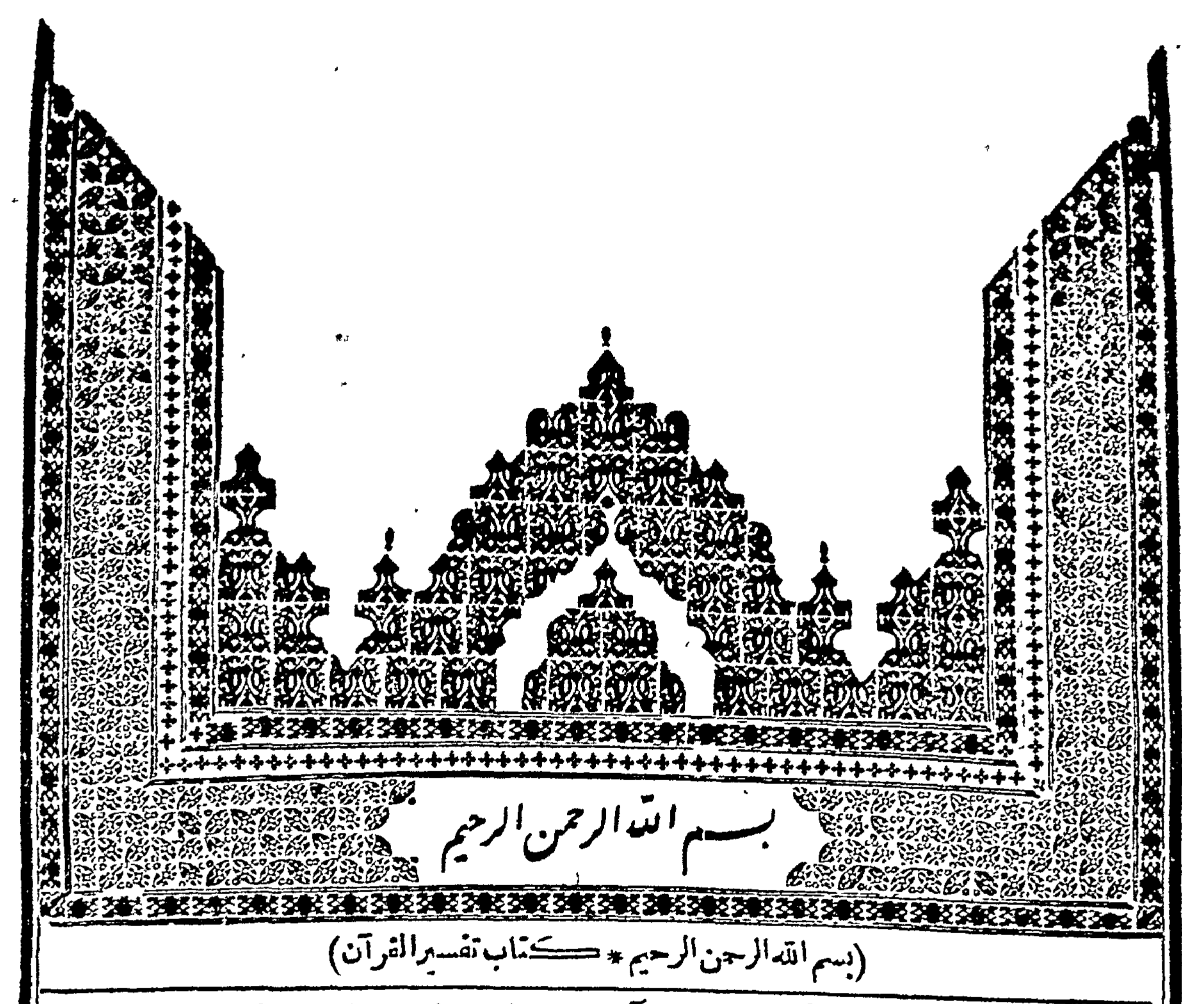
(فهرست الجزء السابع من كتاب ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

باب ومن يقتل

صحیفه

صحيفه

الجزء السابع من كتاب ارشاد السارى
لشرح صحيح البخارى للعلامة
القسطلانى نفعنا الله به
امين



(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب تفسير القرآن)

كذا لابي ذر ولغيره ولابي الوقت كتاب تفسير القرآن بسم الله الرحمن الرحيم ولغيرهما كتاب التفسير بسم الله الرحمن الرحيم فأخر البسملة وعرّف التفسير وحذف المضاف اليه والتفسير هو البيان وهل التفسير والتأويل بمعنى فقيل التفسير بيان المراد باللفظ والتأويل بيان المراد بالمعنى وقال قوم منهم أبو عبيد هما بمعنى وقال أبو العباس الازدى النظر فى القرآن من وجهين * الاول من حيث هو منقول وهى جملة التفسير وطريقه الرواية والنقل * والثانى من حيث هو معقول وهى جملة التأويل وطريقه الدراية والعقل قال الله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون فلا بدّ من معرفة اللسان العربى فى فهم القرآن العربى فيعرف الطالب الكلمة وشرح لغتها واعرابها ثم يتغلغل فى معرفة المعانى ظاهرا وباطنا فيوفى لكل منها حقه وقال غيره التفسير علم يعرف به فهم كتاب الله تعالى المنزل وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه واستمداد ذلك من علم النحو واللغة والتصريف وعلم البيان واصول الفقه والقراآت ويحتاج الى معرفة اسباب النزول والناسخ والمنسوخ وذكر القاضى أبو بكر بن العربى فى كتاب قانون التأويل أن علوم القرآن خمسون علما وأربعمائة وسبعة آلاف علم وسبعون ألف علم على عدد كلم القرآن مضروبة فى أربعة قال بعض السلف ان لكل كلمة باطنا وظاهرا وحدّا ومقطعا وهذا مطلق دون اعتبار تراكيبه وما بينها من روابط وهذا مما لا يحصى ولا يعلمه الا الله سبحانه وتعالى انتهى وحذفت الالف من بسم الله بعد الباء تنبيها على شدة المصاحبة والاتصال بذكر الله (الرحمن الرحيم اسمان) مشتقان (من الرحمة) وزعم بعضهم أنه غير مشتق لقولهم وما الرحمن واجيب بانهم جهلوا الصفة لا الموصوف ولذا لم يقولوا ومن الرحمن وقول المبرّد فيما حكاه ابن الانبارى فى الزاهر الرحمن اسم عبرانى ليس بعربى قول مرغوب عنه والدليل على اشتقاقه ما صححه الترمذى من حديث عبد الرحمن بن عوف أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمى الحديث قال القرطبى وهذا نص فى الاشتقاق فلا معنى للمخالفة والشقاق انتهى والرحمن فعلان من رحم كغضبان من غضب والرحيم فعيل منه كمريض من مرض والرحمة فى اللغة رقة فى القلب وانعطاف تقتضى التفضل والاحسان ومنه الرحم لانعطافها على ما فيها وهو تجوّز باسم السبب عن المسبب ويستعمل فى حقه تعالى تجوّزا عن أنعامه أو عن ارادة الخير لخلقه اذ المعنى الحقيقى يستحيل فى حقه تعالى واختلف فى اللفظين فقيل هما مترادفان كندمان

وندیم

ونديم ورد بأن امكان المخالفة يمنع الترادف ثم على الاختلاف قيل الرحمن ابلغ لأن زيادة البناء وهو الزيادة على
الحروف الاصول تفيد الزيادة فى المعنى كما فى قطع وقطّع وكبار وكبّار وبالاستعمال حيث يقال رحمن الدنيا
والآخرة ورحيم الآخرة واسند ابن جرير عن العرزمى أنه قال الرحمن بجميع الخلق والرحيم بالمؤمنين وقال
تعالى الرحمن على العرش استوى وقال تعالى وكان بالمؤمنين رحيما فخصهم باسمه الرحيم فدل على أن الرحمن اشد
مبالغة فى الرحمة لعمومها فى الدارين لجميع خلقه والرحيم خاص بالمؤمنين واجيب بأنه ورد فى الدعاء المأثور
رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما وأورد على ما ذكر من زيادة البناء حذر وحاذر ذكره ابن أبى الربيع وغيره لكن
قال البدر الدمامينى والنقض بحذر وحاذر يندفع بأن هذا الحكم اكثرى لا كلى وبأن ما ذكر لا ينافى أن يقع
فى البناء الانقص زيادة معنى بسبب آخر كالالحاق بالامور الجبلية مثل شره ونهم وبأن ذلك فيما اذا كان اللفظان
المتلاقيان فى الاشتقاق متحدى النوع فى المعنى كغرث وغرثان لا كحذر وحاذر للاختلاف فى المعنى قال وهنا
فائدة حسنة وهى أن بعض المتأخرين كان يقول ان صفات الله تعالى التى هى على صيغة المبالغة كغفار ورحيم
وغفور كلها مجاز اذ هى موضوعة للمبالغة ولا مبالغة فيها لأن المبالغة هى أن ينسب للشئ اكثر مما له وصفات
الله تعالى متناهية فى الكمال لا يمكن المبالغة فيها وايضا فالمبالغة انما تكون فى صفات تقبل الزيادة والنقص
وصفات الله تعالى منزهة عن ذلك انتهى وقول بعضهم ان الرحيم اشد مبالغة لانه اكد به والمؤكد يكون أقوى
من المؤكد اجيب عنه بأنه ليس من باب التأكيد بل من باب النعت بعد النعت وقول ان الرحمن علم بالغلبة لأنه
جاء غير تابع لموصوف كقوله الرحمن علم القرآن وشبهه تعقب بأنه لا يلزم من مجيئه غير تابع أن لا يكون نعتا لأن
المنعوت اذا علم جاز حذفه وابقاء نعته وقال بعضهم ان أراد القائل أنه علم اختصاصه تعالى به فصحيح ولا يمنع هذا
وقوعه نعتا وان أراد أنه جار كالعلم لا ينظر فيه الى معنى المشتق فممنوع لظهور معنى الوصفية وعلمية الغلبة يردها
أن لفظ الرحمن لم يستعمل الا له تعالى فلا تحقق فيه الغلبة وأما قول بنى حنيفة فى مسيلمة رحمن اليمامة فمن تعنتهم
فى كفرهم ولما تسمى بذلك كساه الله جلباب الكذب وشهر به فلا يقال الا مسيلمة الكذاب والاظهر أن رحمن غير
مصروف كعطشان وقال البيضاوى وتخصيص التسمية بهذه الاسماء ليعلم العارف أن المستحق لان يستعان به
فى مجامع الامور هو المعبود الحقيقى الذى هو مولى النعم كلها عاجلها وآجلها جليلها وحقيرها فيتوجه
بشراشره الى جناب القدس ويتمسك بحبل التوفيق ويشغل سره بذكره والاستمداد به عن غيره (الرحيم والراحم
بمعنى واحد كالعليم والعالم) وهذا بالنظر الى أصل المعنى والا فصيغة فعيل من صيغ المبالغة فمعناها زائد على
معنى الفاعل وقد ترد صيغة فعيل بمعنى الصفة المشبهة وفيها أيضا زيادة لدلالتها على الثبوت بخلاف مجرد
الفاعل فانه يدل على الحدوث ويحتمل أن يكون المراد أن فعيلا بمعنى فاعل لا بمعنى مفعول لانه قد يرد بمعنى
مفعول فاحترز عنه * (باب ما جاء فى فاتحة الكتاب) أى من الفضل أو من التفسير أو أعم من ذلك والفاتحة
فى الاصل اما مصدر كالعافية سمى بها أول ما يفتتح به الشئ من باب اطلاق المصدر على المفعول والتاء للنقل
الى الاسمية واضافتها الى الكتاب بمعنى من لان أول الشئ بعضه ثم جعلت علما للسورة المعينة لانها أول الكتاب
المعجز قاله بعضهم وسقط لفظ باب لابى ذر (وسميت ام الكتاب انه) بفتح الهمزة أى لانه (يبدأ بكتابتها فى المصاحف
ويبدأ بقراءتها فى الصلاة) هذا كلام ابى عبيدة فى المجاز وكره أنس والحسن وابن سيرين تسميتها بذلك قال
الاولان انما ذلك اللوح المحفوظ واجيب بأن فى حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحمد لله أم القرآن وأم الكتاب صححه الترمذى لكن قال السفاقسى هذا التعليل مناسب لتسميتها
بفاتحة الكتاب لا بأم الكتاب وقد ذكر بعض المحققين أن السبب فى تسميتها أم الكتاب اشتمالها على كليات المعانى
التى فى القرآن من الثناء على الله تعالى وهو ظاهر ومن التعبد بالامر والنهى وهو فى اياك نعبد لأن معنى
العبادة قيام العبد بما تعبد به وكلفه من امتثال الاوامر والنواهى وفى الصراط المستقيم أيضا ومن الوعد والوعيد
وهو فى الذين انعمت عليهم وفى المغضوب عليهم وفى يوم الدين أى الجزاء أيضا وانما كانت الثلاثة اصول مقاصد
القرآن لأن الغرض الاصلى الارشاد الى المعارف الالهية وما به نظام المعاش ونجاة المعاد والاعتراض بأن كثيرا
من السور كذلك يندفع بعدم المساواة لانها فاتحة الكتاب وسابقة السور وقد اقتصر مضمونها على كليات المعانى
الثلاثة بالترتيب على وجه اجمالى لان أولها ثناء وأوسطها تعبد وآخرها وعد ووعيد ثم يصير ذلك مفصلا فى سائر

السور فكانت منها بمنزلة مكة من سائر القرى على ماروى من أنها مهدت أرضها ثم دحيت الارض من تحتها
فناسبت أهل أن تسمى أم القرآن كما سميت مكة أم القرى انتهى وما قاله المؤلف هو معنى قول البيضاوى وتسمى أم
القرآن لانها مفتتحه ومبدؤه أى يفتتح بها كتابة المصاحب ويبدأ بقراءتها فى الصلاة وقيل لانها تفتح أبواب الجنة
ولها اسماء أخر لانطيل بها (والدين الجزاء فى الخير والشر) وسقطت الواو لابى ذر وهذا رواه عبد الرزاق عن معمر
عن أيوب عن أبى قلابة عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو مرسل رجاله ثقات ورواه عبد الرزاق بهذا الاسناد أيضا
عن أبى قلابة عن أبى الدرداء موقوفا وأبو قلابة لم يدرك أبا الدرداء لكن له شاهد موصول من حديث ابن عمر
أخرجه ابن عدى وضعفه وفى المثل (كما تدين تدان) الكاف فى موضع نصب نعتا لمصدر محذوف أى تدين دينا
مثل دينك وهذا من كلام أبى عبيدة أيضا كسابقه وهو حديث مرفوع أخرجه ابن عدى فى الكامل بسند
ضعيف من حديث ابن عمر مرفوعا وله شاهد من مرسل أبى قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر
لايبلى والاثم لاينسى والديان لايموت فكن كما شئت كما تدين تدان رواه عبد الرزاق فى مصنفه وأخرجه البيهقى
فى كتاب الاسماء والصفات من طريقه ومعناه كما تعمل تجازى وفى الزهد للامام أحمد عن مالك بن دينار موقوفا
مكتوب فى التوراة كما تدين تدان وكما تزرع تحصد (وقال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد من طريق منصور عنه فى
قوله كلا بل تكذبون (بالدين) أى (بالحساب) ومن طريق ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ايضا فى قوله تعالى
فلولا ان كنتم غير (مدينين) بفتح الميم أى (محاسبين) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا
يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج أنه (قال حدثنى) بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) بالخاء المعجمة
مصغرا الانصارى (عن حفص بن عاصم) أى ابن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (عن أبى سعيد بن المعلى)
واسمه رافع وقيل الحارث وقواه ابن عبد البر ووهى الذى قبله أنه (قال كنت أصلى فى المسجد فدعانى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم اجبه) وفى تفسير الانفال من وجه آخر عن شعبة فلم آته حتى صليت ثم أتيته (فقلت
يارسول الله انى كنت اصلى فقال ألم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم) زاد أبوذر لما يحييكم واستدل به
على أن اجابته واجبة يعصى المرء بتركها وهل تبطل الصلاة أم لا صرح جماعة من أصحابنا الشافعية وغيرهم
بعدم البطلان وانه حكم مختص به صلى الله عليه وسلم فهو مثل خطاب المصلى له بقوله السلام عليك أيها النبى
ومثله لايبطل الصلاة وفيه بحث لاحتمال أن تكون اجابته واجبة سواء كانت المخاطبة فى الصلاة أم لا أما كونه
يخرج بالاجابة من الصلاة أو لايخرج فليس فى الحديث مايستلزمه فيحتمل أن تجب الاجابة ولو خرج المجيب من
الصلاة والى ذلك جنح بعض الشافعية (ثم قال لى) عليه الصلاة والسلام (لاعلمنك سورة هى اعظم السور) وفى
نسخة هى أعظم سورة (فى القرآن) لعظم قدرها بالخاصية التى لم يشاركها فيها غيرها من السور لاشتمالها على
فوائد ومعان كثيرة مع وجازة ألفاظها واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض وهو محكى عن اكثر
العلماء كابن راهويه وابن العربى ومنع من ذلك الاشعرى والباقلانى وجماعة لأن المفضول ناقص عن درجة
الافضل واسماء الله تعالى وصفاته وكلامه لانقص فيها واجيب بأن التفضيل انما هو بمعنى أن ثواب بعضه أعظم
من بعض فالتفضيل انما هو من حيث المعانى لامن حيث الصفة وفى حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عند
الحاكم أتحب أن أعلمك سورة لم ينزل فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى الزبور ولا فى الفرقان مثلها (قبل ان تخرج)
بالفوقية فى اليونينية (من المسجد ثم أخذ بيدى) بالافراد (فلما اراد أن يخرج) من المسجد (قلت له) زاد أبو
هريرة يارسول الله (ألم تقل لاعلمنك سورة هى اعظم سورة فى القرآن قال الحمد لله رب العالمين) خبر مبتدأ محذوف
أى هى كما صرح بها فى رواية معاذ فى تفسير الانفال (هى السبع) لانها سبع ايات كسورة الماعون لاثالث لهما
وقيل للفاتحة (المثانى) لانها تثنى على مرور الاوقات أى تكرر فلا تنقطع وتدرس فلا تندرس وقيل لانها تثنى فى
كل ركعة أى تعاد أو أنها يثنى بها على الله أو استثنيت لهذه الامة لم تنزل على من قبلها فان قيل فى الحديث السبع
المثانى وفى القرآن سبعا من المثانى أجيب بأنه لا اختلاف بين الصيغتين اذا جعلنا من للبيان (والقرآن العظيم
الذى اوتيته) قال التوربشتى ان قيل كيف صح عطف القرآن على السبع المثانى وعطف الشئ على نفسه مما لايجوز
قلنا ليس كذلك وانما هو من باب ذكر الشئ بوصفين أحدهما معطوف على الآخر والتقدير آتيناك مايقال له السبع
المثانى والقرآن العظيم أى الجامع لهذين النعتين وقال الطيبى عطف القرآن على السبع المثانى المراد منه

الفاتحة وهو من باب عطف العام على الخاص تنزيلا للتغاير فى الوصف منزلة التغاير فى الذات واليه أومأ صلى الله عليه وسلم بقوله ألا أعلمك أعظم سورة فى القرآن حيث نكر السورة وأفردها ليدل على انك اذا تقصيت سورة سورة فى القرآن وجدتها أعظم منها ونظيره فى النسق لكن من عطف الخاص على العام من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال انتهى وهو معنى قول الخطابى قال فى الفتح وفيه بحث لاحتمال أن يكون قوله والقرآن العظيم محذوف الخبر والتقدير ما بعد الفاتحة مثلا فيكون وصف الفاتحة انتهى بقوله هى السبع المثانى ثم عطف قوله والقرآن العظيم أى ما زاد على الفاتحة وذكر ذلك رعاية لنظم الآية ويكون التقدير والقرآن العظيم هو الذى اوتيته زيادة على الفاتحة وفيه دليل على أن الفاتحة سبع آيات لكن منهم من عد البسملة دون صراط الذين انعمت عليهم ومنهم من عكس قال الطيبى وعد التسمية اولى لان أنعمت لا يناسب وزانه وزان فواصل السور ولحديث ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة ونقل عن حسين بن على الجعفى انها ست آيات لانه لم يعد البسملة وعن عمرو بن عبيد أنها ثمان لانه عدها وعد انعمت عليهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى فضائل القرآن والتفسير وأبو داود فى الصلاة وكذا النسائى وفى التفسير أيضا وفضائل القرآن وابن ماجه فى ثواب التسبيح * (باب غير المغضوب عليهم ولا الضالين) الجمهور على جر غير بدلا من الذين على المعنى أو من ضمير عليهم ورد بأن أصل غير الوصفية والابدال بالاوصاف ضعيف وقد يقال استعمل غير استعمال الاسماء نحو غيرك يفعل كذا فجاز وقوعه بدلا لذلك وعن سيبويه هو صفة للذين ورد بان غير الا تتعرف واجيب بأن سيبويه نقل أن ما اضافته غير محضة قد يتمحض فيتعرف الا الصفة المشبهة وغير داخل فى هذا العموم وقرئ شاذا بالنصب فقيل حال من ضمير عليهم وناصبها انعمت وقيل من الذين وعاملها معنى الاضافة قال ابن كثير والمعنى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم ممن تقدم وصفهم بالهداية والاستقامة غير صراط المغضوب عليهم وهم الذين فسدت اراداتهم فعلموا الحق وعدلوا عنه ولا صراط الضالين وهم الذين فقدوا العلم فهم هائمون فى الضلالة لا يهتدون الى الحق واكد الكلام بلا ليدل على أن ثم مسلكين فاسدين وهما طريقتا اليهود والنصارى ومن أهل العربية من زعم أن لا فى قوله ولا الضالين زائدة والصحيح ما سبق من أنها لتأكيد النفى لئلا يتوهم عطف الضالين على الذين انعمت عليهم وللفرق بين الطريقين لتجتنب كل منهما فان طريقة أهل الايمان مشتملة على العلم بالحق والعمل به واليهود فقدوا العمل والنصارى فقدوا العلم ولذا كان الغضب لليهود والضلال للنصارى لأن من علم وترك استحق الغضب بخلاف من لم يعلم والنصارى لما كانوا قاصدين شيئا لكنهم لم يهتدوا الى طريقه لانهم لم يأتوا الامر من بابه وهو اتباع الرسول الحق ضلوا وكل من اليهود والنصارى ضال مغضوب عليه لكن أخص أوصاف اليهود الغضب واخص أوصاف النصارى الضلال وقد روى احمد وابن حبان من حديث عدى بن حاتم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال المغضوب عليهم اليهود والضالين النصارى والمراد بالغضب هنا الانتقام وليس المراد تغيرا يحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام اذ هو محال على الله تعالى فالمراد الغاية لا الابتداء * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن سمى) بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مصغرا مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (عن ابى صالح) ذكوان (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام) فى الصلاة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين) بالمد والقصر لغتان ومعناها استجب فهى اسم فعل بنى على الفتح وقيل اسم من اسماء الله تعالى التقدير يا آمين وضعف بأنه لو كان كذلك لكان مبنيا على الضم لانه منادى مفرد معرفة ولأن اسماء الله تعالى توقيفية ووجه الفارسى قول من جعله اسما له تعالى على معنى أن فيه ضميرا يعود عليه تعالى لانه اسم فعل (فمن وافق قوله) بآمين (قول الملائكة) بها (غفر له) أى للقائل منكم (ما تقدم من ذنبه) المتقدم كله فمن بيانية لا تبعيضية وظاهره يشمل الصغائر والكبائر والحق انه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا يغفر بالتامين للادلة فيه لكنه شامل للكبائر الا أن يدعى خروجها بدليل آخر وزاد الجرجانى فى اماليه فى آخر هذا الحديث وما تأخر وعن عكرمة مما رواه عبد الرزاق قال صفوف أهل الارض على صفوف أهل السماء فان وافق امين فى الارض آمين فى السماء غفر للعبد * وقد سبق مزيد لهذا فى باب جهر الامام بالتأمين من كتاب الصلاة (بسم الله الرحمن الرحيم سورة البقرة) كذا لابى ذر وسقطت البسملة لغيره (وعلم) وفى نسخة باب تفسير سورة البقرة

وعلم ولابي ذر بما وجد مكتوبا بين اسطر اليونينية باب قول الله تعالى وعلم (آدم الاسماء كلها) اما بخلق علم
ضروري بها فيه او القاء في روعه ولا يفتقر الى سابقة اصطلاح للتسلسل والتعليم فعل يترتب عليه العلم غالبا
ولذلك يقال علمته فلم يتعلم قاله البيضاوي وظاهر الآية يقتضي أن التعليم للاسماء ويؤيده بأسماء هؤلاء وقال
الزمخشري أي اسماء المسميات فحذف المضاف لكونه معلوما مدلولا عليه بذكر الاسماء لأن الاسم لا بد له من
مسمى وعوض عنه اللام كقوله واشتعل الرأس شيبا واعترض بأن كون اللام عوضا عن الاضافة ليس مذهب
البصريين انما قال به الكوفيون وبعض البصريين والبصريون انما قالوا ذلك في المظهر لا في المضمر وبأنه لم يجعل
المحذوف مضافا الى الاسماء أي مسميات الاسماء لينتظم تعليق الانباء بالاسماء فيما ذكر بعد التعليم وهو وان قدر
المضاف اليه وجعل الاسماء غير المسميات لا يقول ان ما علمه آدم وعلمه وعجز عنه الملائكة هو مجرد الالفاظ واللغات
من غير علم بحقائق المسميات وأحوالها ومنافعها لظهور أن الفضيلة والكمال انما هي في ذلك والى هذا ذهب من
جعل الاسم نفس المسمى أو حمل الكلام على حذف المضاف أي مسميات الاسماء لكن يرد عليه أنه لا دلالة في
الكلام على هذا التقدير وجوابه أن الاحوال والمنافع ايضا المسميات التي علم اسماءها ولا يتم ذلك بدون معرفتها
على وجه تتمازبه عما عداها وهذا كاف قاله في المصابيح واختلف في المراد بالاسماء فقيل اسماء الاجناس دون
أنواعها وقيل اسماء كل شيء حتى القصعة وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدي الفراهيدي بالفاء البصري
وسقط لابي ذر ابن ابراهيم قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن انس رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال البخاري (وقال لي خليفة) بن خياط العصفري بضم العين وسكون
الصاد المهملتين وضم الفاء البصري على سبيل المذاكرة والتحديث (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاي مصغرا
أبو معاوية البصري قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم) أنه (قال يجتمع المؤمنون يوم القيامة) ولابي ذر ويجمع بواو العطف على محذوف بينه في رواية له
(فيقولون لو استشفعنا الى ربنا) لو هي المتضمنة للتمني والطلب أي لو استشفعنا أحدا الى ربنا فيشفع انا فيخلصنا
مما نحن فيه من الكرب (فيأتون آدم فيقولون انت ابو الناس خلقك الله بيده واسجد لك ملائكته وعلمك اسماء
كل شيء) وضع شيئا موضع اشياء أي المسميات ارادة للتقصي واحدا فواحدا حتى يستغرق المسميات كلها
(فاشفع لنا عند ربك حتى يريحنا) بالراء من الاراحة (من مكاننا هذا فيقول) لهم (لست هناكم) أي لست
في المكانة والمنزلة التي تحسبونني يريد مقام الشفاعة (ويذكر ذنبه) وهو قربان الشجرة والاكل منها (فيستحي)
بكسر الحاء ولابي ذر فيستحيي بسكونها او زيادة تحتية (ائتوا نوحا فانه اول رسول بعثه الله الى أهل الارض)
بالانذار واهلاك قومه لأن آدم كانت رسالته بمنزلة التربية والارشاد للاولاد وليس المراد بقوله بعثه الله الى أهل
الارض عموم بعثته فان ذا من خصوصيات نبينا صلى الله عليه وسلم فان هذا انما حصل له بالحادث الذي وقع وهو
انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس بالطوفان فلم يكن ذلك في أصل بعثته وأما الاستدلال
على عموم رسالته بدعائه على جميع من في الارض فأهلكوا بالغرق الا أهل السفينة لأنه لو لم يكن مبعوثا اليهم
لما اهلكوا لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت أنه اول الرسل فاجيب بجواز أن يكون غيره
ارسل اليهم في اثناء مدة نوح وبانهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم فأجيب لكن لم ينقل أنه نبي
في زمن نوح عليه الصلاة والسلام غيره فالله أعلم (فيأتونه فيقول) لهم (لست هناكم) قال عياض كناية عن أن
منزلته دون هذه المنزلة تواضعا أو أن كلا منهم يشير الى انها ليست له بل لغيره (ويذكر سؤاله ربه) المحكي عنه
في القرآن بقوله تعالى رب ان ابني من أهلي وان وعدك الحق أي وعدتني أن تنجي أهلي من الغرق وسأل أن ينجيه
من الغرق وفي نسخة لربه (ما ليس له به علم) حال من الضمير المضاف اليه في سؤاله أي صادرا عنه بغير علم أو من
المضاف أي متلبسا بغير علم وربه مفعول سؤاله وكان يجب عليه أن لا يسأل كما قال تعالى فلا تسألني ما ليس لك به
علم أي ما شعرت من المراد بالاهل وهو من آمن وعمل صالحا وأن ابنك عمل غير صالح (فيستحي) ولغير أبي ذر بياء
واحدة وكسر الحاء (فيقول ائتوا خليل الرحمن) ابراهيم عليه الصلاة والسلام (فيأتونه فيقول لست هناكم
ائتوا موسى عبدا كلمه الله واعطاه التوراة فيأتونه فيقول لست هناكم ويذكر قتل النفس بغير نفس فيستحي
من ربه) ولغير ابي ذر فيستحي بياء واحدة وكسر الحاء ولا يقدح ذلك في عصمته لكونه خطأ وانما عده من عمل

قوله حال من الضمير الخ
تامل هذا الاعراب
فانه على ما يظهر بعيد
عن الصواب اه

الشيطان

[illegible]

[illegible] قوله تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] يستخفون [illegible] يستعمرون [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله تعالى [illegible] اذا ارادوا ان يجمعوا [illegible]

[illegible] نسبة الى الرعن والرعونة الحمق واجمة في محل نصب [illegible]

[illegible] وفي قوله تعالى لا تتبعوا (خطوات) الشيطان (من خطو [illegible])

[illegible] ومن قوله قال مجاهد التالي الباب الى هنا ثابت للمستملي والكشميهني ساقط

[illegible] أندادا) جمع ند وهو المثل والنظير (وانتم تعلمون) حال من ضمير فلا تجعلوا ومفعول تعلمون متروك أي وحالكم انكم من ذوي العلم والنظر واصابة الرأي فلو تأملتم أدنى تأمل اضطر عقلكم الى اثبات موجد للممكنات منفرد بوجود الذات متعال عن مشابهة المخلوقات اوله مفعول أي وانتم تعلمون انه الذي خلق [illegible] وانتم تعلمون أن لا ندله وعلى كلا التقديرين متعلق العلم محذوف اما حوالة على العقل أو مقطع به وسقط لابي ذر قوله تعالى فقط * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عثمان بن ابي شيبة) الحافظ الكوفي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الرازي (عن منصور عن ابي وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (عن عمرو بن شرحبيل) بالصرف وعدمه الهمداني (عن عبد الله) بن مسعود أنه (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا) أي مثلا ونظيرا (وهو خلقك) وغيره لا يستطيع خلق شئ فوجود الخلق يدل على الخالق واستقامة الخلق تدل على توحيده ولو كان المدبر اثنين لم يكن على الاستقامة واذا قال موحد الجاهلية زيد بن عمرو بن نفيل

أربا واحدا ام ألف رب * ادين اذا تقسمت الامور
تركت اللات والعزى جميعا * كذلك يفعل الرجل البصير

(قلت ان ذلك لعظيم قلت ثم اي) بالتشديد من غير تنوين قال الفاكهاني لانه موقوف عليه في كلام السائل لينتظر الجواب منه عليه الصلاة والسلام والتنوين لا يوقف عليه اجماعا وتنوينه مع وصله بما بعده خطأ بل ينبغي أن يوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده انتهى وقد قيده ابن الجوزي في مشكل الصحيحين بالتشديد والتنوين كما في الفرع وقال هكذا سمعته من ابن الخشاب وقال لا يجوز الا تنوينه لانه اسم معرب غير مضاف قال في المصابيح هذا عجيب لان الحاكي لا يجب عليه في حالة وصل الكلام بما قبله أو بما بعده أن يراعي حال المحكي عنه في الابتداء والوقف بل يفعل هو ما تقتضيه حالته التي هو فيها (قال وان تقتل) في الفرع باسقاط الواو وثبت في أصله (ولدك) حال كونك (تخاف ان يطعم معك قلت ثم أي قال ان تزاني حليلة جارك) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام الاولى أي زوجته فانه زنا وابطال لما اوصى الله تعالى به من حفظ حقوق الجيران وهذا الحديث أورده هنا أيضا وفي التوحيد والادب والمحاربين ومسلم في الايمان والنسائي فيه والرجم والمحاربة (وقوله تعالى وظللنا عليكم الغمام) سخر الله تعالى لهم السحاب يظلهم من الشمس حين كانوا في التيه وسقط لابي ذر قوله تعالى (وأنزلنا عليكم المن والسلوى كلوا من طيبات ما رزقناكم وما ظلمونا ولكن كانوا انفسهم يظلمون) بالكفر وسقط لابي ذر قوله تعالى من طيبات الى آخر انفسهم وقال بعد كلوا الى يظلمون (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي عنه (المن صمغة والسلوى الطير) وعن ابن عباس فيما رواه ابن أبي حاتم قال كان المن ينزل على الشجر فيأكلون منه ما شاؤوا * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الملك) ابن عمير القرشي (عن عمرو بن حريث) بضم الحاء مصغرا وعمرو بفتح العين وسكون الميم (عن سعيد بن زيد) أحد العشرة (رضي الله تعالى عنه) أنه (قال قال رسول الله) ولابوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم

الكمأة) بفتح الكاف وسكون الميم والهمزة المفتوحة شئ ينبت بنفسه من غير استنبات وتكلف مؤنة اهر (من
المن) لانها تسقط بلا كلفة (وماؤها شفاء للعين) اذا ربي بها الكحل والتوتيا وغيرهما مما يكتحل به أما اذا اكتحل
بها مفردة فلا لانها تؤذى العين وقال النووى الصواب أن مجرد مائها شفاء مطلقا وانما وصفت الكمأة بذلك
لانها من الحلال الذى ليس فى اكتسابه شبهة واعترض الخطابى وغيره بادخال هذا هنا فانه ليس المراد أنها نوع
من المن المنزل على بنى اسرائيل فان ذلك شئ كالترنجبين وانما معناه انها تنبت بنفسها من غير استنبات ولا مؤنة
وأجيب بأنه وقع فى رواية ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير فى حديث الباب من المن الذى أنزل على بنى اسرائيل
فظهرت المناسبة على مالا يخفى * (باب) بالتنوين (واذ قلنا ادخلوا هذه القرية) أى بيت المقدس (فكلوا
منها حيث شئتم رغدا) نصب على المصدر أو الحال من الواو أى واسعا (وادخلوا الباب) أى باب القرية (سجدا)
حال من فاعل ادخلوا وهو جمع ساجد أى متطامنين مخبتين أو ساجدين لله شكرا على اخراجهم من التيه
(وقولوا حطة) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى مسألتنا حطة قال الزمخشرى والاصل النصب بمعنى حط عنا
ذنوبنا حطة ورفعت ليعطى معنى الثبات وتكون الجملة فى محل نصب بالقول (نغفر لكم خطاياكم) مجزوم فى جواب
الامر أى بسجودكم ودعائكم (وسنزيد المحسنين) ثوابا ولابى ذر حيث شئتم الآية وسقط ما بعد (رغدا) يريد
قوله تعالى وكلا منها رغدا قال أبو عبيدة (واسع كثير) وفى نسخة واسعا كثيرا بالنصب وهذا ثابت فى رواية
أبى ذر عن المستملى والكشميهنى ساقط لغيرهما * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد) غير منسوب ونسبه ابن السكن
عن الفربرى كما فى الفتح فقال محمد بن سلام قال الحافظ ابن حجر ويحتمل عندى أن يكون محمد بن يحيى الذهلى فانه
يروى عن عبد الرحمن بن مهدى أيضا وقال الجيانى الاشبه انه محمد بن بشار بتشديد المعجمة وزاد الكرمانى أو ابن
المثنى قال (حدثنا عبد الرحمن بن مهدى) أبو سعيد البصرى قال ابن المدينى ما رأيت اعلم منه (عن ابن المبارك)
عبد الله (عن معمر) بفتح الميمين هو ابن راشد الازدى (عن همام بن منبه) بتشديد الميم الاولى ومنبه بتشديد
الموحدة المكسورة ابن كامل الصنعانى اخى وهب (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم)
انه (قال قيل لبنى اسرائيل) لما خرجوا من التيه بعد أربعين سنة مع يوشع بن نون عليه الصلاة والسلام وفتح الله
تعالى عليهم بيت المقدس عشية جمعة وقد حبست لهم الشمس قليلا حتى امكن الفتح (ادخلوا الباب) باب
البلد (سجدا) شكرا لله تعالى على ما انعم به عليهم من الفتح والنصر ورد بلدهم اليهم وانقاذهم من التيه وعن
ابن عباس فيما رواه ابن جرير سجدا قال ركعا وعن بعضهم المراد به الخضوع لتعذر حمله على حقيقته (وقولوا
حطة) قيل امروا أن يقولوها على هذه الكيفية بالرفع على الحكاية وهى فى محل نصب بالقول وانما منع النصب
حركة الحكاية وتقدم قريبا انها اعربت خبر مبتدأ محذوف ومعناها اسم للهيئة من الحط كالجلسة وعن ابن
عباس فيما رواه ابن أبى حاتم قال قيل لهم قولوا مغفرة (فدخلوا يزحفون) بفتح الحاء المهملة (على أستاههم)
بفتح الهمزة وسكون المهملة أى أوراكهم (فبدلوا) أى غيروا السجود بالزحف (وقالوا حطة) كما قيل وزادوا
على ذلك مستهزئين (حبة فى شعرة) بفتح العين والراء وفى رواية حنطة بالنون بدل حطة وللكشميهنى فى الاعراف
فى شعيرة بزيادة تحتية بعد كسر العين المهملة وحاصل الامر أنهم امروا أن يخضعوا لله تعالى عند الفتح بالفعل
والقول وأن يعترفوا بذنوبهم فخالفوا غاية المخالفة ولذا قال الله تعالى فى حقهم فانزلنا على الذين ظلموا رجزا
من السماء بما كانوا يفسقون والمراد بالرجز الطاعون قيل انه مات به فى ساعة اربعة وعشرون ألفا * (قوله
تعالى (من كان) ولابى ذر باب بالتنوين من كان (عدوا لجبريل) قال ابن جرير أجمع اهل العلم بالتأويل أن هذه
الآية نزلت جوابا لليهود من بنى اسرائيل اذ زعموا أن جبريل عدو لهم وأن ميكائيل ولى لهم (وقال عكرمة)
مولى ابن عباس فيما وصله الطبرى (جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة (وميك) بكسر الميم (وسراف) بفتح السين
المهملة وتخفيف الراء وبالفاء المكسورة الاول من جبريل والثانى من ميكائيل والثالث من سرافيل معنى
الثلاثة (عبد ايل) بكسر الهمزة وسكون التحتية معناها فى الثلاثة (الله) أى جبريل عبد الله وميكائيل
عبد الله وسرافيل عبد الله وقال بعضهم جبريل اسم ملك اعجمى فلذلك لم ينصرف للعجمة والعلمية ومن قال هو
مشتق أو مركب تركيب اضافة رد قوله لان الاعجمى لا يدخله الاشتقاق العربى ولانه لو كان مركبا تركيب
الاضافة لكان منصرفا * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون

وسكون التحتية آخره راء أبو عبد الرحمن المروزي الزاهد أنه (سمع عبد الله بن بكر) بفتح الموحدة وسكون
الكاف ابن حبيب السهمي قال (حدثنا حميد) الطويل (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال سمع عبد الله بن
سلام) بتخفيف اللام (بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولأبي ذر عن الكشميهني بمقدم مصدر ميمي بمعنى
القدوم وله عن الحموي والمستملي مقدم رسول الله بحذف الجار زاد في باب وإذ قال ربك للملائكة من كتاب بدء
الخلق المدينة (وهو في أرض يخترف) بالخاء المعجمة الساكنة والفاء أي يجتني من ثمارها (فأتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال إني سائلك عن ثلاث) أي عن ثلاث مسائل (لا يعلمهن إلا نبي فما أول أشراط الساعة) بفتح
الهمزة وسكون الشين المعجمة أي علاماتها (وما أول طعام أهل الجنة وما ينزع الولد إلى أبيه) بالزاي
المكسورة وآخره عين مهملة أي يشبه أباه ويذهب إليه (أو إلى أمه قال) عليه الصلاة والسلام (أخبرني
بهن جبريل آنفا) بمد الهمزة وكسر النون (قال) ابن سلام (جبريل قال) عليه الصلاة والسلام
(نعم قال) ابن سلام (ذاك) كذا في اليونينية وفي الفرع ذلك باللام (عدو اليهود من الملائكة) وفي حديث ابن
عباس عند أحمد أنهم قالوا إنه ليس من نبي إلا له ملك يأتيه بالخبر فأخبرنا من صاحبك قال جبريل قالوا جبريل
ذاك ينزل بالحرب والقتال عدونا لو قلت ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر لكان (فقرأ) عليه الصلاة
والسلام (هذه الآية) ردا على قولهم أو قرأها الراوي استشهادا بها (من كان عدوا لجبريل فإنه) أي جبريل
(نزله) أي القرآن (على قلبك) لأنه القابل للوحي ومحل الفهم والحفظ وكان حقه أن يقول على قلبي لكنه جاء على
حكاية كلام الله تعالى كأنه قال قل ما تكلمت به وزاد في رواية أبي ذر بإذن الله أي بأمره تعالى (أما أول
أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب وأما أول طعام أهل الجنة) ولأبي الوقت أول طعام
يأكله أهل الجنة (فزيادة كبد حوت) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي الحوت وهو القطعة المنفردة المتعلقة
بالكبد وهي أطيبه أو أهنأ الأطعمة (وإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد) بالنصب على المفعولية أي
جذبه إليه (وإذا سبق ماء المرأة) أي ماء الرجل (نزعت) أي جذبته إليها (قال) ابن سلام (أشهد أن لا إله
إلا الله وأشهد أنك رسول الله يا رسول الله إن اليهود قوم بهت) بضم الموحدة والهاء في اليونينية وفرعها وفي
نسخة بسكون الهاء قال الكرماني جمع بهوت وهو الكثير البهتان وقيل بهت أي كذابون ممارون لا يرجعون
إلى الحق (وإنهم إن يعلموا بإسلامي قبل أن تسألهم يبهتوني فجاءت اليهود فقال النبي صلى الله عليه وسلم أي
رجل عبد الله) أي ابن سلام (فيكم قالوا خيرنا وابن خيرنا) أفعل تفضيل (وسيدنا وابن سيدنا قال) عليه
الصلاة والسلام (أرأيتم إن أسلم عبد الله بن سلام) سقط ابن سلام لأبي ذر (فقالوا أعاذه الله من ذلك فخرج
عبد الله فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا وانتقصوه) ولأبي ذر فانتقصوه
بالفاء بدل الواو (قال) ابن سلام (فهذا الذي كنت أخاف يا رسول الله) * وهذا الحديث ذكره المؤلف قبيل
المغازي وفي أحاديث الأنبياء * (باب قوله) تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسأها) بفتح نون ننسخ الأولى وسينها
مضارع نسخ وضم ابن عامر النون وكسر السين مضارع أنسخ ولأبي ذر ننسها بضم النون الأولى وسكون الثانية
من غير همز وهي قراءة نافع وابن عامر والكوفيين من الترك والأولى من التأخير وزاد أبو ذر نأت بخير منها وما
مفعول مقدم لننسخ وهي شرطية جازمة له والتقدير أي شيء ننسخ وقيل شرطية جازمة لننسخ واقعة موقع
المصدر ومن آية هو المفعول به والتقدير أي نسخ ننسخ آية ورد بأنه يلزم من هذا خلو جملة الجزاء من ضمير يعود
على اسم الشرط وهو لا يجوز ومن آية للتبعيض فهي متعلقة بمحذوف لأنها صفة لاسم الشرط والنسخ لغة الإزالة
أو النقل من غير إزالة ونسخ الآية بيان انتهاء التعبد بتلاوتها أو الحكم المستفاد منها أو بهما جميعا فمثال نسخ
قراءتها وإبقاء حكمها نحو الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما والحكم فقط نحو وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين والحكم والتلاوة نحو عشر رضعات يحرمن روى مسلم عن عائشة كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات
فنسخت بخمس ويكون بلا بدل كالصدقة أمام نجواه عليه الصلاة والسلام وببدل مماثل كالقبلة وأخف كعدة
الوفاة وأثقل كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية وبه قال (حدثنا)
ولأبي ذر حدثني بالإفراد (عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم البصري الصيرفي قال (حدثنا يحيى) بن سعيد
القطان قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن حبيب) هو ابن أبي ثابت واسمه قيس بن دينار الكوفي (عن سعيد

ابن جبير عن ابن عباس) انه (قال قال عمر رضي الله عنه اقرأنا) لكتاب الله تعالى (ابي) هو ابن كعب (واقضانا) أي اعلمنا بالقضاء (علي) هو ابن أبي طالب (وانا لندع) أي نترك (من قول ابي) ولابي ذر (من قول ابي) بالف من غير لام (ان ابيا يقول لا ادع شيئا سمعته) ولابي ذر سمعت (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) كان لا يقول بنسخ تلاوة شئ من القرآن لكونه لم يبلغه النسخ فرد عليه عمر بقوله (وقد قال الله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسأها) فانه يدل على ثبوت النسخ في البعض ولابي ذر أو ننسها بضم اوله وكسر ثالثه * وهذا الحديث موقوف وأخرجه الترمذي عن انس مرفوعا وعند البغوي مرفوعا ايضا اقضى امتي علي بن أبي طالب * هذا (باب) بالتنوين (وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه) نزلت ردا على النصارى لما قالوا المسيح ابن الله واليهود لما قالوا عزير ابن الله ومشركو العرب الملائكة بنات الله * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن عبد الله بن ابي حسين) بضم الحاء وفتح السين القرشي النوفلي الكوفي انه قال (حدثنا نافع بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم القرشي (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال قال الله) تعالى (كذبني ابن آدم) بتشديد الذال المعجمة من التكذيب وهو نسبة المتكلم الى أن خبره خلاف الواقع والمراد البعض من بني آدم (ولم يكن له ذلك) ولابي ذر ولم يكن ذلك له بالتقديم والتأخير (وشتمني) من الشتم وهو توصيف الشخص بما فيه ازراء ونقص تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (ولم يكن له ذلك) التكذيب والشتم (فأما تكذيبه اياي فزعم اني لا أقدر أن اعيده كما كان) ووقع في رواية الاعرج في سورة الاخلاص وليس اول الخلق بأهون علي من اعادته (واما شتمه اياي فقوله لي ولد) وانما كان شتما لما فيه من التنقيص لان الولد انما يكون عن والدة تحمله ثم تضعه ويستلزم ذلك سبق النكاح والناكح يستدعي باعثا له على ذلك والله تعالى منزه عن ذلك (فسبحاني) أي تنزهت (ان أتخذ صاحبة أو ولدا) أن مصدرية أي من اتخاذ الزوجة والولد لما كان الباري سبحانه وتعالى واجب الوجود لذاته قديما موجودا قبل وجود الاشياء وكان كل مولود محدثا انتفت عنه الوالدية ولما كان لا يشبهه احد من خلقه ولا يجانسه حتى يكون له من جنسه صاحبة فيتوالد انتفت عنه الولدية ومن هذا قوله تعالى أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة * هذا (باب) بالتنوين (واتخذوا) وسقط لغير أبي ذر باب وقال بدله قوله واتخذوا (من مقام ابراهيم مصلى) بكسر خاء اتخذوا بلفظ الامر فقيل عطف على اذكروا اذا قيل ان الخطاب هنا لبني اسرائيل أي اذكروا نعمتي واتخذوا من مقام ابراهيم وقرأ نافع وابن عامر واتخذوا ماضيا بلفظ الخبر قيل عطفا على جعلنا أي واتخذ الناس مقامه الموسوم به يعني الكعبة قبلة يصلون اليها (مثابة) قال أبو عبيدة في تفسيره (يثوبون يرجعون) وعن ابن عباس مما رواه الطبري قال يأتونه ثم يرجعون الى اهليهم ثم يعودون اليه لا يقضون منه وطرا * وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملات ابن مسرهد (عن يحيى بن سعيد) القطان (عن حميد) الطويل (عن انس) انه (قال قال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه وافقت الله) ولابي الوقت وافقت ربي (في ثلاث) أي قضايا (أو وافقني ربي في ثلاث) بالشك وذكر الثلاث لا يقتضي نفي غيرها فقد روي عنه موافقات بلغت خمسة عشر كقصة الاسارى (قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى) بين يدي القبلة يقوم الامام عنده وسقط من في الفرع كاصله وزاد في باب ما جاء في القبلة من كتاب الصلاة فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى (وقلت يا رسول الله يدخل عليك) أي في حجر امهات المؤمنين (البر والفاجر) أي الفاسق وهو مقابل البر (فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب) وجواب لو محذوف في الموضعين أو هي للتمني فلا تفتقر لجواب وعند ابن مالك هي لو المصدرية أغنت عن فعل التمني (فأنزل الله آية الحجاب) وثبت قوله فأنزل الله آية الحجاب في اليونينية وسقط من فرعها (قال) أي عمر (وبلغني معاتبة النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه) حفصة وعائشة (فدخلت عليهن قلت) ولابي ذر فقلت بزيادة الفاء (ان انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لغير أبي ذر (خيرا منكن حتى اتيت احدى نسائه قالت يا عمر أما) بالتخفيف (في رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية أيضا لغير أبي ذر (ما يعظ نساءه حتى تعظهن انت) والقائلة هذا هي ام سلمة كما في سورة التحريم بلفظ فقالت ام سلمة عجبا لك يا ابن الخطاب دخلت في كل شئ حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه وقال الخطيب هي زينب بنت جحش وتبعه النووي (فأنزل الله عسى ربه ان طلقكن أن يبدله ازواجا خيرا منكن مسلمات الآية) * وهذا الحديث سبق في باب ما جاء

في القبلة من الصلاة (وقال ابن ابي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري مما رواه المؤلف
في الصلاة مذاكرة (اخبرنا يحيى بن ايوب) الغافقي قال (حدثني) بالافراد (حميد) الطويل قال (سمعت انسا
عن عمر) رضي الله تعالى عنهما (قوله تعالى واذ) ولابي ذر باب بالتنوين واذ (يرفع ابراهيم القواعد من البيت
واسماعيل) كان يناوله الحجارة وانما عطفه عليه لانه كان له مدخل في البناء (ربنا تقبل منا) أي يقولان ربنا
والجملة حال منهما (انك انت السميع) لدعائنا (العليم) بنياتنا قال المؤلف (القواعد أساسه واحدتها قاعدة
والقواعد من النساء واحدها) ولابي ذر واحدتها بزيادة تاء التأنيث وفي نسخة واحدتهن بنون النسوة
(قاعد) بغير تاء تأنيث ففيه اشارة الى الفرق بينهما في مفرديهما * وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن أبي اويس
(قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب
(ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر) الصديق رضي الله عنه (اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله تعالى عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها (ألم تري) بحذف النون للجزم أي الم تعرفي
(أن قومك) قريشا (بنوا الكعبة واقتصروا على قواعد ابراهيم) قالت عائشة (فقلت يا رسول الله ألا تردها)
بضم الدال ولابي ذر بفتحها (على قواعد ابراهيم قال لولا حدثان قومك) اى قريش بكسر الحاء وسكون الدال
المهملتين وفتح المثلثة مبتدأ خبره محذوف وجوبا أي موجود يعني قرب عهدهم (بالكفر) أي لرددتها على قواعد
ابراهيم وفي باب فضل مكة وبنيانها من الحج لفعلت (فقال عبد الله بن عمر) رضي الله تعالى عنهما (لئن كانت
عائشة) رضي الله تعالى عنها (سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى) بضم الهمزة أي ما اظن
(رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم أي يقربان
منه (الا ان البيت لم يتمم) بتشديد الميم الاولى مفتوحة أي ما نقص منه وهو الذي كان في الاصل (على قواعد
ابراهيم) عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث سبق في الحج ومطابقته للترجمة في قوله واقتصروا على قواعد
ابراهيم * هذا (باب) بالتنوين (قولوا آمنا بالله وما انزل الينا) القرآن والخطاب للمؤمنين وسقط لفظ باب لغير
أبي ذر * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري
يقال له بندار قال (حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس البصري قال (اخبرنا علي بن المبارك) الهنائي بضم
الهاء وتخفيف النون ممدودة (عن يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة الطائي مولاهم (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن
عوف الزهري (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال كان اهل الكتاب) اليهود (يقرؤون التوراة بالعبرانية)
بكسر العين المهملة وسكون الموحدة (ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم) يعني اذا كان ما يخبرونكم به محتملا لئلا يكون في نفس الامر صدقا فتكذبوه
أو كذبا فتصدقوه فتقعوا في الحرج (وقولوا آمنا بالله وما انزل الينا) ولغير أبي ذر الآية بدل قوله الينا * (سيقول
السفهاء) وفي بعض النسخ وعزاه في الفتح لابي ذر باب قوله تعالى سيقول السفهاء (من الناس) المنكرين لتغيير
القبلة من مشركي العرب أو احبار يهود أو المنافقين والجار والمجرور في محل نصب على الحال من السفهاء
والعامل فيها سيقول وهي حال مبينة (ما ولاهم) أي ما صرفهم (عن قبلتهم التي كانوا عليها) يعني بيت
المقدس ولا بد من حذف مضاف في عليها أي على توجهها وجملة الاستفهام في محل نصب بالقول (قل لله المشرق
والمغرب) حيثما وجهنا توجهنا فالطاعة في امتثال امره ولو وجهنا كل يوم مرات الى جهات متعددة فنحن
عبيده وفي تصريفه وخدامه (يهدي من يشاء الى صراط مستقيم) وسقط من قوله التي كانوا الى آخر الآية
لابي ذر وقال بعد قوله عن قبلتهم الآية * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين انه (سمع زهيرا) بضم الزاي
مصغرا ابن معاوية (عن ابي اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه ان النبي
وفي نسخة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم صلى الى بيت المقدس) بالمدينة (ستة عشر شهرا أو سبعة عشر
شهرا) بالشك من الراوي وسقط شهرا الاول لابي ذر (وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت) بكسر القاف
وفتح الموحدة أي جهة البيت العتيق (وانه صلى أو صلاها صلاة العصر) بالشك من الراوي ونصب صلاة بدلا
من الضمير المنصوب في صلاها (وصلى معه) عليه الصلاة والسلام (قوم) لم اعرف اسماءهم (فخرج رجل) هو
عباد بن بشر أو عباد بن نهيك (ممن كان صلى معه) عليه الصلاة والسلام (فمر على اهل المسجد) من بني حارثة

والمسجد بالمدينة أو مسجد قباء (وهم راكعون) حقيقة أو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل (قال اشهد) أى احلف (بالله لقد صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم قبل مكة) أى حال كونه متوجها اليها (فداروا كما هم عليه (قبل البيت) جهة البيت العتيق (وكان الذى مات على القبلة قبل ان تحول قبل البيت) الحرام (رجال قتلوا لم ندر ما نقول فيهم) ذكر الواحدى فى اسباب النزول منهم اسعد بن زرارة وأبو امامة احد بنى النجار والبراء بن معرور أحد بنى سلمة لكن ذكر أن اسعد بن زرارة مات فى السنة الاولى من الهجرة والبراء بن معرور فى صفر قبل قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر (فأنزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم) صلاتكم الى بيت المقدس (ان الله بالناس لرؤف رحيم) فلا يضيع اجورهم وفى رواية أبى ذر بعد قوله ايمانكم الآية وسقط ما بعدها * وهذا الحديث سبق فى كتاب الايمان فى باب الصلاة من الايمان * (وكذلك) ولابى ذر باب قوله وكذلك أى وكما جعلناكم مهديين الى الصراط المستقيم وجعلنا قبلتكم أفضل القبل (جعلناكم امة وسطا) أى خيارا أو عدولا وجعل بمعنى صير فيتعدى لاثنين فالضمير مفعول اول وامة ثان ووسطا نعت وهو بالتحريك اسم لما بين الطرفين ويطلق على خيار الشئ وقيل كل ما صلح فيه لفظ بين يقال بالسكون والا فبالتحريك تقول جلست وسط القوم بالتحريك وقيل المفتوح فى الاصل مصدر والساكن ظرف (لتكونوا شهداء على الناس) يوم القيامة (ويكون الرسول عليكم شهيدا) علة للجعل * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (يوسف بن راشد) هو يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفى قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (وابو اسامة) حماد ابن اسامة (واللفظ) أى لفظ المتن (لجرير عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابى صالح) ذكوان الزيات (وقال ابو اسامة) حماد يعنى عن الاعمش (حدثنا ابو صالح) ذكوان ففيه تصريح الاعمش بالتحديث (عن ابى سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدرى رضى الله تعالى عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى نوح يوم القيامة فيقول لبيك وسعديك يا رب فيقول هل بلغت فيقول نعم فيقال لامته هل بلغكم فيقولون له ما اتانا من نذير فيقول من يشهد لك فيقول) يشهد لى (محمد وامته فيشهدون) له (انه قد بلغ) زاد أبو معاوية عن الاعمش عند النسائى فقال وما علمكم فيقولون اخبرنا نبينا أن الرسل قد بلغوا فصدقناه (ويكون الرسول عليكم شهيدا فذلك قوله جل ذكره وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا والوسط العدل) هو مرفوع من نفس الخبر لا مدرج كما قاله فى الفتح وسقط لابى ذر لفظ جل ذكره * وقد سبق الحديث فى كتاب الانبياء * (وما) ولابى ذر باب قوله وما (جعلنا القبلة التى كنت عليها) قيل القبلة مفعول اول والتى كنت عليها ثان فان الجعل بمعنى التصيير أى الجهة التى كنت عليها وهى الكعبة فانه عليه الصلاة والسلام كان يصلى اليها بمكة ثم لما هاجر أمر بالصلاة الى بيت المقدس تألفا لليهود أى ان اصل امرك أن تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلتك بيت المقدس (الا لنعلم) لنختبر ونتبين (من يتبع الرسول) فى الصلاة الى الكعبة (ممن ينقلب على عقبيه) من يرتد عن دينه بعد ومن موصول ويتبع صلته والموصول وصلته فى محل المفعول بنعلم وعلى عقبيه فى محل نصب على الحال قال البيضاوى فان قلت كيف يكون علمه تعالى غاية الجعل وهو لم يزل عالما وأجاب بأن هذا واشباهه باعتبار التعلق الحالى الذى هو مناط الجزاء والمعنى ليتعلق علمنا به موجودا وقيل ليعلم رسوله والمؤمنون لكنه اسند الى نفسه لانهم خواصه أو لتميز الثابت عن المتزلزل كقوله تعالى ليميز الله الخبيث من الطيب فوضع العلم موضع التمييز المسبب عنه (وان كانت) أى التحويلة أو القبلة (لكبيرة) لثقيلة شاقة وان مخففة من الثقيلة دخلت على ناسخ الابتداء والخبر واللام للفرق بينها وبين النافية (الا على الذين هدى الله) وهم التابعون الصادقون فى اتباع الرسول والاستثناء مفرغ وجاز ذلك وان لم يتقدمه نفى ولا شبهة لانه فى معنى النفى (وما كان الله ليضيع ايمانكم) أى بالقبلة المنسوخة أو صلاتكم اليها (ان الله بالناس لرؤف رحيم) ولابى ذر بعد قوله من يتبع الرسول الآية وسقط ما بعدها عنده * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثورى (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله تعالى عنهما) انه قال (بينا الناس) بغير ميم (يصلون الصبح فى مسجد قباء) بالصرف على الاشهر (اذ جاء جاء) هو عباد ابن بشر (فقال) لهم (انزل الله على النبى صلى الله عليه وسلم قرآنا) هو قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك فى السماء الآيات (ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها) بكسر الموحدة على الامر فى اليونينية وفرعها وبفتحها على الخبر

(نتوجهوا الى الكعبة) من غير أن تتوالى خطاهم عند التوجه بل كانت مفرقة * وهذا الحديث سبق في باب
ما جاء في القبلة في اوائل كتاب الصلاة * (باب قد نرى) ولابي ذر باب قوله قد نرى (تقلب وجهك في السماء) أي
تردد وجهك في جهة السماء تطلعا للوحي قيل وقد يصرف المضارع الى معنى المضي كهذه الآية واشباهها وقول
الزمخشري قد نرى ربما نرى ومعناه كثرة الرؤية كقوله * قد اترك القرن مصفرا أنامله * تعقبه أبو حيان بأنه
شرح قوله قد نرى بربما نرى ورب عند المحققين لتقليل الشيء في نفسه أو لتقليل نظيره ثم قال ومعناه كثرة الرؤية
فهو مضاد لمدلول رب على مذهب الجمهور ثم ما ادعاه من كثرة الرؤية لا يدل عليه اللفظ لانه لم يوضع للكثرة قد مع
المضارع سواء اريد المضي أم لا وانما فهمت من التقلب (فلنولينك قبلة ترضاها) تحبها وتتشوق اليها لمقاصد
دينية وافقت مشيئة الله تعالى وحكمه والجملة في محل نصب صفة لقبلة (فول وجهك شطر المسجد الحرام) نحوه
وجهته ولغير أبي ذر بعد قوله في السماء الى عما تعملون وسقط ما بعدها * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله)
المديني قال (حدثنا معتمر) بضم الميم الاولى وسكون العين وفتح الفوقية وكسر الميم آخره راء (عن ابيه) سليمان
ابن طرخان (عن انس رضي الله تعالى عنه) انه (قال لم يبق ممن صلى القبلتين) أي الصلاة الى بيت المقدس والى
الكعبة من المهاجرين والانصار (غيري) وهذا قاله انس في آخر عمره * (ولئن اتيت الذين أوتوا الكتاب) اليهود
(بكل آية) بكل برهان وحجة على أن الكعبة قبلة (ما تبعوا قبلتك) أي لم يؤمنوا بها ولا صلوا اليها ولام لئن اتيت
موطئة للقسم المحذوف وان شرطية فاجتمع شرط وقسم فالجواب له (الى قوله انك اذا لمن الظالمين) والمعنى ولئن
اتبعت أهواءهم على سبيل الفرض والتقدير وحاشاه الله من ذلك ولابي ذر بعد قوله ما تبعوا قبلتك الآية
واسقط ما بعده * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي قال (حدثنا سليمان)
هو ابن بلال (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه قال (بينما الناس) بالميم
(في) صلاة (الصبح بقباء جاءهم رجل) اسمه عباد بن بشر (فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه
الليلة قرآن) بالتنكير لان المراد البعض أي قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآيات وأطلق الليلة على
بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا (وقد امر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أمر الله تعالى نبيه عليه الصلاة
والسلام (ان يستقبل الكعبة ألا) بتخفيف اللام (فاستقبلوها) بكسر الموحدة لا بفتحها كما لا يخفى (وكان
وجه الناس الى الشام) تفسير من الراوي (فاستداروا بوجوههم الى الكعبة) ولم يؤمروا باعادة ما صلوه الى
جهة بيت المقدس لان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه * (الذين آتيناهم الكتاب) هم علماؤهم (يعرفونه)
صلى الله عليه وسلم بنعته وصفته (كما يعرفون ابناءهم) روى ان عمر سأل عبد الله بن سلام عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال أنا اعلم به مني بابني قال ولم قال لاني لم اشك في محمد انه نبي فأما ولدي فلعل والدته خانت زاد
السمرقندي في روايته اثر الله عينك يا عبد الله وقيل الضمير في يعرفونه للقرآن وقيل لتحويل القبلة وظاهر سياق
الآية ثم يقتضي اختياره (وان فريقا منهم) طائفة من اليهود (ليكتمون الحق) محمدا وما جاء به (الى قوله
فلا تكونن من الممترين) الشاكين في انه من ربك أو في كتمانهم الحق عالمين به والمراد نهي الامة لان الرسول
لا يشك وسقط لابي ذر وان فريقا الى الحق قال الى قوله فلا تكونن من الممترين فزاد فلا تكونن * وبه قال
(حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال (حدثنا مالك) الامام (عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما انه (قال بينا الناس) بغير ميم (بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت)
هو عباد بن بشر (فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن) أي قوله تعالى قد نرى تقلب
وجهك في السماء الآيات (وقد امر) بضم الهمزة (أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها) بكسر الموحدة (وكانت
وجوههم الى الشام) من كلام الراوي (فاستداروا الى الكعبة) وهذه طريقة اخرى للحديث السابق *
(ولكل) وفي نسخة باب ولكل من اهل الملل (وجهة) قبلة (هو موليها) وجهه (فاستبقوا الخيرات) من أمر
القبلة وغيرها (اينما تكونوا يأت بكم الله جميعا ان الله على كل شيء قدير) أي هو قادر على جمعكم من الارض
وان تفرقت أجسادكم وأبدانكم ووقع في رواية أبي ذر بعد قوله هو موليها الآية وسقط ما بعدها * وبه قال
(حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن المثنى) العنزي الزمن البصري (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان
(عن سفيان) الثوري انه قال (حدثني) بالافراد (أبو اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت البراء)

ابن

ابن عازب (رضى الله تعالى عنه قال صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس) أى ونحن بالمدينة (ستة عشر أو سبعة عشر شهرا) بالشك من الراوى (ثم صرفه) أى صرف الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم ولابى ذر عن الكشميهنى ثم صرفوا بضم أوله مبنيا للمفعول أى صرف الله تعالى نبيه وأصحابه (نحو القبلة) أى الكعبة الحرام * وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الصلاة والنسائى فيها وفى التفسير * (ومن حيث خرجت) أى ومن اى مكان خرجت للسفر (فول وجهك شطر المسجد الحرام) اذا صليت (وانه) أى المأمور به وهو التوجه للكعبة (للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون) فيجازيكم بأعمالكم وفى رواية أبى ذر بعد قوله شطر المسجد الحرام الآية وحذف ما بعدها (شطره) مبتدأ أى شطر المسجد الحرام وخبره (تلقاءه) * وبه قال (حدثنا موسى ابن اسماعيل) التبوذكى قال (حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملى قال (حدثنا عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم أبو عبد الرحمن المدنى مولى ابن عمر (قال سمعت ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يقول بينما الناس) بالميم وفى نسخة باسقاطها (فى) صلاة (الصبح بقباء) فى مسجده (اذ جاءهم رجل) اسمه عباد بن بشر (فقال انزل الليلة) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (قرآن فأمر) بضم الهمزة أى النبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر وأمر بالواو بدل الفاء (ان يستقبل الكعبة) اذا صلى (فاستقبلوها) بكسر الموحدة (فاستداروا) بالفاء ولغير أبى ذر واستداروا (كهيئتهم) من غير تغيير (فتوجهوا الى الكعبة) من غير أن تتوالى خطاهم عند التوجه (وكان وجه الناس الى الشام) تفسير من الراوى كما سبق * (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) هذا أمر ثالث منه تعالى باستقبال الكعبة واختلف فى حكمة التكرار فقيل تأكيد لانه اول ناسخ وقع فى الاسلام على ما نص عليه ابن عباس وغيره والنسخ من مظان الفتنة والشبهة فبالحرى أن يؤكد امرها ويعاد ذكرها مرة بعد اخرى وقيل انه منزل على أحوال فالاول لمن هو مشاهد للكعبة والثانى لمن هو فى مكة غائبا عن مشاهدة الكعبة والثالث لمن هو فى غيرها من البلدان او الاول لمن بمكة والثانى لمن هو بغيرها من البلدان والثالث لمن خرج فى الاسفار ولابى ذر عن الكشميهنى شطره بالنصب تلقاءه وزاد فى رواية غير أبى ذر بعد قوله وحيثما كنتم الى قوله ولعلكم تهتدون أى الى ما ضلت عنه الامم ولذا كانت هذه الامة أفضل الامم وأشرفها * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى أبو رجاء البغلانى وسقط لابى ذر ابن سعيد (عن مالك) الامام الاعظم (عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضى الله تعالى عنهما انه (قال بينما) بالميم (الناس فى صلاة الصبح بقباء اذ جاءهم آت) عباد (فقال) لهم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة) نصب على الظرفية وفى نسخة قرآن كالرواية السابقة والمراد قد نرى تقلب وجهك فى السماء الآيات (وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها) بكسر الموحدة قال الراوى (وكانت وجوههم) أى اهل قباء (الى الشام فاستداروا الى القبلة) ولابى ذر فى نسخة ايضا الى الكعبة * (ان الصفا) ولابى ذر باب قوله ان الصفا (والمروة) ان واسمها وثم محذوف أى ان طواف الصفا أو سعى الصفا أى الصفا والمروة علمان لجبلين معروفين واللام فيهما للغلبة والمروة الحجارة الصغار والخبر قوله (من شعائر الله) أى من مناسك الحج (فمن حج البيت أو اعتمر) شرط فى محل رفع بالابتداء وحج فى موضع جزم والبيت نصب على المفعول به لا على الظرف والجواب قوله (فلا جناح عليه ان يطوف بهما) الاجماع على مشروعية الطواف بهما فى الحج والعمرة واختلف فى وجوبه فعن مالك والشافعى انه ركن لقوله عليه الصلاة والسلام اسعوا فان الله كتب عليكم السعى رواه أحمد وعن الامام احمد أنه سنة لقوله تعالى فلا جناح عليه فانه يفهم منه التخيير وهو ضعيف لان نفى الجناح يدل على الجواز الداخل فى معنى الوجوب فلا يدفعه وعن أبى حنيفة انه واجب يجبر بالدم (ومن تطوع خيرا) فعل طاعة وخيرا نصب على انه صفة مصدر محذوف أى تطوعا خيرا (فان الله شاكر) يقبل اليسير ويعطى الجزيل أو شاكر بقبول اعمالكم (عليم) بالثواب لا يخفى عليه طاعتكم (شعائر) ولابى ذر الشعائر (علامات واحدتها شعيرة) وهى العلامة والاجود فى شعائر الهمزة عكس معايش (وقال ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما فيما وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عنه (الصفوان الحجر ويقال الحجارة الملس) بضم الميم وسكون اللام جمع أملس (التى لا تنبت شيئا) ابدا كذا قاله اهل اللغة (والواحدة) أى واحدة الصفوان (صفوانة بمعنى الصفاء والصفا) بالقصر (للجميع) وهى الصخرة الصماء واتى الصفا عن واو لانهم صفوان والاشتقاق يدل عليه لانه من الصفو وسقط

للحموي من قوله وقال ابن عباس الخ * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام
(عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (انه قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وانا يومئذ حديث السن ارأيت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا
جناح عليه أن يطوف بهما فما ارى) بضم الهمزة أي فما أظن ولابي ذر فما ارى بفتحها (على احد شيئا) من الاثم
(ان لا يطوف بهما) لان مفهوم الآية أن السعي ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم وذلك يدل
على الاباحة لانه لو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا (فقالت عائشة) رادة عليه قوله (كلا لو كانت كما تقول كانت
فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) بزيادة لا بعد أن فانها كانت حينئذ تدل على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة
المباح فلم يكن في الآية نص على الوجوب ولا عدمه ثم بينت أن الاقتصار في الآية على نفي الاثم له سبب خاص
فقالت (انما انزلت هذه الآية في الانصار كانوا) زاد في الحج قبل أن يسلموا (يهلون لمناة) بفتح الميم والنون
المخففة مجرور بالفتحة للعلمية والتأنيث وسميت بذلك لان النسائك كانت تمنى أي تراق عندها (وكانت مناة
حذو قديد) بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة آخره واو أي مقابل قديد بضم القاف وفتح الدال موضع من
منازل طريق مكة الى المدينة (وكانوا يتحرجون) أي يحترزون من الاثم (أن يطوفوا) بالتشديد وفي اليونينية
بالتخفيف (بين الصفا والمروة) كراهية لصنمي غيرهم اساف الذي كان على الصفا ونائلة الذي كان بالمروة وحبهم
صنمهم الذي بقديد وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة (فلما جاء الاسلام سألوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) الطواف بينهما (فانزل الله) تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن
حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) * وهذا الحديث سقط للحموي وقد سبق في باب وجوب الصفا
والمروة من كتاب الحج مطولا * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد الفريابي قال (حدثنا سفيان) هو
الثوري (عن عاصم بن سليمان) الاحول البصري أبي عبد الرحمن انه (قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه عن
الصفا والمروة) في باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة قال قلت لانس أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة
(فقال كنا نرى) بفتح النون ولابي ذر نرى بضمها (انهما من امر الجاهلية) الذي كانوا يتعبدون به (فلما كان
الاسلام امسكنا عنهما فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه)
كذا لابي ذر ولغيره بعد ان الصفا والمروة الى قوله أن يطوف بهما * وهذا الحديث قد مر في الحج * (باب قوله
تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا) من الاصنام (اضدادا) كذا فسره أبو عبيدة وهو تفسير
باللازم لان الند في اللغة المثل وزاد أبو ذر في روايته بعد قوله اندادا يحبونهم كحب الله يعني اضدادا (واحدها ند)
بكسر النون وتشديد الدال المهملة والكاف في كحب الله في محل نصب نعت لمصدر محذوف وقال ابن عطية حب
مصدر مضاف للمفعول في اللفظ وهو في التقدير مضاف للفاعل المضمر التقدير كحبكم الله أو كحبهم الله ومراده
بالمضمر أن ذلك الفاعل من جنس الضمائر ولا يريد أن الفاعل مضمر في المصدر كما يضمر في الافعال لان هذا قول
مردود لان المصدر اسم جنس لا يضمر فيه لجموده والمعنى انهم يعظمونهم كتعظيم الله ويسوون بينه وبينهم في المحبة
وسقط باب قوله لابي ذر * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزي (عن ابي حمزة) بالحاء المهملة
والزاي محمد بن ميمون (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أبي وائل بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود
رضي الله تعالى عنه انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت اخرى قال النبي صلى الله عليه وسلم من
مات وهو يدعو من دون الله ندا) مثلا (دخل النار) والند المثل من ند ندود اذا انفرد وناددت الرجل خالفته
خص بالمخالف المماثل في الذات كما خص المساوي للمماثل في القدر وتسمية ما يعبده المشركون من دون الله
أندادا لانهم لما تركوا عبادته الى عبادتها شابهت حالهم حال من يعتقد أنها ذوات واجبة بالذات قادرة على
أن تدفع عنهم بأس الله وتمنحهم ما لم يرد الله تعالى بهم من خير فتهكم بهم وشنع عليهم بأن جعلوا أندادا لمن يمتنع
أن يكون له ند (وقلت انا من مات وهو لا يدعو لله ندا دخل الجنة) لان انتفاء السبب يقتضي انتفاء
المسبب فاذا انتفى دعوى الند انتفى دخول النار واذا انتفى دخولها لزم دخول الجنة اذ لا دار بينهما وأما
اصحاب الاعراف فقد عرف استثناؤهم من العموم * (يا ايها الذين آمنوا) ولابي ذر باب بالتنوين يا ايها الذين
امنوا (كتب عليكم القصاص في القتلى) أي بسبب القتلى كقوله دخلت امرأة النار في هرة والقصاص

مأخوذ من قص الاثر فكأن القاتل سلك طريقا من القتل يقص أثره فيها ويمشي على سبيله فى ذلك والقتلى جمع قتيل لفظ مؤنث تأنيث الجماعة أى فرض عليكم على التخيير اذا كان القتل عمدا ظلما أن يقتل (الحر بالحر الى قوله عذاب اليم) وسقط لابى ذر الحر بالحر وقال الى أليم وقد روى ابن ابى حاتم فى سبب نزول هذه الآية ان حيين من العرب اقتتلوا فى الجاهلية قبل الاسلام بقليل وكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا وكان احد الحيين يتطاول على الآخر فى العدة والاموال فحلفوا أن لا يرضوا حتى يقتل الحر منكم بالعبد والذكر بالانثى فنزلت واستدل بها المالكية والشافعية على انه لا يقتل الحر بالعبد لكن قال البيضاوى لا دلالة فيها على انه لا يقتل الحر بالعبد والذكر بالانثى كما لا يدل على عكسه فان المفهوم انما يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم وقد بينا ما كان الغرض وانما منع مالك والشافعى قتل الحر بالعبد سواء كان عبده أو عبد غيره لحديث لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطنى وقال الحنفية آية البقرة منسوخة بآية المائدة والنفس بالنفس فالقصاص ثابت بين العبد والحر والذكر والانثى ويستدلون بقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون تتكافأ دماؤهم وبأن التفاضل غير معتبر فى الانفس بدليل أن جماعة لو قتلوا واحدا قتلوا به واجيب بأن دعوى النسخ بآية المائدة غير سائغة لانه حكاية ما فى التوراة فلا ينسخ ما فى القرآن وعن الحسن وغيره لا يقتل الرجل بالمرأة لهذه الآية وخالفهم الجمهور وهو مذهب الائمة الاربعة فقالوا يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر بالاجماع وحينئذ فما نقله فى الكشاف عن الشافعى ومالك انه لا يقتل الذكر بالانثى لا عمل عليه (عفى) أى (ترك) وسقط ذلك فى نسخ * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير بن عيسى المكى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (قال سمعت مجاهدا) هو ابن جبر المفسر (قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول كان فى بنى اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الامة كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من اخيه شئ) أى شئ من العفو لان عفا لازم وفائدته الاشعار بأن بعض العفو كالعفو التام فى اسقاط القصاص وقيل عفى بمعنى ترك وشئ مفعول به وهو ضعيف اذ لم يثبت عفا الشئ بمعنى تركه بل أعفاه وعفا يعدى بعن الى الجانى والى الذنب قال الله تعالى عفا الله عنك وقال عفا الله عنها فاذا عدى به الى الذنب عدى الى الجانى باللام كأنه قيل فمن عفى له عن جنايته من جهة أخيه يعنى ولى الدم وذكره بلفظ الاخوة الثابتة بينهما من الجنسية والاسلام ليرق له ويعطف عليه قاله القاضى فى تفسيره (فالعفو أن يقبل) الولى (الدية) من المعفو عنه (فى) القتل (العمد فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان يتبع) بتشديد الفوقية وكسر الموحدة ولابى ذر يتبع بفتح التحتية وسكون الفوقية وفتح الموحدة أى يطلب ولى المقتول الدية (بالمعروف) من غير عنف (ويؤدى) المعفو عنه الدية (باحسان) من غير مطل ولا بخس (ذلك) الحكم المذكور من العفو والدية (تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم) لان اهل التوراة كتب عليهم القصاص فقط وحرم عليهم العفو وأخذ الدية واهل الانجيل العفو وحرم عليهم القصاص والدية وخيرت هذه الامة المحمدية بين الثلاثة القصاص والدية والعفو تيسيرا عليهم وتوسعة (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) اى (قتل) بفتحات (بعد قبول الدية) فله عذاب موجع فى الآخرة أو فى الدنيا بأن يقتل لا محالة قال سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعافى رجلا وفى رواية أحدا قتل بعد أخذه الدية يعنى لا أقبل منه الدية بل أقتله * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله) بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك بن النضر (الانصارى) وسقط ابن عبد الله لابى ذر قال (حدثنا حميد) الطويل (ان انسا حدثهم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كتاب الله القصاص) برفعهما على ان كتاب الله مبتدأ والقصاص خبره ونصبهما على أن الاول اغراء والثانى بدل منه ونصب الاول ورفع الثانى على أنه مبتدأ محذوف الخبر أى اتبعوا كتاب الله ففيه القصاص والمعنى حكم كتاب الله القصاص ففيه حذف مضاف وهو يشير الى قوله تعالى والجروح قصاص وقوله والسن بالسن وهو ثلاثى الاسناد مختصر هنا ساقه مطولا فى الصلح وفى هذا الباب بنحوه رباعيا فقال بالسند اليه (حدثنى) بالافراد (عبد الله ابن منير) بضم الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة راء أبو عبد الرحمن الزاهد المروزى أنه (سمع عبد الله ابن بكر) بسكون الكاف (السهمى) قال (حدثنا حميد) الطويل (عن انس) رضى الله عنه (ان الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت النضر (عمته) أى عمة أنس (كسرت ثنية جارية) أى امرأة

شابة لا أمة اذ لا قصاص بين الامة والحرة (فطلبوا) أى قوم الربيع (اليها العفو) عن الربيع (فأبوا) أى قوم
الجارية (فعرضوا) يعنى قوم الربيع (الارش فأبوا) الا القصاص (فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليقضى
بينهم بحكم الله (وأبوا) أى امتنعوا من اخذ الارش والعفو (الا القصاص فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالقصاص) يحتمل أن يكون المراد بالكسر القلع أو كسر أمكن المماثلة فيه ليتصور القصاص المأمور به والا فلا
قصاص فى كسر عظم غير منضبط (فقال انس بن النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة عم أنس بن مالك
(يارسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها) ليس رداً لحكم الشرع بل نفى لوقوعه
توقعا ورجاء من فضل الله تعالى أن يرضى خصمها ويلقى فى قلبه العفو عنها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا انس كتاب الله) أى حكم كتاب الله (القصاص) وسقط قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره
من الفرع (فرضى القوم فعفوا) عن الربيع (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم
على الله لابره) أى جعله بارا فى قسمه وفعل ما أراده * (باب) ذكر قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم
الصيام) مصدر صام يصوم صياما الاصل صواما قلبت الواو ياء والصوم لغة الامساك وشرعا الامساك عن
عن المفطرات الثلاث الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية (كما كتب على الذين من قبلكم) قيل موضعه
نصب نعت مصدر محذوف أى كتبا كتبا وقيل كما فى موضع نصب على النعت تقديره كتابا كما أو صوما كما
أو على الحال كان الكلام كتب عليكم الصيام مشبها بما كتب على الذين من قبلكم والمعنى كما قيل صومكم
كصومهم فى عدد الايام كما روى أن رمضان كتب على النصارى فوقع فى برد أو حر شديد فحولوه الى
الربيع وزادوا عليه عشرين كفارة لتحويله فالتشبيه حقيقة وروى ابن أبى حاتم من حديث ابن عمر مرفوعا
باسناد فيه مجهول صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم أو المراد مطلق الصيام دون وقته وقدره فالتشبيه
واقع على نفس الصوم فقط وكان الصوم على آدم عليه الصلاة والسلام ايام البيض وعلى قوم موسى عاشوراء
فالتشبيه لا يقتضى التسوية من كل وجه (لعلكم تتقون) لان الصوم فيه تزكية للبدن وتضييق لمسالك الشيطان
* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد اى القطان (عن عبيد الله) بضم العين
مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أنه (قال أخبرنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر
رضى الله عنهما) انه (قال كان عاشوراء يصومه اهل الجاهلية) قريش ولعلهم اقتدوا فى ذلك بشرع سبق
(فلما نزل رمضان) أى صوم رمضان فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة (قال) عليه الصلاة والسلام
(من شاء صامه ومن شاء لم يصمه) * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (عبد الله بن محمد) المسندى قال
(حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله
تعالى عنها) انها (قالت كان عاشوراء يصام قبل رمضان فلما نزل رمضان) أى فرض صومه زاد هنا لغير أبى ذر
لفظة قال (من شاء صام) أى عاشوراء (ومن شاء افطر) * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمود) هو ابن غيلان
قال (أخبرنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن موسى بن باذام الكوفى (عن اسرائيل) بن يونس (عن منصور)
هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه
(قال دخل عليه الاشعث) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وبعد العين المهملة المفتوحة مثلثة ابن قيس الكندى
وكان ممن أسلم ثم ارتد بعد النبى صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى الاسلام فى خلافة الصديق رضى الله تعالى عنه
(وهو يطعم) بفتح اوله وثالثه اى والحال أن عبد الله كان يأكل (فقال) أى الاشعث (اليوم عاشوراء) وعند
مسلم من رواية عبد الرحمن بن يزيد فقال أى ابن مسعود يا أبا محمد وهى كنية الاشعث ادن الى الغداء قال اوليس
اليوم يوم عاشوراء (فقال) أى ابن مسعود (كان يصام) يعنى عاشوراء (قبل أن ينزل) بضم اوله وفتح ثالثه
لابى ذر ولغيره بفتح ثم كسر (رمضان فلما نزل رمضان ترك) بضم اوله مبنيا للمفعول أى ترك صومه (فادن)
بهمزة الوصل أى فاقرب (فكل) * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصوم * وبه قال (حدثنا) وفى الفرع كاصله
حدثنى بالافراد (محمد بن المثنى) العنزى الزمن البصرى قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا
هشام) هو ابن عروة (قال أخبرنى) بالافراد (أبى) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله تعالى عنها) أنها (قالت
كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصومه زاد فى كتاب الصوم فى رواية

ابوى الوقت وذر وابن عساكر فى الجاهلية (فلما قدم المدينة صامه) على عادته (وامر) الناس (بصيامه فلما
نزل رمضان كان رمضان الفريضة وترك عاشوراء فكان من شاء صامه ومن شاء لم يصمه) واستدل بهذا
على أن صيام عاشوراء كان فريضة قبل نزول رمضان ثم نسخ لكن فى حديث معاوية السابق فى الصيام سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وهو دليل مشهور مذهب الشافعية
والحنابلة انه لم يكن فرضا قط ولا نسخ برمضان وبقية مبحث ذلك سبقت فى الصوم * (باب قوله) عزوجل وسقط
ذلك لغير أبى ذر (أياما معدودات) أى موقتات بعدد معلوم ونصب أياما بعامل مقدر أى صوموا أياما وهذا
النصب اما على الظرفية أو المفعول به اتساعا وقيل نصب بكتب اما على الظرف أو المفعول به ورده أبو حيان
فقال أما النصب على الظرفية فانه محل للفعل والكتابة ليست واقعة فى الايام لكن متعلقها هو الواقع فى الايام
وأما على المفعول اتساعا فان ذلك مبنى على كونه ظرفا لكتب وتقدم انه خطأ ومعدودات صفة والمراد به
رمضان أو ما وجب صومه قبل وجوبه ونسخ به وهو عاشوراء كما مر (فمن كان منكم مريضا) مرضا يضره
الصوم ويشق عليه معه (او على سفر) فى موضع نصب عطفا على خبر كان وأو للتنويع (فعدة) أى فعليه صوم
عدة أيام المرض أو السفر (من ايام اخر) ان أفطر فحذف الشرط والمضاف والمضاف اليه للعلم به (وعلى الذين
يطيقونه) ان افطروا (فدية طعام مسكين) نصف صاع من بر أو صاع من غيره ثم نسخ ذلك (فمن تطوع خيرا)
فزاد فى الفدية (فهو) أى فالتطوع (خيرله) وله فى محل رفع صفة لخير فيتعلق بمحذوف أى خير كائن له
(وان تصوموا) ايها المطيقون وأن مصدرية أى صومكم وهو مرفوع بالابتداء خبره (خيرلكم من الفدية)
وتطوع الخير (ان كنتم تعلمون) شرط حذف جوابه تقديره اخترتموه أو معناه ان كنتم من اهل العلم أو التدبر
علمتم أن الصوم خيرلكم (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح مما وصله عبد الرزاق (يفطر من المرض كله كما قال الله
تعالى) والذى عليه الجمهور أنه يباح الفطر لمرض يضر معه الصوم ضررا يبيح التيمم وان طرأ على الصوم ويقضى
(وقال الحسن) البصرى فيما وصله عبد بن حميد (وابراهيم) النخعى فيما وصله عبد بن حميد أيضا (فى المرضع
والحامل) بالواو ولابى ذر أو الحامل (اذا خافتا على انفسهما أو ولدهما تفطران) ولو كان المرضع من غيرها
(ثم تقضيان) ويجب مع ذلك الفدية فى الخوف على الولد أخذا من آية وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس
انها نسخت الا فى حق الحامل والمرضع رواه البيهقى عنه لا فى الخوف على النفس كالمريض فلا فدية عليه (واما
الشيخ الكبير اذا لم يطق الصيام) فانه يفطر ويجب عليه الفدية دون القضاء (فقد اطعم انس بعدما كبر) بكسر
الموحدة وشق عليه الصوم وكان حينئذ فى عشر المائة (عاما او عامين) بالشك من الراوى (كل يوم مسكينا خبزا
ولحما وافطر) وهذا رواه عبد بن حميد من طريق النضر بن انس عن انس لكن الواجب لكل يوم فات صومه مد
وهو رطل وثلث وبالكيل المصرى نصف قدح من جنس الفطرة فلا يجزى نحو دقيق وسويق ومثل الكبير المريض
الذى لا يطيق الصوم ولا يرجى برؤه للآية السابقة على القول بانها لم تنسخ اصلا (قراءة العامة يطيقونه) بكسر
الطاء وسكون التحتية من أطاق يطيق كأقام يقيم (وهو اكثر) * وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحاق) هو ابن
راهويه قال (أخبرنا روح) بفتح الراء وبعد الواو الساكنة حاء مهملة ابن عبادة قال (حدثنا زكريا بن اسحاق)
المكى قال (حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء) هو ابن أبى رباح المكى (سمع) ولابى الوقت أنه سمع (ابن عباس
رضى الله عنهما (يقرأ) ولابى ذر عن الحموى والمستملى يقول (وعلى الذين يطوقونه) بفتح الطاء مخففة وواو
مشددة مبنيا للمفعول من طوق بفتح اوله بوزن قطع قال مجاهد يتحملونه وعن عمرو بن دينار فيما رواه النسائى
من طريق ابن أبى نجيح يكلفونه أى يكلفون اطاقته وفى نسخة يطوقونه فلا يطيقونه (فدية طعام مسكين قال
ابن عباس ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فليطعمان) كذا فى اليونينية
باللام وسقطت من الفرع كغيره (مكان كل يوم) أفطراه (مسكينا) وفيه دليل للشافعى ومن وافقه أن الشيخ
الكبير ومن ذكر معه اذا شق عليه الصوم فأفطر فعليه الفدية خلافا لمالك ومن وافقه ومن أفطر لكبر ثم قوى على
القضاء بعد يقضى ويطعم عند الشافعى وأحمد وقال الكوفيون لا اطعام * (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) من
يجوز أن تكون شرطية وموصولة ومنكم فى موضع نصب على الحال من المستكن فى شهد فيتعلق بمحذوف اى
كائنا منكم والشهر نصب على الظرف والمراد بشهد حضر ومفعوله محذوف أى فمن حضر منكم المصر فى الشهر
ولم يكن مسافرا فليصم فيه والفاء جواب الشرط أو زائدة فى الخبر والهاء نصب على الظرفية كما فى الكشاف

وتعقب بأن الفعل لا يتعدى لضمير الظرف الا بفي الآن يتوسع فيه فينصب نصب المفعول به * وبه قال
(حدثنا عياش بن الوليد) بالمثناة التحتية والشين المعجمة الرقام البصري قال (حدثنا عبد الاعلى) السامي
البصري قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قرأ فدية طعام) بغير تنوين وجر طعام على الاضافة (مساكين) بالجمع وهي رواية
أبي ذر وقراءة نافع وابن ذكوان مقابلة الجمع بالجمع وقرأ ابن كثير وأبو عمرو والكوفيون بالتنوين والرفع
على أن فدية مبتدأ خبره في الجار قبله وطعام بدل من فدية أو عطف بيان وتخصيص فدية بتقدم الجار واضافتها
سوغ الابتداء بها مسكين بالتوحيد مراعاة لافراد العموم أي على كل واحد ممن يطيق الصوم فان قلت افردوا
المسكين والمعنى على الكثرة لان الذين يطيقونه جمع وكل واحد منهم يلزمه مسكين فكان الوجه أن يجمعوا كما جمع
المطيقون اجيب بان الافراد أحسن لانه يفهم بالمعنى أن لكل واحد مسكينا وقرأ هشام بالتنوين والرفع والجمع
(قال هي منسوخة) أي بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فأثبت الله تعالى صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه
للمريض والمسافر وكذا الشيخ الفاني الذي لا يستطيع * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفي أبو رجاء
البغلاني قال (حدثنا بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضر بميم مضمومة فضاد معجمة مفتوحة فراء
ابن محمد بن حكيم المصري (عن عمرو بن الحارث) بفتح العين ابن يعقوب بن عبد الله مولى قيس بن سعد بن عبادة
الانصاري المصري أحد الائمة الاعلام (عن بكير بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا ابن الاشج مولى
بني مخزوم المدني نزيل مصر (عن يزيد) بن أبي عبيد الاسلمي (مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة) بن الاكوع
أنه (قال لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطر ويفتدي) فعل (حتى نزلت
الآية التي بعدها) فمن شهد منكم الشهر فليصمه (فنسختها) كلها أو بعضها فيكون حكم الاطعام باقيا على
من لم يطق الصوم لكبر وقال مالك جميع الاطعام منسوخ لكنه مستحب * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم
وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي في التفسير (قال ابو عبد الله) البخاري (مات بكير) هو ابن عبد
الله بن الاشج (قبل) شيخه (يزيد) بن أبي عبيد الاسلمي وكانت وفاته في سنة عشرين ومائة أو قبلها أو بعدها
وتوفي يزيد سنة ست أو سبع وأربعين ومائة وسقط قوله قال أبو عبد الخ في رواية غير المستملي * (احل) بضم
الهمزة مبنيا للمفعول أي احل الله (لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) عدى الرفث الذي هو كناية عن
الجماع بالى والاصل أن يتعدى بالباء يقال ارفث فلان بامرأته لتضمنه معنى الافضاء قال تعالى وقد أفضى
بعضكم الى بعض كانه قيل احل لكم الافضاء الى نسائكم بالرفث (هن) أي نساؤكم (لباس لكم وانتم لباس لهن)
قال الزمخشري لما كان الرجل والمرأة يعتنقان ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه في عناقه شبه باللباس
المشتمل عليه قال الجعدي

اذا ما الضجيع ثنى عطفها * تثنت فكانت عليه لباسا

وزاد القاضي لان كل واحد منهما يستر حال صاحبه ويمنعه من الفجور ونحوه قال السمرقندي والجملة استئناف
تبين سبب الاحلال وهو قلة الصبر عنهن وصعوبة اجتنابهن لكثرة المخالطة وشدة الملابسة فلذلك رخص في المباشرة
(علم الله انكم كنتم) في موضع رفع خبر لان (تختانون انفسكم) تظلمونها بتعريضها للعقاب وتنقيص حظها من
الثواب (فتاب عليكم) حين تبتم مما ارتكبتم من المحظور (وعفا عنكم) يحتمل أن يريد عن المعصية بعينها
فيكون تأكيدا وتأنيسا زيادة على التوبة ويحتمل أن يريد عفا عما كان ألزمكم من اجتناب النساء بمعنى تركه
لكم كما تقول شيء معفو عنه أي متروك (فالآن) أي فالوقت الذي كان يحرم عليكم فيه الجماع من الليل
(باشروهن) أي جامعوهن (وابتغوا ما كتب الله لكم) أي اطلبوا ما قدره لكم وأثبته في اللوح المحفوظ من
الولد والمعنى أن المباشر ينبغي ان يكون غرضه الولد فانه الحكمة من خلق الشهوة وشرع النكاح لا قضاء الوطر
قاله في انوار التنزيل كالكشاف وقال السمرقندي ابتغوا بالقرآن ما أبيح لكم فيه وامرتم به وسقط من قوله هن
لباس لكم الخ في رواية أبي ذر وقال بعد قوله الى نسائكم الى قوله وابتغوا ما كتب الله لكم * وبه قال (حدثنا
عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابي
اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب قال المؤلف (وحدثنا) ولابي ذر وحدثني بالافراد
(احمد بن عثمان) بن حكيم الاودي الكوفي قال (حدثنا شريح بن مسلمة) بشين معجمة مضمومة وراء مفتوحة

آخره حاء مهملة وسلمة بفتح الميم واللام الكوفي (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابراهيم بن يوسف عن ابيه) يوسف (عن) جده (ابي اسحاق) انه (قال سمعت البراء رضي الله تعالى عنه) قال (لما نزل صوم رمضان كانوا) أي الصحابة (لا يقربون النساء) أي لا يجامعوهن (رمضان كله) ليلا ونهارا زاد في الصيام عن البراء ايضا من طريق اسرائيل انهم كانوا لا يأكلون ولا يشربون اذا ناموا ومفهوم ذلك أن الاكل والشرب كان مأذونا فيه ليلا ما لم يحصل النوم لكن بقية الاحاديث الواردة في هذا تدل على عدم الفرق فيحمل قوله كانوا لا يقربون النساء على الغالب جمعا بين الاحاديث (وكان رجال يخونون انفسهم) فيجامعون ويأكلون ويشربون منهم عمر بن الخطاب وكعب بن مالك وقيس بن صرمة الانصاري (فأنزل الله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم) وسقط قوله وعفا عنكم لابي ذر وقال بدل ذلك الآية * (باب قوله تعالى) وسقط التبويب وتاليه لغير أبي ذر (وكلوا واشربوا) جميع الليل بعد أن كنتم ممنوعين منه مما بعد النوم في رمضان (حتى) اي الى أن (يتبين لكم الخيط الابيض) وهو اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود (من الخيط الاسود) وهو ما يمتد معه من غسق الليل شبههما بخيطين أبيض وأسود (من الفجر) بيان للخيط الابيض واكتفى به عن بيان الخيط الاسود لدلالته عليه وبذلك خرجا من الاستعارة الى التمثيل كما قاله القاضي كالزمخشري قال الطيبي لان الاستعارة أن يذكر أحد طرفي التشبيه ويراد به الطرف الآخر وهنا الفجر هو المشبه والخيط الابيض هو المشبه به ولا يقال بقي الاسود على الاستعارة لترك المشبه لانه لما كان في الكلام ما يدل عليه فكأنه ملفوظ وقال المحقق الكافيجي تحقيق الكلام في هذا يحتاج الى تحقيق الفرق بين الكلام التشبيهي والكلام المشتمل على الاستعارة فالتشبيهي هو الذي يذكر فيه المشبه لفظا نحو زيد أسد أو تقديرا نحو أسد في مقام الاخبار عن زيد وأما الكلام الذي يتضمن الاستعارة فهو الذي يجعل خلوا عن ذكر المشبه صالحا لان يراد به المشبه به لولا القرينة المانعة عن ارادته واذا علم هذا فقوله حتى يتبين لكم الى آخره فيه مقصدان احدهما بيان أنه من قبيل التشبيه عند اهل البيان لا من قبيل الاستعارة لما فيه من ذكر المشبه والمشبه به وهما الفجر والخيط الابيض وغبش الليل والخيط الاسود على ما مر الثاني تحقيق أنه من قبيل الاستعارة لا من باب التشبيه استدلالا عليه بنص الكتاب وتمسكا بالسنة وبشهادة فحوى الخطاب أما النص فقوله تعالى من الفجر بيان للخيط الابيض ومعلوم عندك بالضرورة أن البيان مع المبين متحد بالذات مختلف بالاعتبار وانما يتصور هذا المعنى المجازي على سبيل الاستعارة والا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وليس بمشترك بينهما وأما السنة فقد علم منها أن المراد بياض النهار لا الخيط الابيض حيث قال عليه الصلاة والسلام فيما يأتي انك لعريض القفا بل هو سواد الليل وبياض النهار وأما قولهم الاستعارة يجب فيها أن يترك ذكر المشبه احترازا عن فوات المقصود وتبريا عن عود الامر على موضوعه بالنقض والابطال ولئلا يكون الامر كلا امر فهو مؤول بما لا يذكر المشبه بحيث ينبئ عن التشبيه فيكون المراد رفع الايجاب الكلي فيكون أعم من عموم السلب وأما فحوى الخطاب فلان المقام مقام المبالغة والاتحاد حتى اشتبه المراد على بعض الاذهان لا مقام التغاير والتفاوت ومدار الاستعارة حيثما كانت انما هو على قصد المبالغة ودعوى الاتحاد كما أن مدار التشبيه انما هو على قصد التغاير والتفاوت والعمدة في الفرق بينهما كمال التمييز بين المقامين باعطاء كل مقام حقه ثم ان المختار في نحو زيد اسد هو التفصيل فتارة يكون استعارة بحسب مقتضى المقام واخرى يكون تشبيها بحسبه ايضا فيكون هذا جمعا بين القولين المختلفين قال فعلم من هذا ضعف قول من قال انه من باب الاستعارة على الاطلاق كما علم منه عدم متانة قول من قال انه من باب التشبيه على الاطلاق انتهى ومن في من الخيط لابتداء الغاية وهي ومجرورها في محل نصب بيتبين وفي من الفجر يجوز كونها تبعيضية فتتعلق بيتبين لان الخيط الابيض هو بعض الفجر وأن تتعلق بمحذوف على انها حال من الضمير في الابيض أي الخيط الذي هو أبيض كائنا من الفجر وعلى هذا يجوز كون من لبيان الجنس كأنه قيل الخيط الابيض الذي هو الفجر قال التفتازاني المعنى على التبعيض حال كون الخيط الابيض بعضا من الفجر وعلى البيان حال كونه هو الفجر فأعربه حالا (ثم اتموا الصيام الى الليل) الى غروب الشمس والجار والمجرور يتعلق بالاتمام أو في محل نصب على الحال من الصيام فيتعلق بمحذوف أي كائنا الى الليل (ولا تباشروهن) ولا تجامعوهن (وانتم عاكفون في المساجد) بنية القربة والجملة حالية من فاعل

تباشروهن قال الضحاك كان الرجل اذا اعتكف فخرج من المسجد جامع ان شاء حتى نزلت هذه الآية (الى قوله
يتقون) أي يتقون مخالفة الاوامر والنواهي وسقط ثم أتموا الصيام الخ في رواية أبي ذر وقال الآية (العاكف
المقيم) كذا فسره أبو عبيدة وسقط ذلك لغير المستملي * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري بكسر الميم
وسكون النون وفتح القاف قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن عدي) هو ابن أبي حاتم الصحابي
رضي الله تعالى عنه أنه (قال أخذ عدي) بعد نزول آية حتى يتبين لكم الخيط الابيض (عقالا) بكسر العين أي
خيطا (أبيض وعقالا أسود) أي وجعلهما تحت وسادته كما في رواية هشيم عن حصين في الصيام (حتى كان بعض
الليل نظر) اليهما (فلم يستبينا) فلم يظهرا له (فلما أصبح) جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم (قال يا رسول الله جعلت
تحت وسادتي) زاد الاصيلي عقالين أي لاستبين بهما الفجر من الليل ولابي ذر عن الكشميهني وسادي باسقاط تاء
التأنيث (قال) عليه الصلاة والسلام (ان وسادك) بغير تاء تأنيث (اذا لعريض أن) بفتح الهمزة (كان الخيط
الابيض والاسود) المذكوران في الآية (تحت وسادتك) بزيادة فوقية بعد الدال وقول الخطابي كنى بالوسادة
عن النوم أي نومك اذا لطويل ومعنى العريض هنا الواسع الكبير لا خلاف الطويل يدفعه ما في هذا الحديث
لان المشرق والمغرب اذا كانا تحت الوساد لزم عرضه قطعا * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي
وسقط ابن سعيد لابي ذر قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وبعد
الراء المهملة المشددة المكسورة فاء ابن طريف الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن عدي بن حاتم رضي
الله تعالى عنه) أنه (قال قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود) وكان قد وضع عقالين تحت
وسادته كما سبق (أهما الخيطان قال) عليه الصلاة والسلام (انك لعريض القفا ان أبصرت الخيطين) فسر الخطابي
عرض القفا بالبله والغفلة والبلادة وحينئذ فهو كناية لامكان ارادة الحقيقة بل هي أولى لانه اذا كان وساده
عريضا فقفاه عريض (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لا بل هو سواد الليل وبياض النهار) * وبه قال (حدثنا
ابن أبي مريم) سعيد بن محمد بن الحكم المصري قال (حدثنا أبو غسان) بفتح العين وتشديد السين المهملة وبعد
الالف نون (محمد بن مطرف) بكسر الراء المشددة بلفظ اسم الفاعل المدني قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا
(أبو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين الساعدي رضي الله
تعالى عنه أنه (قال وأنزلت) بالواو ولابي ذر أنزلت باسقاطها (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود ولم ينزل) بضم أوله وفتح ثالثه ولابي ذر ينزل بفتح ثم كسر (من الفجر وكان رجال) بالواو (اذا
أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله
بعده) ولابي ذر بعد بحذف الضمير (من الفجر فعلموا انما يعني الليل من النهار) للتصريح بذلك وسقط لفظ من
في الفرع كغيره وهذا الحديث صريح في نزول من الفجر بعد سابقه وحديث عدي مقتضاه اتصاله به وأجيب
بالتعدد وقد مر الحديث وسابقه في كتاب الصوم والله تعالى الموفق * (وليس البر) ولابي ذر باب قوله وليس البر
(بأن تأتوا البيوت من ظهورها) اذا أحرمتم (ولكن البر من اتقى) ذلك أو اتقى المحارم والشهوات (وأتوا
البيوت من أبوابها) محلين ومحرمين (واتقوا الله) في تغيير أحكامه والاعتراض على أفعاله (لعلكم تفلحون)
لكي تظفروا بالهدى والبر ووقع في رواية أبي ذر بعد قوله من اتقى الآية وحذف ما بعدها * وبه قال (حدثنا
عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا أبو محمد العبسي مولاهم الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده
(أبي اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب رضي الله عنهما أنه (قال كانوا) أي الانصار وسائر
العرب غير الحمس وهم قريش (اذا أحرموا) بالحج أو العمرة (في الجاهلية أتوا البيت من ظهره) من نقب أو فرجة
من ورائه لا من بابه (فأنزل الله وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) وسقطت واو وليس لابي ذر (ولكن البر
من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها) * ونقل ابن كثير عن محمد بن كعب قال كان الرجل اذا اعتكف لم يدخل منزله
من باب البيت فأنزل الله تعالى الآية * (وقاتلوهم) ولابي ذر باب قوله وقاتلوهم يعني أهل مكة (حتى لا تكون
فتنة) شرك (ويكون الدين لله) خالصا له ليس للشيطان فيه نصيب أو يكون دين الله هو الظاهر العالي على سائر
الاديان لحديث الصحيحين من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (فان انتهوا) عن الشرك وقتال

المؤمنين فكفوا عنهم (فلا عدوان) أى فمن قاتلهم بعد ذلك فهو ظالم ولا عدوان (الا على الظالمين) أو المراد فان تخلصوا من الظلم وهو الشرك فلا عدوان عليهم بعد ذلك * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد ابن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة العبدى البصرى قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى قال (حدثنا عبيد الله) بن عمر العمرى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (اتاه رجلان) قيل هما العلاء بن عرار بمهملات الاولى مكسورة وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة صاحب الدثنية بفتح المهملة والمثلثة وكسر النون وتشديد التحتية أو نافع بن الازرق (فى فتنة ابن الزبير) عبد الله حين حاصره الحجاج فى آخر سنة ثلاث وسبعين بمكة (فقالا ان الناس صنعوا) بصاد مهملة ونون مفتوحتين أى صنعوا ما ترى من الاختلاف ولغير الكشميهنى ضيعوا بمعجمة مضمومة فتحتية مشددة مكسورة (وانت ابن عمر وصاحب النبى صلى الله عليه وسلم فما يمنعك ان تخرج فقال يمنعنى ان الله حرم دم اخى) المسلم (فقالا) أى الرجلان ولابى ذر قالا (الم يقل الله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة فقال) ابن عمر (قاتلنا) أى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى لم تكن فتنة) أى شرك (وكان الدين لله وانتم تريدون ان تقاتلوا) أى على الملك (حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله) وحاصل هذا أن الرجلين كانا يريان قتال من خالف الامام وابن عمر لا يرى القتال على الملك (وزاد عثمان بن صالح) السهمى المصرى أحد شيوخ المؤلف على رواية محمد بن بشار (عن ابن وهب) عبد الله المصرى أنه (قال اخبرنى) بالافراد (فلان) قيل هو عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء وبعد التحتية الساكنة عين مهملة قاضى مصر وعالمها ضعفه غير واحد (وحيوة بن شريح) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو وشريح بالشين المعجمة المضمومة وفتح الراء المصرى وهو الاكبر وليس هو الحضرمى (عن بكر بن عمرو المعافرى) بفتح الميم وتخفيف العين المهملة وكسر الفاء (ان بكير بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا ابن الاشج (حدثه عن نافع) مولى ابن عمر (ان رجلا اتى ابن عمر فقال) له (يا ابا عبد الرحمن ما حملك على ان تحج عاما وتعتمر عاما وتترك الجهاد) أى القتال الذى هو كالجهاد (فى سبيل الله عز وجل) فى الثواب (وقد علمت ما رغب الله فيه) ثبتت واو وقد لابى ذر (قال) أى ابن عمر للرجل (يا ابن اخى بنى الاسلام على خمس ايمان بالله ورسوله والصلوات الخمس وصيام رمضان وأداء الزكاة وحج البيت قال) أى الرجل (يا ابا عبد الرحمن ألا) بالتخفيف (تسمع ما ذكر الله فى كتابه وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) بالبغى بعضهم على بعض والجمع باعتبار المعنى لان كل طائفة جمع (فاصلحوا بينهما) بالنصح والدعاء الى حكم الله (فان بغت احداهما) أى تعدت (على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء) أى ترجع (الى امر الله) وتسمع للحق وتطيعه وسقط لغير أبى ذر قوله فان بغت احداهما الى آخر قوله حتى تفىء (قاتلوهم حتى لا تكون فتنة) شرك (قال) ابن عمر (فعلنا) ذلك (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الاسلام قليلا فكان الرجل يفتن فى دينه) مبنى للمفعول (اما قتلوه واما يعذبوه) بلفظ الماضى فى الاول والمضارع فى الثانى اشارة الى استمرار التعذيب بخلاف القتل وفى الفرع أو يعذبوه ولابى ذر واما يعذبونه باثبات النون وهو الصواب لان اما التى تجزم هى الشرطية وليست هنا شرطية ووجهت الاولى بأن النون قد تحذف لغير ناصب ولا جازم فى لغة شهيرة (حتى كثر الاسلام فلم تكن فتنة قال) الرجل (فما قولك فى على وعثمان) وهذا يشير الى أن السائل كان من الخوارج فانهم يوالون الشيخين ويخطئون عثمان وعليا فرد عليه ابن عمر بذكر مناقبهما ومنزلتهما من النبى صلى الله عليه وسلم حيث (قال اما عثمان) رضى الله تعالى عنه (فكان الله عفا عنه) لما فر يوم احد فى كتابه العزيز حيث قال فى آل عمران ولقد عفا عنكم والجلالة رفع اسم كان وخبرها عفا ويجوز نصبها اسم كان التشبيهية اخت ان (واما انتم فكرهتم أن تعفوا عنه) بمثناة فوقية مع سكون الواو خطابا للجماعة ولابى ذر يعفو بالتحتية وفتح الواو أى فكرهتم أن يعفو الله تعالى عنه (واما على فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه) بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية أى زوج ابنته (واشار بيده فقال هذا بيته حيث ترون) أى بين أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بيان قربه وقرابته منه صلى الله عليه وسلم منزلا ومنزلة * (باب قوله) تعالى وسقط ذلك لغير أبى ذر (وانفقوا فى سبيل الله) فى سائر وجوه القربات وخاصة الصرف فى قتال الكفار والبذل فيما يقوى به المسلمون على عدوهم (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) بالكف عن الغزو والانفاق فيه فانه يقوى العدو ويسلطهم على اهلاككم أو المراد الامساك وحب المال فانه

يؤدى الى الهلاك المؤبد والباء فى بايديكم زائدة فى المفعول به لان ألقى يتعدى بنفسه قال الله تعالى فألقى
موسى عصاه وقيل متعلقة بالفعل غير زائدة والمفعول محذوف أى ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم يقال أهلك فلان
نفسه بيده اذا تسبب لهلاكها (واحسنوا) أعمالكم واخلاقكم أو تفضلوا على المحاويج (ان الله يحب
المحسنين * التهلكة والهلاك واحد) مصدران * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (اسحاق) بن راهويه
قال (حدثنا النضر) بالضاد المعجمة ابن شميل قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش أنه
(قال سمعت ابا وائل) شقيق بن سلمة (عن حذيفة وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال نزلت
فى النفقة) قال أبو أيوب الانصارى نزلت يعنى هذه الآية فينا معشر الانصار انا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه
قلنا فيما بيننا لو أقبلنا على اموالنا فأصلحناها فأنزل الله هذه الآية الحديث رواه أبو داود وهذا لفظه والترمذى
والنسائى وعبد بن حميد وابن أبى حاتم وابن جرير وابن مردويه والحافظ أبو يعلى فى مسنده وابن حبان
فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وهو مفسر لقول حذيفة هذا * (فمن كان منكم) ولابى ذر باب قوله فمن كان
منكم (مريضا او به اذى من رأسه) بجراحة وقمل * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة)
ابن الحجاج (عن عبد الرحمن بن الاصبهانى) أنه (قال سمعت عبد الله بن معقل) بفتح الميم وسكون العين المهملة
وبعد القاف المكسورة لام ابن مقرن المزنى الكوفى التابعى (قال قعدت الى كعب بن عجرة) بضم العين المهملة
وبعد الجيم الساكنة راء مفتوحة أى انتهى قعودى اليه (فى هذا المسجد يعنى مسجد الكوفة فسألته عن)
قوله تعالى (ففدية من صيام فقال حملت الى النبى صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى) جملة حالية (فقال)
عليه الصلاة والسلام (ما كنت ارى) بضم الهمزة اظن (ان الجهد) بفتح الجيم (قد بلغ بك هذا) الذى رأيت
(اما تجد شاة قلت لا) اجدها (قال صم ثلاثة ايام) بيان لقوله تعالى أو صيام (أو أطعم) بكسر العين (ستة
مساكين) بيان لقوله أو صدقة (لكل مسكين نصف صاع من طعام) بنصب نصف على المفعولية أو رفع مبتدأ
مؤخر (واحلق رأسك) قال ابن عجرة (فنزلت) أى الآية (فى) بكسر الفاء وتشديد التحتية (خاصة وهى
لكم عامة) بالنصب ولابى ذر عامة بالرفع * وهذا الحديث سبق فى باب الاطعام من الحج * (فمن تمتع) ولابى ذر
باب بالتنوين فمن تمتع (بالعمرة الى الحج) شامل لمن احرم بهما أو احرم بالعمرة اولا فلما فرغ من العمرة أحرم
بالحج وهذا هو التمتع الخاص وهو المعروف فى كلام الفقهاء والتمتع العام يشمل القسمين * وبه قال (حدثنا
مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عمران) بن مسلم (ابى بكر) البصرى قال
(حدثنا ابو رجاء) بالجيم ممدودا عمران بن ملحان العطاردى البصرى (عن عمران بن حصين) بضم الحاء المهملة
(رضى الله تعالى عنه) أنه (قال نزلت آية المتعة فى كتاب الله ففعلناها) أى المتعة (مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم ينزل) بضم اوله وفتح ثالثه (قرآن يحرمه) أى التمتع (ولم ينه) بفتح اوله ولابى ذر ولم ينه بضمه ولابى ذر
عن الحموى والمستملى فلم ينه بالفاء بدل الواو (عنها) أى المتعة فذكر الضمير باعتبار التمتع وأنثه باعتبار المتعة (حتى
مات) النبى صلى الله عليه وسلم (قال رجل) قيل هو عثمان لانه كان يمنع التمتع (برأيه ماشاء) زاد فى نسخة
(قال محمد) أى البخارى (يقال انه) أى الرجل (عمر) لانه كان ينهى عنها ويقول ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا
بالتمام يعنى قوله وأتموا الحج والعمرة لله وفى نفس الامر لم يكن عمر رضى الله تعالى عنه ينهى عنها محرما لها انما
كان ينهى عنها ليكثر قصد الناس البيت حاجين ومعتمرين قاله الحافظ عماد الدين بن كثير فى تفسيره * وهذا
الحديث اخرجه مسلم فى الحج والنسائى فى التفسير * (ليس عليكم جناح) ولابى ذر باب ليس عليكم جناح
(أن تبتغوا) فى أن تطلبوا (فضلا من ربكم) أى ربحا فى تجارتكم * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد) هو ابن
سلام البيكندى (قال اخبرنى) بالافراد ايضا ولابى ذر اخبرنا (ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) هو ابن دينار (عن
ابن عباس رضى الله تعالى عنهما) أنه (قال كانت عكاظ) بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبالظاء المعجمة
(ومجنة) بفتح الميم والجيم (وذو المجاز) بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاى (اسواقا فى الجاهلية) بنصب اسواقا
خبر كان وكانت معايشهم منها ولابى ذر عن الكشميهنى اسواق الجاهلية بحذف الجار واضافة اسواق للاحقه
(فتأثموا) أى تحرج المسلمون (ان يتجروا) بتشديد الفوقية بعد التحتية وبالجيم المكسورة بعدها راء مضمومة
من التجارة (فى المواسم فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم) قال ابن عباس أى (فى مواسم

الحج) وهذا الحديث سبق فى باب التجارة ايام المواسم من كتاب الحج * (باب ثم افيضوا) ارجعوا (من حيث
افاض الناس) من عرفة لا من المزدلفة * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا محمد بن خازم)
بالخاء والزاى المعجمتين أبو معاوية الضرير قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله
تعالى عنها) انها (قالت كانت قريش ومن دان دينها) وهم بنو عامر بن صعصعة وثقيف وخزاعة فيما قاله الخطابى
(يقفون بالمزدلفة) ولا يخرجون من الحرم اذا وقفوا ويقولون نحن اهل الله فلا نخرج من حرم الله (وكانوا
يسمون الحمس) بضم الحاء المهملة وبعد الميم الساكنة سين مهملة جمع احمس وهو الشديد الصلب وسموا بذلك
لتصلبهم فيما كانوا عليه (وكان سائر العرب) أى باقيهم (يقفون بعرفات فلما جاء الاسلام امر الله) عز وجل (نبيه
صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابى ذر (أن يأتى عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها) بنصب الفعلين عطفا
على السابق (فذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس) سائر العرب غير قريش ومن دان دينهم وقيل
المراد بالناس ابراهيم وقيل آدم عليهما الصلاة والسلام وقرئ الناسى بالكسر أى الناسى يريد آدم عليه السلام
من قوله تعالى فنسى والمعنى أن الافاضة من عرفة شرع قديم فلا تغيروه * وهذا الحديث قد مر فى الحج * وبه
قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن ابى بكر) المقدمى البصرى قال (حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء وفتح الضاد
فى الاول وضم السين وفتح اللام من الثانى النميرى بالنون مصغرا البصرى قال (حدثنا موسى بن عقبة) الامام
فى المغازى قال (اخبرنى) بالافراد (كريب) هو ابن أبى مسلم الهاشمى مولاهم المدنى مولى ابن عباس (عن ابن
عباس) رضى الله تعالى عنهما انه (قال تطوف الرجل بالبيت) بفتح المثناة الفوقية والطاء المخففة وضم الواو
المشددة مضافا فالتاليه وفى نسخة يطوف بالمثناة التحتية وضم الطاء مخففة الرجل بالرفع على الفاعلية (ما كان
حلالا) أى مقيما بمكة أو دخل بعمرة وتحال منها (حتى يهل بالحج فاذا ركب الى عرفة فمن تيسر له هديه) بكسر
الدال وتشديد التحتية والذى فى اليونينية هدية بكسر الدال من غير تشديد على التحتية وفى نسخة هديه بسكون
الدال وتخفيف التحتية آخره هاء (من الابل أو البقر أو الغنم) وجزاء الشرط قوله (ما تيسر له من ذلك) أى ففديته
ما تيسر او فعليه ما تيسر أو بدل من الهدى والجزاء بأمره محذوف أى ففديته ذلك أو فليفتد بذلك قاله الكرمانى
(اى ذلك شاء غير ان لم) وللاصيلى غير انه ان لم (يتيسر له) أى الهدى (فعليه) وجوبا (ثلاثة ايام) يصومهن
(فى الحج وذلك قبل يوم عرفة) لانه يسن للحاج فطره وهذا تقييد من ابن عباس لاطلاق الآية (فان كان
آخر يوم) برفع آخر ولابى ذر بالنصب (من الايام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح عليه) ولا يجوز صوم شئ منها يوم
النحر ولا فى ايام التشريق كما سبق فى الحج ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تقدم على
وقتها (ثم لينطلق) بالجزم بلام الامر ولابى ذر عن المستملى ينطلق بحذف اللام (حتى يقف بعرفات من صلاة
العصر) عند صيرورة ظل كل شئ مثله أو بعد صلاتها مع الظهر جمع تقديم للسفر (الى أن يكون الظلام) بغروب
الشمس (ثم ليدفعوا من عرفات اذا افاضوا منها حتى يبلغوا جمعا) بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة (الذى
يبيتون به) صفة لجمعا وهو من البيات وللاصيلى وأبى ذر عن الحموى يتبرر بفوقية بعد التحتية المضمومة فموحدة
فراءين مهملتين أولاهما مفتوح مشددة أى يطلب فيه البر وهو الصواب وعليه اقتصر فى الفتح وفى نسخة يتبرز
بزاى معجمة آخره بدل الراء من التبرز وهو الخروج للبراز وهو الفضاء الواسع لاجل قضاء الحاجة (ثم ليذكر الله
كثيرا) بكسر الراء مع الافراد وفى نسخة ثم ليذكروا الله بضمها مع الجمع (واكثروا التكبير والتهليل) بالواو
المفتوحة من غير همز قبلها فى الفرع وأصله وغيرهما من النسخ المعتمدة التى وقفت عليها وقال الحافظ ابن حجر
وتبعه العينى أو اكثروا بالشك من الراوى أى هل قال ثم ليذكر الله أو اكثروا التكبير والتهليل (قبل ان تصبحوا
ثم افيضوا فان الناس كانوا يفيضون وقال الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله) من
تغيير المناسك ونحوه (ان الله غفور رحيم) يغفر ذنب المستغفر وكثيرا ما يأمر الله بذكره بعد قضاء العبادات
(حتى ترموا الجمرة) التى عند العقبة وهو غاية لقوله ثم أفيضوا أو لقوله اكثروا التكبير * (ومنهم) وفى نسخة باب
بالتنوين ومنهم (من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) وفى رواية أبى ذر بعد
قوله فى الدنيا حسنة الآية وسقط ما بعده * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة عبد الله
ابن عمرو المنقرى المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العنبرى مولاهم التنورى بفتح المثناة

وتشديد النون البصرى (عن عبد العزيز) بن صهيب البنانى بموحدة مضمومة ونونين البصرى (عن انس
رضى الله تعالى عنه انه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم ربنا) سقط لفظ ربنا لابى ذر (آتنا فى الدنيا
حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) قال ابن كثير جمعت هذه الدعوة كل خير فى الدنيا وصرفت كل
شر فان الحسنة فى الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوى من عافية ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح الى غير ذلك
وأما الحسنة فى الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه من الامن من الفزع الاكبر فى العرصات وتيسير
الحساب وغير ذلك وأما النجاة من النار فهو يقتضى تيسير أسبابه فى الدنيا من اجتناب المحارم والآثام وترك
الشبهات * وهذا الحديث اخرجه أيضا فى الدعوات وأبو داود فى الصلاة * (وهو ألد الخصام) أى شديد
العداوة والجدال للمسلمين وفى نسخة باب وهو ألد الخصام (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح مما وصله الطبرى
(النسل) فى قوله تعالى ويهلك الحرث والنسل (الحيوان) * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة السوائى العامرى
الكوفى قال (حدثنا سفيان) بن سعيد بن مسروق الثورى (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن
ابى مليكة) عبد الله (عن عائشة) رضى الله تعالى عنها (ترفعه) الى النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (ابغض
الرجال الى الله الالد) بفتح الهمزة واللام وتشديد الدال المهملة (الخصم) بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة
قال الجوهرى رجل ألد بين اللدد وهو الشديد الخصومة والخصم بكسر الصاد الشديد الخصومة وقال ابن الاثير
الالد الخصومة الشديدة وقال التوربشتى الاول ينبئ عن الشدة والثانى عن الكثرة وقال شارح المشكاة المعنى
انه شديد فى نفسه بليغ فى خصومته فلا يلزم منه التكرار قال الزمخشرى فى قوله تعالى وهو ألد الخصام أى شديد
الجدال والعداوة للمسلمين والخصام المخاصمة واضافة الالد بمعنى فى أو يجعل الخصام ألد على المبالغة أو الخصام
جمع خصم كصعب وصعاب بمعنى وهو أشد الخصوم خصومة (وقال عبد الله) هو ابن الوليد العدنى (حدثنا
سفيان) هو الثورى كما جزم به المزى فيما قال (حدثنى) بالافراد (ابن جريج) عبد الملك ولابى ذر عن ابن جريج
(عن ابن ابى مليكة) عبد الله (عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا وصله سفيان
الثورى فى جامعه وذكره المؤلف لتصريحه برفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم * (ام حسبتم) وفى نسخة باب
أم حسبتم (أن تدخلوا الجنة) قبل أن تبتلوا قيل أم هى المنقطعة فتقدر ببل والهمزة قيل لاضراب الانتقال من
اخبار الى اخبار والهمزة للتقرير والتقدير بل أحسبتم وقيل لمجرد الاضراب من غير تقدير والمعنى أم حسبتم أن
تدخلوا الجنة قبل أن تبتلوا وتختبروا وتمتحنوا كما فعل بالذين من قبلكم من الامم ولذا قال (ولما يأتكم مثل الذين
خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء) وهى الامراض والاسقام والآلام والمصائب والنوائب وقال ابن
عباس وابن مسعود وغيرهما البأساء الفقر وقال ابن عباس والضراء السقم والواو فى ولما للحال والجملة بعدها
نصب عليها ولما حرف جزم معناها النفى كلم وفيها توقع ولذا جعل مقابل قد (الى قريب) وفى رواية أبى ذر بعد
قوله من قبلكم الآية وحذف ما عدا ذلك وعند ابن أبى حاتم فى تفسيره انها نزلت يوم الاحزاب حين اصاب النبى
صلى الله عليه وسلم بلاء وحصر وقيل فى يوم احد وقيل نزلت تسلية للمهاجرين حين تركوا ديارهم وأموالهم
بايدى المشركين * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (ابراهيم بن موسى) بن يزيد الرازى الفراء الصغير قال
(اخبرنا هشام) هو ابن حسان (عن ابن جريج) عبد الملك انه (قال سمعت ابن ابى مليكة) عبد الله (يقول قال
ابن عباس رضى الله عنهما) فى قوله تعالى (حتى اذا استيأس الرسل) ليس فى الكلام شئ حتى يكون غاية له
فقدروه وما أرسلنا من قبلك الا رجالا فتراخى نصرهم حتى وقيل غير ذلك مما يأتى ان شاء الله تعالى فى سورة يوسف
عليه الصلاة والسلام (وظنوا أنهم قد كذبوا خفيفة) ذالها المعجمة وهى قراءة الكوفيين على معنى أنه اعاد الضمير
من ظنوا وكذبوا على الرسل أى هم ظنوا أن انفسهم كذبتهم ما حدثتهم به من النصرة كما يقال صدق رجاؤه
وكذب رجاؤه أو أعاد الضميرين على الكفار أى وظن الكفار أن الرسل قد كذبوا فيما وعدوا به من النصر أو غير
ذلك مما يأتى ان شاء الله تعالى فى سورة يوسف عليه الصلاة والسلام قال ابن ابى مليكة (ذهب بها) أى بهذه الآية
ابن عباس (هنالك) بغير لام فى اليونينية أى فهم منها ما فهمه من آية البقرة من الاستبعاد والاستبطاء (وتلا حتى
يقول الرسول والذين آمنوا معه) لتناهى الشدة واستطالة المدة بحيث تقطعت حبال الصبر (متى نصر الله)
استبطاء له لتأخره فقيل لهم (ألا ان نصر الله قريب) اسعافا لهم الى طلبتهم من عاجل النصر وهذه الآية كآية

سورة يوسف فى مجىء النصر بعد اليأس والاستبعاد وفى ذلك اشارة الى أن الوصول الى الله تعالى والفوز بالكرامة عنده برفض اللذات ومكابدة الشدائد والرياضات قال ابن ابى مليكة (فلقيت عروة بن الزبير فذكرت له ذلك) المذكور من تخفيف ذال كذبوا (فقال قالت عائشة) منكرة على ابن عباس (معاذ الله والله ما وعد الله رسوله من شئ قط الا علم أنه كائن قبل أن يموت) ظرف للعلم لا للكون (ولكن لم يزل البلاء بالرسل حتى خافوا أن يكون من معهم) من المؤمنين (يكذبونهم) وانكار عائشة على ابن عباس رضى الله تعالى عنهم انما هو من جهة أن مراده أن الرسل ظنوا أنهم مكذبون من عند الله لا من عند انفسهم بقرينة الاستشهاد بآية البقرة ولا يقال لو كان كما قالت عائشة لقيل وتيقنوا أنهم قد كذبوا الان تكذيب القوم لهم كان متحققا الان تكذيب اتباعهم من المؤمنين كان مظنونا والمتيقن هو تكذيب من لم يؤمن اصلا قاله الكرمانى ويأتى زيادة لذلك فى آخر سورة يوسف عليه الصلاة والسلام ان شاء الله تعالى (فكانت تقرؤها وظنوا أنهم قد كذبوا مثقلة) وهى قراءة الباقين غير الكوفيين على معنى وظن الرسل ان قومهم قد كذبوهم فيما وعدوهم به من العذاب والنصرة عليهم فاعاد الضمير ين على الرسل * (باب) قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم) مبتدأ وخبر وجاز الاخبار عن الجثة بالمصدر اما للمبالغة أو على حذف مضاف من الاول أى وطء نسائكم حرث أى كحرث أو الثانى أى نساؤكم ذوات حرث ولكم فى موضع رفع صفة لحرث متعلق بمحذوف وأفرد الخبر والمبتدأ جمع لانه مصدر والافصح فيه الافراد والتذكير حينئذ وقال فى الكشاف حرث لكم مواضع حرث لكم وهذا مجاز شبههن بالمحارث تشبيها لما يلقى فى ارحامهن من النطف التى منها النسل بالبذور وقال فى المصابيح قوله وهذا مجاز قيل باعتبار اطلاق الحرث على مواضع الحرث وقيل باعتبار تغير حكم الكلمة فى الاعراب من جهة حذف المضاف كما فى واسأل القرية وقيل باعتبار حمل المشبه به على المشبه بعد حذف الاداة كما فى زيد اسد فكثيرا ما يقال له المجاز وان لم يكن له استعارة وكان التجوز فى ظاهر الحكم بأنه هو ثم أشار الى أن هذا التشبيه متفرع على تشبيه النطف الملقاة فى ارحامهن بالبذور اذ لولا اعتبار ذلك لم يكن بهذا الحسن وقيل المراد بالمجاز الاستعارة بالكناية لان فى جعل النساء محارث دلالة على أن النطف بذور على ما أشار اليه بقوله تشبيها لما يلقى الخ كما تقول ان هذا الموضع لمفترس الشجعان قال المولى سعد الدين التفتازانى ولا أرى ذلك جاريا على القانون الا أن يقال التقدير نساؤكم حرث نطفكم ليكون المشبه مصرحا والمشبه به مكنيا انتهى وقد روى عن مقاتل فروج نسائكم مزرعة للولد (فأتوا حرثكم) أى فأتوهن كما تأتون المحارث (أنى شئتم) أى كيف شئتم مستقبلين ومستدبرين اذا كان فى صمام واحد وقيل أنى بمعنى حيث وقيل متى (وقدموا لانفسكم الآية) أى ما يدخر لكم من الثواب وقيل هو طلب الولد وعند ابن جرير عن عطاء قال أراه عن ابن عباس وقدموا لانفسكم قال يقول باسم الله التسمية عند الجماع وسقط لابى ذر قوله وقدموا لانفسكم * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (اسحاق) بن راهويه قال (أخبرنا النضر بن شميل) بالضاد المعجمة وشميل بضم الشين المعجمة وفتح الميم قال (أخبرنا ابن عون) بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون عبد الله الفقيه المشهور (عن نافع) مولى ابن عمر أنه (قال كان ابن عمر رضى الله عنهما اذا قرأ القرآن لم يتكلم) بغير القرآن (حتى يفرغ منه فأخذت عليه يوما) أى امسكت المصحف وهو يقرأ عن ظهر قلب وعند الدارقطنى فى غرائب مالك من رواية عبد الله بن عمر عن نافع قال قال لى ابن عمر أمسك على المصحف يا نافع (فقرأ سورة البقرة حتى انتهى الى مكان) هو قوله نساؤكم حرث لكم (قال تدرى فيما) بألف بعد الميم ولابى ذر فيم (انزلت) قال نافع (قلت لا قال انزلت فى كذا وكذا) أى فى اتيان النساء فى أدبارهن (ثم مضى) أى فى قراءته وقد ساق المؤلف هذا الحديث مبهما المكان الآية والتفسير وقد أخرج اسحاق بن راهويه فى مسنده وتفسيره بالاسناد المذكور هنا هذا الحديث بلفظ حتى انتهى الى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال تدرى فيم انزلت هذه الآية قلت لا قال نزلت فى اتيان النساء فى أدبارهن فبين فيه ما ابهم هنا * ثم عطف المؤلف على قوله اخبرنا النضر بن شميل قوله (وعن عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث التنورى انه قال (حدثنى) بالافراد (ابى) عبد الوارث بن سعيد قال (حدثنى) بالافراد أيضا (ايوب) السختيانى (عن نافع عن ابن عمر) رضى الله عنهما انه قال فى قوله تعالى (فأتوا حرثكم أنى شئتم قال يأتيها) زوجها (فى) بحذف المجرور وهو الظرف أى فى الدبر كما وقع التصريح به عند ابن جرير فى هذا الحديث من طريق عبد الصمد عن ابيه قيل

وأسقط المؤلف ذلك لاستنكاره وقول الكرماني فيه دليل على جواز حذف المجرور والاكتفاء بالجار عورض
بأن هذا لا يجوز إلا عند بعض النحويين في ضرورة الشعر وقول الحافظ ابن حجر انه نوع من أنواع البديع
يسمى الاكتفاء ولا بد له من نكتة يحسن بسببها استعماله تعقبه العيني فقال ليت شعري من قال من أهل صناعة
البديع ان حذف المجرور وذكر الجار وحده من انواع البديع والاكتفاء انما يكون في شيئين متضادين يذكر
أحدهما ويكتفى به عن الآخر كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أي والبرد وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن
ما ذكره العيني هو أحد أنواع الاكتفاء والنوع الثاني الاكتفاء ببعض الكلام وحذف باقيه والثالث أشد
منه وهو حذف بعض الكلمة قال وهذا المعترض لا يدري وينكر على من يدري انتهى وفي سراج المريدين
أن المؤلف ترك بياضا بعد في فقال بعضهم لانه لما رأى أحاديث تدل للاباحة كحديث ابن عمر واخرى تدل للمنع
ولم يترجح عنده في ذلك شيء بيض له حتى يثبت عنده الترجيح فاخترمته المنية (رواه) أي الحديث (محمد بن يحيى
ابن سعيد) القطان البصري أبو صالح البصري فيما رواه الطبراني في الاوسط (عن ابيه) يحيى بن سعيد بن فروخ
بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر (عن نافع عن ابن عمر)
ولفظ الطبراني قال انما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم حرث لكم رخصة في اتيان الدبر قال
الطبراني لم يروه عن عبيد الله بن عمر الا يحيى بن سعيد تفرد به ابنه قال في الفتح لم يتفرد به يحيى بن سعيد فقد رواه
عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع أيضا كما عند الدارقطني في غرائب مالك ورواه الدارقطني
ايضا في الغرائب من طريق الدراوردي عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ نزلت في رجل من الانصار اصاب
امرأته في دبرها فاعظم الناس ذلك فنزلت قال فقلت له من دبرها في قبلها قال لا الا في دبرها لكن قال الحافظ
ابن كثير لا يصح وقال في الفتح وتابع نافعا على روايته زيد بن أسلم عن ابن عمر عند النسائي باسناد صحيح وتكلم
الأزدي في بعض رواته ورد عليه ابن عبد البر واصاب قال ورواية ابن عمر لهذا المعنى صحيحة مشهورة من رواية
نافع عنه بغير نكير أن يرويها عنه زيد بن اسلم قال ابن أبي حاتم الرازي لو كان هذا عند زيد بن اسلم عن ابن عمر لما
اولع الناس بنافع قال ابن كثير وهذا تعليل منه لهذا الحديث وقد رواه عن ابن عمر أيضا ابنه عبد الله كما عند
النسائي وسالم ابنه وسعيد بن يسار كما عند النسائي وابن جرير ولم ينفرد ابن عمر بذلك بل رواه ايضا أبو سعيد
الخدري كما عند ابن جرير والطحاوي في مشكله بلفظ ان رجلا أصاب امرأته في دبرها فأنكر الناس عليه فأنزل
الله الآية وقد نقل اباحة ذلك عن جماعة من السلف لهذه الاحاديث وظاهر الآية ونسبه ابن شعبان لكثير
من الصحابة والتابعين ولامام الائمة مالك في روايات كثيرة قال أبو بكر الجصاص في احكام القرآن له المشهور عن
مالك اباحته وأصحابه ينفون هذه المقالة عنه لقبحها وشناعتها وهي عنه أشهر من أن تندفع بنفيهم عنه انتهى
لكن روى الخطيب عن مالك من طريق اسرائيل بن روح قال سألت مالكا عن ذلك فقال ما انتم قوم عرب هل
يكون الحرث الا موضع الزرع لا تعدوا الفرج قلت يا أبا عبد الله انهم يقولون انك تقول ذلك قال يكذبون علي
يكذبون علي فالظاهر أن اصحابه المتأخرين اعتمدوا على هذه القصة ولعل مالكا رجع عن قوله الاول أو كان يرى
العمل على خلاف حديث ابن عمر فلم يعمل به وان كانت الرواية فيه صحيحة على قاعدته ولذا قال بعض المالكية
ان ناقل اباحته عن مالك كاذب مفتر ونقل عن ابن وهب انه قال سألت مالكا فقلت حكوا عنك انك تراه قال
معاذ الله وتلا نساؤكم حرث لكم قال ولا يكون الحرث الا موضع الزرع وانما نسب هذا لكتاب السر وهو كتاب
مجهول لا يعتمد عليه قال القرطبي ومالك أجل من أن يكون له كتاب سر ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وصاحبيه
وأحمد والجمهور التحريم لورود النهي عن فعله وتعاطيه في حديث خزيمة بن ثابت عند احمد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يأتي الرجل امرأته في دبرها وحديث ابن عباس عند الترمذي مرفوعا لا ينظر الله الى
رجل اتى امرأته في دبرها في احاديث كثيرة يطول ذكرها وحملوا ما ورد عن ابن عمر على انه يأتيها في قبلها من دبرها
وقد روى النسائي باسناد صحيح عن أبي النضر أنه قال لنافع انه قد اكثر عليك القول انك تقول عن ابن عمر انه افتى
أن تؤتى النساء في ادبارهن قال كذبوا علي ولكن سأحدثك كيف كان الامر ان ابن عمر عرض المصحف يوما
وانا عنده حتى بلغ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال يا نافع هل تعلم من امر هذه الآية قلت لا قال انا
كنا معشر قريش نجبي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الانصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد فاذا هن قد كرهن

ذلك وأعظمنه وكانت نساء الانصار قد أخذن بحال اليهود انما يؤتين على جنوبهن فأنزل الله نساؤكم حرث لكم
وقد روى أبو جعفر الفريابي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمر مرفوعا سبعة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة
ولا يزكيهم ويقول ادخلوا النار مع الداخلين الفاعل والمفعول به وناكح يده وناكح البهيمة وناكح المرأة في دبرها
والجامع بين المرأة وابنتها والزاني بحليلة جاره والمؤذي جاره حتى يلعنه وأما ما حكاه الطحاوي عن محمد بن عبد
الحكم انه سمع الشافعي يقول ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحليله ولا تحريمه شيء والقياس انه حلال
فقال أبو نصر بن الصباغ كان يحلف بالله الذي لا اله الا هو لقد كذب يعني ابن عبد الحكم على الشافعي في ذلك
فان الشافعي نص على تحريمه في ستة كتب من كتبه انتهى وأما ما ذكره الحاكم في مناقب الشافعي من طريق
ابن عبد الحكم أيضا انه حكى عن الشافعي مناظرة جرت بينه وبين محمد بن الحسن في ذلك وان ابن الحسن احتج
عليه بأن الحرث انما يكون في الفرج فقال له فيكون ما سوى الفرج محرما فالتزمه فقال أرأيت لو وطئها بين ساقيها
أو في اعكانها أفي ذلك حرث قال لا قال أفيحرم قال لا قال فكيف تحتج بما لا تقول به فيحتمل كما قال الحاكم
أن يكون ألزم محمدا بطريق المناظرة وان كان لا يقول بذلك والحجة عنده في التحريم غير المسلك الذي سلكه محمد
كما يشير اليه كلامه في الام * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) هو الثوري كما جزم
به في الفتح ونقل في العمدة عن المزي انه ابن عيينة (عن ابن المنكدر) محمد انه قال (سمعت جابرا رضي الله عنه
قال كانت اليهود تقول اذا جامعها من ورائها) لفظ رواية الاسماعيلي من طريق يحيى بن أبي زائدة عن سفيان
الثوري باركة مدبرة في فرجها من ورائها وعند مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر اذا أتى الرجل
امرأته من دبرها في قبلها ومن طريق أبي حازم عن ابن المنكدر فحملت (جاء الولد أحول فنزلت) تكذيبا لليهود
في زعمهم (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) فأباح للرجال أن يتمتعوا بنسائهم كيف شاؤا أي فأتوهن
كما تأتون أرضكم التي تريدون أن تحرثوها من أي جهة شئتم لا يحظر عليكم جهة دون جهة والمعنى جامعوهن
من أي شق أردتم بعد أن يكون المأتى واحدا وهو موضع الحرث وهذا من الكنايات اللطيفة والتعريضات
المستحسنة قاله الزمخشري قال الطيبي لانه أبيح لهم أن يأتوها من أي جهة شاؤا كالاراضي المملوكة وقيد
بالحرث ليشير أن لا يتجاوز البتة موضع البذر وأن يتجاوز عن مجرد الشهوة فالغرض الاصلي طلب النسل
لا قضاء الشهوة * وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح وغيره والترمذي في التفسير والنسائي في عشرة النساء
وابن ماجه في النكاح * (باب واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن) أي انقضت عدتهن (فلا تعضلوهن)
لا تمنعوهن (أن ينكحن ازواجهن) والخاطب بذلك الاولياء لما يأتي ان شاء الله تعالى قريبا في الباب * وبه قال
(حدثنا عبيد الله بن سعيد) أي ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا أبو عامر)
عبد الملك بن عمرو (العقدي) بفتح العين المهملة والقاف قال (حدثنا عباد بن راشد) بفتح العين المهملة وتشديد
الموحدة التميمي البصري قال (حدثنا الحسن) البصري (قال حدثني) بالافراد (معقل بن يسار) بفتح الميم
وسكون العين المهملة وكسر القاف ويسار بالسين المهملة المخففة المزني (قال كانت لي اخت) اسمها جميل بضم
الجيم مصغرا كما عند ابن الكلبي أو ليلى كما عند السهيلي (تخطب الي) بضم أوله وفتح ثالثه (وقال ابراهيم) هو
ابن طهمان مما وصله المؤلف في النكاح (عن يونس) هو ابن عبيد بن دينار العبدي (عن الحسن) البصري انه
قال (حدثني) بالافراد (معقل بن يسار) فيه تصريح الحسن بالتحديث عن معقل كالسابق * وبه قال (حدثنا
أبو معمر) بسكون العين وفتح الميمين عبد الله المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا يونس) بن
عبيد (عن الحسن) البصري (أن اخت معقل بن يسار) قيل في اسمها غير ما سبق في هذا الباب فاطمة كما عند
ابن اسحاق ويحتمل التعدد بأن يكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم (طلقها زوجها) هو كما في احكام القرآن
لاسماعيل القاضي أبو البداح بن عاصم وتعقبه الذهبي بأن أبا البداح تابعي على الصواب والصحبة لابيه
فيحتمل أن يكون هو الزوج وجزم بعض المتأخرين فيما قاله الحافظ ابن حجر بأنه البداح بن عاصم وكنيته أبو عمرو
قال فان كان محفوظا فهو أخو أبي البداح بن عاصم التابعي وفي كتاب المجاز للشيخ عز الدين بن عبد السلام انه
عبد الله بن رواحة (فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها) من وليها اخيها معقل (فأبى) فامتنع (معقل) أن
يراجعها له (فنزلت فلا تعضلوهن أن ينكحن ازواجهن) وهذا صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة ولا يمنع

ذلك كون ظاهر الخطاب فى السياق للازواج حيث وقع فيها واذا طلقتم النساء لكن قوله فى بقيتها أن ينكحن
أزواجهن ظاهر فى أن العضل يتعلق بالاولياء وفيه أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها وانه لابد فى النكاح من
ولى اذ لو تمكنت من ذلك لم يكن لعضل الولى معنى ولا يعارض باسناد النكاح اليهن لانه بسبب توقفه على اذنهن
وفى هذه المسألة خلاف يأتى ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته محررا فى موضعه من كتاب النكاح * (والذين
يتوفون) وفى نسخة باب والذين يتوفون أى يموتون (منكم ويذرون) يتركون (ازواجا يتربصن) بعدهم (بأنفسهن)
فلا يتزوجن ولا يخرجن ولا يتزين (اربعة اشهر وعشرا) من الليالى ويحتمل أن تكون الحكمة فى هذا المقدار
أن الجنين فى غالب الامر يتحرك لثلاثة اشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى واعتبر أقصى الاجلين وزيد عليه
العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته فى المبادى فلا يحس بها ولا يخرج عن ذلك الا المتوفى عنها زوجها
وهى حامل فان عدتها بوضع الحمل ولو لم تمكث بعده سوى لحظة لعموم قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن
أن يضعن حملهن والامة فان عدتها على النصف من عدة الحرة شهران وخمس ليال لانها لما كانت على النصف
من الحرة فى الحد فكذلك فى العدة وكان ابن عباس يرى أن تتربص بأبعد الاجلين من الوضع أو اربعة أشهر
وعشر للجمع بين الآيتين وهو مأخذ جيد ومسلك قوى لولا ماثبتت به السنة فى حديث سبيعة الاسلمية الآتى
ان شاء الله تعالى قريبا بحول الله وقوته وتأنيث العشر باعتبار الليالى لانها غرر الشهور والايام تبع ولذلك
لا يستعملون التذكير فى مثله قط ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا
وان لبثتم الا يوما (فاذا بلغن اجلهن) انقضت عدتهن (فلا جناح عليكم) أى فلا اثم عليكم ايها الاولياء
او المسلمون (فيما فعلن فى انفسهن) من التعرض للخطاب والتزين وسائر ماحرم للمعتدة (بالمعروف) بالوجه الذى
لا ينكره الشرع (والله بما تعملون خبير) فيجازيكم عليه وسقط قوله فاذا بلغن الخ لغير أبى ذر وقال الى بما تعملون
خبير * (يعفون) أى من قوله تعالى فنصف مافرضتم الا أن يعفون قال ابن عباس وغيره (يهبن) من الهبة أى
المطلقات فلا تأخذن شيأ والصيغة تحتمل التذكير والتأنيث يقال الرجال يعفون والنساء يعفون فالواو
فى الاول ضمير والنون علامة الرفع وفى الثانى لام الفعل والنون ضمير النساء ولذلك لم يؤثر فيه أن هاهنا ونصب
المعطوف وسقط قوله يعفون يهبن لابى ذر * وبه قال (حدثنى) بالافراد (امية بن بسطام) بضم الهمزة وفتح الميم
وتشديد التحتية وبسطام بكسر الموحدة وسكون المهملة ابن المنتشر العيشى البصرى قال (حدثنا يزيد بن
زريع) بضم الزاى وفتح الراء مصغرا (عن حبيب) هو فى اليونينية بالحاء المهملة هو ابن الشهيد كما صرح به
المؤلف قريبا ووقع فى الفرع هنا خبيب بالخاء المعجمة المضمومة فالله أعلم أو هو سهو الازدى الاموى البصرى
(عن ابن ابى مليكة) عبد الله انه قال (قال ابن الزبير) عبد الله (قلت لعثمان بن عفان والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا) الآية الثانية الصريحة الدلالة على انه يجب على الذين يتوفون أن يوصوا قبل أن يحتضروا
لازواجهم بأن يمتعن بعدهم حولا بالسكنى (قال) أى ابن الزبير (قد نسختها الآية الاخرى) السابقة وهى
يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا (فلم) بكسر اللام وفتح الميم (تكتبها) وقد نسخ حكمها باربعة الاشهر
فما الحكمة فى ابقاء رسمها مع زوال حكمها وبقاء رسمها بعد التى نسختها يوهم بقاء حكمها (او) لم (تدعها) أى
تتركها فى المصحف والشك من الراوى أى اللفظين قال وقال فى المصابيح المعنى فلم تكتبها أو ولم لاتدعها فحذف
حرف النفى اعتمادا على فهم المعنى قال وقد جاء بعد هذا وقال تدعها يا ابن اخى لا اغير شيأ منه من مكانه انتهى
والاستفهام انكارى وكان ابن الزبير ظن أن الذى ينسخ حكمه لا يكتب (قال) عثمان رضى الله تعالى عنه
مجيبا له عن استشكاله (يا ابن اخى) قاله على عادة العرب أو نظرا الى اخوة الايمان (لا اغير شيأ منه من مكانه)
اذ هو توقيفى أى فكما وجدتها مثبتة فى المصحف بعدها أثبتها حيث وجدتها وفيه أن ترتيب الآى توقيفى * وبه
قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (اسحاق) هو ابن راهويه قال (حدثنا روح) بفتح الراء ابن عبادة بضم العين
وتخفيف الموحدة قال (حدثنا شبل) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة آخره لام ابن عباد بفتح العين
وتشديد الموحدة (عن ابن ابى نجيح) عبد الله المكى (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا قال كانت هذه العدة) أى المذكورة فى قوله تعالى يتربصن بأنفسهن اربعة أشهر وعشرا
(تعتد عند) اهل (زوجها واجب فأنزل الله) تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم)

بنصب

بنصب وصية فى قراءة أبى عمرو وابن عامر وحفص وحمزة أى والذين يتوفون منكم يوصون وصية أو ليوصون
وصية أو كتب الله عليهم وصية او ألزم الذين يتوفون وصية وبالرفع قرأ الباقون على تقدير ووصية الذين يتوفون
أو حكمهم وصية (متاعا الى الحول) نصب بلفظ وصية لانها مصدر منون ولا يضر تأنيثها بالتاء لبنائها عليه
والاصل وصية بمتاع ثم حذف حرف الجر اتساعا فنصب ما بعده وهذا اذا لم تجعل الوصية منصوبة على المصدر
لان المصدر المؤكد لا يعمل وانما يجىء ذلك حال رفعها أو نصبها على المفعول (غير اخراج) نعت لمتاعا أو بدل منه
أو حال من الزوجات أى غير مخرجات أو حال من الموصين أى غير مخرجين (فان خرجن) من منزل الازواج (فلا
جناح عليكم) ايها الاولياء (فيما فعلن فى انفسهن من معروف) مما لم ينكره الشرع وهذا يدل على انه لم يكن يجب
عليها ملازمة مسكن الزوج والاحداد عليه وانما كانت مخيرة بين الملازمة واخذ النفقة وبين الخروج وتركها
(قال جعل الله لها) أى للمعتدة المذكورة فى الآية الاولى (تمام السنة سبعة اشهر) ولابى ذر بسبعة اشهر
(وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت فى وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله تعالى غير اخراج فان خرجن
فلا جناح عليكم فالعدة) وهى أربعة الاشهر والعشر (كما هى واجب عليها) قال شبل بن عباد (زعم) ابن أبى
نجيح (ذلك) المتقدم (عن مجاهد) وهذا يدل على أن مجاهدا لا يرى نسخ هذه الآية ثم عطف المؤلف على قوله
عن مجاهد قوله (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح قال فى الفتح وهو من رواية ابن أبى نجيح عن عطاء ووهم من زعم
أنه معلق وتعقبه العينى بأنه لو كان عطفا لقال وعن عطاء فظاهره التعليق (قال ابن عباس نسخت هذه الآية
عدتها عند اهلها فتعتد حيث شاءت وهو) أى الناسخ (قول الله تعالى غير اخراج قال عطاء) مفسر لما رواه عن
ابن عباس (ان شاءت اعتدت عند اهله) ولابى ذر عن الكشميهنى عند اهلها (وسكنت فى وصيتها وان شاءت
خرجت لقول الله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن) لدلالته على التخيير (قال عطاء ثم جاء الميراث) فى قوله تعالى
ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن (فنسخ السكنى) وتركت الوصية (فتعتد
حيث شاءت ولا سكنى لها) قال ابن كثير فهذا القول الذى عول عليه مجاهد وعطاء من أن هذه الآية لم تدل
على وجوب الاعتداد سنة كما زعمه الجمهور حتى يكون ذلك منسوخا بأربعة الاشهر والعشر وانما دلت على أن
ذلك كان من باب الوصية بالزوجات أن يمكن من السكنى فى بيوت ازواجهن بعد وفاتهم حولا كاملا ان اخترن
ذلك ولهذا قال وصية لازواجهم أى يوصيكم الله بهن وصية كقوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم الآية
(وعن محمد بن يوسف) الفريابى شيخ المؤلف وهو معطوف على قوله حدثنا روح أو علقه المؤلف عنه وقد وصله
أبو نعيم فى مستخرجه من طريق محمد بن عبد الملك بن زنجويه عن محمد بن يوسف وهو الفريابى انه قال (حدثنا
ورقاء) بن عمر والخوارزمى (عن ابن ابى نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله
واسم أبى نجيح يسار (عن مجاهد بهذا وعن ابن ابى نجيح عن عطاء عن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما انه
(قال نسخت هذه الآية عدتها فى اهلها فتعتد حيث شاءت لقول الله تعالى غير اخراج نحوه) أى نحو ما روى
عن مجاهد فيما سبق * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة
ابن موسى المروزى قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا عبد الله بن عون)
بالنون واسم جده ارطبان البصرى (عن محمد بن سيرين) انه (قال جلست الى مجلس فيه عظم) بضم العين المهملة
وسكون الظاء المعجمة جمع عظيم أى عظماء (من الانصار وفيهم عبد الرحمن بن ابى ليلى) اسمه يسار الكوفى زاد
فى سورة الطلاق فذكروا آخر الاجلين (فذكرت حديث عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون الفوقية ابن
مسعود الهذلى التابعى ابن اخى عبد الله بن مسعود (فى شان سبيعة بنت الحارث) بضم السين المهملة وفتح الموحدة
وفتح العين المهملة مصغر سبعة الاسلمية وكانت زوج سعد بن خولة فتوفى عنها بمكة فقال لها أبو السنابل
ابن بعكك ان اجلك اربعة اشهر وعشر وكانت قد وضعت بعد وفاة زوجها بليال قيل خمس وعشرون ليلة
وقيل اقل من ذلك فلما قال لها أبو السنابل ذلك أتت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال لها قد حللت
فانكحى من شئت (فقال عبد الرحمن) بن أبى ليلى (ولكن عمه) نصب بلكن المشددة ولابى ذر ولكن عمه بتخفيف
النون ورفع عمه أى عم عبد الله بن عتبة وهو عبد الله بن مسعود (كان لا يقول ذلك) بل يقول تعتد بآخر
الاجلين قال محمد بن سيرين (فقلت انى لجرىء) أى ذو جراءة (ان كذبت على رجل فى جانب الكوفة) يريد

عبد الله بن عتبة وكان سكن الكوفة وتوفي بها زمن عبد الملك بن مروان ومفهومه وقوع ذلك وعبد الله بن عتبة حي (ورفع) ابن سيرين (صوته قال) أي ابن سيرين (ثم خرجت فلقيت مالك بن عامر) أبا عطية الهمداني (أو مالك بن عوف) بن أبي نضلة صاحب ابن مسعود والشك من الراوي (قلت) له (كيف كان قول ابن مسعود في) عدة (المتوفى عنها زوجها وهي حامل) الواو في وهي للحال (فقال) مالك بن عامر أو مالك بن عوف (قال ابن مسعود أتجعلون عليها التغليظ) وهو طول زمن عدة الحمل اذا زادت على اربعة اشهر وعشر (ولا تجعلون لها الرخصة) وهي خروجها من العدة اذا وضعت لاقل من اربعة اشهر وعشر (انزلت) بلام التأكيد لقسم محذوف أي والله لنزلت ولأبي ذر عن المستملي انزلت (سورة النساء القصرى) التي هي سورة الطلاق ومراده منها وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن (بعد الطولى) التي هي سورة البقرة ومراده منها والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا ومفهوم كلام ابن مسعود أن المتأخر هو الناسخ لكن الجمهور أن لا نسخ بل عموم آية البقرة مخصوص بآية الطلاق وقد روى أبو داود وابن أبي حاتم من طريق مسروق قال بلغ ابن مسعود أن عليا يقول تعتد آخر الاجلين فقال من شاء لاعنته ان التي في النساء القصرى انزلت بعد سورة البقرة ثم قرأ وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن (وقال أيوب) السختياني مما وصله في سورة الطلاق (عن محمد) هو ابن سيرين (لقيت أبا عطية مالك بن عامر) من غير شك * (باب) قوله تعالى (حافظوا على الصلوات) بالأداء لوقتها والمداومة عليها وفي فاعل هنا قولان أحدهما انه بمعنى فعل كطارقت النعل وعاقبت اللص ولما ضمن المحافظة معنى المواظبة عداها بعلى والثاني أن فاعل على بابها من كونها بين اثنين فقيل بين العبد وربه كأنه قال احفظ هذه الصلاة يحفظك الله وقيل بين العبد والصلاة أي احفظها تحفظك (والصلاة الوسطى) ذكر للخاص بعد العام أي الوسطى بينها أو الفضلى منها من قولهم للافضل الاوسط قاله الزمخشري وتعقب بأن الذي يقتضيه الظاهر أن تكون الوسطى فعلى مؤنث الاوسط كالفضلى مؤنث الافضل قال اعرابي يمدح النبي صلى الله عليه وسلم

يا أوسط الناس طرا في مفاخرهم * وأكرم الناس أما برة وأبا

وقال تعالى قال أوسطهم أي أفضلهم ومنه يقال فلان واسطة قومه أي أفضلهم وعينهم وليست من الوسط الذي معناه متوسط بين شيئين لان فعلى معناها أفعل التفضيل ولا يبنى للتفضيل الا ما يقبل الزيادة والنقص والوسط بمعنى العدل والخيار يقبلهما بخلاف المتوسط بين الشيئين فانه لا يقبلهما فلا يبنى منه أفعل التفضيل * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا يزيد) من الزيادة ابن هارون الواسطي قال (أخبرنا هشام) هو ابن حسان القردوسي (عن محمد) هو ابن سيرين (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة السلماني (عن علي رضي الله تعالى عنه) انه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثني) ولأبي ذر وحدثني (عبد الرحمن) بن بشر بن الحكم قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (قال هشام) هو ابن حسان القردوسي (حدثنا) ولأبي ذر حدثنا هشام قال حدثنا (محمد) هو ابن سيرين (عن عبيدة) السلماني (عن علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق حبسونا) أي منعونا (عن) ايقاع (صلاة الوسطى) زاد مسلم صلاة العصر واضافة الصلاة الى الوسطى من اضافة الصفة الى الموصوف وأجازه الكوفيون (حتى غابت الشمس) زاد مسلم ثم صلاها بين المغرب والعشاء ويحتمل أن يكون أخرها نسيانا لاشتغاله بأمر العدو وكان هذا قبل نزول صلاة الخوف (ملأ الله قبورهم وبيوتهم) أي مكان بيوتهم (أو أجوافهم شك يحيى) بن سعيد القطان (نارا) وقد اختلف السلف والخلف في تعيين الصلاة الوسطى قال الترمذي والبغوي أكثر علماء الصحابة وغيرهم انها العصر وقال الماوردي انه قول جمهور التابعين وحكاه الدمياطي عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي أيوب وابن عمر وسمرة بن جندب وأبي هريرة وأبي سعيد وحفصة وأم حبيبة وأم سلمة وهو مذهب أحمد وقال ابن المنذر انه الصحيح عن أبي حنيفة وصاحبيه واختاره ابن حبيب من المالكية لحديث علي مرفوعا عند أحمد شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وكذا عند مسلم والنسائي وأبي داود كل بلفظ صلاة العصر وكذا هو في حديث ابن مسعود والبراء بن عازب عند مسلم وسمرة عند أحمد وأبي هريرة عند ابن جرير وأبي مالك الاشعري عند ابن جرير أيضا وابن مسعود عند ابن أبي

حاتم وابن حبان فى صحيحه ويؤكد ذلك الامر بالمحافظة عليها لحديث من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله واجتماع الملائكة فى وقتها وروى ابن جرير من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال كان فى مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وفى مصحف حفصة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر رواه ابن جرير وغيره وعورض بأن العطف بالواو فى قوله وصلاة العصر يقتضى المغايرة واجيب بأن الواو زائدة أو هو من عطف الصفات لا من عطف الذوات كقوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين لكن هى منسوخة التلاوة كما فى حديث البراء بن عازب عند مسلم بلفظ نزلت حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ثم نسخها الله عز وجل وأنزل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقيل انها الصبح رواه مالك فى موطئه بلاغا عن على وابن عباس وهو مذهب مالك ونص عليه الشافعى محتجا بقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقنوت عنده فى صلاة الصبح وقيل هى الظهر لحديث زيد بن ثابت عند أحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلى صلاة أشد على اصحابه منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقال ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين ورواه أبو داود فى سننه من حديث شعبة وقيل هى المغرب ففى حديث ابن عباس عند ابن أبى حاتم باسناد حسن قال الصلاة الوسطى هى المغرب واحتج لذلك بانها معتدلة فى عدد الركعات ولا تقصر فى السفر وبأن قبلها صلاتى سر وبعدها صلاتى جهر وقيل هى العشاء واختاره الواحدى ونقله القرطبى والسفاقسى واحتج له بأنها بين صلاتين لا تقصران وقيل هى واحدة من الخمس لا بعينها وابهمت فيهن كليلة القدر فى الحول أو الشهر أو العشر واختاره امام الحرمين وقيل مجموع الصلوات الخمس رواه ابن أبى حاتم عن ابن عمر قال الحافظ ابن كثير وفى صحته نظر والعجب من اختيار ابن عبد البر له مع اطلاعه وحفظه وانها لاحدى الكبر اذ اختار مع اطلاعه وحفظه ما لم يقم عليه دليل وقيل الصبح والعشاء لما فى الصحيح انهما اثقل الصلاة على المنافقين وقيل الصبح والعصر لقوة الادلة فى أن كلا منهما قيل انه الوسطى فظاهر القرآن الصبح ونص الحديث العصر وقيل غير ذلك قال ابن كثير والمدار ومعترك النزاع فى الصبح والعصر وقد بينت السنة انها العصر فتعين المصير اليها وقد جزم الماوردى بأن مذهب الشافعى انها العصر وان كان قد نص فى الجديد انها الصبح لصحة الاحاديث انها العصر لقوله اذا صح الحديث وقلت قولا فأنا راجع عن قولى وقائل بذلك لكن قد صمم جماعة من الشافعية انها الصبح قولا واحدا * (باب) قوله تعالى (وقوموا لله) فى الصلاة حال كونكم (قانتين اى مطيعين) كذا فسر ابن مسعود وابن عباس وجماعة من التابعين فيما ذكره ابن أبى حاتم وقيل خاشعين ذليلين مستكينين بين يديه ساكتين وقال ابن المسيب المراد به القنوت فى الصبح وسقط لفظ أى لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسماعيل بن ابى خالد) الاحمسى مولاهم البجلى (عن الحارث بن شبيل) بضم المعجمة وفتح الموحدة آخره لام مصغرا (عن ابى عمرو) بفتح العين سعد بن اياس (الشيبانى) بفتح الشين المعجمة المخضرمى عاش مائة وعشرين سنة (عن زيد بن ارقم) رضى الله عنه أنه (قال كنا نتكلم فى الصلاة) زاد فى باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة فى اواخر كتاب الصلاة من طريق عيسى بن يونس عن اسماعيل بن أبى خالد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم (يكلم احدنا أخاه) وفى طريق عيسى بن يونس صاحبه بدل أخاه (فى حاجته حتى) أى الى أن (نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت) عن الكلام الذى لا يتعلق بالصلاة وليس فى الصلاة حالة سكوت وقد اشكل هذا الحديث من جهة أنه ثبت أن تحريم الكلام فى الصلاة كان بمكة قبل الهجرة الى المدينة وبعد الهجرة الى أرض الحبشة لحديث ابن مسعود كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن نهاجر الى الحبشة وهو فى الصلاة فيرد علينا فلما قدمنا سلمت عليه فلم يرد على الحديث وهذه الآية مدنية باتفاق فقيل انما أراد زيد بن أرقم الاخبار عن جنس كلام الناس واستدل على تحريم ذلك بهذه الآية بحسب ما فهمه منها وقيل أراد أن ذلك وقع بالمدينة بعد الهجرة اليها ويكون ذلك قد أبيح مرتين وحرم مرتين قال ابن كثير والاول أظهر * (فان خفتم) ولابى ذر باب قوله عز وجل فان خفتم أى من عدو أو غيره (فرجالا أو ركبانا) نصب على الحال والعامل محذوف تقديره فصلوا رجالا ورجالا جمع راجل كقائم وقيام وأو للتقسيم أو الاباحة أو التخيير (فاذا أمنتم) من العدو وزال خوفكم (فاذكروا الله) أى أقيموا صلاتكم

كما أمرتكم تامة الركوع والسجود والقيام والقعود (كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون) الكاف في كما في موضع نصب نعتا لمصدر محذوف أو حالا من ضمير المصدر المحذوف وما مصدرية أو بمعنى الذي وما لم تكونوا تعلمون مفعول علمكم والمعنى فصلوا الصلاة كالصلاة التي علمكم وعبر بالذكر عن الصلاة والتشبيه بين هيئتي الصلاتين الواقعة قبل الخوف وبعده في حالة الامن وفي رواية أبي ذر بعد قوله فاذا أمنتم الآية وحذف ما بعد ذلك * (وقال ابن جبير) سعيد مما وصله ابن أبي حاتم في تفسير قوله تعالى وسع (كرسيه) أي (علمه) تسمية للصفة باسم مكان صاحبها ومنه قيل للعلماء الكراسي وقيل يعبر به عن السر قال مالي بأمرك كرسي اكاتمه * ولا بكرسي علم الله مخلوق وقد يعبر به عن الملك لجلوسه عليه تسمية للحال باسم المحل وهو في الاصل لما يقعد عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد وتفسير ابن جبير هذا فيه اشارة الى أنه لا كرسي في الحقيقة ولا قاعد وانما هو مجاز عن علمه كما في غيره مما سبق وقال قوم هو جسم بين يدي العرش ولذلك سمي كرسيا محيطا بالسموات السبع لحديث أبي ذر الغفاري عند ابن مردويه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ما السموات السبع والارضون السبع عند الكرسي الا كحلقة ملقاة بأرض فلاة وان فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة وزعم بعض أهل الهيئة من الاسلاميين أن الكرسي هو الفلك الثامن وهو فلك الثوابت الذي فوقه الفلك التاسع وهو الاطلس وسمي الاطلس لكونه غير مكوكب ورد ذلك عليهم آخرون * (يقال) في تفسير قوله تعالى وزاده أي طالوت (بسطة) اي (زيادة وفضلا) في العلم والجسم تأهل بهما أن يؤتى الملك وكان رجلا جسيما اذا مد الرجل القائم يده ينال رأسه وافر العلم قويا على مقاومة العدو ومكابدة الحرب * (افرغ) يريد قوله تعالى ربنا افرغ أي (انزل) علينا صبرا على القتال وسقط لابي ذر من قوله يقال الى هنا * (ولا يؤوده) أي (لا يثقله) حفظهما يقال (آدني) هذا الامر أي (أثقلني والآد) بالمد مخففا كالاول (والايد) كأنه يشير الى قوله داود ذا الايد أي (القوة) وشطب في اليونينية على الالف واللام من قوله القوة * (السنة) من قوله تعالى لا تأخذه سنة (نعاس) ولابي ذر النعاس كذا فسره ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم * وقوله تعالى وانظر الى طعامك وشرابك لم (يتسنه) أي (يتغير) بمرور الزمان وعبر بالافراد لان الطعام والشراب كالجنس الواحد وأعاد الضمير الى الشراب لانه أقرب مذكور وثم جملة أخرى حذفت لدلالة هذه عليها أي انظر الى طعامك لم يتسنه أو سكت عن تغيير الطعام تنبيها بالادنى على الاعلى لانه اذا لم يتغير الشراب مع سرعة التغير اليه فعدم تغير الطعام أولى * وقوله تعالى (فبهت) الذي كفر وهو نمرود أي (ذهبت حجته) وقرئ فبهت مبنيا للفاعل أي فغلب ابراهيم الكافر * وقوله تعالى أو كالذي مر على قرية وهي (خاوية) أي (لا انيس فيها) والمار عزير كما عند ابن أبي حاتم والقرية القدس وقوله (عروشها) أي (ابنيتها) ساقطة * (السنة) هي (نعاس) وقد مر وسقطت هذه لابي ذر * وقوله تعالى وانظر الى العظام كيف (ننشرها) بالراء أي (نخرجها) قال السدي وغيره تفرقت عظام حماره حوله يمينا وشمالا فنظر اليها وهي تلوح من بياضها فبعث الله ريحا فجمعتها من كل موضع من تلك المحلة ثم ركبت كل عظم في موضعه حتى صار حمارا قائما من عظام لا لحم عليها ثم كساها الله تعالى لحما وعصبا وعروقا وجلدا وبعث ملكا فنفخ في منخري الحمار فنهق باذن الله تعالى وذلك كله بمرأى من العزير وسقط لابي ذر من قوله عروشها الخ * وقوله تعالى فأصابها (اعصار) أي (ريح عاصف تهب من الارض الى السماء كعمود فيه نار) أي فتحرق ما في جنته من نخيل وأعناب والمعنى تمثيل حال من يفعل الافعال الحسنة ويضم اليها ما يحبطها مثل الرياء والايذاء في الحسرة والاسف اذا كان يوم القيامة واشتدت حاجته اليها وجدها محبطة بحال من هذا شأنه * (وقال ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما مما وصله ابن جرير في قوله تعالى فتركه (صلدا) أي (ليس عليه شيء) من تراب فكذلك نفقة المرائي والمشرك لا يبقى له ثواب * (وقال عكرمة) مما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى أصابها (وابل) اي (مطر شديد) قطره و(الطل) في قوله تعالى فطل اي (الندى) وهذا تجوز منه والمعروف أن الطل هو المطر الصغير القطر والفاء في فطل جواب الشرط ولا بد من حذف بعدها لتكمل جملة الجواب اي فطل يصيبها فالمحذوف الخبر وجاز الابتداء بالنكرة لانها في جواب الشرط (وهذا مثل عمل المؤمن * يتسنه) اي (يتغير) وقد مر وسقط لابي ذر من قوله وقال ابن عباس الخ قوله يتغير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (مالك) الامام (عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كان اذا سئل عن) كيفية (صلاة الخوف

قال يتقدم الامام وطائفة من الناس) حيث لا يبلغهم سهام العدو (فيصلى بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو) تحرسهم منه (لم يصلوا فاذا صلوا الذين) ولابى ذر فاذا صلى الذى (معه) أى مع الامام (ركعة استأخروا مكان) الطائفة (الذين لم يصلوا) فيكونون فى وجه العدو (ولا يسلمون) بل يستمرون فى الصلاة (ويتقدم الذين لم يصلوا) والامام قارئ منتظر لهم (فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام) من صلاته بالتسليم (وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد) ولابى ذر فتقوم كل واحدة (من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة بعد أن ينصرف الامام فيكون كل واحد) ولابى الوقت كل واحدة (من الطائفتين قد صلى ركعتين) وهذه الكيفية اختارها الحنفية كما بحثت عليه فى صلاة الخوف (فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا) حينئذ حال كونهم (رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا) على دوابهم وزاد مسلم يومئ ايماء (مستقبلى القبلة او غير مستقبليها قال مالك) الامام الاعظم (قال نافع لا ارى) بضم الهمزة أى لا أظن (عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكذا وقع فى كتاب صلاة الخوف من حديثه التصريح برفعه وفى بعض النسخ تقديم هذا الحديث على قوله وقال ابن جبير * (والذين) وفى بعض النسخ باب والذين (يتوفون منكم ويذرون ازواجا) سقطت الآية لغير أبى ذر فصار الحديث الآتى من الباب السابق * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد الله ابن ابى الاسود) هو عبد الله بن محمد بن أبى الاسود واسمه حميد بن اخت عبد الرحمن بن مهدى الحافظ البصرى قال (حدثنا حميد بن الاسود) هو جد عبد الله (ويزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء مصغرا (قالا حدثنا حبيب ابن الشهيد) بفتح الشين المعجمة وكسر الهاء الازدى مولاهم البصرى (عن ابن ابى مليكة) مصغرا عبد الله أنه (قال قال ابن الزبير) عبد الله (قلت لعثمان) بن عفان رضى الله تعالى عنه (هذه الآية التى فى البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله غير اخراج قد نسختها الآية الاخرى) وسقطت الاخرى من اليونينية والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا (فلم تكتبها) بكسر اللام استفهام انكارى (قال) أى عثمان (تدعها) بالفوقية فى اليونينية أى تتركها مثبتة فى المصحف (يا ابن اخى لا اغير شيئا منه) أى من المصحف (من مكانه قال حميد) أى ابن الاسود (او نحو هذا) المذكور من المتن فتردد فيه بخلاف يزيد بن زريع فجزم به * (واذ قال) وفى نسخة باب واذ قال (ابراهيم رب ارنى كيف تحيى الموتى فصرهن) بكسر الصاد لحمزة وللباقين بضمها قال ابن عباس وغيره أى (قطعهن) وأملهن فاللغتان لفظ مشترك بين هذين المعنيين وقيل الكسر بمعنى القطع والضم بمعنى الامالة وسقط قوله فصرهن قطعهن لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا احمد ابن صالح) أبو جعفر المصرى قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصرى قال (اخبرنى) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (وسعيد) هو ابن المسيب كلاهما (عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم) ولابى ذر تقديم لفظ ابراهيم على الشك لو كان الشك فى القدرة متطرقا الى الانبياء لكنت أنا احق به وقد علمتم انى لم أشك فابراهيم صلى الله عليه وسلم لم يشك (اذ قال رب أرنى كيف تحيى الموتى) واختلف فى عامل اذ فقيل يجوز كونه قال أولم تؤمن أى قال له ذلك ربه وقت قوله ذلك وكونه قوله ألم تر اى ألم تر اذ قال ابراهيم وكونه مضمرا تقديره واذكر فاذ على هذين القولين مفعول لا ظرف ورب مضاف لياء المتكلم حذفت استغناء عنها بالكسرة والرؤية بصرية فتتعدى لواحد ولما دخلت همزة النقل نصبت مفعولا ثانيا فالاول ياء المتكلم والثانى الجملة الاستفهامية وهى معلقة للرؤية وكيف فى موضع نصب على التشبيه بالظرف أو بالحال والعامل فيها تحيى وقد ذكروا فى سبب سؤال الخليل لذلك وجوها فقيل انه لما احتج على نمرود بقوله ربى الذى يحيى ويميت قال نمرود أنا أحيى وأميت أطلق محبوسا واقتل آخر قال ابراهيم ان الله يحيى بأن يقصد الى جسد ميت فيحييه ويجعل فيه الروح فقال نمرود أنت عاينت ذلك فلم يقدر أن يقول له نعم عاينته فقال رب أرنى كيف تحيى الموتى حتى يخبر به معاينة ان سئل عن ذلك مرة اخرى وقيل انه سأل زيادة يقين وقوة طمأنينة اذ العلوم الضرورية والنظرية قد تتفاضل فى قوتها وطريان الشكوك على الضروريات ممتنع ويجوز فى النظريات فأراد الانتقال من النظر أو الخبر الى المشاهدة والترقى من علم اليقين الى عين اليقين فليس الخبر كالمعاينة (قال أولم تؤمن) بأنى قادر على الاحياء باعادة التركيب والحياة قال له ذلك وقد علم أنه اثبت الناس ايمانا ليجيب بما أجاب فيعلم السامعون

غرضه (قال بلى) آمنت (ولكن ليطمئن قلبى) اللام لام كى والفعل منصوب باضمار أن وهو مبنى لاتصاله
بنون التوكيد واللام متعلقة بمحذوف بعد لكن تقديره ولكن سألتك كيفية الاحياء للاطمئنان ولا بد من تقدير
حذف آخر قبل لكن ليصح معه الاستدراك والتقدير بلى آمنت وما سألت غير مؤمن ولكن سألت ليطمئن قلبى
أى لازداد بصيرة وسكون قلب بمضامة العيان الى الوحى والاستدلال وقال الطيبى سؤال الخليل عليه الصلاة
والسلام لم يكن عن شك فى القدرة على الاحياء ولكن عن كيفيتها ومعرفة كيفيتها لا تشترط فى الايمان
والسؤال بصيغة كيف الدالة على الحال هو كما لو علمت أن زيدا يحكم فى الناس فسألت عن تفاصيل حكمه
فقلت كيف يحكم فسؤالك لم يقع عن كونه حاكما ولكن عن أحوال حكمه وهو مشعر بالتصديق بالحكم ولذلك
قطع النبى صلى الله عليه وسلم ما يقع فى الاوهام من نسبة الشك اليه بقوله نحن أحق بالشك أى نحن لم نشك
فابراهيم أولى فان قيل فعلى هذا كيف قال أولم تؤمن قلنا هذه الصيغة فى الاستفهام قد تستعمل ايضا عند
الشك فى القدرة كما تقول لمن يدعى أمرا تستعجزه عنه أرنى كيف تصنعه فجاء قوله أولم تؤمن والرد بلى ليزول
الاحتمال اللفظى فى العبارة وليحصل النص الذى لا ارتياب فيه فان قلت قول ابراهيم عليه الصلاة والسلام
ليطمئن قلبى يشعر ظاهره بفقد الطمأنينة عند السؤال قلت معناه ليزول عن قلبى الفكر فى كيفية الاحياء
بتصويرها مشاهدة فتزول الكيفيات المحتملة انتهى وقيل ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام انما أراد اختبار
منزلته عند ربه وعلم اجابة دعوته بسؤال ذلك من ربه تعالى ويكون قوله تعالى أولم تؤمن اى ألم تصدق بمنزلتك
منى وخلتك واصطفائك ولا يفهم الشك من قوله أرنى كيف تحيى الموتى لان الموقن بانه ان انسان صنعة علما
قطعيا لا يلزم من قوله أرنى كيفية فعلها أن يكون شاكا فى كونه يصنع ذلك اذ هو مقام آخر وانما فهم الشك من
قوله أولم تؤمن ففهم ذلك من مجموع الكلام فجرت المسألة فى هذا المقام الجواب عن قوله أولم تؤمن وقوله بلى
ولكن ليطمئن قلبى ولا شك فى ايمانه بذلك وطمأنينة قلبه كما وقع ذلك سؤالا وجوابا واستدراكا وزاد فى نسخة
هنا فصرهن قطعهن وقد سبق * وهذا الحديث قد ذكره المؤلف فى كتاب الانبياء * (باب قوله) عز وجل
(أيود أحدكم) قال البيضاوى كالزمخشرى الهمزة فى أيود للانكار (أن تكون له جنة من نخيل) فى موضع رفع
صفة لجنة أى كائنة من نخيل (وأعناب تجرى من تحتها الانهار) جملة تجرى صفة لجنة أو حال منها لانها قد
وصفت (له فيها من كل الثمرات) جملة من مبتدأ وخبر مقدم لكن المبتدأ لا يكون جارا ومجرورا فأول على حذف
المبتدأ أو الجار والمجرور صفة قائمة مقامه أى له فيها رزق من كل الثمرات أو فاكهة من كل الثمرات فحذف الموصوف
نفسه أو من زائدة أى له فيها كل الثمرات على رأى الاخفش وجعل الجنة منهما مع ما فيها من سائر الاشجار
تغليبا لهما لشرفهما وكثرة منافعهما ثم ذكر أن فيها من كل الثمرات ليدل على احتوائها على سائر أنواع الاشجار
وليس فى الفرع وأصله ذكر قوله له فيها من كل الثمرات بل قال بعد قوله جنة الى قوله تتفكرون أى تتفكرون
فى الآيات فتعتبرون بها ولابى ذر من نخيل وأعناب الى قوله تتفكرون * وبه قال (حدثنا ابراهيم) بن موسى
الفراء قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى (عن ابن جريج) بجيمين بينهما راء مفتوحة فتحتية ساكنة عبد
العزيز بن عبد الملك انه قال (سمعت عبد الله بن أبى مليكة يحدث عن ابن عباس قال) ابن جريج (وسمعت أخاه
أبا بكر بن أبى مليكة يحدث عن عبيد بن عمير) بضم العين فيهما الليثى المكى أنه (قال قال عمر) بن الخطاب
(رضى الله تعالى عنه يوما لاصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيم) اى فى أى شئ (ترون) بفتح الفوقية أى تعلمون
ولابى ذر ترون بضمها اى تظنون (هذه الآية نزلت أيود أحدكم أن تكون له جنة قالوا الله أعلم فغضب عمر) فان
قلت ما وجه غضبه مع كونهم وكلوا العلم الى الله تعالى اجيب بانه سألهم عن تعيين ما عندهم فى نزول الآية ظنا
أو علما على اختلاف الروايتين فأجابوا بجواب يصلح صدوره من العالم بالشئ والجاهل به فلم يحصل المقصود (فقال)
عمر (قولوا نعلم أو لا نعلم) لنعرف ما عندكم (فقال ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما (فى نفسى منها شئ) من العلم
(يا أمير المؤمنين قال) وفى الفرع كأصله فقال (عمر) له (يا ابن أخى قل ولا تحقر نفسك) بفتح الفوقية وسكون
الحاء المهملة وكسر القاف (قال ابن عباس ضربت مثلا لعمل قال عمر أى عمل) برفع اى وجرها (قال ابن عباس
لعمل) وفى الفرع فقط ضربت لعمل (قال عمر لرجل غنى) ضد فقير (يعمل بطاعة الله عز وجل ثم بعث الله
له الشيطان فعمل بالمعاصى حتى أغرق) بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة اى أضاع (أعماله) الصالحة
بما ارتكب من المعاصى واحتاج الى شئ من الطاعات فى أهم أحواله فلم يحصل له منه شئ وخانه أحوج ما كان

اليه ولذا قال وأصابه الكبر أى كبر السن فان الفاقة فى الشيخوخة أصعب وله ذرية ضعفاء صغار لا قدرة لهم على
الكسب فأصابها اعصار وهو الريح الشديدة فيه نار فاحترقت ثماره وأبادت أشجاره وأخرج ابن المنذر الحديث
من وجه آخر عن ابن أبى مليكة فقال بعد قوله أى عمل قال ابن عباس شئ ألقى فى روعى فقال صدقت يا ابن أخى
عنى بها العمل ابن آدم أفقر ما يكون الى جنته اذ كبر سنه وكثر عياله وابن آدم أفقر ما يكون الى عمله يوم يبعث
الحديث وضرب المثل بما ذكر لكشف المعنى الممثل له ورفع الحجاب عنه وأبرزه فى صورة المشاهد المحسوس
ليساعد فيه الوهم العقل ويصالحه عليه فان المعنى الصرف انما يدركه العقل مع منازعة من الوهم لان من طبعه
ميل الحس وحب المحاكاة ولذلك شاعت الامثال فى الكتب الالهية وفشت فى عبارات البلغاء واشارات الحكماء
قاله البيضاوى (فصرهن) بضم الصاد (قطعهن) كذا فى الفرع كأصله وسقط ذلك لابى ذر * (لا يسألون)
ولابى ذر باب بالتنوين لا يسألون (الناس الحافا) نصب على المصدر بفعل مقدر أى يلحفون الحافا والجملة المقدرة
حال من فاعل يسألون أو مفعول من أجله أى لا يسألون لاجل الالحاف أو مصدرا فى موضع الحال أى لا يسألون
ملحفين يقال (ألحف علىّ وألح علىّ) سقطت علىّ هذه الاخيرة لابى ذر (وأحفانى بالمسألة) أى بالغ فيها كل
بمعنى واحد والعرب اذا نفت الحكم عن محكوم عليه فالاكثر فى لسانهم نفى ذلك القيد فاذا قلت ما رأيت رجلا
صالحا فالاكثر على انك رأيت رجلا لكن ليس بصالح ويجوز انك لم تر رجلا أصلا فقوله لا يسألون الناس الحافا
مفهومه انهم يسألون لكن لا بالحاف ويجوز أن يراد أنهم لا يسألون ولا يلحفون فهو كقوله فلان لا يرجى خيره
أى لا خير عنده البتة فيرجى (فيحفكم) تبخلوا اى (يجهدكم) فى السؤال بالالحاح * وبه قال (حدثنا ابن ابى
مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبى مريم المصرى قال (حدثنا محمد بن جعفر) المدنى (قال حدثنى) بالافراد
(شريك بن ابى نمر) بفتح النون وكسر الميم (ان عطاء بن يسار) بالسين المهملة المخففة (وعبد الرحمن بن ابى عمرة
الانصارى قالا سمعنا ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال النبىّ صلى الله عليه وسلم ليس المسكين) الكامل فى المسكنة
(الذى ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان) عند دورانه على الناس للسؤال لانه قادر على تحصيل قوته
وقد تأتيه الزيادة عليه فتزول حاجته ويسقط اسم المسكنة (انما المسكين) الكامل (الذى يتعفف) عن المسألة
فيحسبه الجاهل غنيا (واقرؤا) ولابى ذر اقرؤا (ان شئتم) بحذف الواو (يعنى قوله تعالى لا يسألون الناس
الحافا) وقائل يعنى شيخ المؤلف سعيد بن أبى مريم كما وقع مبينا عند الاسماعيلى * والحديث مرّ فى باب لا يسألون
الناس الحافا من كتاب الزكاة * (وأحل الله البيع) وفى نسخة باب وأحل الله البيع (وحرّم الربا) جملة مستأنفة
من كلام الله ردا لما قالوه بحكم العقل من التسوية بين البيع والربا وحينئذ فلا محل لها من الاعراب وقيل هى
من تتمة قولهم اعتراضا على الشرع حيث قالوا انما البيع مثل الربا فهى فى موضع نصب بالقول عطفا على
المقول واستبعد من جهة أن جوابهم بقوله فمن جاءه موعظة من ربه الى آخره يحتاج الى تقدير والاصل عدمه
(المس) قال الفراء هو (الجنون) وعن ابن عباس مما رواه ابن أبى حاتم قال آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا
* وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) أبو حفص النخعى الكوفى قال (حدثنا أبى) حفص قال (حدثنا
الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا مسلم) هو ابن صبيح الكوفى (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة
رضى الله عنها) انها (قالت لما انزلت الآيات من آخر سورة البقرة فى الربا) الذين يأكلون الربا الى ولا تظلمون
(قرأها) ولابى ذر فقرأها (رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس) زاد فى البيع فى المسجد (ثم حرّم التجارة
فى الخمر) بيعا وشراء بعد وقوع تحريمه بمدة * (يمحق الله الربا) قال أبو عبيدة (يذهبه) بالكلية من يد صاحبه
أو يحرمه بركته فلا ينتفع به بل يعذبه به فى الدنيا ويعاقبه عليه فى الاخرى وفى نسخة باب يمحق الله الربا * وبه قال
(حدثنا بشر بن خالد) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة الفرائضى العسكرى قال (اخبرنا محمد بن جعفر)
غندر (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران ولابى ذر زيادة الاعمش أنه قال (سمعت ابا الضحى) مسلم
ابن صبيح (يحدث عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة) رضى الله عنها (انها قالت لما أنزلت الآيات الاواخر
من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيته (فتلاهن فى المسجد فحرّم التجارة فى الخمر *
فأذنوا) باسكان الهمزة وفى نسخة باب فأذنوا بسكون الهمزة وفتح المعجمة امر من أذن يأذن (بحرب من الله
ورسوله) الباء للالصاق اى (فاعلموا) وتنكير حرب للتعظيم وهذا تهديد شديد ووعيد اكيد لمن استمر على تعاطى

الربا بعد هذا الانذار وعن ابن عباس يقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب ثم قرأ الآية وسقط قوله
من الله ورسوله لغير أبي ذر وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالشين المعجمة العبدي بندار قال (حدثنا
غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح
(عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة)
سقط سورة لابي ذر (قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر عليهم (في المسجد وحرم التجارة في الخمر)
وهذه طريق اخرى للحديث * (وان كان) ولابي ذر باب بالتنوين وان كان أي وان حدث غريم (ذو عسرة)
فكان تامة تكتفي بمعمولها (فنظرة) الفاء جواب الشرط ونظرة خبر مبتدأ محذوف أي فالحكم نظرة أو مبتدأ
حذف خبره أي فعليكم نظرة (الى ميسرة) اى الى يسار لا كما كان اهل الجاهلية يقول احدهم لمدينه اذا حل
عليه الدين اما أن تقضي واما أن تربي ثم ندب الى الوضع عنه ووعد عليه الثواب الجزيل بقوله (وأن تصدقوا)
بالابراء (خير لكم) أكثر ثوابا من الانظار (ان كنتم تعلمون) ما في ذلك من الثواب وسقط لابي ذر وأن تصدقوا
الى آخره وقال بعد ميسرة الآية (وقال لنا) سقط لنا لابي ذر (محمد بن يوسف) الفريابي مذاكرة فما هو موصول
في تفسيره (عن سفيان) هو الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (والاعمش) سليمان كلاهما (عن أبي الضحى)
مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت لما نزلت الآيات من آخر
سورة البقرة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) في المسجد (فقرأهن علينا ثم حرم التجارة في الخمر) واقتضى
صنيع المؤلف في هذه التراجم أن المراد بالآيات آيات الربا كلها الى آخر آية الدين * هذا (باب) بالتنوين
(واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) هو يوم القيامة أو يوم الموت وثبت الباب لابي ذر * وبه قال (حدثنا قبيصة
ابن عقبة) السوائي الكوفي قال (حدثنا سفيان) بن سعيد الثوري (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن
الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم
آية الربا) وأخرج الطبري من طرق عن ابن عباس آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم واتقوا يوما
ترجعون فيه الى الله قيل فلعل المؤلف أراد أن يجمع بين قولي ابن عباس قال العيني يعني بالاشارة وعن ابن جبير
أنه عاش بعدها صلى الله عليه وسلم تسع ليال وقيل غير ذلك ونبه في الفتح على أن الآخرية في الربا تأخر نزول
الآيات المتعلقة به من سورة البقرة وأما حكم تحريمه فسابق على ذلك بمدة طويلة على ما يدل عليه قوله عز وجل
في سورة آل عمران في قصة أحد يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا ويأتي ان شاء الله تعالى ان آخر آية نزلت
يستفتونك في آخر سورة النساء وما في ذلك من المباحث بعون الله وقوته * هذا (باب) بالتنوين (وان تبدوا
ما في أنفسكم أو تخفوه) من السوء فيها (يحاسبكم به الله) يوم القيامة (فيغفر لمن يشاء) مغفرته (ويعذب من
يشاء) تعذيبه ويغفر ويعذب مجزومان عطفا على الجزاء المجزوم ورفعهما ابن عامر وعاصم خبر مبتدأ محذوف
أي فهو يغفر (والله على كل شيء قدير) فيقدر على الاحياء والمحاسبة وسقط قوله يحاسبكم الى آخر الآية
لابي ذر وقال بعد أو تخفوه الآية ولما نزلت هذه الآية اشتد ذلك على الصحابة رضي الله تعالى عنهم وخافوا منها
ومن محاسبة الله لهم على جليل الاعمال وحقيرها وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب فقيل هو ابن يحيى الذهلي
قاله الكلاباذي وقيل ابن ابراهيم البوشنجي قاله الحاكم وقيل ابن ادريس الرازي قال (حدثنا النفيلي) بضم
النون وفتح الفاء وسكون التحتية عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل قال (حدثنا مسكين) بكسر الميم وسكون السين
المهملة ابن بكير الحراني وليس له ولا للنفيلي في البخاري الا هذا الحديث (عن شعبة) بن الحجاج العتكي مولاهم
(عن خالد الحذاء) بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا ابن مهران أبي المنازل بفتح الميم وكسر الزاي
البصري (عن مروان الاصغر) أبي خليفة البصري قيل اسم أبيه خاقان وقيل سالم (عن رجل من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وهو ابن عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما (انها قد نسخت) بضم النون مبنيا للمفعول
وسقط لفظ انها لابي ذر (وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه الآية) نسختها الآية التي بعدها كما قال في التي بعد
وعند الامام أحمد من حديث أبي هريرة لما نزلت وان تبدوا ما في أنفسكم الآية اشتد ذلك على الصحابة فأتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جثوا على الركب وقالوا يا رسول الله كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلاة والصيام
والجهاد وقد أنزل عليك هذه الآية ولا نطيقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدون أن تقولوا كما قال

اهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما قرأها القوم وذلت بهم ألسنتهم أنزل الله فى اثرها آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون الى واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل لا يكلف الله نفسا الا وسعها الى آخرها ورواه مسلم منفردا به ولفظه فلما فعلوا نسخها الله تعالى فانزل الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا قال نعم ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال نعم ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال نعم واعف عنا قال نعم واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين قال نعم * هذا (باب) بالتنوين (آمن الرسول بما انزل اليه من ربه) عن أنس بن مالك فيما رواه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه لما نزلت هذه الآية على النبى صلى الله عليه وسلم آمن الرسول بما انزل اليه من ربه قال النبى صلى الله عليه وسلم حق له أن يؤمن (وقال ابن عباس) فيما وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عنه فى قوله تعالى ولا تحمل علينا (اصرا) اى (عهدا) وهو تفسير باللازم لان الوفاء بالعهد شديد وأصل الاصر الشئ الثقيل ويطلق على الشديد وقال النابغة

يا مانع الضيم أن يغشى سراتهم * والحامل الاصر عنهم بعد ما عرفوا

وفسره بعضهم هنا بشماتة الاعداء (ويقال غفرانك) أى (مغفرتك فاغفر لنا) وهذا تفسير أبى عبيدة وقال الزمخشرى منصوب باضمار فعله يقال غفرانك لا كفرانك أى نستغفرك ولا نكفرك فقدره جملة خبرية قال فى الدر وهذا ليس مذهب سيبويه انما مذهبه أن يقدر بجملة طلبية كأنه قيل اغفر غفرانك والظاهر أن هذا من المصادر اللازم اضمار عاملها لنيابتها عنه * وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحاق بن منصور) الكوسج التميمى المروزى وسقط ابن منصور لغير أبى ذر قال (اخبرنا) ولابى ذر حدثنا (روح) هو ابن عبادة قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن خالد الحذاء) البصرى (عن مروان الاصغر) البصرى ايضا (عن رجل من اصحاب رسول الله) ولابى ذر من اصحاب النبى (صلى الله عليه وسلم قال) أى الاصغر (احسبه) أى الرجل المبهم (ابن عمر) جزم فى السابقة به فاعل قوله هنا احسبه كان قبل جزمه وكان قد نسى ثم تذكر (وان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه قال) اى ابن عمر (نسختها الآية التى بعدها) لا يكلف الله نفسا الا وسعها أى لا يكلف الله تعالى أحدا فوق طاقته لطفا منه تعالى بخلقه ورأفة بهم واحسانا اليهم فأزالت ما كان أشفق منه الصحابة فى قوله وان تبدوا ما فى انفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله اى هو وان حاسب وسأل لكنه لا يعذب الا على ما يملك الشخص دفعه فأما ما لا يملك دفعه من وسوسة النفس وحديثها فهذا لا يكلف به الانسان فان قلت ان النسخ لا يدخل الخبر لانه يوهم الكذب أى يوقعه فى الوهم أى الذهن حيث يخبر بالشئ ثم بنقيضه وهذا محال على الله تعالى أجيب بأن المذكور هنا وان كان خبرا لكنه يتضمن حكما وما كان كذلك امكن دخول النسخ فيه كسائر الاحكام وانما الذى لا يدخله النسخ من الاخبار ما كان خبرا محضا لا يتضمن حكما كالاخبار عما مضى من احاديث الامم ونحو ذلك على أنه قد جوز جماعة النسخ فى الخبر المستقبل لجواز المحو فيما يقدره قال الله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت والاخبار تتبعه وعلى هذا القول البيضاوى وقيل يجوز على الماضى ايضا لجواز أن يقول الله ابث نوح فى قومه الف سنة ثم يقول لبث فيهم ألف سنة الا خمسين عاما وعلى هذا القول الامام الرازى والآمدى وقال البيهقى النسخ هنا بمعنى التخصيص أو التبيين فان الآية الاولى وردت مورد العموم فبينت التى بعدها أن من يخفى شيئا لا يؤاخذ به وهو حديث النفس الذى لا يستطاع دفعه *

(سورة آل عمران) زاد أبو ذر بسم الله الرحمن الرحيم

(تقاة وتقية) بوزن مطية (واحدة) وفى نسخة واحد أى كلاهما مصدر بمعنى واحد وبالثانية قرأ يعقوب والتاء فيهما بدل من الواو لان اصل تقاة وقية مصدر على فعلة من الوقاية وأراد المؤلف قوله تعالى الا أن تتقوا منهم تقاة المسبوق بقوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك اى اتخاذهم أولياء فليس من الله فى شئ الا أن تتقوا منهم تقاة أى الا أن تخافوا من جهتهم ما يجب اتقاؤه والاستثناء مفرغ من المفعول من اجله والعامل فيه لا يتخذ اى لا يتخذ المؤمن الكافر وليا لشئ من الاشياء الا للتقية ظاهرا فيكون مواليه فى الظاهر ومعاديه فى الباطن قال ابن عباس ليس التقية بالعمل انما التقية باللسان ونصب تقاة فى الآية على المصدر اى تتقوا منهم اتقاء فتقاة واقعة موقع الاتقاء أو نصب على الحال من فاعل تتقوا فتكون حالا مؤكدة *

(صر) اى (برد) يريد قوله تعالى مثل ما ينفقون فى هذه الحياة الدنيا كمثل ريح فيها صر وسقط لابى ذر قوله تقاة

الى هنا وقوله تعالى وكنتم على (شفا حفرة) من النار هو (مثل شفا الركية) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية آخرها هاء أى البئر (وهو حرفها) وشفا بفتح الشين مقصور وهو من ذوات الواو ويثنى بالواو نحو شفوان ويكتب بالالف ويجمع على اشفاء والمعنى كنتم مشفين على الوقوع فى نار جهنم لكفركم فأنقذكم الله تعالى منها بالاسلام وقوله تعالى واذ غدوت من اهلك (تبوئ) المؤمنين قال أبو عبيدة اى (تتخذ معسكرا) بفتح الكاف وقال غيره أى تنزل فيتعدى لاثنين احدهما بنفسه والآخر بحرف الجر وقد يحذف كهذه الآية * (المسوّم) بفتح الواو اسم مفعول وبكسرها اسم فاعل ولابى ذر والمسوّم (الذى له سيماء) بالمد والصرف (بعلامة اوبصوفة اوبما كان) من العلامات وفى نسخة قبل المسوّم والخيل المسوّمة وروى ابن أبى حاتم عن على رضى الله عنه قال كان سيما الملائكة يوم بدر الصوف الابيض وكان سيماهم ايضا فى نواصى خيولهم * قوله تعالى وكأين من نبى قتل معه (ربيون) قال أبو عبيدة (الجميع والواحد) ولابى ذر الجموع بالواو وبدل الياء واحدها (ربى) وهو العالم منسوب الى الرب وكسرت راؤه تغييرا فى النسب وقيل لاتغيير وهو نسبة الى الربة وهى الجماعة وفيها لغتان الكسر والضم * قوله تعالى ولقد صدقكم الله وعده اذ (تحسونهم) اى (تستأصلونهم قتلا) باذنه بتسليطه اياكم عليهم وقوله تعالى أوكانوا (غزا) قال أبو عبيدة (واحدها غاز) ومعنى الآية أنه تعالى نهى عباده المؤمنين عن مشابهة الكفار فى اعتقادهم الفاسد الدال عليه قولهم عن اخوانهم الذين ماتوا فى الاسفار والجهاد لو كانوا تركوا ذلك لما أصابهم ما أصابهم فان ذلك جعله الله تعالى حسرة فى قلوبهم وسقط لابى ذر من تستأصلونهم الى هنا * قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء (سنكتب) اى (سنحفظ) ما قالوا فى علمنا ولانهمله لانه كلمة عظيمة اذ هو كفر بالله تعالى * قوله تعالى خالدين فيها (نزلا) من عند الله أى (ثوابا) قال أبو حيان النزل ما يهيأ للنزيل وهو الضيف ثم اتسع فيه فاطلق على الرزق وهل هو مصدر أو جمع قولان (ويجوز ومنزل من عند الله) بضم الميم وفتح الزاى (كقولك أنزلته) قال فى العمدة يعنى أن نزلا الذى هو المصدر يكون بمعنى منزلا على صيغة اسم المفعول من قولك أنزلته انتهى (وقال مجاهد) مما رواه الثورى فى تفسيره وأخرجه عبد الرزاق عن الثورى (والخيل المسوّمة) هى (المطهمة) بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الهاء (الحسان) قال الاصمعى المطهم التام كل شئ منه على حدته فهو بارع الجمال زاد أبو ذر عن الكشميهنى والمستملى قال سعيد بن جبير مما وصله الثورى وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى بفتح الهمزة والزاى بينهما موحدة ساكنة مما وصله الطبرى الراعية هى المسوّمة بفتح الواو (وقال ابن جبير) سعيد مما وصله عنه فى قوله تعالى وسيدا (وحصورا) أى (لايأتى النساء) منعا لنفسه مع ميلها الى الشهوات وكماله ومن لم يكن له ميل لها لايسمى حصورا ولابد فيه من المنع لان السجن انما سمى منعا لما أنه يمنع من الخروج (وقال عكرمة) مولى ابن عباس مما وصله الطبرى فى قوله تعالى ويأتوكم (من فورهم) أى (من غضبهم يوم بدر) وقال غيره من ساعتهم هذه وسقط لابى ذر من قوله وقال ابن جبير الى هنا (وقال مجاهد) مما وصله عبد بن حميد (يخرج الحى) هو (النطفة) ولابى ذر عن الكشميهنى والمستملى من الميت من النطفة (يخرج ميتة ويخرج) بفتح الاول وضم الثالث (منه الحى) بالرفع ولغير أبى ذر ويخرج بضم ثم كسر منها الحى بالنصب * (الابكار) هو (اول الفجر) أما (العشى) فهو (ميل الشمس اراه) بضم الهمزة أى أظنه (الى ان تغرب) وهذا ساقط لابى ذر * (باب) بالتنوين ثبت باب لابى ذر عن الكشميهنى والمستملى فى قوله تعالى (منه آيات محكمات وقال مجاهد) مما أخرجه عبد بن حميد هى (الحلال والحرام وأخر متشابهات) اى

(يصدق بعضه بعضا كقوله تعالى وما يضل به الا الفاسقين وكقوله جل ذكره ويجعل الرجس على الذين لايعقلون وكقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى) زاد أبو ذر عن الكشميهنى والمستملى وآتاهم تقواهم هذا تفسير للمتشابه وذلك أن المفهوم من الآية الاولى أن الفاسق وهو الضال تزيد ضلالته وتصدق الآية الاخرى حيث يجعل الرجس للذى لايعقل وكذلك حيث يزيد للمهتدى الهداية قاله الكرمانى وقال بعضهم المحكم ما وضح معناه فيدخل فيه النص والظاهر والمتشابه ما ترددت فيه الاحتمالات فيدخل فيه المجمل والمؤول وقال الزمخشرى محكمات أحكمت عباراتها بأن حفظت من الاحتمال والاشتباه قال الزجاج فيما حكاه الطيبى المعنى أحكمت فى الابانة فاذا سمعها السامع لم يحتج الى التأويل وقسم الراغب المتشابه الى قسمين أحدهما ما يرجع الى ذاته والثانى الى أمر ما يعرض له والاول على ضروب ما يرجع الى جهة اللفظ مفردا اما لغرابته نحو وفاكهة

وأبا أو اشار كنه الغير نحو اليد والعين أو مركبا اما للاختصار نحو واسأل القرية أو للاطناب نحو ليس كمثله شئ أو لاغلاق اللفظ نحو فان عثر على أنهما استحقا اثما فآخران يقومان مقامهما الآية وثانيها مايرجع الى المعنى امامن جهة دقته كأوصاف البارى عز وجل واوصاف القيامة أومن جهة ترك الترتيب ظاهرا نحو ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات الى قوله لعذبنا الذين كفروا وثالثها مايرجع الى اللفظ والمعنى معا واقسامه بحسب تركيب بعض وجوه اللفظ مع بعض وجوه المعنى نحو غرابة اللفظ مع دقة المعنى ستة أنواع لانّ وجوه اللفظ ثلاثة ووجوه المعنى اثنان ومضروب الثلاثة فى اثنين ستة * والقسم الثانى من المتشابه وهو مايرجع الى امر مّا يعرض فى اللفظ وهو خمسة أنواع * الاوّل من جهة الكمية كالعموم والخصوص * الثانى من طريق الكيفية كالوجوب والندب * الثالث من جهة الزمان كالناسخ والمنسوخ * الرابع من جهة المكان كالمواضع والامور التى نزلت فيها نحو وليس البرّ بأن تأتوا البيوت من ظهورها وقوله تعالى انما النسئ زيادة فى الكفر فانه يحتاج فى معرفة ذلك الى معرفة عادتهم فى الجاهلية * الخامس من جهة الاضافة وهى الشروط التى بها يصح الفعل أو يفسد كشروط العبادات والانكحة والبيوع وقد يقسم المتشابه والمحكم بحسب ذاتهما الى أربعة أقسام * المحكم من جهة اللفظ والمعنى كقوله تعالى قل تعالوا أتل ماحرّم ربكم عليكم الى آخر الآيات * الثانى متشابه من جهتهما معا كقوله تعالى فمن يرد الله أن يهديه الآية * الثالث متشابه فى اللفظ محكم فى المعنى كقوله تعالى وجاء ربك الآية * الرابع متشابه فى المعنى محكم فى اللفظ نحو الساعة والملائكة * وانما كان فيه المتشابه لانه باعث على تعلم علم الاستدلال لانّ معرفة المتشابه متوقفة على معرفة علم الاستدلال فتكون حاملة على تعلمه فتتوجه الرغبات اليه ويتنافس فيه المحصلون فكان كالشئ النافق بخلافه اذا لم يوجد فيه المتشابه فلم يحتج اليه كل الاحتياج فيتعطل ويضيع ويكون كالشئ الكاسد قاله الطيبى وقوله تعالى فأما الذين فى قلوبهم (زيغ) أى (شك) وضلال وخروج عن الحق الى الباطل فيتبعون ماتشابه منه (ابتغاء الفتنة) مصدر مضاف لمفعوله منصوب على المفعول له أى لاجل طلب (المشتبهات) بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الفوقية وكسر الموحدة ليفتنوا الناس عن دينهم لتمكنهم من تحريفها الى مقاصدهم الفاسدة كاحتجاج النصارى بأنّ القرآن نطق بأنّ عيسى روح الله وكلمته وتركوا الاحتجاج بقوله ان هو الا عبد أنعمنا عليه وانّ مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب وهذا بخلاف المحكم فلا نصيب لهم فيه لانه دافع لهم وحجة عليهم وتفسير الفتنة بالمشتبهات لمجاهد وصله عبد بن حميد (والراسخون يعلمون) ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى والراسخون فى العلم يعلمون (يقولون) خبر المبتدأ الذى هو والراسخون أو حال أى والراسخون يعلمون تأويله حال كونهم قائلين ذلك أو خبر مبتدأ مضمر أى هم يقولون (آمنا به) زاد فى نسخة عن المستملى والكشميهنى كل من عند ربنا أى كل من المتشابه والمحكم من عنده ومايذكر الا أولوا الالباب وسقط جميع هذه الآثار من أوّل السورة الى هنا عن الحموى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى قال (حدثنا يزيد بن ابراهيم) أبو سعيد (التسترى) بالسين المهملة (عن ابن أبى مليكة) عبد الله بن عبد الرحمن (عن القاسم بن محمد) أى ابن أبى بكر الصديق (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هنّ امّ الكتاب) قال الزمخشرى أى اصل الكتاب تحمل المشتبهات عليها قال الطيبى وذلك أن العرب تسمى كل جامع يكون مرجعا للشئ أمّا قال القاضى البيضاوى والقياس امهات الكتاب وأفرد على أنّ الكل بمنزلة آية واحدة أو على تأويل كل واحدة (وأخر متشابهات) عطف على آيات ومتشابهات نعت لاخر وفى الحقيقة أخر نعت لمحذوف تقديره وآيات أخر متشابهات (فأمّا الذين فى قلوبهم زيغ) قال الراغب الزيغ الميل عن الاستقامة الى أحد الجانبين ومنه زاغت الشمس عن كبد السماء وزاغ البصر والقلب وقال بعضهم الزيغ أخص من مطلق الميل فان الزيغ لايقال الا لما كان من حق الى باطل والمراد أهل البدع (فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) على مايشتهونه (ومايعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم) قال فى الكشاف أى لايهتدى الى تأويله الحق الذى يجب أن يحمل عليه الا الله وتعقبه فى الانتصاف بأنه لايجوز اطلاق الاهتداء على الله تعالى لمافيه من ايهام سبق جهل وضلال تعالى الله وتقدس عن ذلك لانّ اهتدى مطاوع هدى ويسمى من تجدّد اسلامه مهتديا وانعقد الاجماع على امتناع اطلاق الالفاظ الموهمة عليه تعالى قال واظنه سها فنسب الاهتداء الى

الراسخين في العلم وغفل عن شمول ذلك الحق جل جلاله (ويقولون آمنا به) وفي مصحف ابن مسعود ويقول الراسخون في العلم آمنا به بواو وقيل يقول وثبت ذلك من قراءة ابن عباس كما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح وهو يدل على أن الواو للاستئناف قال صاحب المرشد لا انكار لبقاء معنى في القرآن استأثر الله تعالى بعلمه دون خلقه فالوقف على الا الله على هذا تام ولا يكاد يوجد في التنزيل أما وما بعدها رافع الا ويثنى ويثلث كقوله تعالى أما السفينة وأما الغلام وأما الجدار الآيات فالمعنى وأما الراسخون فحذف لدلالة الكلام عليه فان قيل فيلزم على هذا أن يجاء في الجواب بالفاء وليس بعد والراسخون الفاء فجوابه أن أما لما حذفت ذهب حكمها الذي يختص بها فجرى مجرى الابتداء والخبر (كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب) وسقط قوله وما يعلم تأويله الخ لغير أبي ذر وقالوا بعد قوله وابتغاء تأويله الى قوله اولوا الالباب (قالت) عائشة رضي الله تعالى عنها (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم) بكسر تاء رأيت وكاف اولئك على خطاب عائشة وفتحهما لابي ذر على انه لكل أحد ولابي ذر عن الكشميهني فاحذرهم بالافراد أي احذر أيها المخاطب الاصغاء اليهم وأول ما ظهر ذلك من اليهود كما عند ابن اسحاق في تأويلهم الحروف المقطعة وأن عددها بالجمل بقدر مدة هذه الامة ثم اول ما ظهر في الاسلام من الخوارج * وحديث الباب اخرجه مسلم في القدر وأبو داود في السنة والترمذي في التفسير * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (واني اعيذها) أي اجيرها (بك وذريتها من الشيطان الرجيم) * وبه قال حدثني بالافراد (عبد الله ابن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) بميمين بينهما عين ساكنة مهملة ابن راشد الازدي مولاهم البصري (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه) ابتداء للتسليط عليه وفي صفة ابليس وجنوده من بدء الخلق كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه (حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان اياه) صارخا نصب على المصدر كقوله قم قائما (الا مريم وابنها) عيسى فحفظهما الله تعالى ببركة دعوة امها حيث قالت اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى عليه الصلاة والسلام وزاد في باب صفة ابليس ذهب يطعن فطعن في الحجاب والمراد به الجلدة التي يكون فيها الجنين وهي المشيمة ونقل العيني أن القاضي عياضا اشار الى أن جميع الانبياء يشاركون عيسى عليه الصلاة والسلام في ذلك قال القرطبي وهو قول مجاهد وقد طعن الزمخشري في معنى هذا الحديث وتوقف في صحته فقال ان صح فمعناه أن كل مولود يطمع الشيطان في اغوائه الا مريم وابنها فانهما كانا معصومين وكذلك كل من كان في صفتهما لقوله تعالى الا عبادك منهم المخلصين واستهلاله صارخا من مسه تخييل وتصوير لطمعه فيه كأنه يمسه ويضرب بيده عليه ويقول هذا ممن اغويه ونحوه من التخييل قول ابن الرومي

لما تؤذن الدنيا به من صروفها * يكون بكاء الطفل ساعة يولد

وأما حقيقة المس والنخس كما يتوهم أهل الحشو فكلا ولو سلط ابليس على الناس ينخسهم لامتلأت الدنيا صراخا وعياطا انتهى قال المولى سعد الدين طعن اولا في الحديث بمجرد أنه لم يوافق هواه والا فأي امتناع من أن يمس الشيطان المولود حين يولد بحيث يصرخ كما نرى ونسمع ولا يكون ذلك في جميع الاوقات حتى يلزم امتلاء الدنيا بالصراخ ولا تلك المسة للاغواء وكفى بصحة هذا الحديث رواية الثقات وتصحيح الشيخين له من غير قدح من غيرهما وقال غيره الحمل على طمع الشيطان في الاغواء صرف للكلام عن ظاهره وتكذيب لظاهر الخبر مع أنه لا مانع في العقل منه وكيف تكون المحافظة عنده على قول ابن الرومي اولى من رعاية ظاهر كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهو هذيان ما انزل الله به من سلطان وقال في الانتصاف الحديث مدون في الصحاح فلا يعطله الميل الى ترهات الفلاسفة والانتصار بقول ابن الرومي سوء أدب يجب أن يجتنب عنه وقال الطيبي قوله ما من مولود الا والشيطان يمسه كقوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم في أن الواو داخلة بين الصفة والموصوف لتأكيد اللصوق فتفيد الحصر مع التأكيد فاذن لا معنى لقوله كل من كان في صفتهما ولا يبعد اختصاصهما بهذه الفضيلة من دون الانبياء وأما قوله تعالى الا عبادك منهم المخلصين فجوابه أي بعد أن يمكنه الله تعالى من المس مع أن الله تعالى يعصمهم من الاغواء وأما الشعر فهو من باب حسن التعليل فلا يصلح

للاستشهاد (ثم يقول ابو هريرة واقرؤا) بالواو ولابي ذر اقرؤا (ان شئتم وانى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) وهذا فيه شئ من حيث ان سياق الآية يدل على أن دعاء حنة أم مريم باعاذتها وذريتها من الشيطان المفسر فى الحديث بأن يعصما من مس الشيطان عند ولادتهما متأخر عن وضعها مريم ولم ار من نبه على هذا والذى يظهر لى أن تكون حنة علمت انوثة مريم قبل تمام وضعها عند بروزها الى ما يعلم منه ذلك فقالت حينئذ انى وضعتها انثى وانى اعيذها فاستجيب لها ثم تكامل وضعها فأراد الشيطان التمكن من مريم فمنعه الله تعالى منها ببركة دعاء امها والتعبير عن البعض بالكل سائغ شائع وليس فى الآية دليل على انه تعالى استجاب دعاءها بل الضمير فى قوله تعالى فتقبلها ربها لمريم أى فرضى بها ربها فى النذر مكان الذكر نعم الحديث يدل على الاجابة فتأمل * وهذا الحديث قد سبق فى احاديث الانبياء فى باب واذكر فى الكتاب مريم * هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (ان الذين يشترون) أى يستبدلون (بعهد الله) بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول وذكر صفته للناس وبيان أمره (وايمانهم) أى وبما حلفوا به من قولهم والله لنؤمنن به (ثمنا قليلا) متاع الدنيا (اولئك لا خلاق) أى (لا خير لهم فى الآخرة ولهم عذاب أليم) أى (مؤلم) أى (موجع) بكسر الجيم (من الالم وهو فى موضع مفعل) بضم الميم وكسر العين وسقط لابى ذر اولئك ولهم * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم السلمى البرسانى البصرى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف يمين صبر) باضافة يمين الى صبر لما بينهما من الملابسة قال عياض أى اكره حتى حلف أو حلف جراءة واقداما اقوله تعالى فما اصبرهم على النار (ليقتطع) وللكشميهنى ليقطع بحذف الفوقية التى بعد القاف (بها مال امرئ مسلم) او ذمى او معاهد أو حقا من حقوقهم (لقى الله وهو عليه غضبان) اسم فاعل من الغضب والمراد لازمه كالعذاب والانتقام (فأنزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم فى الآخرة الى آخر الآية قال فدخل الاشعث بن قيس) الكندى (وقال ما يحدثكم) أى أى شئ يحدثكم (ابو عبد الرحمن) عبد الله بن مسعود (قلنا كذا وكذا قال فىّ) بكسر الفاء وتشديد التحتية (انزلت) هذه الآية (كانت لى بئر فى أرض ابن عم لى) اسمه معدان ولقبه الجفشيش زاد أحمد من طريق عاصم بن أبى النجود عن شقيق فى بئر كانت لى فى يده فجحدنى (قال النبى صلى الله عليه وسلم بينتك) أى الواجب بينتك أنها بئرك (أو يمينه فقلت اذا يحلف) نصب باذا (يا رسول الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم من حلف على) محلوف (يمين صبر) خفض بالاضافة كالاولى وسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة (يقتطع) فى موضع الحال وللكشميهنى ليقتطع أى لاجل أن يقتطع (بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر) غير جاهل ولا ناس ولا مكره (لقى الله وهو عليه غضبان) فينتقم منه * وهذا الحديث قد سبق فى كتاب الشهادات * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (على) هو ابن أبى هاشم) البغدادى وسقط لابى ذر لفظه هو (سمع هشيما) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ابن الواسطى يقول (اخبرنا العوام) بتشديد الواو (ابن حوشب) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبعد المعجمة المفتوحة موحدة (عن ابراهيم بن عبد الرحمن) السكسكى (عن عبد الله بن ابى اوفى) بفتح الهمزة والفاء (رضى الله تعالى عنهما ان رجلا) لم يسم (اقام سلعة فى السوق) أى روجها فيه (فحلف فيها) بالله (لقد اعطى) بفتح الهمزة والطاء (بها) أى بدلها وللكشميهنى فيها (مالم يعطه) بكسر الطاء ويجوز ضم الهمزة وكسر الطاء من قوله لقد أعطى أى دفع له فيها من المستامين مالم يعط بفتح الطاء وفى الفرع وأصله اعطى بفتح الهمزة والطاء مصححا عليها ويعطه بفتح الطاء وضم الهاء وفى الهامش يتجه فتح الهمزة وضمها وفتح الطاء مع ضم الهمزة وكسرها مع فتح الهمزة قاله بعض الحفاظ انتهى (ليوقع فيها رجلا من المسلمين) ممن يريد الشراء (فنزلت) هذه الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية) * وقد مر هذا الحديث فى باب ما يكره من الحلف فى البيع فى كتاب البيع * وبه قال (حدثنا نصر بن على بن نصر) الجهضمى قال (حدثنا عبد الله بن داود) ابن عامر الخريبى نسبة الى خريبة بالخاء المعجمة والموحدة مصغرا محلة بالبصرة كان سكنها وهو كوفى الاصل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن أبى مليكة) عبد الله (أن امرأتين) لم يعرف

الحافظ ابن حجر اسمهما (كانتا تخرزان) بفتح الفوقية وسكون المعجمة وبعد الراء المكسورة زاى معجمة من خرز
الخف ونحوه يخرزه بضم الراء وكسرها (فى بيت او فى الحجرة) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء الموضع
المفرد من الدار وفى الفرع فقط أو فى الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم واسقاط الهاء والشك من الراوى وافاد
الحافظ ابن حجر أن هذه رواية الاصيلى وحده وأن رواية الاكثرين فى بيت وفى الحجرة بواو العطف وصوّبها وقال
ان سبب الخطأ فى رواية الاصيلى أن فى السياق حذفا بينه ابن السكن فى روايته حيث جاء فيها فى بيت وفى الحجرة
حداث بضم الحاء وتشديد الدال وآخره مثلثة أى ناس يتحدثون قال فالواو عاطفة لكن المبتدأ محذوف ثم قال
وحاصله أن المرأتين كانتا فى البيت وكان فى الحجرة المجاورة للبيت ناس يتحدثون فسقط المبتدأ من الرواية فصار
مشكلا فعدل الراوى عن الواو الى أو التى للترديد فرارا من استحالة كون المرأتين فى البيت وفى الحجرة معا انتهى
وتعقبه العينى بأن كون أو للشك مشهور فى كلام العرب وليس فيه مانع هنا وبأن كون الواو للعطف غير مسلم
لفساد المعنى وبأنه لا دلالة هنا على حذف المبتدأ وكون الحجرة كانت مجاورة للبيت فيه نظر اذ يجوز أن تكون
داخلة فيه وحينئذ فلا استحالة فى أن تكون المرأتان فيهما معا انتهى فليتأمل ما فى الكلامين مع ما فى
رواية ابن السكن من الزيادة المشار اليها (فخرجت احداهما) أى احدى المرأتين من البيت أو الحجرة وفى
المصابيح وللاصيلى فخرجت بجيم مضمومة فراء مكسورة فحاء مهملة مبنيا للمفعول (وقد انفذ) بضم الهمزة
وسكون النون وبعد الفاء المكسورة ذال معجمة والواو للحال وقد للتحقيق (باشفى) بكسر الهمزة وسكون الشين
المعجمة وبالفاء المنونة ولابى ذر باشفى بترك التنوين مقصورا آلة الخرز للاسكاف (فى كفها فادعت على الاخرى)
أنها انفذت الاشفى فى كفها (فرفع) بضم الراء مبنيا للمفعول امرهما (الى ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما
(فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم) أى بمجرد اخبارهم عن لزوم
حق لهم على آخرين عند حاكم (لذهب دماء قوم واموالهم) ولا يتمكن المدعى عليه من صون دمه وماله
ووجه الملازمة فى هذا القياس الشرطى أن الدعوى بمجردها اذا قبلت فلا فرق فيها بين الدماء والاموال وغيرهما
وبطلان اللازم ظاهر لانه ظلم ثم قال ابن عباس (ذكروها بالله) أى خوّفوا المرأة الاخرى المدعى عليها من اليمين
الفاجرة وما فيها من الاستحقاق (واقرؤا عليها) قوله تعالى (ان الذين يشترون بعهد الله) الآية والموعود عليه
حرمان الثواب ووقوع العقاب من خمسة اوجه وعدم الخلاق فى الآخرة وهو النصيب فى الخير مشروط بعدم
التوبة بالاجماع وعندنا بعدم العفو أيضا لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك وعدم الكلام
عبارة عن شدة السخط نعوذ بالله منه فلا يشكل بقوله ولنسألنهم اجمعين وقيل لا يكلمهم كلاما يسرهم ولعله أولى
لانه تخصيص وهو خير من المجاز وعدم النظر مجاز عن عدم المبالاة والاهانة للغضب يقال فلان غير منظور له فلان
أى غير ملتفت اليه ومعنى عدم التزكية عدم التطهير من دنس المعاصى والآثام او عدم الثناء عليهم والعذاب
الاليم المؤلم ومن الجمل الاسمية يستفاد دوامه قاله بعض المحققين من المفسرين (فذكروها) بفتح الكاف جملة
ماضية ولابى ذر فذكروها بالافراد (فاعترفت) بأنها أنفذت الاشفى فى كف صاحبتها (فقال ابن عباس قال
النبى صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه) أى اذا لم يكن بينة لدفع ما ادعى به عليه وعند البيهقى باسناد
جيد لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من انكر ثم
قد تجعل اليمين فى جانب المدعى فى مواضع تستثنى لدليل كالقسامة كما وقع التصريح باستثنائها فى حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند الدارقطنى والبيهقى * وهذا الحديث قد مضى فى الرهن والشركة مختصرا
وقد اخرجه بقية الجماعة * هذا (باب) بالتنوين وسقط لغير أبى ذر (قل يا أهل الكتاب) هم نصارى نجران
أو يهود المدينة أو الفريقان لعموم اللفظ (تعالوا) أى هلموا (الى كلمة) من اطلاقها على الجمل المفيدة ثم وصفها
بقوله تعالى (سواء بيننا وبينكم) أى عدل ونصف نستوى نحن وأنتم فيها ثم فسرها بقوله (أن لا نعبد الا الله)
الآية (سواء) بالجر على الحكاية ولابى ذر سواء بالنصب أى استوت استواء ويجوز الرفع قال ابو عبيدة
أى (قصد) بالجر أو قصدا بالنصب كما لابى ذر وبالرفع كما مرّ فى سواء * وبه قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن
موسى) أبو اسحاق الفراء الرازى الصغير (عن هشام) هو ابن يوسف الصنعانى (عن معمر) هو ابن راشد قال
المؤلف و(حدثنى) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا) ولابى ذر اخبرنا (عبد الرزاق) بن همام

قال

قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد المذكور (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود قال (حدثني) بالافراد (ابن عباس) قال (حدثني) بالافراد أيضا (ابو سفيان) صخر بن حرب حال كونه (من فيه الى في) عبر بقيه موضع اذنه اشارة الى تمكنه من الاصغاء اليه بحيث يجيبه اذا احتاج الى الجواب (قال انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله) ولابي ذر وبين النبي (صلى الله عليه وسلم) مدة الصلح بالحديبية على وضع الحرب عشر سنين (قال فبينا) بغير ميم (انا بالشام اذ جيء بكتاب من النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل) الملقب قيصر عظيم الروم (قال) أبو سفيان (وكان دحية) بن خليفة (الكلبي جاء به) من عند النبي صلى الله عليه وسلم في آخر سنة ست (فدفعه) دحية (الى عظيم) اهل (بصرى) الحارث بن أبي شمر الغساني (فدفعه عظيم بصرى الى هرقل) فيه مجاز لانه ارسل به اليه صحبة عدي بن حاتم كما عند ابن السكن في الصحابة (قال) ابو سفيان (فقال هرقل هل ههنا احد من قوم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي فقالوا نعم قال) ابو سفيان (فدعيت) بضم الدال مبنيا للمفعول (في) أي مع (نفر) ما بين الثلاثة الى العشرة (من قريش فدخلنا على هرقل) الفاء فصيحة افصحت عن محذوف أي فجاءنا رسول هرقل فطلبنا فتوجهنا معه حتى وصلنا اليه فاستأذن لنا فأذن لنا فدخلنا عليه (فأجلسنا بين يديه) بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام وسكون السين (فقال ايكم اقرب نسبا من هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي فقال ابو سفيان فقلت أنا) أي اقربهم نسبا واختار هرقل ذلك لأن الاقرب احرى بالاطلاع على قريبه من غيره (فاجلسوني بين يديه) أي يدي هرقل (واجلسوا أصحابي) القرشيين (خلفي) وعند الواقدي فقال لترجمانه قل لاصحابه انما جعلتكم عند كتفيه لتردوا عليه كذبا ان قاله (ثم دعا بترجمانه) الذي يفسر لغة بلغة (فقال) له (قل لهم اني سائل) بالتنوين (هذا) أي أبا سفيان (عن هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي) اشار اليه اشارة القريب لقرب العهد بذكره (فان كذبني) بتخفيف المعجمة أي نقل الى الكذب (فكذبوه) بتشديدها مكسورة يتعدى الى مفعول واحد والمخفف الى مفعولين تقول كذبني الحديث وهذا من الغرائب (قال ابوسفيان وايم الله) بالهمز وبغيره (لولا أن يؤثروا) بضم التحتية وكسر المثلثة بصيغة الجمع (علي الكذب) نصب على المفعولية ولابي ذر أن يؤثر بفتح المثلثة مع الافراد مبنيا للمفعول علي الكذب رفع مفعول ناب عن الفاعل أي لولا أن يرووا او يحكوا عني الكذب وهو قبيح (لكذبت) أي عليه (ثم قال لترجمانه سله كيف حسبه فيكم) وفي كتاب الوحي كيف نسبه فيكم والحسب ما يعده الانسان من مفاخر آبائه قاله الجوهري والنسب الذي يحصل به الادلاء من جهة الآباء (قال) ابو سفيان (قلت هو فينا ذو حسب) رفيع وعند البزار من حديث دحية قال كيف حسبه فيكم قال هو في حسب ما لا يفضل عليه أحد (قال فهل) ولابي ذر هل (كان من) وللمستملي في (آبائه ملك) بفتح الميم وكسر اللام (قال) ابو سفيان (قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب) على الناس (قبل أن يقول ما قال) قال أبو سفيان (قلت لا قال ايتبعه) بتشديد المثناة الفوقية وهمزة الاستفهام (اشراف الناس ام ضعفاؤهم قال) ابوسفيان (قلت بل ضعفاؤهم قال) هرقل (يزيدون أو ينقصون) بحذف همزة الاستفهام وجوزه ابن مالك مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر (قال) ابو سفيان (قلت لا) ينقصون (بل يزيدون قال) هرقل (هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سخطة له) بضم السين وفتحها والنصب مفعولا لاجله او حالا وقال العيني السخطة بالتاء انما هي بفتح السين فقط أي هل يرتد أحد منهم كراهة لدينه وعدم رضى (قال) ابوسفيان (قلت لا قال فهل قاتلتموه قال) ابو سفيان (قلت نعم) فاتلناه (قال) هرقل (فكيف كان قتالكم اياه) بفصل ثاني الضميرين (قال) ابوسفيان (قلت تكون) بالفوقية (الحرب بيننا وبينه سجالا) بكسر السين وفتح الجيم أي نوبة له ونوبة لنا كما قال (يصيب منا ونصيب منه) وقد كانت المقاتلة وقعت بينه عليه الصلاة والسلام وبينهم في بدر فأصاب المسلمون منهم وفي أحد فأصاب المشركون من المسلمين وفي الخندق فأصيب من الطائفتين ناس قليل (قال) هرقل (فهل يغدر) بكسر الدال أي ينقض العهد (قال) ابو سفيان (قلت لا يغدر (ونحن منه في هذه المدة) مدة صلح الحديبية او غيبته وانقطاع اخباره عنا (لا ندري ما هو صانع فيها) لم يجزم بغدره (قال) ابو سفيان (والله ما امكنني من كلمة ادخل فيها شيأ) انتقصه به (غير هذه) الكلمة (قال) هرقل (فهل قال هذا القول احد) من قريش (قبله قال) أبو سفيان (قلت لا ثم قال) هرقل (لترجمانه قل له) أي لابي سفيان (اني سألتك

أى قل لهما كاعن هرقل انى سائلك أو المراد انى سائلك على لسان هرقل لان الترجمان يعيد كلام هرقل و يعيد
لهرقل كلام أبى سفيان (عن) رتبة (حسبه فيكم فزعمت أنه فيكم ذو حسب) رفيع (وكذلك الرسل تبعث فى
ارفع (احساب قومها وسألتك هل كان فى آبائه ملك) بفتح الميم وكسر اللام واسقاط من الجارة (فزعمت أن لا
فقلت) أى فى نفسى واطلق على حديث النفس قولا (لو كان من آبائه ملك قلت رجل يطلب ملك آبائه) بالجمع
وفى كتاب الوحى ملك ابيه بالافراد (وسألتك عن أتباعه) بفتح الهمزة وسكون الفوقية (أضعفاؤهم أم اشرافهم
فقلت بل ضعفاؤهم) اتبعوه (وهم اتباع الرسل) عليهم الصلاة والسلام غالبا بخلاف أهل الاستكبار المصرين
على الشقاق بغضا وحسدا كابى جهل (وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فزعمت أن لا
فعرفت انه لم يكن ليدع الكذب على الناس) قبل أن تظهر رسالته (ثم يذهب فيكذب على الله) بعد اظهارها
ويذهب ويكذب نصب عند أبى ذر عطفا على المنصوب السابق (وسألتك هل يرتد احد منهم عن دينه) الاسلام
(بعد أن يدخل فيه سخطة له) بفتح السين (فزعمت ان لا وكذلك الايمان اذا خالط بشاشته القلوب) التى يدخل
فيها والقلوب بالجر على الاضافة (وسألتك هل يزيدون أم ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان) لا يزال
فى زيادة (حتى يتم) بالامور المعتبرة فيه من الصلاة وغيرها (وسألتك هل قاتلتموه فزعمت انكم قاتلتموه فتكون
الحرب بينكم وبينه سجالا ينال منكم وتنالون منه) هو معنى قوله فى الاول يصيب منا ونصيب منه (وكذلك الرسل
تبتلى ثم تكون لهم العاقبة) وهذه الجملة من قوله وسألتك هل قاتلتموه الى هنا حذفها الراوى فى كتاب الوحى
(وسألتك هل يغدر) بكسر الدال (فزعمت انه لا يغدر وكذلك الرسل لا تغدر) لانهم لا تطلب حظ الدنيا الذى
لا يبالى طالبه بالغدر (وسألتك هل قال احد هذا القول قبله فزعمت أن لا فقلت لو كان قال هذا القول احد قبله
قلت رجل ائتم) وفى كتاب الوحى لقلت رجل يأتسى (بقول قيل قبله) ذكر الاجوبة على ترتيب الاسئلة واجاب
عن كل بما يقتضيه الحال مما دل على ثبوت النبوة مما رآه فى كتبهم او استقرأه من العادة ولم يقع فى بدء الوحى
مرتبا واخر هنا بقية الاسئلة وهو العاشر الى بعد الاجوبة كما اشار اليه بقوله (قال) أى ابو سفيان (ثم قال)
أى هرقل (بم) بغير ألف بعد الميم (يأمركم قال) ابو سفيان (قلت يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة) للارحام
(والعفاف) بفتح العين المهملة أى الكف عن المحارم وخوارم المروءة وزاد فى الوحى الجواب عن هذه (قال)
أى هرقل (ان يك ما) ولابى ذر كما (تقول فيه حقا فانه نبى) وفى دلائل النبوة لابى نعيم بسند ضعيف ان هرقل
أخرج لهم سفطا من ذهب عليه قفل من ذهب فأخرج منه حريرة مطوية فيها صور فعرضها عليهم الى أن كان
آخرها صورة محمد صلى الله عليه وسلم قال فقلنا جميعا هذه صورة محمد فذكر لهم انها صور الانبياء وانه خاتمهم
صلى الله عليه وسلم (وقد كنت اعلم انه خارج) أى انه سيبعث فى هذا الزمان (ولم اك) بحذف النون ولابى ذر
ولم اكن (اظنه منكم) معشر قريش (ولو أنى اعلم أنى اخلص) بضم اللام أى اصل (اليه لاحببت لقاءه) وفى بدء
الوحى لتجشمت بجيم وشين معجمة أى لتكلفت الوصول اليه (ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه) ما لعله يكون
عليهما قاله مبالغة فى خدمته (وليبلغن ملكه ما تحت قدمى) بالتثنية وزاد فى بدء الوحى هاتين أى ارض بيت
المقدس أو ارض ملكه (قال) أبو سفيان (ثم دعا) هرقل (بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه) بنفسه
أو الترجمان بأمره (فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم) طائفة (الروم سلام على
من اتبع الهدى) هو كقول موسى وهارون لفرعون والسلام على من اتبع الهدى (أما بعد فانى ادعوك بدعاية
الاسلام) بكسر الدال المهملة أى بالكلمة الداعية الى الاسلام وهى شهادة التوحيد (أسلم) بكسر اللام
(تسلم) بفتحها (وأسلم) بكسرها تأكيد (يؤتك الله أجرك مرتين) لكونه مؤمنا بنبيه ثم آمن بمحمد عليه الصلاة
والسلام أو أن اسلامه سبب لاسلام اتباعه والجزم فى أسلم على الامر والثالث تأكيد له والثانى جواب
للاول ويؤتك بحذف حرف العلة جواب آخر ويحتمل أن يكون أسلم اولا أى لا تعتقد فى المسيح ما يعتقده
النصارى وأسلم ثانيا أى ادخل فى دين الاسلام ولذا قال يؤتك الله اجرك مرتين (فان توليت فان عليك) مع
اثمك (اثم الاريسيين) بهمزة وتشديد التحتية بعد السين أى الزراعين نبه بهم على جميع الرعايا وقيل الاريسيين
ينسبون الى عبد الله بن اريس رجل كان يعظمه النصارى ابتدع فى دينه اشياء مخالفة لدين عيسى عليه السلام
(ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله) بدل من كلمة بدل كل من كل (الى

قوله اشهدوا بانا مسلمون) والخطاب فى اشهدوا للمسلمين أى فان تولوا عن هذه الدعوة فأشهدوهم انتم على استقراركم على الاسلام الذى شرعه الله لكم فان قلت ان هذه القصة كانت بعد الحديبية وقبل الفتح كما صرح به فى هذا الحديث وقد ذكر ابن اسحاق وغيره أن صدر سورة آل عمران الى بضع وثمانين آية منها نزلت فى وفد نجران وقال الزهرى هم اول من بذل الجزية ولا خلاف أن آية الجزية نزلت بعد الفتح فما الجمع بين كتابة هذه الآية قبل الفتح الى هرقل فى جملة الكتاب وبين ماذكره ابن اسحاق والزهرى اجيب باحتمال نزول الآية مرة قبل الفتح واخرى بعده وبأن قدوم وفد نجران كان قبل الحديبية ومابذلوه كان مصالحة عن المباهلة لا عن الجزية ووافق نزول الجزية بعد ذلك على وفق ذلك كما جاء وفق الخمس والاربعة الاخماس وفق مافعله عبد الله بن جحش فى تلك السرية قبل بدر ثم نزلت فريضة القسم على وفق ذلك وباحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم امر بكتابتها قبل نزولها ثم نزل القرآن موافقة له كما نزل بموافقة عمر فى الحجاب وفى الاسارى وعدم الصلاة على المنافقين قاله ابن كثير (فلما فرغ) هرقل (من قراءة الكتاب ارتفعت الاصوات عنده وكثر اللغط) من عظماء الروم ولعله بسبب مافهموه من ميل هرقل الى التصديق (وأمر بنا وأخرجنا) بضم الهمزة وكسر الراء فى الثانى والميم فى الاول (قال) أبو سفيان (فقلت لاصحابى) القرشيين (حين خرجنا) والله (لقد أمر) بفتح الهمزة مع القصر وكسر الميم أى عظم (امر ابن أبى كبشة) بسكون الميم أى شأن ابن أبى كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة كنية ابى النبى صلى الله عليه وسلم من الرضاع الحارث بن عبد العزى كما عند ابن ماكولا وقيل غير ذلك مما سبق فى بدء الوحى (انه) بكسر الهمزة على الاستئناف (ليخافه ملك بنى الاصفر) وهم الروم قال ابو سفيان (فمازلت موقنا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيظهر حتى ادخل الله على الاسلام) فاظهرت ذلك اليقين (قال الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (فدعا هرقل) الفاء فصيحة أى فسار هرقل الى حمص فكتب الى صاحبه ضغاطر الاسقف برومية فجاء جوابه فدعا (عظماء الروم فجمعهم فى دار له) وفى بدء الوحى أنه جمعهم فى دسكرة أى قصر حوله بيوت واغلقه ثم اطلع عليهم من مكان فيه عال خوفا على نفسه أن ينكروا مقالته فيبادروا الى قتله ثم خاطبهم (فقال يامعشر الروم هل لكم) رغبة (فى الفلاح والرشد) بفتح الراء والمعجمة ولابى ذر والرشد بضم الراء وسكون المعجمة (آخر الابد) أى الزمان (وأن يثبت لكم ملككم) لانه علم من الكتب أن لا امة بعد هذه الامة (قال فحاصوا حيصة حمر الوحش) بحاء وصاد مهملتين أى نفروا نفرتها (الى الابواب) التى للبيوت الكائنة فى الدار الجامعة لهم ليخرجوا منها (فوجدوها قد غلقت) بضم الغين وكسر اللام مشددة (فقال) هرقل (علىّ بهم) أى أحضروهم لى (فدعا بهم) فردوهم (فقال) لهم (انى انما اختبرت شدتكم على دينكم) بمقالتى هذه (فقد رأيت منكم الذى احببت فسجدوا له) حقيقة اذ كانت عادتهم ذلك لملوكهم او كناية عن تقبيلهم الارض بين يديه لان فاعل ذلك يصير غالبا كهيئة الساجد (ورضوا عنه) أى رجعوا عما كانوا هموا به عند نفرتهم من الخروج عليه * هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) أى لن تدركوا كمال البر أو ثواب الله أو الجنة او لم تكونوا ابرارا حتى يكون الانفاق من محبوب اموالكم او مايعمه وغيره كبذل الجاه فى معاونة الناس والبدن فى طاعة الله والمهجة فى سبيل الله ومن فى مما تحبون تبعيضية يدل عليه قراءة عبد الله بعض ما تحبون ويحتمل أن يكون تفسير معنى لا قراءة (الى به عليم) ولابى ذر الآية بدل قوله الى به عليم وسقط لغيره لفظ باب * وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن أبى اويس (قال حدثنى) بالتوحيد (مالك) الامام (عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة) الانصارى المدنى أبى يحيى (انه سمع انس بن مالك) الانصارى (رضى الله عنه يقول كان أبو طلحة) زيد بن سهل زوج ام انس بن مالك رضى الله عنه (اكثر انصارى بالمدينة نخلا) تمييز (وكان احب امواله اليه بيرحا) بنصب احب خبر كان ورفع بيرحا اسمها وقد اختلف فى ضبط هذه اللفظة وسبق فى كتاب الزكاة مايكفى ويشفى والذى تلخص فيها من كلامهم كسر الموحدة وضم الراء اسم كان وبفتحها خبرها مع الهمزة الساكنة بعد الموحدة وابدالها ياء ومدها مصروفا وغير مصروف لان تأنيثه معنوى كهند ومقصورا فهى اثنا عشر وبفتح الموحدة وسكون التحتية من غير همزة وفتح الراء وضمها خبر كان أو اسمها ومدها مصروفا وغير مصروف ومقصورا فهى ستة اثنان منها مع القصر على انه اسم مقصور لا تركيب فيه فيعرب كسائر المقصور وصوب الصغانى والزمخشرى والمجد الشيرازى منها فتح الموحدة

والراء على سائرها من الممدود والمقصور بل قال الباجي انها المجمة على أبي ذر وغيره (وكانت) أي بيرحاء (مستقبلة المسجد) النبوي (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب) صفة المجرور (فلما انزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة) رضي الله عنه (فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب اموالي الي بيرحاء) بالرفع خبر ان (وانها صدقة لله ارجو برها) أي خيرها (وذخرها) بضم الذال المعجمة أي اقدمها فادخرها لاجدها (عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله قال) ولابي ذر فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة كهل وبل غير مكررة هنا (ذلك مال رابح ذلك مال رابح) بالمثناة التحتية من الرواح أي من شأنه الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو أولى وكررها ثنتين للمبالغة (وقد سمعت ما قلت واني ارى أن تجعلها في الاقربين قال ابو طلحة أفعل) ما قلت (يا رسول الله فقسمها) أي بيرحاء (ابو طلحة في اقاربه وبني عمه) من عطف الخاص على العام ولابي ذر وفي بني عمه (قال عبد الله بن يوسف) التنيسي مما وصله المؤلف في الوقف (وروح بن عبادة) بن العلاء القيسي ابو محمد البصري مما وصله أحمد في روايتهما عن مالك (ذلك مال رابح) بالموحدة أي يربح صاحبه في الآخرة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن يحيى) النيسابوري (قال قرأت على مالك) الامام (مال رايح) بالمثناة التحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري) قال (حدثني) بالافراد (أبي) هو عبد الله ابن المثنى (عن ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن أنس قاضي البصرة (عن) جده (انس) هو ابن مالك (رضي الله عنه قال فجعلها) أي بيرحاء ابو طلحة (لحسان) بن ثابت (وابي) هو ابن كعب (وأنا اقرب اليه منهما) (ولم يجعل لي منها شيأ) وهذا طرف من حديث ساقه بتمامه من هذا الوجه في الوقف وسقط هنا في رواية أبي ذر وثبت لغيره * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين) لما قال عليه الصلاة والسلام أنا على ملة ابراهيم قالت اليهود كيف وانت تأكل لحوم الابل وألبانها فقال عليه الصلاة والسلام كان حلالا لابراهيم فنحن نحله فقالت اليهود كل شئ اصبحنا اليوم نحرمه كان محرما على نوح وابراهيم حتى انتهى الينا فأنزل الله تعالى تكذيبا لهم وردا عليهم حيث أرادوا براءة ساحتهم مما نعى عليهم من البغي والظلم والصد عن سبيل الله وما عدد من مساويهم التي كلما ارتكبوا منها كبيرة حرم الله عليهم نوعا من الطيبات عقوبة لهم في قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم الى قوله عذابا اليما وفي قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الى قوله ذلك جزيناهم ببغيهم كل الطعام أي المطعومات كان حلا أي حلالا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل وهو يعقوب عليه السلام على نفسه من قبل أن تنزل التوراة وهو لحوم الابل وألبانها وكان ذلك سائغا في شرعهم قيل كان به عرق النسا فنذر ان شفي لم يأكل احب الطعام اليه وكان ذلك احب اليه وقيل فعل ذلك للتداوي باشارة الاطباء واحتج به من جوز للنبي أن يجتهد وللمانع أن يقول ذلك باذن من الله فهو كتحريمه ابتداء ثم امر الله تعالى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم أن يحاج اليهود بكتابهم فقال قل أي لليهود فأتوا بالتوراة فاتلوها فاقرؤها فانها ناطقة بما قلناه اذ فيها أن يعقوب حرم ذلك على نفسه قبل أن تنزل وان تحريم ما حرم عليهم حادث بظلمهم فلم يحضروها فثبت صدق النبي صلى الله عليه وسلم فيه وجواز النسخ الذي ينكرونه هذا ما يقتضيه سياق هذه الآية التي اوردها البخاري في هذا الباب وعليه المفسرون * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن المنذر) ابو اسحاق الحزامي قال (حدثنا ابو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي قال (حدثنا موسى بن عقبة) الامام في المغازي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) سقط لابي ذر لفظ عبد الله (أن اليهود) يهود خيبر (جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم) في ذي القعدة من السنة الرابعة (برجل منهم) لم يسم (وامرأة) اسمها بسرة (قد زنيا) قال النووي وكانا من اهل العهد (فقال لهم) عليه الصلاة والسلام (كيف تفعلون) ولابي ذر عن الكشميهني كيف تعملون (بمن زنى منكم قالوا نحممهما) بضم النون وفتح الحاء المهملة وكسر الميم الاولى مشددة من التحميم يعني نسود وجوههما بالحمم وهو الفحم (ونضربهما فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (لا تجدون في التوراة الرجم) على من زنى اذا احصن (فقالوا لا نجد فيها

شيأ) وانما سألهم عليه السلام ليلزمهم بما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الاسلام اقامة للحجة عليهم لا لتقليدهم ومعرفة الحكم منهم (فقال لهم عبد الله بن سلام) رضي الله عنه (كذبتم فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين) فان ذلك موجود فيها لم يغير واستدل به ابن عبد البر على أن التوراة صحيحة بأيديهم ولولا ذلك ما سألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ولا دعا بها واجيب بأن سؤاله عنها لا يدل على صحة جميع ما فيها وانما يدل على صحة المسؤل عنه منها وقد علم صلى الله عليه وسلم ذلك بوحي او باخبار من اسلم منهم فأراد بذلك تبكيتهم واقامة الحجة عليهم في مخالفتهم كتابهم وكذبهم عليه واخبارهم بما ليس فيه وانكارهم ما هو فيه فأتوا بالتوراة فنشروها (فوضع) عبد الله بن صوريا (مدراسها) بكسر الميم مفعال من ابنية المبالغة أي صاحب دراسة كتبهم وكان أعلم من بقي من الاحبار بالتوراة وزعم السهيلي انه أسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي مدارسها بضم الميم على وزن المفاعلة من المدارسة قال في الفتح والاول اوجه وهو (الذي يدرسها منهم) بضم التحتية وفتح الدال المهملة وتشديد الراء مكسورة وفي نسخة يدرسها بفتح اوله وسكون الدال وضم الراء مخففة (كفه على آية الرجم فطفق) بكسر الفاء أي جعل (يقرأ) من التوراة (ما دون يده) أي قبلها (وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم فنزع) عبد الله بن سلام (يده عن آية الرجم فقال ما هذه فلما رأوا ذلك) أي اليهود (قالوا) ولابي ذر عن الكشميهني فلما رأى ذلك أي المدراس قال (هي آية الرجم فامر بهما) صلى الله عليه وسلم (فرجما) بحكم شرعه (قريبا من حيث موضع الجنائز) برفع موضع في الفرع كأصله وغيرهما لان حيث لا تضاف الى ما بعدها الا أن يكون جملة (عند المسجد) وفي هذه القصة من حديث جابر عند ابي داود في سننه أنه شهد عنده صلى الله عليه وسلم اربعة انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة قال النووي فان صح هذا فان كان الشهود مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم ويتعين أنهما اقرا بالزنا فلذا حكم عليه السلام برجمهما (قال) أي ابن عمر (فرأيت صاحبها) أي صاحب المرأة التي زنى بها (يجنأ) بفتح اوله وسكون الجيم و بعد النون المفتوحة همزة مضمومة أي اكب ولابي ذر عن الكشميهني يحني بفتح حرف المضارعة وسكون الحاء المهملة وكسر النون بعدها تحتية أي يميل وينعطف (عليها) حال كونه (يقيها الحجارة) وفي هذا الحديث من الفوائد وجوب حد الزنا على الكافر وبه قال الشافعي وأحمد وابو حنيفة والجمهور خلافا لمالك حيث قال لا حد عليه وانه ليس من شرط الاحصان المقتضي للرجم الاسلام وهو مذهب الشافعي واحمد خلافا لمالك وأبي حنيفة حيث قالا لا يرجم الذمي لان من شرط الاحصان الاسلام وان انكحة الكفار صحيحة والا لما ثبت احصانهم وانهم مخاطبون بالفروع خلافا للحنفية * وهذا الحديث قد سبق مختصرا في الجنائز ويأتي ان شاء الله في الحدود * وهذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (كنتم خير أمة اخرجت للناس) قيل كان ناقصة على بابها فتصلح للانقطاع نحو كان زيد قائما وللدوام نحو وكان الله غفورا رحيما فهي بمنزلة لم يزل وهذا بحسب القرائن فقوله كنتم خير امة لا يدل على انهم لم يكونوا خيرا فصاروا خيرا وانقطع ذلك عنهم وقال في الكشاف كان عبارة عن وجود الشيء في زمان ماض على سبيل الابهام وليس فيه دليل على عدم سابق ولا على انقطاع طارئ ومنه قوله تعالى وكان الله غفورا رحيما وكنتم خير أمة كأنه قيل وجدتم خير امة قال أبو حيان قوله لم يدل على عدم سابق هذا اذا لم تكن بمعنى صار فاذا كانت بمعنى صار دلت على عدم سابق فاذا قلت كان زيد عالما بمعنى صار زيد عالما دلت على أنه انتقل من حالة الجهل الى حالة العلم وقوله ولا على انقطاع طارئ قد سبق أن الصحيح انها كسائر الافعال يدل لفظ المضي منها على الانقطاع ثم قد يستعمل حيث لا انقطاع وفرق بين الدلالة والاستعمال ألا ترى انك تقول هذا اللفظ يدل على العموم ثم قد يستعمل حيث لا يراد العموم بل يراد الخصوص وقوله كأنه قيل وجدتم خير امة يدل على انها التامة وأن خير أمة حال وقوله وكان الله غفورا رحيما لاشك انها الناقصة فتعارضا وأجاب أبو العباس الحلبي بأنه لا تعارض لان هذا تفسير معنى لا تفسير اعراب وقيل ان كان هنا تامة بمعنى وجدتم وحينئذ فخير أمة نصب على الحال وقيل زائدة أي أنتم خير امة والخطاب للصحابة وهذا مرجوح أو غلط لانها لا تزاد اولا وقد نقل ابن مالك الاتفاق عليه وقيل الخطاب لجميع الامة أي كنتم في علم الله وقيل في اللوح المحفوظ وعن ابن عباس فيما رواه أحمد في مسنده والنسائي في سننه والحاكم في مستدركه قال هم الذين هاجروا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة والصحيح كما قاله ابن كثير العموم في جميع الامة كل قرن بحسبه وخير قرونهم الذين

بعث فيهم صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي سنن ابن ماجه ومستدرك الحاكم وحسنه الترمذي
عن معاوية بن حيدة مرفوعا أنتم توفون سبعين امة أنتم خيرها وأكرمها على الله عز وجل * وبه قال (حدثنا محمد
ابن يوسف) البيكندي (عن سفيان) الثوري (عن ميسرة) ضد الميمنة ابن عمار الاشجعي الكوفي (عن أبي حازم)
بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) في قوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت
للناس قال خير الناس للناس) أي خير بعض الناس لبعضهم أي انفعهم لهم وانما كان كذلك لانكم (تأتون بهم
في السلاسل في اعناقهم حتى يدخلوا في الاسلام) فهم سبب في اسلامهم وقول الزركشي وغيره قيل ليس هذا
التفسير بصحيح ولا معنى لادخاله في المسند لانه لم يرفعه ليس بصحيح بل اساءة أدب لا ينبغي ارتكاب مثلها وقد
تقدم من وجه آخر في اواخر الجهاد مرفوعا بلفظ عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل يعني الاسارى
الذين يقدم بهم اهل الاسلام في الوثاق والاغلال والقيود ثم بعد ذلك يسلمون وتصلح سرائرهم واعمالهم فيكونون
من اهل الجنة * وهذا الحديث أخرجه النسائي في التفسير * هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط كلفظ باب قبله
لغير أبي ذر في قوله تعالى (اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا) عامل الظرف اذكر أو هو بدل من اذ غدوت
فالعامل فيه العامل في المبدل منه أو الناصب له عليهم والهم العزم أو هو دونه وذلك أن أول ما يمر بقلب الانسان
يسمى خاطرا فاذا قوي سمي حديث نفس فاذا قوي سمي هما فاذا قوي سمي عزما ثم بعده اما قول أو فعل * وبه قال
(حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال عمرو) هو ابن دينار (سمعت جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما يقول فينا نزلت اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا) أي تجبنا وتخلفا عن الرسول صلى الله
عليه وسلم وتذهبا مع عبد الله بن أبي وكان ذلك في غزوة احد (والله وليهما) أي عاصمهما عن اتباع تلك الخطرة
التي ليست عزيمة بل حديث نفس وكيف تكون عزيمة والله تعالى يقول والله وليهما والله تعالى لا يكون ولي من
عزم على خذلان رسوله صلى الله عليه وسلم ومتابعة عدوه عبد الله بن أبي ويجوز أن تكون عزيمة كما قال ابن
عباس ويكون قوله والله وليهما جملة حالية مقررة للتوبيخ والاستبعاد أي لم وجد منهما الفشل والجبن وتلك العزيمة
والحال أن الله سبحانه وتعالى بجلاله وعظمته هو الناصر لهما فالهما يفشلان (قال) أي جابر (نحن الطائفتان
بنو حارثة) وهم من الاوس (وبنو سلمة) بكسر اللام وهم من الخزرج (وما نحب وقال سفيان) بن عيينة في روايته
(مرة وما يسرني) بدل وما نحب (انها) أي الآية (لم تنزل لقول الله) تعالى (والله وليهما) ومفهومه أن نزولها
سرهم لما حصل لهم من الشرف وتثبيت الولاية ودل ذلك على أنه سرتهم تلك الهمة العارية عن العزم ثم كلام ابن
عباس السابق مبني على التوبيخ وينصره قوله وعلى الله فليتوكل المؤمنون فانه يأبى الا أن يكون تعريضا وتغليظا
في هذا المقام وكذا قوله تعالى فاتقوا الله لعلكم تشكرون مشتمل على تشديد عظيم يعني فاتقوا الله في الثبات
معه ولا تضعفوا فان نعمته وهي نعمة الاسلام لا يقابل شكرها الا ببذل المهج وبفداء الانفس فاثبتوا معه لعلكم
تدركون شكر هذه النعمة وكل هذه التشديدات لا ترد على حديث النفس وأما قول جابر نحن بنو سلمة وبنو حارثة
وامتيازه اياهما عن الغير فلا يستقيم الا على العزيمة وقوله وما يسرني انها لم تنزل انما يحسن اذا حمله على العزيمة
لقصد المبالغة فهو على اسلوب قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم قاله في فتوح الغيب * وهذا الحديث سبق
في المغازي * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ليس لك من الامر شيء) * وبه قال (حدثنا حبان بن موسى)
بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة السلمي المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا
معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثني) بالافراد (سالم عن ابيه) عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر)
من صلاة الصبح أي بعد أن كسرت رباعيته يوم احد (يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا) هم صفوان بن امية
وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام كما في حديث مرسل أورده المؤلف في غزوة احد ووصله احمد والترمذي وزاد
في آخره فتيب عليهم كلهم وسمى الترمذي في روايته أبا سفيان بن حرب وفي كتاب ابن أبي شيبة منهم العاصي
ابن هشام قال في المقدمة وهو وهم فان العاصي قتل قبل ذلك ببدر قال ونقل السهيلي عن رواية الترمذي فيهم
عمرو بن العاص فوهم في نقله (بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) باثبات الواو (فأنزل الله ليس لك
من الامر شيء الى قوله فانهم ظالمون) قال في فتوح الغيب وقوله أي بعد والله غفور رحيم تتميم مناد

على

على أن جانب الرحمة راجح على جانب العذاب وفي قوله فانهم ظالمون تتميم لامر التعذيب وادماج لرجحان المغفرة
يعني سبب التعذيب كونهم ظالمين والا فالرحمة مقتضية للغفران وقال صاحب الانوار وقوله يغفر لمن يشاء ويعذب
من يشاء صريح في نفي وجوب التعذيب والتقييد بالتوبة وعدمها كالمنافي له والله غفور رحيم لعباده فلا تبادر
الى الدعاء عليهم (رواه) أي الحديث المذكور بالاسناد السابق (اسحاق بن راشد) الحراني (عن الزهري) محمد
ابن مسلم بن شهاب وهذا وصله الطبراني في معجمه الكبير * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري البصري
قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن شهاب)
محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف كلاهما (عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد أن يدعو على احد او يدعو لاحد) اي في الصلاة (قنت بعد
الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد) أخا خالد بن
الوليد أسلم وتوفي في حياته عليه السلام وهمزة أنج قطع (وسلمة بن هشام) هو ابن عم الذي قبله واخو أبي جهل
وكان من السابقين الى الاسلام (وعياش بن ابي ربيعة) ابن عم الذي قبله وهو من السابقين أيضا وفي الزيادات
من حديث الحافظ أبي بكر بن زياد النيسابوري عن جابر رفع صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة الاخيرة من
صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال اللهم أنج الحديث وفيه فدعا بذلك خمسة عشر يوما حتى اذا كان
صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء (اللهم اشدد وطأتك) بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وهمزة مفتوحة أي بأسك
(على مضر واجعلها سنين كسني يوسف) بنون واحدة على المشهور حال كونه (يجهر بذلك وكان) عليه الصلاة
والسلام (يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر) فيه اشارة الى أنه كان لا يداوم على ذلك (اللهم العن فلانا وفلانا
لاحياء) قبائل (من العرب) سماهم في رواية يونس عن الزهري عند مسلم رعلا وذكوان وعصية (حتى انزل الله
ليس لك من الامر شئ الآية) بالنصب أي اقرأ الآية واستشكل بأن قصة رعل وذكوان كانت بعد أحد ونزول
ليس لك من الامر شئ في قصة احد فكيف يتأخر السبب عن النزول وأجاب في الفتح بأن قوله حتى أنزل الله
منقطع من رواية الزهري عمن بلغه كما بين ذلك مسلم في رواية يونس المذكورة فقال هنا قال يعني الزهري ثم قال
بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت قال وهذا البلاغ لا يصح وقصة رعل وذكوان اجنبية عن قصة احد فيحتمل أن قصتهم
كانت عقب ذلك وتأخر نزول الآية عن سببها قليلا ثم نزلت في جميع ذلك وقد ورد في سبب نزول الآية شئ آخر
غير مناف لما سبق في قصة أحد فعند مسلم من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم احد
وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه فقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم الى ربهم فأنزل الله
ليس لك من الامر شئ وأورده المؤلف في المغازي معلقا بنحوه وطريق الجمع بينه وبين حديث ابن عمر المسوق
اول هذا الباب أنه صلى الله عليه وسلم دعا على المذكورين بعد ذلك في صلاته فأنزل الله الآية في الامرين جميعا
فيما وقع له من كسر الرباعية وشج الوجه وفيما نشأ عن ذلك من الدعاء عليهم وذلك كله في أحد فعاتبه الله تعالى
على تعجيله في القول برفع الفلاح عنهم حيث قال كيف يفلح قوم أي لن يفلحوا أبدا فقال الله له ليس لك من الامر
شئ أي كيف تستبعد الفلاح وبيد الله ازمة الامور التي في السموات والارض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء
وليس لك من الامر الا التفويض والرضى بما قضى وسقط لابي ذر قوله الآية والحديث رواه النسائي * (باب
قوله) تعالى (والرسول يدعوكم) مبتدأ وخبر في موضع نصب على الحال ودعوة الرسول الى عباد الله الى
عباد الله يدعوهم الى ترك الفرار من العدو والى الرجعة والكرة (في اخراكم) قال البخاري تبعا لابي عبيدة
(وهو) أي اخراكم (تأنيث آخركم) بكسر الخاء المعجمة قال في الفتح والعمدة والتنقيح فيه نظر لأن اخرى تأنيث
آخر بفتح الخاء لا كسرها وزاد في التنقيح أفعل تفضيل كفضلى وأفضل وتعقبه في المصابيح فقال نظر البخاري
أدق من هذا وذلك أنه لو جعل اخرى هنا تأنيثا لآخر بفتح الخاء لم يكن فيه دلالة على التأخر الوجودي وذلك
لانه اميتت دلالته على هذا المعنى بحسب العرف وصار انما يدل على الوجهين بالمغايرة فقط تقول مررت برجل
حسن ورجل آخر أي مغاير للاول وليس المراد تأخره في الوجود عن السابق وكذا مررت بامرأة جميلة وامرأة
اخرى والمراد في الآية الدلالة على التأخر فلذلك قال تأنيث آخركم بكسر الخاء لتصير أخرى دالة على التأخر
كما في قالت اولاهم لاخراهم أي المتقدمة للمتأخرة واستعماله في هذا المعنى موجود في كلامهم بل هو

الاصل انتهى (وقال ابن عباس) مما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى (احدى الحسنيين) أي (فتحا أو شهادة)
ومثل ذكره هذا في سورة براءة على ما لا يخفى واحتمال وقوع احدى الحسنيين وهي الشهادة وقعت في احد
استبعده في العمدة * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين وجده فروخ الحراني الجزري سكن مصر قال
(حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا أبو اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت البراء بن عازب
رضي الله عنهما قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم) اميرا (على الرجالة) بتشديد الجيم خلاف الفارس وكانوا
خمسين رجلا رماة (يوم أحد عبد الله بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الانصاري (واقبلوا) بالواو وفي اليونينية
فاقبلوا أي المسلمون حال كونهم (منهزمين) أي بعضهم وذلك انهم صاروا ثلاث فرق * فرقة استمروا في الهزيمة
الى قرب المدينة فلم يرجعوا حتى مضى القتال وهم قليل ونزل فيهم ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان * وفرقة
صاروا حيارى لما سمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل فصارت غاية الواحد منهم أن يذب عن نفسه
أو يستمر على بصيرته في القتال الى أن يقتل وهم اكثر الصحابة * وفرقة ثبتت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم تراجع
القسم الثاني شيأ فشيأ لما عرفوا أنه صلى الله عليه وسلم حي (فذاك اذ يدعوهم الرسول في اخراهم) أي في ساقتهم
وجماعتهم الاخرى (ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم) من اصحابه (غير اثني عشر رجلا) بسكون الياء من
المهاجرين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وطلحة والزبير وأبو عبيدة وعبد الرحمن بن عوف
ومن الانصار اسيد بن حضير والحباب بن المنذر والحارث بن الصمة وسعد بن معاذ وأبو دجانة وعاصم بن ثابت
ابن أبي الافلح وسهل بن حنيف ذكره الواقدي والبلاذري فهم ستة عشر رجلا * (باب قوله) تعالى وسقط لفظ قوله
للكشميهني والحموي (أمنة نعاسا) اي أنزل الله عليكم بسبب ما أصابكم من الغم الامن حتى أخذكم النعاس *
وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اسحاق بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابو يعقوب) البغدادي الملقب
بلؤلؤ ابن عم احمد بن منيع قال (حدثنا حسين بن محمد) بضم الحاء وفتح السين المروزي المعلم نزل بغداد قال
(حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن التميمي النحوي (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال حدثنا انس) هو ابن مالك رضي الله
عنه (ان ابا طلحة) زيد بن سهل الانصاري (قال غشينا النعاس ونحن في مصافنا) بفتح الميم وتشديد الفاء جمع
مصف أي في موقفنا (يوم احد) أمنة لاهل اليقين فيناموا من غير خوف جازمين بان الله سينصر رسوله
وينجز له مأموله وعند ابن ابي حاتم عن عبد الله بن مسعود أنه قال النعاس في القتال من الله وفي الصلاة
من الشيطان (قال فجعل سيفي يسقط من يدي وآخذه ويسقط وآخذه) زاد البيهقي من طريق يونس بن محمد
عن شيبان قال والطائفة الاخرى المنافقون ليس لهم هم الا انفسهم أجبن قوم وارعبه وأخذله للحق يظنون بالله
غير الحق ظن الجاهلية كذبة انما هم اهل شك وريب في الله عز وجل كذا رواه بهذه الزيادة قال ابن كثير وكأنها
من كلام قتادة وانما لم يغش الطائفة الاخرى لانهم مستغرقون في هم انفسهم فلا تنزل عليهم السكينة لانها وارد
روحاني لا يلاوث بهم * (باب قوله) تعالى (الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح) يوم أحد
والموصول مجرور صفة للمؤمنين في قوله وان الله لا يضيع أجر المؤمنين أو منصوب بأعني أو مبتدأ خبره (للذين
احسنوا منهم واتقوا اجر عظيم) من في قوله منهم للتبيين مثل وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة
لانه لو حمل على التبعيض لزم أن لا يكونوا كلهم محسنين قال في فتوح الغيب فالكلام فيه تجريد جرد من الذين
استجابوا لله والرسول المحسن المتقي وسبب نزول هذه الآية أن المشركين لما أصابوا من المسلمين كروا راجعين
الى بلادهم فلما بلغوا الروحاء ندموا لم لا تمموا على اهل المدينة وجعلوها الفيصلة وهموا بالرجوع فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فندب اصحابه الى الخروج في طلبهم ليرعبهم ويريهم أن فيهم قوة وجلدا وقال لا يخرجن معنا
الا من حضر الوقعة يوم احد سوى جابر بن عبد الله فانه أذن له فخرج صلى الله عليه وسلم مع جماعة حتى بلغوا حمراء
الاسد وهي على ثمانية اميال من المدينة وكان باصحابه القرح فتحاملوا على انفسهم حتى لا يفوتهم الاجر وألقى الله
الرعب في قلوب المشركين فذهبوا فنزلت وقال البخاري كأبي عبيدة (القرح) بفتح القاف اي (الجراح) جمع
جراحة بالكسر فيهما * (استجابوا) أي (اجابوا) تقول العرب استجبتك أي اجبتك و(يستجيب) أي (يجيب)
وهذا وان كان في سورة الشورى فاورده هنا استشهادا لما سبقه ولم يذكر المؤلف هنا حديثا ولعله بيض له واللائق
بالسياق هنا حديث عائشة عند المؤلف في المغازي الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم

القرح الى آخر الآية قالت لعروة يا ابن اختي كان ابواك منهم الزبير وأبو بكر رضي الله عنهما فلما أصاب نبي الله
صلى الله عليه وسلم ما أصاب يوم أحد وانصرف عنه المشركون خاف أن يرجعوا فقال من يرجع في أثرهم
فانتدب منهم سبعون رجلا فيهم أبو بكر والزبير رضي الله عنهما وأما حديث ابن مردويه عن عائشة فقالت قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان أبواك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح أبو بكر
والزبير رضي الله عنهما فرفعه خطأ محض لمخالفته رواية الثقات من وقفه على عائشة كما سبق ولأن الزبير ليس هو
من آباء عائشة وانما قالت لعروة بن الزبير ذلك لأنه ابن اختها اسماء بنت أبي بكر * هذا (باب) بالتنوين في قوله
تعالى (ان الناس قد جمعوا لكم الآية) بالنصب بتقدير فعل وسقط لفظ الآية لأبي ذر وزاد فاخشوهم وزاد أيضا
كما في الفتح الذين قال لهم الناس * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله التميمي
اليربوعي الكوفي قال البخاري (اراه) بضم الهمزة أي أظنه (قال حدثنا ابو بكر) هو شعبة بن عياش بالشين
المعجمة القارى فكأن البخاري شك في شيخ شيخه وقد رواه الحاكم في مستدركه من طريق احمد بن يونس
عن أبي بكر بن عياش بالجزم من غير تردد (عن ابي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم
(عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح مصغرا (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى (حسبنا الله ونعم
الوكيل قالها ابراهيم) الخليل (عليه السلام حين ألقي في النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قالوا) له
عليه الصلاة والسلام (ان الناس) أبا سفيان واصحابه وقال الحافظ أبو ذر كما في هامش اليونينية هو عروة بن
مسعود الثقفي (قد جمعوا لكم) يقصدون غزوكم وكان أبو سفيان نادى عند انصرافه من أحد يا محمد موعدنا
موسم بدر لقابل ان شئت فقال عليه الصلاة والسلام ان شاء الله فلما كان القابل خرج في أهل مكة حتى نزل
مر الظهران فأنزل الله الرعب في قلبه وبدا له أن يرجع فمر به ركب من عبد قيس يريدون المدينة للميرة فشرط لهم
حمل بعير من زبيب ان ثبطوا المسلمين وقيل لقي نعيم بن مسعود وقد قدم معتمرا فسأله ذلك والتزم له عشرا من
الابل فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون فقال لهم ان أتوكم في دياركم فلم يفلت أحد منكم الا شريد أفترون
أن تخرجوا وقد جمعوا لكم (فاخشوهم) ولا تخرجوا اليهم (فزادهم) أي القول (ايمانا) فلم يلتفتوا اليه
ولم يضعفوا بل ثبت به يقينهم بالله وأخلصوا النية في الجهاد وفي ذلك دليل على أن الايمان يزيد وينقص (وقالوا
حسبنا الله) عطف على فزادهم والجملة بعد هذا القول نصب به وحسب بمعنى اسم الفاعل أي محسبنا بمعنى
كافينا (ونعم الوكيل) ونعم الموكول اليه والمخصوص بالمدح محذوف أي الله * وهذا الحديث أخرجه النسائي
في التفسير * وبه قال (حدثنا مالك بن اسماعيل) ابو غسان النهدي الكوفي قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس
ابن أبي اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم
(عن ابي الضحى) مسلم بن صبيح بضم الصاد وفتح الموحدة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال كان آخر
قول ابراهيم) الخليل (حين ألقي في النار حسبي الله ونعم الوكيل) فلما أخلص قلبه لله قال الله تعالى يا نار كوني
بردا وسلاما على ابراهيم وفي حديث أبي هريرة عند ابن مردويه مرفوعا اذا وقعتم في الامر العظيم فقولوا
حسبنا الله ونعم الوكيل * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله
هو خيرا لهم) قرئ يحسبن بالياء والتاء وعلى التقديرين المضاف محذوف أي بخل الذين اذا كان الحسبان للنبي
صلى الله عليه وسلم أو لكل أحد تقديره بخل الذين يبخلون واذا كان الفاعل الذين فالتقدير بخلهم هو خيرا لهم
(بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به) بيان الشرية أي سيصير عذاب بخلهم لازما كالطوق في أعناقهم
(يوم القيامة) روي أن حية تنهشه من فرقه الى قدمه وتنقر رأسه (ولله ميراث السموات والارض)
ما فيهما مما يتوارث ملك له تعالى فما لهؤلاء يبخلون بملكه ولا ينفقونه في سبيله والتعبير بالميراث خطاب بما نعلم
(والله بما تعملون خبير) وسقط لغير أبي ذر من قوله هو خيرا لهم الى آخره وقال الآية بالنصب وقال العوفي
عن ابن عباس فيما رواه ابن جرير نزلت في أهل الكتاب الذين بخلوا بما في أيديهم من الكتب المنزلة أن يبينوها
وقيل في اليهود الذين سئلوا أن يخبروا بصفة محمد صلى الله عليه وسلم عندهم فبخلوا بذلك وكتموه فيكون البخل
بكتمان العلم والطوق أن يجعل في رقابهم أطواق النار وفي حديث أبي هريرة مرفوعا من سئل عن علم فكتمه ألجمه
الله بلجام من نار يوم القيامة رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وحسنه الترمذي وصححه الحاكم (سيطوقون)

قال البخاري كأبي عبيدة هو (كقولك طوّقته بطوق) وعن عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق ابراهيم
النخعي باسناد جيد قال بطوق من نار * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن منير) بضم الميم وبعد النون
المكسورة تحتية ساكنة فراء المروزي أنه (سمع أبا النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هاشم بن القاسم
الملقب بقيصر التميمي يقول (حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح) ذكوان
السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله) بمد الهمزة أي
أعطاه الله (مالا فلم يؤد زكاته مثل له) بضم الميم مبنيا للمفعول أي صوّر له (ماله) الذي لم يؤد زكاته (شجاعا) قال
في المصابيح نصب على الحال أي حية (أقرع) لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره (له زبيبتان) بزاي فموحدتين
بينهما تحتية ساكنة نقطتان سوداوان فوق عينيه وهو أخبث ما يكون منها (يطوّقه) بفتح الواو المشددة أي
يجعل طوقا في عنقه (يوم القيامة يأخذ بلهزمته) بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة ولأبي ذر والأصيلي
بلهزمتيه بالتثنية (يعني بشدقيه) بكسر المعجمة أي جانبي فمه (يقول) أي الشجاع له (أنا مالك أنا كنزك) يقول له
ذلك تهكما ويزيده حسرة (ثم تلا) أي قرأ صلى الله عليه وسلم (هذه الآية ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله
من فضله الى آخر الآية) سقط لأبي ذر لفظ الى آخر وقال الآية * وهذا الحديث سبق في باب اثم مانع الزكاة
في كتابه * هذا (باب) بالتنوين في قوله (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) يعني اليهود (ومن الذين
أشركوا أذى كثيرا) باللسان والفعل من هجاء الرسول صلى الله عليه وسلم والطعن في الدين واغراء الكفرة على
المسلمين أخبره تعالى بذلك عند مقدمه المدينة قبل وقعة بدر مسليا له عما ناله من الأذى * وبه قال (حدثنا أبو
اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال
(أخبرني) بالافراد ولأبي ذر أخبرنا (عروة بن الزبير) بن العوام (أن أسامة بن زيد) اسم جده حارثة الكلبي
(رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على قطيفة) بفتح القاف وكسر الطاء
المهملة كساء غليظة (فدكية) بفاء فدال مهملة مفتوحتين صفة ثانية منسوبة الى فدك بلد مشهور على مرحلتين
من المدينة (وأردف) بالواو في اليونينية وفي الفرع فأردف (أسامة بن زيد وراءه) حال كونه (يعود سعد بن
عبادة) بضم العين وتخفيف الموحدة الأنصاري أحد النقباء (في منازل (بني الحارث بن الخزرج) وهم قوم
سعد (قبل وقعة بدر) ولأبي ذر عن الكشميهني وقيعة بكسر القاف بعدها تحتية ساكنة (قال حتى مر بمجلس فيه
عبد الله بن أبي) بالتنوين (ابن سلول) بألف ورفع ابن صفة لعبد الله لا صفة لأبي لأن سلول أم عبد الله غير
منصرف (وذلك قبل أن يسلم) أي يظهر الاسلام (عبد الله بن أبي) ولم يسلم قط (فاذا في المجلس أخلاط) بفتح
الهمزة وسكون الخاء المعجمة أنواع (من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان) بالجر بدلا من سابقه (واليهود
والمسلمين) بذكر المسلمين أولا وآخرا وسقطت الأخيرة من رواية مسلم (وفي المجلس عبد الله بن رواحة) بفتح الراء
والواو المخففة والحاء المهملة ابن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجي الأنصاري الشاعر أحد السابقين شهد بدرا
واستشهد بمؤتة وكان ثالث الأمراء بها في جمادى الأولى سنة ثمان (فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة) بفتح العين
وجيمين خفيفتين أي غبارها وعجاجة رفع فاعل (خمّر) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الميم أي غطى (عبد الله بن أبي
أنفه) ولأبي ذر عن الكشميهني وجهه (بردائه ثم قال لا تغبروا علينا) بالموحدة (فسلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليهم) ناويا المسلمين أو قال السلام على من اتبع الهدى (ثم وقف فنزل) عن الدابة (فدعاهم الى الله وقرأ عليهم
القرآن فقال) بالفاء في اليونينية وفي الفرع وقال بالواو (عبد الله بن أبي) بالتنوين (ابن سلول للنبي صلى الله
عليه وسلم (أيها المرء انه لا شيء (أحسن مما تقول) بفتح الهمزة وفتح السين والنون أفعل تفضيل وهو اسم لا
وخبرها شيء المقدر ولأبي ذر عن الكشميهني لأحسن ما تقول بضم الهمزة وكسر السين وضم النون وما بميم
واحدة (ان كان حقا) شرط تقدم جزاؤه (فلا تؤذينا به) بالياء قبل النون ولأبي ذر فلا تؤذنا بحذفها على الأصل
في الجزم (في مجلسنا) بالافراد ولأبي ذر في مجالسنا بالجمع (ارجع الى رحلك) أي الى منزلك (فمن جاءك فاقصص
عليه فقال عبد الله بن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به) بهمزة وصل وفتح الشين المعجمة (في مجالسنا فانا نحب
ذلك فاستب) بالفاء ولأبي ذر واستب (المسلمون والمشركون واليهود) عطف اليهود على المشركين وان كانوا
داخلين فيهم تنبيها على زيادة شرهم (حتى كادوا يتثاورون) بالمثلثة أي قاربوا أن يثب بعضهم على بعض

فيقتتلوا (فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم) بالخاء والضاد المعجمتين يسكتهم (حتى سكنوا) بالنون من
السكون ولأبي ذر عن المستملي وقال في الفتح عن الكشميهني حتى سكتوا بالمثناة الفوقية من السكوت (ثم ركب
النبي صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد
ألم تسمع ما قال أبو حباب) بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى (يريد عبد الله بن أبي قال كذا وكذا
قال سعد بن عبادة يا رسول الله اعف عنه واصفح عنه فو) الله (الذي أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي
أنزل عليك) ولأبي ذر نزل بإسقاط الهمزة وتشديد الزاي (لقد اصطلح) بدل أو عطف بيان وفي نسخة ولقد اصطلح
(أهل هذه البحيرة) بضم الموحدة مصغرا أي البلدة والمراد المدينة النبوية ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني
البحرة بفتح الموحدة وسكون المهملة (على أن يتوجوه) بتاج الملك (فيعصبونه بالعصابة) أي فيعممونه بعمامة
الملوك وقال في الكواكب أي يجعلونه رئيسا لهم ويسودونه عليهم وكان الرئيس معصبا لما يعصب برأيه من
الامر وقيل كان الرؤساء يعصبون رؤسهم بعصابة يعرفون بها وفي بعض النسخ يعصبونه بغير فاء فيكون بدلا من
قوله على أن يتوجوه والنون ثابتة في فيعصبونه ساقطة من يتوجوه قال في المصابيح ففيه الجمع بين أعمال ان
واهمالها في كلام واحد كما في قوله أن تقرآن على اسماء ويحكما * مني السلام وأن لا تشعرا أحدا
ولأبي ذر وحده فيعصبوه بالفاء وحذف النون كذا في غير ما نسخة من المقابل على اليونينية المصححة بحضرة امام
النحاة في عصره ابن مالك مع جمع من الحفاظ والاصول المعتمدة وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ووقع في غير البخاري
فيعصبونه أي بالنون والتقدير فهم يعصبونه أو فاذا هم يعصبونه ولعله لم يقف على رواية الاكثرين بالنون (فلما
أبى الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله شرق) ولأبي ذر أعطاك شرق بفتح الشين المعجمة وبعد الراء المكسورة قاف أي
غص ابن أبي (بذلك) الحق الذي أعطاك الله وسقط لفظ الجلالة بعد أعطاك لدلالة الاولى (فذلك) الحق الذي
أتيت به (فعل به ما رأيت) من فعله وقوله القبيح (فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه
وسلم وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الأذى قال الله تعالى ولتسمعن من
الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا الآية) * هذا حديث آخر أفرده ابن أبي حاتم
في تفسيره عن السابق بسند البخاري وقال في آخره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأول في العفو ما أمره
الله به حتى أذن الله فيهم فكل من قام بحق أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر فلا بد أن يؤذى فما له دواء الا الصبر
في الله والاستعانة به والرجوع اليه (وقال الله ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا
من عند أنفسهم الى آخر الآية) زاد أبو نعيم في مستخرجه من وجه آخر ما يظهر به المناسبة وهو قوله فاعفوا
واصفحوا (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتأول العفو) ولأبي ذر في العفو (ما أمره الله به حتى أذن الله) له
(فيهم) بالقتال فترك العفو عنهم أي بالنسبة للقتال والا فكم عفا عن كثير من اليهود والمشركين بالمن والفداء وغير
ذلك (فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل الله به صناديد كفار قريش) بالصاد المهملة أي ساداتهم
و(قال ابن أبي) بالتنوين (ابن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان) عطفهم على المشركين من عطف
الخاص على العام لأن ايمانهم كان أبعد وضلالهم أشد (هذا أمر قد توجه) أي ظهر وجهه (فبايعوا الرسول
صلى الله عليه وسلم على الاسلام فأسلموا) فبايعوا بفتح التحتية بلفظ الماضي والرسول نصب على المفعولية ولأبي
ذر والاصيلي فبايعوا بكسرها بلفظ الامر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولما لم يقف العيني كابن حجر على هذه
الرواية قال ويحتمل أن يكون بلفظ الامر * وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الجهاد مختصرا وفي اللباس والادب
والطب والاستئذان ومسلم في المغازي والنسائي في الطب * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (لا تحسبن
الذين يفرحون بما أتوا) سقط باب لغير أبي ذر والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمفعول الاول الذين يفرحون
والثاني بمفازة * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي مولاهم
البصري قال (أخبرنا) ولأبي ذر حدثنا (محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني (قال حدثني) بالافراد (زيد بن
أسلم) العدوي (عن عطاء بن يسار) بتخفيف السين المهملة (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجالا من
المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغزو وتخلفوا
عنه وفرحوا بمقعدهم) مصدر ميمي أي بقعودهم (خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قدم رسول الله

صلى الله عليه وسلم) من غزوة الى المدينة (اعتذروا اليه) عن تخلفهم (وحلفوا وأحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا
نزلت) آية (لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا) بما فعلوا من التدليس (ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا) وسقط
قوله بما أتوا الى آخره فى رواية غير أبى ذر وقالوا بعد يفرحون الآية * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى التوبة * وبه
قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن موسى) أبو اسحاق الرازى الفراء قال (اخبرنا هشام) هو ابن يوسف
الصنعانى (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (اخبرهم عن ابن ابى مليكة) عبد الله وفى الفرع قال أخبرنى
بالافراد ابن أبى مليكة (ان علقمة بن وقاص) الليثى من اجل التابعين بل قيل ان له صحبة (اخبره ان مروان
ابن الحكم بن أبى العاصى وكان يومئذ أميرا على المدينة من قبل معاوية ثم ولى الخلافة (قال لبوابه) لما كان عنده
أبو سعيد وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وقال يا أبا سعيد أرأيت قول الله تعالى لا تحسبن الذين يفرحون الآية
فقال ان هذا ليس من ذلك انما ذاك أن ناسا من المنافقين وفيه فان كان لهم نصر وفتح حلفوا لهم على سرورهم
بذلك ليحمدوهم على فرحهم وسرورهم رواه ابن مردويه فكأن مروان توقف فى ذلك وأراد زيادة الاستظهار
فقال لبوابه (اذهب يا رافع الى ابن عباس فقل) له (لئن كان كل امرئ فرح بما اوتى) بضم الهمزة وكسر الفوقية
أى أعطى (واحب ان يحمد) بضم اوله مبنيا للمفعول (بما لم يفعل معذبا) نصب خبر كان (لنعذبن) بفتح الذال
المعجمة المشددة (اجمعون) بالواو لأن كلنا يفرح بما اوتى ويحب أن يحمد بما لم يفعل وفى رواية حجاج بن محمد
أجمعين على الاصل (فقال ابن عباس) منكرا عليهم السؤال عن ذلك (وما لكم) ولابى ذر ما لكم باسقاط الواو
ولابى الوقت ما لهم بالهاء بدل الكاف (ولهذه) أى وللسؤال عن هذه المسألة (انما دعا النبى صلى الله عليه
وسلم يهود) ولابى ذر يهودا بالتنوين (فسألهم عن شئ) قيل عن صفته عندهم بايضاح (فكتموه اياه واخبروه)
وفى الفرع فاخبروه (بغيره) أى بصفته عليه الصلاة والسلام فى الجملة (فأروه) بفتح الهمزة والراء (ان قد
استحمدوا اليه) بفتح الفوقية مبنيا للفاعل أى طلبوا أن يحمدهم قال فى الأساس استحمد الله الى خلقه باحسانه
اليهم وانعامه عليهم (بما اخبروه عنه) على الاجمال (فيما سألهم وفرحوا بما اوتوا) بضم الهمزة وسكون الواو
وضم التاء الفوقية أى أعطوا ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى بما أتوا بفتح الهمزة والفوقية من غير واو أى
بما جاؤا به (من كتمانهم) بكسر الكاف للعلم (ثم قرأ ابن عباس) رضى الله عنهما (واذ اخذ الله ميثاق الذين
اوتوا الكتاب) أى العلماء (كذلك حتى قوله يفرحون بما اوتوا) بضم الهمزة ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى
بما أتوا بلفظ القرآن أى جاؤا (ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا) من الوفاء بالميثاق واظهار الحق والاخبار
بالصدق (تابعه) أى تابع هشام بن يوسف (عبد الرزاق) على روايته اياه (عن ابن جريج) عبد الملك فيما وصله
الاسماعيلى * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزى قال (اخبرنا) ولابى ذر حدثنا (الحجاج) بن محمد
المصيصى الاعور (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه قال (اخبرنى) بالافراد (ابن ابى مليكة) عبد الله
(عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان مروان) بن الحكم (بهذا) الحديث ولم يورد متنه ولفظ مسلم أن
مروان قال لبوابه اذهب يا رافع الى ابن عباس فقل له فذكر نحو حديث هشام عن ابن جريج السابق * (باب قوله
تعالى (ان فى خلق السموات) من الارتفاع والاتساع وما فيهما من الكواكب السيارات والثوابت وغيرها
(والارض) من الانخفاض والكثافة والاتضاع وما فيها من البحار والجبال والقفار والاشجار والنبات
والحيوان والمعادن وغيرها (واختلاف الليل والنهار) فى الطول والقصر وتعاقبهما (لآيات) لدلالات واضحات
على وجود الصانع ووحدته وكمال قدرته واقتصر على هذه الثلاثة فى هذه الآية لأن مناط الاستدلال هو التغير
وهذه معرضة لجملة أنواعه فانه اما أن يكون فى ذات الشئ كتغير الليل والنهار أو جزئه كتغير العناصر بتبدل
صورها أو الخارج عنه كتغير الافلاك بتبدل أوضاعها قاله فى الانوار وقال فى الفتح ما حاصله أن السالك الى الله
لابد له فى أول الامر من تكثير الدلائل وبعد كمال العرفان يميل الى تقليل الدلائل لان اشتغاله بها كالحجاب له عن
استغراق القلب فى معرفة الله تعالى ثم انه سبحانه حذف هنا الدلائل الارضية واستبقى الدلائل السماوية لأنها
أقهر وأبهر والعجائب فيها أكثر وانتقال القلب منها الى عظمة الله وكبريائه أشد (لاولى الالباب) لذوى العقول
الصافية الذين يفتحون بصائرهم للنظر والاستدلال والاعتبار لا ينظرون اليها نظر البهائم غافلين عما فيها
من عجائب مخلوقاته وغرائب مبتدعاته وسقط لغير أبى ذر قوله واختلاف الليل والنهار الى آخره وقالوا الآية بعد

قوله والارض * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابى مريم) قال (اخبرنا) ولابى ذر حدثنا (محمد بن جعفر) هو ابن أبى كثير (قال اخبرنى) بالافراد (شريك بن عبد الله بن ابى نمر) بفتح النون وكسر الميم (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال بت عند خالتى ميمونة) ولابى ذر بت فى بيت ميمونة (فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الآخر) رفع صفة للثلث وفى كتاب الوتر من طريق مخرمة بن سليمان عن كريب فنام حتى انتصف الليل أو قريبا منه فلعله قام مرتين (قعد فنظر الى السماء فقال ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولى الالباب) العشر الآيات الى آخرها (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (فتوضأ) زاد فى الوتر فأحسن الوضوء (واستن) أى استاك (فصلى احدى عشرة ركعة) وهى أكثر الوتر عند الشافعية كما مر فى موضعه بمباحثه (ثم اذن بلال) للصبح (فصلى) النبى صلى الله عليه وسلم (ركعتين) سنة الصبح فى بيته (ثم خرج) الى المسجد (فصلى الصبح) زاد فى نسخة بالناس * هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (الذين يذكرون الله) فى موضع جر نعت لاولى أو خبر مبتدأ محذوف أى هم الذين يذكرون الله حال كونهم (قياما وقعودا وعلى جنوبهم) أى يداومون على الذكر بألسنتهم وقلوبهم لأن الشخص لا يخلو عن هذه الاحوال وقيل يصلون على الهيآت الثلاث حسب طاقتهم لحديث عمران بن حصين المروى فى البخارى والترمذى وغيرهما صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب قال فى الانوار وهو حجة للشافعى رضى الله عنه فى أن المريض يصلى مضطجعا على جنبه الايمن مستقبلا بمقاديم بدنه وقيل الاولان فى الصلاة والثالثة عند النوم وقيل انه القيام بأوامره والقعود عن زواجره والاجتناب عن مخالفته (ويتفكرون فى خلق السموات والارض) الفكر هو اعمال الخاطر فى الشئ وتردد القلب فيه وهو قوة مطرقة للعلم الى المعلوم والتفكر جريان تلك القوة بحسب نظر العقل ولا يمكن التفكر الا فيما له صورة فى القلب ولذا قيل تفكروا فى آلاء الله ولا تتفكروا فى الله اذ كان الله منزها عن أن يوصف بصورة ولذا أخبر تعالى عن هؤلاء بأنهم تفكروا فى خلق السموات والارض وما أبدع فيهما من عجائب المصنوعات وغرائب المبدعات ليدلهم ذلك على كمال قدرته ودلائل التوحيد منحصرة فى الآفاق والانفس ودلائل الآفاق أعظم قال تعالى لخلق السموات والارض اكبر من خلق الناس فلذا أمر بالفكر فى خلق السموات والارض لان دلائلهما أعظم فانه اذا فكر الانسان فى أصغر ورقة من الشجر رأى عرقا واحدا ممتدا فى وسطها تتشعب منه عروق كثيرة الى الجانبين ثم يتشعب من كل عرق عروق دقيقة ولا يزال كذلك حتى لا يراه الحس فيعلم أن الخالق خلق فيها قوى جاذبة لغذائها من قعر الارض يتوزع فى كل جزء من اجزائها بتقدير العزيز العليم فاذا تأمل ذلك علم عجزه عن الوقوف على كيفية خلقها وما فيها من العجائب فالفكرة تذهب الغفلة وتحدث للقلب الخشية كما يحدث الماء للزرع النماء وما جليت القلوب بمثل الاحزان ولا استنارت بمثل الفكرة وقال بعضهم قوله ويتفكرون فى خلق السموات والارض هو من جعل الجرم محلا لتعلق المعنى جعل الاجرام محلا لتعلق الفكر لا لنفس الفكر لأن الفكر قائم بالمتفكر ومنه أولم ينظروا فى ملكوت السموات والارض جعل السموات والارض والمخلوقات كلها محلا لتعلق النظر لا لنفس النظر فان النظر قائم بالناظر حال فيه ومنه أولم يتفكروا فى أنفسهم أى فى خلق أنفسهم وهذا كله من مجاز التشبيه وسقط لابى ذر لفظ باب وقوله ويتفكرون الخ وقال بعد جنوبهم الآية * وبه قال (حدثنا على ابن عبد الله) المدينى قال (حدثنا عبد الرحمن بن مهدى) بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال وتشديد التحتية ابن حسان العنبرى مولاهم أبو سعيد البصرى (عن مالك بن انس) الامام الاعظم (عن مخرمة بن سليمان) الاسدى الوالبى بكسر اللام والموحدة المدنى (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما) أنه (قال بت عند خالتى ميمونة) ام المؤمنين رضى الله عنها (فقلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرحت) بضم الطاء وكسر الراء مبنيا للمفعول (لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة) رفع مفعول نائب عن الفاعل (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طولها) أى وابن عباس فى عرضها قال ابن عبد البر فيكان ابن عباس مضطجعا عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم او عند رأسه (فجعل يمسح النوم) فيه حذف ذكره فى الرواية الاخرى من الوتر فنام حتى انتصف الليل أو قريبا منه فاستيقظ يمسح النوم أى اثره (عن وجهه ثم قرأ) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فقرأ (الآيات العشر الاواخر من) سورة (آل عمران) التى أولها ان فى خلق السموات والارض (حتى ختم) العشر (ثم أتى شنا) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة عتيقة

من الاستعمال ولابي ذر عن الكشميهني سقاء (معلقا فأخذه فتوضأ) منه لتجديد الطهارة لا للنوم (ثم قام يصلي)
قال ابن عباس (فقمت فصنعت مثل ما صنع) صلى الله عليه وسلم من الوضوء وغيره (ثم جئت فقمت الى جنبه
فوضع يده) زاد في باب الوتر كالرواية الآتية اليمنى (على رأسي ثم اخذ بأذني يفتلها) بكسر المثناة الفوقية
أي يدلكها للتنبيه (ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين)
ست مرات باثنتي عشرة ركعة (ثم اوتر) بواحدة فهي ثلاث عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين * هذا (باب) بالتنوين
في قوله تعالى (ربنا) يعني يتفكرون في خلق السموات والارض حال كونهم قائلين ربنا (انك من تدخل النار فقد
أخزيته) أي اهنته وأذللته أو اهلكته أو فضحته وابلغت في اخزائه والخزي ضرب من الاستخفاف أو انكسار
يلحق الانسان وهو الحياء المفرط وقد تمسك المعتزلة بهذا على أن صاحب الكبيرة غير مؤمن لانه اذا دخل النار
فقد أخزاه الله والمؤمن لا يخزى لقوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه فوجب أن من يدخل النار
لا يكون مؤمنا واجيب بأن الخزي فسر بوجوه من المعاني فلم لا يجوز أن يراد في كل صورة معنى مثلا في قوله
تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا أي لا يهلكهم وفي الاول يريد الاهانة والحاصل أن لفظ الاخزاء
مشترك بين الاهلاك والتخجيل واللفظ المشترك لا يمكن حمله في طريق النفي والاثبات على معنييه جميعا وحينئذ
يسقط الاستدلال به (وما للظالمين من انصار) ينصرونهم يوم القيامة ووضع المظهر موضع المضمر للدلالة على
أن ظلمهم سبب لادخالهم النار وانقطاع النصرة عنهم في الخلاص منها وقول الزمخشري انه اعلام بأن من يدخل
النار فلا ناصر له بشفاعة ولا غيرها بناء على مذهب المعتزلة في نفي الشفاعة أجاب عنه القاضي بانه لا يلزم من نفي
النصرة نفي الشفاعة لان النصرة دفع بقهر وسقط لابي ذر قوله وما للظالمين من انصار * وبه قال (حدثنا علي بن
عبد الله) المديني قال (حدثنا معن بن عيسى) بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن يحيى القزاز المدني قال
(حدثنا مالك) امام دار الهجرة ولابي ذر عن مالك (عن مخرمة بن سليمان) الوالبي (عن كريب مولى عبد الله بن
عباس أن عبد الله بن عباس) ولابي ذر مولى ابن عباس أن ابن عباس (اخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وهي خالته) اخت امه لبابة (قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده
بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم) أي اثره (عن وجهه بيديه) بالتثنية (ثم قرأ
العشر الآيات الخواتم) جمع خاتمة (من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة) انث باعتبار القربة (فتوضأ منها)
تجديد الوضوء لا أن وضوءه بطل بالنوم أو انه صلى الله عليه وسلم احس بحدوث الحدث فتوضأ له كما انه احس
ببقاء الطهارة حيث استيقظ وصلى ولم يتوضأ كما روى (فأحسن وضوءه) بأن اتى به تاما بمندوباته ولا ينافي
التخفيف (ثم قام يصلي) قال ابن عباس (فصنعت مثل ما صنع) اجمع اوغالبه (ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي واخذ بأذني اليمنى) ولغير ابي ذر والاصيلي واخذ باذني بيده
اليمنى قال في الفتح وهو وهم والصواب الاولى (يفتلها) يدلكها أي لينتبه من بقية نومه ويستحضر أفعال
الرسول صلى الله عليه وسلم والجملة حالية من الاحوال المقدرة وفيه أن الفعل القليل غير مبطل للصلاة (فصلى
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) ست مرات (ثم اوتر) فتمت صلاته ثلاث عشرة
ركعة (ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن) بلال (فقام فصلى ركعتين خفيفتين) سنة الصبح (ثم خرج) الى المسجد
(فصلى الصبح) بالناس * وهذه طريق اخرى لحديث ابن عباس وليس فيها الا تغيير شيخ البخاري والسياق هنا
اتم * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ربنا اننا سمعنا مناديا) هو محمد صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وداعيا
الى الله وقيل القرآن لقوله تعالى يهدي الى الرشد فكأنه يدعو الى نفسه وسمع ان دخلت على ما يصح أن يسمع
نحو سمعت كلامك وقراءتك تعدت لواحد وان دخلت على ما لا يصح سماعه بان كان ذاتا فلا يصح الاقتصار عليه
وحده بل لا بد من الدلالة على شيء يسمع نحو سمعت رجلا يقول كذا وللنحاة في هذه المسألة قولان * أحدهما
أن تتعدى فيه أيضا الى مفعول واحد والجملة الواقعة بعد المنصوب صفة ان كان قبلها نكرة وحال ان كان معرفة
* الثاني قول الفارسي وجماعة تتعدى لاثنين الجملة في محل الثاني منهما فعلى قول الجمهور يكون ينادي
في محل نصب لانه صفة لمنصوب قبله وعلى قول الفارسي يكون في محل نصب مفعول ثان وقال الزمخشري

قوله واخذ باذني بيده كذا بخطه وعبارة الفتح ووقع في رواية الاصيلي هنا واخذ بيدي اليمنى وهو وهم والصواب باذني كما وقع في سائر الروايات اه

تقول سمعت رجلا يقول كذا وسمعت زيدا يتكلم فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع او جعلته حالا منه فأغناك عن ذكره ولولا الوصف أو الحال لم يكن منه بد وأن يقال سمعت كلام فلان او قوله وذكر المنادى مع قوله (ينادى) تفخيم لشان المنادى ولانه اذا اطلق ذهب الوهم الى مناد للعرب او لاغاثة المكروب ونحوهما واللام فى (للايمان) بمعنى الى او بمعنى الباء ومفعول ينادى محذوف أى الناس ويجوز أن لا يراد مفعول نحو امات واحيا (الآية) نصب بفعل مقدر مناسب * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى البغلانى بفتح الموحدة وسكون المعجمة وسقط لابى ذر ابن سعيد (عن مالك) الامام (عن مخرمة بن سليمان) الوالبى (عن كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس رضى الله عنهما اخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى خالته قال فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم واهله فى طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ) ولابى ذر ثم استيقظ (رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل) ولابى ذر عن الكشميهنى فجلس (يمسح النوم) أى اثره (عن وجهه بيده) بالافراد (ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران) زاد فى بعض طرق الصحيح وهو عند ابن مردويه ولفظ مسلم وكان فى دعائه يقول اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا وفى سمعى نورا وعن يمينى نورا وعن يسارى نورا وفوقى نورا وتحتى نورا واماى نورا وخلفى نورا واجعل لى نورا قال كريب وسبع فى التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثنى بهن فذكر وعصبى ولحى ودمى وشعرى وبشرى وزاد فى أخرى وفى لسانى نورا وفى أخرى واجعلنى نورا وفى أخرى واجعل فى نفسى نورا وكان باعثه على هذا وعلى الصلاة قوله ان فى خلق السموات والارض الى قوله فقنا عذاب النار لأن الفاء الفصيحة تقتضى مقدرا يرتبط معها تقديره ربنا ما خلقت هذا باطلا بل خلقته للدلالة على معرفتك ومن عرفك يجب عليه أداء طاعتك واجتناب معصيتك ليفوز بدخول جنتك ويتوقى به من عذاب نارك ونحن قد عرفناك وأدينا طاعتك واجتنبنا معصيتك فقنا عذاب النار برحمتك وتحريره انه صلى الله عليه وسلم لما تفكر فى عجائب الملك والملكوت وعرج الى عالم الجبروت حتى انتهى الى سرادقات الجلال فتح لسانه بالذكر ثم أتبع بدنه وروحه بالتأهب والوقوف فى مقام التناجى والدعاء ومعنى طلب النور للاعضاء عضوا عضوا أن تتحلى بأنوار المعرفة والطاعة وتتعرى عن ظلمة الجهالة والمعصية لأن الانسان ذو سهو وطغيان رأى أنه قد احاطت به ظلمات الجبلة معتورة عليه من فرقه الى قدمه والادخنة الثائرة من نيران الشهوات من جوانبه ورأى الشيطان يأتيه من الجهات الست بوساوسه وشبهاته ظلمات بعضها فوق بعض لم ير للتخلص منها مساغا الا بأنوار سادة لتلك الجهات فسأل الله أن يمده بها ليستأصل شأفة تلك الظلمات ارشاد اللامة وتعليما لهم قاله فى شرح المشكاة (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (الى شن معلقة) وفى رواية مسلم ثم عدل الى شجب من ماء وهو السقاء الذى اخلق (فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلى قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه) وفى رواية فقمت عن يساره فاخذنى فجعلنى عن يمينه (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى واخذ بأذنى اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) فهى اثنتا عشرة ركعة (ثم اوتر) بواحدة (ثم اضطجع) زاد فى مسلم فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ (حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين) سنة الفجر من غير أن يتوضأ (ثم خرج فصلى) بأصحابه (الصبح)

(سورة النساء)

مدنية زاد أبو ذر بسم الله الرحمن الرحيم والمستملى والكشميهنى (قال ابن عباس) فيما وصله ابن ابى حاتم باسناد صحيح من طريق ابن جريج عن عطاء عنه (يستنكف) يريد تفسير قوله تعالى ومن يستنكف عن عبادته معناه (يستكبر) فالعطف للتفسير أى يأنف وقال ابن عباس أيضا فيما وصله ابن أبى حاتم عن على بن أبى طلحة عنه (قواما قوامكم من معايشكم) بكسر القاف وبعدها واو والتلاوة بالياء التحتية اذ مراده ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما قيل لم يقصد المؤلف بها التلاوة بل حذف الكلمة القرآنية واشار الى تفسيرها وقد قال ابو عبيدة قياما وقواما بمنزلة واحدة تقول هذا قوام أمرك وقوامه أى ما يقوم به أمرك والاصل بالواو فأبدلوها بكسرة القاف ونقل أنها بالواو قراءة ابن عمر رضى الله عنهما وقوله او يجعل الله (لهن سبيلا يعنى الرجم

للثيب والجلد للبكر) قاله ابن عباس فيما وصله عبد بن حميد باسناد صحيح وكان الحكم في ابتداء الاسلام ان المرأة
اذا زنت وثبت زناها حبست في بيت حتى تموت (وقال غيره) أي وغير ابن عباس رضي الله عنهما وسقط قوله
وقال غيره لابي ذر وسقطت الجملة كلها من قوله قال ابن عباس الى هنا من رواية الحموي (مثنى وثلاث ورباع)
قال ابو عبيدة (يعني اثنتين وثلاثا واربعا ولا تجاوز العرب رباع) اختلف في هذه الالفاظ هل يجوز فيها القياس
او يقتصر فيها على السماع فذهب البصريون الى الثاني والكوفيون الى الاول والمسموع من ذلك أحد عشر
لفظا أحاد وموحد وثناء ومثنى وثلاث ومثلث ورباع ومربع ومخمس وعشار ومعشر لكن قال ابن الحاجب
هل يقال خماس ومخمس الى عشار ومعشر فيه خلاف والاصح أنه لم يثبت وهذا هو الذي اختاره المؤلف وجمهور
النحاة على منع صرفها واجاز الفراء صرفها وان كان المنع عنده اولى ومنع الصرف للعدل والوصف لانها
معدولة عن صيغة الى صيغة وذلك أنها معدولة عن عدد مكرر فاذا قلت جاء القوم أحاد أو موحد او ثلاث
او مثلث كان بمنزلة قولك جاؤا واحدا واحدا وثلاثة ثلاثة ثلاثة ولا يراد بالمعدول عنه التوكيد انما يراد به تكرير العدد
كقوله علمته الحساب بابا بابا أو العدل والتعريف او لعدلها عن عدد مكرر وعدلها عن التأنيث او لتكرار العدل
أقوال وقول البخاري يعني اثنتين وثلاثا واربعا ليس معناه ذلك بل معناه المكرر نحو اثنتين اثنتين وانما تركه
اعتمادا على الشهرة أو أنه عنده ليس بمعنى التكرار * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (وان خفتم
أن لا تقسطوا) أن لا تعدلوا من اقسط ولا نافية أي وان حذرتم عدم الاقساط أي العدل (في اليتامى) وقرئ
تقسطوا بفتح التاء من قسط وهو بمعنى جار على المشهور في أن الرباعي بمعنى عدل والثلاثي بمعنى جار وكأن الهمزة
فيه للسلب بمعنى اقسط ازال القسط وهو الجور ولا على هذا زائدة ليس الا ولا يفسد المعنى كهي في لئلا يعلم وحكى
الزجاج أن قسط الثلاثي يستعمل استعمال الرباعي وعلى هذا فتكون لا غير زائدة كهي في الاولى وجواب
الشرط في وان خفتم فانكحوا أو فواحدة وثبت الباب وتاليه لابي ذر * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني
بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (اخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن ابن جريج)
عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال اخبرني) بالافراد (هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي
الله عنها أن رجلا كانت له) أي عنده (يتيمة) مات ابوها (فنكحها) أي تزوجها (وكان لها عذق) بفتح العين
المهملة وسكون الذال المعجمة آخره قاف أي نخلة (وكان) الرجل (يمسكها) أي اليتيمة (عليه) أي لاجله فعلى
هنا تعليلية ولابي ذر عن الكشميهني فيمسكها عليه (ولم يكن لها) لليتيمة (من نفسه شئ فنزلت فيه وان خفتم
أن لا تقسطوا في اليتامى) قال هشام بن يوسف (احسبه) أي عروة (قال كانت) أي اليتيمة (شريكته) أي
الرجل (في ذلك العذق وفي ماله) وقوله ان رجلا كانت له يتيمة يوهم أنها نزلت في شخص معين والمعروف عن
هشام بن عروة التعميم ووقع عند الاسماعيلي كذلك ولفظه انزلت في الرجل يكون عنده اليتيمة وكذا في الرواية
اللاحقة من طريق ابن شهاب عن عروة وقضية العذق في التي يرغب عن نكاحها واما التي يرغب في نكاحها
فهي التي يعجبه مالها وجمالها فلا يزوجها لغيره ويريد أن يتزوجها بدون صداق مثلها * وبه قال (حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
(عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال اخبرني) بالافراد (عروة
ابن الزبير أنه سأل عائشة) رضي الله تعالى عنها (عن) معنى (قول الله تعالى وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى
فقالت) عائشة له (يا ابن اختي) اسماء ولابي الوقت يا ابن اخي (هذه اليتيمة) التي مات ابوها (تكون في حجر وليها)
القائم بامورها (تشركه) بفتح التاء والراء وفي نسخة تشركه بضم ثم كسر (في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها
أن يتزوجها بغير أن يقسط) أن يعدل (في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره) هو معطوف على معمول بغير يعني
يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها مثل ما يعطيها غيره أي ممن يرغب في نكاحها ويدل على ذلك قوله (فنهوا) بضم
النون والهاء (عن ان ينكحوهن) ولابي ذر عن ذلك أي عن ترك الاقساط (الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا لهن)
باللام ولابي ذر عن الحموي والمستملي بهن (اعلى سنتهن) أي طريقتهن (في الصداق) وعادتهن في ذلك (فأمروا)
بالفاء أن ينكحوا ما طاب) ما حل (لهم من النساء سواهن) أي سوى اليتامى من النساء وقد تقرر
أن ما لا تستعمل في ذوي العقول واستعملها هنا لهن ذهابا الى الصفة كأنه قيل النوع الطيب من النساء

أى الحلال أو المشتهى والثانى ارجح لاقتضاء المقام ولأن الامر بالنكاح لايكون الا فى الحلال فوجب الحمل
على شئ آخر أو اجراء لهن مجرى غير العقلاء لنقصان عقلهن كقوله او ماملكت ايمانهن (قال عروة) بن الزبير
بالسند السابق (قالت عائشة وان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) طلبوا منه الفتيا فى امر
النساء (بعد) نزول (هذه الآية) وهى وان خفتم الى ورباع (فأنزل الله) تعالى (ويستفتونك فى النساء) الآية
(قالت عائشة وقول الله تعالى فى آية اخرى وترغبون أن تنكحوهن) كذا فى رواية صالح وليس ذلك فى رواية
اخرى بل هو فى نفس الآية وعند مسلم والنسائى واللفظ له من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه بهذا
الاسناد فى هذا الموضع فأنزل الله تعالى ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب
فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن فذكر الله أن ما يتلى عليكم فى الكتاب
الآية الاولى وهى قوله وان خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول
الله فى الآية الاخرى وترغبون أن تنكحوهن قال فى الفتح فظهر انه سقط من رواية البخارى شئ (رغبة احدكم
عن يتيمته) بأن لم يردها (حين تكون) أى اليتيمة (قليلة المال والجمال قالت) عائشة (فنهوا أن ينكحوا عن من
رغبوا فى ماله وجماله) بفتح التحتية وللاصيلى بضمها واسقاط عن (فى يتامى النساء الا بالقسط) بالعدل (من اجل
رغبتهم عنهن اذا كن قليلات المال والجمال) فينبغى أن يكون نكاح الغنية الجميلة ونكاح الفقيرة الذميمة على
السواء فى العدل * وسبق هذا الحديث فى الشركة فى باب شركة اليتيم * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى
(ومن كان فقيرا فليأكل) من مال اليتامى (بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم) بعد بلوغهم وايناس رشدهم
(فأشهدوا عليهم) ندبا بأنهم قبضوها لئلا يقدموا على الدعوى الكاذبة ولانه انفى للتهمة (وكفى بالله) حال كونه
(حسيبا) أى محاسبا فلا تخالفوا ما امرتم ولا تتجاوزوا ما حد لكم وسقط لفظ الآية لابى ذر ولغيره وكفى بالله
حسيبا وقالوا بعد فأشهدوا عليهم الآية (وبدارا) ولابى ذر بدارا يريد ولا تأكلوها اسرافا وبدارا أى (مبادرة)
قبل بلوغهم من غير حاجة * (اعتدنا) يريد أعتدنا لهم عذابا قال ابو عبيدة أى (اعتدنا أفعلنا) ولابى ذر عن
الكشميهنى اعتددنا افتعلنا (من العتاد) بفتح العين * وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحاق) هو ابن منصور
كما جزم به المزى كخلف وقيل هو ابن راهويه قال (اخبرنا عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم قال (حدثنا
هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله تعالى عنها فى قوله تعالى ومن كان) من الاولياء (غنيا)
عن مال اليتيم (فليستعفف) عنه ولا يأكل منه شيأ (ومن كان) منهم (فقيرا فليأكل بالمعروف انها نزلت
فى مال اليتيم) ولابى ذر عن الكشميهنى فى والى اليتيم (اذا كان فقيرا انه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف)
بقدر حاجته بحيث لا يتجاوز أجرة المثل ولا يرد اذا ايسر على الصحيح عند الشافعية وقيل يأخذ بالقرض لما روى
عن ابن عباس وغيره نظيره وعن ابن عباس يأكل من ماله بالمعروف حتى لا يحتاج الى مال اليتيم وقيل لا يأكل
وان كان فقيرا لقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما واجيب بأنه عام والخاص مقدم عليه لاسيما
وفى قيد الظلم اشعار به ولفظ الاستعفاف والاكل بالمعروف مشعر أيضا به وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لى مال ولى يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف
ولا مبذر ولا متأثل مالا رواه احمد وغيره وقوله غير متأثل أى غير جامع يقال مال مؤثل أى مجموع ذو أصل وأثلة
الشئ أصله * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (واذا حضر القسمة) للتركات (اولوا القربى واليتامى
والمساكين) ممن لا يرث (فارزقوهم منه) من متروك الوالدين والاقربين تطييبا لقلوبهم وتصدقا عليهم وقيل
يعود الضمير الى الميراث وفى اكثر النسخ وهو فى الفرع كأصله والمساكين الآية وحذف فارزقوهم منه وهو
أمر ندب للبلغ من الورثة وقيل أمر وجوب وكان فى ابتداء الاسلام ثم اختلف فى نسخه فقيل بآية المواريث
وأعطى الله لكل ذى حق حقه وصارت الوصية من ماله يوصى بها لذوى قرابته حيث يشاء وهذا مذهب جمهور
الفقهاء الائمة الاربعة واصحابهم وعن ابن عباس أن الآية محكمة غير منسوخة * وبه قال (حدثنا احمد
ابن حميد) بضم الحاء مصغرا القرشى الكوفى الطريثيثى بضم الطاء المهملة وراء ومثلثتين مصغرا صهر عبيد الله
ابن موسى ويلقب بدار أم سلمة لجمعه حديثها وتتبعه له وفى كامل ابن عدى أنه كان له اتصال بأم سلمة زوج السفاح
الخليفة فلقب بذلك وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث قال (اخبرنا عبيد الله) بن عبد الرحمن (الاشجعى)

الكوفي (عن سفيان) الثوري (عن الشيباني) بفتح الشين المعجمة أبي اسحاق سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) في قوله تعالى (واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين قال هي محكمة وليست بمنسوخة) تفسير للمحكمة (تابعه) أي تابع عكرمة (سعيد) هو ابن جبير (عن ابن عباس) مما وصله في الوصايا بلفظ ان ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت ولا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس بها هما واليان وال يرث وذلك الذي يرزق ووال لا يرث وذلك الذي يقال له بالمعروف يقول لا املك لك أن اعطيك وجاء عن ابن عباس روايات أخرى ضعيفة عند ابن أبي حاتم وابن مردويه انها منسوخة * هذا (باب) بالتنوين كذا لابي ذر ولغيره عن المستملي باب قوله بالاضافة (يوصيكم الله) يأمركم ويفرض لكم (في) شأن ميراث (أولادكم) العدل فان أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الاناث فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث وفاوت بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لاحتياج الرجل الى مؤنة النفقة والكلفة واستنبط بعضهم من الآية أن الله تعالى ارحم بخلقه من الوالد بولده حيث وصى الوالدين بأولادهم وثبت في اولادكم لابي ذر * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) التميمي الفراء الرازي الصغير قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (ان ابن جريج) عبد الملك (اخبرهم قال أخبرني) بالافراد (ابن منكدر) محمد ولابي ذر ابن المنكدر بالتعريف (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله تعالى عنه) وعن أبيه أنه (قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) الصديق رضي الله تعالى عنه من مرض (في بني سلمة) بكسر اللام قوم جابر بطن من الخزرج حال كونهما (ماشيين فوجدني النبي صلى الله عليه وسلم لا اعقل) أي لا افهم وزاد أبو ذر عن الكشميهني شيأ وفي الاعتصام فأتاني وقد أغمي علي (فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش علي) أي نفس الماء الذي توضأ به (فأفقت) من الاغماء (فقلت ما تأمرني ان اصنع في مالي يا رسول الله) وفي رواية شعبة عن محمد بن المنكدر عند المؤلف في الطهارة فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما يرثني كلالة (فنزلت يوصيكم الله في أولادكم) كذا لابن جريج قال الدمياطي وهو وهم والذي نزل في جابر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة كذا رواه شعبة والثوري عن ابن المنكدر ويؤيده ما في بعض طرقه من قول جابر انما يرثني كلالة والكلالة من لا ولد له ولا والد ولم يكن لجابر حينئذ ولد ولا والد انتهى وفي مسلم عن عمرو الناقد والنسائي عن محمد بن منصور كلاهما عن ابن عيينة عن ابن المنكدر حتى نزلت عليه آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وقد ساق البخاري حديث جابر عن قتيبة عن ابن عيينة في أول كتاب الفرائض وفي آخره حتى نزلت آية الميراث ولم يذكر ما زاده الناقد قال في الفتح فأشعر بأن الزيادة عنده مدرجة من كلام ابن عيينة ولم ينفرد ابن جريج بتعيين الآية المذكورة فقد ذكرها ابن عيينة على الاختلاف عنه والحاصل أن المحفوظ عن ابن المنكدر أنه قال آية الميراث أو آية الفرائض فالظاهر أنها يوصيكم الله كما صرح به في رواية ابن جريج ومن تابعه وأما من قال انها يستفتونك فعمدته أن جابرا لم يكن له حينئذ ولد وانما كان يورث كلالة فكان المناسب لقصته نزول يستفتونك لكن ليس ذلك بلازم لان الكلالة اختلف في تفسيرها فقيل هي اسم المال الموروث وقيل اسم الميت وقيل اسم الارث فلما لم يتعين تفسيرها بمن لا ولد له ولا والد لم يصح الاستدلال لان يستفتونك نزلت في آخر الامر وآية المواريث نزلت قبل ذلك بمدة في ورثة سعد بن الربيع وكان قتل يوم احد وخلف ابنتين وامهما وأخاه فأخذ الاخ المال فنزلت وبه احتج من قال انها لم تنزل في قصة جابر وانما نزلت في قصة ابنتي سعد بن الربيع وليس ذلك بلازم اذ لا مانع أن تنزل في الامرين معا وقد ظهر أن ابن جريج لم يهم والله أعلم * وهذا الحديث قد سبق في الطهارة * هذا (باب) بالتنوين كذا لابي ذر ولغيره عن المستملي باب قوله بالاضافة (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) ان لم يكن لهن ولد وارث من بطنها أو من صلب بنيها أو بني بنيها وان سفل ذكرا كان أو أنثى منكم أو من غيركم * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (عن ورقاء) بن عمر اليشكري وقيل الشيباني (عن ابن ابي نجيح) اسمه عبد الله وأبو نجيح بفتح النون وكسر الجيم آخره مهملة اسمه يسار ضد اليمين (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال كان المال للولد) أي مال الشخص اذا مات لولده (وكانت الوصية للوالدين) واجبة على ما يراه الموصي من المساواة والتفضيل (فنسخ الله من ذلك ما أحب) بآية المواريث (فجعل للذكر) من الاولاد

(مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس) ان كان للميت ولد ذكرا أو انثى (والثلث) ان لم يكن له ولد (وجعل للمرأة) اى الزوجة (الثمن) مع الولد (والربع) مع عدمه (وللزوج الشطر) مع عدم الولد (والربع) عند وجوده * وهذا الحديث قد مر فى الوصايا * هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها) أن ترثوا فى موضع رفع على الفاعلية بيحل أى لا يحل لكم ارث النساء والنساء مفعول به اما على حذف مضاف أى أن ترثوا اموال النساء والخطاب للازواج لانه روى أن الرجل كان اذا لم يكن له فى المرأة غرض امسكها حتى تموت فيرثها أو تفتدى بمالها ان لم تمت واما من غير حذف على معنى أن يكن بمعنى الشئ الموروث ان كان الخطاب للاولياء أو لاقرباء الميت كما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى وكرها فى موضع نصب على الحال من النساء أى ترثوهن كارهات أو مكرهات (ولا تعضلوهن) جزم بلا الناهية أو نصب عطف على أن ترثوا ولا لتأكيد النفى وفى الكلام حذف أى لا تعضلوهن من النكاح ان كان الخطاب للاولياء أو لا تعضلوهن من الطلاق ان كان للازواج (لتذهبوا ببعض) اللام متعلقة بتعضلوهن والباء للتعدية المرادفة لهمزتها أو للمصاحبة فالجار فى محل نصب على الحال ويتعلق بمحذوف أى لتذهبوا مصحوبين ببعض (ما آتيتموهن الآية) وما موصولة بمعنى الذى أو نكرة موصوفة وعلى التقديرين فالعائد محذوف وسقط ولا تعضلوهن الى آتيتموهن لغير أبى ذر وقالوا الآية (ويذكر عن ابن عباس) مما وصله الطبرى وابن أبى حاتم (لا تعضلوهن) أى (لا تقهروهن) بالقاف ولابى ذر عن الكشميهنى لا تنهروهن بالنون * وقوله تعالى انه كان (حوبا) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبى حاتم باسناد صحيح أى (اثما) وقوله تعالى ذلك أدنى أن لا (تعولوا) قال ابن عباس فيما وصله ابن المنذر أى (تميلوا) من عال يعول اذا مال وجار وفسره الامام الشافعى بأن لا تكثر عيالكم ورده جماعة كابى بكر بن داود الرازى والزجاج فقال الزجاج هذا غلط من جهة المعنى واللفظ * أما الاول فلان اباحة السرارى مع انها مظنة كثرة العيال كالتزوج * وأما اللفظ فلان مادة عال بمعنى كثر عياله من ذوات الياء لانه من العيلة وأما عال بمعنى جار فمن ذوات الواو فاختلفت المادتان وقال صاحب النظم قال أولا أن لا تعدلوا فوجب أن يكون ضده الجور وأيضا فقد خالف المفسرين وقد رد الناس على هؤلاء فأما قولهم ان التسرى يكثر معه العيال مع انه مباح فممنوع لان الامة ليست كالمنكوحة ولذا يعزل عنها بغير اذنها ويؤجرها ويأخذ أجرتها ينفقها عليه وعليها وعلى اولادها ويقال عال الرجل عياله يعولهم أى مانهم يمونهم أى انفق عليهم ومنه ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وحكى ابن الاعرابى عال الرجل يعول كثر عياله وعال يعيل افتقر وصار له عائلة والحاصل أن عال يكون لازما ومتعديا * فاللازم يكون بمعنى مال وجار ومنه عال الميزان وبمعنى كثر عياله وبمعنى تفاقم الامر والمضارع من كله يعول وعال الرجل افتقر وعال فى الارض ذهب فيها والمضارع من هذين يعيل والمتعدى يكون بمعنى اثقل وبمعنى مان من المؤنة وبمعنى غلب ومنه عيل صبرى ومضارع هذا كله يعول وبمعنى أعجز يقال عالنى الامر أى أعجزنى ومضارع هذا يعيل والمصدر عيل ومعيل فقد تلخص من هذا أن عال اللازم يكون تارة من ذوات الواو وتارة من ذوات الياء باختلاف المعنى وكذلك عال المتعدى أيضا فقد روى الازهرى عن الكسائى قال عال الرجل اذا افتقر وأعال اذا كثر عياله قال ومن العرب الفصحاء من يقول عال يعول اذا كثر عياله قال الازهرى وهذا يقوى قول الشافعى لان الكسائى لا يحكى عن العرب الا ما حفظه وضبطه وقول الشافعى نفسه حجة وحكى البغوى عن أبى حاتم قال كان الشافعى أعلم بلسان العرب منا ولعله لغة وعن أبى عمرو الدورى القارئ وكان من أئمة اللغة قال هى لغة حمير وأما قولهم انه خالف المفسرين فليس كذلك فقد روى عن زيد بن أسلم نحو قوله أسنده الدارقطنى وذكره الازهرى فى كتابه تهذيب اللغة وأما قولهم اختلفت المادتان فليس بصحيح فقد تقدم حكاية ابن الاعرابى عن العرب عال الرجل يعول كثر عياله وحكاية الكسائى والدورى وقرأ طلحة ابن مصرف أن لا تعيلوا بضم تاء المضارعة من أعال كثر عياله وهى تعضد تفسير الشافعى من حيث المعنى وقد بسط الامام فخر الدين العبارة فى الرد على أبى بكر الرازى وقال الطعن لا يصدر الا عن كثرة الغباوة وقلة المعرفة وقال الزمخشرى بعد أن وجه قول الشافعى بنحو ما سبق وكلام مثله من أعلام العلم وأئمة الشرع ورؤس المجتهدين حقيق بالحمل على الصحة والسداد وكفى بكتابنا المترجم بكتاب شافى العى من كلام الشافعى شاهدا بأنه اعلى كعبا وأطول باعا فى علم كلام العرب من أن يخفى عليه مثل هذا ولكن للعلماء طرقا وأساليب فسلك

فى تفسير هذه الكلمة طريقة الكناية انتهى وقوله اعلى كعبا مثل لاطلاعه على علوم العربية وكونه ذا حظ وافر فيها * وقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن (نحلة) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبى حاتم والطبرى (النحلة) ولابى ذر فالنحلة (المهر) وقيل فريضة مسماة وقيل عطية وهبة وسمى الصداق نحلة من حيث انه لا يجب فى مقابلته غير التمتع دون عوض مالى * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (اسباط بن محمد) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالموحدة القرشى السكوفى قال (حدثنا الشيبانى) أبو اسحاق سليمان فيروز (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما (قال الشيبانى) سليمان (وذكره) أى الحديث (أبو الحسن) (السوائى) اسمه عطاء بضم السين وتخفيف الواو ممدودا وليس هو مهاجر المذكور فى باب الابراد بالظهر لان ذاك يسمى لاسوائى (ولا اظنه ذكره الاعن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما فيه أن الشيبانى له فيه طريقان احداهما موصولة وهى عكرمة عن ابن عباس والثانية مشكوك فى وصلها وهى أبو الحسن السوائى عن ابن عباس فى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن قال كانوا) أى اهل الجاهلية كما قاله السدى أو أهل المدينة كما قاله الضحاك وقال الواحدى فى الجاهلية واول الاسلام (اذا مات الرجل كان اولياؤه احق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها) ان كانت جميلة بصداقها الاول (وان شاؤا زوجوها) ان أرادوا واخذوا صداقها (وان شاؤا لم يزوجوها) بل يحبسونها حتى تموت فيرثونها أو تفتدى نفسها (فهم) بالفاء ولابى ذر وهم (احق بها من اهلها فنزلت هذه الآية فى ذلك) وفى رواية أبى معاوية عن الشيبانى عن عكرمة وحده عن ابن عباس فى هذا الحديث تخصيص ذلك بمن مات زوجها قبل أن يدخل بها وعند الطبرانى من طريق ابن جريج عن عكرمة انها نزلت فى قضية خاصة قال نزلت فى كبيشة بنت معن بن عاصم بن الاوس وكانت تحت أبى قيس بن الاسلت فتوفى عنها فجنح عليها ابنه فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبى الله لا أنا ورثت زوجى ولا أنا تركت فأنكح فنزلت الآية * وباسناد حسن عن أبى امامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال لما توفى أبو قيس بن الاسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته وكان ذلك لهم فى الجاهلية فنزلت هذه الآية وقال زيد بن أسلم كان اهل يثرب اذا مات الرجل منهم فى الجاهلية ورث امرأته من يرث ماله وكان يعضلها حتى يرثها أو يزوجها من أراد وكان اهل تهامة يسيء الرجل صحبة المرأة حتى يطلقها ويشترط عليها أن لا تنكح الا من أراد حتى تفتدى منه ببعض ما أعطاها فنهى الله تعالى المؤمنين عن ذلك رواه ابن أبى حاتم وعن ابن عباس كانت المرأة فى الجاهلية اذا مات زوجها فجاء رجل فألقى عليها ثوبه كان أحق بها وعنه من طريق السدى ان سبق الوارث فألقى عليها ثوبه كان أحق بها وان سبقت هى الى اهلها فهى أحق بنفسها * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا فى الاكراه وأبو داود فى النكاح والنسائى فى التفسير * هذا (باب) بالتنوين كذا باثبات الباب لابى ذر ولعله عن المستملى باب قوله بالاضافة (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون الآية) زاد أبو ذر والوقت والذين عاقدت ايمانكم أى والذين تحالفتم بالايمان المؤكدة أنتم وهم فآتوهم نصيبهم من الميراث ان الله كان على كل شئ شهيدا أى ولكل شئ تركه الوالدان والاقربون عينا ورثا يأخذونه ومما ترك بيان لكل وفيه أنه فصل بينهما بعامل الموصوف وان جعلنا موالى صفة لكل فالتقدير لكل طائفة جعلناهم موالى نصيب مما ترك هؤلاء أو لكل ميت جعلنا ورثة من هذا المتروك وفيه أيضا ضعف لخروج الاولاد عنه وان جعل التقدير لكل أحد جعلنا موالى فيكون من صلته موالى لانهم فى معنى الوراث وفاعل ترك ضمير يعود على كل والوالدان والاقربون بيان الموالى كأنه جواب من سأل عنهم وسقط لابى ذر لفظ الآية (وقال معمر) هو ابن راشد الصنعانى كما قاله الكرمانى أو معمر بن المثنى كما قاله ابن حجر (موالى) أى (أولياء ورثة) بنصب الكلمتين تفسير الموالى وثبت لابى ذر وقال معمر ولابوى ذر والوقت وقال معمر اولياء موالى بالاضافة نحو شجر الاراك والاضافة للبيان وأولياء ورثة بالاضافة أيضا (عاقدت ايمانكم هو مولى اليمين وهو الحليف) يعنى أولياء الميت الذين يلون ميراثه ويحوزونه على نوعين ولى بالارث وهو الوالدان والاقربون وولى بالموالاة وعقد الموالاة وهم الذين عاقدت ايمانكم وثبت ايمانكم لابى ذر (والمولى ايضا ابن العم) قاله ابن جرير نقلا عن العرب وأنشد عليه قول الفضل بن العباس

مهلا بنى عمنا مهلا موالينا * لا تظهرن لنا ما كان مدفونا

(والمولى المنعم المعتق) بكسر التاء الذى أنعم على مرقوقه بالعتق (والمولى المعتق) بفتح التاء الذى كان رقيقا فمن عليه بالعتق (والمولى المليك) لانه يلى امور الناس (والمولى مولى فى الدين) وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية الخاركى بخاء معجمة البصرى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن ادريس) بن يزيد الاودى (عن طلحة بن مصرف) بفتح الصاد المهملة وكسر الراء اليامى (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما) فى قوله تعالى (ولكل جعلنا موالى قال ورثة) وبه قال قتادة ومجاهد وغيرهما (والذين عاقدت ايمانكم) أى عاقدت ذووا ايمانكم ذوى ايمانكم قال ابن عباس (كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر) ولابوى ذر والوقت المهاجرى بزيادة مثناة تحتية مشددة (الانصارى دون ذوى رحمه) أى أقربائه (للاخوة التى آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينهم) بين المهاجرين والانصار وهذا كان فى ابتداء الاسلام (فلما نزلت ولكل جعلنا موالى نسخت) بضم النون مبنيا للمفعول أى وراثة الحليف بآية ولكل جعلنا موالى وروى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال كان الرجل يعاقد الرجل فاذا مات أحدهما ورثه الآخر فأنزل الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ومن طريق قتادة كان الرجل يعاقد الرجل فى الجاهلية فيقول دمى دمك وترثنى وأرثك فلما جاء الاسلام أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس ثم نسخ ذلك بالميراث فقال وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وهذا هو المعتمد ويحتمل أن يكون النسخ وقع مرتين الاولى حيث كان المعاقد يرث وحده دون العصبة فنزلت ولكل جعلنا فصاروا جميعا يرثون وعلى هذا يتنزل حديث ابن عباس ثم نسخ ذلك آية الاحزاب وخص الميراث بالعصبة قاله فى الفتح (ثم قال) أى ابن عباس فى قوله تعالى (والذين عاقدت ايمانكم من النصر والرفادة) بكسر الراء أى المعاونة (والنصيحة) والجار والمجرور متعلق بمحذوف أى والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم كما صرح به الطبرى فى روايته عن كريب عن ابى اسامة بهذا الاسناد (وقد ذهب الميراث) بين المتعاقدين (ويوصى له) بكسر الصاد أى للحليف * وهذا الحديث قد سبق فى باب والذين عاقدت ايمانكم فى الكفالة * (سمع ابو اسامة) حماد بن اسامة (ادريس) بن يزيد الاودى (وسمع ادريس طلحة) بن مصرف وفيه التصريح بالتحديث ولم يثبت هذا الا فى رواية أبى ذر عن المستملى والكشميهنى كما فى الفرع كأصله وقال ابن حجر فى رواية المستملى وحده وتبعه العينى * هذا (باب) بالتنوين كذا لابى ذر وله عن المستملى باب قوله بزيادة قوله مع الاضافة (ان الله لا يظلم مثقال ذرة) أى لا ينقص من ثواب اعمالهم (يعنى زنة ذرة) والذرة فى الاصل أصغر النمل التى لا وزن لها وقيل ما يرفعه الريح من التراب وقيل كل جزء من اجزاء الهباء فى الكوة ذرة ويقال زنتها ربع ورقة نخالة وورقة النخالة وزن ربع خردلة ووزن الخردلة ربع سمسمة ويقال لا وزن لها * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن عبد العزيز) الرملى يعرف بابن الواسطى قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (ابو عمر) بضم العين (حفص بن ميسرة) ضد الميمنة العقيلى بالضم الصنعانى نزيل عسقلان (عن زيد بن اسلم) العدوى المدنى (عن عطاء بن يسار) بالسين المهملة المخففة الهلالى المدنى مولى ميمونة (عن ابى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى رضى الله تعالى عنه ان اناسا) بضم الهمزة ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر ناسا بحذفها (فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال النبى صلى الله عليه وسلم نعم) ترونه وهذه رؤية الامتحان المميزة بين من عبد الله وبين من عبد غيره لا رؤية الكرامة التى هى ثواب اوليائه فى الجنة (هل تضارون) بضم اوله وراء مشددة بصيغة المفاعلة أى لا تضرون أحدا ولا يضركم لمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة (فى رؤية الشمس) ثم اكده بقوله (بالظهيرة) وهى اشتداد حر الشمس بالنهار فى الصيف (ضوء) بالرفع وأعربه فى الكواكب بالجر بدلا مما قبله واسلم صحوا ثم زاده تأكيدا بقوله (ليس فيها سحاب قالوا لا قال وهل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر) هى كالظهيرة فى الشمس (ضوء) بالرفع أو بالجر كما مر (ليس فيها سحاب قالوا لا قال وهل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر ضوء ليس فيها سحاب قالوا لا) كذا فى حاشية الفرع بالتكرار مصححا عليه وليس ذلك فى اليونينية وهو تكرار لا فائدة فيه ولعله سهو فيما يظهر (قال النبى صلى الله عليه وسلم ما تضارون فى رؤية الله عز وجل يوم القيامة الا كما تضارون فى رؤية احدهما) والتشبيه الواقع هنا انما هو فى الوضوح وزوال الشك لا فى المقابلة والجهة وسائر الامور العادية عند رؤية المحدثات

فالرؤية له تعالى حقيقة لكنا لا نكيفها بل نكل كنه معرفتها الى علمه تعالى (اذا كان يوم القيامة اذن مؤذن) أي
نادى مناد (تتبع) بسكون المثناة الفوقية ولابي ذر عن الحموي والكشميهني تتبع بتشديدها وله عن المستملي
فتتبع بزيادة فاء مع سكون الفوقية والرفع في كلها ويجوز الجزم بتقدير اللام (كل امة ما كانت تعبد فلا يبقى من
كان يعبد غير الله من الاصنام) جمع صنم ما عبد من دون الله (والانصاب) جمع نصب حجارة كانت تعبد من
دون الله (الا يتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله بر) هو مطيع لربه (او فاجر) منهمك في المعاصي
والفجور (وغبرات أهل الكتاب) بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة بعدها راء بالرفع والجر مع
الاضافة فيهما لابي ذر وبالجر منونا للاصيلي أي بقايا أهل الكتاب (فيدعى اليهود فيقال لهم من) ولابي ذر
عن الحموي والمستملي ما (كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال لهم كذبتم) في كونه ابن الله ويلزم منه
نفي عبادة ابن الله (ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون) أي تطلبون (فقالوا اعطشنا ربنا) باسقاط أداة
النداء (فاسقنا فيشار) أي اليهم (ألا تردون فيحشرون الى النار كأنها سراب) بالسين المهملة هو الذي تراه نصف
النهار في الارض القفراء والقاع المستوي في الحر الشديد لامعا مثل الماء يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه
لم يجده شيأ (يحطم) بكسر الطاء المهملة أي يكسر (بعضها بعضا) لشدة اتقادها وتلاطم امواج لهبها (فيتساقطون
في النار ثم يدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله
من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون فكذلك مثل الاول) أي فقالوا اعطشنا ربنا الى آخره (حتى اذا لم يبق
الا من كان يعبد الله من بر أو فاجر أتاهم رب العالمين) أي ظهر لهم وأشهدهم رؤيته من غير تكييف ولا حركة
ولا انتقال (في ادنى صورة) أي أقرب صفة (من التي رأوه) أي عرفوه (فيها) بأنه لا يشبه شيأ من المحدثات
زاد في نسخة اول مرة (فيقال) ولابي ذر فقال (ماذا تنتظرون تتبع كل امة ما كانت تعبد قالوا فارقنا الناس)
الذين زاغوا عن الطاعة (في الدنيا على افقر) أي احوج (ما كنا اليهم) في معايشنا ومصالح دنيانا (ولم نصاحبهم)
بل قاطعناهم (ونحن ننتظر ربنا الذي كنا نعبد) في الدنيا (فيقول انا ربكم فيقولون) زاد مسلم في روايته
نعوذ بالله منك (لا نشرك بالله شيأ مرتين او ثلاثا) وانما قالوا ذلك لانه سبحانه وتعالى تجلى لهم بصفة لم يعرفوها
وقال الخطابي قيل انما حجبهم عن تحقيق الرؤية في هذه الكرة من أجل من معهم من المنافقين الذين لا يستحقون
الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فاذا تميزوا عنهم رفعت الحجب فيقولون عندما يرونه أنت ربنا * وبقية مباحث
ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في محالها * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد)
استفهام توبيخ أي فكيف حال هؤلاء الكفار أو صنيعهم اذا جئنا من كل امة بنبيهم يشهد على كفرهم كقوله
تعالى وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فكيف في موضع رفع خبر مبتدأ محذوف والعامل في اذا هو هذا المقدر
او في محل نصب بفعل محذوف أي فكيف يكونون أو يصنعون ويجري فيها الوجهان النصب على التشبيه
بالحال كما هو مذهب سيبويه أو على التشبيه بالظرفية كما هو مذهب الاخفش وهو العامل في اذا أيضا ومن كل
امة متعلق بجئنا والمعنى أنه يؤتى بنبي كل امة يشهد عليها ولها (وجئنا بك) يا محمد (على هؤلاء شهيدا) أي تشهد
على صدق هؤلاء الشهداء لحصول علمك بعقائدهم لدلالة كتابك وشرعك على قواعدهم وقال أبو حيان الاظهر
أن هذه الجملة في موضع جر عطفا على جئنا الاول أي فكيف يصنعون في وقت المجيئين * (المختال والختال) بفتح
الخاء المعجمة والمثناة الفوقية المشددة معناهما (واحد) كذا في رواية الاكثر ولا ينتظم هذا مع المختال لان
المختال هو صاحب الخيلاء والكبر فهو مفتعل من الخيلاء وأما ختال فهو فعال من الختل وهو الخديعة فلا يمكن
أن يكون بمعنى المختال المراد به المتكبر وللاصيلي والخال بدون الفوقية بدل الختال وصوبه غير واحد لانه يطلق
على معان فيكون بمعنى الخائل وهو المتكبر وقال في اليونينية وعند أبي ذر والختال بالخاء والتاء ثاني الحروف
في الاصل الذي قابلت به وانكر ذلك شيخنا الامام أبو عبد الله بن مالك وقال والصواب والخال بغير تاء انتهى
ومراده قوله تعالى ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا * (نطمس وجوها) أي (نسويها حتى تعود كاقفائهم)
حقيقة أو هو تمثيل وليس المراد حقيقة حسا واسند الطبري عن قتادة المراد أن تعود الاوجه في الاقفية
يقال (طمس الكتاب) اذا (محاه) ومراده قوله تعالى من قبل أن نطمس وجوها فنطمس هنا نصب على
الحكاية كما لا يخفى * وقوله تعالى وكفى بجهنم (سعيرا) أي (وقودا) ولابي ذر جهنم سعيرا وقودا ولا محل

لسياق هذه الآيات هنا فيحتمل أن يكون من الناسخ * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزى قال (اخبرنا) ولابى ذر أخبرنا بالافراد (يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثورى (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابراهيم) النخعى (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو السلمانى (عن عبد الله) هو ابن مسعود (قال يحيى) بن سعيد القطان بالاسناد السابق (بعض الحديث عن عمرو بن مرة) بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء الجملى بفتح الجيم والميم أبى عبد الله الكوفى الاعمى أى من رواية الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابراهيم كما صرح بذلك فى باب البكاء عند قراءة القرآن حيث أخرجه عن مسدد عن يحيى القطان بالاسناد المذكور وقال بعده قال الاعمش وبعض الحديث حدثنى عمرو بن مرة عن ابراهيم والحاصل أن الاعمش سمع الحديث من ابراهيم النخعى وسمع بعضه من عمرو بن مرة عن ابراهيم يعنى عن عبيدة عن ابن مسعود أنه (قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم اقرأ على) زاد فى باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره من طريق عمر بن حفص عن أبيه عن الاعمش القرآن وهو يصدق بالبعض (قلت آقرأ عليك) بمد الهمزة (وعليك انزل قال فانى احب ان اسمعه من غيرى) قال ابن بطال يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة أو ليتدبره ويتفهمه وذلك أن المستمع اقوى على التدبر ونفسه اخلى وانشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة واحكامها وهذا بخلاف قراءته صلى الله عليه وسلم على أبى بن كعب فانه أراد أن يعلمه كيف اداء القراءة ومخارج الحروف (فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال) عليه الصلاة والسلام (امسك) وفى باب البكاء عند قراءة القرآن قال لى كف أو امسك على الشك (فاذا عيناه تذرفان) بالذال المعجمة وكسر الراء خبر المبتدأ وهو عيناه واذا للمفاجأة أى تطلقان دمعهما وبكاؤه عليه الصلاة والسلام على المفرطين أو لعظم ما تضمنته الآية من هول المطلع وشدة الامر أو هو بكاء فرح لا بكاء جزع لأنه تعالى جعل امته شهداء على سائر الامم كما قال الشاعر

طفح السرور على حتى انه * من عظم ما قد سرنى ابكانى

وهذا الاخير نقله صاحب فتوح الغيب عن الزمخشرى * وفى هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد واخرجه أيضا فى فضائل القرآن وكذا النسائى * (باب قوله) تعالى وسقط الباب وتاليه لغير أبى ذر (وان كنتم مرضى) مرضا يخاف معه من استعمال الماء أو مرضا يمنع من الوصول اليه والمرض انحراف مزاج تصدر معه الافعال غير مستقيمة والمراد هنا كل ما يخاف منه محذور ولو شينا فاحشا فى عضو ظاهر وعن مجاهد فيما رواه ابن أبى حاتم أن قوله وان كنتم مرضى نزلت فى رجل من الانصار كان مريضا فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ ولم يكن له خادم يناوله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأنزل الله تعالى هذه الآية وهذا مرسل (أو على سفر) طويل أو قصير لا تجدون فيه الماء والسفر هو الخروج عن الوطن وينبغى أن يكون مباحا (أو جاء أحد منكم من الغائط) فأحدث بخروج الخارج من احد السبيلين وأصل الغائط المطمئن من الارض وكانت عادة العرب اتيانه للحدث ليسترهم عن اعين الناس فكنوا به عن الخارج تسمية للشئ باسم مكانه * (صعيدا) يريد تفسير قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال (وجه الارض) بالنصب ولابى ذر وجه الارض بالرفع بتقدير هو والمراد بوجه الارض ظاهرها سواء كان عليها تراب أم لا ولذا قالت الحنفية لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح اجزأه وقالت الشافعية لا بد أن يعلق باليد شئ من التراب لقوله تعالى فى سورة المائدة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه أى من بعضه وجعل من لابتداء الغاية تعسف اذ لا يفهم من نحو ذلك الا التبعيض والمسح ببعض الخشب والحجر غير مقصود هذا وانه وصف بالطيب والارض الطيبة هى المنبتة وغير الطيبة لا تنبت وغير التراب لا ينبت والذى لا ينبت لا يكون طيبا فهو أمر بالتراب فقط وقال الشافعى وهو القدوة فى اللغة وقوله فيها الحجة لا يقع اسم الصعيد الا على تراب ذى غبار فأما البطحاء الغليظة والرقيقة فلا يقع عليها اسم الصعيد فان خالطه تراب أو مدر يكون له غبار كان الذى خالطه هو الصعيد وقد وافق الشافعى الفراء وابو عبيد وفى حديث حذيفة عند الدارقطنى فى سننه وابى عوانة فى صحيحه مرفوعا جعلت لى الارض مسجدا وترابها لنا طهورا وعند مسلم تربتها وهذا مفسر للآية والمفسر يقضى على المجمل (وقال جابر) هو ابن عبد الله الانصارى فيما وصله ابن أبى حاتم فى قوله تعالى يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت (كانت الطواغيت) بالمثناة جمع طاغوت (التى يتحاكمون اليها) فى الجاهلية (فى) قبيلة

(جهينة) طاغوت (واحد وفى) قبيلة (اسلم) طاغوت (واحد وفى كل حى) من احياء العرب (واحد) وهى
(كهان) بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن (ينزل عليهم الشيطان) بالاخبار عن الكائنات فى المستقبل
(وقال عمر) بن الخطاب مما هو موصول عند عبد بن حميد فى قوله تعالى يؤمنون بالجبت والطاغوت (الجبت) هو
(السحر والطاغوت) هو (الشيطان وقال عكرمة) مولى ابن عباس فيما وصله عبد بن حميد أيضا (الجبت بلسان
الحبشة) هو (شيطان والطاغوت) هو (الكاهن) وفيه جواز وقوع المعرب فى القرآن وحمله الشافعى على توارد
اللغتين * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد) هو ابن سلام البيكندى كما فى رواية أبى ذر فى الجهاد
وبه جزم الكلاباذى وابن عساكر وغيرهما قال (اخبرنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفى
يقال اسمه عبد الرحمن (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت هلكت) أى
ضاعت (قلادة) بكسر القاف كان ثمنها اثنى عشر درهما (لاسماء) بنت ابى بكر كانت عائشة استعارتها منها
وقولها فى كتاب التيمم انقطع عقد لى فأضافته لها انما ذلك باعتبار حيازتها لذلك واستيلائها لمنفعته (فبعث النبى
صلى الله عليه وسلم فى طلبها رجالا) هم اسيد بن حضير ومن تبعه (فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء
فصلوا وهم على غير وضوء فأنزل الله تعالى يعنى اية التيمم) وسقط لابى ذر قوله يعنى آية وحينئذ فالتيمم نصب على
المفعولية * وهذا الحديث سبق تاما فى كتاب التيمم * (اولى الامر) ولغير أبى ذر باب قوله تعالى اطيعوا الله
واطيعوا الرسول وأولى الامر (منكم) أى (ذوى الامر) وهم الخلفاء الراشدون ومن سلك طريقتهم فى رعاية
العدل ويدرج فيهم القضاة وامراء السرية أمر الله تعالى الناس بطاعتهم بعد ما امرهم بالعدل تنبيها على أن
وجوب طاعتهم ما داموا على الحق وقيل علماء الشرع لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه
الذين يستنبطونه منهم * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزى ولابن السكن فيما ذكره فى الفتح حدثنا سنيد
بضم المهملة وفتح النون وبعد التحتية الساكنة دال مهملة بدل صدقة واسم والد سنيد داود المصيصى ضعفه
أبو حاتم سنيدا قال (اخبرنا حجاج بن محمد) المصيصى الاعور (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن يعلى
ابن مسلم) بفتح التحتية وسكون العين وفتح اللام ومسلم بضم الميم وسكون السين المهملة ابن هرمز (عن سعيد
ابن جبير) الاسدى مولاهم الكوفى (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما) فى قوله تعالى (أطيعوا الله واطيعوا
الرسول وأولى الامر منكم قال نزلت فى عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى) القرشى السهمى من قدماء
المهاجرين توفى بمصر فى خلافة عثمان رضى الله تعالى عنهما (اذ بعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى سرية) وكانت فيه
دعابة أى لعب فنزلوا ببعض الطريق وأوقدوا نارا يصطلون عليها فقال عزمت عليكم الا تواثبتم فى هذه النار فلما
هم بعضهم بذلك قال اجلسوا انما كنت امزح فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال من امركم بمعصية
فلا تطيعوه رواه ابن سعد وبوب عليه البخارى فقال سرية عبد الله بن حذافة السهمى وعلقمة بن مجزز المدلجى
ويقال انها سرية الانصار ثم روى عن على قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل رجلا من الانصار
وأمرهم أن يطيعوه فغضب فقال أليس قد امركم النبى صلى الله عليه وسلم أن تطيعونى قالوا بلى قال فاجمعوا
حطبا فجمعوا فقال أوقدوا نارا فأوقدوها فقال ادخلوها فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضا ويقولون فررنا الى
النبى صلى الله عليه وسلم من النار فما زالوا حتى خمدت النار فسكن غضبه فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال
لو دخلوها ما خرجوا منها الى يوم القيامة الطاعة فى المعروف واختلاف السياقين يدل على التعدد لاسيما
وعبد الله بن حذافة مهاجرى قرشى والذى فى حديث على انصارى وقد اعترض الداودى على القول بأن الآية
نزلت فى عبد الله بن حذافة بانه وهم من غير ابن عباس لان الآية ان كانت نزلت قبل هذه القصة فكيف يخص
عبد الله بن حذافة بالطاعة دون غيره وان كانت بعد فانما قيل لهم انما الطاعة فى المعروف وما قيل لهم لم لم تطيعوه
وأجاب فى الفتح بأن المراد من قصة ابن حذافة قوله تعالى فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول لأن أهل
السرية تنازعوا فى امتثال ما أمرهم به فالذين هموا أن يطيعوه وقفوا عند امتثال الامر بالطاعة والذين امتنعوا
عارضه عندهم الفرار من النار فناسب أن ينزل فى ذلك ما يرشدهم الى ما يفعلونه عند التنازع وهو الرد الى الله
والى رسوله * هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (فلا وربك) أى فوربك ولا مزيدة لتأكيد القسم لا لتظاهر لا فى
قوله (لا يؤمنون) لانها تزاد أيضا فى الاثبات كقوله تعالى لا اقسم بهذا البلد قاله فى الانوار كالكشاف وعبارته

بعد ذكره نحو ما سبق فان قلت هلا زعمت أنها زيدت لتظاهر لا في لا يؤمنون قلت يأبى ذلك استواء النفي فيه والاثبات وذلك قوله تعالى فلا اقسم بما تبصرون وما لا تبصرون انه لقول رسول انتهى قال في الانتصاف أراد الزمخشري انها انما زيدت حيث لا يكون القسم نفيا دلك على أنها انما تزاد لتأكيد القسم فجعلت كذلك في النفي والظاهر عندي انها هنا الموطئة للقسم وهو لم يذكر مانعا منه انما ذكر محلا لغير هذا وذلك لا يأبى مجيئها في النفي على الوجه الآخر من التوطئة على أن دخولها على المثبت فيه نظر فلم يأت في الكتاب العزيز الا مع القسم بالفعل لا اقسم بهذا البلد لا أقسم بيوم القيامة فلا أقسم بمواقع النجوم فلا أقسم بما تبصرون ولم يأت الا في القسم بغير الله وله سر يأبى أن يكون ههنا لتأكيد القسم وذلك أن المراد بها تعظيم المقسم به في الآيات المذكورة فكأنه بدخولها يقول اعظامي لهذه الاشياء المقسم بها كلا اعظام اذ هي تستوجب فوق ذلك وانما يذكر هذا التوهم وقوع عدم تعظيمها فيؤكد بذلك وبفعل القسم ظاهرا وفي القسم بالله الوهم زائل فلا يحتاج الى تأكيد فتعين حملها على التوطئة ولا تكاد تجدها في غير الكتاب العزيز داخلة على قسم مثبت أما في النفي فكثير انتهى وقيل ان لا الثانية زائدة والقسم معترض بين حرف النفي والمنفي وكان التقدير فلا لا يؤمنون وربك (حتى يحكموك فيما شجر بينهم) أي فيما اختلف بينهم واختلط وحتى غاية متعلقة بقوله لا يؤمنون أي ينتفي عنهم الايمان الى هذه الغاية وهي تحكيمك وعدم وجدانهم الحرج وتسليمهم لامرك * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا محمد ابن جعفر) هو غندر قال (اخبرنا معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهري) محمد ابن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير أنه (قال خاصم الزبير) بن العوام (رجلا من الانصار) هو ثابت بن قيس ابن شماس وقيل حميد وقيل حاطب بن أبي بلتعة (في شريج) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء آخره جيم مسيل الماء يكون في الجبل وينزل الى السهل (من الحرة) بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين خارج المدينة زاد في باب سكر الانهار من الشرب فقال الانصاري سرح الماء فأبى عليه فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم أرسل الماء) بهمزة قطع مفتوحة في أرسل (الى جارك) الانصاري (فقال الانصاري يا رسول الله أن كان) بفتح الهمزة أي حكمت له بالتقديم والترجيح لان كان (ابن عمتك) صفية بنت عبد المطلب ولابي ذر عن الكشميهني آن كان بهمزة مفتوحة ممدودة استفهام انكاري وله عن الحموي والمستملي وان كان بواو وفتح الهمزة ووقع عند الطبري فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمتك أي من اجل هذا حكمت له علي (فتلون وجهه) عليه الصلاة والسلام أي تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة ولابوي ذر والوقت فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء) بهمزة وصل فيهما (حتى يرجع) يصير الماء (الى الجدر) بفتح الجيم وسكون المهملة ما وضع بين شربات النخل كالجدار والمراد به جدران الشربات وهي الحفر التي تحفر في اصول النخل (ثم أرسل الماء الى جارك) بهمزة قطع في أرسل (واستوعى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه) أي استوفاه كله كاملا حتى كأنه جمعه في وعاء بحيث لم يترك منه شيأ (في صريح الحكم حين احفظ) بالحاء المهملة والفاء والظاء المعجمة أي أغضبه (الانصاري وكان) صلى الله عليه وسلم (اشار عليهما في أول الامر (بأمر لهما) ولابي ذر عن الكشميهني له أي للانصاري (فيه سعة) وهو الصلح على ترك بعض حق الزبير فلما لم يرض الانصاري استقصى عليه الصلاة والسلام للزبير حقه وحكم له به على الانصاري (قال الزبير فما احسب هذه الآيات الا نزلت) وفي باب شرب الاعلى من الاسفل من كتاب الشرب فقال الزبير والله ان هذه الآية انزلت (في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) قيل وكان هذا الرجل يهوديا وعورض بأنه وصف بكونه انصاريا ولو كان يهوديا لم يوصف بذلك اذ هو وصف مدح ولا يبعد أن يبتلى غير المعصوم بمثل ذلك عند الغضب مما هو من الصفات البشرية وفي المفاتيح كالبغوي في معالم التنزيل وروى أنه لما خرج مرا على المقداد فقال لمن كان القضاء قال الانصاري لابن عمته ولوى شدقيه ففطن له يهودي كان مع المقداد فقال قاتل الله هؤلاء يشهدون أنه رسول الله ثم يتهمونه في قضاء يقضي بينهم وايم الله لقد اذنبنا ذنبا مرة في حياة موسى عليه الصلاة والسلام فدعانا الى التوبة فقال اقتلوا انفسكم فبلغ قتلانا سبعين ألفا في طاعة ربنا حتى رضي عنا فقال ثابت بن قيس بن شماس ان الله ليعلم مني الصدق ولو أمرني محمد أن اقتل نفسي لفعلت * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (فاولئك) أي من أطاع الله والرسول (مع الذين انعم الله عليهم من النبيين)

فى الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم من رؤية الآخر لأن الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا وليس المراد كون
الكل فى درجة واحدة لان ذلك يقتضى التسوية فى الدرجة بين الفاضل والمفضول وهو غير جائز والاظهر أن
قوله من النبيين بيان للذين أنعم الله عليهم وجوّز تعلق من النبيين بيطع أى ومن يطع الله والرسول من النبيين ومن
بعدهم ويكون قوله فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم اشارة الى الملأ الاعلى ثم قال وحسن اولئك رفيقا ويبين ذلك
قوله عليه الصلاة والسلام عند الموت اللهم ألحقنى بالرفيق الاعلى قاله الراغب وتعقبه أبو حيان فأفسده معنى
وصناعة * أما المعنى فلان الرسول هنا هو محمد صلى الله عليه وسلم وقد أخبر تعالى أنه من يطع الله ورسوله فهو
مع من ذكر ولو جعل من النبيين متعلقا بيطع لكان من النبيين تفسيرا لمن الشرطية فيلزم أن يكون فى زمانه عليه
الصلاة والسلام أو بعده انبياء يطيعونه وهذا غير ممكن لقوله تعالى وخاتم النبيين ولقوله عليه الصلاة والسلام
لا نبى بعدى * وأما الصناعة فلان ما قبل الفاء الواقعة جوابا للشرط لا يعمل فيما بعدها لو قلت ان تضرب يقم عمرو
زيدا لم يجز وسقط قوله باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة والشين
المعجمة بينهما واو ساكنة الطائفى نزيل الكوفة قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ولابى ذر عن ابراهيم بن
سعد (عن ابيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله تعالى
عنها) انها (قالت سمعت رسول الله) ولابوى ذر والوقت النبى (صلى الله عليه وسلم يقول مامن نبى يمرض) بفتح
التحتية والراء بينهما ميم ساكنة (الا خير بين) المقام فى (الدنيا و) الرحلة الى (الآخرة وكان فى شكواه الذى
قبض فيه) ولابى ذر عن الكشميهنى التى قبض فيها (اخذته بحة شديدة) بضم الموحدة وتشديد الحاء المهملة غلظ
صوت وخشونة حلق (فسمعته يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
فعلمت أنه) صلى الله عليه وسلم (خير) بضم الخاء المعجمة أى بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة وهذا معنى قوله فى
الحديث الآخر اللهم الرفيق الاعلى ثلاثا وقد ذكروا فى سبب نزول هذه الآية أن رجلا من الانصار جاء الى النبى
صلى الله عليه وسلم وهو محزون فقال له النبى صلى الله عليه وسلم يا فلان مالى أراك محزونا فقال يا نبى الله شئ فكرت
فيه قال وما هو قال نحن نغدو عليك ونروح وننظر الى وجهك ونجالسك غدا ترفع مع النبيين فلا نصل اليك فلم يرد
النبى صلى الله عليه وسلم عليه شيأ فأتاه جبريل بهذه الآية ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم
من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا قال فبعث اليه النبى صلى الله عليه وسلم فبشره
رواه ابن جرير من حديث سعيد بن جبير مرسلا ورواه الطبرانى عن عائشة مرفوعا بلفظ فقال يا رسول الله انك
لأحب الى من نفسى واهلى ومالى وانى لاكون فى البيت فاذكرك فما أصبر حتى آتيك فأنظر اليك واذا ذكرت
موتى عرفت انك ترفع مع النبيين وانى ان دخلت الجنة خشيت انى لا أراك فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم
حتى نزل عليه جبريل عليه الصلاة والسلام بهذه الآية وقد سمى الواحدى وغيره الرجل ثوبان وقد ثبت فى غير ما
حديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرء مع من أحب * (قوله
تعالى (ومالكم) ولابى ذر باب بالتنوين فى قوله تعالى ومالكم وما مبتدأ ولكم خبره وجملة (لا تقاتلون فى سبيل الله)
الاظهر أنها فى موضع نصب على الحال أى مالكم غير مقاتلين والعامل فى هذه الحال الاستقرار المقدر
(والمستضعفين) جر على الاظهر بالعطف على سبيل الله أى فى سبيل الله وفى خلاص المستضعفين وهم الذين
اسلموا بمكة ومنعهم المشركون من الهجرة (من الرجال والنساء) فبقوا بين اظهرهم مستذلين يلقون منهم الاذى
الشديد (الآية) كذا لابوى ذر والوقت ولغيرهما بعد قوله من الرجال والنساء الى الظالم اهلها الظالم صفة للقرية
وهى مكة وأهلها رفع به على الفاعلية وهم كفرة قريش وأل فى الظالم موصولة بمعنى التى أى التى ظلم أهلها بالكفر
فالظالم جار على القرية لفظا وهو لما بعدها معنى * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال
(حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن أبى يزيد المكى أنه (قال سمعت ابن عباس) رضى
الله تعالى عنهما (قال كنت انا وامى) أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية (من المستضعفين) فى مكة وزاد
أبو ذر من الرجال والنساء والولدان ومراده حكاية الآية والافهو من الولدان جمع وليد وهو الصغير وامه
من المستضعفين * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى بشين معجمة وحاء مهملة قال (حدثنا
حماد بن زيد) أى ابن درهم الجهضمى الازدى (عن ايوب) السختيانى (عن ابن أبى مليكة) عبد الله

قوله ان تضرب الخ لعله
فيه وهم لينا سب ما قبله
وعبارة ابى حيان لو قلت
ان تقم هند فعمرو ذاهب
ضاحكة لم يجز اه

ابن عبد الرحمن (ان ابن عباس) ولابى ذر عن الحموى والمستملى عن ابن عباس رضى الله عنهما (تلا) قرأ قوله تعالى (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان قال كنت انا وامى ممن عذر الله) بالذال المعجمة أى ممن جعلهم الله تعالى من المعذورين المستضعفين (ويذكر عن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما مما وصله ابن أبى حاتم فى تفسيره فى قوله تعالى (حصرت) أى (ضاقت) صدورهم وعنه أيضا مما وصله الطبرى فى قوله تعالى وان (تلووا) أى (ألسنتكم بالشهادة) أو تعرضوا عنها وسقط قوله تلووا الخ لابى ذر (وقال غيره) أى غير ابن عباس فى قوله تعالى مراغما كثيرا وسعة (المراغم) بفتح الغين المعجمة هو (المهاجر) بفتح الجيم قال ابو عبيدة المراغم والمهاجر واحد تقول (راغمت) أى (هاجرت قومى) وقال أبو عبيدة فى قوله تعالى كتابا (موقوتا) أى (موقتا وقته عليهم) تبارك وتعالى وسقط قوله موقوتا الخ لابى ذر * (فمالكم) ولابى ذر باب بالتنوين أى فى قوله تعالى فمالكم مبتدأ وخبر (فى المنافقين) يجوز تعلقه بما تعلق به الخبر وهو لكم ويجوز تعلقه بمحذوف على أنه حال من (فئتين) والمعنى مالكم لا تتفقون فى شأنهم بل افترقتم فى شأنهم بالخلاف فى نفاقهم مع ظهوره (والله اركسهم) ردهم فى حكم المشركين كما كانوا (بما كسبوا) الباء سببية وما مصدرية أو بمعنى الذى والعائد محذوف على الثانى لا الاول وسقط لغير ابوى ذر والوقت بما كسبوا (قال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله الطبرى فى قوله اركسهم أى (بددهم) يعنى فرقهم ومزق شملهم وقوله (فئة) واحدة فئتين ومعناه (جماعة) كقوله تعالى كم من فئة قليلة وفئة تقاتل فى سبيل الله * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن بشار) هو بندار العبدى قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر (وعبد الرحمن) بن مهدى (قالا حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدى) بفتح العين وكسر الدال المهملتين ابن ثابت التابعى (عن عبد الله بن يزيد) الخطمى الصحابى (عن زيد بن ثابت) الانصارى (رضى الله تعالى عنه) أنه قال فى قوله تعالى (فمالكم فى المنافقين فئتين رجع ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من أحد) وهم عبد الله بن أبى المنافق واتباعه وكانوا ثلثمائة وبقى النبى صلى الله عليه وسلم فى سبعمائة (وكان الناس فيهم فرقتين فريق يقول اقتلهم) يارسول الله فانهم منافقون (وفريق يقول لا) تقتلهم فانهم تكلموا بكلمة الاسلام (فنزلت فمالكم فى المنافقين فئتين وقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر فقال (انها) أى المدينة طيبة تنفى الخبث كما تنفى النار خبث الفضة) ولابى ذر عن الحموى خبث الحديد بدل الفضة وقيل نزلت فى قوم رجعوا الى مكة وارتدوا وقيل فى عبد الله بن أبى المنافق لما تكلم فى حديث الافك وتقاولت الاوس والخزرج بسببه قال ابن كثير وهذا غريب وقيل غير ذلك * هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (واذا جاءهم) أى ضعفاء المؤمنين أو المنافقين (أمر من الامن) كفتح أو غنيمة (أو الخوف) كقتل وهزيمة عن سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعوثه (اذاعوا به أى أفشوه) بين الناس قبل أن يخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم فيضعف بذلك قلوب المؤمنين ولو ردوا ذلك الامر الى الرسول والى كبار الصحابة العارفين بمصالح الامور ومفاسدها لعلم تدبير ما اخبروا به الذين (يستنبطونه) أى (يستخرجونه) وفيه انكار على من يبادر الى الامور قبل تحققها فيخبر بها ويفشيها وينشرها وقد لا يكون لها صحة وفى حديث أبى هريرة مرفوعا كفى بالمرء اثما أن يحدث بكل ما سمع رواه مسلم وسقط التبويب وقوله واذا جاءهم امر من الامن لغير أبوى ذر والوقت ولغير أبى ذر لفظة أى من قوله أى أفشوه * (حسيبا) يريد قوله تعالى ان الله كان على كل شئ حسيبا أى (كافيا) وسقط هذا لابى ذر (الا اناثا) يريد قوله تعالى ان يدعون من دونه الا اناثا أى ما يعبدون من دون الله الا اناثا لان كل من عبد شيأ فقد دعاه لحاجته واناثا (يعنى الموات حجرا أو مدرا وما اشبهه) قال الحسن كل شئ لا روح فيه كالحجر والخشبة هى اناث وقد كانوا يسمون اصنامهم باسماء الاناث فيقولون اللات والعزى ومناة وعن الحسن ان لكل قبيلة صنما يدعى انثى بنى فلان وذلك لقولهم انهن بنات الله او قولهم الملائكة بنات الله وانما نعبدهم ليقربونا الى الله زلفى اتخذوا اربابا وصوروهن صور الجوارى وقالوا هؤلاء يشبهن بنات الله الذى كنا نعبده يعنون الملائكة وعن كعب فى الآية قال مع كل صنم جنية رواه ابن أبى حاتم وسقط لفظ يعنى لغير أبى ذر * (مريدا) يريد قوله تعالى وان يدعون أى ما يعبدون بعبادة الاصنام الا شيطانا مريدا أى (متمردا) قال قتادة فيما رواه ابن أبى حاتم متمردا على معصية الله تعالى قال تعالى ألم اعهد اليكم يابنى آدم ان لا تعبدوا الشيطان وسقط قوله مريدا متمردا للكشميهنى والحموى (فليبتكن) هو من حكاية قول الشيطان فى قوله تعالى وقال لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا

أي حظا مقدرا معلوما ولاضلنهم أي عن طريق الحق ولامنينهم من طول العمر وبلوغ الامل وتوقع الرحمة للمذنب بغير توبة أو الخروج من النار بالشفاعة ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام (يبتكن) أي (يقطعن) وقد كانوا يشقون اذنى الناقة اذا ولدت خمسة ابطن وجاء الخامس ذكرا وحرموا على انفسهم الانتفاع بها ولايردونها عن ماء ولا مرعى * (قيلا) يريد قوله تعالى ومن اصدق من الله قيلا والنصب على التمييز وقيلا (وقولا واحد) وقالا الثلاثة مصادر بمعنى * (طبع) بضم الطاء وكسر الموحدة أي (ختم) يريد تفسير قوله تعالى طبع الله على قلوبهم ولم يذكر المؤلف حديثا في هذا الباب قال الحافظ ابن كثير فنذكر هنا يعني عند تفسير آية الباب حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه المتفق عليه حين بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه فجاء من منزله حتى دخل المسجد فوجد الناس يقولون ذلك فلم يصبر حتى استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فاستفهمه اطلقت نساءك قال لا فقلت الله اكبر وذكر الحديث بطوله وعند مسلم فقلت اطلقتهن فقال لا فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي لم يطلق نساءه ونزلت هذه الآية واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فكنت أنا استنبطت ذلك الامر قال الحافظ ابن حجر وهذه القصة عند البخاري لكن بدون هذه الزيادة فليست على شرطه فكأنه اشار اليها بهذه الترجمة انتهى وظاهر قول المفسرين السابق ان سبب نزول هذه الآية الاخبار عن السرايا والبعوث بالامن أو الخوف وهو خلاف ما في حديث مسلم * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا) حال كونه (متعمدا فجزاؤه جهنم) خبر ومن يقتل ودخلت الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط وتمام الآية خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما وهذا تهديد شديد ووعيد اكيد اشتمل على انواع من العذاب لم تجتمع في غير هذا الذنب العظيم المقرون بالشرك في غير ما آية ومن ثم قال ابن عباس ان قاتل المؤمن عمدا لا تقبل توبته

* وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) العسقلاني الخراساني الاصل قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا مغيرة بن النعمان) النخعي الكوفي (قال سمعت سعيد بن جبير) الاسدي مولاهم الكوفي (قال آية اختلف فيها) أي في حكمها (أهل الكوفة) وسقط قوله آية لغير ابوي ذر والوقت (فرحلت فيها) بالراء والحاء المهملة ولابي ذر فدخلت بالدال والخاء المعجمة أي بعد رحلتي (الى ابن عباس فسألته عنها فقال نزلت هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم هي آخر ما نزل) في هذا الباب (وما نسخها شيء) وروى احمد والطبري من طريق يحيى الجابر والنسائي وابن ماجه من طريق عمار الذهبي كلاهما عن سالم بن أبي الجعد قال كنا عند ابن عباس بعدما كف بصره فأتاه رجل فناداه يا عبد الله بن عباس ما ترى في رجل قتل مؤمنا متعمدا فقال جزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما قال افرأيت ان تاب وعمل صالحا ثم اهتدى قال ابن عباس ثكلته امه وأنى له التوبة والهدى والذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم يقول ثكلته امه قاتل مؤمن متعمدا جاء يوم القيامة آخذ بيمينه تشخب أوداجه ثم قال وايم الذي نفسي بيده لقد انزلت هذه الآية وما نسختها من آية حتى قبض نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد روى هذا عن ابن عباس من طرق كثيرة وقال بهذا جماعة من السلف وهو محمول عند الجمهور على الزجر والتغليظ للدلائل الدالة على خلافه والا فكل ذنب يمحو بالتوبة وناهيك بمحو الشرك دليلا وفي التغليظ كحديث لزوال الدنيا اهون عند الله من قتل رجل مسلم وحديث من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله وكقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين أي لم يحج تغليظا وتشديدا وكل ذلك لا يعارض نصوص الكتاب الدالة على عموم العفو ولابد من التخصيص بمن لم يتب أو فعله مستحلا أو الخلود المكث الطويل فان الدلائل متظاهرة على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم والحق أنه متى صدر عن المؤمن مثل هذا الذنب فمات ولم يتب فحكمه الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه بقدر ما يشاء ثم يخرجه الى الجنة وفي سنن أبي داود عن أبي مجلز هي جزاؤه فان شاء الله أن يتجاوز عن جزائه فعل قال الواحدي والاصل أن الله تعالى يجوز أن يخلف الوعيد وان كان لا يجوز أن يخلف الوعد وبهذا وردت السنة فاذن لا مدخل لذكر التوبة وتركها في الآية ولا يفتقر اخراج المؤمن من النار الى دليل ولا الى تخصيص عام ولا الى تفسير الخلود بالمكث الطويل قاله في فتوح الغيب وسيكون لنا ان شاء الله تعالى عودة الى البحث في ذلك في سورة الفرقان بعون الله تعالى وقوته * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى

قوله اخذ كذا في النسخ ولعله سقط قبله والمقتول او نحوه تأمل اه

(ولا

(ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا) اللام في لمن للتبليغ ومن موصولة او موصوفة وألقى ماضى اللفظ لكنه بمعنى المستقبل أى لمن يلقى لان النهى لايكون عما انقضى أى لاتقولوا لمن حياكم بتحية السلام انه انما قالها تعوذا فتقدموا عليه بالسيف لتأخذوا ماله ولكن كفوا واقبلوا منه ما اظهره لكم * (السلم) بكسر السين وسكون اللام وهى قراءة رويس عن عاصم بن أبى النجود (والسلم) بفتحهما من غير ألف وهى قراءة نافع وابن عامر وحمزة وفى الفرع والسلم بسكون اللام بعد فتح وروى عن عاصم الجحدرى (والسلام) بفتحهما ثم ألف وهى قراءة الباقين (واحد) أى فى المعنى وهو الاستسلام والانقياد واستعمال ذى الالف فى التحية اكثر * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (عن ابن عباس رضى الله عنهما) فى قوله تعالى (ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا قال) عطاء (قال ابن عباس كان رجل) هو عامر بن الاضبط (فى غنيمة له) بضم الغين وفتح النون تصغير غنم (فلحقه المسلمون) وكانوا فى سرية (فقال) أى الرجل لهم (السلام عليكم) وعند أحمد والترمذى من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قالوا ما سلم علينا الا ليتعوذ منا (فقتلوه) وكان الذى قتله محلم بن جثامة كما ذكره البغوى فى معجم الصحابة وكان امير السرية أبو قتادة كذا نقله فى المقدمة وكذا رواه ابن اسحاق فى المغازى وأحمد من طريقه عن عبد الله بن أبى حدرد الاسلمى بلفظ بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة ومحلم بن جثامة فمر بنا عامر بن الاضبط الاشجعى فسلم علينا فحمل عليه محلم فقتله (واخذوا غنيمته) وفى رواية سماك وأتوا بغنمه النبى صلى الله عليه وسلم (فأنزل الله فى ذلك) يعنى قوله يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله ولابى ذر وذلك (الى قوله عرض الحياة) ولابى ذر الى قوله تبتغون عرض الحياة (الدنيا) أى حطامها وهو (تلك الغنيمة) وروى الثعلبى من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس ان اسم المقتول مرداس بكسر الميم وسكون الراء وبالمهملتين ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء آخره كاف قبلها تحتية ساكنة من اهل فدك وان اسم القاتل اسامة بن زيد وان اسم امير السرية غالب بن فضالة الكعبى وان قوم مرداس لما انهزموا بقى وحده وكان الجأ غنمه الى جبل فلما لحقوه قال لا اله الا الله محمد رسول الله السلام عليكم فقتله اسامة بن زيد فلما رجعوا نزلت الآية واخرج عبد بن حميد من طريق قتادة نحوه وكذا الطبرى من طريق السدى ولا مانع من التعدد ونزول الآية مرتين (قال) عطاء بن ابى رباح (قرأ ابن عباس) رضى الله عنهما (السلام) بألف بعد اللام المفتوحة وهو موصول بالاسناد السابق * وحديث الباب أخرجه مسلم فى آخر كتابه وأبو داود فى الحروب والنسائى فى السير والتفسير * هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله) كذا فى الفرع وأصله وغيرهما باسقاط غير أولى الضرر وثبت ذلك فى بعضها ولابى ذر من المؤمنين الآية وسقط ما بعد ذلك * وبه قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) الاويسى المدنى (قال حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح ابن كيسان) بفتح الكاف التابعى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه (قال حدثنى) بالافراد (سهل ابن سعد الساعدى) الصحابى (أنه رأى مروان بن الحكم) بن أبى العاص التابعى (فى المسجد) قال (فأقبلت حتى جلست الى جنبه فأخبرنا) بفتح الراء (أن زيد بن ثابت اخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله) بدون غير اولى الضرر (فجاءه) عليه الصلاة والسلام (ابن ام مكتوم) عبد الله أو عمرو واسم ابيه زائدة (وهو) صلى الله عليه وسلم (يملها) بضم التحتية وكسر الميم وتشديد اللام أى يلقى الآية (على قال) ولابى ذر فقال (يا رسول الله والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان اعمى فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذى فثقلت على) فخذه من ثقل الوحى (حتى خفت أن ترض) فى الفرع كأصله بفتح التاء وضم الراء وبضم الفوقية وفتح الراء وتشديد الضاد المعجمة أى تدق (فخذى ثم سرى) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة انكشف (عنه) وأزيل يقال سروت الثوب وسريته اذا خلعته والتشديد فيه للمبالغة أى ازيل عنه ما نزل به من برحاء الوحى (فانزل الله غير أولى الضرر) بالحركات الثلاث فى غير بالنصب نافع وابن عامر والكسائى على الاستثناء أو على الحال وبالرفع ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وعاصم على الصفة للقاعدون لأن القاعدون غير معين فهو مثل قوله

* ولقد أزرى على اللئيم بسبني * قال الزجاج غير صفة للقاعدين وان كان اصلها أن تكون صفة للنكرة المعنى
لا يستوى القاعدون الذين هم غير اولى الضرر أى الاصحاء والمجاهدون وان كانوا كلهم مؤمنين وبالجر فى الشاذ
على الصفة للمؤمنين أو البدل منه * وهذا الحديث سبق فى الجهاد * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث
الحوضى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن البراء) بن عازب (رضى
الله تعالى عنه) أنه (قال لما نزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا) هو
ابن ثابت كاتب الوحى فأمره بكتابتها (فكتبها فجاء ابن ام مكتوم) الاعمى (فشكا) الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم (ضرارته) بفتح الضاد المعجمة أى عماه قال الراغب الضرر اسم عام لكل ما يضر بالانسان فى بدنه ونفسه
وعلى سبيل الكناية عبر عن الاعمى بالضرير (فانزل الله غير أولى الضرر) وسبق هذا الحديث فى الجهاد * وبه قال
(حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابى اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعى
(عن البراء) بن عازب رضى الله عنه أنه (قال لما نزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين قال النبى
صلى الله عليه وسلم ادعوا فلانا) أى زيد بن ثابت فدعوه (فجاءه ومعه الدواة واللوح أو الكتف) شك من
الراوى (فقال اكتب لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله وخلف النبى صلى الله
عليه وسلم ابن ام مكتوم) ويجمع بين قوله هنا ان ابن ام مكتوم كان خلف النبى صلى الله عليه وسلم وبين قوله
فى رواية شعبة السابقة دعا زيدا فكتبها فجاء ابن ام مكتوم بأنه قام من مقامه خلف النبى صلى الله عليه وسلم
حتى جاء مواجهه فخاطبه (فقال يارسول الله أنا ضرير) أى لا استطيع الجهاد (فنزلت مكانها) أى فى مكان
الكتابة فى الحال قبل قبل أن يجف القلم (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون
فى سبيل الله) لم يقتصر الراوى هنا على ذكر الكلمة الزائدة وهى غير أولى الضرر كما فى السابقة فيحتمل أن يكون
الوحى نزل باعادة الآية بالزيادة بعد أن نزل بدونها فحكى الراوى صورة الحال أو نزل بقوله غير أولى الضرر فقط
واعاد الراوى الآية من اولها حتى يتصل المستثنى بالمستثنى منه قاله ابن التين وأيد الاخير الحافظ ابن حجر برواية
خارجة بن زيد عن ابيه عند أحمد فانى فيها ثم سرى عنه فقال اقرأ فقرأت عليه لا يستوى القاعدون من المؤمنين
فقال النبى صلى الله عليه وسلم غير أولى الضرر قال زيد فألحقتها فو الله لكأنى انظر الى ملحقها عند صدع
كان فى الكتف وعند الطبرانى والبزار وصححه ابن حبان من حديث الفلتان بالفاء واللام والفوقية
المفتوحات ابن عاصم فقال النبى صلى الله عليه وسلم للكاتب اكتب غير أولى الضرر * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر
حدثنى بالافراد (ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الرازى الصغير قال (اخبرنا هشام) هو ابن يوسف (ان ابن
جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (اخبرهم ح) لتحويل السند قال المؤلف (وحدثنى) بالافراد (اسحاق)
هو ابن منصور لا ابن راهويه قال (اخبرنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك قال
(اخبرنى) بالافراد (عبد الكريم) الجزرى بالجيم والزاى والراء (أن مقسما) بكسر الميم وسكون القاف وفتح
السين المهملة ابن بجرة بضم الموحدة وسكون الجيم ويقال نجدة بفتح النون وبدال (مولى عبد الله بن الحارث)
ابن نوفل بن عبد المطلب (اخبره أن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما اخبره) عن قوله تعالى (لا يستوى القاعدون
من المؤمنين) أى (عن) غزوة (بدر والخارجون الى بدر) انفرد باخراجه المؤلف دون مسلم واخرجه الترمذى
من طريق حجاج عن ابن جريج عن عبد الكريم وزاد لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش
وابن ام مكتوم انا اعميان يارسول الله فهل لنا رخصة فنزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر
وفضل الله المجاهدين على القاعدين درجة فهؤلاء القاعدون غير أولى الضرر فضل الله المجاهدين على
القاعدين اجرا عظيما درجات منه على القاعدين من المؤمنين غير أولى الضرر وقال حسن غريب من هذا
الوجه من حديث ابن عباس ومن قوله درجة الخ مدرج من قول ابن جريج كما بينه الطبرى وقال بدل قوله
فى رواية الترمذى عبد الله بن جحش ابو أحمد بن جحش وهو الصواب واسم ابى احمد هذا عبد بغير اضافة وهو
مشهور بكنيته والمعنى لا مساواة بين القاعدين من غير عذر وبين المجاهدين وان كان هذا معلوما لكن فائدته
كما فى الكشاف التذكير بما بينهما من التفاوت العظيم والبون البعيد والتحريك الى الجهاد وقوله ان جملة فضل
الله المجاهدين موضحة لما نفى من استواء القاعدين والمجاهدين والمعنى على القاعدين غير أولى الضرر مع قوله بعد

والمفضلون درجة واحدة هم الذين فضلوا على القاعدين الاضراء والمفضلون درجات الذين فضلوا على القاعدين الذين اذن لهم في التخلف اكتفاء بغيرهم لان الغزو فرض كفاية تعقبه في التقريب فقال فيه نظر لانه فسر القاعدين بغير أولى الضرر وانما يستقيم على تفسيره بالاضراء كما في المعالم وقال غيره وللقائل أن يقول فعلى هذا لم يبق للاستثناء معنى لان التقدير وفضل الله المجاهدين على القاعدين الا اولى الضرر فانهم ليسوا بمفضلين لكن قال في فتوح الغيب ان قوله فضل الله المجاهدين جملة موضحة الخ المراد منه وما عطف عليه من قوله وفضل الله الثاني كلاهما بيان للجملة الاولى ولا بد من التطابق بين البيان والمبين والمذكور في البيان شيآن وليس في المبين سوى ذكر غير أولى الضرر فالواجب أن يقدر ما يوافقه في قوله لا يستوي القاعدون أي اولى الضرر وغير أولى الضرر وهو من اسلوب الجمع التقديري لدلالة التفضيل على المفضل وقال الراغب ان قيل لم كرر الفضل وأوجب في الاول درجة وفي الثاني درجات وقيدها بقوله منه واردفها بالمغفرة والرحمة قيل عنى بالدرجة ما يؤتيه في الدنيا من الغنيمة ومن السرور بالظفر وجميل الذكر وبالدرجات ما يخولهم في الآخرة ونبه بالافراد في الاول وبالجمع في الثاني على أن ثواب الدنيا في جنب ثواب الآخرة يسير وقيدها بقوله منه لتعظيمها وأردفها بالمغفرة والرحمة ايذانا بالوصول الى الدرجات بعد الخلاص من التبعات قال في فتوح الغيب والذي تقتضيه البلاغة هذا وبيانه أن قوله فضل الله المجاهدين جملة موضحة لما نفي الاستواء فيه والقاعدون على التقييد السابق من أن المراد به غير الاضراء فحسب وانما كرر فضل الله المجاهدين ليناط به من الزيادة ما لم ينط به أولا فالفضل الاول الظفر والغنيمة والذكر الجميل في الدنيا والثاني المقامات السنية والدرجات العالية والفوز بالرضوان في العقبى ثم قال هذا تفسير متين موافق للنظم لا تعقيد فيه غير محتاج الى جعل المجاهدين صنفين كما ينبئ عنه ظاهر الكشاف ويطابقه سبب النزول ويلائم حديث انس مرفوعا لقد خلفتم في المدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم قاله حين رجع من غزوة تبوك ودنا من المدينة والحديثان يؤذنان بالمساواة بين المجاهدين والاضراء وعليه دلالة مفهوم الصفة والاستثناء في غير أولي الضرر وكلام الزجاج الا اولو الضرر فانهم يساوون المجاهدين يعني في اصل الثواب لا في المضاعفة لانها تتعلق بالفعل * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ان الذين توفاهم الملائكة) ملك الموت واعوانه وهم ستة ثلاثة لقبض ارواح المؤمنين وثلاثة للكفار أو المراد ملك الموت وحده وذكر بلفظ الجمع للتعظيم أي توفاهم الملائكة بقبض ارواحهم حال كونهم (ظالمي انفسهم) ويصلح توفاهم أن يكون للماضي وذكر الفعل لانه فعل جمع وللاستقبال أي الذين تتوفاهم حذفت التاء الثانية لاجتماع المثلين قال في فتوح الغيب واذا حمل على الاستقبال يكون من باب حكاية الحال الماضية (قالوا) أي الملائكة لهم (فيم كنتم) من امر الدين في فريق المسلمين او المشركين والسؤال للتوبيخ يعني لم تركتم الجهاد والهجرة والنصرة (قالوا كنا مستضعفين) أي عاجزين (في الارض) لا نقدر على الخروج من مكة (قالوا) أي الملائكة (ألم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها الآية) أي الى المدينة وتخرجوا من بين اظهر المشركين وسقط لابي ذر قوله قالوا كنا الخ وسقط الباب من اكثر النسخ وثبت في بعضها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ) بالهمزة أبو عبد الرحمن المكي أصله من البصرة أو الاهواز أقرأ القرآن نيفا وسبعين سنة وهو من كبار شيوخ البخاري قال (حدثنا حيوة) بفتح المهملة وسكون التحتية وفتح الواو ابن شريح بالشين المعجمة المضمومة والراء المفتوحة وبعد التحتية الساكنة مهملة ابو زرعة التجيبي بضم الفوقية وكسر الجيم المصري (وغيره) هو ابن لهيعة المصري كما اخرجه الطبراني في الصغير (قالا حدثنا محمد بن عبد الرحمن) بن نوفل الاسدي (ابو الاسود) يتيم عروة بن الزبير (قال قطع على أهل المدينة بعث) بضم القاف وكسر الطاء مبنيا للمفعول أي ألزموا باخراج جيش لقتال أهل الشام في خلافة عبد الله بن الزبير على مكة (فاكتتبت فيه) بضم المثناة الفوقية الاولى وكسر الثانية وسكون الموحدة مبنيا للمفعول (فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فاخبرته) بأني اكتتبت في ذلك البعث (فنهاني عن ذلك اشد النهي ثم قال اخبرني ابن عباس أن ناسا من المسلمين) سمى ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن جريج عن عكرمة ومن طريق ابن عيينة عن ابن اسحاق عمرو بن امية بن خلف والعاص بن منبه بن الحجاج والحارث بن زمعة وأباقيس بن الفاكه وعند ابن جريج أباقيس بن الوليد بن المغيرة وعند ابن مردويه من طريق اشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس الوليد بن عتبة بن ربيعة والعلاء بن امية

ابن خلف (كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله) ولابي ذر عن الكشميهني على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وفي رواية اشعث المذكورة انهم خرجوا الى بدر فلما رأوا قلة المسلمين دخلهم شك وقالوا غر هؤلاء دينهم فقتلوا ببدر (يأتي السهم فيرمى به) بضم التحتية وفتح الميم مبنيا للمفعول وفي نسخة يرمي باسقاط الفاء ولابي ذر يدمي بالدال بدل الراء (فيصيب احدهم) نصب على المفعولية (فيقتله أو يضرب فيقتل) بضم حرف المضارعة من الفعلين وفتح ثالثهما قال في الكواكب الدراري وغرض عكرمة أن الله ذم من كثر سواد المشركين مع انهم كانوا لايريدون بقلوبهم موافقتهم فكذلك أنت لاتكثر سواد هذا الجيش وان كنت لاتريد موافقتهم لانهم لايقاتلون في سبيل الله (فأنزل الله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الآية) أي بخروجهم مع المشركين وتكثير سوادهم حتى قتلوا معهم (رواه) أي الحديث المذكور (الليث) بن سعد مما وصله الاسماعيلي والطبراني في الاوسط من طريق ابي صالح كاتب الليث عن الليث (عن ابي الاسود) عن عكرمة لكن بدون قصة أبي الاسود وعند الطبري وابن أبي حاتم من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان قوم من أهل مكة أسلموا وكانوا يخفون الاسلام فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر فأصيب بعضهم فقال المسلمون هؤلاء كانوا مسلمين فأكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت فكتبوا بها الى من بقي من المسلمين وأنه لاعذر لهم فخرجوا فلحقهم المشركون ففتنوهم فرجعوا فنزلت ومن الناس من يقول آمنا بالله الآية فكتب اليهم بذلك فخرجوا فلحقوهم فنجا من نجا وقتل من قتل وعن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله رواه أبو داود * (الا المستضعفين) وفي بعض النسخ باب بالتنوين أي في قوله تعالى الا المستضعفين استثناء من قوله فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا فيكون الاستثناء متصلا كأنه قيل فأولئك في جهنم الا المستضعفين والصحيح أنه منقطع لأن الضمير في مأواهم عائد على ان الذين توفاهم وهؤلاء المتوفون اما كفار أو عصاة بالتخلف وهم قادرون على الهجرة فلم يندرج فيهم المستضعفون فكان منقطعا (من الرجال والنساء والولدان) الذين (لايستطيعون حيلة) في الخروج من مكة لعجزهم وفقرهم (ولا يهتدون سبيلا) ولامعرفة لهم بالمسالك من مكة الى المدينة واستشكل ادخال الولدان في جملة المستثنين من اهل الوعيد لانه يوهم دخول الولدان فيه اذا استطاعوا واهتدوا واجيب بأن العجز متمكن من الولدان لاينفك عنهم فكانوا خارجين من جملتهم في الوعيد ضرورة فاذا لم يدخلوا فيه لم يخرجوا بالاستثناء فان قلت فاذا لم يخرجوا بالاستثناء كيف قرنهم في جملة المستثنين اجيب ليبين أن الرجال والنساء الذين لايستطيعون صاروا في انتفاء الذنب كالولدان مبالغة لان المعطوف عليه يكتسب من معنى المعطوف لمشاركتهما في الحكم أو المراد بالولدان العبيد أو البالغون وهو أولى من ارادة المراهقين لعدم توبيخ نحوهم وكذا هو أولى من حمل البيضاوي ذلك على المبالغة في الامر باعتبار أنهم على صدد وجوب الهجرة فانهم اذا بلغوا وقدروا على الهجرة فلامحيص لهم عنها فان قوامهم يجب عليهم أن يهاجروا بهم متى امكنت قال الطيبي وعلى هذا المبالغة راجعة الى وجوب الهجرة وانها خارجة عن حكم سائر التكاليف حيث اوجبت على من لم يجب عليه شئ * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ايوب) السختياني (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى (الا المستضعفين قال كانت امي) أي ام الفضل لبابة بنت الحارث (ممن عذر الله) أي ممن جعله الله من المعذورين * وسبق هذا الحديث في هذه السورة * (باب قوله تعالى (فأولئك عسى الله ان يعفو عنهم)) أي يتجاوز عنهم بتركهم الهجرة وعسى من الله واجب لانه اطماع والله تعالى اذا أطمع عبدا في شئ اوصله اليه (الآية) كذا في رواية أبي ذر ولغيره فعسى الله أن يعفو عنهم وليس هو لفظ القرآن وكان الله عفوا غفورا * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي التميمي مولاهم البصري (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) أنه (قال بينا) بغير ميم (النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء اذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل أن يسجد اللهم نج عياش بن ابي ربيعة) اخا أبي جهل لامه (اللهم نج سلمة بن هشام) اخا أبي جهل (اللهم نج الوليد بن الوليد) بن المغيرة المخزومي اخا خالد بن الوليد وهؤلاء قوم من أهل مكة اسلموا ففتنتهم قريش وعذبوهم ثم نجوا منهم ببركته عليه الصلاة والسلام ثم هاجروا اليه (اللهم نج

(المستضعفين من المؤمنين) عام بعد خاص ونجى بفتح النون وتشديد الجيم ثم دعا على من عوقهم عن الهجرة فقال (اللهم اشدد وطأتك) بفتح الواو وسكون الطاء أى عقوبتك (على) كفار قريش اولاد (مضر اللهم اجعلها) أى وطأتك (سنين) أعواما مجدبة (كسنى يوسف) عليه الصلاة والسلام المذكورة فى قوله تعالى ثم يأتى من بعد ذلك سبع شداد وأصل السنة سنهة على وزن جبهة فحذفت لامها ونقلت حركتها الى النون فاذا اضفتها حذفت نون الجمع للاضافة جريا على اللغة الغالبة فيه وهو اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل والتغيير مفرده بكسر اوله * وقد سبق هذا الحديث فى باب يهوى بالتكبير حين يسجد وفى اوائل الاستسقاء * (باب قوله تعالى كذا للمستملى بالاضافة ولابى ذر بتنوين باب وحذف تاليه (ولاجناح عليكم) أى لااثم عليكم (ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى أن تضعوا اسلحتكم) فيه بيان الرخصة فى وضع الاسلحة ان ثقل عليهم حملها بسبب ما يلهم من مطر أو يضعفهم من مرض وأمرهم مع ذلك بأخذ الحذر لئلا يغفلوا فيهجم عليهم العدو ودل ذلك على وجوب الحذر عن جميع المضار المظنونة ومن ثم علم أن العلاج بالدواء والاحتراز عن الوباء والتحرز عن الجلوس تحت الجدار المائل واجب وسقط لابى ذر من قوله او كنتم مرضى الخ وقال بعد قوله من مطر الآية * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن) الكسائى نزيل بغداد ثم مكة قال (اخبرنا حجاج) هو ابن محمد الاعور (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال اخبرنى) بالافراد (يعلى) بن مسلم بن هرمز (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما) فى قوله تعالى (ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى قال) أى ابن عباس (عبد الرحمن بن عوف كان جريحا) ولابى ذر وكان جريحا أى فنزلت الآية فيه وعبد الرحمن مبتدأ خبره كان جريحا والجملة من قول ابن عباس * وهذا الحديث أخرجه النسائى رحمه الله تعالى (باب قوله) كذا للمستملى وسقط ذلك لغيره (ويستفتونك) بالواو ولابوى الوقت وذر باسقاطها أى يسألونك الفتوى (فى النساء) اى فى ميراثهن (قل الله يفتيكم فيهن) وكانت العرب لاتورثهن شيأ (وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء) موضع ما ارفع عطفا على المستكن فى يفتيكم العائد عليه تعالى وجاز ذلك للفصل بالمفعول والجار والمجرور والمتلو فى الكتاب فى معنى اليتامى قوله تعالى وان خفتم أن لاتقسطوا فى اليتامى باعتبارين مختلفين نحو اغنانى زيد وعطاؤه وأعجبنى زيد وكرمه وذلك أن قوله الله يفتيكم فيهن بمنزلة اعجبنى زيد جئ به للتوطئة والتمهيد وقوله وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء بمنزلة وكرمه لانه المقصود بالذكر أو مبتدأ وفى الكتاب خبره والمراد به اللوح المحفوظ تعظيما للمتلو عليهم وان العدل والنصفة فى حقوق اليتامى من عظائم الامور والمخل بها ظالم متهاون بما عظمه الله تعالى اونصب على تقدير ويبين لكم مايتلى اوجر بالقسم أى واقسم بما يتلى عليكم ولايصح العطف على الضمير المجرور فى فيهن من حيث اللفظ والمعنى أما اللفظ فلانه لايجوز العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار وأما المعنى فلانه يلزم أن يكون الافتاء فى شأن المتلو مع انه ليس السؤال عنه * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبيد بن اسماعيل) بضم العين مصغرا أبو محمد القرشى الهبارى الكوفى واسمه عبد الله وعبيد لقبه قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة (قال حدثنا هشام بن عروة) وسقط قال لغير أبى ذر (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام ولابى ذر اخبرنى بالافراد أبى (عن عائشة رضى الله عنها) فى قوله تعالى (ويستفتونك فى النساء) سقطت الواو لغير أبى ذر (قل الله يفتيكم فيهن الى قوله وترغبون أن تنكحوهن) أى فى نكاحهن (قالت عائشة) وسقط لغير أبى ذر عائشة (هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها) القائم بامورها (ووارثها فأشركته) بفتح الهمزة والراء ولابى ذر فتشركه بفتح التاء والراء (فى ماله حتى فى العذق) بفتح العين وسكون المعجمة أى فى النخلة ولابى ذر والاصيلى فى العذق بكسر العين أى فى الكباسة وهى عنقود التمر (فيرغب أن ينكحها) أى عن نكاحها (ويكره أن يزوجها رجلا) غيره (فيشركه) الرجل الذى يتزوجها (فى ماله بما شركته) أى بالذى شركته فيه (فيعضلها) بضم الضاد المعجمة نصب عطفا على المنصوب السابق وكذا فيشركها ويجوز رفعهما عطفا على يرغب ويكره اى يمنعها من التزوج وروى ابن أبى حاتم من طريق السدى قال كان لجابر بنت عم دميمة ولها مال ورثته عن أبيها وكان جابر يرغب عن نكاحها ولاينكحها خشية أن يذهب الزوج بمالها فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك (فنزلت هذه الآية) * وهذا الحديث سبق فى باب وان خفتم أن لاتقسطوا فى اليتامى اول هذه السورة * (وان امرأة خافت من بعلها) أى زوجها

(نشوزا) بأن يتجافى عنها ويمنعها نفقته ونفسه أو يؤذيها بشتم أو ضرب (أو إعراضا) بتقليل المحادثة والمؤانسة بسبب طعن في سن أو دمامة أو غيرهما وامرأة فاعل بفعل مضمر واجب الاضمار وهو من باب الاشتغال والتقدير وان خافت امرأة خافت ولا يجوز رفعه بالابتداء لأن أداة الشرط لا يليها الا الفعل عند جمهور البصريين (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (شقاق) يريد قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما أي (تفاسد) وأصل الشقاق المخالفة وكون كل واحد من المتخالفين في شق غير صاحبه ومحل ذكر هذه الآية قبل على ما لا يخفى (وأحضرت الأنفس الشح) قال الامام المعنى أن الشح جعل كالأمر المجاور للنفوس اللازم لها يعني أن النفوس مطبوعة على الشح وهذا معنى قول الكشاف ان الشح قد جعل حاضرا لها لا يغيب عنها ابدا ولا تنفك عنه يعني أنها مطبوعة عليه كالمرأة لا تكاد تسمح بقسمتها وبغير قسمتها والرجل لا تكاد نفسه تسمح بأن يقسم لها وأن يمسكها اذا رغب عنها وأحب غيرها وجملة وأحضرت كقوله والصلح خير اعتراض قال أبو حيان كأنه يريد أن قوله وان يتفرقا معطوف على قوله فلا جناح عليهما فجاءت الجملتان بينهما اعتراض وتعقبه بعضهم فقال فيه نظر فان بعدهما جملا أخر فكان ينبغي أن يقول الزمخشري في الجميع انها اعتراض ولا يخص والصلح خير وأحضرت الأنفس بذلك وانما أراد الزمخشري بذلك الاعتراض بين قوله وان امرأة خافت وقوله وان تحسنوا فانهما شرطان متعاطفان ويدل عليه تفسيره بما يفيد هذا المعنى فلينظر من موضعه وقد فسر المؤلف الشح بما فسره به ابن عباس مما وصله ابن أبي حاتم حيث قال (هواه في الشيء يحرص عليه) وقيل الشح البخل مع الحرص وقيل الافراط في الحرص * (كالمعلقة) يريد فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم (لا هي أيم) بهمزة مفتوحة وتحتية مشددة مكسورة أي لا زوج لها (ولا ذات زوج) وقال ابن عباس أيضا مما وصله ابن أبي حاتم أيضا من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله (نشوزا) أي (بغضا) * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) أبو الحسن المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) في قوله تعالى (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قالت الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها) أي في المحبة والمعاشرة والملازمة (يريد أن يفارقها فتقول أجعلك من شأني) من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقوقي (في حل) أي وتتركني بغير طلاق (فنزلت هذه الآية) زاد أبو الوقت وذر عن الحموي وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا الآية (في ذلك) فاذا تصالح الزوجان على أن تطيب له نفسا في القسمة أو عن بعضها فلا جناح عليهما كما فعلت سودة بنت زمعة فيما رواه الترمذي عن ابن عباس بلفظ خشيت سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية وقال حسن غريب وكان صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة وترك سودة في جملة نسائه وفعل ذلك لتتأسى به أمته في مشروعية ذلك وجوازه * (ان المنافقين) وفي نسخة باب بالتنوين أي في قوله تعالى ان المنافقين (في الدرك الأسفل) زاد أبو ذر والوقت من النار (وقال) بالواو ولأبي ذر قال (ابن عباس) مما وصله ابن أبي حاتم أي (أسفل النار) فللنار سبع دركات والمنافق في أسفلها وقال أبو هريرة فيما رواه ابن أبي حاتم الدرك الأسفل بيوت لها أبواب تطبق عليها فتوقد من فوقهم ومن تحتهم ولعل ذلك لأجل أنه في أسفل السافلين من درجات الانسانية وكيف لا وقد ضم الى الكفر السخرية بالاسلام وأهله والمنافق هو المظهر للاسلام المبطن للكفر فلذا كان عذابه أشد من الكفار وتسمية غيره بالمنافق كما في الحديث الصحيح ثلاث من كن فيه كان منافقا خالصا للتغليظ * (نفقا) يريد قوله تعالى في سورة الأنعام ان استطعت أن تبتغي نفقا في الأرض قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم أيضا أي (سربا) * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث الكوفي قال (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم) النخعي (عن الأسود) بن يزيد النخعي وهو خال ابراهيم أنه (قال كنا في حلقة عبد الله) أي ابن مسعود وحلقة بسكون اللام (فجاء حذيفة) بن اليمان (حتى قام علينا فسلم ثم قال لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم) أي الخيرية باعتبار أنهم كانوا من طبقة الصحابة فهم خير من طبقة التابعين لكن الله تعالى ابتلاهم فارتدوا ونافقوا فذهبت الخيرية منهم (قال الأسود) بن يزيد متعجبا من كلام حذيفة (سبحان الله ان الله تعالى يقول ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار فتبسم عبد الله) بن مسعود متعجبا من كلام حذيفة

وبما قام به من قول الحق وما حذر منه (وجلس حذيفة) بن اليمان (في ناحية المسجد فقام عبد الله) بن مسعود
(فتفرق أصحابه) قال الاسود (فرماني) أي حذيفة بن اليمان (بالحصى) أي ليستدعيني (فأتيته فقال حذيفة
عجبت من ضحكه) أي ضحك عبد الله بن مسعود مقتصرا عليه اى على الضحك (وقد عرف ما قلت لقد أنزل
النفاق على قوم كانوا خيرا منكم ثم تابوا) اى رجعوا عن النفاق (فتاب الله عليهم) واستدل به كقوله الا الذين
تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين على صحة توبة الزنديق وقبولها كما عليه
الجمهور * وهذا الحديث أخرجه النسائي في التفسير * هذا (باب) بالتنوين (قوله) عز وجل (انا أوحينا اليك
كما أوحينا الى نوح الى قوله ويونس وهارون وسليمان) وسقط لفظ باب لغير أبي ذر وقوله كما أوحينا الى نوح لغير
أبوي ذر والوقت والكاف في كما أوحينا نصب بمصدر محذوف اى ايحاء مثل ايحائنا أو على أنه حال من ذلك
المصدر المحذوف وما تحتمل المصدرية فلا تفتقر الى عائد على الصحيح والموصولية فيكون العائد محذوفا وعن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما فيما رواه ابن اسحاق أن سكينا وعدي بن زيد قالا يا محمد ما نعلم أن الله أنزل على بشر
من شئ من بعد موسى فأنزل الله تعالى في ذلك انا أوحينا اليك وعن محمد بن كعب القرظي أنزل الله يسألك اهل
الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء الى قوله بهتانا عظيما فلما تلاها عليهم يعني اليهود وأخبرهم بأعمالهم الخبيثة
جحدوا كل ما أنزل الله تعالى وقالوا ما أنزل الله على بشر من شئ فقال ولا على أحد فأنزل الله وما قدروا الله حق
قدره اذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شئ قال ابن كثير وفي هذا الذي قاله محمد بن كعب نظر فان هذه الآية مكية
في سورة الانعام وهذه الآية التي في النساء مدنية وهي رد عليهم لما سألوه صلى الله عليه وسلم أن ينزل عليهم كتابا
من السماء قال الله تعالى فقد سألوا موسى أكبر من ذلك ثم ذكر فضائحهم ومعايبهم ثم ذكر أنه أوحى الى عبده كما
أوحى الى غيره من النبيين فقال مخاطبا حبيبه وآثر صيغة التعظيم تعظيما للموحى والموحى اليه انا أوحينا اليك
كما أوحينا الى نوح اى لك اسوة بالانبياء السالفة فتأس بهم وكلا نقص عليك من انباء الرسل ما نثبت به فؤادك
لأن شأن وحيك كشأن وحيهم وبدأ بنوح لأنه اول نبي قاسى الشدة من الامة وعطف عليه النبيين من بعده
وخص منهم ابراهيم الى داود تشريفا لهم وترك ذكر موسى ليبرزه مع ذكرهم بقوله وكلم الله موسى تكليما على نمط
أعم من الاول لأن قوله ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم من التقسيم الخاص لمزيد شرفه
واختصاصه بوصف التكليم دونهم أي رسلا فضلهم واختارهم وآتاهم الآيات البينات والمعجزات الباهرات
الى ما لا يحصى وخص موسى بالتكليم وثلث ذكرهم على أسلوب يجمعهم في وصف عام على جهة المدح والتعظيم
سار في غيرهم وهو كونهم مبشرين ومنذرين وجعلهم حجة الله على الخلق طرا لقطع معاذيرهم فيدخل في هذا
القسم كل من عاد الى هدى وبشر وأنذر كالعلماء وظهر من هذا التقرير طبقات الداعين الى الله بأمرهم قاله
في فتوح الغيب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان)
الثوري أنه (قال حدثني) بالافراد (الاعمش) سليمان (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود
رضي الله تعالى عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما ينبغي لاحد) ولابي ذر عن الحموي والمستملي
لعبد بدل قوله لاحد وسقط لابي ذر قال (ان يقول أنا خير من يونس بن متى) بفتح الميم والمثناة الفوقية المشددة
مقصورا اسم أبيه وقيل اسم امه اى ليس لاحد أن يفضل نفسه على يونس أو ليس لاحد أن يفضلني عليه وهذا
منه صلى الله عليه وسلم على طريق التواضع فلا يعارض بحديث أنا سيد ولد آدم الصادر منه صلى الله عليه
وسلم على طريق التحدث بالنعمة والاعلام للامة برفيع منزلته ليعتقدوه أو قال الاول قبل أن يعلم الثاني * وبه
قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين وتخفيف النون العوقي بفتح العين المهملة والواو وبعدها قاف الباهلي
(قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان (قال حدثنا هلال) هو ابن علي
(عن عطاء بن يسار) ضد اليمين (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال من قال انا
خير) يعني نفسه أو النبي صلى الله عليه وسلم (من يونس بن متى فقد كذب) لعله قال ذلك زجرا عن توهم حط مرتبة
يونس لما في قوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت فقاله سدا للذريعة وهذا هو السبب في تخصيص يونس بالذكر
من بين سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام * وهذا الحديث قد ذكره في أحاديث الانبياء * هذا (باب)
بالتنوين وسقط لغير أبي ذر لفظ باب في قوله تعالى (يستفتونك) اى في الكلالة حذف لدلالة الثاني عليه

من قوله (قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك) اى مات وارتفع امرؤ بالفعل المفسر بالمذكور (ليس له ولد)
اى ابن صفة لامرؤ واستدل به من قال ليس من شرط الكلالة انتفاء الوالد بل يكفى انتفاء الولد وهو رواية عن
عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رواها ابن جرير عنه باسناد صحيح اليه لكن الذى عليه الجمهور من الصحابة
والتابعين انه من لا ولد له ولا والد وهو قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه أخرجه ابن أبى شيبة ويدل على ذلك
قوله تعالى (وله اخت فلها نصف ما ترك) ولو كان معها أب لم ترث شيأ لانه يحجبها بالاجماع فدل على أنه من لا ولد
له بنص القرآن ولا والد بالنص عند التأمل أيضا لان الاخت لا يفرض لها النصف مع الوالد بل ليس لها ميراث
بالكلية والمراد الاخت من الابوين أو الاب لانه جعل أخوها عصبة وابن الام لا يكون عصبة (وهو) اى والمرء
(يرثها) اى جميع مال الاخت ان كان الامر بالعكس (ان لم يكن لها ولد) ذكرا كان أو أنثى اى ولا والد لانه
لو كان لها ولد لم يرث الاخ شيأ (والكلالة من لم يرثه أب او ابن) كامر (وهو) كما قال أبو عبيدة (مصدر من تكلله
النسب) اى تعطف النسب عليه وقال فى الصحاح ويقال هو مصدر من تكلله النسب اى تطرفه كانه أخذ طرفيه
من جهة الولد والوالد وليس له منهما أحد فسمى بالمصدر انتهى وقال غيره والكلالة فى الاصل مصدر بمعنى
الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء وعلى هذا فقول العينى متعقبا على الحافظ ابن حجر عزوه ماذكره البخارى
من كونه مصدر الابى عبيدة فيه نظر لان تكلل على وزن تفعل ومصدره تفعل وليس بمصدر بل هو اسم لا يخفى
ما فيه وقيل كل ما احتف بالشئ من جوانبه فهو اكليل وبه سميت لان الورثة يحيطون به من جوانبه وقيل
الاب والابن طرفان للرجل فاذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه فسمى ذهاب الطرفين كلالة * وبه
قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قاضى مكة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى اسحاق) عمرو بن عبد
الله السبيعى أنه قال (سمعت البراء) بن عازب (رضى الله تعالى عنهما قال آخر سورة نزلت) على النبى صلى الله
عليه وسلم (براءة) بالتنوين (وآخر آية نزلت يستفتونك) زاد أبو ذر قل الله يفتيكم فى الكلالة وقد سبق فى البقرة
من حديث ابن عباس آخر آية نزلت آية الربا فيحتمل أن يقال آخر آية الاولى باعتبار نزول احكام الميراث
والاخرى باعتبار أحكام الربا * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفرائض وكذا أبو داود والنسائى

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب تفسير سورة المائدة)

وهى مدنية الا اليوم اكملت لكم دينكم فبعرفة عشيتها قال فى الينبوع ومن نسب هذه السورة الى عرفة فقد سها
بل نزلت بالمدينة سوى الآيات من اولها فانهن نزلن فى حجة الوداع وهو على راحلته بعرفة بعد العصر انتهى وقد
روى الامام احمد عن اسماء بنت يزيد قالت انى لآخذة بزمام العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نزلت
عليه المائدة كلها وكادت من ثقلها تدق عضد الناقة وعن ابن عمر آخر سورة انزلت المائدة والفتح قال الترمذى
حسن غريب وثبتت البسملة بعد قوله المائدة لابى ذر * (حرم) يريد قوله غير محلى الصيد وانتم حرم قال أبو عبيدة
(واحدها حرام) والمعنى وأنتم محرمون وهذه الجملة ساقطة لغير أبوى الوقت وذر (فبما نقضهم ميثاقهم) قال
قتادة وغيره (اى بنقضهم) فما صلة نحو فبما رحمة من الله وهو القول المشهور وقيل ما اسم نكرة ابدل منها نقضهم
على ابدال المعرفة من النكرة أى بسبب نقضهم ميثاق الله وعهده بأن كذبوا الرسل الذين جاؤا من بعد موسى
وكتموا نعت محمد صلى الله عليه وسلم بعدناهم من الرحمة أو مسخناهم او ضربنا عليهم الجزية * (التى كتب الله)
يريد قوله تعالى ادخلوا الارض المقدسة (التى كتب الله) لكم اى التى (جعل الله) لكم وثبت هنا قوله حرم
واحدها حرام لابوى الوقت وذر * (تبوء) يريد قوله تعالى انى أريد أن تبوء باثمى معناه (تحمل) كذا فسره
مجاهد (دائرة) يريد قوله تعالى يقولون نخشى أن تصيبنا (دائرة) أى (دولة) كذا فسره السدى (وقال
غيره) قيل هو غير السدى أو غير من فسر السابق وسقط للنسفى وقال غيره فلا اشكال (الاغراء) المذكور
فى قوله فأغرينا بينهم العداوة (هو التسليط) وقيل اغرينا القينا (اجورهن) يريد اذا آتيتموهن اجورهن
(مهورهن) وهذا تفسير ابى عبيدة * (المهيمن) يريد قوله تعالى ومهيمنا عليه قال ابن عباس فيما وصله ابن أبى
حاتم عن على بن أبى طلحة عنه ومهيمنا قال المهيمن (الامين القرآن امين على كل كتاب قبله) وقال ابن
جريج القرآن أمين على الكتب المتقدمة فما وافقه منها فحق وما خالفه منها فهو باطل وقال العوفى عن ابن عباس
ومهيمنا اى حاكما على ما قبله من الكتب (قال) وفى الفرع وقال (سفيان) هو الثورى (ما فى القرآن آية اشد

على

على من) قوله تعالى (لستم على شئ حتى تقيموا التوراة والانجيل وما انزل اليكم من ربكم) لما فيها من التكليف
من العمل بأحكامها * (مخمصة) قال ابن عباس (مجاعة) وقال أيضا فيما وصله ابن أبي حاتم فى قوله تعالى (من
احياها يعنى من حرم قتلها الا بحق حيي الناس منه جميعا) وقال أيضا فى قوله تعالى لكل جعلنا منكم (شرعة
ومنهاجا) يعنى (سبيلا وسنة) وسقط قوله قال سفيان الى هنا لغير أبوى ذر والوقت (فان عثر) على انهما استحقا
اثما أى (ظهر) وقوله تعالى من الذين استحق عليهم (الاوليان واحدهما أولى) وهذا ثابت فى بعض النسخ ساقط
من الفرع وأصله * (باب قوله) تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم) وزاد غير أبى ذر هنا (وقال ابن عباس مخمصة
مجاعة) وقد سبق فلا فائدة فى ذكره وسقط باب قوله لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن بشار)
بالموحدة والمعجمة المشددة العبدى البصرى أبو بكر بندار قال (حدثنا عبد الرحمن) هو ابن مهدى قال (حدثنا
سفيان) هو الثورى (عن قيس) هو ابن أسلم (عن طارق بن شهاب) البجلى الاحمسى الكوفى له رؤية انه قال
(قالت اليهود) كعب الاحبار قبل أن يسلم ومن معه من اليهود وكان اسلام كعب فى خلافة عمر على المشهور
(لعمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (انكم) معشر المسلمين (تقرؤن آية لو نزلت فينا) معشر اليهود (لاتخذناها
عيدا) نسر فيه لكمال الدين وزاد فى الايمان قال أى آية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى
ورضيت لكم الاسلام دينا (فقال عمر انى لاعلم حيث انزلت وأين انزلت) قال فى المغنى وحيث للمكان اتفاقا وقال
الاخفش قد ترد للزمان وأين قال فى الصحاح اذا قلت أين زيد فانما تسأل عن مكانه وحينئذ فتكون حيث هنا
للزمان وأين للمكان فلا تكرار وعند أحمد عن عبد الرحمن بن مهدى حيث أنزلت واى يوم أنزلت (وأين
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين) ولابى ذر حيث (انزلت) زاد احمد أنزلت (يوم عرفة وانا) بكسر الهمزة
وتشديد النون (والله بعرفة) اشارة الى المكان ولمسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة (قال سفيان)
الثورى بالسند السابق (وأشك كان يوم الجمعة ام لا) سبق فى الايمان من وجه آخر عن قيس بن مسلم الجزم
بأنه كان يوم الجمعة (اليوم اكملت لكم دينكم) * وهذا الحديث قد مر فى كتاب الايمان * (باب قوله) تعالى وثبت
باب قوله لابى ذر عن المستملى (فلم تجدوا ماء) معطوف على ما قبله والمعنى أو جاء احد منكم من الغائط أو لامستم
النساء فطلبتم الماء لتتطهروا به فلم تجدوه بثمن ولا بغيره (فتيمموا صعيدا) ترابا (طيبا) ولعل ذكر الكلام فى التيمم
ثانيا التحقيق شموله للجنب والمحدث حيث ذكر عقيبه وان كنتم جنبا فاطهروا فانه نقل عن عمر وابن مسعود
عند ذكر الاولى التخصيص بالمحدث (تيمموا) أى (تعمدوا) وسقط تيمموا تعمدوا لغير المستملى وقوله تعالى ولا
(آمين) البيت الحرام أى (عامدين أممت وتيممت واحد) قاله أبو عبيدة (وقال ابن عباس لمستم وتمسوهن)
وفى الفرع ولمستموهن والاول هو الذى فى أصله (واللاتى دخلتم بهن والافضاء) الاربعة معناها (النكاح)
فالاول وصله اسماعيل القاضى فى احكام القرآن من طريق مجاهد عنه والثانى وصله ابن المنذر والثالث
ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عنه والرابع بن أبي حاتم من طريق بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عباس
* وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن أبي اويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم) انها (قالت
خرجنا مع رسول الله) ولابى ذر مع النبى (صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره) هو غزوة بنى المصطلق وكانت سنة
ست أو خمس (حتى اذا كنا بالبيداء) بفتح الموحدة والمد (او بذات الجيش) بفتح الجيم وبعد الياء الساكنة شين
معجمة موضعين بين مكة والمدينة والشك من عائشة (انقطع عقد لى) بكسر العين وسكون القاف أى قلادة
واضافته لها باعتبار استيلائها لمنفعته والا فهو لاسماء استعارته منها (فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على
التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابى بكر الصديق) رضى الله عنه وسقط
لفظ الصديق لابى ذر (فقالوا) له (الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس)
بحرف الجر (وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه
على فخذى) بالذال المعجمة (قد نام فقال) ولابى ذر وقال (حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم و) حبست
الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت) ولابوى ذر والوقت فقالت (عائشة فعاتبنى ابو بكر وقال ما شاء
الله ان يقول) فقال حبست الناس فى قلادة وفى كل مرة تكونين عناء (وجعل يطعننى بيده فى خاصرتى) بضم

عن يطعنني وقد تفتح (ولا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين اصبح) ولغير أبوي ذر والوقت حتى أصبح (على غير ماء فأنزل الله آية التيمم) التي بالمائدة
زاد أبو ذر فتيمموا بلفظ الماضي أي تيمم الناس لاجل الآية أو هو أمر على ما هو لفظ القرآن ذكره بيانا أو بدلا
من آية التيمم أي أنزل الله فتيمموا وفي نسخة فتيمما (فقال اسيد بن حضير) بضم الهاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا
كابيه الانصاري الاشهلي (ما هي) أي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم (بأول بركتكم يا آل ابي بكر)
بل هي مسبوقة بغيرها (قالت) عائشة (فبعثنا) أي أثرنا (البعير الذي كنت) راكبة (عليه) حالة السير (فاذا
العقد تحته) * هذا الحديث قد سبق في التيمم * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (يحيى بن سليمان)
الجعفي الكوفي نزيل مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (قال اخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين
ابن الحارث المصري (أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عائشة
رضي الله عنها) انها قالت (سقطت قلادة) بكسر القاف (لي بالبيداء) ليس في هذه الرواية أو بذات الجيش
(ونحن داخلون المدينة) الواو للحال (فأناخ النبي صلى الله عليه وسلم) راحلته (ونزل) عنها (فثنى رأسه) أي
وضعها (في حجري) حال كونه عليه الصلاة والسلام (راقدا أقبل ابو بكر فلكزني لكزة) بالزاي أي دفعني
في صدري بيده دفعة (شديدة وقال حبست الناس في قلادة فبي الموت لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
أوجعني ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح) أي صلاة الصبح (فالتمس الماء) بالرفع مفعولا
نائب عن الفاعل أي التمس الناس الماء (فلم يوجد فنزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية فقال
اسيد بن حضير لقد بارك الله للناس فيكم) أي بسببكم (يا آل أبي بكر ما أنتم الا بركة لهم * باب قوله) عز وجل
وسقط لفظ باب لغير أبي ذر وقوله للكشميهني والحموي (فاذهب أنت وربك) رفع عطفا على الفاعل المستتر في
اذهب وجاز ذلك للتأكيد بالضمير ويحتمل انهم أرادوا حقيقة الذهاب على الله لأن مذهب اليهود التجسيم
ويؤيده مقابلة الذهاب بالقعود في قولهم (فقاتلا انا ههنا قاعدون) وظاهر الكلام انهم قالوا ذلك استهانة بالله
ورسوله وعدم مبالاة بهما وأصل هذا أن موسى عليه السلام أمر أن يدخل مدينة الجبارين وهي اريحا
فبعث اليهم اثني عشر عينا من كل سبط منهم عين ليأتوه بخبر القوم فلما دخلوها رأوا امرا عظيما من هيئتهم
وعظمتهم فدخلوا حائطا لبعضهم فجاء صاحب الحائط ليجتني الثمار من حائطه فنظر الى آثارهم فتتبعهم فكلما
أصاب واحدا منهم أخذه فجعله في كمه مع الفاكهة حتى التقطهم كلهم فجعلهم في كمه مع الفاكهة وذهب
الى ملكهم فنثرهم بين يديه فقال الملك قد رأيتم شأننا فاذهبوا وأخبروا صاحبكم رواه ابن جرير عن عبد الكريم
ابن الهيثم حدثنا ابراهيم بن بشار حدثنا سفيان عن أبي سعيد عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن كثير وفي هذا
الاسناد نظر وقد ذكر كثير من المفسرين اخبارا من وضع بني اسرائيل في عظمة خلق هؤلاء الجبارين
وانه كان فيهم عوج بن عنق بنت آدم عليه الصلاة والسلام وأنه كان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلثمائة وثلاثة
وثلاثين ذراعا وثلث ذراع تحرير الحساب وهذا شيء يستحيى منه ثم هو مخالف لما في الصحيح ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله خلق ادم طوله ستون ذراعا ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الآن ثم ذكروا أن عوجا كان كافرا
وأنه امتنع من ركوب السفينة وأن الطوفان لم يصل الى ركبته وهذا كذب وافتراء فان الله تعالى ذكر
أن نوحا دعا على أهل الارض من الكافرين فقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وقال تعالى
فأنجيناه ومن معه في الفلك المشحون ثم أغرقنا بعد الباقين وقال تعالى لا عاصم اليوم من أمر الله الا من رحم
واذا كان ابن نوح غرق فكيف يبقى عوج ابن عنق وهو كافر هذا لا يسوغ في عقل ولا شرع ثم في وجود رجل
يقال له عوج بن عنق نظر والله اعلم انتهى * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا اسرائيل) بن
يونس السبيعي (عن مخارق) بضم الميم وتخفيف الخاء المعجمة آخره قاف ابن عبد الله الاحمسي الكوفي (عن
طارق بن شهاب) الاحمسي البجلي الكوفي أنه قال (سمعت ابن مسعود) عبد الله (رضي الله عنه قال شهدت
من المقداد) هو ابن الاسود وكان قد تبناه فنسب اليه واسم أبيه عمرو (ح) لتحويل السند قال المؤلف بالسند
السابق (وحدثني) بالافراد (حمدان) هو أحمد (بن عمر) بضم العين البغدادي ليس له في البخاري الا هذا
الموضع قال (حدثنا ابو النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هاشم بن القاسم التميمي الخراساني نزيل

بغداد قال (حدثنا الاشجعي) بالشين المعجمة والجيم والعين المهملة عبيد الله بن عبد الرحمن الكوفي (عن سفيان) الثوري (عن مخارق) هو ابن عبد الله (عن طارق) هو ابن شهاب (عن عبد الله) هو ابن مسعود (قال قال المقداد هو المعروف بابن الاسود (يوم بدر) ولابي ذر عن الحموي والمستملي يومئذ (يا رسول الله انا لا نقول لك) سقط لفظ لك لابي ذر (كما قالت بنو اسرائيل لموسى فاذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكن امض ونحن معك) وعند احمد ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا انا معكم مقاتلون (فكأنه سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ازيل عنه المكروهات كلها (ورواه) أي الحديث المذكور (وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي فيما وصله احمد واسحاق في مسنديهما عنه (عن سفيان) هو الثوري (عن مخارق عن طارق ان المقداد قال ذلك) القول وهو يا رسول الله انا لا نقول لك الى آخره (للنبي صلى الله عليه وسلم) ومراد البخاري أن صورة سياق هذا أنه مرسل بخلاف سياق الاشجعي واستظهر لرواية الاشجعي الموصولة برواية اسرائيل وقد وقع قوله ورواه وكيع الى آخره مقدما على قوله حدثنا أبو نعيم عند أبي ذر مؤخرا عند غيره قال في الفتح وهو أشبه بالصواب وعند ابن جرير عن قتادة قال ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يوم الحديبية حين صد المشركون الهدى وحيل بينهم وبين مناسكهم اني ذاهب بالهدى فناحره عند البيت فقال المقداد أنا والله لا نكون كالملأ من بني اسرائيل اذ قالوا لنبيهم اذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا انا معكم مقاتلون فلما سمعها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تبايعوا على ذلك قال الحافظ ابن كثير وهذا ان كان محفوظا يوم الحديبية فيحتمل أنه كرر هذه المقالة يومئذ كما قالها يوم بدر وسقط قوله ذلك لابي ذر * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا) مفعول من أجله أي يحاربون لاجل الفساد أو حال أي مفسدين (أن يقتلوا) خبر المبتدأ وهو جزاء الذين (أو يصلبوا الى قوله أو ينفوا من الارض) أي من ارض الجناية الى غيرها وقال أبو حنيفة بالحبس لأن المحبوس لا يرى أحدا من احبابه ولا ينتفع بلذات الدنيا وأو قيل للتخيير أي للامام أن يفعل بهم أي خصلة شاء وهو مروي عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة فيما رواه ابن جرير قال شارح البزدوي فيما حكاه الطيبي نظر هذا القائل أن كلمة أو للتخيير حقيقة فيجب العمل بها الى أن يقوم دليل المجاز ولأن قطع الطريق في ذاته جناية واحدة وهذه الاجزية ذكرت بمقابلتها فيصلح كل واحد جزاء له فيثبت التخيير كما في كفارة اليمين انتهى والجمهور انها للتنويع قال امامنا الشافعي أخبرنا ابراهيم هو ابن يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس في قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض ورواه ابن أبي شيبة عن عطية عن ابن عباس بنحوه وأجاب في فتوح الغيب عما سبق من القول بالتخيير بأنه غير ممكن لان الجزاء على حسب الجناية ويزداد بزيادتها وينقص بنقصانها قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فيبعد أن يقال عند غلظ الجناية يعاقب بأخف الانواع وعند خفتها بأغلظها وذلك أن المحاربة تتفاوت انواعها في صفة الجناية من تخويف او أخذ مال أو قتل نفس أو جمع بين القتل وأخذ المال والمذكور في الآية اجزية متفاوتة في معنى التشديد والغلظة فوقع الاستغناء بتلك المقدمة عن بيان تقسيم الاجزية على انواع الجناية نصا وهذا التقسيم يرجع الى أصل لهم وهو ان الجملة اذا قوبلت بالجملة ينقسم البعض على البعض انتهى واختلف في كيفية الصلب فقيل يصلب حيا ثم يطعن في بطنه برمح حتى يموت وعن الشافعي يقتل أولا ثم يصلى عليه ثم يصلب وهل يصلب ثلاثة ايام ثم ينزل او يترك حتى يتهرى ويسيل صديده وسقط قوله أن يقتلوا الى آخره لابي ذر وقال بعد قوله تعالى فسادا الآية (المحاربة لله) قال سعيد بن جبير فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن لهيعة عن عطاء بن يسار عنه هي (الكفر به) تعالى وقال غيره هو من باب حذف المضاف أي يحاربون أولياء الله وأولياء رسوله وهم المسلمون ففيه تعظيم لهم ومنه قوله تعالى من عادى لي وليا فقد بارزني بالحرب وأصل الحرب السلب والمحارب يسلب الروح والمال والمراد هنا قطع الطريق وهو أخذ المال مكابرة اعتمادا على الشوكة وان كان في مصر * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري) احد شيوخ المؤلف روى عنه بواسطة قال (حدثنا ابن عون) هو عبد الله بن عون بن ارطبان المزني البصري (قال حدثني) بالافراد (سلمان) بفتح السين وسكون اللام

مكبرا ولابي ذر عن الكشميهني سليمان بضم السين وفتح اللام مصغرا والصواب الاول كما ذكره ابن طاهر وعبد الغني
المقدسي وغيرهما (ابو رجاء مولى ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن ابي قلابة انه كان جالسا خلف
عمر بن عبد العزيز) وكان قد أبرز سريره للناس ثم أذن لهم فدخلوا (فذكروا) القسامة لما استشارهم عمر فيها
(وذكروا) له شأنها (فقالوا) نقول فيها القود (وقالوا قد أقادت بها الخلفاء) قبلك وفي المغازي من طريق ايوب
والحجاج الصواف عن أبي رجاء فقالوا حق قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضت بها الخلفاء قبلك
(فالتفت) عمر رحمه الله عليه (الى ابي قلابة وهو خلف ظهره فقال ما تقول يا عبد الله بن زيد أو قال ما تقول
يا أبا قلابة) شك الراوي زاد في الديات من طريق الحجاج بن أبي عثمان عن أبي رجاء فقلت يا امير المؤمنين عندك رؤس
الاجناد واشراف العرب ارأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق انه قد زنى ولم يروه اكنت
ترجمه قال لا قلت ارأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص انه سرق اكنت تقطعه ولم يروه قال لا (قلت)
زاد في الديات أيضا والله (ما علمت نفسا حل قتلها في الاسلام الا رجل زنى بعد احصان او قتل نفسا بغير نفس
أو حارب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر وزاد في الديات وارتد عن الاسلام (فقال
عنبسة) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن سعيد بن العاص بن أمية القرشي
الاموي (حدثنا انس) هو ابن مالك (بكذا وكذا) يعني بحديث العرنيين قال أبو قلابة (قلت) ولابي ذر فقلت
(اياي حدث انس قال قدم قوم) من عكل أو عرينة ثمانية سنة ست (على النبي صلى الله عليه وسلم فكلموه) بعد أن
بايعوه على الاسلام (فقالوا قد استوخمنا هذه الارض) أي استثقلنا المدينة فلم يوافق هواؤها ابداننا وكانوا قد
سقموا (فقال) صلى الله عليه وسلم (هذه نعم) يعني ابلا (لنا تخرج لترعى) مع ابل الصدقة (فاخرجوا فيها فاشربوا
من ألبانها وأبوالها) للتداوي فليس فيه دليل على الاباحة في غير حال الضرورة وعن ابن عباس مرفوعا فيما رواه
ابن المنذر ان في ابوال الابل شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا دلالة فيه على الطهارة (فخرجوا فيها
فشربوا من أبوالها والبانها واستصحوا) أي حصلت لهم الصحة من ذلك الداء (ومالوا على الراعي) يسار النوبي
(فقتلوه واطردوا النعم) بتشديد الطاء أي ساقوها سوقا شديدا (فما يستبطأ) بضم أوله وسكون المهملة وبعد
الفوقية موحدة ساكنة فطاء مهملة فهمزة مبنيا للمفعول استفعال من البطء الذي هو نقيض السرعة أي
أي شيء يستبطأ (من هؤلاء) العكليين وفي نسخة أخرى فما يستبقى بالقاف بدل الطاء من غير همز أي ما يترك
من هؤلاء استفهام فيه معنى التعجب كالسابق (قتلوا النفس وحاربوا الله ورسوله) في رواية حميد عن أنس
عند الامام احمد وهربوا محاربين (وخوفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) أي عنبسة متعجبا من أبي قلابة
(سبحان الله) قال أبو قلابة (فقلت) لعنبسة (تتهمني) فيما رويته من حديث أنس وفي الديات فقال عنبسة
ابن سعيد والله ان سمعت كاليوم قط فقلت اترد علي حديثي يا عنبسة (قال) لا ولكن جئت بالحديث على وجهه
(حدثنا بهذا انس قال) أبو قلابة (وقال) عنبسة (يا اهل كذا) أي يا أهل الشام لان وقوع ذلك كان بها وقول
الحافظ ابن حجر انه وقع التصريح به في رواية الديات لم اره فلعله سهو (انكم لن تزالوا بخير ما أبقى الله) بفتح الهمزة
والقاف مبنيا للفاعل (هذا) اباقلابة (فيكم ومثل هذا) ولابي ذر أو وهو شك من الراوي ولابي ذر أيضا
عن الحموي والمستملي ما أبقى مثل هذا فيكم برفع مثل وضم همزة أبقى وكسر قافه وللكشميهني ما أبقى الله مثل هذا
فيكم باظهار الفاعل وفي نسخة مابقي باسقاط الالف وفي الديات والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ
بين أظهرهم * وهذا الحديث مر في الطهارة في أبوال الابل والمغازي ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في الديات
مع بقية مباحثه * (باب قوله تعالى (والجروح قصاص) أي ذات قصاص فيما يمكن أن يقتص منه وهذا تعميم
بعد التخصيص لان الله تعالى ذكر النفس والعين والانف والاذن فخص الاربعة بالذكر ثم قال والجروح قصاص
على سبيل العموم فيما يمكن أن يقتص منه كاليد والرجل وأما ما لا يمكن ككسر في عظم أو جراحة في بطن يخاف
منها التلف فلا قصاص فيه بل فيه الارش والحكومة وسقط لفظ باب لغير أبي ذر وقوله للكشميهني والحموي
* وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن سلام) السلمي مولاهم البخاري البيكندي قال (اخبرنا الفزاري)
بفتح الفاء والزاي وبعد الالف راء مروان بن معاوية بن الحارث (عن حميد) الطويل (عن انس) هو
ابن مالك الانصاري (رضي الله تعالى عنه) أنه (قال كسرت الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وبعد التحتية

المكسورة المشددة عين مهملة (وهي عمة انس بن مالك ثنية جارية من الانصار) أى شابة غير رقيقة ولم تسم (فطلب القوم) أى قوم الجارية (القصاص) من الربيع (فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم) ليحكم بينهم (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص) من الربيع (فقال انس بن النضر) بالضاد المعجمة الساكنة (عم انس بن مالك لا والله لا تكسر سنها) ولابي ذر ثنيتها (يارسول الله) ليس ردا للحكم بل نفى لوقوعه لما كان له عند الله من القرب والثقة بفضل الله تعالى ولطفه انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص) بالرفع مبتدأ وخبر قال الله تعالى والسن بالسن ان قلنا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ (فرضى القوم) فتركوا القصاص عن الربيع (وقبلوا الارش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لابره) فى قسمه * وهذا الحديث قد سبق فى باب الصلح فى الدية من كتاب الصلح * هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (يا ايها الرسول بلغ) جميع (ما انزل اليك من ربك) الى كافة الناس مجاهرا به غير مراقب أحدا ولا خائف مكروها قال مجاهد فيما رواه ابن أبي حاتم لما نزلت يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك قال يارب كيف أصنع وأنا وحدى يجتمعون على فنزلت وان لم تفعل فما بلغت رسالته أى فان اهملت شيأ من ذلك فما بلغت رسالته لأن ترك ابلاغ البعض محبط للباقى لأنه ليس بعضه اولى من بعض وبهذا تظهر المغايرة بين الشرط والجزاء قال ابن الحاجب الشرط والجزاء اذا اتحدا كان المراد بالجزاء المبالغة فوضع قوله فما بلغت رسالته موضع أمر عظيم أى فان لم تفعل فقد ارتكبت أمرا عظيما وقال فى الانتصاف قال وان لم تفعل ولم يقل وان لم تبلغ ليتغاير اللفظا وان اتحدا معنى وهى أحسن بهجة من تكرار اللفظ الواحد فى الشرط والجزاء وهذا من محاسن علم البيان وقدر المضاف وهو قوله جميع ما انزل لأنه صلوات الله وسلامه عليه كان مبلغا فعلى هذا فائدة الامر المبالغة والكمال يعنى ربما أتاك الوحى بما تكره أن تبلغه خوفا من قومك فبلغ الكل ولا تخف وقال الراغب فيما حكاه الطيبى فان قيل كيف قال وان لم تفعل فما بلغت رسالته وذلك كقوله ان لم تبلغ فما بلغت قيل معناه وان لم تبلغ كل ما أنزل اليك تكون فى حكم من لم يبلغ شيأ مما انزل الله بخلاف ما قالت الشيعة انه قد كتم اشياء على سبيل التقية وعن بعض الصوفية ما يتعلق به مصالح العباد وأمر باطلاعهم عليه فهو منزه عن كتمانه وأما ما خص به من الغيب ولم يتعلق به مصالح امته فله بل عليه كتمانه * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن اسماعيل) هو ابن أبي خالد البجلى الكوفى (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت من حدثك ان محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيأ مما أنزل عليه) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابى ذر عن الكشميهنى مما أنزل الله عليه (فقد كذب والله يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك الآية) وسقط لفظ من ربك لغير أبي ذر وفى الصحيحين عنها لو كان محمد صلى الله عليه وسلم كاتما شيأ لكتم هذه الآية وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه وقد شهدت له امته بابلاغ الرسالة وأداء الامانة واستنطقهم بذلك فى أعظم المحافل فى خطبته يوم حجة الوداع وقد كان هناك من أصحابه نحو من اربعين ألفا كما ثبت فى صحيح مسلم * وحديث الباب أخرجه المؤلف هنا مختصرا وفى مواضع أخر مطولا ومسلم فى كتاب الايمان والترمذى والنسائى فى كتاب التفسير من سننهما من طرق عن الشعبى * (باب قوله) عزوجل (لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم) هو قول المرء بلا قصد لا والله وبلى والله وهذا مذهب الشافعى وقيل الحلف على غلبة الظن وهو مذهب أبي حنيفة وقيل اليمين فى الغضب وقيل فى النسيان وقيل الحلف على ترك المأكل والمشرب والملبس والصحيح أنه اليمين على غير قصد * وبه قال (حدثنا على بن سلمة) بفتح اللام اللبقى بفتح اللام والموحدة المخففة وبعد القاف تحتية وللحموى والكشميهنى على بن عبد الله قيل وهو خطأ قال (حدثنا مالك بن سعير) بسين مضمومة فعين مفتوحة مهملتين مصغرا ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها سين مهملة الكوفى صدوق وضعفه أبو داود وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الدعوات وكلاهما قد توبع عليه عنده وروى له أصحاب السنن قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) انها قالت (انزلت هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم فى قول الرجل لا والله وبلى والله) أى كل واحدة منهما اذا قالها مفردة لغو فلو قالهما معا فالاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود قاله الماوردى فيما نقله عنه فى الفتح

ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في الايمان * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (احمد بن ابي رجاء)
ضد الخوف واسمه عبد الله بن أيوب الحنفي الهروي قال (حدثنا النضر) بالضاد المعجمة ابن شميل المازني (عن
هشام) أنه (قال اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان اباها) أبا بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه (كان لا يحنث في يمين) وعند ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف على يمين
لم يحنث وما في البخاري هو الصحيح كما في الفتح (حتى انزل الله كفارة اليمين) في القرآن فكفارته اطعام عشرة
مساكين الى آخره (قال ابو بكر لا ارى) بفتح الهمزة أي لا أعلم (يمينا ارى) بضم الهمزة أي أظن (غيرها)
ولابي ذر عن الكشميهني أن غيرها (خيرا منها الا قبلت رخصة الله وفعلت الذي هو خير) أي وكفرت عن يميني وعن
ابن جريج مما نقله الثعلبي في تفسيره أنها نزلت في أبي بكر حلف أن لا ينفق على مسطح لخوضه في الافك فعاد الى
مسطح بما كان ينفقه وسقط لغير أبي ذر باب قوله وثبت له والله أعلم * (باب قوله) عز وجل (يا ايها الذين آمنوا
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم) أي ما طاب ولذ منه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الدجاج ويحب
الحلوى والعسل وحكي عن الحسن أنه قال لبعض الاولياء لم لا تمنع نفسه أكل الدجاج والفالوذج أترى لعاب
النحل بلباب البر بخالص السمن يعيبه مسلم وما نقل له عن بعضهم أنه لا يأكل الفالوذج ويقول لا أؤدي شكره قال
أيشرب الماء البارد قيل نعم قال انه جاهل ان نعمة الله تعالى فيه اكثر من الفالوذج انتهى نعم من ترك لذات الدنيا
وشهواتها وانقطع الى الله تعالى متفرغا لعبادته من غير ضرر نفس ولا تفويت حق ففضيلة لا منع منها بل هو
مأمور بها وقد سقط يا أيها الذين آمنوا الا لابي ذر وثبت لفظ باب له * وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما
السلمي الواسطي نزيل البصرة قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان (عن اسماعيل) هو ابن أبي خالد (عن قيس)
هو ابن أبي حازم (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله تعالى عنه) أنه (قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم
وليس معنا نساء فقلنا ألا نختصي) بالخاء المعجمة والصاد المهملة أي ألا نستدعي من يفعل بنا الخصاء أو نعالج ذلك
بأنفسنا والخصاء الشق على الانثيين وانتزاعهما (فنهانا عن ذلك) نهي تحريم لما فيه من تغيير خلق الله وقطع
النسل وكفر النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة وقد يقضي ذلك بفاعله الى الهلاك (فرخص لنا
بعد ذلك ان نتزوج المرأة بالثوب) الى أجل وهو نكاح المتعة وليس قوله بالثوب قيدا فيجوز بغيره مما يتراضيان
عليه (ثم قرأ) ابن مسعود (يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم) قال النووي في استشهاد
ابن مسعود بالآية أنه كان يعتقد اباحة المتعة كابن عباس ولعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد
* وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح وكذا مسلم وأخرجه النسائي في التفسير * (باب قوله) جل وعلا (انما
الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس) خبر عن الاشياء المتقدمة وانما أخبر عن جمع بمفرد لانه على حذف
مضاف أي انما تعاطي الخمر الخ (من عمل الشيطان) لانه مسبب من تسويله وتزيينه والظرف في موضع رفع
صفة لرجس (وقال) بالواو ولابي ذر قال (ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما مما وصله ابن المنذر من طريق علي
ابن أبي طلحة عنه (الازلام) هي (القداح) أي السهام التي (يقتسمون بها في الامور) في الجاهلية (والنصب)
ولابي ذر باسقاط الواو والنصب بضم النون والصاد قال ابن عباس مما وصله ابن أبي حاتم هي (انصاب) كانوا
ينصبونها (يذبحون عليها) وقال ابن قتيبة حجارة ينصبونها ويذبحون عندها فتنصب عليها دماء الذبائح (وقال
غيره) أي غير ابن عباس (الزلم) بفتحتين هو (القدح) بكسر القاف وسكون الدال وهو السهم الذي (لا ريش له
وهو واحد الازلام) ويقال للسهم اول ما يقطع قطع ثم ينحت ويبرى فيسمى بريا ثم يقوم فيسمى قدحا ثم يراش
ويركب نصله فيسمى سهما (والاستقسام) هو (ان يجيل) بالجيم (القداح) فيها (فان نهته) بأن خرج نهاني ربي
(انتهى) وترك (وان امرته) بأن خرج أمرني ربي (فعل ما تأمره) زاد أبو ذر به وان معنى قوله (يجيل) بضم
التحتية وكسر الجيم أي (يدير) من الادارة وكانوا يعطون القيم على اجالتها مائة درهم (وقد أعلموا القداح)
وكانت سبعة مستوية موضوعة في جوف الكعبة عند هبل أعظم اصنامهم (اعلاما) يكتبونها عليها
(بضروب) أي بأنواع من الامور فعلى واحد أمرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي وعلى آخر واحد منكم وعلى
آخر من غيركم وعلى آخر ملصق وعلى آخر العقل والسابع غفل أي ليس عليه شيء وكانوا (يستقسمون)
أي يطلبون (بها) بيان قسمهم من الامر الذي يريدونه كسفر أو نكاح أو تجارة أو اختلفوا فيه من نسب أو أمر

قتيل أو حمل عقل وهو الدية أو غير ذلك من الامور العظيمة فان أجالوه على نسب وخرج منكم كان وسطا فيهم وان خرج من غيركم كان حلفا فيهم وان خرج ملصقا كان على حاله وان اختلفوا فى العقل فمن خرج عليه قدحه تحمله وان خرج الغفل الذى لا علامة عليه أجالوا ثانيا حتى يخرج المكتوب عليه وقد نهاهم الله عن ذلك وحرمه وسماه فسقا ووقع فى رواية يستقسمون به بتذكير الضمير أى يستقسمون بذلك الفعل (وفعلت منه قسمت) قال فى العمدة أشار به الى أن من أراد أن يخبر عن نفسه من لفظ الاستقسام يقول قسمت بضم التاء (والقسوم) بضم القاف على وزن فعول (المصدر) * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (اسحاق بن ابراهيم) المعروف بابن راهويه قال (اخبرنا محمد بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الفرافصة أبو عبد الله العبدى الكوفى قال (حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز) بن مروان بن الحكم القرشى الاموى المدنى (قال حدثنى) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما) أنه (قال نزل تحريم الخمر وان فى المدينة) ولابى ذر وان بالمدينة بالموحدة بدل فى (يومئذ) قبل تحريمها (لخمسة اشربة) شراب العسل والتمر والحنطة والشعير والذرة (ما فيها شراب العنب) * هذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقى قال (حدثنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسماعيل بن ابراهيم وعلية امه قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب) بضم المهملة وفتح الهاء آخره موحدة مصغرا البنانى البصرى (قال قال انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ما كان لنا خمر غير فضيخكم) بفتح الفاء وكسر الضاد وبالخاء المعجمتين شراب يتخذ من البسر وحده من غير أن تمسه النار والفضخ الكسر لان البسر يشدخ ويترك فى وعاء حتى يغلى (هذا الذى تسمونه الفضيخ فانى لقائم اسقى اباطلحة) زيد بن سهل الانصارى زوج ام أنس (وفلانا وفلانا) وقع من تسمية من كان مع أبى طلحة عند مسلم أبو دجانة وسهيل بن بيضاء وأبو عبيدة وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو أيوب (اذ جاء رجل) لم يسم (فقال) وفى الفرع قال (وهل بلغكم الخبر فقالوا وماذاك قال حرمت الخمر) أى حرمها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم (قالوا اهرق) بهمزة مفتوحة فهاء ساكنة فراء مكسورة أمر من اهراق ولابى ذر عن الحموى والمستملى هرق بفتح الهاء وكسر الراء من غير همز وله أيضا عن الكشميهنى أرق بهمزة مفتوحة فراء مكسورة من غير هاء قال السفاقسى الجمع بين الهاء والهمزة ليس بجيد لان الهاء بدل من الهمزة فلا يجمع بينهما واجيب بأنهم قد جمعوا بينهما كما فى الصحاح وغيره وصرح به سيبويه أى صب (هذه القلال يا انس) بكسر القاف اى الجرار التى لا يقل أحدها الا القوى من الرجال (قال) أى أنس (فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل) ففيه قبول خبر الواحد * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الاشربة * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزى قال (اخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) هو ابن دينار (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله تعالى عنهما أنه (قال صبح اناس) بفتح الصاد وتشديد الموحدة (غداة احد) سنة ثلاث (الخمر) وفى الجهاد من طريق على بن عبد الله المدنى اصطبح ناس الخمر يوم احد أى شربوه صبوحا أى بالغداة (فقتلوا من يومهم جميعا شهداء) وعند الاسماعيلى من طريق القواريرى عن سفيان اصطبح قوم الخمر اول النهار وقتلوا آخر النهار شهداء (وذلك قبل تحريمها) وزاد البزار فى مسنده فقالت اليهود قد مات بعض الذين قتلوا وهى فى بطونهم فأنزل الله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا وفى سياق هذا الحديث غرابة وفى مسلم من حديث سعد بن أبى وقاص قال صنع رجل من الانصار طعاما فدعانا فشربنا الخمر قبل أن تحرم حتى سكرنا فتفاخرنا الحديث وفيه فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله فهل أنتم منتهون * وحديث الباب أخرجه البخارى أيضا فى الجهاد والمغازى * وبه قال (حدثنا اسحاق بن ابراهيم) بن راهويه الحنظلى قال (اخبرنا عيسى) بن يونس بن أبى اسحاق السبيعى (وابن ادريس) عبد الله الاودى الكوفى كلاهما (عن ابى حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى بن يزيد التيمى (عن الشعبى) عامر ابن شراحيل (عن ابن عمر) رضى الله عنهما أنه (قال سمعت عمر رضى الله عنه على منبر النبى صلى الله عليه وسلم يقول أما بعد أيها الناس انه نزل تحريم الخمر وهى من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير) وفى هذا بيان حصول الخمر مما ذكر وليس للحصر لخلو التركيب عن اداته ولتعقيبه بقوله (والخمر ما خامر العقل) أى ستره وغطاه كالخمار سواء كان مما ذكر أو من غيره كانواع الحبوب والنبات كالافيون والحشيش ولا تعارض بين قول ابن عمر أولا نزل تحريم الخمر وان بالمدينة

يومئذ خمسة أشربة ما فيها شراب العنب و بين قول عمر نزل تحريم الخمر وهي من خمسة الخ لأن الاول أفاد أن التحريم نزل في حالة لم يكن شراب العنب فيها بالمدينة والقول الثاني وهو قول عمر لا يقتضي أن شراب العنب كان بالمدينة اذ ذاك توجه وحينئذ فلا تعارض كما لا يخفى * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاعتصام والاشربة ومسلم في آخر الكتاب وأبو داود في الاشربة وكذا الترمذي والنسائي فيه وفي الوليمة * هذا (باب) بالتنوين في قوله عزوجل (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح) اثم (فيما طعموا) تقول طعمت الطعام والشراب ومن الشراب والمراد ما لم يحرم عليهم لقوله اذا ما اتقوا أي اتقوا المحرم (الى قوله والله يحب المحسنين) وسقط لابي ذر قوله الى قوله الخ وقال بعد طعموا الآية وسقط لغيره لفظ باب * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي عارم قال (حدثنا حماد بن زيد) اسم جده درهم الجهضمي قال (حدثنا ثابت) هو ابن أسلم البناني (عن انس رضي الله عنه ان الخمر التي اهريقت) بضم الهمزة وسكون الهاء آخره تاء تأنيث ولابي ذر هريقت بضم الهاء من غير همزة (الفضيخ) بالضاد والخاء المعجمتين مرفوع خبر ان وهو المتخذ من البسر كما مر قريبا قال البخاري (وزادني محمد) هو ابن سلام لا ابن يحيى الذهلي ووهم من قال انه هو ويؤيده ما في رواية أبي ذر حيث قال محمد البيكندي وقد تبين بهذا أن قول صاحب المصابيح تبعا لما في التنقيح ان القائل زادني هو الفربري ومحمد هو البخاري سهو وظهر أن البخاري سمع هذا الحديث من أبي النعمان مختصرا ومن محمد بن سلام البيكندي مطولا (عن ابي النعمان قال) أي أنس (كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة) الانصاري (فنزل تحريم الخمر فأمر) أي النبي صلى الله عليه وسلم (مناديا) قال الحافظ ابن حجر لم أر التصريح باسمه (فنادى) بتحريمها وكان ذلك عام الفتح سنة ثمان لحديث ابن عباس عند أحمد ولفظه قال سألت ابن عباس عن بيع الخمر فقال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف أو دوس فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها اليه فقال يا فلان أما علمت أن الله حرمها فأقبل الرجل على غلامه فقال بعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها (فقال ابو طلحة) أي لأنس (اخرج فانظر ما هذا الصوت قال) أنس (فخرجت) أي فسمعت ثم عدت الى أبي طلحة (فقلت) له (هذا مناد ينادي ألا ان الخمر قد حرمت) حرمها الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم (فقال لي اذهب فأهرقها) بهمزة مفتوحة فهاء ساكنة مجزوم على الامر ولابي ذر عن الحموي والمستملي فهرقها بفتح الهاء من غير همز وله أيضا عن الكشميهني فأرقها بهمزة مفتوحة فراء مكسورة (قال فأرقتها (فجرت) أي سالت (في سكك المدينة) أي طرقها (قال) أنس (وكانت خمرهم يومئذ الفضيخ فقال بعض القوم قتل قوم وهي في بطونهم) وعند النسائي والبيهقي من طريق ابن عباس قال نزل تحريم الخمر في ناس شربوا فلما ثملوا عبثوا فلما صحوا جعل بعضهم يرى الاثر بوجه الآخر فنزلت فقال ناس من المتكلفين وعند البزار ان الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود وأفاد في الفتح أن في رواية الاسماعيلي عن ابن ناجية عن احمد بن عبدة ومحمد ابن موسى عن حماد في آخر هذا الحديث قال حماد فلا أدري هذا يعني قوله فقال بعض القوم الخ في الحديث أي عن أنس أو قاله ثابت أي مرسلا (قال فأنزل الله ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) والمعنى بيان أنه لا جناح عليهم فيما طعموا اذا ما اتقوا المحارم والحكم عام وان اختص السبب فالجناح مرتفع عن كل من يطعم شيأ من المستلذات اذا اتقى الله فيما حرم عليه منها ودام على الايمان أو زاد ايمانا عند من يقول به وقال في فتوح الغيب والمعنى ليس المطلوب من المؤمنين الزهادة عن المستلذات وتحريم الطيبات وانما المطلوب منهم الترقي في مدارج التقوى والايمان الى مراتب الاخلاص ومعارج القدس والكمال وذلك بأن يثبتوا على الاتقاء عن الشرك وعلى الايمان بما يجب الايمان به وعلى الاعمال الصالحة لتحصل الاستقامة التامة فيتمكن بالاستقامة من الترقي الى مرتبة المشاهدة ومعارج أن تعبد الله كأنك تراه وهو المعنى بقوله أحسنوا وبهذا يخرج الزائغ عند الله ويحققه ان الله يحب المحسنين انتهى وقال غيره والتفسير باتقاء الشرك لا يلائم صفة الكمال وان قوله وعملوا الصالحات أي باشروا الاعمال الصالحة واتقوا الخمر والميسر بعد تحريمهما أو داوموا على التقوى والايمان ثم اتقوا سائر المحرمات أو ثبتوا على التقوى وأحسنوا اعمالهم وأحسنوا الى الناس بالمواساة معهم في الانفاق عليهم من الطيبات وقيل التقوى عن الكفر والكبائر والصغائر وأضعف ما قيل فيه أنه لتكرار والتأكيد قال القاضي ويحتمل أن يكون هذا التكرار باعتبار الاوقات الثلاثة

أو باعتبار الحالات الثلاث استعمال الانسان التقوى والايمان بينه وبين نفسه وبينه وبين الناس وبينه وبين الله ولذلك بدل الايمان بالاحسان فى الكرة الثالثة أشارة الى ماقاله عليه الصلاة والسلام فى تفسيره أو باعتبار المراتب الثلاث المبدأ والوسط والمنتهى أو باعتبار مايتقى فانه ينبغى أن يترك المحرمات توقيا من العذاب والشبهات تحرزا عن الوقوع فى الحرام وبعض المباحات تحفظا للنفس عن الخسة وتهذيبا لها عن دنس الطبيعة انتهى وختم الكلام يشعر بأن من فعل ذلك من المحسنين وانه يستجلب المحبة الالهية وسيأتى مزيد لشرح حديث الباب ان شاء الله تعالى فى الاشربة * (باب قوله) عزوجل (لا تسألوا) الرسول صلى الله عليه وسلم (عن اشياء ان تبد لكم) أى تظهر لكم (تسؤكم) والجملة الشرطية وما عطف عليها وهو وان تسألوا عنها صفة لاشياء ومعنى حين ينزل القرآن أى مادام النبى صلى الله عليه وسلم فى الحياة فانه قد يؤمر بسبب سؤالكم بتكاليف تسوءكم وتتعرضون لشدائد العقاب بالتقصير فى أدائها وسقط لفظ باب قوله لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (منذر بن الوليد بن عبد الرحمن الجارودى) بالجيم العبدى البصرى قال (حدثنا ابى) الوليد قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن موسى بن انس عن ابيه انس) هو ابن مالك (رضى الله عنه) أنه (قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ماسمعت مثلها قط) وكان فيما رواه النضر بن شميل عن شعبة عند مسلم قد بلغه عن أصحابه شئ فخطب بسبب ذلك (قال لو تعلمون) من عظمة الله وشدة عقابه بأهل الجرائم واهوال القيامة (ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال) أنس (فغطى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوههم لهم خنين) بالخاء المعجمة للكشميهنى أى صوت مرتفع من الانف بالبكاء مع غنة ولابى ذر عن الحموى والمستملى حنين بالحاء المهملة أى صوت مرتفع بالبكاء من الصدر وهو دون الانتحاب (فقال رجل) هو عبد الله بن حذافة وقيس بن حذافة أو خارجة بن حذافة وكان يطعن فيه (من ابى قال) صلى الله عليه وسلم أبوك (فلان) أى حذافة (فنزلت هذه الآية لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم) * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الرقاق والاعتصام ومسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم والترمذى فى التفسير والنسائى فى الرقائق (رواه) أى حديث الباب (النضر) بن شميل فيما وصله مسلم (وروح بن عبادة) مما وصله البخارى فى الاعتصام كلاهما (عن شعبة) بن الحجاج باسناده وعند ابن جرير عن قتادة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم سألوه حتى احفوه بالمسألة فصعد المنبر فقال لا تسألونى اليوم عن شئ الا بينته لكم فأشفق الصحابة أن يكون بين يدى أمر قد حضر قال فجعلت لا التفت يمينا ولا شمالا الا وجدت كلا لافا رأسه فى ثوبه يبكى فأنشأ رجل كان يلاحى فيدعى لغير أبيه فقال يا نبى الله من أبى قال أبوك حذافة ثم قام عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا عائذا بالله من شر الفتن الحديث * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (الفضل بن سهل) البغدادى (قال حدثنا ابو النضر) باسكان الضاد المعجمة هاشم بن القاسم الخراسانى قال (حدثنا ابو خيثمة) بفتح الخاء المعجمة والمثلثة بينهما تحتية ساكنة زهير بن معاوية الجعفى الكوفى قال (حدثنا ابو الجويرية) بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الجرمى بفتح الجيم (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل) له عليه السلام (من ابى ويقول الرجل تضل ناقته اين ناقتى فأنزل الله فيهم هذه الآية يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم حتى فرغ من الآية كلها) سقط ان تبد لكم تسؤكم فى رواية أبى ذر * وهذا الحديث من افراد البخارى وقيل نزلت فى شأن الحج فعن على لما نزلت ولله على الناس حج البيت قالوا يا رسول الله افى كل عام فسكت فقالوا يا رسول الله أفى كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فأنزل الله عزوجل يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم رواه الترمذى وقال حديث غريب * هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) يجوز كون جعل بمعنى سمى فيتعدى لاثنين أحدهما محذوف أى ما سمى الله حيوانا بحيرة ومنع أبو حيان كون جعل هنا بمعنى شرع او وضع او أمر وخرج الآية على التصيير وجعل المفعول الثانى محذوفا أى ما صير الله بحيرة مشروعة * (واذ قال الله) يا عيسى بن مريم أأنت قلت للناس معناه (يقول قال الله) غرضه أن لفظ قال الذى هو ماض بمعنى يقول المضارع لان الله تعالى انما يقول هذا القول يوم القيامة توبيخا للنصارى وتقريعا ويؤيده قوله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم وذلك فى القيامة

(واذ ههنا صلة) أي زائدة لأن اذ للماضي والقول في المستقبل وقال غيره اذ قد تجيء بمعنى اذا كقوله تعالى
ولو ترى اذ فزعوا * وقوله * ثم جزاه الله عني اذ جزى * جنات عدن في السموات العلى * وصوب ابن جرير قول
السدي ان هذا كان في الدنيا حين رفع الى السماء الدنيا * (المائدة) في قوله هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة
من السماء (اصلها مفعولة) مراده أن لفظ المائدة وان كان على لفظ فاعلة فهو بمعنى مفعولة يعني مميودة لأن
مادة أصله ميد قلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والمفعول منها المؤنث مميودة (كعيشة راضية)
وان كانت على وزن فاعلة فهي بمعنى مرضية لامتناع وصف العيشة بكونها راضية وانما الرضى وصف صاحبها
(وتطليقة بائنة) التمثيل بهذه غير واضح لأن لفظ بائنة هنا على أصله بمعنى قاطعة لأن التطليقة البائنة تقطع
حكم العقد (والمعنى) من حيث اللغة (ميد بها صاحبها من خير) يعني امتير بها لأن مادة ميد لغة في مادة مير
من الميرة ومن حيث الاشتقاق (يقال مادني يميدني) من باب فعل يفعل بفتح العين في الماضي وكسرها
في المستقبل وقال أبو حاتم المائدة الطعام نفسه والناس يظنونها الخوان انتهى لكن قال في الصحاح المائدة
خوان عليه طعام فاذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة وانما هو خوان (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما
رواه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله تعالى يا عيسى اني (متوفيك) معناه (مميتك) وهذه
الآية من سورة آل عمران قبل وذكرها هنا للمناسبة فلما توفيتني وكلاهما في قصة عيسى * وبه قال (حدثنا
موسى بن اسماعيل) التبوذكي البصري قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري أبو اسحاق المدني نزيل بغداد (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف المدني مؤدب
ولد عمر بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب) بن حزن القرشي المخزومي
قال ابن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علما منه أنه (قال البحيرة التي يمنع درها للطواغيت) أي لبنها لأجل
الاصنام (فلا يحلبها أحد من الناس) ذكرا وانثى وخص أبو عبيدة المنع بالنساء دون الرجال وقال غيره
البحيرة فعيلة بمعنى مفعولة واشتقاقها من البحر وهو الشق يقال بحر ناقته اذا شق اذنها واختلف فيها فقيل هي
الناقة تنتج خمسة ابطن آخرها ذكر فتشق اذنها وتترك فلا تركب ولا تحلب ولا تطرد عن مرعى ولا ماء
(والسائبة) بوزن فاعلة بمعنى مسيبة (كانوا يسيبونها لآلهتهم) لأجلها تذهب حيث شاءت (لا يحمل
عليها شيء) ولا تحبس عن مرعى ولا ماء وذلك أن الرجل كان اذا مرض أو غاب له قريب نذر ان شفى الله مريضه
أو قدم غائبه فناقته سائبة فهي بمنزلة البحيرة وقيل هي من جميع الانعام (قال) أي سعيد بن المسيب بالسند
المذكور (وقال أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن عامر
الخزاعي) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وسبق في باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة ورأيت فيها عمرو بن
لحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة قال الكرماني عامر اسم ولحي لقب أو بالعكس أو أحدهما اسم الجد وقال
البرماوي انما هو عمرو بن لحي ولحي اسمه ربيعة بن حارثة بن عمرو انتهى وعند أحمد من حديث ابن مسعود
مرفوعا أن أول من سيب السوائب وعبد الاصنام أبو خزاعة عمرو بن عامر وعند عبد الرزاق من حديث
زيد بن أسلم مرفوعا عمرو بن لحي أخو بني كعب قال ابن كثير فعمرو هذا هو ابن لحي بن قمعة أحد رؤساء خزاعة
الذين ولوا البيت بعد جرهم وعند ابن جرير عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاكثم بن الجون
يا اكثم رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف (يجر قصبه) بضم القاف وسكون الصاد المهملة وبعدها موحدة
يعني امعاءه (في النار كان أول من سيب السوائب) قال سعيد بن المسيب مما هو موقوف مدرج لا مرفوع
(والوصيلة) كفعيلة بمعنى فاعلة هي (الناقة البكر تبكر) أي تبادر (في أول نتاج الابل) بانثى (ثم تثنى) بفتح
المثلثة وتشديد النون المكسورة (بعد بانثى) ليس بينهما ذكر (وكانوا يسيبونهم) ولأبي ذر يسيبونها أي الوصيلة
(لطواغيتهم) بالمثناة الفوقية من أجل (ان وصلت) بفتح الواو وفي الفرع كأصله وفي نسخة بضمها (احداهما)
أي احدى الانثيين (بـ) الانثى (الاخرى ليس بينهما ذكر) ويجوز كسر الهمزة من أن وصلت وهو الذي
في الفرع ولم يضبطها في الاصل وقيل الوصيلة من جنس الغنم فقيل هي الشاة تنتج سبعة ابطن عناقين عناقين
فاذا ولدت في آخرها عناقا وجديا قيل وصلت أخاها فجرت مجرى السائبة وقيل غير ذلك (والحام) هو (فحل
الابل يضرب الضراب المعدود) فينتج من صلبه بطن بعد بطن الى عشرة ابطن (فاذا قضى ضرابه ودعوه)
بتخفيف الدال ولأبي ذر ودعوه بتشديدها (للطواغيت) أي تركوه لأجل الطواغيت (وأعفوه من الحمل)

فلم يحمل عليه شئ وسموه الحامى) لانه حمى ظهره وقيل الحام الفحل يولد لولده وقيل الذى يضرب فى ابل الرجل عشر سنين (وقال ابو اليمان) الحكم بن نافع ولابى ذر وقال لى أبو اليمان (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الحمصى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (سمعت سعيدا) يعنى ابن المسيب (قال يخبره بهذا) بتحتية مضمومة فخاء معجمة ساكنة فموحدة من الاخبار أى سعيد بن المسيب يخبر الزهرى ولابى ذر عن الحموى والمستملى قال بحيرة بهذا بموحدة مفتوحة فحاء مهملة فتحتية ساكنة اشارة الى تفسير البحيرة وغيرها كما فى رواية ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهرى (قال) أى سعيد بن المسيب (وقال أبو هريرة) رضى الله عنه (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) أى المذكور فى الرواية السابقة وهو قوله البحيرة التى يمنع درها للطواغيت (ورواه) أى الحديث المذكور (ابن الهاد) يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سعيد) هو ابن المسيب (عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه) أنه قال (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا رواه ابن مردويه من طريق خالد بن حميد المهدى عن ابن الهاد ولفظه رأيت عمرو بن عامر الخزاعى يجر قصبه فى النار وكان أول من سيب السوائب والسائبة التى كانت تسيب فلا يحمل عليها شئ الى آخر التفسير المذكور وقال الحافظ ابن كثير فيما رأيته فى تفسيره قال الحاكم أراد البخارى أن يزيد بن عبد الله بن الهاد رواه عن عبد الوهاب بن بخت عن الزهرى كذا حكاه شيخنا أبو الحجاج المزى فى الاطراف وسكت ولم ينبه عليه وفيما قاله الحاكم نظر فان الامام أحمد وأبا جعفر بن جرير روياه من حديث الليث بن سعد عن ابن الهاد عن الزهرى نفسه والله أعلم * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن أبى يعقوب) اسحاق (أبو عبد الله الكرمانى) بكسر الكاف وضبطه النووى بفتحها والاول هو المشهور قال (حدثنا حسان بن ابراهيم) بن عبد الله الكرمانى أبو هشام العنزى بنون مفتوحة بعدها زاى مكسورة قال (حدثنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد ابن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (ان عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت جهنم) حقيقة أو عرض عليه مثالها وكان ذلك فى كسوف الشمس (يحطم) بكسر الطاء يأكل (بعضها بعضا ورأيت عمرا) هو ابن عامر الخزاعى (يجر قصبه) بضم القاف وسكون المهملة امعاءه أى فى النار وسقط للعلم به (وهو أول من سيب السوائب) * وقد سبق هذا الحديث مطولا فى أبواب العمل فى الصلاة من وجه آخر عن يونس بن يزيد * هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (وكنت عليهم شهيدا) رقيبا كالشاهد لم امكنهم من هذا القول الشنيع وهو المذكور فى قوله تعالى أأنت قلت للناس اتخذونى وامى الهين من دون الله فضلا عن أن يعتقدوه (مادمت فيهم فلما توفيتنى) أى بالرفع الى السماء لقوله تعالى انى متوفيك ورافعك والتوفى أخذ الشئ وافيا والموت نوع منه (كنت أنت الرقيب عليهم) المراقب لاحوالهم فتمنع من أردت عصمته بأدلة العقل والآيات التى أنزلت اليهم (وأنت على كل شئ شهيد) مطلع عليه مراقب له قال فى فتوح الغيب فان قلت اذا كان الشهيد بمعنى الرقيب فلم عدل عنه الى الرقيب فى قوله تعالى كنت أنت الرقيب عليهم مع أنه ذيل الكلام بقوله وأنت على كل شئ شهيد وأجاب بأنه خولف بين العبارتين ليميز بين الشهيدين والرقيبين فكون عيسى عليه السلام رقيبا ليس كالرقيب الذى يمنع ويلزم بل هو كالشاهد على المشهود عليه ومنعه بمجرد القول وانه تعالى هو الذى يمنع منع الزام بنصب الادلة وأنزال البينات وارسال الرسل وسقط لابى ذر قوله فلما توفيتنى الى آخره وقال بعد قوله مادمت فيهم الآية * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (اخبرنا المغيرة بن النعمان) النخعى الكوفى (قال سمعت سعيد بن جبير) الاسدى مولاهم الكوفى (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما) أنه (قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس انكم محشورون) أى مجموعون يوم القيامة (الى الله) تعالى حال كونكم (حفاة عراة غرلا) بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع أغرل وهو الاقلف والغرلة القلفة التى تقطع من ذكر الصبى قال ابن عبد البر يحشر الآدمى عاريا ولكل من الاعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع له شئ يرد حتى الاقلف وقال أبو الوفاء بن عقيل حشفة الاقلف موقاة بالقلفة فلما أزالوها فى الدنيا أعادها الله فى الآخرة ليذيقها من حلاوة فضله وسقط لابى ذر عراة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام ولابى ذر عن الكشميهنى ثم قرأ (كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين الى آخر الآية) قال فى شرح المشكاة ان قيل سياق الآية أثبات الحشر والنشر لان المعنى نوجدكم عن العدم

كما أوجدنا أولا عن العدم فكيف يستشهد بها للمعنى المذكور وأجاب بأن سياق الآية دل على اثبات الحشر
واشارتها على المعنى المراد من الحديث فهو من باب الادماج (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ألا) بالتخفيف
للاستفتاح (وان اول الخلائق يكسى يوم القيامة ابراهيم) الخليل صلى الله عليه وسلم لانه اول من عرى فى ذات
الله حين أرادوا القاءه فى النار ولا يلزم من اوليته لذلك تفضيله على نبينا صلى الله عليه وسلم لانا نقول اذا استأثر
الله عبدا بفضيلة على آخر واستأثر المستأثر عليه على المستأثر بتلك الواحدة بغيرها أفضل منها كانت الفضيلة له
خلة نبينا صلى الله عليه وسلم التى يكساها بعد الخليل حلة خضراء وهى حلة الكرامة بقرينة اجلاسه عند ساق
العرش فهى أعلى وأكمل فتجبر بنفاستها ما فات من الاولية ولا خفاء بأن منصب الشفاعة حيث لا يؤذن لاحد
غير نبينا فيه لم يبق سابقة لاولى السابقة ولا فضيلة لذوى الفضائل الا أتت عليها وكم له من فضائل مختصة به
لم يسبق اليها ولم يشارك فيها (ألا) بالتخفيف أيضا (وانه يجاء) بضم الياء وفتح الجيم (برجال من امتى فيؤخذ بهم
ذات الشمال) جهة النار (فأقول يارب اصيحابى) بضم الهمزة وفتح المهملة مصغرا والتصغير يدل على التقليل
والمراد أنهم تأخروا عن بعض الحقوق وقصروا فيها أو من ارتد من جفاة الاعراب ولابى ذر عن الكشميهنى
اصحابى بالتكبير (فيقال انك لا تدرى ما احدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح) عيسى صلى الله عليه وسلم
(وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم) زاد أبو ذر وأنت على كل شئ شهيد *
وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (فيقال ان هؤلاء لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ) بالنون ولابى ذر عن
الكشميهنى مذ (فارقتهم) لم يرد به خواص الصحابة الذين لزموه وعرفوا بصحبته فقد صانهم الله تعالى وعصمهم
من ذلك وانما ارتد قوم من جفاة الاعراب من المؤلفة قلوبهم ممن لا بصيرة له فى الدين * وهذا الحديث يأتى
ان شاء الله تعالى فى الرقاق بعون الله وقوته * (باب قوله) عز وجل (ان تعذبهم فانهم عبادك) أى ان عذبتهم
فلا تعذب الا عبادك ولا اعتراض على المالك فيما يتصرف فيه من ملكه وهم يستحقون ذلك حيث عبدوا غيرك
(وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) ان قيل كيف جاز أن يقول وان تغفر لهم فتعرض بسؤال العفو عنهم
مع علمه أنه تعالى قد حكم بانه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة اجيب بأن هذا ليس بسؤال وانما هو كلام
على طريق اظهار قدرته تعالى على ما يريد وعلى مقتضى حكمه وحكمته ولذا قال فانك أنت العزيز الحكيم تنبيها
على أنه لا امتناع لاحد من عزته ولا اعتراض فى حكمه وحكمته فان عذبت فعدل وان غفرت ففضل قال

اذنبت ذنبا عظيما * وأنت للفضل أهل * فان عفوت ففضل * وان جزيت فعدل

وعدم غفران الشرك مقتضى الوعيد فلا امتناع فيه لذاته وسقط قوله وان تغفر لهم الخ لابى ذر وقال بعد قوله
فانهم عبادك الآية * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدى البصرى قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (سفيان)
الثورى قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (المغيرة بن النعمان) النخعى (قال حدثنى) بالافراد (سعيد بن جبير)
الاسدى مولاهم (عن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال انكم
محشورون) أى يوم القيامة وزاد فى الرواية السابقة الى الله (وان ناسا) ولابى ذر عن الكشميهنى وان رجالا
(يؤخذ بهم ذات الشمال) جهة النار (فأقول كما قال العبد الصالح) عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم (وكنت
عليهم شهيدا ما دمت فيهم الى قوله العزيز الحكيم فان قلت ما وجه مناسبة العزيز الحكيم بعد التعذيب والمغفرة
وبالنظر الى القسم الآخر الغفور أنسب ظاهرا أجيب بان مجموع الوصفين لمجموع الحكمين كأنه قال ان تعذبهم
فانهم عبادك ولا يفوتك ولا يؤدك تعذيبهم وان تغفر لهم فانك أنت الحكيم الذى لا يفعل الا بمقتضى الحكمة
لا بالنظر الى أنهم يستحقون المغفرة بل باعتبار أن فعلك لا يكون الا على وجه الصواب * وهذا الحديث أخرجه
أيضا فى الرقاق وأحاديث الانبياء ومسلم فى صفة القيامة والترمذى فى الزهد والنسائى فى الجنائز والتفسير

(سورة الانعام)

عن ابن عباس فيما رواه الطبرانى نزلت سورة الانعام بمكة ليلا جملة حولها سبعون ألف ملك يجأرون حولها
بالتسبيح وروى الحاكم فى مستدركه عن جعفر بن عون حدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن المنكدر
عن جابر لما نزلت سورة الانعام سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لقد شيع هذه السورة ما سد الافق
ثم قال صحيح على شرط مسلم فان اسماعيل هو السدى قال الذهبى لا والله لم يدرك جعفر السدى واظن هذا

موضوعا

موضوعا وعند ابن مردويه عن أنس بن مالك مرفوعا نزلت سورة الانعام معها موكب من الملائكة سد ما بين الخافقين لهم زجل بالتسبيح والارض بهم ترتج ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سبحان الله الملك العظيم *

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر (قال ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عنه (ثم لم تكن فتنتهم) أي (معذرتهم) أي التي يتوهمون أنهم يتخلصون بها وسقط ثم لم تكن لغير أبي ذر وقال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم أيضا في قوله تعالى وهو الذي انشأ جنات (معروشات) أي (ما يعرش من الكرم وغير ذلك) وسقط هذا لابي ذر وقال ابن عباس أيضا فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى (حمولة) وفرشا هي (ما يحمل عليها) كذا في اليونينية يحمل بالتحتية وسقطت في فرعها أي الاثقال وفي قوله (وللبسنا) عليهم (لشبهنا) عليهم فيقولون ما هذا الا بشر مثلكم وفي قوله تعالى (وينأون) عنه (يتباعدون) عنه أي عن أن يؤمنوا به عليه الصلاة والسلام وفي (تبسل) من قوله أن تبسل نفس (تفضح) وفي قوله (أبسلوا) أي (أفضحوا) بهمزة مضمومة وكسر الضاد المعجمة ولابي ذر فضحوا بغير همز وفي قوله تعالى والملائكة (باسطو أيديهم البسط الضرب) من قوله تعالى لئن بسطت الي يدك لتقتلني وليس البسط الضرب نفسه وفي قوله قد (استكثرتم) أي (اضللتم كثيرا) منهم وكذلك قال مجاهد والحسن وقتادة ولابي ذر وقوله استكثرتم من الانس وسقطا لغيره وفي قوله (ذرأ) ولابي ذر مما ذرأ (من الحرث) قال (جعلوا لله من ثمراتهم وما لهم نصيبا وللشيطان والاوثان نصيبا) وروي أنهم كانوا يصرفون ما عينوه لله الى الضيفان والمساكين والذي لاوثانهم ينفقونه على سدنتها ثم ان رأوا ما عينوه لله ازكى بدلوه لآلهتهم وان رأوا ما لآلهتهم ازكى تركوه لها حبا لها وفي قوله مما ذرأ تنبيه على فرط جهالتهم فانهم اشركوا الخالق في خلقه جمادا لا يقدر على شئ ثم رجحوه عليه بأن جعلوا الزاكي له وسقط لغير أبي ذر لفظ مما من قوله مما ذرأ وقال ابن عباس أيضا في قوله تعالى على قلوبهم (اكنة) أن يفقهوه (واحدها كنان) وهو ما يستر الشئ وهذا ثابت لابي ذر عن المستملي ساقط لغيره وفي قوله (أما) بادغام الميم في الاخرى وحذفهما من الكتابة ولابي ذر ام ما (اشتملت) عليه ارحام الانثيين (يعني هل تشتمل الا على ذكر أو انثى فلم تحرمون بعضا وتحلون بعضا) وهو رد عليهم في قولهم ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا وفي قوله او دما (مسفوحا) أي (مهراقا) يعني مصبوبا كالدم في العروق لا كالكبد والطحال وهذا ثابت للكشميهني ساقط لغيره وفي قوله (صدف) أي (اعرض) عن آيات الله وفي قوله (أبسلوا) من قوله تعالى فاذا هم مبلسون أي (اويسوا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي ايسوا بفتح الهمزة واسقاط الواو ومبنيا للفاعل من ايس اذا انقطع رجاؤه وفي قوله (ابسلوا) بما كسبوا أي (اسلموا) أي الى الهلاك بسبب أعمالهم القبيحة وعقائدهم الزائغة وقد ذكر هذا قريبا بغير هذا التفسير وفي قوله في سورة القصص (سرمدا) الى يوم القيامة أي (دائما) قيل وذكره هنا لمناسبة قوله في هذه السورة وجاعل الليل سكنا وفي قوله (استهوته) أي (اضلته) الشياطين وفي قوله ثم أنتم (تمترون) أي (تشكون) وفي قوله وفي آذانهم (وقرا) أي (صمم واما الوقر) بكسر الواو (فانه الحمل) بكسر الحاء المهملة وسقط لغير أبي ذر فانه وقوله (اساطير) الاولين (واحدها اسطورة) بضم الهمزة وسكون السين وضم الطاء (واسطارة) بكسر الهمزة وفتح الطاء وبعدها ألف (وهي الترهات) بضم الفوقية وتشديد الراء أي الاباطيل وقوله (البأساء) في قوله فأخذناهم بالبأساء (من البأس) وهو الشدة (ويكون من البؤس) بالضم وهو ضد النعيم وقوله او (جهرة) أي معاينة وقوله (الصور) بضم الصاد وفتح الواو في قوله يوم ينفخ (في الصور) أي (جماعة صورة) أي يوم ينفخ فيها فتحيا (كقوله سورة وسور) بالسين المهملة فيهما قال ابن كثير والصحيح أن المراد بالصور القرن الذي ينفخ فيه اسرافيل عليه السلام للاحاديث الواردة فيه وقوله (ملكوت) بفتح التاء في اليونينية في قوله تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض أي (ملك) وقيل الواو والتاء زائدتان (مثل رهبوت) كذا في نسخة آل ملك بكسر ميم مثل والاضافة لتاليه والذي في اليونينية مثل بفتح الميم والمثلثة وتنوين اللام ورهبوت رفع (خير من رحموت) أي في الوزن (وتقول ترهب خير من أن ترحم) ولابي ذر ملكوت وملك رهبوت ورحموت والصواب الاول فانه فسر ملكوت بملك واشار الى أن وزن ملكوت مثل رهبوت ورحموت ويؤيده قول أبي عبيدة في تفسيره الآية حيث قال أي ملك السموات والارض خرجت مخرج قولهم في المثل رهبوت خير من رحموت أي رهبة خير من رحمة وقوله فلما (جن) عليه الليل أي (اظلم) وقوله (تعالى) عما يصفون أي (علا) وهذا ثابت لابي ذر ساقط لغيره

كقوله (وان تعدل) كل عدل لا يؤخذ منها أى (تقسط) بضم الفوقية من الاقساط وهو العدل والضمير
فى ان تعدل يرجع الى النفس الكافرة المذكورة قبل (لا يقبل منها فى ذلك اليوم) هو يوم القيامة لان التوبة
انما تنفع فى حال الحياة قبل الموت وقوله وان تعدل الخ ثابت لابى ذر وفى قوله والشمس والقمر حسبانا (يقال
على الله حسبانه أى حسابه) كشهبان وشهاب أى يجريان بحساب متقن مقدر لا يتغير ولا يضطرب بل كل منهما
له منازل يسكنها فى الصيف والشتاء فيترتب على ذلك اختلاف الليل والنهار طولا وقصرا (ويقال حسبانا) أى
(مرامى) أى سهاما (ورجوما للشياطين) وسقط قوله ويقال لابى ذر * وقوله (مستقر) فى قوله تعالى أنشأكم
من نفس واحدة فمستقر أى (فى الصلب ومستودع فى الرحم) كذا وقع هنا ومثله قول أبى عبيدة مستقر فى
صلب الاب ومستودع فى رحم الام وكذا أخرجه عبد بن حميد من حديث محمد بن الحنفية وقال معمر عن قتادة
عن عبد الرزاق مستقر فى الرحم ومستودع فى الصلب واخرج سعيد بن منصور مثله من حديث ابن عباس
باسناد صحيح واخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود قال مستقرها فى الدنيا ومستودعها فى الآخرة وعند
الطبرانى من حديثه المستقر الرحم والمستودع الارض وقوله (القنو) فى قوله ومن النخل من طلعها قنوان
أى (العذق) بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة آخره قاف وهو العرجون بما فيه من الشماريخ
(والاثنان قنوان) بكسر القاف (والجماعة ايضا قنوان) فيستوى فيه التثنية والجمع نعم يظهر الفرق بينهما
فى رواية أبى ذر حيث تكرر عنده صنوان مع كسر نون الاولى ورفع الثانية التى هى نون الجمع الجارى عليها
الاعراب تقول فى التثنية هذان قنوان بالكسر وأخذت قنوين فى النصب وضربت بقنوين فى الجر فتقلب
ألف التثنية فيهما وتقول فى الجمع هذه قنوان بالرفع لانه فى حالة الرفع وأخذت قنوانا بالنصب وضربت بقنوان
بالجر ولا تتغير فيه الالف والاعراب يجرى على النون ويحصل الفرق أيضا بالاضافة فان نون التثنية تحذف
دون نون الجمع وسقطت قنوان الثانية لغير أبى ذر (مثل صنو وصنوان) فى التثنية والجمع والكسر فى التثنية
والحركات الثلاث فى الجمع وهو بكسر الصاد المهملة وسكون النون وأصله أن تطلع نخلتان من عرق واحد ولابى
ذر وصنوان بالرفع والتنوين وهذه التفاسير المذكورة مقدم بعضها على بعض فى بعض النسخ ومؤخر فى أخرى
وساقط بعضها من بعض * هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو) المفاتح جمع
مفتح بفتح الميم وهو الخزانة او جمع مفتح بكسر الميم وهو المفتاح باثبات الالف وجمعه مفاتيح بياء بعد الالف
وقرأ بها ابن السميقع وهو الآلة التى يفتح بها فعلى الاول يكون المعنى وعنده خزائن الغيب وهذا منقول عن
السدى فيما رواه الطبرى وعلى الثانى يكون قد جعل للغيب مفاتيح على طريق الاستعارة لان المفاتيح هى
التى يتوصل بها الى ما فى الخزائن المستوثق منها بالاغلاق فمن علم كيف يفتح بها ويتوصل الى ما فيها فهو عالم
وكذلك ههنا ان الله تعالى لما كان عالما بجميع المعلومات ما غاب منها وما لم يغب عبر عنه بهذه العبارة اشارة
الى أنه هو المتوصل الى المغيبات وحده لا يتوصل اليها غيره وهذا هو الفائدة فى التعبير بعنده وفيه رد على المنجم
المخذول الذى يدعى علم الغيب والفلسفى المطرود الذى يزعم أن الله تعالى لا يعلم الجزئيات وجوز الواحدى
أنه جمع مفتح بفتح الميم على أنه مصدر بمعنى الفتح أى وعنده فتوح الغيب أى يفتح الغيب على من يشاء من عباده
ويطلق المفتاح على المحسوس والمعنوى وفى حديث انس مما صححه ابن حبان ان من الناس مفاتيح للخير
وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشى العامرى الاويسى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد)
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سالم بن عبد الله
عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفاتح الغيب)
بوزن مساجد أى خزائن الغيب (خمس) لا يعلمها الا الله فمن ادعى علم شئ منها فقد كفر بالقرآن العظيم
وذكر خمسا وان كان الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينفى زائدا عليه ولان هذه الخمس هى التى كانوا يدعون علمها
(ان الله عنده علم الساعة) أى علم قيامها فلا يعلم ذلك نبى مرسل ولا ملك مقرب لا يجليها لوقتها الا هو ومن
ثم أنكر الداودى على الطبرى دعواه أنه بقى من الدنيا من هجرة المصطفى نصف يوم وهو خمسمائة عام قال
وتقوم الساعة لان دعواه مخالفة لصريح القرآن والسنة ويكفى فى الرد عليه أن الامر وقع بخلاف
ما قال فقد مضت خمسمائة سنة ثم ثلثمائة وزيادة لكن الطبرى تمسك بحديث أبى ثعلبة رفعه لن تعجز
هذه الامة أن يؤخرها الله نصف يوم الحديث أخرجه أبو داود وغيره لكنه ليس صريحا فى أنها

لا تؤخر

لاتؤخرا كثرمن ذلك (وينزل الغيث) فلايعلم وقت انزاله من غير تقديم ولا تأخير وفي بلد لايجاوزبه الاهو لكن
اذا أمر به علمته ملائكته الموكلون به ومن شاء الله من خلقه (ويعلم مافى الارحام) عما يريد أن يخلقه أذكر أم انثى
أتام أم ناقص لا أحد سواه لكن اذا أمر بكونه ذكرا أو انثى او شقيا او سعيدا علمه الملائكة الموكلون بذلك ومن
شاء الله من خلقه (وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا) فى دنياها أو اخراها من خير أو شر (وما تدرى نفس بأى
ارض تموت) افى بلدها أم فى غيرها فليس أحد من الناس يدرى اين مضجعه من الارض افى بحر أو بر سهل
او جبل (ان الله عليم خبير) والاستدراك من نفى علم غير البارى تعالى بوقت انزال المطر بقولنا لكن اذا أمر به
علمته ملائكته الموكلون به الخ مستفاد من قوله عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسول
الآية ومقتضاه اطلاع الرسول على بعض المغيب والولى تابع للرسول يأخذ عنه وسقط قوله ويعلم مافى الارحام
الخ لابى ذر وقال الى آخر السورة * وهذا الحديث قد سبق فى الاستسقاء ويأتى ان شاء الله تعالى فى سورة الرعد
ولقمان وبالله المستعان * (باب قوله) تعالى (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم) كما فعل بقوم
نوح ولوط وأصحاب الفيل (اومن تحت ارجلكم) كما اغرق فرعون وخسف بقارون وعند ابن مردويه من
حديث ابى بن كعب عذابا من فوقكم قال الرجم اومن تحت ارجلكم الخسف وقيل من فوقكم اكابركم
وحكامكم اومن تحت ارجلكم سفلتكم وعبيدكم وقيل المراد بالفوق حبس المطر وبالتحت منع الثمرات وسقط لغير
أبى ذر أومن تحت ارجلكم وقالوا الآية وثبت قوله باب قوله لابى ذر وسقط للباقين * (يلبسكم) فى قوله
اويلبسكم أى (يخلطكم من الالتباس يلبسوا يخلطوا) وهذا كاللاحق من قول أبى عبيدة وقوله (شيعا) أى
(فرقا) أى لاتكونون شيعة واحدة يعنى يخلط أمركم خلط اضطراب لاخلط اتفاق يقاتل بعضكم بعضا *
وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل عارم قال (حدثنا حماد بن زيد) أى ابن درهم الجهضمى (عن عمرو
ابن دينار عن جابر) الانصارى (رضى الله عنه) أنه (قال لما نزلت هذه الآية قل هو القادر على ان يبعث عليكم
عذابا من فوقكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعوذ بوجهك) بذاتك وزاد الاسماعيلى من طريق حماد
ابن زيد عن عمرو الكريم (قال أومن تحت ارجلكم) وسقطت قال لابى ذر (قال) عليه الصلاة والسلام (اعوذ
بوجهك) زاد الاسماعيلى الكريم أيضا (اويلبسكم) يخلطكم فى ملاحم القتال (شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض)
أى يقاتل بعضكم بعضا وقال مجاهد يعنى اهواء متفرقة وهو ما كان فيهم من الفتن والاختلاف وقال بعضهم
هو ما فيه الناس الآن من الاختلاف والاهواء وسفك الدماء (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اهون)
لان الفتن بين المخلوقين وعذابهم اهون من عذاب الله فابتليت هذه الامة بالفتن ليكفر بها عنهم (او) قال (هذا
ايسر) شك الراوى وعند ابن مردويه من حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوت الله
أن يرفع عن أمتى أربعا فرفع عنهم ثنتين وأبى أن يرفع عنهم اثنتين دعوت الله أن يرفع عنهم الرجم من السماء
والخسف من الارض وأن لا يلبسهم شيعا ولا يذيق بعضهم بأس بعض فرفع الله عنهم الخسف والرجم وأبى
أن يرفع عنهم الآخرين فيستفاد منه أن الخسف والرجم لا يقعان فى هذه الامة لكن روى أحمد من حديث
أبى بن كعب فى هذه الآية قال هن أربع وكلهن واقع لامحالة فمضت اثنتان بعد وفاة نبيهم بخمس وعشرين
سنة ألبسوا شيعا وذاق بعضهم بأس بعض وبقيت اثنتان واقعتان لامحالة الخسف والرجم لكنه اعل بأنه
مخالف لحديث جابر وغيره وبأن أبى بن كعب لم يدرك سنة خمس وعشرين من الوفاة النبوية فكان حديثه
انتهى عند قوله لامحالة والباقى كلام بعض الرواة وجمع بينهما بأن حديث جابر مقيد بزمان وجود الصحابة
وبعد ذلك يجوز وقوعهما وعند أحمد باسناد صحيح من حديث صحار بضم الصاد وبالحاء المخففة المهملتين
العبدى رفعه لاتقوم الساعة حتى يخسف بقبائل الحديث ذكره فى فتح البارى وفى حديث ربيعة الجرشى
عند ابن أبى خيثمة رفعه يكون فى امتى الخسف والقذف والمسخ * وحديث الباب أخرجه المؤلف
أيضا فى التوحيد والنسائى فى التفسير * هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) أى
بشرك وسقط لفظ باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار
العبدى قال (حدثنا ابن ابى عدى) هو محمد واسم أبى عدى ابراهيم البصرى (عن شعبة) بن الحجاج
(عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود
(رضى الله عنه) انه (قال لما نزلت ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) أى عظيم أى لم يخلطوه بشرك كما سيأتى

واستشكل تصوير خلط الايمان بالشرك وحمله بعضهم على خلطهما ظاهرا وباطنا أى لم ينافقوا او المراد بالايمان
مجرد التصديق بالصانع وحده فيكون لغويا وحينئذ فلا اشكال (قال اصحابه) صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم
(وأينا لم يظلم) وفى نسخة لابى ذر عن الحموى لا يظلم (فنزلت) عقب ذلك (ان الشرك لظلم عظيم) فبين أن عموم
الظلم المفهوم من الاتيان به نكرة فى سياق النفى غير مراد بل هو من العام الذى أريد به الخاص وهو الشرك
الذى هو اعلى أنواع الظلم * وهذا الحديث قد سبق فى باب الايمان * (باب قوله) جل وعلا (ويونس ولوطا)
هو ابن هاران ابن اخى ابراهيم الخليل عليهم السلام (وكلا فضلنا على العالمين) أى عالمى زمانهم وتمسك به من قال
ان الانبياء أفضل من الملائكة لدخولهم فى عموم الجمع المحلى * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد
(محمد بن بشار) بندار العبدى قال (حدثنا ابن مهدى) عبد الرحمن قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة)
ابن دعامة (عن ابى العالية) رفيع بضم الراء وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة عين مهملة ابن مهران الرياحى
انه (قال حدثنى) بالافراد (ابن عم نبيكم يعنى ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه
(قال ما ينبغى لعبد أن يقول انا خير من يونس بن متى) بفتح الميم والفوقية المشددة وضمير المتكلم يحتمل أن يعود
الى كل قائل أى لا يقول بعض الجاهلين من المجتهدين فى العبادة او العلم او غير ذلك من الفضائل فانه ولو بلغ
ما بلغ لم يبلغ درجة النبوة ويؤيده ما فى بعض الروايات ما ينبغى لعبد أن يقول وقيل يعود الى الرسول صلى الله
عليه وسلم أى لا ينبغى لاحد أن يفضلنى عليه قاله على سبيل التواضع او قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم وفيه نظر
من جهة معرفة المتقدم تاريخا * وبه قال (حدثنا آدم بن أبى اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال
(حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (اخبرنا سعد بن ابراهيم) بسكون العين (قال سمعت حميد بن عبد الرحمن بن
عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما ينبغى لعبد أن يقول انا خير من
يونس بن متى) فيه الكف عن الخوض فى التفضيل بين الانبياء بالرأى فيوقف عند المروى من ذلك والدلائل
متظاهرة على تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الانبياء وخص يونس بالذكر خوفا من توهم حط مرتبته
العلية بقصة الحوت * وهذا الحديث قد سبق مرارا وقد ثبت باب قوله لابى ذر عن المستملى وسقط لغيره *
(باب قوله) سبحانه وتعالى (اولئك الذين هدى الله) قال الزجاج الانبياء الذين ذكرهم (فبهداهم اقتده)
الهاء فى اقتده للوقف ومن اثبتها فى الوصل ساكنة كالحرميين والبصرى وعاصم اجرى الوصل مجرى الوقف
وأشبعها ابن عامر على أنها كناية المصدر أى اقتد اقتداء وحذفها الاخوان على أنها هاء السكت وقياسها
فى الوصل الحذف * وفى هذه الآية دلالة على فضل نبينا صلى الله عليه وسلم على سائر الانبياء لانه سبحانه أمره
بالاقتداء بهداهم ولا بد من امتثاله لذلك الامر فوجب أن يجتمع فيه جميع فضائلهم واخلاقهم المتفرقة فثبت
بهذا أنه صلى الله عليه وسلم أفضل الانبياء وتقديم قوله فبهداهم يفيد حصر الامر فى هذا الاقتداء وانه لا هدى
غيره والمراد أصول الدين وهو الذى يستحق أن يسمى الهدى المطلق فانه لا يقبل النسخ وكذا فى مكارم الاخلاق
والصفات الحميدة المشهورة عن كل واحد من هؤلاء الانبياء ولو أمر بالاقتداء فى مشروع تلك الاديان لم يكن
دينا ناسخا وكان يجب محافظة كتبهم ومراجعتها عند الحاجة وبطلان اللازم بالاتفاق يدل على بطلان الملزوم
وسقط لغير أبى ذر قوله باب قوله * وبه قال (حدثنى) بالتوحيد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازى الصغير قال
(اخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (اخبرهم قال اخبرنى)
بالافراد (سليمان) بن أبى مسلم (الاحول) المكى قيل اسم أبيه عبد الله (ان مجاهدا) هو ابن جبر بفتح الجيم
وسكون الموحدة المخزومى مولاهم المكى الامام فى التفسير (اخبره انه سأل ابن عباس) رضى الله عنهما
(أفى سورة ص سجدة فقال نعم ثم تلا) قرأ (ووهبنا) زاد أبو ذر له اسحاق ويعقوب (الى قوله فبهداهم اقتده
ثم قال هو منهم) أى داود من الانبياء المذكورين فى هذه الآية (زاد) على الرواية الماضية (يزيد بن هارون)
الواسطى فيما وصله الاسماعيلى (ومحمد بن عبيد) مصغرا من غير اضافة الطنافسى الكوفى فيما وصله
البخارى فى سورة ص (وسهل بن يوسف) بسكون الهاء الانماطى فيما وصله المؤلف فى احاديث
الانبياء ثلاثتهم (عن العوام) بتشديد الواو ابن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة
آخره موحدة (عن مجاهد) المذكور آنفا أنه قال (قلت لابن عباس فقال نبيكم صلى الله عليه
وسلم ممن امر ان يقتدى بهم) أى وقد سجدها داود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتداء به

* قوله ابن اخى ابراهيم هو بالنصب نعتا للوطا لان هاران ابا لوط اخو ابراهيم اه

واستدل بهذا على أن شرع من قبلنا شرع لنا وهي مسألة مشهورة في الاصول ويأتي هذا الحديث ان شاء الله تعالى في سورة ص بعون الله تعالى * (باب قوله) عز وجل (وعلى الذين هادوا) أي وعلى اليهود (حرمنا كل ذي ظفر) أي لم يكن منفرج الاصابع مشقوقها رواه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس باسناد حسن وذلك لشؤم ظلمهم لقوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم (ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الآية) أي الثروب بالثاء المثلثة المضمومة والراء آخره موحدة وهو شحم قد غشي الكرش والامعاء رقيق وشحم الكلى وترك البقر والغنم على التحليل لم يحرم منها الا الشحوم الخاصة واستثنى من الشحم ما علق بظهورهما أو ما اشتمل على الامعاء فانه غير محرم وهو المراد بقوله أو الحوايا جمع حاوية أو حاوياء كقاصعاء وقواصع أو حوية كسفينة وسفائن ومن عطف على شحومهما جعل أو بمعنى الواو فهي بمنزلة قولك لا تطع زيدا أو عمرا أو خالدا أي هؤلاء كلهم أهل أن لا يطاع فلا تطع واحدا منهم ولا تطع الجماعة ومثله جالس الحسن أو ابن سيرين أو الشعبي فليس المعنى اني أمرتك بمجالسة واحد منهم بل المعنى كلهم أهل أن يجالس فان جالست واحدا منهم فانت مصيب وان جالست الجماعة فأنت مصيب وقال ابن الحاجب أو في قوله ولا تطع منهم آثما أو كفورا بمعناها وهو أحد الامرين وانما جاء التعميم من النهي الذي فيه معنى النفي لان المعنى قبل وجود النهي فيهما تطيع آثما أو كفورا أي واحدا منهما فاذا جاء النهي ورد على ما كان ثابتا في المعنى فيصير المعنى ولا تطع واحدا منهما فيجيء العموم فيهما من جهة النهي الداخل بخلاف الاثبات فانه قد يفعل أحدهما دون الآخر وهو معنى دقيق والحاصل انك اذا عطفت أو الحوايا أو ما اختلط بعظم على شحومهما دخلت الثلاث تحت حكم النفي فيحرم الكل سوى ما استثنى منها واذا عطفت على المستثنى لم يحرم سوى الشحوم وأو على الاول للاباحة وعلى الثاني للتنويع قاله في فتوح الغيب وسقط في رواية أبي ذر قوله ومن البقر الى آخره وقال بعد قوله ظفر الى قوله وانا لصادقون (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه في تفسير قوله (كل ذي ظفر البعير والنعامة) ونحوهما (الحوايا المبعر) بفتح الميم وصله ابن جرير عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة وعبد الرزاق عن معمر عن قتادة وفي رواية أبي الوقت المباعر بالجمع وكذا قاله سعيد بن جبير فيما أخرجه ابن جرير وقال الحوايا جمع حوية وهي ما تحوى واجتمع واستدار من البطن وهو بنات اللبن وهو المباعر وفيها الامعاء (وقال غيره) غير ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين (هادوا صاروا يهودا وأما قوله) تعالى انا (هدنا) اليك بالاعتراف فمعناه (تبنا هائد تائب) كذا نقل عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم وسقط قوله وقال غيره الخ لابي ذر * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ بن سعيد الحراني التميمي نزيل مصر قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام المصري (عن يزيد بن أبي حبيب) أبي رجاء البصري واسم أبيه سويد أنه قال (قال عطاء) هو ابن أبي رباح (سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) يقول (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في باب بيع الميتة من كتاب البيع عام الفتح وهو بمكة (قال قاتل الله اليهود) أي لعنهم (لما حرم الله عليهم شحومها) أي اكل شحوم الميتة (جملوه) أي أذابوا المذكور واستخرجوا دهنه (ثم باعوه) ولابي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني جملوها ثم باعوها على الاصل (فأكلوها) أي اثمانها (وقال أبو عاصم) الضحاك النبيل شيخ البخاري مما وصله احمد (حدثنا عبد الحميد) بن جعفر الانصاري قال (حدثنا يزيد) بن أبي حبيب قال (كتب الي) بتشديد الياء (عطاء) هو ابن أبي رباح قال (سمعت جابرا) هو ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر مثله أي مثل المذكور من الحديث * (باب قوله) تعالى (ولا تقربوا الفواحش) الكبائر أو الزنا (ما ظهر منها وما بطن) في محل نصب بدل اشتمال من الفواحش أي لا تقربوا ظاهرها وباطنها وهو الزنا سرا أو جهرا أو عمل الجوارح والنية أو عموم الآثام ولفظ الباب ثابت لابي ذر * وبه قال (حدثنا حفص ابن عمر) بضم العين الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة المرادي الكوفي الاعمى (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله تعالى عنه) أنه (قال لا احد أغير من الله) أفعل التفضيل من الغيرة بفتح الغين وهي الانفة والحمية في حق المخلوق وفي حق الخالق تحريمه ومنعه أن يأتي المؤمن ما حرمه عليه قال ابن جني تقول لا أحد أفضل منك برفع أفضل لانه خبر لا كما يرفع خبر ان وتقول لا غلام لك فان فصلت بينهما بطل عملها تقول لا لك غلام فان وصفت اسم لا كان لك ثلاثة أوجه النصب بغير تنوين وبتنوين والرفع بتنوين (ولذلك) أي ولاجل غيرته (حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شئ

(أحب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه) بالرفع والنصب في أحب وهو أفعل تفضيل بمعنى المفعول والمدح
فاعله نحو ما رأيت رجلا أحسن في عينه الكحل منه في عين زيد ونقل البرماوي كالزركشي أن عبد اللطيف
البغدادي استنبط من هذا جواز قول مدحت الله قال وليس صريحا لاحتمال أن يكون المراد أن الله يحب
أن يمدح غيره ترغيبا للعبد في الازدياد مما يقتضي المدح ولذلك مدح نفسه لا أن المراد يحب أن يمدحه غيره قال
في المصابيح وما اعترض به الزركشي على عدم الصراحة بابداء الاحتمال المذكور ليس من قبل نفسه بل ذكره
الشيخ بهاء الدين السبكي في أول شرح التلخيص انتهى وهذا الذي قاله عبد اللطيف هو في شرحه على الخطب
النباتية وعبارة شرح التلخيص المذكور ومراد عبد اللطيف بقوله قد يطلق المدح على الله تعالى أنك تقول
مدحت الله وما ذكره هو ما فهمه النووي وليس صريحا لاحتمال أن يكون المراد الخ قال في المصابيح الظاهر
الجواز ولذلك مدح نفسه شاهد صدق على محبته وحبه تعالى المدح ليثيب عليه فينتفع المكلف لا لينتفع هو
بالمدح تعالى الله علوا كبيرا قال عمرو بن مرة (قلت) لابي وائل هل (سمعته) أي هذا الحديث (من عبد الله
ابن مسعود (قال) أبو وائل (نعم) سمعته من عبد الله (قلت ورفعه) عبد الله الى النبي صلى الله عليه وسلم (قال
نعم) رفعه اليه صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه مسلم في التوبة والنسائي في التفسير والترمذي
في الدعوات * (وكيل) ولابي ذر ووكيل بزيادة واو ومراده تفسير وهو على كل شئ وكيل أي (حفيظ ومحيط به
كذا فسره أبو عبيدة * وقوله وحشرنا عليهم كل شئ (قبلا) هو (جمع قبيل والمعنى أنه ضروب للعذاب كل ضرب
منها قبيل) قال أبو عبيدة وحشرنا جمعنا وقبلا جمع قبيل أي صنف وقال مجاهد قبلا أفواجا قبيلا قبيلا أي
تعرض عليهم كل أمة من الامم فتخبرهم بصدق الرسل فيما جاؤهم به ما كانوا ليؤمنوا الا أن يشاء الله وقال ابن
جرير ويحتمل أن يكون القبل جمع قبيل وهو الضمين والكفيل أي وحشرنا عليهم كل شئ كفلاء يكفلون لهم
أن الذي نعدهم حق وهو معنى قوله في الآية الاخرى أو تأتي بالله والملائكة قبيلا انتهى وبالكفيل فسره
البيضاوي كالزمخشري والسمرقندي وابن عادل وغيرهم قال في الفتح ولم أر من فسره بأصناف العذاب فليحرر
* (زخرف القول كل شئ حسنته ووشيته) بتشديد السين المهملة في الاولى والشين المعجمة في الثانية من
التوشية أي زينته وكل شئ مبتدأ وتاليه عطف عليه (وهو باطل) جملة حالية (فهو زخرف) خبر المبتدأ ودخلت
الفاء فيه لتضمن المبتدأ معنى الشرط وسقط قوله وكيل حفيظ الى هنا للحموي وثبت للمستملي والكشميهني
* (وحرث حجر) أي (حرام) والاشارة الى ما عينوا من الحرث والانعام للاصنام أو البحيرة ونحوها (وكل ممنوع
فهو حجر محجور) بمعنى مفعول ويطلق على المذكر والمؤنث والواحد والجمع (والحجر كل بناء بنيته ويقال للانثى من
الخيل حجر) بغير هاء تأنيث (ويقال للعقل حجر وحجى) بالحاء المكسورة والجيم (وأما الحجر فموضع ثمود وما حجرت
عليه من الارض فهو حجر ومنه سمي حطيم البيت) الحرام (حجرا كأنه مشتق من محطوم مثل قتيل من مقتول
وأما حجر اليمامة) بفتح الحاء (فهو منزل) وسقط قوله وحرث حجر الى هنا لابي ذر والنسفي قال في الفتح وهو أولى *
(باب قوله) تعالى (هلم شهداءكم لغة أهل الحجاز هلم للواحد والاثنين والجمع) وأهل نجد يقولون للاثنين هلما وللجمع
هلموا وللمرأة هلمي وللنساء هلممن والمعنى هاتوا شهداءكم أو احضروهم وسقط قوله باب قوله لغير أبي ذر (باب) قوله
تعالى (لا ينفع نفسا ايمانها) أي يوم يأتي بعض آيات ربك كالدخان ودابة الارض والدجال ويأجوج ومأجوج
وحضور الموت لا ينفع نفسا ايمانها اذ صار الامر عيانا والايمان برهانيا وقول الزمخشري فلم يفرق كما ترى بين
النفس الكافرة اذا آمنت في غير وقت الايمان وبين النفس التي آمنت في وقته ولم تكسب خيرا ومراده بذلك كما في
الانتصاف الاستدلال على أن الكافر والعاصي في الخلود سواء حيث سوى في الآية بينهما في عدم الانتفاع بما
يستدركانه بعد ظهور الآيات مدفوع بما قاله المحققون أن التقدير يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها
أو كسبها في ايمانها حينئذ لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا من قبل فيوافق الآيات والاحاديث
الشاهدة بأن مجرد الايمان ينفع ويورث النجاة ولو بعد حين وفي الآية لف وأصله يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع
نفسا لم تكن مؤمنة قبل ايمانها بعد ولا نفسا لم تكسب في ايمانها خيرا قبل ما تكسبه من الخير بعد لكن حذف احدى
القرينتين وحاصله أن الايمان المجرد قبل كشف قوارع الساعة نافع وأن الايمان المقارن بالعمل الصالح انفع وأما
بعدها فلا ينفع شئ أصلا وأي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الفتن بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا موسى

ابن اسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا عمارة) بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع الضبي الكوفي قال (حدثنا ابو زرعة) هرم بن عمرو البجلي الكوفي قال (حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها) غاية لعدم قيام الساعة ويؤيده ما رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور عن الحاكم أبي عبد الله أن اول الآيات ظهورا الدجال ثم نزول عيسى ثم خروج يأجوج ومأجوج ثم خروج الدابة ثم طلوع الشمس من مغربها وهو اول الآيات العظام المؤذنة بتغير احوال العالم العلوي وذلك أن الكفار يسلمون في زمن عيسى ولو لم ينفع الكفار ايمانهم ايام عيسى لما صار الدين واحدا فاذا قبض عيسى عليه السلام ومن معه من المسلمين رجع اكثرهم الى الكفر فعند ذلك تطلع الشمس من مغربها (فاذا رآها الناس آمن من عليها) أي من على الارض (فذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل) أي لا ينفع كافرا لم يكن آمن قبل طلوعها ايمان بعد الطلوع ولا ينفع مؤمنا لم يكن عمل صالحا قبل الطلوع عمل صالح بعد الطلوع لان حكم الايمان والعمل الصالح حينئذ حكم من آمن أو عمل عند الغرغرة وذلك لا يفيد شيأ كما قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان وأبو داود في الملاحم والنسائي في الوصايا وابن ماجه في الفتن * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحاق) هو ابن نصر أبو ابراهيم السعدي كما جزم به خلف أو هو ابن منصور أبو يعقوب المروزي الكوسج كما جزم به أبو مسعود الدمشقي لكن قال الحافظ ابن حجر ان الاول اقوى قال (اخبرنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه الصنعاني (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها) وآية ذلك أن تطول الليلة حتى تكون قدر ليلتين رواه ابن مردويه من حديث حذيفة مرفوعا (فاذا طلعت) من مغربها (ورآها الناس آمنوا اجمعون وذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها ثم قرأ الآية) ولمسلم عن ابن عمرو مرفوعا ان أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها الحديث واستشكل بأن طلوع الشمس ليس بأول الآيات لان الدخان والدجال قبله واجيب بأن الآيات اما امارات دالة على قرب قيام الساعة واما امارات دالة على وجود قيام الساعة وحصولها ومن الاول الدخان وخروج الدجال ونحوهما ومن الثاني طلوع الشمس من مغربها وسمي اولا لانه مبدأ القسم الثاني ويأتي ان شاء الله تعالى نبذة من فرائد الفوائد المتعلقة بهذه المباحث في محالها من هذا الكتاب وبالله المستعان وعليه التكلان

(سورة الاعراف)

مكية الا ثمان آيات من قوله تعالى واسألهم الى قوله واذ نتقنا الجبل وزاد أبو ذر هنا بسم الله الرحمن الرحيم (قال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه (ورياشا) بالجمع وهي قراءة الحسن جمع ريش كشعب وشعاب وقراءة الباقين وريشا بالافراد (المال) يقال تريش أي تمول وعند ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس الرياش اللباس والعيش والنعيم وقيل الريش لباس الزينة استعير من ريش الطير بعلاقة الزينة * وعن ابن عباس أيضا من طريق ابن جريج عن عطاء عنه مما وصله ابن جرير أيضا في قوله تعالى (انه لا يحب المعتدين) أي (في الدعاء) كالذي يسأل درجة الانبياء أو على من لا يستحقه أو الذي يرفع صوته عند الدعاء وفي حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون قوم يعتدون في الدعاء وقرأ هذه الآية وعند الامام احمد من حديث عبد الله بن مغفل أنه سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال يا بني سل الله الجنة وعذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون قوم يعتدون في الدعاء والطهور وهكذا أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان به (وفي غيره) أي غير الدعاء وسقط انه لا يحب لغير أبوي ذر والوقت وقوله وفي غيره للمستملي * وقوله تعالى ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة حتى (عفوا) أي (كثروا وكثرت اموالهم) يقال عفا الشعر اذا كثر * وقوله تعالى في سورة سبأ (الفتاح) أي (القاضي) قيل وذكره هنا توطئة لقوله في هذه السورة (افتح بيننا) أي (اقض بيننا) وسقط قوله بيننا لابي ذر * قوله (نتقنا الجبل) أي (رفعنا) الجبل وسقط قوله الجبل لغير أبوي ذر والوقت * وقوله (انبجست) أي (انفجرت) * وقوله (متبر) أي (خسران) * وقوله (آسى) أي فكيف (احزن) على قوم كافرين * وقوله في سورة المائدة (تأس) أي (تحزن) ذكره استطرادا هذا كله تفسير ابن عباس (وقال غيره) اي غير ابن عباس

فى قوله تعالى (ما منعك أن لا تسجد) يقال ما منعك أن تسجد فلا صلة مثلها فى لئلا يعلم مؤكدة معنى الفعل الذى
دخلت عليه ومنبهة على أن الموبخ عليه ترك السجود * وقوله وطفقا (يخصفان أخذا) أى آدم وحواء
(الخصاف) بكسر الخاء (من ورق الجنة يؤلفان الورق يخصفان الورق بعضه الى بعض) لما ذاقا طعم الشجرة
آخذين فى الاكل نالهما شؤم المخالفة وسقطت عنهما ثيابهما وظهرت لهما سوآتهما وقيل كانت من نور وكان
أحدهما لا يرى سوءة الآخر فأخذا يجعلان ورقة على ورقة لستر السوءة كما تخصف النعل بأن تجعل طرقة على
طرقة وتوثق بالسيور حتى صارت الاوراق كالثوب وهو ورق التين وقيل اللوز والخصفة بالتحريك الجلة أى
القفة الكبيرة التى تعمل من الخوص للتمر وجمعها خصف وخصاف قال أبو البقاء يخصفان ماضيه خصف وهو
متعد الى مفعول واحد والمفعول شيأ من ورق الجنة * وقال أبو عبيدة فى قوله (سوآتهما كناية عن فرجيهما)
وسقط هذا لابى ذر * (ومتاع الى حين هو ههنا الى يوم القيامة) وثبت للاربعين هو وسقط لابى ذر يوم (والحين
عند العرب من ساعة الى ما لا يحصى عدده) ولابى ذر والوقت عدده وأقله ساعة (الرياش والريش واحد وهو
ما ظهر من اللباس) وذكره قريبا مفسرا بالمال وغيره * وقوله تعالى عن ابليس انه يراكم هو و(قبيله) أى (جيله)
بالجيم المكسورة وهم الجن والشياطين (الذى هو منهم) وثبت للاربعين هو وهو من كلام أبى عبيدة وعند المعتزلة
أن سبب عدم رؤيتنا اياهم لطافتهم ورؤيتهم ايانا لكثافتنا واستدلوا بالآية على امتناع رؤيتهم ولا يخفى أن ما
قالوه مجرد دعوى من غير دليل وأن الخبر عن عدم الرؤية من حيث لا ترونهم لا يدل على استحالته ويمكن أن
يستدل على فساد مذهبهم بقوله صلى الله عليه وسلم تفلت على البارحة عفريت فأردت أن اربطه الى سارية من
سوارى المسجد لينظروا اليه فذكرت دعوة أخى سليمان فرددته خاسئا * وقوله تعالى حتى اذا (اداركوا) أى
(اجتمعوا) فيها جميعا * (ومشاق الانسان) بتشديد القاف وفى نسخة ومسام الانسان بالسين المهملة والميم
المشددة بدل المعجمة والقاف وهما بمعنى واحد (و) مسام (الدابة كلهم) وللاربعين كلها (يسمى سموما) بضم السين
المهملة (واحدها سم وهى) تسعة (عيناه ومنخراه وفمه واذناه ودبره واحليله) قاله أبو عبيدة وقال الراغب
السم والسم كل ثقب ضيق كخرم الابرة وثقب الانف وجمعه سموم وقد سمه أدخله فيه وفى السم ثلاث لغات فتح
سينه وضمها وكسرها ومراد المؤلف بذلك تفسير قوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط ودخل
تحت عموم قوله تعالى ان الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم أبواب السماء الدهرية منكرو دلائل
الذات والصفات ومنكرو دلائل التوحيد وهم المشركون والبراهمة منكرو صحة النبوات ومنكرو صحة المعاد
الذين استكبروا عن الايمان بها لا تفتح أبواب السماء لارواحهم ولا لادعيتهم كما تفتح لارواح المؤمنين وأعمالهم
والولوج الدخول وسم الخياط ثقب الابرة فاذا علق على محال كان محالا لان الجمل أعظم الحيوانات عند العرب
وثقب الابرة أضيق الثقب * وقوله تعالى ومن فوقهم (غواش) أى (ما غشوا) أى غطوا (به) قال محمد بن كعب
القرظى لهم من جهنم مهاد الفرش ومن فوقهم غواشى اللحف * وقوله الرياح (نشرا) بالنون المضمومة أى
(متفرقة) قيل لا تقع قطرة من الغيث الا بعد عمل اربع رياح الصبا تهيج السحاب والشمال تجمعه والجنوب تدره
والدبور تفرقه * وقوله والذى خبث لا يخرج الا (نكدا) أى (قليلا) عديم النفع ونصبه على الحال وتقدير الكلام
والبلد الذى خبث لا يخرج نباته الا نكدا فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فصار مرفوعا مستترا وهذا مثل
من يسمع الآيات وينتفع بها ومن لا يرفع اليها رأسه ولم يتأثر بالمواعظ * وقوله تعالى كأن لم (يغنوا) أى (يعيشوا)
فيها والغناء بالفتح النفع * وقوله تعالى انى رسول من رب العالمين (حقيق) أى (حق) واجب على * وقوله
(استرهبوهم من الرهبة) وهى الخوف * وقوله فاذا هى (تلقف) أى (تلقم) تأكل ما يلقونه ويوهمون أنه حق *
وقوله الا انما (طائرهم) أى (حظهم) ونصيبهم عند الله * (طوفان) يشير الى قوله تعالى فأرسلنا عليهم الطوفان
أى (من السيل) المتلف للزروع والثمار (ويقال) أيضا (للموت الكثير الطوفان) وهو مروى عن ابن عباس
ورواه ابن مردويه باسنادين ضعيفين عن عائشة مرفوعا * (القمل) هو (الحمنان) بفتح الحاء المهملة ضبطه
البرماوى والدمامينى كالكرمانى وضبطه ابن حجر بضمها كالفرع وأصله وسكون الميم (يشبه) ولابى ذر شبه (صغار
الحلم) بفتح الحاء واللام قال الاصمعى فيما ذكره الجوهرى أوله قمقامة ثم حمنانة ثم قرادة ثم حلمة وهى القراد العظيم *
(عروش وعريش) يريد تفسير قوله تعالى وما كانوا يعرشون أى (بناء) قال ابن عباس فيما رواه الطبرى وما كانوا

يعرشون أى يبنون ولا مطابقة بين قوله يعرشون وقول البخارى عروش وعريش لأن العروش جمع عرش وهو
سرير الملك ولو قال يعرشون يبنون لكان أنسب * وقوله ولما (سقط) فى أيديهم قال أبو عبيدة (كل من ندم فقد سقط
فى يده) لأن النادم المتحسر يعض يده غما فتصير يده مسقوطا فيها * (الاسباط) يريد قوله تعالى وقطعناهم اثنتى
عشرة اسباطا قال أبو عبيدة هم (قبائل بنى اسرائيل) والسبط من السبط بالتحريك وهو شجر تعلفه الابل
وكذلك القبيلة جعل الاب كالشجرة والاولاد كالاغصان * وقوله تعالى (اذ يعدون فى السبت) قال أبو عبيدة
أى (يتعدون له) وسقط لابى ذر لفظ له وفى نسخة به بالموحدة بدل اللام (يجاوزون) وفى نسخة يتجاوزون أى
حدود الله بالصيد فيه وقد نهوا عنه ولابى ذر تجاوز بفتح الفوقية وضم الواو وبعد تجاوز بوحدة وسكون العين
(تعد) بفتح الفوقية وسكون العين المهملة (تجاوز) بضم أوله وكسر الواو وفى نسخة تعد تجاوز بتشديد الدال
وتجاوز بفتح الواو والزاى * وقوله (شرعا) أى (شوارع) ظاهرة على وجه الماء من شرع علينا اذا دنا وأشرف
* وقوله بعذاب (بئيس) أى (شديد) فعيل من بؤس يبؤس بأسا اذا اشتد * وقوله (أخلد الى الارض قعد
وتقاعس) أى تأخر وأبطأ وهو عبارة عن شدة ميله الى زهرة الدنيا وزينتها واقباله على لذاتها ونعيمها وقوله الى
الارض ثابت لابوى ذر والوقت * وقوله (سنستدرجهم أى نأتيهم من مأمنهم) أى من موضع أمنهم وثبت قوله
أى للابوين (كقوله تعالى فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا) وجه التشبيه أخذ الله اياهم بغتة وأصل
الاستدراج الاستصعاد أو الاستنزال درجة بعد درجة أى نأخذهم قليلا قليلا الى أن تدركهم العقوبة وذلك
أنهم كلما جددوا خطيئة جددت لهم نعمة فظنوا ذلك تقريبا من الله تعالى وأنساهم الاستغفار * وقوله أولم
يتفكروا ما بصاحبهم (من جنة) أى (من جنون) والاستفهام بمعنى التقريع أو التحريض أى أولم ينظروا
بعقولهم لان الفكر طلب المعنى بالقلب وذلك انه كما يتقدم رؤية البصر بقلب الحدقة نحو المرئى يتقدم رؤية
البصيرة بقلب حدقة العقل الى الجوانب أى انه كيف يتصور منه صلى الله عليه وسلم الجنون وهو يدعوهم الى
الله تعالى ويقيم على ذلك الدلائل القاطعة بألفاظ بلغت فى الفصاحة الى حقيقة يعجز عنها الاولون والآخرون *
وقوله (أيان مرساها) أى (متى خروجها) واشتقاق أيان من أى لان معناه أى وقت وسقط لغير أبوى ذر والوقت
أيان مرساها الخ * وقوله حملا خفيفا (فمرت به) أى (استمر بها) أى بحواء (الحمل فأتمته) وعن ابن عباس استمرت
به فشكت أحبلت أم لا وسقط قوله فمرت الخ من رواية أبى ذر * قوله واما (ينزغنك) قال أبو عبيدة أى (يستخفنك)
وقال غيره واما ينخسنك من الشيطان نخس أى وسوسة تحملك على خلاف ما أمرت به فاستعذ بالله من نزغه *
وقوله ان الذين اتقوا اذا مسهم (طيف) من الشيطان قال أبو عبيدة (ملم) يقال (به لمم) صرع منه أو اصابة
ذنب أوهم به (ويقال طائف) بالالف اسم فاعل من طاف يطوف كأنها طافت بهم ودارت حولهم وهى قراءة
نافع وابن عامر وعاصم وحمزة (وهو) كالسابق (واحد) فى المعنى * وقوله واخوانهم (يمدونهم) قال أبو عبيدة
أى واخوان الشياطين الذين لم يتقوا (يزينون) لهم الغى والكفر * وقوله واذكر ربك فى نفسك تضرعا (وخيفة)
أى (خوفا) قاله أبو عبيدة وقال ابن جريج فى قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا (وخفية) أى سرا (من الاخفاء)
المشهور أن المزيد فيه مأخوذ من الثلاثى وهو الخفاء دون العكس وانما قال من الاخفاء نظرا الى أن الاشتقاق
أن تنتظم الصيغتان معنى واحدا * وقوله (والآصال) فى قوله تعالى بالغدو والآصال قال أبو عبيدة (واحدها
أصيل وهو ما بين العصر الى المغرب كقولك) وفى نسخة وهى التى فى اليونينية كقوله (بكرة وأصيلا) والتقييد
بالوقتين لان بالغداة ينقلب من الموت الى الحياة ومن الظلمة التى تشاكل العدم الى النور المناسب للوجود
وفى الآخر بالعكس وثبت قوله وهو للابوين * (انما) وفى نسخة قل انما ولابى ذر باب قول الله عز وجل
قل انما (حرم ربى الفواحش) ما تزايد قبحه وقيل ما يتعلق بالفروج وقيل الكبائر وقيل الطواف بالبيت عراة
وهو قول ابن عباس ويؤيده السياق فان قوله ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما يدل على وجه التشبيه
فى قوله لا يفتننكم الشيطان أى لا تتصفوا بصفة يوقعكم الشيطان بسببها فى الفتنة وهى العرى فى الطواف
فتحرموا دخول الجنة كما حرمها على أبويكم حين أخرجهما من الجنة وقد يقال الحمل على الاعم من جميعها
أولى محافظة على الحصر المستفاد من انما لكن ان فسر الاثم بكل الذنوب كما قيل لم يحتج اليه وقيل الخمر
وعورض بأن تحريمها بالمدينة وهذه مكية (ما ظهر منها وما بطن) جهرها وسرها وعن ابن عباس فيما رواه ابن

جرير قال كانوا في الجاهلية لا يرون بالزنا بأسا في السر ويستقبحونه في العلانية فحرم الله الزنا في السر والعلانية •
وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بفتح العين الاعمى
الكوفي (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال) عمرو بن مرة (قلت) لأبي
وائل (أنت سمعت هذا) الحديث (من عبد الله) يعني ابن مسعود (قال) أبو وائل (نعم) سمعته منه (ورفعه) الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال لا احد) بالنصب من غير تنوين على أن لا نافية للجنس و(اغير من الله) خبرها
ولأبي ذر لا احد بالرفع منونا (فلذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن) قال قتادة فيما ذكره ابن جرير المراد
سر الفواحش وقال سعيد بن جبير ومجاهد ما ظهر نكاح الامهات وما بطن الزنا والحمل على العموم أولى كما مر
آنفا (ولا احد) ولأبي ذر أحد بالرفع (أحب اليه المدحة) بكسر الميم آخره تاء تأنيث (من الله فلذلك) أي
فلاجل حبه المدحة من خلقه ليثيبهم عليها (مدح نفسه) المقدسة و(ولما جاء موسى) ولأبي ذر باب بالتنوين في قوله
جل ذكره ولما جاء موسى أي حضر (لميقاتنا) للوقت الذي عيناه له واللام للاختصاص كهي في قوله اتيته لعشر
خلون من رمضان وليست بمعنى عند قيل لا بد هنا من تقدير مضاف أي لآخر ميقاتنا ولانقضاء ميقاتنا (وكلمه
ربه) من غير واسطة على جبل الطور كلاما مغايرا لهذه الحروف والاصوات قديما قائما بذاته تعالى وخلق فيه
ادراكا سمعه به وكما أن ثبتت رؤية ذاته جل وعلا مع أنه ليس بجسم ولا عرض فكذلك كلامه وان لم يكن صوتا ولا
حرفا صح أن يسمع وروي ان موسى عليه السلام كان يسمع كلام الله من كل جهة وفيه اشارة الى أن سماع كلامه
القديم ليس من جنس كلام المحدثين وجواب لما قوله (قال) أي لما كلمه وخصه بهذه المرتبة طمحت همته الى رتبة
الرؤية وتشوق الى ذلك فسأل ربه أن يريه ذاته المقدسة فقال (رب أرني أنظر اليك) أي أرني نفسك أنظر اليك
فثاني مفعولي أرني محذوف والرؤية عين النظر لكن المعنى اجعلني متمكنا من رؤيتك بأن تتجلى لي فأنظر اليك
وأراك والآية تدل على جواز رؤية الله تعالى لان موسى عليه الصلاة والسلام سألها وكان عارفا بالجائز والممتنع
فلو كانت محالا لما طلبها ولذلك (قال) الله تعالى جوابا له (لن تراني) ولم يقل لن أرى ولن أريك ولن تنظر الي كأنه
قال ان المانع ليس الا من جانبك واني غير محجوب بل محتجب بحجاب منك وهو كونك فان في فان وأنا باق ووصفي
باق فاذا جاوزت قنطرة الفناء ووصلت الى دار البقاء فزت بمطلوبك ولا يلزم من نفي لن التأبيد اذ لو قلنا به لقضينا
ان موسى لا يراه أبدا ولا في الآخرة وكيف وقد ثبت في الحديث المتواتر ان المؤمنين يرون الله تعالى في القيامة
فموسى عليه السلام احرى بذلك وما قيل انه سأل عن لسان قوم فمردود بأن القوم ان كانوا مؤمنين كفاهم منع
موسى والا لم يفدهم ذلك لانكارهم أنه قول الله وروى محيي السنة عن الحسن قال هاج بموسى الشوق فسأل
الرؤية فقال الهي قد سمعت كلامك فاشتقت الى النظر اليك فأرني انظر اليك فلأن أنظر اليك ثم اموت احب الي
من أن اعيش ولا أراك (ولكن انظر الى الجبل) زبير الذي هو أشد منك خلقا (فان استقر) ثبت (مكانه فسوف
تراني) اشارة الى عدم قدرته على الرؤية على وجه الاستدراك وفي تعليق الرؤية على استقرار الجبل دليل
للجواز ضرورة أن المعلق على الممكن ممكن (فلما تجلى ربه للجبل) أي ظهرت عظمته له وقدرته وأمره وحمل اللفظ
على المعهود والاكمل اولى فيجوز أن يخلق الله له حياة وسمعا وبصرا كما جعله محلا لخطابه بقوله يا جبال أوبي معه
وكما جعل الشجرة محلا لكلامه وكل هذا لا يحيله من يؤمن بأن الله على كل شيء قدير (جعله دكا) مدكوكا مفتتا
وعن ابن عباس صار ترابا وعند ابن مردويه أنه ساخ في الارض فهو يهوي فيها الى يوم القيامة وعند ابن
أبي حاتم من حديث أنس بن مالك مرفوعا أنه لما تجلى ربه للجبل طارت لعظمته ستة اجبل فوقعت ثلاثة بالمدينة
وثلاثة بمكة بالمدينة أحد وورقان ورضوى وبمكة حراء وثبير وثور قال ابن كثير وهو حديث غريب بل منكر
(وخر موسى صعقا) مغشيا عليه من شدة هول ما رأى (فلما أفاق) أي من الغشي (قال سبحانك تبت اليك) أي
انزهك وأتوب اليك عن أن اطلب الرؤية في الدنيا أو بغير اذنك وحسنات الابرار سيئات المقربين فكانت
التوبة لذلك فان التوبة في حق الانبياء لا تكون عن ذنب لان منزلتهم العلية تصان عن كل ما يحط عن مرتبة
الكمال (وأنا أول المؤمنين) بأنك لا تطلب في الدنيا أو بغير الاذن وسقط لأبي ذر قال ان تراني الى آخره وقال
بعد قوله أرني أنظر اليك الآية (قال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة
عنه في تفسير قوله (أرني) أنظر اليك أي (اعطني) • وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا

سفيان) هو ابن عيينة (عن عمرو بن يحيى) بفتح العين (المازني) بالزاي والنون الانصاري المدني (عن ابيه) يحيى
ابن عمارة (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) أنه (قال جاء رجل من اليهود) قيل اسمه فنحاص بكسر
الفاء وسكون النون وبعد الحاء المهملة ألف فصاد مهملة وعزاه ابن بشكوال لابن اسحاق وفيه نظر كما سبق
في الاشخاص (الى النبي صلى الله عليه وسلم قد لطم وجهه) بضم اللام وكسر الطاء المهملة مبنيا للمفعول ووجهه
رفع مفعول نائب عن الفاعل (وقال يا محمد ان رجلا من أصحابك من الانصار لطم في وجهي) وهذا يضعف
قول الحافظ أبي بكر بن أبي الدنيا ان الذي لطم اليهودي في هذه القصة هو أبو بكر الصديق لان ما في الصحيح اصح
واصرح (قال) عليه الصلاة والسلام (ادعوه فدعوه) فلما حضر (قال) عليه الصلاة والسلام مستفهما منه
(لم لطمت وجهه قال) الانصاري (يا رسول الله اني مررت باليهود) الذي هذا كان فيهم (فسمعته يقول) في حلفه
(والذي اصطفى موسى على البشر فقلت) ولابي ذر عن الكشميهني قلت (وعلى محمد) زاد أبو ذر عن الحموي
والمستملي قال فقلت وعلى محمد (وأخذتني غضبة) من ذلك (فلطمته قال) عليه السلام ولابي ذر فقال على طريق
التواضع أو قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم (لا تخيروني من بين الانبياء) أو تخييرا يؤدي الى تنقيص أو لا تقدموا
على ذلك بأهوائكم وآرائكم بل بما آتاكم الله من البيان أو بالنظر الى النبوة والرسالة فان شأنهما لا يختلف
باختلاف الاشخاص بل كلهم في ذلك سواء وان اختلفت مراتبهم (فان الناس يصعقون يوم القيامة) قال
الحافظ ابن كثير الظاهر أن هذا الصعق يكون في عرصات القيامة يحصل أمر يصعقون منه الله اعلم به وقد
يكون ذلك اذا جاء الرب لفصل القضاء وتجلى للخلائق الملك الديان كما صعق موسى من تجلي الرب عز وجل ولذا قال
نبينا صلى الله عليه وسلم فلا أدري افاق قبلي ام جوزي بصعقة الطور انتهى لكن في رواية عبد الله بن الفضل
ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث
وهو معنى قوله هنا (فاكون اول من يفيق فاذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادري افاق قبلي)
فيكون له فضيلة ظاهرة (ام جزي) ولابي ذر عن الحموي والمستملي جوزي باثبات الواو (بصعقة الطور) فلم يصعق
لكن لفظ يفيق وأفاق انما يستعمل في الغشي وأما الموت فيقال فيه بعث منه وصعقة الطور لم تكن موتا ويحتمل
أن يكون اللفظ على ظاهره ويكون قاله قبل أن يعلم أنه اول من تنشق عنه الارض قال الداودي وقوله اول
من يفيق ليس بمحفوظ والصحيح اول من تنشق عنه الارض * (المن والسلوى) وفي نسخة باب المن والسلوى *
وبه قال (حدثنا مسلم) بن ابراهيم الفراهيدي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك) بن عمير بضم العين
وفتح الميم القرشي الكوفي (عن عمرو بن حريث) بضم الحاء آخره مثلثة مصغرا (عن سعيد بن زيد) أحد العشرة
رضي الله عنهم (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الكمأة) بفتح الكاف وسكون الميم نوع (من المن) لانه
ينبت بنفسه من غير علاج ولا مؤونة كما كان ينزل على بني اسرائيل (وماؤها شفاء العين) اما بخلطه بدواء
آخر واما بمجرده وصوبه النووي ولابي ذر عن الحموي والمستملي من العين وله عن الكشميهني شفاء للعين * وهذا
الحديث أخرجه في الادب ومسلم في الاطعمة والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطب * (باب) بالتنوين وهو
ثابت لابي ذر (قل يا ايها الناس) شامل للعرب وغيرهم كأهل الكتاب (اني رسول الله اليكم جميعا) حال من المجرور
بالى وفيه رد على العيسوية من اليهود أتباع عيسى الاصبهاني الزاعمين تخصيص ارساله عليه السلام بالعرب وقيل
المراد بالناس العقلاء ومن تبلغه الدعوة (الذي له ملك السموات والارض) نصب بأعني اوجر نعت للجلالة
وان حيل بين النعت والمنعوت بما هو متعلق المضاف اليه ومناسبة ذكر السموات والارض هنا الاشعار بأن
له تخصيص من شاء بما شاء من تخصيص الرسالة وتعميمها (لا اله الا هو) جملة لا محل لها من الاعراب أو بدل
من الصلة التي هي له ملك السموات والارض ولقائل أن يقول الاولى الاستئناف ويكون كالجواب لمن سأل لماذا
اختص بذلك فاجيب بأنه المتوحد بالالوهية وقوله (يحيي ويميت) يجري مجرى الدليل على ذلك (فآمنوا بالله
ورسوله النبي الامي) الذي لا يخط كتابا بيده ولا يقرأ وقد ولد في قوم اميين ونشأ بين اظهرهم في بلد ليس به عالم
يعرف اخبار الماضين ولم يخرج في سفر ضاربا الى عالم فيعكف عليه فجاءهم باخبار التوراة والانجيل والامم
الماضية الى غير ذلك من العلوم التي تعجز عن بلوغها القوى البشرية مما لا يرتاب أنه أمر الهي ووحي سماوي
(الذي يؤمن بالله وكلماته) المنزلة عليه وعلى سائر الرسل من كتب ووحي وقراءة وكلمته بالافراد يراد بها الجنس

أو القرآن أو عيسى وفي حديث عبادة بن الصامت عند البخاري مرفوعا من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته الحديث قال في الانوار اريد بالكلمة
في الآية عيسى تعريضا باليهود وتنبيها على أن من لم يؤمن به لم يعتبر ايمانه وقال غيره لعله أراد كلمة كن وخص بها
عيسى لانه لم يوجد بغيرها وان كان غيره كذلك لكنه ينسب الى نطفة الاب في الجملة (واتبعوه) اسلكوا طريقه
واقتفوا أثره (لعلكم تهتدون) الى الصراط المستقيم وسقط لغير أبي ذر لفظ باب وله من قوله لا إله الا هو الى آخرها
وقال بعد قوله والارض الآية وثبت ذلك للباقين * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله)
غير منسوب عند الاكثرين وعند ابن السكن عن الفربري عن البخاري عبد الله بن حماد وبذلك جزم أبو نصر
الكلاباذي وغيره وعبد الله هذا هو الآملي بمد الهمزة وضم الميم المخففة وهو من تلامذة البخاري وكان يورق
بين يديه وكان حافظا وشارك البخاري في كثير من شيوخه وروايته عنه هنا من رواية الاكابر عن الاصاغر قال
(حدثنا سليمان بن عبد الرحمن) الدمشقي من شيوخ المؤلف (وموسى بن هارون) البني بضم الموحدة وتشديد
النون المكسورة والبردي بضم الموحدة وسكون الراء الكوفي قدم مصر وسكن الفيوم وليس له في البخاري غير
هذا الحديث (قال حدثنا الوليد بن مسلم) أبو العباس الدمشقي قال (حدثنا عبد الله بن العلاء) بفتح العين والمد
(ابن زبر) بفتح الزاي وسكون الموحدة الربعي بفتح الراء والموحدة وبالعين المهملة (قال حدثني) بالافراد (بسر بن
عبيد الله) بضم الموحدة وسكون المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا الحضرمي الشامي (قال حدثني) بالافراد
(أبو ادريس) عائذ الله (الخولاني) بالخاء المعجمة المفتوحة والنون (قال سمعت أبا الدرداء) عويمر الانصاري
رضي الله عنه (يقول كانت بين أبي بكر وعمر) رضي الله عنهما (محاورة) بالحاء والراء المهملتين (فأغضب أبو بكر
عمر) رضي الله عنهما (فانصرف عنه عمر) حال كونه (مغضبا فاتبعه أبو بكر يسأله أن يستغفر له فلم يفعل حتى
اغلق بابه في وجهه) غاية لسؤال أبي بكر عمر (فأقبل أبو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو الدرداء
ونحن عنده) عليه الصلاة والسلام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما صاحبكم هذا) يعني أبا بكر (فقد
غامر) بالغين المعجمة وبعدها ألف فميم ثم راء أي خاصم وغاضب وحاقد وفي مناقب أبي بكر أقبل أبو بكر آخذا
بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما صاحبكم فقد غامر فسلم وقال اني كان
بيني وبين ابن الخطاب شيء فأسرعت اليه ثم ندمت فسألته أن يغفر لي فأبى علي فأقبلت اليك فقال يغفر الله لك
يا أبا بكر ثلاثا (قال) أبو الدرداء (وندم عمر على ما كان منه) من عدم استغفاره لابي بكر رضي الله عنهما (فأقبل
حتى سلم وجلس الى النبي صلى الله عليه وسلم وقص على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر) الذي كان بينه وبين
الصديق (قال أبو الدرداء وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي المناقب فجعل وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتمعر أي يتغير من شدة الغضب (وجعل أبو بكر يقول) وهو جاث على ركبتيه مشفقا أن ينال عمر
من النبي صلى الله عليه وسلم ما يكره (والله يا رسول الله لانا كنت أظلم) من عمر في ذلك (فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل أنتم تاركو لي صاحبي هل أنتم تاركو لي صاحبي) مرتين وتاركو بغير نون مضافا لصاحبي مع الفصل
بين المضاف والمضاف اليه بالجار والمجرور كقراءة ابن عامر زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم ببناء
زين للمفعول ورفع قتل ونصب أولادهم وجر شركائهم وهي قراءة متواترة وتضعيف أهل العربية لها للفصل
انما هو لاعتقادهم أن القراآت بحسب وجوه العربية وهو خطأ فالعربية تصحح بالقراءة لا القراءة بالعربية وقد
أشبعت الكلام في مبحث ذلك في كتابي في القراآت الاربعة عشر وتقديم الجار قصد الاختصاص وفي رواية أبي ذر
تاركون لي بالنون على الاصل (اني قلت يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدقت)
وهذا كما مر قريبا خطاب عام يرد على العيسوية من اليهود المصدقين ببعثته الى العرب لا الى بني اسرائيل لانا نقول
انهم اقروا بأنه رسول واذا كان كذلك كان صادقا في كل ما يدعيه وقد ثبت بالتواتر وبظاهر هذه الآية أنه كان
يدعي عموم رسالته فوجب تصديقه وبطل قولهم انه كان مبعوثا الا الى بني اسرائيل * وهذا الحديث من افراد
المؤلف (قال أبو عبد الله) هو البخاري في تفسير (غامر) أي (سبق بالخير) بالصبة الساكنة كذا فسره والذي
في الصحاح والنهاية أي خاصم أي دخل في غمرة الخصومة وهي معظمها والمغامر الذي يرمي بنفسه في الامور
المهلكة وقيل هو من الغمر بالكسر وهو الحقد أي حاقد غيره وقد مر نحوه وهذا ثابت في رواية أبوي الوقت وذر

ساقط لغيرهما قال في المشارق كذا فسره المستملي عن البخاري وهو يدل على أنه ساقط للحموي والكشميهني على ما لا يخفى * (باب قوله حطة) كذا لابي ذر ولغيره وقولوا حطة بغير كتاب وبزيادة وقولوا وحطة رفع خبر مبتدأ محذوف أي مسألتنا حطة والاصل حط عنا ذنوبنا * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اسحاق) بن ابراهيم الحنظلي ابن راهويه قال (اخبرنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بتشديد الميم الاولى ومنبه بتشديد الموحدة المكسورة أخي وهب (انه سمع اباهريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبني اسرائيل) لما خرجوا من التيه (ادخلوا الباب) باب بيت المقدس (سجدا) شكرا الله على نعمة الفتح وانقاذهم من التيه وفسر ابن عباس السجود هنا بالركوع (وقولوا حطة) بالرفع (نغفر لكم خطاياكم) وسقط قوله نغفر لكم خطاياكم في رواية سورة البقرة (فبدلوا) اى غيروا (فدخلوا يزحفون على استاههم) بفتح الهمزة وسكون المهملة اوراكهم (وقالوا حبة في شعرة) بفتح العين وللكشميهني في شعيرة بكسر العين وزيادة تحتية فبدلوا السجود بالزحف وبدلوا قول حطة بقول حبة بحاء مهملة مفتوحة فوحدة وزادوا في شعيرة أو شعرة * وهذا الحديث قد سبق في البقرة * (باب) قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (خذ العفو) اى الفضل وما أتى من غير كلفة (وأمر بالعرف) المعروف كما يأتي ان شاء الله تعالى (وأعرض عن الجاهلين) كأبي جهل وأصحابه وكان هذا قبل الامر بالقتال (العرف) هو (المعروف) المستحسن من الأفعال * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (حدثنا) وفي الفرع كأصله أخبرنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (ان ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم عيينة بن حصن بن حذيفة) بضم الحاء مصغرا الفزاري (فنزل على ابن اخيه الحر بن قيس) اى ابن حصن (وكان من النفر الذين يدنيهم) اى يقربهم (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (وكان القراء اصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولا) جمع كهل وهو الذي وخطه الشيب (كانوا او شبانا) بضم الشين وتشديد الموحدة وللكشميهني أو شبابا بفتح الشين وبموحدتين الاولى مخففة (فقال عيينة لابن اخيه) الحر بن قيس (يا ابن اخي لك وجه) وجيه ولابي ذر هل لك وجه (عند هذا الامير فاستأذن لي عليه قال) الحر (سأستأذن لك عليه قال ابن عباس فاستأذن الحر لعيينة فأذن له عمر فلما دخل عليه قال هي) بكسر الهاء وسكون الياء كلمة تهديد وقيل هي ضمير وهناك محذوف اى هي داهية (يا ابن الخطاب فوالله ما تعطينا الجزل) بفتح الجيم وسكون الزاي اى ما تعطينا العطاء الكثير (ولا تحكم بيننا بالعدل فغضب عمر) رضي الله عنه (حتى هم به) وكان شديدا في الله ولابي الوقت حتى هم أن يوقع به (فقال له الحر يا امير المؤمنين ان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين وان هذا من الجاهلين والله ما جاوزها) اى ما جاوز الآية التلاوة اى لم يتعد العمل بها (عمر حين تلاها عليه) الحر (وكان وقافا عند كتاب الله) لا يتجاوز حكمه * وهذا الحديث من افراده وأخرجه ايضا في الاعتصام * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (يحيى) غير منسوب فقال ابن السكن يحيى بن موسى يعني المعروف بخت وقال المستملي يحيى بن جعفر يعني البيكندي ورجحه ابن حجر قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي براء مضمومة فهمزة فسين مهملة الكوفي الحافظ العابد (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن أخيه) (عبد الله بن الزبير) بن العوام وسقط لابي ذر عبد الله أنه قال في قوله تعالى (خذ العفو وأمر بالعرف قال ما انزل الله) اى هذه الآية (الا في اخلاق الناس وقال عبد الله بن براد) بفتح الموحدة وتشديد الراء بعد الالف مهملة وهو عبد الله بن عامر بن براد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري ونسبه الى جده لشهرته به (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا هشام) اخبرني) بالافراد ولابي ذر حدثنا أبو اسامة قال هشام (عن ابيه) عروة بن الزبير (عن) اخيه (عبد الله بن الزبير) أنه (قال امر الله) تعالى (نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأخذ العفو من اخلاق الناس او كما قال) وقد اختلف على هشام في هذا الحديث فوصله بعضهم كالاسماعيلي وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة خذ العفو الخ هذه أخلاق أمر الله تعالى بها نبيه صلى الله عليه وسلم ودله عليها فأمره أن يأخذ الفضل من اخلاقهم بسهولة من غير تشديد ويدخل فيه ترك التشدد فيما يتعلق بالحقوق المالية وكان هذا قبل الزكاة وروى ابن جرير وابن أبي حاتم جميعا عن امي قال لما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا

يا جبريل قال ان الله أمرك أن تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك وهو مرسل له شواهد من
وجوه أخر كما قاله الحافظ ابن كثير وهو مطابق للفظ لأن وصل القاطع عفو عنه واعطاء من حرم أمر بالمعروف
والعفو عن الظالم اعراض عن الجاهل فالآية مشتملة على مكارم الاخلاق فيما يتعلق بمعاملة الناس ولذا قال
جعفر الصادق ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الاخلاق منها قال بعض الكبراء الناس رجلان محسن فخذ
ما عفا لك من احسانه ولا تكلفه فوق طاقته * ومسيء فمره بالمعروف فان تمادى على ضلاله واستعصى عليك
واستمر في جهله فأعرض عنه فلعل ذلك يرده كما قال تعالى ادفع بالتي هي أحسن

* (سورة الانفال) *

مدنية وآياتها سبعون وثبت لفظ سورة لأبي ذر (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر (قوله
تعالى (يسألونك) من حضر بدرا (عن الانفال) أي عن حكمها الاختلاف وقع بينهم فيها يأتي ذكره
ان شاء الله تعالى (قل الانفال لله والرسول) يقسمها صلى الله عليه وسلم على ما يأمر الله تعالى (فاتقوا الله)
في الاختلاف (وأصلحوا ذات بينكم) أي الحال التي بينكم أصلا يحصل به الالفة والاتفاق وذلك
بالمواساة والمساعدة في الغنائم وسقط قوله يسألونك الخ لأبي ذر (قال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله
من طريق علي بن أبي طلحة عنه (الانفال) هي (المغانم) كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة ليس
لاحد فيها شيء وقيل سميت الغنائم انفالا لان المسلمين فضلوا بها على سائر الامم الذين لم تحل لهم وسمي التطوع
نافلة لزيادته على الفرض ويعقوب لكونه زيادة على ما سأل وفي الاصطلاح ما شرطه الامام لمن يباشر خطر
التقدم طليعة وكشرط السلب للقاتل (قال قتادة) فيما رواه عبد الرزاق في قوله تعالى وتذهب (ريحكم)
أي (الحرب) وقيل المراد الحقيقة فان النصر لا يكون الا بريح يبعثها الله تعالى وفي الحديث نصرت بالصبا
(يقال نافلة) أي (عطية) * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال (حدثنا سعيد بن
سليمان) سعدويه البغدادي قال (أخبرنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي قال (أخبرنا
أبو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية اياس الواسطي (عن سعيد بن جبير) أنه
(قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما سورة الانفال) ما سبب نزولها (قال نزلت في) غزوة (بدر) وروى
أبو داود والنسائي وابن جرير وابن مردويه واللفظ له وابن حبان والحاكم من طريق عن داود بن أبي هند
عن عكرمة عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع كذا وكذا فله كذا
وكذا فتسارع في ذلك شبان الرجال وبقي الشيوخ تحت الرايات فلما كانت الغنائم جاؤا يطلبون الذي جعل لهم
فقالت الشيوخ لا تستأثروا علينا فانا كنا ردءا لكم لو انكشفتم فتنازعوا فأنزل الله يسألونك عن الانفال
الى قوله ان كنتم مؤمنين * (الشوكة) في قوله تعالى وتودون أن غير ذات الشوكة (الحد) بالحاء المهملة أي
تحبون أن الطائفة التي لا حد لها ولا منعة ولا قتال وهي العير تكون لكم وتكرهون ملاقاة النفير لكثرة عددهم
وعددهم وهذا ساقط لأبي ذر * وقوله (مردفين) بكسر الدال أي متبعين من أردفته اذا اتبعته أو جئت بعده
(فوجا بعد فوج) يقال (ردفني) بكسر الدال (وأردفني) أي (جاء بعدي) وعن ابن عباس وراء كل ملك ملك
بعنه مما روي من طريق علي بن أبي طلحة قال وأمد الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بألف من الملائكة
وكان جبريل في خمسمائة من الملائكة مجنبة وميكائيل في خمسمائة مجنبة * (ذوقوا) يريد قوله تعالى ذلكم فذوقوه
أي باشروا وجربوا أي العذاب العاجل من ضرب الاعناق وقطع الاطراف (وليس هذا من ذوق الفم) *
وقوله (فيركمه) قال أبو عبيدة أي (يجمعه) ويضم بعضه على بعض أو يجعل الكافر مع ما أنفق ليصد عن سبيل
الله الى جهنم ليكون المال عذابا عليه لقوله تعالى فتكوى بها جباههم * (شرد) يريد قوله تعالى فاما تثقفنهم
في الحرب فشرد بهم من خلفهم قال أبو عبيدة أي (فرق) وقال عطاء غلظ عقوبتهم وأثخنهم قتلا ليخاف من
سواهم من العدو * (وان جنحوا) أي (طلبوا السلم والسلم والسلام واحد) وهذا ثابت للادوين للسلم الصلح *
(يثخن) في الارض قال أبو عبيدة أي (يغلب) بكثرة القتل في العدو والمبالغة فيه حتى يذل الكفر ويعز الاسلام *
(وقال مجاهد) في قوله تعالى وما كان صلاتهم عند البيت الا (مكاء) هو (ادخال أصابعهم في أفواههم وتصدية
الصفير) كذا رواه عبد بن حميد عن مجاهد وعن ابن عمر مما رواه ابن جرير المكاء الصفير والتصدية التصفيق
وعن ابن عباس مما رواه ابن أبي حاتم كانت قريش تطوف بالبيت عراة تصفر وتصفق * (ليثبتوك)

أي

أى (ليحبسوك) وماروى عن عبيد بن عمير أن قريشا لما ائتمروا بالنبى صلى الله عليه وسلم ليثبتوه او يقتلوه أو يخرجوه قال له عمه ابو طالب هل تدرى ما ائتمروا بك قال يريدون أن يسجنونى او يقتلونى او يخرجونى فقال من اخبرك بهذا قال ربى قال نعم الرب ربك فاستوص به خيرا قال انا استوصى به بل هو يستوصى بى اھ تعقبه ابن كثير بأن ذكر أبى طالب فيه غريب جدا بل منكر لان هذه الآية مدنية وهذه القصة انما كانت ليلة الهجرة بعد موت أبى طالب بنحو ثلاث سنين وذكر ابن اسحاق عن ابن عباس انهم اجتمعوا فى دار الندوة فدخل عليهم ابليس فى صورة شيخ نجدى فقال بعضهم تحبسونه فى بيت وتسدون منافذه غير كوة تلقون اليه طعامه وشرابه منها حتى يموت فقال ابليس بئس الرأى يأتيكم من يقاتلكم من قومه ويخلصه من أيديكم وقال هشام بن عمرو رأيى أن تحملوه على جمل فتخرجوه من أرضكم فلا يضركم ما صنع فقال بئس الرأى يفسد قوما غيركم ويقاتلكم بهم فقال أبو جهل انا ارى أن تأخذوا من كل بطن غلاما وتعطوه سيفا فيضربوه ضربة واحدة فيتفرق دمه فى القبائل فقال ابليس صدق هذا الفتى فتفرقوا على رأيه فأتى جبريل النبى صلى الله عليه وسلم وأخبره بالخبر وأمره بالهجرة وانزل الله عليه بعد قدومه المدينة الانفال يذكره نعمته عليه وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك وقد منع بعضهم حديث ابليس وتغيير صورته لان فيه اعانة للكفار ولا يليق بحكمة الله تعالى أن يجعل ابليس قادرا عليه وأجيب بأنه اذا لم يبعد أن يسلطه الله على قريش بالوسوسة فيما صدر منهم فكيف يبعد ذلك (ان شر الدواب عند الله) ما يدب على الارض أو شر البهائم (الصم) عن سماع الحق (البكم) عن فهمه ولذا قال (الذين لا يعقلون) جعلهم من البهائم ثم جعلهم شرها وزاد ابو ذر قال قال هم نفر من بنى عبد الدار ❊ وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى قال (حدثنا ورقاء) بفتح الواو وبعد الراء الساكنة قاف ممدودا ابن عمر بن كليب (عن ابن أبى نجيح) عبد الله وابو نجيح بفتح النون وكسر الجيم آخره حاء مهملة اسمه يسار الثقفى المكى (عن مجاهد) المفسر (عن ابن عباس) رضى الله عنهما فى قوله تعالى (ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون قال هم نفر من بنى عبد الدار) من قريش وكانوا يحملون اللواء يوم أحد حتى قتلوا وأسماؤهم فى السيرة قاله فى المقدمة وهؤلاء شر البرية لان كل دابة مما سواهم مطيعة لله فيما خلقت له وهؤلاء خلقوا للعبادة فكفروا وهذا يعم كل مشرك من حيث الظاهر وان كان السبب خاصا كما لا يخفى

❊ (يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم) الاستجابة هى الطاعة والامتثال والدعوة البعث والتحريض ووحد الضمير ولم يثنه لان استجابة الرسول كاستجابة البارى جل وعلا وانما يذكر أحدهما مع الآخر للتوكيد (لما يحييكم) من علوم الديانات والشرائع لان العلم حياة كما أن الجهل موت (واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه) أى يحول بينه وبين الكفران اراد سعادته وبينه وبين الايمان ان قدر شقاوته والمراد الحث على المبادرة على اخلاص القلب وتصفيته قبل أن يحول الله بينه وبينه بالموت وفيه تنبيه على اطلاعه تعالى على مكنوناته (وانه اليه تحشرون) فيجازيكم على ما اطلع عليه فى قلوبكم وسقط قوله واعلموا الخ لابى ذر وقال بعد قوله لما يحييكم الآية (استجيبوا) قال أبو عبيدة أى (اجيبوا) وقوله (لما يحييكم) أى (يصلحكم) ❊ وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحاق) بن ابراهيم بن راهويه او ابن منصور (قال اخبرنا روح) بفتح الراء ابن عبادة بتخفيف الموحدة القيسى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وبعد الموحدة الاولى المفتوحة تحتية ساكنة الخزرجى المدنى انه قال (سمعت حفص بن عاصم) العمرى (يحدث عن ابى سعيد بن المعلى) بضم الميم وفتح اللام المشددة الانصارى واسمه حارث او رافع او أوس (رضى الله عنه) أنه (قال كنت اصلى) زاد فى الفاتحة فى المسجد (فمر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعانى فلم آته) بمد الهمزة (حتى صليت ثم اتيته فقال ما منعك ان تأتى) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر تأتينى زاد فى الفاتحة فقلت يا رسول الله انى كنت اصلى فقال (ألم يقل الله يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم) رجح بعضهم أن اجابته لا تبطل الصلاة لان الصلاة اجابة قال وظاهر الحديث يدل عليه ولذا رجح تفسير الاستجابة بالطاعة والدعوة بالبعث والتحريض وقيل كان دعاه لامر لا يحتمل التأخير فجاز قطع الصلاة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لاعلمنك اعظم سورة فى القرآن) من جهة الثواب على قراءتها لما اشتملت عليه من الثناء والدعاء والسؤال (قبل ان اخرج) زاد فى الفاتحة من المسجد (فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرج) من المسجد (فذكرت له) وفى الفاتحة قلت له ألم تقل لاعلمنك سورة هى اعظم سورة فى القرآن (وقال

معاذ) هو ابن ابى معاذ العنبرى (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن خبيب بن عبد الرحمن) هو ابن المعلى وسقط ابن
عبد الرحمن لغير أبى ذر أنه (سمع حفصا) العمرى (سمع ابا سعيد) هو ابن المعلى (رجلا من اصحاب النبى صلى الله
عليه وسلم بهذا) الحديث المذكور (وقال هى الحمد لله رب العالمين السبع المثانى) بالرفع بدلا من الحمد لله او عطف
بيان وهذا وصله الحسن بن ابى سفيان وفائدة ايراده هنا ما فيه من تصريح سماع حفص من ابى سعيد * (باب
قوله) عز وجل (واذ قالوا اللهم ان كان هذا) اى القرآن (هو الحق من عندك) منزلا (فأمطر علينا حجارة من
السماء) عقوبة لنا على انكاره وفائدة قوله من السماء والامطار لا يكون الا منها المبالغة فى العذاب فانها محل
الرحمة كأنهم قالوا ابدل رحمتك النازلة من السماء بنزول العذاب منها وأنها اشد تأثيرا اذا سقطت من أعلى
الاماكن (أو ائتنا بعذاب أليم) بنوع آخر والمراد نفى كونه حقا واذا انتفى كونه حقا لم يستوجب منكره عذابا
فكان تعليق العذاب بكونه حقا مع اعتقاد أنه ليس بحق كتعليقه بالمحال فى قولك ان كان الباطل حقا فأمطر علينا
حجارة وهذا من عنادهم وتمردهم روى أن معاوية قال لرجل من سبأ ما اجهل قومك حين ملكوا عليهم امرأة
فقال اجهل من قومى قومك حين قالوا ان كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء ولم يقولوا
فاهدنا له وروى أن النضر بن الحارث لعنه الله لما قال ان هذا الا اساطير الاولين قال النبى صلى الله عليه وسلم
ويلك انه كلام الله فقال هو وأبو جهل اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك واسناده الى الجمع اسناد ما فعله
رئيس القوم اليهم وثبت باب قوله لابى ذر وسقط له من قوله علينا حجارة الخ وقال بعد قوله فأمطر الآية (قال ابن
عيينة) سفيان فى تفسيره رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومى (ما سمى الله مطرا فى القرآن الا عذابا)
اوردوا عليه قوله تعالى ان كان بكم اذى من مطر فان المراد به المطر قطعا ونسبة الاذى اليه بالوحل والوحل
الحاصل منه لا يخرجه عن كونه مطرا (وتسميه العرب الغيث وهو قوله تعالى وهو الذى ينزل الغيث من بعد
ما قنطوا) وثبت قوله وهو الذى فى الفرع وسقط من أصله * وبه قال (حدثنى) بالافراد (احمد) غير منسوب وقد
جزم الحاكمان أبو أحمد وأبو عبد الله انه ابن النضر بن عبد الوهاب النيسابورى قال (حدثنا عبيد الله
ابن معاذ) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا قال (حدثنا ابى) معاذ بن معاذ بن حسان العنبرى التميمى البصرى
قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الحميد) بن دينار تابعى صغير زاد غير ابى ذر هو ابن كرديد بكاف مضمومة
فراء ساكنة فدالين الاولى مكسورة بينهما تحتية ساكنة (صاحب الزيادى) بكسر الزاى وتخفيف التحتية انه
(سمع انس بن مالك رضى الله عنه) يقول (قال ابو جهل) لعنه الله (اللهم ان كان هذا هو الحق) نصب خبرا عن
الكون وهو فصل وقرئ بالرفع على أن هو مبتدأ غير فصل والحق خبره (من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء
أو ائتنا بعذاب أليم) قال ابو عبيدة كل شئ امطرت فهو من العذاب وما كان من الرحمة فهو مطرت (فنزلت
وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وما لهم أن لا يعذبهم الله وهم يصدون
عن المسجد الحرام الآية) وسقط لابى ذر وما كان الله معذبهم الى يصدون ويقول الى عن المسجد الحرام وقد
أورد ابن المنير فى تفسيره هنا سؤالا كان قاله عنه فى المصابيح فقال قد حكى الله عنهم هذا الكلام فى هذه الآية أى
قوله اللهم ان كان هذا هو الحق الآية وهو من جنس نظم القرآن فقد وجد فيه بعض الكلام ببعض القرآن
فكيف يتم نفى المعارضة بالكلية وقد وجد بعضها ومنها حكاية الله عنهم فى الاسراء وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر
لنا من الارض ينبوعا وأجاب بأن الاتيان بمثل هذا القدر من الكلام لا يكفى فى حصول المعارضة لان هذا
المقدار قليل لا يظهر فيه وجوه الفصاحة والبلاغة قال العلامة البدر الدمامينى وهذا الجواب انما يتمشى على
القول بأن التحدى انما وقع بالسورة الطويلة التى يظهر فيها قوة الكلام * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى ذكر
المنافقين والكفار * (باب قوله) تعالى (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) اللام لتأكيد النفى والدلالة على أن
تعذيبهم عذاب استئصال والنبى صلى الله عليه وسلم بين اظهرهم غير مستقيم فى الحكمة خارج عن عادته تعالى
فى قضائه قال ابن عباس فيما رواه عنه على بن ابى طلحة ما كان الله ليعذب قوما وانبياؤهم بين اظهرهم
حتى يخرجهم (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) فى موضع الحال ومعناه نفى الاستغفار عنهم أى
ولو كانوا ممن يؤمن ويستغفر من الكفر لما عذبهم ولكنهم لا يؤمنون ولا يستغفرون او وما كان الله معذبهم
وفيهم من يستغفر وهم المسلمون بين اظهرهم ممن تخلف من المستضعفين أو من اولادهم من يستغفر أو يريد

اسلام بعضهم أو استغفار الكفار اذ كانوا يقولون بعد التلبية غفرانك وفيه أن الاستغفار أمان من العذاب وفى حديث فضالة بن عبيد الله عند الامام احمد مرفوعا العبد آمن من عذاب الله ما استغفر الله عز وجل وتأمل علو مرتبة الاستغفار وعظم موقعه كيف قرن حصوله مع وجود سيد العالمين فى استدفاع البلاء وعن ابن عباس مما رواه ابن أبى حاتم ان الله جعل فى هذه الامة أمانين لا يزالون معصومين من قوارع العذاب ماداما بين أظهرهم فأمان قبضه الله اليه وأمان بقى فيكم ثم تلا الآية وروى ابن جرير أنهم لما قالوا ما قالوا ثم أمسوا ندموا فقالوا غفرانك اللهم فأنزل الله وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وسقط لغير أبى ذر قوله باب قوله وثبت له * وبه قال (حدثنا محمد بن النضر) بن عبد الوهاب أخو احمد السابق قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (عبيد الله بن معاذ) بتصغير عبد قال (حدثنا ابى) معاذ العنبرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الحميد) بن دينار (صاحب الزيادى) أنه (سمع انس بن مالك) يقول (قال أبو جهل) لما قال النضر بن الحارث ان هذا الا أساطير الاولين (اللهم ان كان هذا) يريد القرآن (هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب أليم فنزلت وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) وليس المراد نفى مطلق العذاب عنهم بل هم بصدده اذا هاجر عليه الصلاة والسلام عنهم كما يدل له قوله (ومالهم) استفهام بمعنى التقرير (ان لا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام الآية) ما فى ومالهم استفهام بمعنى التقرير وأن فى أن لا يعذبهم الظاهر أنها مصدرية وموضعها نصب أو جر لأنها على حذف حرف الجر والتقدير فى أن لا يعذبهم وهذا الجار يتعلق بما تعلق به لهم من الاستقرار والمعنى وأى مانع فيهم من العذاب وسببه واقع وهو صدهم المسلمين عن المسجد الحرام عام الحديبية واخراجهم الرسول والمؤمنين الى الهجرة فالعذاب واقع لامحالة بهم فلما خرج الرسول صلى الله عليه وسلم من بين أظهرهم أوقع الله بهم بأسه يوم بدر فقتل صناديدهم وأسر سراتهم * (وقاتلوهم) حث للمؤمنين على قتال الكفار وفى بعض النسخ باب قوله وقاتلوهم ونسب لابى ذر (حتى لا تكون فتنة) اى الى أن لا يوجد فيهم شرك قط (ويكون الدين كله لله) ويضمحل عنهم كل دين باطل وسقط ويكون الدين الخ لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (الحسن بن عبد العزيز) الجروى بالجيم والراء المفتوحتين المصرى نزيل بغداد قال (حدثنا عبد الله بن يحيى) المعافرى بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء وبعدها راء البرلسى قال (حدثنا حيوة) بفتح الحاء المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة ابن شريح بالمعجمة اوله والمهملة آخره (عن بكر بن عمرو) بفتح الموحدة والعين المعافرى (عن بكير) بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله الاشج (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رجلا) هو حبان بالموحدة صاحب الدثنية أو العلاء بن عرار بمهملات الاولى مكسورة أو نافع بن الازرق أو الهيثم بن حنش (جاءه) زاد فى البقرة فى فتنة ابن الزبير (فقال) له (يا أبا عبد الرحمن ألا تسمع ماذكر الله فى كتابه وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) باغين بعضهم على بعض (الى آخر الآية فما يمنعك ان لا تقاتل كما ذكر الله فى كتابه) كلمة لا زائدة كهى فى قوله ما منعك أن لا تسجد وكان لم يقاتل فى حرب من الحروب الواقعة بين المسلمين كصفين والجمل ومحاصرة ابن الزبير (فقال يا ابن أخى اغتر بهذه الاية ولا اقاتل أحب الى من ان اغتر بهذه الاية التى يقول الله تعالى) فيها (ومن يقتل مؤمنا متعمدا الى آخرها) أغتر فى هذين الموضعين بالغين المعجمة والفوقية من الاغترار أى تأويل هذه الآية وان طائفتان أحب من تأويل الاخرى ومن يقتل مؤمنا التى فيها تغليظ شديد وتهديد عظيم ولابى ذر عن الكشميهنى اعير بضم الهمزة وفتح العين المهملة وتشديد التحتية فى الموضعين (قال) الرجل (فان الله) تعالى (يقول وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) هذا موضع الترجمة (قال ابن عمر قد فعلنا) ذلك (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ) أى حين (كان الاسلام قليلا فكان الرجل يفتن فى دينه) بضم الياء مبنيا للمفعول (اما يقتلوه واما يوثقوه) بحذف نون الرفع وهو موجود فى الكلام الفصيح نثره ونظمه كما قاله ابن مالك ولابى ذر اما يقتلونه واما يوثقونه باثبات النون فيهما (حتى كثر الاسلام ولم تكن فتنة فلما رأى اى الرجل انه) أن ابن عمر (لا يوافقه فيما يريد) من القتال (قال فما قولك فى على وعثمان) وكان السائل كان من الخوارج (قال ابن عمر ما قولى فى على وعثمان أما عثمان فكان الله قد عفا عنه) لما فر يوم أحد فى قوله ولقد عفا عنكم (فكرهتم ان تعفوا عنه ٩) بالفوقية وسكون الواو خطابا للجماعة (واما على فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه) بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية أى زوج ابنته (واشار بيده وهذه ابنته) بهمزة وصل

٩ قوله أن تعفوا عنه كذا فى الفتح والذى فى الفروع المعتمدة أن يعفو بالمثناة التحتية بالافراد أى الله كما تقدم فى سورة البقرة ١٨

والمراد بها فاطمة والشك من الراوي محافظة على نقل اللفظ على وجهه كما سمع أي هذه ابنة أو بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم (حيث ترون) منزلها بين منازل أبيها أو الذي في اليونينية وفرعها وهذه ابنته بالنون أو بيته
بالموحدة المكسورة بدلها أو احد البيوت وشك الراوي فأتى باللفظين مع حرف الشك تحرجا من أن يجزم بلفظ هو
فيه شاك وللكشميهني أبيته بهمزة مفتوحة فموحدة ساكنة فتحتية مضمومة ففوقية بلفظ جمع القلة في البيت
وهو شاذ قال في المصابيح ويروى هذه أبنيته أو بيته بفتح الموحدة الأول جمع بناء والثاني واحد البيوت وقال
الحافظ ابن حجر في مناقب علي من وجه آخر هو ذه الذي بيته أوسط بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
النسائي ولكن انظر الى منزله من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في المسجد غير بيته قال وهذا يدل على أنه
تصحف على بعض الرواة فقرأها بنته بموحدة ثم نون ثم طرأ له الشك فقال بنته أو بيته والمعتمد أنه البيت فقط لما
ذكرنا من الروايات المصرحة بذلك وتأنيث اسم الاشارة باعتبار البقعة وفيه بيان قربه من النبي صلى الله عليه
وسلم مكانة ومكانا وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال (حدثنا زهير)
هو ابن معاوية الجعفي قال (حدثنا بيان) بفتح الموحدة والتحتية المخففة وبعد الالف نون ابن بشر بموحدة
مكسورة فمعجمة ساكنة (أن وبرة) بفتح الواو والموحدة والراء وقد تسكن الموحدة ابن عبد الرحمن المسلي بضم
الميم وسكون المهملة وباللام الحارثي (حدثه قال حدثني) بالافراد (سعيد بن جبير قال خرج علينا أو الينا)
بالشك (ابن عمر فقال) له (رجل) سبق الخلاف في اسمه قريبا (كيف ترى في قتال الفتنة فقال) ابن عمر ولابي ذر
قال (وهل تدري ما الفتنة كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين وكان الدخول عليهم فتنة وليس) القتال
معه (كقتالكم) ولابي ذر وليس بقتالكم (على الملك) بضم الميم بل كان قتالا على الدين لان المشركين كانوا يفتنون
المسلمين اما بالقتل واما بالحبس * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (يا أيها النبي حرض المؤمنين) بالغ في حثهم
(على القتال) ولذا قال عليه السلام لاصحابه يوم بدر لما أقبل المشركون في عددهم وعددهم قوموا الى جنة
عرضها السموات والارض (ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة) أي صابرة
(يغلبوا ألفا من الذين كفروا) شرط في معنى الامر يعني ليصبر عشرون في مقابلة مائتين ومائة في مقابلة ألف
كل واحد لعشرة (بأنهم قوم لا يفقهون) أي بسبب أنهم جهلة بالله واليوم الآخر يقاتلون لغير طلب ثواب
واعتقاد أجر في الآخرة لتكذيبهم بها وسقط ان يكن منكم عشرون الخ لابي ذر وقال بعد قوله القتال الآية
وسقط لفظ باب لغيره * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح
العين ابن دينار (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال (لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين)
زاد أبو ذر وان يكن منكم مائة (فكتب) بضم الكاف أي فرض (عليهم ان لا يفر واحد من عشرة) هو معنى
الآية (فقال سفيان) بن عيينة (غير مرة أن لا يفر عشرون من مائتين) وهذا يوافق لفظ القرآن فالظاهر أن
سفيان كان يرويه تارة بالمعنى وتارة باللفظ (ثم نزلت الآن خفف الله عنكم الآية فكتب) بفتح الكاف أي فرض
الله تعالى (أن لا يفر مائة من مائتين زاد) ولابي ذر وزاد (سفيان مرة نزلت حرض المؤمنين على القتال ان يكن
منكم عشرون صابرون) يريد أنه حدث بالزيادة مرة ومرة بدونها (قال سفيان وقال ابن شبرمة) بضم الشين المعجمة
والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة التابعي (وأرى) بضم الهمزة أي أظن (الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مثل هذا) الحكم المذكور في الجهاد بجامع اعلاء كلمة الحق وادحاض كلمة الباطل وقول صاحب
التلويح هذا التعليق رواه ابن أبي حاتم تعقبه في الفتح بأنه وهم لان في رواية ابن أبي عمر عن سفيان عند أبي نعيم
في مستخرجه قال سفيان فذكرته لابن شبرمة فذكر مثله * (الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا) في القوة
والجلد (الآية) زاد أبو ذر الى قوله والله مع الصابرين * وبه قال (حدثنا يحيى بن عبد الله السلمي) بضم السين
وفتح اللام خاقان البلخي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك) المروزي قال (أخبرنا جرير بن حازم) بفتح جيم جرير
وحازم بالحاء المهملة والزاي (قال أخبرني) بالافراد (الزبير) بضم الزاي (ابن خريت) بكسر الخاء المعجمة والراء
المشددة وبعد التحتية الساكنة فوقية بصري من صغار التابعين (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما)
أنه (قال لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن
لا يفر واحد من عشرة فجاء التخفيف) عنهم وعند ابن اسحاق من طريق عطاء عن ابن عباس لما خفف الله عنهم

قوله بالموحدة المكسورة بدلها كذا بخطه وصوابه بالمثناة التحتية بدلها أي بدل النون تأمل اه

فى ا

عباس (فلما ...

داود فى الجهاد

مدينة ولها اسماء أخر تزيد

وتفشقشهم أى تبرأ منهم وهى ... ولى

الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين مو ... قصة الافك ... براءة نبذها

فضحت اليها * (وليجة) يريد قوله ... امن دون الله ولا رسو ... (كل شئ أدخلته

فى شئ) وهى فعيلة من الولوج كالدخيلة وهى نظير البطانة والداخلة والمعنى ... يلجؤن اليهم ويفشو اليهم

اسرارهم وسقط قوله وليجة الخ لابى ذر وثبت لغيره * (الشقة) فى قوله بعدت عليهم الشقة هى (السفر) وقيل هى

المسافة التى تقطع بمشقة يقال شقة شاقة أى بعدت عليهم الشاقة البعيدة أى يشق على الانسان سلوكها *

(الخبال) فى قوله مازادوكم الاخبالا (الفساد) والاستثناء يجوز أن يكون منقطعا اى انه لم يكن فى عسكر رسول

الله صلى الله عليه وسلم خبال فيزيد المنافقون فيه وكان المعنى مازادوكم قوة ولاشدة لكن خبالا وان يكون متصلا

وذلك أن عسكر الرسول صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك كان فيهم منافقون كثير ولهم لامحالة خبال فلوخرج

هؤلاء لالتاموا مع الخارجين فزاد الخبال (والخبال الموت) كذا فى جميع الروايات والصواب الموتة بضم الميم

وزيادة هاء آخره وهو ضرب من الجنون * وقوله تعالى (ولا تفتنى) أى (لاتوبخنى) من التوبيخ ولابى ذر عن

المستملى لاتوهنى بالهاء وتشديد النون من الوهن وهو الضعف ولابن السكن ولاتوثمنى بمثلثة مشددة وميم ساكنة

من الاثم وصوبه القاضى عياض * (كرها) بفتح الكاف (وكرها) بضمها (واحد) فى المعنى ومراده قوله تعالى قل

انفقوا طوعا اوكرها وسقط كرها الخ لابى ذر * (مدخلا) بتشديد الدال يريد لو يجدون ملجأ اومغارات اومدخلا

أى (يدخلون فيه) والمدخل السرب فى الارض * وقوله تعالى لولوا اليه وهم (يجمحون) اى (يسرعون) اسراعا

لايردهم شئ كالفرس الجموح * وقوله واصحاب مدين (والمؤتفكات) وهى قريات قوم لوط (ائتفكت) اى (انقلبت

بها) أى القريات (الارض) فصار عاليها سافلها وامطروا حجارة من سجيل * (اهوى) يريد والمؤتفكة أهوى

بسورة النجم يقال (ألقاه فى هوة) بضم الهاء وتشديد الواو أى مكان عميق وذكرها استطرادا * وقوله تعالى فى

جنات (عدن) أى خلد بضم الخاء المعجمة وسكون اللام يقال (عدنت بأرض اى اقمت) بها (ومنه معدن) وهو

الموضع الذى يستخرج منه الذهب والفضة ونحوهما (ويقال) فلان (فى معدن صدق) اى (فى منبت صدق)

كانه صار معدنا له لازومه له وسقط لابى ذر من عدنت الخ * (الخوالف) يريد قوله رضوا بأن يكونوا مع الخوالف

وفسره بقوله (الخالف الذى خلفنى فقعد بعدى ومنه) اى من هذا اللفظ (يخلفه فى الغابرين) قال عليه الصلاة

والسلام فى حديث ام سلمة اللهم اغفر لابى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين رواه مسلم

قال النووى أى الباقين (ويجوز ان يكون النساء من الخالفة) وهى المرأة (وان) بالواو ولابى ذر فان (كان)

خوالف (جمع الذكور فانه لم يوجد على تقدير جمعه) على فواعل (الا حرفان فارس وفوارس وهالك وهوالك)

قاله أبو عبيدة وزاد ابن مالك شاهق وشواهق وناكس ونواكس وداجن ودواجن وهذه الخمسة جمع فاعل وهو

شاذ ولابى ذر وهالك فى الهوالك والمفهوم من اول كلام البخارى أن خوالف جمع خالف وحينئذ انما يجوز أن

يكون النساء اذا كان يجمع الخالفة على خوالف وانما الخالف يجمع على الخالفين بالياء والنون والمشهور

فى فواعل انه جمع فاعله فان كان من صفة النساء فواضح وقد تحذف الهاء فى صفة المفرد من النساء وان كان من صفة الرجال فالهاء للمبالغة يقال رجل خالفة لاخير فيه والاصل فى جمعه بالنون كما مر والمراد بالخوالف فى الآية النساء والرجال العاجزون والصبيان فجمع جمع المؤنث تغليبا لكونهن اكثر فى ذلك من غيرهن * قوله وأولئك لهم (الخيرات واحدها خيرة) بفتح الخاء وسكون التحتية آخرها هاء تأنيث (وهى الفواضل) بالضاد المعجمة قاله أبو عبيدة * قوله وآخرون (مرجون) أى (مؤخرون) لامر الله ليقضى فيهم ما هو قاض وهذه ساقطة لابى ذر * (الشفا) بفتح المعجمة والفاء مقصورا يريد قوله تعالى على شفا جرف هار وفسر الشفا بقوله (شفير) ولابى ذر الشفير ثم قال (وهو) أى الشفير (حده) بالدال بعد الحاء المهملتين وللكشميهنى وهو حرفه أى جانبه * (والجرف ما تجرف من السيول والاودية) أى تحفر بالماء فصار واهيا (هار) أى (هائر) يقال انهارت البئر اذا انهدمت قال القاضى وانما وضع شفا الجرف وهو ما جرفه الوادى الهائر فى مقابلة التقوى تمثيلا لما بنوا عليه أمر دينهم فى البطلان وسرعة الانطماس ثم رشحه بانهياره به فى النار ووضعه فى مقابلة الرضوان تنبيها على أن تأسيس ذلك على أمر يحفظه عن النار ويوصله الى رضوان الله تعالى ومقتضياته التى الجنة أدناها وتأسيس هذا على ما هم بسببه على صدد الوقوع فى النار ساعة فساعة ثم ان مصيرهم الى النار لامحالة انتهى * وقوله ان ابراهيم (لاواه) أى (شفقا وفرقا) كناية عن فرط ترحمه ورقة قلبه وفيه بيان الحامل له على الاستغفار لابيه مع شكاسته عليه (وقال الشاعر) وهو المثقب بتشديد القاف المفتوحة العبدى واسمه جحاش بن عائذ بن محصن وسقط لفظ الشاعر لغير أبى ذر (اذا ما قمت أرحلها بليل *) بفتح الهمزة والحاء المهملة من رحلت الناقة ارحلها اذا شددت الرحل على ظهرها والرحل أصغر من القتب (تأوه آهة) بمد الهمزة وللاصيلى اهة (الرجل الحزين *) بتشديد الهاء وقصر الهمزة قال الحريرى فى درة الغواص يقولون فى التأوه أوه والافصح أن يقال أوه بكسر الهاء وضمها وفتحها والكسر أغلب وعليه قول الشاعر * فأوه لذكراها اذا ما ذكرتها * وقد شدد بعضهم الواو فقال أوه ومنهم من حذف الهاء وكسر الواو فقال أو وتصريف الفعل منها اوه وتأوه والمصدر الآهة ومنه قول مثقب العبدى اذا ما قمت ارحلها بليل البيت وهذا البيت من جملة قصيدة اولها

أفاطم قبل بينك متعينى * ومنعك ما سألت كأن تبينى
ولا تعدى مواعد كاذبات * تمر بها رياح الصيف دونى
فانى لو تخالفنى شمالى * لما اتبعتها أبدا يمينى

(يقال تهورت البئر اذا انهدمت وانهار مثله) كذا لابوى ذر والوقت وسقط لغيرهما * (باب قوله) عز وجل (براءة من الله ورسوله) أى هذه براءة مبتدأة صدورها من الله تعالى وغاية انتهائها (الى الذين عاهدتم من المشركين) فبراءة خبر مبتدأ محذوف وقيل مبتدأ خبره الى الذين وجاز الابتداء بالنكرة لانها تخصصت بالجار بعدها والمعنى ان الله ورسوله برئا من العهد الذى عاهدتم به المشركين وذلك انهم عاهدوا مشركى العرب فنكثوا ولم يف به الا بنو ضمرة وبنو كنانة فأمرهم بنبذ العهد الى من نقضه وأمروا أن يسيحوا الاربعة الاشهر الحرم صيانة لها من القتال * وقوله (اذان) أى (اعلام) يقال آذنته ايذانا واذانا وهو اسم قام مقام المصدر وسقط هذا لغير أبى ذر (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما رواه ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عنه فى قوله ويقولون هو (اذن يصدق) كل ما سمع وسمى بالجارحة للمبالغة كأنه من فرط سماعه صار جملة آلة السماع كما سمى الجاسوس عينا لذلك * وقوله خذ من أموالهم صدقة (تطهرهم وتزكيهم بها) بمعنى واحد لان الزكاة والتزكية فى اللغة الطهارة (ونحوها) وفى نسخة ونحو هذا (كثير) فى القرآن أو فى لغات العرب (والزكاة الطاعة والاخلاص) أى تأتى بمعناهما رواه ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى تطهرهم وتزكيهم بها قال الزكاة طاعة الله والاخلاص * وقوله تعالى فى سورة فصلت وويل للمشركين الذين (لا يؤتون الزكاة) قال ابن عباس فيما رواه على بن أبى طلحة عنه (لا يشهدون أن لا اله الا الله) وهذا ذكره استطرادا وقوله تعالى (يضاهون) قال ابن عباس فيما رواه ابن أبى حاتم عن على بن أبى طلحة عنه (يشبهون) وقال أبو عبيدة هى التشبيه وقال القاضى أى يضاهى قولهم قول الذين كفروا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والمضاهاة المشابهة وهذا اخبار من الله تعالى عن قول اليهود عزير ابن الله والنصارى المسيح ابن الله فأكذبهم الله تعالى بقوله ذلك

والمراد بها فاطمة والشك من الراوى محافظة على نقل اللفظ على وجهه كما سمع أى هذه ابنته أو بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (حيث ترون) منزلها بين منازل أبيها والذى فى اليونينية وفرعها وهذه ابنته بالنون أو بيته بالموحدة المكسورة بدلها واحد البيوت وشك الراوى فأتى باللفظين مع حرف الشك تحرزا من أن يجزم بلفظ هو فيه شاك ولكشميهنى أبيته بهمزة مفتوحة فموحدة ساكنة فتحتية مضمومة ففوقية بلفظ جمع القلة فى البيت وهو شاذ قال فى المصابيح ويروى هذه أبنيته أو بيته بفتح الموحدة الاول جمع بناء والثانى واحد البيوت وقال الحافظ ابن حجر فى مناقب على من وجه آخر هو ذا بيته أوسط بيوت النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية النسائى ولكن انظر الى منزلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فى المسجد غير بيته قال وهذا يدل على أنه تصحف على بعض الرواة فقرأها بنته بموحدة ثم نون ثم طرأ له الشك فقال بنته أو بيته والمعتمد أنه البيت فقط لما ذكرنا من الروايات المصرحة بذلك وتأنيث اسم الاشارة باعتبار البقعة وفيه بيان قربه من النبى صلى الله عليه وسلم مكانة ومكانا وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس اليربوعى الكوفى قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفى قال (حدثنا بيان) بفتح الموحدة والتحتية المخففة وبعد الالف نون ابن بشر بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة (ان وبرة) بفتح الواو والموحدة والراء وقد تسكن الموحدة ابن عبد الرحمن المسلى بضم الميم وسكون المهملة وباللام الحارثى (حدثه قال حدثنى) بالافراد (سعيد بن جبير قال خرج علينا او الينا) بالشك (ابن عمر فقال) له (رجل) سبق الخلاف فى اسمه قريبا (كيف ترى فى قتال الفتنة فقال) ابن عمر ولابى ذر قال (وهل تدرى ما الفتنة كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين وكان الدخول عليهم فتنة وليس) القتال معه (كقتالكم) ولابى ذر وليس بقتالكم (على الملك) بضم الميم بل كان قتالا على الدين لان المشركين كانوا يفتنون المسلمين اما بالقتل واما بالحبس * هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (يا أيها النبى حرض المؤمنين) بالغ فى حثهم (على القتال) ولذا قال عليه السلام لاصحابه يوم بدر لما أقبل المشركون فى عددهم وعددهم قوموا الى جنة عرضها السموات والارض (ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة) أى صابرة (يغلبوا ألفا من الذين كفروا) شرط فى معنى الامر يعنى ليصبر عشرون فى مقابلة مائتين ومائة فى مقابلة ألف كل واحد لعشرة (بأنهم قوم لا يفقهون) أى بسبب أنهم جهلة بالله واليوم الآخر يقاتلون لغير طلب ثواب واعتقاد أجر فى الآخرة لتكذيبهم لها وسقط ان يكن منكم عشرون الخ لابى ذر وقال بعد قوله القتال الآية وسقط لفظ باب لغيره * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه قال (لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) زاد أبو ذر وان يكن منكم مائة (فكتب) بضم الكاف أى فرض (عليهم ان لا يفر واحد من عشرة) هو معنى الآية (فقال سفيان) بن عيينة (غير مرة أن لا يفر عشرون من مائتين) وهذا يوافق لفظ القرآن فالظاهر أن سفيان كان يرويه تارة بالمعنى وتارة باللفظ (ثم نزلت الآن خفف الله عنكم الآية فكتب) بفتح الكاف أى فرض الله تعالى (أن لا يفر مائة من مائتين زاد) ولابى ذر وزاد (سفيان مرة نزلت حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون) يريد أنه حدث بالزيادة مرة ومرة بدونها (قال سفيان وقال ابن شبرمة) بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضى الكوفة التابعى (وارى) بضم الهمزة أى أظن (الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مثل هذا) الحكم المذكور فى الجهاد بجامع اعلاء كلمة الحق وادحاض كلمة الباطل وقول صاحب التلويح هذا التعليق رواه ابن أبى حاتم تعقبه فى الفتح بأنه وهم لان فى رواية ابن أبى عمر عن سفيان عند أبى نعيم فى مستخرجه قال سفيان فذكرته لابن شبرمة فذكر مثله * (الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا) فى القوة والجلد (الآية) زاد أبو ذر الى قوله والله مع الصابرين * وبه قال (حدثنا يحيى بن عبد الله السلمى) بضم السين وفتح اللام خاقان البلخى قال (اخبرنا عبد الله بن المبارك) المروزى قال (اخبرنا جرير بن حازم) بفتح جيم جرير وحازم بالحاء المهملة والزاى (قال اخبرنى) بالافراد (الزبير) بضم الزاى (ابن خريت) بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة وبعد التحتية الساكنة فوقية بصرى من صغار التابعين (عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم ان لا يفر واحد من عشرة فجاء التخفيف) عنهم وعند ابن اسحاق من طريق عطاء عن ابن عباس خفف الله عنهم

قوله بالموحدة المكسورة بدلها كذا بخطه وصوابه بالمثناة التحتية بدلها أى بدل النون تأمل اه

منسوخها بالآية الاخرى (فقال الآن خفف الله عنكم) وسقط قوله فقال لابي ذر (وعلم ان فيكم ضعفا) في البدن أو في البصيرة (فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) أمر بلفظ الخبر اذ لو كان خبرا لم يقع بخلاف المخبر عنه والمعنى في وجوب المصابرة لمثلينا أن المسلم على احدى الحسنيين امّا أن يقتل فيدخل الجنة أو يسلم فيفوز بالاجر والغنيمة والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا وقد زاد الاسماعيلي في الحديث ففرض عليهم أن لا يفر رجل من رجلين ولا قوم من مثليهم والحاصل أنه يحرم على المقاتل الانصراف عن الصف اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا فلو لقي مسلم كافرين فله الانصراف وان كان هو الذي طلبهما لأن فرض الجهاد والثبات انما هو في الجماعة لكن قال البلقيني الاظهر بمقتضى نص الشافعي في المختصر أنه ليس له الانصراف (قال) ابن عباس (فلما خفف الله عنهم من العدة نقص) بالتخفيف (من الصبر بقدر ما خفف عنهم) * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد

(سورة براءة)

مدنية ولها اسماء أخر تزيد على العشرة منها التوبة والفاضحة والمقشقشة لانها تدعو الى التوبة وتفضح المنافقين وتقشقشهم أي تبرأ منهم وهي من آخر ما نزل ولم يكتبوا البسملة أولها لانها امان وبراءة نزلت لرفعه أو توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين موضعها وكانت قصتها تشابه قصة الانفال لان فيها ذكر العهود وفي براءة نبذها فضمت اليها * (وليجة) يريد قوله تعالى ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة (كل شيء أدخلته في شيء) وهي فعيلة من الولوج كالدخيلة وهي نظير البطانة والداخلة والمعنى لا ينبغي أن يوالهم ويفشو اليهم اسرارهم وسقط قوله وليجة الخ لابي ذر وثبت لغيره * (الشقة) في قوله بعدت عليهم الشقة هي (السفر) وقيل هي المسافة التي تقطع بمشقة يقال شقة شاقة أي بعدت عليهم الشاقة البعيدة أي يشق على الانسان سلوكها * (الخبال) في قوله ما زادوكم الا خبالا (الفساد) والاستثناء يجوز أن يكون منقطعا اي انه لم يكن في عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم خبال فيزيد المنافقون فيه وكان المعنى ما زادوكم قوة ولا شدة لكن خبالا وان يكون متصلا وذلك أن عسكر الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك كان فيهم منافقون كثير ولهم لا محالة خبال فلو خرج هؤلاء لالتاموا مع الخارجين فزاد الخبال (والخبال الموت) كذا في جميع الروايات والصواب الموتة بضم الميم وزيادة هاء آخره وهو ضرب من الجنون * وقوله تعالى (ولا تفتني) أي (لا توبخني) من التوبيخ ولابي ذر عن المستملي لا توهني بالهاء وتشديد النون من الوهن وهو الضعف ولابن السكن ولا تؤثمني بمثلثة مشددة وميم ساكنة من الاثم وصوبه القاضي عياض * (كرها) بفتح الكاف (وكرها) بضمها (واحد) في المعنى ومراده قوله تعالى قل انفقوا طوعا او كرها وسقط كرها الخ لابي ذر * (مدخلا) بتشديد الدال يريد لو يجدون ملجأ او مغارات او مدخلا أي (يدخلون فيه) والمدخل السرب في الارض * وقوله تعالى لولوا اليه وهم (يجمحون) اي (يسرعون) اسراعا لا يردهم شيء كالفرس الجموح * وقوله واصحاب مدين (والمؤتفكات) وهي قريات قوم لوط (ائتفكت) اي (انقلبت بها) أي القريات (الارض) فصار عاليها سافلها وامطر والحجارة من سجيل * (اهوى) يريد والمؤتفكة أهوى بسورة النجم يقال (ألقاه في هوة) بضم الهاء وتشديد الواو أي مكان عميق وذكرها استطرادا * وقوله تعالى في جنات (عدن) أي خلد بضم الخاء المعجمة وسكون اللام يقال (عدنت بأرض اي اقمت) بها (ومنه معدن) وهو الموضع الذي يستخرج منه الذهب والفضة ونحوهما (ويقال) فلان (في معدن صدق) اي (في منبت صدق) كأنه صار معدنا له للزومه له وسقط لابي ذر من عدنت الخ * (الخوالف) يريد قوله رضوا بأن يكونوا مع الخوالف وفسره بقوله (الخالف الذي خلفني فقعد بعدي ومنه) اي من هذا اللفظ (يخلفه في الغابرين) قال عليه الصلاة والسلام في حديث ام سلمة اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين رواه مسلم قال النووي أي الباقين (ويجوز أن يكون النساء من الخالفة) وهي المرأة (وان) بالواو ولابي ذر فان (كان) خوالف (جمع الذكور فانه لم يوجد على تقدير جمعه) على فواعل (الا حرفان فارس وفوارس وهالك وهوالك) قاله أبو عبيدة وزاد ابن مالك شاهق وشواهق وناكس ونواكس وداجن ودواجن وهذه الخمسة جمع فاعل وهو شاذ ولابي ذر وهالك في الهوالك والمفهوم من اول كلام البخاري أن خوالف جمع خالف وحينئذ انما يجوز أن يكون النساء اذا كان يجمع الخالفة على خوالف وانما الخالف يجمع على الخالفين بالياء والنون والمشهور

فى فواعل انه جمع فاعله فان كان من صفة النساء فواضح وقد تحذف الهاء فى صفة المفرد من النساء وان كان من صفة الرجال فالهاء للمبالغة يقال رجل خالفة لا خير فيه والاصل فى جمعه بالنون كما مر والمراد بالخوالف فى الآية النساء والرجال العاجزون والصبيان فجمع بجمع المؤنث تغليبا لكونهن اكثر فى ذلك من غيرهن * قوله وأولئك لهم (الخيرات واحدها خيرة) بفتح الخاء وسكون التحتية آخرها هاء تأنيث (وهى الفواضل) بالضاد المعجمة قاله أبو عبيدة * قوله وآخرون (مرجون) أى (مؤخرون) لامر الله ليقضى فيهم ما هو قاض وهذه ساقطة لابى ذر * (الشفا) بفتح المعجمة والفاء مقصورا يريد قوله تعالى على شفا جرف هار وفسر الشفا بقوله (شفير) ولابى ذر الشفير ثم قال (وهو) أى الشفير (حده) بالدال بعد الحاء المهملتين وللكشميهنى وهو حرفه أى جانبه * (والجرف ما تجرف من السيول والاودية) أى تحفر بالماء فصار واهيا (هار) أى (هائر) يقال انهارت البئر اذا انهدمت قال القاضى وانما وضع شفا الجرف وهو ما جرفه الوادى الهائر فى مقابلة التقوى تمثيلا لما بنوا عليه أمر دينهم فى البطلان وسرعة الانطماس ثم رشحه بانهياره به فى النار ووضعه فى مقابلة الرضوان تنبيها على أن تأسيس ذلك على أمر يحفظه عن النار ويوصله الى رضوان الله تعالى ومقتضياته التى الجنة أدناها وتأسيس هذا على ما هم بسببه على صدد الوقوع فى النار ساعة فساعة ثم ان مصيرهم الى النار لا محالة انتهى * وقوله ان ابراهيم (لاواه) أى (شفقا وفرقا) كناية عن فرط ترحمه ورقة قلبه وفيه بيان الحامل له على الاستغفار لابيه مع شكاسته عليه (وقال الشاعر) وهو المثقب بتشديد القاف المفتوحة العبدى واسمه جحاش بن عائذ بن محصن وسقط لفظ الشاعر لغير أبى ذر (اذا ماقمت أرحلها بليل *) بفتح الهمزة والحاء المهملة من رحلت الناقة ارحلها اذا شددت الرحل على ظهرها والرحل أصغر من القتب (تأوه آهة) بمد الهمزة وللاصيلى اهة (الرجل الحزين *) بتشديد الهاء وقصر الهمزة قال الحريرى فى درة الغواص يقولون فى التأوه أوه والافصح أن يقال أوه بكسر الهاء وضمها وفتحها والكسر أغلب وعليه قول الشاعر * فاوه لذكراها اذا ما ذكرتها * وقد شدد بعضهم الواو وقال أوه ومنهم من حذف الهاء وكسر الواو فقال أو وتصريف الفعل منها أوه وتأوه والمصدر الآهة ومنه قول مثقب العبدى * اذا ماقمت ارحلها بليل البيت وهذا البيت من جملة قصيدة أولها

أفاطم قبل بينك متعينى * ومنعك ما سألت كأن تبينى

ولا تعدى مواعد كاذبات * تمر بها رياح الصيف دونى

فانى لو تخالفنى شمالى * لما اتبعتها أبدا يمينى

(يقال تهورت البئر اذا انهدمت وانهار مثله) كذا لابوى ذر والوقت وسقط لغيرهما * (باب قوله) عز وجل (براءة من الله ورسوله) أى هذه براءة مبتدأ أصدورها من الله تعالى وغاية انتهائها (الى الذين عاهدتم من المشركين) فبراءة خبر مبتدأ محذوف وقيل مبتدأ خبره الى الذين وجاز الابتداء بالنكرة لانها تخصصت بالجار بعدها والمعنى ان الله ورسوله برئا من العهد الذى عاهدتم به المشركين وذلك انهم عاهدوا مشركى العرب فنكثوا ولم يف به الا بنو ضمرة وبنو كنانة فأمرهم بنبذ العهد الى من نقضه وأمروا أن يسيحوا الاربعة الاشهر الحرم صيانة لها من القتال * وقوله (اذان) أى (اعلام) يقال آذنته ايذانا وأذانا وهو اسم قام مقام المصدر وسقط هذا لغير أبى ذر (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما رواه ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عنه فى قوله ويقولون هو (اذن يصدق) كل ما سمع وسمى بالجارحة للمبالغة كأنه من فرط سماعه صار جملة آلة السماع كما سمى الجاسوس عينا لذلك * وقوله خذ من أموالهم صدقة (تطهرهم وتزكيهم بها) بمعنى واحد لان الزكاة والتزكية فى اللغة الطهارة (ونحوها) وفى نسخة ونحو هذا (كثير) فى القرآن أو فى لغات العرب (والزكاة الطاعة والاخلاص) أى تأتى بمعناهما رواه ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى تطهرهم وتزكيهم بها قال الزكاة طاعة الله والاخلاص * وقوله تعالى فى سورة فصلت وويل للمشركين الذين (لا يؤتون الزكاة) قال ابن عباس فيما رواه على بن أبى طلحة عنه (لا يشهدون أن لا اله الا الله) وهذا ذكره استطرادا وقوله تعالى (يضاهون) قال ابن عباس فيما رواه ابن أبى حاتم عن على بن أبى طلحة عنه (يشبهون) وقال أبو عبيدة هى التشبيه وقال القاضى أى يضاهى قولهم قول الذين كفروا فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه والمضاهاة المشابهة وهذا اخبار من الله تعالى عن قول اليهود عزير ابن الله والنصارى المسيح ابن الله فأكذبهم الله تعالى بقوله ذلك

قراءهم بأفواههم والتقييد بكونه بأفواههم مع أن القول لا يكون الا بالفم للاشعار بأنه لا دليل عليه فهو كالمهملات لم يقصد بها الدلالة على المعانى وقول اليهود هذا كان مذهبا مشهورا عندهم أو قاله بعض من متقدمهم أو من كان بالمدينة وانما قالوا ذلك لأنه لم يبق فيهم بعد وقعة بخت نصر من يحفظ التوراة فلما أحياه الله بعد مائة عام وأملى عليهم التوراة حفظا فتعجبوا من ذلك وقالوا ما هذا الا لأنه ابن الله والدليل على أن هذا القول كان فيهم أن الآية قرئت عليهم فلم يكذبوا مع تهالكهم على التكذيب * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعى أنه (قال سمعت البراء) ابن عازب (رضى الله عنه يقول آخر آية نزلت) عليه صلى الله عليه وسلم (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) فى آخر سورة النساء (وآخر سورة نزلت) عليه عليه السلام (براءة) فان قلت سبق فى آخر سورة البقرة من حديث ابن عباس أن آخر آية نزلت آية الربا وعند النسائى من حديث ابن عباس أن سورة النصر آخر سورة نزلت أجيب بأن المراد آخرية مخصوصة لأن الاولية والآخرية من الامور النسبية وأما السورة فان آخرية النصر باعتبار نزولها كاملة بخلاف براءة فالمراد أولها أو معظمها والا ففيها آيات كثيرة نزلت قبل سنة الوفاة النبوية وسيكون لنا عودة الى الالمام بشئ من مبحث ذلك بسورة النصر ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته * (باب قوله) تعالى (فسيحوا فى الارض اربعة اشهر) اولها شوال وآخرها سلخ المحرم قاله الزهرى أو من يوم النحر الى عشرين من ربيع الآخر واستشكل ابن كثير الاول بأنهم كيف يحاسبون بمدة لم يبلغهم حكمها وانما ظهر لهم أمرها يوم النحر كما يأتى ان شاء الله تعالى واستشكل غيره القولين بأنه لم يكن ذلك كله الاشهر الحرم المشار اليها فى قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم وأجيب باحتمال أن يكون من قبيل التغليب وهذا أمر من الله انما قضى العهد كما مر وروى سعيد بن منصور والنسائى عن زيد بن يثيع بتحتية مضمومة وقد تبدل همزة بعدها مثلثة مفتوحة فتحتية ساكنة فعين مهملة الهمدانى الكوفى المخضرم قال سألت عليا بأى شئ بعثت قال بأنه لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع مسلم ومشرك فى الحج بعد عامهم هذا ومن كان له عهد فعهده الى مدته ومن لم يكن له عهد فأربعة اشهر واستدل بهذا الاخير كما قاله ابن حجر وغيره على أن قوله تعالى فسيحوا فى الارض أربعة اشهر مختص بمن لم يكن له عهد موقت أو من لم يكن له عهد أصلا وأما من له عهد موقت فهو الى مدته وروى الطبرى من طريق ابن اسحاق قال هم صنفان صنف كان له عهد دون أربعة اشهر فأمهل تمام اربعة اشهر وصنف كانت مدة عهده بغير أجل فقصرت على اربعة اشهر وعن ابن عباس أن الاربعة الاشهر أجل من كان له عهد موقت بقدرها أو يزيد عليها وأن من ليس له عهد فانقضاؤه الى سلخ المحرم لقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين وعن الزهرى قال كان اول أربعة الاشهر عند نزول براءة فى شوال وكان آخرها آخر المحرم وبذلك يجمع بين الاربعة الاشهر وبين قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم (واعلموا انكم غير معجزى الله) أى لا تفوتونه وان أمهلكم (وان الله مخزى الكافرين) مذلهم بالقتل والاسر فى الدنيا والعذاب فى الآخرة (سيحوا) قال أبو عبيدة اى (سيروا) وقال غيره اتسعوا فى السير وابعدوا عن العمارات وسقط باب قوله لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصرى (قال حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد الامام المصرى (قال حدثنى) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد الايلى ولابى ذر عن عقيل (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (وأخبرنى) بالافراد وواو العطف قال فى الكواكب اشعارا بأنه أخبره أيضا بغير ذلك فهو عطف على مقدر قال فى الفتح ولم أر فى طرق حديث أبى هريرة عن أبى بكر زيادة الا ما وقع فى رواية شعيب عن الزهرى فان فيها كان المشركون يوافون بالتجارة فينتفع بها المسلمون فلما حرم الله على المشركين أن يقربوا المسجد الحرام وجد المسلمون فى أنفسهم مما قطع عليهم من التجارة فنزلت وان خفتم عيلة الآية ثم احل فى الآية الاخرى الجزية الحديث وأخرجه الطبرانى وابن مردويه مطولا وقال فى العمدة ولم يعين الكرمانى المقدر والظاهر أن المقدر هكذا عن ابن شهاب حدثنى وأخبرنى (حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى المدنى قال وتظهر الفائدة فيه على قول من يقول بالفرق بين حدثنا وأخبرنا كذا قال فليتأمل (ان أبا هريرة رضى الله عنه قال بعثنى ابو بكر) الصديق رضى الله عنه (فى تلك الحجة) زاد فى الحج من طريق يحيى بن بكير التى أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله عشرين من ربيع كذا بخطه ولعله عشر

قبل حجة الوداع (في مؤذنين) جمع مؤذن من الايذان وهو الاعلام (بعثهم يوم النحر) سنة تسع من الهجرة (يؤذنون) اي يعلمون الناس (بمنى أن لا يحج) بفتح الهمزة وتشديد اللام ونصب يحج بأن ولا نافية (بعد العام) المذكور (مشرك) هو منتزع من قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد الحرم كله (ولا يطوف بالبيت عريان) بنصب يطوف عطفا على يحج واحتج به الائمة الثلاثة على وجوب ستر العورة في الطواف خلافا لابي حنيفة حيث جوز طواف العريان ولابي ذر لا يحج بالرفع ولا نافية مخففة ويطوف رفع عطفا على يحج (قال حميد بن عبد الرحمن) بالسند السابق (ثم اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم) أبا بكر (بعلي ابن ابي طالب) وعند الامام أحمد من حديث أنس بن مالك وقال الترمذي حسن غريب أنه صلى الله عليه وسلم بعث ببراءة مع أبي بكر فلما بلغ ذا الحليفة قال لا يبلغها الا أنا أو رجل من أهل بيتي فبعث بها مع علي رضي الله عنه (وأمره) ولابي ذر فأمره (ان يؤذن ببراءة) اي ببعضها وقد نبه في الفتح على أن هذا القدر من الحديث مرسل لأن حميدا لم يدرك ذلك ولا صرح بسماعه له من أبي هريرة (قال ابو هريرة) رضي الله عنه بالاسناد المذكور قال في الفتح وكأن حميدا حمل قصة توجه علي من المدينة الى أن لحق أبا بكر عن غير أبي هريرة وحمل بقية القصة كلها عن أبي هريرة (فأذن معنا علي) رضي الله عنه (يوم النحر في أهل منى ببراءة) ولابي ذر عن الكشميهني قال أبو بكر بدل قال أبو هريرة قال الحافظ ابن حجر وهو غلط فاحش مخالف لرواية الجميع وانما هو كلام أبي هريرة قطعا فهو الذي كان يؤذن بذلك (وان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) وزاد أحمد من رواية محرز ابن أبي هريرة عن أبيه ولا يدخل الجنة الا مؤمن فان قلت فما فائدة قوله ولا يدخل الجنة الا مؤمن أجيب بأن الاعلام بان المشرك بعدها لا يقبل منه بعد هذا غير الايمان لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقد سبق حديث الباب في الصلاة والحج * (باب قوله) عز وجل (واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر) يوم عرفة كذا روي عن علي وعمر فيما رواه ابن جرير وعن ابن عباس ومجاهد فيما رواه ابن أبي حاتم وروي مرسلا عن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة فقال هذا يوم الحج الاكبر وقيل انه يوم النحر واليه ذهب حميد بن عبد الرحمن كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا في باب الا الذين عاهدتم من المشركين وروي عن ابن عمر وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال هذا يوم الحج الاكبر وبه قال كثيرون لأن اعمال المناسك تتم فيه والجمهور أن الحج الاصغر العمرة وقيل الاصغر يوم عرفة والاكبر يوم النحر وقيل حجة الوداع هي الاكبر لما وقع فيها من اعزاز الاسلام واذلال الكفر (ان الله بريء من المشركين ورسوله) رفع مبتدأ والخبر محذوف أي ورسوله بريء منهم أو معطوف على الضمير المستكن في بريء وجاز ذلك للفصل المسوغ للعطف فرفعه على هذا بالفاعلية (فان تبتم فهو خير لكم) اي فالتوب عن الشرك أو المتاب عن المعصية خير من البقاء عليها وأفعل التفضيل لمطلق الخيرية (وان توليتم) أعرضتم (فاعلموا انكم غير معجزي الله) بل هو قادر عليكم وأنتم تحت قهره (وبشر الذين كفروا بعذاب أليم) في الدنيا بالخزي والنكال وفي الآخرة بالمقامع والاغلال والبشارة تهكم وسقط لابي ذر فان تبتم الخ وقال بعد قوله ورسوله الى المتقين وساق في نسخة الآية كلها الى آخر المتقين (آذنهم) بمد الهمزة أي (أعلمهم) وسقط ذلك لابي ذر وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين المهملة ابن خالد (قال ابن شهاب) الزهري (فأخبرني) بالافراد (حميد بن عبد الرحمن) بن عوف حميد بالحاء المهملة وفي آل ملك عبيد وهي في اليونينية مصلح حميد بالحاء (ان ابا هريرة) رضي الله عنه (قال بعثني ابو بكر رضي الله عنه في تلك الحجة) التي كان أبو بكر فيها أميرا على الحاج (في المؤذنين) الذين (بعثهم يوم النحر) سمى الحافظ ابن حجر ممن كان مع الصديق في تلك الحجة سعد بن أبي وقاص وجابرا فيما أخرجه الطبري (يؤذنون بمنى أن لا يحج) بتشديد اللام (بعد العام) الذي وقع فيه الاعلام (مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) بنصب يطوف وانما كانت مباشرة أبي هريرة لذلك بأمر الصديق لان الصديق كان هو الامير على الناس في تلك الحجة وكان علي لم يطق التأذين وحده فاحتاج لمعين على ذلك فكان أبو هريرة ينادي بما يلقيه اليه علي مما أمر بتبليغه ويدل لذلك حديث محرز بن أبي هريرة عن أبيه قال كنت مع علي حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ببراءة الى أهل مكة فكنت انادي معه بذلك حتى يصحل صوتي وكان ينادي قبلي حتى يعيي * (قال حميد) هو ابن عبد الرحمن المذكور

بالسند المذكور (ثم أردف النبي صلى الله عليه وسلم) الصديق (بعلي بن أبي طالب) وسقط ابن أبي طالب لأبي ذر وفي نسخة ثم أردف النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب باسقاط حرف الجر (فأمره ان يؤذن ببراءة) اى ببضع وثلاثين آية منها منتهاها عند قوله ولو كره المشركون ففيه تجوز (قال أبو هريرة) بالاسناد السابق (فاذن معنا علي في اهل منى يوم النحر ببراءة) من اولها الى ولو كره المشركون (و) ببعض ما اشتملت عليه (أن لا يحج بعد العام مشرك) وهو قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وبهذا يندفع استشكال أن عليا كان مأمورا بأن يؤذن ببراءة فكيف أذن بأن لا يحج بعد العام مشرك كما قاله الكرماني (ولا يطوف بالبيت عريان) وبراءة مجرور وعلامة الجر فتحة وهو الثابت في الروايات ويجوز رفعه منونا على الحكاية * (الا الذين عاهدتم من المشركين) استثناء من المشركين والتقدير براءة من الله الى المشركين الا الذين لم ينقضوا وسقط هذا لابي ذر * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اسحاق) هو ابن منصور أبو يعقوب الكوسج المروزي قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنا أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري (أن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (أخبره ان اباهريرة اخبره ان ابابكر رضي الله عنه بعثه) اى بعث أبا هريرة (في الحجة التي امره) بتشديد الميم أى جعله (رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها) أميرا (قبل حجة الوداع في رهط) وهو مافوق العشرة من الرجال (يؤذن) ولابي ذر عن الكشميهني يؤذنون (في الناس) بمنى (ان لا يحجن) بنون التوكيد الثقيلة (بعد العام مشرك ولا يطوف) بالنصب (بالبيت عريان فكان حميد يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من اجل حديث ابي هريرة) وهذه الزيادة أدرجها شعيب عن أبي هريرة كما في الجزية ولفظه عن أبي هريرة بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر وانما قيل الاكبر من أجل قول الناس الحج الاصغر فنبذ أبو بكر الى الناس في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع التي حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم مشرك وقول حميد هذا استنبطه من قوله تعالى وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ومن مناداة أبي هريرة بذلك بأمر أبي بكر يوم النحر فدل على أن المراد بيوم الحج الاكبر يوم النحر وسياق رواية شعيب يوهم أن ذلك مما نادى به أبو هريرة وليس كذلك فقد تظافرت الروايات عن أبي هريرة بان الذي كان ينادي به أبو هريرة هو ومن معه من قبل أبي بكر شيئان منع حج المشركين ومنع طواف العريان وأن عليا أيضا كان ينادي بهما وكان يزيد من كان له عهد فعهده الى مدته وأن لا يدخل الجنة الا مسلم وكان هذه الاخيرة كالتوطئة لان لا يحج بعد العام مشرك وأما التي قبلها فهي التي اختص علي بتبليغها قاله في الفتح * هذا (باب) بالتنوين في قوله سبحانه وتعالى (فقاتلوا أئمة الكفر) أى فقاتلوا المشركين الذين نقضوا العهد وطعنوا في دينكم بصريح التكذيب وتقبيح احكام الله فوضع أئمة الكفر موضع المضمر اذ التقدير فقاتلوهم للاشارة الى انهم بذلك صاروا رؤساء الكفرة وقادتهم أو المراد رؤساؤهم وخصوا بذلك لان قتلهم أهم (انهم لا ايمان لهم) بفتح الهمزة جمع يمين وهو المناسب للنكث ومعنى نفيها عنهم انهم لا يوفون بها وان صدرت منهم واستشهد به الحنفية على أن يمين الكافر لا تكون شرعية وعند الشافعية يمين شرعية بدليل وصفها بالنكث وقرأ ابن عامر بكسرها مصدر آمن يؤمن ايمانا اى لا تصديق لهم أو لا أمان لهم وسقط باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي الزمن قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا اسماعيل) بن أبي خالد قال (حدثنا زيد بن وهب) الجهني أبو سليمان الكوفي المخضرم (قال كنا عند حذيفة) بن اليمان (فقال مابقي من اصحاب هذه الآية الا ثلاثة) كذا وقع مبهما عند البخاري ووافقه النسائي وابن مردويه كلاهما على الابهام وايراد ذلك هنا وهو يومئ الى أن المراد الآية المسوقة هنا وروى الطبراني من طريق حبيب بن حسان عن زيد بن وهب قال كنا عند حذيفة فقرأ هذه الآية فقاتلوا أئمة الكفر قال ماقوتل اهل هذه الآية بعد لكن وقع عند الاسماعيلي من رواية ابن عيينة عن اسماعيل ابن أبي خالد بلفظ مابقي من المنافقين من اهل هذه الآية لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الآية الا اربعة نفر ان أحدهم لشيخ كبير قال الاسماعيلي ان كانت الآية ماذكر في خبر ابن عيينة فحق هذا الحديث أن يخرج في سورة الممتحنة والمراد بكونهم لم يقاتلوا أن قتالهم لم يقع لعدم وقوع الشرط لان لفظ الآية وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا فلما لم يقع منهم نكث ولا طعن لم يقاتلوا وقوله الا ثلاثة سمي منهم في رواية أبي بشر

عن مجاهد أبو سفيان بن حرب وفي رواية معمر عن قتادة أبو جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وأبو سفيان وسهيل ابن عمرو وتعقب بأن أبا جهل وعقبة قتلا ببدر وانما ينطبق التفسير على من نزلت الآية المذكورة وهو حي فيصح في أبي سفيان وسهيل بن عمرو وقد أسلما قاله في الفتح وقال البرماوي كالكرماني أي ثلاثة آمنوا ثم ارتدوا وطعنوا في الاسلام من ذوي الرياسة والتقدم فيه أي في الكفر (ولا من المنافقين) الذين يظهرون الاسلام ويبطنون الكفر (الا اربعة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسميتهم انتهى وقد كان حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن المنافقين يعرفهم دون غيره (فقال اعرابي) لم يعرف اسمه (انكم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) بنصب اصحاب بدلا من الضمير في انكم أو منادى مضاف حذفت منه الاداة (تخبرونا) بسكون الخاء وبفتحها مع تشديد الموحدة وفي نسخة تخبروننا وبنونين على الاصل لأن النون لا تحذف لا لناصب أو جازم والاولى لغة فصيحة لبعض العرب وزاد الاسماعيلي عن أشياء (فلا ندري فما بال هؤلاء الذين يبقرون) بمثناة تحتية مفتوحة فموحدة ساكنة فقاف مضمومة وفي رواية غير أبي ذر يبقرون بضم التحتية وفتح الموحدة وتشديد القاف مكسورة أي يفتحون أو ينقبون (بيوتنا) وفي نسخة ينقرون بالنون الساكنة بدل الموحدة وضم القاف (ويسرقون اعلاقنا) بالعين المهملة والقاف أي نفائس اموالنا وفي بعض النسخ اغلاقنا بالمعجمة وكذا وجد مضبوطا بخط الحافظ الشرف الدمياطي لكن قال السفاقسي لا أعلم له وجها قال في فتح الباري ويمكن توجيهه بأن الاغلاق جمع غلق بفتحتين وهو ما يغلق ويفتح بالمفتاح والغلق ايضا الباب فالمعنى يسرقون مفاتيح الاغلاق ويفتحون الابواب ويأخذون ما فيها أو المعنى يسرقون الابواب وتكون السرقة كناية عن قلعها وأخذها ليتمكنوا من الدخول فيها (قال) حذيفة (اولئك) أي الذين يبقرون ويسرقون (الفساق) أي لا الكفار ولا المنافقون (اجل) أي نعم (لم يبق منهم الا اربعة احدهم شيخ كبير) لم يعرف اسمه (لو شرب الماء البارد لما وجد برده) لذهاب شهوته وفساد معدته بسبب عقوبة الله له في الدنيا فلا يفرق بين الاشياء * (باب قوله) عز وجل (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) والذين بالواو واستئنافية مبتدأ ضمن معنى الشرط ودخلت الفاء في خبره وهو قوله (فبشرهم بعذاب أليم) لذلك ووحد الضمير والسابق شيئان الذهب والفضة لأنه يعود على المكنوزات وهي أعم من النقدين أو عودا الى الفضة لانها أقرب مذكور واكتفى ببيان حال صاحبها عن بيان حال صاحب الذهب أو لأن الفضة اكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب وتخصيصهما بالذكر مع أن غيرهما ان لم تؤد زكاته كاموال التجارة يعذب صاحبه لكونهما اثمان الاشياء في الغالب وأصل الكنز الجمع وكل شيء جمع بعضه الى بعض فهو مكنوز واكثر علماء الصحابة على أن الكنز المذموم هو المال الذي لا تؤدى زكاته وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما مال أديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا في الارض وايما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض وقيل المال الكثير اذا جمع فهو الكنز المذموم وان أديت زكاته واستدل له بعموم اللفظ وقوله عليه الصلاة والسلام المروي في حديث علي عند عبد الرزاق ولفظه عن علي في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم تبا للذهب تبا للفضة يقولها ثلاثا قال فشق ذلك على اصحابه وقالوا فأي مال نتخذ فقال عمر رضي الله عنه أنا اعلم لكم ذلك فقال يا رسول الله ان أصحابك قد شق عليهم ذلك وقالوا فأي المال نتخذ قال لسانا ذاكرا وقلبا شاكرا وزوجة تعين أحدكم على دينه ويمكن أن يجاب بحمل ذلك على ترك الاولى لأنه يعذب الانسان على مال جمعه من حل وأخرج عنه حق الله تعالى وقد قال عليه الصلاة والسلام نعم المال الصالح للرجل الصالح وسقط باب قوله لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) أبو اليمان الحمصي قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان عبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج حدثه انه قال حدثني) بالافراد (ابو هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون كنز أحدكم) بالكاف كذا في الفرع كأصله وغيرهما وفي نسخة كنز أحدهم (يوم القيامة شجاعا اقرع) اي حية تمعط جلد رأسها لكثرة السم وطول العمر وزاد أبو نعيم في مستخرجه يفر منه صاحبه ويطلبه أنا كنزك فلا يزال به حتى يلقمه أصبعه * وقد سبق الحديث في الزكاة بتمامه من وجه آخر وقد أورده هنا مختصرا * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي (عن زيد بن وهب) الجهني الهمداني الكوفي أنه (قال مررت

على أبي ذر) جندب بن جنادة على الاصح (بالربذة) بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع قريب من المدينة (فقلت) له (ما انزلك بهذه الارض قال كنا بالشام فقرأت) قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم قال معاوية) بن أبي سفيان حين كان اميرا على الشام (ما هذه الآية (فينا) نزلت (ما هذه الا في أهل الكتاب) نظرا الى سياق الآية لانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة (قال) أبوذر (قلت) لمعاوية (انها لفينا وفيهم) نزلت نظرا الى عموم الآية وزاد في الزكاة فكان بيني وبينه في ذلك وكتب الى عثمان رضي الله عنه يشكوني فكتب الى عثمان أن اقدم المدينة فقدمتها فكثر على الناس حتى كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال ان شئت تنحيت فكنت قريبا فذاك الذي انزلني هذا المنزل * (باب قوله عز وجل يوم يحمى عليها) أي المكنوزات أو الدراهم (في نار جهنم) يجوز كون يحمى من حميته أو أحميته ثلاثيا أو رباعيا يقال حميت الحديدة وأحميتها أي اوقدت عليها والفاعل المحذوف هو النار تقديره يوم تحمى النار عليها فلما حذف الفاعل ذهبت علامة التأنيث لذهابه كقولك رفعت القصة الى الامير ثم تقول رفع الى الامير (فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم) تخصيص هذه الاعضاء لان جمع المال والبخل به كان لطلب الوجاهة فوقع العذاب بنقيض المطلوب والظهر لان البخيل يولي ظهره عن السائل اولانها اشرف الاعضاء لاشتمالها على الدماغ والقلب والكبد (هذا ما كنزتم لانفسكم) معمول لقول محذوف أي يقال لهم هذا ما كنزتم لمنفعة انفسكم فصار مضرة لها وسبب تعذيبها (فذوقوا ما كنتم تكنزون) أي جزاء الذي كنتم تكنزونه لان المكنوز لا يذاق * وثبت باب قوله عز وجل لابي ذر وسقط له جباههم الخ وقال بعد قوله فتكوى بها الآية * وبه قال (وقال احمد بن شبيب بن سعيد) بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى فيما وصله أبو داود في الناسخ والمنسوخ ووقع في رواية الكشميهني في باب ما أدي زكاته فليس بكنز حدثنا احمد بن شبيب قال (حدثنا أبي) شبيب ابن سعيد البصري (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن خالد بن اسلم) اخي زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب أنه (قال خرجنا مع عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما زاد في الزكاة فقال اعرابي أخبرني قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله (فقال هذا قبل ان تنزل الزكاة) اذ كانت الصدقة فرضا بما فضل عن الكفاية لقوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قاله ابن بطال (فلما انزلت) آية الزكاة (جعلها الله) أي الزكاة (طهرا للاموال) ولمخرجها عن رذائل الاخلاق * (باب قوله) جل وعلا (ان عدة الشهور عند الله) العدة مصدر بمعنى العدد وعند الله نصب به أي ان مبلغ عددها عنده تعالى (اثنا عشر شهرا) نصب على التمييز واثنا عشر خبر ان (في كتاب الله) في اللوح المحفوظ لانه أصل الكتب أو القرآن أو فيما حكم به وهو صفة لاثنا عشر (يوم خلق السموات والارض) متعلق بكتاب الله على جعله مصدرا (منها اربعة حرم) وانما قيل لهذا المقدار من الزمان شهر لانه يشهر بالقمر ومنه ابتداؤه وانتهاؤه والقمر هو الشهر قال

فاصبح اجلي الطرف مايستزيده * يرى الشهر قبل الناس وهو نحيل

(القيم) قال أبو عبيدة في مجازه (هو القائم) أي المستقيم وزاد أبو ذر ذلك الدين أي تحريم الاشهر الحرم هو الدين المستقيم دين ابراهيم وتخصيص بعض الزمان بالحرمة كليلة القدر والجمعة والعيد بالفضل دون بعض أن النفوس مجبولة على الشر يشق عليها الامتناع عن الشر بالكلية فمنعت عنه في بعض الاوقات لحرمته وقد كانوا يعظمون هذه الاشهر حتى لو لقي الرجل قاتل ابيه لم يقتله فاكد الله تعالى ذلك بأن منع الظلم فيها بقوله فلا تظلموا فيهن انفسكم أي لا تحلوا حرامها ولذا قيل لا يحل القتال فيها ولا في الحرم والجمهور على أن حرمة المقاتلة فيها منسوخة ويؤيده ماروي انه صلى الله عليه وسلم حاصر الطائف في شهر حرام وهو ذو القعدة كما ثبت في الصحيحين أنه حاصرها اربعين يوما وسقط باب قوله لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي البصري قال (حدثنا حماد بن زيد) بتشديد الميم ابن درهم الازدي الجهضمي البصري (عن ايوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابن أبي بكرة) عبد الرحمن (عن) ابيه (أبي بكرة) نفيع بن الحارث ولابي ذر عن أبيه بدل عن أبي بكرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) في خطبته في حجة الوداع يعني في أوسط ايام التشريق ايها الناس (ان الزمان قد استدار) استدارة (كهيئته) أي مثل حالته (يوم خلق الله السموات والارض) أي عاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسيء وهو تأخير حرمة الشهر الى شهر

آخر وذلك أنهم كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا آخر ورفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد وقيل كانوا يستحلون القتال في المحرم لطول مدة التحريم بتوالي ثلاثة اشهر محرمة ثم يحرمون صفر مكانه فكأنهم يقترضونه ثم يوفونه وقيل كانوا يحلون المحرم مع صفر من عام ويسمونهما صفرين ثم يحرمونهما من عام قابل ويسمونهما محرمين وقيل بل كانوا ربما احتاجوا الى صفر أيضا فأحلوه وجعلوا مكانه ربيعا ثم يدور كذلك التحريم والتحليل بالتأخير على السنة كلها الى أن جاء الاسلام فوافق حجة الوداع رجوع التحريم الى المحرم الحقيقي وصار الحج مختصا بوقت معين واستقام حساب السنة ورجع الى الاصل الموضوع يوم خلق السموات والارض (السنة) العربية الهلالية (اثناعشر شهرا) على ما توارثوه من ابراهيم واسماعيل عليهما الصلاة والسلام وذلك بعدد البروج التي تدور الشمس فيها السنة الشمسية فاذا دار القمر فيها كلها كملت دورته السنوية وانما جعل الله تعالى الاعتبار بدور القمر لان ظهوره في السماء لا يحتاج الى حساب ولا كتاب بل هو أمر ظاهر يشاهد بالبصر بخلاف سير الشمس فانه تحتاج معرفته الى حساب فلم يحوجنا الى ذلك كما قال عليه الصلاة والسلام انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا الحديث وأعلم أن السنة والحول والعام مترادفة فمعناها واحد كما هو ظاهر كلام كثير من اللغويين وهي مشتملة على ثلثمائة واربعة وخمسين يوما وخمس وسدس يوم كذا ذكره صاحب المهذب من الشافعية في الطلاق قالوا لان شهرا منها ثلاثون وشهرا تسع وعشرون الا ذا الحجة فانه تسع وعشرون وخمس يوم وسدس يوم واستشكله بعضهم وقال لا ادرى ما وجه زيادة الخمس والسدس وصحح بعضهم أن السنة الهلالية ثلثمائة وخمسة وخمسون يوما وجزم به ابن دحية في كتاب التنوير وذلك مقدار قطع البروج الاثني عشر التي ذكرها الله تعالى في كتابه وفرق بعضهم بين السنة والعام فيكونان متباينين فقال ان العام من أول المحرم الى آخر ذي الحجة والسنة من كل يوم الى مثله من القابل نقله ابن الخباز في شرح اللمع له وسمي العام عاما لان الشمس عامت فيه حتى قطعت جملة الفلك لانها تقطع الفلك كله في السنة مرة وتقطع في كل شهر برجا من البروج الاثني عشر وانما علق الله تعالى على الشمس احكام اليوم من الصلاة والصيام حيث كان ذلك مشاهدا بالبصر لا يحتاج الى حساب ولا كتاب فالصلاة تتعلق بطلوع الفجر وطلوع الشمس وزوالها ومصير ظل كل شيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس وبغروب الشمس والسنة القمرية اقل من الشمسية بمقدار معلوم وبسبب ذلك النقصان تنتقل الشهور القمرية من فصل الى آخر فيقع الحج في الشتاء تارة وفي الصيف اخرى وذكر الطبري انهم كانوا يجعلون السنة ثلاثة عشر شهرا ومن وجه آخر يجعلونها اثني عشر شهرا وخمسة وعشرين يوما فتدور الايام والشهور كذلك وقول ان حجة الصديق رضي الله عنه سنة تسع كانت في ذي القعدة فيه نظر لان الله تعالى قال واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر الآية وانما نودي بذلك في حجة أبي بكر فلو لم تكن في ذي الحجة لما قال تعالى يوم الحج الاكبر (منها اربعة حرم) لعظم حرمتها وعظم الذنب فيها أو لتحريم القتال فيها (ثلاث متواليات) أي متتابعات وهو تفسير للاربعة الحرم قال ابن التين فيما نقله في الفتح الصواب ثلاثة متوالية يعني لان المميز الشهر قال ولعله اعاد على المعنى أي ثلاث مدد متواليات لكن اذا لم يذكر التمييز جاز التذكير والتأنيث ولابي ذر ثلاثة متواليات (ذو القعدة وذو الحجة) بفتح القاف والحاء (والمحرم ورجب مضر) وهي القبيلة المشهورة واضافه اليها لانهم كانوا متمسكين بتعظيمه (الذي بين جمادى) الآخرة (وشعبان) وهذا تأكيد وتصحيح لقول مضر نافيا به قول ربيعة ان رجبا المحرم هو الشهر الذي بين شعبان وشوال وهو رمضان اليوم وانما كانت الاشهر الاربعة ثلاثة سردا وواحد فردا لاجل اداء مناسك الحج والعمرة فحرم قبل شهر الحج شهرا ليسار فيه الى الحج وهو ذو القعدة لانهم يقعدون فيه عن القتال وحرم شهر ذي الحجة لانهم يوقعون فيه الحج ويشتغلون بأداء المناسك وحرم بعده شهرا آخر وهو المحرم ليرجعوا فيه الى اقصى بلادهم آمنين وحرم رجب في وسط الحول لاجل زيارة البيت والاعتمار به لمن يقدم اليه من اقصى جزيرة العرب فيزوره ثم يعود الى وطنه امنا وقد تمسك من قال بانها من سنتين بقوله ثلاث متواليات من حيث كونها ثلاثا متواليات وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحدا فردا وهو رجب وقد روي من حديث ابن عمر مرفوعا أولهن رجب لكن في اسناده ضعف وعن أهل المدينة انها من سنتين واولها ذو القعدة ثم ذو الحجة ثم المحرم ثم رجب آخرها وعن بعض أهل المدينة أيضا أن اولها رجب ثم ذو القعدة ثم ذو الحجة ثم المحرم وعن

أهل

أهل الكوفة إنها من سنة واحدة أولها المحرم ثم رجب ثم ذو القعدة ثم ذو الحجة واختلف أيها أفضل فقال بعض الشافعية رجب وضعفه النووي وغيره وقيل المحرم قاله الحسن ورجحه النووي وقيل ذو الحجة وروي عن سعيد ابن جبير وغيره قال بعضهم إذا رأيت العرب السادات قد تركوا العادات وحرموا الغارات قالوا محرم وإذا ضعفت أبدانهم واصفرت ألوانهم قالوا صفر وإذا أزهت البساتين وظهرت الرياحين قالوا ربيعان وإذا قلت الثمار وجمد الماء قالوا جماديان وإذا هاجت الرياح وجرت الأنهار وترجبت الأشجار قالوا رجب وإذا بانت الفصائل وتشعبت القبائل قالوا شعبان وإذا حمي الفضا وطفى جمر الغضا قالوا رمضان وإذا قل السحاب وكثر الذباب وشالت الأذناب قالوا شوال وإذا قعد التجار عن الأسفار قالوا ذو القعدة وإذا قصدوا الحج من كل فج وأظهروا العج والثج قالوا ذو الحجة * وهذا الحديث ذكره في بدء الخلق * (باب قوله) تعالى وسقط من اليونينية لغير أبي ذر (ثاني اثنين) نصب على الحال من مفعول أخرجه وهو مثل خامس خمسة أي أحد اثنين (إذ هما في الغار) أي حصلا فيه والغار ثقب في الجبل يجمع على غيران (إذ يقول) صلى الله عليه وسلم (لصاحبه) وهو أبو بكر الصديق فيه دليل على أن من أنكر كون أبي بكر من الصحابة كفر لتكذيبه القرآن فإن قلت لا دلالة في اللفظ على خصوصه أجيب بأن الإجماع على أنه لم يكن غيره (لا تحزن إن الله معنا) أي (ناصرنا) وسقط لغير أبي ذر إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا وقال معنا ناصرنا * (السكينة فعيلة من السكون) يريد تفسير قوله تعالى فأنزل الله سكينته عليه أي على الصديق أي ما ألقي في قلبه من الأمنة التي سكن عندها وعلم أنهم لا يصلون إليه وقيل الضمير عائد على النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وهذا أقوى والسكينة هي ما ينزله الله على أنبيائه من الحياطة والخصائص التي لا تصلح إلا لهم كقوله تعالى فيه سكينة من ربكم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) الجعفي المسندي قال (حدثنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال (حدثنا ثابت) هو ابن أسلم البناني قال (حدثنا أنس) هو ابن مالك (قال حدثني) بالإفراد (أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغار) بثور الجبل خلف مكة من طريق اليمن (فرأيت آثار المشركين) لما اطلعوا فوق الغار وفي رواية فرفعت رأسي فإذا أنا بأقدام القوم (قلت يا رسول الله لو أن أحدهم رفع قدمه) بالإفراد (رآنا قال) عليه السلام يا أبا بكر (ما ظنك باثنين) يريد نفسه الشريفة وأبا بكر (الله ثالثهما) بالنصر والمعونة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) الجعفي المسندي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبد الرحمن (عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال حين وقع بينه) أي بين ابن عباس (وبين ابن الزبير) عبد الله بسبب البيعة وذلك أن ابن الزبير امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية لما مات أبوه وأصر على ذلك حتى مات يزيد ثم دعا ابن الزبير إلى نفسه بالخلافة فبويع بها وأطاعه أهل الحجاز ومصر والعراق وخراسان وكثير من أهل الشام ثم غلب مروان على الشام وقتل الضحاك بن قيس الأمير من قبل ابن الزبير ثم توفي مروان سنة خمس وستين وقام عبد الملك ابنه مقامه وغلب المختار بن أبي عبيد على الكوفة ففر منه من كان من قبل ابن الزبير وكان محمد ابن الحنفية وعبد الله بن عباس مقيمين بمكة مذ قتل الحسين فدعاهما ابن الزبير إلى البيعة له فامتنعا وقالا لا نبايع حتى يجتمع الناس على خليفة وتبعهما على ذلك جماعة فشدد ابن الزبير عليهم وحصرهم فبلغ ذلك المختار فجهز إليهم جيشا فأخرجوهما واستأذنوهما في قتال ابن الزبير فامتنعا وخرجا إلى الطائف قال ابن أبي مليكة (قلت) أي لابن عباس كالمنكر عليه امتناعه من مبايعة ابن الزبير معددا شرفه واستحقاقه للخلافة (أبوه الزبير) بن العوام أحد العشرة المبشرة بالجنة (وأمه أسماء) بنت أبي بكر الصديق (وخالته عائشة) أم المؤمنين (وجده أبو بكر) صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في الغار (وجدته) أم أبيه الزبير (صفية) بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن محمد المسندي شيخ المؤلف (فقلت لسفيان) بن عيينة (إسناده) أي هذا الحديث ما هو وإسناده ويجوز النصب على تقدير اذكر إسناده أي هل العنعنة بواسطة أو بدونها (فقال) أي سفيان (حدثنا فشغله إنسان) بكلام أو نحوه (ولم يقل ابن جريج) بالرفع أي لم يقل حدثنا ابن جريج فاحتمل أن يكون أراد أن يدخل بينهما واسطة واحتمل أن لا يدخلها ولذلك استظهر البخاري فأخرج الحديث من وجه آخر عن

ابن جريج ثم من وجه آخر عن شيخه وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) هو المسندي السابق (قال
حدثني) بالافراد (يحيى بن معين) بفتح الميم البغدادي الحافظ المشهور امام الجرح والتعديل المتوفى سنة ثلاث
وثلاثين ومائتين بالمدينة النبوية وله بضع وسبعون سنة قال (حدثنا حجاج) هو ابن محمد المصيصي (قال ابن
جريج) عبد الملك (قال ابن أبي مليكة) عبد الله (وكان بينهما) أي بين ابن الزبير وابن عباس (شئ) مما يصدر بين
المتخاصمين وقيل كان اختلافا في بعض قراآت القرآن (فغدوت على ابن عباس فقلت) له (أتريدان تقاتل ابن
الزبير) بهمزة الاستفهام الانكاري (فتحل) بالنصب وفي اليونينية فتحل بالرفع (حرم الله) وفي نسخة ما حرم
الله أي من القتال في الحرم (فقال) أي ابن عباس (معاذ الله) أي أعوذ بالله عن احلال ما حرم الله (ان الله
كتب) أي قدر (ابن الزبير وبني امية محلين) مبيحين القتال في الحرم قال في فتح الباري وانما نسب ابن الزبير لذلك
وان كان بنو امية هم الذين ابتدؤه بالقتال وحصروه وانما بدا منه اولا دفعهم عن نفسه لانه بعد أن ردهم الله عنه
حصر بني هاشم ليبايعوه فشرع فيما يؤذن باباحة القتال في الحرم (واني) أي قال ابن عباس واني (والله
لا أحله) أي القتال فيه (ابدا) وان قوتلت فيه قال ابن أبي مليكة بالاسناد السابق (قال) ابن عباس (قال
الناس) الذين من جهة ابن الزبير (بايع) بكسر التحتية والجزم على الامر (لابن الزبير) بالخلافة قال ابن عباس
(فقلت) لهم (وأين بهذا الامر عنه) أي الخلافة يريد أنها ليست بعيدة عنه لما له من الشرف بأسلافه الذين
ذكرهم بقوله (اما أبوه فحواري النبي صلى الله عليه وسلم) بالحاء المهملة أي ناصره (يريد) بذلك ابن عباس
(الزبير واما جده فصاحب الغار يريد) بذلك ابن عباس (ابا بكر) الصديق رضي الله عنه (وأما امه فذات النطاق)
بالافراد لانها شقت نطاقها لسفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقائه عند الهجرة (يريد) ابن عباس بذلك
(اسماء) بنت أبي بكر (وأما خالته فأم المؤمنين يريد) ابن عباس (عائشة) رضي الله عنها (وأما عمته فزوج النبي
صلى الله عليه وسلم يريد) ابن عباس (خديجة) واطلق عليها عمته تجوزا وانما هي عمة ابيه لانها خديجة بنت
خويلد بن اسد والزبير هو ابن العوام بن خويلد بن اسد (وأما عمة النبي صلى الله عليه وسلم فجدته) ام ابيه
(يريد) ابن عباس (صفية) بنت عبد المطلب ثم ذكر شرفه بصفته الذاتية الحميدة بقوله (ثم عفيف في الاسلام)
نزيه عما يشين من الرذائل (قارئ للقرآن) زاد ابن أبي خيثمة في تاريخه هنا وتركت بني عمي أي اذعنت لابن الزبير
وتركت بني عمي بني امية (والله ان وصلوني) أي بنو امية (وصلوني من قريب) أي بسبب القرابة وذلك لان
عباسا هو ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وامية بن عبد شمس بن عبد مناف فعبد المطلب ابن عم امية جد
مروان بن الحكم بن أبي العاص وهذا شكر من ابن عباس لبني امية وعتب على ابن الزبير (وان ربوني) أي كانوا
على امراء (ربوني) بفتح الراء وضم الموحدة المشددة فيهما وهو في الثاني من باب اكلوني البراغيث وللكشميهني
ربوني ربني (اكفاء) بالافراد على الاصل ورفع أكفاء بسابقه أي امثال واحدها كفؤ (كرام) في احسابهم
وعن أبي مخنف الاخباري من طريق اخرى ان ابن عباس لما حضرته الوفاة بالطائف جمع بنيه فقال يا بني ان ابن
الزبير لما خرج بمكة شددت ازره ودعوت الناس الى بيعته وتركت بني عمنا من بني امية الذين ان قتلونا قتلونا
اكفاء وان ربونا ربونا كراما فلما اصاب ما أصاب جفاني فهذا صريح أن مراد ابن عباس بنو امية
لا بنو اسد رهط ابن الزبير وقال الازرقي كان ابن الزبير اذا دعا الناس في الاذن بدأ ببني اسد على بني هاشم وبني
عبد المطلب وغيرهم فلذا قال ابن عباس (فآثر) بالمد والمثلثة أي اختار ابن الزبير بعد أن اذعنت له وتركت بني
عمي علي (التويتات) جمع تويت مصغر توت بمثناتين وواو (والاسامات) بضم الهمزة جمع اسامة (والحميدات)
بضم الحاء المهملة مصغر حمد (يريد) ابن عباس (ابطنا) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وضم الطاء المهملة
جمع بطن وهو ما دون القبيلة وفوق الفخذ وقال ابطنا ولم يقل بطونا لان الاول جمع قلة فعبر به تحقيرا لهم (من بني
اسد بني تويت) كذا في غير ما فرع من الفروع المقابلة على أصل اليونيني وكذا رأيتها فيه بني تويت وقال
الحافظ ابن حجر قوله ابن تويت كذا وقع أي في روايات البخاري وصوابه بني تويت نبه عليه عياض وهو
في مستخرج أبي نعيم بني على الصواب انتهى وهذا عجيب فان خط الحافظ ابن حجر على كثير من الفروع
المقابلة على اليونينية بالقراءة والسماع وتويت هو ابن الحارث بن عبد العزى بن قصي (و) من (بني اسامة)
ابن اسد بن عبد العزى (وبني اسد) ولابي ذر من اسد وأما الحميدات فنسبة الى بني حميد بن زهير بن الحارث بن اسد

ابن عبد العزى وتجتمع هذه الابطن مع خويلد بن اسد جد الزبير (ان ابن أبى العاص) بكسر الهمزة (برز) أى ظهر (يمشى القدمية) بضم القاف وفتح الدال المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية مشية التبختر وهو مثل يريد أنه ركب معالى الامور وتقدم فى الشرف والفضل على أصحابه (يعنى) ابن عباس (عبد الملك بن مروان) بن الحكم ابن أبى العاص (وانه) بكسر الهمزة (لوى ذنبه) بتشديد الواو وتخفف (يعنى ابن الزبير) يعنى تخلف عن معالى الامور وكناية عن الجبن كما تفعل السباع اذا ارادت النوم أو وقف فلم يتقدم ولم يتأخر ولا وضع الاشياء مواضعها فأدنى الناصح وأقصى الكاشح وهذا قاله الداودى وفى رواية أبى مخنف وان ابن الزبير يمشى القهقرى قال فى فتح البارى وهو المناسب لقوله فى عبد الملك يمشى القدمية وكان الامر كما قال ابن عباس قال عبد الملك لم يزل فى تقدم من أمره حتى استنقذ العراق من ابن الزبير وقتل اخاه مصعبا ثم جهز العساكر الى ابن الزبير بمكة فكان من الامر ما كان ولم يزل امر ابن الزبير فى تأخر الى أن قتل رحمه الله ورضى عنه * وبه قال (حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون) بضم العين مصغرا من غير اضافة لابن ميمون المدنى قال (حدثنا عيسى بن يونس) بن أبى اسحاق الهمدانى الكوفى (عن عمر بن سعيد) بضم العين فى الاول وكسرها فى الثانى ابن أبى حسين النوفلى القرشى المكى أنه (قال اخبرنى) بالافراد (ابن أبى مليكة) عبد الله قال (دخلنا على ابن عباس) رضى الله عنهما (فقال ألا) بالتخفيف (تعجبون لابن الزبير قام فى أمره هذا) يعنى الخلافة (فقلت لاحاسبن نفسى له ما حاسبتها لابى بكر ولا لعمر) أى لاناقشن نفسى لابن الزبير فى معونته ولاستقصين عليها فى النصح له والذب عنه ما ناقشتها للعمرين وما نافية وقال الداودى أى لاذكرن من مناقبه مالم اذكر فى مناقبهما وانما صنع ابن عباس ذلك لاشتراك الناس فى معرفة مناقب أبى بكر وعمر بخلاف ابن الزبير فما كانت مناقبه فى الشهرة كمناقبهما فأظهر ذلك ابن عباس وبينه للناس انصافا منه له (ولهما) بلام الابتداء والضمير للعمرين وفى نسخة فانهما (كانا أولى بكل خير منه) أى من ابن الزبير (وقلت) وفى نسخة فقلت هو (ابن عمة النبى صلى الله عليه وسلم) صفية بنت عبد المطلب (وابن الزبير) حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وابن أبى بكر) الصديق رضى الله عنه (وابن اخى خديجة) ام المؤمنين رضى الله عنها (وابن اخت عائشة) اسماء وانما هو ابن ابن أخى خديجة العوام وابن ابنة أبى بكر اسماء وابن ابن صفية فهى جدته لابيه وعبر بذلك على سبيل المجاز (فاذا هو) أى ابن الزبير (يتعلى) بتشديد اللام يترفع معرضا أو متنحيا (عنى ولا يريد ذلك) قال العينى كابن حجر أى لا يريد أن اكون من خاصته وقال البرماوى كالكرمانى ولا يريد ذلك القول اذا عاتبته قال ابن عباس (فقلت ما كنت اظن أنى اعرض) أى اظهر (هذا) الخضوع (من نفسى) له (فيدعه) أى يتركه ولا يرضى به منى (وما اراه) بضم الهمزة أى وما اظنه (يريد) بى (خيرا) فى الرغبة عنى وللكشميهنى وانما اراه بدل وما وهو تصحيف كما لا يخفى (وان كان لابد) أى الذى صدر منه لا فراق له منه (لان) كذا فى اليونينية والذى فى الفرع التنكيزى أن (يربنى) بفتح الموحدة (بنو عمى) بنو أمية أى يكونوا على امراء (احب الى من أن يربنى غيرهم) اذهم اقرب الى من بنى أسد كما مر ومن زائدة عند أبى ذر

* (باب قوله) عزوجل وسقط لغير أبى ذر (والمؤلفة قلوبهم) بالجر كلفظ التنزيل والرفع على الاستئناف وحذف باب وتاليه وهم قوم اسلموا ونيتهم ضعيفة فيه فيستألف قلوبهم أو أشراف يترقب باعطائهم ومراعاتهم اسلام نظائرهم (قال مجاهد) المفسر فيما وصله الفريابى عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عنه (يتألفهم بالعطية) * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدى البصرى قال (اخبرنا سفيان) الثورى (عن ابيه) سعيد بن مسروق (عن أبى نعم) بضم النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن (عن أبى سعيد) سعد بن مالك الخدرى (رضى الله عنه) أنه (قال بعث الى النبى صلى الله عليه وسلم بشئ) الباعث على بن أبى طالب كما فى البخارى فى باب قوله تعالى وأما عاد من كتاب الانبياء وعند مسلم وهو باليمن والشئ ذهيبة (فقسمه) عليه السلام أى ذلك الشئ (بين اربعة) سماهم فى رواية الباب المذكور الاقرع بن حابس الحنظلى ثم المجاشعى وعيينة بن بدر الفزارى وزيد الطائى ثم أحد بنى نبهان وعلقمة بن علاثة العامرى ثم أحد بنى كلاب (وقال) عليه السلام (أتألفهم) ليثبتوا على الاسلام رغبة فيما يصل اليهم من المال (فقال رجل) من بنى تميم يقال له ذو الخويصرة واسمه حرقوص بن زهير (ما عدلت) فى العطية (فقال) صلى الله عليه وسلم (يخرج من ضئضئ) بكسر الضادين المعجمتين وسكون الهمزة الاولى أى من نسل (هذا) الرجل المسمى بحرقوص

(قوم يمرقون من الدين) يخرجون منه زاد فى كتاب الانبياء مروق السهم من الرمية وقول صاحب التنقيح
ان المؤلف كان ينبغى أن يترجم لهذا الحديث بقوله تعالى ومنهم من يلمزك فى الصدقات اجاب عنه فى المصابيح بأن
ماصنعه ظاهر لان الحديث اشتمل على اعطاء المؤلفة قلوبهم صريحا واشتمل على لمزه فى الصدقات فان ترجم له على
الاول صح وعلى الثانى صح ولا نسلم اولوية احدهما بالنسبة الى الآخر فلا وجه للاعتراض * (باب قوله) عزوجل
وسقط لغير أبى ذر (الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين) زاد أبو ذر فى الصدقات وهذا من صفات المنافقين والذين
فى موضع رفع بالابتداء ومن المؤمنين حال من المطوعين (يلمزون) أى (يعيبون) وسقط هذا لابى ذر (وجهدهم)
بضم الجيم (وجهدهم) بفتحها أى (طاقتهم) مصدر جهد فى الامر اذا بالغ فيه * وبه قال (حدثنى) بالافراد
(بشر بن خالد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكرى (أبو محمد) الفرائضى نزيل البصرة قال (اخبرنا
محمد بن جعفر) الملقب بغندر الهذلى مولاهم البصرى (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) ابن مهران الاعمش
(عن أبى وائل) شقيق بن سلمة (عن أبى مسعود) عقبة بن عمرو البدرى الانصارى أنه (قال لما امرنا)
بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابى ذر أمر (بالصدقة) بحذف الضمير المنصوب وفى الزكاة فى باب اتقوا النار
ولو بشق تمرة لما نزلت آية الصدقة (كنا نحامل) أى يحمل بعضنا البعض بالاجرة وقال البرماوى كالكرمانى
أى نتكلف فى الحمل من حطب وغيره زاد البرماوى وصوابه كنا نحامل كما سبق فى بقية الروايات انتهى ومعناه
نؤاجر أنفسنا فى الحمل (فجاء أبو عقيل) بفتح العين المهملة وكسر القاف حبحاب بحاءين مهملتين مفتوحتين
بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف موحدة اخرى (بنصف صاع) من تمر وفى الزكاة بصاع فيحتمل أنه غير أبى
عقيل أوهو هو ويكون اتى بنصف ثم بنصف (وجاء انسان) قيل هو عبد الرحمن بن عوف (بأ كثر منه) قيل بألفين
رواه البزار من حديث أبى هريرة وعند ابن اسحاق عن قتادة بأربعة آلاف وعند الطبرى عن ابن عباس
بأربعمائة أوقية من ذهب وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ثمانية آلاف دينار قال فى الفتح وأصح
الطرق ثمانية آلاف درهم (فقال المنافقون ان الله لغنى عن صدقة هذا) الاول (وما فعل هذا الآخر)
عبد الرحمن بن عوف ما فعله من العطية (الا رياء) وقد كذبوا والله بل كان متطوعا (فنزلت الذين يلمزون المطوعين
من المؤمنين فى الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الآية) فيهما أى يعيبون المياسير والفقراء * وبه قال
(حدثنى) ولغير أبى ذر حدثنا بالجمع (اسحاق بن ابراهيم) بن راهويه (قال قلت لابى اسامة) حماد بن اسامة
(أحدثكم) بهمزة الاستفهام (زائدة) بن قدامة أبو الصلت الكوفى (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن شقيق)
هو أبو وائل بن سلمة (عن أبى مسعود) عقبة بن عمرو (الانصارى) البدرى أنه (قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأمر بالصدقة فيحتال) يجتهد ويسعى (احدنا حتى يجىء بالمد) من التمر أو القمح أو نحوهما فيتصدق به
(وان لاحدهم اليوم مائة ألف) من الدراهم أو الدنانير لكثرة الفتوح والاموال ومراده كما قال الزين
ابن المنير انهم كانوا يتصدقون مع قلة الشئ ويتكلفون ذلك ثم وسع الله عليهم فصاروا يتصدقون من يسر مع
عدم خشية عسر واليوم نصب على الظرفية قال شقيق (كانه) أى ابا مسعود (يعرض بنفسه) لكونه من ذوى
الاموال الكثيرة * وهذا الحديث قد سبق فى أوائل الزكاة * (باب قوله) عزوجل وسقط لغير أبى ذر (استغفر لهم
أو لا تستغفر لهم) اللفظ لفظ الامر ومعناه الخبر أى ان شئت استغفر لهم وان شئت فلا تستغفر لهم ثم أعلمه
الله تعالى انه لا يغفر لهم وان استغفر لهم سبعين مرة فقال (ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم)
والسبعون للتكثير وسقط فلن يغفر الله لهم لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد
(عبيد بن اسماعيل) بضم العين من غير اضافة واسمه عبد الله أبو محمد القرشى الهبارى من ولد هبار بن الاسود
(عن أبى اسامة) حماد بن اسامة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عمر العمرى (عن نافع) مولى ابن عمر
(عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما) أنه (قال لما توفى عبد الله بن أبى) بضم الهمزة وفتح الموحدة
وتشديد التحتية ابن سلول المنافق فى ذى القعدة سنة تسع بعد منصرفهم من تبوك وكان قد تخلف عنها كذا نقله
فى الفتح عن الواقدى واكليل الحاكم وسقط لغير أبى ذر ابن أبى (جاء ابنه عبد الله بن عبد الله) وكان
من المخلصين وفضلاء الصحابة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه أباه
فأعطاه) قميصه ليكفن فيه أباه فالاعطاء انما وقع لابنه العبد الصالح وقيل ان عبد الله المنافق كان اعطى العباس

يوم بدر قميصا لما اسر العباس فكافأه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لئلا يكون لمنافق منة عليهم (ثم سأله أن يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي) زاد أبو الوقت وذر وابن عساكر والاصيلي عليه (فقام عمر) ابن الخطاب رضي الله عنه (فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله تصلي عليه) وفي نسخة اتصلي باثبات همزة الاستفهام الانكاري (و) الحال أن (قد نهاك ربك أن تصلي عليه) قيل لعله قال ذلك بطريق الالهام والافلم يتقدم نهي عن الصلاة على المنافقين كما يرشد اليه قوله في آخر هذا الحديث فأنزل الله ولا تصل على أحد منهم مات ابدا وزعم بعضهم أن عمر اطلع على نهي خاص في ذلك وأحسن ما قيل انه فهم النهي من قوله تعالى استغفر لهم أولا تستغفر لهم من حيث انه سوى بين الاستغفار وعدمه في عدم النفع وعلل ذلك بكفرهم وقد ثبت في الشرع امتناع المغفرة لمن مات كافرا والدعاء بوقوع ما علم انتفاء وقوعه شرعا وعقلا ممتنع ولا ريب أن الصلاة على الميت المشرك استغفار له ودعاء وقد نهى عنه فتكون الصلاة عليه منهيا عنها اهـ هذا مع ما عرف من صلابة عمر رضي الله عنه في الدين وكثرة بغضه للمنافقين وقال الزين بن المنير فيما حكاه عنه في الفتح وانما قال عمر ذلك عرضا على النبي صلى الله عليه وسلم ومشورة لا الزاما وله عوائد بذلك ولا يبعد أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم اذن له في مثل ذلك فلا يستلزم ما وقع من عمر أنه اجتهد مع وجود النص كما تمسك به قوم في جواز ذلك وانما اشار بالذي ظهر فقط ولهذا احتمل منه صلى الله عليه وسلم اخذه بثوبه ومخاطبته له في مثل ذلك المقام حتى التفت اليه متبسما كما في حديث ابن عباس في هذا الباب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله) بين الاستغفار وعدمه (فقال استغفر لهم أولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسأزيده على السبعين) وعند عبد بن حميد من طريق قتادة فوالله لازيدن على السبعين وسأل الزمخشري فقال فان قلت كيف خفي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني أن السبعين مثل في التكثير وهو أفصح العرب واخبرهم بأساليب الكلام وتمثيلاته والذي يفهم من ذكره هذا العدد كثرة الاستغفار كيف وقد تلاه بقوله ذلك بأنهم كفروا الآية فبين الصارف عن المغفرة لهم حتى قال خيرني وسأزيد على السبعين واجاب بأنه لم يخف عليه ذلك ولكنه خيل بما قال اظهار الغاية رحمته ورأفته على من بعث اليه كقوله ابراهيم ومن عصاني فانك غفور رحيم وفي اظهار النبي الرحمة والرأفة لطف لامته ودعاء لهم الى ترحم بعضهم على بعض انتهى قال في فتوح الغيب قوله خيل أي صور في خياله أو في خيال السامع ظاهر اللفظ وهو العدد المخصوص دون المعنى الخفي المراد وهو التكثير كما أن ابراهيم عليه الصلاة والسلام ماعد عصيانه في قوله ومن عصاني عصيان الله المراد منه عبادة الاصنام قال وهو من اسلوب التورية وهو أن يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد فيراد البعيد منهما انتهى وتعقب بعضهم ذلك بأنه يجب عليه عليه الصلاة والسلام اظهار ما علم من الله في أمر الكفر وما يترتب عليه من العقاب للزجر وبأنه يستلزم جواز الاستغفار للكافر مع العلم بأنه لا يجوز ولذا قيل ما كان يعرف كفره وعند عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال ارسل عبد الله بن أبي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال اهلكك حب يهود فقال يارسول الله انما ارسلت اليك لتستغفر لي ولم ارسل اليك لتوبخني ثم سأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه فأجابه قال الحافظ ابن حجر وهذا مرسل مع ثقة رجاله ويعضده ما اخرجه الطبراني من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال لما مرض عبد الله بن أبي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه فقال قد فهمت ما تقول فامنن علي فكفني في قميصك وصل علي ففعل قال وكان عبد الله بن أبي اراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فأظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ووقعت اجابته الى سؤاله على حسب ما ظهر من حاله فالنهي عن الاستغفار لمن مات مشركا لا يستلزم النهي عن الاستغفار لمن مات مظهرا للاسلام (قال) أي عمر جريا على مايعلمه من أحواله (انه منافق قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) اجراء له على ظاهر حكم الاسلام واستئلافا لقومه لاسيما ولم يقع نهي صريح عن الصلاة على المنافقين فاستعمل احسن الامرين في السياسة حتى كشف الله تعالى عنه الغطاء ونهى فانتهى (فأنزل الله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره) زاد مسدد من حديث ابن عمر فترك الصلاة عليهم وابن أبي حاتم ولا تقم على قبره وعند الطبري من حديث قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال وما يغني قميصي عنه من الله واني لارجو أن يسلم

بذلك ألف من قومه وقد روى ان ألفا من الخزرج اسلموا لما رأوه يستشفى بثوبه ويتوقع اندفاع العذاب عنه به *
وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو ابن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم المصرى قال (حدثنا الليث) ابن سعد
الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلى (وقال غيره) هو أبو صالح عبد الله
ابن صالح كاتب الليث (حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد قال (حدثنى) بالافراد أيضا (عقيل) الايلى (عن ابن
شهاب) الزهرى انه (قال اخبرنى) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بضم العين فى الاول ابن عمر بن الخطاب (عن
ابن عباس) رضى الله عنهما (عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال لما مات عبد الله بن أبى ابن سلول) بفتح
السين المهملة وضم اللام وسكون الواو وبعدها لام اسم ام عبد الله المذكور وابن بالرفع صفة عبد الله لا صفة ابيه
(دعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الدال مبنيا للمفعول (ليصلى عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم) للصلاة عليه (وثبت اليه فقلت يا رسول الله أتصلى على ابن أبى) بهمزة الاستفهام (وقد قال يوم كذا كذا
وكذا قال اعدد عليه قوله) بفتح العين وكسر الدال الاولى ولابى ذر أعدد بضم العين والدال واسقاط الثانية يشير
بذلك الى مثل قوله لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا وقوله ليخرجن الاعز منها الاذل (فتبسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم) تعجبا من صلابة عمر وبغضه للمنافقين وتأنيسا له وتطييبا لقلبه كالمعتذر له عن ترك قبول
كلامه (وقال أخر) أى تأخر (عنى يا عمر) وقيل معناه أخر عنى رأيك فاختصر ايجازا وبلاغة (فلما اكثرت عليه
قال انى خيرت) بين الاستغفار وعدمه (فاخترت) الاستغفار وقد اشكل فهم التخيير من الآية على كثير
وقد سبق جواب الزمخشرى عن ذلك وقال صاحب الانتصاف مفهوم الآية قد زلت فيه الاقدام حتى انكر
القاضى أبو بكر الباقلانى صحة الحديث وقال لا يجوز أن يقبل هذا ولا يصح أن الرسول قاله وقال امام الحرمين
فى مختصره هذا الحديث غير مخرج فى الصحيح وقال فى البرهان لا يصححه أهل الحديث وقال الغزالى فى المستصفى
الاظهر أن هذا الخبر غير صحيح وقال الداودى الشارح هذا الحديث غير محفوظ وهذا عجيب من هؤلاء الائمة
كيف باحوا بذلك وطعنوا فيه مع كثرة طرقه واتفاق الصحيحين على تصحيحه بل وسائر الذين خرجوا فى الصحيح
واخرجه النسائى وابن ماجه (لو أعلم انى ان زدت على السبعين يغفر له) بجزم يغفر جوابا للشرط ولابى ذر
عن الكشميهنى فغفر له بفاء وضم الغين وفتح الراء بلفظ الماضى قال فى الفتح والاول اوجه (زدت عليها) ترددهنا
وفى الرواية السابقة قال سأزيده ووعده صادق ولا سيما وقد ثبت قوله لأزيدن بصيغة المبالغة فى التأكيد وروى
الطبرى من طريق مغيرة عن الشعبى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم قال الله ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن
يغفر الله لهم فأنا استغفر سبعين وسبعين وسبعين واجيب باحتمال أن يكون فعل ذلك استصحابا للحال لان جواز
المغفرة بالزيادة كان ثابتا قبل نزول الآية فجاز أن يكون باقيا على أصله فى الجواز قال الحافظ أبو الفضل
وحاصله أن العمل بالبقاء على حكم الاصل مع المبالغة لا يتنافيان فكأنه جوز أن المغفرة تحصل بالزيادة على
السبعين لانه جازم بذلك ولا يخفى ما فيه أو يكون طلب المغفرة لتعظيم المدعو فاذا تعذرت المغفرة عوض الداعى
عنها ما يليق به من الثواب أو دفع السوء كما ثبت فى الخبر وقد يحصل بذلك تخفيف عن المدعو له كما فى قصة
أبى طالب قاله ابن المنير وفيه نظر لاستلزامه مشروعية طلب المغفرة لمن تستحيل المغفرة له شرعا (قال فصلى عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم) وذكر الواقدى أن مجمع بن جارية قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطال على جنازة قط ما اطال على جنازة عبد الله بن أبى من الوقوف (ثم انصرف) من صلاته (فلم يمكث الا يسيرا
حتى نزلت الآيتان من براءة ولا تصل على أحد منهم مات ابدا الى قوله وهم فاسقون قال) عمر رضى الله تعالى عنه
(فعجبت بعد) بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة (من جرأتى) بضم الجيم وسكون الراء ثم همزة أى من اقدامى
(على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ورسوله اعلم. باب قوله) عز وجل وسقط لغير أبى ذر (ولا تصل على أحد
منهم) أى من المنافقين صلاة الجنازة (مات ابدا) ظرف منصوب بالنهى ومنهم صفة لاحد أو حال
من الضمير فى مات أى مات حال كونه منهم أى متصفا بصفة النفاق كقولهم أنت منى أى على طريقى
وهذا النهى عام فى كل من عرف نفاقه وان كان سبب النزول خاصا بابن أبى رأس المنافقين وقد ورد
ما يدل لنزولها فى عدد معين منهم ابن أبى وغيره لعله تعالى بموتهم على الكفر بخلاف غيرهم فانهم تابوا فعند
الواقدى عن معمر عن الزهرى عن حذيفة قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى مسر اليك سرا فلا تذكره

لاحداني نهيت أن اصلي على فلان وفلان رهط ذوي عدد من المنافقين قال فلذلك كان عمر اذا اراد أن يصلي على احد استتبع حذيفة فان مشى معه والا لم يصل عليه ومن طريق اخرى عن جبير بن مطعم انهم اثنا عشر رجلا (ولا تقم على قبره) * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن المنذر) القرشي الحزامي المدني قال (حدثنا انس ابن عياض) الليثي أبو ضمرة المدني (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب شقيق سالم (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال) وسقط لابي ذر لفظ انه (لما توفي عبد الله بن أبي) المنافق (جاء ابنه عبد الله بن عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في الرواية السابقة من طريق أبي اسامة عن عبيد الله فسأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه اباه (فأعطاه قميصه وامره) ولابي ذر فأمره بالفاء بدل الواو (ان يكفنه فيه ثم قام) عليه الصلاة والسلام (يصلي عليه فأخذ عمر بن الخطاب بثوبه فقال تصلي عليه) استفهام حذفت منه الاداة (وهو) أي والحال انه (منافق وقد نهاك الله أن تستغفر لهم) أي للمنافقين ومن لازم النهي عن الاستغفار عدم الصلاة وظهر بهذه الرواية أن في قوله في طريق أبي اسامة عن عبيد الله وقد نهاك ربك أن تصلي عليه تجوزا وحينئذ فلا منافاة بين قوله وقد نهاك ربك أن تصلي عليه و بين اخباره بأن آية النهي عن الصلاة على كل مشرك والقيام على قبره نزلت بعد ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (انما خيرني الله) بين الاستغفار وعدمه (أو أخبرني الله) بالموحدة بدل التحتية وزيادة همزة اوله من الاخبار على الشك وفي اكثر الروايات بلفظ التخيير بين الاستغفار وعدمه من غير شك وسقط لفظ الجلالة في قوله أو اخبرني الله لابي ذر (فقال استغفر لهم اولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) سقط لابي ذر قوله فلن الخ (فقال) عليه الصلاة والسلام (سأزيده) بضمير المفعول (على سبعين) استشكل اخذه بمفهوم العدد حتى قال سأزيد على السبعين مع انه قد سبق قبل ذلك بمدة طويلة قوله تعالى في حق أبي طالب ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى واجيب بأن الاستغفار لابن أبي انما هو لقصد تطييب من بقي منهم وفي ذلك نظر فليتأمل (قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلينا معه) فيه أن عمر ترك رأي نفسه وتابع النبي صلى الله عليه وسلم (ثم انزل الله عليه) ولابي ذر انزل عليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول (ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره) للدفن أو الزيارة (انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون) تعليل للنهي والتعليل بالفسق مع أن الكفر أعظم قيل للاشعار بأنه كان عندهم موصوفا بالفسق أيضا فان الكافر قد يكون عدلا عند أهله وانما نهي عن الصلاة دون التكفين لان البخل به مخل بكرمه عليه الصلاة والسلام أو لالباسه العباس قميصه حين اسر ببدر كما مر أو لانه ما كان يرد سائلا وتكفينه فيه وان علم عليه الصلاة والسلام انه لا يرد عنه العذاب فلان ابنه قال لا تشمت به الاعداء ولاحمد من حديث قتادة قال ابنه يا رسول الله ان لم تأته لم يزل يعير بهذا او رجاء اسلام غيره كما مر وسقط لابي ذر قوله ولا تقم على قبره الخ * (باب قوله) تعالى التبويب وتاليه ثابت لابي ذر ساقط لغيره (سيحلفون بالله لكم) أيمانا كاذبة والمحلوف عليه انهم ما قدروا على الخروج في غزوة تبوك (اذا انقلبتم) رجعتم من الغزو (اليهم لتعرضوا عنهم) فلا تعاتبوهم (فأعرضوا عنهم) احتقارا لهم ولا توبخوهم (انهم رجس) قذر نجس بواطنهم واعتقاداتهم وهو علة للاعراض وترك المعاتبة (ومأواهم جهنم) مصيرهم في الآخرة اليها وهو من تمام التعليل (جزاء بما كانوا يكسبون) من النفاق ونصب جزاء على المصدر بفعل من لفظه مقدر أي يجزون جزاء وسقط قوله فأعرضوا عنهم الخ لابي ذر وقال ابن حجر سقط لكم أي من قوله سيحلفون بالله لكم من رواية الاصيلي والصواب اثباتها * وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن عبد الله أن اباه (عبد الله بن كعب) ولغير أبي ذر زيادة ابن مالك (قال سمعت) أبي (كعب بن مالك حين تخلف عن) غزوة (تبوك) غير منصرف يقول (والله ما انعم الله علي من نعمة بعد اذ هداني) زاد في المغازي للاسلام ولابي ذر عن المستملي على عبد قال الحافظ ابن حجر والاول هو الصواب (اعظم من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اكون كذبته) لا زائدة والمعنى أن اكون كذبته واستشكل كون أكون مستقبلا وكذبت ماضيا واجيب بأن المستقبل في معنى الاستمرار المتناول للماضي فلا منافاة بينهما (فأهلك) بكسر اللام وتفتح

والنصب أى فان أهلك (كما هلك) أى كهلاك (الذين كذبوا حين انزل الوحى) بقوله تعالى (سيحلفون بالله لكم
اذا انقلبتم اليهم الى قوله الفاسقين) الخارجين عن طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث
قد ذكره المؤلف فى غزوة تبوك مطولا * (باب قوله) جل وعلا (يحلفون لكم لترضوا عنهم) بحلفهم (فان ترضوا
عنهم الى قوله الفاسقين) والمراد النهى عن الرضى عنهم قال فى المفاتح لاتكرار فى هذه المعانى لان الاول يعنى قوله
سيحلفون خطاب منافقى المدينة وهذه مع المنافقين من الاعراب * وهذا الباب وتاليه ثابت لابى ذر وحده
من غير ذكر حديث ساقط لغيره * (وآخرون) نسق على قوله منافقون أى وممن حولكم قوم آخرون غير المذكورين
ولابى ذر باب قوله وآخرون (اعترفوا) اقروا (بذنوبهم) ولم يعتذروا من تخلفهم بالمعاذير الكاذبة (خلطوا
عملا صالحا وآخر سيئا) الجهاد والتخلف عنه أو اظهار الندم والاعتراف بالآخر سيئ وهو التخلف وموافقة
أهل النفاق ومجرد الاعتراف ليس توبة لكن روى انهم تابوا وكان الاعتراف مقدمة التوبة وكل منهما مخلوط
بالآخر كقولك خلطت الماء واللبن فكل مخلوط ومخلوط به الآخر ولو قلت خلطت الماء باللبن كان الماء مخلوطا
واللبن مخلوطا به وهو استعارة عن الجمع بينهما (عسى الله أن يتوب عليهم) جملة مستأنفة وعسى من الله واجب
وانما عبر به الاشعار بأن ما يفعله تعالى ليس الا على سبيل التفضل منه سبحانه حتى لا يتكل المرء بل يكون
على خوف وحذر والمعنى عسى الله أن يقبل توبتهم فان قلت كيف قال أن يتوب عليهم ولم يسبق للتوبة ذكر
أجيب بأنه مدلول عليها بقوله اعترفوا بذنوبهم قاله فى الانوار كالكشاف (ان الله غفور رحيم) وسقط قوله
خلطوا الخ لابى ذر وقال بعد قوله بذنوبهم الآية قال ابن كثير وهذه الآية وان كانت فى اناس معينين الا انها
عامة فى كل المذنبين الخاطئين وقد قال مجاهد نزلت فى أبى لبابة لما قال لبنى قريظة انه الذبح واشار بيده الى حلقه
وقال ابن عباس فى أبى لبابة وجماعة من أصحابه تخلفوا عن غزوة تبوك وقال بعضهم أبو لبابة وخمسة معه
وقيل وسبعة وقيل وتسعة فلما رجع النبى صلى الله عليه وسلم من غزوته ربطوا انفسهم بسوارى المسجد وحلفوا
لا يحلهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أنزل الله الآية اطلقهم صلى الله عليه وسلم وعفا عنهم * وبه قال
(حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (مؤمل) بضم الميم الاولى وفتح الثانية مشددة وقد تكسر بينهما همزة
مفتوحة آخره لام زاد فى غير رواية أبى ذر هو ابن هشام وهو اليشكرى بتحتية ومعجمة أبو هشام البصرى قال
(حدثنا اسماعيل بن ابراهيم) المعروف بابن علية اسم امه الاسدى مولاهم البصرى قال (حدثنا عوف)
بفتح العين المهملة وسكون الواو وآخره فاء ابن أبى جميلة بفتح الجيم الاعرابى العبدى البصرى قال (حدثنا
أبو رجاء) عمران العطاردى قال (حدثنا سمرة بن جندب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لنا) فى حكاية منامه الطويل (أتانى الليلة آتيان) بهمزة ممدودة ففوقية مكسورة فتحتية أى
ملكان (فابتعثانى) من النوم (فانتهينا) وانا معهما ولغير أبى ذر فانتهينا (الى مدينة مبنية بلبن ذهب
ولبن فضة) بكسر الموحدتين من لبن (فتلقانا رجال شطر) نصف (من خلقهم كأحسن ما أنت راء وشطر)
أى نصف (كأقبح ما أنت راء قالا) الملكان (لهم) للرجال (اذهبوا فقعوا فى ذلك النهر) بفتح الهاء (فوقعوا فيه
ثم رجعوا الينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا فى أحسن صورة قالا) الملكان (لى هذه جنة عدن وهذاك
منزلك قالا أما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح) قيل الصواب حسنا وقبيحا لكن كان تامة
وشطر مبتدأ وحسن خبره والجملة حال بدون الواو وهو فصيح كقوله اهبطوا بعضكم لبعض عدو قاله الكرمانى
وغيره (فانهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا تجاوز الله عنهم) كذا أورده مختصرا هنا ويأتى بتمامه ان شاء الله
تعالى بعون الله وقوته فى التعبير * (باب قوله) تعالى (ما كان) أى ما ينبغى (للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا
للمشركين) لان النبوة والايمان يمنعان من ذلك وسقط باب وتاليه لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا)
بالجمع ولابى ذر حدثنى (اسحاق بن ابراهيم) بن نصر أبو ابراهيم السعدى المروزى وقيل البخارى قال (حدثنا)
ولابى ذر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام الصنعانى قال (أخبرنا) ولابى ذر حدثنا (معمر) بسكون
العين ابن راشد البصرى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب) بفتح التحتية
وقد تكسر (عن أبيه) المسيب بن حزن انه (قال لما حضرت أبا طالب الوفاة) أى علاماتها (دخل النبى
ولغير أبى ذر دخل عليه النبى (صلى الله عليه وسلم وعنده أبو جهل) عمرو بن هشام (وعبد الله بن أبى امية

المخزومي اسلم عام الفتح (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أي عم) أي يا عمي وحذفت ياء الاضافة للتخفيف (قل لا اله الا الله) وجواب الامر قوله (احاج) بضم الهمزة وتشديد الجيم آخره (لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي امية يا ابا طالب اترغب) بهمزة الاستفهام الانكاري أي أتعرض (عن ملة عبد المطلب) ابيك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لما أبى أن يقول كلمة الاخلاص (لأستغفرن لك) كما استغفر ابراهيم لابيه (مالم أنه عنك) بضم الهمزة وسكون النون مبنيا للمفعول (فنزلت) في أبي طالب آية (ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم أصحاب الجحيم) لموتهم على الشرك وقيل ان سبب نزولها ما في مسلم ومسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي في أن استغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته أن ازور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الآخرة قال في الكشاف وهذا اصح لان موت أبي طالب كان قبل الهجرة وهذا آخر ما نزل بالمدينة وتعقبه صاحب التقريب فيما حكاه الطيبي بأنه يجوز أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر لابي طالب الى حين نزولها والتشديد مع الكفار انما ظهر في هذه السورة قال في فتوح الغيب وهذا هو الحق ورواية نزولها في أبي طالب هي الصحيحة وسقط قوله ولو كانوا اولي قربى الى آخره لابي ذر وقال بعد قوله للمشركين الآية * (باب قوله) سبحانه وتعالى (لقد تاب الله على النبي) من اذنه للمنافقين في التخلف في غزوة تبوك والاحسن أن يكون من قبيل ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر وقيل هو بعث على التوبة على سبيل التعريض لانه صلى الله عليه وسلم ممن يستغني عن التوبة فوصف بها ليكون بعثا للمؤمنين على التوبة على سبيل التعريض وابانة لفضلها (والمهاجرين والانصار) أي وتاب عليهم حقيقة لانه لا ينفك الانسان عن الزلات أو كانوا يتوبون عن وساوس تقع في قلوبهم (الذين اتبعوه) حقيقة بأن خرج أولا وتبعوه أو مجازا عن اتباعهم أمره ونهيه (في ساعة العسرة) في وقت الشدة الحاصلة لهم في غزوة تبوك أي من عسرة الزاد والماء والظهر والقيظ وبعد الشقة اذ السفرة كلها تبع لتلك الساعة وبها يقع الاجر على الله تعالى وان كان عرفه الساعة لما قل من الزمن كالقطعة من النهار كساعات الرواح الى الجمعة فالمراد بها هنا من وقت الخروج الى العود وروي انه لما نفد زادهم كان النفر منهم يمصون التمرة تداولا بينهم وانهم عطشوا حتى نحروا بعض ابلهم فشربوا عصارة ما في كروشها حتى استسقى لهم صلى الله عليه وسلم فأمطرت عليهم سحابة لم تتجاوزهم وكان الرجلان والثلاثة يعتقبون البعير الواحد (من بعد ما كاد تزيغ قلوب فريق منهم) عن الثبات على الايمان أو اتباع الرسول لما نالهم من المشقة والشدة (ثم تاب عليهم) تكرير للتوكيد من حيث المعنى فيكون الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والانصار ويجوز أن يكون الضمير للفريق المذكور في قوله كاد تزيغ قلوب فريق منهم لصدور الكيد ودة منهم (انه بهم رءوف رحيم) حتى تاب عليهم وسقط قوله في ساعة العسرة الخ لابي ذر وقال بعد قوله اتبعوه الآية * وبه قال (حدثنا احمد بن صالح) أبو جعفر بن الطبري المصري (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابن وهب) عبد الله المصري (قال اخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (قال احمد) هو ابن صالح شيخ المؤلف المذكور (وحدثنا) أيضا (عنبسة) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن خالد بن يزيد الايلي ابن اخي يونس قال (حدثنا) عمي (يونس) الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (عبد الرحمن بن كعب) نسبه لجده واسم ابيه عبد الله ولابي ذر زيادة ابن مالك (قال اخبرني) بالافراد أيضا أبي (عبد الله بن كعب) الانصاري المدني الشاعر قال في فتح الباري والحاصل أن احمد بن صالح روى هذا الحديث عن شيخين عن يونس لكن فرقهما لاختلاف الصيغة ثم ظاهره أن السند بينهما متحد وليس كذلك لان في رواية ابن وهب أن شيخ ابن شهاب هنا هو عبد الرحمن بن كعب كما في رواية عنبسة وليس كذلك بل هو في رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب كذلك اخرجه النسائي عن سليمان ابن مهران المهري عن ابن وهب ولعل البخاري بناه على أن عبد الرحمن نسب لجده فيتحد الروايتان نبه على ذلك الحافظ أبو علي الصدفي فيما قرأته بخطه بهامش نسخته وقد أورد البخاري رواية ابن وهب بهذا الاسناد في النذر فوقع في رواية أبي ذر عبد الرحمن بن كعب وانما اخرج النسائي بعض الحديث وقد وجدت بعض

الحديث أيضا في سنن أبي داود عن سليمان بن داود شيخ البخاري فيه كما في النسائي وعن أبي الطاهر بن السرح عن ابن وهب كذلك انتهى وقد تعقبه تلميذه شيخنا الحافظ أبو الخير السخاوي رحمه الله تعالى فيما وجد بخطه في حاشية نسخته من فتح الباري بأن البخاري قد اخرج حديث عنبسة في وفود الانصار فيما مضى ووقع هناك عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك واخرج حديث ابن وهب في النذر فيما سيأتي ووقع أيضا فيه كذلك وحينئذ فسندهما متحد وكذا رأيت الدمياطي ألحق هنا في نسخته مما صحح عليه عبد الله في نسب عبد الرحمن وكذا ثبت عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب في سنن أبي داود حسبما ثبت في رواية اللؤلؤي وابن داسة عنه عن شيخه ابن السرح وسليمان بن داود المهري كلاهما عن ابن وهب نعم قيل ان الذي في رواية ابن داسة عبد الله ابن عبد الله بن كعب وهو وهم لان عبد الله الاول انما هو عبد الرحمن وأما روايته فهي كما مر في روايتي ابن السني وابن الاحمر عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك بدونها وحينئذ فهذا خلاف ما اقتضاه كلام شيخنا من اتحاد سند أبي داود والنسائي ثم ان قوله سليمان بن مهران سهو وانما هو من الكاتب أو من غيره فانما هو ابن داود انتهى (وكان) أي عبد الله (قائد كعب) ابيه (من) بين (بنيه) بفتح الموحدة وكسر النون وسكون التحتية (حين عمي) وكان ابناؤه اربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله (قال سمعت) أبي (كعب بن مالك في حديثه) الطويل في قصة توبته المسوق هنا مختصرا مقتصرا على المحتاج منه كالوصايا المنزل فيه قوله تعالى (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) زاد في نسخة حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت (قال في آخر حديثه) يارسول الله (ان من توبتي أن انخلع) أن اخرج (من) جميع (مالي صدقة الى الله ورسوله) بنصب صدقة أي لاجل التصدق أو حالا بمعنى متصدقا والى بمعنى اللام أي صدقة خالصة لله ولرسوله ولابي ذر والى رسوله (فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم امسك) عليك (بعض مالك فهو خير لك) من أن تضرر بالفقر وتجرع الصبر على الاضاقة (وعلى الثلاثة) أي وتاب على الثلاثة فهو نسق على النبي أو على الضمير في عليهم أي ثم تاب عليهم وعلى الثلاثة ولذا كرر حرف الجر والثلاثة هم كعب بن مالك الاسلمي الانصاري وهلال بن امية الواقفي ومرارة بن الربيع العمري (الذين خلفوا) تخلفوا عن غزوة تبوك أو خلف أمرهم فانهم المرجون (حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت) برحبها أي مع سعتها لشدة حيرتهم وقلقهم (وضاقت عليهم انفسهم) فلم تتسع لصبر ما نزل بها من الهم والاشفاق (وظنوا) علموا (أن لا ملجأ من الله) أن لا مفر من عذاب الله (الا اليه) بالتوبة والاستغفار والاستثناء من العام المحذوف أي ملجأ لاحد الا اليه (ثم تاب عليهم) رجع عليهم بالقبول والرحمة كرة بعد اخرى (ليتوبوا) ليستقيموا على توبتهم ويثبتوا أو ليتوبوا أيضا فيما يستقبل كلما فرطت منهم زلة لانهم علموا بالنصوص الصحيحة أن طريان الخطيئة يستدعي تجدد التوبة (ان الله هو التواب) على من تاب ولو عاد في اليوم مائة مرة كما روى ما اصر من استغفر ولو عاد في اليوم مائة مرة (الرحيم) به بعد التوبة وسقط قوله وضاقت عليهم انفسهم الخ لابي ذر وقال بعد قوله رحبت الآية وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن النضر النيسابوري أو ابن ابراهيم البوشنجي أو ابن يحيى الذهلي وبالاولين قال الحاكم وبالاخير أبو علي الغساني قال (حدثنا احمد بن أبي شعيب) نسبه لجده واسم ابيه عبد الله بن أبي شعيب مسلم قال الحافظ ابن حجر ووقع في رواية ابن السكن حدثني أحمد بن أبي شعيب من غير ذكر محمد المختلف فيه والاول هو المشهور وان كان أحمد بن أبي شعيب من مشايخ المؤلف قال (حدثنا موسى بن أعين) بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين ساكنة وآخره نون الجزري بالجيم والزاي والراء قال (حدثنا اسحاق بن راشد) الجزري أيضا (أن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (حدثه قال اخبرني) بالافراد (عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه) عبد الله (قال سمعت أبي كعب بن مالك وهو) أي كعب (احد الثلاثة) هو وهلال بن امية ومرارة بن الربيع (الذين تيب عليهم) بكسر الفوقية وسكون التحتية مجهول تاب يتوب توبة (انه لم يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط غير غزوتين غزوة العسرة) بضم العين وسكون السين المهملتين وهي غزوة تبوك (وغزوة بدر قال فاجمعت صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر عن الكشميهني صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بعد أن بلغه أنه عليه الصلاة والسلام توجه قافلا من الغزو واهتم لتخلفه من غير عذر وتفكر فيما يخرج به من سخط الرسول وطفق يتذكر الكذب لذلك فأزاح الله عنه الباطل فأجمع على الصدق أي جزم به وعقد

عليه قصده واصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما في رمضان (نجى) وسقطت هذه اللفظة من كثير من الاصول (وكان) عليه الصلاة والسلام (قلما يقدم من سفر سافره الاضحى وكان يبدأ بالمسجد فيركع) فيه (ركعتين) قبل أن يدخل منزله (ونهى النبي صلى الله عليه وسلم) أى بعد أن اعترف بين يديه أنه تخلف من غير عذر وقوله عليه السلام له قم حتى يقضى الله فيك (عن كلامي وكلام صاحبي) هلال ومرارة لكونهما تخلفا من غير عذر واعترفا كذلك (ولم ينه عن كلام احد من المتخلفين غيرنا) وهم الذين اعتذروا اليه وقبل منهم علانيتهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله تعالى وكانوا بضعة وثمانين رجلا (فاجتنب الناس كلامنا) ايها الثلاثة قال كعب (فلبثت كذلك حتى طال على الامر وما من شئ اهم الى من أن اموت فلا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم أو يموت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكون من الناس بتلك المنزلة فلا يكلمني احد منهم ولا يصلي على) بكسر لام يصلى وفى نسخة يصلى بفتحها ولابى ذر عن الكشميهنى ولا يسلم على بدل يصلى وفى نسخة حكاها القاضى عياض عن بعض الرواة ولا يسلمنى والمعروف أن فعل السلام انما يتعدى بعلى وقد يكون اتباعا ليكلمنى قال القاضى أو يرجع الى قول من فسر السلام بأن معناه انك مسلم منى قال فى المصابيح وسقطت ولا يسلمنى للاصيلى كذا قال فليحرر (فأنزل الله) عزوجل (توبتنا على نبيه صلى الله عليه وسلم حين بقى الثلث الآخر من الليل) بعد مضى خمسين ليلة من النهى عن كلامهم (ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند ام سلمة) رضى الله تعالى عنها والواو للحال (وكانت ام سلمة محسنة فى شأنى معنية) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون وتشديد التحتية أى ذات اعتناء ولابى ذر عن الكشميهنى معينة بضم الميم وكسر العين فتحتية ساكنة فنون مفتوحة أى ذات اعانة (فى امرى) قال العينى وليست بمشتقة من العون كما قاله بعضهم يريد الحافظ ابن حجر وقد رأيت فى هامش الفرع مما عزاه لليونينية ورأيته فيها عن عياض معنية يعنى بفتح الميم وسكون العين كذا عند الاصيلى ولغيره معينة بضم الميم أى وكسر العين من العون قال والاول أليق بالحديث (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام سلمة تيب على كعب قالت افلا) بهمزة الاستفهام (ارسل اليه فأبشره قال اذا يحطمكم الناس) بفتح اوله وكسر ثالثه منصوب باذا من الحطم بالحاء والطاء المهملتين وهو الدرس وللمستملى والكشميهنى يخطفكم بفتح ثالثه والنصب من الخطف بالخاء المعجمة والفاء وهو مجاز عن الازدحام (فيمنعونكم النوم) باثبات النون بعد الواو وللاصيلى فيمنعوكم بحذفها (سائر الليلة) أى باقيها (حتى اذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر آذن) بمد الهمزة أى اعلم (بتوبة الله علينا وكان) عليه الصلاة والسلام (اذا استبشر استنار وجهه حتى كأنه قطعة من القمر) شبه به دون الشمس لانه يملأ الارض بنوره ويؤنس كل من شاهده ويجمع النور من غير أذى ويتمكن من النظر اليه بخلاف الشمس فانها تكل البصر فلا يتمكن البصر من رؤيتها والتقييد بالقطعة مع كثرة ما ورد فى كثير من كلام البلغاء من التشبيه بالقمر من غير تقييد وقد كان كعب قائل هذا من شعراء الصحابة فلا بد فى التقييد بذلك من حكمة وما قيل فى ذلك من انها احتراز من السواد الذى فى القمر ليس بقوى لان المراد بتشبيهه ما فى القمر من الضياء والاستنارة وهو فى تمامه لا يكون فيه اقل مما فى القطعة المجردة فكان التشبيه وقع على بعض الوجه فناسب أن يشبه ببعض القمر (وكنا ايها الثلاثة) بلفظ النداء ومعناه الاختصاص (الذين خلفوا) ولابى ذر خلفنا (عن الامر الذى قبل) بضم اوله مبنيا للمفعول كالسابق (من هؤلاء الذين اعتذروا) ووكل سرائرهم الى الله عزوجل وليس المراد التخلف عن الغزو بل التخلف عن حكم امثالهم من المتخلفين عن الغزو الذين اعتذروا وقبلوا (حين أنزل الله) عزوجل (لنا التوبة فلما ذكر) بضم الذال (الذين كذبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من المتخلفين) بتخفيف ذال كذبوا ونصب رسول لان كذب يتعدى بدون الصلة (فاعتذروا بالباطل ذكروا بشر ما ذكر به احد قال الله سبحانه يعتذرون اليكم) أى فى التخلف (اذا رجعتم اليهم) من الغزو (قل لا تعتذروا) بالمعاذير الكاذبة (لن نؤمن لكم) لن نصدقكم أن لكم عذرا (قد نبأنا الله من اخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله الآية) يعنى ان تبتم واصلحتم رأى الله عملكم وجازاكم عليه وذكر الرسول لانه شهيد عليهم ولهم وسقط قوله الآية لابى ذر * وهذا الحديث قطعة من حديث كعب وقد ذكره المؤلف تاما فى المغازى * هذا

(باب) بالتنوين فى قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) الذين صدقت نياتهم واستقامت

قلوبهم واعمالهم وخرجوا الى الغزو باخلاص أو الخطاب للمنافقين أى يا ايها الذين آمنوا فى العلانية اتقوا الله وكونوا مع الذين صدقوا واخلصوا النية وعن ابن عمر فيما ذكره ابن كثير وكونوا مع الصادقين مع محمد واصحابه وسقط التبويب لغير أبى ذر وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام المجتهد (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب بن مالك ان) اباه (عبد الله بن كعب بن مالك) ولابى ذر عن عبد الله بن كعب بن مالك (وكان) عبد الله (قائد كعب بن مالك) زاد فى السابقة من بنيه حين عمى (قال سمعت كعب بن مالك يحدث) عن خبره (حين تخلف عن قصة تبوك) واخباره الرسول عليه الصلاة والسلام بالصدق من شأنه بأنه لم يكن له عذر فى التخلف (فوالله ما اعلم أحدا ابلاه الله) بالموحدة الساكنة أى أنعم الله عليه (فى صدق الحديث أحسن مما ابلانى ما تعمدت منذ) بالنون ولابى ذر مذ (ذكرت ذلك) القول الصدق (لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومى هذا كذبا وانزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم لقد تاب الله على النبى والمهاجرين) ولابى ذر زيادة والانصار (الى قوله وكونوا مع الصادقين * باب قوله) عز وجل (لقد جاءكم رسول) يعنى محمدا (من انفسكم) من جنسكم صفة لرسول أى من صميم العرب وقرأ ابن عباس وأبو العالية وابن محيصن ومحبوب عن أبى عمرو ويعقوب من بعض طرقه وهى قراءته صلى الله عليه وسلم وفاطمة وعائشة بفتح الفاء أى من اشرفكم وقال الزجاج هى مخاطبة لجميع العالم والمعنى لقد جاءكم رسول من البشر وانما كان من الجنس لان الجنس الى الجنس اميل ثم رتب عليه صفات اخرى لتعداد المن على المرسل اليهم فقال (عزيز عليه) أى شديد شاق (ما عنتم) أى عنتكم أى اثمكم وعصيانكم فما مصدرية وهى مبتدأ وعزيز خبر مقدم ويجوز أن يكون ما عنتم فاعلا بعزيز وعزيز صفة للرسول ويجوز أن تكون ما موصولة أى يعز عليه الذى عنتوه أى عنتم بسببه فحذف العائد على التدريج كقوله

يسر المرء ماذهب الليالى * وكان ذهابهن له ذهابا

أى يسره ذهاب الليالى (حريص عليكم) أن تدخلوا الجنة (بالمؤمنين رؤف رحيم من الرأفة) وهى أشد الرحمة ولم يجمع الله اسمين من اسمائه لاحد غير نبينا صلى الله عليه وسلم قاله الحسين بن الفضل وسقط لابى ذر قوله حريص الخ وقال بعد قوله عنتم الآية * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال اخبرنى) بالافراد (ابن السباق) بالسين المهملة والموحدة المشددة المفتوحتين وبعد الالف قاف عبيد المدنى الثقفى أبو سعيد (ان زيد بن ثابت الانصارى رضى الله عنه وكان ممن يكتب الوحى) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (قال ارسل الى أبو بكر) الصديق فى خلافته قال الحافظ أبو الفضل ولم أقف على اسم الرسول اليه بذلك (مقتل أهل اليمامة) ظرف زمان أى ايام والمراد عقب مقاتلة الصحابة رضى الله تعالى عنهم مسيلمة الكذاب سنة احدى عشرة بسبب ادعائه النبوة وارتداد كثير من العرب وقتل كثير من الصحابة (وعنده عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (فقال) لى (أبو بكر ان عمر أتانى فقال ان القتل قد استحر) بسين مهملة ساكنة ففوقية ثم مهملة فراء مشددة مفتوحات أى اشتد وكثر (يوم) القتال الواقع فى (اليمامة بالناس) قيل قتل بها من المسلمين ألف ومائة وقيل ألف واربعمائة منهم سبعون جمعوا القرآن أى بمجموعهم لا أن كل فرد جمعه (وانى اخشى ان يستحر القتل) أى يكثر (بالقراء فى المواطن) التى يقع فيها القتال مع الكفار (فيذهب كثير من القرآن الا ان تجمعوه وانى لارى ان تجمع) أنت (القرآن) ولابى ذر أن يجمع القرآن بضم أوّل يجمع مبنيا للمفعول (قال أبو بكر قلت) ولابى ذر فقلت (لعمر كيف افعل شيأ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) لى (عمر هو) أى جمع القرآن (والله خير) من تركه وهو رد لقوله كيف افعل شيأ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما لم يجمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان يترقبه من النسخ (فلم يزل عمر يراجعنى فيه) فى جمع القرآن (حتى شرح الله لذلك صدرى ورأيت الذى رأى عمر) اذ هو من النصح لله ولرسوله ولكتابه وأذن فيه عليه الصلاة والسلام بقوله فى حديث أبى سعيد عند مسلم لا تكتبوا عنى شيأ غير القرآن وغايته جمع ما كان مكتوبا قبل فلا يتوجه اعتراض الرافضة على الصديق (قال زيد بن ثابت قال أبو بكر ذلك (وعمر عنده جالس لا يتكلم) وسقط لابى ذر قوله عنده جالس (فقال) لى (أبو بكر انك) يا زيد (رجل شاب) أشار الى نشاطه وقوته فيما يطلب منه وبعده عن النسيان (عاقل) نعى المراد (ولا نتهمك) بكذب ولا نسيان والذى

قوله كقوله يسر المرء الخ ظاهر سياقه انه استشهاد على جعل ما موصولة حذف عائدها وقوله أى يسره ذهاب الخ يقتضى انها فى البيت مصدرية ففى عبارته تضارب اللهم الا أن يجعل استشهادا للاحتمال الاول فى الآية وهو كون ما مصدرية وهو بعيد عن السياق او للاحتمالين جميعا وان اقتصر فى تفسير البيت على احدهما تامل اهـ

لانهم تركن النفس اليه وسقطت الواو لابى ذر (كنت تكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فهو
اكثر ممارسة له من غيره فجمع هذه الخصوصيات الاربعة فيه يدل على أنه اولى بذلك ممن لم تجتمع فيه (فتتبع
القرآن فاجمعه) وقد كان القرآن كله كتب فى العهد النبوى لكن غير مجموع فى موضع واحد ولا مرتب السور
قال زيد (فوالله لو كلفنى) اى أبو بكر (نقل جبل من الجبال ما كان اثقل على مما امرنى به من جمع القرآن) قال
ذلك خوفا من التقصير فى احصاء ما امر بجمعه (قلت) للعمرين (كيف تفعلان شيأ لم يفعله النبى) ولابى ذر
رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال) لى (ابو بكر هو والله خير فلم ازل اراجعه حتى شرح الله صدرى للذى
شرح الله له صدر أبى بكر وعمر) لما فى ذلك من المصلحة العامة (فقمت فتتبعت القرآن) حال كونى (اجمعه) مما
عندى وعند غيرى (من الرقاع) بكسر الراء جمع رقعة من أديم أو ورق أو نحوهما (والاكتاف) بالمثناة الفوقية
جمع كتف عظم عريض فى اصل كتف الحيوان ينشف ويكتب فيه (والعسب) بضم العين والسين المهملتين آخره
موحدة جمع عسيب وهو جريد النخل يكشطون خوصه ويكتبون فى طرفه العريض (وصدور الرجال) الذين
جمعوا القرآن وحفظوه كملا فى حياته صلى الله عليه وسلم كأبى بن كعب ومعاذ بن جبل فيكون ما فى الرقاع
والاكتاف وغيرهما تقريرا على تقرير (حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الانصارى) هو ابن ثابت
ابن الفاكه الخطمى ذو الشهادتين (لم اجدهما) اى الآيتين (مع احد غيره) كذا بالنصب على كشط فى الفرع
كاصله وفى فرع آخر غيره بالجر اى لم أجدهما مع غير خزيمة مكتوبتين فالمراد بالنفى نفى وجودهما مكتوبتين
لا نفى كونهما محفوظتين وعند ابن ابى داود من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب فجاء خزيمة بن ثابت فقال
انى رأيتكم تركتم آيتين لم تكتبوهما قالوا وما هما قال تلقيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءكم رسول
من انفسكم الى آخر السورة فقال عثمان وأنا اشهد فأين ترى أن نجعلهما قال اختم بهما آخر ما نزل من القرآن
وعن أبى العالية عن أبى بن كعب عند عبد الله ابن الامام احمد انهم جمعوا القرآن فى المصاحف فى خلافة أبى
بكر وكان رجال يكتبون ويملى عليهم أبى بن كعب فلما انتهوا الى هذه الآية ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم
بأنهم قوم لا يفقهون فظنوا أن هذا آخر ما نزل من القرآن فقال لهم أبى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقرأنى بعدها آيتين لقد جاءكم رسول من انفسكم الى وهو رب العرش العظيم وعند احمد قال أتى الحارث بن
خزيمة بهاتين الآيتين لقد جاءكم رسول الى عمر بن الخطاب فقال من معك على هذا قال لا أدرى والله انى اشهد
لسمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعيتهما وحفظتهما فقال عمر وأنا اشهد لسمعتهما من رسول الله
صلى الله عليه وسلم (لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم الى آخرهما) وسقط لابى ذر
حريص عليكم (وكانت الصحف التى جمع فيها القرآن عند أبى بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حتى توفاه الله
ثم عند حفصة بنت عمر) رضى الله تعالى عنهما (تابعه) اى تابع شعيبا فى روايته عن الزهرى (عثمان بن عمر) بضم
العين وفتح الميم ابن فارس البصرى العبدى فيما وصله احمد واسحاق فى مسنديهما عنه (و) تابعه ايضا
(الليث) بن سعد الامام فيما وصله المؤلف فى فضائل القرآن وفى التوحيد كلاهما (عن يونس) بن يزيد الايلى
(عن ابن شهاب) الزهرى (وقال الليث) بن سعد فيما وصله أبو القاسم البغوى فى فضائل القرآن (حدثنى)
بالافراد (عبد الرحمن بن خالد) الفهمى أمير مصر (عن ابن شهاب) الزهرى فزاد الليث فيه شيخا آخر عن
الزهرى (وقال مع ابى خزيمة الانصارى) وهو ابن اوس بن اصرم بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار بلفظ الكنية
فخالف السابق (وقال موسى) بن اسماعيل فيما وصله المؤلف فى فضائل القرآن (عن ابراهيم) بن سعد أنه قال
(حدثنا ابن شهاب) الزهرى وقال (مع ابى خزيمة) بلفظ الكنية (وتابعه) اى وتابع موسى بن اسماعيل
فى روايته عن ابراهيم (يعقوب بن ابراهيم عن ابيه) ابراهيم بن سعد المذكور على قوله أبى خزيمة بالكنية وهذه
وصلها أبو بكر بن أبى داود فى كتاب المصاحف وغيره (وقال ابو ثابت) محمد بن عبيد الله المدنى فيما وصله
المؤلف فى الاحكام (حدثنا ابراهيم) بن سعد المذكور (وقال مع خزيمة او ابى خزيمة) بالشك والتحقيق كما قال
فى فتح البارى أن آية التوبة مع أبى خزيمة بالكنية وآية الاحزاب مع خزيمة وهذا الحديث أخرجه الترمذى
فى التفسير والنسائى فى فضائل القرآن

(بسم الله الرحمن الرحيم سورة يونس)

مكية وهي مائة وتسع آيات وقدم أبو ذر السورة على البسملة (وقال ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما وفي نسخة
باب وقال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عنه (فاختلط) زاد أبو ذر والوقت به
نبات الأرض أي (فنبت بالماء من كل لون) مما يأكل الناس من الحنطة والشعير وسائر حبوب الأرض * (وقالوا
اتخذ الله ولدا) حين قالوا الملائكة بنات الله وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى عيسى ابن الله وسقطت
الواو في بعض النسخ موافقة للفظ التنزيل (سبحانه) تنزيها له عن اتخاذ الولد (هو الغني) عن كل شيء فهو علة
للتنزيه عن اتخاذ الولد وسقط وقالوا الخ لأبي ذر وليس فيه حديث مسوق فيحتمل إرادته لتخريج ما يناسب
ذلك فبيض له ولم يتيسر له إيراده هنا (وقال زيد بن أسلم) أبو أسامة مولى عمر بن الخطاب مما وصله ابن جريج
(أن لهم قدم صدق) هو (محمد صلى الله عليه وسلم) وأخرج الطبري من طريق الحسن أو قتادة قال محمد شفيع
لهم ووصله ابن مردويه من حديث علي ومن حديث أبي سعيد بإسنادين ضعيفين (وقال مجاهد) هو ابن جبير
فيما وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه قدم صدق قال (خير) ورجحه ابن جرير لقول العرب لفلان
قدم صدق في كذا أي قدم فيه خيرا وقدم سوء في كذا إذا قدم فيه شرا (يقال تلك آيات) قال أبو عبيدة
(يعني هذه أعلام القرآن) وأراد أن معنى تلك هذه (ومثله) من حيث صرف الكلام عن الخطاب إلى الغيبة
كما أن في الأول صرف اسم الإشارة عن الغائب إلى الحاضر (حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم المعنى بكم) قال
في الكشاف وتبعه البيضاوي واللفظ للأول وفائدة صرف الكلام عن الخطاب إلى الغيبة المبالغة كأنه يذكر
لغيرهم حالهم ليعجبهم منها ويستدعي منهم الإنكار والتقبيح وسقط قوله يقال الخ لأبي ذر * (دعواهم) ولأبي ذر
يقال دعواهم قال أبو عبيدة (دعاؤهم) في الجنة اللهم إنا نسبحك تسبيحا (أحيط بهم) قال أبو عبيدة (دنوا
من الهلكة) زاد غيره وسدت عليهم مسالك الخلاص كمن أحاط به العدو * (أحاطت به خطيئته) أي من جميع
جوانبه * (فاتبعهم) بتشديد المثناة الفوقية (وأتبعهم) بفتح الهمزة وسكون الفوقية (واحد) في المعنى
والوصل والقطع والتخفيف والتشديد وبه قرأ الحسن يريد قوله تعالى فأتبعهم فرعون بجنوده * (عدوا) يريد
قوله تعالى بغيا وعدوا (من العدوان) أي لأجل البغي والعدوان (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي وعبد
بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عنه في قوله تعالى ولو (يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير) هو (قول الإنسان
لولده وماله إذا غضب اللهم لا تبارك فيه) وفي الفرع له فيه وليس له في أصله (والعنه لقضي إليهم أجلهم لأهلك
من دعي عليه) بضم همزة أهلك ودال دعي مبنيين للمفعول ولأبي ذر لأهلك من دعا عليه بفتحهما (ولأماته)
قال في فتوح الغيب ولو يعجل الله متضمن معنى نفي التعجيل لأن لو لتعليق ما امتنع بامتناع غيره يعني لم يكن
التعجيل ولا قضاء العذاب فيلزم من ذلك حصول المهلة وهذا لطف من الله تعالى بعباده ورحمة وفي حديث مسلم
عن جابر مرفوعا لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة
يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم ففيه النهي عن ذلك * (للذين أحسنوا الحسنى) قال مجاهد فيما وصله الفريابي
وعبد أي (مثلها حسنى وزيادة) أي (مغفرة) ولأبوي الوقت وذر ورضوان (وقال غيره) قيل هو أبو قتادة (النظر
إلى وجهه) تعالى وقد رواه مسلم والترمذي وغيرهما من حديث صهيب مرفوعا وروي عن الصديق وحذيفة
وابن عباس وغيرهم من السلف والخلف (الكبرياء) قال مجاهد في قوله تعالى وتكون لكما الكبرياء هو (الملك) بضم
الميم لأن النبي إذا صدق صارت مقاليد أمته وملكهم إليه * (وجاوزنا) وفي نسخة باب وجاوزنا (ببني إسرائيل
البحر) بحر القلزم حافظين لهم وكانوا فيما قيل ستمائة ألف وعشرين ألف مقاتل لا يعدون فيهم ابن عشرين
لصغره ولا ابن ستين لكبره (فأتبعهم) أي أدركهم (فرعون وجنوده بغيا وعدوا) عند شروق الشمس وكانوا
فيما قيل ألف ألف وستمائة ألف وفيهم مائة ألف حصان أدهم ليس فيها أنثى وعن ابن عباس فيما رواه ابن مردويه
بسنده كان مع فرعون سبعون قائدا مع كل قائد سبعون ألفا وكان فرعون في الدهم وهارون على مقدمة
بني إسرائيل وموسى في الساقة فلما قربت مقدمة فرعون منهم قال بنو إسرائيل لموسى هذا البحر
أمامنا إن دخلناه غرقنا وفرعون خلفنا إن أدركنا قتلنا قال كلا إن معي ربي سيهدين فأوحى الله إليه أن اضرب
بعصاك البحر فضربه فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم وصار اثني عشر طريقا لكل سبط واحد وأمر الله
الريح فنشفت أرضه وتخرق الماء بين الطريق كهيئة الشبابيك ليرى كل قوم الآخرين لئلا يظنوا أنهم هلكوا

وجاوزت بنو اسرائيل البحر فلما خرج آخرهم منه انتهى فرعون وجنوده الى حافته من الناحية الاخرى فلما رأى ذلك هاله وأحجم وهاب وهم بالرجوع وهيهات ولات حين مناص نفذ القدر واستجيبت الدعوة وجاء جبريل على فرس انثى وخاض البحر فلما شم أدهم فرعون ريح فرس جبريل اقتحم وراءه ولم يملك فرعون من أمره شيأ واقتحمت الخيول خلفه فى البحر وميكائيل فى ساقتهم يسوقهم لا يترك أحدا منهم الا ألحقه بهم فلما تكاملوا وهم اولهم بالخروج منه أمر الله القادر القاهر البحر فانطبق عليهم فلم ينج منهم أحد وجعلت الامواج ترفعهم وتخفضهم وتراكمت الامواج فوق فرعون (حتى اذا ادركه الغرق) وغشيته سكرات الموت (قال) وهو كذلك حين لا ينفع نفسا أيمانها (آمنت انه لا اله الا الذى آمنت به بنو اسرائيل وأنا من المسلمين) وما علم اللعين أن التوبة عند المعاينة غير نافعة فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا ولذا قال الله تعالى فى جواب فرعون آلآن أى أتؤمن وقت الاضطرار وقد عصيت قبل وفى حديث ابن عباس عند أحمد وغيره مرفوعا لما قال فرعون آمنت أنه لا اله الا الذى آمنت به بنو اسرائيل قال لى جبريل لو رأيتنى وقد أخذت من حال البحر فدسسته فى فيه مخافة أن تناله الرحمة ورواه الترمذى وقال حسن وحال البحر هو طينه الاسود والمعنى لو رأيتنى لرأيت أمرا عجيبا يبهت الواصف عن كنهه فانى لما شاهدت تلك الحالة بهت غضبا على عدو الله لادعائه تلك العظمة فعمدت الى حال البحر فأدسه فى فيه مخافة أن تدركه الرحمة لسعتها والحاصل أنه انما فعل ذلك غضبا لله وعلما منه أنه لا ينفعه الايمان لا أنه كره ايمانه لأن كراهة الايمان من الكافر كفر لكن قال أبو منصور الماتريدى فى التأويلات الرضى بالكفر ليس بكفر مطلقا انما يكون كذلك اذا رضى بكفر نفسه لا بكفر غيره ويؤيده قصة ابن أبى سرح المروية فى سنن أبى داود والنسائى لما جاء يوم الفتح بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم وطلب المبايعة ثلاث مرات وكل ذلك يأبى ثم بايعه ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين رآنى كففت عن بيعته فيقتله الحديث وقيل انما قصد فرعون بقوله الخلاص أولا نه كان لمجرد التعليق كما قال آمنت به بنو اسرائيل فكأنه قال لا أعرفه فكيف يزول كفره بهذا التقليد وقد روى أن جبريل استفتاه ما قولك فى عبد لرجل نشأ فى ماله ونعمته فكفر نعمته وجحد حقه وادعى السيادة دونه فكتب يقول الوليد بن مصعب جزاء العبد الخارج على سيده الكافر نعماءه أن يغرق فى البحر فلما ألجمه الغرق ناوله جبريل خطه فعرفه وسقط لابى ذر فأتبعهم الخ وقال الى قوله وأنا من المسلمين (ننجيك) بسكون النون وتخفيف الجيم من أنجى وهى قراءة يعقوب وفى نسخة ننجيك بتخفيف الجيم أى (نلقيك على نجوة من الارض وهو) أى النجوة (النشز) بفتح النون والمعجمة آخره زاى وهو (المكان المرتفع) وقرأ ابن السميقع ننحيك بالحاء المهملة المشددة أى نلقيك بناحية مما يلى البحر ليراك بنو اسرائيل قال كعب رماه الى الساحل كأنه ثور وروى ابن أبى حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس قال لما خرج موسى عليه الصلاة والسلام وأصحابه قال من تخلف من قوم فرعون ما غرق فرعون وقومه ولكنهم فى جزائر البحر يتصيدون فأوحى الله تعالى الى البحر أن الفظ فرعون عريانا فلفظه عريانا أصلع اخنس قصيرا ومن طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد ببدنك قال بجسدك ومن طريق أبى صخر المدنى قال البدن الدرع الذى كان عليه قيل وكانت له درع من ذهب يعرف بها وكان فى أنفسهم أن فرعون أعظم شأنا من أن يغرق ● وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدى البصرى قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبى وحشية واسمه اياس اليشكرى البصرى (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما أنه (قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة) فأقام بها الى عاشوراء من السنة الثانية (و) اذا (اليهود تصوم عاشوراء) فسألهم (وقالوا هذا يوم ظهر فيه موسى على فرعون) وفى رواية فقال لهم ما هذا اليوم الذى تصومونه قالوا هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وأغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه أنتم احق بموسى منهم فصوموا) ● ومطابقته للترجمة فى رواية أنجى الله فيه موسى وأغرق فيه فرعون وقومه كما لا يخفى وسبق حديث الباب فى الصيام بنحوه

● (سورة هود عليه الصلاة والسلام) ●

مائة وثلاث وعشرون آية (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبى ذر (قال ابن عباس) رضى الله تعالى

قوله بتخفيف الجيم كذا بخطه ولعله بتشديد الجيم اهـ

عنهما فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله تعالى حكاية عن لوط عليه الصلاة والسلام
حين جاءته الملائكة في صورة غلمان وظن أنهم اناس نخاف عليهم أن يقصدهم قومه فيعجز عن مدافعتهم هذا يوم
(عصيب) أي (شديد) وفي قوله (لا جرم) أي (بلى) أي حقا أنهم في الآخرة هم الاخسرون (وقال غيره) في
قوله تعالى (وحاق) أي (نزل) بهم وأصابهم (يحيق) أي (ينزل) وفي قوله تعالى انه ليؤس (يؤس فعول من
يئست) والمعنى ولئن أذقنا الانسان حلاوة نعمة يجد لذتها ثم سلبناها منه انه لقطوع رجاءه من فضل الله لقلة
صبره وعدم ثقته به كفور لأن الوصف باليؤس لا يليق الا بالكافر فانه يقع في اليأس اذا سلبت نعمته والمسلم يثق
بالله أن يعيدها أحسن ما كانت (وقال مجاهد) في قوله تعالى فلا (تبتئس) أي لا (تحزن) وهذا وصله الطبري
من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد كقوله في قوله تعالى ألا انهم (يثنون صدورهم شك وامتراء) بالفاء والذي
في أكثر الفروع المقابلة على اليونينية وامتراء (في الحق) بالميم (ليستخفوا منه) أي (من الله ان استطاعوا)
وهذه الالفاظ المفسرة كلها من البسملة الى هنا ثابتة في رواية الاولين ومقدمة عندهما ومؤخرة في رواية غيرهما
عن تاليها (وقال ابو ميسرة) ضد الميمنة عمرو بن شرحبيل الهمداني التابعي في قوله عز وجل ان ابراهيم لأواه
(الأواه الرحيم بالحبشية) بالتحتية المشددة والذي في اليونينية باسقاطها وهذا ذكره المؤلف في ترجمة ابراهيم
من أحاديث الانبياء (وقال ابن عباس) في قوله تعالى (بادي الرأي) أي (ما ظهر لنا) من غير تعمق (وقال
مجاهد) في قوله جل وعز واستوت على الجودي (الجودي جبل بالجزيرة) التي بين دجلة والفرات قرب الموصل
تشامخت الجبال يومئذ من الغرق وتطاولت وتواضع هو لله عز وجل فلم يغرق وقال قتادة استوت عليه شهرا
يعني حتى نزلوا منها (وقال الحسن) البصري (انك لانت الحليم) باللام (يستهزؤن به وقال ابن عباس اقلعي
امسكي) عن المطر (عصيب) أي (شديد) ولابي ذر وقال ابن عباس عصيب شديد (لا جرم) أي (بلى وفار التنور
نبع الماء) فيه وارتفع كالقدر يفور والتنور تنور الخبز وابتداء النبوع منه خارق للعادة وكان في الكوفة في موضع
مسجدها أو في الهند وقيل في غيرهما (وقال عكرمة) التنور (وجه الارض) وقيل هو أشرف موضع فيها
(الا انهم يثنون صدورهم) مضارع ثنى يثني ثنيا أي طوى وانحرف وصدورهم مفعول والمعنى يحرفون
صدورهم ووجوههم عن الحق وقبوله (ليستخفوا منه) اللام متعلقة بيثنون كما قاله الحوفي وغيره والمعنى أنهم
يفعلون ثني الصدور لهذه العلة وقال الزمخشري ومن تبعه متعلقة بمحذوف تقديره ويريدون ليستخفوا من الله
فلا يطلع رسوله والمؤمنين على ازورارهم ونظير اضمار يريدون لعود المعنى الى اضماره الاضمار في قوله أن اضرب
بعصاك البحر فانفلق معناه فضرب فانفلق لكن قال في الدر ليس المعنى الذي يقودنا الى اضمار الفعل هناك
كالمعنى هنا لأن ثم لابد من حذف معطوف عليه يضطر العقل الى تقديره لأنه ليس من لازم الامر بالضرب
انفلاق البحر فلا بد أن يتعقل فضرب فانفلق وأما في هذه فالاستخفاء علة صالحة لثنيهم صدورهم فلا اضطرار بنا
الى اضمار الارادة قال في فتوح الغيب شبهه بقوله اضرب بعصاك في مجرد ارادة التقدير ليستقيم المعنى وروى
عنه في الحاشية ثني الصدر يعني الاعراض اظهار النفاق فلم يصح أن يتعلق به لام التعليل فوجب اضمار ما يصح
تعلقها به من شئ يستوي معه المعنى فلذلك قدر ويريدون ليستخفوا من الله أي يظهرون النفاق ويريدون
مع ذلك أن يستخفوا منه (الا حين يستغشون ثيابهم) يجعلونها اغشية وأغطية والناصب للظرف مضمر قدره
في الكشاف بيريدون أي يريدون الاستخفاء حين يستغشون ثيابهم كراهة أن يسمعوا القرآن أو الناصب له قوله
(يعلم) أي ألا يعلم (ما يسرون) في قلوبهم (وما يعلنون) بأفواههم فلا تفاوت في علمه بين سرهم وعلنهم (انه عليم
بذات الصدور) باسرار ذوات الصدور (وقال غيره) أي غير عكرمة (وحاق) أي (نزل يحيق ينزل يؤس فعول
من يئست) بسكون السين (وقال مجاهد تبتئس) بفوقيتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة أي (تحزن يثنون
صدورهم شك وامتراء في الحق ليستخفوا منه) أي (من الله ان استطاعوا) وبه قال (حدثنا الحسن بن محمد بن
صباح) بالصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة الزعفراني قال (حدثنا حجاج) هو ابن محمد
الاعور (قال قال ابن جريج) عبد الملك (أخبرني) بالافراد (محمد بن عباد بن جعفر) المخزومي (انه سمع ابن
عباس) رضي الله تعالى عنهما (يقرأ ألا انهم تثنوني) بفتح الفوقية والنون الاولى بينهما مثلثة ساكنة وبعد الواو
الساكنة نون أخرى مكسورة ثم ياء تحتية مضارع اثنوني على وزن افعوعل يفعوعل كاعشوشب يعشوشب

من النفى وهو بناء مبالغة لتكرير العين (صدورهم) بالرفع على الفاعلية ولابى ذر يثنونى بالتحتية بدل الفوقية صدورهم بالنصب (قال) أى محمد بن عباد (سألته عنها فقال اناس كانوا يستحيون) من الحياء ولابى ذر يستخفون من الاستخفاء (ان يتخلوا) أى أن يدخلوا فى الخلاء (فيفضوا الى السماء وان يجامعوا نساءهم فيفضوا الى السماء) بعوراتهم مكشوفات فيميلون صدورهم ويغطون رؤسهم استخفاء (فنزل ذلك فيهم) ألا انهم يثنون صدورهم الآية الى آخرها * وبه قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازى الصغير قال (اخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى (عن ابن جريج) عبد الملك (واخبرنى محمد بن عباد بن جعفر) بالواو عطفا على مقدر أى أخبرنى غير محمد بن عباد ومحمد بن عباد (ان ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما (قرأ ألا انهم تثنونى) بفتح الفوقية والنون الاولى وكسر الثانية كذا فى الفرع وأصله وبعدها تحتية (صدورهم) بالرفع ولابى ذر يثنون بضم النون الاولى وفتح الثانية واسقاط التحتية بعدها صدورهم نصب على المفعولية قال محمد بن عباد (قلت يا أبا العباس) هى كنية عبد الله بن عباس (ما تثنونى) بفتح النون الاولى وبعد الثانية تحتية (صدورهم) بالرفع (قال كان الرجل يجامع امرأته فيستحى) وفى نسخة فيستحيى بمثناتين تحتيتين (او يتخلى فيستحى) من كشف عورته (فنزلت الا انهم يثنون صدورهم) ولابى ذر تثنونى بفتح الفوقية والنون صدورهم رفع * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (قال قرأ ابن عباس الا انهم يثنون) بالتحتية المفتوحة وضم النون الاولى وفتح الاخرى من غير تحتية (صدورهم) نصب على المفعولية ولابى ذر يثنونى باثبات التحتية بعد النون وضم النون الاولى صدورهم بالنصب والتأنيث مجازى فجاز تذكير الفعل باعتبار تأويل فاعله بالجمع وتأنيثه باعتبار تأويله بالجماعة وفى بعض الحواشى الموثوق بها وهو فى اليونينية قال الحموى روى عن ابن عباس ثلاثة أوجه تثنون أى بالفوقية وضم النون الاولى وفتح الثانية وهى قراءة الجمهور ويثنونى أى بالتحتية وضم النون الاولى وبعد الثانية تحتية وتثنونى أى بالفوقية وفتح النون الاولى وتحتية بعد الثانية (ليستخفوا منه ألا حين يستغشون ثيابهم وقال غيره) أى غير عمرو بن دينار مما وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة (عن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما فى قوله تعالى (يستغشون) أى (يغطون رؤسهم) قال الحافظ ابن حجر وتفسير التغشى بالتغطية متفق عليه وتخصيص ذلك بالرأس يحتاج الى توقيف وهو مقبول من ابن عباس * وقوله فى قصة لوط (سيء بهم) أى (ساء ظنه بقومه وضاق بهم) أى (بأضيافه) فالضمير الاول للقوم والثانى للاضياف فاختلف الضميران والاكثرون على اتحادهما كما مر قريبا * وقوله تعالى للوط فأسر بأهلك (بقطع من الليل) أى (بسواد) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس وقال قتادة فيما وصله عبد الرزاق بطائفة من الليل * (اليه أنيب) ولغير أبى ذر وقال مجاهد أنيب (ارجع) زاد فى نسخة اليه وسقط لغير أبوى ذر والوقت اليه الاولى * (باب قوله) جل وعلا (وكان عرشه على الماء) قبل خلق السموات والارض وعن ابن عباس وكان الماء على متن الريح * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله) ولابى ذر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل انفق انفق عليك) بفتح الهمزة فى الاولى وضمها فى الثانية وجزم الاول بالامر والثانى بالجواب (وقال يد الله ملأى) كناية عن خزائنه التى لا تنفد بالعطاء أى (لا يغيضها) بفتح التحتية وكسر الغين وبالضاد المعجمتين بينهما تحتية ساكنة أى لا ينقصها (نفقة سحاء الليل والنهار) بنصبهما على الظرفية وسحاء بسين وحاء مشددة مهملتين ممدودا يقال سح يسح فهو ساح وهى سحاء وهى فعلاء لا أفعل لها كهطلاء ويروى سحا بالتنوين على المصدر أى دائمة الصب والهطل بالعطاء ووصفها بالامتلاء لكثرة منافعها فجعلها كالعين التى لا يغيضها الاستقاء ولا ينقصها الامتياح قاله ابن الاثير ولفظ بيده حكمه حكم سائر المتشابهات تأويلا وتفويضا (وقال أرأيتم) أى أخبرونى (ما انفق) أى الذى أنفقه (منذ) بالنون ولابى ذر مذ (خلق السماء والارض فانه لم يغض) بفتح التحتية وكسر الغين وبالضاد المعجمتين لم ينقص (ما فى يده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان) كناية عن العدل بين الخلق (يخفض ويرفع) من باب مراعاة النظير أى يخفض من يشاء ويرفع من يشاء ويوسع الرزق على من يشاء ويقتره على من يشاء * وهذا الحديث أخرجه فى التوحيد والنسائى فى التفسير ببعضه (اعتراك) من باب (افتعلت) وفى رواية عن الكشميهنى أيضا افتعلك بكاف الخطاب من باب الافتعال قال العينى والصواب

قوله وهى قراءة الجمهور لعله سقط من قلمه بعد قوله وفتح الثانية ويثنون بالمثناة التحتية المفتوحة وسكون المثلثة وضم النون الاولى وفتح الثانية فانها بهذا الضبط هى قراءة الجمهور كما ذكره السمين اهـ

أن يقال اعترى افتعل ولا يحتاج لكاف الخطاب في الوزن (من عروته اي اصبته) قال الجوهري عروت الرجل
أعروه عروا اذا ألممت به وأتيته طالبا فهو معرو وفلان تعروه الاضياف وتعتريه أي تغشاه (ومنه) أي ومن
هذا الاصل قولهم فلان (يعروه) أي يصيبه (واعتراني) أي تغشاني * (آخذ بناصيتها اي في ملكه) بضم الميم
في الفرع وفي اليونينية بكسرها (وسلطانه) فهو مالك لها قادر عليها يصرفها على ما يريد بها وهذا كله من قوله
اعتراك الى هنا ثابت في رواية الكشميهني فقط * (عنيد) بالياء في قوله واتبعوا أمر كل جبار عنيد (وعنود)
بالواو (وعاند) بالالف (واحد) قال أبو عبيدة (هو تأكيد التجبر) وقال غيره هو من عند عندا وعندا وعنودا
اذا طغى والمعنى عصوا من دعاهم الى الايمان وأطاعوا من دعاهم الى الكفران * (ويقول الاشهاد) قال
أبو عبيدة (واحده شاهد مثل صاحب واصحاب) وهذا ثابت هنا لابي ذر فقط وسيأتي بعد ان شاء الله تعالى
والمراد بالاشهاد هنا الملائكة والنبيون او المؤمنون وعن قتادة الخلائق وهم أعم وقيل الجوارح * (استعمركم
جعلكم عمارا) يقال (اعمرته الدار فهي عمرى) أي (جعلتها له) ملكا مدة عمره وهذا تفسير أبي عبيدة وقيل
استعمركم فيها اقدركم على عمارتها وأمركم بها * وقوله فلما رأى أيديهم لا تصل اليه نكرهم قال أبو عبيدة
(نكرهم) أي الثلاثي المجرد (وأنكرهم) الثلاثي المزيد فيه (واستنكرهم) الذي هو من باب الاستفعال كلها
(واحد) في المعنى وهو الانكار وذلك أن الخليل عليه الصلاة والسلام لما جاءه الرسل وهم جبريل ومن معه من
الملائكة وجاء بعجل مشوي ورأى أيديهم لا تصل اليه أنكر ذلك وخاف أن يريدوا به مكروها فقالوا له لا تخف
انا ملائكة مرسلة بالعذاب الى قوم لوط عليه الصلاة والسلام وانما لم تمد أيدينا اليه لانا لا نأكل * (حميد مجيد
كأنه) أي مجيد على وزن (فعيل من) صيغة (ماجد) والتعبير بكأن فيه شئ فانه بوزن فعيل من غير شك وقال
القشيري قيل هو بمعنى العظيم الرفيع القدر فهو فعيل بمعنى مفعول وقيل معناه الجزيل العطاء فهو فعيل بمعنى
فاعل وحميد أي (محمود) أفعل ما يستحق به الحمد يوصل العبد الى مراده فلا يبعد أن يرزق الولد في ابان الكبر وهو
مأخوذ (من حمد) بفتح الحاء وفي نسخة حمد بضمها مبنيا للمجهول فهو حامد * (سجيل) يريد قوله تعالى وأمطرنا
عليهم حجارة من سجيل قال أبو عبيدة هو (الشديد الكبير) بالموحدة من الحجارة الصلبة واستشكله السفاقسي
كابن قتيبة بأنه لو كان معنى السجيل الشديد لما دخلت عليه من وكان يقال حجارة سجيلا لانه لا يقال حجارة من
شديد واجيب باحتمال حذف الموصوف أي وأرسلنا عليهم حجارة كائنة من شديد كبير أي من حجر قوي شديد
صلب (سجيل) باللام (وسجين) بالنون بمعنى واحد (واللام والنون اختان) من حيث انهما من حروف الزوائد
وكل منهما يقلب عن الآخر (وقال تميم بن مقبل) العامري العجلاني الشاعر المخضرم مما يشهد لذلك (ورجلة)
بفتح الراء وسكون الجيم والجر أي ورب رجلة جمع راجل خلاف الفارس (يضربون البيض) بفتح الموحدة
في الفرع جمع بيضة وهي الخودة أي يضربون مواضع البيض وهي الرؤس وفي نسخة البيض بكسر الموحدة
جمع أبيض وهو السيف أي يضربون بالبيض على نزع الخافض (ضاحية *) بالضاد المعجمة أي في وقت
الضحوة أو ظاهرة (ضربا تواصى) بحذف احدى التاءين اذ أصله تتواصى (به الابطال) أي الشجعان
(سجينا *) بكسر السين وتشديد الجيم وبالنون أي شديدا * (والى مدين أخاهم شعيبا أي) وأرسلنا
(الى أهل مدين) أخاهم شعيبا (لان مدين بلد) بناه مدين فسمي باسمه فهو على حذف مضاف (ومثله) في ذلك
(واسأل القرية واسأل العير يعني أهل القرية والعير) ولابي ذر واصحاب العير وكان أهل قرية شعيب مطففين
فأمرهم بالتوحيد أولا لانه الاصل ثم أن يوفوا حقوق الناس ولا ينقصوهم * (وراءكم ظهريا) يريد قول شعيب
لما قال له قومه ولولا رهطك لرجمناك ياقوم أرهطي أعز عليكم من الله واتخذتموه وراءكم ظهريا (يقول لم تلتفتوا
اليه) أي جعلتم أمر الله خلف ظهوركم تعظمون أمر رهطي وتتركون تعظيم الله تعالى ولا تخافونه (ويقال
اذا لم يقض الرجل حاجته) أي حاجة زيد مثلا (ظهرت بحاجتي) ولابي ذر لحاجتي باللام بدل الموحدة كأنه
استخف بها (وجعلتني) ولابي ذر عن الكشميهني وجعلني باسقاط الفوقية (ظهريا) أي خلف ظهرك
(والظهري ههنا أن تأخذ معك دابة او وعاء تستظهر به) عند الحاجة ان احتجت لكن هذا لا يصح أن يفسر به
ما في القرآن بحذف ههنا كما لابي ذر أوجه (اراذلنا) يريد قول قوم نوح عليه السلام وما نراك اتبعك الا الذين
هم اراذلنا (سقاطنا) بضم السين وتخفيف القاف وهو الذي في اليونينية وفي بعضها سقاطنا بتشديدها
وفي نسخة اسقاطنا أي أخساؤنا وهذا كله من قوله والى مدين الى هنا ثابت للكشميهني فقط وسقط

لابى ذرقوله أخاهم شعيبا * (اجرامى) يريد قوله ان افتريته فعلىّ اجرامى (هو مصدر من اجرمت) بالهمزة (وبعضهم يقول) من (جرمت) ثلاثىّ مجرّد والمعنى ان صح انى افتريته فعلىّ وبال اجرامى وحيث لم يصح فأنا برىء من نسبة الافتراء الىّ وام فى قوله أم يقولون منقطعة تفيد الاضراب عن النصح فيكون نسبة الافتراء الى نوح وذهب بعضهم الى أنه اعتراض خوطب به النبىّ صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ هو الذى بعد اجرامى لابى ذر * (الفلك) بضم الفاء وسكون اللام (والفلك واحد) بفتحتين كذا فى الفرع وأصله وفى نسخة الفلك والفلك بضم الفاء فيهما واسكان اللام فى الاول وفتحها فى الثانى وفى نسخة الفلك والفلك بفتحتين فى الاول وبضم ثم سكون فى الثانى ورجحه السفاقسى وقال الاول واحد والثانى جمع مثل أسد وأسد وفى أخرى الفلك والفلك بضم ثم سكون فيهما جميعا وصوّبه القاضى عياض والمراد أن الجمع والواحد بلفظ واحد وفى التنزيل فى المفرد فى الفلك المشحون وفى الجمع حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم (وهى السفينة) فى الواحد (والسفن) فى الجمع واللفظ وان كان واحدا لكنه مختلف بحسب التقدير فضمة فلك للواحد كضمة قفل وضمة فلك للجمع كضمة أسد * (مجراها) بضم الميم يريد قوله تعالى وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها أى (مدفعها) بفتح الميم وفى بعض الاصول موقفها بالواو والقاف والفاء وعزى لرواية القابسى قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف لم أره فى شئ من النسخ وهو فاسد المعنى (وهو) أى مجراها (مصدر اجريت وأرسيت) أى (حبست ويقرأ) بالتحتية ولابى ذر وتقرأ بالفوقية (مرساها) بفتح الميم (من رست هى) أى السفينة أى ركدت واستقرّت (ومجراها) بفتح الميم (من جرت هى) وفتح الميمين وهى قراءة المطوّعى عن الاعمش (و) يقرأ أيضا (مجريها ومرسيها) بضم الميم وياء ساكنة فيهما بدل الالف مع كسر الراء والسين وهى قراءة الحسن والمعنى الله مجريها ومرسيها وهى مأخوذة (من فعل بها) بكسر ميم من وضم فاء فعل مبنيا للمفعول ولابى ذر ومجراها ومرساها بضم الميمين وهى قراءة الحرميين والبصرى والشامى وأبى بكر وقرأ حفص والاخوان بفتح الميم فى الاول وضمها فى الثانى فالفتح من الثلاثىّ والضم من الرباعىّ (الراسيات) ولابى ذر راسيات (ثابتات) يريد قوله تعالى فى سورة سبأ وقدور راسيات وذكره استطراد لذكر مرساها * (باب قوله) عز وجل (ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين) وسقط لابى ذر على ربهم الخ وقال الآية (واحد الاشهاد) ولابى ذر واحدة الاشهاد (شاهد) بتاء التأنيث فى الفرع والذى فى اليونينية واحده بضم الدال والهاء شاهد (مثل صاحب واصحاب) وقد ثبت ذكر هذا باللفظ ويقول الاشهاد واحدها شاهد مثل صاحب وأصحاب فى رواية أبى ذر فى غير هذا الموضع قريبا * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى مصغرا قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة (وهشام) هو ابن أبى عبد الله الدستوائىّ (قالا حدثنا قتادة) بن دعامة (عن صفوان بن محرز) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء آخره زاى أنه (قال بينا) بغير ميم (ابن عمر) عبد الله (يطوف) بالكعبة (اذ عرض) له (رجل) لم يسم (فقال) له (يا أبا عبد الرحمن او قال يا ابن عمر) وسقط لابى ذر لفظ قال (هل سمعت النبىّ صلى الله عليه وسلم فى النجوى) التى تكون فى القيامة بين الله تعالى وبين المؤمنين (فقال) ولابى ذر قال (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يدنى المؤمن من ربه) بضم الياء وفتح النون من يدنى مبنيا للمفعول أى يقرب منه (وقال هشام) الدستوائى (يدنو المؤمن) بفتح الياء وضم النون أى يقرب من ربه (حتى يضع عليه) ربه (كنفه) بنون مفتوحة أى جانبه والدنو والكنف مجازان والمراد الستر والرحمة (فيقرره بذنوبه) ولابى ذر فيقرره بنصب الراء يقول له (تعرف ذنب كذا يقول) العبد (اعرف رب يقول اعرف مرتين) بحذف اداة النداء من الاولى وهى والمنادى فى الثانية (فيقول) الله جل وعلا (سترتها) أى عليك (فى الدنيا واغفرها لك اليوم ثم تطوى صحيفة حسناته) بضم التاء الفوقية وفتح الواو ومبنيا للمفعول من الطى ولابى ذر عن الكشميهنى ثم يعطى من الاعطاء مبنيا للمفعول صحيفة نصب على المفعولية أى يعطى هو صحيفة حسناته (وأما الآخرون) بالمد وفتح الخاء المعجمة (او الكفار) بالشك من الراوى (فينادى) بالتحتية وفتح الدال (على رؤس الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم) زاد أبو ذر ألا لعنة الله على الظالمين وهذا وعيد شديد (وقال شيبان) بن عبد الرحمن النحوى مما وصله ابن مردويه (عن قتادة حدثنا صفوان) أى عن ابن عمر * وهذا الحديث سبق فى المظالم * (باب قوله) سبحانه وتعالى (وكذلك أخذ ربك اذا أخذ القرى)

وكذلك خبر مقدم واخذ مبتدأ مؤخر والتقدير ومثل ذلك الاخذ أي أخذ الله الامم السالفة أخذ ربك واذا
ظرف ناصبه المصدر قبله والمسألة من باب التنازع فان الاخذ يطلب القرى وأخذ الفعل أيضا يطلبها فالمسألة
من اعمال الثاني للحذف من الاول (وهي ظالمة) جملة حالية (ان أخذه أليم شديد) وجيع صعب على المأخوذ
وفيه تحذير عظيم عن الظلم كفرا كان اوغيره لغيره اولنفسه ولكل أهل قرية ظالمة * (الرفد المرفود) قال أبو
عبيدة (العون المعين) بضم الميم وكسر العين فسر المرفود بالمعين قال في المصابيح وفيه نظر وقال البرماوي
والوجه المعان ثم وجهه الكرماني بأن يكون الفاعل فيه بمعنى المفعول أويكون من باب ذي كذا أي عون ذي
اعانة وفي نسخة المعان بالالف بدل المعين (رفدته) أي (اعنته) * وقوله تعالى ولا (تركنوا) الى الذين ظلموا أي
لا (تميلوا) اليهم ادنى ميل فان الركون هو الميل اليسير كالتزيي بزيهم وتعظيم ذكرهم اولا ترضوا أعمالهم روى
عبد بن حميد من طريق الربيع بن انس لا تركنوا الى الذين ظلموا الا ترضوا أعمالهم فمن استعان بظالم فكانه قد رضي
بفعله واذا كان في الركون الى من وجد منه مايسمى ظلما هذا الوعيد الشديد فماظنك بالركون الى الموسومين
بالظلم ثم بالميل اليهم كل الميل ثم بالظلم نفسه والانهماك فيه اعاذنا الله من كل مكروه بمنه وكرمه * (فلولا كان) أي
(فهلا كان) وهي في حرف ابن مسعود رواه عبد الرزاق وسقط من تركنوا الى هنا لابي ذر * (اترفوا) أي
(اهلكوا) قال في الفتح هو تفسير باللازم أي كان الترف سببا لاهلاكهم * (وقال ابن عباس زفير وشهيق) الزفير
صوت (شديد و) الشهيق (صوت ضعيف) وقال في الانوار الزفير اخراج النفس والشهيق رده وسقط لابي ذر
قول ابن عباس هذا الخ * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي قال (اخبرنا ابو معاوية) محمد بن خازم
بالخاء والزاي المعجمتين بينهما ألف وآخره ميم الضرير قال (حدثنا بريد بن ابي بردة) بضم الموحدة وفتح الراء في
الاول وضم الموحدة وسكون الراء في الثاني وهو جد بريد واسم أبيه عبد الله بن أبي بردة (عن) جده (ابي بردة)
عامر (عن) ابيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله تعالى عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله ليملي) اللام للتأكيد ويملي أي يمهل (للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته) بضم أوله أي لم يخلصه أبدا
لكثرة ظلمه بالشرك فان كان مؤمنا لم يخلصه مدة طويلة بقدر جنايته (قال) أي أبو موسى (ثم قرأ) صلى الله عليه
وسلم (وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه أليم شديد) * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الادب
والترمذي والنسائي في التفسير وابن ماجه في الفتن * (باب قوله) تعالى (واقم الصلاة) المفروضة (طرفي النهار)
ظرف لاقم قال في الدر وضعف أن يكون ظرفا للصلاة كأنه قيل أقم الصلاة الواقعة في هذين الوقتين والطرف
وان لم يكن ظرفا لكنه لما اضيف الى الظرف اعرب باعرابه كقوله اتيت أول النهار وآخره ونصف الليل بنصب
هذه كلها على الظرف لما اضيفت اليه وان كانت ليست موضوعة للظرفية (وزلفا من الليل) نصب نسقا على طرفي
فينتصب على الظرف اذ المراد به ساعات الليل القريبة او على المفعول به نسقا على الصلاة واختلف في طرفي النهار
وزلف الليل فقيل الطرف الاول الصبح والثاني الظهر والعصر والزلف المغرب والعشاء وقيل الطرف الاول
الصبح والثاني العصر والزلف المغرب والعشاء وليست الظهر في هذه الآية على هذا القول بل في غيرها وقيل
الطرفان الصبح والمغرب وقيل غير ذلك وأحسنها الاول (ان الحسنات يذهبن السيئات) أي تكفرها (ذلك ذكرى
للذاكرين) عظة لمن يتعظ اذا وعظ (وزلفا) بفتح اللام أي (ساعات بعد ساعات) واحدتها زلفة أي ساعة
ومنزلة (ومنه سميت المزدلفة) أي لمجيء الناس اليها في ساعات من الليل أولازدلافهم يعني لاقترابهم الى الله
وحصول المنزلة لهم عنده فيها (الزلف منزلة بعد منزلة) فتكون بمعنى المنازل (وأما زلفى فمصدر من القربى) قال
الله تعالى وان له عندنا لزلفى وحسن مآب (ازدلفوا) بالدال بعد الزاي أي (اجتمعوا أزلفنا) أي (جمعنا) قال
تعالى وأزلفنا ثم الآخرين أي جمعنا * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) مصغرا
ولغير أبي ذر هو ابن زريع قال (حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان) عبد الرحمن النهدي (عن ابن مسعود)
عبد الله (رضي الله تعالى عنه ان رجلا) هو أبو اليسر كعب بن عمرو وقيل نبهان التمار وقيل عمرو بن غزية
(اصاب من امرأة) من الانصار كما عند ابن مردويه (قبلة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له)
وعند مسلم وأصحاب السنن من طريق سماك بن حرب عن ابراهيم النخعي عن علقمة والاسود عن ابن مسعود
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني وجدت امرأة في بستان ففعلت بها كل شيء

غير أني لم أجامعها قبلتها ولزمتها فافعل بي ما شئت (فأنزلت عليه) صلى الله عليه وسلم والفاء عاطفة على مقدّر أي فذكر له فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى الرجل مع النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أنس فأنزل الله (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين وقال الرجل ألي هذه) بفتح الهمزة للاستفهام أي أهذه الآية بأن صلاتي مذهبة لمعصيتي مختصة بي أو عامة للناس كلهم (قال) عليه الصلاة والسلام (لمن عمل بها من أمتي) واستنبط ابن المنذر منه أنه لا حد على من وجد مع أجنبية في لحاف واحد وفيه عدم الحد في القبلة ونحوها وسقوط التعزير عمن أتى شيأ منها وجاء تائبا نادما * وهذا الحديث قد سبق في باب الصلاة كفارة من المواقيت من كتاب الصلاة

(سورة يوسف عليه الصلاة والسلام)

مكية وهي مائة وإحدى عشرة آية (بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر وسقطت لغيره (وقال فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة ابن عياض بن موسى الزاهد المتوفى بمكة سنة سبع وثمانين ومائة مما وصله ابن المنذر ومسدد في مسنده (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (متكا) بضم الميم وسكون الفوقية وتنوين الكاف من غير همز وهي قراءة ابن عباس وابن عمر ومجاهد وقتادة والجحدري (الأترج) بضم الهمزة وسكون الفوقية وضم الراء وتشديد الجيم ولأبي ذر الأترنج بزيادة نون بعد الراء وتخفيف الجيم لغتان وأنشدوا

فأهدت متكة لبني أبيها * تخب بها العثمثمة الوقاح

والعثمثمة من النوق الشديدة والذكر عثمثم والعثمثم الأسد والوقاح بالواو المفتوحة والقاف الناقة الصلبة (قال فضيل) هو ابن عياض فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق يحيى بن يمان عنه (الأترج) أي بتشديد الجيم وسقط لأبي ذر قال فضيل الأترج (بـ) اللغة (الحبشية) متكا بضم الميم وسكون التاء وتنوين الكاف من غير همز (وقال ابن عيينة) سفيان مما وصله في مسنده (عن رجل) لم يسم (عن مجاهد متكا) بسكون التاء من غير همز كالسابق (كل شئ) ولأبي ذر قال كل شئ (قطع بالسكين) كالأترج وغيره من الفواكه وأنشدوا

نشرب الإثم بالصواع جهارا * ونرى المتك بيننا مستعارا

قيل وهو من متك بمعنى بتك الشئ أي قطعه فعلى هذا يحتمل أن تكون الميم بدلا من الباء وهو بدل مطرد في لغة قوم ويحتمل أن تكون مادة أخرى وافقت هذه * (وقال قتادة) في قوله تعالى وإنه (لذو علم) وزاد أبو ذر لما علمناه أي (عامل بما علم) وصله ابن أبي حاتم والضمير في وإنه ليعقوب كما يرشد إليه قوله إلا حاجة في نفس يعقوب قضاها * (وقال ابن جبير) فيما رواه ابن منده وابن مردويه ولأبي ذر سعيد بن جبير (صواع) ولأبي ذر صواع الملك (مكوك الفارسي) بفتح الميم وتشديد الكاف الأولى مضمومة مكيال معروف لأهل العراق وهو (الذي يلتقي طرفاه كانت تشرب به الأعاجم) وكان من فضة وزاد ابن إسحاق مرصعا بالجواهر كان يسقى به الملك ثم جعل صاعا يكال به * (وقال ابن عباس) في قوله لولا أن (تفندون) أي (تجهلون) وقال الضحاك تهرمون فيقولون شيخ كبير قد ذهب عقله وعند ابن مردويه عن ابن عباس في قوله ولما فصلت العير لما خرجت العير هاجت ريح فأتت يعقوب بريح يوسف فقال إني لأجد ريح يوسف لولا أن تفندون قال لولا أن تسفهون قال فوجد ريحه من مسيرة ثلاثة أيام * (وقال غيره) أي غير ابن عباس في قوله تعالى وألقوه في غيابة الجب (غيابة) بالرفع (كل شئ) مبتدأ وفي نسخة غيابة بالجر والذي في اليونينية غيابة بالرفع وبالفتح (غيب عنك شيأ) في محل جر صفة لشئ وشيأ مفعول غيب (فهو غيابة) خبر المبتدأ والمبتدأ إذا تضمن معنى الشرط تدخل الفاء في خبره (والجب) بالجيم (الركية التي لم تطو) قاله أبو عبيدة وسمي به لكونه محفورا في جبوب الأرض أي ما غلظ منها والغيابة قال الهروي شبه طاق في البئر فويق الماء يغيب ما فيه من العيون وقال الكلبي تكون في قعر الجب لأن أسفله واسع ورأسه ضيق فلا يكاد الناظر يرى ما في جوانبه والألف واللام في الجب للعهد فقيل هو جب بيت المقدس وقيل بأرض الأردن وقيل على ثلاثة فراسخ من منزل يعقوب * وقوله وما أنت (بمؤمن لنا) أي (بمصدق) لسوء ظنك بنا * وقوله تعالى ولما بلغ (أشده) أي (قبل أن يأخذ في النقصان) وهو ما بين الثلاثين والأربعين وقيل سن الشباب ومبدؤه وقيل بلوغ الحلم (يقال بلغ أشده وبلغوا أشدهم) أي فيكون أشد في المفرد والجمع بلفظ واحد (وقال بعضهم واحدها) أي الأشد (شد) بفتح الشين من غير همزة وهو قول سيبويه والكسائي * (والمتكأ)

بتشديد الفوقية وبعد الكاف همزة على قراءة الجمهور واسم مفعول (ما اتكأت عليه لشراب او لحديث او لطعام) أى لاجل شراب الخ (وابطل) قول (الذى قال) ان المتكأ هو (الاترج) بتشديد الجيم للادغام ولابى ذر الاترنج بالنون للفك (وليس فى كلام العرب الاترج) أى ليس مفسرا فى كلامهم به وهذا أخذه من كلام أبى عبيدة ولفظه وزعم قوم أنه الترنج وهذا أبطل باطل فى الارض انتهى وتعقب بما فى المحكم حيث قال المتكأ الاترنج ونقله الجوهرى فى صحاحه عن الاخفش وقال أبو حنيفة الدينورى بالضم الاترنج وبالفتح السوسن وعن أبى على القالى وابن فارس فى مجمله نحوه وعند عبد بن حميد أن ابن عباس كان يقرأ متكأ مخففة ويقول هو الاترج (فلما احتج عليهم) بضم التاء أى على القائلين بأنه الاترج ولابى ذر عن الحموى والمستملى فيما احتج بالمثناة الفوقية بدل اللام (بأنه) ولابى ذر بأن (المتكأ) بالتشديد والهمزة (من نمارق) يعنى وسائد (فروا الى شر منه فقالوا) بالفاء ولابى ذر وقالوا (انما هو المتك ساكنة التاء) مخففة وساكنة نصب (وانما المتك) المخفف (طرف البظر) بفتح الموحدة وسكون المعجمة وهو موضع الختان من المرأة (ومن ذلك) اللفظ (قيل لها) أى للمرأة (متكاء وابن المتكاء) بفتح الميم والتخفيف والمد فيهما وهى التى لم تختن ويقال أى للمرأة البظراء أيضا (فان كان ثم) بفتح المثلثة أى هناك (اترج) بتشديد الجيم (فانه) كان (بعد المتكأ) وقيل المتكأ طعام يحز حزا قال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة ومجاهد متكأ طعاما سماه متكأ لان أهل الطعام اذا جلسوا يتكئون على الوسائد فسمى الطعام متكأ على الاستعارة وقيل المتكأ طعام يحتاج الى أن يقطع بالسكين لانه متى كان كذلك احتاج الانسان الى أن يتكئ عليه عند القطع وقد علم مما مر أن المتك المخفف يكون بمعنى الاترج وطرف البظر وأن المشدد ما يتكأ عليه من وسادة وحينئذ فلا تعارض بين النقلين كما لا يخفى وكان الاولى سياق قوله والمتكأ ما اتكأت عليه عقب قوله متكأ كل شئ قطع بالسكين ويشبه أن يكون من ناسخ كغيره مما يقع غير مرتب * وقوله قد (شغفها يقال بلغ الى شغافها) قال السفاقسى بكسر الشين المعجمة ضبطه المحدثون وفى كتب اللغة بفتحها وسقط لفظ الى لابى ذر وثبت له بلغ (وهو غلاف قلبها) وهو جلدة رقيقة وزاد القاضى كغيره حتى وصل الى فؤادها حبا وقال غيره أحاط بقلبها مثل أحاطة الشغاف بالقلب يعنى أن اشتغالها بحبه صار حجابا بينها وبين كل ما سوى هذه المحبة فلا يخطر ببالها سواه (واما شعفها) بالعين المهملة وهى قراءة الحسن وابن محيصن (فمن المشعوف) وهو الذى احرق قلبه الحب وهو من شعف البعير اذا هنأه أى طلاه بالقطران فأحرقه وقد كشف أبو عبيدة عن هذا المعنى فقال الشعف بالمهملة احراق الحب القلب مع لذة يجدها كما أن البعير اذا طلى بالقطران بلغ منه مثل ذلك ثم يستريح اليه * وقوله (اصب) اليهن أى (اميل) الى اجابتهن زاد أبو ذر صبا مال * وقوله (اضغاث احلام) هى (ما لا تأويل له) وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق هى الاحلام الكاذبة وسقط لابى ذر أحلام (والضغث) بكسر الضاد وسكون الغين المعجمتين وسقطت الواو من قوله والضغث لابى ذر (ملء اليد من حشيش وما أشبهه) جنسا واحدا أو أجناسا مختلطة وخصه فى الكشاف بما جمع من اخلاط النبات فقال وأصل الاضغاث ما جمع من اخلاط النبات وحزم فاستعيرت لذلك أى استعيرت الاضغاث للتخاليط والاباطيل والجامع الاختلاط من غير تمييز بين جيد ورديء والاضافة فى اضغاث الاحلام بمعنى من التقدير اضغاث من احلام (ومنه وخذ بيدك ضغثا) مما هو ملء الكف من الحشيش وهو من جنس واحد روى أنه أخذ عثكالا من نخلة (لا من قوله اضغاث احلام) الذى هو بمعنى لا تأويل له (واحدها) أى الاضغاث (ضغث) * وقوله (نمير) يريد قوله هذه بضاعتنا ردت الينا ونمير أهلنا (من الميرة) بكسر الميم وهى الطعام أى نجلب الى أهلنا الطعام (ونزداد كيل بعير) اى (ما يحمل بعير) بسبب حضور أخينا لانه كان يكيل لكل رجل حمل بعير وقال مجاهد فيما رواه الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عنه كيل بعير أى كيل حمار وأيده ابن خالويه بأن اخوة يوسف كانوا بأرض كنعان ولم يكن بها ابل قال ابن عادل وكونه البعير المعروف اصح * وقوله (آوى اليه) أى (ضم اليه) أخاه بنيامين على الطعام او الى المنزل روى أنه اجلس كل اثنين على مائدة فبقى بنيامين وحده فقال لو كان أخى يوسف حيا لاجلست معه فقال يوسف بقى أخوكم وحيدا فاجلسه معه على مائدته وجعل يواكله فلما كان الليل أمر أن ينزل كل اثنين منهم بيتا وقال هذا لا ثانى له آخذه معى فآواه اليه * (السقاية) يريد قوله فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية (مكيال) اناء كان يوسف عليه الصلاة والسلام يشرب به فجعله مكيالا

قوله لئلا فيه نظر اذ لا مثلان حتى يفكا ام

لئلا يكالوا بغيره فيظلموا * قوله فلما (استيأسوا) أى (يئسوا) من يوسف واجابته اياهم وزيادة السين والتاء للمبالغة
* قوله (ولا تيأسوا من روح الله معناه الرجاء) وروح الله تعالى بفتح الراء رحمته وتنفيسه وعن قتادة من فضل
الله وقيل من فرج الله * وقوله (خلصوا نجيا) أى (اعترفوا) وللكشميهنى اعتزلوا (نجيا) وهو الصواب أى
انفردوا وليس معهم اخوهم او خلا بعضهم الى بعض يتشاورون لا يخالطهم غيرهم ونجيا حال من فاعل خلصوا
والنجى يستوى فيه المذكر والمؤنث (والجمع انجية) بالهمز أى فى اوله * (يتناجون الواحد نجى والاثنان
والجمع نجى) اما لان النجى فعيل بمعنى مفاعل كالعشير والخليط بمعنى المخالط والمعاشر كقوله تعالى وقربناه نجيا أى
مناجيا وهذا فى الاستعمال يفرد مطلقا يقال هم خليطك وعشيرك أى مخالطوك ومعاشروك واما لانه صفة
على فعيل بمنزلة صديق وبابه يوحد لانه بمنزلة المصادر كالصهيل والوحيد واما لانه مصدر بمعنى التناجى كما قيل
النجوى بمعناه قال تعالى واذهم نجوى وحينئذ فيكون فيه التأويلات المذكورة فى عدل وبابه (و) قد يجمع
فيقال (انجية) بالهمزة كما مر قال * اذا ما القوم كانوا انجيه * وقال لبيد

وشهدت انجية الافاقة عاليا * كعبى وارداف الملوك شهود

وكان من حقه اذا جعل وصفا أن يجمع على افعلاء كغنى وأغنياء وشقى وأشقياء وقال البغوى النجى يصلح للجماعة
كما قال ههنا وللواحد كما قال وقربناه نجيا وانما جاز للواحد والجمع لانه مصدر جعل نعتا كالعدل ومثله النجوى
يكون اسما ومصدرا قال تعالى واذهم نجوى أى متناجون وقال ما يكون من نجوى ثلاثة وقال فى المصدر
انما النجوى من الشيطان قال فى المفاتح وأحسن الوجوه أن يقال انهم تمحضوا تناجيا لان من كمل حصول أمر
من الامور فيه وصف بأنه صار عين ذلك الشئ فلما اخذوا فى التناجى الى غاية الجد صاروا كأنهم فى انفسهم نفس
التناجى وحقيقته وسقط من قوله استيأسوا وايئسوا الخ فى رواية أبى ذر عن الحموى وثبت له عن الكشميهنى والمستملى
* قوله تعالى تالله (تفتأ) بالالف صورة الهمزة ولابى ذر تفتؤ بالواو وهو جواب القسم على حذف لا وهى
ناقصة بمعنى (لا تزال) ومنه قول الشاعر لله يبقى على الايام ذو حيد * بمشمخر به الظيان والآس
أى لا يبقى وقوله * فقلت يمين الله ابرح قاعدا * ويدل على حذفها أنه لو كان مثبتا لاقترن بلام الابتداء ونون التوكيد
عند البصريين أو بأحدهما عند الكوفيين وتقول والله احبك تريد لا احبك وهو من التورية فان كثيرا من الناس
يتبادر ذهنه الى اثبات المحبة * وقوله حتى تكون (حرضا) أى (محرضا) بضم الميم وفتح الراء (يذيبك الهم) والمعنى
لا تزال تذكر يوسف بالحزن والبكاء عليه حتى تموت من الهم والحرض فى الاصل مصدر ولذلك لا يثنى ولا يجمع
تقول هو حرض وهم حرض وهى حرض وهن حرض * (تحسسوا) يريد قوله تعالى يا بنى اذهبوا فتحسسوا
أى (تخبروا) خبرا من أخبار يوسف وأخيه والتحسس طلب الشئ بالحاسة * (مزجاة) بالرفع لابى ذر ولغيره
مزجاة بالجر حكاية قوله وجئنا ببضاعة مزجاة أى (قليلة) بالرفع لابى ذر ولغيره قليلة بالجر وقيل رديئة * وقوله
تعالى أفأمنوا أن تأتيهم (غاشية من عذاب الله) أى عقوبة (عامة مجللة) بفتح الجيم وكسر اللام الاولى مشددة
من جلل الشئ اذا عمه صفة لغاشية * (باب قوله) جل وعلا خطابا ليوسف عليه الصلاة والسلام (ويتم نعمته
عليك) بالنبوة أو بسعادة الدارين (وعلى آل يعقوب) سائر بنيه بالنبوة وكرر على ليمكن العطف على الضمير
المجرور (كما أتمها على ابويك) جدك وجد ابيك بالرسالة (من قبل) اى من قبلك (ابراهيم واسحاق) بدل
من أبويك او عطف بيان وقيل اتمام النعمة على ابراهيم بالخلة وعلى اسحاق باخراج يعقوب والاسباط من صلبه
وسقط لابى ذر ابراهيم واسحاق وقال بعد قوله من قبل الآية * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (عبد الله
ابن محمد) المسندى وفى الفرع كاصله وقال حدثنا عبد الله بن محمد بواو والعطف قبل قال وعند خلف
فى الاطراف كما نبه عليه فى الفتح وقال عبد الله قال الحافظ ابن حجر والاول اولى أى لان الثانى يقتضى المذاكرة
لا التحديث قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث التنورى (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
عن أبيه) عبد الله (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه
(قال الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف) رفع خبر المبتدأ وهو قوله الكريم (ابن يعقوب
ابن اسحاق بن ابراهيم) وقد جمع يوسف عليه الصلاة والسلام مكارم الاخلاق مع شرف النبوة وكونه ابنا لثلاثة
أنبياء وقد وقع قوله الكريم ابن الكريم الخ موزونا مقفى وهو لا ينافى قوله تعالى وما علمناه الشعر اذ لم يقع هذا منه

صلى الله عليه وسلم قصدا وسقط باب قوله لغير أبي ذر وسقط له ابراهيم واسحاق وقال بعد قوله من قبل الآية *
وسبق الحديث عند المؤلف في باب الانبياء * (باب قوله) جل وعز (لقد كان في يوسف واخوته) قيل هم يهوذا
وروبيل وشمعون ولاوي وزبالون ويشخر ودينة ودان ونفتالي وجاد وآشر والسبعة الاولون كانوا من ليا بنت
خالة يعقوب والاربعة الآخرون من سريتين زلفة وبلهة فلما توفيت ليا تزوج اختها راحيل فولدت له بنيامين
ويوسف ولم يقم دليل على نبوة اخوة يوسف وذكر بعضهم أنه أوحى اليهم بعد ذلك ولم يذكر لذلك مستندا سوى
قوله تعالى قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط
وهذا لا ينهض أن يكون دليلا لان بطون بني اسرائيل يقال لهم الاسباط كما يقال للعرب قبائل وللعجم شعوب
ففيه أنه تعالى أوحى الى الانبياء من اسباط بني اسرائيل فذكرهم اجمالا لانهم كثيرون ولكن لم يقم
دليل على اعيان هؤلاء انهم اوحى اليهم بل ظاهر ما في هذه السورة من احوالهم وافعالهم يدل على أنهم لم يكونوا
انبياء على ما لا يخفى أي في قصصهم وحديثهم (آيات) علامات ودلائل على قدرة الله وحكمته في كل شئ
ولابي ذر آية بالتوحيد على ارادة الجنس وهي قراءة ابن كثير (للسائلين) عن قصتهم أو على نبوة محمد صلى الله
عليه وسلم وثبت لفظ باب قوله لابي ذر عن المستملي وسقط لغيره * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام
قال (اخبرنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة وبعد الدال المفتوحة هاء تأنيث ابن سليمان (عن عبيد الله)
بضم العين مصغرا وهو العمري ولغير أبي ذر عبد الله بفتح العين (عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان المقبري (عن
أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) انه (قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس اكرم قال اكرمهم
عند الله أتقاهم) قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم (قالوا ليس عن هذا نسألك قال فأكرم الناس يوسف
نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله) فضيلة خاصة بيوسف عليه الصلاة والسلام لم يشركه فيها أحد
ولا يلزم من ذلك أن يكون افضل من غيره مطلقا (قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب) أي عن
اصول العرب التي ينسبون اليها ويتفاخرون بها (تسألوني) ولابي ذر تسألونني بنونين (قالوا نعم) وانما جعل
الانساب معادن لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة فمنها قابلة لفيض الله تعالى على مراتب المعدنيات ومنها غير
قابلة له وشبههم بالمعادن لانها اوعية للعلوم كما أن المعادن اوعية للجواهر (قال فخياركم في الجاهلية خياركم
في الاسلام اذا فقهوا) بضم القاف ولابي ذر فقهوا بكسرها فالوضيع العالم خير من الشريف الجاهل واذا قيد
بقوله اذا فقهوا (تابعه) أي تابع عبدة (أبو اسامة) حماد بن اسامة (عن عبيد الله) بضم العين العمري وهذه
المتابعة وصلها المؤلف في احاديث الانبياء * (باب قوله) تعالى (قال) أي يعقوب لبنيه (بل سولت) قبل هذه
الجملة جملة محذوفة تقديرها لم يأكله الذئب بل سولت (لكم انفسكم امرا) في شأنه (فصبر جميل) مبتدأ حذف
خبره أي صبر جميل امثل بي أو خبر حذف مبتدؤه أي امري صبر جميل وروى مرفوعا الصبر الجميل هو الذي
لا شكوى فيه فمن بث لم يصبر ويدل له انما أشكو بثي وحزني الى الله ودل قوله جميل على أن الصبر قسمان * جميل وهو
أن يعرف أن منزل ذلك البلاء هو الله تعالى المالك الذي لا اعتراض عليه في تصرفه فيستغرق قلبه في هذا المقام
ويكون مانعا له من الشكاية * وغير الجميل هو الصبر لسائر الاغراض لا لاجل الرضى بقضاء الله سبحانه وثبت
قوله فصبر جميل لابي ذر وقوله باب ولفظ قوله له عن المستملي وسقطا لغيره (سولت) أي (زينت) وسهلت قاله
ابن عباس * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وسقط ابن سعد لابي ذر (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب)
الزهري (قال) المؤلف (وحدثنا الحجاج) بن منهال السلمي الانماطي البصري قال (حدثنا عبد الله بن عمر
النميري) بضم النون مصغرا النمر الحيوان المشهور قال (حدثنا يونس بن يزيد الايلي) بفتح الهمزة وسكون التحتية
(قال سمعت الزهري) بن شهاب يقول (سمعت عروة بن الزبير) بن العوام (وسعيد بن المسيب) بفتح التحتية
وقد تكسر (وعلقمة بن وقاص) الليثي (وعبيد الله بن عبد الله) بضم العين في الاولى ابن عتبة بن مسعود
أحد الفقهاء السبعة (عن حديث عائشة) رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها
أهل الافك) مسطح وحمنة وحسان وعبد الله بن أبي وزيد بن رفاعة وغيرهم (ما قالوا) من أبلغ ما يكون
من الافتراء والكذب وسقط لابي ذر ما قالوا (فبرأها الله) تعالى من ذلك بما انزله في سورة النور قال الزهري

(كل حدثني طائفة من الحديث) أي بعضا منه ولا يضر عدم التعيين اذ كل ثقة حافظ (قال النبي صلى الله عليه وسلم) لعائشة بعد أن أفاض الناس في قول أصحاب الافك كما بسط في غير ما موضع كتاب تعديل النساء بعضهن بعضا وعقب غزوة أنمار (ان كنت بريئة) مما نسب اليك (فسيبرئك الله) تعالى منه (وان كنت ألممت بذنب) أي اتيته من غير عادة (فاستغفري الله) تعالى (وتوبي اليه) منه قالت عائشة (قلت اني والله لا اجد مثلا) وفي الشهادات لا اجد لي ولكم مثلا (الا ابا يوسف) يعقوب عليهما الصلاة والسلام اذ قال (فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون) وكان ما من شدة كربها لم تذكر اسم يعقوب (وانزل الله) عز وجل (ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم العشر الآيات) من سورة النور وسقط لغير أبي ذر عصبة منكم * وبه قال (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل المنقري قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة انه قال (حدثني) بالافراد (مسروق بن الاجدع) بالجيم والدال والعين المهملتين (قال حدثتني) بالافراد أيضا (ام رومان) بضم الراء وتفتح بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس قال الحافظ أبو نعيم بقيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دهرا طويلا وفيه تأييد لتصريحه بسماع مسروق منها فيكون الحديث متصلا وأما قول ابن سعد انها توفيت سنة ست ونزل النبي صلى الله عليه وسلم قبرها وقول الخطيب ان مسروقا لم يسمع منها فقال الحافظ ابن حجر الراجح أن مستند قائل ذلك انما هو ما روى عن علي بن زيد ابن جدعان وهو ضعيف أن ام رومان ماتت سنة ست وقد نبه البخاري في تاريخيه الاوسط والصغير على انها رواية ضعيفة فقال في فصل من مات في خلافة عثمان قال علي بن زيد عن القاسم ماتت ام رومان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست قال البخاري وفيه نظر وحديث مسروق أسند أي اصح اسنادا وقد جزم ابراهيم الحربي الحافظ بأن مسروقا انما سمع من ام رومان في خلافة عمر فقد ظهر أن الذي وقع في الصحيح هو الصواب (وهي ام عائشة) رضي الله تعالى عنهما (قالت بينا) بغير ميم (أنا وعائشة اخذتها الحمى) في احاديث الانبياء بينا أنا مع عائشة جالسة اذ ولجت علينا امرأة من الانصار وهي تقول فعل الله بفلان وفعل بفلان قالت فقلت لم قالت انه نمى ذكر الحديث فقالت عائشة أي حديث فأخبرتها قالت فسمعه أبو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم فخرت مغشيا عليها فما أفاقت الا وعليها حمى بنافض (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل) الذي حصل لها (في حديث) أي من اجل حديث (تحدث) به في حقها وهو حديث الافك وتحدث بضم اوله مبنيا للمفعول (قالت) ام رومان (نعم وقعدت عائشة قالت مثلي ومثلكم كيعقوب وبنيه بل سولت لكم انفسكم امرا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون) أي صفتي كصفة يعقوب عليه الصلاة والسلام حيث صبر صبرا جميلا وقال والله المستعان وسقط قوله بل سولت لكم انفسكم الى جميل لغير أبي ذر *

(باب قوله) عز وجل (وراودته) امرأة العزيز (التي هو في بيتها) بمصر (عن نفسه) وذلك انه كان في غاية الجمال والبهاء والكمال فدعاها ذلك الى أن طلبت منه برفق ولين قول أن يواقعها والمراودة المصدر والريادة طلب النكاح يقال راود فلان جاريته على نفسها وراودته هي عن نفسه اذا حاول كل واحد منهما الوطء وتعدى هنا بعن لانه ضمن معنى خادعته أي خادعته عن نفسه والمفاعلة هنا من واحد نحو داويت المريض ويحتمل أن تكون على بابها فان كلا منهما كان يطلب من صاحبه شيأ برفق هي تطلب منه الفعل وهو يطلب منها الترك (وغلقت الابواب) قيل كانت سبعة والتشديد للتكثير (وقالت هيت لك) ولابي ذر هيت بكسر الهاء وهما لغتان (وقال عكرمة) مولى ابن عباس (هيت لك با) للغة (الحورانية) بالحاء المهملة (هلم) وهذا وصله ابن جرير عن عكرمة عن ابن عباس وقال أبو عبيدة القاسم بن سلام وكان الكسائي يقول هي لغة لاهل حوران وقعت الى أهل الحجاز وسقط لك لابن عساكر (وقال ابن جبير) سعيد أي (تعاله) بهاء السكت وهذا وصله الطبري وأبو الشيخ من طريقه وقال السدي معربة من القبطية بمعنى هلم لك وقال ابن عباس والحسن من السريانية وقيل من العبرانية والجمهور على انها عربية وقال مجاهد هي كلمة حث واقبال أي اقبل وبادر ثم هي في بعض اللغات يتعين فعليتها وفي بعضها اسميتها وفي بعضها يجوز الامران كما ستعرفه من القراآت ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثني) بالافراد (احمد بن سعيد) بكسر العين أبو جعفر الدارمي المروزي قال (حدثنا بشر بن عمر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة وعمر بضم العين الازدي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران

الاعمش (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله بن مسعود) رضي الله تعالى عنه وسقط لفظ عبد الله لابي ذر
(قالت هيت لك) بفتح الهاء والفوقية ولابي ذر هيت بكسر الهاء وضم الفوقية من غير همز فيهما (قال وانما
نقرؤها) بالنون لابي ذر ولغيره يقرأها بالياء (كما علمناها) بضم العين مبنيا للمفعول وهذا قد أورده المؤلف مختصرا
وقد أخرجه عبد الرزاق كما قاله الحافظان ابن كثير وابن حجر عن الثوري عن الاعمش بلفظ انى سمعت القراء
فسمعتهم متقاربين فاقرؤا كما علمتم واياكم والتنطع والاختلاف فانما هو كقول الرجل هلم وتعال ثم قرأ وقالت
هيت لك فقلت ان ناسا يقرؤنها هيت لك قال لان اقرأها كما علمت احب الى وكذا اخرجه ابن مردويه من طريق
طلحة بن مصرف عن أبي وائل أن ابن مسعود قرأها هيت لك بالفتح ومن طريق سليمان التيمي عن الاعمش
باسناده لكن قال بالضم وروى عبد بن حميد من طريق أبي وائل قال قرأها عبد الله بالفتح فقلت له ان الناس
يقرؤنها بالضم فذكره قال في الفتح وهذا اقوى وقراءة ابن مسعود بكسر الهاء وبالضم او بالفتح بغير همز وروى
عبد بن حميد عن أبي وائل انه كان يقرأها كذلك لكن بالهمز انتهى وفي هذه اللفظة خمس قراآت فنافع وابن
ذكوان وأبو جعفر بكسر الهاء وياء ساكنة وتاء مفتوحة وابن كثير بفتح الهاء وياء ساكنة وتاء مضمومة وهشام
بهاء مكسورة وهمزة ساكنة وتاء مفتوحة أو مضمومة والباقون بفتح الهاء وياء ساكنة وتاء مفتوحة وعن ابن
محيصن فتح الهاء وسكون الياء وكسر التاء وكسر الهاء والتاء بينهما ياء ساكنة وكسر الهاء وسكون الياء
وضم التاء وعن ابن عباس هييت بضم الهاء وكسر الياء بعدها ياء ساكنة ثم تاء مضمومة بوزن حييت فهي اربعة
في الشاذ فصارت تسعة فيتعين كونها اسم فعل في غير قراءة ابن عباس بزنة حييت وفي غير قراءة كسر الهاء
سواء كان ذلك بالياء أو بالهمز فمن فتح التاء بناها على الفتح تخفيفا نحو أين وكيف ومن ضمها فتشبيها بحيث
ومن كسر فعلى أصل التقاء الساكنين ويتعين فعليتها في قراءة ابن عباس فانها فعل ماض مبني للمفعول
مسند لضمير المتكلم من هيأت الشئ ويحتمل الامرين في قراءة من كسر الهاء وضم التاء فيحتمل أن تكون فيه
اسم فعل بنيت على الضم كحيث وأن تكون فعلا مسندا لضمير المتكلم من هاء الرجل يهيء كجاء يجيء *
وقوله تعالى أكرمي (مثواه) أي (مقامه) بضم الميم قاله أبو عبيدة * (وألفيا) أي (وجدا ألفوا
آباءهم ألفينا وعن ابن مسعود) عبد الله مما وصله الحاكم في مستدركه من طريق جرير عن الاعمش في قوله
تعالى في سورة الصافات (بل عجبت ويسخرون) بضم التاء كما يقرأ هيت بالضم وعند ابن أبي حاتم من طريق
الاعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود أنه قرأ بل عجبت بالرفع وعن سعيد بن جبير بل عجبت الله عجب واذا ثبت
الرفع فليس لانكاره معنى بل يحمل على ما يليق به تعالى * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال
(حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان (عن مسلم) هو ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح
الموحدة آخره حاء مهملة مصغرا (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله
تعالى عنه) ذكر (ان قريشا لما أبطؤا عن النبي) ولابي ذر على النبي (صلى الله عليه وسلم بالاسلام)
زاد في الاستسقاء دعا عليهم (قال اللهم اكفنيهم بسبع كسبع يوسف فأصابتهم سنة) بفتح السين أي جدب
وقحط (حصت) بالحاء والصاد المشددة المهملتين أي أذهبت (كل شئ حتى اكلوا العظام) زاد في الاستسقاء
والميتة (حتى جعل الرجل ينظر الى السماء فيرى بينه وبينها مثل الدخان) من ضعف بصره بسبب الجوع (قال
الله) عزوجل وفي الاستسقاء فجاء أبو سفيان فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وان قومك هلكوا فادع الله
تعالى فقرأ (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين قال الله) عزوجل (انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون)
أي الى الكفر وفي الاستسقاء في باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف يوم تأتي السماء
بدخان مبين الى قوله عائدون وفي سورة الدخان فاستسقى فسقوا فنزلت انكم عائدون فلما اصابتهم الرفاهية
فأنزل الله عزوجل يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون قال عبد الله (أفيكشف) بضم الياء وفتح الشين مبنيا
للمفعول (عنهم العذاب يوم القيامة وقد مضى الدخان) الحاصل بسبب الجوع (ومضت البطشة) الكبرى
يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة * ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة في قوله فجاء
أبو سفيان فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله فدعا ففيه انه عفا عن قومه كما عفا
يوسف عليه الصلاة والسلام عن امرأة العزيز * (باب قوله) جل وعلا (فلما جاءه الرسول) رسول الملك ليخرجه

من السجن (قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن) أي سله عن حقيقة شأنهن ليعلم براءتي عن تلك التهمة وأراد بذلك حسم مادة الفساد عنه لئلا ينحط قدره عند الملك ولعل معظم غرضه عليه الصلاة والسلام أن لا يقع خلل في الدعوة واظهار النبوة وقال فاسأله ما بال النسوة ولم يقل فاسأله أن يفتش عن حالهن تهييجا له على البحث وتحقيق الحال ولم يتعرض لامرأة العزيز مع ما صنعت به كرما ومراعاة للادب وعبر بما التي يسأل بها عن حقيقة الشئ ظاهرا (ان ربي) العالم بخفيات الامور (بكيدهن عليم) حيث قلن أطع مولاتك أو أن كل واحدة منهن طمعت فيه فلما لم تجد مطلوبها منه طعنت فيه ونسبته الى القبيح فرجع الرسول من عند يوسف الى الملك فدعا النسوة وامرأة العزيز فلما حضرن (قال) لهن (ما خطبكن) أي ما شأنكن (اذ راودتن يوسف عن نفسه) هل وجدتن منه ميلا اليكن فنزهنه متعجبات من كمال عفته حيث (قلن حاش لله وحاش) بغير ألف بعد الشين (وحاشا) بها لفظان (تنزيه) فتكون اسما ويدل له قراءة بعضهم حاشا لله بالتنوين (واستثناء) وذهب سيبويه وأكثر البصريين الى انها حرف بمنزلة الا لكنها تجر المستثنى * وقوله (حصحص) أي (وضح) الحق بانكشاف ما يغمره وهو معنى قول بعض المفسرين وقيل ظهر من حص شعره أي استأصل قطعه بحيث ظهرت بشرته وهذا انما قالته امرأة العزيز لما علمت أن هذه المناظرات والتفحصات انما وقعت بسببها وقيل ان النسوة اقبلن عليها تقررنها وقيل خافت أن يشهدن عليها فاعترفت وهذه شهادة جازمة لما راعى جانبها ولم يذكرها البتة فعرفت أنه ترك ذكرها تعظيما لها فكافأته على ذلك فكشفت الغطاء واعترفت أن الذنب كله من جانبها وانه كان مبرءا عن الكل وسقط باب قوله لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (سعيد بن تليد) بفتح الفوقية وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة دال مهملة هو سعيد بكسر العين ابن عيسى بن تليد المصري قال (حدثنا عبد الرحمن بن القاسم) المصري العتقي صاحب الامام مالك (عن بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضر بضم الميم وفتح المعجمة ابن محمد المصري (عن عمرو بن الحارث) بفتح العين ابن يعقوب بن عبد الله مولى قيس بن سعد بن عبادة الانصاري المصري الفقيه المقرى أحد الائمة الاعلام (عن يونس بن يزيد) الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) المخزومي أحد الاعلام (وأبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله لوطا) هو ابن أخي ابراهيم الخليل وكان ممن آمن وهاجر معه الى مصر (لقد كان يأوي الى ركن شديد) يشير الى قوله تعالى قال لو أن لي بكم قوة أو آوي الى ركن شديد (ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف) ولابي ذر ولو لبثت في السجن لبث يوسف بضم اللام وسكون الموحدة وكان قد لبث سبع سنين وسبعة اشهر وسبعة ايام وسبع ساعات كما قيل (لاجبت الداعي) لاسرعت الى الاجابة الى الخروج من السجن قال محيي السنة انه صلى الله عليه وسلم وصف يوسف عليه الصلاة والسلام بالاناة والصبر حيث لم يبادر الى الخروج حين جاءه رسول الملك فعل المذنب حين يعفى عنه مع طول لبثه في السجن بل قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن أراد أن يقيم الحجة في حبسهم اياه ظلما فقال صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع لا أنه صلوات الله وسلامه عليه كان في الامر منه مبادرة وعجلة لو كان مكان يوسف صلى الله عليه وسلم والتواضع لا يصغر كبيرا ولا يضع رفيعا ولا يبطل لذي حق حقا لكنه يوجب لصاحبه فضلا ويكسبه جلالا وقدرا (ونحن احق من ابراهيم) في سورة البقرة وغيرها ونحن أحق بالشك من ابراهيم يعني لو كان الشك متطرقا الى الانبياء لكنت أنا أحق به وقد علمتم اني لم اشك فابراهيم صلى الله عليه وسلم لم يشك (اذ قال له) ربه جل وعلا (اولم تؤمن) بعد قوله رب أرني كيف تحيي الموتى (قال بلى) آمنت (ولكن) سألتك أن تريني كيف الاحياء (ليطمئن قلبي) فلم يكن شك في القدرة على الاحياء بل أراد الترقي من علم اليقين الى عين اليقين مع مشاهدة الكيفية * (باب قوله) تعالى (حتى اذا استيأس الرسل) ليس في الكلام شئ تكون حتى غاية له ولذا اختلف في تقدير شئ يصح تغييته بحتى فقدره الزمخشري وما أرسلنا من قبلك الا رجالا فتراخى نصرهم حتى وقدره القرطبي وما أرسلنا من قبلك يا محمد الا رجالا ثم لم نعاقب أممهم بالعقاب حتى اذا وقدره ابن الجوزي وما أرسلنا من قبلك الا رجالا فدعوا قومهم فكذبوهم وطال دعاؤهم وتكذيب قومهم حتى قال في اللباب وأحسنها الاولى انتهى * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن اويس أبو القاسم القرشي الاويسي المدني الاعرج قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري

(عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالإفراد (عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله تعالى عنها) أنها (قالت له) أي لعروة وسقط لفظ له لأبي ذر (وهو) أي والحال أنه (يسألها عن قول الله تعالى حتى إذا استيأس الرسل قال) أي عروة (قلت) لها (أكذبوا) بتخفيف المعجمة المكسورة بعد ضم الكاف (أم كذبوا) بتشديدها (قالت عائشة كذبوا) مشددة كما صرح به في الثلاثة في رواية الإسماعيلي تخفيفا وتشديدا قال عروة (قلت) لها (فقد استيقنوا أن قومهم كذبوهم فما هو بالظن قالت) أي عائشة (أجل) نعم (لعمري لقد استيقنوا بذلك) ولم يظنوا قال عروة (فقلت لها وظنوا أنهم قد كذبوا) بالتخفيف فردت عليه حيث (قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها) وهذا ظاهره أنها أنكرت قراءة التخفيف بناء على أن الضمير للرسل ولعلها لم تبلغها إذ قد ثبتت متواترة في قراءة الكوفيين في آخرين ووجهت بأن الضمير في وظنوا عائد على المرسل إليهم لتقدمهم في قوله كيف كان عاقبة الذين من قبلهم والضميران في أنهم وكذبوا على الرسل أي وظن المرسل إليهم أن الرسل قد كذبوا أي كذبهم من أرسلوا إليه بالوحي وبنصرهم عليهم أو أن الضمائر كلها ترجع إلى المرسل إليهم أي ظن المرسل إليهم أن الرسل قد كذبوهم فيما ادعوا من النبوة وفيما يوعدون به من لم يؤمن من العقاب أو كذبهم المرسل إليهم بوعد الإيمان وقول الكرماني لم تنكر عائشة القراءة وإنما أنكرت التأويل خلاف الظاهر قال عروة (قلت) لها (فما هذه الآية قالت هم أتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدقوهم) أي وصدقوا الرسل (فطال عليهم البلاء واستأخر عنهم النصر حتى إذا استيأس الرسل عن كذبهم من قومهم وظنت الرسل أن أتباعهم قد كذبوهم) فالضمائر كلها على قراءة التشديد عائدة على الرسل أي وظن الرسل أنهم قد كذبهم أتباعهم فيما جاؤوا به لطول البلاء عليهم (جاءهم نصر الله عند ذلك) وحصلت النجاة لمن تعلقت به مشيئته وهم النبي والمؤمنون والظن هنا بمعنى اليقين أو على حقيقته وهو رجحان أحد الطرفين. وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالإفراد (عروة) بن الزبير (فقلت) أي عائشة (لعلها كذبوا مخففة قالت معاذ الله نحوه) أي نحو حديث صالح بن كيسان وقد ساقه المؤلف مختصرا وأورده أبو نعيم في مستخرجه تاما ولفظه عن عروة أنه سأل عائشة فذكره نحو السابقة

* (سورة الرعد) *

مكية في قول ابن عباس ومجاهد وابن جبير مدنية في قول قتادة إلا ولا يزال الذين كفروا وعنه من أولها إلى ولو أن قرآنا وهي خمس وأربعون آية (بسم الله الرحمن الرحيم * قال ابن عباس) سقطت البسملة لغير أبي ذر وزاد واو أو قيل قال ابن عباس (كباسط كفيه) يريد قوله تعالى له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء إلا كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه أي (مثل المشرك الذي عبد مع الله إلها غيره) ولأبي ذر إلها آخر غيره (كمثل العطشان الذي ينظر إلى خياله) ولأبي ذر إلى ظل خياله (في الماء من بعيد وهو يريد أن يتناوله ولا يقدر) أي عليه وهذا وصله ابن أبي حاتم وابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ويجوز أن يراد بالموصول في قوله والذين يدعون المشركون فالواو في تدعون عائد ومفعوله محذوف وهو الأصنام والواو في لا يستجيبون عائد على مفعول يدعون المحذوف وعاد عليه الضمير كالعقلاء لمعاملتهم إياه معاملتهم والتقدير والمشركون الذين يدعون الأصنام لا يستجيب لهم الأصنام إلا استجابة كاستجابة الماء من بسط كفيه إليه يطلب منه أن يبلغ فاه والماء جماد لا يشعر ببسط كفيه ولا بعطشه ولا يقدر أن يجيبه ويبلغ فاه فوجه التشبيه عدم قدرة المدعو على تحصيل مراده بل عدم العلم بحال الداعي أو شبهوا في عدم فائدة دعائهم بمن غلبه العطش حتى كربه الموت وكفاه في الماء قد وضعهما لا يبلغان فاه رواه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس أو كطالب الماء من البئر بلا دلو ولا رشاء يمد يده إليها ليرتفع الماء إليه رواه الطبري من طريق أبي أيوب عن علي (وقال غيره) أي غير ابن عباس في قوله تعالى (سخر) أي (ذلل) الشمس والقمر لما يعهد منهما كتذليل المركوب للراكب أو لتذليل منافعهما وسقط هذا لأبي ذر وفي اليونينية سخر ذلك بكاف بعد اللام وهي مصلحة في الفرع لا ما هو الذي رأيته في النسخ المعتمدة كنسخة آل ملك * (متجاورات) ومراده قوله تعالى وفي الأرض قطع متجاورات أي (متدانيات) في الأوضاع مختلفة باعتبار كونها طيبة وسبخة رخوة وصلبة صالحة للزرع والشجر أو لأحدهما وغير صالحة لشيء مع أن تأثير الشمس وسائر الكواكب فيها على السواء فلم يكن ذلك بسبب الاتصالات الفلكية والحركات

الكركبية وكذلك اشجارها وزروعها مختلفة جنسا ونوعا وطعما وطبعا مع انها تسقى بماء واحد فلا بد من مخصص يخص كلا منها بخاصية دون اخرى وما ذلك الا ارادة الفاعل المختار وفى نسخة هنا وقال مجاهد متجاورات طيبها عذبها وخبيثها السباخ وهذا وصله أبو بكر بن المنذر من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد * (المثلات) فى قوله وقد خلت من قبلهم المثلات ولابى ذر وقال غيره المثلات (واحدها مثلة) بفتح الميم وضم المثلثة كسمرة وسمرات (وهى الاشباه والامثال) قاله أبو عبيدة وعند الطبرى من طريق معمر عن قتادة قال المثلات العقوبات وقال ابن عباس العقوبات المستأصلات كذا قطع الاذن والانف ونحوهما وسميت بذلك لما بين العقاب والمعاقب من المماثلة كقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها (وقال) تعالى (الا مثل ايام الذين خلوا) * وقوله تعالى وكل شئ عنده (بمقدار) أى (بقدر) لا يجاوزه ولا ينقص عنه والعندية يحتمل أن يكون المراد بها أنه تعالى خصص كل حادث بوقت معين وحالة معينة بمشيئته الازلية وارادته السرمدية وعند حكماء الاسلام أنه تعالى وضع اشياء كلية واودع فيها قوى وخواص وحركها بحيث يلزم من حركاتها المقدرة بالمقادير المخصوصة احوال جزئية متعينة ومناسبات مخصوصة متقدرة ويدخل فى هذه الآية افعال العباد واحوالهم وخواطرهم وهى من ادل الدلائل على بطلان قول المعتزلة * وقوله (معقبات) ولابى ذر يقال معقبات أى (ملائكة حفظة) يحفظونه فى نومه ويقظته من الجن والانس والهوام من بين يديه ومن خلفه ليلا ونهارا (تعقب) فى حفظه (الاولى منها الاخرى) فاذا صعدت ملائكة النهار عقبتها ملائكة الليل وبالعكس وأخرج الطبرى من طريق كنانة العدوى أن عثمان سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن عدد الملائكة الموكلة بالآدمى فقال لكل آدمى عشرة بالليل وعشرة بالنهار واحد عن يمينه وآخر عن شماله واثنان من بين يديه ومن خلفه واثنان على جبينه وآخر قابض على ناصيته فان تواضع رفعه وان تكبر وضعه واثنان على شفتيه ليس يحفظان عليه الا الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم والعاشر يحرسه من الحية أن تدخل فاه يعنى اذا نام (ومنه) أى ومن اصل المعقبات (قيل العقيب) للذى يأتى فى أثر الشئ (يقال عقبت) ولابى ذر وقيل العقيب أى عقبت (فى اثره) بتشديد القاف فى الفرع كأصله وضبط الدمياطى قال الزمخشرى وأصل معقبات معتقبات فادغمت التاء فى القاف كقوله وجاء المعذرون أى المعتذرون ويجوز معقبات بكسر العين وتعقبه أبو حيان فقال هذا وهم فاحش فان التاء لا تدغم فى القاف ولا القاف فى التاء لا من كلمة ولا من كلمتين وقد نص التصريفيون على أن القاف والكاف كل منهما يدغم فى القاف ولا يدغمان فى غيرها ولا يدغم غيرهما فيهما وأما تشبيهه بقوله تعالى وجاء المعذرون فلا يتعين أن يكون أصله المعتذرون وأما قوله ويجوز معقبات بكسر العين فهذا لا يجوز لانه بناه على أن اصله معتقبات فأدغمت التاء فى القاف وقد بينا أن ذلك وهم فاحش والضمير فى له يعود على من المكررة أى لمن أسر القول ولمن جهر به ولمن استخفى ولمن سرب جماعة من الملائكة يعقب بعضهم بعضا أو يعود على من الاخيرة وهو قول ابن عباس قال ابن عطية فالمعقبات على هذا حرس الرجل الذين يحفظونه قالوا والآية على هذا فى الرؤساء الكفار واختاره الطبرى فى آخرين الا أن الماوردى ذكر على هذا التأويل أن الكلام نفى والتقدير لا يحفظونه وهذا ينبغى أن لا يسمع البتة كيف يبرز كلام موجب ويراد به نفى وحذف لا انما يجوز اذا كان المنفى مضارعا فى جواب قسم نحو تالله تفتؤ وقد تقدم تحريره وانما معنى الكلام كما قال المهدوى يحفظونه من أمر الله فى زعمه وظنه انتهى ومن اما للسببية اى بسبب أمر الله أو على بابها قال أبو البقاء من أمر الله من الجن والانس وذكر الفراء أنه على التقديم والتأخير أى له معقبات من أمر الله يحفظونه لكن قال فى الدرر والاصل عدم ذلك مع الاستغناء عنه وأخرج الطبرى من طريق سعيد بن جبير قال حفظهم اياه من أمر الله * (المحال) يريد قوله وهم يجادلون فى الله وهو شديد المحال هو (العقوبة) قاله أبو عبيدة * وقوله تعالى (كباسط كفيه الى الماء ليقبض على الماء) فلا يحصل منه على شئ قال

فأصبحت مما كان بينى وبينها ● من الود مثل القابض الماء باليد

والمعنى ان الذى يبسط يده الى الماء ليقبضه كما لا ينتفع به كذلك المشركون الذين يعبدون مع الله آلهة غيره لا ينتفعون بها أبدا وقد مر قريبا مزيد لهذا * وقوله تعالى فاحتمل السيل زبدا (رابيا من ربا يربو) أى اذا زاد وقال الزجاج طافيا فوق الماء والزبد وضر الغليان وخبثه أو ما يحمله السيل من غثاء ونحوه * (أو متاع زبد مثله المتاع ما تمتعت به) كالاوانى وآلات الحرث والحرب * (جفاء) قال أبو عمرو بن العلاء (اجفأت القدر)

ولابي ذر يقال اجفأت القدر (اذا غلت فعلاها الزبد ثم تسكن فيذهب الزبد بلا منفعة فكذلك يميز الحق من الباطل) وذلك أن هذا الكلام ضربه للحق وأهله الشامل للقرآن وغيره والباطل وحزبه فقوله أنزل من السماء ماء مثل للقرآن والاودية مثل للقلوب أي أنزل القرآن فاحتملت منه القلوب على قدر اليقين فالقلب الذي يأخذ منه ما ينتفع به فيحفظه ويتدبره تظهر عليه ثمرته ولا يخفى أن بين القلوب في ذلك تفاوتا عظيما وقوله وأما الزبد فهو مثل الباطل في قلة نفعه وسرعة زواله * (المهاد) في قوله ومأواهم جهنم وبئس المهاد هو (الفراش) وهذا ساقط لابي ذر ثابت لغيره * (يدرؤن) في قوله ويدرؤن أي (يدفعون) السيئة بمقابلتها بالحسنة وهذا وصف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة فيندرج تحته الدفع بالحسن من الكلام والوصل في مقابلة قطع الارحام وغيرهما من اخلاق الكرام وتغيير منكرات افعال اللئام (درأته عني) أي (دفعته) وسقط لغير أبي ذر عني * (سلام عليكم) يريد قوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم (أي يقولون سلام عليكم) فأضمر القول ههنا لان في الكلام دليلا عليه والقول المضمر حال من فاعل يدخلون أي يدخلون قائلين سلام عليكم بشارة بدوام السلامة * (واليه متاب) أي (توبتي) ومرجعي فيثيبني على المتاب أو اليه أتوب عن سالف خطيئتي ولابي ذر والمتاب اليه توبتي * وقوله (أفلم ييأس) أي (لم) ولابي ذر أفلم (يتبين) وبه اقرأ علي وابن عباس وغيرهما ورده القراء بأنه لم يسمع يئست بمعنى علمت واجيب بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ ويدل على ذلك قراءة علي وغيره كما مر وقد قال القاسم بن معن وهو من ثقات الكوفيين هي لغة هوازن وقال ابن الكلبي هي لغة حي من النخع ومنه

قول رباح بن عدي
ألم ييأس الاقوام اني أنا ابنه * وان كنت عن ارض العشيرة نائيا

وقول سحيم الرياحي
أقول لهم بالشعب اذ ياسرونني * ألم تيأسوا اني ابن فارس زهدم

والمعنى أفلم يعلم المؤمنون أنه لو تعلقت مشيئة الله تعالى على وجه الالجاء بايمان الناس جميعا لآمنوا * (قارعة) أي (داهية) تقرعهم وتقلقلهم * (فأمليت) أي (أطلت) للذين كفروا المدة بتأخير العقوبة (من الملي) بفتح الميم وكسر اللام وتشديد التحتية قال في الصحاح الهوي من الدهر يقال أقام مليا من الدهر قال تعالى واهجرني مليا أي طويلا ومضى ملي من النهار أي ساعة طويلة (والملاوة) بكسر الميم ولابي ذر والملاوة بضمها يقال اقمت عنده ملاوة من الدهر أي حينا وبرهة (ومنه مليا) كما مر (ويقال للواسع الطويل من الارض) وهو الصحراء (ملى) بفتح الميم مقصورا كما في اليونينية وفرعها الابي ذر وفي أصل اليونينية ملى كذا (من الارض) وسقط لابي ذر من الارض الثاني * (أشق) أي (أشد من المشقة) قاله أبو عبيدة * (معقب مغير) يريد قوله لا معقب لحكمه أي لا مغير لارادته ولا يعقبه أحد بالرد والابطال * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (متجاورات طيبها وخبيثها السباخ) وهذا قد ثبت في نسخة قبل قوله المثلات كما مر * (صنوان) جمع صنو كقنوان جمع قنو (النخلتان او اكثر في أصل واحد) وفي الحديث عم الرجل صنو أبيه أي يجمعهما أصل واحد (وغير صنوان) النخلة (وحدها) ماء واحد كصالح بني آدم وخبيثهم) قال الحسن هذا مثل ضربه الله لقلوب بني آدم فقلب يرق فيخشع ويخضع وقلب يسهو ويلهو والكل (أبوهم واحد) * وقوله (السحاب الثقال) يريد به قوله تعالى وينشئ السحاب الثقال أي (الذي فيه الماء) والسحاب اسم جنس والواحد سحابة والثقال جمع ثقيلة لانك تقول سحابة ثقيلة وسحاب ثقال كما تقول امرأة كريمة ونساء كرام وقال علي السحاب غربال الماء * وقوله تعالى (كباسط كفيه) زاد أبو ذر الى الماء أي (يدعو الماء بلسانه ويشير اليه بيده فلا يأتيه أبدا) اذ لا شعور له به وهذا وصله الفريابي والطبري من طرق عن مجاهد وهو مثل الذين يدعون آلهة غير الله وسبق غير هذا في موضعين من هذه السورة * (سالت) ولابي ذر فسالت (أودية بقدرها تملأ بطن واد) ولابي ذر كل واد بحسبه فهذا كبير يسع كثيرا من الماء وهذا صغير يسع بقدره (زبدا رابيا زبد السيل) ولابي ذر الزبد زبد السيل ولابي ذر زبد مثله أي ومما توقدون عليه من الذهب والفضة والحديد وغيرهما زبد مثل زبد الماء هو (خبث الحديد والحلية) وقوله زبد مثله ثابت لابي ذر وسبق لما في ذلك من البحث قريبا * (باب قوله الله يعلم ما تحمل كل انثى) أي الذي تحمله أو ما تحمله أو يعلم حملها على الموصولية فالمعنى أنه تعالى يعلم ما تحمله من الولد أهو ذكر أم انثى وتام أم ناقص وحسن أم قبيح وطويل أم قصير أو غير ذلك من الاحوال (وما تغيض الارحام غيض) أي (نقص) بضم النون وكسر القاف سواء كان لازما أو متعديا يقال غاض الماء وغضته أنا والمعنى وما تنقصه الارحام وما تزداد أي تأخذ زائدا والمعنى يعلم

ما تنقصه وما تزداده فى الجثة والمدة والعدد فان الرحم قد تشتمل على واحد وعلى اثنين وثلاثة واربعة يروى أن شريكا كان رابع اربعة فى بطن امه وعن الشافعى أن شيخا باليمن أخبره أن امرأة ولدت بطونا فى كل بطن خمسة وعن العوفى عن ابن عباس مما ذكره ابن كثير وما تغيض الارحام يعنى السقط وما تزداد يقول وما زاد الرحم فى الحمل على ما غاضت حتى ولدته تاما وذلك أن من النساء من تحمل عشرة اشهر ومن تحمل تسعة اشهر ومنهن من تزيد فى الحمل ومنهن من تنقص واقصى مدة الحمل اربع سنين عندنا وخمس عند مالك وسنتان عند أبى حنيفة وقال الضحاك وضعتنى امى وقد حملتنى فى بطنها سنتين وولدتنى وقد نبتت ثنيتى انتهى وأقول فى سنة ثمان وثمانين وثمانمائة غرة يوم السبت مستهل جمادى الاولى ولدت ابنتى زينب وفقها الله تعالى لكل خير وأحسن عواقبها وجعل لها الذرية الصالحة لتسعة اشهر من ابتداء حملها وقد نبتت ثنيتها ثم سقطت بعد نحو سبعة اشهر وقال مكحول الجنين فى بطن امه لا يطلب ولا يحزن ولا يغتم وانما يأتيه رزقه فى بطن امه من دم حيضها فمن ثم لا تحيض الحامل فاذا وقع الى الارض استهل واستهلاله استنكار لمكانه فاذا قطعت سرته حول الله رزقه الى ثدى امه حتى لا يطلب ولا يحزن ولا يغتم ثم يصير طفلا يتناول الشئ بكفه فيأكله فاذا بلغ قال هو الموت أو القتل أنى لى بالرزق يقول مكحول يا ويحك غذاك وأنت فى بطن امك وأنت طفل صغير حتى اذا اشتددت وعقلت قلت هو الموت أو القتل انى لى بالرزق ثم قرأ مكحول يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد انتهى والاسناد الى الرحم لا يخفى أنه مجازى اذ الفاعل حقيقة هو الله تعالى وكل كائن بقدر معين عند الله تعالى لا يتجاوز ولا ينقص عنه * وبه قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامى بالحاء المهملة والزاى المعجمة قال (حدثنا معن) بفتح الميم وسكون العين آخره نون ابن عيسى القزاز بالقاف والزاى المشددة وبعد الالف زاى اخرى (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما) قال أبو مسعود تفرد به ابراهيم بن المنذر وهو غريب عن مالك قال فى الفتح قد أخرجه الدارقطنى من رواية عبد الله بن جعفر البرمكى عن معن ورواه أيضا من طريق القعنبى عن مالك لكنه اختصره وكذا أخرجه الاسماعيلى من طريق ابن القاسم عن مالك قال الدارقطنى ورواه احمد بن أبى طيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر فوهم فيه اسنادا ومتنا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفاتيح الغيب) بوزن مصابيح ولابى ذر مفاتح بوزن مساجد جمع مفتح بفتح الميم أى خزائن الغيب (خمس لا يعلمها الا الله) ذكر خمسا وان كان الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينفى الزائد أو لانهم كانوا يعتقدون معرفتها (لا يعلم ما فى غد الا الله ولا يعلم ما تغيض الارحام) أى ما تنقصه (الا الله ولا يعلم متى يأتى المطر أحد الا الله) أى الا عند أمر الله به فيعلم حينئذ كالسابق اذا أمر تعالى به (ولا تدرى نفس بأى ارض تموت) أفى بلدها أم فى غيرها كما لا تدرى فى أى وقت تموت (ولا يعلم متى تقوم الساعة) أحد (الا الله) الا من ارتضى من رسول فانه يطلعه على ما يشاء من غيبه والولى التابع له يأخذ عنه * وقد سبق شئ من فوائد هذا الحديث فى سورة الانعام فالتفت اليه كالاستسقاء ويأتى الالمام بشئ منه ان شاء الله تعالى فى آخر سورة لقمان وبالله المستعان

* (سورة ابراهيم عليه الصلاة والسلام) *

مكية وهى احدى وخمسون آية (بسم الله الرحمن الرحيم * باب) سقطت البسملة لغير أبى ذر وكذا باب (قال ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما فى قوله تعالى فى سورة الرعد ولكل قوم (هاد) أى (داع) يدعوهم الى الصواب ويهديهم الى الحق والمراد نبى مخصوص بمعجزات من جنس ما هو الغالب عليهم والظاهر أن وقوع ذلك هنا من ناسخ (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى (صديد) من قوله تعالى ويسقى من ماء صديد هو (قيح ودم) وقال قتادة هو ما يسيل من لحمه وجلده وفى رواية عنه ما يخرج من جوف الكافر قد خالط القيح والدم وقيل ما يخرج من فروج الزناة وهل الصديد نعت أم لا فقيل نعت لماء وفيه تأويلان أحدهما أنه على حذف أداة التشبيه أى ماء مثل صديد وعلى هذا فليس الماء الذى يشربونه صديدا بل مثله فى النتن والغلظ والقذارة كقوله وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل والثانى أن الصديد لما كان يشبه الماء اطلق عليه ماء وليس هو بماء حقيقة وعلى هذا فيشربون نفس الصديد المشبه بالماء والى كونه صفة ذهب الحوفى وغيره وفيه نظر اذ ليس بمشتق الا على قول من فسره بانه صديد بمعنى مصدود وأخذه من الصد وكأنه لكراهته مصدود عنه أى يمتنع عنه كل أحد ويدل عليه يتجرعه أى يتكلف جرعه وكذا ولا يكاد وسقط وقال مجاهد الخ لابى ذر (وقال ابن عيينة) سفيان مما وصله فى تفسيره

والطبرى أيضا (اذكروا نعمة الله عليكم) اى (أيادى الله عندكم وايامه) اى وقائعه التى وقعت على الامم الدارجة (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى فى قوله تعالى وآتاكم (من كل ما سألتموه) أى (رغبتم اليه فيه) وفى من قولان قيل زائدة فى المفعول الثانى هذا انما يأتى على قول الاخفش وقيل تبعيضية أى آتاكم بعض جميع ما سألتموه نظرا لكم ولمصالحكم وعلى هذا فالمفعول محذوف أى وآتاكم شيأ من كل ما سألتموه وهو رأى سيبويه * (يبغونها عوجا) قال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد (يلتمسون) ولابى ذر يبغونها تلتمسون بالفوقية بدل التحتية فيهما (لها عوجا) أى زيغا ونكوبا عن الحق ليقدحوا فيه وأشار بقوله لها الى الاصل ولكنه حذف الجار وأوصل الفعل والاضافة يكون بالسعى فى صد الغير وبالقاء الشك والشبهات فى المذهب الحق ويحاول تقبيح الحق بكل ما يقدر عليه وهذا النهاية * (واذ تأذن ربكم) أى (اعلمكم آذنكم) بمد الهمزة والمعنى آذن ايذانا بليغا لما فى تفعل من التكلف وفى رواية أبى ذر كما فى فتح البارى أعلمكم ربكم أى ان شكرتم نعمتى من الانجاء وغيره بالايمان وصالحات الاعمال لازيدنكم النعم وان جحدتموها فان عذابى بسلبها فى الدنيا والنار فى العقبى فى غاية الشدة * (ردوا) يريد قوله تعالى فردوا (ايديهم فى افواههم) قال أبو عبيدة (هذا مثل) ومعناه (كفوا عما امروا به) من الحق ولم يؤمنوا به قال فى الفتح وقد تعقبوا كلام أبى عبيدة بأنه لم يسمع من العرب رد يده فى فيه اذا ترك الشئ الذى كان يفعله انتهى وهذا الذى قاله أبو عبيدة قاله أيضا الاخفش وانكره القتبى ووافقه كما فى اللباب لم يسمع أحد يقول رد يده الى فيه اذا ترك ما امر به واجيب بأن المثبت مقدم على النافى قال فى الدر والضمائر الثلاثة يجوز أن تكون للكفار أى فرد الكفار أيديهم فى افواههم من الغيظ كقوله تعالى عضوا عليكم الانامل من الغيظ ففى على بابها من الظرفية أو فردوا أيديهم على افواههم ضحكا واستهزاء ففى بمعنى على أو أشاروا بايديهم الى ألسنتهم وما نطقوا به من قولهم انا كفرنا ففى بمعنى الى وأن يكون الاولان للكفار والاخير للرسل أى فرد الكفار أيديهم فى افواه الرسل أى اطبقوا افواههم يشيرون اليهم بالسكوت * وقوله ذلك لمن خاف (مقامى) قال ابن عباس (حيث يقيمه الله بين يديه) يوم القيامة للحساب * وقوله (من ورائه) أى من (قدامه) ولابى ذر قدامه جهنم بنصب ميم قدامه وهذا قول الاكثر وهو من الاضداد وعليه قوله

عسى الكرب الذى امسيت فيه * يكون وراءه فرج قريب

أى قدامه وقول الآخر

أليس ورائى ان تراخت منيتى * لزوم العصا تحنى عليها الاصابع

وقيل بعد موته * وقوله تعالى انا كنا (لكم تبعا) قال أبو عبيدة (واحدها تابع مثل غيب وغائب) وخدم وخادم أى يقول الضعفاء للذين استكبروا أى لرؤسائهم الذين استتبعوهم انا كنا لكم تبعا فى التكذيب للرسل والاعراض عنهم * وقوله تعالى ما أنا (بمصرخكم) يقال (استصرخنى) أى (استغاثنى) فكأن همزته للسلب أى ازال صراخى (يستصرخه من الصراخ) والمعنى ما أنا بمغيثكم من العذاب وسقط لابى ذر قوله بمصرخكم الخ * (ولا خلال مصدر خاللته خلالا) قال طرفة

كل خليل كنت خاللته * لاترك الله له واضحه

(ويجوز أيضا جمع خلة وخلال) كبرمة وبرام وهذا قاله الاخفش والجمهور على الاول والمخالة المصاحبة * (اجتثت) من قوله تعالى كشجرة خبيثة اجتثت أى (استؤصلت) واخذت جثتها بالكلية قال لقيط الايادى

هذا الخلاء الذى يجتث اصلكم * فمن رأى مثل ذا آت ومن سمعا

* (باب قوله) تعالى (كشجرة طيبة) مثمرة طيبة الثمار كالنخلة وشجرة التين والعنب والرمان (اصلها ثابت) راسخ فى الارض ضارب بعروقه فيها آمن من الانقطاع والزوال (وفرعها) اعلاها (فى السماء) لان ارتفاع الاغصان يدل على ثبات الاصل ومتى ارتفعت كانت بعيدة عن عفونات الارض فثمارها نقية طاهرة عن جميع الشوائب (تؤتى اكلها) تعطى ثمرها (كل حين) أقته الله تعالى لاثمارها وقال الربيع بن أنس كل حين أى غدوة وعشية لان ثمر النخل يؤكل أبدا ليلا ونهارا صيفا وشتاء اما تمرا أو رطبا أو بسرا كذلك عمل المؤمن يصعد أول النهار وآخره وبركة ايمانه لاتنقطع أبدا بل تصل اليه فى كل وقت والاستفهام فى قوله ألم تر كيف ضرب الله مثلا للتقرير وفائدته الايقاظ له أى ألم تعلم والكلمة الطيبة كلمة التوحيد أو كل كلمة حسنة كالحمد والاستغفار والتهليل

وعن ابن عباس هي شجرة في الجنة اصلها ثابت في الارض واعلاها في السماء كذلك اصل هذه الكلمة راسخ
في قلب المؤمن بالمعرفة والتصديق فاذا تكلم بها عرجت ولا تحجب حتى تنتهي الى الله تعالى قال عز وجل اليه
يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وسقط قوله باب قوله لغير أبي ذر وله رفعها الخ وقال بعد قوله ثابت
الآية * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبيد بن اسماعيل) القرشي الهباري اسمه عبد الله وعبيد
لقب غلب عليه (عن أبي اسامة) حماد بن اسامة (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر العمري (عن نافع)
مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) أنه (قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني
بشجرة تشبه) ولابي ذر يشبه (اوكالرجل المسلم) شك من الراوي (لا يتحات) بتشديد الفوقية آخره أي لا يتناثر
(ورقها ولا ولا ولا) ذكر ثلاث صفات أخر للشجرة لم يبينها الراوي واكتفى بذكر كلمة لا ثلاثا وقد ذكروا في تفسيره
ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيئها ولا يبطل نفعها (تؤتي اكلها كل حين) وقت (قال ابن عمر فوقع في نفسي انها
النخلة ورأيت ابا بكر وعمر) رضي الله تعالى عنهما (لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم) هيبة منهما وتوقيرا (فلما لم يقولوا)
أي الحاضرون ولابي ذر عن الكشميهني فلم يقولا أي العمران (شيأ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة)
والحكمة في تمثيل الاسلام بالشجرة أن الشجرة لا تكون شجرة الا بثلاثة اشياء عرق راسخ وأصل قائم وفرع عال
كذلك الايمان لا يتم الا بثلاثة اشياء تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالابدان (فلما قمنا قلت لعمر يا أبتاه)
بسكون الهاء مصححا عليها في الفرع واصله وفي غيرهما بضمها (والله لقد كان وقع في نفسي انها النخلة فقال) أي
عمر (ما منعك أن تكلم) بحذف احدى التاءين (قال) أي ابن عمر قلت (لم اركم تكلمون) بحذف احدى التاءين
أيضا (فكرهت ان اتكلم او اقول شيأ قال عمر لان تكون قلتها احب الي من كذا وكذا) أي من حمر النعم كما في
الرواية الاخرى وقد وضح أن المراد بالشجرة في الآية النخلة لا شجرة الجوز الهندي نعم أخرج ابن مردويه
من حديث ابن عباس باسناد ضعيف في الآية قال هي شجرة جوز الهند لا تعطل من ثمرة تحمل كل شهر انتهى
ونفع النخلة موجود في جميع اجزائها مستمر في جميع احوالها فمن حين تطلع الى حين تيبس تؤكل انواعا ثم ينتفع
بجميع اجزائها حتى النوى في علف الإبل والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى * وقد سبق هذا الحديث في كتاب
العلم * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) كلمة التوحيد لا اله الا الله
لانها رسخت في القلب بالدليل أي يديمهم الله عليها كما اطمأنت اليها نفوسهم في الدنيا والجمهور على انها نزلت
في سؤال المكلفين في القبر فيلقن الله المؤمن كلمة الحق عند السؤال فلا يزل وسقط باب لغير أبي ذر * وبه قال
(حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (علقمة
ابن مرثد) بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة الحضرمي أبو الحارث الكوفي (قال سمعت سعد بن عبيدة) بسكون
عين سعد وضمها في عبيدة مصغرا غير مضاف (عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المسلم اذا سئل في القبر) أي بعد اعادة روحه الى جسده عن ربه ودينه ونبيه (يشهد أن لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فذلك قوله) عز وجل (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) الذي ثبت بالحجة عندهم
(في الحياة الدنيا) قبل الموت كما ثبت في الذين فتنهم اصحاب الاخدود والذين نشروا بالمناشير (وفي الآخرة)
في القبر بعد اعادة روحه في جسده وسؤال الملكين له وانما حصل لهم الثبات في القبر بسبب مواظبتهم في الدنيا على
هذا القول ولا يخفى أن كل شئ كانت المواظبة عليه اكثر كان رسوخه في القلب أتم ثبتنا الله بالقول الثابت
في الحياة الدنيا والآخرة بمنه وكرمه وقيل في الحياة الدنيا في القبر عند السؤال وفي الآخرة عند البعث اذا سئلوا
عن معتقدهم في الموقف فلا يتلعثمون ولا تدهشهم اهوال القيامة * وهذا الحديث قد سبق في باب ما جاء
في عذاب القبر من الجنائز * هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط لغير أبي ذر في قوله تعالى (ألم تر الى الذين بدلوا نعمة
الله كفرا) قال أبو عبيدة (ألم تعلم) ولابي ذر ألم تر (كقوله) تعالى (ألم تر كيف ألم تر الى الذين خرجوا) اذ الرؤية
بالابصار غير حاصلة اما لتعذرها أو لتعسرها عادة وفي الآية حذف مضاف أي غيروا شكر نعمة الله كفرا
بأن وضعوه مكانه وقول صاحب الانوار كالكشاف أو بدلوا نفس النعمة كفرا فانهم لما كفروها سلبت منهم
فصاروا تاركين لها محصلين الكفر بدلها تعقب بأنه ليس بقوي لانه يقتضي حدوث الكفر حينئذ وهم قد كانوا
كفارا من قبل وهذا ظاهر لا خفاء فيه * (البوار) في قوله تعالى وأحلوا قومهم دار البوار وهو (الهلاك) قال

فلم أر منهم ابطال حرب * غداة الروع اذ خيف البوار

وأصله من الكساد كما قيل كسد حتى فسد ولما كان الكساد يؤدى الى الفساد والهلاك اطلق عليه البوار والفعل منه (بار يبور بورا) بفتح الموحدة وسكون الواو (قوما بورا) أى (هالكين) قاله أبو عبيدة وغيره ويحتمل أن يكون بورا مصدرا وصف به الجمع وأن يكون جمع بائر فى المعنى ومن وقوع البور على الواحد قوله

يا رسول المليك ان لسانى * راتق ما فتقت اذ أنا بور

وثبت قوله قوما بورا لابى ذر وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن عطاء) هو ابن أبى رباح أنه (سمع ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما يقول فى قوله تعالى (ألم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا قال هم كفار أهل مكة) وعند الطبرى من طريق اخرى عن ابن عباس أنه سأل عمر عن هذه الآية فقال من هم قال هم الافجران من بنى مخزوم وبنى امية اخوالى واعمامك فأما اخوالى فاستأصلهم الله يوم بدر وأما اعمامك فأملى الله لهم الى حين والمراد كما فى الفتح بعض بنى امية وبنى مخزوم فان بنى مخزوم لم يستأصلوا يوم بدر بل المراد بعضهم كأبى جهل من بنى مخزوم وأبى سفيان من بنى امية وعنده أيضا من وجه آخر ضعيف عن ابن عباس هم جبلة بن الايهم والذين اتبعوه من العرب فلحقوا بالروم قال الحافظ ابن كثير والمشهور الصحيح عن ابن عباس هو القول الاول وان كان المعنى يعم جميع الكفار فان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين ونعمة للناس * وهذا الحديث ذكره فى غزوة بدر

* (سورة الحجر) *

ولابى ذر عن المستملى تفسير سورة الحجر وهى مكية وآيها تسع وتسعون وزاد أبو ذر بسم الله الرحمن الرحيم (وقال مجاهد) هو ابن جبر فيما وصله الطبرى من طريق عنه فى قوله تعالى هذا (صراط على مستقيم) معناه (الحق يرجع الى الله وعليه طريقه) لا يعرج على شئ وقال الاخفش على الدلالة على الصراط المستقيم وقال غيرهما أى من مر عليه مر على أى على رضوانى وكرامتى وقيل على بمعنى الى وهذا اشارة الى الاخلاص المفهوم من المخلصين وقيل الى انتفاء تزيينه واغوائه * وقوله وانهما (لبامام مبين) أى (على الطريق) الواضح والامام اسم لما يؤتم به قال الفراء والزجاج انما جعل الطريق اماما لانه يؤم ويتبع قال ابن قتيبة لان المسافر يأتم به حتى يصير الى الموضع الذى يريده ومبين أى فى نفسه أو مبين لغيره لان الطريق يهدى الى المقصد وضمير التثنية فى وانهما الارجح أنه للقريتين قوم لوط واصحاب الايكة وهم قوم شعيب لتقدمهما ذكرا وقوله لبامام مبين على طريق ثابت لابى ذر عن المستملى (وقال ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما فيما وصله ابن أبى حاتم فى قوله (لعمرك) معناه (لعيشك) والعمر والعمر بفتح العين وضمها واحد وهما مدة الحياة ولا يستعمل فى القسم الا بالفتح وفى هذه الآية شرف نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى أقسم بحياته ولم يفعل ذلك لبشر سواه على ما نقل عن ابن عباس أو الخطاب هنا للوط عليه الصلاة والسلام قالت الملائكة له ذلك والتقدير لعمرك قسمى والقسم بالعمر فى القرآن وأشعار العرب وفصيح كلامها فى غير موضع وهو من الاسماء اللازمة للاضافة فلا يقطع عنها ويضاف لكل شئ لكن منع بعض أصحاب المعانى فيما ذكره الزهراوى اضافته الى الله لانه لا يقال لله تعالى عمر وانما هو بقاء ازلى وقد صح اضافته الى الله تعالى قال

اذا رضيت على بنو قشير * لعمر الله أعجبنى رضاها

ومنع بعضهم اضافته الى ياء المتكلم قال لانه حلف بحياة المقسم وقد ورد ذلك قال النابغة

لعمرى وما عمرى على بهين * لقد نطقت بطلا على الاقارع

(قوم منكرون انكرهم لوط) قيل لانهم سلموا ولم يكن من عادتهم وقيل لانهم كانوا على صورة الشباب المرد فخاف هجوم القوم فقال هذه الكلمة يعنى تنكركم نفسى وتنفر عنكم فقالت الملائكة ما جئناك بما تنكر بل جئناك بما يسرك ويشفى لك من عدوك وهو العذاب الذى توعدتهم به فيمترون فيه وسقط قوله لعمرك الى هنا لابى ذر الا فى رواية المستملى * (وقال غيره) غير ابن عباس فى قوله تعالى الا ولها (كتاب معلوم) أى (أجل) أى ان الله تعالى لا يهلك أهل قرية الا ولها أجل مقدر كتب فى اللوح المحفوظ أو كتاب مختص به * (لوما تأتينا) أى (هلا تأتينا) يا محمد بالملائكة لتصديق دعواك ان كنت صادقا أو لتعذيبنا على تكذيبك كما جاءت الامم السابقة فانا نصدقك

حينئذ فقال الله تعالى ما ننزل الملائكة الا تنزيلا ملتبسا بالحق أى الوجه الذى قدرناه واقتضته حكمتنا ولا حكمة
فى اتيانكم فانكم لا تزدادون الا عنادا وكذا لا حكمة فى استئصالكم مع أنه سبقت كلمتنا بايمان بعضكم وأولادكم
وسقط لفظ تأتينا لابى ذر * (شيع) فى قوله تعالى ولقد أرسلنا من قبلك فى شيع الاولين معناه (أمم) قاله أبو عبيدة
(و) يقال (للاولياء ايضا شيع) وقال غيره شيع جمع شيعة وهى الفرقة المتفقة على طريق ومذهب من شاعه
اذا تبعه ومفعول ارسلنا فى قوله ولقد ارسلنا من قبلك محذوف أى ارسلنا رسلا من قبلك دل الارسال عليهم
وفيه تسلية للنبى صلى الله عليه وسلم حيث نسبوه الى الجنون أى عادة هؤلاء مع الرسل ذلك (وقال ابن عباس)
فيما وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عنه فى قوله تعالى فى سورة هود وجاءه قومه (يهرعون) أى
(مسرعين) اليه * وقوله تعالى ان فى ذلك لآيات (للمتوسمين) أى (للناظرين) قال ثعلب الواسم الناظر اليك
من قرنك الى قدمك وفيه معنى التثبت الذى هو الاصل فى التوسم وقال الزجاج حقيقة المتوسمين فى اللغة
المتثبتين فى نظرهم حتى يعرفوا سمة الشئ وعلامته وهو استقصاء وجوه التعرف قال

أو كلما وردت عكاظ قبيلة * بعثت الى عريفها يتوسم

وقال مجاهد معنى الآية للمتفرسين وقال قتادة للمعتبرين وقال مقاتل للمتفكرين والمراد صيحة العذاب الذى
أخذ قوم لوط داخلين فى شروق الشمس رفع جبريل عليه الصلاة والسلام مدينتهم الى السماء ثم قلبها وسقط قوله
وقال ابن عباس الى للناظرين لابى ذر * وقوله تعالى لقالوا انما (سكرت) بتشديد الكاف أى (غشيت) بضم
الغين وتشديد الشين المكسورة المعجمتين وقيل سدت يعنى لو فتحنا على هؤلاء المقترحين بابا من السماء فظلوا
صاعدين اليها مشاهدين لعجائبها أو مشاهدين لصعود الملائكة وهو جواب لقوله لوما تأتينا بالملائكة لقالوا
لشدة عنادهم انما غشيت أو سدت ابصارنا بالسحر وسقط من قوله وقال مجاهد الى هنا للحموى والكشميهنى *
وقوله ولقد جعلنا فى السماء (بروجا) أى (منازل للشمس والقمر) وقال عطية هى قصور فى السماء عليها الحرس *
وقوله وارسلنا الرياح (لواقح) أى (ملاقح) و(ملقحة) بفتح القاف وكسرها جمعه لانه من ألقح يلقح فهو ملقح
جمعه ملاقح فحذفت الميم تخفيفا وهذا قول أبى عبيدة قال الجوهرى ولا يقال ملاقح وهو من النوادر وقيل لواقح
جمع لاقح يقال لقحت الريح اذا حملت الماء وقال الازهرى حوامل تحمل السحاب كقولك ألقحت الناقة فلقحت
اذا حملت الجنين فى بطنها فشبهت الريح بها قال اذا لقحت حرب عوان مضرة * ضروس تهر الناس انيابها عصل
قال ابن عباس الرياح لواقح الشجر والسحاب وقال عبيد بن عمير يبعث الله الريح المبشرة فتقم الارض قما ثم
يبعث المثيرة فتثير السحاب ثم يبعث المؤلفة فتؤلف السحاب بعضه الى بعض فتجعله ركاما ثم يبعث اللواقح فتلقح
الشجر وقال أبو بكر بن عياش لا تقطر قطرة من السماء الا بعد أن تعمل الرياح الاربعة فيه فالصبا تهيجه والشمال
تجمعه والجنوب تدره والدبور تفرقه * وقوله من (حمأ) هو (جماعة حمأة) بفتح الحاء وسكون الميم (وهو الطين
المتغير) الذى اسود من طول مجاورة الماء * (والمسنون) هو (المصبوب) ليبس كأنه افرغ الحمأ فصور فيه تمثال
انسان أجوف فيبس حتى اذا نقر صلصل ثم غيره بعد ذلك طورا بعد طور حتى سواه ونفخ فيه من روحه * لا
(توجل) أى لا (تخف) وكان خوفه من توقع مكروه حيث دخلوا بغير اذن فى غير وقت الدخول * (دابر) فى قوله
وقضينا اليه ذلك الامر أن دابر هؤلاء أى (آخر) هؤلاء مقطوع مستأصل يعنى يستأصلون عن آخرهم حتى لا يبقى
منهم أحد * (لبامام مبين) قال أبو عبيدة (الامام كل ما ائتممت واهتديت به) وسبق فيه زيادة حيث ذكر فى
هذه السورة فالتفت اليه وسقط قوله لبامام هنا للحموى والكشميهنى * (الصيحة) أى أخذتهم (الهلكة) وزاد
أبو ذر هنا باب قوله جل وعلا (الا من استرق السمع) الاستثناء منقطع أى لكن من استرق السمع أو متصل والمعنى
انها لم تحفظ منه ومحل الاستثناء على الوجهين نصب ويجوز أن يكون فى محل جر بدلا من كل شيطان أو رفع
بالابتداء وخبره الجملة من قوله فأتبعه فيكون منقطعا واستراقهم اختلاسهم سرا (فأتبعه شهاب مبين) شعلة من
نار تظهر للناظر على شكل العمود وتطلق للكوكب والسنان لما فيهما من البريق * وبه قال (حدثنا على
ابن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن عكرمة) مولى ابن عباس
(عن أبى هريرة) رضى الله تعالى عنه (يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم) لم يقل سمعت بدل يبلغ لاحتمال الواسطة
أو نسى كيفية التحمل أنه (قال اذا قضى الله الامر) أى اذا حكم الله بامر من الامور (فى السماء) ولابى ذر اذا

قضى بضم القاف مبنيا للمفعول الامر رفع نائب عن الفاعل (ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا) بضم الخاء
وسكون الضاد المعجمتين مصدر بمعنى خاضعين أي منقادين طائعين (لقوله) تعالى (كالسلسلة) أي القول المسموع
يشبه صوت وقع السلسلة (على صفوان) بسكون الفاء وهو الحجر الاملس ولابي ذر وأبي الوقت والاصيلي
وابن عساكر كأنه سلسلة وللاصيلي أيضا كأنه وفي حديث ابن مسعود مرفوعا عند ابن مردويه اذا تكلم الله
بالوحي يسمع أهل السموات صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون ويرون أنه من أمر الساعة (قال
علي) قال الكرماني هو ابن المديني شيخ المؤلف (وقال غيره) أي غير سفيان بن عيينة ولم يعرف الحافظ ابن حجر
هذا الغير (صفوان) بفتح الفاء (ينفذهم) بفتح التحتية وضم الفاء بعدها ذال معجمة (ذلك) القول والضمير في
ينفذهم الى الملائكة أي ينفذ الله القول اليهم (فاذا فزع) أي ازيل الخوف (عن قلوبهم قالوا) أي الملائكة
ماذا قال ربكم قالوا) أي المقربون من الملائكة كجبريل وميكائيل مجيبين (للذي قال) يسأل قال الله القول
(الحق وهو العلي الكبير) وفي حديث النواس بن سمعان عند الطبراني مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي أخذت
السماء رجفة شديدة من خوف الله فاذا سمع بذلك أهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون أولهم يرفع رأسه
جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد فينتهي به على الملائكة كلما مر بسماء سأله أهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي
به حيث أمر (فيسمعها) أي تلك الكلمة وهي القول الذي قاله الله (مسترقو السمع) بحذف النون للاضافة
ولابي ذر مسترق السمع بحذف الواو وعلى الافراد (ومسترقو السمع) ولابي ذر ومسترق السمع بالافراد مبتدأ خبره
(هكذا واحد فوق آخر ووصف سفيان) بن عيينة كيفية المستمعين بركوب بعضهم على بعض (بيده وفرج) ولابي ذر
ففرج بالفاء بدل الواو (بين أصابع يده اليمنى نصبها بعضها فوق بعض) والجملة اعتراض بين قوله فوق آخر وبين قوله
(فربما أدرك الشهاب المستمع قبل أن يرمي بها) أي بالكلمة (الى صاحبه) ولابي ذر يرمى بالبناء للمجهول به
بالتذكير (فيحرقه) بالنصب عطفا على السابق ولابي ذر فيحرقه بالرفع (وربما لم يدركه) الشهاب (حتى يرمي بها)
ولابي ذر حتى يرمى بها بضم الياء وفتح الميم مبنيا للمفعول (الى الذي يليه الى الذي هو أسفل) بالرفع (منه) ولابي
ذر أسفل بالنصب على الظرفية وقوله الى الذي هو أسفل بدل من سابقه (حتى يلقوها الى الارض وربما قال
سفيان) بن عيينة (حتى تنتهي الى الارض) جملة اعتراض (فتلقى) بضم التاء مبنيا للمفعول أي الكلمة (على فم
الساحر) وهو المنجم (فيكذب معها) أي مع تلك الكلمة الملقاة (مائة كذبة) بفتح الكاف وسكون المعجمة
(فيصدق) بفتح التحتية وسكون الصاد ولابي ذر فيصدق مبنيا للمفعول الساحر في كذباته (فيقولون) أي
السامعون منه (ألم يخبرنا) الساحر ولابي ذر عن الكشميهني ألم يخبرونا أي السحرة فيكون لفظ المفرد في الاول
للجنس (يوم كذا وكذا يكون كذا وكذا) كناية عن الخرافات التي أخبرهم الساحر (فوجدناه) أي الخبر الذي
أخبره (حقا للكلمة) أي لأجل الكلمة (التي سمعت من السماء) * وهذا الحديث أخرجه المؤلف في التفسير
أيضا وفي التوحيد وأبو داود في الحروف والترمذي في التفسير وأخرجه ابن ماجه في السنة * وبه قال (حدثنا
علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (عن عكرمة) مولى ابن
عباس (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (اذا قضى الله الامر وزاد) على قوله فم الساحر (والكاهن) وسقط لغير أبي
ذر الواو من قوله والكاهن (وحدثنا سفيان) بن عيينة ولابي ذر حدثنا علي بن عبد الله أي المديني قال حدثنا
سفيان (فقال) في حديثه (قال عمرو) هو ابن دينار (سمعت عكرمة) يقول (حدثنا أبو هريرة) رضي الله تعالى
عنه (قال اذا قضى الله الامر وقال على فم الساحر) كالرواية السابقة لكنه في هذه صرح هنا بالتحديث والسماع
قال علي بن عبد الله (قلت لسفيان) بن عيينة (أأنت سمعت عمرا) ثبت لابي ذر أأنت سمعت عمرا وسقط لغيره
(قال سمعت عكرمة قال سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (قال نعم) قال علي بن المديني (قلت لسفيان ان انسانا)
لم أعرف اسمه (روى عنك عن عمرو عن عكرمة عن أبي هريرة ويرفعه) أي الحديث أبو هريرة الى النبي صلى الله
عليه وسلم (انه قرأ فزع) بالزاي والعين المهملة ولابي ذر عن المستملي والكشميهني فرغ بالراء والغين المعجمة مبنيا
للمفعول فيهما (قال سفيان) بن عيينة (هكذا) بالراء والمعجمة أو بالعكس والظاهر الاول (قرأ عمرو) هو ابن دينار
(فلا أدري سمعه هكذا) بالراء (أم لا قال سفيان وهي) بالراء (قراءتنا) وهي قراءة الحسن أيضا أي حتى اذا أفنى
الله الوجل أو انتفى بنفسه * (باب قوله) عز وجل (ولقد كذب أصحاب الحجر) وادي ثمود بين المدينة والشام

(المرسلين) صالحا ومن كذب واحدا من المرسلين فكأنما كذب الجميع أو صالحا ومن معه من المؤمنين وسقط قوله باب قوله لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامي قال (حدثنا معن) بفتح الميم وبعد العين المهملة الساكنة نون ابن يحيى القزاز أبو يحيى المدني (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم أبي عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحاب الحجر) أي لاصحابه عليه الصلاة والسلام الذين قدموا الحجر لما مروا به معه في حال توجههم الى تبوك (لاتدخلوا على هؤلاء القوم) المعذبين في ديارهم (الا ان تكونوا باكين) من الخوف (فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم) أي خشية أن يصيبكم (مثل ما اصابهم) من العذاب لأن من دخل عليهم ولم يبك اعتبارا بأحوالهم فقد شابههم في الاهمال ودل على قساوة قلبه فلا يأمن أن يجره ذلك الى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه مثل ما أصابهم * وهذا الحديث قد مر في باب الصلاة في مواضع الخسف من كتاب الصلاة * (باب قوله) تعالى (ولقد آتيناك سبعا من المثاني) صيغة جمع واحده مثناة والمثناة كل شيء يثنى من قولك ثنيت الشيء ثنيا أي عطفته وضممت اليه آخر والمراد سبع من الآيات أو من السور أو من الفوائد ليس في اللفظ ما يعين أحدها (والقرآن العظيم) من عطف العام على الخاص اذ المراد بالسبع اما الفاتحة أو السور الطوال أو من عطف بعض الصفات على بعض أو الواو مقحمة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار العبدي البصري قال (حدثنا غندر) هو لقب محمد بن جعفر الهذلي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا الانصاري المدني (عن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (عن ابي سعيد بن المعلى) بضم الميم وفتح العين واللام المشددة واسمه الحارث أو رافع أو أوس الانصاري أنه (قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم) أي في المسجد (وانا اصلي فدعاني فلم آته) بمد الهمزة (حتى صليت ثم اتيت) بحذف ضمير النصب (فقال ما منعك ان تأتي) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أن تأتيني (فقلت كنت اصلي فقال ألم يقل الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول) زاد أبو ذر هنا اذا دعاكم لما يحييكم فيه وجوب اجابته عليه الصلاة والسلام ونص جماعة من الاصحاب على عدم بطلان الصلاة وفيه بحث سبق في البقرة فالتفت اليه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام وسقط لأبي ذر (الا اعلمك اعظم سورة في القرآن) فيه جواز تفضيل بعض القرآن على بعض واستشكل واجيب بأن التفضيل انما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة فالمعنى أن ثواب بعضه أعظم من بعض (قبل ان اخرج من المسجد فذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج) زاد غير أبي ذر من المسجد (فذكرته) بذلك بتشديد الكاف (فقال) هي (الحمد لله رب العالمين) يعني الفاتحة (هي السبع) لانها سبع آيات بالبسملة (المثاني) لانها تثنى كل ركعة أو غير ذلك مما مر بالبقرة (والقرآن العظيم الذي اوتيته) وسبق الحديث بالبقرة وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (سعيد) هو ابن أبي سعيد كيسان (المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ام القرآن) مبتدأ خبره (هي السبع المثاني والقرآن العظيم) عطف على ام القرآن لا على السبع المثاني وافراد الفاتحة بالذكر في الآية مع كونها جزءا من القرآن يدل على مزيد اختصاصها بالفضيلة * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة والترمذي في التفسير * (قوله) ولأبي ذر باب قوله عز وجل (الذين جعلوا القرآن عضين) نعت للمقتسمين أو بدل منه أو بيان (المقتسمين) أي (الذين حلفوا) جعله من القسم لا من القسمة أي مثل ما أنزلنا على الرهط الذين تقاسموا على أن يبيتوا صالحا وذلك في قوله تعالى قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه وأهله ثم لنقولن لوليه ما شهدنا مهلك أهله قال في الكشاف والاقتسام بمعنى التقاسم ولعل المؤلف اعتمد في هذا القول على ما رواه الطبري عن مجاهد أن المراد بقوله المقتسمين قوم صالح الذين تقاسموا على اهلاكه (ومنه) أي من معنى المقتسمين (لااقسم اي اقسم) فلا مقحمة (وتقرأ لأقسم) بغير مد وهي قراءة ابن كثير على أن اللام جواب لقسم مقدر تقديره لانا اقسم أو والله لانا اقسم (قاسمهما) ولأبي ذر وقاسمهما أي (حلف لهما) أي حلف ابليس لآدم وحواء (ولم يحلفا له) فليس هو من باب المفاعلة (وقال مجاهد) فيما أخرجه الفريابي (تقاسموا) بالله لنبيتنه أي (تحالفوا) وقد مر والجمهور على أنه من القسمة * وبه قال (حدثنا) ولغير أبي ذر حدثني

بالافراد (يعقوب بن ابراهيم) الدورقي قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء مصغرا ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة الواسطي قال (أخبرنا أبو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية اياس اليشكري (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) في قوله تعالى (الذين جعلوا القرآن عضين قال هم اهل الكتاب جزأوه) وفي نسخة الذين جزأوه (اجزاء فآمنوا ببعضه) مما وافق التوراة (وكفروا ببعضه) مما خالفها * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (عبيد الله بن موسى) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن أبي ظبيان) بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا ابن جندب المذحجي بفتح الميم واسكان المعجمة وكسر المهملة وبالجيم (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) في قوله تعالى (كما أنزلنا على المقتسمين قال آمنوا ببعض وكفروا ببعض) أي (اليهود والنصارى) وعن ابن عباس أيضا المقتسمين الذين اقتسموا طرق مكة يصدون الناس عن الايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم قيل يقرب عددهم من أربعين وقيل كانوا خمسة الاسود بن عبد يغوث والاسود بن المطلب والعاص بن وائل والحارث بن قيس والوليد بن المغيرة وقيل غير ذلك * (باب قوله) تعالى (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين قال سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما وصله اسحاق بن ابراهيم البستي والفريابي وعبد بن حميد (اليقين) هو (الموت) لأنه أمر متيقن وهو مروي عن ابن عباس أيضا فان قيل ما الفائدة في هذا التوقيت مع أن كل واحد يعلم أنه اذا مات سقطت عنه العبادات أجيب بأن المراد واعبد ربك في جميع زمان حياتك ولا تخل لحظة من لحظات الحياة من العبادات وروى جبير بن نفير مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أوحي الي أن اجمع المال وأكون من التاجرين ولكن أوحى الله الي أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين رواه البغوي في شرح السنة وسقط باب قوله لغير أبي ذر كقوله اليقين من قوله اليقين الموت

* (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر * (سورة النحل) *

ولغير أبي ذر باب تفسير سورة النحل (روح القدس) من ربك هو (جبريل) قاله ابن مسعود فيما رواه ابن أبي حاتم واضيف جبريل الى القدس وهو الطهر كما تقول حاتم الجود وزيد الخير والمراد الروح المقدس قاله الزمخشري ثم استشهد المؤلف لقوله روح القدس جبريل بقوله (نزل به الروح الأمين) وعورض بما رواه الضحاك أن ابن عباس فيما رواه ابن أبي حاتم باسناد ضعيف قال روح القدس الاسم الذي كان عيسى عليه الصلاة والسلام يحيي به الموتى * وقوله ولا تك (في ضيق يقال أمر ضيق) بسكون التحتية (وضيق) بتشديدها (مثل هين وهين ولين ولين وميت وميت) لغتان وكسر الضاد ابن كثير وفتحها غيره فقيل هما بمعنى في هذا المصدر كالقول والقيل وقيل المفتوح مخفف من ضيق كميت في ميت قال في اللباب هذا من الكلام المقلوب لأن الضيق صفة والصفة تكون حاصلة في الموصوف ولا يكون الموصوف حاصلا في الصفة فكأن المعنى ولا يكن الضيق فيك الا أن الفائدة في قوله ولا تك في ضيق هو أن الضيق اذا عظم وقوي صار كالشيء المحيط بالانسان من كل الجوانب وصار كالقميص المحيط به فكانت الفائدة في ذكر هذا اللفظ هذا المعنى * (قال ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى (تتفيأ ظلاله) أي (تتهيأ) كذا النقل والصواب تميل * وقوله تعالى فاسلكي (سبل ربك ذللا) قال مجاهد فيما رواه الطبري (لا يتوعر) بالعين المهملة (عليها مكان سلكته) وذللا جمع ذلول ويجوز أن يكون حالا من السبل أي ذللها لها الله تعالى كقوله جعل لكم الارض ذلولا وأن يكون حالا من فاعل اسلكي أي مطيعة منقادة بمعنى أن أهلها ينقلونها من مكان الى مكان ولها يعسوب اذا وقف وقفت واذا سار سارت وانتصاب سبل مفعولا به أي اسلكي في طلب تلك الثمرات سبل ربك الطرق التي افهمك وعلمك في عمل العسل أو على الظرفية أي فاسلكي ما أكلت في سبل ربك أي في مسالكه التي يحيل فيها بقدرته النور ونحوه عسلا * (وقال ابن عباس) فيما وصله الطبري (في تقلبهم) أي (اختلافهم) وقال غيره في أسفارهم وقال ابن جريج في اقبالهم وادبارهم * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (تميد) من قوله وألقى في الارض رواسي أن تميد بكم أي (تكفأ) بتشديد الفاء وتتحرك وتميل بما عليها من الحيوان فلا يهنأ لهم عيش بسبب ذلك قال الحسن فيما رواه عبد الرزاق لما خلقت الارض كانت تميد فقالوا ما هذه بمقرة على ظهرها أحدا فأصبحوا وقد خلقت الجبال فلم تدر الملائكة مم خلقت الجبال وفي حديث

أنس مرفوعا عند الترمذي نحوه * (مفرطون) قال مجاهد فيما وصله الطبري (منسيون) فيها * (وقال غيره) أي غير مجاهد في قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) زاد أبو ذر من الشيطان الرجيم (هذا مقدم ومؤخر وذلك ان الاستعاذة قبل القراءة) وهذا قاله أبو عبيدة وقال ابن عطية فاذا وصلة بين الكلامين والعرب تستعملها في مثل هذا وتقدير الآية فاذا أخذت في قراءة القرآن فاستعذ وقال في الانوار كالكشاف أي فاذا أردت قراءة القرآن فأضمر الارادة قال الزمخشري لان الفعل يوجد عند القصد والارادة من غير فاصل وعلى حسبه فكان منه بسبب قوي وملابسة ظاهرة وهذا مذهب الجمهور من القراء وغيرهم قال الشيخ بهاء الدين السبكي في شرح التلخيص وعليه سؤال وهو أن الارادة ان اخذت مطلقا لزم استحباب الاستعاذة بمجرد ذلك وان اخذت الارادة بشرط اتصالها بالقراءة استحال تحقق العلم بوقوعها ويمتنع حينئذ استحباب الاستعاذة قبل القراءة قال في المصابيح بقي عليه قسم آخر باختياره يزول الاشكال وذلك انا لا نأخذ الارادة مطلقا ولا نشترط اتصالها بالقراءة وانما نأخذها مقيدة بأن لا يعرض لها صارف عن القراءة فلا يلزم حينئذ استحباب الاستعاذة بعد طرو العزم على عدم القراءة ولا يلزم أيضا استحالة تحقق العلم بوقوعها فزال الاشكال ولله الحمد (ومعناها) اى الاستعاذة (الاعتصام بالله) من وساوس الشيطان والجمهور على أن الامر بها للاستحباب والخطاب للرسول والمراد منه الكل لان الرسول اذا كان محتاجا للاستعاذة عند القراءة فغيره اولى * (وقال ابن عباس) فيما وصله الطبري (تسيمون) أي (ترعون) من سامت الماشية أو أسامها صاحبها * (شاكلته) في سورة الاسراء أي على (ناحيته) ولابي ذر عن الحموي نيته بدل ناحيته أي التي تشاكل حاله في الهدى والضلال وذكر هذا هنا لعله من ناسخ * وقوله وعلى الله (قصد السبيل البيان) للطريق الموصل الى الحق رحمة منه وفضلا * (الدفء) في قوله تعالى لكم فيها دفء (ما استدفأت) به مما يقي البرد * (تريحون) تردونها من مراعيها أو من مراحها (بالعشي وتسرحون) تخرجونها (بالغداة) الى المرعى * (بشق) الانفس (يعني المشقة) والكلفة * (على تخوف) أي (تنقص) شيأ بعد شيء في انفسهم وأموالهم حتى يهلكوا من تخوفته اذا تنقصته وروى باسناد فيه مجهول عن عمر أنه قال على المنبر ما تقولون فيها فسكتوا فقام شيخ من هذيل فقال هذه لغتنا التخوف التنقص فقال هل تعرف العرب ذلك في اشعارها قال نعم قال شاعرنا أبو كبير يصف ناقة

تخوف الرحل منها تامكا قردا * كما تخوف عود النبعة السفن

فقال عمر أيها الناس عليكم بديوانكم لا تضلوا قالوا وما ديواننا قال شعر الجاهلية فان فيه تفسير كتابكم * وقوله تعالى وان لكم في (الانعام لعبرة وهي) أي الانعام (تؤنث وتذكر وكذلك النعم) تذكر وتؤنث (الانعام) هي (جماعة النعم) ولغير أبي ذر وكذلك النعم للانعام بحرف الجر جماعة النعم ومعنى لعبرة أي دلالة يعبر بها من الجهل الى العلم وذكر الضمير ووحده هنا في قوله نسقيكم مما في بطونه للفظ وأنثه في سورة المؤمنين للمعنى فان الانعام اسم جمع ولذلك عده سيبويه في المفردات المبنية على افعال كاخلاق ومن قال انه جمع نعم جعل الضمير للبعض فان اللبن لبعضها دون جميعها اولواحده أوله على المعنى فان المراد به الجنس قاله في الانوار * (اكنانا) يشير الى قوله وجعل لكم من الجبال اكنانا (واحدها كن) بكسر الكاف (مثل حمل واحمال) بكسر الحاء المهملة أي جعل مواضع تسكنون بها من الكهوف والبيوت المنحوتة فيها وهذا ثابت لابي ذر * (سرابيل) هي (قمص) بضم القاف والميم جمع قميص (تقيكم الحر) أي والبرد وخص الحر بالذكر اكتفاء بأحد الضدين عن الآخر اولان وقاية الحر كانت عندهم اهم ولابي ذر هنا والقائت المطيع قاله ابن مسعود فيما رواه ابن مردويه وفي رواية أبي ذر في نسخة اخره بعد قوله وقال ابن مسعود الامة معلم الخير وهي الاولى (واما سرابيل تقيكم بأسكم فانها الدروع) والسربال يعم كل ما لبس من قميص اودرع أو جوشن أو غيره * (دخلا بينكم) قال ابو عبيدة (كل شيء لم يصح فهو دخل) بفتح الخاء وقيل الدخل والدغل الغش والخيانة وقيل الدخل ما ادخل في الشيء على فساد وقيل أن يظهر الوفاء ويبطن الغدر والنقض * (قال) ولابي ذر وقال (ابن عباس) فيما وصله الطبري باسناد صحيح في قوله تعالى (حفدة من ولد الرجل) أي ولد ولده أو بنات فان الحافد هو المسرع في الخدمة والبنات يخدمن في البيوت اتم خدمة اوهم البنون انفسهم والعطف لتغاير الوصفين أي جعل لكم بنين خدما وقيل الحفدة الاصهار وقال

فلو أن نفسي طاوعتني لأصبحت * لها حفد مما يعد كثير
ولكنها نفس علي أبية * عيوف لأصهار اللئام قذور

(السكر) في قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا (ما حرم من ثمرتها) أي من ثمرات النخيل والأعناب أي من عصيرهما والسكر مصدر سمي به الخمر يقال سكر يسكر سكرا وسكرا نحو رشد يرشد رشدا ورشدا قال

وجاؤنا بهم سكر علينا * فأجلى اليوم والسكران صاحي

(والرزق الحسن) في قوله تعالى ورزقا حسنا (ما أحل الله) ولأبي ذر ما أحل بضم الهمزة مبنيا للمفعول وحذف الفاعل للعلم به وهو كالتمر والزبيب والدبس والخل والآية إن كانت سابقة على تحريم الخمر فدالة على كراهتها والا فجامعة بين العتاب والمنة * (وقال ابن عيينة) سفيان مما وصله ابن أبي حاتم (عن صدقة) أبي الهذيل لا صدقة بن الفضل المروزي أي عن السدي كما عند ابن أبي حاتم في قوله تعالى (أنكاثا) قال (هي) امرأة اسمها (خرقاء) كانت بمكة (كانت إذا أبرمت غزلها نقضته) وفي تفسير مقاتل إن اسمها ريطة بنت عمرو بن كعب ابن سعد بن زيد مناة بن تميم وعند البلاذري أنها والدة أسد بن عبد العزى بن قصي وأنها بنت سعد بن تيم بن مرة وعند غيره وكان بها وسوسة وأنها اتخذت مغزلا بقدر ذراع وصنارة مثل الأصبع وفلكة عظيمة على قدرهما وفي غرر التبيان أنها كانت تغزل هي وجواريها من الغداة إلى نصف النهار ثم تأمرهن بنقض ذلك كله فهذا كان دأبها والمعنى أنها لم تكف عن العمل ولا حين عملت كفت عن النقض فكذلك أنتم إذا نقضتم العهد لا كففتم عن العهد ولا حين عهدتم وفيتم به وأنكاثا نصب على الحال من غزلها أو مفعول ثان لنقضت فإنه بمعنى صيرت * (وقال ابن مسعود) فيما وصله الحاكم والفريابي (الأمة) من قوله تعالى إن إبراهيم كان أمة هو (معلم الخير) وفي الكشاف وغيره أنه بمعنى مأموم أي يؤمه الناس ليأخذوا منه الخير أو بمعنى مؤتم به قال في الأنوار فإن الناس كانوا يؤمونه للاستفادة ويقتدون بسيرته لقوله إني جاعلك للناس إماما فهو رئيس الموحدين وقدوة المحققين صلى الله عليه وسلم * (والقانت) هو (المطيع) كما فسره ابن مسعود أو هو القائم بأمر الله * وسبق ذكر هذا قريبا وهذا ثابت لأبي ذر * (باب قوله تعالى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر) أي أردئه أو تسعون سنة أو ثمانون أو خمس وتسعون أو خمس وثمانون أو خمس وسبعون وروى ابن مردويه من حديث أنس أنه مائة سنة * وبه قال (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا هارون بن موسى أبو عبد الله الأعور) النحوي البصري (عن شعيب) هو ابن الحبحاب بحاءين مهملتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الألف موحدة أخرى (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو أعوذ بك من البخل) أي في حقوق المال (و) من (الكسل) وهو التثاقل عما لا ينبغي التثاقل عنه يكون لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور الاستطاعة (و) من (أرذل العمر) أي آخره وهو الهرم الذي يشابه الطفولية في نقصان القوة والعقل وإنما استعاذ منه لأنه من الأدواء التي لا دواء لها وروى ابن أبي حاتم من طريق السدي قال أرذل العمر هو الخرف والحاصل أن كبر السن ربما أورث نقص العقل وتخابط الرأي وغير ذلك مما يسوء به الحال (و) أعوذ بك من (عذاب القبر) الإضافة هنا من إضافة المظروف إلى ظرفه فهو على تقدير في أي من العذاب في القبر والأحاديث الصحيحة في إثباته متظاهرة فالإيمان به واجب (و) من (فتنة الدجال) في حديث أبي أمامة عند أبي داود وابن ماجه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه أنه لم تكن فتنة في الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال (و) من (فتنة المحيا والممات) أي زمان الحياة والموت وهو من أول النزع وهلم جرا وأصل الفتنة الامتحان والاختبار واستعملت في الشرع في اختبار كشف ما يكره يقال فتنت الذهب إذا أدخلته النار لتختبر جودته وفتنة المحيا ما يعرض للإنسان في مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها وأعظمها والعياذ بالله تعالى أمر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات قيل سؤال الملكين ونحو ذلك مما يقع في القبر والمراد من شر سؤالهما والا فأصل السؤال واقع لا محالة فلا يدعى برفعه فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب وقيل المراد الفتنة قبيل الموت وأضيفت إليه لقربها منه وكان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من المذكورات دفعا عن أمته وتشريعا لهم ليبين لهم صفة المهم من الأدعية جزاه الله عنا ما هو أهله * وهذا الحديث أخرجه مسلم

* (سورة بني اسرائيل) *

مكية قيل الا قوله وان كادوا ليفتنونك الى آخر ثمان آيات وهي مائة وعشر آيات وزاد أبو ذر بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت لغيره * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي انه (قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد) النخعي الكوفي (قال سمعت ابن مسعود) عبد الله (رضي الله عنه قال في) سورة (بني اسرائيل و) سورة (الكهف و) سورة (مريم) وزاد في سورة الانبياء وفضائل القرآن وطه والانبياء (انهن من العتاق الاول) بكسر العين المهملة وتخفيف الفوقية جمع عتيق والعرب تجعل كل شيء بلغ الغاية في الجودة عتيقا والاول بضم الهمزة وفتح الواو المخففة والاولية باعتبار حفظها أو باعتبار نزولها لانها مكيات ومراده تفضيل هذه السور لما يتضمن مفتتح كل منها بأمر غريب وقع في العالم خارق للعادة وهو الاسراء وقصة أصحاب الكهف وقصة مريم قاله الكرماني (وهن من تلادي) بكسر الفوقية وتخفيف اللام وبعد الالف دال مهملة فتحتية مما حفظته قديما ضد الطارف ومراده أنهن من اول ما تعلم من القرآن وأن لهن فضلا لما فيهن من القصص واخبار الانبياء والامم كما مر وفي حديث عائشة عند الامام أحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ كل ليلة بني اسرائيل والزمر * (فسينغضون اليك رؤسهم قال ابن عباس) فيما وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه معناه (يهزون) رؤسهم ومن طريق العوفي عنه يحركونها استهزاء ولغير أبي ذر قال ابن عباس فسينغضون يهزون (وقال غيره) أي غير ابن عباس (نغضت سنك) بفتح الغين المعجمة ولابي ذر نغضت بكسرها (أي تحركت) قاله أبو عبيدة وزاد وارتفعت من اصلها * (وقضينا الى بني اسرائيل) قال أبو عبيدة أي (اخبرناهم أنهم سيفسدون) والمرتين في الآية اولاهما قتل زكرياء وحبس ارمياء حين انذرهم سخط الله والآخرة قتل يحيى بن زكرياء وقصد قتل عيسى بن مريم (والقضاء) يأتي (على وجوه) كثيرة (وقضى ربك) أي (أمر ربك) امرا مقطوعا به وسقط لفظ ربك لابي ذر (ومنه الحكم) كقوله تعالى (ان ربك يقضي بينهم) أي يحكم بينهم (ومنه الخلق) كقوله تعالى (فقضاهن سبع سموات) زاد أبو ذر خلقهن * (نفيرا) في قوله وجعلناكم أكثر نفيرا قال أبو عبيدة أصله (من ينفر معه) أي مع الرجل من قومه وعشيرته وقيل جمع نفر وهم المجتمعون للذهاب الى العدو وفاء ينفر بالكسر والضم * (ميسورا) في قوله تعالى فقل لهم قولا ميسورا (لينا) ابتغاء رحمة الله برحمتك عليهم وثبتت هذه هنا لابي ذر وتأتي بعد ان شاء الله تعالى * (وليتبروا) أي (يدمروا ما علوا) من التدمير وهو الاهلاك أي ليهلكوا ما غلبوه واستولوا عليه * (حصيرا) في قوله وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا أي (محبسا) بفتح الميم وكسر الموحدة لا يقدرون على الخروج منها أبد الآباد (محصرا) بفتح الميم والصاد المهملة اسم لموضع الحصر * (حق) عليها القول أي (وجب) عليها كلمة العذاب السابقة * (ميسورا) أي (لينا) وسبق قريبا * (خطأ) من قوله ان قتلهم كان خطأ أي (اثما وهو) أي الخطء (اسم من خطئت والخطأ مفتوح مصدره من الاثم خطئت) بكسر الطاء (بمعنى اخطأت) كذا قاله أبو عبيدة وتبعه المؤلف رحمهما الله وتعقب بأن جعله خطأ بكسر الخاء اسم مصدر ممنوع وانما هو مصدر خطئ يخطأ كأثم يأثم اثما اذا تعمد الذنب وبأن دعواه أن خطأ المفتوح الخاء والطاء وبها قرأ ابن ذكوان مصدر بمعنى الاثم ليس كذلك وانما هو اسم مصدر من اخطأ يخطئ اخطاء اذا لم يصب والمعنى فيه ان قتلهم كان غير صواب وبأن قوله خطئت بمعنى اخطأت خلاف قول أهل اللغة خطئ اثم وتعمد الذنب وأخطأ اذا لم يتعمد * (تخرق) في قوله انك لن تخرق الارض أي لن (تقطع) الارض لشدة وطأتك وسقط هذا لابي ذر * (واذ هم نجوى مصدر من ناجيت فوصفهم بها) أي بالنجوى فيكون من اطلاق المصدر على العين مبالغة أو على حذف مضاف أي ذوو نجوى ويجوز أن يكون جمع نجي كقتيل وقتلى (والمعنى يتناجون) * وقوله (رفاتا) يريد قوله تعالى وقالوا أئذا كنا عظاما ورفاتا أي (حطاما) وقال الفراء هو التراب ويؤيده أنه قد تكرر في القرآن ترابا وعظاما * (واستفزز) أي (استخف) الذي استطعت استفزازه منهم (بخيلك الفرسان) بالجر فالخيل الخيالة ومنه قوله عليه الصلاة والسلام يا خيل الله اركبي (والرجل) بفتح الراء وسكون الجيم يريد قوله تعالى وأجلب عليهم بخيلك ورجلك ولابي ذر والرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم (الرجالة) بفتح الراء وتشديد الجيم (واحدها راجل) ضد الفارس (مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر) قاله أبو عبيدة * (حاصبا) في قوله تعالى

او يرسل عليكم حاصبا هو (الريح العاصف) أي الشديد ولم يؤنثه لأنه مجازي (والحاصب أيضا ما ترمي به الريح ومنه حصب جهنم) أي (يرمى به في جهنم) بضم الياء وفتح الميم مبنيا للمفعول (وهو) أي الشيء الذي يرمى به ولأبي ذر وهم أي والقوم الذين يرمون فيها (حصبها ويقال حصب في الارض) أي (ذهب) فيها (والحصب) محركا (مشتق من الحصباء الحجارة) قال العيني لم يرد بالاشتقاق الاشتقاق المصطلح عليه أعني الاشتقاق الصغير لعدم صدقه عليه وتفسير الحصباء بالحجارة هو من تفسير الخاص بالعام قالوا والحصب الرمي بالحصباء وهي الحجارة الصغار قال الفرزدق

مستقبلين شمال الشام تضربهم * حصباء مثل نديف القطن منثور

ولغير أبي ذر الحصباء والحجارة بزيادة واو * (تارة) في قوله تعالى أم أمنتم أن يعيدكم فيه تارة أي (مرة) فهي مصدر (وجماعته) أي لفظ تارة (تيرة) بكسر الفوقية وفتح التحتية (وتارات) قال الشاعر

وإنسان عيني يحسر الماء تارة * فيبدو وتارات يجم فيغرق

وألفها يحتمل أن تكون عن واو أو ياء قال الراغب وهو فيما قيل من تار الجرح بمعنى التأم * (لأحتنكن) في قوله لأحتنكن ذريته أي (لأستأصلنهم) أي بالاغواء وقيل لأستولين عليهم استيلاء من جعل في حنك الدابة حبلا يقودها فلا تأبى ولا تشمس عليه (يقال احتنك فلان ما عند فلان من علم) أي (استقصاه) وعن مجاهد فيما رواه سعيد ابن منصور لأحتنكن لأحتوين قال يعني شبه الزناق وقال ابن زيد لأضلنهم وكله استعارة * (طائره) في قوله تعالى وكل انسان ألزمناه طائره في عنقه هو (حظه) بالحاء المهملة والظاء المعجمة وقال ابن عباس خيره وشره مكتوب عليه لا يفارقه وقال الحسن فيما رواه السمرقندي عمله زاد في الانوار وما قدر له كأنه طير اليه من عش الغيب والمعنى أن عمله لازم له لزوم القلادة أو الغل لا ينفك عنه وخص العنق حيث قال في عنقه من بين سائر الاعضاء لأن الذي عليه اما أن يكون خيرا يزينه أو شرا يشينه وما يزين يكون كالطوق والحلي وما يشين يكون كالغل * (قال) ولأبي ذر وقال (ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله ابن عيينة في تفسيره في قوله واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا وقوله فقد جعلنا لوليه سلطانا (كل سلطان) ذكر (في القرآن فهو حجة) فمعنى سلطانا نصيرا حجة ينصرني على من خالفني وجعلنا لوليه سلطانا حجة يتسلط بها على المؤاخذة بمقتضى القتل * (ولي من الذل) أي (لم يحالف) بالحاء المهملة أي لم يوال (أحدا) من أجل مذلة به ليدفعها بموالاته * (باب قوله) جل وعلا (أسرى بعبده) محمد صلى الله عليه وسلم بجسده وروحه يقظة (ليلا من المسجد الحرام) مسجد مكة بعينه لحديث أنس المروي في الصحيحين وسرى وأسرى بمعنى وقال ليلا بلفظ التنكير قال الزمخشري ليفيد تقليل مدة الاسراء وأنه أسري به في بعض الليل من مكة الى الشام مسيرة أربعين ليلة فدل على أن التنكير دل على البعضية ويشهد لذلك قراءة عبد الله وحذيفة من الليل أي بعضه كقوله ومن الليل فتهجد به انتهى قال صاحب الدر فيكون سرى وأسرى كسقى وأسقى والهمزة ليست للتعدية وانما المعدي الباء في بعبده وقد تقرر أنها لا تقتضي مصاحبة الفاعل للمفعول عند الجمهور خلافا للمبرد وزعم ابن عطية أن مفعول أسرى محذوف وأن التعدية بالهمزة أي أسرى الملائكة بعبده لأنه يبعد أن يسند أسرى وهو بمعنى سرى الى الله تعالى اذ هو فعل يقتضي النقلة كمشى وانتقل فلا يحسن اسناد شيء من هذا مع وجود مندوحة عنه فاذا وقع في الشريعة شيء من ذلك تأولناه نحو أتيته هرولة قال شهاب الدين وهذا كله انما بناه اعتقادا على أن التعدية بالباء تقتضي مصاحبة الفاعل للمفعول في ذلك وهذا شيء ذهب اليه المبرد فاذا قلت قمت بزيد لزم منه قيامك وقيام زيد عنده وهذا ليس كذلك التبست عنده باء التعدية بباء الحال فباء الحال تلزم فيها المشاركة اذ المعنى قمت متلبسا بزيد وباء التعدية مرادفة للهمزة فقمت بزيد والباء للتعدية كقولك أقمت زيدا ولا يلزم من اقامتك هو أن تقوم أنت وأيضا فوارد القرآن في فأسر بقطع الهمزة ووصلها يقتضي أنهما بمعنى واحد ألا ترى أن قوله فأسر بأهلك وأن أسر بعبادي قرئ بالقطع والوصل ويعدم القطع تقدير مفعول محذوف اذ لم يصرح به في موضع فيستدل بالمصرح على المحذوف قاله أبو حيان وقد تقدم الرد على هذا المذهب وقال صاحب فتوح الغيب ويمكن أن يراد بالتنكير في ليلا التعظيم والتفخيم والمقام يقتضيه ألا ترى كيف افتتح السورة بالكلمة المنبئة عنه ثم وصف المسرى به بالعبودية ثم أردف تعظيم المكانين بالحرام وبالبركة لما حوله تعظيما للزمان ثم تعظيم الآيات باضافتها الى صيغة التعظيم وجمعها ليشمل جميع

انواع الآيات وكل ذلك شاهد صدق على ما نحن بصدده والمعنى ما اعظم شأن من اسرى بمن حقق له مقام العبودية
وصحح استئهاله للعناية السرمدية أي ليل له شأن جليل ليل دنا فيه الحبيب من المحبوب وفاز في مقام الشهود
بالمطلوب فتدلى فكان قاب قوسين او أدنى فأوحى الى عبده ما أوحى ما كذب الفؤاد ما رأى فحينئذ ينطبق عليه
التعليل بقوله انه هو السميع البصير أي السميع بأحوال ذلك العبد والبصير لافعاله العالم بكونها مهذبة خالصة
عن شوائب الهوى مقرونة بالصدق والصفا مستأهلة للقرب وسقط لفظ باب لغير أبي ذر وبه قال (حدثنا عبدان)
لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا)
ولابي ذر حدثنا (يونس) بن يزيد الايلي (ح) مهملة لتحويل السند قال المؤلف بالسند (وحدثنا احمد بن صالح)
أبو جعفر المصري قال (حدثنا عنبسة) بن خالد بن يزيد بن أبي النجاد الايلي قال (حدثنا يونس) بن يزيد
(عن ابن شهاب) الزهري (قال ابن المسيب) سعيد (قال أبو هريرة) رضي الله عنه (اتى) بضم الهمزة مبنيا
للمفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به) من المسجد الحرام وهو (بايلياء) بكسر الهمزة واللام
بينهما تحتية ساكنة ممدودا بيت المقدس (بقدحين) أحدهما (من خمر) والآخر (من لبن فنظر) عليه السلام
(اليهما فأخذ اللبن) وترك الخمر واسقاط اناء العسل المذكور في الروايات الاخرى اختصار من الراوي أو نسيان
ولا تنافي في ذلك (قال) ولابوي ذر والوقت فقال (جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة) الاسلامية (لو أخذت
الخمر غوت امتك) بحذف اللام من لغوت قال ابن مالك فيما نقله عنه في المصابيح يظن بعض النحويين أن لام
جواب لو في نحو لو فعلت لفعلت لازمة والصحيح جواز حذفها في افصح الكلام نحو لو شئت اهلكتهم من قبل
واياي أنطعم من لو يشاء الله أطعمه * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاشربة وكذا مسلم والنسائي فيه *
وبه قال (حدثنا احمد بن صالح) المصري قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري (قال اخبرني) بالافراد (يونس)
ابن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (قال ابو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (سمعت جابر بن عبد الله)
الانصاري (رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما كذبني قريش) في خبر الاسراء
كما سيأتي ان شاء الله قريبا وللحموي والكشميهني كذبتني بتاء التأنيث (قمت في الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم
الذي أكثره من الكعبة وكانوا سألوه أن ينعت لهم المسجد الاقصى وفيهم من رآه وعرفه (فجلى الله) بالجيم
وتشديد اللام أي كشف (لي بيت المقدس فطفقت) أي شرعت وأخذت (اخبرهم عن آياته) أي علاماته (وأنا
انظر اليه) زاد في حديث ابن عباس عند النسائي فقال القوم أما النعت فقد أصاب (زاد يعقوب بن ابراهيم)
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فقال (حدثنا ابن اخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله بن مسلم (عن عمه)
محمد بن مسلم الزهري (لما كذبني) ولابي ذر كذبتني (قريش حين اسري بي الى بيت المقدس نحوه) أي نحو الحديث
السابق وهذه الرواية وصلها الذهلي في الزهريات عن يعقوب * (قاصفا) من الريح هو (ريح تقصف كل شئ)
أي تكسره من قصف متعديا وهذه ساقطة لابي ذر * (كرمنا) ولابي ذر باب قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم كرمنا
(واكرمنا واحد) وهو من كرم بالضم كشرف والمعنى جعلنا لهم كرما أي شرفا وفضلا وهذا كرم نفي النقصان
لا كرم المال وتكريمهم كما قال في الانوار بحسن الصورة والمزاج الاعدل واعتدال القامة والتميز بالعقل والافهام
بالنطق والاشارة والخط والهدى الى أسباب المعاش والمعاد والتسلط على ما في الارض والتمكن من الصناعات
الى ما يعود عليهم بالمنافع الى غير ذلك مما يقف الحصر دون احصائه واستدل بالآية على طهارة ميتة الادمي لأن
قضية تكريمه أن لا يحكم بنجاسته بالموت كما نص عليه في الام ولانه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد
موته ودموعه تجري على خده فلو كان نجسا ما قبله مع ظهور رطوبته ولانا تعبدنا بغسله والنجس لا يتعبد بغسله
لأن غسله يزيد النجاسة وسواء المسلم والكافر وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد
أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان * (ضعف الحياة) في قوله تعالى ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيأ
قليلا اذا لاذقناك ضعف الحياة أي لو قاربت تركن اليهم أدنى ركنة لاذقناك (عذاب الحياة) أي (وعذاب
الممات) ولابي ذر وضعف الممات بدل وعذاب الممات أي ضعف ما يعذب به في الدارين بمثل هذا الفعل غيرك
لأن خطأ الخطير أخطر وكان أصل الكلام عذابا ضعفا في الحياة وعذابا ضعفا في الممات بمعنى مضاعفا ثم حذف
الموصوف واقيمت الصفة مقامه ثم اضيفت الصفة اضافة الموصوف فقيل ضعف الحياة وضعف الممات كما لو قيل

لاذقناك أليم الحياة وأليم الممات وفي قوله ولولا أن ثبتناك التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم ماهم باجابتهم مع قوة الداعي اليها وفيه تخويف لامته لئلا يركن أحد من المسلمين الى أحد من المشركين فافهم واعمل * (خلافك وخلفك) في قوله تعالى واذا لا يلبثون خلافك الا قليلا والاولى بكسر الخاء وفتح اللام وألف بعدها وهي قراءة ابن عامر وحفص وحمزة والكسائي والاخرى بفتح فسكون وهما (سواء) في المعنى أي لا يبقون بعد خروجك من مكة الا زمنا قليلا وقد كان كذلك فانهم اهلكوا ببدر بعد هجرته بسنة * (ونأى) في قوله تعالى واذا انعمنا على الانسان اعرض ونأى قال أبو عبيدة أي (تباعد) ومنه النؤي لحفره حول الخباء تباعد الماء عنه وقرأ ابن ذكوان بتقديم الالف على الهمزة بوزن شاء من ناء ينوء اذا نهض وأظهر اروايه غير أبي ذر في البخاري * (شاكلته) في قوله قل كل يعمل على شاكلته قال ابن عباس فيما وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه أي على (ناحيته) وزاد أبو عبيدة وخليقته (وهي) أي الشاكلة مشتقة (من شكله) بفتح الشين وهو المثل قال امرؤ القيس

حي الحمول بجانب العزل * اذ لا يلائم شكلها شكلي

أي لا يلائم مثلها مثلي ولابي ذر من شكلته اذا قيدته قال في الدر والشاكلة أحسن ما قيل فيها ما قاله في الكشاف أنها مذهبه الذي يشاكل حاله في الهدى والضلالة من قولهم طريق ذو شواكل وهي الطرق التي تشعبت منه والدليل عليه قوله فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا وقال الراغب على شاكلته أي سجيته التي قيدته من شكلت الدابة وذلك أن سلطان السجية على الانسان قاهر * (صرفنا) للناس قال أبو عبيدة أي (وجهنا) وبينا وفي مفعوله وجهان * أحدهما أنه مذكور وفي مزيدة أي ولقد صرفنا هذا القرآن * الثاني أنه محذوف أي ولقد صرفنا أمثاله ومواعظه وقصصه وأخباره وأوامره * (قبيلا) في قوله أو تأتي بالله والملائكة قبيلا قال أبو عبيدة أي (معاينة ومقابلة) أو معناه كفيلا بما تدعيه (وقيل القابلة) المرأة التي تتولى ولادة المرأة (لانها مقابلتها وتقبل ولدها) أي تتلقاه عند الولادة قال الاعشى * كصرخة حبلى يسرتها قبيلها * أي قابلتها * (خشية الانفاق) في قوله اذا لامسكتم خشية الانفاق يقال (انفق الرجل) أي (املق) والاملاق الفاقة (ونفق الشئ) بكسر الفاء مصححا عليها في الفرع كأصله أي (ذهب) وفي حاشية موثوق بها في اليونينية نفق الشئ بفتح الفاء هي اللغة الفصحى ويقال بكسرها وليست بالعالية وفي الصحاح أنفق الرجل أي افتقر وذهب ماله ومنه قوله تعالى اذا لامسكتم خشية الانفاق * (قتورا) في قوله تعالى وكان الانسان قتورا قال أبو عبيدة أي (مقترا) من الاقتار أي بخيلا يريد أن في طبعه ومنتهى نظره أن الاشياء تتناهى وتفنى فهو لو ملك خزائن رحمة الله لامسك خشية الفقر * (للاذقان) في قوله ويخرون للاذقان سجدا أي (مجتمع اللحيين) اسم مكان بضم الميم الاولى وفتح الثانية أي محل اجتماع اللحيين بفتح اللام وقد تكسر تثنية لحي وهو العظم الذي عليه الاسنان (والواحد ذقن) بفتح المعجمة والقاف والمعنى يسقطون على وجوههم تعظيما لامر الله وشكرا لانجاز وعده في تلك الكتب ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل وانزال القرآن عليه قاله القاضي وسقط واو والواحد لابي ذر * (وقال مجاهد) فيما وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنه في قوله تعالى فان جهنم جزاؤكم جزاء (موفورا) أي (وافرا) مكملا والمراد بجزاؤه وجزاؤهم لكنه غلب المخاطب على الغائب * (تبيعا) في قوله تعالى ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا أي (ثائرا) أي طالبا للثأر منتقما وهذا تفسير مجاهد وصله عنه الطبري من الطريق السابق * (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله تبيعا أي (نصيرا) * وقوله تعالى كلما (خبت) أي (طفئت) بفتح الطاء وكسر الفاء وفتح الهمزة قال واخبت النار اذا سكن لهبها والجمر على حاله وخمدت اذا سكن الجمر وضعف وهمدت اذا طفئت جملة والمعنى كلما أكلت النار جلودهم ولحومهم زدناهم سعيرا أي توقدا بأن نبدل جلودهم ولحومهم فترجع ملتهبة مستعرة كأنهم لما كذبوا بالاعادة بعد الافناء جزاهم الله بأن لا يزالوا على الاعادة والافناء * (وقال ابن عباس) فيما وصله الطبري من طريق عطاء عنه في قوله تعالى و(لا تبذر) أي (لا تنفق في الباطل) وأصل التبذير التفريق ومنه البذر لانه يفرق في الارض للزراعة قال

ترائب يستضيء الحلي فيها * كجمر النار بذر في الظلام

ثم غلب في الاسراف في النفقة وسقط لابي ذر قوله خبت طفئت * وقال ابن عباس (ابتغاء رحمة) في قوله وأما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة قال ابن عباس فيما رواه الطبري أي ابتغاء (رزق) من الله ترجوه أن يأتيك (ميسورا

في قوله تعالى وانى لاظنك يا فرعون مثبورا قال ابن عباس أى (ملعونا) وقال مجاهد هالكا ولا ريب أن الملعون هالك * (لا تقف) فى قوله ولا تقف أى (لا تقل) ماليس لك به علم تقليدا ورجما بالغيب وهذا ساقط لابى ذر * (فجاسوا) فى قوله تعالى فجاسوا خلال الديار أى (تيمموا) أى قصدوا وسطها للقتل والاغارة * (يزجى الفلك) فى قوله تعالى ربكم الذى يزجى لكم الفلك أى (يجرى الفلك) قاله ابن عباس فيما وصله الطبرى * (يخرون للاذقان) قال ابن عباس فيما وصله الطبرى أى (للوجوه) وعن معمر عن الحسن للحى وهذا موافق لما مر فى تفسيره قريبا

* (باب قوله) جل وعلا (واذا أردنا أن نهلك قرية) أى أهلها (أمرنا مترفيها الآية) واختلف فى متعلق الامر هنا فعن ابن عباس وغيره أنه أمرنا متنعميها بالطاعة أى على لسان رسول بعثناه اليهم ففسقوا وأورده فى الكشاف ردا شديدا وانكره انكارا بليغا فى كلام طويل حاصله أنه حذف مالادليل عليه وهو غير جائز وقدر هو متعلق الامر أى أمرناهم بالفسق ففعلوا والامر مجاز لان حقيقة أمرهم بالفسق أن يقول لهم افسقوا وهذا لا يكون فبقى أن يكون مجازا ووجه المجاز أنه صب عليهم النعمة صبا فجعلوها ذريعة الى المعاصى واتباع الشهوات فكأنهم مامورون بذلك لتسبب ايلاء النعمة فيه وانما خولهم اياها ليشكروا فآثروا الفسوق فلما فسقوا حق عليها القول وهى كلمة العذاب فدمرهم وأجاب فى البحر بأن قوله لان حذف مالادليل عليه غير جائز تعليل لا يصح فيما نحن بسبيله بل ثم مايدل على حذفه لان حذف الشئ تارة يكون لدلالة موافقة عليه ومنه مامثل به هو فى قوله فى جملة هذا البحث أمرته فقام وأمرته فقرأ وتارة يكون لدلالة خلافه أو ضده أو نقيضه فمن ذلك قوله تعالى وله ماسكن فى الليل والنهار أى ماسكن وماتحرك وسرابيل تقيكم الحر أى والبرد وتقول أمرته فلم يحسن فليس المعنى أمرته بعدم الاحسان فلم يحسن بل المعنى أمرته بالاحسان فلم يحسن وهذه الآية من هذا القبيل يستدل على حذف النقيض باثبات نقيضه ودلالة النقيض على النقيض كدلالة النظير على النظير وهذا الباب مع ماذكره من قوله واذا أردنا الخ ثابت عن أبى ذر بهامش الفرع هنا وبعد قوله السابق مثبورا ملعونا ونبه محرره ومقابله العلامة محمد المزى أنه وجد كذا فى الموضعين من اليونينية * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (اخبرنا منصور) هو ابن المعتمر (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه أنه (قال كنا نقول للحى) أى للقبيلة (اذا كثروا فى الجاهلية أمر) بفتح الهمزة وكسر الميم (بنو فلان) * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير المكى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (وقال) أى الحميدى عن سفيان (أمر) بكسر الميم كالاول كذا فى فرعين لليونينية كالاصل وقال الحافظ ابن حجر وغيره ان الاولى بكسر الميم والثانية بفتحها وهما لغتان وبالفتح قرأ الجمهور الآية وقرأها ابن عباس بالكسر ويعقوب بمد الهمزة وفتح الميم ومجاهد بتشديد الميم من الامارة والحاصل أن سياق المؤلف لحديث ابن مسعود لينبه على أن معنى أمرنا فى الآية كثرنا مترفيها وهى لغة حكاها أبو حاتم ونقلها الواحدى عن أهل اللغة وقال أبو عبيدة من انكرها لم يلتفت اليه لثبوتها فى اللغة * (باب) قوله تعالى (ذرية من حملنا مع نوح) بنصب ذرية على الاختصاص أو على البدل من وكيلا أى لا تتخذوا من دونى وكيلا ذرية من حملنا مع نوح (انه) أى ان نوحا (كان عبدا شكورا) قال الحافظ ابن كثير وقد ورد فى الحديث والاثر عن السلف أن نوحا عليه السلام كان يحمد الله على طعامه وشرابه ولباسه وشأنه كله فلهذا سمى عبدا شكورا وصحح ابن حبان من حديث سلمان كان نوح اذا طعم أو لبس حمد الله فسمى عبدا شكورا وله شاهد عند ابن مردويه من حديث معاذ بن أنس وفيه تهييج على الشكر على النعم لاسيما نعمة الاسلام ومحمد صلى الله عليه وسلم وسقط باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى أيضا قال (اخبرنا أبو حيان) بفتح الحاء المهملة والتحتية المشددة يحيى بن سعيد بن حيان (التيمى) تيم الرباب الكوفى (عن ابى زرعة) هرم (بن عمرو بن جرير) البجلى الكوفى (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال اتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابى ذر عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى (بلحم فرفع اليه الذراع) قال السفاقسى الصواب فرفعت اليه الذراع (وكانت تعجبه) لزيادة لذتها (فنهس منها نهسة) بالسين المهملة فيهما أى أخذ منها باطراف اسنانه ولابى ذر فنهش منها نهشة بالمعجمة أى بأضراسه أو بجميع اسنانه (ثم قال) اعلاما لامته بقدره عند الله ليؤمنوا به كغيره مما جاء به من الواجبات (انا سيد الناس) آدم وجميع ولده (يوم القيامة) وتخصيصه بالقيامة

يلزم منه ثبوت سيادته في الدنيا بطريق الاولوية ونهيه عن التفضيل على طريق التواضع (وهل تدرون مم ذلك)
ولابي ذر مم ذلك بالالف بدل اللام (يجمع الناس) بضم التحتية مبنيا للمفعول وللكشميهني والمستملي يجمع الله
الناس (الاولين والآخرين في صعيد واحد) أرض واسعة مستوية (يسمعهم الداعي) بضم الياء من الاسماع
(وينفذهم البصر) بفتح الياء وسكون النون والذال المعجمة أي يحيط بهم لا يخفى عليه منهم شئ لاستواء الارض
وعدم الحجاب (وتدنو الشمس) وفي الزهد لابن المبارك ومصنف ابن أبي شيبة واللفظ له بسند جيد عن سلمان قال
تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنو من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح
العرق في الارض قامة ثم يرتفع حتى يغرغر الرجل زاد ابن المبارك في روايته ولا يضر حرها يومئذ مؤمنا
ولا مؤمنة (فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون فيقول الناس ألا ترون ما قد بلغكم ألا تنظرون
من يشفع لكم الى ربكم) بفتح همزة ألا وتخفيف لامها في الموضعين وهي للعرض والتحضيض (فيقول بعض
الناس لبعض عليكم بآدم فيأتون آدم عليه السلام فيقولون له أنت ابو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من
روحه) قال الكرماني الاضافة الى الله تعالى لتعظيم المضاف وتشريفه (وأمر الملائكة فسجدوا لك) وزاد في
رواية همام في التوحيد وأسكنك جنته وعلمك اسماء كل شئ (اشفع لنا الى ربك) حتى يريحنا مما نحن فيه (ألا ترى
الى ما نحن فيه ألا ترى الى ما قد بلغنا) بتخفيف لام الا ترى في الموضعين وتحريك غين بلغنا وسقط للحموي
والمستملي لفظة الى الاخيرة (فيقول آدم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب) ولابي ذر
عن الحموي والمستملي ولا يغضب (بعده مثله) والمراد من الغضب كما قال الكرماني لازمه وهو ارادة ايصال
العذاب وقال النووي المراد بغضب الله ما يظهر من انتقامه فيمن عصاه وما يشاهده أهل الجمع من الاهوال
التي لم تكن ولا يكون مثلها (وانه نهاني) ولابي ذر وانه قد نهاني (عن الشجرة) أي عن أكلها (فعصيته) وأكلتها
(نفسي نفسي نفسي) كررها ثلاثا أي هي التي تستحق أن يشفع لها اذ المبتدأ والخبر اذا كانا متحدين فالمراد بعض
لوازمه أو نفسي مبتدأ والخبر محذوف (اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح) بيان لقوله اذهبوا الى غيري (فيأتون
نوحا فيقولون يا نوح انك أنت اول الرسل الى اهل الارض) واستشكلت هذه الاولية بأن آدم نبي مرسل وكذا
شيث وادريس وهم قبل نوح واجيب بأن الاولية مقيدة بأهل الارض لان آدم ومن ذكر معه لم يرسلوا الى أهل
الارض ويشكل عليه حديث جابر وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وأجيب بأن بعثته الى أهل الارض باعتبار
الواقع لصدق أنهم قومه بخلاف بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم لقومه وغيرهم أو الاولية مقيدة بكونه أهلك
قومه أو ان الثلاثة كانوا انبياء ولم يكونوا رسلا لكن في صحيح ابن حبان من حديث أبي ذر ما يقتضي أنه كان
مرسلا والتصريح بانزال الصحف على شيث (وقد سماك الله) أي في القرآن في سورة بني اسرائيل (عبدا شكورا)
وهذا موضع الترجمة (اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه فيقول ان ربي عز وجل) ولابي ذر فيقول ربي عز
وجل (قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت) ولابي ذر وقد كان (لي دعوة
دعوتها على قومي) هي التي أغرق بها أهل الارض يعني أن له دعوة واحدة محققة الاجابة وقد استوفاها بدعائه
على أهل الارض فخشي أن يطلب فلا يجاب وفي حديث أنس عند الشيخين ويذكر خطيئته التي أصاب سؤاله ربه
بغير علم فيحتمل أن يكون اعتذر بأمرين أحدهما أنه استوفى دعوته المستجابة وثانيهما سؤاله ربه بغير علم حيث
قال رب ان ابني من أهلي فخشي أن تكون شفاعته لاهل الموقف من ذلك (نفسي نفسي نفسي) ثلاثا أي هي التي
تستحق أن يشفع لها (اذهبوا الى غيري اذهبوا الى ابراهيم) زاد في رواية أنس خليل الرحمن (فيأتون ابراهيم
فيقولون يا ابراهيم أنت نبي الله وخليله من الارض) لا ينفي وصف نبينا صلى الله عليه وسلم بمقام الخلة الثابت
له على وجه أعلى من ابراهيم (اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه) من الكرب (فيقول لهم ان ربي قد غضب
اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني قد كنت كذبت ثلاث كذبات) بفتحات (فذكرهن
ابو حيان) يحيى بن سعيد التيمي الراوي عن أبي زرعة (في الحديث) واختصرهن من دونه وهي قوله اني سقيم
وبل فعله كبيرهم وقوله لسارة هي اختي والحق أنها معاريض لكن لما كانت صورتها صورة كذب سماها به وأشفق
منها استقصارا لنفسه عن مقام الشفاعة مع وقوعها الآن من كان بالله أعرف واقرب منزلة كان أعظم خطرا
واشد خشية قال البيضاوي (نفسي نفسي نفسي) ثلاثا (اذهبوا الى غيري اذهبوا الى موسى فيأتون موسى

فيقولون ياموسى أنت رسول الله فضلك الله برسالته) بالافراد (وبكلامه على الناس) عام مخصوص على مالايخفى فقد ثبت أنه تعالى كلم نبينا صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج ولا يلزم من قيام وصف التكليم به أن يشتق له منه اسم الكليم كموسى اذ هو وصف غلب على موسى كالحبيب لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وان كان شاركه الخليل في الخلة على وجه أكمل منه (اشفع لنا الى ربك ألا) بتخفيف اللام ولابي ذر عن المستملي والكشميهني أما بميم مخففة بدل اللام (ترى الى ما نحن فيه) من الكرب (فيقول ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله وان يغضب بعده مثله واني قتلت نفسا لم أومر بقتلها) بضم الهمزة وسكون الواو يريد قتله القبطي المذكور في آية القصص وانما استعظمه واعتذر به لانه لم يؤمر بقتل الكفار أو لانه كان مؤمنا فيهم فلم يكن له اغتياله ولا يقدح في عصمته لكونه خطأ وعده من عمل الشيطان في الآية وسماه ظلما واستغفر منه على عادتهم في استعظام محقرات فرطت منهم (نفسي نفسي نفسي) ثلاثا (اذهبوا الى غيري اذهبوا الى عيسى) وفي رواية أبي ذر زيادة ابن مريم (فيأتون عيسى فيقولون ياعيسى انت رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم) أي أوصلها اليها وحصلها فيها (وروح منه) أي وذو روح صدر منه لا بتوسط ما يجري مجرى الاصل والمادة له (وكلمت الناس في المهد) حال كونك (صبيا) أي طفلا والمهد مصدر سمي به ما يمهد للصبي من مضجعه وسقط صبيا لابي ذر (اشفع لنا) أي الى ربك حتى يريحنا مما نحن فيه (ألا ترى الى ما نحن فيه) من الكرب (فيقول عيسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله) زاد أبو ذر فقط (ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر ذنبا) وفي رواية احمد والنسائي من حديث ابن عباس اني اتخذت الها من دون الله وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور نحوه وزاد وأن يغفر لي اليوم حسبي (نفسي نفسي نفسي) ثلاثا (اذهبوا الى غيري اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم) زاد في حديث أنس الطويل في الرقاق فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية في الموضعين لابي ذر (فيقولون يا محمد أنت رسول الله وخاتم الانبياء وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) يعني أنه غير مؤاخذ بذنب ولو وقع قال في فتح الباري ويستفاد من قول عيسى في حق نبينا هذا ومن قول موسى اني قتلت نفسا وأن يغفر لي اليوم حسبي مع أن الله قد غفر له بنص القرآن التفرقة بين من وقع منه شئ ومن لم يقع منه شئ أصلا فان موسى مع وقوع المغفرة له لم يرتفع اشفاقه من المؤاخذة بذلك أو رأى في نفسه تقصيرا عن مقام الشفاعة مع وجود ما صدر منه بخلاف نبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك كله ومن ثم احتج عيسى بأنه صاحب الشفاعة لانه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر بمعنى ان الله أخبر أن لا يؤاخذه بذنب ولو وقع منه قال وهذا من النفائس التي فتح الله بها في فتح الباري فلله الحمد وقال القاضي عياض يحتمل انهم علموا أن صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم معينا وتكون احالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة في ذلك اليه صلى الله عليه وسلم اظهارا لشرفه في ذلك المقام العظيم (اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه) من الكرب (فأنطلق فآتي تحت العرش فأقع ساجدا لربي عز وجل) زاد في حديث أبي بكر الصديق عند أبي عوانة قدر جمعة (ثم يفتح الله علي من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه على احد قبلي) وفي حديث أبي بن كعب عند أبي يعلى رفعه يعرفني الله نفسه فأسجد له سجدة يرضى بها عني ثم أمتدحه بمدحة يرضى بها عني (ثم يقال يا محمد ارفع رأسك سل تعطه) بسكون الهاء (واشفع تشفع) مبني للمفعول من التشفيع أي تقبل شفاعتك (فأرفع رأسي فأقول امتي يارب امتي يارب) مرتين ولابي ذر أمتي يارب فزاد ثالثة (فيقال يا محمد أدخل من امتك) بكسر الخاء أمر من الادخال أي الجنة (من لا حساب عليهم من الباب الايمن من ابواب الجنة) وهم سبعون ألفا وهم اول من يدخلها (وهم) أيضا (شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب ثم قال و) الله (الذي نفسي بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة) بكسر الميم من مصراعين وهما جانبا الباب (كما بين مكة وحمير) بكسر الحاء المهملة وفتح التحتية بينهما ميم ساكنة آخره راء أي صنعاء لانها بلد حمير (اوكما بين مكة وبصرى) بضم الموحدة مدينة بالشام بينها وبين دمشق ثلاث مراحل والشك من الراوي * وهذا الحديث قد مر باختصار في أحاديث الانبياء * (باب قوله تعالى (وآتينا داود زبورا) كتابا مزبورا أي مكتوبا أوهو اسم للكتاب الذي أنزل عليه وهو مائة وخمسون سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام بل كلها تسبيح وتقديس وتحميد وثناء على الله عز وجل ومواعظ وتنكيره هنا للدلالة على التبعيض أي زبورا من الزبر أو زبورا فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فأطلق على القطعة منه زبور

كما طلق على بعض القرآن وفيه تنبيه على وجه تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم وهو أنه خاتم النبيين وامته خير الامم المدلول عليه بما كتب فى الزبور وسقط باب قوله لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا) ولغير أبى ذر حدثنى بالافراد (اسحاق بن نصر) هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر بن ابراهيم ونسبه الى جده لشهرته به السعدى المروزى وقيل البخارى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعانى (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بفتح الموحدة المشددة وسقط لغير أبى ذر ابن منبه (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خفف) بضم الخاء وتشديد الفاء مكسورة مبنيا للمفعول (على داود) عليه السلام (القراءة) ولابى ذر عن الحموى والمستملى القرآن وقد يطلق على القراءة والاصل فيه الجمع وكل شئ جمعته فقد قرأته وسمى القرآن قرآنا لانه جمع الامر والنهى وغيرهما وقيل المراد الزبور والتوراة وكان الزبور ليس فيه احكام كما مر بل كان اعتمادهم فى الاحكام على التوراة كما أخرجه ابن أبى حاتم وغيره وقرآن كل نبى يطلق على كتابه الذى أوحى اليه وانما سماه قرآنا للاشارة الى وقوع المعجزة به كوقوع المعجزة بالقرآن فالمراد به مصدر القراءة لا القرآن المعهود لهذه الامة (فكان يأمر بدابته تسرج) بالافراد وفى احاديث الانبياء بدوابه بالجمع فالافراد على الجنس او ما يختص بركوبه وبالجمع ما يضاف اليها مما يركبه أتباعه (فكان) داود (يقرأ قبل ان يفرغ) الذى يسرج من الاسراج (يعنى القرآن) وفيه أن البركة قد تقع فى الزمن اليسير حتى يقع فيه العمل الكثير فمن ذلك أن بعضهم كان يقرأ اربع ختمات بالليل واربعا بالنهار وقد أثبت عن الشيخ أبى الطاهر المقدسى أنه يقرأ فى اليوم والليلة خمس عشرة ختمة وهذا الرجل قد رأيته بجانونه بسوق القماش فى الارض المقدسة سنة سبع وستين وثمانمائة وقرأت فى الارشاد أن الشيخ نجم الدين الاصبهانى رأى رجلا من اليمن بالطواف ختم فى شوط أو فى اسبوع شك وهذا لا سبيل الى ادراكه الا بالفيض الربانى والمدد الرحمانى * وهذا الحديث قد مر فى أحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام * هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم) أى زعمتموهم آلهة فحذف مفعولا الزعم حذفا اختصارا (من دونه) كالملائكة والمسيح وعزير (فلا يملكون) فلا يستطيعون (كشف الضر عنكم) كالمرض والفقر والقحط (ولا تحويلا) أى ولا أن يحولوه الى غيركم وسقط قوله فلا يملكون الخ لابى ذر وقال بعد قوله من دونه الآية * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عمرو بن على) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلى الصيرفى البصرى قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا سفيان) الثورى قال (حدثنى) بالافراد (سليمان) هو الاعمش (عن ابراهيم) النخعى (عن أبى معمر) عبد الله بن سخبرة الازدى الكوفى (عن عبد الله) هو ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال فى قوله تعالى (الى ربهم) فيه حذف بينه فى رواية النسائى من هذا الوجه فقال عن عبد الله فى قوله اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم (الوسيلة) أى القربة كما أخرجه عبد الرزاق عن قتادة (قال كان ناس من الانس يعبدون ناسا من الجن) استشكله السفاقسى من حيث ان الناس ضد الجن واجيب بأنه على قول من قال انه من ناس اذا تحرك وقال الجوهرى فى صحاحه والناس قد يكون من الانس والجن فهو صريح فى استعمال ذلك ولئن سلمنا أن الجن لا يسمون ناسا فهذا يكون من المشاكلة نحو تعلم ما فى نفسى ولا اعلم ما فى نفسك على ما تقرر فى علم البديع (فأسلم الجن وتمسك هؤلاء) الانس العابدون (بدينهم) ولم يتابعوا المعبودين فى اسلامهم والجن لا يرضون بذلك لكونهم اسلموا وزاد الطبرى من وجه آخر عن ابن مسعود والانس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون باسلامهم (زاد الاشجعى) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وبالجيم والعين المهملة عبد الله مصغرا الكوفى المتوفى سنة ثنتين وثمانين ومائة فى روايته (عن سفيان) الثورى (عن الاعمش) سليمان (قل ادعوا الذين زعمتم) وبهذه الزيادة تقع المطابقة بين الحديث والترجمة * (باب) قوله تعالى (أولئك) الانبياء كعيسى (الذين يدعون) أى يدعونهم المشركون لكشف ضرهم أو يدعونهم آلهة فأولئك مبتدأ والموصول نعت أو بيان أو بدل والمراد باسم الاشارة الانبياء الذين عبدوا من دون الله وبالواو العباد لهم ومفعول لا يدعون محذوف فان كالعائد على الموصول والخبر جملة (يبتغون الى ربهم الوسيلة) القربة بالطاعة أو الخبر نفس الموصول ويبتغون حال من فاعل يدعون أو بدل منه (الآية) وسقط لغير أبى ذر باب قوله * وبه قال (حدثنا بشر بن خالد) بموحدة مكسورة وشين معجمة ساكنة أبو محمد الفرائضى العسكرى قال (اخبرنا محمد بن جعفر) الملقب بغندر (عن شعبة) ابن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابراهيم) النخعى (عن أبى معمر) عبد الله بن سخبرة بفتح السين

كذا بخطه ... نقلا عن ابن ... هشام ووهب ... نون وتشديد ... سورة اهـ

المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها موحدة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه قال (في هذه الآية
الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة قال) ولابي ذر عن المستملي كان (ناس من الجن يعبدون) بضم أوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي كانوا يعبدون (فأسلموا) وهذا طريق آخر للحديث السابق
ذكره مختصرا * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (وما جعلنا الرؤيا التي أريناك) ليلة المعراج (الا فتنة للناس)
أي اختبارا وامتحانا ولذا رجع ناس عن دينهم لان عقولهم لم تحتمل ذلك بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه وسقط لفظ
باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن
دينار (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال في قوله تعالى (وما جعلنا الرؤيا التي
أريناك الا فتنة للناس) وهذه الجملة من قوله حدثنا علي بن عبد الله الى هنا ساقطة من الفرع المعتمد المقابل على
اليونينية وقف تنكز بغا ثابتة في غيره من الفروع المعتمدة (قال) أي ابن عباس (هي رؤيا عين) لا منام وفيه رد
صريح على من أنكر مجيء المصدر من رأى البصرية على رؤيا كالحريري وغيره وقالوا انما يقال في البصرية رؤية
وفي الحلمية رؤيا (أريها رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر الراء من الاراءة (ليلة أسري به) ولم
يصرح بالمرئي وعند سعيد بن منصور من طريق أبي مالك قال هو ما أرى في طريقه الى بيت المقدس (والشجرة
الملعونة) عطف على الرؤيا والملعونة نعت زاد في نسخة في القرآن هي (شجرة الزقوم) وكذا رواه أحمد وعبد الرزاق
عن ابن عيينة به وروى أنه لما سمع المشركون ذكرها قالوا ان محمدا يزعم أن الجحيم يحرق الحجارة ثم يقول تنبت فيها
الشجرة ورواه بمعناه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ولم يعلموا أن من قدر أن يحمي وبر السمندل من أن تأكله
النار وأحشاء النعامة من أذى الجمر وقطع الحديد المحماة التي تبتلعها قادر أن يخلق في النار شجرة لا تحرقها
ولعنها في القرآن قيل هو مجاز اذ المراد طاعموها لان الشجرة لا ذنب لها وقيل على الحقيقة ولعنها ابعادها من رحمة
الله لانها تخرج في أصل الجحيم فانه ابعد مكان من الرحمة * (باب قوله) تعالى (ان قرآن الفجر كان مشهودا قال
مجاهد) فيما وصله ابن المنذر عن ابن أبي نجيح عنه في قوله قرآن الفجر أي (صلاة الفجر) عبر عنها ببعض أركانها
وسقط باب قوله لغير أبي ذر * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي بفتح النون
قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بسكون العين المهملة وفتح الميمين هو ابن راشد (عن
الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف اسمه عبد الله أو اسماعيل (وابن المسيب)
بفتح التحتية المشددة سعيد كلاهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) وسقط
لفظ قال لابي ذر عن الحموي والكشميهني (فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد) منفردا (خمس وعشرون درجة)
وفي نسخة خمس بفتح السين كذا في الفرع كأصله مصححا عليه أي تزيد خمس درجات وعشرين بالياء أي درجة
(وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح) لانه وقت صعودهم بعمل الليل ومجيء الطائفة الاخرى
لعمل النهار ولابي ذر عن الحموي والمستملي في صلاة الفجر (يقول) وفي فضل صلاة الفجر في جماعة من كتاب
الصلاة من طريق شعيب عن الزهري ثم يقول (أبو هريرة) مستشهدا لذلك (اقرؤا ان شئتم وقرآن الفجر ان قرآن
الفجر كان مشهودا) أي تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار رواه أحمد عن ابن مسعود مرفوعا وفي الانوار
أو شواهد القدرة من تبدل الظلمة بالضياء والنوم الذي هو أخو الموت بالانتباه أو كثير من المصلين أو من حقه
أن يشهده الجم الغفير * (باب قوله) تعالى (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) يحمده فيه الاولون والآخرون
والمشهور أنه مقام الشفاعة للناس ليريحهم الله من كرب ذلك اليوم وشدته * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولغير
أبي ذر حدثني (اسماعيل بن أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة آخره نون منصرف وغير منصرف أبو اسحاق
الوراق الازدي الكوفي قال (حدثنا أبو الاحوص) بالحاء والصاد المهملة بن سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي
الكوفي (عن آدم بن علي) العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم أنه (قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
يقول ان الناس يصيرون يوم القيامة جثا) بضم الجيم وفتح المثلثة المخففة منونا مقصورا جمع جثوة كخطوة
وخطا أي جماعات (كل أمة تتبع نبيها يقولون يا فلان اشفع) أي لنا وزاد أبو ذر يا فلان اشفع فيكون مرتين
(حتى تنتهي الشفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في الرواية المعلقة في الزكاة فيشفع ليقضى بين الخلق
(فذلك) أي مقام الشفاعة (يوم يبعثه الله المقام المحمود) وفي المقام المحمود أقوال أخر تأتي ان شاء الله تعالى بعون

الله في الرقاق * وبه قال (حدثنا علي بن عياش) بتشديد التحتية آخره شين معجمة الالهاني الحمصي قال (حدثنا
شعيب بن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي الحمصي (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي
المدني (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين
يسمع النداء) أي الاذان (اللهم رب هذه الدعوة التامة) لجمعها العقائد بتمامها (والصلاة القائمة) الدائمة
التي لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة (آت محمدا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ائت محمدا صلى الله عليه وسلم
(الوسيلة) المنزلة العلية في الجنة التي لا تنبغي الا له (والفضيلة) المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين (وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته) بقولك تباركت وتعاليت عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا والموصول مع الصلة اما بدل
من النكرة على طريق ابدال المعرفة من النكرة أو صفة لها على رأي الاخفش لانها وصفت وانما نكر لانه افخم
وأجزل كأنه قيل مقاما وأي مقام يغبطه فيه الاولون والآخرون محمودا تكل عن اوصافه ألسنة الحامدين
وتشرف به على جميع العالمين تسأل فتعطى وتشفع فتشفع وليس أحد الا تحت لوائك (حلت) أي (وجبت له
شفاعتي يوم القيامة) الشاملة للاولين والآخرين في خلاصهم من كرب يوم الدين وتوصيلهم الى جنات النعيم
ولقاء الله رب العالمين جعلنا الله منهم بمنه وكرمه (رواه) أي الحديث المذكور (حمزة بن عبد الله عن أبيه) عبد
الله بن عمر فيما وصله الاسماعيلي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وهذا الحديث قد سبق في باب الدعاء عند الاذان
من كتاب الصلاة * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (وقل جاء الحق) الاسلام (وزهق الباطل) أي ذهب
وهلك الشرك وقال قتادة الحق القرآن والباطل الشيطان وقال ابن جريج الحق الجهاد والباطل الشرك
وقيل غير ذلك والصواب تعميم اللفظ بالغاية الممكنة فيكون التعبير جاء الشرع بجميع ما انطوى فيه والباطل
كل ما لا تنال به غاية نافعة (ان الباطل كان زهوقا) مضمحلا ذاهبا غير ثابت قال

ولقد شفى نفسي وأبرأ سقمها * اقدامه من آلة لم تزهق

وقال أبو عبيدة (يزهق) بفتح اوله وثالثه معناه (يهلك) بفتح اوله وكسر ثالثه والمراد به لكنه وضوحه فيكون
هالكا لا يعمل به الحق وسقط لابي ذر ان الباطل كان زهوقا وقال بعد الباطل الآية وسقط لغيره لفظ باب * وبه
قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن أبي نجيح) عبد الله واسم أبي
نجيح بفتح النون وكسر الجيم يسار ضد اليمين (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن أبي معمر) بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة
الازدي الكوفي (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنه (قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة) أي عام
الفتح (وحول البيت) أي والحال أن البيت حوله (ستون وثلثمائة نصب) بضم النون والصاد ولابي ذر نصب بفتح
النون وسكون الصاد مجرور فيهما وقد تسكن الصاد مع ضم النون قال في فتح الباري كتنقيح الزركشي والسفاقسي
واللفظ للاول كذا للاكثر هنا بغير ألف وكذا وقع في رواية سعيد بن منصور لكن بالنصب والاوجه نصبه على
التمييز اذ لو كان مرفوعا لكان صفة والواحد لا يقع صفة للجمع انتهى قال في المصابيح متعقبا ما قاله في التنقيح
من ذلك هنا عددان كل منهما يحتاج الى مميز فالاول مميزه منصوب يعني ستون نصبا والثاني مميزه مجرور يعني
ثلثمائة نصب فان عني أنه مميز لكلا العددين فخطأ أو الظاهر أنه مجرور كما وقع في بعض النسخ تمييزا للثلثمائة ومميز ستون
محذوف لوجود الدال عليه وأما قوله ولا وجه للرفع اذ لو كان مرفوعا لكان صفة الخ فلم ينحصر وجه الرفع فيما
ذكر حتى يتعين فيه الخطأ لجواز أن يكون نصب خبر مبتدأ محذوف أي كل منها نصب انتهى وقال العيني النصب
واحد الانصاب قال الجوهري وهو ما يعبد من دون الله وكذلك النصب بالضم واحد الانصاب قال وفي دعوى
الاوجهية نظر لانه انما يتعين اذا جاءت الرواية بالنصب على التمييز وليست الرواية الا بالرفع فحينئذ الوجه أن يقال
النصب ما نصب أعم من أن يكون واحدا أو جمعا وأيضا هو في الاصل مصدر نصبت الشئ اذا اقمته فيتناول
عموم الشئ انتهى ومراده الاستدلال على كون النصب هنا جمعا فيصح أن يكون صفة للجمع لكن قوله وليست
الرواية الا بالرفع فيه نظر فليحرر والذي رأيته في جملة من الفروع المعتمدة المقابلة على اليونينية المجمع عليها
في الاتقان وتحرير الضبط بالجر ولم أر غيره في نسخة ومن علم حجة على من لم يعلم لكن قول الحافظ ابن حجر بعد
ذكره مجرورا وهو منصوب لكنه كتب بغير ألف على بعض اللغات يدل على أنه لم يثبت عنده فيه رواية فيجزم بها
فتأمله (فجعل) عليه السلام (يطعنها) بضم العين (بعود في يده) وفي الفرع كأصله فتح العين من يطعنها أيضا لكن

المعروف أن المفتوح للطعن في القول (ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا) الواو للعطف على فعل يطعن أو للحال (جاء الحق) أي القرآن أو التوحيد أو المعجزات الدالة على نبوته عليه السلام (ومايبدي الباطل ومايعيد) يجوز في ما أن تكون نفيا وأن تكون استفهاما ولكن يؤول معناها الى النفي ولا مفعول للفعلين اذ المراد لا يوقع هذين الفعلين كقوله أقفر من اهله عبيد * أصبح لا يبدي ولا يعيد

أو حذفا أي مايبدي لاهله خيرا ولا يعيده والمعنى ذهب الباطل وزهق فلم تبق منه بقية تبدي شيأ أو تعيد * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ويسألونك عن الروح) وسقط باب لغير أبي ذر وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر الغين المعجمة وآخره مثلثة ابن طلق بفتح الطاء وسكون اللام الكوفي قال (حدثنا أبي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال بينا) بغير ميم (انا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث) بفتح الحاء المهملة آخره مثلثة وفي العلم من وجه آخر في خرب المدينة بخاء معجمة ثم موحدة آخره بدل المثلثة وعند مسلم في نخل (وهو متكئ على عسيب) بفتح العين وكسر السين المهملتين وبعد التحتية الساكنة موحدة عصا من جريد النخل (اذ مر اليهود) رفع على الفاعلية (فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح) الذي يحيي به بدن الانسان ويدبره أو جبريل أو القرآن أو الوحي او ملك يقوم وحده صفا يوم القيامة او ملك له أحد عشر ألف جناح ووجه او ملك له سبعون الف لسان او خلق كخلق بني آدم يقال لهم الروح يأكلون ويشربون اوسألوه عن كيفية مسلك الروح في البدن وامتزاجها به اوعن ماهيتها وهل هي متحيزة ام لا وهل هي حالة في متحيز أم لا وهل هي قديمة او حادثة وهل تبقى بعد انفصالها من الجسد أو تفنى وما حقيقة تعذيبها او تنعيمها وغير ذلك من متعلقاتها قال الامام فخر الدين وليس في السؤال ما يخصص احد هذه المعاني الا أن الاظهر أنهم سألوه عن الماهية وهل الروح قديمة او حادثة (فقال) أي بعضهم (مارابكم اليه) بلفظ الفعل الماضي من غير همز من الريب ولابي ذر عن الحموي كما قال في فتح الباري مارأبكم بهمزة مفتوحة وضم الموحدة من الرأب وهو الاصلاح يقال فيه رأب بين القوم اذا أصلح بينهم قال وفي توجيهه هنا بعد وقال الخطابي الصواب ما أربكم بتقديم الهمزة وفتحتين من الارب وهو الحاجة قال الحافظ ابن حجر وهذا واضح المعنى لو ساعدته الرواية ثم رأيته في رواية المسعودي عن الاعمش عند الطبري كذلك وذكر ابن التين أنه في رواية القابسي كرواية الحموي لكن بتحتية بدل الموحدة مارأيكم أي وسكون الهمزة من الرأي انتهى وهذا الذي حكاه عن رواية القابسي رأيته كذلك في فرع اليونينية كأصله عن أبي ذر عن الحموي (وقال بعضهم لا يستقبلكم بشئ) بالرفع على الاستئناف ويجوز الجزم على النهي وفي العلم وقال بعضهم لا تسألوه لا يجيء فيه بشئ (تكرهونه) ان لم يفسره لانهم قالوا ان فسره فليس بنبي وذلك أن في التوراة أن الروح مما انفرد الله بعلمه ولا يطلع عليه احدا من عباده فاذا لم يفسره دل على نبوته وهم يكرهونها وفيه قيام الحجة عليهم في نبوته (فقالوا سلوه فسألوه عن الروح فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم) ولابي ذر عن الكشميهني فلم يرد عليه (شيأ) بالافراد أي على السائل وفي العلم فقام رجل منهم فقال يا أبا القاسم ما الروح قال ابن مسعود (فعلمت انه يوحى اليه) في التوحيد فظننت بدل فعلمت واطلاق الظن على العلم معروف (فقمت مقامي) أي في مقامي أي لاحول بينه وبين السائلين او فقمت عنه أي لئلا يتشوش بقربي منه وفي الاعتصام فتأخرت عنه (فلما نزل الوحي) عليه صلى الله عليه وسلم (قال ويسألونك عن الروح) قال البرماوي وغيره ظاهر السياق يقتضي أن الوحي لم يتأخر لكن في مغازي ابن اسحاق انه تأخر خمس عشرة ليلة وكذا قال القاضي عياض انه ثبت كذلك في مسلم أي ما يقتضي الفورية وهو وهم بين لانه انما جاء هذا القول عند انكشاف الوحي وفي البخاري في كتاب الاعتصام فلما صعد الوحي وهو صحيح قال في المصابيح هذه الاطلاقات صعبة في الاحاديث لاسيما ما اجتمع على تخريجه الشيخان ولا أدري ما هذا الوهم ولا كيف هو ولما حرف وجود لوجود أي أن مضمون الجملة الثانية وجد لاجل مضمون الاولى كما تقول لما جاءني زيدا أكرمته فالاكرام وجد لوجود المجئ كذلك تلاوته عليه السلام لقوله تعالى ويسألونك عن الروح الآية كانت لاجل وجود انزالها ولا يضر في ذلك كون الانزال تأخر عن وقت السؤال وأما قوله ان هذا القول انما كان بعد انكشاف الوحي فمسلم اذ هو لا يتكلم بالمنزل عليه في نفس وقت الانزال وانما يتكلم به بعد انقضاء زمن الوحي واتحاد زمني الفعلين الواقعين في جواب لما غير شرط كما اذا قلت لما جاءني زيدا أكرمته فلا يشترط في صحة هذا الكلام

أن يكون الاكرام والمجيء واقعين في زمن واحد لا يتقدم احدهما على الآخر ولا يتأخر بل هذا التركيب صحيح اذا كان الاكرام متعقبا للمجيء فان قلت لعله بناه على رأي الفارسي ومن تبعه في أن الظرف بمعنى حين فيلزم أن يكون الفعل الثاني واقعا في حين الفعل الاول قلت ليس مراد الفارسي ولا غيره من كونها بمعنى حين ما فهمته من اتحاد الزمنين باعتبار الابتداء والانتهاء الا انه يصح أن تقول جئت حين جاء زيد وان كان ابتداء مجيئك في آخر مجيء زيد ومنتهاه بعد ذلك والمشاحة في مثل هذا والمضايقة فيه بما لم تبن لغة العرب عليه انتهى (قل الروح من أمر ربي) أي مما استأثر الله بعلمه فهو من أمر ربي لا من أمري فلا أقول لكم ما هي والامر بمعنى الشأن أي معرفة الروح من شأن الله لا من شأن غيره ولا يلزم من عدم العلم بحقيقته المخصوصة نفيه فان أكثر حقائق الاشياء وماهيتها مجهولة ولم يلزم من كونها مجهولة نفيها ويؤيده قوله تعالى (وما أوتيتم من العلم الا) علما أو إيتاء (قليلا) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وما أوتوا بضمير الغائب وهي قراءة شاذة مروية عن الاعمش مخالفة للمصحف ليست من طرق كتابي الذي جمعته في القراآت الاربعة عشر واعتبار أنها في كتب التفسير قيل وليس في الآية دلالة على أن الله تعالى لم يطلع نبيه على حقيقة الروح بل يحتمل أن يكون أطلعه ولم يأمره أن يطلعهم وقد قالوا في علم الساعة نحو هذا فالله أعلم وقد قرر السهيلي فيما ذكره ابن كثير أن الروح هي ذات لطيفة كالهواء سارية في الجسد كسريان الماء في عروق الشجر وأن الروح التي ينفخها الملك في الجنين هي النفس بشرط اتصالها بالبدن واكتسابها بسببه صفات مدح او ذم فهي اما نفس مطمئنة أو أمارة بالسوء كما أن الماء حياة الشجر ثم يكتسب بسبب اختلاطه معها اسما خاصا فاذا اتصل بالعنبة وعصر ثم صار اما مصطارا أو خمرا ولا يقال له ماء حينئذ الاعلى سبيل المجاز وهكذا لا يقال للنفس روح الا على هذا النحو وكذلك لا يقال للروح نفس الا على هذا النحو وباعتبار ما تؤول اليه فحاصل ما نقول أن الروح هي أصل النفس ومادتها والنفس مركبة منها ومن اتصالها بالبدن فهي هي من وجه لا من كل وجه وهذا معنى حسن انتهى ثم ان ظاهر سياق هذا الحديث يقتضي أن هذه الآية مدنية وأن نزولها انما كان حين سأل اليهود عن ذلك بالمدينة مع أن السورة كلها مكية وقد يجاب باحتمال أن تكون نزلت مرة ثانية بالمدينة كما نزلت بمكة قبل * وهذا الحديث سبق في كتاب العلم وأخرجه أيضا في التوحيد والاعتصام ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) سقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء مصغرا ابن بشير مصغر بشر الواسطي قال (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (أبو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية الواسطي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال (في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة) يعني في أول الاسلام ولأبي ذر عن الحموي والمستملي مختفي باثبات التحتية بعد الفاء (كان اذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع) ولأبي ذر سمعه (المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله تعالى) ولأبي ذر عز وجل (لنبيه) محمد (صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك أي بقراءتك) أي بقراءة صلاتك فهو على حذف المضاف (فيسمع المشركون فيسبوا القرآن) وللطبري من وجه آخر عن سعيد بن جبير فقالوا له أي المشركون لا تجهر فتؤذي آلهتنا فنهجو الهك (ولا تخافت) لا تخفض صوتك (بها عن أصحابك فلا تسمعهم) وانما حذف المضاف لانه لا يلبس من قبل ان الجهر والمخافتة صفتان تعتقبان على الصوت لا غير والصلاة أفعال وأذكار (وابتغ بين ذلك) الجهر والمخافتة (سبيلا) وسطا * وبه قال (حدثنا) ولغير أبي ذر حدثني بالافراد (طلق بن غنام) بفتح الطاء المهملة وسكون اللام ثم قاف وغنام بالغين المعجمة والنون المشددة وبعد الالف ميم أبو محمد النخعي الكوفي قال (حدثنا زائدة) بن قدامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت أنزل) ذلك أي قوله ولا تجهر الخ (في الدعاء) من باب اطلاق الكل على الجزء اذ الدعاء من بعض أجزاء الصلاة وأخرج الطبري وابن خزيمة والحاكم من طريق حفص بن غياث عن هشام الحديث وزاد فيه في التشهد وهو مخصص لحديث عائشة اذ ظاهره أعم من أن يكون داخل الصلاة وخارجها وعند ابن مردويه من حديث أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء فنزلت وأمر اده معناها اللغوي على ما لا يخفى * وهذا الحديث من أفراده

* (سورة الكهف) *

مكية قيل الا قوله واصبر نفسك الآية وهي مائة واحدى عشرة آية (بسم الله الرحمن الرحيم) قال الحافظ ابن حجر ثبتت البسملة لغير أبي ذر انتهى أي وسقطت له والذي رأيته في الفرع كأصله ثبوتها له فقط مصححا على علامته فالله أعلم (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (تقرضهم) أي (تتركهم) وروى عبد الرزاق عن قتادة نحوه وقول مجاهد هذا ساقط عند أبي ذر * (وكان له ثمر) بضم المثلثة قال مجاهد فيما وصله الفريابي أي (ذهب وفضة) وعن مجاهد أيضا ما كان في القرآن ثمر بالضم فهو المال وما كان بالفتح فهو النبات وقال ابن عباس بالضم جميع المال من الذهب والفضة والحيوان وغير ذلك قال النابغة

مهلا فداء لك الاقوام كلهم * وما أثمر من مال ومن ولد

(وقال غيره) غير مجاهد الثمر بالضم (جماعة الثمر) بالفتح * (باخع) في قوله تعالى لعلك باخع قال أبو عبيدة (مهلك) نفسك اذا ولوا عن الايمان (أسفا) أي (ندما) كذا فسره أبو عبيدة وعن قتادة حزنا وعن غيره فرط الحزن * (الكهف) في قوله أم حسبت أن أصحاب الكهف هو (الفتح في الجبل والرقيم) هو (الكتاب مرقوم) أي (مكتوب من الرقم) بسكون القاف قيل هو لوح رصاصي او حجري رقمت فيه اسماؤهم وقصصهم وجعل على باب الكهف وقيل الرقيم اسم الجبل أو الوادي الذي فيه كهفهم أو اسم قريتهم او كلبهم وقيل غير ذلك وقيل مكانهم بين غضبان وأيلة دون فلسطين وقيل غير ذلك مما فيه تباين وتخالف ولم ينبئنا الله ولا رسوله عن ذلك في أي الارض هو اذ لا فائدة لنا فيه ولا غرض شرعي * (ربطنا على قلوبهم) أي (ألهمناهم صبرا) على هجر الوطن والاهل والمال والجراءة على اظهار الحق والرد على دقيانوس الجبار ومن هذه المادة قوله تعالى في سورة القصص (لولا أن ربطنا على قلبها) أي ام موسى وذكره استطرادا * (شططا) في قوله تعالى لقد قلنا اذا شططا أي (افراطا) في الظلم ذا بعد عن الحق * (الوصيد) في قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد هو (الفناء) بكسر الفاء متجاه الكهف (جمعه وصائد) كمساجد (ووصد) بفتحتين (ويقال الوصيد) هو (الباب) وهو مروي عن ابن عباس وعن عطاء عتبة الباب وقوله تعالى في الهمزة مما ذكره استطرادا (مؤصدة) أي (مطبقة) يعني النار على الكافرين واشتقاقه من قوله (آصد الباب) بمد الهمزة (وأوصد) أي اطبقه وحذف المفعول من الثاني للعلم به من الاول * (بعثناهم) في قوله تعالى ثم بعثناهم لنعلم أي الحزبين أي (احييناهم) قاله أبو عبيدة والمراد أيقظناهم من نومهم اذ النوم اخو الموت وقوله لنعلم أي الحزبين احصى عبارة عن خروج ذلك الشئ الى الوجود أي لنعلم ذلك موجودا والا فقد كان الله تعالى علم أي الحزبين احصى الامد * (أزكى) في قوله تعالى فلينظر أيها أزكى طعاما معناه (أكثر) أي اكثر اهلها طعاما (ويقال أحل) وهذا اولى لان مقصودهم انما هو الحلال سواء كان كثيرا أو قليلا وقيل المراد أحل ذبيحة قاله ابن عباس وسعيد بن جبير قيل لان عامتهم كانوا مجوسا وفيهم قوم مؤمنون يخفون ايمانهم (ويقال أكثر ريعا) أي نماء على الاصل (قال ابن عباس أكلها) سقط لابي ذر من قوله الكهف الى هنا (ولم تظلم) أي (لم تنقص) بفتح اوله وضم ثالثه أي من أكلها شيأ يعهد في سائر البساتين فان الثمار تتم في عام وتنقص في عام غالبا (وقال سعيد) هو ابن جبير مما وصله ابن المنذر (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (الرقيم اللوح من رصاص كتب عاملهم) فيه (اسماءهم ثم طرحه في خزانته) بكسر الخاء المعجمة وسبب ذلك أن الفتية طلبوا فلم يجدوهم فرفع امرهم للملك فقال ليكونن لهؤلاء شأن فدعا باللوح وكتب ذلك * (فضرب الله على آذانهم) يريد تفسير قوله فضربنا على آذانهم (فناموا) نومة لا تنبههم فيها الاصوات كما ترى المستثقل في نومه يصاح به فلا يتنبه (وقال غيره) أي غير ابن عباس وسقط وقال سعيد عن ابن عباس الى هنا لابي ذر في قوله تعالى بل لهم موعد لن يجدوا من دونه موئلا مشتق من (وألت تئل) من باب فعل يفعل بفتح العين في الماضي وكسرها في المستقبل أي (تنجو) يقال وأل اذا نجا ووأل اليه اذا لجأ اليه والموئل الملجأ (وقال مجاهد موئلا) أي (محرزا) بفتح الميم وكسر الراء بينهما حاء مهملة ساكنة * (لا يستطيعون سمعا) في قوله تعالى الذين كانت اعينهم في غطاء عن ذكري وكانوا لا يستطيعون سمعا أي (لا يعقلون) وهذا وصله الفريابي عن مجاهد أي لا يعقلون عن الله امره ونهيه والاعين هنا كناية عن البصائر لان عين الجارحة لا نسبة بينها وبين الذكر والمعنى الذين فكرهم بينها وبين ذكري والنظر في شرعي حجاب وعليها غطاء ولا يستطيعون سمعا لاعراضهم ونفارهم عن الحق لغلبة الشقاء عليهم * (باب قوله) ولابي ذر باب بالتنوين أي في قوله تعالى (وكان الانسان) يريد الجنس او النضر بن الحارث او أبي

ابن خلف (أكثر شيء) يتأتى منه الجدل (جدلا) خصومة ومماراة بالباطل وانتصابه على التمييز يعني أن جدل
الإنسان أكثر من جدل كل شيء ونحوه فإذا هو خصيم مبين وفي حديث مرفوع ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه
إلا أوتوا الجدل * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد) بسكون
العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا أبي) إبراهيم (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب)
محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالإفراد (علي بن حسين) بضم الحاء زين العابدين (أن أباه (حسين
بن علي أخبره عن) أبيه (علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة) أي أتاهما ليلا
(قال) ولأبي ذر وقال أي لهما حثا وتحريضا (ألا تصليان) كذا ساقه مختصرا ولم يذكر المقصود منه هنا جريا
على عادته في التعمية وتشحيذ الأذهان فأشار بطرفه إلى بقيته وهو قول علي فقلت يا رسول الله أنفسنا بيد الله
فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلنا ذلك ولم يرجع إلي شيئا ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول
وكان الإنسان أكثر شيء جدلا وهذا يدل على أن المراد بالإنسان الجنس ففيه رد على من قال المراد بالإنسان هنا
الكافر لكن في الآية مع قوله ويجادل الذين كفروا بالباطل إشعار بالتخصيص لأن ذلك صفة ذم ولا يستحقه
إلا من هو له أهل وهم الكفار * وهذا الحديث قد مر في التهجد من أواخر كتاب الصلاة * (رجما بالغيب) في قوله
ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب أي (لم يستبن) لهم فهو قول بلا علم وقد حكى ثلاثة أقوال في اختلاف
الناس في عددهم فمنهم من قال ثلاثة رابعهم كلبهم قيل وهو قول اليهود وقيل هو قول السيد من نصارى نجران
وكان يعقوبيا وقال النصارى أو العاقب منهم خمسة سادسهم كلبهم وقد أتبع هذين القولين بقوله رجما بالغيب
وقال المسلمون بإخبار الرسول سبعة وثامنهم كلبهم ورجما يجوز كونه مفعولا من أجله وكونه في موضع الحال
أي ظانين وقوله ورجما الخ ساقط لأبي ذر * (يقال فرطا) يريد قوله تعالى وكان أمره فرطا أي (ندما) وهذا وصله
الطبري من طريق داود بن أبي هند بلفظ ندامة وقال أبو عبيدة تضييعا وإسرافا وسقط قوله يقال لغير أبي ذر *
(سرادقها) في قوله إنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها والضمير يرجع إلى النار والمعنى أن سرادق النار
(مثل السرادق والحجرة) بإزاء (التي تطيف بالفساطيط) أي تحيط بها والفساطيط جمع فسطاط وهي الخيمة
العظيمة والسرادق الذي يمد فوق صحن الدار ويطيف به وقيل سرادقها دخانها وقيل حائط من نار * (يحاوره) في
قوله تعالى قال له صاحبه وهو يحاوره هو (من المحاورة) وهي المراجعة * (لكنا هو الله ربي أي لكن أنا هو الله
ربي) كما كتبت في مصحف أبي بإثبات أنا (ثم حذف الألف) التي هي صورة الهمزة والهمزة (وادغم إحدى
النونين في الأخرى) عند التقاء المثلين وقوله ثم حذف الألف يحتمل أن يكون بنقل حركة الهمزة لنون لكن
أو حذفت من غير نقل على غير قياس قال في الدر والأول أحسن الوجهين وقال في المصابيح قول بعضهم نقلت
حركة الهمزة إلى النون ثم حذفت على القياس في التخفيف ثم سكنت النون وادغمت مردود لأن المحذوف لعلة
بمنزلة الثابت ولهذا تقول هذا قاض بالكسر لا بالرفع لأن حذف الياء للساكنين فهي مقدرة الثبوت فيمتنع
الادغام لأن الهمزة فاصلة في التقدير * (وفجرنا خلالهما نهرا تقول بينهما نهرا) وهذه ساقطة لغير أبي ذر *
(زلقا) في قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا (لا يثبت فيه قدم) لكونه أرضا ملساء بل يزلق عليها وهذه ساقطة لأبي ذر
أيضا * (هنالك الولاية) بكسر الواو ولأبي ذر الولاية بفتحها لغتان بمعنى أو الكسر من الإمارة والفتح من النصرة
وبالكسر قرأ حمزة والكسائي وهي (مصدر الولي) ولأبي ذر مصدر ولي بغير ألف ولام وفي رواية مصدر ولي
الولي ولاء قال في الفتح والأول أصوب والمعنى النصرة في ذلك المقام لله وحده لا يقدر عليها غيره * (عقبا)
في قوله هو خير ثوابا وخير عقبا أي (عاقبة وعقبى وعقبة واحد وهي الآخرة) وقرأ عاصم وحمزة عقبا بسكون
القاف والباقون بضمها فقيل هما لغتان كالقدس والقدس أو الضم الأصل والسكون تخفيف منه وكلاهما
بمعنى العاقبة وهذا ساقط لأبي ذر * (قبلا) بكسر القاف وفتح الموحدة (وقبلا) بضمهما وبه قرأ الكوفيون
وبالأول الباقون (وقبلا) بفتحهما (استئنافا) قال أبو عبيدة قوله أو يأتيهم العذاب قبلا أي أولا
فإن فتحوا أولها فالمعنى استئنافا فقال السفاقسي لا أعرف هذا التفسير إنما هو استقبالا وهو يعود على
قبلا بفتح القاف يقال عليه قد عرفه أبو عبيدة ومن عرف حجة على من لم يعرف وفسر الجمهور الأول بمعنى
عيانا والضم بأنه جمع قبيل بمعنى أنواع وانتصابه على الحال من الضمير أو العذاب * (ليدحضوا) أي (ليزيلوا)

بالجدال الحق عن موضعه ويبطلوه (الدحض) بفتح الحاء هو (الزلق) الذى لا يثبت فيه خف ولا حافر وسقط
لابى ذر الدحض الزلق * هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (واذ قال موسى) نصب باذكر مقدرا (لفتاه) يوشع
ابن نون وانما قيل فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه أو كان يأخذ منه العلم (لا ابرح) يجوز أن تكون ناقصة فتحتاج الى
خبر أى لا أبرح اسير فحذف الخبر لدلالة حاله وهو السفر عليه لكن نص بعضهم أن حذف خبر هذا الباب لا يجوز
ولو بدليل الا ضرورة كقوله لهفى عليك كلهفة من خائف * يبغى جوارك حين لات مجير
ويجوز أن تكون تامة فلا تحتاج الى خبر والمعنى لا أبرح ما أنا عليه بمعنى ألزم المسير والطلب حتى ابلغ كما تقول
لا أبرح المكان قيل فعلى هذا يحتاج الى حذف مفعول به فالحذف لا بد منه على التقديرين (حتى ابلغ مجمع
البحرين) والمكان الذى وعد فيه موسى لقاء الخضر وهو ملتقى بحرى فارس والروم مما يلى المشرق وقول القرطبى
وغيره من المفسرين والشراح نقلا عن ابن عباس المراد بمجمع البحرين اجتماع موسى والخضر لانهما بحرا علم
أحدهما فى الشرعيات والآخر فى الباطن وأسرار الملكوت غير ثابت ولا يقتضيه اللفظ ولا ينفى عن موسى علم
اسرار الملكوت كما لا يخفى وقد قال الزمخشرى انه من بدع التفاسير (أو أمضى حقبا) أى (زمانا) طويلا (وجمعه
أحقاب) أو الحقب ثمانون سنة أو سبعون أو الدهر * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا
سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرنى) بالافراد (سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوفا
البكالى) بفتح النون وسكون الواو وبالفاء المفتوحة والبكالى بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وتشدد وهو الذى
فى اليونينية وغيرها ابن فضالة بفتح الفاء والمعجمة ابن امرأة كعب ولابى ذر البكالى بفتح الموحدة (يزعم ان موسى
صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بنى اسرائيل) وانما هو موسى بن ميشا بن افرائيم بن يوسف بن يعقوب
(فقال ابن عباس كذب عدو الله) نوف خرج منه مخرج الزجر والتحذير لا القدح فى نوف لان ابن عباس قال
ذلك فى حال غضبه وألفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالبا وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمده
(حدثنى) بالافراد (ابى بن كعب) الانصارى (انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان موسى قام خطيبا
فى بنى اسرائيل) نص فى أن موسى صاحب بنى اسرائيل ففيه ردّ على نوف البكالى (فسئل أى الناس اعلم) أى
منهم (فقال انا) أى أعلم الناس قاله بحسب اعتقاده لانه نبى ذلك الزمان ولا أحد فى زمانه أعلم منه فهو خبر صادق
على المذهبين على قول من قال صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر ولو خطأ وهذا فى غاية الظهور وعلى قول من
قال صدق الخبر مطابقته للواقع فهو اخبار عن ظنه الواقع له اذ معناه أنا أعلم فى ظنى واعتقادى وهو كان يظن
ذلك قطعا فهو مطابق للواقع وهذا الذى قالوه هنا ابلغ من قوله فى باب الخروج فى طلب العلم هل تعلم أن أحدا أعلم
منك فقال لا فانه نفى هناك علمه وهنا على البت (فعتب الله عليه اذ) بسكون الذال للتعليل (لم يرد العلم اليه)
فيقول نحو الله أعلم كما قالت الملائكة لا علم لنا الا ما علمتنا وعتب الله عليه لئلا يقتدى به من لم يبلغ كماله فى تزكية
نفسه وعلو درجته من امته فيهلك لما تضمنه من مدح الانسان نفسه ويورثه ذلك من الكبر والعجب والدعوى
وان نزه عن هذه الرذائل الانبياء فغيرهم بمدرجة سيلها ودرك ليلها الا من عصمه الله فالتحفظ منها اولى لنفسه
وليقتدى به ولهذا قال نبينا صلى الله عليه وسلم تحفظا من مثل هذا مما قد علم به أنا سيد ولد آدم ولا فخر ووجه
الرد عليه فيما ظنه كما فات نبينا صلى الله عليه وسلم أنه لم يقع منه نسيان فى قصة ذى اليدين (فأوحى الله) عز وجل
(اليه) الى موسى (ان لى عبدا بمجمع البحرين) هو الخضر عليه السلام ولابى ذر عن الحموى والمستملى
عند مجمع البحرين (هو أعلم منك) بشئ مخصوص لا يقتضى أفضليته به على موسى كيف وموسى عليه السلام
جمع له بين الرسالة والتكليم والتوراة وأنبياء بنى اسرائيل داخلون كلهم تحت شريعته وغاية الخضر أن يكون
كواحد منهم (قال موسى يارب فكيف لى به) أى كيف يتهيأ ويتيسر لى أن اظفر به (قال تأخذ معك حوتا)
من السمك (فتجعله فى مكتل) بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير ويجمع على مكاتل (فحيثما فقدت الحوت)
بفتح القاف أى تغيب عن عينك (فهو) أى الخضر (ثم) بفتح المثلثة أى هناك (فأخذ) موسى (حوتا فجعله
فى مكتل) كما وقع الامر به (ثم انطلق وانطلق معه بفتاه) ولابى ذر عن الكشميهنى معه فتاه (يوشع بن نون)
بالصرف كنوح (حتى اذا أتيا الصخرة) التى عند مجمع البحرين (وضعا رؤسهما فناما) بالفاء ولابى ذر عن الحموى
والمستملى وناما (واضطرب الحوت) أى تحرك (فى المكتل) لانه أصابه من ماء عين الحياة الكائنة فى أصل الصخرة

شئ اذا اصابتها مقتضية للحياة (فخرج منه فسقط فى البحر فاتخذ سبيله) اى طريقه (فى البحر سربا) اى مسلكا (وأمسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق) أى مثل عقد البناء وعند مسلم من رواية أبى اسحاق فاضطرب الحوت فى الماء فجعل يلتئم عليه حتى صار مثل الكوة (فلما استيقظ) موسى (نسى صاحبه) يوشع (أن يخبره بالحوت) أى بما كان من أمره (فانطلقا) سائرين (بقية يومهما وليلتهما) بنصب التوقية (حتى اذا كان من الغد قال موسى لفتاه) يوشع (آتنا غداءنا) بفتح الغين ممدودا أى طعامنا الذى نأكله اول النهار (لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا) أى تعبا ومراده السير بقية اليوم والذى يليه وفى الاشارة بهذا اشعار بأن هذا السير كان اتعب لهما مما سبق فان رجاء المطلوب يقرب البعيد والخيبة تبعد القريب ولذا (قال ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذى امر الله به) فألقى عليه الجوع والنصب (فقال له فتاه) يوشع (أرأيت اذ أوينا الى الصخرة فانى نسيت الحوت) أى فانى نسيت أن اخبرك بخبر الحوت ونسب النسيان لنفسه لان موسى كان نائما اذ ذاك وكره يوشع أن يوقظه ونسى أن يعلمه بعد لما قدره الله تعالى عليهما من الخطا ومن كتب عليه خطا مشاها (وما انسانيه) أى وما انسانى ذكره (الا الشيطان أن أذكره) نسبه للشيطان تأدبا مع البارى تعالى اذ نسبة النقص للنفس والشيطان أليق بمقام الادب (واتخذ سبيله فى البحر عجبا) يجوز أن يكون عجبا مفعولا ثانيا لاتخذ أى واتخذ سبيله فى البحر سبيلا عجبا وهو كونه كالسرب والجار والمجرور متعلق باتخذ وفاعل اتخذ قيل الحوت وقيل موسى أى اتخذ موسى سبيل الحوت فى البحر عجبا (قال فكان) دخول الحوت فى الماء (للحوت سربا) مسلكا (ولموسى ولفتاه عجبا) وهو أن أثره بقى الى حيث سار أو جمد الماء تحته أو صار صخرا أو ضرب بذنبه فصار المكان يبسا وعند ابن أبى حاتم من طريق قتادة قال عجب موسى أن تسرب حوت مملح فى مكتل (فقال موسى) ليوشع (ذلك) الذى ذكرته من حياة الحوت ودخوله فى البحر (ما كنا نبغى) أى الذى نطلبه اذ هو آية على المطلوب (فارتدا على آثارهما قصصا قال رجعا) فى الطريق الذى جاآ فيه (يقصان آثارهما) قصصا أى يتبعان آثار سيرهما اتباعا قال صاحب الكشف فيما حكاه الطيبى عنه قصصا مصدر لفعل مضمر يدل عليه فارتدا على آثارهما أى معنى فارتدا على آثارهما اذ معنى فارتدا على آثارهما واقتصا الاثر واحد (حتى انتهيا الى الصخرة) أى التى فعل فيها الحوت ما فعل كما عند النسائى فى روايته فذهبا يلتمسان الخضر (فاذا رجل) نائم (مسجى ثوبا) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الجيم منونة ولابى ذر عن الكشميهنى بثوب أى مغطى كله به ولمسلم مسجى ثوبا مستلقيا على القفا ولعبد بن حميد من طريق أبى العالية فوجده نائما فى جزيرة من جزائر البحر ملتفا بكساء (فسلم عليه موسى فقال الخضر) أى بعد أن كشف وجهه كما فى الرواية الآتية هنا ان شاء الله تعالى (وأنى) بفتح الهمزة والنون المشددة أى وكيف (بأرضك السلام) وفى الرواية الآتية وهل بأرضى من سلام وفيه دلالة على أن اهل تلك الارض لم يكونوا مسلمين أو كانت تحيتهم غيره (قال انا موسى) فى الآتية قال من أنت قال أنا موسى (قال) أى الخضر أنت (موسى بنى اسرائيل قال) أى موسى (نعم اتيتك لتعلمنى) وفى الرواية الآتية قال ما شأنك قال جئت لتعلمنى (مما علمت رشدا) قال أبو البقاء رشدا مفعول تعلمنى ولا يجوز أن يكون مفعول علمت لانه لا عائد اذن على الموصول أى علما ذا رشد (قال) الخضر لموسى (انك لن تستطيع معى صبرا) نفى عنه استطاعة الصبر معه على وجوه من التأكيد وهو علة لمنعه من اتباعه فان موسى عليه السلام لما قال هل اتبعك على أن تعلمنى كأنه قال لا لانك لن تستطيع معى صبرا وعبر بالصيغة الدالة على استمرار النفى لما اطلعه الله عليه من أن موسى لا يصبر على ترك الانكار اذا رأى ما يخالف الشرع لمكان عصمته قال الخضر عليه السلام (يا موسى انى على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه) جميعه (انت وأنت على علم من علم الله علمك الله) ولابى ذر عن الكشميهنى علمكه الله (لا أعلمه) جميعه وهذا التقدير أو نحوه واجب لا بد منه وقد غفل بعضهم عن ذلك فقال فى مجموع له لطيف فى الخصائص النبوية ان من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم أنه جمعت له الشريعة والحقيقة ولم يكن للانبياء الا أحداهما بدليل قصة موسى مع الخضر وقوله انى على علم لا ينبغى لك أن تعلمه وأنت على علم لا ينبغى لى أن اعلمه وهذا الذى قاله يلزم منه خلو أولى العزم عليهم الصلاة والسلام غير نبينا من علم الحقيقة الذى لا ينبغى خلو بعض آحاد الاولياء عنه واخلاء الخضر عليه الصلاة والسلام من علم الشريعة الذى لا يجوز لآحاد المكلفين الخلو عنه وهذا لا يخفى ما فيه من الخطر العظيم واحتج لذلك بقوله انه أراد الجمع فى الحكم والقضاء تمسكا بحديث السارق فى زمنه صلى الله عليه وسلم

قال اقتلوه فقيل انما سرق فقال اقطعوه الى ان اتى على قوائمه الاربع ثم سرق فى زمن الصديق بفيه فأمر بقتله
قلت وهو مروى عند الدارقطنى من حديث جابر بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بسارق فقطع يده ثم أتى به
ثانيا فقطع رجله ثم اتى به ثالثا فقطع يده ثم اتى به رابعا فقطع رجله ثم اتى به خامسا فقتله وفيه محمد بن يزيد بن سنان
وقال الدارقطنى فيما حكاه الحافظ ابن حجر فى امالى الرافعى انه ضعيف قال ورواه أبو داود والنسائى بلفظ جىء
بسارق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جىء به
الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فذكره كذلك قال فجىء به الخامسة فقال اقتلوه قال
جابر فانطلقنا به الى مربد النعم فاستلقى على ظهره فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه فى بئر ورمينا عليه الحجارة وفى
اسناده مصعب بن ثابت وقد قال النسائى ليس بالقوى وهذا الحديث منكر ولا أعلم فيه حديثا صحيحا ورواه
النسائى والحاكم عن الحارث بن حاطب الجمحى وأبو نعيم فى الحلية عن عبد الله بن زيد الجهنى وقال ابن عبد البر
حديث القتل منكر لا اصل له وقال الشافعى منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم انتهى وهذا لا دلالة فيه اصلا
على ما ادّعاه من مراده على ما لا يخفى ولئن سلمنا ذلك كان عليه أن يلحق ذلك فى مجموعه المذكور عقب قوله ذلك
ايسلم من وصمة الاطلاق اذ المراد لا يدفع الايراد لكن لا نسلمه فتأمله (فقال موسى ستجدنى ان شاء الله صابرا)
على ما أرى منك غير منكر عليك وعلق الوعد بالمشيئة للتيمن أو علما منه بشدة الامر وصعوبته فان مشاهدة الفساد
شىء لا يطاق (ولا اعصى لك امرا) أى ولا اخالفك فى شىء (فقال له الخضر فان اتبعتنى فلا تسألنى عن شىء) تنكره
منى ولم تعلم وجه صحته (حتى احدث لك منه ذكرا) حتى ابدأك أنا به قبل أن تسألنى (فانطلقا) لما توافقا واشترط
عليه أن لا يسأله عن شىء انكره عليه حتى يبدأه به (يمشيان على ساحل البحر فمرت سفينة فكلموهم) أى موسى
والخضر ويوشع كلموا اصحاب السفينة (ان يحملوهم فعرفوا) أى اصحاب السفينة (الخضر فحملوه) أى الخضر
ومن معه ولابى ذر فحملوهم وله أيضا فحملوا أى الثلاثة وهو مبنى لما لم يسم فاعله (بغير نول) بفتح النون بغير أجر
اكراما للخضر (فلما ركبا) موسى والخضر (فى السفينة) لم يذكر يوشع لانه تابع غير مقصود بالاصالة (لم يفجأ) موسى
عليه الصلاة والسلام بعد أن صارت السفينة فى لجة البحر (الا والخضر قد قلع لوحا من ألواح السفينة بالقدوم)
بفتح القاف وضم الدال المهملة المخففة فانخرقت (فقال له موسى) منكرا عليه بلسان الشريعة هؤلاء (قوم
حملونا) ولابى ذر قد حملونا (بغير نول عمدت) بفتح الميم (الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها) قيل اللام فى لتغرق
للعلة ورجح كونها للعاقبة كقوله * لدوا للموت وابنوا للخراب * (لقد جئت شيئا امرا) عظيما أو منكرا (قال)
الخضر مذكرا لما تقدم من الشرط (ألم اقل انك لن تستطيع معى صبرا) استفهام انكارى (قال) موسى للخضر
(لا تؤاخذنى بما نسيت) من وصيتك * وفى هذا النسيان اقوال أحدها أنه على حقيقته لما رأى فعله المؤدى الى
اهلاك الاموال والانفس فلشدة غضبه لله نسى ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام فى هذا الحديث قريبا وكانت
الاولى من موسى نسيانا * الثانى أنه لم ينس ولكنه من المعاريض وهو مروى عن ابن عباس لانه انما رأى العهد
فى أن يسأل لا فى انكار هذا الفعل فلما عاتبه الخضر بقوله انك لن تستطيع قال لا تؤاخذنى بما نسيت أى فى
الماضى ولم يقل انى نسيت وصيتك * الثالث أن النسيان بمعنى الترك وأطلقه عليه لان النسيان سبب للترك اذ هو
من ثمراته أى لا تؤاخذنى بما تركته مما عاهدتك عليه فان المرة الواحدة معفو عنها ولا سيما اذا كان لها سبب ظاهر
(ولا ترهقنى من امرى عسرا) الا تضايقنى بهذا القدر فتعسر مصاحبتك أو لا تكلفنى ما لا أقدر عليه (قال) أبى
بن كعب (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الاولى) ولابى ذر عن الكشميهنى وكانت فى الاولى (من
موسى نسيانا قال وجاء عصفور) بضم العين (فوقع على حرف السفينة فنقر فى البحر نقرة فقال له) أى لموسى
(الخضر ما علمى وعلمك من علم الله) أى من معلومه ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى علم الله الا مثل ما نقص
هذا العصفور من هذا البحر) ونقص العصفور لا تأثير له فكأنه لم يأخذ شيئا ولا ريب أن علم الله لا يدخله نقص
(ثم خرجا من السفينة) بعد أن اعتذر موسى له وسأله أن لا يرهقه من أمره عسرا وقبل عذره وأجاب سؤاله
وأدامه على الصحبة (فبينا) بغير ميم (هما يمشيان على الساحل اذ بصر الخضر) بفتح الموحدة وضم الصاد المهملة
(غلاما يلعب مع الغلمان) قيل اسمه جيسور وقيل حيسور وقيل حنسور وقيل جيسون وقيل شمعون وقيل غير
ذلك مما لم يثبت ولعل المفسرين نقلوه من كتب اهل الكتاب (فأخذ الخضر رأسه بيده فاقتلعه بيده) ولابى ذر عن

قوله اذ بصر كذا بخطه وضبطه والذى فى الفروع المعتمدة ابصر بالالف اه

الحموى والكشميهنى برأسه فاقتلعه (فقتله فقال له موسى) لما شاهد ذلك منه منكرا عليه اشد من الاول (اقتلت
نفسا زاكية) بالالف والتخفيف وهى قراءة الحرميين وأبى عمرو اسم فاعل من زكا أى طاهرة من الذنوب
ووصفها بهذا الوصف لانه لم يرها أذنبت أو لانها صغيرة لم تبلغ الحنث لكن قوله (بغير نفس) يرده اذ لو كان لم يحتلم
لم يجب قتله بنفس ولا بغير نفس وقرأه الباقون بالتشديد من غير ألف أخرجوه الى فعيلة للمبالغة لأن فعيلا
المحول من فاعل يدل على المبالغة وحكى القرطبى عن صاحب العرس والعرائس أن موسى عليه الصلاة
والسلام لما قال للخضر أقتلت نفسا زاكية غضب الخضر واقتلع كتف الصبى الايسر وقشر اللحم عنه واذا فى عظم
كتفه مكتوب كافر لا يؤمن بالله أبدا (لقد جئت شيأ نكرا) منكرا تنكره العقول وتنفر عنه النفوس وهو أبلغ
فى تقبيح الشئ من الامر وقيل بالعكس لان الامر هو الداهية العظيمة (قال) الخضر (ألم اقل لك انك لن تستطيع
معى صبرا) قال فى الكشاف فان قلت ما معنى زيادة لك قلت زيادة المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم
بقلة الصبر عند الكرة الثانية (قال) أى سفيان بن عيينة كما فى كتاب العلم (وهذا) ولابى ذر والوقت والاصيلى
وهذه (اشد من الاولى) لما فيها من زيادة لك (قال) موسى له (ان سألتك عن شئ بعدها) أى بعد هذه المرة أو بعد
هذه القصة فأعاد الضمير عليها وان كانت لم يتقدم لها ذكر صريح حيث كانت فى ضمن القول (فلا تصاحبنى) وان
طلبت صحبتك (قد بلغت من لدنى عذرا) أى قد أعذرت الى مرة بعد أخرى فلم يبق موضع للاعتذار (فانطلقا)
بعد المرتين الاوليين (حتى اذا أتيا اهل قرية) قيل هى انطاكية أو اذربيجان أو الابلة أو برقة أو ناصرة أو جزيرة
الاندلس قال فى الفتح وهذا الاختلاف قريب من الاختلاف فى المراد بمجمع البحرين وشدة التباين فى ذلك
تقتضى أن لا يوثق بشئ من ذلك وعند مسلم من رواية أبى اسحاق اهل قرية لئاما اى بخلاء فطافا فى المجالس (استطعما
اهلها) واستضافوهم (فأبوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا) عرضه خمسون ذراعا فى مائة ذراع بذراعهم
قاله الثعلبى وقال غيره سمكه مائتا ذراع وظله على وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون (يريد أن ينقض)
اسناد الارادة الى الجدار على سبيل الاستعارة فان الارادة للجدار لا حقيقة لها وقد كان اهل القرية يمرون تحته
خائفين (قال) فى معنى ينقض انه (مائل فقام الخضر فأقامه بيده) أى فرده الى حالة الاستقامة وهذا خارق
ولابى ذر فقال الخضر بيده فأقامه (فقال موسى) لما رأى من شدة الحاجة والاضطرار والافتقار الى المطعم
وحرمان اصحاب الجدار لهم (قوم اتيناهم) فاستطعمناهم واستضفناهم (فلم يطعمونا ولم يضيفونا لو شئت
لاتخذت) بهمزة وصل وتشديد الفوقية وفتح الخاء وهى قراءة غير أبى عمرو وابن كثير (عليه اجرا) اى جعلا
نستعين به فى عشائنا (قال) الخضر له (هذا فراق بينى وبينك) باضافة الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف
على الاتساع (أى قوله ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا) أى هذا التفسير أى المذكور فى الآية ما ضقت به
ذرعا ولم تصبر حتى اخبرك به ابتداء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددنا) بفتح الواو وكسر الدال الاولى
وسكون الثانية (أن موسى كان صبر حتى يقص الله علينا من خبرهما) اذ لو صبر لرأى اعجب الاعاجيب (قال
سعيد بن جبير) بالسند السابق (فكان ابن عباس يقرأ وكان امامهم ملك) بكسر اللام (يأخذ كل سفينة
صالحة غصبا وكان يقرأ) أيضا (واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه مؤمنين) وهذه قراءة شاذة لمخالفتها المصحف
العثمانى لكنها كالتفسير * وهذا الحديث سبق فى كتاب العلم وأخرجه المؤلف فى اكثر من عشرة مواضع
من كتابه الجامع * هذا (باب) بالتنوين (قوله) عز وجل (فلما بلغا مجمع بينهما) أى مجمع البحرين وبينهما ظرف
اضيف اليه على الاتساع (نسيا حوتهما) نسى يوشع أن يذكر لموسى ما رأى من حياة الحوت ووقوعه فى البحر
ونسى موسى أن يطلبه ويتعرف حاله لما شاهد منه تلك الامارة التى جعلت لها وذلك أن موسى عليه السلام
وعد أن لقاء الخضر عند مجمع البحرين كما مر وأن فقد الحوت علامة للقائه فلما بلغ الموعد كان من حقهما
أن يتفقدا أمر الحوت اما الفتى فلكونه كان خادما له وكان عليه ان يقدمه بين يديه واما موسى فلكونه كان اميرا
كان عليه ان يأمره باحضاره فنسى كل واحد ما عليه وانما احتيج الى التأويل لأن النسيان لا يتعلق
بالذوات كما سبق عن الراغب فى تعريفه النسيان ترك ضبط ما استودع اما لضعف قلبه واما عن غفلة
أو عن قصد حتى يحذف عن القلب ذكره قاله فى فتوح الغيب (فاتخذ سبيله فى البحر سربا) بسكون الراء
فى الفرع كأصله ولابى ذر سربا بفتحها أى (مذهبا يسرب يسلك ومنه) اى ومن سربا قوله (وسارب بالنهار) قال

قوله لها أى للطلبة كما يفهم من عبارة الطيبى اه

أبو عبيدة أي سالك في سربه أي مذهبه وسقط لفظ باب لغير أبي ذر وسقط له لفظ قوله * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر
بالإفراد (إبراهيم بن موسى) الفراء الصغير الرازي قال (أخبرنا هشام بن يوسف) اليماني قاضيها (أن ابن جريج)
عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالإفراد (يعلى بن مسلم) بن هرمز المكي البصري الأصل (وعمرو
ابن دينار عن سعيد بن جبير يزيد أحدهما على صاحبه) قال الحافظ ابن حجر فتستفاد زيادة أحدهما على الآخر
من الإسناد الذي قبله فإن الأول من رواية سفيان عن عمرو بن دينار فقط وهو أحد شيخي ابن جريج فيه (وغيرهما)
هو من كلام ابن جريج أي وغير يعلى وعمرو (قد سمعته) حال كونه (يحدثه) أي يحدث الحديث المذكور
(عن سعيد) وكان الأصل أن يقول يحدث به لكنه عداه بغير الباء ولأبي ذر عن الكشميهني يحدث بحذف الضمير
المنصوب وقد عين ابن جريج بعض من أبهمه في قوله وغيرهما كعثمان بن أبي سليمان وروى شيأ من هذه القصة
عن سعيد بن جبير من مشايخ ابن جريج عبد الله بن عثمان بن خثيم وعبد الله بن هرمز وعبد الله بن عبيد بن عمير
وممن روى هذا الحديث عن سعيد بن جبير أبو إسحاق السبيعي وروايته عند مسلم وأبي داود وغيرهما والحكم
ابن عتيبة وروايته في السيرة الكبرى لابن إسحاق كما نبه على ذلك في الفتح وفي رواية أبي ذر عن سعيد بن جبير أنه
(قال إنا لعند ابن عباس) حال كونه (في بيته) واللام في لعند للتأكيد (إذ قال سلوني) قال سعيد بن جبير (قلت
أي أبا عباس) يعني يا أبا عباس وهي كنية عبد الله بن عباس (جعلني الله فداك بالكوفة رجل قاص) بتشديد
الصاد المهملة يقص على الناس الأخبار من المواعظ وغيرها ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أن بالكوفة رجلا
قاصا (يقال له نوف) بفتح النون وسكون الواو وآخره فاء منونا منصرفا في الفصحى بطن من العرب وعلى تقدير
أن يكون أعجميا فمنصرف كنوح لسكون وسطه واسمه فضالة وهو ابن امرأة كعب الأحبار (يزعم أنه) أي
موسى صاحب الخضر (ليس بموسى بني إسرائيل) المرسل إليهم والباء زائدة للتوكيد وأضيف إلى بني إسرائيل
مع العلمية لأنه نكر بأن أول بواحد من الأمة المسماة به ثم أضيف إليه قال ابن جريج (أما عمرو) يعني ابن دينار
(فقال لي) في تحديثه لي عن سعيد (قال) أي ابن عباس (قد كذب عدو الله) يعني نوفا وسقط لأبي ذر قال قد
(وأما يعلى) بن مسلم (فقال لي) في تحديثه لي عن سعيد (قال ابن عباس حدثني) بالإفراد (أبي بن كعب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو (موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي الفرع كأصله عليه السلام
(قال ذكر الناس يوما) بتشديد الكاف من التذكير أي وعظهم (حتى إذا فاضت العيون) بالدموع (ورقت
القلوب) لتأثير وعظه في قلوبهم (ولى) بتخفيف اللام وهذا ليس في رواية سفيان فظهر أنه من رواية يعلى بن
مسلم عن عمرو وقال العوفي عن ابن عباس فيما ذكره ابن كثير لما ظهر موسى وقومه على مصر أمره الله أن يذكرهم
بأيام الله فخطبهم فذكرهم إذ أنجاهم الله من آل فرعون وذكرهم هلاك عدوهم وقال كلم الله موسى نبيكم تكليما
واصطفاه لنفسه وأنزل عليه محبة منه وآتاكم من كل ما سألتموه فنبيكم أفضل أهل الأرض (فأدركه رجل)
لم يسم (فقال) لموسى (أي رسول الله هل في الأرض أحد أعلم منك قال لا) فإن قلت هل بين هذا وبين قوله في
رواية سفيان السابقة هنا فسئل أي الناس أعلم فقال أنا فرق أجيب بأن بينهما فرقا لأن رواية سفيان تقتضي
الجزم بالأعلمية له وهذه تنفي الأعلمية عن غيره عليه فيبقى احتمال المساواة قاله في الفتح (فعتب) بفتح العين (عليه
إذ لم يرد العلم إلى الله) في الرواية السابقة وغيرها فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه على التقديم والتأخير (قيل بلى)
زاد في رواية الحر بن قيس عبدنا خضر ولمسلم من رواية أبي إسحاق أن في الأرض رجلا هو أعلم منك (قال) موسى
(أي رب فأين) أي فأين أجده أو فأين هو وللنسائي فادللني على هذا الرجل حتى أتعلم منه ولأبي ذر وأين (قال
بمجمع البحرين) بحري فارس والروم أو بحري المشرق والمغرب المحيطين بالأرض أو العذب والملح (قال) موسى
(أي رب اجعل لي علما أعلم ذلك) المطلوب (منه) وفي نسخة به قال ابن جريج (فقال) ولأبي ذر قال (لي عمرو)
هو ابن دينار (قال) العلم على ذلك المكان (حيث يفارقك الحوت) فإنك تلقاه (وقال لي يعلى) بن مسلم (قال
خذ نونا) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي خذ حوتا (ميتا) ولمسلم في رواية أبي إسحاق فقيل له تزود حوتا مالحا
فإنه حيث يفقد الحوت (حيث ينفخ فيه) أي في الحوت (الروح) بيان لقوله حيث يفارقك الحوت (فأخذ)
موسى (حوتا) ميتا مملوحا وقيل شق حوت مملح ولابن أبي حاتم أن موسى وفتاه اصطاداه (فجعله في مكتل فقال
لفتاه لا أكلفك إلا أن تخبرني بحيث يفارقك الحوت قال) فتاه (ما كلفت) أي ما كلفتني (كثيرا) بالمثلثة ولأبي ذر

قوله بطن من العرب أي بنو بكال المنسوب إليهم نوف في غير هذا الموضع بطن الخ كما يؤخذ من عبارة الفتح وما في القاموس يدل على أن نوفا اسم لبطن من همدان ولهذا الرجل وعبارته ونوف بطن من همدان وابن فضالة البكالي التابعي إمام دمشق انتهت وبهذا تعلم ما في عبارة الشارح في قوله بطن الخ وفي قوله واسمه فضالة من المساهلة والنظر فتأمل على أنه تقدم له قريبا أنه قال ابن فضالة فلا تغفل اه

عن الكشميهني كبيرا بالموحدة (فذلك قوله جل ذكره وإذ قال موسى لفتاه يوشع بن نون) بالصرف قال ابن جريج
(ليست) تسمية الفتى (عن سعيد) هو ابن جبير (قال فبينما) بالميم (هو) أي موسى وفتاه تبع له (في ظل صخرة)
حال كونه (في مكان ثريان) بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة فتحتية مفتوحة وبعد الألف نون صفة لمكان مجرور
بالفتحة لا ينصرف لأنه من باب فعلان فعلى أو منصوب حالا من الضمير المستتر في الجار والمجرور ويجوز ثريان
بالنصب حالا كما مر وبالتنوين منصرفا على لغة بني أسد لأنهم يصرفون كل صفة على فعلان ويؤنثونه بالتاء
ويستغنون فيه بفعلانة عن فعلى فيقولون سكرانة وغضبانة وعطشانة فلم تكن الزيادة في فعلان عندهم شبيهة
بألفي حمراء فلم تمنع من الصرف وفي بعض الأصول ثريان بالجر صفة لمكان وبالتنوين كما مر وهو من الثرى قال
في النهاية يقال مكان ثريان وأرض ثريا إذا كان في ترابهما بلل وندى (إذ تضرب الحوت) بضاد معجمة وراء
مشددة تفعل أي اضطرب وتحرك إذ حيي في المكتل (و) الحال أن (موسى نائم) عند الصخرة (فقال فتاه) يوشع
(لا أوقظه حتى إذا استيقظ) سار (فنسي) بالفاء ولغير أبي ذر نسي بحذفها (أن يخبره) بحياة الحوت (وتضرب
الحوت) أي اضطرب سائرا من المكتل (حتى دخل البحر) وفي نسخة في البحر (فأمسك الله عنه) عن الحوت
(جرية البحر حتى كان أثره) نصب بكان (في حجر) بفتح الحاء والجيم خبرها قال ابن جريج (قال لي عمرو) هو ابن
دينار (هكذا كان أثره في حجر) بتقديم الجيم المفتوحة على الحاء المفتوحة على كشط في الفرع مصححا عليها
وفي اليونينية وغيرها بتقديم المهملة وفتحهما وفي نسخة بالفرع وأصله جحر بجيم مضمومة فمهملة ساكنة قال
ابن حجر وهي أوضح (وحلق بين إبهاميه واللتين تليانهما) يعني الوسطى والتي بعدها ولأبي ذر عن الحموي
والمستملي والتي ولأبي ذر أيضا أخرة تليانهما بفتح الهمزة والخاء المعجمة والراء يعني الوسطى (لقد لقينا) فيه حذف
اختصره ووقع مبينا في رواية سفيان فانطلقا بقية يومهما وليلتهما حتى إذا كانا من الغد قال موسى لفتاه آتنا
غداءنا لقد لقينا (من سفرنا هذا نصبا) تعبا ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي أمر الله به (قال) فتى
موسى له (قد قطع الله عنك النصب) قال ابن جريج (ليست هذه عن سعيد) هو ابن جبير (أخبره) بسكون المعجمة
وموحدة مفتوحة من الإخبار أي أخبر يوشع موسى بقصة تضرب الحوت وفقده الذي هو علامة على وجود
الخضر (فرجعا) في الطريق الذي جاآ فيه يقصان آثارهما قصصا حتى انتهيا إلى الصخرة التي حيي الحوت عندها
(فوجدا خضرا) نائما في جزيرة من جزائر البحر قال ابن جريج (قال لي عثمان بن أبي سليمان) بن جبير بن مطعم وهو
ممن أخذ هذا الحديث عن سعيد بن جبير (على طنفسة خضراء) بكسر الطاء المهملة والفاء بينهما نون ساكنة
ولأبي ذر طنفسة بفتح الفاء ويجوز ضم الطاء والفاء وكلها لغات أي فرش صغير أو بساط له خمل (على كبد البحر)
أي وسطه وعند عبد بن حميد من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان قال رأى موسى
الخضر على طنفسة خضراء على وجه الماء وعند ابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس أنه وجده في جزيرة
في البحر (قال) ولأبي ذر فقال (سعيد بن جبير) بالإسناد السابق (مسجى) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الجيم
منونة أي مغطى كله (بثوبه قد جعل طرفه تحت رجليه وطرفه) الآخر (تحت رأسه) وعند ابن أبي حاتم عن
السدي فرأى الخضر وعليه جبة من صوف وكساء من صوف ومعه عصا قد ألقى عليها طعامه (فسلم عليه موسى
فكشف) الثوب (عن وجهه) زاد في مسلم في رواية أبي إسحاق وقال وعليكم السلام (وقال هل بأرضي من
سلام) لأنهم كانوا كفارا أو كانت تحيتهم غير السلام ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني هل بأرض بالتنوين
ثم قال الخضر لموسى (من أنت قال أنا موسى قال موسى بني إسرائيل قال نعم قال فما شأنك) أي ما الذي جئت
تطلب (قال جئت) إليك (لتعلمني مما علمت رشدا) أي علما ذا رشد (قال) الخضر يا موسى (أما يكفيك أن التوراة
بيديك) بالتثنية (وأن الوحي يأتيك) من الله على لسان جبريل وهذه الزيادة ليست في رواية سفيان فالظاهر أنها
من رواية يعلى بن مسلم (يا موسى إن لي علما لا ينبغي لك أن تعلمه) أي كله (وإن لك علما لا ينبغي لي أن أعلمه) أي كله
وتقدير هذا أو نحوه متعين كما قال في الفتح لأن الخضر كان يعرف من الحكم الظاهر ما لا غنى للمكلف عنه وموسى
كان يعرف من الحكم الباطن ما يأتيه بطريق الوحي وقال البرماوي كالكرماني وإنما قال لا ينبغي لي أن أعلمه
لأنه إن كان نبيا فلا يجب عليه تعلم شريعة نبي آخر وإن كان وليا فلعله مأمور بمتابعة نبي غيره وقوله يا موسى
ثابت لأبي ذر عن الحموي ساقط لغيره (فأخذ طائر) عصفور (بمنقاره من البحر) ماء (وقال) بالواو ولأبي ذر

فقال أي الخضر (والله ما علمي وما علمك في جنب علم الله الا كما أخذ هذا الطائر بمنقاره من البحر) وفي الرواية
السابقة ما علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر ولفظ النقص ليس على ظاهره
وانما معناه أن علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة ما أخذه العصفور بمنقاره الى ماء البحر وهذا على
التقريب الى الافهام والا فنسبة علمهما الى علم الله أقل وروى النسائي من وجه آخر عن ابن عباس أن الخضر
قال لموسى أتدري ما يقول هذا الطائر قال لا قال يقول ما علمكما الذي تعلمان في علم الله الا مثل ما نقص منقاري
من جميع هذا البحر وظاهر هذه الرواية كما في الفتح أن الطائر نقر في البحر عقب قول الخضر لموسى يا موسى ان لي
علما وفي رواية سفيان أن ذلك وقع بعد ما خرق السفينة فيجمع بأن قوله فأخذ طائر بمنقاره معقب بمحذوف وهو
ركوبهما السفينة لتصريح سفيان بذكر السفينة (حتى اذا ركبا في السفينة وجدا معابر) بفتح الميم والعين المهملة
وبعد الالف موحدة مكسورة فراء غير منصرف أي سفنا (صغارا) قال في الفتح وجدا معابر تفسير لقوله ركبا
في السفينة لا جواب اذ الآن وجودهم المعابر كان قبل ركوبهما السفينة وقال ابن اسحاق بسنده الى ابن
عباس فيما ذكره ابن كثير في تفسيره فانطلقا يمشيان على ساحل البحر يتعرضان الناس يلتمسان من يحملهما حتى
مرت بهما سفينة جديدة وثيقة لم يمر بهما من السفن شئ أحسن ولا أجمل ولا أوثق منها (تحمل اهل هذا الساحل
الى اهل هذا الساحل الآخر عرفوه) أي أهل السفينة عرفوا الخضر (فقالوا) هو (عبد الله الصالح قال) يحتمل
أن يكون القائل يعلى بن مسلم (قلنا لسعيد) هو ابن جبير (خضر) أي هو خضر (قال نعم) هو خضر (لا نحمله
بأجر) أي بأجرة (فخرقها) بأن قلع لوحا من ألواحها بالقدوم (ووتد فيها وتدا) بتخفيف الفوقية الاولى مفتوحة
وكسر الثانية مخففة ولابي ذر وتد فيها باسقاط الواو الاولى أي جعل فيها وتدا مكان اللوح الذي قلعه (قال
موسى) له (أخرقتها لتغرق اهلها) اللام للعاقبة (لقد جئت شيأ امرا قال مجاهد) فيما رواه ابن جريج عنه في
قوله امرا (منكرا) ووصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عنه مثله قيل ولم يسمع ابن جريج من مجاهد (قال)
الخضر (ألم اقل انك لن تستطيع معي صبرا) أي لما ترى مني من الافعال المخالفة لشريعتك لاني على علم من علم
الله ما علمكه الله وأنت على علم من علم الله ما علمنيه الله فكل منا مكلف بأمور من الله دون صاحبه قاله ابن كثير
(كانت الاولى) في رواية سفيان قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت باثبات الواو (نسيانا) أي من
موسى حيث قال لا تؤاخذني بما نسيت (والوسطى) حيث قال ان سألتك عن شئ بعدها (شرطا والثالثة) حيث
قال لو شئت لتخذت عليه أجرا (عمدا قال) موسى (لا تؤاخذني بما نسيت) أي تركت من وصيتك (ولا ترهقني من
امري عسرا) أي لا تشدد علي (لقيا غلاما) في رواية سفيان السابقة فبينما هما يمشيان على الساحل اذ أبصر
الخضر غلاما (فقتله) الفاء للدلالة على أنه لما لقيه قتله من غير تروّ واستكشاف حال فالقتل تعقب اللقاء (قال
يعلى) بن مسلم بالاسناد السابق (قال سعيد) هو ابن جبير (وجد) أي الخضر (غلمانا يلعبون فأخذ غلاما) منهم
(كافرا ظريفا) بالظاء المعجمة (فأضجعه ثم ذبحه بالسكين) بكسر المهملة (قال) موسى منكرا عليه أشد من الاولى
(اقتلت نفسا زكية) بحذف الالف والتشديد وهي قراءة ابن عامر والكوفيين (بغير نفس لم تعمل بالحنث) بالحاء
المهملة المكسورة والنون الساكنة لانه لم تبلغ الحلم وهو تفسير لقوله زكية أي أقتلت نفسا زكية لم تعمل الحنث
بغير نفس ولابي ذر لم تعمل الخبث بخاء معجمة وموحدة مفتوحتين (وكان ابن عباس) ولابي ذر وابن عباس (قرأها
زكية) بالتشديد (زاكية) بالتخفيف والمشددة ابلغ لأن فعيلا المحول من فاعل يدل على المبالغة كما مر (زاكية) اي
(مسلمة) بضم الميم وكسر اللام (كقولك غلاما زكيا) بالتشديد وهذا تفسير من الراوي واطلق ذلك موسى على
حسب ظاهر حال الغلام لكن قال البرماوي في بعضها مسلمة بفتح المهملة واللام المشددة قال السفاقسي وهو
أشبه لأنه كان كافرا (فانطلقا فوجدا جدارا يريد أن ينقض) أن يسقط والارادة هنا على سبيل المجاز (فأقامه)
الخضر (قال سعيد) من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عنه (بيده) بالافراد أي أقامه الخضر بيده (هكذا
ورفع يده فاستقام قال يعلى) بن مسلم (حسبت ان سعيدا) يعني ابن جبير (قال فمسحه بيده) بالافراد ايضا ولابي
ذر عن الحموي والمستملي بيديه بالتثنية (فاستقام) وقيل دعمه بدعامة تمنعه من السقوط أو هدمه وبل طينا وأخذ
في بنائه الى أن كمل وعاد كما كان وكلها حكايات حال لا تثبت الا بنقل صحيح والذي دل عليه القرآن الاقامة لا
الكيفية وأحسن هذه الاقوال أنه مسحه أو دفعه بيده فاعتدل لأن ذلك أليق بحال الانبياء وكرامات الاولياء

الا أن يصح عن الشارع أنه هدمه وبناه فصار اليه (لوشئت) أى قال موسى للخضر قوم أتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا كما فى رواية سفيان لوشئت (لاتخذت) بتشديد التاء بعد وصل الهمزة (عليه) أى على تسوية الجدار (أجرا قال سعيد أجرا نأكله) أى جعلا نأكل به وانما قال موسى ذلك لأنه كان حصل له جهد كبير من فقد الطعام وخشى أن يختل قوام البنية البشرية (وكان وراءهم) أى (وكان) ولابى ذر وكان وراءهم ملك وكان (أمامهم قرأها ابن عباس امامهم ملك) وهى قراءة شاذة مخالفة للمصحف لكنها مفسرة كقوله من ورائه جهنم وقول لبيد

أليس ورائى ان تراخت منيتى * لزوم العصا تحنى عليها الاصابع

قال أبو على انما جاز استعمال وراء بمعنى أمام على الاتساع لانها جهة مقابلة لجهة وكانت كل واحدة من الجهتين وراء الاخرى اذا لم يرد معنى المواجهة والآية دالة على أن معنى وراء أمام لانه لو كان بمعنى خلف كانوا قد جاوزوه فلا يأخذ سفينتهم قال ابن جريج (يزعمون عن غير سعيد) يعنى ابن جبير (انه) أى الملك الذى كان يأخذ السفن غصبا اسمه (هدد بن بدد) بضم الهاء وفتح الدال الاولى وبدد بضم الموحدة وفتح الدال الاولى ايضا منصروف ولابى ذر بدد غير منصروف وحكى ابن الاثير فتح هاء هدد وباء بدد قال الحافظ ابن كثير وهو مذكور فى التوراة فى ذرية العيص بن اسحاق وهو من الملوك المنصوص عليهم فى التوراة (الغلام) بغير واو وفى اليونينية والغلام (المقتول اسمه يزعمون جيسور) بجيم مفتوحة فتحتية ساكنة فسين مهملة وبعد الواو الساكنة راء ولابى ذر عن الكشميهنى حيسور بالحاء بدل الجيم وعند القابسى حنسور بنون بدل التحتية وعند عبدوس حيسون بنون بدل الراء (ملك يأخذ كل سفينة غصبا) وفى قراءة أبى كل سفينة صالحة غصبا ورواه النسائى وكان ابن مسعود يقرأ كل سفينة صحيحة غصبا (فأردت اذا هى مرت به ان يدعها لعيبها فاذا جاوزوا) اى جاوزوا الملك (أصلحوها فانتفعوا بها) وبقيت لهم (ومنهم من يقول سدوها بقارورة ومنهم من يقول بالقار) وهو الزفت واستشكل التعبير بالقارورة اذ هى من الزجاج وكيف يمكن السد به فقيل يحتمل أن توضع قارورة بقدر الموضع المخروق فيه أو يسحق الزجاج ويخلط بشئ كالدقيق فيسد به وهذا قاله الكرمانى قال فى الفتح ولا يخفى بعده قال وقد وجهت بأنها فاعولة من القار (كان ابواه) يعنى الغلام المقتول (مؤمنين) بالتثنية للتغليب يريد أباه وأمه فغلب المذكر كالقمرين (وكان) هو (كافرا) طبع على الكفر وهذا موافق لمصحف أبى وقوة الكلام تشعر به لانه لو لم يكن الولد كافرا لم يكن لقوله وكان أبواه مؤمنين فائدة اذ لا مدخل لذلك فى القصة لولا هذه الفائدة والمطبوع على الكفر الذى لا يرجى ايمانه كان قتله فى تلك الشريعة واجبا لان اخذ الجزية لم يشرع الا فى شرعنا وكان أبواه قد عطفا عليه فخشينا ان يرهقهما اى أن يغشاهما وعلم نفسه لانه اختص من عند الله بموهبة لا يختص بها الا من هو من خواص الحضرة وقال بعضهم لما ذكر العيب اضافه الى نفسه واضاف الرحمة فى قوله أراد ربك الى الله تعالى وعند القتل عظم نفسه تنبيها على أنه من العظماء فى علوم الحكمة ويجوز أن يكون فخشينا حكاية لقول الله تعالى والمعنى ان الله تعالى أعلمه بحاله وأطلعه على سره وقال له اقتل الغلام لانا نكره كراهية من خاف سوء العاقبة أن يغشى الغلام الوالدين المؤمنين (طغيانا وكفرا) قال ابن جريج عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير معناه (ان يحملهما حبه على ان يتابعاه على دينه) فان حب الشئ يعمى ويصم وقال أبو عبيدة فى قوله يرهقهما اى يغشاهما وقال قتادة فرح به أبواه حين ولد وحزنا عليه حين قتل ولو بقى كان فيه هلاكهما فليرض المرء بقضاء الله فان قضاء الله للمؤمن فيما يكره خير له من قضائه فيما يحب وصح فى الحديث لا يقضى الله للمؤمن من قضاء الا كان خيرا له (فأردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه) اى أن يرزقهما بدله ولدا خيرا منه (زكاة) طهارة من الذنوب والاخلاق الرديئة (واقرب رحما) وذكره هنا مناسبة (لقوله أقتلت نفسا زكية) بالتشديد (واقرب رحما) أى (هما) اى الابوان (به) اى بالولد الذى سيرزقانه (ارحم منهما بالاول الذى قتل خضر) وقيل رحمة وعطفا على والديه وسقط لابى ذر وأقرب رحما واقتصر على واحدة منهما قال ابن جريج (وزعم غير سعيد) اى ابن جبير (انهما ابدلا جارية) مكان المقتول فولدت نبيا من الانبياء رواه النسائى ولابن أبى حاتم من طريق السدى قال ولدت جارية فولدت نبيا وهو الذى كان بعد موسى فقالوا له ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله واسم هذا النبى شمعون واسم امه حنة وفى تفسير ابن الكلبى ولدت جارية ولدت عدة أنبياء فهدى الله بهم امما وقيل عدة من جاء من ولدها من الانبياء سبعون نبيا وعند ابن مردويه من حديث أبى بن كعب انها ولدت غلاما لكن اسناده ضعيف كما قال فى الفتح

قال ابن جريج (وأماداود بن ابى عاصم) أى ابن عروة الثقفى التابعى الصغير (فقال عن غير واحد انها جارية)
وهذا هو المشهور وروى مثله عن يعقوب أخى داود مما رواه الطبرى وقال ابن جريج لماقتله الخضر كانت امه
حاملا بغلام مسلم ذكره ابن كثير وغيره * ويستنبط من الحديث فوائد لا تخفى على متأمل فلا نطيل بها * هذا (باب)
بالتنوين وهو ثابت فى رواية أبى ذر ساقط لغيره (قوله فلما جاوزا) موسى وفتاه مجمع البحرين (قال) موسى
(لفتاه) يوشع (آتنا غداءنا) ما نتغدى به (لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا) قيل لم يعى موسى فى سفر غير ما ساره من
مجمع البحرين ويؤيده التقييد باسم الاشارة (قال) يوشع (ارأيت اذ أوينا الى الصخرة) يعنى الصخرة التى رقد
عندها موسى (فانى نسيت الحوت) أى نسيت أن اخبرك بما رأيت منه وسقط قوله قال ارأيت لغير أبى ذر وقال
بعد نصبا الى قوله عجبا * (صنعا) فى قوله وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا أى (عملا) وذلك لاعتقادهم أنهم على
الحق * (حولا) فى قوله لا يبغون عنها حولا أى (تحولا) لانهم لا يجدون اطيب منها والمراد به تأكيد الخلود
وسقط قوله صنعا الخ لابى ذر (قال) أى موسى (ذلك) أى أمر الحوت (ما كنا نبغ) بغير تحتية بعد الغين أى
نطلب لانه علامة على المطلوب (فارتدا على آثارهما قصصا) اى يتبعان آثارهما اتباعا * (امرا) فى قوله
لقد جئت شيأ امرا (ونكرا) فى قوله لقد جئت شيأ نكرا معناهما (داهية) وسقط قوله امرا وواو ونكرا لابى ذر
وقال أبو عبيدة امرا داهية ونكرا اى عظيما ففرق بينهما * (ينقض) بتشديد الضاد فى قوله فوجدا فيها جدارا
يريد أن ينقض (ينقاض كما ينقاض السن) بألف بعد القاف أى مع تخفيف الضاد المعجمة فيهما حكاه الحافظ شرف
الدين اليونينى عن أئمة اللغة قال وبنى عليه شيخنا الامام جمال الدين بن مالك وقت قراءتى بين يديه وهو الذى
فى المشارق للامام ابى الفضل ولابى ذر كما قاله البرماوى والدمامينى ينقاض بتشديد المعجمة فيهما قال ابو البقاء
بوزن يحمار ومقتضى هذا التنبيه أن يكون وزنه يفعال والالف قراءة الزهرى قال الفارسى هو من قولهم
قضته فانقاض أى هدمته فانهدم قال فى الدر فعلى هذا يكون وزنه ينفعل والاصل انقيض فابدلت الياء ألفا
اى فصار بعد الابدال انقاض والسن بالسين المهملة المكسورة والنون ولابى ذر عن الكشميهنى الشئ بالشين
المعجمة والتحتية الساكنة والهمزة بدل السن ومعنى ينقض ينكسر وينقاض ينقلع من اصله وعن على
أنه قرأ ينقاص بالصاد المهملة قال ابن خالويه اى انشقت طولا (لتخذت) بالتخفيف فى قوله لتخذت عليه أجرا
(واتخذت) بالتشديد (واحد) فى المعنى * (رحما) بضم الراء وسكون الحاء المهملة فى قوله وأقرب رحما
(من الرحم) بضم فسكون وهو الرحمة قال رؤبة يا منزل الرحم على ادريسا * ومنزل اللعن على ابليسا
وفى نسخة من الرحم بفتح (فكسر وهى اشد مبالغة من الرحمة) المفتوحة الراء التى هى رقة القلب لانها تستلزمها
غالبا من غير عكس (ونظن) بالنون المفتوحة وضم الظاء المعجمة وفى نسخة ويظن بالتحتية المضمومة وفتح المعجمة مبنيا
للمفعول (أنه) اى رحما مشتق (من الرحيم) المشتق من الرحمة وتدعى مكة المشرفة (ام) بنصب الميم (رحم)
بضم فسكون (اى الرحمة تنزل بها) وفى حديث ابن عباس مرفوعا ينزل الله فى كل يوم على حجاج بيته الحرام
عشرين ومائة رحمة ستين للطائفين وأربعين للمصلين وعشرين للناظرين رواه البيهقى باسناد حسن * وبه قال
(حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (قتيبة بن سعيد) الثقفى ابو رجاء البغلانى بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال
حدثنى بالافراد ولابى ذر أيضا حدثنا (سفيان بن عيينه) بن ابى عمران ميمون الهلالى الكوفى ثم المكى الامام
الحافظ الحجة تغير حفظه بآخره وربما دلس عن الثقات وهو من اثبت الناس فى عمرو بن دينار (عن عمرو بن
دينار) المكى الجمحى مولاهم (عن سعيد بن جبير) الاسدى مولاهم الكوفى انه (قال قلت لابن عباس ان نوفا)
كذا فى اليونينية وفى الفرع نوف بغير ألف (البكالى) بكسر الموحدة نسبة الى بنى بكال بطن من حمير ونوف بغير
صرف وصرفه اشهر كما مر ولابى ذر البكالى بفتح الموحدة (يزعم أن موسى نبى الله) المرسل الى بنى اسرائيل كذا
فى الفرع موسى نبى الله والذى فى اليونينية يزعم أن موسى بنى اسرائيل (ليس بموسى الخضر) بل موسى آخر
(فقال) ابن عباس رضى الله عنهما (كذب عدو الله) يعنى نوفا وعبر بذلك للزجر والتحذير لا قدحا فيه (حدثنا
ابى بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال قام موسى خطيبا فى بنى اسرائيل) يذكرهم نعم الله
عليهم وعليه ويذكر ما اكرمه الله به من رسالته وتكريمه وتفضيله (فقيل له اى الناس أعلم) اى منهم (قال)
ولابى ذر فقال (انا) اى اعلم (فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه) كأن يقول الله اعلم (وأوحى اليه) بفتح الهمزة

والحاء (بلى عبد من عبادى) كائن (بمجمع البحرين هو أعلم منك) أى بشئ مخصوص والعالم بالعلم الخاص لا يلزم منه أن يكون اعلم من العالم بالعلم العام (قال اى رب كيف السبيل اليه) اى الى لقائه (قال تأخذ حوتا فى مكتل فحيثما فقدت الحوت) بفتح القاف (فاتبعه) بهمزة وصل وتشديد الفوقية وكسر الموحدة ولابى ذر عن الكشميهنى فاتبعه بسكون الفوقية وفتح الموحدة أى اتبع اثر الحوت فانك ستلقى العبد الاعلم (قال فخرج موسى ومعه فتاه يوشع بن نون) مجرور بالاضافة منصرف كنوح على الفصحى (ومعهما الحوت) المأمور به (حتى انتهيا الى الصخرة) التى عند مجمع البحرين (فنزلا عندها قال فوضع موسى رأسه فنام قال سفيان) بن عيينة بالاسناد السابق (وفى حديث غير عمرو) اى غير المذكور كما قال فى الفتح قتادة لما عند ابن ابى حاتم من طريقه (قال وفى أصل الصخرة عين يقال لها) ولابى الوقت والاصيلى له (الحياة) بتاء التأنيث آخره (لا يصيب من مائها شئ من الحيوان الاحيى) وعند ابن اسحاق من شرب منه خلد ولا يقاربه شئ ميت الاحيى ولابى ذر عن الكشميهنى والمستملى لا تصيب بالفوقية أى العين شيأ أى من الحيوان الاحيى (فاصاب الحوت من) رشاش (ماء تلك العين قال فتحرك وانسل من المكتل فدخل البحر) ولعل هذه العين ان ثبت النقل فيها هى التى شرب منها الخضر فخلد كما قال به جماعة كما مر (فلما استيقظ موسى قال لفتاه آتنا غداءنا الآية) أى بعد أن نسى الفتى أن يخبره بأن الحوت حى وانطلاقهما سائرين بقية يومهما وليلتهما حتى كان من الغد قال له اذ ذاك آتنا غداءنا (قال ولم يجد النصب حتى جاوز ما امر به) فالقى الله عليه الجوع والنصب (قال له فتاه يوشع بن نون أرأيت اذ أوينا الى الصخرة فانى نسيت الحوت) أى أن اخبرك بخبره (الآية) الى قوله ذلك ما كنا نبغ (قال فرجعا يقصان فى آثارهما) حتى انتهيا الى الصخرة (فوجدا فى البحر كالطاق ممر الحوت) مفعول وجدا (فكان لفتاه عجبا) اذ هو أمر خارق (وللحوت سربا) مسلكا وروى ابن ابى حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس قال رجع موسى فوجد الحوت فجعل موسى يقدم عصاه يفرج بها عنه الماء ويتبع الحوت وجعل الحوت لا يمس شيأ من البحر الا يبس حتى يصير صخرة (قال فلما انتهيا الى الصخرة اذا) والذى فى اليونينية اذ (هما برجل مسجى) مغطى (بثوب) وفى رواية الربيع بن انس عند ابن ابى حاتم قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصارت كوة فدخلها موسى على اثر الحوت فاذا هو بالخضر (فسلم عليه موسى قال) الخضر بعد أن رد السلام عليه وكشف الثوب عن وجهه (وأنى) بهمزة ونون مشددة مفتوحتين أى وكيف (بأرضك السلام) واهلها كفار أو لم يكن السلام تحيتهم (فقال) موسى بعد أن قال له الخضر من انت (أنا موسى قال) الخضر (موسى بنى اسرائيل قال نعم قال) له موسى (هل اتبعك على أن تعلمنى مما علمت رشدا) اى علما ذا رشد أسترشد به (قال) ولابى ذر فقال (له الخضر يا موسى انك على علم من علم الله علمكه الله لا اعلمه وانا على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه (فكل منا مكلف بأمور من الله دون صاحبه (قال) موسى (بل اتبعك) ولابى ذر عن الحموى والمستملى هل والاولى اوضح (قال) الخضر (فان اتبعتنى فلا تسألنى عن شئ) تنكره ابتداء (حتى احدث لك منه ذكرا) حتى ابدأ لك ببيانه (فانطلقا يمشيان على الساحل فمرت بهما سفينة) ولابى ذر بهم اى بموسى ويوشع والخضر (فعرف الخضر فحملوهم فى سفينتهم بغير نول) بفتح النون وسكون الواو (يقول بغير أجر) أى اجرة (فركبا السفينة) ولم يذكر يوشع لانه تابع غير مقصود بالاصالة ولابى ذر عن الحموى والمستملى فركبا فى السفينة (قال ووقع عصفور) بضم العين (على حرف السفينة فغمس منقاره البحر) بنصبهما ولابى ذر فى البحر (فقال الخضر لموسى) ولابى ذر يا موسى (ما علمك وعلمى وعلم الخلائق فى علم الله الا مقدار) بالرفع (ما غمس هذا العصفور منقاره) وفى رواية ما نقص علمى وعلمك من علم الله والعلم يطلق ويراد به المعلوم وعلم الله لا يدخله نقص ونقص العصفور لا تأثير له فكأنه لم يأخذ شيأ فهو كقوله

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

اى لا عيب فيهم (قال فلم يفجأ موسى) بالهمز (اذ عمد الخضر) بفتح الميم (الى قدوم) بفتح القاف وتخفيف الدال اى الآلة المعروفة (فخرق السفينة فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت) بفتح الميم ايضا (الى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها لقد جئت الآية) وسقط لابى ذر لقد جئت والآية (فانطلقا) بعد أن خرجا من السفينة (اذا هما بغلام يلعب مع الغلمان فأخذ الخضر برأسه) ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى فأخذ الخضر رأسه بحذف

الجار والنصب مفعول اخذ (فقطعه قال) ولابى الوقت فقال (له موسى اقتلت نفسا زكية) بالتشديد طاهرة (بغير نفس) قيل وكان القتل فى ابلة بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام المفتوحة مدينة قرب بصرة وعبادان (لقد جئت شيأ نكرا) منكرا (قال) الخضر (ألم اقل لك انك لن تستطيع معى صبرا) وأتى بلك مع نكرا بخلاف امرا قيل لان النكر أبلغ لان معه القتل الحتم بخلاف خرق السفينة فانه يمكن تداركه (الى قوله فابوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض) أن يسقط (فقال) الخضر (بيده هكذا فأقامه فقال له موسى انا دخلنا هذه القرية فلم يضيفونا ولم يطعمونا لو شئت لاتخذت عليه أجرا قال هذا فراق بينى وبينك) قال فى الانوار الاشارة الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبنى او الى الاعتراض الثالث او الوقت أى هذا الاعتراض سبب فراقنا او هذا الوقت وقته (سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا) لكونه منكرا من حيث الظاهر وقد كانت احكام موسى كغيره من الانبياء مبنية على الظواهر ولذا انكر خرق السفينة وقتل الغلام اذ التصرف فى اموال الناس وارواحهم بغير حق حرام فى الشرع الذى شرعه لانبيائه عليهم السلام اذ لم يكلفنا الى الكشف عن البواطن لما فى ذلك من الحرج وأما وقوع ذلك من الخضر فالظاهر أنه قد شرع له أن يعمل بما كشف له من بواطن الاسرار واطلع عليه من حقائق الاستار فلما علم الخضر علما يقينا انه ان لم يعب السفينة بالخرق غصبها الملك وجب عليه ذلك دفعا للضرر عن ملاكها اذ لو تركها ولم يعبها فاتت بالكلية عليهم باخذ الملك لها وكذا قتل الغلام فانه علم بالوحى انه ان لم يقتله تبعه أبواه على الكفر لمزيد محبتهما له فكانت المضرة بقتله ايسر من ابقائه لاسيما والمطبوع على الكفر الذى لا يرجى ايمانه كان قتله فى شريعتهم واجبا لان أخذ الجزية لم يكن سائغا لهم وقد رزقهما الله خيرا منه كما مر ولو ترك الجدار حتى يسقط ضاع مال أولئك الايتام فكانت المصلحة التامة فى اقامته ولعل ذلك كان واجبا عليه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددنا) بكسر الدال الاولى وسكون الثانية (أن موسى صبر حتى يقص) بضم اوله وفتح آخره مبنيا للمفعول (علينا من امرهما قال وكان ابن عباس يقرأ وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة) غير معيبة غصبا (وأما الغلام فكان كافرا) وقد سبق أن أمام يستعمل موضع وراء فهى مفسرة للآية كما مر وقوله تعالى وأما الغلام فكان ابواه مؤمنين فيه اشعار بأن الغلام كان كافرا كما فى هذه القراءة لكنها كقراءة أمامهم وصالحة من الشواذ المخالفة لمصحف عفان والله الموفق * هذا (باب) بالتنوين (قوله قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا) زاد أبو ذر الآية أى هل نخبركم بالاخسرين ثم فسرهم بقوله الذين ضل سعيهم اى عملوا اعمالا باطلة على غير شريعة مشروعة وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا اى يعتقدون انهم على هدى فضل سعيهم واعمالا نصب على التمييز وجمع لانه من اسماء الفاعلين او لتنوع اعمالهم فليسوا مشتركين فى عمل واحد وفى قوله تعالى وهم يحسبون أنهم يحسنون تجنيس التصحيف وهو أن يكون النقط فرقا بين الكلمتين وقوله قل هل ننبئكم استفهام تقريرى وفى قوله الاخسرين أعمالا الاستعارة استعار الخسران الذى هو حقيقة فى ضد الربح لكون اعمالهم الصالحة فقدت اجورها واستعار الضلال الذى هو حقيقة فى التيه عن الطريق المستقيم لاسقاط اعمالهم واذهابها وفى قوله قل هل ننبئكم الحذف اى قل هل ننبئكم بما يحل بالاخسرين وسقط لفظ باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن بشار) بموحدة فمعجمة مشددة الملقب ببندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلى البصرى المعروف بغندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ولابى ذر زيادة ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله المرادى الاعمى الكوفى (عن مصعب) بضم الميم وفتح العين بينهما مهملة ساكنة وآخره موحدة ولابى ذر ابن سعد بسكون العين ابن أبى وقاص أنه (قال سألت ابى) سعد بن أبى وقاص عن قوله تعالى (قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا هم الحرورية) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى وكسر الثانية بينهما واو ساكنة والمثناة التحتية مشددة بعدها تاء تأنيث نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة كان ابتداء خروج الخوارج على على منها ولعل سبب سؤال مصعب أباه عن ذلك ما روى ابن مردويه من طريق القاسم بن ابى بزة عن ابى الطفيل فى هذه الآية قال اظن أن بعضهم الحرورية وعند الحاكم من وجه آخر عن ابى الطفيل قال قال على منهم اصحاب النهروان وذلك قبل أن يخرجوا واصله عند عبد الرزاق بلفظ قام ابن الكوى الى على فقال ما الاخسرين اعمالا قال ويلك منهم اهل حروريا (قال) اى سعد بن ابى وقاص (لا) ليس منهم الحرورية (هم اليهود والنصارى) وللحاكم قال لا

قوله حروريا كذا بخطه والذى فى القاموس حروراء كجلولاء وقد تقصر قرية بالكوفة اهـ

اولئك اصحاب الصوامع ولابن ابي حاتم من طريق ابي خميصة بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة واسمه عبد الله
ابن قيس قال هم الرهبان الذين حبسوا انفسهم في السواري (أما اليهود فكذبوا محمدا صلى الله عليه وسلم
وأما النصارى كفروا) ولابي ذر فكفروا (بالجنة وقالوا لا طعام فيها ولا شراب والحرورية الذين ينقضون عهد
الله من بعد ميثاقه وكان سعد) هو ابن ابي وقاص (يسميهم الفاسقين) والصواب الخاسرين ووقع على الصواب
كذلك عند الحاكم لقوله قل هل ننبئكم بالاخسرين ووجه خسرانهم أنهم تعبدوا على غير أصل فابتدعوا فخسروا
الاعمار والاعمال وعن علي أنهم كفرة أهل الكتاب كان اوائلهم على حق فأشركوا بربهم وابتدعوا في دينهم
وقيل هم الصابئون وقيل المنافقون باعمالهم المخالفون باعتقادهم وهذه الاقوال كلها تقتضي التخصيص بغير
مخصص والذي يقتضيه التحقيق انها عامة فأما قول علي انهم الحرورية فمعناه أن الآية تشملهم كما تشمل أهل
الكتابين وغيرهم لا أنها نزلت في هؤلاء على الخصوص بل اعم من ذلك لانها مكية قبل خطاب أهل الكتاب
ووجود الحرورية وانما هي عامة في كل من دان بدين غير الاسلام وكل من راءى بعمله وأقام على بدعة فكل من
الاخسرين وقد قال ابن عطية ويضعف قول من قال ان المراد أهل الاهواء والحرورية قوله تعالى بعد ذلك
أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه وليس في هذه الطوائف من يكفر بآيات الله وانما هذه صفة مشركي عبدة
الاوثان انتهى فاتضح بهذا ما قلناه ان الآية عامة * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (أولئك) اشارة
للاخسرين اعمالا السابق ذكرهم (الذين كفروا بآيات ربهم) بالقرآن او به وبالانجيل او بمعجزات الرسول صلوات
الله وسلامه عليه (ولقائه) بالبعث او بالنظر الى وجه الله الكريم او لقاء جزائه ففيه حذف وقد كذب اليهود
بالقرآن والانجيل والنصارى بالقرآن وقريش بلقاء الله والبعث (فحبطت اعمالهم) بطلت بكفرهم وتكذيبهم
فلا ثواب لهم عليها (الآية) أي فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا وهذا هو المراد لما سيورده من الحديث * وبه قال
(حدثنا محمد بن عبد الله) هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي نسبه الى جده قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) شيخ
المؤلف روى عنه هنا بالواسطة (قال اخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن) الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي
وسقط لغير أبي ذر ابن عبد الرحمن قال (حدثني) بالافراد (ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج)
عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أنه ليأتي الرجل
العظيم) في الطول او في الجاه (السمين) ولابن مردويه من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه الطويل العظيم
الاكول الشروب (يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة) وعند ابن ابي حاتم من طريق صالح مولى التوأمة
عن ابي هريرة مرفوعا فيوزن بحبة فلا يزنها (وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم او ابو هريرة (اقرؤا فلا نقيم لهم
يوم القيامة وزنا) أي لا نجعل لهم مقدارا او اعتبارا او لا نضع لهم ميزانا نوزن به اعمالهم لان الميزان انما ينصب
للذين خلطوا اعمالا صالحا وآخر سيئا أو لا نقيم لاعمالهم وزنا لحقارتها وفي هذه الآية من انواع البديع التجنيس
المغاير وفيها أيضا الاستعارة فاستعار اقامة الوزن التي هي حقيقة في اعتداله لعدم الالتفات اليهم واعراض الله
عنهم كما استعار الحبوط في قوله حبطت اعمالهم الذي هو حقيقة في البطلان لذهاب جزاء اعمالهم الصالحة
والحذف في حبطت اعمالهم اي ثمرات اعمالهم اذ ليس لهم عمل فنقيم لهم وزنا واستدل به على أن الكفار
لا يحاسبون لانه انما يحاسب من له حسنات وسيئات والكافر ليس له في الآخرة حسنات فتوزن ثم عطف
المؤلف على سعيد بن ابي مريم فقال (وعن يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا ونسبه الى جده واسم ابيه عبد الله
وهو شيخ المؤلف أيضا روى عنه بالواسطة والتقدير حدثنا محمد بن عبد الله عن سعيد بن أبي مريم وعن يحيى بن
بكير (عن المغيرة بن عبد الرحمن) الحزامي (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (مثله) أي الحديث السابق *
وهذا الحديث قد أخرجه مسلم في التوبة وذكر المنافقين

(كهيعص)

مكية وقال مقاتل الا آية السجدة فمدنية وهي ثمان وتسعون آية واختلف في معناها فقيل الكاف من كريم والها
من هادي واليا من حكيم والعين من عليم والصاد من صادق قاله ابن عباس فيما رواه الحاكم من طريق عطاء بن
السائب عن سعيد بن جبير عنه وروى الطبري عنه ان كهيعص من اسماء الله وعن علي انه كان يقول يا كهيعص
اغفر لي وعن قتادة اسم من اسماء القرآن رواه عبد الرزاق وسأل رجل محمد بن علي المرتضى عن تفسيرها فقال

لو أخبرنك بتفسيرها المثبت على الماء لا يوارى قدميك ولأبى ذر سورة كهيعص وفى نسخة بفرع اليونينية كأصلها باب سورة مريم * (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت هذه البسملة لأبى ذر بعد الترجمة وسقطت لغيره (قال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله ابن أبى حاتم فى قوله تعالى (أسمع بهم وأبصر) ولأبى ذر أبصر بهم وأسمع على التقديم والتأخير والاول هو الموافق للفظ التنزيل (الله يقوله) جملة اسمية (وهم) أى الكفار (اليوم) نصب على الظرفية ولأبى ذر عن الحموى والمستملى القوم بالقاف (لا يسمعون ولا يبصرون فى ضلال مبين) هو معنى قوله لكن الظالمون اليوم فى ضلال مبين قال فى الانوار أوقع الظالمين موقع الضمير أى لكنهم اليوم اشعارا بأنهم ظلموا أنفسهم حيث أغفلوا الاستماع والنظر حين ينفعهم (يعنى قوله أسمع بهم وأبصر الكفار يومئذ) أى يوم القيامة (أسمع شئ وأبصره) حين لا ينفعهم ذلك كما قال تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم ربنا أبصرنا وسمعنا فارجعنا نعمل صالحا وقول الزركشى فى التنقيح يريد أن قوله أسمع بهم وأبصر أمر بمعنى الخبر كما قال تعالى صم بكم عمى فهم لا يرجعون تعقبه فى المصابيح فقال اظنه لم يفهم كلام ابن عباس ولذلك ساقه على هذا الوجه وكونه أمرا بمعنى الخبر لا يقتضى انتفاء سماعهم وابصارهم بل يقتضى ثبوته ثم ليس هو أمرا بمعنى الخبر بل هو لانشاء التعجب أى ما أسمعهم وما أبصرهم والامر المفهوم منه بحسب الظاهر غير مراد بل انمحى الامر فيه وصار متمحضا لانشاء التعجب ومراد ابن عباس أن المعنى ما أسمع الكفار وأبصرهم فى الدار الآخرة وان كانوا فى دار الدنيا لا يسمعون ولا يبصرون ولذا قال الكفار يومئذ أسمع شئ وأبصره انتهى واصح الاعاريب فيه كما فى الدر أن فاعله هو المجرور بالباء والباء زائدة وزيادتها لازمة اصلاحا للفظ لأن أفعل أمر لا يكون فاعله الاضميرا مستترا ولا يجوز حذف هذه الباء الامع ان وأن فالمجرور مرفوع المحل ولاضمير فى أفعل وقيل بل هو أمر حقيقة والمأمور هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى أسمع الناس وأبصرهم وبحدثهم ماذا يصنع بهم من العذاب وهو منقول عن أبى العالية * (لأرجمنك) فى قوله يا ابراهيم لئن لم تنته لأرجمنك أى (لأشتمنك) بكسر المثناة الفوقية قاله ابن عباس فيما وصله ابن أبى حاتم أيضا * (ورئيا) فى قوله تعالى هم أحسن أثاثا ورئيا قال ابن عباس فيما وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عنه أى (منظرا) بفتح المعجمة (وقال أبو وائل) شقيق بن سلمة فى قوله حكاية عن مريم قالت انى أعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا (علمت مريم ان التقى ذو نهية) بضم النون وسكون الهاء وفتح التحتية أى صاحب عقل وانتهاء عن فعل القبيح (حتى قالت) اذ رأت جبريل عليه السلام (انى أعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا) وهذا وصله عبد بن حميد من طريق عاصم وسقط لغير الحموى وذكره المؤلف فى باب قول الله تعالى واذكر فى الكتاب مريم من أحاديث الانبياء * (وقال ابن عيينة) سفيان فيما ذكره فى تفسيره فى قوله (تؤزهم أزا) أى (تزعجهم) أى الشياطين (الى المعاصى ازعاجا) وقيل تغريهم عليها بالتسويلات وتحبيب الشهوات (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى (ادا) فى قوله لقد جئتم شيأ ادا أى (عوجا) بكسر العين وفتح الواو وفى نسخة عوجا بضم العين وسكون الواو وفى اخرى لدا باللام المضمومة بدل الهمزة المكسورة وقال ابن عباس وقتادة ادا عظيما وهذا ساقط لأبى ذر * (قال ابن عباس وردا) فى قوله تعالى ونسوق المجرمين الى جهنم وردا أى (عطاشا) فان من يرد الماء لا يرده الا لعطش وهذا ساقط أيضا لأبى ذر * (أثاثا) أى (مالا ادا) أى (قولا عظيما) وقد مر ذكره لكنه فسره بغير الاول وقد مر أنه عن ابن عباس وقتادة * (ركزا) فى قوله أو تسمع لهم ركزا أى (صوتا) أى خفيا لا مطلق الصوت * (وقال غيره) أى غير ابن عباس وسقط ذا الغير لأبى ذر (غيا) فى قوله تعالى فسوف يلقون غيا أى (خسرانا) وقيل واد فى جهنم تستعيذ منه أوديتها وقيل شر وكل خسران وهذا ساقط لأبى ذر * (بكيا) فى قوله تعالى خروا سجدا وبكيا (جماعة باك) قاله أبو عبيدة وأصله بكوى على وزن فعول بواو وياء كقعود جمع قاعد فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت فى الياء فصار بكيا هكذا ثم كسرت ضمة الكاف لمجانسة الياء بعدها وهذا ليس بقياسه بل قياس جمعه على فعلة كقاض وقضاة وغاز وغزاة ورماة وقيل ليس بجمع وانما هو مصدر على فعول نحو جلس جلوسا وقعد قعودا والمعنى اذا سمعوا كلام الله خروا ساجدين لعظمته باكين من خشيته روى ابن ماجه من حديث سعد مرفوعا نزل القرآن بحزن فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وقال صالح المرى بالراء المهملة المشددة بعد ضم الميم قرأت القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال لى يا صالح هذه

القراءة فأين البكاء ويروى أنه كان اذا قص قال هات جونة المسك والترياق المجرب يعنى القرآن ولا يزال يقرأ ويدعو ويبكى حتى ينصرف * (صليا) فى قوله اولى بها صليا أى هو مصدر (صلى) بكسر اللام (يصلى) قاله أبو عبيدة والمعنى احترق احترافا * (نديا والنادى) يريد قوله وأحسن نديا وأن معناهما (واحد) اى (مجلسا) ومجمعا وثبت واحد لابى ذر * (وأنذرهم) ولابى ذر باب قوله عز وجل وأنذرهم (يوم الحسرة) هو من اسماء يوم القيامة كما قاله ابن عباس وغيره * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بالغين المعجمة والمثلثة آخره النخعى الكوفى قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا أبو صالح) ذكوان السمان (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله) وفى نسخة قال النبى (صلى الله عليه وسلم يؤتى بالموت) الذى هو عرض من الاعراض جسما (كهيئة كبش أملح) بالحاء المهملة فيه بياض وسواد لكن سواده أقل (فينادى مناد) لم يسم (يا اهل الجنة فيشرئبون) بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وبعد الهمزة المكسورة موحدة مشددة فواو ساكنة فنون آخره أى يمدون اعناقهم ويرفعون رؤسهم (وينظرون) وعند ابن حبان فى صحيحه وابن ماجه عن أبى هريرة فيطلعون خائفين أن يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه (فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد رآه) أى وعرفه بما يلقيه الله فى قلوبهم أنه الموت (ثم ينادى) أى المنادى (يا اهل النار فيشرئبون وينظرون) وعند ابن حبان وابن ماجه فيطلعون فرحين مستبشرين أن يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه (فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد رآه فيذبح) وفى باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق يجىء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح وعند ابن ماجه فيذبح على الصراط وعند الترمذى فى باب خلود اهل الجنة من حديث أبى هريرة فيضجع فيذبح ذبحا على السور الذى بين اهل الجنة واهل النار وفى تفسير اسماعيل بن أبى زياد الشامى أحد الضعفاء فى آخر حديث الصور الطويل أن الذابح له جبريل عليه السلام كما نقله عنه الحافظ ابن حجر وذكر صاحب خلع النعلين فيما نقله فى التذكرة أن الذابح له يحيى بن زكريا بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم وقال قوم المذبوح متولى الموت وكلهم يعرفه لأنه الذى تولى قبض ارواحهم فى الدنيا فان قلت ما الحكمة فى مجىء الموت فى صورة الكبش دون غيره أجيب بأن ذلك اشارة الى حصول الفداء لهم به كما فدى ولد الخليل بالكبش وفى الاملح اشارة الى صفتى اهل الجنة والنار (ثم يقول) ذلك المنادى (يا اهل الجنة خلود) أبد الآبدين (فلا موت ويا اهل النار خلود) أبد الآبدين (فلا موت) وخلود اما مصدر أى أنتم خلود ووصف بالمصدر للمبالغة كرجل عدل أو جمع اى أنتم خالدون زاد فى الرقاق فيزداد أهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد أهل النار حزنا الى حزنهم وعند الترمذى فلو أن أحدا مات فرحا لمات أهل الجنة ولو أن أحدا مات حزنا لمات اهل النار (ثم قرأ) النبى صلى الله عليه وسلم او أبو سعيد (وأنذرهم يوم الحسرة) الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم اى أنذر جميع الناس (اذ قضى الامر) أى فصل بين اهل الجنة والنار ودخل كل الى ما صار اليه مخلدا فيه (وهم فى غفلة) أى (وهؤلاء فى غفلة) أى (اهل الدنيا) اذ الآخرة ليست دار غفلة (وهم لا يؤمنون) نفى عنهم الايمان على سبيل الدوام مع الاستمرار فى الازمنة الماضية والآتية على سبيل التأكيد والمبالغة * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى صفة النار والترمذى والنسائى فى التفسير * (باب قوله) جل وعلا وسقط لفظ قوله لابى ذر وثبت له لفظ باب (وما نتنزل الا بأمر ربك) هو حكاية قول جبريل حين استبطأه النبى صلى الله عليه وسلم (له ما بين ايدينا) أى الآخرة (وما خلفنا) الدنيا وثبت لابى ذر له ما بين ايدينا الخ * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عمر بن ذر) بضم العين وذر بالمعجمة المفتوحة والراء المشددة ابن عبد الله بن زرارة الهمدانى الكوفى (قال سمعت ابى) ذرا (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه) وعن أبيه أنه قال (قال النبى) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم لجبريل) أى لما احتبس عنه (ما يمنعك ان تزورنا اكثر مما تزورنا فنزلت وما نتنزل الا بأمر ربك له ما بين ايدينا وما خلفنا) وعند ابن اسحاق من وجه آخر عن ابن عباس أن قريشا لما سألوا عن اصحاب الكهف فمكث النبى صلى الله عليه وسلم خمس عشرة ليلة لا يحدث الله فى ذلك وحيا فلما نزل جبريل قال له ابطأت فذكره وعند ابن أبى حاتم انها نزلت فى احتباسه عنه صلى الله عليه وسلم اربعين يوما حتى اشتاق للقاء وعند الطبرانى من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا ان جبريل ابطأ عليه فذكر ذلك له فقال وكيف وأنتم لا تستنون ولا تقلمون اظفاركم ولا تقصون شواربكم

ولاتنقون رواجبكم وعند أحمد نحوه * وهذا الحديث قد سبق فى بدء الخلق فى ذكر الملائكة وأخرجه أيضا
فى التوحيد والترمذى والنسائى فى التفسير * (باب قوله) عز وجل وسقط باب لغير أبى ذر (افرأيت الذى كفر
بآياتنا) عطف بالفاء بعد ألف الاستفهام ايذانا بافادة التعقيب كانه قال أخبر أيضا بقصة هذا الكافر عقب قصة
اولئك المذكورين قبل هذه الآية وأرأيت بمعنى أخبر والموصول هو المفعول الاول والثانى هو الجملة الاستفهامية
من قوله أطلع الغيب (وقال لأوتين مالا وولدا) جملة قسمية فى موضع نصب بالقول * وبه قال (حدثنا الحميدى)
عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابى الضحى) مسلم بن صبيح
مصغرا (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه (قال سمعت خبابا) هو ابن الارت بالمثناة الفوقية المشددة (قال
جئت العاصى) بالعين والصاد المهملتين آخره تحتية (ابن وائل السهمى) هو والد عمرو الصحابى رضى الله عنه
(اتقاضاه) أى اطلب منه (حقالى عنده) وهو اجرة عمل سيف وكان خباب حدادا (فقال لا اعطيك حتى تكفر
بمحمد صلى الله عليه وسلم فقلت لا) اكفر (حتى تموت ثم تبعث) ومفهومه غير مراد اذ الكفر لا يتصور
بعد البعث فكأنه قال لا اكفر أبدا (قال) أى العاصى (وانى لميت ثم مبعوث) قال خباب (قلت) له (نعم قال
ان لى هناك مالا وولدا فاقضيكه فنزلت هذه الآية افرأيت الذى كفر بآياتنا وقال لأوتين) أى فى الجنة
(مالا وولدا) بفتح الواو واللام قراءة غير حمزة والكسائى اسم مفرد قائم مقام الجمع (رواه) أى الحديث
(الثورى) سفيان فيما وصله المؤلف بعد (وشعبة) بن الحجاج فيما وصله أيضا (وحفص) هو ابن غياث فيما وصله
فى الاجارة (وأبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين فيما وصله احمد (ووكيع) فيما وصله بعد كلهم (عن
الاعمش) سليمان بن مهران * وقد مر الحديث فى البيوع * (قوله) ولابى ذر باب بالتنوين أى فى قوله تعالى
(أطلع الغيب ام اتخذ عند الرحمن عهدا) قال فى الكشاف أى أوقد بلغ من عظمة شأنه أن ارتقى الى علم الغيب
الذى توحد به الواحد القهار والمعنى أن ما ادعى أنه يؤتاه وتألى عليه لا يتوصل اليه الا بأحد هذين الطريقين
اما علم الغيب واما عهد من عالم الغيب فبأيهما توصل الى ذلك انتهى وهمزة أطلع للاستفهام الانكارى وحذفت
همزة الوصل للاستغناء عنها وزاد فى رواية أبى ذر الآية ولغيره قال أى فى تفسير عهدا موثقا وقيل العهد كلمة
التوحيد قال فى فتوح الغيب لأنه تعالى وعد قائلها اخلاصا أن يدخل الجنة البتة فهو كالعهد الموثق الذى
لا بد أن يوفى به انتهى * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدى البصرى قال (اخبرنا سفيان) الثورى
(عن الاعمش) سليمان (عن ابى الضحى) مسلم (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن خباب) هو ابن الارت أنه
(قال كنت قينا) بقاف مفتوحة فتحتية ساكنة فنون أى حدادا (بمكة فعملت للعاصى بن وائل السهمى سيفا
فجئت اتقاضاه) اجرة عمل السيف (فقال لا اعطيك) أجرته (حتى تكفر بمحمد قلت لا اكفر بمحمد صلى الله عليه
وسلم حتى يميتك الله ثم يحييك) أى لا اكفر أبدا كما مر تقريره قريبا (قال) أى العاصى (اذا اماتنى الله ثم بعثنى
ولى مال وولد) زاد فى السابقة فأقضيكه (فأنزل الله) تعالى (افرأيت الذى كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا
أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا قال موثقا) وقد مر هذا اول هذا الباب (لم يقل الاشجعى) بهمزة مفتوحة
فشين معجمة ساكنة فجيم مفتوحة فعين مهملة مكسورة عبيد الله بن عبد الرحمن بتصغير عبيد الاول فى روايته
(عن سفيان سيفا) فى قوله فعملت سيفا (ولا موثقا) تفسير عهدا * هذا (باب) بالتنوين فى قوله (كلا) ردع
وزجر (سنكتب ما يقول) من طلبه ذلك وحكمه لنفسه ما تمناه وكفره (ونمدله) فى الدار الآخرة (من العذاب
مدا) على كفره وافترائه واستهزائه * وبه قال (حدثنا بشر بن خالد) بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة أبو محمد
الفرائضى العسكرى قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر (عن شعبة) ولابى ذر حدثنا شعبة بن الحجاج (عن
سليمان) الاعمش أنه قال (سمعت أبا الضحى) مسلم بن صبيح (يحدث عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن خباب)
بالخاء المعجمة والموحدتين الاولى مشددة بينهما ألف ابن الارت أنه (قال كنت قينا) جمعه قيون (فى الجاهلية)
بمكة (وكان لى دين) أجرة عمل سيف (على العاص بن وائل) السهمى وسمى بالعاص لأنه تقلد العصا
بدلا من السيف فيما قيل (قال فأتاه يتقاضاه فقال لا اعطيك) ذلك (حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقال)
اى خباب (والله لا اكفر حتى يميتك الله ثم تبعث) بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولابى ذر يبعثك (قال)
العاص (فذرنى) اى اتركنى (حتى اموت ثم ابعث فسوف اوتى) بضم الهمزة وفتح الفوقية (مالا وولدا

ما يقول) حينئذ (فقرأت هذه الآية أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالاً وولداً) بفتح الواو واللام وقرأه
الأخوان بضم فسكون جمع ولد كأسد وأسد * (قوله عز وجل ونرثه) ولأبي ذر باب بالتنوين ونرثه (ما يقول) من
مال وولد فنسلبه منه عكس ما يقول (ويأتينا) يوم القيامة (فرداً) لا يصحبه مال ولا ولد * (وقال ابن عباس) فيما
وصله ابن أبي حاتم في قوله وتخر (الجبال هدّاً) أي (هدماً) استعظاماً لما فرطهم وجراءتهم لأن دعوا للرحمن ولداً
تعالى الله عنه قال (حدثنا يحيى) بن موسى البلخي الملقب بخت بخاء معجمة مفتوحة ففوقية مشددة قال
(حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الكوفي (عن الأعمش) سليمان (عن أبي الضحى) مسلم (عن مسروق) هو ابن الأجدع
(عن خباب) أنه (قال كنت رجلاً قيناً وكان لي على العاص بن وائل دين فأتيته أتقاضاه فقال لي لا أقضيك حتى
تكفر بمحمد قال) خباب (قلت لا) أي (لن أكفر به) صلى الله عليه وسلم (حتى تموت ثم تبعث قال وإني لمبعوث من بعد
الموت) زاد في رواية الحميدي قلت نعم (فسوف) أي قال العاص إن بعثت بعد الموت فسوف (أقضيك إذا رجعت
إلى مال وولد) وفيه أنه غير مؤمن بالبعث (قال فنزلت أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالاً وولداً
أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهداً كلا سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مداً ونرثه ما يقول ويأتينا فرداً)
[illegible] وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فرداً لا يتبعه قليل ولا كثير وسقط لأبي ذر من قوله أطلع الغيب الخ

* (طه) *

مكية وهي مائة وأربع وثلاثون آية ولأبي ذر سورة طه (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر (قال
ابن جبير) سعيد مما وصله في الجعديات للبغوي ومصنف ابن أبي شيبة ولأبي ذر بدل ابن جبير عكرمة فيما وصله ابن
أبي حاتم (والضحاك) ابن مزاحم فيما وصله الطبري (بالنبطية طه) معناه (يا رجل) ولأبي ذر أي طه يا رجل بسكون
الهاء والمراد النبي صلى الله عليه وسلم قال الأنباري ولغة قريش وافقت تلك اللغة في هذا لأن الله تعالى
لم يخاطب نبيه صلى الله عليه وسلم بلسان غير قريش وعن الخليل من قرأ طه موقوفاً فهو يا رجل ومن قرأ طه
بحرفين من الهجاء فقيل معناه اطمئن وقيل طأ الأرض والهاء كناية عنها وقال ابن عطية الضمير في طه للأرض
وخففت الهمزة فصارت ألفاً ساكنة وقرأ الحسن طه بسكون الهاء من غير ألف بعد الطاء على أن الأصل طأ
بالهمز أمر من وطئ يطأ ثم أبدلت الهمزة هاء كإبدالهم لها في هرقت ونحوه أو على إبدال الهمزة ألفاً كأنه أخذه
من وطئ يطا بالبدل ثم حذف الألف حملاً للأمر على المجزوم وتناسياً لأصل الهمز ثم ألحق هاء السكت وأجرى
الوصل مجرى الوقف وفي حديث أنس عند عبد بن حميد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى قام على رجل ورفع
الأخرى فأنزل الله طه أي طأ الأرض * (وقال مجاهد) في قوله تعالى قالوا يا موسى إما أن تلقي (ألقى) بفتح الهمزة
والقاف أي (صنع) وسقط هذا لغير أبي ذر * وقوله تعالى واحلل عقدة من لساني (يقال كل ما لم ينطق بحرف
أو فيه تمتمة أو فأفأة فهي عقدة) وهذا ساقط لأبي ذر وإنما سأل موسى ذلك لأنه إنما يحسن التبليغ من البليغ وقد
كان في لسانه رتة وسببها كما روي أن فرعون حمله يوماً فأخذ لحيته ونتفها فغضب وأمر بقتله فقالت آسية إنه
صبي لا يفرق بين الجمر والياقوت فأحضرا بين يديه فأخذ الجمرة فوضعها في فيه وقوله من لساني متعلق بمحذوف
على أنه صفة لعقدة أي من عقد لساني فلم يسأل حل عقدة لسانه مطلقاً بل عقدة تمنع الإفهام ولذلك نكرها وجعل
يفقهوا جواب الأمر ولو سأل الجميع لزال ولكن الأنبياء عليهم السلام لا يسألون إلا بحسب الحاجة قال الحسن
واحلل عقدة من لساني قال احلل عقدة واحدة ولو سأل أكثر من ذلك أعطي * (أزري) في قوله واجعل لي
وزيراً من أهلي هارون أخي اشدد به أزري أي (ظهري) وجماعته أزرو يراد به القوة يقال أزرت فلاناً على الأمر
أي قويته * (فيسحتكم) أي (يهلككم) بعذاب ويستأصلكم به * (المثلى) في قوله تعالى ويذهبا بطريقتكم
المثلى (تأنيث الأمثل) وهذا ساقط لأبي ذر (يقال) إن غلب هذان يخرجاكم من أرضكم ويذهبا (بدينكم)
أي الذي أنتم عليه وهو السحر وقد كانوا معظمين بسبب ذلك ولهم أموال وأرزاق عليه (يقال خذ المثلى) أي
(خذ الأمثل) وهو الأفضل * (ثم ائتوا صفاً يقال هل أتيت الصف اليوم يعني المصلى الذي يصلى فيه) بفتح
لام المصلى ويصلى قاله أبو عبيدة والزجاج والمعنى أنهم تواعدوا على الحضور إلى الموضع الذي كانوا يجتمعون فيه
لعبادتهم في عيدهم وقيل ائتوا مصطفين لأنه أهيب في صدور الرائين فهو حال من فاعل ائتوا أي ذوي صف
فهو مصدر في الأصل قيل وكانوا سبعين ألفاً مع كل منهم حبل وعصا وأقبلوا عليه إقبالة واحدة وقوله ثم

اتبوا صفا الى آخره ساقط لابى ذر * (فأوجس) اى (اضمر) ولابى ذر فأوجس فى نفسه (خوفا فذهبت الواو من
خيفة لكسرة الخاء) قال ابن عطية خيفة يصح أن يكون اصله خوفة قلبت الواو ياء للتناسب ويحتمل أن يكون
خوفة بفتح الخاء قلبت الواو ياء ثم كسرت الخاء للتناسب والخوف كان على قومه أن يدخلهم شك فلا يتبعوه *
(فى جذوع اى على جذوع النخل) وضع حرفا موضع آخر ومن تعدى صلب بفى قوله

وقد صلبوا العبدى فى جذع نخلة * فلا عطست شيبان الا بأجدعا

وهو مذهب كوفى وقال البصريون ليست فى بمعنى على ولكن شبه تمكنهم من جذع بحواء الجذع واشتمل عليه
بتمكن الشئ الموعى فى وعائه ولذا قيل فى جذوع وهذا على طريق المجاز أى استعمال فى موضع على وهو أول
من صلبه وسقط قوله النخل لغير أبى ذر * (خطبك) فى قوله تعالى قال فما خطبك أى ما (بالك) وما الذى حملك
على ما صنعت يا سامرى * (مساس) فى قوله أن تقول لا مساس (مصدر ماسه مساسا) أى مصدر لفاعل
كالقتال من قاتل والمعنى أن السامرى عوقب على ما فعل من اضلاله بنى اسرائيل باتخاذه العجل والدعاء الى
عبادته فى الدنيا بالنفى وبأن لا يمس أحدا ولا يمسه أحد فان مسه أحد أصابتهما الحمى معا لوقتهما وسقط قوله
مساس الخ لابى ذر * (لننسفنه) اى (لنذرينه) رمادا بعد التحريق بالنار كما قال قبل لنحرقنه * (قاعا) فى قوله
فيذرها قاعا (يعلوه الماء) قال فى الدر وفى القاع اقوال قيل هو منتقع الماء ولا يليق معناه هنا أو هو الارض التى
لا نبات فيها ولا بناء أو المكان المستوى وجمع القاع أقوع وأقواع وقيعان * (والصفصف) هو (المستوى من
الارض) وسقطت هذه لابى ذر * (وقال مجاهد) فى قوله تعالى ولكنا حملنا (أوزارا) أى (أثقالا) كذا لابوى ذر
والوقت ولابى ذر وحده أيضا أوزارا وهى الاثقال (من زينة القوم) أى (الحلى الذى) ولابى ذر وهى الحلى التى
(استعاروا من آل فرعون) وهذا وصله الفريابى وعند الحاكم من حديث على قال عمد السامرى الى ما قدر
عليه من الحلى فضربه عجلا ثم ألقى القبضة فى جوفه فاذا هو عجل له خوار وعند النسائى أنه لما أخذ القبضة من
أثر الرسول أى من تربة موطئ فرس الحياة التى كان راكبها جبريل لما جاء فى غرق فرعون فمر بهارون فقال له
ألا تلقى ما فى يدك فقال لا ألقيها حتى تدعو الله أن يكون ما أريد فدعا له فألقاها وقال أريد أن تكون عجلا له
جوف يخور (فقذفتها) أى (فألقيتها) فى النار وفى نسخة فقذفناها فألقيناها والضمير للحلى القبط التى كانوا
استعاروها منهم حين هموا بالخروج من مصر وقيل هى ما ألقاه البحر على الساحل بعد اغراقهم فأخذوه *
(ألقى) من قوله فكذلك ألقى السامرى أى (صنع) مثلهم من القاء ما كان من الحلى * (فنسى) أى (موساهم)
أى السامرى وأتباعه (يقولونه) أى (أخطأ) موسى (الرب) الذى هو العجل أن يطلبه ههنا وذهب يطلبه عند
الطور أو الضمير فى نسى يعود على السامرى فيكون من كلام الله أى فنسى السامرى أى ترك ما كان عليه
من اظهار الايمان وفى آل ملك وغيره الرب بالرفع وسقط من قوله فنسى الى هنا لابى ذر * (لا يرجع) فى قوله
تعالى أفلا يرون أن لا يرجع (اليهم قولا) أى (العجل) أى أنه لا يرجع اليهم كلاما ولا يرد عليهم جوابا وسقطت
لا من قوله لا يرجع لابى ذر * (همسا) فى قوله وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا هو (حس الاقدام)
أى وقعها على الارض ومنه همست الابل اذا سمع ذلك من وقع اخفافها على الارض قال فهن يمشين بنا هميسا
وفسر هنا بخفق اقدامهم ونقلها الى المحشر وقيل هو تحريك الشفتين من غير نطق والاستثناء مفرغ * (حشرتنى
أعمى) قال مجاهد فيما وصله الفريابى أى (عن حجتى) وهو نصب على الحال (وقد كنت بصيرا) أى (فى الدنيا)
بحجتى يريد أنه كانت له حجة بزعمه فى الدنيا فلما كوشف بأمر الآخرة بطلت ولم يهتد الى حجة حق * (قال ابن
عباس) فى قوله تعالى (بقبس ضلوا) أى موسى وأهله (الطريق) فى سيرهم لمصر (وكانوا شاتين) فى ليلة مظلمة
مثلجة ونزلوا منزلا بين شعاب وجبال وولد له ابن وتفرقت ماشيته وجعل يقدح بزند معه ليورى فجعل لا يخرج
منه شرر فرأى من جانب الطور نارا (فقال) لاهله امكثوا انى ابصرت نارا (ان لم اجد عليها من يهدى الطريق
آتكم بنار توقدون) وفى نسخة لابى ذر تدفأون بفتح الفوقية والفاء بدل توقدون وقوله فى الآية لعلكم
تصطلون يدل على البرد وبقبس على وجود الظلام أو أجد على النار هدى على أنه قد تاه عن الطريق وقول
ابن عباس هذا ثابت هنا على هامش الفرع كأصله مخرج له بعد قوله فى الدنيا فى رواية أبى ذر *
(وقال ابن عيينة) سفيان مما هو فى تفسيره فى قوله (أمثلهم طريقة) أى (أعدلهم) أى رأيا أو عملا وسقط
لغير أبى ذر طريقة * (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة فى قوله تعالى

فلا يخاف ظلما ولا (هضما) أى (لا يظلم فيهضم من حسناته) ولفظ ابن أبي حاتم لا يخاف ابن آدم يوم القيامة أن يظلم
فيزداد في سيئاته ولا يهضم فينتقص من حسناته * (عوجا) أى (واديا ولا أمتا) أى (رابية) قاله ابن عباس فيما
وصله ابن أبي حاتم وسقط لغير أبي ذر لفظ ولا من قوله ولا أمتا * (سيرتها) في قوله تعالى سنعيدها سيرتها الاولى
أى (حالتها) وهيئتها (الاولى) وهي فعلة من السير تجوز بها للطريقة وانتصابها على نزع الخافض * (النهى) في قوله
تعالى ان في ذلك لآيات لاولى النهى أى (التقى) وقال في الانوار لذوى العقول الناهية عن اتباع الباطل
وارتكاب القبائح جمع نهية * (ضنكا) في قوله تعالى فان له معيشة ضنكا (الشقاء) قاله ابن عباس فيما وصله
ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عنه وصحح ابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعا معيشة ضنكا قال
عذاب القبر وقال في الانوار ضنكا ضيقا مصدر وصف به ولذلك يستوى فيه المذكر والمؤنث * (هوى) في قوله
ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم أى (شقى) وقال القاضي فقد تردى وهلك
وقيل وقع في الهاوية والاول شامل لها * (بالواد المقدس) أى (المبارك) ولغير أبي ذر المقدس المبارك مع اسقاط
بالوادى (طوى) بالتنوين وبه قرأ ابن عامر والكوفيون (اسم الوادى) ولابي ذر واد وهو بدل من الوادى
أو عطف بيان له أو مرفوع على اضمار مبتدأ أو منصوب باضمار أعنى * (بملكنا) بكسر الميم في قوله تعالى قالوا
ما اخلفنا موعدك بملكنا وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير وابن عامر أى (بأمرنا) وعاصم ونافع بفتحها وحمزة
والكسائي بضمها وثلاثتها في الاصل لغات في مصدر ملكت الشئ * (مكانا سوى) في قوله لا نخلفه نحن ولا أنت
مكانا سوى معناه (منصف) تستوى مسافته (بينهم) قال في الانوار وانتصاب مكانا بفعل دل عليه المصدر لا به
فانه موصوف وسقط لابي ذر قوله بملكنا الخ * (يبسا) في قوله فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا أى (يابسا) صفة
الطريقا وصف به لما يؤول اليه لأنه لم يكن يبسا بعد انما مرت عليه الصبا فجففته كما ذكر وقيل هو في الاصل مصدر
وصف به مبالغة أو على حذف مضاف أو جمع يابس كخادم وخدم وصف به الواحد مبالغة * (على قدر) في قوله
ثم جئت على قدر ياموسى أى (موعد) قدرته لأن أكلك واستنبئك غير مستقدم ولا مستأخر قال أبو البقاء وهو
متعلق بمحذوف على أنه حال من فاعل جئت أى جئت موافقا لما قدر لك قال في الدر وهو تفسير معنى والتفسير
الصناعى ثم جئت مستقرا أو كائنا على مقدار معين كقوله نال الخلافة أو جاءت على قدر * كما أتى ربه موسى على قدر
(لا تنيا) في قوله تعالى ولا تنيا في ذكرى أى (لا تضعفا) قاله قتادة فيما وصله عبد بن حميد وقال غيره لا تفترا يقال
ونى يني ونيا كوعد يعد وعدا اذا فتر * (يفرط) في قوله تعالى اننا نخاف أن يفرط علينا قال أبو عبيدة (عقوبة) أى
يتقدم بالعقوبة ولا يصبر الى تمام الدعوة واظهار المعجزة وسقط يفرط عقوبة لغير أبي ذر * هذا (باب) بالتنوين
(قوله) تعالى ثبت لفظ باب لابي ذر وسقط له قوله (واصطنعتك لنفسي) افتعال من الصنع فأبدلت التاء طاء لاجل
حرف الاستعلاء أى اصطفيتك لمحبتي وهذا مجاز عن قرب منزلته ودنوه من ربه لان أحدا لا يصطنع الا من يختاره
* وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام آخره فوقية الخاركى بالخاء المعجمة والراء
والكاف قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (مهدى بن ميمون) الازدى المعولى بكسر الميم وسكون العين
المهملة وفتح الواو البصرى قال (حدثنا محمد بن سيرين) الانصارى البصرى (عن أبي هريرة) رضى الله عنه
(عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال التقى آدم وموسى) بأشخاصهما أو بأرواحهما أو يوم القيامة
أو في حياة موسى الدنيوية أراه الله آدم فالتقيا أو بعد وفاته (فقال) ولابي ذر قال (موسى لآدم أنت الذى)
وفي أحاديث الانبياء من طريق حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنت آدم الذى (اشقيت الناس) من الشقاوة
(واخرجتهم من الجنة) أى بتناولك من الشجرة (قال له آدم أنت الذى) ولابي ذر قال آدم أنت موسى الذى
(اصطفاك الله برسالته) أى جعلك خالصا صافيا عن شائبة ما لا يليق بك (واصطفاك لنفسه) وهذا موضع
الترجمة (وانزل عليك التوراة) فيها تبيان كل شئ من الاخبار بالغيوب والقصص وغير ذلك من قوله وكتبنا له
في الالواح من كل شئ (قال نعم قال فوجدتها) أى الخطيئة (كتب على) وللكشميهنى كتبت بزيادة تاء التأنيث
وللحموى والمستملى فوجدته أى الذنب كتب على في التوراة (قبل أن يخلقنى) أو الضمير في فوجدتها بالتأنيث
يرجع الى التوراة باعتبار اللفظ وبالتذكير باعتبار المعنى اى الكتاب وعند ابن أبي حاتم من طريق يزيد بن هرمز
عن أبي هريرة قال آدم فهل وجدت فيها وعصى في التوراة وعصى آدم ربه فغوى (قال نعم فحج آدم موسى) برفع

قوله نال الخلافة الخ هكذا هنا
وروى ايضا * جاء الخلافة
إذ كانت له قدرا اهـ

آدم على الفاعلية أى غلبه بالحجة ويأتى مزيد لذلك قريبا * وهذا الحديث من افراده من هذا الوجه * (اليم) فى قوله تعالى فاقذفيه فى اليم هو (البحرى) أى اطرحيه فيه * (وأوحينا) ولابى ذر باب بالتنوين ولقد أوحينا (الى موسى أن أسر بعبادى) أى أسر بهم فى الليل من أرض مصر (فاضرب لهم طريقا فى البحر) طريقا نصب مفعول به وذلك على سبيل المجاز وهو أن الطريق متسبب عن ضرب البحر اذ المعنى اضرب البحر لينفلق لهم فيصير طريقا فبذا صح نسبة الضرب الى الطريق أو المعنى اجعل لهم طريقا وقيل هو نصب على الظرف قال أبو البقاء أى موضع طريق فهو مفعول فيه (يبسا) ليس فيه ماء ولا طين (لا تخاف دركا) أن يدركك فرعون من ورائك (ولا تخشى) أن يغرقك البحر أمامك (فأتبعهم فرعون بجنوده) أى فأتبعهم فرعون نفسه ومعه جنوده فحذف المفعول الثانى والباء للتعدية أو زائدة فى المفعول الثانى أى فأتبعهم فرعون جنوده (فغشيهم من اليم ما غشيهم) هو من باب الاختصار وجوامع الكلم التى يقل لفظها ويكثر معناها أى فغشيهم ما لا يعلم كنهه الا الله والضمير فى غشيهم لجنوده أوله ولهم والفاعل هو الله تعالى أو ما غشيهم أو فرعون لأنه الذى ورطهم للهلاك (وأضل فرعون قومه) فى الدين (وما هدى) وهو تكذيب له فى قوله وما اهديكم الا سبيل الرشاد أو أضلهم فى البحر وما نجا وسقط قوله لا تخاف الخ لابى ذر وقال بعد قوله يبسا الى قوله وما هدى * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (يعقوب بن ابراهيم) الدورقى قال (حدثنا روح) بفتح الراء وسكون الواو آخره مهملة ابن عبادة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ابو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبى وحشية (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود تصوم عاشوراء) قال الطيبى هو من باب الصفة التى لم يرد لها فعل والتقدير يوم مدته عاشوراء أو صورته عاشوراء قيل وليس فى كلامهم فاعولاء غيره وقد يلحق به تاسوعاء وذهب بعضهم الى أنه أخذ من العشر الذى هو من اظماء الابل ولهذا زعموا أنه اليوم التاسع وسبق تقرير ذلك فى الصوم فليراجع ولابى ذر تصوم يوم عاشوراء (فسألهم) ما هذا الصوم وكان هذا فى السنة الثانية من قدومه صلى الله عليه وسلم (فقالوا) أى اليهود (هذا اليوم الذى ظهر فيه موسى) عليه السلام (على فرعون) أى غلب عليه وفى الصوم من طريق أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله فيه بنى اسرائيل من عدوهم (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله النبى الخ لابى ذر (نحن اولى بموسى منهم) بضمير الغيبة (فصوموه) وفى الصوم فصامه وأمر بصيامه * (باب قوله) تعالى (فلا يخرجنكما) فلا يكونن سببا لاخراجكما (من الجنة فتشقى) اسند الى آدم الشقاء وحده دون حواء بعد اشتراكهما فى الخروج لأن فى ضمن شقاء الرجل وهو قيم أهله شقاءهم فاختصر الكلام باسناده اليه دونها أو لأن المراد بالشقاء التعب فى طلب المعاش الذى هو وظيفة الرجال وسقط باب قوله لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى البغلانى وسقط لغير أبى ذر ابن سعيد قال (حدثنا ايوب بن النجار) بالنون والجيم المشددة وبعد الالف راء الحنفى اليمامى كان يقال أنه من الابدال (عن يحيى بن ابى كثير) بالمثلثة الطائى مولاهم (عن ابى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال حاج موسى آدم) بالنصب على المفعولية (فقال) موسى (له أنت الذى اخرجت الناس من الجنة بذنبك) وهو الاكل من الشجرة التى نهى عنها (فأشقيتهم) بكد الدنيا وتعبها والجملة مبينة لمعنى حاج موسى آدم (قال قال آدم) مجيباله (ياموسى أنت الذى اصطفاك الله برسالاته) بالجمع باعتبار الانواع وبالافراد فقط فى اليونينية (وبكلامه) على الناس الموجودين فى زمانك وفى الرواية السابقة قريبا وأنزل عليك التوراة (أتلومنى) بهمزة الانكار ولمسلم أفتلومنى بفاء بعد الهمزة وفيه حذف ماتقتضيه الهمزة وفاء العطف من الفعل أى أتجد فى التوراة هذا النص الجلى وانه ثابت قبل كونى وقد حكم بأن ذلك كائن لا محالة فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذى هو السبب وتنسى الاصل الذى هو القدر وأنت من اصطفاك الله من المصطفين الاخيار الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار فتلومنى (على أمر كتبه الله على قبل أن يخلقنى او قدره على) بأن كتبه فى اللوح المحفوظ أو صحف التوراة وألواحها (قبل ان يخلقنى) زاد مسلم بأربعين سنة والشك من الراوى (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى) برفع آدم على الفاعلية أى غلب عليه بالحجة بأن ما صدر منه لم يكن مستقلا به متمكنا من تركه بل كان أمرا مقضيا وقيل انما احتج فى خروجه من الجنة بان الله خلقه ليجعله خليفة فى الارض ولم ينف عن نفسه الاكل من

الشجرة التي نهى عنها وقيل انما احتج بأن التائب لا يلام بعد توبته على ما كان منه

(سورة الانبياء)

مكية وهي مائة واثنتا عشرة آية * (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر وبه قال (حدثنا) بالجمع
ولابي ذر حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة بندار العبدي البصري قال (حدثنا
غندر) محمد بن جعفر الهذلي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحاق) عمرو بن عبد الله
السبيعي أنه (قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد) النخعي الكوفي (عن عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه
(قال بني اسرائيل) فيه حذف المضاف وابقاء المضاف اليه على حاله أي سورة بني اسرائيل (والكهف) بالرفع
أي والثاني الكهف فهو خبر مبتدأ محذوف (ومريم وطه والانبياء) رفع كالاول (من) الاربعة (من العتاق
الاول) بكسر العين المهملة وتخفيف الفوقية جمع عتيق وهو ما بلغ الغاية في الجودة والاول بضم الهمزة وفتح
الواو المخففة والاولية باعتبار النزول لانهن نزلن بمكة (وهن من تلادي) بكسر الفوقية وتخفيف اللام وكسر
الدال المهملة أي مما حفظته قديما من القرآن ضد الطارف وانما كانت الانبياء بهذا الوصف لتضمنها اخبار جلة
الانبياء وغير ذلك * وقد سبق هذا الحديث أول سورة بني اسرائيل * (وقال قتادة) فيما وصله الطبري من طريق
سعيد عنه في تفسير قوله تعالى فجعلهم (جذاذا) بضم الجيم (قطعهن) وعبر بقوله جعلهم وهو ضمير العقلاء معاملة
للاصنام معاملة العقلاء حيث اعتقدوا فيها ذلك وقرأ الكسائي بكسر الجيم لغتان بمعنى * (وقال الحسن)
البصري في قوله تعالى (في فلك) أي في (مثل فلكة المغزل) بكسر الميم وفتح الزاي وهذا وصله ابن عيينة وقال
الفلك مدار النجوم والفلك في كلام العرب كل مستدير وجمعه افلاك ومنه فلكة المغزل وقال آخر الفلك ماء مجموع
تجري فيه الكواكب واحتج بأن السباحة لا تكون الا في الماء واجيب بأنه يقال في الفرس الذي يمد يديه في
الجري سابح فلا دليل فيما احتج به * (يسبحون) قال ابن عباس (يدورون) كما يدور المغزل في الفلكة ولذا قال مجاهد
فلا يدور المغزل الا بالفلكة ولا الفلكة الا بالمغزل كذلك النجوم والقمران لا يدرن الا به ولا يدور الا بهن * (قال
ابن عباس) مما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى اذ (نفشت) أي (رعت) فيه غنم القوم وزاد أبو ذر ليلا *
(يصحبون) في قوله ولا هم منا يصحبون اي (يمنعون) قاله ابن عباس فيما وصله ابن المنذر وقال مجاهد ينصرون *
(امتكم امة واحدة قال) أي ابن عباس أي (دينكم دين واحد) واصل الامة الجماعة التي هي على مقصد واحد
فجعلت الشريعة امة لاجتماع اهلها على مقصد واحد * (وقال عكرمة) في قوله (حصب) أي (حطب) بالطاء بدل
الصاد (بالحبشية) وقيل باليمانية وهي قراءة أبي وعائشة والظاهر أنها تفسير لا تلاوة والحصب بالصاد ما يرمى به
في النار ولا يقال له حصب الا وهو في النار فاما قبل ذلك فحطب وشجر وهذه ساقطة لابي ذر * (وقال غيره) غير
عكرمة (أحسوا) في قوله تعالى فلما أحسوا بأسنا اي (توقعوه) ولابي ذر توقعوا بحذف الضمير مشتق (من
احسست) من الاحساس وقال في الانوار فلما ادركوا شدة عذابنا ادراك المشاهد المحسوس * (خامدين) أي
(هامدين) قاله أبو عبيدة * (حصيد) ولابي ذر والحصيد أي في قوله تعالى حتى جعلناهم حصيدا خامدين معناه
(مستأصل) كالنبت المحصود وشبههم في استئصالهم به كما تقول جعلناهم رمادا اي مثل الرماد ولفظه (يقع على
الواحد والاثنين والجميع) وهو مفعول ثان لان الجعل هنا تصيير فان قلت كيف ينصب جعل ثلاثة مفاعيل
اجيب بأن حصيدا وخامدين يجوز أن يكون من باب هذا حلو حامض كأنه قيل جعلناهم جامعين بين الوصفين
جميعا والمعنى أنهم هلكوا بذلك العذاب حتى لم يبق حس ولا حركة وجفوا كما يجف الحصيد وخمدوا كما تخمد النار
* (لا يستحسرون) قال أبو عبيدة (لا يعيون) في الفرع واصله بضم اوله مصححا عليه وثالثه وكلاهما مصلح على
كشط من أعياء وفي نسخة عن أبي ذر يعيون بفتحهما ورده ابن التين السفاقسي وصوب الضم وأجاب العيني
بان الصواب الفتح لان معناه لا يعجزون وقيل لا ينقطعون (ومنه حسير وحسرت بعيري) اي اعييته * وقوله
(عميق) في سورة الحج اي (بعيد) ويحتمل أن يكون ذكره هنا سهوا من ناسخ أو غيره * (نكسوا) بتشديد الكاف
مبنيا للمفعول وهي قراءة أبي حيوة وغيره لغة في المخففة في قوله ثم نكسوا على رؤسهم أي (ردوا) بضم الراء الى
الكفر بعد أن أقروا على انفسهم بالظلم أو قلبوا على رؤسهم حقيقة بفرط اطراقهم خجلا وانكسارا وانخزالا مما
بهتهم ابراهيم عليه السلام فما أحاروا جوابا الا ما هو حجة لابراهيم حين جادلهم فقالوا لقد علمت ما هؤلاء ينطقون

قوله الاربعة كذا بخطه والمذكور في المتن خمسة

قوله ابن التين السفاقسي كذا بخطه اه

فاتروا

فأقروا بهذه الحجة التي لحقتهم * (صنعة لبوس) هي (الدروع) لانها تلبس وهو بمعنى الملبوس كالحلوب والركوب * (تقطعوا امرهم) أي (اختلفوا) أي في الدين فصاروا فرقا احزابا والاصل وتقطعتم الا أنه صرف الى الغيبة على طريق الالتفات كأنه ينعى عليهم ما افسدوه الى آخرين و يقبح عندهم فعلهم و يقول لهم ألا ترون الى عظيم ما ارتكب هؤلاء في دين الله والمعنى اختلفوا في الدين فصاروا فرقا وأحزابا قاله في الكشاف * (الحسيس والحس) في قوله لا يسمعون حسيسها (والجرس) بفتح الجيم وسكون الراء (والهمس) بفتح الهاء وسكون الميم (واحد) في المعنى (وهو من الصوت الخفي) بالرفع خبر المبتدأ الذي هو قوله وهو ومعنى الآية لا يسمعون صوتها وحركة تلهبها اذا نزلوا منازلهم في الجنة * (آذناك) ما منا من شهيد بفصلت معناه (أعلمناك) وذكره مناسبة لقوله فان تولوا فقل (آذنتكم) قال أبو عبيدة (اذا) انذرت عدوك و (أعلمته) بالحرب (فأنت وهو على سواء لم تغدر) ومعنى الآية اعلمتكم بالحرب وأنه لا صلح بيننا على سواء اتستأهموا المراد بكم فلا غدر ولا خداع * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله (لعلكم تسألون) أي (تفهمون) بضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الهاء مخففة وفي نسخة تفهمون بفتح فسكون ففتح مخففا ولابن المنذر من وجه آخر عنه تفقهون وقال بعضهم أي ارجعوا الى نعمتكم ومساكنكم لعلكم تسألون عما جرى عليكم ونزل بأموالكم ومساكنكم فتجيبوا السائل عن علم ومشاهدة * (ارتضى) في قوله ولا يشفعون الا لمن ارتضى أي (رضي) أن يشفع له مهابة منه وسقطت هذه لابي ذر * (التماثيل) هي (الاصنام) والتمثال اسم للشيء الموضع مشبها بخلق من خلق الله * (السجل) في قوله كطي السجل هو (الصحيفة) مطلقا او مخصوص بصحيفة العهد وطي مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف تقديره كما يطوي الرجل الصحيفة ليكتب فيها * هذا (باب) بالتنوين في قوله (كما بدأنا أول خلق نعيده) الكاف تتعلق بنعيده وما مصدرية وبدأنا صلتها وأول خلق مفعول بدأنا قاله ابو البقاء أي نعيد اول خلق اعادة مثل بداءتنا له أي كما ابرزناه من العدم الى الوجود نعيده من العدم الى الوجود وقد اختلف في كيفية الاعادة فقيل ان الله يفرق اجزاء الاجسام ولا يعدمها ثم يعيد تركيبها او يعدمها بالكلية ثم يوجدها بعينها والآية تدل على ذلك لانه شبه الاعادة بالابتداء وهو عن الوجود بعد العدم (وعدا علينا) الاعادة وقيل المراد حقا علينا بسبب الاخبار عن ذلك وتعلق العلم بوقوعه وان وقوع ما علم الله وقوعه واجب وسقط باب لغير أبي ذر وكذا وعدا علينا * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن المغيرة بن النعمان) بضم النون وسكون العين النخعي الكوفي (شيخ) بالجر بدلا من سابقه (من النخع) بفتح الخاء (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكم محشورون) مجموعون (الى الله حفاة) بالحاء المهملة كذا في الفرع واصله وسقطت في بعض النسخ (عراة) من الثياب (غرلا) بغين معجمة مضمومة فراء ساكنة جمع اغرل وهو الاقلف الذي لم يختتن قال أبو الوفاء بن عقيل لما أزالوا تلك القطعة في الدنيا اعادها الله ليذيقها من حلاوة فضله (كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين ثم ان اول من يكسى يوم القيامة ابراهيم) وسقط لفظ ان لغير الكشميهني فالتالي رفع قيل وخصوصية ابراهيم بهذه الاولية لكونه ألقي في النار عريانا وزاد الحليمي في منهاجه من حديث جابر ثم محمد ثم النبيون (ألا) بالتخفيف (انه) أي لكن ان الشان (يجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال) أي جهة النار (فأقول يارب أصحابي فيقال لا تدري ما احدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح) عيسى عليه السلام (وكنت عليهم شهيدا ما دمت) ولابي ذر فيهم (الى قوله شهيد فيقال ان هؤلاء لم يزالوا مرتدين على اعقابهم) ولابي ذر عن المستملي الى اعقابهم (منذ فارقتهم) والمراد بمرتدين التخلف عن الحقوق الواجبة * وقد مر هذا الحديث في آخر سورة المائدة

* (سورة الحج) *

مكية الا هذان خصمان الى تمام ثلاث آيات او أربع الى قوله عذاب الحريق وهي ثمان وسبعون آية (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة لابي ذر * (وقال ابن عيينة) سفيان فيما اسنده في تفسيره عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (المخبتين) في قوله تعالى وبشر المخبتين أي (المطمئنين) الى الله وقال ابن عباس المتواضعين الخاشعين وقال الكلبي هم الرقيقة قلوبهم وقال عمرو بن اوس هم الذين لا يظلمون واذا ظلموا لم ينتصروا * (وقال ابن عباس) فيما وصله الطبري (في) قوله تعالى (اذا تمنى ألقى الشيطان في امنيته) أي (اذا حدث) أي اذا تلا النبي صلى الله

عليه وسلم شيأ من الآيات المنزلة عليه من الله (ألقى الشيطان في حديثه) في تلاوته عند سكتة من السكتات بمثل
نغمة ذلك النبي ما يوافق رأي أهل الشرك من الباطل فيسمعونه فيتوهمون انه مما تلاه النبي صلى الله عليه وسلم
وهو منزه عنه لا يخالط حقا باطل حاشاه الله من ذلك (فيبطل الله ما يلقي) ولابي ذر عن الكشميهني ما ألقى
(الشيطان ويحكم آياته) أي يثبتها (ويقال) ان (امنيته) هي (قراءته) وفي اليونينية امنيته قراءته بالرفع فيهما
وفي بعض الاصول وكثير من النسخ امنيته قراءته بجرهما على ما لا يخفى * (الا أماني) بالبقرة أي (يقرؤن
ولا يكتبون) وهذا اورده المؤلف رحمه الله استشهادا على أن تمنى في قوله تعالى في هذه السورة الا اذا تمنى بمعنى
قرأ وهو خلاف ما فسره به صاحب الانوار حيث قال اذا تمنى اذا زور في نفسه ما يهواه ألقى الشيطان في امنيته
في تشهيه ما يوجب اشتغاله بالدنيا كما قال عليه السلام انه ليغان على قلبي فاستغفر الله في اليوم سبعين مرة فينسخ
الله ما يلقي الشيطان فيبطله الله ويذهب به بعصمته عن الركون اليه والارشاد الى ما يزيحه ثم يحكم الله آياته
ثم يثبت آياته الداعية الى الاستغراق في امر الآخرة قيل انه حدث نفسه يعني النبي صلى الله عليه وسلم
بزوال المسكنة فنزلت انتهى والحامل له على هذا التفسير كغيره ما في ظاهر هذه القصة من البشاعة وقد رواها
ابن أبي حاتم والطبري وابن المنذر من طرق عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال قرأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمكة النجم فلما بلغ افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى ألقى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق
العلى وان شفاعتهن لترتجى فقال المشركون ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم فسجد وسجدوا فنزلت هذه الآية
ورواها البزار وابن مردويه من طريق امية بن خالد عن شعبة فقال في اسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
فيما احسب ثم ساق الحديث وقال البزار لا يروى متصلا الا بهذا الاسناد تفرد بوصله امية بن خالد وهو ثقة
مشهور قال وانما يروى هذا من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس انتهى والكلبي متروك لا يعتمد
عليه ورواها أيضا ابن اسحاق في سيرته وموسى بن عقبة في مغازيه وابو معشر في آخرين وكلها مراسيل وقد
طعن فيها غير واحد من الائمة حتى قال ابن اسحاق وقد سئل عنها هي من وضع الزنادقة وقال البيهقي غير ثابتة
نقلا ورواتها مطعونون وأطنب القاضي عياض في الشفاء في توهين اصلها فشفى وكفى اذ سد هذا الباب هو
الصواب وأرجح للثواب وان كانت كثرة الطرق تدل على أن لها اصلا لا سيما وقد رواها الطبري من طريقين
مرسلين رجالهما على شرط الصحيح اولهما طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام فذكره وثانيهما طريق المعتمر بن سليمان وحماد بن سلمة فرقهما عن داود بن أبي هند
عن ابي العالية وكذا طريق سعيد بن جبير السابقة وحينئذ فردها لا يتمشى على القواعد الحديثية بل ينبغي
أن يحتج بهذه الثلاثة من يحتج بالمرسل ومن لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض كما قرره شيخ الصنعة وامامها الحافظ
أبو الفضل بن حجر واذ اسلمنا أن لها اصلا وجب تأويلها واحسن ما قيل في ذلك أن الشيطان نطق بتلك الكلمات
اثناء قراءة النبي صلى الله عليه وسلم عند سكتة من السكتات محاكيا نغمته فسمعها القريب منه فظنها من قوله
وأشاعها وفي كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية زيادات على ما ذكرته هنا وقد قال مجاهد انه عليه السلام
كان يتمنى انزال الوحي عليه بسرعة دون تأخير فنسخ الله ذلك بأن عرفه أن انزال ذلك بحسب المصالح
في الحوادث والنوازل وقيل انه صلى الله عليه وسلم كان يتفكر عند نزول الوحي في تأويله اذا كان مجملا فيلقي
الشيطان في جملته ما لم يرده فبين تعالى انه ينسخ ذلك بالابطال ويحكم ما اراد بأدلته وآياته وقيل اذا تمنى أي اذا
أراد فعلا مقربا الى الله ألقى الشيطان في فكره ما يخالفه فرجع الى الله في ذلك وهو كقوله واما ينزغنك من
الشيطان نزغ فاستعذ بالله لكن قال بعضهم لا يجوز حمل الامنية على تمني القلب لانه لو كان كذلك لم يكن ما يخطر
بباله عليه السلام فتنة للكفار وذلك يبطله قوله تعالى ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض واجيب
بأنه لا يبعد أنه اذا قوي التمني يشتغل الخاطر فيحصل السهو في الافعال الظاهرة بسببه فيصير ذلك فتنة لهم *
(وقال مجاهد) مما وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنه (مشيد) في قوله وبئر معطلة وقصر مشيد أي
(بالقصة) بفتح القاف والصاد المهملة المشددة ولابي ذر جص بكسر الجيم وتشديد الصاد المهملة والرفع أي هي
جص وهذه ثابتة لابي ذر والمشيد بكسر المعجمة الجص وهو الكلس وقيل المشيد المرفوع البنيان والمعنى كم من
قرية اهلكناها وكم بئر عطلنا عن سقاتها وقصر مشيد أخليناه عن ساكنيه وجعلنا ذلك عبرة لمن اعتبر وقيل ان البئر

المعطلة والقصر المشيد بالجص ولكل اهل فكفروا فأهلكهم الله وبقيا خاليين * وذكر الاخباريون أن القصر من بناء
شداد بن عاد فصار معطلا لا يستطيع احد أن يقرب منه على اميال مما يسمع فيه من اصوات الجن المنكرة (وقال
غيره) أى غير مجاهد فى قوله تعالى يكادون (يسطون) أى (يفرطون) بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء
والمهملة من باب نصر ينصر مشتق (من السطوة) وهى القهر والغلبة وقيل اظهار ما يهول للاخافة (ويقال)
هو قول الفراء والزجاج (يسطون) أى (يبطشون) بكسر الطاء وضمها والاول لابى ذر والمعنى انهم يهمون
بالبطش والوثوب تعظيما لانكار ما خوطبوا به أى يكادون يبطشون بالذين يتلون عليهم آياتنا محمد صلى الله عليه
وسلم واصحابه من شدة الغيظ ويسطون ضمن معنى يبطشون فتعدى تعديته والا فهو متعد بعلى يقال سطا عليه *
(وهدوا الى الطيب من القول) قال ابن عباس فيما أخرجه الطبرى من طريق على بن ابى طلحة أى (ألهموا)
ولابى ذر وهدوا الى الطيب من القول أى ألهموا القرآن وفى رواية له أيضا الى القرآن ورواه ابن المنذر من طريق
سفيان عن اسماعيل بن ابى خالد وقال ابن عباس الطيب من القول شهادة أن لا اله الا الله ويؤيده قوله مثل كلمة
طيبة وقوله اليه يصعد الكلم الطيب وعنه فى رواية عطاء هو قول اهل الجنة الحمد لله الذى صدقنا وعده * (وهدوا
الى صراط الحميد) هو (الاسلام) ولابوى ذر والوقت الاسلام بالجر أى الى الاسلام والحميد هو الله المحمود
فى افعاله وهذا ثابت لابى ذر عن الحموى ساقط لغيره * (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن المنذر بمعناه (بسبب)
فى قوله فليمدد بسبب أى (بحبل الى سقف البيت) ولفظ ابن المنذر فليمدد بسبب الى سماء بيته فليختنق به والمعنى
من كان يظن أن لن ينصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم فى الدنيا باعلاء كلمته واظهار دينه وفى الآخرة باعلاء
درجته والانتقام من عدوه فليشدد حبلا فى سقف بيته فليختنق به حتى يموت ان كان ذلك غائظه فان الله ناصره
لا محالة قال الله تعالى انا لننصر رسلنا الآية وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فليمدد بسبب الى السماء أى ليتوصل
الى بلوغ السماء فان النصر انما يأتى محمدا صلى الله عليه وسلم من السماء ثم ليقطع ذلك عنه ان قدر عليه وقول
ابن عباس اظهر فى المعنى وابلغ فى التهكم فعلى هذا القول الثانى فيه استعارة تمثيلية والامر للتعجيز وعلى
الاول كناية عن شدة الغيظ والامر للاهانة * (تذهل) فى قوله يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت
أى (تشغل) بضم اوله وفتح ثالثه لهول ما ترى عن احب الناس اليها ويوم نصب بتذهل والضمير للزلزلة وتكون
فيما قاله الحسن يوم القيامة او عند طلوع الشمس من مغربها كما قاله علقمة والشعبى او الضمير للساعة وعبر
بمرضعة دون مرضع لان المرضعة التى هى فى حال الارضاع ملقمة ثديها الصبى والمرضع التى من شأنها أن ترضع
وان لم تباشر الارضاع فى حال وصفها به فقيل مرضعة ليدل على أن ذلك الهول اذا فوجئت به هذه وقد ألقمت
الرضيع ثديها نزعته من فيه لما يلحقها من الدهشة * هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (وترى الناس سكارى)
بضم السين وسقط باب وتاليه لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبى) حفص بن غياث
ابن طلق الكوفى قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا أبو صالح) ذكوان السمان
(عن أبى سعيد الخدرى) رضى الله عنه انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يوم القيامة
يا آدم فيقول لبيك) يا (ربنا وسعديك فينادى) بفتح الدال (بصوت ان الله يأمرك ان تخرج من ذريتك بعثا
الى النار) بفتح الموحدة وسكون العين المهملة أى مبعوثا أى نصيبا والبعث الجيش والجمع البعوث أى اخرج
من ذريتك الناس الذين هم اهل النار وابعثهم اليها (قال يارب وما بعث النار) أى وما مقدار مبعوث النار
(قال من كل ألف أراه) بضم الهمزة أى اظنه (قال تسعمائة وتسعة وتسعين) وفى حديث أبى هريرة عند
المؤلف فى باب كيف الحشر من كتاب الرقاق فيقول أخرج من كل مائة تسعة وتسعين وهو يدل على أن نصيب
اهل الجنة من الالف عشرة وحديث الباب على أنه واحد والحكم للزائد او يحمل حديث الباب على جميع
ذرية آدم فيكون من كل ألف واحد وحديث أبى هريرة على من عدا يأجوج ومأجوج فيكون من كل ألف
عشرة (فحينئذ تضع الحامل حملها) أى جنينها (ويشيب الوليد) من شدة هول ذلك وهذا على سبيل الفرض
او التمثيل واصله أن الهموم تضعف القوى وتسرع بالشيب او يحمل على الحقيقة لان كل أحد يبعث على ما مات
عليه فتبعث الحامل حاملا والمرضع مرضعة والطفل طفلا فاذا وقعت زلزلة الساعة وقيل ذلك لآدم
عليه السلام وسمعوا ما قيل له وقع بهم من الوجل ما تسقط معه الحامل ويشيب له الطفل وتذهل المرضعة قاله

الحافظ ابو الفضل بن حجر وسبقه اليه القفال (وترى الناس سكارى) أي كأنهم سكارى من شدة الامر الذي
اصابهم قد دهشت عقولهم وغابت أذهانهم فمن رآهم حسب انهم سكارى (وما هم بسكارى) على الحقيقة (ولكن
عذاب الله شديد) تعليل لاثبات السكر المجازي لما نفى عنهم السكر الحقيقي (فشق ذلك على الناس) الحاضرين
(حتى تغيرت وجوههم) من الخوف (فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يأجوج ومأجوج) ومن كان على
الشرك مثلهم (تسعمائة وتسعة وتسعين) نصب تسع على التمييز ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف (و) المخرج
(منكم) أيها المسلمون ومن كان مثلكم (واحد ثم أنتم في الناس) في المحشر (كالشعرة السوداء) بفتح العين
وسكونها انقط في اليونينية (في جنب الثور الأبيض أو كالشعرة البيضاء في جنب الثور الأسود) أو للتنويع
أو شك الراوي قال السفاقسي أطلق الشعرة وليس المراد حقيقة الواحدة لأنه لا يكون ثور ليس في جلده غير
شعرة واحدة من غير لونه (واني) بالواو وسقطت لأبي ذر (لأرجو أن تكونوا) يريد أمته المؤمنين به (ربع أهل
الجنة فكبرنا) أي قلنا الله أكبر سرورا بهذه البشارة (ثم قال) عليه السلام (ثلث أهل الجنة فكبرنا) سرورا
(ثم قال) عليه السلام (شطر أهل الجنة) نصفها وثلث وشطر نصب خبر تكون (فكبرنا) سرورا واستعظاما
في الثلاثة لهذه النعمة العظمى والمنحة الكبرى فهذا الاستعظام بعد الاستعظام الأول اشارة الى فوزهم بالبغية
وعند عبد الله بن الامام احمد في زياداته والطبراني من حديث أبي هريرة زيادة انتم ثلثا أهل الجنة وفي
الترمذي وصححه من حديث بريدة رفعه أهل الجنة عشرون ومائة صف امتي منها ثمانون والظاهر أنه صلوات الله
وسلامه عليه لما رجا من رحمة الله أن تكون امته نصف أهل الجنة اعطاه ما رجاه وزاده (وقال أبو أسامة) حماد
ابن اسامة مما وصله في أحاديث الأنبياء وسقطت واو وقال لغير أبي ذر (عن الأعمش) سليمان عن أبي صالح عن أبي
سعيد (ترى الناس سكارى) وسقط هذا لأبي ذر (وما هم بسكارى) على وزن كسالى (قال) ولأبي ذر وقال (من
كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين) فوافق حفص بن غياث في روايته عن الأعمش (وقال جرير) هو ابن عبد
الحميد فيما وصله المؤلف في الرقاق (وعيسى بن يونس) مما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده عنه (وأبو معاوية)
محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين مما وصله مسلم (سكرى وما هم بسكرى) بفتح السين وسكون الكاف فيهما من
غير ألف وبذلك قرأ حمزة والكسائي على وزن صفة المؤنث بذلك واختلف هل هي صيغة جمع على فعلى كمرضى
وقتلى أو صفة مفردة استغني بها في وصف الجماعة خلاف مشهور * والحديث ذكره في أحاديث الأنبياء في باب
قصة يأجوج ومأجوج * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ومن الناس من يعبد الله على حرف) أي (شك)
قاله مجاهد فيما رواه ابن أبي حاتم وهو قول أكثر المفسرين واصله من حرف الشيء وهو طرفه وقيل على انحراف
أو على طرف الدين لا في وسطه كالذي يكون في طرف الجيش فان أحس بظفر قر والا فر وهو المراد بقوله (فان
أصابه خير اطمأن به وان أصابته فتنة انقلب على وجهه) أي ارتد فرجع الى وجهه الذي كان عليه من الكفر
حال كونه (خسر الدنيا والآخرة) بذهاب عصمته وحبوط عمله بالارتداد (الى قوله ذلك هو الضلال البعيد)
عن الحق والرشد وسقط لغير أبي ذر قوله شك وسقط لأبي ذر قوله فان أصابه الخ * (أترفناهم) في قوله في سورة
المؤمنين وأترفناهم في الحياة الدنيا أي (وسعناهم) قاله أبو عبيدة ولفظه في مجازه وسعنا عليهم * وبه قال
(حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (ابراهيم بن المنذر) الكرماني قال (حدثنا يحيى بن أبي بكير) قيس الكوفي
قاضي كرمان قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر
الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الأسدي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال)
في قوله تعالى (ومن الناس من يعبد الله على حرف قال كان الرجل يقدم المدينة) يثرب (فان ولدت امرأته
غلاما ونتجت خيله) بضم النون قال الجوهري على ما لم يسم فاعله نتج نتاجا وقد نتجها أهلها نتاجا وأنتجت
الفرس اذا حان نتاجها وقال في الأساس نتجت الناقة فهي منتوجة وأنتجت فهي منتجة اذا وضعت وقد نتجت
اذا حان نتاجها انتهى وهي مثل نفست المرأة فهي منفوسة اذا ولدت وزاد العوفي عن ابن عباس فيما أخرجه
ابن أبي حاتم وصح جسمه (قال هذا دين صالح) وفي رواية الحسن البصري فيما أخرجه ابن المنذر قال نعم
الدين هذا وفي رواية جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عند ابن أبي حاتم قالوا ان ديننا هذا صالح فتمسكوا به
(وان لم تلد امرأته ولم تنتج خيله) بضم التاء الأولى وفتح الثانية بينهما نون ساكنة مبنيا لما لم يسم فاعله (قال

قوله على التمييز انظر ما وجهه والأولى انه منصوب بفعل مضمر مفهوم من سياق متن الحديث أي يخرج من الخ اه

هذا دين سوء) بفتح السين المهملة والجر على الاضافة وفي رواية العوفي وان أصابه وجع المدينة وولدت امرأته جارية وتأخرت عنه الصدقة أتاه الشيطان فقال له والله ما أصبت على دينك هذا الاشرا وذلك الفتنة وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم هو المنافق ان صلحت له دنياه أقام على العبادة وان فسدت عليه دنياه انقلب فلا يقيم على العبادة واستشكل على هذا قوله انقلب لان المنافق في الحقيقة لم يسلم حتى ينقلب وأجيب بأنه اظهر بلسانه خلاف ما كان اظهره فصار يذم الدين عند الشدة وكان من قبل يمدحه وذلك انقلاب على الحقيقة * وهذا الحديث من افراده * هذا (باب) بالتنوين وسقط لغير أبي ذر (قوله) تعالى (هذان خصمان اختصموا في ربهم) أي في دين ربهم والخصم في الاصل مصدر فلهذا يوحد ويذكر غالبا كقوله نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب ويجوز أن يثنى ويجمع ويؤنث كهذه الآية ولما كان كل خصم فريقا يجمع طائفة قال اختصموا بصيغة الجمع كقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فالجمع مراعاة للمعنى وقال في الكشاف الخصم صفة وصف بها الفوج أو الفريق فكأنه قيل هذان فوجان أو فريقان يختصمان وقوله هذان للفظ واختصموا للمعنى قال في الدر ان عنى بقوله ان الخصم صفة بطريق الاستعمال المجازي فسلم لان المصدر يكثر الوصف به وان أراد انه صفة حقيقة فخطأه ظاهر لتصريحهم بأن رجل خصم مثل رجل عدل * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الانماطي السلمي مولاهم البصري قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة مصغرا ابن بشير مصغرا أيضا قال (اخبرنا ابو هاشم) يحيى بن دينار الرماني بضم الراء وتشديد الميم الواسطي (عن ابي مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي لاحق بن حميد السدوسي (عن قيس بن عباد) بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة البصري (عن ابي ذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه انه كان يقسم فيها) ولابي ذر عن الحموي والمستملي قسما بفتح السين بدل قوله فيها وهو الصواب ورواية الكشميهني فيها تصحيف كما لا يخفى اذ المراد القسم الذي هو الحلف (ان هذه الآية هذان خصمان اختصموا في ربهم نزلت في حمزة) بن عبد المطلب (و) في (صاحبيه) علي بن أبي طالب وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب وهؤلاء الثلاثة الفريق المؤمنون (و) في (عتبة) بن ربيعة بن عبد شمس (و) في (صاحبيه) أخيه شيبة والوليد بن عتبة المذكورين وهم الفريق الآخر (يوم برزوا في يوم) وقعة (بدر) والستة كلهم من قريش ثلاثة منهم مسلمون وهم من بني عبد مناف اثنان من بني هاشم والثالث وهو عبيدة من بني عبد المطلب وباقيهم مشركون وهم من بني عبد شمس بن عبد مناف وتفصيل مبارزتهم على المشهور أن حمزة لعتبة وعبيدة لشيبة وعليا للوليد وقيل ان عبيدة للوليد وعليا لشيبة والسند بذلك أصح مما قبله الا أن ذلك أنسب وقتل كل واحد من المسلمين من برزله من الكفار الا عبيدة فانه اختلف مع من بارزه بضربتين فوقعت الضربة في ركبة عبيدة ومال حمزة وعلي اليه فأعاناه على قتله واستشهد عبيدة من تلك الضربة بالصفراء عند رجوعهم (رواه) أي حديث الباب هذا باسناده ومتنه (سفيان) الثوري فيما وصله المؤلف في المغازي (عن أبي هاشم) شيخ هشيم المذكور هنا عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي ذر بلفظ نزلت هذان خصمان اختصموا في ربهم في ستة من قريش علي وحمزة وعبيدة بن الحارث وشيبة بن ربيعة وأخيه عتبة والوليد بن عتبة (وقال عثمان) هو ابن أبي شيبة (عن جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي هاشم) هو ابن دينار الرماني (عن ابي مجلز) هو لاحق السدوسي (قوله) أي هو من قوله موقوفا عليه وقد وصله أبو هاشم في رواية الثوري وهشيم الى أبي ذر كما مر قريبا والحكم للواصل اذا كان حافظا على ما لا يخفى والثوري أحفظ من منصور فتقدم روايته * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم قال (حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي) سليمان بن طرخان بالخاء المعجمة التيمي قال (حدثنا ابو مجلز) لاحق السدوسي (عن قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الموحدة (عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه) وسقط لابي ذر ابن أبي طالب انه (قال أنا أول من يجثو) بالجيم أي يجلس على ركبتيه (بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة قال قيس) هو ابن عباد من قوله موقوفا عليه (وفيهم) أي في حمزة وصاحبيه وعتبة وصاحبيه (نزلت هذان خصمان اختصموا في ربهم قال هم الذين بارزوا يوم بدر علي وحمزة) بن عبد المطلب (وعبيدة) بن الحارث بن عبد المطلب والثلاثة مسلمون (وشيبة بن ربيعة) بن عبد شمس (و) أخوه (عتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة) المذكور ومقتضى رواية سليمان ابن طرخان هذه الاقتصار على قوله أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة فقط كما أن مقتضى رواية أبي

هاشم السابقة قريبا الاقتصار على سبب النزول فليس في رواية قيس بن عباد عن أبي ذر وعلي اختلاف عليه
لكن أخرج النسائي من طريق يوسف بن يعقوب عن سليمان التيمي بهذا الاسناد الى علي قال فينا نزلت
هذه الآية وفي مبارزتنا يوم بدر هذان خصمان وزاد أبو نعيم في مستخرجه ما في رواية معتمر بن سليمان وهو
قوله أنا أول من يجثو وكذا أخرجه الحاكم من طريق أبي جعفر الرازي ورواه عبد بن حميد عن يزيد بن هارون
وعن حماد بن مسعدة كلاهما عن سليمان التيمي كرواية معتمر فان كان محفوظا فيكون الحديث عند قيس
عن أبي ذر وعن علي معا بدليل اختلاف سياقهما قاله في الفتح وقد روي أن الآية نزلت في أهل الكتاب
والمسلمين قال أهل الكتاب نحن أحق بالله وأقدم منكم كتابا ونبينا قبل نبيكم وقال المؤمنون نحن أحق بالله
آمنا بمحمد وآمنا بنبيكم وما أنزل الله من كتاب فأفلج الله الاسلام على من ناوأه وأنزل هذان خصمان قاله قتادة
بنحوه وقال عكرمة هما الجنة والنار قالت النار خلقني الله لعقوبته وقالت الجنة خلقني الله لرحمته
فقص الله على محمد خبرهما وخصوص السبب لا يمنع العموم في نظائر ذلك السبب وقول عطاء ومجاهد ان المراد
الكافرون والمؤمنون يشمل الاقوال كلها وينتظم فيه قصة بدر وغيرها

(سورة المؤمنين)

بالياء وفي نسخة سورة المؤمنون بالواو مكية مائة وتسع عشرة آية في البصري وثمان عشرة في الكوفي
(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر (قال ابن عيينة) سفيان مما وصله في تفسيره من رواية
سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه في قوله تعالى ولقد خلقنا فوقكم (سبع طرائق) أي (سبع سموات) سميت
طرائق لتطارقها وهو أن بعضها فوق بعض يقال طارق النعل اذا أطبق نعلا على نعل وطارق بين الثوبين اذا
لبس ثوبا على ثوب قاله الخليل والزجاج والفراء أو لانها طرق الملائكة في العروج والهبوط قاله علي بن عيسى
وقيل لانها طرائق الكواكب في مسيرها والوجه في انعامه علينا بذلك انه جعلها موضعا لارزاقنا بانزال الماء
منها وجعلها مقرا للملائكة ولانها موضع الثواب ومكان ارسال الانبياء ونزول الوحي * (لها سابقون) في
قوله تعالى أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون أي (سبقت لهم السعادة) قاله ابن عباس فيما وصله
ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة وضمير لها يرجع الى الخيرات لتقدمها في اللفظ واللام قيل بمعنى الى
يقال سبقت له واليه بمعنى ومفعول سابقون محذوف تقديره سابقون الناس اليها وقيل اللام للتعليل أي
سابقون الناس لاجلها وسقط هذا لابي ذر * (قلوبهم وجلة) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم أي (خائفين)
أن لا يقبل منهم ما آتوا من الصدقات وهذا ثابت لابي ذر عن المستملي (قال) ولابي ذر وقال (ابن عباس) فيما
وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة (هيهات هيهات) بالفتح من غير تنوين لغة الحجازيين بني لوقوعه أي
(بعيد بعيد) قال في المصابيح المعروف عند النحاة انه اسم فعل أي سمي بها الفعل الذي هو بعد وهذا التحقيق
لكونه اسما مع أن مدلوله وقوع البعد في الزمن الماضي والمعنى أن دلالته على معنى بعد ليست من حيث انه
موضوع لذلك المعنى ليكون فعلا بل من حيث انه موضوع لفعل دال على بعد يقترن بالزمان الماضي وهو بعد
كوضع سائر الاسماء لمدلولاتها انتهى وفسره الزجاج في ظاهر عبارته بالمصدر فقال البعد لما توعدون أو بعد لما
توعدون فظاهرها أنه مصدر بدليل عطف الفعل عليه ويمكن أن يكون فسر المعنى فقط وجمهور القراء على فتح
التاء من غير تنوين فيهما وهي لغة الحجازيين وانما بنوه لشبهه بالحرف وفيه لغات تزيد على الاربعين وكررت لتوكيد
وليست المسألة من التنازع قال جرير فهيهات هيهات العقيق وأهله * وهيهات خل بالعقيق نواصله
(فاسأل العادين) أي (الملائكة) يعني الذين يحفظون أعمال بني آدم ويحصونها عليهم وهذا قول عكرمة وقيل
الملائكة الذين يعدون أيام الدنيا وقيل المعنى سل من يعرف عدد ذلك فانا نسيناه * (لناكبون) ولابي ذر وقال
ابن عباس لناكبون أي (لعادلون) عن الصراط السوي * (كالحون) أي (عابسون) وفي حديث أبي سعيد
الخدري مرفوعا تشويه النار فتقلص شفته العليا وتسترخي السفلى رواه الحاكم (وقال غيره) أي غير ابن عباس
وثبت وقال غيره لابي ذر وسقط لغيره * (من سلالة الولد والنطفة السلالة) لانه استل من أبيه وهو مثل البرادة
والنخالة لما يتساقط من الشيء بالبرد والنحت وقال الكرماني ليس الولد تفسيرا للسلالة بل مبتدأ خبره السلالة
وهي فعالة وهو بناء يدل على القلة كالقلامة * (والجنة) في قوله أم يقولون به جنة (والجنون واحد) في المعنى

قوله بني لوقوعه كذا بخطه وتمامه كما في الدر ووقع المبني أولئك موقع الحرف اه

وقيل كانوا يعلمون بالضرورة أنه ارجحهم عقلا وأثقبهم نظرا فالمجنون كيف يمكنه أن يأتي بمثل ما أتى به من
الدلائل القاطعة والشرائع الكاملة الجامعة * (والغثاء) في قوله فجعلناهم غثاء هو (الزبد وما ارتفع عن الماء
وما لا ينتفع به) وهو من غثا الوادي يغثو غثوا بالواو وأما غثيت نفسه تغثى غثيانا أي خبثت فهو قريب من
معناه ولكنه من مادة الياء * (يجأرون) أي (يرفعون أصواتهم) بالاستغاثة والضجيج (كما تجأر البقرة) لشدة
ما نالهم * (على أعقابكم) يقال (رجع على عقبيه) أي أدبر يعني أنهم مدبرون عن سماع الآيات (سامرا)
نصب على الحال من فاعل تنكصون أو من الضمير في مستكبرين مأخوذ (من السمر) وهو سهر الليل مأخوذ
وهو ما يقع على الشجر من ضوء القمر فيجلسون اليه يتحدثون مستأنسين به قال

كأن لم يكن بين الحجون الى الصفا * أنيس ولم يسمر بمكة سامر

وقال الراغب السامر الليل المظلم (والجميع السمار) بوزن الجمار (والسامر ههنا في موضع الجمع) وهو الافصح
تقول قوم سامر ونظيره نخرجكم طفلا * (تسحرون) أي فكيف (تعمون من السحر) حتى يخيل لكم الحق
باطلا مع ظهور الامر وتظاهر الادلة وثبت من قوله تجأرون الى هنا في رواية النسفي وسقط لغيره كما نبه عليه
في الفتح

* (سورة النور) *

مدنية وهي ثنتان أو أربع وستون آية (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة لأبي ذر وفي بعض النسخ ثبوتها
مقدمة على السورة * (من خلاله) في قوله تعالى فترى الودق يخرج من خلاله أي فترى المطر يخرج (من بين
أضعاف السحاب) وخلال مفرد كحجاب أو جمع كجبال جمع جبل * (سنا برقه وهو الضياء) يقال سنا يسنو سنا أي
أضاء يضيء قال امرؤ القيس يضيء سناه أو مصابيح راهب والسناء بالمد الرفعة والمعنى هنا يكاد ضوء برق
السحاب يذهب بالابصار من شدة ضوئه والبرق الذي صفته كذلك لا بد وأن يكون نارا عظيمة خالصة والنار ضد
الماء والبرد فظهوره يقتضي ظهور الضد من الضد وذلك لا يمكن الا بقدرة قادر حكيم وسقط لغير أبي ذر قوله وهو
من قوله وهو الضياء * (مذعنين) في قوله تعالى وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين (يقال للمستخذي) بالخاء
والذال المعجمتين اسم فاعل من استخذى أي خضع (مذعن) بالذال المعجمة أي منقاد يريد ان كان لهم الحكم لا
عليهم يأتوا اليه منقادين لعلمهم بأنه يحكم لهم * (أشتاتا وشتى) بتشديد التاء (وشتات) بتخفيفها (وشت)
بتشديدها (واحد) في المعنى ومراده ما في قوله تعالى ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا وجميعا حال
من فاعل تأكلوا وأشتاتا عطف عليه والاكثرون على أن الآية نزلت في بني ليث بن عمرو حي من كنانة كانوا
يتحرجون أن يأكل الرجل وحده فيمكث يومه حتى يجد ضيفا يأكل معه فان لم يجد من يواكله لم يأكل شيئا وربما
قعد الرجل والطعام بين يديه من الصباح الى الرواح فنزلت هذه الآية فرخص لهم في أن يأكلوا كيف شاؤا
جميعا مجتمعين أو أشتاتا متفرقين * (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله الطبري من طريق علي بن أبي
طلحة عنه في قوله تعالى (سورة أنزلناها) أي (بيناها) قال الزركشي تبعا للقاضي عياض كذا في النسخ
والصواب أنزلناها وفرضناها بيناها فبيناها تفسير فرضناها لا تفسير أنزلناها ويدل عليه قوله بعد هذا ويقال في
فرضناها أنزلنا فيها فرائض مختلفة فانه يدل على انه تقدم له تفسير آخر انتهى وتعقب الزركشي صاحب المصابيح
فقال يا عجبا لهذا الرجل وتقويله لابن عباس ما لم يقله فالبخاري نقل عن ابن عباس تفسير أنزلناها ببيناها وهو
نقل صحيح ذكره الحافظ مغلطاي من طريق ابن المنذر بسنده الى ابن عباس فجاء هذا الاعتراض البارد انتهى
وقد روى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله وفرضناها يقول بيناها قال في الفتح وهو
يؤيد قول عياض (وقال غيره) أي غير ابن عباس (سمي القرآن لجماعة السور) بفتح الجيم والعين وتاء التأنيث
والسور مجرور بالاضافة ويجوز كسر الجيم والعين وهاء الضمير والسور نصب مفعول لجماعه (وسميت السورة
لأنها) منزلة بعد منزلة (مقطوعة عن الأخرى) والجمع سور بفتح الواو وقال الراعي * سود المحاجر لا يقرأن بالسور
* وفيها لغتان الهمز وتركه فتركه هي المنزلة من منازل الارتفاع ومن ثم سمي سور البلد لارتفاعه على ما يحويه
ومنه قول النابغة

ألم تر أن الله أعطاك سورة * ترى كل ملك دونها يتذبذب

يعني منزلة من منازل الشرف التي قصرت عنها منازل الملوك فسميت السورة لارتفاعها وعلو قدرها وبالهمز
القطعة التي فصلت من القرآن عما سواها وأبقيت منه لان سؤر كل شيء بقيته بعد ما يؤخذ منه (فلما قرن بعضها

قوله مأخوذ كذا بخطه ولعله سقط من قلمه من لون ضوء القمر وعبارة النهاية واصل السمر لون ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه اه

قوله قال الراعي في الصحاح قال الشاعر اه

الى بعض سمى) المجموع (قرآنا) قال أبو عبيدة سمى القرآن لانه يجمع السور فيضمها (وقال سعد بن عياض)
بسكون العين (الثمالى) بضم المثلثة وتخفيف الميم نسبة الى ثمالة قبيلة من الازد الكوفى التابعى مما وصله ابن
شاهين من طريقه (المشكاة) هى (الكوة) بضم الكاف وفتحها وتشديد الواو وهى الطاقة غير النافذة (بلسان
الحبشة) ثم عرب وقال مجاهد هى القنديل وقيل هى الانبوبة فى وسط القنديل * (وقوله تعالى ان علينا جمعه
وقرآنه) أى (تأليف بعضه الى بعض فاذا قرأناه فاتبع قرآنه) أى (فاذا جمعناه وألفناه فاتبع قرآنه أى ما جمع
فيه فاعمل بما امرك) الله فيه (وانته عما نهاك الله) فيه وسقطت الجلالة لابى ذر وفى الاول للكل (ويقال ليس
لشعره قرآن أى تأليف وسمى الفرقان) بالنصب (لانه يفرق) بضم التحتية وفتح الفاء وتشديد الراء مكسورة
(بين الحق والباطل ويقال للمرأة ما قرأت بسلا قط) بفتح السين المهملة منونا من غير همز وهى الجلدة الرقيقة
التى يكون فيها الولد (أى لم تجمع فى بطنها ولدا) والحاصل أن القرآن عنده مشتق من قرأ بمعنى جمع لا من قرأ
بمعنى تلا * (وقال فرضناها) بتشديد الراء ولابى ذر ويقال فى فرضناها أى (انزلنا فيها فرائض مختلفة)
فالتشديد لتكثير المفروض وقيل للمبالغة فى الايجاب (ومن قرأ فرضناها) بالتخفيف وهى قراءة غير أبى عمرو
وابن كثير (يقول) المعنى (فرضنا عليكم) أى فرضناها فأسقط الضمير (وعلى من بعدكم) الى يوم القيامة
والسورة لا يمكن فرضها لانها قد دخلت فى الوجود وتحصيل الحاصل محال فوجب أن يكون المراد فرضنا
ما بين فيها من الاحكام (قال) ولابى ذر وقال (مجاهد) فيما وصله الطبرى فى قوله (أو الطفل الذين لم يظهروا)
أى (لم يدروا) بسكون الدال العورة من غيرها (لما بهم) أى لاجل ما بهم (من الصغر) وقال الفراء والزجاج
لم يبلغوا أن يطيقوا اتيان النساء وقيل لم يبلغوا حد الشهوة والطفل يطلق على الجمع والمثنى فلذا وصف بالجمع
أو لما قصد به الجنس روعى فيه الجمع * (وقال الشعبى) بفتح المعجمة فيما وصله الطبرى (أولى الاربة) هو (من
ليس له ارب) بكسر الهمزة أى حاجة الى النساء وهم الشيوخ الهم والممسوحون وقال ابن جبير المعتوه وقال ابن
عباس المغفل الذى لا شهوة له وقال مجاهد المخنث الذى لا يقوم ذكره (وقال مجاهد) فيما وصله الطبرى هو
الذى (لا يهمه الا بطنه ولا يخاف على النساء) لبلهه (وقال طاوس) فيما وصله عبد الرزاق عنه عن أبيه
(هو الاحمق الذى لا حاجة له فى النساء) وقيل هو الذى لا تشتهيه المرأة وثبت من قوله وقال الشعبى الى هنا
للنسفى وسقط من فرع اليونينية كأصله كبعض الاصول * (باب قوله عز وجل والذين يرمون أزواجهم)
يقذفون أزواجهم بالزنا (ولم يكن لهم شهداء) يشهدون على صحة ما قالوا (الا انفسهم فشهادة) فالواجب
شهادة (احدهم اربع شهادات بالله) بنصب أربع على المصدر وحفص وحمزة والكسائى برفعها خبر المبتدأ
وهو قوله فشهادة (انه لمن الصادقين) فيما رماها به من الزنا قال ابن كثير وهذه الآية فيها فرج للازواج وزيادة
مخرج اذا قذف أحدهم زوجته وعسر عليه اقامة البينة وثبت التبويب لابى ذر وقال بعد قوله شهداء الآية
واسقط باقيها وبه قال (حدثنا اسحاق) هو ابن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج المروزى قال (حدثنا
محمد بن يوسف الفريابى) وهو من مشايخ المؤلف روى عنه هنا بالواسطة قال (حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن
ابن عمرو (قال حدثنى) بالافراد (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سهل بن سعد) الساعدى الانصارى
رضى الله عنه (ان عويمرا) بضم العين المهملة وفتح الواو تصغير عامر بن الحارث بن زيد بن الجد بفتح الجيم
وتشديد الدال ابن عجلان وفى رواية القعنبى عن مالك عويمر بن اشقر وكذا أخرجه أبو داود وأبو عوانة
وفى الاستيعاب عويمر بن أبيض قال الحافظ ابن حجر فلعل أباه كان يلقب أشقر أو أبيض وفى الصحابة عويمر
ابن أشقر آخر وهو مازنى أخرج له ابن ماجه (أتى عاصم بن عدى) العجلانى (وكان سيد بنى عجلان) بفتح
العين وسكون الجيم وهو ابن عم والد عويمر ولابى ذر بنى العجلان (فقال) له (كيف تقولون فى رجل وجد
مع امرأته رجلا أيقتله) بهمزة الاستفهام الاستخبارى أى أيقتل الرجل (فتقتلونه) قصاصا لقوله تعالى
النفس بالنفس وفى قصة العجلانى من حديث ابن عمر المروى فى مسلم فقال أرأيت ان وجد مع امرأته رجلا
فان تكلم به تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك وفى حديث ابن مسعود عنده أيضا ان تكلم
جلدتموه وان قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ وفى رواية عن ابن عباس لما نزل والذين يرمون المحصنات
الآية قال عاصم بن عدى ان دخل رجل منا بيته فرأى رجلا على بطن امرأته فان جاء بأربعة رجال يشهدون
بذلك فقد قضى الرجل حاجته وذهب وان قتله قتل به وان قال وجدت فلانا معها ضرب وان سكت

سكت على غيظ (ام كيف يصنع) ام تحتمل أن تكون متصلة يعني اذا رأى الرجل هذا المنكر الشنيع والامر الفظيع وثارت عليه الحمية ايقتله فتقتلونه ام يصبر على ذلك الشنار والعار ويحتمل أن تكون منقطعة فسأل اولا عن القتل مع القصاص ثم اضرب عنه الى سؤاله لان ام المنقطعة متضمنة لبل والهمزة فبل يضرب الكلام السابق والهمزة تستأنف كلاما آخر والمعنى كيف يصنع ايصبر على العار أو يحدث الله له امرا آخر فلذا قال (سل لى) يا عاصم (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأتى عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله) حذف المقول لدلالة السابق عليه أى كيف تقول فى رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل) المذكورة لما فيها من البشاعة والاشاعة على المسلمين والمسلمات وتسليط العدو فى الدين بالخوض فى اعراضهم وزاد فى اللعان والطلاق من طريق مالك عن ابن شهاب وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى أهله (فسأله عويمر) فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) عاصم لم تأتنى بخير (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها) ثبت لفظ وعابها هنا وسقط من الاولى (قال عويمر والله لا انتهى حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فجاء عويمر) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا) يزنى بها (ايقتله فتقتلونه أم كيف يصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله القرآن فيك وفى صاحبتك) هى زوجته خولة بنت قيس فيما ذكره مقاتل وذكر ابن الكلبى أنها بنت عاصم المذكور واسمها خولة والمشهور أنها بنت قيس وأخرج ابن مردويه من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أن عاصم بن عدى لما نزلت والذين يرمون المحصنات قال يا رسول الله أين لاحدنا اربعة شهداء فابتلى به فى بنت أخيه وفى سنده مع ارساله ضعف وأخرج ابن أبى حاتم فى التفسير عن مقاتل بن حيان قال لما سأل عاصم عن ذلك ابتلى به فى أهل بيته فأتاه ابن عمه تحته ابنة عمه رماها بابن عمه المرأة والزوج والخليل ثلاثتهم بنو عم عاصم وعند ابن مردويه من مرسل ابن أبى ليلى أن الرجل الذى رمى عويمر امرأته به هو شريك بن سحماء وهو يشهد لصحة هذه الرواية لأنه ابن عم عويمر لانه شريك بن عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان وفى مرسل مقاتل بن حيان عند ابن أبى حاتم فقال الزوج لعاصم يا ابن عم أقسم بالله لقد رأيت شريك بن سحماء على بطنها وانها لحبلى وما قربتها منذ أربعة اشهر وفى حديث عبد الله بن أبى جعفر عند الدارقطنى لاعن بين عويمر العجلانى وامرأته فانكر حملها الذى فى بطنها وقال هو لابن سحماء واذا جاء الخبر من طرق متعددة فان بعضها يعضد بعضا وظاهر السياق يقتضى أنه كان تقدم من عويمر أشارة الى خصوص ما وقع له مع امرأته والظاهر أن فى هذا السياق اختصارا ويوضحه ما فى حديث ابن عمر فى قصة العجلانى بعد قوله ان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فسكت عنه النبى صلى الله عليه وسلم فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذى سألتك عنه قد ابتليت به فدل على أنه لم يذكر امرأته الا بعد أن انصرف ثم عاد (فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة) بضم الميم قال فى المغرب لاعنه لعانا ولاعنه ملاعنة ولعانا وتلاعنوا لعن بعضهم بعضا وهو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو الى نفى ولد قال النووى انما سمى لعانا لأن كلا من الزوجين يبعد عن صاحبه (بما سمى الله فى كتابه) فى هذه الآية بأن يقول الزوج اربع مرات أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير اليها فى الحضور ويميزها فى الغيبة ويأتى بدل ضمائر الغائب بضمائر المتكلم فيقول لعنة الله على ان كنت الخ وان كان ولد ا نفيه ذكره فى الكلمات الخمس لينتفى عنه فيقول ان الولد الذى ولدته أو هذا الولد من زنا ليس منى (فلاعنها) أى لاعن عويمر زوجته خولة بعد أن قذفها وأتت عند النبى صلى الله عليه وسلم وسألها فأنكرت وأصرا فى السنة الاخيرة من زمانه صلى الله عليه وسلم وجزم الطبرى وأبو حاتم وابن حبان بأنها فى شعبان سنة تسع وعند الدارقطنى من حديث عبد الله بن جعفر أنها كانت منصرف النبى صلى الله عليه وسلم من تبوك ورجح بعضهم أنها كانت فى شعبان سنة عشر لا سنة تسع وفى حديث ابن مسعود عند مسلم أنها كانت ليلة جمعة (ثم قال عويمر (يا رسول الله ان حبستها فقد ظلمتها فطلقها) زاد فى باب من أجاز طلاق الثلاث من طريق مالك عن ابن شهاب ثلاثا وتمسك به من قال لا تقع الفرقة بين المتلاعنين الا بايقاع الزوج وهو قول عثمان البتى واحتج بأن

الفرقة لم تذكر فى القرآن وأن ظاهر الاحاديث أن الزوج هو الذى طلق ابتداء وقال الشافعى وسحنون من
المالكية تقع بعد فراغ الزوج من اللعان لان التعان المرأة انما شرع لدفع الحد عنها بخلاف الرجل فانه يزيد على ذلك
فى حقه نفى النسب ولحاق الولد وزوال الفراش وقال مالك بعد فراغ المرأة وتظهر فائدة الخلاف فى التوارث
لومات احدهما عقب فراغ الرجل وفيما اذا علق طلاق امرأة بفراق اخرى ثم لاعن الاخرى وقال أبو حنيفة
لا تقع حتى يوقعها الحاكم لظاهر ما وقع فى أحاديث اللعان وتكون فرقة طلاق وعن أحمد روايتان وقول النووى
فى شرح مسلم كذبت عليها يارسول الله ان امسكتها هو كلام مستقل وقوله فطلقها أى ثم عقب ذلك بطلاقها
وذلك لانه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال هى طالق ثلاثا فقال له النبى صلى الله عليه
وسلم لا سبيل لك عليها أى لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقا تعقبه فى الفتح بأنه يوهم أن قوله لا سبيل لك عليها وقع منه
صلى الله عليه وسلم عقب قول الملاعن هى طالق ثلاثا وأنه موجود كذلك فى حديث سهل بن سعد الذى شرحه
وليس كذلك فان قوله لا سبيل لك عليها لم يقع فى حديث سهل وانما وقع فى حديث ابن عمر عقب قوله الله أعلم أن
أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها وقال الخطابى لفظ فطلقها يدل على وقوع الفرقة باللعان ولولا ذلك لصارت
فى حكم المطلقات واجمعوا على أنها ليست فى حكمهن فلا يكون له مراجعتها ان كان الطلاق رجعيا ولا يحل له أن
يخطبها ان كان بائنا وانما اللعان فرقة فسخ (فكانت) أى الفرقة بينهما (سنة لمن كان بعدهما فى المتلاعنين) فلا
يجتمعان بعد الملاعنة وقال ابن عبد البر أبدى له بعض أصحابنا فائدة وهو أن لا يجتمع ملعون مع غير ملعون لان
أحدهما ملعون فى الجملة بخلاف ما اذا تزوجت المرأة غير الملاعن فانه لا يتحقق وعورض بأنه لو كان كذلك
لامتنع عليهما معا التزويج لانه يتحقق أن أحدهما ملعون ويمكن أن يجاب بأن فى هذه الصورة افتراقا فى الجملة
وفى رواية الباب الآتى من طريق فليح عن الزهرى فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فأنكر
حملها (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فان جاءت به) أى بالولد لدلالة السياق عليه (اسحم) بفتح
الهمزة وسكون السين وفتح الحاء المهملتين آخره ميم أى أسود (أدعج العينين) بالعين المهملة والجيم أى شديد
سواد الحدقة (عظيم الاليتين) بفتح الهمزة أى العجز (خدلج الساقين) بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة واللام
المشددة آخره جيم أى عظيمهما (فلا احسب عويمرا الا قد صدق عليها وان جاءت به أحيمر) بضم الهمزة وفتح الحاء
المهملة وكسر الميم مصغر أحمر وقول صاحب التنقيح ان الصواب صرف أحيمر وهو الابيض تعقبه فى المصابيح
فقال عدم الصرف كما فى المتن هو الصواب وما ادعى هو أنه عين الصواب هو عين الخطأ (كأنه وحرة) بفتح الواو
والحاء المهملة والراء دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده وهى من انواع الوزغ وشبهه بها لحمرتها وقصرها
(فلا احسب عويمرا الا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذى نعت رسول الله) ولغير أبى ذر الذى نعت به
رسول الله (صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر) وفى باب التلاعن فى المسجد من طريق ابن جريج عن الزهرى
فجاءت به على المكروه من ذلك (فكان) أى الولد (بعد ينسب الى امه) فاعتبر الشبه من غير حكم به لاجل ما هو
أقوى من الشبه وهو الفراش كما فعل فى وليدة زمعة وانما يحكم بالشبه وهو حكم القافة اذا استوت العلائق
كسيدين وطئا فى طهر * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الطلاق والتفسير والاعتصام والاحكام والمحاربين
والتفسير أيضا ومسلم فى اللعان وأبو داود فى الطلاق وكذا النسائى وابن ماجه * هذا (باب) بالتنوين فى قوله
تعالى (والخامسة) أى والشهادة الخامسة (أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) فيما رمى به زوجته من الزنا
وهذا لعان الرجل وحكمه سقوط حد القذف وحصول الفرقة بينهما بنفسه فرقة فسخ فى مذهبنا لقوله عليه
السلام المروى فى البيهقى وغيره المتلاعنان لا يجتمعان أبدا وعند أبى حنيفة رحمه الله بتفريق الحاكم فرقة
طلاق ونفى الولدان تعرض له فيه وسقط لفظ باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (سليمان
ابن داود) العتكى (أبو الربيع) الزهرانى المقرى البصرى قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء
مهملة مصغرا ابن سليمان الخزاعى وفليح لقبه واسمه عبد الملك (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن سهل بن سعد)
الساعدى رضى الله عنه (أن رجلا) هو عويمر العجلانى (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله
ارأيت رجلا) أى اخبرنى عن حكم رجل (رأى مع امرأته رجلا) استعمل الكناية ومقصوده معينة خاصة وانه
كان وحده عند الرؤية (أيقتله) لاجل ما وقع مما لا يقدر على الصبر عليه غالبا من الغيرة التى طبع عليها البشر

(فتقتلونه) قصاصا (ام كيف يفعل) أى ام يصبر على ما به من المضض فأم متصلة ويحتمل أن تكون منقطعة بمعنى
الاضراب أى بل هنا حكم آخر (فأنزل الله) تعالى (فيهما) فى عويمر وخولة زوجته (ما ذكر فى القرآن من
التلاعن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى) بضم القاف وكسر الضاد المعجمة وفى نسخة قد قضى الله
(فيك وفى امرأتك) بآية اللعان (قال) سهل (فتلاعنا) بعد أن قذفها وأنكرت وسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
(وانا شاهد) حاضر (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها) فرقة مؤبدة (فكانت) أى الملاعنة (سنة ان
يفرق) أى فى التفريق (بين المتلاعنين) فأن مصدرية (وكانت حاملا فأنكر) عويمر (حملها) زاد فى رواية العباس
ابن سهل بن سعد عن أبيه عند أبى داود فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدى أمسك المرأة عندك حتى
تلد (وكان ابنها) الذى وضعته بعد الملاعنة (يدعى اليها) لأنه صلى الله عليه وسلم ألحقه بها لأنه متحقق منها فلو
أكذب الزوج نفسه ثبت النسب ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة المؤبدة (ثم جرت السنة فى الميراث أن يرثها) ولدها
الذى نفاه زوجها بالملاعنة (وترث) هى (منه ما فرض الله لها) والظاهر أن هذا من قول سهل حيث قال فتلاعنا
الخ * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فأنزل الله فيهما * هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (ويدرأ عنها) عن
المقذوفة (العذاب) أى الحد (أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين) فيما رماها به وسقط لفظ باب لغير
أبى ذر * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولأبى ذر حدثنا (محمد بن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة بندار
العبدى البصرى قال (حدثنا ابن أبى عدى) محمد واسم أبى عدى ابراهيم البصرى (عن هشام بن حسان)
منصرف وغير منصرف الازدى القردوسى بضم القاف وسكون الراء وضم الدال البصرى أنه قال (حدثنا
عكرمة) بن عبد الله البربرى مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (أن هلال بن امية) بضم الهمزة
وفتح الميم وتشديد التحتية الواقفى بكسر القاف والفاء الانصارى أحد الثلاثة المخلفين عن غزوة تبوك وتيب
عليهم (قذف امرأته) خولة بنت عاصم كما رواه ابن منده وكانت حاملا (عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك بن
سحماء) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين ممدودا اسم امه وفى تفسير مقاتل أنها كانت حبشية وقيل يمانية
واسم أبيه عبدة بن معتب أو مغيث ولا يمتنع أن يتهم شريك بن سحماء بهذه المرأة وامرأة عويمر معا وأما
قول ابن الصباغ فى الشامل ان المزنى ذكر فى المختصر أن العجلانى قذف زوجته بشريك ابن سحماء وهو سهو
فى النقل وانما القاذف لشريك هلال بن امية فلعله لم يعرف مستند المزنى فى ذلك وقد سبق فى الباب الذى قبله
مستند ذلك فليلتفت اليه والجمع ممكن فيتعين المصير اليه وهو أولى من التغليط على ما لا يخفى (فقال النبى صلى الله
عليه وسلم البينة) بالنصب بتقدير أحضر البينة (أو حد) بالرفع أى أتحضر البينة أو يقع حد (فى ظهرك) أى على
ظهرك كقوله لاصلبنكم فى جذوع النخل (فقال يا رسول الله اذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق) حال كونه
(يلتمس البينة) أى يطلبها (فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد فى ظهرك فقال هلال والذى
بعثك بالحق انى لصادق فلينزلن الله) بفتح اللام وضم التحتية وسكون النون (ما يبرئ ظهرى من الحد) فى موضع
نصب بقوله فلينزلن الله (فنزل جبريل) عليه السلام (وأنزل عليه) صلى الله عليه وسلم (والذين يرمون أزواجهم
فقرأ حتى بلغ ان كان من الصادقين) أى فيما رماها الزوج به (فانصرف النبى صلى الله عليه وسلم فأرسل اليها) أى
الى خولة بنت عاصم زوج هلال فحضرت بين يديه (فجاء هلال فشهد) اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما
رماها به والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فى الرمى (والنبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم
أن احدكما كاذب) قال القاضى عياض وتبعه النووى فى قوله أحدكما رد على من قال من النحاة ان لفظ أحد
لا يستعمل الا فى النفى وعلى من قال منهم لا يستعمل الا فى الوصف وانه لا يوضع فى موضع واحد ولا يقع موقعه
وقد أجازه المبرد وجاء فى هذا الحديث فى غير وصف ولا نفى بمعنى واحد انتهى وتعقب الفاكهانى ذلك فقال هذا
من أعجب ما وقع للقاضى عياض مع براعته وحذقه فان الذى قاله النحاة انما هو فى أحد التى للعموم نحو ما فى
الدار من أحد وما جاءنى من أحد وأما أحد بمعنى واحد فلا خلاف فى استعمالها فى الاثبات نحو قل هو الله أحد
ونحو فشهادة أحدهم ونحو أحدكما كاذب (فهل منكما تائب) عرض لهما بالتوبة بلفظ الاستفهام لابهام
الكاذب منهما فلذلك لم يقل لهما توبا ولا لأحدهما بعينه تب ولا قال ليتب الكاذب منكما وزاد جرير بن حازم عن
أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبرى والحاكم والبيهقى فقال هلال والله انى لصادق (ثم قامت) أى

الزوجة (فشهدت) أى اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به (فلما كانت عند) المرة (الخامسة وقفوها) بتشديد القاف ولابى ذر وقفوها بتخفيفها (وقالوا انها موجبة) للعذاب الاليم ان كنت كاذبة (قال ابن عباس) بالسند السابق (فتلكأت) بهمزة مفتوحة بعد الكاف المشددة بوزن تفعلت أى تباطأت عن ذلك (ونكصت) أى أحجمت (حتى ظننا أنها ترجع) عن مقالتها فى تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها به (ثم قالت لا أفضح) بفتح الهمزة والمعجمة (قومى سائر اليوم) أى جميع الايام ايام الدهر أو فيما بقى من الايام بالاعراض عن اللعان والرجوع الى تصديق الزوج واريد باليوم الجنس ولذلك اجراه مجرى العام (فمضت) أى فى تمام اللعان (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ابصروها) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر المهملة (فان جاءت به) أى الولد (أكحل العينين) أى شديد سواد جفونهما خلقة من غير اكتحال (سابغ الاليتين) أى غليظهما (خدلج الساقين) بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة وبعد اللام المشددة جيم عظيمهما (فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لولا مامضى من كتاب الله) فى آية اللعان (لكان لى ولها شأن) فى اقامة الحد عليها وفى ذكر الشأن وتنكيره تهويل عظيم لما كان يفعل بها أى لفعلت بها لتضاعف ذنبها مايكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين قال الكرمانى فان قلت الحديث الاول يدل على أن عويمرا هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد شابهه والثانى أن هلالا هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد شابهه وأجاب بأن النووى قال اختلفوا فى نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر أم بسبب هلال والاكثرون أنها نزلت فى هلال وأما قوله عليه السلام لعويمر ان الله قد أنزل فيك وفى صاحبتك فقالوا معناه الاشارة الى مانزل فى قصة هلال لأن ذلك حكم عام لجميع الناس ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا فى وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان انتهى قال فى الفتح ويؤيد التعدد أن القائل فى قصة هلال سعد بن عبادة كما أخرجه أبوداود والطبرى والقائل فى قصة عويمر عاصم بن عدى كما فى حديث سهل السابق ولا مانع أن تتعدد القصص ويتحد النزول وجنح القرطبى الى تجويز نزول الآية مرتين وأنكر جماعة ذكر هلال فيمن لاعن والصحيح ثبوت ذلك وكيف يجزم بخطأ حديث ثابت فى الصحيحين بمجرد دعوى لادليل عليها وقول النووى فى تهذيبه اختلفوا فى الذى وجد مع امرأته رجلا وتلاعنا على ثلاثة أقوال هلال بن امية أوعاصم بن عدى أوعويمر العجلانى قال الواحدى أظهر هذه الاقوال أنه عويمر لكثرة الاحاديث واتفقوا على أن الموجود زانيا شريك بن سحماء تعقبوه بأن قصة ملاعنة عويمر وهلال ثبتتا فكيف يختلف فيهما وانما الاختلاف فى سبب نزول الآية فى أيهما وقد سبق تقريره وبأن عاصما لم يلاعن قط وانما سأل لعويمر العجلانى عن ذلك وبأن قوله واتفقوا على أن الموجود زانيا شريك ممنوع اذ لم يوجد زانيا وانما هم اعتقدوا ذلك ولم يثبت ذلك فى حقه فى ظاهر الحكم فصواب العبارة أن يقال واتفقوا على أن المرمى به شريك بن سحماء * وهذا الحديث قدمر فى باب اذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة من كتاب الشهادات * (باب قوله) عزوجل (والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين) فيما رماها به وخصها بالغضب لان الغالب أن الرجل لايتجشم فضيحة أهله ورميها بالزنا الا وهو صادق معذور وهى تعلم صدقه فيما رماها به فلذا كانت الخامسة فى حقها أن غضب الله عليها والمغضوب عليه هو الذى يعلم الحق ثم يحيد عنه وسقط باب قوله لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا مقدم بن محمد بن يحيى) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة الهلالى الواسطى قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عمى القاسم بن يحيى عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال البخارى (وقد سمع) القاسم (منه) أى من عبيد الله (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا) هو عويمر العجلانى (رمى امرأته) بالزنا (فانتفى من ولدها فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا كما قال الله) تعالى فى كتابه والذين يرمون أزواجهم الى قوله والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين (ثم قضى) صلى الله عليه وسلم (بالولد للمرأة) واستدل به على مشروعية اللعان لنفى الولد بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره فى اللعان وفيه نظر لأنه لو استلحقه لحقه وانما يؤثر لعان الرجل دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة ثم يرتفع عنها الحد بالتعانها وقال الشافعى ان نفى الولد فى الملاعنة انتفى وان لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانتفائه ولا اعادة على المرأة وان امكنه الرفع الى الحاكم فأخره بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه (وفرق)

عليه السلام (بين المتلاعنين) تمسك به الحنفية أن بمجرد اللعان لا يحصل التفريق ولا بد من حكم حاكم وحمله
الجمهور على أن المراد الافتاء والخبر عن حكم الشرع بدليل قوله في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها وفرق
بتشديد الراء يقال في الاجسام وبالتخفيف في المعاني * وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في اللعان
وغيره بعون الله وقوته * هذا (باب) بالتنوين (قوله) تعالى (ان الذين جاؤا بالافك) في أمر عائشة (عصبة)
جماعة من العشرة الى الاربعين (منكم) أيها المؤمنون يريد عبد الله بن أبي وكان من جملة من حكم له بالايمان
ظاهرا وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم (لا تحسبوه شرا لكم)
الضمير للافك والخطاب للرسول وأبي بكر وعائشة وصفوان لتأذيهم بذلك (بل هو خير لكم) لما فيه من جزيل
ثوابكم واظهار شرفكم وبيان فضلكم من حيث نزلت فيكم ثماني عشرة آية في براءتكم وتهويل الوعيد للقاذفين
ونسبتهم الى الافك (لكل امرئ منهم) من أهل الافك (ما اكتسب من الاثم) أي لكل منهم جزاء ما اكتسبه
من العقاب في الآخرة والمذمة في الدنيا بقدر ما خاض فيه مختصا به (والذي تولى كبره) معظمه باشاعته (منهم)
أي من الخائضين (له عذاب عظيم) في الآخرة أو في الدنيا بأن جلدوا وصار ابن أبي مطرودا مشهورا بالنفاق
وحسان أعمى أشل اليدين ومسطح مكفوف البصر وسقط لابي ذر لا تحسبوه الخ (أفاك) قال أبو عبيدة أي
(كذاب) وقيل هو أبلغ ما يكون من الكذب والافتراء وسمي أفاكا لكونه مصروفا عن الحق من قولهم أفك
الشئ اذا قلبه عن وجهه * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن معمر)
هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها)
في قوله تعالى (والذي تولى كبره قالت) هو (عبد الله بن أبي) بالتنوين (ابن سلول) برفع ابن لأنه صفة لعبد
الله لا لأبي وسلول غير منصرف للتأنيث والعلمية لانها امه والمراد من اضافة الكبر اليه أنه كان مبتدئا به وقيل
لشدة رغبته في اشاعة تلك الفاحشة * هذا (باب) بالتنوين في قوله عز وجل (لولا) تحضيضية أي هلا (اذ
سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا الى قوله الكاذبون) بأنفسهم أي بالذين منهم من المؤمنين
والمؤمنات كقوله ولا تلمزوا أنفسكم فان قلت لم عدل عن الخطاب الى الغيبة في قوله وقالوا هذا افك ولم يقل
وقلتم وعن المضمر الى المظهر والخطاب الى الغيبة والمفرد الى الجمع في قوله ظن المؤمنون والمؤمنات ولم يقل
ظننتم بها أي بعائشة على الاصل لأن المخاطب من بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم وخلاصة الجواب كما قال
في مفاتيح الغيب أن في العدول من الخطاب الى الغيبة توبيخ المخاطبين بطريق الالتفات ومعاتبة شديدة وابعادا
من مقام الزلفى أي كيف سمعوا ما لا ينبغي الاصغاء اليه فضلا عن أن يتفوهوا به وفي العدول من المضمر الى المظهر
الدلالة على أن صفة الايمان جامعة لهم فينبغي لمن اشترك فيها أن لا يسمع فيمن شاركه فيها قول عائب ولا طعن
طاعن لأن عيب أخيه عيبه والطعن في أخيه طعن فيه وسياق هذه الآية هنا ثابت لابي ذر فقط وفي رواية غيره
ولولا وهلا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أي ما ينبغي لنا وما يصح لنا أن نتكلم بهذا القول المخصوص أو بنوعه
فان قذف آحاد الناس محرم شرعا لا سيما الصديقة ابنة الصديق حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحانك
معناه التعجب هذا بهتان عظيم أي كذب عظيم يبهت ويتحير من عظمته لولا هلا جاؤا عليه أي على ما زعموا
بأربعة شهداء يشهدون على معاينتهم ما رموها به فان لم يأتوا بالشهداء يشهدون على ما قالوا فأولئك عند الله أي
في حكمه هم الكاذبون فيما قالوه وهذا ساقط لابي ذر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن
بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام
(عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير)
ابن العوام (وسعيد بن المسيب) بفتح التحتية المشددة (وعلقمة بن وقاص) الليثي (وعبيد الله) بضم العين (ابن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل
الافك) بكسر الهمزة وسكون الفاء الكذب الشديد والافتراء المزيد (ما قالوا فبرأها الله مما قالوا) بما أنزله
في كتابه قال الزهري (وكل) من الاربعة (حدثني) بالافراد (طائفة من الحديث) أي بعضه لجميعه عن
مجموعهم لأن مجموعه عن كل واحد منهم (وبعض حديثهم يصدق بعضا) قال في الفتح كأنه مقلوب والمقام
يقتضي أن يقول وحديث بعضهم يصدق بعضا ويحتمل أن يكون على ظاهره أي أن بعض حديث كل منهم بدل

على صدق الراوى فى بقية حديثه لحسن سياقه وجودة حفظه (وان كان بعضهم اوعى) أى أحفظ (له) أى
للحديث المذكور خاصة (من بعض الذى حدثنى عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها أى عن حديث
عائشة فى قصة أهل الافك (أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا أراد أن يخرج) زاد معمر عند ابن ماجه سفرا أى الى سفر (اقرع بين ازواجه) تطييبا لقلوبهن
(فأيتهن) بتاء التأنيث (خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه) فى السفر (قالت عائشة فاقرع
بيننا) صلى الله عليه وسلم (فى غزوة غزاها) هى غزوة بنى المصطلق (فخرج سهمى) وعند ابن اسحاق فخرج سهمى
عليهن وهو يشعر بأنه لم يخرج معه حينئذ غيرها (فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما نزل الحجاب)
أى الامر به (فانا احمل فى هودجى وأنزل فيه) بضم همزة أحمل وأنزل مع التخفيف مبنيا للمفعول فيهما (فسرنا)
الى بنى المصطلق (حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك) وغنم أموالهم وأنفسهم (وقفل) أى
رجع (ودنونا) ولابى ذر عن الحموى والمستملى دنونا بغير واو أى قربنا (من المدينة) حال كوننا (قافلين) أى
راجعين (آذن) بالمد والتخفيف أعلم (ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت) لقضاء حاجتى منفردة
(حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأنى) الذى توجهت له (أقبلت الى رحلى فاذا عقد لى) بكسر العين (من جزع
ظفار) بفتح الجيم وسكون الزاى المعجمة مضافا لظفار وهو بالظاء المعجمة والفاء وبعد الالف راء مكسورة مبنيا
كحضار مدينة باليمن وفى رواية أبى ذر أظفار بالهمزة المفتوحة وتنوين الراء (قد انقطع) زاد فى رواية فرجعت
الى المكان الذى ذهبت اليه (فالتمست عقدى وحبسنى ابتغاؤه) أى طلبه (وأقبل) ولابى ذر فاقبل بالفاء بدل
الواو (الرهط الذين كانوا يرحلون لى) بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الحاء المهملة مع التخفيف أى يشدون
الرحل على بعيرى سمى الواقدى منهم أبا مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاحتملوا هودجى فرحلوه)
بالتخفيف (على بعيرى الذى كنت ركبت) أى عليه (وهم يحسبون أنى فيه وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلهن
اللحم) بضم التحتية وكسر القاف (انما نأكل) المرأة منهن (العلقة) بضم العين وسكون اللام وبالقاف (القليل من
الطعام) ولابى ذر عن الحموى والمستملى يأكلن أى النساء وفى نسخة نأكل بنون أوله ولام آخره نقط وعزاها
فى الفتح للكشميهنى (فلم يستنكر القوم) بالرفع (خفة الهودج) وفى رواية فليح فى الشهادات ثقل الهودج والاول
أوضح لأن مرادها اقامة عذرهم فى تحميل هودجها وهى ليست فيه فكأنها تقول كانت لخفة جسمها بحيث
ان الذين يحملون هودجها لافرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها (حين رفعوه) وفى الفرع حتى ولعلها سبق
قلم فان الذى فى اليونينية حين وهو ظاهر (وكنت جارية حديثة السن) لأنها اذ ذاك لم تبلغ خمس عشرة سنة أى
أنها مع نحافتها صغيرة السن ففيه اشارة الى المبالغة فى خفتها أو الى بيان عذرها فيما وقع منها من الحرص على
العقد الذى انقطع واشتغلت بالتماسه من غير أن تعلم أهلها بذلك وذلك لصغر سنها وعدم تجاربها (فبعثوا الجمل)
أى اثاروه (وساروا) أى وهم يظنون أنها عليه (فوجدت عقدى بعدما استمر الجيش) استفعل من مر (فجئت
منازلهم) بالجمع التى كانوا نازلين بها (وليس بها داع ولا مجيب) وفى رواية فليح فجئت منزلهم وليس فيه أحد
(فامت) بتشديد الميم الاولى فى الفرع وفى اليونينية كشط موضع الشدة قال الحافظ ابن حجر وهى رواية أبى ذر
هنا وفى نسخة فأممت بتخفيفها أى قصدت (منزلى الذى كنت به) قبل (وظننت أنهم سيفقدونى) بكسر القاف
ونون واحدة والظن هنا بمعنى العلم لأن فقدهم اياها محقق قطعا وهو معلوم عندها وفى نسخة سيفقدونى بفتح
القاف ولابى ذر سيفقدوننى بنونين لعدم الناصب والجازم والاولى لغة (فيرجعون الى فبينا) بغير ميم (أنا
جالسة فى منزلى غلبتنى عينى فنمت) بسبب شدة الغم اذ من شأن الغم وهو وقوع ما يكره غلبة النوم بخلاف الهم
وهو توقع ما يكره فانه يقتضى السهر (وكان صفوان بن المعطل) بتشديد الطاء المفتوحة (السلمى) بضم السين
وفتح اللام (ثم الذكوانى) بفتح الذال المعجمة الصحابى الفاضل (من وراء الجيش) وفى رواية معمر قد عرس من
وراء الجيش (فأدلج) بسكون الدال المهملة أى سار من أول الليل وبتشديدها من آخره وحينئذ فالذى هنا
ينبغى أن يكون بالتشديد لأنه كان فى آخر الليل لكن التخفيف هو الذى رويناه (فاصبح عند منزلى فرأى سواد
انسان نائم) لايدرى أهو رجل أو امرأة (فأتانى فعرفنى حين رآنى) لعلها انكشف وجهها لما نامت (وكان
يرانى) ولابى ذر وكان رآنى (قبل) نزول (الحجاب فاستيقظت باسترجاعه) بقوله انا لله وانا اليه راجعون (حين
عرفنى فخمرت) بالخاء المعجمة والميم المشددة أى غطيت (وجهى بجلبابى) تعنى الثوب الذى كان عليها وهو بكسر

الجيم (والله) ولأبي ذر ووالله (ما كلمني كلمة) ولأبي ذر ما يكلمني بصيغة المضارع اشارة الى أنه استمر منه ترك المخاطبة وهو أحسن من الاولى اذ الماضي يخص النفي بحال الاستيقاظ (ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته) فيه نفي لكلامه لها بغير الاسترجاع الى أن أناخ ولا يمنع ما بعد الاناخة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي حين فالنفي مقيد بحال اناخة الراحلة فلا يمنع ما قبل الاناخة ولا ما بعدها وفي رواية ابن اسحاق أنه قال لها ما خلفك وأنه قال لها اركبي واستأخر وفي حديث ابن عمر عند الطبراني وابن مردويه فلما رآني ظن أني رجل فقال يا نومان قم فقد سار الناس وفي مرسل سعيد بن جبير عند ابن أبي حاتم فاسترجع ونزل عن بعيره وقال ما شأنك يا أم المؤمنين فحدثته بأمر القلادة (فوطئ على يديها) بالتثنية أي يدي الناقة ليكون أسهل لركوبها ولأبي ذر على يدها (فركبتها فانطلق) حال كونه (يقود بي الراحلة) وفي مرسل مقاتل بن حيان بالمهملة والتحتية عند الحاكم في الاكليل أنه ركب معها مردفا لها وما في الصحيح هو الصحيح (حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا) حال كونهم (موغرين) بضم الميم وكسر الغين المعجمة والراء المهملة أي نازلين في وقت الوغرة بفتح الواو وسكون الغين المعجمة شدة الحر وقت كون الشمس في كبد السماء (في نحر الظهيرة) بالحاء المهملة والظهيرة بفتح المعجمة وكسر الهاء حيث تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع كأنها وصلت الى النحر وهو أعلى الصدر وهو تأكيد لقوله موغرين (فهلك) أي بسبب الافك (من هلك) أي في شأني وفي رواية أبي أويس عند الطبراني فهنالك قال في وفيه أهل الافك ما قالوا (وكان الذي تولى الافك) رأس المنافقين (عبد الله بن أبي) بالتنوين (ابن سلول) بنصب ابن صفة لعبد الله وسلول بفتح السين غير منصرف للعلمية والتأنيث (فقدمنا المدينة فاشتكيت) أي مرضت (حين قدمت شهرا والناس يفيضون) بضم أوله (في قول أصحاب الافك) أي يشيعونه (لا أشعر بشيء من ذلك) وفي رواية ابن اسحاق وقد انتهى الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى أبوي ولا يذكرون لي شيئا من ذلك (وهو يريبني) بفتح أوله من الثلاثي وبضمه من الرباعي يقال رابه وأرابه أي يشككني ويوهمني (في وجعي اني لا أعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف) بفتح اللام والطاء المهملة والفاء ولأبي ذر اللطف بضم اللام وسكون الطاء أي الرفق (الذي كنت أرى منه حين أشتكي) أمرض (انما يدخل علي) بتشديد الياء (رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يقول كيف تيكم) بكسر الفوقية وهو للمؤنث مثل ذاكم للمذكر ولابن اسحاق فكان اذا دخل قال لأمي وهي تمرضني كيف تيكم وفهمت أم المؤمنين من ذلك بعض الجفاء منه صلى الله عليه وسلم ولكنها لم تكن تدري السبب (ثم ينصرف فذاك الذي يريبني) بفتح أوله وكسر ثانيه (ولا أشعر بالشر) الذي تقوله أهل الافك وسقط لفظ الشر لغير أبي ذر (حتى خرجت بعد ما نقهت) بفتح النون والقاف ويجوز كسرها أي أفقت من مرضي ولم تتكامل لي الصحة (فخرجت معي أم مسطح) بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء بعدها حاء مهملات واسمها سلمى (قبل المناصع) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة المناصع بفتح الميم والنون وبعد الالف صاد وعين مهملتان موضع خارج المدينة (وهو متبرزنا) بفتح الراء المشددة أي موضع قضاء حاجتنا (وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف) بضم الكاف والنون مواضع قضاء الحاجة (قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الاول) بضم الهمزة وتخفيف الواو ونعت للعرب (في التبرز قبل الغائط) وفي رواية فليح في البرية أي خارج المدينة بعيدا عن المنازل (فكنا نتأذى بالكنف) برائحتها (أن نتخذها عند بيوتنا فانطلقت أنا وأم مسطح) بكسر الميم (وهي ابنة أبي رهم) أنيس (بن عبد مناف) بضم الراء وسكون الهاء وفي رواية صالح عند المؤلف في المغازي وهي ابنة أبي رهم بن عبد المطلب بن عبد مناف قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب (وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق) واسمها رائطة فيما ذكره أبو نعيم (وابنها مسطح بن أثاثة) بضم الهمزة ومثلثتين بينهما ألف من غير تشديد ابن عباد بن المطلب (فأقبلت أنا وأم مسطح قبل) أي جهة (بيتي قد) ولأبي ذر وقد (فرغنا من شأننا نعثرت) بالفاء والعين والراء المفتوحات (أم مسطح في مرطها) بكسر الميم كسائها وهو من صوف أو خز أو كتان أو ازار (فقالت تعس مسطح) بفتح العين قيده الجوهري وكلام ابن الاثير يقتضي أن الاعرف كسرها أي كبه الله لوجهه أو هلك قالت عائشة (فقلت لها بئس ما قلت أتسبين رجلا شهد بدرا قالت أي هنتاه) بفتح الهاء الاولى وسكون الاخيرة أي يا هذه (أولم تسمعي ما قال قالت) أي عائشة (قلت وما قال قالت) أي عائشة (فأخبرتني) أم مسطح (بقول أهل الافك فازددت مرضا على مرضي قالت فلما رجعت الى بيتي)

وسقط لغير أبي ذر لفظ قالت من قوله قلت فأخبرتني ومن قوله قالت فلما رجعت الى بيتي أي واستقررت فيه
(ودخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني) أي عائشة (سلم) وسقط تعني سلم لابي ذر (ثم قال كيف تيكم
فقلت) له عليه السلام (أتأذن لي أن آتي أبوي قالت وأنا حينئذ أريد أن استيقن الخبر من قبلهما) من
جهتهما (قالت فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أبوي فقلت لامي) أم رومان (يا امتاه) بسكون
الهاء (ما يتحدث الناس) أي به ويتحدث بفتح أوله (قالت يا بنية هوني عليك فوالله لقلما كانت امرأة قط
وضيئة) بالنصب على الحال ولابي ذر وضيئة بالرفع صفة امرأة واللام في لقل للتأكيد أي حسنة جميلة (عند
رجل يحبها ولها ضرائر) وسقطت الواو لابي ذر (الا كثرن) بتشديد المثلثة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
الا كثرن نساء الزمان (عليها) القول في نقصها فالاستثناء منقطع أو اشارة الى ما وقع من حمنة بنت جحش أخت
أم المؤمنين زينب فان الحامل لها على ذلك كون عائشة ضرة أختها فالاستثناء متصل ولم تقصد أم رومان
بقولها ولها ضرائر الا كثرن عليها قصة عائشة بنفسها وانما ذكرت شأن الضرائر وأما ضرائر عائشة وان
لم يصدر منهن شيء فلم يعدم ذلك ممن هو من اتباعهن كحمنة (قالت) عائشة (فقلت سبحان الله) تعجبت من
وقوع مثل ذلك في حقها مع تحققها براءتها (ولقد) ولابي ذر أولقد (تحدث الناس بهذا قالت فبكيت تلك
الليلة حتى أصبحت لا يرقأ) بالقاف والهمز أي لا ينقطع (لي دمع ولا أكتحل بنوم حتى أصبحت أبكي)
لأن الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وأسامة
ابن زيد رضي الله عنهما حين استلبث الوحي) بالرفع أي طال لبثه أو بالنصب أي استبطأ النبي صلى الله عليه وسلم
الوحي (يستأمرهما) أي يستشيرهما (في فراق أهله) تعني نفسها (قالت فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة أهله) عائشة (وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود فقال يا رسول الله)
أمسك (أهلك) بالنصب ولابي ذر أهلك بالرفع أي هم أهلك (وما) ولابي ذر ولا (نعلم الا خيرا وأما علي بن أبي
طالب فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير) بلفظ التذكير على ارادة الجنس وفعيل
يستوي فيه المذكر والمؤنث افرادا وجمعا وقال ذلك لما رأى منه عليه الصلاة والسلام من شدة القلق فرأى
أن بفراقها يسكن ما عنده بسببها فاذا تحقق براءتها فيراجعها (وان تسأل الجارية) بريرة (تصدقك) الخبر بالجزم
على الجزاء (قالت) عائشة (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة) واستشكل قوله الجارية بريرة بأن قصة
الافك قبل شراء بريرة وعتقها لانه كان بعد فتح مكة وهو قبل لأن حديث الافك كان في سنة ست أو أربع
وعتق بريرة كان بعد فتح مكة في السنة التاسعة أو العاشرة لأن بريرة لما خيرت واختارت نفسها كان زوجها
مغيث يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس ألا تعجب من حب
مغيث بريرة والعباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من الطائف في أواخر سنة ثمان وفي ذلك رد على ابن القيم
حيث قال تسميتها بريرة وهم من بعض الرواة فان عائشة انما اشترت بريرة بعد الفتح ولما كاتبتها عقيب شرائها
وعتقت خيرت فاختارت نفسها فظن الراوي أن قول علي وان تسأل الجارية تصدقك أنها بريرة فغلط قال وهذا
نوع غامض لا يتنبه له الا الحذاق انتهى، وتبعه الزركشي فقال ان تسمية الجارية ببريرة مدرجة من بعض الرواة
وأنها جارية أخرى وأجاب الشيخ تقي الدين السبكي بأجوبة أحسنها احتمال أنها كانت تخدم عائشة قبل
شرائها وهذا أولى من دعوى الادراج وتغليط الحفاظ (فقال) عليه السلام (أي بريرة هل رأيت عليها) (من
شيء يريبك) بفتح أوله من جنس ما قال أهل الافك (قالت بريرة) مجيبة له على العموم نافية عنها كل نقص
(لا والذي بعثك بالحق ان رأيت) بكسر الهمزة أي ما رأيت (عليها أمرا أغمصه) بفتح الهمزة وسكون المعجمة
وكسر الميم وصاد مهملة صفة لامر أي أعيبه (عليها) في جميع أحوالها (اكثر من انها جارية حديثة السن
تنام عن عجين أهلها) لصغر سنها ورطوبة بدنها (فتأتي الداجن) بدال مهملة وبعد الالف جيم مكسورة فنون
الشاة التي تقتنى في البيت وتعلف وقد يطلق على غيرها مما يألف البيوت من الطير وغيره (فتأكله) قال ابن
المنير في الحاشية هذا من الاستثناء البديع الذي يراد به المبالغة في نفي العيب كقوله

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

فغفلتها عن عجينها أبعد لها من مثل الذي رميت به وأقرب الى أن تكون به من المحصنات الغافلات المؤمنات
وتعقبه البدر الدماميني فقال ليس في الحديث صورة استثناء بسوى ولا غيرها من أدواته وانما فيه ان رأيت

عليها أمرا أغمصه عليها أكثر من أنها جارية الخ لكن معنى هذا قريب من معنى الاستثناء انتهى نعم قولها فى رواية هشام بن عروة فيما يأتى ان شاء الله تعالى قريبا فى هذه السورة ما علمت منها الا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الاحمر استثناء صريح فى نفى العيب عنها وفى رواية عبد الرحمن بن حاطب عن علقمة عند الطبرانى فقالت الجارية الحبشية والله لعائشة أطيب من الذهب ولئن كانت صنعت ما قال الناس ليخبرنك الله قال فعجب الناس من فقهها (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر) بالذال المعجمة (يومئذ من عبد الله بن أبى ابن سلول قالت) عائشة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين) بسكون العين (من يعذرنى) بفتح أوله وكسر المعجمة أى من يقيم عذرى ان كافأته على قبيح فعله أو من ينصرنى (من رجل) يريد ابن أبى (قد بلغنى أذاه فى أهل بيتى فوالله ما علمت على) ولابى ذر فى (أهلى الا خيرا ولقد ذكروا رجلا) صفوان بن المعطل (ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على أهلى الا معى فقام سعد بن معاذ الانصارى) واستشكل ذكر سعد ابن معاذ هنا بأن حديث الافك كان سنة ست فى غزوة المريسيع وسعد مات من الرمية التى رميها بالخندق سنة أربع وأجيب بأنه اختلف فى المريسيع ففى البخارى عن موسى بن عقبة أنها سنة أربع وكذلك الخندق وقد جزم ابن اسحاق بأن المريسيع كانت فى شعبان والخندق فى شوال وان كانا فى سنة فلا يمتنع أن يشهدها ابن معاذ لكن الصحيح فى النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع سنة خمس فالذى فى البخارى حملوه على انه سبق قلم والراجح أيضا أن الخندق أيضا سنة خمس فيصح الجواب (فقال يا رسول الله انا أعذرك منه) بفتح الهمزة وكسر المعجمة (ان كان من الاوس) قبيلتنا (ضربت عنقه) لان حكمه فيهم نافذ اذ كان سيدهم ولان من أذاه عليه السلام وجب قتله (وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا أمرك قالت) عائشة (فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج) بعد فراغ ابن معاذ من مقالته (وكان قبل ذلك رجلا صالحا) كامل الصلاح لم يسبق منه ما يتعلق بالوقوف مع أنفة الحمية (ولكن احتملته) من مقالة ابن معاذ (الحمية) أى اغضبته وفى رواية معمر عند مسلم اجتهلته بجيم ففوقية فهاء وصوبها التوربشتى أى حملته على الجهل (فقال لسعد) هو ابن معاذ (كذبت لعمر الله) بفتح العين أى وبقاء الله (لا تقتله ولا تقدر على قتله) لانا نمنعك منه ولم يرد ابن عبادة الرضى بقول ابن أبى لكن كان بين الحيين مشاحنة زالت بالاسلام وبقى بعضها بحكم الانفة فتكلم ابن عبادة بحكم الانفة ونفى أن يحكم فيه ابن معاذ (فقام أسيد بن حضير) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وحضير بضم المهملة وفتح المعجمة مصغرين ولابى ذر ابن الحضير (وهو ابن عم سعد) ولابى ذر زيادة ابن معاذ أى من رهطه (فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه) بالنون ولو كان من الخزرج اذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (فانك منافق تجادل عن المنافقين) تفسير لقوله فانك منافق فليس المراد نفاق الكفر (فتثاور) بفوقية فمثلثة (الحيان الاوس والخزرج) أى نهض بعضهم الى بعض من الغضب (حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا) بالفوقية والواو ولابى ذر سكت بحذف الواو أى سكت القوم (وسكت) عليه السلام (قالت) عائشة (فمكثت) بالميم وضم الكاف من المكث ولابى ذر عن الكشميهنى فبكيت من البكاء (يومى ذلك لا يرقأ) بالهمزة أى لا ينقطع (لى دمع ولا أكتحل بنوم قالت فأصبح أبواى) أبو بكر وأم رومان (عندى وقد بكيت ليلتين ويوما) الليلة التى أخبرتها فيها أم مسطح بالخبر واليوم الذى خطب فيه عليه السلام الناس والليلة التى تليه (لا أكتحل بنوم ولا يرقأ لى دمع يظنان) أبى وأمى (أن البكاء فالق كبدى قالت) عائشة (فبينما) بالميم ولابى ذر عن الحموى والمستملى فبينا (هما جالسان) ولابى ذر جالسين (عندى وأنا أبكى) جملة حالية (فاستأذنت على امرأة من الانصار) لم تسم (فأذنت لها فجلست تبكى معى) تحزنا على (قالت) عائشة (فبينا) بغير ميم (نحن على ذلك) وللكشميهنى نحن كذلك (دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندى منذ قيل ما قيل قبلها وقد لبث شهرا لا يوحى اليه فى شأنى) أى بشئ (قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال أما بعد يا عائشة فانه قد بلغنى عنك كذا وكذا) كناية عما رماها به أهل الافك (فان كنت بريئة) من ذلك (فسيبرئك الله) بوحى ينزله (وان كنت ألممت بذنب) أى وقع منك مخالفا لعادتك (فاستغفرى الله وتوبى اليه) منه (فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب الى الله) منه (تاب الله عليه) وسقط لفظ الجلالة لابى ذر

قوله سكنوا كذا بخطه والذى يؤخذ من فرع المزى ان رواية غير أبى ذر سكنوا بالنون والواو ورواية أبى ذر سكتوا بالتاء المثناة والواو اهـ

(قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص) بالقاف واللام والصاد المهملة المفتوحات انقطع (دمعي حتى ما أحس) أجد (منه قطرة) لأن الحزن والغضب إذا أخذا حدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة (فقلت لأبي أجب) عني (رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قال والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ولأبي أويس فقال لا أفعل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والوحي يأتيه (فقلت لأمي أجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت) عائشة (فقلت) ولأبي ذر قلت (وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن) هذا توطئة لعذرها في عدم استحضارها اسم يعقوب عليه السلام (إني والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به) قيل مرادها من صدق به من أصحاب الإفك وضمت إليهم من لم يكذبهم تغليبا (فلئن) بفتح اللام وكسر الهمزة (قلت لكم إني بريئة والله يعلم أني بريئة لا تصدقوني) ولأبي ذر لا تصدقوني (بذلك) أي لا تقطعون بصدقي (ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني منه بريئة لتصدقني) بضم القاف وتشديد النون والأصل تصدقونني فأدغمت النون في الأخرى (والله ما أجد لكم) وفي رواية فليح في الشهادات لي ولكم (مثلا إلا قول أبي يوسف) وفي رواية أبي أويس نسيت اسم يعقوب لما بي من البكاء واحتراق الجوف إذ (قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت ثم تحولت فاضطجعت على فراشي قالت وأنا حينئذ أعلم أني بريئة وأن الله يبرئني ببراءتي) يبرئني فعل مضارع في الفرع وغيره والذي في اليونينية مصحح عليه مبرئي بميم مضمومة فموحدة مفتوحة فراء مشددة فهمزة مكسورتين فتحتية وكذا هو في الفتح وعند السفاقسي مبرئني بنون بعد الهمزة المضمومة واستشكله بأن نون الوقاية إنما تدخل في الأفعال لتسلم من الكسر والأسماء تكسر فلا يحتاج إليها قال الحافظ ابن حجر والذي وقفنا عليه مبرئي بغير نون وعلى تقدير وجود ما ذكر السفاقسي فقد سمع مثل ذلك في بعض اللغات في اسم الفعل انتهى نحو دراكني وتراكني وعليكني بمعنى أدركني واتركني والزمني وفي الحرف نحو إنني (ولكن) بتخفيف النون (والله ما كنت أظن أن الله منزل في شأني وحيا يتلى ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بأمر يتلى ولكن) بتخفيف النون ولأبي ذر عن الكشميهني ولكني وله عن الحموي والمستملي ولكني بالإدغام (كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها قالت فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ما فارق مجلسه (ولا خرج أحد من أهل البيت) الذين كانوا حاضرين حينئذ (حتى أنزل عليه) الوحي (فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء) من العرق من شدة الوحي (حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق) بكسر الميم وسكون المثلثة مرفوعا والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم الدر قال

يجمانة البحري جاء بها * غواصها من لجة البحر

وقال الداودي هو شيء كاللؤلؤ يصنع من الفضة والأول هو المعروف (وهو في يوم شات من ثقل القول الذي ينزل عليه) بضم الياء وسكون النون وفتح الزاي وثقل بكسر المثلثة وفتح القاف (قالت فلما سري) بضم المهملة وكسر الراء مشددة كشف (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سري عنه وهو يضحك) سرورا والجملة حالية (فكانت) ولأبي ذر عن الكشميهني فكان (أول) لم يضبط اللام من أول في الفرع ولا في أصله (كلمة تكلم بها يا عائشة أما الله عز وجل) بتشديد ميم أما (فقد برأك) بالقرآن مما قاله أهل الإفك فيك (فقالت) ولأبي ذر قالت (أمي) أم رومان (قومي إليه) صلى الله عليه وسلم لأجل ما بشرك به (قالت) عائشة (فقلت والله) ولأبي ذر لا والله (لا أقوم إليه) وإلى الله صلاته وسلامه عليه (ولا أحمد إلا الله عز وجل) الذي أنزل براءتي (وأنزل الله) بالواو ولأبي ذر فأنزل الله (عز وجل إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه العشر الآيات كلها) قال ابن حجر آخر العشر والله يعلم وأنتم لا تعلمون انتهى وأقول بل هي تسعة ولعله عد قوله لهم عذاب أليم رأس آية وليس كذلك بل تشبه فاصلة وليست بفاصلة كما نص عليه غير واحد من العادين وحينئذ فآخر العشر رؤوف رحيم وفي رواية عطاء الخراساني عن الزهري فأنزل الله إن الذين جاؤوا بالإفك إلى قوله أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم وقول ابن حجر إن عدد الآي إلى هذا الموضع ثلاث عشرة آية فلعل في قولها العشر الآيات مجازا بطريق إلغاء الكسر بناه على عد أليم كما مر فالصواب أنها اثنتا عشرة اهـ فتأمل هذا التشريف والإكرام الناشئ عن فرط تواضعها واستصغارها نفسها حيث قالت ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بوحي الخ فهذه

صديقة الامة تعلم انها بريئة مظلومة وأن قاذفيها ظالمون لها مفترون عليها وهذا كان احتقارها لنفسها وتصغيرها لنفسها فما ظنك بمن صام يوما أو يومين أو شهرا أو شهرين أو قام ليلة أو ليلتين فظهر عليه شئ من الاحوال فلوحظ باستحقاق الكرامات والمكاشفات واجابة الدعوات وانه ممن يتبرك بلقائه ويغتنم صالح دعائه ويتمسح بأثوابه ويقبل ثرى اعتابه فعجب من جهله بنفسه وغفل عن جرمه واغتر بامهال الله عليه فينبغى للعبد أن يستعيذ بالله أن يكون عند نفسه عظيما وهو عند الله حقير وسقط لا تحسبوه لابى ذر (فلما انزل الله) تعالى (هذا فى براءتى) وأقيم الحد على من أقيم عليه (قال ابو بكر الصديق رضى الله عنه وكان ينفق على مسطح بن اثاثة لقرابته منه) كان ابن خالته (وفقره) أى لاجلهما (والله لا انفق على مسطح شيئا أبدا بعد الذى قال لعائشة ما قال فانزل الله ولا يأتل) لا يحلف (اولوا الفضل منكم) فى الدين أبو بكر (والسعة) فى المال (أن يؤتوا اولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله) صفات لموصوف واحد ومسطح لانه كان مسكينا مهاجرا بدريا (وليعفوا وليصفحوا) عن خوضهم فى أمر عائشة (ألا تحبون) خطاب لابى بكر (أن يغفر الله لكم) على عفوكم وصفحكم واحسانكم الى من أساء اليكم (والله غفور رحيم) فتخلقوا باخلاقه تعالى (قال ابو بكر) لما قرأ عليه النبى صلى الله عليه وسلم هذه الآية (بلى والله انى احب أن يغفر الله لى فرجع) بالتخفيف (الى مسطح النفقة التى كان ينفق عليه) قبل (وقال والله لا انزعها منه أبدا قالت عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل) بصيغة المضارع ولابى ذر سأل بصيغة الماضى (زينب ابنة جحش) أم المؤمنين رضى الله عنها (عن امرى فقال يا زينب ماذا علمت) على عائشة (اورأيت) منها (فقالت) ولابى ذر قالت (يا رسول الله احمى) بفتح الهمزة (سمعى) من أن أقول سمعت ولم أسمع (وبصرى) من أن أقول أبصرت ولم أبصر (ما علمت) عليها (الا خيرا قالت) عائشة (وهى) أى زينب (التى كانت تسامينى من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الفوقية وبالمهملة من السمو وهو العلو والارتفاع أى تطلب من العلو والارتفاع والحظوة عند النبى صلى الله عليه وسلم ما اطلب أو تعتقد أن لها مثل الذى لى عنده (فعصمها الله) أى حفظها (بالورع) أن تقول بقول أهل الافك (وطفقت) بكسر الفاء جعلت أو شرعت (اختها حمنة) بفتح الحاء المهملة وبعد الميم الساكنة نون مفتوحة فهاء تأنيث (تحارب لها) أى لاختها زينب وتحكى مقالة أهل الافك لتنخفض منزلة عائشة وتعلى منزلة اختها زينب (فهلكت فيمن هلك من اصحاب الافك) فحدت فيمن حد وأثمت مع من أثم * وهذا الحديث سبق فى كتاب الشهادات * (باب قوله) تعالى (ولولا فضل الله عليكم) لولا هذه لامتناع الشئ لوجود غيره أى لولا فضل الله عليكم أيها الخائضون فى شأن عائشة (ورحمته فى الدنيا) بانواع النعم التى من جملتها قبول توبتكم وانابتكم اليه (والآخرة) بالعفو والمغفرة (لمسكم) عاجلا (فيما أفضتم) أى خضتم (فيه) من قضية الافك (عذاب عظيم) قال ابن عباس المراد بالعذاب العظيم الذى لا انقطاع له يعنى فى الآخرة لانه ذكر عذاب الدنيا من قبل فقال والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم وقد أصابه فانه جلد وحد وسقط قوله عذاب عظيم لابى ذر وقال بعد قوله أفضتم فيه الآية (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى من طريقه فى قوله تعالى اذ (تلقونه) معناه (يرويه بعضكم عن بعض) وذلك أن الرجل كان يلقى الرجل فيقول له ما وراءك فيحدثه بحديث الافك حتى شاع واشتهر ولم يبق بيت ولا ناد الا طار فيه فسعوا فى اشاعته وذلك من العظائم وأصل تلقونه تتلقونه فحذفت احدى التاءين كتنزل ونحوه * (تفيضون) فى قوله تعالى فى سورة يونس اذ تفيضون فيه معناه (تقولون) وهذا ذكره استطرادا على عادته لمناسبة لقوله فيما أفضتم فيه اذ كل منهما من الافاضة * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدى البصرى قال (اخبرنا) ولابى ذر حدثنا (سليمان) هو أخوه (عن حصين) مصغرا ابن عبد الرحمن أبى الهذيل السلمى الكوفى (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن ام رومان) بضم الراء بنت عامر بن عويمر (ام عائشة) رضى الله عنها (انها قالت لما رميت عائشة) بما رميت به من الافك (خرت مغشيا عليها) وفى بعض النسخ باسقاط لفظ عليها كما فى المصابيح وقال السفاقسى صوابه مغشية يعنى بتاء التأنيث بدل الالف ورده الزركشى بانه على تقدير الحذف أى عليها فلا معنى للتأنيث قال فى المصابيح لكن يلزم على تقديره حذف النائب عن الفاعل وهو ممتنع عند البصريين وانما ينسب القول به للكسائى من الكوفيين وأما على ما استصوبه السفاقسى فانه يلزم حذف الجار وجعل المجرور مفعولا على

سبيل الاتساع وهو موجود فى كلامهم * ومطابقته للترجمة من جهة قصة الافك فى الجملة واعترض الخطيب
وتبعه جماعة على هذا الحديث بأن مسروقا لم يسمع من أم رومان لانها توفيت فى زمنه صلى الله عليه وسلم وسن
مسروق اذ ذاك ست سنين فالظاهر انه مرسل وأجاب فى المقدمة بان الواقع فى البخارى هو الصواب لان راوى
وفاة أم رومان فى سنة ست على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما نبه عليه البخارى فى تاريخيه الاوسط
والصغير وحديث مسروق أصح اسنادا وقد جزم ابراهيم الحربى الحافظ بان مسروقا انما سمع من أم رومان
فى خلافة عمر وقال أبو نعيم الاصبهانى عاشت أم رومان بعد النبى صلى الله عليه وسلم دهرا * هذا (باب)
بالتنوين فى قوله تعالى (اذ) ظرف لمسكم او أفضتم (تلقونه) أى الافك (بألسنتكم) قال الكلبى وذلك أن
الرجل منهم يلقى الآخر فيقول بلغنى كذا وكذا يتلقونه تلقيا (وتقولون بأفواهكم) فى شأن أم المؤمنين
(ما ليس لكم به علم) فان قلت ما معنى قوله بأفواهكم والقول لا يكون الا بالفم أجيب بان الشئ المعلوم يكون
علمه فى القلب فيترجم عنه اللسان والافك ليس الا قولا يجرى على ألسنتكم من غير أن يحصل فى قلوبكم علم به
(وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم) فى الوزر وسقط لابى ذر وتحسبونه الخ وقال بعد علم الآية وسقط باب
لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الفراء الرازى الصغير قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (هشام)
ولابى ذر هشام بن يوسف (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (اخبرهم قال ابن ابى مليكة) عبد الله بن عبد
الرحمن (سمعت عائشة) رضى الله عنها (تقرأ) ولابى ذر تقول (اذ تلقونه بألسنتكم) بكسر اللام وتخفيف القاف
مضمومة من ولق الرجل اذا كذب * هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا)
ما ينبغى وما يصح لنا (أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم) سقط قوله سبحانك الخ لابى ذر وقال بعد قوله
بهذا الآية وسقط لفظ باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزى الزمن قال (حدثنا يحيى) بن
سعيد القطان (عن عمر بن سعيد بن ابى حسين) بضم عين عمرو وكسر عين سعيد وضم حاء حسين مصغرا القرشى
النوفلى المكى (قال حدثنى) بالافراد (ابن ابى مليكة) عبد الله (قال استأذن ابن عباس قبل موتها) ولابى ذر
قبيل موتها بضم القاف مصغرا (على عائشة وهى مغلوبة) من كرب الموت (قالت اخشى أن يثنى على) لان الثناء
يورث العجب (فقيل) هو (ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن وجوه المسلمين) والقائل لها ذلك هو ابن
أخيها عبد الله بن عبد الرحمن والذى استأذن لابن عباس عليها ذكوان مولاها كما عند أحمد فى روايته
(قالت ائذنوا له فقال) ابن عباس لها بعد أن أذن له فى الدخول ودخل (كيف تجدينك) أى كيف تجدين
نفسك فالفاعل والمفعول ضميران لواحد وهو من خصائص أفعال القلوب (قالت) عائشة اجدنى (بخير ان
اتقيت الله) أى ان كنت من أهل التقوى وسقطت الجلالة من اليونينية وآل ملك وغيرهما وثبتت فى الفرع
ولابى ذر عن الكشميهنى ان ابقيت بضم الهمزة وسكون الموحدة وكسر القاف وسكون التحتية وفتح
الفوقية من البقاء (قال) ابن عباس (فانت بخير ان شاء الله زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكح
بكرا غيرك ونزل عذرك) عن قصة الافك (من السماء) وفى رواية ذكوان المذكورة وأنزل الله براءتك من
فوق سبع سموات جاء به الروح الامين فليس فى الارض مسجد الا وهو يتلى فيه آناء الليل وأطراف النهار
(ودخل) عليها (ابن الزبير) عبد الله (خلافه) بعد أن خرج ابن عباس فتخالفا فى الدخول والخروج ذهابا
وايابا ووافق رجوع ابن عباس مجئ ابن الزبير (فقالت) له عائشة (دخل ابن عباس فاثنى على ووددت انى كنت
نسيا منسيا) أى لم اكن شيئا * وهذا على طريق أهل الورع فى شدة خوفهم على أنفسهم * وبه قال (حدثنا
محمد بن المثنى) الزمن قال (حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد) بفتح الميم وكسر الجيم الثقفى قال (حدثنا ابن
عون) بالنون عبد الله (عن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق (ان ابن عباس رضى الله عنه استأذن
على عائشة نحوه) أى نحو الحديث المذكور (ولم يذكر) فيه (نسيا منسيا) * ومطابقة الحديث للترجمة
فى قوله ونزل عذرك من السماء * (قوله يعظكم الله) ولابى ذر باب بالتنوين فى قوله يعظكم قال ابن عباس
يحرم الله عليكم وقال مجاهد ينهاكم الله (أن تعودوا لمثله) كراهة أن تعودوا فمفعول من أجله أو فى أن تعودوا
على حذف فى (ابدا) ما دمتم أحياء مكلفين (الآية) وسقط قوله الآية لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا محمد بن
يوسف) الفريابى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابى الضحى) مسلم بن
صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت) ولابى ذر عن الكشميهنى

قال (جاء حسان بن ثابت) الانصارى الخزرجى شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم (يستأذن عليها) فيه التفات من الخطاب الى الغيبة قال مسروق (قلت) لعائشة (أتأذنين لهذا) وهو ممن تولى كبر الافك (قالت اوليس قد أصابه عذاب عظيم قال سفيان) الثورى (تعنى ذهاب بصره فقال) حسان (حصان رزان) بفتح الحاء المهملة والزاى من الثانى وقبلهما راء مهملة مخففة أى عفيفة كاملة العقل (ماتزن) بضم الفوقية وفتح الزاى وتشديد النون أى ماتتهم (بريبة *) براء مهملة فتحتية ساكنة فموحدة (وتصبح غرثى) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح المثلثة جائعة (من لحوم الغوافل *) العفيفات أى لاتغتابهن اذلو كانت تغتاب لكانت آكلة وهو استعارة فيها تلميح بقوله تعالى فى المغتاب أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا * وهذا البيت من جملة قصيدة لحسان (قالت) عائشة (لكن انت) أى لست كذلك اشارة الى انه اغتابها حين وقعت قصة الافك * هذا (باب) بالتنوين فى قوله (ويبين الله لكم الآيات) فى الامر والنهى (والله عليم) بامر عائشة وصفوان (حكيم) فى شرعه وقدره * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن بشار) بندار العبدى البصرى قال (حدثنا ابن ابى عدى) بفتح العين وكسر الدال المهملتين محمد قال (أنبأنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابى الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه (قال دخل حسان بن ثابت على عائشة فشبب) بشين معجمة فموحدتين الاولى مشددة أى انشد تغزلا (وقال حصان) عفيفة تمتنع من الرجل (رزان) صاحبة وقار (ماتزن بريبة *) ماتتهم بها (وتصبح غرثى) جائعة (من لحوم الغوافل *) لاتغتابهن ولابى ذر من دماء بدل لحوم (قالت عائشة) تخاطب حسانا (لست كذلك) بل تغتاب الغوافل قال مسروق (قلت) لها (تدعين مثل هذا يدخل عليك وقد أنزل الله) تعالى (والذى تولى كبره منهم) وهذا مشكل اذ ظاهره أن المراد بقوله والذى تولى كبره حسان والمعتمد أنه عبد الله بن ابى لكن فى مستخرج أبى نعيم وهو ممن تولى كبره قال فى الفتح فهذه أخف اشكالا (فقالت وأى عذاب أشد من العمى وقالت وقد كان يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى يدفع هجو الكفار فيهجوهم ويذب عنه وفى المغازى قال عروة كانت عائشة تكره أن يسب عندها حسان وتقول انه الذى يقول فان أبى ووالده وعرضى * لعرض محمد منكم وقاء وروى انه عليه السلام قال ان الله يؤيد حسان بروح القدس فى شعره * هذا (باب) بالتنوين فى قوله (ان الذين يحبون) يريدون (أن تشيع) أن تنتشر (الفاحشة) الزنا (فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا) الحد (والآخرة) النار وظاهر الآية يتناول كل من كان بهذه الصفة وانما نزلت فى قذف عائشة الا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (والله يعلم) مافى الضمائر (وأنتم لاتعلمون) وهذا نهاية فى الزجر لان من أحب اشاعة الفاحشة وان بالغ فى اخفاء تلك المحبة فهو يعلم أن الله تعالى يعلم ذلك منه ويعلم قدر الجزاء عليه (ولولا فضل الله عليكم ورحمته) لعاجلكم بالعقوبة فجواب لولا محذوف (وان الله رؤف) بعباده (رحيم) بهم فتاب على من تاب وطهر من طهر منهم بالحد وسقط لابى ذر قوله فى الذين آمنوا الخ وقال بعد قوله الفاحشة الآية الى قوله رؤف رحيم * (تشيع) أى (تظهر) قاله مجاهد وسقط هذا لغير أبى ذر * (ولا يأتل) ولابى ذر وقوله ولا يأتل أى يفتعل من الالية وهى الحلف أى ولا يحلف (أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا) أى على أن لايؤتوا (اولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله) يعنى مسطحا ولاتحذف فى اليمين كثيرا قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا يعنى أن لاتبروا وقال امرؤ القيس * فقلت يمين الله ابرح قاعدا * أى لا ابرح (وليعفوا وليصفحوا) عمن خاض فى أمر عائشة (ألا تحبون أن يغفر الله لكم) يخاطب أبا بكر (والله غفور رحيم) أى فان الجزاء من جنس العمل فاذا غفرت يغفر لك واذا صفحت يصفح عنك وسقط لابى ذر من قوله والمهاجرين الى آخر قوله أن يغفر الله لكم وقال بعد قوله والمساكين الى قوله والله غفور رحيم (وقال ابو اسامة) حماد بن اسامة مما وصله أحمد عنه بتمامه (عن هشام بن عروة) أنه (قال اخبرنى) بالافراد (ابى) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت لما ذكر من شأنى) بضم الذال المعجمة مبنيا للمفعول أى من أمرى وحالى (الذى ذكر) بضم الذال المعجمة أيضا من الافك (و) الحال أنى (ماعلمت به) وجواب لما قوله (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى) بكسر الفاء وتشديد التحتية حال كونه (خطيبا فتشهد فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال اما بعد أشيروا على فى اناس) يريد أهل الافك (أبنوا) بهمزة وموحدة مخففة مفتوحتين فنون فواو وقد

قوله من الخطاب صوابه من التكلم كما هو ظاهر اه

بمد الهمزة وللاصيلي مما حكاه عياض ابنوا بتشديد الموحدة أي اتهموا (اهلي) وذكروهم بالسوء قال ثابت
التأبين ذكر الشيء وتتبعه قال الشاعر * فرفع أصحابي المطي وأبنوا * أي ذكروها والتخفيف بمعناه لكن قال
النووي التخفيف أشهر وقال القاضي عياض وروى أبنوا بتقديم النون وتشديدها كذا قيده عبدوس بن محمد
وكذا ذكره بعضهم عن الاصيلي قال القاضي وهو في كتابي منقوط من فوق وتحت وعليه بخطي علامة الاصيلي
ومعناه ان صح لاموا وبخوا وعندي أنه تصحيف لا وجه له ههنا (وايم الله ما علمت على أهلي من سوء وأبنوهم)
بالتخفيف اتهموهم (بمن والله ما علمت عليه من سوء قط) يريد صفوان (ولا يدخل بيتي قط الا وأنا حاضر) ولابي
ذر عن الحموي والمستملي الا أنا باسقاط الواو (ولا غبت) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا كنت (في سفر الا
غاب معي فقام سعد بن معاذ) الانصاري الاوسي المتوفى بسبب السهم الذي أصابه فقطع منه الاكحل في غزوة
الخندق سنة خمس كما عند ابن اسحاق وكانت هذه القصة في سنة خمس أيضا كما هو الصحيح في النقل عن موسى بن
عقبة (فقال ائذن لي يا رسول الله أن نضرب أعناقهم) بنون الجمع والضمير لاهل الافك وسقط لابي ذر لفظة لي
(وقام رجل من بني الخزرج) هو سعد بن عبادة (وكانت ام حسان بن ثابت) الفريعة بضم الفاء وفتح الراء
وبالعين المهملة بنت خالد بن خنيس بن لوذان بن عبد ود بن زيد بن ثعلبة بن الخزرج (من رهط ذلك الرجل فقال)
لابن معاذ (كذبت) أي لا تقدر على قتله (أما) بالتخفيف (والله أن لو كانوا) أي قائلو الافك (من الاوس
ما احببت أن نضرب اعناقهم) تضرب بضم أوله مبنيا للمفعول واعناقهم رفع نائب عن الفاعل وزاد في الرواية
السابقة فتثاور الحيان (حتى كاد أن يكون) ولابي ذر كادوا يكون (بين الاوس والخزرج شر في المسجد) وفي
الرواية السابقة حتى هموا أن يقتتلوا قالت عائشة (وما علمت) بذلك (فلما كان مساء ذلك اليوم خرجت لبعض
حاجتي) للتبرز جهة المناصع (ومعي ام مسطح) وهي ابنة أبي رهم (فعثرت) أي في مرطها (وقالت تعس
بكسر العين وتفتح (مسطح) تعني ابنها قالت عائشة (فقلت) أي لها (أي ام تسبين ابنك) بحذف همزة
الاستفهام وفي الرواية السابقة أتسبين رجلا شهد بدرا (وسكتت) أي أم مسطح (ثم عثرت الثانية فقالت تعس
مسطح فقلت لها تسبين ابنك ثم عثرت الثالثة) ولابي ذر فقلت لها أي أم تسبين ابنك فسكتت ثم عثرت الثالثة
(فقالت تعس مسطح فانتهرتها فقالت والله ما اسبه الا فيك) أي الا لاجلك (فقلت في أي شاني قالت فبقرت)
بالفاء والموحدة والقاف والراء المفتوحات آخره فوقية (لي الحديث) قال ابن الاثير أي فتحته وكشفته (فقلت
وقد كان هذا) وسقطت الواو لابي ذر (قالت نعم والله) قالت عائشة (فرجعت الى بيتي كأن الذي خرجت له
لا اجد منه قليلا ولا كثيرا) أي دهشت بحيث ما عرفت لاي أمر خرجت من البيت من شدة ما عراني من الهم
وكانت قد قضت حاجتها كما سبق (ووعكت) بضم الواو الثانية وسكون الكاف أي صرت محمومة (فقلت) بالفاء
ولابي ذر وقلت (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لما دخل علي (أرسلني الى بيت أبي فأرسل معي الغلام) لم
يسم (فدخلت الدار) بسكون اللام (فوجدت ام رومان) تعني أمها قال الكرماني واسمها زينب (في السفل
من البيت وأبا بكر فوق البيت يقرأ فقالت امي ما جاء بك يا بنية فاخبرتها) خبري (وذكرت لها الحديث) الذي
قاله أهل الافك في شاني (واذا هو لم يبلغ منها مثل ما) ولابي ذر مثل الذي (بلغ مني فقالت يا بنية) ولابي ذر عن
الحموي والمستملي أي بنية (خففي) بخاء معجمة مفتوحة وفاء مشددة فضاد معجمة مكسورتين وللحموي
والكشميهني خفقي بقاف ثانية بدل الضاد وفي نسخة خفي بكسر الخاء والفاء واسقاط الثانية ومعناهما متقارب
(عليك الشان فانه والله لقلما كانت امرأة قط حسناء) صفة امرأة ولمسلم من رواية ابن ماهان حظية (عند
رجل يحبها لها ضرائر الا حسدنها) بسكون الدال المهملة وفتح النون (وقيل فيها) مايشينها (واذا هو) تعني
الافك (لم يبلغ منها ما بلغ مني قلت وقد علم به أبي قالت نعم قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم ورسول
الله صلى الله عليه وسلم واستعبرت) بسكون الراء ولابي ذر فاستعبرت بالفاء بدل الواو (وبكيت فسمع ابو بكر
صوتي وهو فوق البيت يقرأ فنزل فقال لامي ما شأنها قالت بلغها الذي ذكر من شأنها) بضم ذال ذكر وكسر
كافه (ففاضت عيناه قال) ولابي ذر فقال (اقسمت عليك اي بنية) ولابي ذر عن الكشميهني يا بنية (الا رجعت
الى بيتك فرجعت) بسكون العين (ولقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي فسأل عن خادمتي) سبق في
الرواية التي قبل انها بريرة مع ما فيه من البحث ولابي ذر خادمي بلفظ التذكير وهو يطلق على الذكر والانثى

فقال هل رأيت من شئ يريبك على عائشة (فقالت لا والله ما علمت عليها عيبا الا انها كانت ترقد حتى تدخل الشاة
فتأكل خميرها أو عجينها) بالشك من الراوى (وانتهرها بعض أصحابه فقال اصدقى رسول الله صلى الله عليه
وسلم) وفى رواية أبى أويس عند الطبرانى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلى شأنك بالجارية فسألها على
وتوعدها فلم تخبره الا بخير ثم ضربها وسألها فقالت والله ما علمت على عائشة سوءا (حتى اسقطوا لها به) من قولهم
اسقط الرجل اذا أتى بكلام ساقط والضمير فى قوله به للحديث أو للرجل الذى اتهم وهاء به وقال ابن الجوزى
صرحوا لها بالامر وقيل جاؤا فى خطابها بسقط من القول بسبب ذلك الامر وضمير لها عائد على الجارية وبه
عائد على ما تقدم من انتهارها وتهديدها والى هذا التأويل كان يذهب أبو مروان بن سراج وقال ابن بطال
يحتمل أن يكون من قولهم سقط الى الخبر اذا اعلمه فالمعنى ذكروا لها الحديث وشرحوه (فقالت) أى الخادمة
(سبحان الله والله ما علمت عليها الا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الاحمر) بالغت فى نفى العيب كقوله ولا عيب
فيهم غير أن سيوفهم البيت (وبلغ الامر) أى أمر الافك (الى ذلك الرجل) صفوان ولابى ذر وبلغ الامر ذلك
الرجل (الذى قيل له) أى عنه من الافك ما قيل فاللام هنا بمعنى عن كهى فى قوله تعالى وقال الذين كفروا
للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه أى عن الذين آمنوا كما قاله ابن الحاجب أو بمعنى فى أى قيل فيه ما قيل
فهى كقوله يا ليتنى قدمت لحياتى أى فى حياتى (فقال سبحان الله والله ما كشفت كنف انثى قط) بفتح الكاف
والنون أى ثوبها يريد ما جامعتها فى حرام أو كان حصورا (قالت عائشة فقتل) صفوان (شهيدا فى سبيل الله)
فى غزوة ارمينية سنة تسع عشرة فى خلافة عمر كما قاله ابن اسحاق (قالت وأصبح ابواى عندى فلم يزالا حتى
دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر) فى المسجد (ثم دخل) على (وقد اكتنفنى ابواى
عن يمينى وعن شمالى فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد يا عائشة ان كنت قارفت سوءا) بالقاف والفاء أى
كسبته (أو ظلمت) نفسك (فتوبى الى الله) وفى رواية أبى اويس انما أنت من بنات آدم ان كنت اخطأت
فتوبى (فان الله يقبل التوبة عن عباده قالت وقد جاءت امرأة من الانصار) لم تسم (فهى جالسة بالباب فقلت
له عليه السلام (ألا تستحى) بكسر الحاء ولابى ذر ألا تستحيى بسكونها وزيادة تحتية (من هذه المرأة) الانصارية
(أن تذكر شيئا) على حسب فهمها لا يليق بجلالة حرمتك (فوعظ رسول الله صلى الله عليه وسلم) قالت عائشة
(فالتفت الى أبى فقلت أجبه) عليه السلام عنى ولابى ذر فقلت له أجبه (قال فماذا اقول فالتفت الى امى فقلت
اجيبيه) عنى عليه السلام (فقالت اقول ماذا) قال ابن مالك فيه شاهد على أن ما الاستفهامية اذا ركبت مع
ذا لا يجب تصديرها فيعمل فيها ما قبلها رفعا ونصبا (فلما لم يجيباه تشهدت فحمدت الله تعالى وأثنيت عليه بما هو
أهله ثم قلت أما بعد فوالله لئن قلت لكم انى لم افعل) أى ما قيل (والله عز وجل يشهد انى لصادقة) فيما أقول من
براءتى (ماذا بنافعى عندكم لقد) ولابى ذر ولقد (تكلمتم به وأشربته) بضم الهمزة مبنيا للمفعول والضمير
المنصوب يرجع الى الافك (قلوبكم) رفع بأشربت (وان قلت انى فعلت) ولابى ذر قد فعلت (والله يعلم انى
لم افعل) ذلك (لتقولن قد باءت) اقرت (به على نفسها وانى والله ما اجد لى ولكم مثلا والتمست) بسكون السين
أى طلبت (اسم يعقوب) عليه السلام (فلم أقدر عليه الا أبا يوسف حين قال فصبر جميل) اجمل وهو الذى
لا شكوى فيه الى الخلق (والله المستعان على ما تصفون) أى على احتمال ما تصفونه (وأنزل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ساعته فسكتنا فرفع عنه) الوحى (وانى لاتبين السرور فى وجهه وهو يمسح جبينه) من العرق
(ويقول أبشرى) بقطع الهمزة (يا عائشة فقد أنزل الله براءتك) وفى رواية فليح يا عائشة احمدى الله فقد برأك
(قالت وكنت اشد) بالنصب خبر كان (ما كنت غضبا) أى وكنت حين أخبر صلى الله عليه وسلم ببراءتى أقوى
ما كنت غضبا من غضبى قبل ذلك قاله العينى (فقال لى ابواى قومى اليه فقلت والله) ولابى ذر لا والله (لا اقوم
اليه ولا احمده ولا احمدكما ولكن احمد الله الذى انزل براءتى لقد سمعتموه) أى الافك (فما انكرتموه ولا غيرتموه)
وفى رواية الاسود عن عائشة وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فانتزعت يدى منه فنهرنى أبو بكر وانما
فعلت ذلك لما خامرها من الغضب من كونهم لم يبادروا بتكذيب من قال فيها ذلك مع تحققهم حسن سيرتها
وطهارتها وقال ابن الجوزى انما قالت ذلك ادلالا كما يدل الحبيب على حبيبه ويحتمل أن تكون مع ذلك
تمسكت بظاهر قوله عليه السلام لها احمدى الله ففهمت منه أمرها بافراد الله بالحمد فقالت ذلك وأن ما أضافته

اليه من الالفاظ المذكورة كان من باعث الغضب قاله فى الفتح (وكانت عائشة تقول أما زينب ابنة جحش) أم المؤمنين (فعصمها الله) أى حفظها (بدينها فلم تقل) أى فى (الا خيرا وأما اختها حمنة فهلكت فيمن هلك) أى حدثت فيمن حدث تحلوصها فى حديث الافك لتخفض منزلة عائشة وترفع منزلة اختها زينب (وكان الذى يتكلم فيه) أى فى الافك ولابى ذربه (مسطح وحسان بن ثابت والمنافق عبد الله بن أبى وهو الذى كان يستوشيه) أى يطلب اذاعته لزيده وبريبه (ويجمعه وهو الذى تولى كبره منهم هو وحمنة قالت) عائشة (فحلف ابو بكر أن لا ينفع مسطحا) ابن خالته (بنافعة ابدا) بعد الذى قال عن عائشة (فانزل الله عز وجل ولا يأتل اولوا الفضل منكم الى آخر الا ية) يعنى ابا بكر والسعة أن يؤتوا اولى القربى والمساكين يعنى مسطحا الى قوله ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم حتى قال ابو بكر بلى والله يا ربنا انا نحب أن تغفر لنا وعادله) لمسطح (بما كان يصنع) له قبل من النفقة زاد فى الباب السابق وقال والله لا أنزعها منه أبدا وسقط لفظ حتى لابى ذر * لطيفة * ذكر انه كان للشيخ اسماعيل بن المقرى اليمنى مؤلف عنوان الشرف وغيره ولد يجرى عليه نفقة فى كل يوم فقطعها لشئ بلغه عنه فكتب لابيه رقعة فيها

لاتقطعن عادة بر ولا	يجعل عقاب المرء فى رزقه
واعف عن الذنب فان الذى	نرجوه عفو الله عن خلقه
وان بدا من صاحب زلة	فاستره بالاغضاء واستبقه
فان قدر الذنب من مسطح	يحط قدر النجم من أفقه
وقد بدا منه الذى قد بدا	وعوتب الصديق فى حقه

فكتب اليه أبوه

قد يمنع المضطر من ميتة	اذا عصى بالسير فى طرقه
لانه يقوى على توبة	توجب ايصالا الى رزقه
لولم يتب مسطح من ذنبه	ما عوتب الصديق فى حقه

*(باب) بالتنوين فى قوله تعالى (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) يعنى يلقين فلذلك عداه بعلى والخمر جمع خمار وفى القلة يجمع على أخمرة والجيب ما فى طوق القميص يبدو منه بعض الجسد (وقال احمد بن شبيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى بينهما تحتية ساكنة شيخ المؤلف مما وصله ابن المنذر قال (حدثنا ابى) شبيب بن سعيد (عن يونس) بن يزيد الايلى أنه قال (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت يرحم الله نساء المهاجرات الاول) بضم الهمزة وفتح الواو أى السابقات (لما أنزل الله) تعالى (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) وجواب لما قوله (شققن مروطهن) جمع مرط بكسر الميم أى أزرهن (فاختمرن به) أى بما شققن ولابى الوقت بها أى بالازر المشقوقة وكن فى الجاهلية يسدلن خمرهن من خلفهن فتنكشف نحورهن وقلائدهن من جيوبهن فأمرن أن يضربن بهن على الجيوب ليسترن أعناقهن ونحورهن وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الايمن على العاتق الايسر وهو التقنع * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا ابراهيم بن نافع) المخزومى المكى (عن الحسن بن مسلم) واسم جده يناق بفتح التحتية وتشديد النون وبعد الالف قاف المكى وثبت ابن مسلم لابى ذر (عن صفية بنت شيبة) بن عثمان القرشية المكية (أن عائشة رضى الله عنها كانت تقول لما نزلت هذه الا ية وليضربن بخمرهن على جيوبهن اخذن ازرهن) وللنسائى من رواية ابن المبارك عن ابراهيم بلفظ أخذ النساء وللحاكم أخذ نساء الانصار أزرهن (فشققنها من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهة (الحواشى فاختمرن بها) واستشكل ذكر نساء المهاجرات فى الاولى ونساء الانصار فى رواية الحاكم وغيره وأجيب باحتمال أن نساء الانصار بادرن الى ذلك عند نزول الا ية

(سورة الفرقان)

مكية وآيها سبع وسبعون آية والفرقان الفارق بين الحلال والحرام الذى بحث منافعه وعمت فوائده (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة لابى ذر (قال) ولابى ذر وقال (ابن عباس) رضى الله عنهما مما فيما وصله ابن

جرير فى قوله (هباء منثورا) هو (ماتسفى به الريح) وتذريه من التراب والهباء والهبوة التراب الدقيق قاله ابن عرفة وقال الخليل والزجاج هو مثل الغبار الداخل فى الكوة يتراءى مع ضوء الشمس فلا يمس بالايدى ولا يرى فى الظل ومنثورا صفته شبه به عملهم المحبط فى حقارته وعدم نفعه ثم بالمنثور منه فى انتشاره بحيث لا تمكن نظمه فجىء بهذه الصفة لتفيد ذلك وقال الزمخشرى أو مفعول ثالث لجعلناه أى جعلناه جامعا لحقارة الهباء والتناثر كقوله كونوا قردة خاسئين أى جامعين للمسخ والخسء وسقط للاصيلى لفظ به من قوله تسفى به الريح * (مدّ الظل) فى قوله تعالى ألم تر الى ربك كيف مدّ الظل قال ابن عباس فيما وصله ابن أبى حاتم عنه هو (مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس) قال فى الانوار وهو أطيب الاحوال فانّ الظلمة الخالصة تنفر الطبع وتسدّ النظر وشعاع الشمس يسخن الجوّ ويبهر البصر ولذلك وصف به الجنة فقال وظل ممدود انتهى والظل عبارة عن عدم الضوء مما من شأنه أن ينير وجعله ممدودا لانه ظل لاشمس معه واعترضه ابن عطية بأنه لاخصوصية لهذا الوقت بذلك بل من قبل غروب الشمس مدة يسيرة يبقى فيها ظل ممدود مع أنه فى نهار وفى سائر أوقات النهار ظلال متقطعة وأجيب بانه ذكر تفسير الخصوص الآية لان فى بقيتها ثم جعلنا الشمس عليه دليلا فتعين الوقت الذى بعد طلوع الفجر واعترض ابن عطية أيضا بأن الظل انما يقال لما يقع بالنهار والظل الموجود فى هذا الوقت من بقايا الليل وأجيب بالحمل على المجاز والرؤية هنا بصرية أو قلبية واختاره الزجاج والمعنى ألم تعلم والخطاب وان كان ظاهره للرسول صلى الله عليه وسلم فهو عام فى المعنى لان الغرض بيان نعم الله بالظل وجميع المكلفين مشتركون فى تنبيههم لذلك * (ساكنا) يريد قوله ولو شاء لجعله ساكنا قال ابن عباس فيما وصله ابن أبى حاتم أى (دائما) أى ثابتا لايزول ولا تذهبه الشمس قال أبو عبيدة الظل مانسخته الشمس وهو بالغداة والفىء مانسخ الشمس وهو بعد الزوال وسمى فيأ لانه من الجانب المغربى الى المشرقى * (عليه دليلا) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبى حاتم أيضا أى (طلوع الشمس) دليل حصول الظل فلو لم تكن الشمس لما عرف الظل ولولا النور ماعرف الظلمة والاشياء تعرف باضدادها * (خلفة) فى قوله تعالى وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة قال ابن عباس فيما وصله ابن أبى حاتم (من فاته من الليل عمل أدركه بالنهار أو فاته بالنهار أدركه بالليل) وجاء رجل الى عمر ابن الخطاب فقال فاتتنى الصلاة الليلة فقال أدرك مافاتك من ليلتك فى نهارك فان الله تعالى جعل الليل والنهار خلفة أو يخلف أحدهما الآخر يتعاقبان اذا ذهب هذا جاء هذا واذا جاء هذا ذهب ذاك وخلفة مفعول ثان لجعل أو حال * (وقال الحسن) البصرى فيما وصله سعيد بن منصور فى قوله تعالى (هب لنا من ازواجنا) وزاد أبو ذر وذرياتنا قرة أى (فى طاعة الله) ولابى ذر والاصيلى من طاعة الله (ومانثىء أقر لعين المؤمن أن يرى) وللاصيلى لعين مؤمن وله ولابى ذر من أن يرى (حبيبه فى طاعة الله) قال فى الانوار فان المؤمن اذا شاركه أهله فى طاعة الله سربهم قلبه وقرّبهم عينه لما يرى من مساعدتهم له فى الدين وتوقع لحوقهم به فى الجنة ومن ابتدائية أو بيانية كقولك رأيت منك أسدا انتهى والمراد قرة أعين لهم فى الدين لافى الدنيا من المال والجمال قال الزجاج يقال أقر الله عينك أى صادف فؤادك ماتحبه وقال المفضل برّد دمعتها وهى التى تكون مع السرور ودمعة الحزن حارة * (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن المنذر مفسرا (ثبورا) فى قوله دعوا هنالك ثبورا أى يقولون (ويلا) بواو مفتوحة فتحتية ساكنة وقال الضحاك هلاكا فيقولون واثبوراه تعال فهذا حينك فيقال لهم لاتدعوا اليوم ثبورا واحدا وادعوا ثبورا كثيرا أى هلاككم اكثر من أن تدعوا مرة واحدة فادعوا أدعية كثيرة فان عذابكم أنواع كثيرة كل نوع منها ثبور لشدته أو لانه يتجدد لقوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب أو لانه لاينقطع فهو فى كل وقته ثبور * (وقال غيره) غير ابن عباس مفسرا لقوله تعالى وأعتدنا لمن كذب بالساعة سعيرا (السعير مذكر) لفظا أو من حيث ان فعيلا يطلق على المذكر والمؤنث (والتسعر والاضطرام) معناهما (التوقد الشديد) وعن الحسن السعير اسم من أسماء جهنم * (تملى عليه) فى قوله وقالوا أساطير الاوّلين اكتتبها فهى تملى عليه أى (تقرأ عليه من امليت) بتحتية ساكنة بعد اللام (وأمللت) بلام بدل التحتية والمعنى أنّ هذا القرآن ليس من الله انما سطره الاوّلون فهى تقرأ عليه ليحفظها ٣ * (الرس) فى قوله تعالى وعادا وثمود وأصحاب الرس أى (المعدن جمعه) بسكون الميم ولابى ذر جمعه بكسرها ثم تحتية (رساس) بكسر الراء قاله أبو عبيدة وقيل أصحاب الرس ثمود لان الرس البئر التى لم تطو وثمود أصحاب آبار وقيل الرس نهر بالمشرق وكانت قرى أصحاب الرس على شاطئ النهر فبعث الله اليهم نبيا من أولادهم وذا بن

٣ ثبت هنا فى بعض النسخ بعد قوله ليحفظها مانصه والاصل اكتتبها كاتب له فحذفت اللام وافضى الفعل الى الضمير فصار اكتتبها اياه كاتب ثم حذف الفاعل وبنى الفعل للضمير الذى هو اياه فاستتر فيه اه وهذه العبارة كتب عليها بخطه صورة حاشية وقوله بعد ذلك البئر التى لم تطو كذا بخطه تبعا للبيضاوى والفتح والذى فى الصحاح والقاموس البئر المطوية اه

يعقوب فكذبوه فلبث فيهم زمانا فشكى الى الله منهم فحفروا ابارا وأرسلوه فيها وكانوا عامة يومهم يسمعون انين
نبيهم وهو يقول سيدي ترى ضيق مكاني وشدة كربي وضعف ركني وقلة حيلتي فأرسل الله عليهم ريحا عاصفة
شديدة الحر وصارت الارض من تحتهم حجر كبريت يتوقد وأظلتهم سحابة سوداء فذابت أبدانهم كما يذوب
الرصاص وقيل غير ذلك *(مابعبأ) ولابي ذر مايعبؤ قال أبو عبيدة (يقال ماعبأت به شيئا لا يعتد به)
وللاصيلي أي لم تعتد به فوجوده وعدمه سواء وقال الزجاج معناه لا وزن لكم عندي *(غراما) في قوله
تعالى ان عذابها كان غراما قال أبو عبيدة (هلاكا) والزاما لهم وعن الحسن كل غريم يفارق غريمه
الا غريم جهنم *(وقال مجاهد) فيما أخرجه ورقاء في تفسيره (وعتوا) أي (طغوا) وعتوهم طلبهم رؤية الله
حتى يؤمنوا به (وقال ابن عيينة) سفيان في قوله تعالى بسورة الحاقة مما ذكره المؤلف استطرادا على عادته في
مثله (عاتية) من قوله فأهلكوا بريح صرصر عاتية (عتت عن الخزان) الذين هم على الريح فخرجت بلا كيل
ولا وزن وفي نسخة وقال ابن عباس بدل ابن عيينة ووقع في هذه التفاسير تقديم وتأخير في بعض النسخ *
(باب قوله) عز وجل (الذين يحشرون على وجوههم الى جهنم) أي مقلوبين أو مسحوبين اليها والموصول خبر
مبتدأ محذوف أي هم الذين أو نصب على الذم أو رفع الابتداء وخبره الجملة من قوله (أولئك شر مكانا) منزلا
ومصيرا من أهل الجنة (وأضل سبيلا) وأخطأ طريقا ووصف السبيل بالضلال من الاسناد المجازي للمبالغة
وسقط لابي ذر أولئك الخ وقال بعد الى جهنم الآية * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال
(حدثنا يونس بن محمد البغدادي) أبو محمد المؤدب قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن قتادة) بن
دعامة أنه قال (حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا) لم يسم (قال يا نبي الله يحشر الكافر على وجهه
يوم القيامة) استفهام حذفت منه الاداة وللحاكم من وجه آخر عن أنس كيف يحشر أهل النار على وجوههم
(قال أليس الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا قادرا) بالنصب ولابي ذر بالرفع (على أن يمشيه) بضم التحتية
وسكون الميم (على وجهه يوم القيامة) وظاهره أن المراد مشيه على وجهه حقيقة فلذلك استغربوه حتى سألوا
عنه (قال قتادة) بن دعامة بالاسناد المذكور (بلى وعزة ربنا) انه لقادر على ذلك قاله تصديقا لقوله أليس
وحكمة حشره على وجهه معاقبته على ترك السجود في الدنيا اظهارا لهوانه وخساسته بحيث صار وجهه مكان
يديه ورجليه في التوقي عن المؤذيات وفي حديث أبي هريرة المروي عند أحمد قالوا يا رسول الله وكيف يمشون
على وجوههم قال ان الذي أمشاهم على أرجلهم قادر أن يمشيهم على وجوههم أما انهم يتقون بوجوههم
كل حدب وشوك وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى الى بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الرقاق
بعون الله * (باب قوله) جل وعلا (والذين لا يدعون مع الله الها آخر) أي لا يعبدون غيره (ولا يقتلون
النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون) يجوز أن تتعلق الباء في قوله بالحق بنفس يقتلون أي لا يقتلونها بسبب
من الاسباب الا بسبب الحق وأن تتعلق بمحذوف على أنها صفة للمصدر أي قتلا متلبسا بالحق أو على أنها حال
أي الا متلبسين بالحق فان قلت من حل قتله لا يدخل في النفس المحرمة فكيف يصح هذا الاستثناء أجيب
بأن المقتضي لحرمة القتل قائم أبدا وجواز القتل انما ثبت بمعارض فقوله حرم الله اشارة الى المقتضي وقوله
الا بالحق اشارة الى المعارض والسبب المبيح للقتل هو الردة والزنا بعد الاحصان وقتل النفس المحرمة (ومن
يفعل ذلك) اشارة الى جميع ما تقدم لانه بمعنى ما ذكر فلذلك وحد (يلق أثاما العقوبة) قال

جزى الله ابن عروة حيث أمسى * عقوقا والعقوق له أثام

أي عقوبة وقيل هو الاثم نفسه أي يلق جزاء اثم فأطلق الاثم على جزائه أو الاثام اسم من أسماء جهنم أو واد أو بئر
فيها ويلق بجزم بحذف الالف جزاء الشرط وسقط لابي ذر قوله التي حرم الله الى آخر ومن يفعل ذلك وقال بعد
قوله النفس الآية وسقط للاصيلي ولا يزنون الى آخر قوله العقوبة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد
قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري أنه (قال حدثني) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر
(وسليمان) هو الاعمش (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن ابي ميسرة) ضد الميمنة عمرو بن شرحبيل الهمداني
(عن عبد الله) يعني ابن مسعود (قال) سفيان الثوري (وحدثني) بالافراد (واصل) هو ابن حيان بفتح الحاء
المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف نون الاسدي الكوفي من طبقة الاعمش (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة
(عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) فاسقط سفيان في هذه ما بينه بين أبي وائل وابن مسعود في رواية

منصور الاعمش وهو أبو ميسرة وهو الصواب (قال) أى ابن مسعود (سألت أوسئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم) شك الراوى (أى الذنب عند الله أكبر) ولمسلم أعظم (قال أن تجعل لله ندا) بكسر النون أى مثلا (وهو
خلقك) فوجود الخلق يدل على الخالق واستقامة الخلق تدل على توحيده اذ لو كان الهين لم يكن على الاستقامة
(قلت ثم أى) بالتشديد والتنوين وفيه كلام سبق فى أول البقرة وغيرها (قال ثم أن تقتل ولدك خشية أن
يطعم معك) بخلا مع الوجدان أو ايثار النفسه عليه عند الفقد ولا اعتبار بمفهومه فلا يقال التقييد بخشية
الاطعام مبيح لأنه خرج مخرج الغالب لانهم كانوا يقتلوهم لاجل ذلك (قلت ثم اى قال أن تزانى) ولغير أبى ذر
ثم أن تزانى (بحليلة جارك) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام الاولى أى زوجته لأنها تحل له فهى فعيلة بمعنى
فاعلة أو من الحلول لأنها تحل معه ويحل معها وانما كان ذلك لأنه زنا وابطال لما أوصى الله به من حفظ
حقوق الجيران وقال فى التلقيح تزانى تفاعل وهو يقتضى أن يكون من الجانبين قال فى المصابيح لعله نبه به على
شدة قبح الزنا اذا كان منه لا منها بأن يغشاها نائمة أو مكرهة فانه اذا كان زناه بها مع المشاركة منها والطواعية
كبيرا كان زناه بدون ذلك اكبر وأقبح من باب أولى (قال) اى ابن مسعود (ونزلت هذه الآية تصديقا لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق) وزاد
أبو ذر ولا يزنون * وهذا الحديث سبق فى البقرة ويأتى ان شاء الله تعالى فى التوحيد والادب والمحاربين * وبه
قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الفراء الرازى الصغير قال (اخبرنا هشام بن يوسف) الصنعانى أبو عبد الرحمن
القاضى (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (اخبرهم قال اخبرنى) بالافراد (القاسم بن ابى بزة) بفتح
الموحدة وتشديد الزاى واسم أبى بزة نافع بن يسار تابعى صغير مكى وهو والد جد البزى المقرى راوى ابن كثير
وليس للقاسم فى الجامع الا هذا الحديث (انه سأل سعيد بن جبير هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة) زاد فى
رواية منصور عن سعيد فى آخر هذا الباب قال لا توبة له (فقرأت عليه ولا يقتلون) ولابى ذر والذين لا يقتلون
(النفس التى حرم الله الا بالحق) واعترض بعضهم على رواية أبى ذر من جهة وقوع التلاوة على غير ما هى عليه
وأجاب فى المصابيح بأن المعنى فقرأت عليه آية الذين لا يقتلون النفس فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه
وحينئذ لم يلزم كونه غير التلاوة لأنه لم يحكها انما بل أشار اليها (فقال سعيد) يعنى ابن جبير للقاسم بن أبى بزة
(قرأتها) يعنى الآية (على ابن عباس كما قرأتها على فقال هذه) الآية (مكية نسختها) ولابى ذر يعنى نسختها (آية
مدنية) والذى فى اليونينية مدنية بتحتيتين بينهما نون مكسورة يعنى قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم (التى فى سورة النساء) اذ ليس فيها استثناء التائب وقالوا نزلت الغلظة بعد اللينة بمدة يسيرة وعند
ابن مردويه من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال نزلت سورة النساء بعد سورة الفرقان بستة أشهر
وقول ابن عباس هذا محمول على الزجر والتغليظ والا فكل ذنب ممحو بالتوبة * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى
ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة أبو بكر العبدى بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر
قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن المغيرة بن النعمان) النخعى الكوفى (عن سعيد بن جبير) الاسدى مولاهم
الكوفى أنه (قال اختلف اهل الكوفة فى قتل المؤمن) أى متعمدا هل تقبل التوبة منه (فرحلت فيه) بالراء
والحاء المهملتين (الى ابن عباس) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فدخلت بالدال والخاء المعجمة أى بعد أن رحلت
الى ابن عباس فسألته عن ذلك (فقال نزلت فى آخر ما نزل) أى هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم (ولم ينسخها شئ) وهذا الحديث قد سبق فى سورة النساء * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال
(حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر ولابى ذر عن منصور (عن سعيد بن جبير سألت)
ولابى ذر قال سألت (ابن عباس رضى الله عنهما عن قوله تعالى فجزاؤه جهنم) فى الرواية الآتية عن قوله تعالى
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها (قال لا توبة له) حملوه على التغليظ كما مر وحديث الاسرائيلى
الذى قتل تسعة وتسعين نفسا ثم أتى تمام المائة الى راهب فقال لا توبة لك فقتله فأكمل به مائة ثم جاء آخر فقال له
ومن يحول بينك وبين التوبة المشهور وقد يحتج به لقبولها لأنه اذا ثبت ذلك لمن قبل هذه الامة فمثله لهم أولى لما
خفف الله عنهم من الاثقال التى كانت على من قبلهم (وعن قوله جل ذكره لا يدعون مع الله الها آخر قال كانت
هذه) الآية (فى الجاهلية) مشركى أهل مكة (قوله يضاعف) ولابى ذر باب بالتنوين قوله يضاعف (له العذاب
يوم القيامة ويخلد فيه مهانا) نصب على الحال وهو اسم مفعول من أهانه يهينه أى أذله وأذاقه الهوان

ويضاعف ويخلد بالجزم فيهما بدلا من يلق بدل اشتمال كقوله

متى تأتنا تلمم بنا في ديارنا * تجد حطبا جزلا ونارا تأججا

فابدل من الشرط كما أبدل هنا من الجزاء وبالرفع ابن عامر وشعبة على الاستئناف كأنه جواب ما الاثام ويخلد عطفا عليه * وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين الطلحي من ولد طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سعيد بن جبير) أنه (قال قال ابن أبزى) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي مقصورا اسمه عبد الرحمن من صغار الصحابة (سئل) بضم السين مبنيا للمفعول (ابن عباس) رفع نائب عن الفاعل وللاصيلي سأل ابن عباس فعلا ماضيا كذا في الفرع كأصله وقال الحافظ ابن حجر سل بصيغة الامر للاصيلي وعزا الاولى لابي ذر والنسفي وقال ان مقتضاها أنه من رواية سعيد بن جبير عن ابن أبزى عن ابن عباس وأن المعتمد رواية الاصيلي بصيغة الامر وأنه يدل عليه قوله بعد سياق الآيتين فسألته فانه واضح في جواب قوله سل (عن قوله تعالى) في سورة النساء (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) زاد الاصيلي خالدا فيها (وقوله ولا يقتلون) ولابي ذر والاصيلي والذين لا يقتلون (النفس التي حرم الله الا بالحق حتى بلغ الا من تاب وآمن فسألته فقال لما نزلت قال) ولابي الوقت فقال (أهل مكة فقد عدلنا بالله) باسكان اللام أي أشركنا به وجعلنا له مثلا (وقتلنا) ولابي ذر وقد قتلنا (النفس التي حرم الله الا بالحق) سقط لابي ذر الا بالحق (وأتينا الفواحش فأنزل الله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الى قوله غفورا رحيما) فيه قبول توبة القاتل * هذا (باب) بالتنوين في قوله (الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا) الاستثناء متصل او منقطع ورجحه أبو حيان بأن المستثنى منه محكوم عليه بأنه يضاعف له العذاب فيصير التقدير الا من تاب فلا يضاعف له العذاب ولا يلزم من انتفاء التضعيف انتفاء العذاب غير المضعف فالاولى عندي أن يكون استثناء منقطعا أي لكن من تاب وآمن واذا كان كذلك فلا يلقى عذابا البتة وتعقبه تلميذه السمين فقال الظاهر قول الجمهور وانه متصل وأما ما قاله فلا يلزم اذ المقصود الاخبار بأن من فعل كذا فانه يحل به ما ذكر الا أن يتوب وأما اصابة أصل العذاب وعدمها فلا تعرض له في الآية (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) سيئاتهم مفعول ثان للتبديل وهو المقيد بحرف الجر وحذف لفهم المعنى وحسنات هو الاول وهو المأخوذ والمجرور بالباء هو المتروك وقد صرح بهذا في قوله تعالى وبدلناهم بجنتيهم جنتين وابدال السيئات حسنات أنه يمحوها بالتوبة ويثبت مكانها الحسنات وقال محيي السنة ذهب جماعة الى أن هذا في الدنيا قال ابن عباس وغيره يبدلهم الله بقبائح أعمالهم في الشرك محاسن الاعمال في الاسلام فيبدلهم بالشرك ايمانا وبقتل المؤمنين قتل المشركين وبالزنا عفة واحصانا وقال ابن المسيب وغيره يبدل الله سيئاتهم التي عملوها في الاسلام حسنات يوم القيامة وقال ابن كثير تنقلب السيئات الماضية بنفس التوبة النصوح حسنات لأنه كلما تذكرها ندم واسترجع واستغفر فينقلب الذنب طاعة فيوم القيامة وان وجدها مكتوبة عليه لكنها لا تضره بل تنقلب حسنة في صحيفته كما يدل له حديث أبي ذر المروي في مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف آخر أهل النار خروجا من النار وآخر أهل الجنة دخولا الى الجنة فيقول اعرضوا عليه كبار ذنوبه وسلوه عن صغارها قال فيقال له عملت يوم كذا كذا وكذا وعملت يوم كذا كذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع أن ينكر من ذلك شيئا فيقال فان لك بكل سيئة حسنة فيقول يا رب عملت أشياء لا أراها ههنا قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال الزجاج السيئة بعينها لا تصير حسنة فالتأويل أن السيئة تمحى بالتوبة وتكتب الحسنة مع التوبة (وكان الله غفورا) حيث حط عنهم بالتوبة والايمان مضاعفة العذاب والخلود في النار والاهانة (رحيما) حيث بدل سيئاتهم بالثواب الدائم والكرامة في الجنة وسقط قوله فأولئك الخ لابي ذر * وبه قال (حدثنا عبدان) بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي قال (أخبرنا أبي) عثمان (عن شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سعيد بن جبير) أنه (قال أمرني عبد الرحمن بن أبزى) بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة مقصورا (أن أسأل ابن عباس) رضي الله عنهما (عن هاتين الآيتين) قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) الآية بالنساء (فسألته) عن حكمها (فقال لم ينسخها شيء وعن) قوله تعالى (والذين لا يدعون مع الله الها آخر) الى رحيما بالفرقان (قال نزلت في أهل الشرك) وفي باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة من المبعث من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور فسألت ابن عباس فقال لما نزلت التي في الفرقان قال مشركو

اهل مكة فقد قتلنا النفس التى حرم الله ودعونا مع الله الها آخر وقد أتينا الفواحش فأنزل الله الامن تاب وآمن
نهذه لاولئك وأما التى فى النساء الرجل اذا عرف الاسلام وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم فذكرته لمجاهد فقال
الامن ندم قال فى الفتح وحاصل ما فى هذه الروايات أن ابن عباس رضى الله عنهما كان تارة يجعل الآيتين فى محل
واحد فلذلك يجزم بنسخ احداهما وتارة يجعل محلهما مختلفا ويمكن الجمع بين كلاميه بأن عموم التى فى الفرقان
خص منه مباشرة المؤمن القتل متعمدا وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص وهذا أولى من حمل
كلامه على التناقض وأولى من أنه قال بالنسخ ثم رجع عنه والمشهور عنه القول بأن المؤمن اذا قتل مؤمنا
متعمدا لا توبة له وحمله الجمهور منه على التغليظ وصححوا توبة القاتل كغيره * وسبق فى النساء من مباحث ذلك *
هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (فسوف يكون) جزاء التكذيب (لزاما) قال أبو عبيدة (هلكة) وللاصيلى
أى هلكة والمعنى فسوف يكون تكذيبكم مقتضيا لهلاككم وعذابكم ودماركم فى الدنيا والآخرة وقال ابن
عباس موتا ولزاما خبر يكون واسمها مضمر كما مر * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) أبو حفص النخعى
الكوفى قال (حدثنا أبى) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثنا مسلم) هو ابن صبيح أبو الضحى
الكوفى (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه (قال قال عبد الله) هو ابن مسعود رضى الله عنه (خمس) من
العلامات الدالة على الساعة (قد مضين) أى وقعن (الدخان) المشار اليه فى قوله تعالى يوم تأتى السماء بدخان
مبين وهو القتل يوم بدر (والقمر) فى قوله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر (والروم) فى قوله تعالى الم غلبت
الروم (والبطشة) فى قوله جل وعلا يوم نبطش البطشة الكبرى وهو القتل يوم بدر (واللزام) فى قوله تعالى
(فسوف يكون لزاما) قال ابن كثير ويدخل فى ذلك يوم بدر كما فسره به ابن مسعود وأبى بن كعب ومحمد بن كعب
القرظى ومجاهد والضحاك وقتادة والسدى وغيرهم وقال الحسن فسوف يكون لزاما يعنى يوم القيامة قال
ابن كثير ولا منافاة بينهما انتهى وعلى تفسير البطشة واللزام بيوم بدر يكون المعدود فى الحقيقة أربعا ويحتاج
الى بيان الخامس وان حصل بقول الحسن بيان الخامس فى الجملة لكن تفسيره بيوم القيامة فيه شئ لان مراده
تفسير خمس مضين وما يكون يوم القيامة مستقبل لا ماض ففى قول ابن كثير ولا منافاة بينهما نظر وقد يجاب
بأنه لتحقق وقوعه عد ماضيا قاله فى المصابيح * وهذا الحديث قد سبق فى الاستسقاء

* (سورة الشعراء) *

مكية الا قوله والشعراء يتبعهم الى آخرها وهى مائتان وعشرون وست آيات (بسم الله الرحمن الرحيم) سقط لفظ
سورة والبسملة لغير أبى ذر * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى فى قوله تعالى (تعبثون) من قوله أتبنون بكل ريع
آية تعبثون أى (تبنون) وقال الضحاك ومقاتل هو الطريق قال ابن عباس كانوا يبنون بكل ريع علما يعبثون فيه
بمن يمر فى الطريق الى هود عليه السلام وقيل كانوا يبنون الاماكن المرتفعة ليعرف بذلك غناهم فنهوا عنه ونسبوا
الى العبث * (هضيم) فى قوله جنات وعيون وزروع ونخل طلعها هضيم (يتفتت اذا مس) بضم الميم وتشديد
السين المهملة مبنيا للمفعول وهذا قاله مجاهد أيضا وقال ابن عباس هو اللطيف وقال عكرمة اللين وقيل هضيم
أى يهضم الطعام وكل هذا للطافته * (مسحرين) فى قوله انما أنت من المسحرين أى (المسحورين) ولابى ذر
والاصيلى مسحورين الذين سحروا مرة بعد أخرى من المخلوقين * (ليكة) بلام مفتوحة من غير ألف وصل قبلها
ولا همزة بعدها غير منصرف اسم غير معرف بأل مضاف اليه أصحاب وبه قرأ نافع وابن كثير وابن عامر ولابى ذر
والليكة بألف وصل وتشديد اللام (والايكة) بألف وصل وسكون اللام وبعدها همزة مكسورة (جمع ايكة)
ولابى ذر جمع الايكة (وهى جمع شجر) وكان شجرهم الدوم وهو المقل قال العينى الصواب أن الليكة والايكة جمع
أيك وكيف يقال الايكة جمع ايكة * (يوم الظلة) فى قوله فأخذهم عذاب يوم الظلة هو (اظلال العذاب اياهم)
على نحو ما اقترحوا بأن سلط الله عليهم الحر سبعة أيام حتى غلت انهارهم فأظلتهم سحابة فاجتمعوا تحتها فأمطرت
عليهم نارا فاحترقوا * (موزون) فى سورة الحجر أى (معلوم) ولعل ذكره هنا من ناسخ فالله أعلم * (كالطود) أى
(الجبل) ولابى ذر والاصيلى كالجبل بزيادة الكاف * (وقال غيره) غير مجاهد (الشرذمة) فى قوله تعالى ان هؤلاء
لشرذمة (الشرذمة طائفة قليلة) والجملة معمول لقول مضمر أى قال ان هؤلاء وهذا القول يجوز أن يكون حالا
أى أرسلهم قائلا ذلك ويجوز أن يكون مفسرا للارسال وجمع الشرذمة شراذم فذكرهم بالاسم الدال على القلة ثم

قوله همزة مكسورة الذى فى فرع المزى وغيره فتحها اهـ

جعلهم قليلا بالوصف ثم جمع القليل فجعل كل حزب منهم قليلا واختار جمع السلامة الذي هو جمع القلة وانما استقلهم وكانوا ستمائة وسبعين ألفا بالاضافة الى جنوده لانه روى أنه خرج وكانت مقدمته سبعمائة ألف *(في الساجدين) في قوله وتقلبك في الساجدين أي (المصلين) وقال مقاتل مع المصلين في الجماعة أي نراك حين تقوم وحدك للصلاة ونراك اذا صليت مع الجماعة وقال مجاهد نرى تقلب بصرك في المصلين فانه كان يبصر من خلفه كما يبصر من أمامه وعن ابن عباس تقلبك في اصلاب الانبياء من نبي الى نبي حتى أخرجتك في هذه الامة (قال ابن عباس لعلكم تخلدون) في قوله وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون أي (كأنكم) تخلدون في الدنيا وليس ذلك بحاصل لكم بل زائل عنكم كما زال عمن قبلكم قال الواحدي كل ما وقع في القرآن لعل فانها للتعليل الا هذه فانها للتشبيه ويؤيده ما في حرف أبي كأنكم تخلدون وعورض ما ذكره من الحصر بقوله لعلك باخع نفسك لكن لم يعلم من نص على أن لعل تكون للتعليل *(الريع) في قوله أتبنون بكل ريع هو (الايفاع) بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد الفاء ألف فعين مهملة أي المرتفع (من الارض) قال ذو الرمة

طراف الهوادي مشرف فوق ريعة * بذي ليكة في ريشه يترقرق

(وجمعه) أي الريع (ريعة) بكسر الراء وفتح التحتية والعين المهملة كقردة (وأرياع) هو (واحد الريعة) بكسر الراء وفتح التحتية كالاول ولابي ذر والاصيلي واحده وفي نسخة واحدها ريعة بسكون التحتية وضبطه الحافظ ابن حجر بالسكون والاول بالفتح وتبعه العيني وقال البرماوي كالكرماني وأما الارياع فمفرده ريعة بالكسر والسكون *(مصانع) قال أبو عبيدة (كل بناء فهو مصنعة) وقال سفيان ما يتخذ فيه الماء وقال مجاهد قصور مشيدة وقيل هو الحصون *(فرهين) بالهاء قال أبو عبيدة أي (مرحين) ولابي ذر فرحين بالحاء بدل الهاء في الاول وبالهاء أوجه (فارهين بمعناه) أي بمعنى فرهين من قولهم فره زيد فهو فاره (ويقال فارهين) أي (حاذقين) وفارهين حال من الناحتين *(تعثوا) في قوله ولا تعثوا في الارض مفسدين (هو أشد الفساد) وسقط لفظ هو لغير الاصيلي (وعاث يعيث عيثا) يريد أن اللفظين بمعنى واحد لا أن تعثوا مشتق من عاث لان يعثوا معتل اللام ناقص وعاث معتل العين أجوف وثبت الواو في وعاث لابي ذر *(الجبلة) في قوله والجبلة الاولين هي (الخلق) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام (جبل) بضم الجيم وكسر الموحدة أي (خلق) وزنه ومعناه (ومنه) ومن هذا الباب قوله في سورة يس (جبلا) بضم الجيم والموحدة (وجبلا) بكسرهما (وجبلا) بضم الجيم وسكون الموحدة مع التخفيف في الثلاث لغات (يعني) بها (الخلق قاله ابن عباس) وسقط قوله قاله ابن عباس لغير أبي ذر وبالضمتين قرأ ابن كثير والاخوان وبالضم والسكون أبو عمرو وابن عامر وقرأ نافع وعاصم بكسرهما مع تشديد اللام ولابي ذر هنا ليكة بلام مفتوحة الايكة وهي الغيضة وقد سبق تفسيرها بالشجر * هذا (باب) بالتنوين في قوله جل وعلا (ولا تخزني يوم يبعثون) أي العباد أو الضالون فان قلت لما قال أولا واجعلني من ورثة جنة النعيم كان كافيا عن قوله ولا تخزني وأيضا فقد قال تعالى ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين فما كان يصيب الكفار فقط كيف يخافه المعصوم أجيب بأن حسنات الابرار سيئات المقربين فكذا درجات خزي المقربين وخزي كل واحد بما يليق به (وقال ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروي فيما وصله النسائي (عن ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد بن ابي سعيد) بكسر العين فيهما (المقبري) بفتح الميم وضم الموحدة (عن ابيه) أبي سعيد كيسان (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان ابراهيم) الخليل (عليه الصلاة والسلام رأى) بصيغة الماضي ولابي ذر يرى (اباه) آزر وقيل اسمه تارح فقيل هما علمان له كاسرائيل ويعقوب وقيل العلم تارح وآزر معناه الشيخ أو المعوج (يوم القيامة) حال كونه (عليه الغبرة والقترة) بفتح المعجمة والموحدة والقاف والفوقية (الغبرة هي القترة) وهي سواد كالدخان وسقط لابي ذر قوله الغبرة هي القترة وهذا من تفسير المؤلف أخذه من كلام أبي عبيدة حيث قال في سورة يونس ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة القتر الغبار وقال السفاقسي وعلى هذا فقوله في عبس غبرة ترهقها قترة تأكيد لفظي كأنه قال غبرة فوقها غبرة وقيل القترة شدة الغبرة بحيث يسود الوجه وقيل القترة سواد الدخان * وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن أبي أويس واسمه عبد الله الاصبحي المدني قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اخي) عبد الحميد (عن ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله

الله عليه وسلم) أنه (قال يلقى ابراهيم) عليه الصلاة والسلام (أباه) زاد فى أحاديث الانبياء يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة وغبرة فيقول له ابراهيم عليه السلام ألم أقل لك لا تعصنى فيقول أبوه فاليوم لا أعصيك (فيقول ابراهيم (يارب انك وعدتنى أن لا تخزنى) ولابى ذر أن لا تخزينى (يوم يبعثون) زاد فى أحاديث الانبياء فأى خزى أخزى من أبى الابعد (فيقول الله انى حرمت الجنة على الكافرين) وزاد فى أحاديث الانبياء أيضا فيقال يا ابراهيم ما تحت رجليك فينظر فاذا بذيخ ملتطخ فيؤخذ بقوائمه فيلقى فى النار وفى رواية أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة عند الحاكم فيمسخ الله أباه ضبعا فيأخذ بأنفه فيقول يا عبدى أبوك هو وفى حديث أبى سعيد عند البزار والحاكم فيحول فى صورة قبيحة وريح منتنة فى صورة ضبعان زاد ابن المنذر من هذا الوجه فاذا رآه كذلك تبرأ منه قال لست أبى وكان تبرؤه منه فى الدنيا حين مات مشركا فترك الاستغفار له كما أخرجه الطبرى باسناد صحيح عن ابن عباس وقيل تبرأ منه يوم القيامة لما أيس منه حين مسخ كما صرح به ابن المنذر فى روايته وقد يجمع بينهما بأنه تبرأ منه فى الدنيا لما مات مشركا فترك الاستغفار له فلما رآه فى الآخرة رق له فسأل الله فيه فلما مسخ أيس منه حينئذ وتبرأ منه تبرؤا أبديا قيل والحكمة فى مسخه لينفر ابراهيم منه ولئلا يبقى فى النار على صورته فيكون فيه غضاضة على الخليل صلى الله عليه وسلم * (قوله وأنذر) ولابى ذر باب بالتنوين فى قوله جل وعلا وأنذر (عشيرتك الاقربين) أى الاقرب منهم فالاقرب فان الاهتمام بشأنهم أهم ولأن الحجة اذا قامت عليهم تعدت الى غيرهم والا فكانوا علة للابعدين فى الامتناع (واخفض جناحك) أى (ألن جانبك) للمؤمنين مستعار من خفض الطائر جناحه اذا أراد أن ينحط ومن للتبيين والمؤمنين المراد بهم الذين لم يؤمنوا بعد بل شارفوا الآن يؤمنوا كالمؤلفة مجازا باعتبار ما يؤول اليه فكان من اتبعك شا تعافى من آمن حقيقة ومن آمن مجازا فبين بقوله من المؤمنين أن المراد بهم المشارفون أى تواضع لهؤلاء استمالة وتأليفا أو للتبعيض ويراد بالمؤمنين الذين قالوا آمنا ومنهم من صدق واتبع ومنهم من صدق فقط فقيل من المؤمنين واريد بعض الذين صدقوا واتبعوا أى تواضع لهم محبة ومودة قاله فى فتوح الغيب * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) النخعى قال (حدثنا أبى) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثنى) بالافراد (عمرو بن مرة) بفتح العين فى الاول وضم الميم وتشديد الراء فى الثانى الجملى بالجيم والميم المفتوحتين (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين) زاد فى سورة تبت ورهطك منهم المخلصين وهو من عطف الخاص على العام وكان قرآنا فنسخت تلاوته (صعد النبى صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادى يا بنى فهر) بكسر الفاء وسكون الهاء (يا بنى عدى لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولا لينظر ما هو فجاء أبو لهب وقريش فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أرأيتكم) أى اخبرونى (لو أخبرتكم أن خيلا) أى عسكرا (بالوادى تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقى) بتشديد الدال المكسورة والتحتية المفتوحة واصله مصدقين لى فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت النون وادغمت ياء الجمع فى ياء المتكلم ومراده بذلك تقريرهم بأنهم يعلمون صدقه اذا اخبر عن شئ غائب (قالوا نعم) نصدقك (ما جربنا عليك الا صدقا قال) عليه الصلاة والسلام (فانى نذير) أى منذر (لكم بين يدى عذاب شديد) أى قدامه (فقال أبو لهب) لعنه الله (تبالك سائر اليوم) أى بقيته وتبا نصب على المصدر باضمار فعل أى ألزمك الله تبا (ألهذا جمعتنا) بهمزة الاستفهام الانكارى (فنزلت تبت) أى هلكت أو خسرت (يدا أبى لهب) نفسه (وتب) اخبار بعد الدعاء (ما أغنى عنه ماله وما كسب) وكسبه بنيه * وهذا الحديث من مراسيل الصحابة لأن ابن عباس انما أسلم بالمدينة وهذه القصة كانت بمكة وكان ابن عباس اما لم يولد واما طفلا وذكره المؤلف فى باب من انتسب الى آبائه فى الاسلام والجاهلية من كتاب الانبياء * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرنى) بالافراد (سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (أن أبا هريرة) رضى الله عنه (قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) على الصفا (حين أنزل الله وأنذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم) بتخليصها من العذاب بالطاعة لأنها ثمن النجاة (لا أغنى عنكم من الله شيأ) لا أدفع قال الله تعالى هل أنتم مغنون عنا من عذاب الله من شئ أو لا أنفعكم (يا بنى عبد مناف لا أغنى عنكم من الله شيأ يا عباس بن عبد المطلب لا أغنى عنك من الله شيأ ويا صفية) وللاصيلى يا صفية (عمة رسول الله صلى الله

قوله للمؤمنين التلاوة لمن اتبعك من المؤمنين كما هو فى بعض النسخ اهـ

قوله وكسبه بنيه صوابه بنوه وهو أحد تفاسير قوله وما كسب كما يؤخذ من عبارة البيضاوى اهـ

عليه وسلم لا اغني عنك من الله شيأ) ترقى في القرب من العم الى العمة في الاشخاص كما ترقى من قريش الى
بني عبد مناف في القبيلة (ويا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر (سليني ما شئت من
مالي لا اغني عنك من الله شيأ) ويجوز في ابن عبد المطلب وعمة وبنت النصب والرفع باعتبار اللفظ والمحل (تابعه)
أي تابع أبا اليمان (اصبغ) بن الفرج شيخ المؤلف (عن ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن
ابن شهاب) الزهري * وسبق في الوصايا القول في وجه هذه المتابعة

* (النمل) *

مكية وهي ثلاث او اربع وتسعون آية ولابي ذر سورة النمل بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير أبي ذر
والنسفي تقديمها * (الخبء) ولغير أبي ذر والخبء بزيادة واو ومراده قوله تعالى ألا يسجدوا لله الذي يخرج
الخبء وهو (ما خبأت) يقال خبأت الشئ اخبؤه خبأ أي سترته ثم اطلق على الشئ المخبوء ونحوه هذا خلق الله
وقيل الخبء في السموات المطر وفي الارض النبات وقيل الغيب وهو يدل على كمال القدرة وسمى المخبوء بالمصدر
ليتناول جميع الاموال والارزاق * (لا قبل) في قوله فلنأتينهم بجنود لا قبل أي (لا طاقة) لهم بها ومنها *
(الصرح) في قوله قيل لها ادخلي الصرح هو (كل ملاط) بميم مكسورة الطين الذي يجعل بين ساقي البناء
وللاصيلي كما في الفتح بلاط بالموحدة المفتوحة ومثله لابن السكن وكذا ضبطه الدمياطي في نسخته (اتخذ) بضم
الفوقية وكسر المعجمة مبنيا للمفعول (من القوارير) وهو الزجاج الشفاف (والصرح القصر) وقال الراغب بيت
عال مزوق سمي بذلك اعتبارا بكونه صرحا عن البيوت أي خالصا (وجماعته) أي الصرح (صروح وقال ابن
عباس) رضي الله عنهما فيما وصله الطبري في قوله تعالى (ولها عرش) أي (سرير كريم حسن الصنعة) بضم الصاد
وسكون النون (وغلاء الثمن) وكان مضروبا من الذهب مكللا بالدر والياقوت الاحمر والزبرجد الاخضر وقوائمه
من الياقوت والزمرد وعليه سبعة ابواب على كل بيت باب مغلق وقال ابن عباس كان عرشها ثلاثين ذراعا
في ثلاثين ذراعا وطوله في السماء ثلاثون ذراعا وعند ابن أبي حاتم ثمانون ذراعا في أربعين * (مسلمين) ولابي ذر
والاصيلي يأتوني مسلمين أي (طائعين) قاله ابن عباس فيما وصله الطبري * (ردف) في قوله عسى أن يكون ردف
قال ابن عباس (اقترب) فضمن ردف معنى فعل يتعدى باللام وهو اقترب او أزف لكم وبعض الذي فاعل به
او ردف مفعوله محذوف واللام للعلة أي ردف الخلق لاجلكم او اللام مزيدة في المفعول تأكيدا كزيادتها
في قوله لربهم يرهبون او فاعل ردف ضمير الوعد أي ردف الوعد أي قرب ودنا مقتضاه ولكم خبر مقدم وبعض
مبتدأ مؤخر * (جامدة) في قوله وترى الجبال تحسبها جامدة أي (قائمة) قاله ابن عباس * (أوزعني) في قوله
رب اوزعني أي (اجعلني) ازع شكر نعمتك عندي * (وقال مجاهد) فيما وصله الطبري في قوله (نكروا) أي
(غيروا) لها عرشها الى حالة تنكره اذا رأته روى أنه جعل اسفله اعلاه واعلاه اسفله ومكان الجوهر الاحمر
أخضر ومكان الاخضر احمر * (واوتينا العلم) قال مجاهد (يقوله سليمان) وقال في الانوار واللباب وغيرهما
من قول سليمان وقومه فالضمير في قبلها عائد على بلقيس فكأن سليمان وقومه قالوا انها قد أصابت في جوابها
وهي عاقلة وقد رزقت الاسلام ثم عطفوا على ذلك قولهم وأوتينا نحن العلم بالله وبقدرته على ما يشاء من قبل
هذه المرأة مثل علمها وغرضهم من ذلك شكر الله تعالى في أن خصهم بمزيد التقدم في الاسلام قاله مجاهد أو هو من
تتمة كلامها فالضمير في قبلها راجع للمعجزة او الحالة الدال عليهما السياق والمعنى واوتينا العلم بنبوة سليمان من
قبل ظهور هذه المعجزة او من قبل هذه الحالة وذلك لما رأت من امر الهدهد وغيره * (الصرح) هو (بركة ماء
ضرب عليها سليمان) عليه السلام (قوارير) وهو الزجاج الشفاف (ألبسها اياه) وللاصيلي اياها وكان قد ألقى
في هذا الماء كل شئ من دواب البحر من السمك والضفادع وغيرها ثم وضع سريره في صدره وجلس عليه وعكفت
عليه الطير والجن والانس وقيل انه اتخذ صحنا من قوارير وجعل تحتها تماثيل من الحيتان والضفادع فكان
الرائي يظنه ماء

* (القصص) *

مكية وقيل الا قوله الذين آتيناهم الكتاب الى الجاهلين وهي ثمان وثمانون آية ولابي ذر سورة القصص
بسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة تقديم البسملة على سورة (كل شئ هالك الا وجهه) أي (الا ملكه) وقيل

الاجلاله او الاذاته فالاستثناء متصل اذ يطلق على البارى تعالى شئ (ويقال) على مذهب من يمنع (الاماريد به
وجه الله) فيكون الاستثناء متصلا او المعنى لكن هو تعالى لم يهلك فيكون منقطعا * (وقال مجاهد) فيما وصله
الطبرى فى قوله تعالى (الانباء) ولابى ذر والوقت فعميت عليهم الانباء أى (الحجج) فلا يكون لهم عذر ولا حجة
وقيل خفيت واشتبهت عليهم الاخبار والاعذار * (قوله انك) أى يا محمد ولابى ذر الهروى باب قوله انك
(لا تهدى من احببت) هدايته وأحببته لقرابته وقد أجمع المفسرون كما قاله الزجاج انها نزلت فى أبى طالب
(ولكن الله يهدى من يشاء) ولا تنافى بين هذه وبين قوله فى الآية الاخرى وانك لتهدى الى صراط مستقيم لان
الذى اثبته واضافه اليه الدعوة والذى نفى عنه هداية التوفيق وشرح الصدر وهو نور يقذف فى القلب فيحيى به
وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن
شهاب انه (قال اخبرنى) بالافراد (سعيد بن المسيب عن ابيه) المسيب بن حزن له ولابيه صحبة عاش الى خلافة
عثمان انه (قال لما حضرت أبا طالب الوفاة) أى علامتها بعد المعاينة وعدم الانتفاع بالايمان لو آمن (جاءه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل) هو ابن هشام (وعبد الله بن أبى امية بن المغيرة) أخا أم سلمة
أسلم عام الفتح كالمسيب فلم يشهد وفاة أبى طالب فالحديث مرسل صحابى كما قرره الكرمانى ورده الحافظ ابن حجر
بأنه لا يلزم من تأخر اسلامه عدم حضوره وفاة أبى طالب كما شهدها عبد الله بن أبى امية وهو كافر ثم أسلم وتعقبه
العينى بأن حضور عبد الله بن أبى امية ثبت فى الصحيح ولم يثبت حضور المسيب لا فى الصحيح ولا فى غيره
وبالاحتمال لا يرد على كلام بغير احتمال وأجاب فى انتقاض الاعتراض فقال هذا كلام عجيب انما يتوجه
الرد على من قال جازما ان المسيب لم يحضرها ولم يذكر مستندا الا انه كان كافرا والكافر لا يمتنع أن يشهد وفاة
كافر فتوجه الرد على الجزم ويؤيده أن عنعنة الصحابى محمولة على السماع الا اذا ادرك قصة ما ادركها كحديث
عائشة عن قصة المبعث النبوى فتلك الرواية تسمى مرسل صحابى وأما لو أخبر عن قصة ادركها ولم يصرح فيها
بالسماع ولا المشاهدة فانها محمولة على السماع وهذا شأن حديث المسيب فهذا الذى يمشى على الاصطلاح
الحديثى وأما الدفع بالصدر فلا يعجز عنه أحد لكنه لا يجدى شيأ انتهى (فقال) صلى الله عليه وسلم لابى طالب
(اى عم قل لا اله الا الله كلمة) بالنصب على البدل ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف (احاج لك بها عند الله) بضم
الهمزة وفتح الحاء المهملة وبعد الالف جيم مشددة مضمومة فى الفرع خبر مبتدأ محذوف وفى بعض النسخ فتح
الجيم على الجزم جواب الامر والتقدير أن تقل احاج وهو من المحاجة مفاعلة من الحجة وعند الطبرى من طريق
سفيان بن حسين عن الزهرى قال أى عم انك أعظم الناس على حقا وأحسنهم عندى يدا فقل كلمة تجب لى بها
الشفاعة فيك يوم القيامة (فقال ابو جهل وعبد الله بن ابى امية) لابى طالب (اترغب عن ملة عبد المطلب)
يقال رغب عن الشئ اذا لم يرده ورغب فيه اذا أراده (فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها) أى كلمة
الاخلاص (عليه) على أبى طالب (ويعيدانه) بضم اوله والضمير المنصوب لابى طالب (بتلك المقالة) وهى
قولهما اترغب وكأنه كان قد قارب أن يقولها فيردانه وقال البرماوى كالزركشى صوابه ويعيدان له تلك
المقالة وتعقبه فى المصابيح فقال ضاق عطنه يعنى الزركشى عن توجيه اللفظ على الصحة فجزم بخطائه ويمكن أن
يكون ضمير النصب من قوله ويعيدانه ليس عائدا على أبى طالب وانما هو عائد على الكلام بتلك المقالة ويكون بتلك
المقالة ظرفا مستقرا منصوب المحل على الحال من ضمير النصب العائد على الكلام والباء للمصاحبة أى يعيدان
الكلام فى حالة كونه متلبسا بتلك المقالة وان بنينا على جواز اعمال ضمير المصدر كما ذهب اليه بعضهم فى مثل
مرورى بزيد حسن وهو بعمرو قبيح فالامر واضح وذلك بأن يجعل ضمير الغيبة عائدا على التكلم المفهوم من
السياق والباء متعلقة بنفس الضمير العائد عليه أى ويعيدان التكلم بتلك المقالة (حتى قال ابو طالب آخر) نصب
على الظرفية (ما كلمهم على ملة عبد المطلب) وفى الجنائز هو على ملة عبد المطلب وأراد نفسه او قال أنا على ملة
عبد المطلب فغيرها الراوى أنفة أن يحكى كلامه استقباحا للتلفظ به (وأبى) امتنع (ان يقول لا اله الا الله) قال فى
الفتح هو تأكيد من الراوى فى نفى وقوع ذلك من أبى طالب (قال) المسيب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله لاستغفرن لك) كما استغفر الخليل لابيه (ما لم أنه عنك) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فانزل الله) تعالى
(ما كان للنبى والذين آمنوا) أى ما ينبغى لهم (ان يستغفروا للمشركين) زاد فى نسخة ولو كانوا اولى قربى

قوله بعد المعاينة كذا بخطه وصوابه قبل المعاينة فتدبر * وقوله وعبد الله ابن ابى امية هكذا فى اغلب النسخ وفى بعضها بحذف كلمة ابى وهو الموافق لما فى بعض كتب اسماء الرواة والفقهاء عند ذكر ام سلمة رضى الله عنها فليحرر * وقوله الا اذا ادرك كذا بخطه والذى فى الانتقاض الا اذا ذكر اهـ

الآية خبر بمعنى النهي واستشكل هذا بأن وفاة أبي طالب وقعت قبل الهجرة بمكة بغير خلاف وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى قبر أمه لما اعتمر فاستأذن ربه أن يستغفر لها فنزلت هذه الآية رواه الحاكم وابن أبي حاتم عن ابن مسعود والطبراني عن ابن عباس وفي ذلك دلالة على تأخر نزول الآية عن وفاة أبي طالب والأصل عدم تكرر النزول وأجيب باحتمال تأخر نزول الآية وإن كان سببها تقدم ويكون لنزولها سببان متقدم وهو أمر أبي طالب ومتأخر وهو أمر آمنة ويؤيد تأخر النزول ما في سورة براءة من استغفاره عليه الصلاة والسلام للمنافقين حتى نزل النهي عنه قاله في الفتح قال ويرشد إلى ذلك قوله (وأنزل الله) تعالى (في أبي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء) ففيه إشعار بأن الآية الأولى نزلت في أبي طالب وغيره والثانية نزلت فيه وحده * وقد مر الحديث في كتاب الجنائز * (قال ابن عباس) في (أولي القوة) من قوله وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة (لا يرفعها العصبة من الرجال) وروي عنه أنه كان يحمل مفاتيح قارون أربعون رجلاً أقوى ما يكون من الرجال وروي عن ابن عباس أيضاً حمل المفاتيح على نفس المال فقال كانت خزائنه يحملها أربعون رجلاً أقوياء (لتنوء) أي (لتثقل) يقال ناء به الحمل حتى أثقله وأماله أي لتثقل المفاتح العصبة والباء في بالعصبة للتعدية كالهمزة * (فارغا) في قوله وأصبح فؤاد أم موسى فارغا أي خاليا من كل شيء (إلا من ذكر موسى) وقال البيضاوي كالزمخشري صفرا من العقل لما دهمها من الخوف والحيرة حين سمعت بوقوعه في يد فرعون * (الفرحين) في قوله لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين قال ابن عباس فيما رواه ابن أبي حاتم عنه أي (المرحين) وقال مجاهد يعني الأشرين البطرين الذين لا يشكرون الله على ما أعطاهم فالفرح بالدنيا مذموم مطلقا لأنه نتيجة حبها والرضى بها والذهول عن ذهابها فإن العلم بأن ما فيها من اللذة مفارق لا محالة يوجب الترح وما أحسن قول المتنبي

أشد الغم عندي في سرور * تيقن عنه صاحبه انتقالا

(قصيه) في قوله حكاية عن أم موسى وقالت لأخته قصيه أي (اتبعي أثره) حتى تعلمي خبره وكانت أخته لأبيه ولأمه واسمها مريم (وقد يكون أن يقص الكلام) كما في قوله تعالى (نحن نقص عليك) وقص الرؤيا إذا أخبر بها * (عن جنب) في قوله فبصرت به عن جنب أي أبصرت أخت موسى موسى مستخفية كائنة (عن بعد) صفة لمحذوف أي عن مكان بعيد وقال أبو عمرو بن العلاء أي عن شوق وهي لغة جذام يقولون جنبت إليك أي اشتقت وقوله (عن جنابة واحد) أي في معنى البعد (وعن اجتناب أيضا) وقرئ قوله عن جنب بفتح الجيم وسكون النون وبفتحهما وبضم الجيم وسكون النون وعن جانب وكلها شاذة والمعنى واحد * (نبطش) بالنون وكسر الطاء (ونبطش) بضم الطاء لغتان ومراده الإشارة إلى قوله فلما أراد أن يبطش لكن الآية بالياء وكذا وقع في بعض نسخ البخاري بل هو الذي في اليونينية وبالنون فيهما في فرعها والضم قراءة أبي جعفر والكسر قراءة الباقين * (يأتمرون) في قوله يا موسى إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك أي (يتشاورون) يشير بذلك قال في الأنوار وإنما سمي التشاور ائتمارا لأن كلا من المتشاورين يأمر الآخر ويأتمر وسقط لأبي ذر والأصيلي قال ابن عباس أولي القوة إلى هنا * (العدوان) في قوله تعالى فلا عدوان علي معناه (والعداء) بالفتح والتخفيف وفي الناصرية بضم العين وكسرها ولم يضبطها في الفرع كأصله وآل ملك (والتعدي) بالتشديد (واحد) في معنى التجاوز عن الحق * (آنس) بالمد في قوله وسار بأهله آنس من جانب الطور نارا أي (أبصر) من الجهة التي تلي الطور نارا وكان في البرية في ليلة مظلمة * (الجذوة) في قوله تعالى لعلي آتيكم منها بخبر أو جذوة وهي (قطعة غليظة من الخشب) أي في رأسها نار (ليس فيها لهب) قال ابن مقبل

باتت حواطب ليلى يلتمسن لها * جزل الجذا غير خوار ولا دعر

الخوار الذي يتقصف والدعر الذي فيه لهب وقد ورد ما يقتضي وجود اللهب فيه قال الشاعر

وألقى على قبس من النار جذوة * شديدا عليها حميها والتهابها

وقيل الجذوة العود الغليظ سواء كان في رأسه نار أو لم يكن وليس المراد هنا إلا ما في رأسه نار كما في الآية أو جذوة من النار (والشهاب) المذكور في النمل في قوله بشهاب قبس هو ما (فيه لهب) وذكره تتميما للفائدة (والحيات) جمع حية يشير إلى قوله فألقاها يعني فألقى موسى عصاه فإذا هي حية تسعى وأنها (أجناس الجان)

كما فى قوله هنا كأنها جان (والافاعى والاساود) وكذا الثعبان فى قوله فاذا هى ثعبان مبين ولم يذكره المؤلف وقد قيل ان موسى عليه السلام لما ألقى العصا انقلبت حية صفراء بغلظ العصا ثم تورمت وعظمت فلذلك سماها جانا تارة نظرا الى المبدأ وثعبانا مرة باعتبار المنتهى وحية أخرى بالاسم الشامل للحالين وقيل كانت فى ضخامة الثعبان وجلادة الجان ولذلك قال كأنها جان * (ردءا) فى قوله فأرسله معى ردءا أى (معينا) وهو فى الاصل اسم ما يعان به كالدفء بمعنى المدفوء به فهو فعل بمعنى مفعول ونصبه على الحال (قال ابن عباس يصدقنى) بالرفع وبه قرأ حمزة وعاصم على الاستئناف او الصفة لردءا أو الحال من هاء أرسله او من الضمير فى ردءا أى مصدقا وبالجزم وبه قرأ الباقون جوابا للامر يعنى ان ارسلته يصدقنى وقيل ردءا كيما يصدقنى اولكى يصدقنى فرعون وليس الغرض بتصديق هارون أن يقول له صدقت او يقول للناس صدق موسى بل انه يلخص بلسانه الفصيح وجوه الدلائل ويجيب عن الشبهات * (وقال غيره) أى غير ابن عباس (سنشد) عضدك أى (سنعينك كلما عززت شيأ) بعين مهملة وزايين معجمتين (فقد جعلت له عضدا) يقويه وهو من باب الاستعارة شبه حالة موسى بالتقوى بأخيه بحالة اليد المتقوية بالعضد فجعل كأنه يد مستندة بعضد شديدة وسقط لابى ذر والاصيلى من قوله آنس الى هنا * (مقبوحين) أى (مهلكين) ومراده قوله ويوم القيامة هم من المقبوحين وهذا تفسير أبى عبيدة وقال غيره من المطرودين ويسمى ضد الحسن قبيحا لان العين تنبو عنه فكأنها تطرده * (وصلنا) لهم القول أى (بيناه وأتممناه) قاله ابن عباس وقيل اتبعنا بعضه بعضا فاتصل وقال ابن زيد وصلنا لهم خبر الدنيا بخبر الآخرة حتى كأنهم عاينوا الآخرة فى الدنيا وقال الزجاج أى فصلناه بأن وصلنا ذكر الانبياء واقاصيص من مضى بعضها ببعض * (يجبى) فى قوله اولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى أى (يجلب) اليه ثمرات كل شئ * (بطرت) فى قوله تعالى وكم أهلكنا من قرية بطرت (أشرت) وزنا ومعنى أى وكم من أهل قرية كانت حالهم كحالكم فى الامن وخفض العيش حتى أشروا فدمر الله عليهم وخرب ديارهم قاله فى الانوار * (فى أمها رسولا) فى قوله تعالى وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث فى أمها رسولا (أم القرى مكة) لان الارض دحيت من تحتها (وما حولها) ومراده أن الضمير فى أمها للقرى ومكة وما حولها تفسير للام لكن فى ادخال ما حولها فى ذلك نظر على ما لا يخفى * (تكن) فى قوله وربك يعلم ما تكن ما صدورهم أى (تخفى) صدورهم يقال (أكننت الشئ) بالهمزة وضم التاء وفى بعضها بفتحها أى (اخفيته وكننته) بتركها من الثلاثى وضم التاء وفتحها أى (اخفيته وأظهرته) بالهمز فيهما وفى نسخة معتمدة خفيته بدون همز أظهرته بدون واو وقال ابن فارس اخفيته سترته وخفيته اظهرته وقال أبو عبيدة أكننته اذا اخفيته واظهرته وهو من الأضداد * (ويكأن الله) هى (مثل ألم تر أن الله) وحينئذ تكون ويكأن كلها كلمة مستقلة بسيطة وعند الفراء انها بمعنى أما ترى الى صنع الله وقيل غير ذلك (يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر) أى (يوسع عليه ويضيق عليه) بمقتضى مشيئته لا لكرامة تقتضى البسط ولا لهوان يوجب النقص وسقط لابى ذر والاصيلى ويكأن الله الخ * هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (ان الذى فرض عليك القرآن) أحكامه وفرائضه او تلاوته وتبليغه وزاد الاصيلى الآية وزاد فى نسخة لرادك أى بعد الموت الى معاد وتنكيره للتعظيم كأنه قال معاد وأى معاد أى ليس لغيرك من البشر مثله وهو المقام المحمود الذى وعدك أن يبعثك فيه او مكة كما فى الحديث الآتى فى الباب ان شاء الله يوم فتحها وكان ذلك المعاد له شأن عظيم لاستيلائه عليه الصلاة والسلام عليها وقهره لاهلها واظهاره عز الاسلام وسقط الباب وتاليه لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى المجاور بمكة قال (اخبرنا يعلى) بفتح التحتية واللام بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبيد الطنافسى قال (حدثنا سفيان) بن دينار (العصفرى) بضم العين وسكون الصاد المهملتين وضم الفاء وكسر الراء الكوفى التمار (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما انه قال فى قوله تعالى (لرادك الى معاد الى مكة) ولغير الاصيلى قال الى مكة وعن الحسن الى يوم القيامة وقيل الى الجنة وعند ابن ابى حاتم عن الضحاك لما خرج النبى صلى الله عليه وسلم يعنى فى الهجرة فبلغ الجحفة اشتاق الى مكة فأنزل الله عليه ان الذى فرض عليك القرآن لرادك الى معاد الى مكة قال الحافظ ابن كثير وهذا من كلام الضحاك يقتضى أن هذه الآية مدنية وان كان مجموع السورة مكيا والله اعلم

(العنكبوت)

مكية وهي تسع وستون آية ولأبي ذر سورة العنكبوت بسم الله الرحمن الرحيم * (قال) ولأبي ذر وقال (مجاهد)
فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله (مستبصرين) من قوله فصدهم عن السبيل وكانوا مستبصرين أي (ضللة)
يحسبون أنهم على هدى وهم على الباطل والمعنى أنهم كانوا عند أنفسهم مستبصرين وفي نسخة ضلالة بألف بين
اللامين وعند ابن أبي حاتم عن قتادة كانوا مستبصرين في ضلالتهم معجبين بها وقال في الانوار أي متمكنين من
النظر والاستبصار ولكنهم لم يفعلوا * (وقال غيره) غير مجاهد في قوله وان الدار الآخرة لهي الحيوان (الحيوان
والحي واحد) في المعنى وهو قول أبي عبيدة والمعنى لهي دار الحياة الحقيقية الدائمة الباقية لامتناع طريان
الموت عليها أو هي في ذاتها حياة للمبالغة والحي بفتح الحاء في الفرع وغيره مما وقفت عليه وقال في المصابيح
بكسرها مصدر حي مثل عي في منطقه عيا قال وعند ابن السكن والاصيلي الحيوان والحياة واحد والمعنى
لا يختلف وقد سقط لغير أبي ذر والاصيلي الحيوان والحي واحد وثبت لهما في الفرع كأصله * (فليعلمن الله) أي
(علم الله ذلك) في الازل القديم فصيغة المضي في فليعلمن الله (انما هي بمنزلة فليميز الله) بفتح الياء التحتية وكسر
الميم (كقوله) عز وجل (ليميز الله الخبيث) زاد أبو ذر من الطيب لما بين العلم والتمييز من الملازمة قاله الكرماني *
(اثقالا مع اثقالهم) أي (اوزارا مع اوزارهم) بسبب اضلالهم ايهم وقوله عليه السلام من سن سنة سيئة فعليه
وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من وزره شيء أي وليحملن اوزار أعمالهم التي عملوها بأنفسهم واوزارا
مثل اوزار من أضلوا مع اوزارهم وسقط لغير الاصيلي اوزارا مع

قوله فصيغة المضي كذا بخطه وصوابه المضارع اه

* (الم غلبت الروم) *

وفي نسخة سورة الم غلبت الروم وهي مكية الا قوله فسبحان الله وهي ستون آية او تسع وخمسون ولأبي ذر سورة
الروم بسم الله الرحمن الرحيم * (فلا يربو) أي (من اعطى يبتغي) من الذي أعطاه (افضل) أي أكثر من عطيته
(فلا اجر له فيها) ولأبي ذر والاصيلي فلا يربو عند الله من أعطى عطية يبتغي أفضل منه أي مما أعطى فلا أجر له
فيها وهذا وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد وقال ابن عباس الربا رباءان فربا لا يفلح وربا لا يأس به
وهو هدية الرجل يريد اضعافها ثم تلا هذه الآية وقد كان هذا حراما على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة كما قال
تعالى ولا تمنن تستكثر أي لا تعط وتطلب أكثر مما اعطيت * (قال مجاهد) فيما وصله الفريابي (يحبرون) في قوله
تعالى فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فهم في روضة يحبرون أي (ينعمون) والروضة الجنة وتنكيرها للتعظيم
وقال هنا يحبرون بصيغة الفعل ولم يقل محبورون ليدل على التجدد * (يمهدون) في قوله تعالى ومن عمل صالحا
فلانفسهم يمهدون أي (يسوون المضاجع) ويوطئونها في القبور أو في الجنة * (الودق) في قوله فترى الودق
هو (المطر) قاله مجاهد أيضا فيما وصله الفريابي * (قال ابن عباس) في قوله تعالى (هل لكم مما ملكت ايمانكم)
المسبوق بقوله جل وعلا ضرب لكم مثلا من انفسكم نزل (في الآلهة) التي كانوا يعبدونها من دون الله (وفيه)
تعالى والمعنى أخذ مثلا وانتزعه من أقرب شيء اليكم وهو أنفسكم ثم بين المثل فقال هل لكم مما ملكت أيمانكم
أي من مماليككم من شركاء فيما رزقناكم من المال وغيره وجواب الاستفهام الذي بمعنى النفي قوله فأنتم فيه
سواء (تخافونهم) أي تخافون أيها السادة مماليككم (أن يرثوكم كما يرث بعضكم بعضا) والمراد نفي الثلاثة
الشركة والاستواء وخوفهم اياهم فاذا لم يجز أن يكون مماليككم شركاءكم مع جواز صيرورتهم مثلكم من جميع
الوجوه فكيف ان أشركوا مع الله غيره * (يصدعون) أصله يتصدعون ادغمت التاء بعد قلبها صادا في الصاد
ومعناه (يتفرقون) أي فريق في الجنة وفريق في السعير * (فاصدع) في قوله فاصدع بما تؤمر أي افرق وأمضه
قاله أبو عبيدة * (وقال غيره) غير ابن عباس (ضعف) بضم المعجمة (وضعف) بفتحها (لغتان) يعني واحد قرئ
بهما في قوله تعالى الله الذي خلقكم من ضعف والفتح قراءة عاصم وحمزة وهي لغة تميم والضم لغة قريش وقيل
بالضم في الجسد وبالفتح في العقل أي خلقكم من ماء ذي ضعف وهو النطفة ثم جعل من بعد ضعف الطفولية قوة
الشبيبة ثم جعل من بعد قوة ضعفا هرما وشيبة والشيبة تمام الضعف والتنكير مع التكرير لأن اللاحق ليس عين
السابق * (وقال مجاهد السوأى) في قوله ثم كان عاقبة الذين أساؤا السوأى أي (الاساءة جزاء المسيئين) وصله
الفريابي * وبه قال (حدثنا ابن كثير) العبدي قال (حدثنا سفيان) الثوري ولأبي ذر عن سفيان قال
(حدثنا منصور) هو ابن المعتمر (والاعمش) هو سليمان كلاهما (عن ابي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق)

هو ابن الاجدع أنه (قال بينما) بميم (رجل) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (يحدث في كندة) بكسر الكاف وسكون النون (فقال يجيء دخان) بتخفيف المعجمة (يوم القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم يأخذ المؤمن كهيئة الزكام) بنصب المؤمن على المفعولية (ففزعنا) بكسر الزاي وسكون العين المهملة من الفزع (فأتيت ابن مسعود) عبد الله فأخبرته بالذي قاله الرجل (وكان متكئا فغضب) لذلك (فجلس فقال من علم فليقل) ما يعلمه اذا سئل (ومن لم يعلم فليقل الله أعلم فان من العلم أن يقول لما لا يعلم لا أعلم) لأن تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم وليس المراد أن عدم العلم يكون علما ولابي ذر الله أعلم بدل قوله لا أعلم وللاصيلي بدلها الاعلم لي به (فان الله) تعالى (قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين) والقول فيما لا يعلم قسم من التكلف وفيه تعريض بالرجل القائل يجيء دخان الخ وانكار عليه ثم بين قصة الدخان فقال (وان قريشا أبطأوا عن الاسلام) أي تأخروا عنه (فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف) الصديق عليه السلام التي أخبر الله عنها في التنزيل بقوله ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد وسقط اللهم لابي ذر (فأخذتهم سنة) بفتح السين قحط وهم بمكة (حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان) من ضعف بصره بسبب الجوع (فجاءه) عليه السلام (أبو سفيان) صخر بن حرب بمكة أو المدينة (فقال يا محمد جئت تأمرنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر تأمر بحذف ضمير النصب (بصلة الرحم وان قومك) ذوي رحمك (قد هلكوا) من الجدب والجوع بدعائك عليهم (فادع الله) لهم بأن يكشف عنهم فان كشف آمنوا (فقرأ) عليه السلام (فارتقب) أي انتظر (يوم تأتي السماء بدخان مبين) أي بين واضح يراه كل أحد (الى قوله عائدون) أي الى الكفر أو الى العذاب قال ابن مسعود (أفيكشف) بهمزة الاستفهام وضم الياء مبنيا للمفعول (عنهم عذاب الآخرة اذا جاء) وللاصيلي فتكشف بمثناة فوقية مفتوحة وفتح الكاف وتشديد المعجمة عنهم العذاب أي رفع القحط بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم كشفا قليلا أو زمانا قليلا (ثم عادوا الى كفرهم) عقب الكشف (فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر) ظرف يريد القتل فيه وهذا الذي قاله ابن مسعود وافقه عليه جماعة كمجاهد وأبي العالية وابراهيم النخعي والضحاك وعطية العوفي واختاره ابن جرير لكن أخرج ابن أبي حاتم عن الحارث عن علي بن أبي طالب قال لم تمض آية الدخان بعد يأخذ المؤمن كهيئة الزكام وينفخ الكافر حتى ينفد وأخرج أيضا عن عبد الله بن أبي مليكة قال غدوت على ابن عباس ذات يوم فقال ما نمت الليلة حتى أصبحت قلت لم قال قالوا طلع الكوكب ذو الذنب فخشيت أن يكون الدخان قد طرق فما نمت حتى أصبحت قال الحافظ ابن كثير واسناده صحيح الى ابن عباس حبر الامة وترجمان القرآن ووافقه عليه جماعة من الصحابة والتابعين مع الاحاديث المرفوعة من الصحاح والحسان مما فيه دلالة ظاهرة على أن الدخان من الآيات المنتظرة وهو ظاهر قوله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين أي بين واضح وعلى ما فسر به ابن مسعود انما هو خيال رأوه في أعينهم من شدة الجوع والجهد وكذا قوله يغشى الناس أي يعمهم ولو كان خيالا يخص مشركي مكة لما قيل يغشى الناس وأما قوله انا كاشفوا العذاب أي ولو كشفنا عنكم العذاب ورجعناكم الى الدنيا لعدتم الى ما كنتم فيه من الكفر والتكذيب كقوله تعالى ولو رحمناهم وكشفنا ما بهم من ضر للجوا ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وقال آخرون لم يمض الدخان بعد بل هو من امارات الساعة وفي حديث حذيفة بن أسيد الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات طلوع الشمس من مغربها والدخان والدابة وخروج يأجوج ومأجوج وخروج عيسى والدجال وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ونار تخرج من قعر عدن تحشر الناس تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا انفرد باخراجه مسلم (واللزام) وهو الاسر (يوم بدر) أيضا * (الم غلبت الروم) أي غلبت فارس الروم (الى سيغلبون) أي الروم سيغلبون فارس وهذا علم من أعلام نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم لما فيه من الاخبار بالغيب (والروم قد مضى) أي غلبهم لفارس فانه قد وقع يوم الحديبية وفي آخر سورة الدخان قال عبد الله يعني ابن مسعود خمس قد مضين اللزام والروم والبطشة والقمر والدخان وسقط لابي ذر قوله الم غلبت الروم الخ * وهذا الحديث قد سبق في باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط من كتاب الاستسقاء ويأتي بقية مباحثه في سورة الدخان ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته *

هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (لا تبديل لخلق الله) أى (لدين الله) قاله ابراهيم النخعى فيما أخرجه عنه
الطبرى فهو خبر بمعنى النهى أى لا تبدلوا دين الله * (خلق الاولين) أى (دين الاولين) ساقه شاهد التفسير الاول
(والفطرة) فى قوله فطرة الله التى فطر الناس عليها هى (الاسلام) قاله عكرمة فيما وصله الطبرى وسقط لفظ باب
لغير أبى ذر و به قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال
(اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال اخبرنى) بالافراد (أبو سلمة بن عبد
الرحمن) بن عوف (أن ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على
الفطرة) قيل يعنى العهد الذى أخذه عليهم بقوله ألست بربكم قالوا بلى وكل مولود فى العالم على ذلك الاقرار وهى
الحنيفية التى وقعت الخلقة عليها وان عبد غيره ولكن لا عبرة بالايمان الفطرى انما المعتبر الايمان الشرعى المأمور به
وقال ابن المبارك معنى الحديث أن كل مولود يولد على فطرته أى خلقته التى جبل عليها فى علم الله من السعادة
والشقاوة فكل منهم صائر فى العاقبة الى ما فطر عليها وعامل فى الدنيا بالعمل المشاكل لها فمن امارات الشقاء أن
يولد بين يهوديين أو نصرانيين أو مجوسيين فيحملانه لشقائه على اعتقاد دينهما وقيل المعنى أن كل مولود يولد
فى مبدأ الخلق على الجبلة السليمة والطبع المتهيئ لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها لكن تطرأ على
بعضهم الاديان الفاسدة كما قال (فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج) بضم أوله وفتح ثالثه على صيغة
المبنى للمفعول أى تلد (البهيمة بهيمة جمعاء) بفتح الجيم وسكون الميم ممدودا تامة الاعضاء (هل تحسون فيها
من جدعاء) بفتح الجيم وسكون المهملة ممدودا مقطوعة الاذن أو الانف أى لا جدع فيها من أصل الخلقة انما
يجدعها أهلها بعد ذلك فكذلك المولود يولد على الفطرة ثم يتغير بعد ونقل فى المصابيح عن القاضى أبى بكر بن
العربى أن معنى قوله فأبواه الخ أنه ملحق بهما فى الاحكام من تحريم الصلاة عليه ومن ضرب الجزية عليه الى غير
ذلك ولولا أنه ولد على فراشهما لمنع من ذلك كله قال ولم يرد أنهما يجعلانه يهوديا أو نصرانيا اذ لا قدرة لهما على
أن يفعلا فيه الاعتقاد أصلا انتهى فليتأمل (ثم يقول) أى أبو هريرة مستشهدا لما ذكر (فطرة الله) أى خلقته
نصب على الاغراء (التى فطر الناس عليها) أى خلقهم عليها وهى قبولهم للحق (لا تبديل لخلق الله) أى ما ينبغى
أن يبدل أو خبر بمعنى النهى (ذلك الدين القيم) الذى لا عوج فيه * وهذا الحديث سبق فى باب اذا أسلم الصبى
فمات هل يصلى عليه من كتاب الجنائز

* (لقمان) *

مكية قيل الا آية الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة لان وجوبهما بالمدينة وضعف لانه لا ينافى شرعيتهما بمكة
وآيها اربع وثلاثون ولابى ذر سورة لقمان (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبى ذر ولقمان اسم اعجمى
والجمهور على أنه كان حكيما ولم يكن نبيا ومما ذكر من حكمته أنه أمر بأن يذبح شاة ويأتى بأطيب مضغتين منها
فأتى باللسان والقلب ثم بعد أيام أمر بأن يأتى بأخبث مضغتين منها فأتى بهما أيضا فسئل عن ذلك فقال هما
أطيب شئ اذا طابا وأخبثه اذا خبثا * (لا تشرك بالله) أى مع الله (ان الشرك لظلم عظيم) بدأ فى وعظ ابنه بالاهم
وهو منعه من الاشراك وانما كان ظلما لانه وضع النفس المكرمة الشريفة فى عبادة الخسيس فوضع العبادة فى غير
موضعها وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلانى الثقفى قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن
الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس النخعى (عن عبد الله) بن مسعود (رضى
الله عنه) أنه (قال لما نزلت هذه الآية) التى بالانعام (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) أى بشرك ولم يتفقوا
(شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا أينا لم يلبس) بفتح أوله وكسر الموحدة أى لم يخلط
(ايمانه بظلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس بذاك) ولابى ذر ليس بذلك (ألا تسمع) برفع العين من غير
واو (الى قول لقمان لابنه ان الشرك لظلم عظيم) فعموم الظلم المستفاد من التعبير بالنكرة فى سياق النفى
غير مقصود بل هو من العام الذى اريد به الخاص وهو هنا الشرك كما مر فى باب ظلم دون ظلم من كتاب الايمان
وفى سورة الانعام مع مزيد لذلك وغيره وسقط قوله لابنه فى رواية أبى ذر * (باب قوله) عز وجل (ان الله
عنده علم الساعة) علم وقت قيامها وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (اسحاق) بن ابراهيم
المعروف بابن راهويه (عن جرير) هو ابن عبد الحميد (عن ابى حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى

ابن سعيد الكوفي (عن ابي زرعة) هرم بن عمرو بن جرير البجلي (عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما بارزا) ظاهرا (للناس اذ أتاه رجل) ملك في صورة رجل وهو جبريل عليه السلام ولابي ذر عن الكشميهني اذ جاءه رجل (يمشي فقال يارسول الله ما الايمان) أي ما متعلقاته (قال) عليه السلام (الايمان أن تؤمن بالله) أي تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة (وملائكته) ولابي ذر والاصيلي زيادة وكتبه بأن تصدق بأنها كلامه تعالى وأن ما اشتملت عليه حق لاريب فيه (ورسله) بأنهم صادقون فيما اخبروا به عن الله (ولقائه) برؤيته تعالى في الآخرة (وتؤمن) أي أن تصدق أيضا (بالبعث الآخر) بكسر الخاء أي من القبور وما بعده وأعاد تؤمن لانه ايمان بما سيوجد وما سبق ايمان بالموجود فهما نوعان (قال) أي جبريل (يارسول الله ما الاسلام قال) عليه الصلاة والسلام (الاسلام ان تعبد الله) أي تطيعه (ولا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة المكتوبة (وتؤتي الزكاة المفروضة) قال في المصابيح لم يقيد الصلاة بالمكتوبة وانما قيد الزكاة مع أنها انما تطلق على المفروضة بخلاف الصلاة فتأمل السر في ذلك انتهى وقد سبق في كتاب الايمان أن تقييد الزكاة بالمفروضة احترازا عن صدقة التطوع فانها زكاة لغوية أو من المعجلة وفي رواية مسلم تقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة (وتصوم رمضان) زاد في رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا فلعل راوي حديث الباب نسيه (قال) أي جبريل (يارسول الله ما الاحسان) المتكرر في القرآن المترتب عليه الاجر وقال الخطابي المراد بالاحسان هنا الاخلاص وهو شرط في صحة الايمان والاسلام معا لأن من تلفظ من غير نية اخلاص لم يكن محسنا (قال) عليه الصلاة والسلام (الاحسان أن تعبد الله) أي عبادتك الله حال كونك في عبادتك له (كأنك تراه) في اخلاص العبادة لوجهه الكريم ومجانبة الشرك الخفي (فان لم تكن تراه) فلا تغفل واستمر على احسان العبادة (فانه يراك) وهذا تنزل من مقام المكاشفة الى مقام المراقبة (قال) جبريل (يارسول الله متى الساعة) أي قيامها وسميت الساعة لوقوعها بغتة أو لسرعة حسابها (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ما المسئول عنها بأعلم من السائل) ما نافية يعني لست أنا أعلم منك يا جبريل بعلم وقت قيام الساعة (ولكن سأحدثك عن اشراطها) علاماتها السابقة عليها وذلك (اذا ولدت المرأة) وفي رواية أبي ذر الامة (ربتها) بتاء التأنيث على معنى النسمة ليشمل الذكر والانثى كناية عن كثرة السبي فيستولد الناس اماءهم فيكون الولد كالسيد لامه لأن ملك الامة راجع في التقدير الى الولد (فذاك من اشراطها) لأن كثرة السبي والتسري دليل على استعلاء الدين واستيلاء المسلمين وهو من الامارات لان قوته وبلوغ أمره غايته وذلك منذر بالتراجع والانحطاط المنذر بأن القيامة ستقوم (واذا كان الحفاة العراة رؤس الناس) اشارة الى استيلائهم على الامر وتملكهم البلاد بالقهر والمعنى أن الاذلة من الناس ينقلبون اعزة ملوك الارض (فذاك من اشراطها) واكتفي باثنين من الاشراط مع التعبير بالجمع لحصول المقصود بهما في ذلك وعلم وقتها داخل (في) جملة (خمس) من الغيب وحذف متعلق الجار سائغ شائع ويجوز أن يتعلق بأعلم أي ما المسئول عنها بأعلم في خمس أي في علم الخمس أي لا ينبغي لاحد أن يسأل أحدا في علم الخمس لانهن (لا يعلمهن الا الله) وفيه اشارة الى ابطال الكهانة والنجامة وما شاكلهما وارشاد للامة وتحذيرا لهم عن اتيان من يدعي علم الغيب ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وخمس لا يعلمهن الا الله بواو العطف بدل الجار (ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث) في وقته المقدر له والمحل المعين له في علمه (ويعلم ما في الارحام) أذكر أم انثى قال في شرح المشكاة فان قيل أليس اخباره صلى الله عليه وسلم عن امارات الساعة من قبيل قوله وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وأجاب بأنه اذا أظهر بعض المرتضين من عباده بعض ما كشف له من الغيوب لمصلحة ما لا يكون اخبارا بالغيب بل يكون تبليغا له قال الله تعالى فلا يظهر على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسول وفائدة بيان الامارات أن يتأهب المكلف الى المعاد بزاد التقوى (ثم انصرف الرجل) جبريل (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم للحاضرين من اصحابه (ردوا علي) بتشديد الياء أي الرجل (فأخذوا ليردوا) بحذف ضمير المفعول للعلم به (فلم يروا شيأ) لا عينا ولا اثرا (فقال) عليه الصلاة والسلام (هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم) أي قواعد دينهم واسناد التعليم اليه وان كان سائلا لأنه كان سببا في التعليم * وهذا الحديث قد سبق في كتاب الايمان * وبه قال (حدثنا) ولابي الوقت حدثني بالافراد (يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي نزيل مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال حدثني) بالافراد أيضا (عمر بن محمد بن

زيد بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب المدني نزيل عسقلان (أن اباه) محمد بن زيد (حدثه أن) جده (عبد الله بن عمر)
ابن الخطاب (رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مفاتيح) بوزن مصابيح ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر مفاتح (الغيب) بوزن مصباح أي خزائن الغيب (خمس ثم قرأ) عليه السلام (ان الله عنده علم الساعة)
الآية الى آخرها كذا ساقه هنا مختصرا وتاما في الاستسقاء والرعد والانعام

* (تنزيل السجدة) *

ولابي ذر سورة السجدة بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير أبي ذر * (وقال مجاهد) فيما وصله ابن أبي حاتم
(مهين) في قوله تعالى ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين معناه (ضعيف) وهو (نطفة الرجل) * (وقال مجاهد)
أيضا فيما وصله الفريابي (ضللنا) في قوله وقالوا أئذا ضللنا في الارض أي (هلكنا) في الارض وصرنا ترابا * (وقال
ابن عباس) فيما وصله الطبري في قوله تعالى أولم يروا أنا نسوق الماء الى الارض الجرز (الجرز) هي (التي لا تمطر
ولابي ذر والاصيلي لم تمطر (الا مطرا لا يغني عنها شيأ) وقيل اليابسة الغليظة التي لا نبات فيها والجرز هو القطع
فكأنها المقطوع عنها الماء والنبات * (نهد) أي (نبين) بالنون فيهما ولابوي ذر والوقت يهد يبين بالمثناة التحتية
فيهما ومراده تفسير أولم يهد لهم كم أهلكنا من قبلهم من القرون * (باب قوله) تعالى (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم)
زاد أبو ذر من قرة أعين أي مما تقربه عيونهم وما في ما أخفي موصولة ونفس نكرة في سياق النفي فتعم جميع الانفس
أي لا يعلم الذي أخفاه الله لهم لا ملك مقرب ولا نبي مرسل قال بعضهم اخفوا اعمالهم فأخفى الله ثوابهم * وبه
قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن
الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال قال
الله تبارك وتعالى) ولابي ذر عز وجل بدل تبارك وتعالى (أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت) قال في شرح
المشكاة ما هنا اما موصولة أو موصوفة وعين وقعت في سياق النفي فأفاد الاستغراق والمعنى ما رأت العيون
كلهن ولا عين واحدة منهن والاسلوب من باب قوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع فيحتمل نفي الرؤية
والعين معا أو نفي الرؤية فحسب أي لا رؤية ولا عين او لا رؤية وعلى الاول الغرض منه نفي العين وانما ضمت اليه
الرؤية ليؤذن بأن انتفاء الموصوف أمر محقق لا نزاع فيه وبلغ في تحققه الى أن صار كالشاهد على نفي الصفة
وعكسه ومثله قوله (ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر) من باب قوله تعالى يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم أي
لا قلب ولا خطور أو لا خطور وعلى الاول ليس لهم قلب يخطر فجعل انتفاء الصفة دليلا على انتفاء الذات أي اذا
لم يحصل ثمرة القلب وهو الاخطار فلا قلب كقوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وخص البشر
هنا دون القرينتين السابقتين لانهم الذين ينتفعون بما اعد لهم ويهتمون لشأنه ويبالهم بخلاف الملائكة (قال
أبو هريرة اقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة اعين) والحديث كالتفصيل لهذه الآية لانها نفت
العلم وهو نفي طرق حصوله وقد ذكره المصنف في صفة الجنة من كتاب بدء الخلق (وحدثنا سفيان) هو موصول
كسابقه وللاصيلي وابن عساكر قال علي يعني ابن المديني وحدثنا سفيان ولابي ذر حدثنا علي قال حدثنا سفيان
يعني ابن عيينة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله (عن الاعرج) عبد الرحمن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه
(قال قال الله مثله) أي مثل ما في الحديث السابق (قيل لسفيان) بن عيينة (رواية) أي تروي رواية عن النبي
صلى الله عليه وسلم ام من اجتهادك (قال فأي شئ) لولا الرواية كنت اقول (قال) ولابي ذر وابن عساكر وقال
(أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير فيما وصله أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن له (عن الاعمش) سليمان
(عن أبي صالح) ذكوان السمان أنه قال (قرأ أبو هريرة قرات) جمعا بالالف والتاء لاختلاف انواعها وهي
قراءة الاعمش والقرة مصدر وحقه أن لا يجمع لان المصدر اسم جنس والاجناس أبعد شئ عن الجمعية لكن
جعلت القرة هنا نوعا بخارجها كقوله هنالك احزان وحسن لفظ الجمع اضافة القرات الى لفظ الاعين ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر زيادة اعين * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحاق بن نصر) هو اسحاق
ابن ابراهيم بن نصر البخاري قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن الاعمش) سليمان أنه قال (حدثنا
أبو صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (يقول
الله تعالى أعددت لعبادي الصالحين) في الجنة (ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر)

وفي

وفى حديث المغيرة بن شعبة عند مسلم مرفوعا قال موسى عليه السلام يارب ما ادنى أهل الجنة منزلة الحديث الى أن قال فأعلاهم منزلة قال الذين أردت غرست كرامتهم بيدى وختمت عليها فلم ترعين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر (ذخرا) بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين كذا فى الفرع وقال فى الصحاح فى فصل الذال المعجمة ذخرت الشئ اذخره ذخرا وكذلك اذخرته وهو افتعلت وقول الحافظ ابن حجر بضم المهملة وسكون المعجمة سهو او سبق قلم وقال الكرمانى وذخرا منصوب متعلق بأعددت وقال فى الفتح أى جعلت ذلك لهم مذخورا

(بله ما اطلعتم عليه) بضم الهمزة وكسر اللام ولابى الوقت ما اطلعتهم بفتح الهمزة واللام وزيادة هاء بعد التاء وقوله بله بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الهاء وللاربعة من بله بزيادة من الجارة وجر بله بها كذا فى الفرع المعتمد المقابل على أصل اليونينى المحرر بحضرة امام العربية أبى عبد الله بن مالك وكذا رأيته فى أصل اليونينى المذكور وحينئذ فينظر فى قول الصغانى اتفق جميع نسخ الصحيح على من بله والصواب اسقاط كلمة من وقول ابن التين ان بله ضبط مع من بالفتح والكسر هو حكاية ما وجده فلا يمنع ما ذكرته من الفتح مع عدم الجار والكسر مع ثبوته فأما الفتح فقال الجوهرى وبله كلمة مبنية على الفتح مثل كيف ومعناها دع وانشد قول كعب بن مالك يصف السيوف

تذر الجماجم ضاحيا هاماتها • بله الاكف كأنها لم تخلق

قال فى المغنى وقد روى بالاوجه الثلاثة قال شارحه ومعنى بله الاكف على رواية النصب دع الاكف فأمرها سهل وعلى رواية الجر كترك الاكف منفصلة وعلى الرفع فكيف الاكف التى يوصل اليها بسهولة وأما وجه الفتح مع ثبوت من فقال الرضى اذا كانت بله بمعنى كيف جاز أن تدخله من • حكى أبو زيد أن فلانا لا يطيق حمل الفهر فمن بله أن يأتى بالصخرة أى كيف ومن اين • قال فى المصابيح وعليه تخرج هذه الرواية بمعنى كيف التى يقصد بها الاستبعاد وما مصدرية وهى مع صلتها فى محل رفع على الابتداء والخبر من بله والضمير المجرور يعلى عائد على الذخر أى كيف ومن اين اطلاعكم على ما ادخرته لعبادى الصالحين فانه أمر عظيم قلما تتسع عقول البشر لادراكه والاحاطة به قال وهذا أحسن ما يقال فى هذا المحل انتهى وأما الجر فوجه بأن بله بمعنى غير والكسرة التى على الهاء حينئذ اعرابية قال فى الفتح وهو أى كون بله بمعنى غير أوضح التوجيهات لخصوص سياق حديث الباب حيث وقع فيه ولا خطر على قلب بشر ذخرا من بله ما اطلعتم عليه وذلك بين لمن تأمله انتهى وقال أبو السعادات فى نهايته بله اسم من اسماء الافعال بمعنى دع واترك تقول بله زيدا وقد توضع موضع المصدر وتضاف فتقول بله زيد أى ترك زيد وقوله ما اطلعتم عليه يحتمل أن يكون منصوب المحل ومجروره على التقديرين والمعنى دع ما اطلعتم عليه من نعيم الجنة وعرفتموه من لذاتها انتهى زاد الخطابى فانه سهل يسير فى جنب ما ادخرته لهم (ثم قرأ) عليه السلام (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون) جزاء مفعول له اى اخفى للجزاء فان اخفاءه لعلو شأنه او مصدر مؤكد لمعنى الجملة قبله أى جزوا جزاء وقول الزمخشرى حسم أطماع المتمنين يعنى بقوله جزاء بما كانوا يعملون نزغة اعتزالية ومراده بالمتمنين اهل السنة القائلين بأن المؤمن العاصى موعود بالجنة لابد له منها وفاء بعهده تعالى لانه وعده بها ووعده حق وجعل العمل كالسبب للوعد نعبر به فى قوله جزاء بما كانوا يعملون عنه لصدق الوعد فى النفوس وتصويره بصورة المستحق بالعمل كالاجرة من مجاز التشبيه وعند أبى ذر تقديم حدثنى اسحاق بن نصر الى آخر يعملون على قوله قال أبو معاوية عن الاعمش • وهذا الحديث من افراده

قوله وهذا الحديث من افراده فيه نظر فان الحديث رواه مسلم فى صفة الجنة وكذا الترمذى اهـ

•(الاحزاب)•

مدنية وهى ثلاث وسبعون آية ولابى ذر وابن عساكر سورة الاحزاب بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغيرهما كلفظ السورة ثم ثبتت للنسفى كهما (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عنه فى قوله (صياصيهم) هى (قصورهم) وحصونهم جمع صيصة يقال لكل ما يمتنع به ويتحصن صيصة ومنه قيل لقرن الثور ولشوكة الديك صيصة والصياصى أيضا شوكة الحاكة وتتخذ من حديد قال دريد بن الصمة كوقع الصياصى فى النسيج الممدد • (النبى اولى بالمؤمنين) فى الامور كلها (من انفسهم) من بعضهم ببعض فى نفوذ حكمه ووجوب طاعته عليهم وقال ابن عباس رضى الله عنهما وعطاء يعنى اذا دعاهم النبى صلى الله عليه وسلم ودعتهم انفسهم الى شئ كانت طاعة النبى صلى الله عليه وسلم اولى بهم من طاعة انفسهم انتهى وانما كان ذلك

لانه لا يأمرهم ولا يرضى منهم الا بما فيه صلاحهم ونجاحهم بخلاف النفس وقوله النبى الخ ثابت فى رواية ابى
ذر فقط * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع (ابراهيم بن المنذر) القرشى الحزامى قال (حدثنا محمد بن
فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة مصغرا قال (حدثنا ابى) فليح بن سليمان الخزاعى الاسلمى (عن هلال
ابن على) العامرى المدنى وقد ينسب الى جده أسامة (عن عبد الرحمن بن ابى عمرة) بفتح العين وسكون الميم
الانصارى النجارى بالجيم قيل ولد فى عهده صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابى حاتم وليست له صحبة (عن ابى هريرة
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما من مؤمن الا وانا اولى الناس به) أى احقهم به (فى) كل
شئ من امور (الدنيا والآخرة) وسقط لابى ذر لفظ الناس (اقرؤا ان شئتم) قوله عز وجل (النبى اولى بالمؤمنين
من انفسهم) استنبط من الآية أنه لو قصده عليه السلام ظالم وجب على الحاضر من المؤمنين أن يبذل نفسه
دونه ولم يذكر عليه السلام ماله من الحق عند نزول هذه الآية بل ذكر ما عليه فقال (فأيما مؤمن ترك مالا)
اى او حقا من الحقوق بعد وفاته (فليرثه عصبته من كانوا) وهم عصبة بنفسه وهو من له ولاء وكل ذكر نسيب يدلى
للميت بلا واسطة او بتوسط محض الذكور وعصبة بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر يعصبها وعصبة مع غيره
وهو أخت فأكثر لغير أم معها بنت او بنت ابن فأكثر (فان ترك دينا) عليه لاحد (او ضياعا) بفتح الضاد المعجمة
عيالا ضائعين لا شئ لهم ولا قيم (فليأتنى) كل من رب الدين اوفه والضائع من العيال اكفله (وانا) بالواو
ولابوى الوقت وذر فأنا (مولاه) اى ولى الميت اتولى عنه اموره * وهذا الحديث قد سبق فى باب الصلاة
على من ترك دينا من الاستقراض * هذا (باب) بالتنوين فى قوله جل وعلا (ادعوهم) انسبوهم (لآبائهم)
اى الذين ولدوهم (هو أقسط عند الله) اى اعدل تعليل لسابقه وسقط هو أقسط عند الله لغير أبوى الوقت وذر
وباب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا معلى بن اسد) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمى أبو الهيثم
البصرى قال (حدثنا عبد العزيز بن المختار) الدباغ البصرى مولى حفصة بنت سيرين قال (حدثنا موسى بن عقبة)
الامام فى المغازى مولى آل الزبير بن العوام (قال حدثنى) بالافراد (سالم عن) ابيه (عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما ان زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد) لانه صلى الله عليه وسلم كان
تبناه قبل النبوة (حتى نزل القرآن ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) فأمر برد نسبهم الى آبائهم فى الحقيقة ونسخ
ما كان فى ابتداء الاسلام من جواز ادعاء الابناء الاجانب * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفضائل والترمذى
فى التفسير والمناقب والنسائى فى التفسير * هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (فمنهم) من الرجال الذين صدقوا
ما عاهدوا الله عليه أى من الثبات مع الرسول والمقاتلة لاعلاء الدين (من قضى نحبه) يعنى حمزة واصحابه
(ومنهم من ينتظر) الشهادة كعثمان وطلحة ينتظرون أحد أمرين اما الشهادة او النصر (وما بدلوا) العهد
ولا غيروه (تبديلا) شيأ من التبديل بخلاف المنافقين فانهم قالوا لا نولى الادبار وبدلوا قولهم وولوا أدبارهم
(نحبه) أى (عهده) والمعنى ومنهم من فرغ من نذره ووفى بعهده فصبر على الجهاد وقاتل حتى قتل والنحب النذر
فاستعير للموت لانه كنذر لازم فى رقبة كل حيوان * (اقطارها) فى قوله تعالى ولو دخلت عليهم من اقطارها اى
(جوانبها) ثم سئلوا (الفتنة لآتوها) أى (لاعطوها) والمعنى ولو دخل عليهم المدينة او البيوت من جوانبها
ثم سئلوا الردة ومقاتلة المسلمين لاعطوها ولم يمتنعوا وسقط لفظ باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنى) بالافراد
ولابى ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدى البصرى قال (حدثنا) ولابى ذر
حدثنى بالافراد (محمد بن عبد الله الانصارى قال حدثنى) بالافراد (ابى) عبد الله (عن) عمه (ثمامة) بضم المثلثة
وتخفيف الميمين ابن عبد الله بن انس (عن) جده (انس بن مالك رضى الله عنه) انه (قال نرى) بضم النون أى نظن
أن (هذه الآية نزلت فى انس بن النضر) بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن ضمضم الانصارى
(من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) وكان قتل يوم احد * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم
ابن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال اخبرنى) بالافراد
(خارجة بن زيد بن ثابت) الانصارى (أن) اباه (زيد بن ثابت قال لما نسخنا الصحف) التى كانت عند
حفصة (فى المصاحف) بامر عثمان رضى الله عنه (فقدت) بفتح الفاء والقاف (آية من سورة الاحزاب كنت
اسمع) ولابى الوقت وأبى ذر عن المستملى كنت كثيرا اسمع (رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها

لم أجدها مع احد الامع خزيمة) أى ابن ثابت (الانصارى الذى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين) خصوصية له وهى قوله تعالى (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) لا يقال ان ثبوتها كان بطريق الآحاد والقرآن انما ثبت بالتواتر لانها كانت متواترة عندهم ولذا قال كنت اسمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأها وقد قال عمر أشهد لقد سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبى بن كعب وهلال بن امية وغيره مثله وهذا الحديث قد سبق فى اوائل الجهاد فى باب قوله من المؤمنين رجال * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (قوله يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا) السعة والتنعم فيها وذلك انهن سألنه من عرض الدنيا وطلبن منه زيادة فى النفقة وآذينه بغيرة بعضهن (وزينتها) اى زخارفها (فتعالين أمتعكن) متعة الطلاق (وأسرحكن سراحا جميلا) اطلقكن طلاق السنة من غير اضرار وفى قوله فتعالين امتعكن وأسرحكن اشعار بانها لو اختارت واحدة الفراق لا يكون طلاقا وقوله امتعكن واسرحكن جزم جواب الشرط وما بين الشرط وجزائه معترض ولا يضر دخول الفاء على جملة الاعتراض او الجواب قوله فتعالين وامتعكن جواب لهذا الامر وسقط لابى ذر وأسرحكن الخ وقال بعد أمتعكن الآية (وقال معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن المثنى ابو عبيدة التيمى مولاهم البصرى النحوى قال الحافظ ابن حجر وتوهم مغلطاى ومن قلده انه معمر بن راشد فنسب هذا الى تخريج عبد الرزاق فى تفسيره عن معمر ولا وجود لذلك فى كتاب عبد الرزاق وانما اخرج عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى هذه الآية قال كانت المرأة تخرج تمشى بين الرجال فذلك تبرج الجاهلية انتهى وتعقبه العينى فقال لم يقل مغلطاى ابن راشد وانما قال هذا رواه عبد الرزاق عن معمر ولم يقل أيضا فى تفسيره حتى يشنع عليه بأنه لم يوجد فى تفسيره وعبد الرزاق له تآليف اخرى غير تفسيره وحيث اطلق معمرا يحتمل احد المعمرين انتهى واجاب الحافظ ابن حجر فى كتابه الانتقاض فقال هذا اعتذار واه فان عبد الرزاق لا رواية له عن معمر بن المثنى وتآليف عبد الرزاق ليس فيها شئ يشرح الالفاظ الا التفسير وهذا تفسيره موجود وليس فيه هذا انتهى وسقط وقال معمر لغير أبى ذر * (التبرج) فى قوله ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى هو (أن تخرج) المرأة (محاسنها) للرجال وقال مجاهد وقتادة التبرج التكسر والتغنج وقيل التبختر وتبرج الجاهلية مصدر تشبيهى اى مثل تبرج والجاهلية الاولى ما بين آدم ونوح أو الزمان الذى ولد فيه الخليل ابراهيم كانت المرأة تلبس درعا من اللؤلؤ فتمشى وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال او ما بين نوح وادريس وكانت ألف سنة والجاهلية الاخرى ما بين عيسى ونبينا صلى الله عليه وسلم وقيل الجاهلية الاولى جاهلية الكفر قبل الاسلام والجاهلية الاخرى جاهلية الفسوق فى الاسلام * (سنة الله) فى قوله تعالى سنة الله فى الذين خلوا من قبل اى (استنها جعلها) قاله ابو عبيدة وقال جعلها سنة انتهى والمعنى أن سنة الله فى الانبياء الماضين أن لا يؤاخذهم بما احل لهم وقال الكلبى ومقاتل اراد داود حين جمع بينه وبين تلك المرأة وكذلك محمد صلى الله عليه وسلم وزينب * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال اخبرنى) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين امر الله) باسقاط ضمير المفعول ولابى ذر أمره الله (أن يخير ازواجه) بين الدنيا والآخرة أو بين الاقامة والطلاق قال الماوردى الاشبه بقول الشافعى الثانى وهو الصحيح وقال القرطبى والنافع الجمع بين القولين لان أحد الامرين ملزوم بالآخر وكأنهن خيرن بين الدنيا فيطلقهن وبين الآخرة فيمسكهن (فبدأ بى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى التخيير قبلهن (فقال انى ذاكر لك امرا فلا عليك أن تستعجلى) اى لا يلزمك الاستعجال ولابى ذر أن لا تستعجلى اى لا بأس عليك فى التأنى وعدم العجلة (حتى تستأمرى ابويك) اى تطلبى منهما المشورة وفى حديث جابر عند مسلم حتى تستشيرى ابويك وعند أحمد انى عارض عليك امرا فلا تفتاتى فيه بشئ حتى تعرضيه على ابويك أبى بكر وام رومان وهو يرد على من زعم أن ام رومان ماتت سنة ست من الهجرة فان التخيير كان فى سنة تسع قالوا وانما امرها عليه السلام باستشارتهما خشية أن يحملها صغر السن على اختيار الفراق فاذا استشارت أبويها أرشداها لما فيه المصلحة ولذا لما فهمت عائشة ذلك قالت (وقد علم) عليه السلام (أن ابوى) بالتشديد (لم يكونا يأمرانى بفراقه

* قوله وغيره كذا بخطه بالافراد وصوابه وغيرهما اه

قالت ثم قال) عليه السلام (ان الله) تعالى (قال يا أيها النبي قل لازواجك الى تمام الآيتين) وهو قوله فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما وهل كان التخيير واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ولا ريب أن القول واجب عليه لانه ابلاغ للرسالة لقوله تعالى قل وأما التخيير (فقلت له) عليه السلام (فى اى هذا) ولابى ذر عن المستملى ففى اى شئ (أستأمر أبوى فانى اريد الله ورسوله والدار الآخرة) زاد محمد بن عمرو عند أحمد والطبرانى ولا أوامر أبوى ابا بكر وام رومان فضحك وأى اسم معرب يستفهم به نحو فباى حديث بعده يؤمنون وأيكم زادته هذه ايمانا * وحديث الباب اخرجه المؤلف أيضا فى الطلاق وكذا مسلم واخرجه النسائى فى النكاح والطلاق والترمذى فى التفسير * (باب قوله) تعالى (وان كنتن تردن الله ورسوله) رضى الله ورسوله (والدار الآخرة) نعيم الجنة (فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما) ثوابا جزيلا فى الجنة تستحقر دونه الدنيا وزينتها ومن للبيان لانهن كلهن كن محسنات وسقط باب قوله لغير أبى ذر * (وقال قتادة) فيما وصله ابن ابى حاتم فى قوله تعالى (واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة) هما (القرآن والسنة) لف ونشر مرتب ولابوى ذر والوقت من آيات الله القرآن والحكمة السنة قال فى الانوار وهو تذكير بما انعم عليهن حيث جعلهن اهل بيت النبوة ومهبط الوحى وما شاهدن من برحاء الوحى مما يوجب قوة الايمان والحرص على الطاعة حثا على الانتهاء والائتمار فيما كلفن (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله الذهلى عن ابى صالح عنه (حدثنى) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهرى انه (قال اخبرنى) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف (ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم) امر وجوب (بتخيير أزواجه) وكن يومئذ تسع نسوة خمسة من قريش عائشة بنت أبى بكر وحفصة بنت عمر وأم حبيبة بنت أبى سفيان وسودة بنت زمعة وام سلمة بنت أبى امية وصفية بنت حيى بن اخطب الخيبرية وميمونة بنت الحارث الهلالية وزينب بنت جحش الاسدية وجويرية بنت الحارث المصطلقية (بدأبى) اتما بدأ بها رضى الله عنها على غيرها من ازواجه صلى الله عليه وسلم لفضلها كما قاله النووى أولانها كانت السبب فى التخيير لانها طلبت منه ثوبا فامره الله بالتخيير رواه ابن مردويه من طريق الحسن عن عائشة لكن الحسن لم يسمع من عائشة فهو مرسل (فقال انى ذاكر لك امرا فلا عليك أن لا تعجلى) بفتح الجيم واسقاط السين اى لا بأس عليك فى عدم العجلة (حتى تستأمرى ابويك) فيه وزاد فى رواية عمرة عن عائشة عند الطبرى والطحاوى وخشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حداثتى لان الصغر مظنة لنقص الرأى فاذا استشارت ابويها اوضحا لها ما فيه المصلحة (قالت وقد علم أن ابوى لم يكونا يأمرانى بفراقه قالت ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان الله جل ثناؤه) ولابى ذر عز وجل (قال يا أيها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الى اجرا عظيما) فيه أن سبب التخيير سؤالهن رضى الله عنهن منه عليه الصلاة والسلام الدنيا وزينتها فقيل انهن اجتمعن يوما فقلن نريد ما تريد النساء من الحلى وطلبت ام سلمة سترا معلما وميمونة حلة يمانية وزينب ثوبا مخططا وام حبيبة ثوبا سحوليا وسألته كل واحدة منهن شيأ قال النقاش الا عائشة وآلمن قلبه عليه السلام بمطالبتهن له بتوسعة الحال فأنزل الله التخيير لئلا يكون لاحد منهن منة عليه فى الصبر على ما اختاره عليه السلام من خشونة العيش وعند الامام أحمد رضى الله عنه من حديث جابر أقبل أبو بكر رضى الله عنه يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ببابه جلوس والنبى صلى الله عليه وسلم جالس فلم يؤذن له ثم أقبل عمر فاستأذن فلم يؤذن له ثم اذن لابى بكر وعمر فدخلا والنبى صلى الله عليه وسلم جالس وحوله نساؤه وهو ساكت فقال عمر لاكلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله يضحك فقال عمر يا رسول الله لو رأيت ابنة زيد امرأة عمر سألتنى النفقة آنفا فوجأت عنقها فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدا ناجذه وقال هن حولى يسألننى النفقة فقام ابو بكر الى عائشة ليضربها وقام عمر الى حفصة كلاهما يقولان تسألان النبى صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فنهاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن نساؤه والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا المجلس ما ليس عنده قال وأنزل الله عز وجل الخيار فبدأ بعائشة ورواه مسلم منفردا به دون البخارى وزاد ثم اعتزلهن شهرا او تسعا وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية يا أيها النبى قل لازواجك الى عظيما قال فبدأ بعائشة وسبق فى المظالم من طريق عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور عن ابن عباس عن عمر فى قصة المرأتين اللتين

قوله وأما التخيير هكذا بخطه وبيض بعده فلم يذكر له حكما اه

تظاهرتا الحديث بطوله وفيه فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة وكان قد قال ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة انك اقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وانا اصبحنا لتسع وعشرين ليلة اعدها عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين قالت عائشة فأنزل الله آية التخيير فبدأ بي اول امرأة قال في الفتح فاتفق الحديثان على أن آية التخيير نزلت عقب فراغ الشهر الذي اعتزلهن فيه لكن اختلفا في سبب الاعتزال ويمكن الجمع بأن يكونا جميعا سبب الاعتزال فان قصة المتظاهرتين خاصة بهما وقصة سؤال النفقة عامة في جميع النسوة ومناسبة آية التخيير بقصة سؤال النفقة أليق منها بقصة المتظاهرتين انتهى (قالت) عائشة (فقلت ففي أي) الامرين من (هذا) الذي ذكرته (أستأمر أبوي فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة) وهذا يدل على كمال عقلها وصحة رأيها مع صغر سنها (قالت ثم فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت) من اختيار الله ورسوله والدار الآخرة بعد أن خيرهن * (تابعه) أي تابع الليث (موسى بن اعين) بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين ساكنة الجزري بالجيم والزاي والراء الحراني فيما وصله النسائي (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال اخبرني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (وقال عبد الرزاق) بن همام فيما وصله مسلم وابن ماجه (وأبو سفيان) محمد بن حميد السكري (المعمري) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة مما وصله الذهلي في الزهريات (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) وفيه اشارة الى ما وقع من الاختلاف على الزهري في الواسطة بينه وبين عائشة في هذه القصة ولعل الحديث كان عند الزهري عنهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا والى هذا جنح الترمذي وقد رواه عقيل وشعيب عن الزهري عن عائشة بغير واسطة ولو اختارت المخيرة نفسها وقعت طلقة رجعية عندنا وبائنة عند الحنفية وفي هذا المبحث زيادة تأتي ان شاء الله تعالى في الطلاق بعون الله وقوته * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (قوله) عز وجل مخاطبا لنبيه صلوات الله وسلامه عليه في قصة زينب وزيد (وتخفي في نفسك ما الله مبديه) وهو نكاح زينب ان طلقها زيد أو ارادة طلاقها أو اخبار الله اياه أنها ستصير زوجته كما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق السدي بلفظ بلغنا أن هذه الآية نزلت في زينب بنت جحش وكانت امها اميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يزوجها زيد بن حارثة مولاه فكرهت ذلك ثم انها رضيت بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها اياه ثم أعلم الله نبيه بعد أنها من ازواجه فكان يستحيي أن يأمره بطلاقها وعنده من طريق علي بن زيد عن علي بن الحسين بن علي قال أعلم الله نبيه أن زينب ستكون من ازواجه قبل أن يتزوجها فلما أتاه زيد يشكوها اليه قال له اتق الله وأمسك عليك زوجك قال الله اني قد أخبرتك اني مزوجكها وتخفي في نفسك ما الله مبديه لكن في الثاني علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف (وتخشى الناس) أي تعييرهم اياك به والواو عطف على تقول أي واذ تجمع بين قولك كذا واخفاء كذا وخشية الناس (والله احق ان تخشاه) وحده ان كان فيه ما يخشى والواو للحال وسقط قوله باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال (حدثنا معلى بن منصور) الرازي نزيل بغداد (عن حماد بن زيد) اسم جده درهم الازدي الجهضمي البصري قال (حدثنا ثابت) البناني (عن انس بن مالك رضي الله عنه أن هذه الآية وتخفي في نفسك ما الله مبديه نزلت في شان زينب ابنة جحش) ولابي ذر بنت جحش باسقاط الالف (وزيد بن حارثة) كذا اقتصر على هذا القدر من هذه القصة هنا وأخرجه بأتم من هذا في باب وكان عرشه على الماء من كتاب التوحيد من وجه آخر عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتق الله وأمسك عليك زوجك قالت عائشة لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيأ لكتم هذه الآية قال وكانت زينب تفخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات وعن ثابت وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس نزلت في شأن زينب وزيد بن حارثة وذكر ابن جرير وابن أبي حاتم هنا آثارا لا ينبغي ايرادها وما ذكرته فيه مقنع والله يهدينا الى سواء السبيل بمنه وكرمه * (باب قوله) عز وجل (ترجي) تؤخر (من تشاء منهن) من الواهبات (وتؤوي) وتضم (اليك من تشاء) منهن (ومن ابتغيت) ومن طلبت (ممن عزلت)

رددت أنت منهن فيه بالخيار ان شئت عدت فيه فآويته (فلا جناح عليك) فى شئ من ذلك قال عامر الشعبى كن
نساء وهبن أنفسهن له صلى الله عليه وسلم فدخل ببعض وأرجأ بعضا منهن ام شريك وهذا شاذ والمحفوظ أنه
لم يدخل باحد من الواهبات كما سيأتى قريبا فى هذا الباب ان شاء الله تعالى أو المراد بالارجاء والايواء القسم
وعدمه لازواجه أى ان شئت تقسم لهن أو لبعضهن وتقدم من شئت وتؤخر من شئت وتجامع من شئت وتترك
من شئت كذا روى عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وغيرهم وذلك لانه صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى
امته نسبة السيد المطاع الى عبده ومن ثم قال جماعة من الفقهاء من الشافعية وغيرهم لم يكن القسم واجبا عليه
صلوات الله وسلامه عليه وقد قال أبو رزين وابن زيد نزلت الآية عقب آية التخيير ففوض الله تعالى أمرهن
اليه يفعل فيهن مايشاء من قسم وتفضيل بعض فى النفقة وغيرها فرضين بذلك واخترنه على هذا الشرط رضى الله
عنهن ومع ذلك قسم لهن صلى الله عليه وسلم اختيارا منه لا على سبيل الوجوب وسوى بينهن وعدل فيهن كذلك *
وحديث الباب الاول يقتضى أن الآية نزلت فى الواهبات والثانى فى ازواجه واختار ابن جرير أن الآية
عامة فى الواهبات واللاتى عنده وهو اختيار حسن جامع للاحاديث * (قال ابن عباس) فيما وصله ابن أبى حاتم
من طريق على بن أبى طلحة عنه (ترجى) أى (تؤخر) وقوله (أرجه) فى الاعراف والشعراء أى (أخره) وذكره
استطرادا وهو من تفسير ابن عباس فيما رواه ابن أبى حاتم * وبه قال (حدثنا زكريا بن يحيى) أبو السكين الطائى
الكوفى قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة (قال هشام) هو ابن عروة (حدثنا) قال فى الفتح فيه تقديم الخبر
على الصيغة وهو جائز وتقديره قال حدثنا هشام (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها)
أنها (قالت كنت أغار على اللاتى وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا روى بالغين المعجمة من الغيرة
وهى الحمية والانفة وعند الاسماعيلى من طريق محمد بن بشر عن هشام كانت تعير اللاتى وهبن انفسهن بعين مهملة
وتشديد التحتية (واقول أتهب المرأة نفسها) وظاهر قوله وهبن أن الواهبة اكثر من واحدة منهن خولة بنت
حكيم وام شريك وفاطمة بنت شريح وزينب بنت خزيمة كما سيأتى فى النكاح ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك
وفى حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبرى باسناد حسن لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرأة وهبت نفسها له والمراد أنه لم يدخل بواحدة ممن وهبن انفسهن له وان كان مباحا له لانه راجع الى ارادته
(فلما أنزل الله تعالى ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك قلت
ما أرى) بضم الهمزة أى ما اظن (ربك الا يسارع فى هواك) أى الا موجدا لك مرادك بلا تأخير * وهذا الحديث
أخرجه مسلم فى النكاح والنسائى فيه وفى عشرة النساء والتفسير * وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر
الحاء المهملة وتشديد الموحدة السلمى المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا عاصم) هو ابن
سليمان (الاحول) البصرى (عن معاذة) بنت عبد الله العدوية (عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يستأذن فى يوم المرأة منا) باضافة يوم الى المرأة أى يوم نوبتها اذا أراد أن يتوجه الى الاخرى
(بعد أن انزلت هذه الآية ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك)
قالت معاذة (فقلت لها) أى لعائشة مستفهمة (ما كنت تقولين) له عليه السلام (قالت كنت اقول له ان كان
ذاك) الاستئذان (الى فانى لا اريد يارسول الله أن اوثر عليك احدا) وظاهره أنه عليه السلام لم يرج أحدا
منهن وهو قول الزهرى فيما أخرجه ابن أبى حاتم ما اعلم أنه أرجى أحدا من نسائه * (تابعه) أى تابع عبد الله
ابن المبارك (عباد بن عباد) بفتح العين والموحدة المشددة فيهما أبو معاوية المهلبى فيما وصله ابن مردويه
فى تفسيره فقال انه (سمع عاصما) الاحول * والحديث أخرجه مسلم فى الطلاق وأبو داود فى النكاح والنسائى
فى عشرة النساء * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (قوله) تعالى (لاتدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لكم) أى
الا مصحوبين بالاذن فهو فى موضع الحال أو الا بسبب الاذن لكم فاسقط باء السبب وقال القاضى كالزمخشرى
الا وقت أن يؤذن لكم ورده أبو حيان بأن النحاة نصوا على أن أن المصدرية لاتقع موقع الظرف لايجوز آتيك
أن يصيح الديك وان جاز ذلك فى المصدر الصريح نحو آتيك صياح الديك (الى طعام) متعلق بيؤذن
لانه بمعنى الا أن تدعوا الى طعام (غير ناظرين اناه) نصب على الحال فعند الزمخشرى العامل فيه يؤذن وعند
غيره مقدر أى ادخلوا غير ناظرين ادراكه أو وقت نضجه والمعنى لاترقبوا الطعام اذا طبخ حتى اذا قارب

الاستواء تعرضتم للدخول فانّ هذا مما يكرهه الله ويذمّه قال ابن كثير وهذا دليل على تحريم التطفيل وقد صنف الخطيب البغدادى كتابا فى ذمّ الطفيليين ذكر فيه من اخبارهم ما يطول ايراده وأمال حمزة والكسائى اناه لأنه مصدر أنى الطعام اذا أدرك (ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا) تفرّقوا واخرجوا من منزله ولا تمكثوا والآية اما تقديم أى لا تدخلوا الى الطعام الا أن يؤذن لكم اولا والثانى اولى لان الاصل عدم التقديم وحينئذ فالاذن مشروط بكونه الى طعام فلو أذن لاحد أن يدخل بيوته لغير الطعام أو لبث بعد الطعام لحاجة لا يجوز لكنا نقول الآية خطاب لقوم كانوا يتحينون طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخلون و يقعدون منتظرين لادراكه فهى مخصوصة بهم وبامثالهم فيجوز ولا يشترط التصريح بالاذن بل يكفى العلم بالرضى كما يشعر به قوله الا أن يؤذن لكم حيث لم يبين الفاعل مع قوله أو صديقكم (ولا مستأنسين لحديث) نصب عطفا على غير أى لا تدخلوها غير ناظرين ولا مستأنسين أو حال مقدرة أى لا تدخلوها جين ولا مستانسين أو جرّ عطفا على ناظرين أى غير ناظرين وغير مستأنسين واللام فى الحديث للعلة أى لاجل أن يحدث بعضكم بعضا والمعنى ولا طالبين الانس للحديث وكانوا يجلسون بعد الطعام يتحدثون طويلا فنهوا عنه (انّ ذلكم) الانتظار والاستئناس (كان يؤذى النبىّ) لتضييق المنزل عليه وعلى أهله واشغاله فيما لا يعنيه (فيستحيى منكم) أى من اخراجكم فهو من تقدير المضاف بدليل قوله (والله لا يستحيى من الحق) أى انّ اخراجكم حق فينبغى أن لا يترك حياء ولهذا نهاكم وزجركم عنه قال فى الكشاف وهذا أدب أدب الله به الثقلاء وقال السمرقندى فى الآية حفظ الادب وتعليم الرجل اذا كان ضيفا لا يجعل نفسه ثقيلا بل اذا اكل ينبغى أن يخرج (واذا سألتموهنّ متاعا) حاجة (فاسألوهنّ) المتاع (من وراء حجاب) أى ستر (ذلكم) أى الذى شرعته لكم من الحجاب (اطهر لقلوبكم وقلوبهنّ) من الريب لان العين روزنة القلب فاذا لم تر العين لا يشتهى القلب فهو عند عدم الرؤية اطهر وعدم الفتنة حينئذ اظهر وهذه آية الحجاب وهى مما وافق تنزيلها قول عمر كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى (وما كان لكم) وما صح لكم (ان تؤذوا رسول الله) أن تفعلوا اشيأ يكرهه (ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده أبدا) بعد وفاته أو فراقه تعظيما له وايجابا لحرمته * وفى حديث عكرمة عن ابن عباس مما رواه ابن أبى حاتم أنّ الآية نزلت فى رجل همّ أن يتزوج بعض نساء النبى صلى الله عليه وسلم بعده قال رجل لسفيان أهى عائشة قال قد ذكروا ذاك وكذا قال مقاتل وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وذكر بسنده عن السدى أن الذى عزم على ذلك طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه حتى نزل التنبيه على تحريم ذلك (انّ ذلكم) أى ايذاءه ونكاح نسائه (كان عند الله) ذنبا (عظيما) وسقط لابى ذر قوله غير ناظرين اناه الخ وقال بعد قوله الى طعام الى قوله انّ ذلكم كان عند الله عظيما (يقال اناه) قال أبو عبيدة أى (ادراكه) و بلوغه ويقال (أنى) بفتح الهمزة والنون (يأنى) بسكون الهمزة وفتح النون (أناة) بفتح الهمزة والنون من غير همزة آخره تاء تأنيث مقصور ولابن عساكر أناء بهمزة من غير هاء تأنيث وزاد أبو ذر فهو آن * (لعل الساعة تكون قريبا) القياس أن يقول قريبة بالتاء وأجاب المؤلف عنه بأنك (اذا وصفت صفة المؤنث قلت قريبة) بالتاء (واذا جعلته ظرفا) قال الكرمانى أى اسما زمانيا وعبارة أبى عبيدة مجازه مجاز الظرف (وبدلا) أى عن الصفة يعنى جعلته اسما مكان الصفة (ولم ترد الصفة نزعت الهاء من المؤنث) فقلت قريبا (وكذلك لفظها) أى لفظ الكلمة المذكورة اذا لم ترد الصفة يستوى (فى الواحد والاثنين والجميع للذكر والانثى) بغير هاء و بغير جمع و بغير تثنية وقال فى الدر الظاهر أن لعل تعلق كما يعلق التمنى وقريبا خبر كان على حذف موصوف أى شيأ قريبا وقيل التقدير قيام الساعة فروعيت الساعة فى تأنيث تكون وروعى المضاف المحذوف فى تذكير قريبا وقيل قريبا كثر استعماله استعمال الظروف فهو هنا ظرف فى موضع الخبر وسقط لابوى ذر والوقت وابن عساكر لفظ الواحد وقال العينى كابن حجر وسقط لغير أبى ذر والنسفى قوله لعل الساعة الخ وصوّب لانه ساقه فى غير محله لتقديمه على الاحاديث المسوقة فى معنى قوله لا تدخلوا بيوت النبى الى آخرها * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن يحيى) هو ابن سعيد القطان ولابى ذر حدثنا يحيى (عن حميد الطويل (عن انس) رضى الله عنه أنه (قال قال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه قلت يا رسول الله يدخل عليك فى بيوتك (البرّ والفاجر) هو الفاسق وهو مقابل البرّ (فلو أمرت امّهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله) تعالى (آية الحجاب) وهذا طرف من حديث ذكره فى باب ما جاء فى القبلة من كتاب الصلاة وسورة البقرة اوله وافقت ربى

في ثلاث وقد تحصل من جملة الاخبار لعمر من الموافقات خمسة عشر تسع القاليات واربع معنويات وثنتان
في التوراة ، فأما القاليات فمقام ابراهيم حيث قال يارسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فنزلت والحجاب
واسارى بدر حيث شاوره صلى الله عليه وسلم فيهم فقال يارسول الله هؤلاء أئمة الكفر فاضرب اعناقهم فهوى
صلى الله عليه وسلم ماقاله الصديق من اطلاقهم وأخذ الفداء فنزلت ما كان لنبي أن تكون له أسرى رواه مسلم
وغيره وقوله لامهات المؤمنين لتكففن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ليبدلنه الله ازواجا خيرا منكن فنزلت
وأخرجه أبو حاتم وغيره وقوله لما اعتزل عليه السلام نساءه في المشربة يارسول الله ان كنت طلقت نساءك فان الله
عزوجل معك وجبريل وأنا وأبو بكر والمؤمنون فأنزل الله وان تظاهرا عليه الآية وأخذه بثوب النبي صلى الله
عليه وسلم لما قام يصلي على عبد الله بن أبي ومنعه من الصلاة عليه فأنزل الله ولا تصل على أحد منهم مات أبدا
أخرجاه ولما نزل ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال عليه الصلاة والسلام فلأزيدن على السبعين
فأخذ في الاستغفار لهم فقال عمر يارسول الله والله لا يغفر الله لهم أبدا استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم فنزلت سواء
عليهم أستغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم خرجه في الفضائل ولما نزل قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان
من سلالة من طين الى قوله انشأناه خلقا آخر قال عمر تبارك الله أحسن الخالقين رواه الواحدي في اسباب
النزول وفي رواية فقال النبي صلى الله عليه وسلم تزيد في القرآن ياعمر فنزل جبريل بها وقال انها تمام الآية خرجها
السجاوندي في تفسيره ولما استشاره عليه السلام في عائشة حين قال لها أهل الافك ما قالوا فقال عمر يارسول الله
من زوجكها قال الله تعالى قال أفتظن أن ربك دلس عليك فيها سبحانك هذا بهتان عظيم فأنزلها الله تعالى ذكره
صاحب الرياض عن رجل من الانصار ، وأما المعنويات فروى ابن السمان في الموافقة أن عمر قال لليهود أنشدكم
بالله هل تجدون وصف محمد صلى الله عليه وسلم في كتابكم قالوا نعم قال فما يمنعكم من اتباعه قالوا ان الله لم يبعث
رسولا الا كان له من الملائكة كفيل وان جبريل هو الذي يكفل محمدا وهو عدونا من الملائكة وميكائيل سلمنا
فلو كان هو الذي يأتيه لاتبعناه قال عمر فاني أشهد أنه ما كان ميكائيل ليعادي سلم جبريل وما كان جبريل ليسالم
عدو ميكائيل فنزل قل من كان عدوا لجبريل الى قوله عدو للكافرين وعند الثعلبي أن عمر كان حريصا على تحريم
الخمر وكان يقول اللهم بين لنا في الخمر فانها تذهب المال والعقل فنزل يسألونك عن الخمر والميسر الآية فتلاها عليه
عليه السلام فلم يرفيها بيانا فقال اللهم بين لنا فيها بيانا شافيا فنزل ياأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى
فتلاها عليه عليه السلام فلم يرفيها بيانا شافيا فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزل ياأيها الذين آمنوا انما الخمر
والميسر الآية فتلاها عليه عليه السلام فقال عمر عند ذلك انتهينا يارب انتهينا وذكر الواحدي أنها نزلت في عمر
ومعاذ ونفر من الانصار وعن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أرسل غلاما من الانصار الى عمر بن الخطاب
وقت الظهيرة ليدعوه فدخل فرأى عمر على حالة كره عمر رؤيته عليها فقال يارسول الله وددت لو أن الله أمرنا
ونهانا في حال الاستئذان فنزلت ياأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم الآية رواه أبو الفرج
وصاحب الفضائل وقال بعد قوله فدخل عليه وكان نائما وقد انكشف بعض جسده فقال اللهم حرم الدخول
علينا في وقت نومنا فنزلت ولما نزل قوله تعالى ثلة من الاولين وقليل من الآخرين بكى عمر وقال يارسول الله وقليل
من الآخرين آمنا برسول الله وصدقناه ومن ينجو منا قليل فأنزل الله تعالى ثلة من الاولين وثلة من الآخرين
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد أنزل الله فيما قلت * وأما موافقته لما في التوراة فعن طارق بن
شهاب جاء رجل يهودي الى عمر بن الخطاب فقال أرأيت قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها
السموات والارض اعدت للمتقين فاين النار فقال لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اجيبوه فلم يكن عندهم
منها شيء فقال عمر أرأيت النهار اذا جاء أليس يملأ السموات والارض قال بلى قال فأين الليل قال حيث شاء الله
عزوجل قال عمر فالنار حيث شاء الله عزوجل قال اليهودي والذي نفسك بيده يا أمير المؤمنين انها لفي كتاب الله
المنزل كما قلت خرجه الخلعي وابن السمان في الموافقة وروى أن كعب الاحبار قال يوما عند عمر بن الخطاب
ويل لملك الارض من ملك السماء فقال عمر الا من حاسب نفسه فقال كعب والذي نفسي بيده انها لتابعتها
في كتاب الله عزوجل فخر عمر ساجدا لله انتهى ملخصا من مناقب عمر من الرياض وزاد بعضهم آية الصيام في حل
الرفث ونساؤكم حرث لكم ولا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم اذ أتى بقتل ونسخ الرسم لآية قد نزلت

في

فى الرجم وفى الاذان * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشى) بفتح الراء والقاف المشددة وبعد الالف معجمة فتحتية نسبة لرقاش بنت ضبيعة قال (حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابى) سليمان بن طرخان (يقول حدثنا ابو مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وبعد اللام المفتوحة زاى لاحق بن حميد (عن انس بن مالك رضى الله عنه) أنه (قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنة جحش) سنة ثلاث أو خمس أو غير ذلك ولابى ذر بنت باسقاط الالف (دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون) فأطالوا الجلوس (واذا هو) عليه السلام (كأنه يتهيأ للقيام) ليفطنوا المراد فيقوموا القيامه (فلم يقوموا) وكان عليه السلام يستحى أن يقول لهم قوموا (فلما رأى ذلك قام) لكى يقوموا ويخرجوا (فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر) لم يسموا يتحدثون فى البيت وخرج عليه السلام (فجاء النبى صلى الله عليه وسلم ليدخل) على زينب (فاذا القوم جلوس) فى بيتها فرجع عليه السلام (ثم انهم قاموا) فخرجوا (فانطلقت فجئت فأخبرت النبى صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا فجاء) عليه السلام (حتى دخل فذهبت ادخل فألقى الحجاب) أى الستر (بينى وبينه فأنزل الله) تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الآية) بعد خروج القوم * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قاضى مكة قال (حدثنا حماد بن زيد) اسم جده درهم عن ايوب السختيانى (عن ابى قلابة) بكسر القاف عبد الله الجرمى أنه قال (قال انس بن مالك) رضى الله عنه (أنا اعلم الناس بهذه الآية آية الحجاب) بخفض آية بدلا من سابقتها (لما اهديت زينب) (زينب بنت جحش رضى الله عنها) وزفت (الى رسول الله) ولابى ذر الى النبى (صلى الله عليه وسلم) وسقط لغير أبى ذر بنت جحش رضى الله عنها (كانت معه فى البيت صنع طعاما ودعا القوم فقعدوا يتحدثون) بعد أن اكلوا (فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يخرج) لكى يخرجوا (ثم يرجع) لبيت زينب (وهم قعود يتحدثون فأنزل الله تعالى) قبل خروجهم (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الى قوله من وراء حجاب) وسقط لابى ذر الى طعام غير ناظرين اناه (فضرب الحجاب) بضم الضاد مبنيا للمفعول (وقام القوم) * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنورى البصرى قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب) البنانى البصرى (عن انس رضى الله عنه) أنه (قال بنى) بضم الموحدة وكسر النون أى دخل (على النبى صلى الله عليه وسلم بزينب ابنة) ولابى ذر بنت (جحش بخبز ولحم فأرسلت) بضم الهمزة وكسر السين وسكون اللام مبنيا للمفعول أى أرسلنى النبى صلى الله عليه وسلم (على الطعام) حال كونى (داعيا) القوم للاكل منه (فيجىء قوم فيأكلون ويخرجون ثم يجىء قوم فيأكلون ويخرجون فدعوت) القوم (حتى ما اجد أحدا ادعو) بحذف ضمير المفعول (فقلت يا نبى الله ما اجد احدا ادعوه) باثبات ضمير النصب ولابوى ذر والوقت ادعو بحذفه (قال) عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر فقال (ارفعوا طعامكم) ولابى ذر والاصيلى فارفعوا بالفاء (وبقى ثلاثة رهط) لم يسموا (يتحدثون فى البيت فخرج النبى صلى الله عليه وسلم) ليخرجوا (فانطلق الى حجرة عائشة) رضى الله عنها (فقال السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله) وفى نسخة ابى ذر ورحمت الله بالتاء المجرورة كالتالية (فقالت) عائشة (وعليك السلام) وسقط لابى ذر السلام (ورحمة الله كيف وجدت اهلك) تريد زينب (بارك الله لك فتقرى) بفتح الفوقية والقاف والراء المشددة مقصورا من غير همز أى تتبع (حجر نسائه كلهن) بالجر تأكيد النسائه (يقول لهن كما يقول لعائشة ويقلن) ولابى ذر فيقلن (له كما قالت عائشة) رضى الله عنهن قالت عائشة (ثم رجع النبى صلى الله عليه وسلم فاذا ثلاثة رهط فى البيت يتحدثون وكان النبى صلى الله عليه وسلم شديد الحياء) ولذا لم يواجههم بالامر بالخروج بل تشاغل بالسلام على امهات المؤمنين ليفطنوا المراد (فخرج منطلقا نحو حجرة عائشة) ففطنوا المراد فخرجوا (فما ادرى آخبرته) بمد الهمزة فى الفرع كأصله (او أخبر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول والشك من أنس (أن القوم خرجوا فرجع) عليه السلام (حتى اذا وضع رجله) الشريفة (فى اسكفة الباب) بضم الهمزة وسكون المهملة وضم الكاف وتشديد الفاء مفتوحة العتبة التى يوطأ عليها (داخلة) وفى نسخة داخله بهاء الضمير للباب (واخرى خارجة) ولابى ذر والاخرى بالتعريف خارجه بضمير الباب (أرخى الستر بينى وبينه وانزلت آية الحجاب) بعد قيام القوم * وبه قال (حدثنا اسحاق بن منصور) المروزى قال (اخبرنا عبد الله بن بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف (السهمى) الباهلى البصرى قال

قوله قالت عائشة هكذا فى النسخ ولعل صوابه قال انس لانه الراوى تأمل اهـ

(حدثنا حميد) الطويل (عن انس رضى الله عنه أنه قال أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بنى بزينب ابنة) ولابى ذر بنت (جحش فأشبع الناس خبزا ولحما ثم خرج) عليه السلام والقوم جالسون يتحدثون بعد أن أكلوا (الى حجر امهات المؤمنين كما كان يصنع) عليه السلام (صبيحة بنائه) أى صباحا بعد ليلة الزفاف (فيسلم عليهن ويدعو لهن ويسلمن عليه ويدعون له) ولابى ذر فيسلم عليهن ويسلمن عليه ويدعو لهن ويدعون له (فلما رجع الى بيته رأى رجلين جرى بهما الحديث) فى السابق فاذا ثلاثة وأجاب البرماوى كالكرمانى بأن مفهوم العدد لا اعتبار له والحادثة كانت بينهما والثالث ساكت وقال فى الفتح كأن أحد الثلاثة فطن لمراد الرسول فخرج وبقى الاثنان (فلما رآهما رجع عن بيته فلما رأى الرجلان نبى الله صلى الله عليه وسلم رجع عن بيته) وفهما مراده (وثبا مسرعين) قال انس (فما ادرى انا اخبرته بخروجهما ام اخبر فرجع) عليه السلام (حتى دخل البيت وارخى الستر بينى وبينه وانزلت آية الحجاب) ظاهره كالسابق نزول الآية بعد قيام القوم الا الثانية فقبله فأول بأنها نزلت حال قيامهم اى انزلها الله وقد قاموا (وقال ابن ابى مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبى مريم المصرى ولابى ذر ابراهيم بن أبى مريم شيخ المؤلف وذكر ابراهيم غلط فاحش (اخبرنا يحيى) بن ايوب الغافقى المصرى قال (حدثنى) بالافراد (حميد) الطويل أنه (سمع انسا) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) صرح حميد بالسماع من انس فعنعنته غير مؤثرة * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (زكريا بن يحيى) بن صالح البلخى الحافظ قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت خرجت سودة) بنت زمعة أم المؤمنين رضى الله عنها (بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها) بضم الضاد المعجمة مبنيا للمفعول (وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (فقال يا سودة أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم وبعدها ألف حرف استفتاح ولابى ذر أم (والله) بحذف الالف (ما تخفين علينا فانظرى كيف تخرجين) ولعله قصد المبالغة فى احتجاب امهات المؤمنين بحيث لا يبدين اشخاصهن اصلا ولو كن مستترات (قالت فانكفأت) بالهمزة أى انقلبت حال كونها (راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى وانه) بالواو ولابى ذر فانه (ليتعشى وفى يده) ولابوى ذر والوقت فى يده باسقاط الواو (عرق) بفتح العين وسكون الراء ثم قاف العظم الذى عليه اللحم (فدخلت فقالت يا رسول الله انى خرجت لبعض حاجتى فقال لى عمر كذا وكذا قالت) أى عائشة (فأوحى الله اليه) ولابى ذر فأوحى اليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول (ثم رفع عنه) ما كان فيه من الشدة بسبب نزول الوحى (وان العرق) بفتح العين وسكون الراء (فى يده ما وضعه) والجملة حالية (فقال انه) أى ان الشان (قد اذن) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (لكن أن تخرجن لحاجتكن) دفعا للمشقة ورفعا للحرج وفيه تنبيه على أن المراد بالحجاب الستر حتى لا يبدو من جسدهن شئ لا حجب اشخاصهن فى البيوت والمراد بالحاجة البراز كما وقع فى الوضوء من تفسير هشام بن عروة وقال الكرمانى وتبعه البرماوى فان قلت قال ههنا انه كان بعد ما ضرب الحجاب وقال فى كتاب الوضوء فى باب خروج النساء الى البراز انه قبل الحجاب قلت لعله وقع مرتين انتهى ومراده أن خروج سودة للبراز وقول عمر لها ما ذكر وقع مرتين لا وقوع الحجاب وقول الحافظ ابن حجر عقب جواب الكرمانى قلت بل المراد بالحجاب الاول غير الحجاب الثانى وذكره العينى وأقره فيه نظر اذ ليس فى الحديث ما يدل لذلك بل ولا أعلم احدا قال بتعدد الحجاب نعم يحتمل ان يكون مراده الحجاب الثانى بالنظر لارادة عمر رضى الله عنه أن يحجبن فى البيوت فلا يبدين اشخاصهن فوقع الاذن لهن فى الخروج لحاجتهن دفعا للمشقة كما صرح هو به فى الفتح وليس المراد نزول الحجاب مرتين على نوعين وأما قوله أيضا تقدم فى كتاب الطهارة من طريق هشام بن عروة عن أبيه ما يخالف ظاهر رواية الزهرى هذه عن عروة يعنى رواية هذا الباب فليس كذلك فان رواية هذا الباب انما هى من طريق هشام بن عروة عن أبيه والسابقة المصرحة بالقبلية من طريق الزهرى عن عروة فلعله سبق قلم * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله بعد ما ضرب الحجاب * (قوله) تعالى يخاطب من أضمر نكاح عائشة بعده صلى الله عليه وسلم (ان تبدوا) ولابى ذر باب بالتنوين أى فى قوله ان تبدوا (شيئا) تظهروا شيئا من تزوج أمهات المؤمنين على ألسنتكم (أو تخفوه) فى صدوركم (فان الله كان بكل شئ عليما) لا تخفى عليه خافية يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور ولما نزلت آية الحجاب قال الآباء والابناء والاقارب أو نحن أيضا نكلمهن من وراء حجاب فأنزل الله تعالى (لا جناح) لا اثم (عليهن فى) أن لا يحتجبن من (آبائهن ولا ابنائهن ولا اخوانهن ولا ابناء اخوانهن ولا ابناء اخواتهن)

قوله عنه هكذا في النسخ ولعله عنهما او يحرر اه

ولا نسائهن) يعني النساء المؤمنات لا الكتابيات (ولا ما ملكت ايمانهن) من العبيد والاماء وقال سعيد بن المسيب مما رواه ابن أبي حاتم انما يعني به الاماء فقط وانما لم يذكر العم والخال لانهما بمنزلة الوالدين ولذلك سمى العم أبا في قوله واله آبائك ابراهيم واسماعيل واسحاق وقال عكرمة والشعبي فيما رواه ابن جرير عنه لانهما ينعتانها لابنائهما وكرها ان تضع خمارها عند خالها وعمها (واتقين الله) عطف على محذوف أى امتثلن ما أمرتن واتقين الله أن يراكن غير هؤلاء (ان الله كان على كل شئ شهيدا) أى انه تعالى شاهد عند اختلاء بعضكم ببعض نخلوتكم مثل ملاكم بشهادة الله فاتقوه فانه شهيد على كل شئ فراقبوا الرقيب وسقط لابي ذر من قوله بكل شئ عليما الى قوله على كل شئ شهيدا وقال بعد قوله كان الى قوله شهيدا وسقط لفظ باب لغيره * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم ابن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (حدثني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (أن عائشة رضي الله عنها قالت استأذن علي) بتشديد الياء أى طلب الاذن في الدخول على (افلح) بفتح الهمزة وسكون الفاء وبعد اللام المفتوحة حاء مهملة (اخو أبي القعيس) بضم القاف وفتح العين المهملة وبعد التحتية الساكنة مهملة واسمه وائل الاشعري (بعد ما انزل الحجاب) آخر سنة خمس (فقلت لا آذن له) بالمد ليس في اليونينية لفظ والله بعد فقلت (حتى استأذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم فان أخاه ابا القعيس ليس هو) الذي (ارضعني ولكن ارضعتني امرأة ابي القعيس فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله) سقط لفظ له لابي ذر (ان افلح اخا ابي القعيس استأذن) أى في الدخول على (فابيت ان آذن) بالمد وزاد أبو ذر له (حتى استأذنك فقال النبي) وفي نسخة فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم وما منعك ان تاذنين) بالرفع بثبوت النون كقراءة أن يتم الرضاعة شاذة بالرفع على اهمال أن الناصبة حملا على ما اختها لاشتراكهما في المصدرية قاله البصريون ولم يجعلوها المخففة من الثقيلة لانه لم يفصل بينها وبين الجملة الفعلية بعدها أو أن ما قبلها ليس بفعل علم ويقين وقال الكوفيون هي المخففة من الثقيلة وشذ وقوعها موقع الناصبة كما شذ وقوع الناصبة موقعها ولابي ذر والاصيلي أن تأذني بحذف النون للنصب (عمك) بالنصب على المفعولية أو بالرفع أى هو عمك (قلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو أرضعني ولكن ارضعتني امرأة ابي القعيس فقال) عليه السلام (ايذني له فانه عمك تربت يمينك) كلمة تقولها العرب ولا يريدون حقيقتها اذ معناها افتقرت يمينك وقيل المعنى ضعف عقلك اذا قلت هذا أو تربت يمينك ان لم تفعلي (قال عروة) بن الزبير بالسند المذكور (فلذلك) الذي قاله عليه السلام (كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب) بالنون ولابي ذر ما تحرموا بحذفها من غير ناصب وهو لغة فصيحة كعكسه وقد اجتمع في هذا الحديث الامران وقال في فتح الباري ومطابقة الآيتين للترجمة من قوله لا جناح عليهن في آبائهن لان ذلك من جملة الآيتين وقوله في الحديث ايذني له فانه عمك مع قوله في الحديث الآخر العم صنو الاب وبهذا يندفع اعتراض من زعم أنه ليس في الحديث مطابقة للترجمة أصلا وكأن البخاري رمز بايراده هذا الحديث الى الرد على من كره للمرأة أن تضع خمارها عند عمها أو خالها كما ذكرته عن عكرمة والشعبي فيما سبق هنا قريبا وهذا من دقائق ما ترجم به البخاري رحمه الله * وهذا الحديث قد سبق في الشهادات * (باب قوله) ولابي ذر باب بالتنوين أى في قوله (ان الله وملائكته يصلون على النبي) اختلف هل يصلون خبر عن الله وملائكته أو عن الملائكة فقط وخبر الجلالة محذوف لتغاير الصلاتين لان صلاة الله غير صلاتهم أى ان الله يصلي وملائكته يصلون الا أن فيه بحثا وذلك أنهم نصوا على أنه اذا اختلف مدلولا الخبرين فلا يجوز حذف أحدهما لدلالة الآخر عليه وان كانا بلفظ واحد فلا تقول زيد ضارب وعمرو يعني وعمرو ضارب في الارض أى مسافر وعبر بصيغة المضارع ليدل على الدوام والاستمرار أى أنه تعالى وجميع ملائكته الذين لا يحصون بالعد ولا يحصرون بالحد يصلون عليه وفيه الاعتناء بشرفه وتعظيم شأنه في الملا الاعلى (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه) أى اعتنوا أيها الملا الادنى بشرفه وتعظيمه أيضا فانكم اولى بذلك وقولوا اللهم صل عليه (وسلموا تسليما) وقولوا السلام عليك أيها النبي واكد السلام بالمصدر واستشكل بأن الصلاة آكد منه فكيف اكده بالمصدر دونها وأجيب بأنها مؤكدة بان وباعلامه تعالى بأنه يصلي عليه وملائكته ولا كذلك السلام اذ ليس ثم ما يقوم مقامه أو أنه لما وقع تقديمها عليه لفظا وللتقديم مزية في الاهتمام حسن تأكيد السلام لئلا يتوهم قلة الاهتمام به لتأخره واضيفت

الصلاة الى الله وملائكته دون السلام وأمر المؤمنون بهما فيحتمل أن يقال ان السلام لما كان له معنيان
التحية والانقياد فأمر به المؤمنون لصحتهما منهم والله وملائكته لا يجوز منهم الانقياد فلم يضف اليهم دفعا للايهام
كذا أجاب الحافظ ابن حجر والامر للوجوب في الجملة أو كلما ذكر لحديث رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل
علي رواه البخاري في الأدب والترمذي وحديث علي عند الترمذي وقال حسن غريب صحيح البخيل من
ذكرت عنده فلم يصل علي أو في المجلس مرة لحديث أبي هريرة مرفوعا ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم
يصلوا على نبيهم الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم رواه الترمذي أو في العمر مرة واحدة لأن
الامر المطلق لا يقتضي تكرارا والماهية تحصل بمرة أو في القعود آخر الصلاة بين التشهد والسلام قاله امامنا
الشافعي والامام أحمد في احدى الروايتين عنه وهي الاخيرة واسحاق بن راهويه ونصهما اذا تركها عمدا بطلت
صلاته أو سهوا رجوت أن تجزئه وابن المواز من المالكية واختاره ابن العربي منهم أيضا وألزم العراقي القائل
بوجوبها كلما ذكر كالطحاوي أن يقول به في التشهد لتقدم ذكره عليه السلام في التشهد وفيه ردّ على من زعم
أن الشافعي شذ في ذلك كأبي جعفر الطبري والطحاوي وابن المنذر والخطابي كما حكاه القاضي عياض في الشفاء
وفي كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ما يكفي ويشفي وسقط لابي ذر قوله يا أيها الذين آمنوا الخ وقال بعد على النبي
الآية وقد انتزع النووي من الآية الجمع بين الصلاة والسلام فلا يفرد أحدهما من الآخر قال الحافظ ابن كثير
والاولى أن يقال صلى الله عليه وسلم تسليما (قال ابو العالية) رفيع بالتصغير ابن مهران الرياحي بكسر الراء بعدها
تحتية وبعد الالف حاء مهملة مولاهم البصري أحد أئمة التابعين ادرك الجاهلية ودخل على أبي بكر وصلى
خلف عمر وحفظ القرآن في خلافته وتوفي في سنة تسعين في شوال وقال البخاري سنة ثلاث وتسعين (صلاة الله
ثناؤه عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء) أخرجه ابن أبي حاتم (قال) ولابي ذر وقال (ابن عباس) رضي
الله عنهما (يصلون) أي (يبركون) بتشديد الراء المكسورة أي يدعون له بالبركة أخرجه الطبري من طريق علي
ابن أبي طلحة عنه ونقل الترمذي عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم قالوا صلاة
الرب الرحمة وصلاة الملائكة الاستغفار وعن الحسن مما رواه ابن أبي حاتم أن بني اسرائيل سألوا موسى هل يصلي
ربك فكأن ذلك كبر في صدر موسى فأوحى الله اليه أخبرهم أني اصلي وأن صلاتي ان رحمتي سبقت غضبي
وهو في معجمي الطبراني الصغير والاوسط من طريق عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه قلت
يا جبريل أيصلي ربك جل ذكره قال نعم قلت ما صلاته قال سبوح قدوس سبقت رحمتي غضبي وعن أبي بكر القشيري
مما نقله القاضي عياض الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من الله تشريف وزيادة تكرمة وعلى من دون النبي
رحمة وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين سائر المؤمنين حيث قال تعالى ان الله وملائكته
يصلون على النبي وقال قبل ذلك في السورة هو الذي يصلي عليكم وملائكته ومن المعلوم أن القدر الذي يليق
بالنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ارفع مما يليق بغيره * (لنغرينك) في قوله تعالى والمرجفون في المدينة لنغرينك
بهم أي (لنسلطنك) عليهم بالقتال والاخراج قاله ابن عباس فيما وصله الطبري * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي
ذر حدثنا (سعيد بن يحيى) ولابي ذر زيادة ابن سعيد أبو عثمان الاموي البغدادي قال (حدثنا ابي) يحيى قال
(حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء ابن كدام (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة
(عن ابن ابي ليلى) عبد الرحمن (عن كعب بن عجرة رضي الله عنه) أنه (قيل يا رسول الله) القائل كعب بن عجرة
كما أخرجه ابن مردويه ووقع السؤال أيضا عن ذلك لبشير بن سعد والد النعمان بن بشير كما في حديث ابن
مسعود عند مسلم (اما السلام عليك فقد عرفناه) بما علمتنا من أن نقول في التحيات السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته وقد أمرنا الله في الآية بالصلاة والسلام عليك وفي الترمذي من طريق يزيد بن أبي زياد عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال لما نزلت ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية قلنا يا رسول الله
قد علمنا السلام (فكيف الصلاة) زاد أبو ذر عليك أي علمنا كيف اللفظ الذي نصلي به عليك كما علمتنا السلام
فالمراد بعدم علمهم الصلاة عدم معرفة تأديتها باللفظ اللائق به عليه الصلاة والسلام ولذا وقع بلفظ كيف التي
يسأل بها عن الصفة وفي حديث أبي مسعود البدري عند الامام أحمد وابي داود والنسائي والحاكم
انهم قالوا يا رسول الله أما السلام فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا وبه استدل

الشافعي على الوجوب في التشهد الاخير كما مر (قال) عليه السلام (قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد)
والامر للوجوب وقال قولوا ولم يقل قل لان الامر يقع للكل وان كان السائل البعض (كما صليت على آل ابراهيم
انك حميد) فعيل من الحمد بمعنى محمود وهو من تحمد ذاته وصفاته أو المستحق لذلك (مجيد) مبالغة بمعنى ماجد من
المجد وهو الشرف (اللهم بارك) من البركة وهي الزيادة من الخير (على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم
انك حميد مجيد) ولم يقل في الموضعين على ابراهيم بل قال كما صليت على آل ابراهيم وكما باركت على آل ابراهيم *
وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (ابن
الهاد) عبد الله بن اسامة الليثي (عن عبد الله بن خباب) بخاء معجمة مفتوحة فموحدتين الاولى مشددة بينهما
ألف الانصاري (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه أنه (قال قلنا يارسول الله هذا التسليم) بوزن التكليم
أي قد عرفناه (فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل ابراهيم)
وسقط كما صليت على ابراهيم (وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم) ذكر ابراهيم واسقط آل
ابراهيم (قال أبو صالح) عبد الله كاتب الليث (عن الليث) باسناده المذكور (على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على آل ابراهيم) يعني أن عبد الله بن يوسف لم يذكر آل ابراهيم عن الليث وذكرها أبو صالح عنه
في الحديث المذكور * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن مصعب بن الزبير
ابن العوام القرشي الزبيري قال (حدثنا ابن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة
(والدراوردي) عبد العزيز بن محمد كلاهما (عن يزيد) هو ابن الهاد (وقال كما صليت على ابراهيم) أي
كما تقدمت منك الصلاة على ابراهيم فنسأل منك الصلاة على محمد بطريق الاولى لان الذي ثبت للفاضل يثبت
للافضل بطريق الاولى وبهذا يحصل الانفصال عن الايراد المشهور وهو أن من شرط التشبيه أن يكون المشبه به
أقوى ومحصل الجواب أن التشبيه ليس من باب الحاق الكامل بالاكمل بل من باب التهييج ونحوه قاله في الفتح
ويأتي مزيد بحث لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الدعاء بعون الله وقوته ولم يذكر في هذه وعلى آل ابراهيم
(وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم) باسقاط لفظ على في الآل في الموضعين واثبات
ابراهيم وآله في كما باركت قيل أصل آل أهل قلبت الهاء همزة ثم سهلت ولهذا اذا صغر رد الى الاصل فقيل
اهيل وقيل أصله اول من آل اذا رجع سمي بذلك من يؤول الى الشخص ويضاف اليه ويقويه انه لا يضاف الا الى
معظم فيقال آل القاضي ولا يقال آل الحجام بخلاف أهل وقد يطلق آل فلان على نفسه وعليه وعلى من يضاف
اليه جميعا وضابطه انه اذا قيل فعل آل فلان كذا دخل هو فيهم وان ذكرا معا فلا وهو كالفقير والمسكين والايمان
والاسلام ولما اختلفت ألفاظ الحديث في الاتيان بهما معا وفي افراد أحدهما كان اولى المحامل أن يحمل
على انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك كله ويكون بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر ويحتمل أن يكون بعض
من اقتصر على آل ابراهيم بدون ذكر ابراهيم رواه بالمعنى بناء على دخول ابراهيم في قوله آل ابراهيم كما تقدم
ووقع في احاديث الانبياء من البخاري في ترجمة ابراهيم عليه السلام من طريق عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وكذا في قوله
كما باركت وغفل عنه ابن القيم فزعم أن أكثر الاحاديث بل كلها مصرحة بذكر محمد وآل محمد وبذكر آل ابراهيم
فقط أو بذكر ابراهيم فقط قال ولم يجئ في حديث صحيح بلفظ ابراهيم وآل ابراهيم معا وانما اخرجه البيهقي
من طريق يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود ويحيى مجهول وشيخه مبهم فهو سند ضعيف
وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر قوي لكنه موقوف على ابن مسعود قاله في الفتح ويأتي ان شاء الله تعالى
في كتاب الدعاء مزيد لذلك بعون الله وقوته * (قوله لا تكونوا) ولابي ذر باب بالتنوين أي في قوله تعالى لا تكونوا
(كالذين آذوا موسى) أي لا تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما آذى بنو اسرائيل موسى * وبه قال (حدثنا
اسحاق بن ابراهيم) بن راهويه قال (اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (روح بن عبادة) بفتح الراء وسكون الواو وبعدها
حاء مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة البصري قال (حدثنا عوف) هو ابن أبي جميلة عرف بالاعرابي
(عن الحسن) هو البصري (ومحمد) هو ابن سيرين (وخلاس) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد
الالف مهملة ابن عمرو الهجري البصري الثلاثة (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان موسى) عليه الصلاة والسلام (كان رجلا حييا) بفتح الحاء المهملة وكسر التحتية الاولى وتشديد الثانية أى كثير الحياء زاد فى احاديث الانبياء ستيرا لا يرى من جلده شئ استحياء منه فآذاه من آذاه من بنى اسرائيل فقالوا ما يستتر موسى هذا التستر الا بعيب فى جلده اما برص واما ادرة واما آفة وان الله تعالى اراد أن يبرئه مما قالوا لموسى فخلا يوما وحده فوضع ثيابه على الحجر ثم اغتسل فلما فرغ أقبل الى ثيابه ليأخذها وان الحجر عدا بثوبه فأخذ موسى عصاه فطلب الحجر فجعل يقول ثوبى حجر ثوبى حجر حتى انتهى الى ملأ من بنى اسرائيل فرأوه عريانا احسن ما خلق الله وبرأه مما يقولون وقام الحجر فأخذ ثوبه فلبسه وطفق بالحجر ضربا بعصاه فوالله ان بالحجر لندبا من اثر ضربه ثلاثا أو أربعا أو خمسا (وذلك قوله تعالى) محذرا أهل المدينة أن يؤذوا رسول الله كما آذى بنو اسرائيل موسى (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله) فأظهر الله براءته (مما قالوا وكان عند الله وجيها) أى كريما ذا جاه وما مصدرية أو بمعنى الذى وسبق فى احاديث الانبياء أن خلاسا والحسن لم يسمعا من أبى هريرة * وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا جدا وذكره تاما فى احاديث الانبياء

* (سبأ) *

مكية وقيل الا وقال الذين اوتوا العلم الآية وآيها اربع وخمسون ولابى ذر سورة سبأ (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبى ذر كما فقط سورة * (يقال معاجزين) بالف بعد العين وهى قراءة غير ابن كثير وابى عمرو أى (مسابقين) كى يفوتونا قاله أبو عبيدة * (بمعجزين) فى قوله فى العنكبوت وما أنتم بمعجزين أى (بفائتين) أخرج ابن أبى حاتم باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير نحوه (معاجزين) بالالف أى (مغالبين) كذا وقع لغير أبى ذر وسقط له (معاجزى) بالالف وسقوط النون مشدد التحتية أى (مسابقى) كذا لابوى ذر والوقت وابن عساكر وسقط لكريمة والاصيلى (سبقوا) أى فى قوله فى الانفال ولا تحسبن الذين كفروا سبقوا أى فاتوا انهم (لا يعجزون) أى (لا يفوتون) قاله أبو عبيدة فى المجاز * (يسبقونا) فى قوله تعالى ام حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا أى (يعجزونا) بسكون العين (قوله) ولابى ذر وقوله (بمعجزين) بالقصر وهى قراءة أبى عمرو وابن كثير أى (بفائتين ومعنى معاجزين) بالالف (مغالبين) كذا وقع مكررا وسقط لغير أبى ذر (يريد كل واحد منهما ان يظهر عجز صاحبه) يريد انه من باب المفاعلة بين اثنين * (معشار) فى قوله تعالى وما بلغوا معشار ما آتيناهم معناه (عشر) بنى مفعال من لفظ العشر كالمرباع ولا ثالث لهما من ألفاظ العدد فلا يقال مسداس ولا مخماس * (الاكل) بضم الكاف فى قوله تعالى ذواتى اكل خمط هو (الثمر) ولابى ذر يقال الاكل الثمرة قال أبو عبيدة الاكل الجنى بفتح الجيم مقصورا وهو بمعنى الثمرة * (باعد) بالالف وكسر العين فى قوله تعالى فقالوا ربنا باعد بين اسفارنا (وبعد) بدون الف وتشديد العين وهذه قراءة أبى عمرو وابن كثير وهشام (واحد) فى المعنى اذ كل منهما فعل طلب ومعنى الآية انهم لما بطروا النعمة ربهم وسألوا انتقالها جازاهم جزاء من كفر نعمه الى أن صاروا مثلا فقيل تفرقوا ايادى سبأ كما قال تعالى فجعلناهم احاديث * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى فى قوله تعالى (لا يعزب) أى (لا يغيب) عنه مثقال ذرة * (العرم) فى قوله تعالى فأعرضوا فأرسلنا عليهم سيل العرم هو (السد) بضم السين وفتحها وتشديد الدال المهملتين الذى يحبس الماء بنته بلقيس وذلك انهم كانوا يقتتلون على ماء واديهم فأمرت به فسد ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى سيل العرم السد وله عن الحموى الشديد بشين معجمة بوزن عظيم والسيل (ماء أحمر ارسله فى السد) ولابى ذر أرسله الله فى السد بفتح سين السد فيما فى اليونينية (فشقه وهدمه وحفر الوادى فارتفعتا عن الجنبين) بفتح الجيم والموحدة بينهما نون ساكنة ولابى ذر عن الحموى الجنبتين بفتح الجيم والنون والموحدة والفوقية وسكون التحتية وفى نسخة نسبها فى الفتح للاكثر الجنتين بتشديد النون بغير موحدة تثنية جنة قال الكرمانى فان قلت القياس أن يقال ارتفعت الجنتان عن الماء وأجاب بأن المراد من الارتفاع الانتفاء والزوال يعنى ارتفع اسم الجنة عنهما فتقديره ارتفعت الجنتان عن كونهما جنة قال فى الكشاف وتسمية البدل جنتين على سبيل المشاكلة (وغاب عنهما) عن الجنتين (الماء فيبستا) لطغيانهم وكفرهم واعراضهم عن الشكر (ولم يكن الماء الاحمر من السد) وللكشميهنى من السيل (ولكن) ولابى ذر ولكنه (كان عذابا ارسله الله عليهم من حيث شاء) قاله مجاهد فيما وصله الفريابى (وقال عمرو بن شرحبيل) بفتح العين وسكون الميم وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة

فتحتية ساكنة فلام الهمداني الكوفي فيما وصله سعيد بن منصور (العرم المسناة) بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد النون وضبطه في اليونينية بضم الميم والهاء من غير ضبط على السين ولا نقط على الهاء وفي آل ملك المسناة بضم الميم وسكون السين ونقط الهاء وضبط في أصل الاصيلي كما قاله في الفتح المسناة بفتح الميم وسكون المهملة (بلحن أهل اليمن) بسكون الحاء في الفرع وقال في المصابيح بفتحها أي بلغتهم وكانت هذه المسناة تحبس على ثلاثة أبواب بعضها فوق بعض ومن دونها بركة ضخمة فيها اثنا عشر مخرجا على عدة أنهارهم يفتحونها اذا احتاجوا الى الماء واذا استغنوا اسدوها فاذا جاء المطر واجتمع اليه ماء اودية اليمن فاحتبس السيل من وراء السد فتأمر بلقيس بالباب الاعلى فيفتح فيجري ماؤه في البركة فكانوا يستقون من الاول ثم من الثاني ثم من الثالث الأسفل فلا ينفد الماء حتى يثوب الماء من السنة المقبلة فكانت تقسمه بينهم على ذلك فبقوا على ذلك بعدها مدة فلما طغوا وكفروا اسلط الله عليهم جرذا يسمى الخلد فنقب السد من اسفله فغرق الماء جنانهم وخرب ارضهم (وقال غيره) غير ابن شرحبيل (العرم) هو (الوادي) الذي فيه الماء وهذا اخرجه ابن أبي حاتم من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه * (السابغات) في قوله تعالى أن اعمل سابغات هي (الدروع) الكوامل واسعات طولا تسحب في الارض ذكر الصفة ويعلم منها الموصوف * (وقال مجاهد) في قوله تعالى وهل (يجازى) أي (يعاقب) يقال في العقوبة يجازى وفي المثوبة يجزى قال الفراء المؤمن يجزى ولا يجازى أي يجزى الثواب بعمله ولا يكافأ بسيئاته كذا نقل * (أعظكم بواحدة) أي (بطاعة لله) قاله مجاهد فيما وصله الفريابي * (مثنى وفرادى) أي (واحد واثنين) فان الازدحام يشوش الخاطر والمعروف في تفسير مثله التكرير أي واحدا واحدا واثنين اثنين * (التناوش) هو (الرد من الآخرة الى الدنيا) قال تمنى ان يؤوب الى دناه * وليس الى تناوشها سبيل (وبين ما يشتهون) أي (من مال أو ولد أو زهرة) في الدنيا أو ايمان او نجاة به * كما فعل (بأشياعهم) أي (بأمثالهم) من كفرة الامم الدارجة فلم يقبل منهم الايمان حين اليأس * (وقال ابن عباس) مما تقدم في احاديث الانبياء (كالجواب) بغير تحتية ولابي ذر كالجوابي باثباتها أي (كالجوبة من الارض) بفتح الجيم وسكون الواو أي الموضع المطمئن منها وهذا لا يستقيم لان الجوابي جمع جابية كضاربة وضوارب فعينه موحدة فهو مخالف للجوبة من حيث ان عينه واو فلم يرد أن اشتقاقهما واحد والجابية الحوض العظيم سميت بذلك لانه يجبي اليها الماء أي يجمع قيل كان يقعد على الجفنة الواحدة ألف رجل يأكلون منها * (الخمط) هو (الاراك) أي الشجر الذي يستاك بقضبانه (والاثل) هو (الطرفاء) قاله ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم * (العرم) أي (الشديد) من العرامة وهو الشراسة والصعوبة وقد مر * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (حتى اذا فزع عن قلوبهم) قال في الانوار غاية لمفهوم الكلام من أن ثم توقفا أو انتظار الاذن أي يتربصون فزعين حتى اذا كشف الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بالاذن وقيل الضمير للملائكة وقد تقدم ذكرهم ضمنا واختلف في الموصوفين بهذه الصفة فقيل هم الملائكة عند سماع الوحي (قالوا ماذا قال ربكم) جواب اذا فزع (قالوا) أي المقربون من الملائكة كجبريل قال ربنا القول (الحق وهو العلي الكبير) اشارة الى انه الكامل في ذاته وصفاته * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (قال سمعت عكرمة يقول سمعت اباهريرة) رضي الله عنه (يقول ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله الامر في السماء) وفي حديث النواس بن سمعان عند الطبراني مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي (ضربت الملائكة بأجنحتها) حال كونها (خضعانا) بضم الخاء أي خاضعين طائعين وهذا مقام رفيع في العظمة (لقوله) تعالى (كأنه) أي القول المسموع (سلسلة على صفوان) حجر أملس فيفزعون ويرون انه من أمر الساعة (فاذا فزع عن قلوبهم قالوا) أي الملائكة بعضهم لبعض (ماذا قال ربكم قالوا للذي قال) يسأل قال الله القول (الحق وهو العلي الكبير فيسمعها) أي المقالة (مسترق السمع ومسترق السمع) بالافراد فيهما واستشكله الزركشي وصوب الجمع في الموضعين واجاب في المصابيح بأنه يمكن جعله لمفرد لفظا دال على الجماعة معنى أي فيسمعها فريق مسترق السمع وفريق مسترق السمع مبتدأ خبره قوله (هكذا بعضه فوق بعض ووصف) ولابن عساكر وصف باسقاط الواو ولابي ذر ووصفه بهاء الضمير (سفيان) بن عيينة (بكفه فحرفها) بحاء مهملة وراء مشددة ثم فاء (وبدد) أي فرق (بين اصابعه فيسمع) المسترق (الكلمة) من الوحي (فيلقيها الى من تحته ثم يلقيها

الآخر الى من تحته حتى يلقيها على لسان الساحر او الكاهن) وعند سعيد بن منصور عن سفيان على الساحر والكاهن (فربما ادرك الشهاب) أى المسترق (قبل أن يلقيها) أى المقالة الى صاحبه (وربما ألقاها قبل أن يدركه) أى الشهاب (فيكذب) الذى تلقاها (معها) مع تلك المقالة (مائة كذبة) بفتح الكاف وسكون الذال المعجمة (فيقال أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا كذا وكذا فيصدق) بفتح الصاد والدال (بتلك الكلمة التى سمعت من السماء) وسقطت الثامن سمعت لغير أبى ذر والاصيلى وابن عساكر والاولى اثباتها * وسبق الحديث فى سورة الحجر ويأتى ان شاء الله تعالى بقية مباحثه فى محله بعون الله وقوته * هذا (باب) بالتنوين أى فى قوله تعالى (ان هو الا نذير لكم بين يدى عذاب شديد) يوم القيامة * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا محمد بن خازم) بالخاء والزاى المكسورة المعجمتين أبو معاوية الضرير قال (حدثنا الاعمش) سليمان (عن عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال صعد النبى صلى الله عليه وسلم الصفا ذات يوم فقال يا صباحاه) بسكون الهاء فى الفرع مصححا عليه وفى غيره بضمها قال أبو السعادات هذه كلمة يقولها المستغيث وأصلها اذا صاحوا للغارة لانهم اكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح ويسمون يوم الغارة يوم الصباح فكان القائل ياصباحاه يقول قد غشينا العدو وقيل ان المتقاتلين كانوا اذا جاء الليل يرجعون عن القتال فاذا عاد النهار عاودوه فكأنه يريد بقوله ياصباحاه قد جاء وقت الصباح فتأهبوا للقتال (فاجتمعت اليه قريش قالوا) ولابى ذر فقالوا (مالك قال) ولابى ذر فقال (أرأيتم) أى أخبرونى (لو أخبرتكم أن العدو يصبحكم و يمسيكم اما) بالتخفيف (كنتم تصدقونى) ولابى ذر تصدقوننى بنونين (قالوا بلى) نصدقك (قال فانى نذير لكم بين يدى عذاب شديد) أى قدامه (فقال ابو لهب تبالك ألهذا جمعتنا فأنزل الله) تعالى (تبت) أى خسرت او هلكت (يدا ابى لهب) وهذا الحديث سبق بالشعرا

(الملائكة)

مكية وآيها خمس واربعون ولابى ذر سورة الملائكة ويس (بسم الله الرحمن الرحيم) وسقطت البسملة لغير أبى ذر (قال مجاهد) فيما وصله الفريابى (القطمير) هو (لفافة النواة) وهو مثل فى القلة كقوله

وأبوك يخصف نعله متوركا * ما يملك المسكين من قطمير

وقيل هو القمع وقيل ما بين القمع والنواة وسقط لابى ذر * قال مجاهد (مثقلة) بالتخفيف أى (مثقلة) بالتشديد أى وان تدع نفس مثقلة بالذنوب نفسا الى حملها فحذف المفعول به للعلم به * (وقال غيره) غير مجاهد فى قوله وما يستوى الاعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور (الحرور بالنهار مع الشمس) عند شدة حرها (وقال ابن عباس) فى تفسير الحرور (الحرور بالليل والسموم) بفتح المهملة (بالنهار) ونقله ابن عطية عن رؤبة وقال ليس بصحيح بل الصحيح ما قاله الفراء وذكره فى الكشاف الحرور والسموم الا أن السموم بالنهار والحرور فيه وفى الليل قال فى الدر وهذا عجيب منه كيف يرد على أصحاب اللسان بقول من يأخذ عنهم وسقط لابى ذر من قوله مثقلة الى آخر قوله والسموم بالنهار * (وغرابيب سود أشد سواد الغربيب) بكسر الغين المعجمة عطف على حمر عطف ذى لون على ذى لون أو عطف على بيض أو على جدد ولم يقل بعد غرابيب سود مختلف ألوانها كما قال ذلك بعد بيض وحمر لان الغربيب البالغ فى السواد فصار لونا واحدا غير متفاوت بخلاف السابق ولغير أبى ذر الشديد السواد فغرابيب جمع غربيب والغربيب هو الشديد السواد المتناهى فيه فهو تابع للاسود كقان وناصع ويقق ومن ثم قال بعضهم انه على التقديم والتأخير فقال اسود غربيب والبصريون يخرجون هذا وأمثاله على أن الثانى بدل من الاول قال الجوهرى وتقول هذا اسود غربيب أى شديد السواد واذا قلت غرابيب سود تجعل السود بدلا من غرابيب لان توكيد الالوان لا يتقدم وما ذكره المؤلف من هذا التفسير اخرجه ابن أبى حاتم عن ابن عباس من طريق على بن أبى طلحة ولابى ذر هنا وقال مجاهد يا حسرة على العباد وكان حسرة عليهم استهزاؤهم بالرسل من مثله من الانعام فكهون معجبون سورة يس بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن عباس طائركم عند الله مصائبكم ينسلون يخرجون بابها التنوين والشمس تجرى لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم فعززنا شددنا كذا ثبت فى الفرع وأصله هنا وسيأتى قريبا ان شاء

الله تعالى

(سورة يس)

مكية وآيها ثلاث وثمانون (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (فعززنا) أي (شددنا) بتشديد الدال الاولى وتسكين الثانية والمفعول محذوف أي فشددناهما بثالث * (يا حسرة على العباد وكان حسرة عليهم) أي في الآخرة (استهزاؤهم بالرسل) أي في الدنيا واستهزاؤهم رفع اسم كان وحسرة خبرها وهذا أخرجه الفريابي عن مجاهد أيضا والمعنى هم احقاء بأن يتحسر عليهم المتحسرون أو يتلهف عليهم المتلهفون أو متحسر عليهم من جهة الملائكة والمؤمنين وأن يكون من قول الله على سبيل الاستعارة تعظيما للامر وتهويلا له فيكون كالوارد في حق الله تعالى من الضحك والسخرية ونصب يا حسرة على المصدر والمنادى محذوف أي يا هؤلاء تحسروا حسرة * (ان تدرك القمر) في قوله لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر أي (لا يستر ضوء أحدهما ضوء الآخر ولا ينبغي لهما ذلك) أي أن يستر أحدهما الآخر لان لكل منهما حدا لا يعدوه ولا يقصر دونه الا عند قيام الساعة وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الحسن في قوله لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر قال ذلك ليلة الهلال * (سابق النهار) في قوله ولا الليل سابق النهار أي (يتطالبان) حال كونهما (حثيثين) فلا فترة بينهما بل كل منهما يعقب الآخر بلا مهلة ولا تراخ لانهما مسخران يتطالبان طلبا حثيثا فلا يجتمعان الا في وقت قيام الساعة * (نسلخ) أي (نخرج أحدهما من الآخر) قال في اللباب نسلخ استعارة بديعة شبه انكشاف ظلمة الليل بكشط الجلد من الشاة (ويجري كل واحد منهما) لمستقر الى أبعد مغربه فلا يتجاوزه ثم يرجع أو المراد بالمستقر يوم القيامة فالجريان في الدنيا غير منقطع * (من مثله) في قوله تعالى وخلقنا لهم من مثله ما يركبون أي (من الانعام) كالابل فانها سفائن البر وهذا قول مجاهد وقال ابن عباس السفن وهو أشبه بقوله وان نشأ نغرقهم لان الغرق في الماء * (فكهون) في قوله تعالى ان أصحاب الجنة اليوم في شغل فكهون بغير ألف بعد الفاء وبها قرأ أبو جعفر أي (معجبون) بفتح الجيم وفي رواية غير أبي ذر فاكهون بالالف وهي قراءة الباقين وبينهما فرق بالمبالغة وعدمها * (جند محضرون) أي (عند الحساب) قال ابن كثير يريد أن هذه الاصنام محشورة مجموعة يوم القيامة محضرة عند حساب عابديها ليكون ذلك أبلغ في خزيهم وأدل في اقامة الحجة عليهم (ويذكر) بضم أوله مبنيا للمفعول (عن عكرمة) مولى ابن عباس في قوله تعالى في الفلك (المشحون) هو (الموقر) بضم الميم وسكون الواو وبعد القاف المفتوحة راء (وقال ابن عباس) في قوله (طائركم) أي (مصائبكم) وعنه فيما وصله الطبري أعمالكم أي حظكم من الخير والشر * (ينسلون) أي (يخرجون) قاله ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم * (مرقدنا) أي (مخرجنا) وقال ابن كثير يعنون قبورهم التي كانوا في الدنيا يعتقدون أنهم لا يبعثون منها فلما عاينوا ما كذبوه في محشرهم قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا انتهى وقال ابن عباس وقتادة انما يقولون هذا لان الله يرفع عنهم العذاب بين النفختين فيرقدون فاذا بعثوا بعد النفخة الاخيرة وعاينوا القيامة دعوا بالويل * (أحصيناه) في قوله وكل شئ أحصيناه في امام مبين أي (حفظناه) في اللوح المحفوظ * (مكانتهم ومكانهم واحد) في المعنى ومراده قوله تعالى ولو نشاء لمسخناهم على مكانتهم والمعنى لو نشاء جعلناهم قردة وخنازير في منازلهم أو حجارة وهم قعود في منازلهم لا أرواح لهم وسقط لابي ذر من قوله أن تدرك القمر الى آخر قوله واحد * هذا (باب) بالتنوين (قوله والشمس تجري لمستقر لها) الواو للعطف على الليل واللام في لمستقر بمعنى الى والمراد بالمستقر اما الزماني وهو منتهى سيرها وسكون حركتها يوم القيامة حين تكور وينتهي هذا العالم الى غايته واما المكاني وهو ما تحت العرش مما يلي الارض من ذلك الجانب وهي اينما كانت فهي تحت العرش كجميع المخلوقات لانه سقفها وليس بكرة كما يزعمه كثير من أهل الهيئة بل هو قبة ذات قوائم تحمله الملائكة أو المراد غاية ارتفاعها في كبد السماء فان حركتها اذ ذاك يوجد فيها ابطاء بحيث يظن أن لها هنالك وقفة والثاني أنسب بالحديث المسوق في الباب (ذلك) اشارة الى جري الشمس على هذا التقدير أو الى المستقر (تقدير العزيز) الغالب بقدرته على كل مقدور (العليم) المحيط علمه بكل معلوم وسقط باب لغير أبي ذر والآية لابي ذر ساقطة * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا الاعمش) سليمان (عن ابراهيم) بن يزيد (التيمي) الكوفي (عن أبيه) يزيد (عن أبي ذر) جندب الغفاري (رضي الله عنه) أنه (قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد عند غروب

(الشمس فقال يا أباذر أتدرى اين تغرب الشمس) استفهام اريد به الاعلام (قلت الله ورسوله أعلم قال فانها تذهب
حتى تسجد تحت العرش) أى تنقاد للبارى تعالى انقياد الساجد من المكلفين أو شبهها بالساجد عند غروبها
قال ابن كثير والعرش فوق العالم مما يلى رؤس الناس فالشمس اذا كانت فى قبة الفلك وقت الظهيرة تكون أقرب
الى العرش فاذا استدارت فى فلكها الرابع الى مقابلة هذا المقام وهو وقت نصف الليل صارت أبعد ما يكون
من العرش فحينئذ تسجد وتستأذن فى الطلوع أى من المشرق على عادتها فيؤذن لها (فذلك قوله تعالى والشمس
تجرى لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم) وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا وكيع)
بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم التيمى عن أبيه) يزيد
ابن شريك (عن أبى ذر) الغفارى رضى الله عنه أنه (قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى والشمس
تجرى لمستقر لها قال) عليه السلام (مستقرها تحت العرش) قال الخطابى يحتمل أن يكون على ظاهره من
الاستقرار تحت العرش بحيث لا نحيط به نحن ويحتمل أن يكون المعنى أن علم ما سألت عنه من مستقرها تحت
العرش فى كتاب كتبت فيه مبادى امور العالم ونهاياتها وهو اللوح المحفوظ * والحديث أخرجه المؤلف
فى مواضع والنساءى عن اسحاق بن ابراهيم عن أبى نعيم شيخ المؤلف فيه ولفظه تذهب حتى تنتهى تحت العرش
عند ربها وزاد ثم تستأذن فيؤذن لها ويوشك أن تستأذن فلا يؤذن لها وتستشفع وتطلب فاذا كان كذلك قيل
اطلعى من مكانك فذلك قوله تعالى والشمس تجرى لمستقر لها

* (والصافات) *

مكية وآيها احدى أو اثنتان وثمانون ولابى ذر سورة والصافات (بسم الله الرحمن الرحيم) وسقطت البسملة لغير
أبى ذر (وقال مجاهد) فى قوله تعالى بسورة سبأ (ويقذفون) بفتح اوله وكسر ثالثه (بالغيب من مكان بعيد) أى
(من كل مكان) وعند ابن أبى حاتم عنه من مكان بعيد يقولون هو ساحر هو كاهن هو شاعر وقال مجاهد أيضا فى
قوله (ويقذفون من كل جانب) بالصافات أى (يرمون) وفى نسخة من كل جانب دحورا يرمون أى يرمون
من كل جانب من جوانب السماء اذا قصدوا صعوده ودحورا علة للطرد أى للدحور ونصبه على أنه مفعول له *
ولهم عذاب (واصب) أى (دائم) وقيل شديد * (لازب) فى قوله انا خلقناهم من طين لازب معناه (لازم)
بالميم بدل الموحدة ومنه قول النابغة ولا تحسبون الشر ضربة لازب بالموحدة أى لازم بالميم فهما بمعنى
لانه يلزم اليد أى يلصق بها وقيل بالموحدة اللزج واكثر أهل اللغة على أن الباء فى لازب بدل من الميم وهذا كله
ساقط فى رواية أبى ذر * (تأتوننا عن اليمين يعنى الحق) أى الصراط الحق نحن أتاه الشيطان من قبل اليمين أتاه
من قبل الدين فلبس عليه الحق ولابى ذر عن الكشميهنى يعنى الجن بالجيم والنون المشددة والمراد به بيان المقول
لهم وهم الشياطين وبالاول تفسير لفظ اليمين واليمين هنا استعارة عن الخيرات والسعادات لأن الجانب الايمن
أفضل من الايسر اجماعا وعن اليمين حال من فاعل تأتوننا والمراد بها اما الجارحة عبر بها عن القوة واما الحلف
لان المتعاقدين بالحلف يمسح كل منهما يمين الآخر فالتقدير على الاول يأتوننا اقوياء وعلى الثانى مقسمين حالفين
(الكفار تقوله للشيطان) وفى نسخة للشياطين بالجمع وقد كانوا يحلفون لهم انهم على الحق * (غول) أى (وجع
بطن) وبه قال قتادة وقال الليث صداع ولا هم عنها (ينزفون) أى (لا تذهب عقولهم) وينزفون بضم اوله وفتح
الزاى من نزف الرجل ثلاثيا مبنيا للمفعول بمعنى سكر وذهب عقله وقرأ حمزة والكسائى بكسر الزاى من أنزف
الرجل اذا ذهب عقله من السكر * (قرين) أى (شيطان) أى فى الدنيا ينكر البعث ويوبخنى على التصديق بالبعث
والقيامة وسقط لابى ذر من قوله غول الى هنا * (يهرعون) فى قوله فهم على آثارهم يهرعون (كهيئة الهرولة)
والمعنى أنهم يتبعون آباءهم اتباعا فى سرعة كأنهم يزعجون على الاسراع على أثرهم فكانهم بادروا الى ذلك من غير
توقف على نظر وبحث * (يزفون) فى قوله فأقبلوا اليه يزفون هو (النسلان) بفتحتين الاسراع (فى المشى) مع
تقارب الخطا وهو دون السعى * (وبين الجنة نسبا) فى قوله تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا (قال كفار قريش
الملائكة بنات الله) فقال أبو بكر الصديق فمن امهاتهم فقالوا (وامهاتهم بنات سروات الجن) بفتح السين والراء
أى بنات خواصهم وعن ابن عباس هم حى من الملائكة يقال لهم الجن منهم ابليس وقيل هم خزان الجنة قال
الامام فخر الدين وهذا القول عندى مشكل لان الله تعالى أبطل قولهم ان الملائكة بنات الله ثم عطف عليه قوله

وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا والعطف يقتضي كون المعطوف مغايرا للمعطوف عليه فوجب أن يكون المراد من الآية غير ما ذكروا أما قول مجاهد الملائكة بنات الله الخ فبعيد لأن المصاهرة لا تسمى نسبا وحكى ابن جرير الطبري عن العوفي عن ابن عباس قال زعم اعداء الله أن الله تعالى هو وابليس اخوان ذكره ابن كثير وزاد الامام فخر الدين فالله هو الحر الكريم وابليس هو الاخ الشرير دونسبه لقول بعض الزنادقة وقال انه اقرب الاقاويل في هذه الآية * (وقال الله تعالى ولقد علمت الجنة انهم لمحضرون) أي (ستحضرون) ايها القائلون هذا القول (للحساب) بضم المثناة الفوقية وفتح الضاد وسقط من قوله يزفون الى قوله للحساب لابي ذر * (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن جرير في قوله (لنحن الصافون الملائكة) والمفعول محذوف أي الصافون اجنحتنا أو اقدامنا ويحتمل أن لا يراد المفعول أي نحن من أهل هذا الفعل فعلى الاول يفيد الحصر أي انهم الصافون في مواقف العبودية لا غيرهم وقال الكلبي صفوف الملائكة كصفوف الناس في الارض * (صراط الجحيم) في قوله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم أي (سواء الجحيم ووسط الجحيم) بسكون السين وفي اليونينية بفتحها * (لشوبا) أي (يخلط طعامهم ويساط) أي يخلط (بالحميم) الماء الحار الشديد فاذا شربوه قطع امعاءهم * (مدحورا) بسورة الاعراف أي (مطرودا) لأن الدحر هو الطرد وسقط من قوله صراط الى هنا لابي ذر * (بيض مكنون) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم (اللؤلؤ المكنون) أي المصون قال الشماخ

ولو أني اشاء كننت نفسي * الى بيضاء بهكنة شموع

والشموع اللعوب والبهكنة المثلثة وقال غير ابن عباس المراد بيض النعام وهو بياض مشوب بعض صفرة وهو أحسن ألوان الابدان وقال ذو الرمة

بيضاء في نزج صفراء في غنج * كأنها فضة قد مسها ذهب

(وتركنا عليه في الآخرين) أي (يذكر بخير) وثناء حسن فيمن بعده من الانبياء والامم الى يوم الدين وسقط لابي ذر من قوله وتركنا عليه الخ * (ويقال يستسخرون) أي (يسخرون) ومراده قوله تعالى واذا رأوا آية يستسخرون قال ابن عباس آية يعني انشقاق القمر وقيل يستدعي بعضهم من السخرية وسقط ويقال لغير أبي ذر * (بعلا) في قوله أتدعون بعلا أي (ربا) بلغة اليمن سمع ابن عباس رجلا ينشد ضالة فقال آخر أنا بعلها فقال الله اكبر وتلا الآية * (الاسباب) هي (السماء) قاله ابن عباس فيما وصله الطبري وثبت هنا الاسباب السماء لابي ذر عن الكشميهني * هذا (باب) بالتنوين (قوله وان يونس لمن المرسلين) وسقط باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا قتيبة ابن سعيد) بن جميل بفتح الجيم الثقفي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الضبي (عن الاعمش) سليمان (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لاحد أن يكون خيرا من ابن متى) أي في نفس النبوة اذ لا تفاضل فيها نعم بعض النبيين أفضل من بعض كما هو مقرر ولابي ذر من يونس بن متى أي ليس لاحد أن يفضل نفسه عليه أو ليس لاحد أن يفضلني عليه وفي سورة النساء ما ينبغي لاحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى قاله تواضعا ولا يعارضه تحدثه بنعمة الله عليه حيث قال أنا سيد ولد آدم * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن المنذر) القرشي الحزامي قال (حدثنا محمد بن فليح) بضم الفاء مصغرا ابن سليمان الاسلمي المدني قال (حدثني) بالافراد (أبي) فليح (عن هلال بن علي) العامري (من بني عامر بن لؤي) بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد التحتيه المدني (عن عطاء بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من قال أنا خير من يونس ابن متى فقد كذب) قاله زجرا وسدا للذريعة من توهم حط مرتبة يونس لما في قوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت ونفس النبوة لا تفاضل فيها اذ كلهم فيها على حد سواء كما مر * وسبق هذا الحديث مرات

* (ص) *

مكية وآيها ست أو ثمان وثمانون ولابي ذر سورة ص (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة هو بندار العبدي البصري قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن العوام) بفتح العين والواو المشددة ابن حوشب ابن يزيد الشيباني الواسطي أنه (قال سألت مجاهدا عن السجدة في ص قال سئل ابن عباس) أي عنها (فقال

قوله في نزج قال في القاموس نزج رقص اهـ وفي بعض النسخ مرح وفعله كفرح ويطلق على الاختيال والتبختر كما في القاموس اهـ

وقوله وقيل يستدعي بعضهم هو مقابل لقوله المتن يسخرون ولعل مفعول يستدعي محذوف أي يستدعي بعضهم بعضا من اجل السخرية فتدبر اهـ

أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) في سورة الانعام فقال نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن أمر أن يقتدي بهم أي
وقد سجدها داود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتداء به (وكان ابن عباس يسجد فيها) • وبه قال
(حدثني) بالافراد (محمد بن عبد الله) هو الذهلي كما قاله الكلاباذي وابن طاهر ونسبه الى جده لان اسم أبيه يحيى
أو محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي قال (حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي) بفتح الطاء وكسر الفاء (عن العوام)
بن حوشب أنه (قال سألت مجاهدا عن سجدة ص) ولابي ذر عن سجدة في ص (فقال سألت ابن عباس من اين
سجدت) أي من أي دليل (فقال أوما تقرأ ومن ذريته داود وسليمان أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده
فكان داود ممن أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدي به) زاد أبو ذر فسجدها داود عليه السلام (فسجدها
رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهي سجدة شكر عند الشافعية لحديث النسائي سجدها داود توبة
ونسجدها شكرا أي على قبول توبته فتسن عند تلاوتها في غير صلاة ولا تدخل فيها * (عجاب) أي (عجيب) وذلك
أن التفرد بالالوهية خلاف ما عليه آباؤهم وتصوروه من أن الاله الواحد لا يسع الخلق كلهم * (القط) في قوله
تعالى وقالوا ربنا عجل لنا قطنا هو (الصحيفة) مطلقا لانها قطعة من القرطاس من قطه اذا قطعه لكنه (هو ههنا
صحيفة الحسنات) قال سعيد بن جبير يعنون حظنا ونصيبنا من الجنة التي تقول ولابي ذر عن الكشميهني صحيفة
الحساب بالموحدة آخره بدل الفوقية واسقاط النون وكسر المهملة أي عجل لنا كتابنا في الدنيا قبل يوم الحساب
قالوه على سبيل الاستهزاء لعنهم الله وعند عبد بن حميد من طريق عطاء أن قائل ذلك هو النضر بن الحارث وفيه
تفسير آخر يأتي قريبا ان شاء الله تعالى * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه (في عزة)
أي (معازين) بضم الميم وبعد العين ألف فزاي مشددة وقال غيره في استكبار عن الحق أي ما كفر من كفر به
لخلل وجده فيه بل كفروا به استكبارا وحمية جاهلية * (الملة الآخرة) في قوله ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة هي
(ملة قريش) التي كانت عليها آباؤهم أو دين النصرانية وفي الملة متعلق بسمعنا أي لم نسمع في الملة الآخرة بهذا
الذي جئت به أو بمحذوف على أنه حال من هذا أي ما سمعنا بهذا كائنا في الملة الآخرة أي لم نسمع من الكهان
ولا من أهل الكتب انه يحدث توحيد الله في الملة الآخرة وهذا من فرط كذبهم * (الاختلاق) في قوله ان هذا
الا اختلاق هو (الكذب) المختلق * (الاسباب) في قوله تعالى فليرتقوا في الاسباب هي (طرق السماء في ابوابها)
قاله مجاهد وكل ما يوصلك الى شيء من باب أو طريق فهو سببه وهذا أمر توبيخ وتعجيز أي ان ادعوا أن عندهم
خزائن رحمة ربك أو لهم ملك السموات والارض وما بينهما فليصعدوا في الاسباب التي توصلهم الى السماء فليأتوا
منها بالوحي الى من يختارون وهذا في غاية التهكم بهم * (جند) ولابي ذر قوله جند (ما هنالك مهزوم) قال مجاهد
أيضا فيما وصله الفريابي (يعني قريشا) وهنالك مشار به الى موضع التقاول والمحاورة بالكلمات السابقة وهو
مكة أي سيهزمون بمكة وهو اخبار بالغيب وصحح الامام فخر الدين كون ذلك في فتح مكة قال لان المعنى أنهم جند
سيصيرون منهزمين في الموضع الذي ذكروا فيه هذه الكلمات انتهى وهذا معارض بما أخرجه الطبري
من طريق سعيد عن قتادة قال وعده الله وهو بمكة أنه سيهزم جند المشركين فجاء تأويلها يوم بدر وهنالك اشارة الى
بدر ومصارعهم وسقط من قوله جند الى آخر قوله قريشا لابي ذر (أولئك الاحزاب) أي (القرون الماضية)
قاله مجاهد أيضا أي كانوا أكثر منكم وأشد قوة وأكثر أموالا وأولادا فما دفع ذلك عنهم من عذاب الله
من شيء لما جاء أمر الله * (فواق) بالرفع لابي ذر أي (رجوع) * ومن أفاق المريض اذا رجع الى الصحة وافاقة
الناقة ساعة يرجع اللبن الى ضرعها يريد قوله تعالى وما ينظر هؤلاء الا صيحة واحدة ما لها من فواق
ولغير أبي ذر فواق رجوع بجرهما وقرأ حمزة والكسائي فواق بضم الفاء وهما لغتان بمعنى واحد
وهما الزمان الذي بين حلبتي الحالب * (قطنا) أي (عذابنا) قاله مجاهد وغيره * (اتخذناهم سخريا)
بضم السين وهي قراءة نافع والكسائي أي (احطناهم) من الاحاطة وقال الدمياطي
في حواشيه لعله أخطأناهم وحذف مع ذلك القول الذي هذا تفسيره وهو أم زاغت عنهم الابصار انتهى
وعند ابن أبي حاتم من طريق مجاهد أخطأناهم أم هم في النار لا نعلم مكانهم وقال ابن عطية المعنى ليسوا معنا
أم هم معنا لكن أبصارنا تميل عنهم وقال ابن كيسان أم كانوا خيرا منا ونحن لا نعلم فكأن أبصارنا تزيغ عنهم
في الدنيا فلا نعدهم شيئا * (أتراب) في قوله تعالى وعندهم قاصرات الطرف أتراب أي (أمثال) على سن واحد

قوله محمد بن عبيد هكذا في نسخ من غير اضافة لشيء وفي اخرى عبيد الله بالاضافة الى الجلالة فليحرر اه

قيل بنات ثلاث وثلاثين سنة واحدها ترب وقيل متواخيات لا يتباغضن ولا يتغايرن * (وقال ابن عباس) فيما
وصله الطبري (الايد) بالرفع في قوله تعالى واذكر عبادنا ابراهيم واسحاق ويعقوب اولي الايدي والابصار هو
(القوة في العبادة) والعامة على ثبوت الياء في الايدي جمع يد وهي اما الجارحة وكنى بها عن الاعمال لان اكثر
الاعمال انما تزاول بالايد أو المراد النعمة وقرئ الايد بغير ياء اجتزاء عنها بالكسرة * (الابصار) هو (البصر في أمر
الله) قاله ابن عباس أيضا * (حب الخير عن ذكر ربي) أي (من ذكر) ربي فعن بمعنى من والخير المال الكثير والمراد
به الخيل التي شغلته والراء تعاقب اللام ويحتمل انه سماها خيرا لتعلق الخير بها قال صلى الله عليه وسلم الخيل معقود
في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم * (طفق مسحا) في قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق أي
(يمسح اعراف الخيل وعراقيبها) حبا لها ومسحا نصب بفعل مقدر هو خبر طفق أي طفق يمسح مسحا *
(الاصفاد) أي (الوثاق) وسقط هذا لابي ذر * (باب قوله) جل ذكره (هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي) أي
لا يصلح لاحد أن يسلبنيه وظاهر السياق انه سأل ملكا لا يكون لبشر من بعده مثله ليكون معجزة مناسبة لحاله (انك
أنت الوهاب) المعطي ما تشاء لمن تشاء * وبه قال (حدثنا اسحاق بن ابراهيم) بن راهويه قال (حدثنا) ولابي ذر
اخبرنا (روح) بفتح الراء وبعد الواو الساكنة مهملة ابن عبادة (ومحمد بن جعفر) غندر (عن شعبة) بن الحجاج
(عن محمد بن زياد) بتخفيف التحتية القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون مدني سكن البصرة (عن أبي
هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان عفريتا) ماردا (من الجن) بيان له (تفلت علي
البارحة) نصب على الظرفية أي تعرض لي فلتة أي بغتة بسرعة في ادنى ليلة مضت (او كلمة نحوها) أي نحو
تفلت كقوله في الرواية السابقة في اواخر الصلاة عرض لي فشد علي (ليقطع) بفعله (علي الصلاة فأمكنني الله
منه وأردت) بالواو (أن اربطه) بكسر الموحدة (الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه كلكم)
بالرفع توكيد للضمير المرفوع (فذكرت قول اخي) في النبوة (سليمان) عليه السلام (رب هب لي ملكا لا ينبغي
لاحد من بعدي) لفظ التنزيل رب اغفر لي وهب لي (قال روح) المذكور (فرده) أي رده صلى الله عليه وسلم
العفريت حال كونه (خاسئا) مطرودا * وهذا الحديث قد سبق في الصلاة في باب الاسير والغريم يربط في المسجد
وبدء الخلق * (باب قوله) تعالى (وما انا من المتكلفين) فلا ازيد على ما امرت به ولا انقص منه * وبه قال (حدثنا
قتيبة بن سعيد) سقط لغير أبي ذر ابن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان (عن أبي
الضحى) مقصورا مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه (قال دخلنا على عبد الله بن مسعود) رضي الله
عنه (قال يا أيها الناس من علم شيأ فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم أن يقول لما لا يعلم الله أعلم قال
الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما أسألكم عليه من اجر) أي جعل على القرآن او تبليغ الوحي (وما انا
من المتكلفين) وكل من قال شيأ من تلقاء نفسه فقد تكلف (وسأحدثكم عن الدخان) المذكور في قوله تعالى
يوم تأتي السماء بدخان مبين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشا الى الاسلام فابطأوا عليه فقال اللهم
أعني عليهم بسبع) من السنين (كسبع يوسف) المذكورة في قوله ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد (فأخذتهم
سنة) قحط (فحصت) بالحاء والصاد المهملتين اذهبت وافنت (كل شيء حتى اكلوا الميتة والجلود) من شدة
الجوع (حتى جعل الرجل يرى بينه وبين السماء دخانا) لضعف بصره (من الجوع قال الله عز وجل فارتقب
يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس) يحيط بهم صفة للدخان (هذا عذاب أليم) في موضع نصب بالقول
أي قائلين هذا عذاب أليم (قال فدعوا) أي قريش (ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون) وعد بالايمان
ان كشف العذاب عنهم (أنى لهم الذكرى) أي كيف يذكرون ويتعظون ويفون بما وعدوه من الايمان عند كشف
العذاب (وقد جاءهم رسول مبين) بين لهم ما هو أعظم وأدخل في وجوب الاذكار من الآيات والمعجزات
(ثم تولوا عنه وقالوا معلم) يعلمه غلام اعجمي لبعض ثقيف وقال آخرون انه (مجنون انا كاشفوا العذاب) بدعاء
النبي صلى الله عليه وسلم كشفا (قليلا) أو زمانا قليلا (انكم عائدون) الى الكفر قال ابن مسعود (افيكشف)
بهمزة الاستفهام وضم الياء مبنيا للمفعول أي (العذاب يوم القيامة قال) أي ابن مسعود رضي الله
عنه (فكشف) بضم الكاف مبنيا للمفعول أي العذاب عنهم ولابي ذر فكشف بفتحها والفاعل محذوف أي
فكشف الله عنهم (ثم عادوا في كفرهم) عقب الكشف (فأخذهم الله يوم) وقعة (بدر قال الله) ولابي ذر فقال

الله (تعالى) ولابى ذر عزوجل (يوم نبطش البطشة الكبرى) يوم بدر ظرف افعل دل عليه (انا منتقمون) لا لمنتقمون فان ان تحجزه عنه كذا قاله البيضاوى كالزمخشرى وقيل بدل من يوم تأتى او باضمار اذكر * وهذا الحديث سبق فى سورة الروم

(الزمر)

مكية الا يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم الآية وآيها خمس او ثنتان وسبعون ولابى ذر سورة الزمر (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبى ذر (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عنه فى قوله (يتقى) ولغير أبى ذر أفمن يتقى (بوجهه) أى (يجر على وجهه فى النار) يجر بالجيم المفتوحة مبنيا للمفعول وللاصيلى كما فى الفتح يخر بالخاء المعجمة المكسورة (وهو قوله تعالى أفمن يلقى فى النار خير أم من يأتى آمنا يوم القيامة) وقال عطاء يرمى به فى النار منكوسا فأول شئ تمس النار منه وجهه وخبر أفمن يتقى بوجهه محذوف تقديره كمن هو آمن منه * (ذى) ولابى ذر غير ذى (عوج) أى (لبس) بموحدة ساكنة وقال ابن عباس غير مخلوق * (ورجلا سلما) بفتح اللام من غير ألف مصدر وصف به ولابى ذر وابن عساكر سالما بكسرها مع الالف وهى قراءة أبى عمرو وابن كثير اسم فاعل من الثانى (لرجل) أى (صالحا) كذا لابى ذر عن الحموى والمستملى وفى رواية الكشميهنى خالصا بدل صالحا ومراده قوله تعالى ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون أى متنازعون كل يدعى انه عبده فهم يتجاذبونه حوائجهم وهو متحير فى أمره كلما ارضى احدهم غضب الباقون واذا احتاج اليهم رده كل واحد الى الآخر فهو فى عذاب دائم ورجلا سالما لرجل واحد لا يملكه غيره فهو يخدمه على سبيل الاخلاص وسيده يعينه على مهماته هذا (مثل لآلهتهم) بمد الهمزة الاله (الباطل والاله الحق) قاله مجاهد فيما وصله الفريابى * (ويخوفونك) يعنى قريشا (بالذين من دونه) أى (بالاوثان) وذلك أنهم قالوا له عليه السلام لتكفن عن شتم آلهتنا او لنأمرنها فلتخبلنك فنزلت ويخوفونك رواه عبد الرزاق وسقط لابى ذر من قوله مثل الى هنا * (خولنا) فى قوله تعالى ثم اذا خولناه نعمة أى (اعطينا) قاله أبو عبيدة (والذى جاء بالصدق) أى (القرآن) وفى نسخة القرآن بالرفع بتقدير هو (وصدق به) هو (المؤمن يجئ يوم القيامة) حال كونه (يقول) رب (هذا الذى اعطيتنى) يريد القرآن (عملت بما فيه) رواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور وقيل الذى جاء هو الرسول عليه السلام والمصدق أبو بكر قاله أبو العالية قال فى الانوار وذلك يقتضى اضمار الذى وهو غير جائز وقوله والذى جاء بالصدق لفظه مفرد ومعناه جمع لانه اريد به الجنس فيتناول الرسل والمؤمنين كقوله اولئك هم المتقون لجمع أو الذى صفة لموصوف محذوف بمعنى الجمع أى والفريق أو الفوج ولذلك قال اولئك * (متشاكسون الرجل الشكس) بكسر الكاف هو (العسر) الذى (لا يرضى بالانصاف) قال الكسائى يقال شكس يشكس شكوسا وشكسا اذا عسر وهو رجل شكس أى عسر وشاكس اذا تعاسر (ورجلا سلما ويقال سالما صالحا) كذا أثبته هنا فى الفرع كاصله وقد سبق * (اشمأزت) فى قوله واذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون قال مجاهد فيما وصله الطبرى أى (نفرت) وقال أبو زيد الاشمئزاز الذعر اشمأز ذعر ووزنه افعلل كاقشعر قال الزمخشرى ولقد تقابل الاستبشار والاشمئزاز اذ كل واحد منهما غاية فى بابه لان الاستبشار أن يمتلئ قلبه سرورا حتى يظهر ذلك السرور فى اسرة وجهه ويتهلل والاشمئزاز أن يمتلئ غيظا وغما حتى يظهر الانقباض فى اديم وجهه * (بمفازتهم) مفعلة (من الفوز) أى ينجيهم بفوزهم من النار بأعمالهم الحسنة وقرأ الاخوان وشعبة بمفازاتهم بالجمع لان النجاة أنواع والمصادر اذا اختلفت انواعها جمعت * (حافين) فى قوله تعالى وترى الملائكة حافين من حول العرش أى (اطافوا به) حال كونهم (مطيفين) دائرين (بحفافيه) بكسر الحاء المهملة مصححا عليها فى الفرع كاصله وكذا قال العينى كفتح البارى والبرماوى والكرمانى بكسرها وفاءين مفتوحتين مخففتين بينهما ألف تثنية حفاف وفى الناصرية بفتح الحاء أى (بجوانبه) قال الليث حف القوم بسيدهم يحفون حفا اذا طافوا به ولابى ذر عن المستملى بجانبيه بدل بحفافيه وسقط بجوانبه لابى ذر * (متشابها) فى قوله تعالى الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها (ليس من الاشتباه ولكن يشبه بعضه بعضا فى التصديق) والحسن ليس فيه تناقض ولا اختلاف * هذا (باب) بالتنوين (قوله يا عبادى الذين اسرفوا) فى المعاصى (على انفسهم لا تقنطوا) لا تيأسوا (من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب

جميعا

جميعا الكبائر وغيرها الصادرة عن المؤمنين (انه هو الغفور) لمن تاب (الرحيم) بعد التوبة لمن اناب لكن قال القاضي ناصر الدين تقييده بالتوبة خلاف الظاهر واضافة العباد تخصصه بالمؤمنين كما هو عرف القرآن وفي الآية من انواع المعاني والبيان اقباله عليهم ونداؤهم واضافتهم اليه اضافة تشريف والالتفات من التكلم الى الغيبة في قوله من رحمة الله واضافة الرحمة لاجل اسمائه الحسنى واعادة الظاهر بلفظه في قوله ان الله وابراز الجملة من قوله انه هو الغفور الرحيم مؤكدة بان واعادة الصفتين السابقتين والذين اسرفوا عام في جميع المسرفين ويغفر الذنوب جميعا شامل لكبائرها وصغائرها فتغفر مع التوبة او بدونها خلافا للمعتزلة حيث ذهبوا الى أنه يعفو عن الصغائر قبل التوبة وعن الكبائر بعدها وجمهور أصحابنا أنه يعفو عن بعض الكبائر مطلقا ويعذب بعضها الا أنه لا علم لنا الآن بشيء من هذين البعضين بعينه وقال كثير منهم لا نقطع بعفوه عن الكبائر بلا توبة بل نجوزه واحتج الجمهور بوجهين الاول أن العفو لا يعذب على الذنب مع استحقاق العذاب ولا تقول المعتزلة بذلك الاستحقاق في غير صورة النزاع اذ لا استحقاق بالصغائر أصلا ولا بالكبائر بعد التوبة فلم يبق الا الكبائر قبلها فهو يعفو عنها كما ذهبنا اليه الثاني الآيات الدالة على العفو عن الكبيرة قبل التوبة نحو قوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فان ما عدا الشرك داخل فيه ولا يمكن التقييد بالتوبة الان الكفر مغفور معها فيلزم تساوي ما نفى عنه الغفران وما اثبت له وذلك مما لا يليق بكلام عاقل فضلا عن كلام الله تعالى وقوله ان الله يغفر الذنوب جميعا عام للكل فلا يخرج عنه الا ما اجمع عليه وسقط قوله ان الله يغفر الذنوب جميعا الخ لابي ذر ولفظ باب لغيره * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (اخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (اخبرهم قال (قال يعلى) هو ابن مسلم بن هرمز كما في مسلم (ان سعيد بن جبير أخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ناسا من أهل الشرك) سمى الواقدي منهم وحشي بن حرب قاتل حمزة وكذا هو عند الطبراني عن ابن عباس من وجه آخر (كانوا قد قتلوا واكثروا) من القتل (وزنوا واكثروا) من الزنا (فأتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذي تقول وتدعو اليه) من الاسلام (لحسن) وفي نسخة به بدل اليه (لو تخبرنا أن لما) أي للذي (عملنا) من الكبائر (كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله) أي حرم قتلها (الا بالحق ولا يزنون) قال في الانوار نفى عنهم امهات المعاصي بعد ما اثبت لهم اصول الطاعات اظهارا لكمال ايمانهم واشعارا بأن الاجر المذكور موعود للجامع بين ذلك وتعريضا للكفرة باضداده (ونزل) ولابي ذر ونزلت بتاء التأنيث (قل يا عبادي الذين أسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) وعند الامام احمد من حديث ثوبان مرفوعا ما احب أن لي الدنيا وما فيها بهذه الآية يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الخ فقال رجل يا رسول الله فمن اشرك فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الا ومن اشرك ثلاث مرات وعنده أيضا عن اسماء بنت يزيد قالت سمعته صلى الله عليه وسلم يقول يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا ولا يبالي قال الحسن البصري انظروا الى هذا الكرم والجود قتلوا أولياءه وهو يدعوهم الى التوبة والمغفرة ولما اسلم وحشي بن حرب فقال الناس يا رسول الله انا اصبنا ما اصاب وحشي فقال هي للمسلمين عامة وقال ابن عباس قد دعا الله سبحانه وتعالى الى توبته من قال أنا ربكم الاعلى وقال ما علمت لكم من اله غيري فمن ايس العباد من التوبة بعد هذا فقد جحد كتاب الله ولكن اذا تاب الله على العبد تاب * (باب قوله) تعالى (وما قدروا الله حق قدره) أي ما عظموه حق عظمته حين اشركوا به غيره وسقط باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة السلماني (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال جاء حبر) بفتح الحاء المهملة (من الاحبار) عالم من علماء اليهود قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد انا نجد) أي في التوراة (ان الله يجعل السموات على اصبع) وفي رواية مسدد عن يحيى عن سفيان عن منصور في التوحيد ان الله يمسك بدل يجعل (والارضين على اصبع والشجر على اصبع والماء والثرى على اصبع وسائر الخلائق على اصبع) وفي بعض النسخ والماء على اصبع والثرى على اصبع وسقط في بعضها والماء على اصبع (فيقول أنا الملك) المنفرد بالملك (فضحك النبي صلى الله عليه

وسلم حتى بدت نواجذه) بالجيم والذال المعجمة أي أنيابه وهي الضواحك التي تبدو عند الضحك حال كونه (تصديقا لقول الحبر ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره) وقراءته عليه الصلاة والسلام هذه الآية تدل على صحة قول الحبر كضحكه قاله النووي وفي التوحيد قال يحيى بن سعيد وزاد فيه فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا مما قاله الحبر وتصديقا له ورواه الترمذي وقال حسن صحيح وعند مسلم تعجبا مما قال الحبر وتصديقا له وعند ابن خزيمة من رواية اسرائيل عن منصور حتى بدت نواجذه تصديقا له وعند الترمذي من حديث ابن عباس قال مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تقول يا أبا القاسم اذا وضع الله السموات على ذه والارضين على ذه والماء على ذه والجبال على ذه وسائر الخلق على ذه واشار محمد بن الصلت أبو جعفر بخنصره اولا ثم تابع حتى بلغ الابهام وهذا من شديد الاشتباه وقد حمله بعضهم على أن اليهود مشبهة ويزعمون فيما انزل اليهم ألفاظا تدخل في التشبيه ليس القول بها من مذهب المسلمين وبهذا قال الخطابي وقال انه روى هذا الحديث غير واحد عن عبد الله من طريق عبيدة فلم يذكروا قوله تصديقا لقول الحبر ولعله من الراوي ظن وحسبان وضحكه صلى الله عليه وسلم تعجب من كذب اليهود وظن الراوي أن ذلك التعجب تصديق وليس كذلك وقال أبو العباس القرطبي في المفهم هذه الزيادة من قول الراوي باطلة لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصدق بالمحال لان نسبة الاصابع الى الله تعالى محال وقوله وما قدروا الله حق قدره أي ما عرفوه حق معرفته ولا ريب أن الصحابة كانوا اعلم بما رووه وقد قالوا انه ضحك تصديقا وقد ثبت في الحديث الصحيح ما من قلب الا وهو بين اصبعين من اصابع الرحمن رواه مسلم وفي حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني الليلة ربي في احسن صورة الحديث وفيه فوضع يده بين كتفي وفي رواية معاذ فرأيته وضع كفه بين كتفي فوجدت برد أنامله بين ثديي فهذه روايات متظافرة على صحة ذكر الاصابع وكيف يطعن في حديث اجمع على اخراجه الشيخان وغيرهما من أئمة النقد والاتقان لاسيما وقد قال ابن الصلاح ما اتفق عليه الشيخان هو بمنزلة المتواتر وكيف يسمع صلى الله عليه وسلم وصف ربه تعالى بما لا يرضاه فيضحك ولم ينكره أشد الانكار حاشاه الله من ذلك واذا تقرر صحة ذلك فهو من المتشابه كغيره كالوجه واليدين والقدم والرجل والجنب في قوله تعالى أن تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله واختلف أئمتنا في ذلك هل نؤول المشكل ام نفوض معناه المراد اليه تعالى مع اتفاقهم على أن جهلنا بتفصيله لا يقدح في اعتقادنا المراد منه والتفويض مذهب السلف وهو اسلم والتأويل مذهب الخلف وهو أعلم أي احوج الى مزيد علم فنؤول الاصبع هنا بالقدرة اذ ارادة الجارحة مستحيلة وقد قال الزمخشري في كشافه بعد ذكر نحو حديث الباب انما ضحك افصح العرب وتعجب لانه لم يفهم منه الا ما يفهمه علماء البيان من غير تصور امساك ولا اصبع ولا هز ولا شيء من ذلك ولكن فهمه وقع اول شيء وآخره على الزبدة والخلاصة التي هي الدلالة على القدرة الباهرة وأن الافعال العظام التي تتحير فيها الاذهان ولا تكتنهها الاوهام هينة عليه هوانا لا يوصل السامع الى الوقوف عليه الا اجراء العبارة في مثل هذه الطريقة من التخييل ولا ترى بابا في علم البيان أدق ولا ألطف من هذا الباب ولا أنفع واعون على تعاطي المشتبهات من كلام الله تعالى في القرآن وسائر الكتب السماوية وكلام الانبياء فان اكثره وعليته تخييلات قد زلت فيها الاقدام وما أتي الزالون الا من قلة عنايتهم بالبحث والتنقير حتى يعلموا أن في عداد العلوم الدقيقة علما لو قدروه حق قدره لما خفي عليهم أن العلوم كلها مفتقرة اليه وعيال عليه اذ لا يحل عقدها المورّبة ولا يفك قيودها المكربة الا هو وكم آية من آيات التنزيل وحديث من احاديث الرسول قد ضيم وسيم الخسف بالتأويلات الغثة والوجوه الرثة لان من تأول ليس من هذا العلم في عير ولا نفير ولا يعرف قبيلا من دبير * وقال ابن فورك يحتمل أن يكون المراد أصبع بعض مخلوقاته * وسيكون لنا عودة الى الالمام بشيء من مبحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى بعونه وتوفيقه * وهذا الحديث اخرجه أيضا في التوحيد ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير (باب قوله) تعالى (والارض جميعا قبضته يوم القيامة) القبضة بفتح القاف المرة من القبض اطلقت بمعنى القبضة بالضم وهي المقدار المقبوض بالكف تسمية بالمصدر أو بتقدير ذات قبضته (والسموات مطويات بيمينه) قال ابن عطية اليمين هنا والقبضة عبارة عن القدرة وما اختلج في الصدر من غير ذلك باطل وما ذهب اليه القاضي

يعني ابا الطيب من أنها صفات زائدة على صفات الذات قول ضعيف وبحسب ما يختلج في النفوس قال عز وجل (سبحانه وتعالى عما يشركون) أي هو منزه عن جميع ما وصفه به المجسمون المشبهون وتأكيد الارض بالجميع لان المراد بها الارضون السبع أو جميع ابعاضها البادية والغائرة وخص ذلك بيوم القيامة ليدل على أنه كما ظهر كمال قدرته في الايجاد عند عمارة الدنيا يظهر كمال قدرته في الاعدام عند خراب الدنيا وسقط لابي ذر قوله والسموات الخ * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغرا نسبه لجده لشهرته به واسم أبيه كثير المصري (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد بن مسافر) الفهمي المصري (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (أن أبا هريرة) رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقبض الله الارض ويطوي السموات) وفي نسخة السماء (بيمينه) بطلق الطي على الادراج كطي القرطاس كما قال تعالى يوم نطوي السماء كطي السجل للكتاب وعلى الافناء تقول العرب طويت فلانا بسيفي أي افنيته وقال القاضي عبر عن افناء الله تعالى هذه المظلة والمقلة ورفعهما من البين واخراجهما من أن يكونا مأوى ومنزلا لبني آدم بقدرته الباهرة التي تهون عليها الافعال العظام التي تتضاءل دونها القوى والقدر وتتحير فيها الافهام والفكر على طريقة التمثيل والتخييل (ثم يقول أنا الملك أين ملوك الارض) ولمسلم من حديث ابن عمر مرفوعا يطوي الله السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون ثم يطوي الارض بشماله ثم يقول أنا الملك الحديث فأضاف طي السموات وقبضها الى اليمين وطي الارض الى الشمال تنبيها وتخييلا لما بين المقبوضين من التفاوت والتفاضل * وحديث الباب أخرجه أيضا في التوحيد * (باب قوله) تعالى (ونفخ في الصور) النفخة الاولى وقرأ الحسن بفتح الواو جمع صورة وفيه رد على ابن عطية حيث قال ان الصور هنا يتعين أن يكون القرن ولا يجوز أن يكون جمع صورة (فصعق من في السموات ومن في الارض) خر ميتا أو مغشيا عليه (الا من شاء الله) متصل فالمستثنى قيل جبريل وميكائيل واسرافيل فانهم يموتون بعد وقيل حملة العرش وقيل رضوان والحور والزبانية وقال الحسن الباري تعالى فالاستثناء منقطع وفيه نظر من حيث قوله من في السموات ومن في الارض فانه لا يتحيز (ثم نفخ فيه اخرى) اخرى هي القائمة مقام الفاعل وهي في الاصل صفة لمصدر محذوف أي نفخة اخرى أو القائم مقامه الجار (فاذا هم قيام) قائمون من قبورهم حال كونهم (ينظرون) البعث أو أمر الله فيهم واختلف في الصعقة فقيل انها غير الموت لقوله تعالى في موسى وخر موسى صعقا وهو لم يمت فهذه النفخة تورث الفزع الشديد وحينئذ فالمراد من نفخ الصعقة ونفخ الفزع واحد وهو المذكور في النمل في قوله تعالى ونفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض وعلى هذا فنفخ الصور مرتان فقط وقيل الصعقة الموت فالمراد بالفزع كيدودة الموت من الفزع وشدة الصوت فالنفخة ثلاث مرات نفخة الفزع المذكورة في النمل ونفخة الصعق ونفخة القيام وسقط باب لغير أبي ذر وله ثم نفخ فيه الى آخره * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (الحسن) غير منسوب وقد جزم أبو حاتم سهل بن السري الحافظ فيما نقله الكلاباذي بأنه الحسن بن شجاع البلخي الحافظ قال (حدثنا اسماعيل بن خليل) الكوفي وهو من مشايخ المؤلف قال (أخبرنا عبد الرحيم) بن سليمان الرازي سكن الكوفة (عن زكريا بن أبي زائدة) بن ميمون الهمداني الاعمى الكوفي (عن عامر) هو ابن شراحيل الشعبي (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اني اول) ولابي ذر من اول (من يرفع رأسه بعد النفخة الآخرة) بمد الهمزة (فاذا أنا بموسى) عليه السلام (متعلق بالعرش فلا ادري اكذلك كان) أي أنه لم يمت عند النفخة الاولى واكتفى بصعقة الطور (أم احيي) (بعد النفخة) الثانية قبلي وتعلق بالعرش كذا قرره الكرماني وقال الداودي فيما حكاه السفاقسي قوله اكذلك الخ وهم لان موسى مقبور ومبعوث بعد النفخة فكيف يكون ذلك قبلها انتهى واجيب بأن في حديث أبي هريرة السابق في الاشخاص فان الناس يصعقون يوم القيامة فأصعق معهم فأكون اول من يفيق فاذا موسى باطش جانب العرش فلا أدري اكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله أي فلم يصعق والمراد بالصعق غشي يلحق من سمع صوتا أو رأى شيأ يفزع منه وقد وقع التصريح في هذه الرواية بالافاقة بعد النفخة الثانية وأما ما وقع في حديث أبي سعيد فان الناس يصعقون فأكون اول من تنشق عنه الارض فيمكن الجمع بأن النفخة الاولى يعقبها الصعق من جميع الخلق أحيائهم

وأمواتهم وهو الفزع كما وقع فى النمل ففزع من فى السموات ومن فى الارض ثم يعقب ذلك الفزع للموتى زيادة فيما هم فيه وللاحياء موتا ثم ينفخ الثانية للبعث فيفيقون أجمعون فمن كان مقبورا انشقت عنه الارض فخرج من قبره ومن ليس بمقبور لا يحتاج الى ذلك وقد ثبت أن موسى ممن قبر فى الحياة الدنيا كما فى مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال مررت على موسى ليلة اسرى بى عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلى فى قبره اخرجه عقب حديث أبى هريرة وأبى سعيد وقد استشكل كون جميع الخلق يصعقون مع أن الموتى لا احساس لهم فقيل المراد أن الذين يصعقون هم الاحياء وأما الموتى فهم فى الاستثناء فى قوله الا من شاء الله أى الا من سبق له الموت قبل ذلك فانه لا يصعق والى هذا جنح القرطبى ولا يعارضه ما ورد فى الحديث ان موسى ممن استثنى الله لان الانبياء احياء عند الله وان كانوا فى صورة الاموات بالنسبة الى اهل الدنيا وقال عياض يحتمل أن يكون المراد صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السماء والارض وتعقبه القرطبى بأنه صلى الله عليه وسلم صرح بأنه يخرج من قبره يلقى موسى وهو متعلق بالعرش وهذا انما هو عند نفخة البعث انتهى ويرده قوله صريحا كما تقدم ان الناس يصعقون فأصعق معهم الخ قاله فى الفتح * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عمر بن حفص) بضم العين قال (حدثنا) ولابى ذر قال قال (أبى) حفص بن غياث بن طلق النخعى الكوفى قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت اباصالح) ذكوان السمان (قال سمعت اباهريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال بين النفختين) ولابى ذر عن الكشميهنى ما بين النفختين أى نفخة الاماتة ونفخة البعث (اربعون قالوا) أى أصحاب ابى هريرة ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم أحد منهم (يا اباهريرة اربعون يوما قال) أبو هريرة (ابيت) بموحدة أى امتنعت عن تعيين ذلك (قال) أى السائل (اربعون سنة قال) أبو هريرة (أبيت قال) السائل (اربعون شهرا قال) أبو هريرة (أبيت) أى امتنعت عن تعيين ذلك لانى لا أدرى الاربعين الفاصلة بين النفختين أياما ام سنون ام شهورا ووقع عند ابن مردويه من طريق زيد بن أسلم عن أبى هريرة قال بين النفختين اربعون قالوا اربعون ماذا قال هكذا سمعت وعنده أيضا من وجه ضعيف عن ابن عباس قال بين النفختين اربعون سنة وعند ابن المبارك عن الحسن مرفوعا بين النفختين اربعون سنة يميت الله تعالى بها كل حى والاخرى يحيى الله تعالى بها كل ميت وقال الحليمى اتفقت الروايات على أن بين النفختين اربعين سنة وفى جامع ابن وهب اربعين جمعة وسنده منقطع (ويبلى) بفتح اوله أى يفنى (كل شئ من الانسان الا عجب ذنبه) بفتح العين المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة ويقال عجم بالميم أيضا وهو عظم لطيف فى أصل الصلب وهو رأس العصعص بين الاليتين وعند أبى داود والحاكم وابن أبى الدنيا من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعا انه مثل حبة الخردل ولمسلم من طريق أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة كل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب (فيه يركب الخلق) ولمسلم أيضا من طريق همام عن أبى هريرة ان فى الانسان عظما لا تأكله الارض أبدا فيه يركب يوم القيامة قال أى عظم قال عجب الذنب وهو يرد على المزنى حيث قال ان الا هنا بمعنى الواو أى وعجب الذنب أيضا يبلى * وقوله يبلى كل شئ من الانسان عام يخص منه الانبياء لان الارض لا تأكل اجسادهم وقد ألحق ابن عبد البر بهم الشهداء والقرطبى المؤذن المحتسب

* (المؤمن) *

مكية وآيها خمس أو ثمان وثمانون (قال مجاهد مجازها) أى حم ولابى ذر والاصيلى سورة المؤمن ولغيرهما حم ولابى ذر بسم الله الرحمن الرحيم قال البخارى ويقال حم مجازها (مجاز أوائل السور) أى حكمها حكم الاحرف المقطعة فى أوائل السور كما يقال فى الم وص يقال فى حم وقد اختلف فى هذه الحروف المقطعة التى فى أوائل السور على اكثر من ثلاثين قولا فقيل هى علم مستور وسر محجوب استأثر الله بعلمه وقال الصديق لله فى كل كتاب سر وسره فى القرآن أوائل السور وعن على لكل كتاب صفوة وصفوة هذا الكتاب حروف التهجى وذهب آخرون الى أن المراد منها معلوم فيقال كما روى عن ابن عباس فى الم الالف اشارة الى الاحدية واللام الى لطفه والميم الى ملكه وقال بعضها يدل على اسماء الذات وبعضها على اسماء الصفات ويقال فى الم أنا الله أعلم وفى المص أنا الله افصل وفى الر أنا الله أرى (ويقال) ولابى ذر فيقال فى حم (بل هو اسم) أى من اسماء القرآن أو اسم للسورة كغيرها من الفواتح واختاره كثير من المحققين (وقول شريح بن أبى أوفى) باثبات أبى فى الفرع كغيره ونسبها فى الفتح لرواية القابسى وقال ان ذلك خطأ والصواب اسقاطها فيصير شريح بن أوفى (العبسى)

بفتح العين المهملة وسكون الموحدة بعدها مهملة وكان مع على بن أبى طالب يوم الجمل وكان على محمد بن طلحة بن عبيد الله عمامة سوداء فقال على لا تقتلوا صاحب العمامة السوداء فانما أخرجه بره لابيه فلقيه شريح بن أوفى فأهوى له بالرمح فتلا حم فقتله فقال شريح (يذكرنى حاميم والرمح شاجر*) بالشين المعجمة والجيم والجملة حالية والمعنى والرمح مشتبك مختلط (فهلا) حرف تحضيض (تلا) قرأ (حاميم قبل التقدم*) أى الى الحرب وقال الكرمانى وجه الاستدلال به هو أنه أعربه ولو لم يكن اسما لما دخل عليه الاعراب انتهى وبذلك قرأ عيسى بن عمر وهى تحتمل وجهين أنها منصوبة بفعل مقدر أى اقرأ حم ومنعت من الصرف للعلمية والتأنيث أو العلمية وشبه العجمة لانه ليس فى الاوزان العربية وزن فاعيل بخلاف الاعجمية نحو قابيل وهابيل أو أنها حركة بناء تخفيفا كأين وكيف قيل كان مراد محمد بن طلحة بقوله اذكرك حم قوله تعالى فى حمعسق قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة فى القربى كأنه يذكره بقرابته ليكون ذلك دافعا له عن قتله* (الطول) فى قوله تعالى شديد العقاب ذى الطول هو (التفضل) وقال قتادة النعم وأصله الانعام الذى تطول مدته على صاحبه* (داخرين) فى قوله تعالى سيدخلون جهنم داخرين قال أبو عبيدة أى (خاضعين) وقال السدى صاغرين ذليلين* (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى من طريق ابن أبى نجيح (الى النجاة) فى قوله ويا قوم مالى ادعوكم الى النجاة هى (الايمان) المنجى من النار* (ليس له دعوة يعنى الوثن) الذى تعبدونه من دون الله تعالى ليست له استجابة دعوة أو ليست له عبادة فى الدنيا لان الوثن لا يدعى ربوبية ولا يدعو الى عبادته وفى الآخرة يتبرأ من عابديه* (يسجرون) فى قوله ثم فى النار يسجرون أى (توقد بهم النار) قاله مجاهد فيما وصله الفريابى وهو كقوله تعالى وقودها الناس والحجارة* (تمرحون) فى قوله تعالى ذلكم بما كنتم تفرحون فى الارض بغير الحق وبما كنتم تمرحون أى (تبطرون) وفى قوله تفرحون وتمرحون التجنيس المحرف وهو أن يقع الفرق بين اللفظين بحرف (وكان العلاء بن زياد) العدوى البصرى التابعى الزاهد وليس له فى البخارى الا هذا (يذكر) بفتح أوله وتخفيف الكاف ولابى ذر يذكر بضم أوله وتشديد الكاف مصححا عليها فى الفرع كأصله ولم يذكر الحافظ ابن حجر غيرها وقال فى انتقاض الاعتراض انها الرواية واعترض العينى ابن حجر فى التشديد وصحح التخفيف أى يخوف الناس (النار) فهو على حذف أحد المفعولين (فقال) له (رجل) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه مستفهما منه (لم تقنط الناس) أى من رحمة الله (قال) ولابى ذر فقال (وأنا أقدر أن أقنط الناس والله عز وجل يقول يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ويقول وان المسرفين) فى الضلالة والطغيان كالاشراك وسفك الدماء (هم أصحاب النار) أى ملازموها (ولكنكم) وللاصيلى ولكن (تحبون أن تبشروا بالجنة) بفتح الموحدة والمعجمة مبنيا للمفعول (على مساوى أعمالكم وانما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم مبشرا بالجنة لمن أطاعه ومنذرا) بضم الميم وكسر المعجمة وللاصيلى وينذر بلفظ المضارع (بالنار من) ولابى ذر عن المستملى لمن (عصاه)* وبه قال (حدثنا على ابن عبد الله) المدينى قال (حدثنا الوليد بن مسلم) الدمشقى قال (حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن (قال حدثنى) بالافراد (يحيى بن أبى كثير) بالمثلثة صالح اليمانى الطائى ولابى ذر والاصيلى عن يحيى بن أبى كثير قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن ابراهيم التيمى) نسبة الى تيم قريش المدنى قال (حدثنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام أنه (قال قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص أخبرنى بأشد ما صنع المشركون) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ما صنعه المشركون (برسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بفناء الكعبة) بكسر الفاء (اذ أقبل عقبة بن أبى معيط) الاموى المقتول كافرا بعد انصرافه صلى الله عليه وسلم من بدر بيوم (فأخذ بمنكب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الميم وكسر الكاف (ولوى ثوبه فى عنقه فخنقه خنقا) ولابى ذر فخنقه به خنقا والنون من خنقا ساكنة فى الروايتين فى اليونينية وفرعها ومكسورة فى بعضها (شديدا فأقبل أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (فأخذ بمنكبه ودفع) عقبة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال) وللاصيلى ثم قال أى مستفهما استفهاما انكاريا (أتقتلون رجلا) كراهية (أن يقول ربى الله) أو لأن يقول (وقد جاءكم بالبينات من ربكم) جملة حالية قال جعفر بن محمد كان أبو بكر خيرا من مؤمن آل فرعون لانه كان يكتم ايمانه وقال أبو بكر جهارا أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله وقال غيره ان أبا

بكر أفضل من مؤمن آل فرعون لأن ذلك اقتصر حيث انتصر على اللسان وأما أبو بكر رضي الله عنه فأتبع اللسان يدا ونصر بالقول والفعل محمدا * وهذا الحديث ذكره المؤلف في مناقب أبي بكر وفي باب مالقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة

(حم السجدة)

مكية وآيها خمسون وثنتان أو ثلاث أو أربع ولأبي ذر سورة حم السجدة (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر *(وقال طاوس) فيما وصله الطبري وابن أبي حاتم باسناد على شرط المؤلف (عن ابن عباس ائتيا طوعا) زاد أبو ذر والاصيلي أو كرها أي (أعطيا) بكسر الطاء (قالتا أتينا طائعين) أي (أعطينا) استشكل هذا التفسير لأن ائتيا وأتينا بالقصر من المجيء فكيف يفسر بالاعطاء وانما يفسر به نحو قولك آتيت زيدا مالا فعد همزة القطع وهمزة ائتيا همزة وصل وأجيب بأن ابن عباس ومجاهدا وابن جبير قرؤا آتيا قالتا آتينا بالمد فيهما وفيه وجهان أحدهما أنه من المواتاة وهي الموافقة أي لتوافق كل منكما الاخرى لما يليق بها واليه ذهب الرازي والزمخشري فوزن آتيا فاعلا كقاتلا وآتينا فاعلنا كقاتلنا والثاني أنه من الايتاء بمعنى الاعطاء فوزن آتيا أفعلا كأكرما ووزن آتينا أفعلنا كأكرمنا فعلى الاول يكون قد حذف مفعولا وعلى الثاني مفعولين اذ التقدير اعطيا الطاعة من انفسكما من امركما قالتا آتينا الطاعة وفي مجيء طائعين مجيء جمع المذكرين العقلاء وجهان * أحدهما أن المراد بآتينا من فيهما من العقلاء وغيرهم فلذا غلب العقلاء على غيرهم * الثاني أنه لما عاملهما معاملة العقلاء في الاخبار عنهما والامر لهما جمعهما كقوله رأيتهم لي ساجدين وهل هذه المحاورة حقيقة أو مجاز واذا كانت مجازا فهل هو تمثيل أو تخييل خلاف *(وقال المنهال) بكسر الميم وسكون النون ابن عمرو الاسدي مولاهم الكوفي وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما (عن سعيد) وللاصيلي عن سعيد بن جبير أنه (قال قال رجل) هو نافع بن الازرق الذي صار بعد ذلك رأس الازارقة من الخوارج (لابن عباس) رضي الله عنهما وكان يجالسه بمكة ويسأله ويعارضه (اني أجد في القرآن أشياء تختلف علي) لما بين ظواهرها من التدافع زاد عبد الرزاق فقال ابن عباس ماهو أشك في القرآن قال ليس بشك ولكنه اختلاف فقال هات ما اختلف عليك من ذلك (قال فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون) وقال (وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون) فان بين قوله ولا يتساءلون وبين يتساءلون تدافعا نفيا واثباتا وقال تعالى (ولا يكتمون الله حديثا) وقوله (ربنا) ولأبي ذر والله ربنا (ما كنا مشركين فقد كتموا في هذه الآية) كونهم مشركين وعلم من الاولى أنهم لا يكتمون الله حديثا (وقال أم السماء بناها الى قوله) تعالى (دحاها فذكر خلق السماء قبل خلق الارض) في هذه الآية (ثم قال) في سورة حم السجدة (أئنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى طائعين) وللاصيلي وابن عساكر الى قوله طائعين (فذكر في هذه) الآية (خلق الارض قبل السماء) وللاصيلي قبل خلق السماء والتدافع ظاهر (وقال تعالى وكان الله غفورا رحيما) وقال وكان الله (عزيزا حكيما) وكان الله (سميعا بصيرا فكأنه كان) موصوفا بهذه الصفات (ثم مضى) أي تغير عن ذلك (فقال) أي ابن عباس مجيبا عن ذلك أما قوله تعالى (فلا أنساب بينهم) أي (في النفخة الاولى ثم ينفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فلا أنساب بينهم عند ذلك) تنفعهم لزوال التعاطف والتراحم من فرط الحيرة واستيلاء الدهشة بحيث يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه قال * لا نسب اليوم ولا خلة * اتسع الخرق على الراقع * وليس المراد قطع النسب (ولا يتساءلون) لاشتغال كل بنفسه (ثم في النفخة الآخرة أقبل بعضهم على بعض يتساءلون) فلا تناقض والحاصل أن للقيامة أحوالا ومواطن ففي موطن يشتد عليهم الخوف فيشغلهم عن التساؤل وفي موطن يفيقون فيتساءلون (وأما قوله) تعالى (ما كنا مشركين) وقوله تعالى (ولا يكتمون الله) زاد أبو ذر والاصيلي وابن عساكر حديثا (فان الله يغفر لأهل الاخلاص ذنوبهم وقال المشركون) ولأبي ذر فقال المشركون بالفاء بدل الواو (تعالوا نقول لم نكن مشركين فختم) بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول ولأبي ذر فختم بفتحات مبنيا للفاعل (على أفواههم فتنطق أيديهم فعند ذلك) أي عند نطق أيديهم (عرف) بضم العين وكسر الراء وللاصيلي عرفوا بفتحهما والجمع (أن الله لا يكتم حديثا) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (وعنده يود الذين كفروا الآية) الى ولا يكتمون الله حديثا والحاصل أنهم يكتمون بألسنتهم فتنطق أيديهم وجوارحهم

(وخلق الارض في) مقدار (يومين) أي غير مدحوة (ثم خلق السماء ثم استوى الى السماء فسوّاهن في يومين آخرين ثم دحا الارض) بعد ذلك في يومين (ودحوها) وللاصيلي وابن عساكر ودحيها بالمثناة التحتية بدل الواو ولابي ذر ودحاها أي (أن اخرج) أي بأن أخرج (منها الماء والمرعى وخلق الجبال والجمال) بكسر الجيم الابل (والآكام) بفتح الهمزة جمع اكمة بفتحتين ما ارتفع من الارض كالتل والرابية ولابي ذر عن الحموي والمستملي والاكوام جمع كوم (وما بينهما في يومين آخرين فذلك قوله) تعالى (دحاها و) أما (قوله خلق الارض في يومين فجعلت الارض) ولابي ذر عن الكشميهني فخلقت الارض (وما فيها من شئ في أربعة أيام وخلقت السموات في يومين) والحاصل أن خلق نفس الارض قبل خلق السماء ودحوها بعده (وكان الله غفورا) وزاد أبو ذر والاصيلي رحيما (سمى نفسه) أي ذاته (ذلك) وهذه التسمية مضت وللاصيلي بذلك (و) أما (ذلك) أي (قوله) ما قال من الغفرانية والرحيمية (أي لم يزل كذلك) لا ينقطع (فان الله لم يرد) أن يرحم (شيئا) أو يغفر له (الا اصاب به الذي أراد) قطعا (فلا يختلف) بالجزم على النهي (عليك القرآن فان كلا من عند الله) وعند ابن أبي حاتم فقال له ابن عباس هل بقي في قلبك شئ أنه ليس من القرآن شئ الا نزل فيه شئ ولكن لا تعلمون وجهه وهذا التعليق وصله المؤلف حيث قال (حدثني) بالافراد ولابي الوقت قال أبو عبد الله أي البخاري حدثنيه أي الحديث السابق (يوسف بن عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية ابن زريق التيمي الكوفي نزيل مصر وليس له في هذا الجامع الا هذا قال (حدثنا عبيد الله بن عمرو) بضم العين في الاول مصغرا وفتحها في الثاني الرقي بالراء والقاف (عن زيد بن ابي أنيسة) بضم الهمزة مصغرا الجريري (عن المنهال) بن عمرو الاسدي المذكور (بهذا) الحديث السابق قيل وانما غير البخاري سياق الاسناد عن ترتيبه المعهود اشارة الى انه ليس على شرطه وان صارت صورته صورة الموصول وهذا ثابت لابي ذر والاصيلي وابن عساكر في نسخة * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (ممنون) ولابي ذر والاصيلي لهم أجر غير ممنون أي غير (محسوب) وقال ابن عباس غير مقطوع وقيل غير ممنون به عليهم * (أقواتها) في قوله تعالى وقدر فيها أقواتها قال مجاهد (ارزاقها) أي من المطر فعلى هذا فالاقوات للارض لا للسكان أي قدر لكل أرض حظها من المطر وقيل أقواتا تنشأ منها بأن خص حدوث كل قوت بقطر من أقطارها وقيل أرزاق أهلها وقال محمد بن كعب قدر أقوات الابدان قبل أن يخلق الابدان * (في كل سماء أمرها) قال مجاهد (مما أمر به) بفتح الهمزة والميم ولابي ذر أمر بضم الهمزة وكسر الميم وعن ابن عباس فيما رواه عنه عطاء خلق في كل سماء خلقها من الملائكة وما فيها من البحار وجبال البرد وما لا يعلمه الا الله وقال السدي فيما حكاه عنه في اللباب ولله في كل سماء بيت تحج اليه الملائكة وتطوف به كل واحد منها مقابل الكعبة بحيث لو وقعت منه حصاة لوقعت على الكعبة * (نحسات) بكسر الحاء في قراءة ابن عامر والكوفيين في قوله تعالى فأرسلنا عليهم ريحا صرصرا في أيام نحسات قال مجاهد أي (مشائيم) بفتح الميم والشين المعجمة وبعد الالف تحتيتان الاولى مكسورة والثانية ساكنة جمع مشؤومة أي من الشؤم ونحسات نعت لايام والجمع بالالف والتاء مطرد في صفة ما لا يعقل كايام معدودات * قيل كانت الايام النحسات آخر شوال من الاربعاء الى الاربعاء وما عذب قوم الا في يوم الاربعاء * (وقيضنا لهم قرناء) أي (قرناهم بهم) بفتح القاف والراء والنون المشددة وسقط هذا التفسير لغير الاصيلي والصواب اثباته اذ ليس للتالي تعلق به وقال الزجاج سببنا لهم وقيل قدرنا للكفرة قرناء أي نظراء من الشياطين يستولون عليهم استيلاء القيض على البيض وهو القشر حتى أضلوهم وفيه دليل على أن الله تعالى يريد الكفر من الكافر * (تتنزل عليهم الملائكة) أي (عند الموت) وقال قتادة اذا قاموا من قبورهم وقال وكيع بن الجراح البشرى تكون في ثلاثة مواطن عند الموت وفي القبر وعند البعث * (اهتزت) في قوله فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت أي (بالنبات وربت) أي (ارتفعت) لان النبت اذا قرب أن يظهر تحركت له الارض وانتفخت ثم تصدعت عن النبات (وقال غيره) أي غير مجاهد في معنى وربت أي ارتفعت (من اكمامها) بفتح الهمزة جمع كم بالكسر (حين تطلع) بسكون الطاء وضم اللام * (ليقولن هذا لي) أي (بعملي) بتقديم الميم على اللام (أنا محقوق بهذا) أي مستحق لي بعلمي وعملي وما علم الابله أن احدا لا يستحق على الله شيئا لانه ان كان عاريا من الفضائل فكلامه ظاهر الفساد وان كان موصوفا بشئ من الفضائل فهي انما حصلت له بفضل الله واحسانه واللام في ليقولن جواب القسم لسبقه

قوله الجريري هكذا بخطه والذي في التقريب والتهذيب الجزري اه

الشرط وجواب الشرط محذوف وقال أبو البقاء ليقولن جواب الشرط والفاء محذوفة قال في الدر وهذا
لا يجوز إلا في شعر كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها * حتى ان المبرد منعه في الشعر وروى البيت من
يفعل الخير فالرحمن يشكره * (سواء للسائلين) ولأبي ذر والأصيلي وقال غيره أي غير مجاهد سواء للسائلين أي
(قدرها سواء) وسواء نصب على المصدر أي استوت استواء وقال السدي وقتادة المعنى سواء لمن سأل عن
الأمر واستفهم عن حقيقته ووقوعه وأراد العبرة فيه فانه يجده * (فهديناهم) في قوله وأما ثمود فهديناهم أي
(دللناهم) دلالة مطلقة (على الخير والشر) على طريقيهما (كقوله) تعالى في سورة البلد (وهديناه النجدين)
أي طريق الخير والشر (وكقوله) تعالى في سورة الانسان (هديناه السبيل و) أما (الهدى الذي هو الإرشاد)
الى البغية (بمنزلة) أي بمعنى (أصعدناه) بالصاد في [illegible] كغيره ولأبوي ذر والوقت أسعدناه بالسين بدل الصاد
قال السهيلي فيما نقله عنه الزركشي والبرماوي وابن حجر وغيرهم هو بالصاد أقرب الى تفسير أرشدناه من
أسعدناه بالسين الا انه اذا كان بالسين كان من السعد والسعادة ضد الشقاوة وأرشدت الرجل الى الطريق
وهديته السبيل بعيد من هذا التفسير فاذا قلت أصعدناهم بالصاد خرج اللفظ الى معنى الصعدات في قوله إياكم
والقعود على الصعدات وهي الطرق وكذلك أصعد في الأرض اذا سار فيها على قصد فان كان البخاري قصد
هذا وكتبها في نسخته بالصاد التفاتا الى حديث الصعدات [illegible] ابن عساكر انتهى قال الشيخ بدر الدين الدماميني
لا أدري ما الذي أبعد هذا التفسير مع قرب ظهوره فان الهداية [illegible] الى السبيل والارشاد الى الطريق اسعاد لذلك
الشخص المهدي اذ سلوكه في الطريق مفض الى السعادة ومجانبته [illegible] إهمالها مما يؤدي الى ضلاله وهلاكه وأما قوله
فاذا قلت أصعدناه بالصاد الخ ففيه تكلف لا داعي له وما في النسخ [illegible] صحيح بدونه انتهى (من ذلك) ولأبي ذر ومن
ذلك أي من الهداية التي بمعنى الدلالة الموصلة الى البغية التي عبر عنها [illegible] المؤلف بالارشاد والاسعاد (قوله تعالى
بالانعام (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) ونحوه مما هو كثير في القرآن * (يوزعون) في قوله تعالى
ويوم يحشر أعداء الله الى النار فهم يوزعون أي (يكفون) بفتح الكاف بعد الضم أي توقف سوابقهم حتى
يصل اليهم تواليهم وهو معنى قول السدي يحبس أولهم على آخرهم ليتلاحقوا * (من أكمامها) في قوله تعالى
اليه يرد علم الساعة وما تخرج من ثمرة من أكمامها هو (قشر الكفرى) بضم الكاف وضم الفاء وفتحها وتشديد
الراء وعاء الطلع قال ابن عباس قبل أن ينشق (هي الكم) بضم الكاف وقال الراغب الكم ما يغطي اليد من
القميص وما يغطي الثمرة وجمعه أكمام وهذا يدل على أنه مضموم الكاف اذ جعله مشتركا بين كم القميص وبين
كم الثمرة ولا خلاف في كم القميص انه بالضم وضبط الزمخشري كم الثمرة بكسر الكاف فيجوز أن يكون فيه
لغتان دون كم القميص جمعا بين القولين (وقال غيره و) يقال (للعنب اذا خرج أيضا كافور وكفرى) قاله
الأصمعي وهذا ساقط لغير المستملي ووعاء كل شيء كافوره * (ولي حميم) أي الصديق (القريب) وللأصيلي
قريب * (من محيص) في قوله تعالى وظنوا ما لهم من محيص يقال (حاص عنه حاد) وللأصيلي أي حاد وزاد
أبو ذر عنه والمعنى أنهم أيقنوا أن لا مهرب لهم من النار * (مرية) بكسر الميم في قوله تعالى ألا انهم في مرية من
لقاء ربهم (ومرية) بضمها في قراءة الحسن لغتان كخفية وخفية ومعناهما (واحد أي امتراء) أي في شك من
البعث والقيامة * (وقال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد (اعملوا ما شئتم) معناه (الوعيد) وللأصيلي هي وعيد
* (وقال ابن عباس) فيما وصله الطبري (بالتي) ولأبي ذر ادفع بالتي (هي أحسن الصبر عند الغضب والعفو عند
الاساءة فاذا فعلوه) أي الصبر والعفو (عصمهم الله وخضع لهم عدوهم) وصار الذي بينه وبينهم عداوة (كأنه
ولي حميم) أي كالصديق القريب وسقط لأبي ذر كأنه ولي حميم ولغيره ادفع من قوله ادفع بالتي * (قوله وما
كنتم) ولأبي ذر باب بالتنوين أي في قوله وما كنتم (تستترون) تستخفون عند ارتكاب القبائح خيفة (أن
يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم) لأنكم تنكرون البعث والقيامة (ولكن) ذلك الاستتار لأجل
أنكم (ظننتم أن الله لا يعلم كثيرا مما تعملون) من الأعمال التي تخفونها فلذلك اجترأتم على ما فعلتم وفيه تنبيه
على أن المؤمن ينبغي أن يتحقق أنه لا يمر عليه حال الا وعليه رقيب وسقط قوله ولا أبصاركم الخ للأصيلي ولأبي ذر
ولا جلودكم الخ وقال الآية * وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة مثناة
فوقية الخاركي بالخاء المعجمة والراء المفتوحتين والكاف قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغرا ابن
الحارث البصري (عن روح بن القاسم) بفتح الراء وبعد الواو الساكنة حاء مهملة العنبري بالنون والموحدة

(عن)

(عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن أبي معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن سخبرة الكوفي (عن ابن مسعود) رضي الله عنه أنه قال في تفسير قوله تعالى (وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم الآية) وزاد أبو ذر بعد قوله سمعكم ولا أبصاركم وسقط للأصيلي أن يشهد الخ (كان) ولأبوي ذر والوقت قال بدل كان وللأصيلي وقال وفي نسخة قال كان (رجلان من قريش) صفوان وربيعة ابنا أمية بن خلف ذكره الثعلبي وتبعه البغوي (وختن لهما) بفتح الخاء المعجمة والفوقية بعدها نون كل من كان من قبل المرأة كالأب والأخ وهم الأختان (من ثقيف) وفي نسخة من ثقيف بالخفض منونا وهو عبد ياليل ابن عمرو بن عمير رواه البغوي في تفسيره وقيل حبيب بن عمرو وحكاه ابن الجوزي وقيل الأخنس بن شريق حكاه ابن بشكوال (أو رجلان من ثقيف) وفي نسخة ثقيف بالجر والتنوين (وختن لهما من قريش في بيت) الشك من أبي معمر الراوي عن ابن مسعود وأخرجه عبد الرزاق من طريق وهب بن ربيعة عن ابن مسعود بلفظ ثقفي وختناه قرشيان فلم يشك وأخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود فقال ثلاثة نفر ولم يسمهم وعند ابن بشكوال القرشي الأسود بن عبد يغوث الزهري والثقفيان الأخنس بن شريق والآخر لم يسم (فقال بعضهم لبعض أترون) بضم المثناة الفوقية (أن الله يسمع حديثنا قال بعضهم) ولأبي ذر فقال بزيادة فاء وللأصيلي وابن عساكر وقال بالواو بدل الفاء (يسمع بعضه) أي ما جهرنا به (وقال بعضهم لئن كان يسمع بعضه لقد يسمع كله) وبيان الملازمة كما قاله الكرماني أن نسبة جميع المسموعات إليه واحدة فالتخصيص تحكم (فأنزلت وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم الآية) * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التوحيد ومسلم في التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم) أنه لا يعلم كثيرا مما تعملون (أرداكم) أي أهلككم أو طرحكم في النار (فأصبحتم من الخاسرين) سقط لغير الأصيلي قوله الذي ظننتم الخ * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن أبي معمر) عبد الله بن سخبرة (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال اجتمع عند البيت) الحرام (قرشيان وثقفي أو ثقفيان وقرشي) بالشك وتقدم قريبا أسماؤهم (كثيرة) بالتنوين (شحم بطونهم) بإضافة بطون لشحم (قليلة) بالتنوين (فقه قلوبهم) بإضافة قلوب لفقه والتاء في كثيرة وقليلة قال الكرماني إما أن يكون الشحم مبتدأ واكتسى التأنيث من المضاف إليه وكثيرة خبره وإما أن تكون التاء للمبالغة نحو رجل علامة وفيه إشارة إلى أن الفطنة قلما تكون مع البطنة (فقال أحدهم أترون) بضم التاء (أن الله يسمع ما نقول قال الآخر يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا وقال الآخر إن كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع إذا أخفينا) قال في الفتح فيه إشعار بأن هذا الثالث أفطن أصحابه وأخلق به أن يكون الأخنس بن شريق لأنه أسلم بعد ذلك وكذا صفوان بن أمية (فأنزل الله عز وجل وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم الآية) إلى آخرها قال الحميدي عبد الله بن الزبير (وكان سفيان) بن عيينة (يحدثنا بهذا) الحديث (فيقول حدثنا منصور) هو ابن المعتمر (أو ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة مهملة عبد الله (أو حميد) بضم الحاء مصغرا ابن قيس أبو صفوان الأعرج مولى عبد الله بن الزبير (أحدهم أو اثنان منهم ثم ثبت على منصور وترك ذلك مرارا غير واحدة) وللأصيلي غير مرة واحدة * (قوله) تعالى (فإن يصبروا فالنار مثوى لهم الآية) أي سكن لهم أي إن أمسكوا عن الاستغاثة لفرج ينتظرونه لم يجدوا ذلك وتكون النار مقاما لهم وسقطت الآية كلها لأبي ذر * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الصيرفي البصري قال (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان قال (حدثنا سفيان الثوري قال حدثني) بالإفراد (منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن أبي معمر) عبد الله بن سخبرة (عن عبد الله) هو ابن مسعود (بنحوه) أي بنحو الحديث السابق ولأبي ذر والأصيلي نحوه بإسقاط حرف الجر

* (حمعسق) *

مكية ثلاث وخمسون آية (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه ولأبي ذر بسم الله الرحمن الرحيم قال البخاري يذكر بإسقاط العاطف (عن ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم والطبري (عقيما) في قوله ويجعل من يشاء عقيما

قوله بإضافة بطون لشحم هو مقلوب كقوله بإضافة قلوب لفقه تأمل اهـ

أي (لا تلد) ولأبي ذر الى لا تلد * (روحا من أمرنا) قال ابن عباس فيما رواه ابن أبي حاتم هو (القرآن) لأن القلوب تحيى به * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (يذرؤكم فيه) بالذال المعجمة (نسل بعد نسل) أي يخلقكم في الرحم وقال الضبي أي في الزوج وخطأ من قال في الرحم لأنها مؤنثة * (لا حجة بيننا) أي (لا خصومة) ولأبي ذر لا حجة بيننا وبينكم لا خصومة بيننا وبينكم قال في اللباب وهذه الآية نسختها آية القتال وقال في الأنوار لا حجة بيننا وبينكم لا حجاج بمعنى لا خصومة اذ الحق قد ظهر ولم يبق للمحاجة مجال ولا الخلاف مبدأ سوى العناد وليس في الآية ما يدل على متاركة الكفار رأسا حتى تكون منسوخة بآية القتال * (طرف) ولأبي ذر من طرف (خفي) أي (ذليل) بالمعجمة كما ينظر المصبور الى السيف فان قلت انه تعالى قال في صفة الكفار انهم يحشرون عميا وقال هنا ينظرون من طرف خفي أجيب بأنه لعلهم يكونون في الابتداء كذلك ثم يصيرون عميا (وقال غيره) غير مجاهد (فيظللن رواكد على ظهره) أي (يتحركن) يعني يضطربن بالأمواج (لا يجرين في البحر) لسكون الريح وقول صاحب المصابيح كأنه سقط منه لا يعني قبل يتحركن ولهذا فسر رواكد بسواكن يندفع بما سبق * (شرعوا) في قوله تعالى أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين أي (ابتدعوا) وهذا قول أبي عبيدة وهذا ساقط لأبي ذر * (باب قوله) تعالى (الا المودة في القربى) أي أن تودوني لقرابتي منكم أو تودوا أهل قرابتي وقيل الاستثناء منقطع اذ ليست المودة من جنس الأجر والمعنى لا أسألكم أجرا قط ولكن أسألكم المودة وفي القربى حال منها أي الا المودة ثابتة في ذوي القربى متمكنة في أهلها أو في حق القرابة ومن أجلها قاله في الأنوار فان قلت لا نزاع أنه لا يجوز طلب الأجر على تبليغ الوحي أجيب بأنه من باب قوله

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

يعني أنا لا أطلب منكم الا هذا وهذا في الحقيقة ليس أجرا لأن حصول المودة بين المسلمين أمر واجب واذا كان كذلك فهو في حق أشرف الخلق أولى فقوله الا المودة في القربى تقديره والمودة في القربى ليست أجرا فرجع الحاصل الى أنه لا أجر البتة * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) العبدي البصري أبو بكر بندار قال (حدثنا محمد ابن جعفر) الهذلي البصري المعروف بغندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة الهلالي الكوفي أنه (قال سمعت طاوسا) هو ابن كيسان اليماني (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سئل عن قوله) تعالى (الا المودة في القربى فقال سعيد بن جبير قربى آل محمد صلى الله عليه وسلم) فحمل الآية على أمر المخاطبين بأن يودوا أقاربه صلى الله عليه وسلم وهو عام لجميع المكلفين (فقال ابن عباس) لسعيد (عجلت) بفتح العين وكسر الجيم وسكون اللام أي أسرعت في تفسيرها (ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش الا كان له فيهم قرابة فقال الا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة) فحمل الآية على أن تودوا النبي صلى الله عليه وسلم من أجل القرابة التي بينه وبينكم فهو خاص بقريش ويؤيده أن السورة مكية وأما حديث ابن عباس أيضا عند ابن أبي حاتم قال لما نزلت هذه الآية قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة في القربى قالوا يا رسول الله من هؤلاء الذين أمر الله بمودتهم قال فاطمة وولدها عليهم السلام فقال ابن كثير اسناده ضعيف فيه متهم لا يعرف الا عن شيخ شيعي محترق وهو حسين الأشقر ولا يقبل خبره في هذا المحل والآية مكية ولم يكن اذ ذاك لفاطمة أولاد بالكلية فانها لم تتزوج بعلي الا بعد بدر من السنة الثانية من الهجرة وتفسير الآية بما فسر به حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس أحق وأولى ولا ننكر الوصاة بأهل البيت واحترامهم واكرامهم اذ هم من الذرية الطاهرة التي هي أشرف بيت وجد على وجه الأرض فخرا وحسبا ونسبا ولا سيما اذا كانوا متبعين للسنة الصحيحة كما كان عليه سلفهم كالعباس وبنيه وعلي وآل بيته وذريته رضي الله عنهم أجمعين ونفعنا بمحبتهم

* (حم الزخرف) *

مكية الا قوله واسأل من أرسلنا وآيها تسع وثمانون ولأبي ذر سورة حم الزخرف وله ولابن عساكر بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت لغيرهما * (وقال مجاهد) في قوله (على أمة) من قوله انا وجدنا آباءنا على أمة أي (على امام) كذا فسره أبو عبيدة وعند عبد بن حميد عن مجاهد على ملة وعن ابن عباس عند الطبري على دين * (وقيله يا رب تفسيره أيحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم ولا نسمع قيلهم) وهذا يقتضي الفصل

بين

بين المعطوف والمعطوف عليه بجمل كثيرة قال الزركشي فينبغي حمل كلامه على أنه اراد تفسير المعنى ويكون التقدير ويعلم قيله وهذا يرده ما حكاه السفاقسي من انكار بعضهم لهذا وقال انما يصح ذلك أن لو كانت التلاوة وقيلهم انتهى وقيل عطف على مفعول يكتبون المحذوف أي يكتبون ذلك ويكتبون قيله كذا أو على مفعول يعلمون المحذوف أي يعلمون ذلك ويعلمون قيله او أنه مصدر أي قال قيله أو باضمار فعل أي الله يعلم قيل رسوله صلى الله عليه وسلم شاكيا الى ربه يارب وقرأ عاصم وحمزة بخفض اللام وكسر الهاء وصلتها بياء عطفا على الساعة أي عنده علم قيله والقول والقال والقيل بمعنى واحد جاءت المصادر على هذه الاوزان (وقال) ولابي ذر وقال (ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم والطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله (ولولا أن يكون الناس امة واحدة) أي (لولا أن جعل) بلفظ الماضي وللاصيلي أن يجعل بصيغة المضارع بالياء التحتية ولابي ذر وابن عساكر أن أجعل (الناس كلهم كفارا لجعلت لبيوت الكفار) ولابي ذر عن الحموي بيوت الكفار (سقفا) بفتح السين وسكون القاف على ارادة الجنس وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير ولابي ذر سقفا بضمهما على الجمع وهي قراءة الباقين (من فضة ومعارج) جمع معرج (من فضة وهي درج وسرر فضة) جمع سرير وهل قوله من فضة يشمل المعارج والسرر وعن الحسن فيما رواه الطبري من طريق عوف عنه قال كفارا يميلون الى الدنيا وقد مالت الدنيا باكثر أهلها وما فعل فكيف لو فعل وقال في الانوار لولا أن يرغبوا في الكفر اذا رأوا الكفار في سعة وتنعم لحبهم الدنيا فيجتمعوا عليه لجعلنا * (مقرنين) في قوله تعالى سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين أي (مطيقين) من أقرن الشئ اذا اطاقه ومعنى الآية ليس عندنا من القوة والطاقة أن نقرن هذه الدابة والفلك وأن نضبطها فسبحان من سخر لنا هذا بقدرته وحكمته * (آسفونا) أي (اسخطونا) قاله ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم وقيل اغضبونا بالافراط في العناد والعصيان وهذا من المتشابهات فيؤول بارادة العقاب * (يعش) بضم الشين قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم عن عكرمة عنه أي (يعمى) لكن قال أبو عبيدة من قرأ بضم الشين فمعناه أنه تظلم عينه ومن فتحها فمعناه تعمى عينه وقال في الانوار ومن يعش عن ذكر الرحمن يتعامى ويعرض عنه بفرط اشتغاله بالمحسوسات وانهماكه في الشهوات وقرئ يعش بالفتح أي يعمى يقال عشي اذا كان في بصره آفة وعشي اذا تعشى بلا آفة كعرج وعرج انتهى وقول ابن المنير في الانتصاف وفي الآية نكتتان احداهما أن النكرة في سياق الشرط تعم وفي ذلك اضطراب للاصوليين وامام الحرمين يختار العموم وبعضهم يحمل كلامه على العموم البدلي لا الاستغراقي فان كان مراده عموم الشمول فالآية حجة له من وجهين لانه نكر الشيطان ولم يرد الا الكل لان كل انسان له شيطان فكيف بالعاشي عن ذكر الله والثاني انه اعاد الضمير مجموعا في قوله وانهم ليصدونهم عن السبيل ولولا عموم الشمول لما جاز عود الضمير على واحد تعقبه العلامة البدر الدماميني فقال في كل من الوجهين اللذين ابداهما نظر أما الاول فلا نسلم انه اراد كل شيطان بل المقصود انه قيض لكل فرد من العاشين عن ذكر الله شيطان واحد لا كل شيطان وذلك واضح وأما الثاني فعود ضمير الجماعة على شئ ليس بينه وبين العموم الشمولي تلازم بوجه وعود الضمير في الآية بصيغة ضمير الجماعة انما كان باعتبار تعدد الشياطين المفهومة مما تقدم اذ معناه على ما قررناه أن كل عاش له شيطان فبهذا الاعتبار جاء التعدد فعاد الضمير كما يعود على الجماعة * (وقال مجاهد) مما وصله الفريابي في قوله (افنضرب عنكم الذكر أي تكذبون بالقرآن ثم لا تعاقبون عليه) وقال الكلبي افنترككم سدى لا نأمركم ولا ننهاكم * (ومضى مثل الاولين) أي (سنة الاولين) قاله مجاهد فيما وصله الفريابي أيضا * (مقرنين) وللاصيلي وما كنا له مقرنين (يعني الابل والخيل والبغال والحمير) وهو تفسير للمراد بالضمير في له * (ينشأ في الحلية) أي (الجواري) اللاتي ينشأن في الزينة أي البنات (جعلتموهن) وللاصيلي وأبي ذر يقول جعلتموهن (للرحمن ولدا فكيف تحكمون) بذلك ولا ترضونه لانفسكم * (لو شاء الرحمن ما عبدناهم يعنون الاوثان) وقال قتادة يعنون الملائكة والمعنى وانما لم يعجل عقوبتنا على عبادتنا اياهم لرضاه منا بعبادتها (يقول الله تعالى) وللاصيلي يقول الله تعالى بالموحدة ولابي ذر وابن عساكر اقول الله عز وجل (ما لهم بذلك من علم) أي (الاوثان انهم لا يعلمون) نزل الاوثان منزلة من يعقل ونفى عنهم علم ما يصنع المشركون من عبادتهم وقيل الضمير للكفار أي ليس لهم علم ما ذكروه من قولهم ان الله رضي عنا بعبادتنا وسقط للاصيلي انهم * (في عقبه) أي (ولده) فيكون منهم ابدا من يوحد الله ويدعو الى توحيده

(مقترنين) أي (يمشون معا) قاله مجاهد أيضا * (سلفا) في قوله فجعلناهم سلفا ومثلا للآخرين هم (قوم فرعون سلفا لكفار أمة محمد صلى الله عليه وسلم ومثلا) أي (عبرة) لهم * (يصدون) بكسر الصاد أي (يضجون) وقرأ نافع وابن عامر والكسائي بضم الصاد فقيل هما بمعنى واحد وهو الضجيج واللغط وقيل الضم من الصدود وهو الاعراض * (مبرمون) في قوله تعالى ام أبرموا امرا فانا مبرمون أي (مجمعون) وقيل محكمون * (أول العابدين) أي (أول المؤمنين) قاله مجاهد أيضا * (انني) ولأبي ذر والأصيلي وقال غيره أي غير مجاهد انني (براء مما تعبدون العرب تقول نحن منك البراء) منك (والخلاء) منك (الواحد والاثنان والجميع من المذكر والمؤنث يقال فيه براء) بلفظ واحد (لانه مصدر) في الاصل وقع موقع الصفة وهي بريء (ولو قال) ولأبي ذر ولو قيل (بريء لقيل في الاثنين بريئان وفي الجميع بريئون) وأهل نجد يقولون انا بريء وهي بريئة ونحن براء (وقرأ عبد الله) يعني ابن مسعود (انني بريء بالياء) وصله الفضل بن شاذان في كتاب القراءة عنه * (والزخرف) في قوله وليبوتهم أبوابا وسررا عليها يتكئون وزخرفا هو (الذهب) قاله قتادة وفي قراءة عبد الله بن مسعود أو يكون لك بيت من ذهب * (ملائكة) في قوله تعالى ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض (يخلفون) أي (يخلف بعضهم بعضا) قاله قتادة فيما اخرجه عبد الرزاق وزاد في آخره مكان ابن آدم ومن في قوله منكم بمعنى بدل أي لجعلنا بدلكم أو تبعيضية أي لولدنا منكم يا رجال ملائكة في الارض يخلفونكم كما تخلفكم أولادكم كما ولدنا عيسى من انثى دون ذكر * (قوله ونادوا) ولأبي ذر باب بالتنوين ونادوا (يا مالك ليقض علينا ربك) ليمتنا لنستريح (قال) مالك مجيبا لهم بعد ألف سنة أو اربعين أو مائة (انكم ماكثون) مقيمون في العذاب لا خلاص لكم منه بموت ولا بغيره وسقط قوله قال انكم ماكثون لغير أبي ذر وابن عساكر وقال الآية * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم الانماطي السلمي مولاهم البصري قال (حدثنا سفيان بن عيينة) الهلالي الكوفي ثم المكي الامام الحجة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن صفوان بن يعلى عن أبيه) يعلى بن امية التميمي حليف قريش واسم امه منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك) وقرئ يا مال بكسر اللام على الترخيم وفيه اشعار بأنهم لضعفهم لا يستطيعون تأدية اللفظ بالتمام فان قلت كيف قال ونادوا يا مالك بعد ما وصفهم بالابلاس اجيب بأنها ازمنة متطاولة واحقاب ممتدة فتختلف بهم الاحوال فيسكتون اوقاتا لغلبة اليأس عليهم ويستغيثون أوقاتا لشدة ما بهم * وهذا الحديث ذكره في باب صفة النار من بدء الخلق * (وقال قتادة) في قوله تعالى (مثلا) من قوله تعالى فجعلناهم سلفا ومثلا (للآخرين) أي (عظة لمن بعدهم) والعظة الموعظة وثبت قوله لمن بعدهم لأبي ذر * (وقال غيره) أي غير قتادة في (مقرنين) من قوله تعالى وما كنا له مقرنين السابق ذكره أي (ضابطين يقال فلان مقرن لفلان) أي (ضابط له) قاله أبو عبيدة * (والاكواب) أي (الاباريق التي لا خراطيم لها) وقيل لا عرى لها ولا خراطيم معا قال الجواليقي ليتمكن الشارب من اين شاء فان العروة تمنع من ذلك * (وقال قتادة) فيما رواه عبد الرزاق (في ام الكتاب جملة الكتاب أصل الكتاب) وام كل شيء أصله والمراد اللوح المحفوظ لانه أصل الكتب السماوية وسقط قوله وقال قتادة الخ لغير أبي ذر * (أول العابدين) في قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا أول العابدين السابق تفسيره قريبا عن مجاهد بأول المؤمنين وفسره هنا بقوله (أي ما كان) يريد أن ان في قوله ان كان نافية لا شرطية ثم اخبر بقوله فانا أول العابدين أي الموحدين من أهل مكة أن لا ولد له وتكون الفاء سببية ومنع مكي أن تكون نافية قال لانه يوهم انك انما نفيت عن الله الولد فيما مضى دون ما هو آت وهذا محال ورده عليه بأن كان قد تدل على الدوام كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما وعن ابن عباس فيما رواه الطبري قال يقول لم يكن للرحمن ولد وقيل ان ان شرطية على بابها واختلف في تأويله فقيل ان صح ذلك فانا أول من يعبده لكنه لم يصح البتة بالدليل القاطع وذلك انه علق العبادة بكينونة الولد وهي محال في نفسها فكان المعلق بها محالا مثلها فهو في صورة اثبات الكينونة والعبادة وفي معنى نفيهما على ابلغ الوجوه واقواها كذا قرره في الكشاف (فانا أول الآنفين) أي المستنكفين وهذا تفسير قوله أول العابدين لانه مشتق من عبد بكسر الموحدة اذا انف واشتدت انفته (وهما) أي عابد وعبد (لغتان) يقال (رجل عابد وعبد) بكسر الموحدة في ضبط الدمياطي والفرع وغيرهما وقال ابن عرفة يقال عبد بالكسر يعبد بالفتح فهو عبد وقل ما يقال عابد والقرآن لا يجيء على القليل ولا الشاذ ومراده أن تخريج من قال

قوله منك النظر ما وجه تقدير الشارح لهذه الكلمة مع وجودها في المتن اهـ

ان العابدين بمعنى الآنفين لا يصح وقال الامام فخر الدين وهذا التعليق فاسد لان هذه الانفة حاصلة سواء حصل
ذلك الزعم والاعتقاد أو لم يحصل * (وقرأ عبد الله) يعني ابن مسعود (وقال الرسول يارب) أي موضع قوله
تعالى وقيله يارب السابق ذكره قريبا وهي قراءة شاذة مخالفة لخط المصحف (ويقال أول العابدين) أي
(الجاحدين) يقال عبدني حقي أي جحدنيه (من عبد) بكسر الموحدة (يعبد) بفتحها كذا فيما وقفت عليه من
الاصول وقال السفاقسي ضبطوه هنا بفتح الباء في الماضي وضمها في المستقبل قال ولم يذكر أهل اللغة عبد بمعنى
جحد ورد عليه بما ذكره محمد بن عزيز السجستاني صاحب غريب القرآن من أن معنى العابدين الجاحدين وفسر على
هذا ان كان له ولد فأنا أول الجاحدين * وهذا معروف من قول العرب ان كان هذا الامر قط يعني ما كان وقال
السدي معناه لو كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين أي من عبده بذلك ولكن لا ولد له وثبت هنا قوله وقال قتادة
في ام الكتاب جملة الكتاب اصل الكتاب السابق قريبا في رواية غير أبي ذر * (افنضرب عنكم الذكر صفحا أن كنتم
قوما مسرفين) بفتح الهمزة أي لان كنتم قال في الانوار وهو في الحقيقة علة مقتضية لترك الاعراض وقرأ نافع
وحمزة والكسائي بكسرها على انها شرطية واسرافهم كان متحققا وان انما تدخل على غير المحقق أو المحقق المبهم
الزمان واجاب في الكشاف بأنه من الشرط الذي يصدر عن المدلي بصحة الامر والمتحقق لثبوته كقول الاجير
ان كنت عملت لك عملا فوفني حقي وهو عالم بذلك ولكنه يخيل في كلامه أن تفريطك في ايصال حقي فعل من له
شك في استحقاقه اياه تجهيلا له وقيل المعنى على المجازاة والمعنى افنضرب عنكم الذكر صفحا متى اسرفتم أي انكم
متروكون من الانذار متى كنتم قوما مسرفين أي (مشركين) سقط مشركين لابي ذر (والله لو أن هذا القرآن
رفع حيث رده أوائل هذه الامة لهلكوا) قاله قتادة فيما وصله ابن أبي حاتم وزاد ولكن الله عاد عليهم بعائدته
ورحمته فكرره عليهم ودعاهم اليه وزاد غير ابن أبي حاتم عشرين سنة أو ما شاء الله * (فأهلكنا أشد منهم بطشا)
أي من القوم المسرفين * (ومضى مثل الاولين) أي (عقوبة الاولين) قاله قتادة فيما وصله عبد الرزاق (جزءا) في
قوله وجعلوا له من عباده جزءا أي (عدلا) بكسر العين وسكون الدال وفي آل ملك عدلا بفتح العين أي مثلا
فالمراد بالجزء هنا اثبات الشركاء لله تعالى لانهم لما اثبتوا الشركاء زعموا أن كل العبادة ليست لله بل بعضها جزء
له تعالى وبعضها اجزاء لغيره وقيل معنى الجعل انهم اثبتوا لله ولدا لان ولد الرجل جزء منه والاول اولى لانا اذا حملنا
الآية على انكار الشريك لله والآية اللاحقة على انكار الولد كان ذلك جامعا للرد على جميع المبطلين

* (الدخان) *

مكية الا قوله انا كاشفوا العذاب الآية وهي سبع أو تسع وخمسون آية ولابي ذر سورة حم الدخان
(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (رهوا) في قوله تعالى
واترك البحر رهوا أي (طريقا يابسا) زاد الفريابي كهيئته يوم ضربه وزاد أبو ذر ويقال رهوا ساكنا كما يقال
جاءت الخيل رهوا أي ساكنة قال النابغة

والخيل تمرح رهوا في أعنتها * كالطير ينجو من الشؤبوب ذي البرد

وعن أبي عبيدة رهوا منفتحا فرجا على ما تركته روى انه لما انفلق البحر لموسى وطلع منه خاف أن يدركه فرعون
فأراد أن يضربه ليعود حتى لا يلحقه فقيل له اتركه انهم جند مغرقون * (على العالمين) ولابي ذر على علم على
العالمين (على من بين ظهريه) أي اخترنا مؤمني بني اسرائيل على عالمي زمانهم * (فاعتلوه) في قوله خذوه فاعتلوه
أي (ادفعوه) دفعا عنيفا * (وزوجناهم بحور أنكحناهم) ولابي ذر بحور عين انكحناهم (حورا عينا يحار فيها
الطرف) والعين جمع عيناء العظيمة العينين من النساء الواسعتهما وليس المراد عقد التزويج ولابي ذر هنا فاعتلوه
فادفعوه * ويقال أن (ترجمون) في قوله واني عذت بربي وربكم أن ترجمون المراد بالرجم هنا (القتل) وقال ابن
عباس ترجمون بالقتل وهو الشتم يقولون هو ساحر وقال قتادة بالحجارة (ورهوا ساكنا) كذا هو في اليونينية
وفرعها وسبق ذكره لابي ذر * (وقال ابن عباس) فيما رواه ابن أبي حاتم في (كالمهل) من قوله ان شجرة الزقوم
طعام الاثيم كالمهل هو (اسود كمهل الزيت) أي كدرديه أو عكر القطران أو ما اذيب من الذهب والفضة أو من
كل المنطبعات كالحديد * (وقال غيره) أي غير ابن عباس في (تبع) من قوله تعالى أهم خير أم قوم تبع هم (ملوك
اليمن كل واحد منهم يسمى تبعا لانه يتبع صاحبه) وقيل لان أهل الدنيا كانوا يتبعونه وموضع تبع في الجاهلية

موضع الخلقة في الاسلام (والظل يسمى تبعا لأنه يتبع الشمس) قاله أبو عبيدة وقالت عائشة فيما رواه عبد الرزاق
كان تبع رجلا صالحا * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله عزوجل (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين) وسقط
لغير أبي ذر لفظ باب وقوله فارتقب فقط (قال قتادة) فيما وصله عبد بن حميد (فارتقب) أي (فانتظر) وللأصيلي
انتظر باسقاط الفاء * وبه قال (حدثنا عبدان) عبد الله بن عثمان المروزي (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي
محمد بن ميمون السكري (عن الاعمش) سليمان (عن مسلم) هو ابن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن
عبد الله) هو ابن مسعود رضي الله عنه (قال مضى خمس) من علامات الساعة (الدخان) بتخفيف الخاء
المذكور في قوله فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين (والروم) في قوله الم غلبت الروم (والقمر) في قوله اقتربت
الساعة وانشق القمر (والبطشة) في قوله يوم نبطش البطشة الكبرى (واللزام) في قوله فسوف يكون لزاما
وهو الهلكة او الاسر ويدخل في ذلك يوم بدر كما فسره به ابن مسعود وغيره فيكون اربعا او اللزام يكون في القيامة
ولتحقق وقوعه عد ماضيا * وهذا الحديث سبق في الفرقان * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله (يغشى الناس)
أي يحيط بهم الدخان (هذا عذاب أليم) في محل نصب بالقول وذلك القول حال أي قائلين ذلك وسقط لفظ باب
لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا يحيى) بن موسى البلخي قال (حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين
(عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) أبي الضحى بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع انه (قال قال
عبد الله) هو ابن مسعود (انما كان هذا) القحط والجهد اللذان اصابا قريشا حتى رأوا بينهم وبين السماء كالدخان
من شدة الجوع (لان قريشا لما استعصوا على النبي صلى الله عليه وسلم) أي حين اظهروا العصيان
ولم يتركوا الشرك (دعا عليهم بسنين) بقحط (كسني يوسف) الصديق عليه السلام المذكورة في سورته
(فاصابهم قحط وجهد حتى اكلوا العظام) زاد في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى والميتة (فجعل الرجل
منهم (ينظر الى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد) من ضعف بصره اولان الهواء يظلم عام
القحط لقلة الامطار وكثرة الغبار (فأنزل الله تعالى) ولابي ذر عزوجل (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين
يغشى الناس هذا عذاب أليم قال) أي ابن مسعود (فأتي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقيل يا رسول الله) والآتي هو أبو سفيان كما عند المؤلف لكن في المعرفة لابن منده في ترجمة كعب بن مرة
قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فأتيته فقلت يا رسول الله قد نصرك الله واعطاك واستجاب لك
وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فهذا اولى أن يفسر به القائل بقوله يا رسول الله بخلاف أبي سفيان فانه
وان كان جاء أيضا مستشفعا لكنه لم يكن اسلم حينئذ ولابي ذر فقيل له يا رسول الله (استسق الله لمضر فانها قد
هلكت) من القحط والجهد قال في الفتح انما قال لمضر لان غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعاء بالقحط
على قريش وهم سكان مكة فسرى القحط الى من حولهم (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا لابي سفيان او لكعب
ابن مرة أتأمرني أن أستسقي (لمضر) مع ما هم عليه من معصية الله والاشراك به (انك لجرئ) أي ذو جراءة
حيث تشرك بالله وتطلب رحمته (فاستسقى) عليه الصلاة والسلام وزاد أبو ذر لهم (فسقوا) بضم السين
والقاف (فنزلت انكم عائدون) أي الى الكفر عقب الكشف وكانوا قد وعدوا بالايمان ان كشف العذاب
عنهم (فلما اصابتهم الرفاهية) بتخفيف التحتية بعد الهاء المكسورة والذي في اليونينية اصابتهم بفوقية بعد
الموحدة أي التوسع والراحة (عادوا الى حالهم) من الشرك (حين اصابتهم الرفاهية فأنزل الله عزوجل
يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون قال يعني يوم بدر) ظرف ليوم * (باب قوله تعالى ربنا اكشف عنا
العذاب انا مؤمنون) أي عذاب القحط والجهد أو عذاب الدخان الآتي قرب قيام الساعة أو عذاب النار حين
يدعون اليها في القيامة او دخان يأخذ باسماع المنافقين وابصارهم ورجح الاول بأن القحط لما اشتد على أهل
مكة اتاه أبو سفيان فناشده الرحم ووعده ان كشف عنهم آمنوا فلما كشف عادوا ولو حملناه على الآخرين لم يصح
لانه لا يصح أن يقال لهم حينئذ انا كاشفو العذاب قليلا انكم عائدون وسقط باب قوله لغير أبي ذر * وبه قال
(حدثنا يحيى) بن موسى البلخي قال (حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح (عن الاعمش)
سليمان (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه (قال دخلت على عبد الله) يعني
ابن مسعود رضي الله عنه (فقال ان من العلم أن تقول لما لا تعلم الله أعلم) قد سبق في سورة الروم بسبب قول

قوله ظرف ليوم هكذا في النسخ ولم يظهر له معنى والذي سبق له في سورة ص أن يوم نبطش ظرف لفعل دل عليه انا منتقمون وقيل بدل من يوم تأتي او باضمار اذكر ويمكن أن يكون مراده أن كلمة بدر ظرف ومحل لليوم يعني الوقعة فتأمل اه

ابن

ابن مسعود هذا من وجه آخر عن الاعمش ولفظه عن مسروق بينا رجل يحدث فى كندة فقال يجيء دخان يوم القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم ويأخذ المؤمن كهيئة الزكام ففزعنا فأتيت ابن مسعود وكان متكئا فغضب فجلس فقال من علم فليقل ومن لم يعلم فليقل الله أعلم (ان الله) تعالى (قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين) والقول فيما لا يعلم قسم من التكلف (ان قريشا لما غلبوا النبي) بتخفيف اللام وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني لما غلبوا على النبي (صلى الله عليه وسلم) بخروجهم عن طاعته وتماديهم فى كفرهم (واستعصوا عليه) بفتح الصاد (قال اللهم أعني عليهم بسبع) من السنين (كسبع يوسف) فى الشدة والقحط (فأخذتهم سنة أكلوا فيها العظام والميتة من الجهد حتى جعل أحدهم يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من) الظلمة التى فى أبصارهم بسبب (الجوع قالوا ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون) وعد بالايمان ان كشف عنهم عذاب الجوع (فقيل له) صلى الله عليه وسلم (ان كشفنا عنهم) ذلك العذاب (عادوا) الى كفرهم (فدعا) عليه السلام (ربه فكشف عنهم) ذلك (فعادوا) الى الكفر (فانتقم الله منهم يوم بدر فذلك قوله تعالى يوم) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي فارتقب يوم (تأتي السماء بدخان مبين الى قوله جل ذكره انا منتقمون)* وهذا الحديث سبق فى سورة ص * هذا (باب) بالتنوين أى فى قوله (أنى لهم الذكرى) أى من أين لهم التذكر والاتعاظ (وقد جاءهم) ما هو أعظم وأدخل فى وجوب الطاعة وهو (رسول مبين) ظاهر الصدق وهو محمد صلى الله عليه وسلم (الذكر والذكرى واحد) وسقط باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي البصري الازدي (عن الاعمش) سليمان (عن أبى الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه (قال دخلت على عبد الله) يعنى ابن مسعود رضي الله عنه (ثم قال) فيه حذف اختصره والظاهر أن الذي اختصره قول مسروق بينا رجل يحدث فى كندة الى قوله فأتيت ابن مسعود وكان متكئا فغضب فجلس فقال من علم فليقل ومن لم يعلم فليقل الله أعلم ثم قال (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعا قريشا) الى الاسلام (كذبوه واستعصوا عليه فقال اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف فأصابتهم سنة حصت) بالحاء والصاد المشددة المهملتين أى أذهبت (كل شيء) ولغير الاصيلي وأبى ذر يعنى كل شيء (حتى كانوا يأكلون الميتة وكان يقوم أحدهم فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجهد والجوع) زاد فى الروم فجاءه أبو سفيان فقال يا محمد جئت تأمرنا بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله (ثم قرأ) عليه السلام (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين) زاد أبو ذر والاصيلي يغشى الناس هذا عذاب أليم (حتى بلغ انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون قال عبد الله) يعنى ابن مسعود (أفيكشف عنهم العذاب) بهمزة الاستفهام وضم الياء مبنيا للمفعول (يوم القيامة قال) أى عبد الله (والبطشة الكبرى يوم بدر) يريد تفسير قوله يوم نبطش البطشة الكبرى * هذا (باب) بالتنوين أى فى قوله (ثم تولوا) أى أعرضوا (عنه وقالوا معلم) هذا القرآن من بعض الناس وقال آخرون انه (مجنون) والجن يلقون اليه ذلك حاشاه الله من ذلك وسقط لفظ باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا بشر بن خالد) أبو محمد العسكري قال (أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (محمد) هو ابن جعفر الملقب بغندر (عن شعبة) بن الحجاج وللاصيلي حدثنا شعبة (عن سليمان) بن مهران الاعمش (ومنصور) هو ابن المعتمر كلاهما (عن أبى الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه (قال قال عبد الله) هو ابن مسعود (ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وقال قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين) فيه حذف اختصره أيضا كما دل عليه السابق (فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى قريشا استعصوا عليه) فلم يؤمنوا (فقال) ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال (اللهم أعني عليهم بسبع) من السنين (كسبع يوسف) بن يعقوب عليهما السلام (فأخذتهم السنة حتى حصت) أذهبت (كل شيء حتى أكلوا العظام والجلود فقال) ولابوى ذر والوقت والاصيلي وقال بالواو بدل الفاء (أحدهم) القياس أن يقول أحدهما بالتثنية لان المراد سليمان ومنصور فيحتمل أن يكون على قول ان أقل الجمع اثنان (حتى أكلوا الجلود والميتة وجعل يخرج من الارض كهيئة الدخان) استشكل بما سبق فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجوع وأجيب بالحمل على أن مبتدأه كان من الارض ومنتهاه ما بين السماء والارض وباحتمال وجود الامرين بأن يخرج من الارض بخار كهيئة الدخان من شدة حرارة الارض

ووجههما من عدم المطر ويرون بينهم وبين السماء مثل الدخان من فرط حرارة الجوع (فأتاه) عليه السلام (أبو سفيان فقال أي محمد ان قومك هلكوا) ولغير أبي ذر والاصيلي قد هلكوا (فادع الله أن يكشف عنهم) ما أصابهم (فدعا) لهم عليه السلام أن يكشف الله عنهم (ثم قال تعودوا) الى الكفر (بعد هذا) قال الزركشي كذا وقع تعودوا بحذف نون الرفع وصوابه تعودون باثباتها قال العلامة البدر الدماميني ليس حذفها خطأ بل هو ثابت في الكلام الفصيح نظما ونثرا ومنه قراءة الحسن واليزيدي تظاهرا بتشديد الظاء أي انتما ساحران تظاهران فحذف المبتدأ وهو ضمير المخاطبين وادغمت التاء في الظاء وحذفت النون تخفيفا وفي الحديث لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وللاصيلي تعودون باثبات النون على الاصل (في حديث منصور) هو ابن المعتمر (ثم قرأ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين الى عائدون) قال ابن مسعود (أيكشف عذاب الآخرة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي أنكشف بالنون مبنيا للفاعل عنهم عذاب الآخرة (فقد مضى الدخان والبطشة واللزام وقال احدهم) سليمان ومنصور وثالث معهما أو احدهما كما مر (القمر) يعني انشقاقه (وقال الآخر الروم) يعني غلبت الروم ولابي ذر والروم بالواو (يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون) وسقط لابي ذر يوم نبطش الخ * وبه قال (حدثنا يحيى) بن موسى البلخي قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن الاعمش) سليمان (عن مسلم) هو أبو الضحى (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه أنه (قال خمس قد مضين) أي وقعن (اللزام) وهو الاسر والمهلكة يوم بدر (والروم) أي غلبتهم (والبطشة) الكبرى يوم بدر (والقمر) يعني انشقاقه (والدخان) الحاصل لقريش بسبب القحط لكن أخرجه عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن علي قال آية الدخان لم تمض بعد يأخذ المؤمن كهيئة الزكام وينفخ الكافر حتى ينفد ولمسلم من حديث أبي سريحة بمهملتين الاولى مفتوحة حذيفة بن أسيد بفتح الهمزة الغفاري رفعه لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات طلوع الشمس من مغربها والدخان والدابة الحديث

* (سورة الجاثية) *

مكية وهي سبع أو ست وثلاثون آية ولابي ذر سورة حم الجاثية (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر * (جاثية) في قوله تعالى وترى كل امة جاثية أي (مستوفزين) بالزاي (على الركب) من الخوف * (وقال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى (نستنسخ) أي (نكتب) أي نأمر الملائكة أن تكتب اعمالكم وسقط لابي ذر وقال مجاهد فقط * (ننساكم) في قوله تعالى فاليوم ننساكم أي (نترككم) في العذاب كما تركتم الايمان والعمل ولقاء هذا اليوم * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (وما يهلكنا) وما يفنينا (الا الدهر) الا مر الزمان وطول العمر واختلاف الليل والنهار (الآية) وزاد في الفرع (وما لهم بذلك) الذي قالوه (من علم) علموه (ان هم الا يظنون) اذ لا دليل لهم عليه وضرب على ذلك في الاصل * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب) بفتح التحتية المشددة (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله) ولابوي ذر والوقت قال النبي (صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل يؤذيني ابن آدم) أي يخاطبني من القول بما يتأذى به من يجوز في حقه التأذي والله تعالى منزه عن أن يصير في حقه الاذى اذ هو محال عليه وانما هذا من التوسع في الكلام والمراد أن من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله عز وجل (يسب الدهر) يقول اذا أصابه مكروه بؤسا للدهر وتبا له (وأنا الدهر) بالرفع في الفرع كالاصول المعتمدة وضبط الاكثرين والمحققين أي أنا خالق الدهر (بيدي الامر) الذي ينسبونه الى الدهر (أقلب الليل والنهار) وروي نصب الدهر من قوله أنا الدهر أي أقلب الليل والنهار في الدهر والرفع كما مر أوجه قال في شرح المشكاة لانه لا طائل تحته على تقدير النصب لان تقديم الظرف اما للاهتمام أو للاختصاص ولا يقتضي المقام ذلك لان الكلام مفرغ في شأن المتكلم لا في الظرف ولهذا عرف الخبر لافادة الحصر فكانه قيل أنا أقلب الليل والنهار لا ما تنسبونه اليه فقيل الدهر الثاني غير الاول وانما هو مصدر بمعنى الفاعل ومعناه أنا الداهر المصرف المدبر المقدر لما يحدث فاذا سب ابن آدم الدهر من أجل أنه فاعل هذه الامور عاد سبه الي لاني فاعلها وانما الدهر زمان جعلته ظرفا لمواقع الامور قاله الشافعي والخطابي وغيرهما وهذا مذهب الدهرية من الكفار ومن وافقهم من مشركي العرب المنكرين للمعاد والفلاسفة الدهرية الدورية المنكرين للصانع المعتقدين أن في كل ستة وثلاثين

قوله فاليوم ننساكم كذا * في النسخ والتلاوة وقيل اليوم ننساكم اهـ

الفسنة يعود كل شئ الى ما كان عليه وكابروا المعقول وكذبوا المنقول قال ابن كثير وقد غلط ابن حزم ومن نحا نحوه من الظاهرية في عدهم الدهر من الاسماء الحسنى أخذا من هذا الحديث * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التوحيد ومسلم وأبو داود في الادب والنسائي في التفسير

(الاحقاف)

مكية وآيها أربع أو خمس وثلاثون ولابي ذر سورة حم الاحقاف (بسم الله الرحمن الرحيم * وقال مجاهد) مما وصله الطبري في (تفيضون) من قوله تعالى هو أعلم بما تفيضون فيه أي (تقولون) من التكذيب بالقرآن والقول فيه بأنه سحر وهذا ساقط لابي ذر (وقال بعضهم أثرة) بفتحات من غير ألف وعزيت لقراءة علي وابن عباس وغيرهما (وأثرة) بضم فسكون ففتح وعزيت لقراءة الكسائي في غير المشهور (وأثارة) بالالف بعد المثلثة وهي قراءة العامة مصدر على فعالة كضلالة ومراده قوله تعالى ائتوني بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم هي (بقية علم) ولابي ذر من علم وأثرة وأثرة وأثارة برفع الثلاثة والتنزيل بالجر وهذا قاله أبو عبيدة والفراء * (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (بدعا من الرسل) أي (لست بأول الرسل) ولابي ذر ما كنت بأول الرسل فكيف تنكرون نبوتي واخباري بأني رسول الله * (وقال غيره) أي غير ابن عباس (أرأيتم) من قوله قل أرأيتم ان كان من عند الله (هذه الالف) التي في اول أرأيتم المستفهم بها (انما هي توعد) للكفار بمكة حيث ادعوا صحة ما عبدوه من دون الله (ان صح ما تدعون) بتشديد الدال في زعمكم ذلك (لا يستحق أن يعبد) لانه مخلوق ولا يستحق أن يعبد الا الخالق (وليس قوله أرأيتم برؤية العين) التي هي الابصار (انما هو) أي معناه (أتعلمون أبلغكم أن ما تدعون) بسكون الدال مخففة (من دون الله خلقوا شيأ) ومفعولا أرأيتم محذوفان تقديره أرأيتم حالكم ان كان كذا ألستم ظالمين وجواب الشرط أيضا محذوف تقديره فقد ظلمتم ولهذا أتى بفعل الشرط ماضيا وسقط من قوله وقال غيره الى هنا لابي ذر * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (والذي قال لوالديه أف لكما) أي التأفيف لكما وهي كلمة كراهية (أتعدانني أن أخرج) من قبري حيا (وقد خلت القرون من قبلي) فلم يبعث أحد منهم (وهما يستغيثان الله) أي يسألان الله أن يغيثه بالتوفيق للايمان أو يقولان الغياث بالله منك (ويلك) أي يقولان له ويلك (آمن) وصدق بالبعث وويلك دعاء بالثبور (ان وعد الله) بالبعث (حق فيقول) لهما (ما هذا الا أساطير الاولين) اباطيلهم التي كتبوها وسقط لغير أبي ذر لفظ باب وله من قوله وقد خلت القرون الخ وقال بعد قوله أن أخرج الى قوله أساطير الاولين * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية (عن يوسف بن ماهك) بفتح الهاء يصرف ولا يصرف ومعناه قمير مصغر القمر أنه (قال كان مروان) بن الحكم الاموي أميرا (على الحجاز استعمله معاوية) بن أبي سفيان عليه وعند النسائي أنه كان عاملا على المدينة وعند الاسماعيلي فأراد معاوية أن يستخلف يزيد يعني ابنه فكتب الى مروان بذلك فجمع مروان الناس (فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد أبيه) وفي رواية الاسماعيلي وقال ان الله أرى أمير المؤمنين في يزيد رأيا حسنا وأن يستخلفه فقد استخلف أبو بكر عمر (فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (شيأ) لم يبينه ولابي يعلى وابن أبي حاتم فقال أي عبد الرحمن هرقلية ان أبا بكر والله ما جعلها في أحد من ولده ولا في أهل بيته وما جعلها معاوية الا كرامة لولده ولابن المنذر أجئتم بها هرقلية تبايعون لابنائكم (فقال) أي مروان لاعوانه (خذوه) أي عبد الرحمن (فدخل بيت) أخته (عائشة) ملتجئا بها (فلم يقدروا عليه) أي امتنعوا أن يخرجوه من بيتها اعظاما لها وعند أبي يعلى فنزل مروان عن المنبر حتى أتى باب عائشة فجعل يكلمها وتكلمه وسقط عليه في اليونينية وثبت في الفرع وغيره (فقال مروان ان هذا) يعني عبد الرحمن (الذي أنزل الله فيه والذي قال لوالديه أف لكما أتعدانني فقالت عائشة من وراء الحجاب ما أنزل الله فينا) آل أبي بكر (شيأ من القرآن الا أن الله أنزل عذري) عن قصة أهل الافك وعند الاسماعيلي فقالت عائشة كذب والله ما نزلت فيه وفي رواية له والله ما أنزلت الا في فلان بن فلان الفلاني وفي رواية لو شئت أن اسميه لسميته ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن أبا مروان ومروان في صلبه فالصحيح أن الآية نزلت في الكافر العاق ومن زعم أنها نزلت في عبد الرحمن فقوله ضعيف لان عبد الرحمن قد أسلم وحسن اسلامه وصار من خيار المسلمين ونفي عائشة أصح اسنادا ممن روى غيره وأولى بالقبول * (باب قوله) تعالى (فلما

رأوه) أي العذاب (عارضاً) سحاباً عرض في أفق السماء أو الضمير عائد إلى السحاب كأنه قيل فلما رأوا السحاب عارضاً (مستقبل أوديتهم) صفة لعارضاً وإضافته غير محضة فمن ثم ساغ أن يكون نعتاً للنكرة (قالوا هذا عارض ممطرنا) صفة لعارض أيضاً أي يأتينا بالمطر وقد كانوا قوماً ممحلين محتاجين إلى المطر قال الله تعالى أو هود عليه السلام (بل هو ما استعجلتم به) من العذاب حيث قلتم فأتنا بما تعدنا إن كنت من الصادقين ثم بين ماهيته فقال (ريح) أي هي ريح (فيها عذاب أليم) قال ابن إسحاق كانت الريح تجيء بالرجل فتطرحه وكان طول الرجل منهم اثني عشر ذراعاً وقيل ستون ذراعاً وقيل مائة ولهم قصور محكمة البناء بالصخور فحملت الريح الصخور والشجر ورفعتها كأنها جرادة وهدمت القصور واصطفت لها الأطولون الأشداء منهم فصرعتهم وألقت عليهم الصخور وسفت عليهم الرمال فكانوا تحتها سبع ليال وثمانية أيام لهم أنين ثم أمر الله الريح فكشفت عنهم الرمال واحتملتهم فرمت بهم في البحر ولم يصل إلى هود عليه السلام ومن آمن به من تلك الريح إلا النسيم وكان عليه السلام قد جمع المؤمنين إلى حضرة عند عين ماء وأدار عليهم خطاً خطه في الأرض وسقط لغير أبي ذر باب قوله وله قالوا هذا عارض الخ وقال بعد قوله أوديتهم الآية (قال) ولأبي ذر وقال (ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله (عارض) أي (السحاب) الذي يرى في ناحية السماء وسمي بذلك لأنه يبدو في عرض السماء * وبه قال (حدثنا أحمد ابن عيسى) كذا في رواية أبي ذر ابن عيسى وهو الهمداني التستري المصري الأصل وسقط ابن عيسى لغير أبي ذر وقال الكرماني إنه أحمد بن صالح المصري يعني ابن الطبري ولعله اعتمد على قول أبي علي بن السكن حيث قال هو أحمد بن صالح في المواضع كلها وكذا قاله ابن منده وقيل هو أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب قال الحاكم أبو عبد الله هو أحمد بن صالح أو أحمد بن عيسى لا يخلو أن يكون واحداً منهما ولم يحدث عن ابن أخي ابن وهب شيئاً ومن زعم أنه ابن أخي ابن وهب فقد وهم فاتفق الرواة على أحمد بن صالح أو أحمد بن عيسى وقد عين أبو ذر في روايته أنه ابن عيسى قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله قال (أخبرنا عمرو) هو ابن الحارث (أن أبا النضر) سالماً المدني (حدثه عن سليمان بن يسار) ضد اليمين (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أنها (قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً حتى أرى منه لهواته) بتحريك الهاء جمع لهاة وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أعلى الحنك (إنما كان يتبسم قالت وكان إذا رأى غيماً أو ريحاً عرف) بضم العين وكسر الراء مبنياً للمفعول (في وجهه) الكراهية وذلك لأن القلب إذا فرح تبلج الجبين وإذا حزن اربد الوجه فعبرت عائشة عن الشيء الظاهر في الوجه بالكراهية لأنه ثمرتها (قالت يا رسول الله الناس) ولغير أبي ذر إن الناس (إذا رأوا الغيم فرحوا) به (رجاء أن يكون فيه المطر وأراك إذا رأيته عرف في وجهك الكراهية فقال يا عائشة ما يؤمني) بواو ساكنة ونون مشددة ولأبي ذر يؤمنني بنونين (أن يكون فيه عذاب عذب قوم بالريح) هم عاد قوم هود حيث أهلكوا بريح صرصر (وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا) قد تقرر أن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى لكن ظاهر آية الباب أن الذين عذبوا بالريح هم الذين قالوا هذا عارض وقد أجاب صاحب الكواكب الدراري عن ذلك بأن القاعدة المذكورة إنما تطرد إذا لم يكن في السياق قرينة تدل على الاتحاد فإن كان هناك قرينة كما في قوله وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله فلا وعلى تقدير تسليم المغايرة مطلقاً فلعل عاداً قومان قوم بالأحقاف أي في الرمال وهم أصحاب العارض وقوم غيرهم انتهى ويؤيد قوله الثاني قوله تعالى وأنه أهلك عاداً الأولى فإنه يشعر بأن ثم عاداً أخرى وعند الإمام أحمد بإسناد حسن عن الحارث بن حسان البكري قال خرجت أشكو العلاء بن الحضرمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررت بالربذة فإذا عجوز من بني تميم منقطعة بها فقالت لي يا عبد الله إن لي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجة فهل أنت مبلغي إليه قال فحملتها فأتيت المدينة فإذا المسجد غاص بأهله الحديث وفيه فقلت أعوذ بالله ورسوله أن أكون كوافد عاد قال وما وافد عاد وهو أعلم بالحديث منه لكن يستطعمه فقلت إن عاداً قحطوا فبعثوا وافداً لهم يقال له قيل فمر بمعاوية بن بكر فأقام عنده شهراً يسقيه الخمر وتغنيه جاريتان يقال لهما الجرادتان فلما مضى الشهر خرج إلى جبال مهرة فقال اللهم إنك تعلم أني لم أجئ إلى مريض فأداويه ولا إلى أسير فأفاديه اللهم اسق عاداً ما كنت تسقيه فمرت به سحابات سود فنودي منها اختر فأومأ إلى سحابة منها سوداء فنودي منها خذها رماداً رمدداً لا تبقي من عاد أحداً رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وذكره ابن كثير بطوله في تفسيره وابن حجر مختصراً وقال الظاهر أنه في قصة عاد الأخيرة لذكر مكة فيه * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضاً في الأدب ومسلم في الاستسقاء وأبو داود في الأدب

(الذين كفروا)

مدنية وقيل مكية وآيها سبع أو ثمان وثلاثون آية ولأبي ذر سورة محمد صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم
وسقطت البسملة لغير أبي ذر وتسمى السورة أيضا سورة القتال *(أوزارها) في قوله تعالى فإما منا بعد وإما فداء
حتى تضع الحرب أوزارها أي (آثامها) أو آلاتها وأثقالها وهو من مجاز الحذف أي حتى تضع أئمة الحرب
أو فرقة الحرب أوزارها والمراد انقضاء الحرب بالكلية (حتى لا يبقى إلا مسلم) أو مسالم والمعنى حتى يضع أهل
الحرب شركهم ومعاصيهم وهو غاية للضرب أو الشد أو للمن والفداء أو للمجموع يعني أن هذه الأحكام جارية
فيهم حتى لا يكون حرب مع المشركين بزوال شوكتهم وقيل بنزول عيسى وأسند الوضع إلى الحرب لأنه لو أسنده
إلى أهلها بأن كان يقول حتى تضع أئمة الحرب جاز أن يضعوا الأسلحة ويتركوا الحرب وهي باقية كقول القائل

خصومتي ما انفصلت ولكن * تركتها في هذه الأيام

(عرفها) في قوله تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم أي (بينها) لهم وعرفهم منازلها بحيث يعلم كل واحد منزله
ويهتدي إليه كأنه كان ساكنه منذ خلق أو طيبها لهم من العرف وهو طيب الرائحة *(وقال مجاهد) مما وصله
الطبري (مولى الذين آمنوا) أي (وليهم) وسقط هذا لأبي ذر *(عزم الأمر) قال مجاهد فيما وصله الفريابي (جد
الأمر) ولأبي ذر فإذا عزم الأمر أي جد الأمر وهو على سبيل الإسناد المجازي كقوله قد جدت الحرب فجدوا
أو على حذف مضاف أي عزم أهل الأمر والمعنى إذا جد الأمر ولزم فرض القتال خالفوا وتخلفوا (فلا تهنوا)
أي (لا تضعفوا) بعدما وجد السبب وهو الأمر بالجد والاجتهاد في القتال *(وقال ابن عباس) فيما وصله ابن
أبي حاتم (أضغانهم) في قوله تعالى أم حسب الذين في قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم أي (حسدهم)
بالحاء المهملة وقيل بغضهم وعداوتهم *(آسن) في قوله فيها أنهار من ماء غير آسن أي (متغير) طعمه وسقط هذا
لأبي ذر * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (وتقطعوا أرحامكم) بتشديد الطاء المكسورة على التكثير
ويعقوب بفتح التاء وسكون القاف وفتح الطاء مخففة مضارع قطع وسقط لفظ باب لغير أبي ذر *وبه قال (حدثنا خالد
ابن مخلد) بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة البكري قال (حدثنا سليمان) بن بلال قال (حدثني) بالإفراد
(معاوية بن أبي مزرد) بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء وفي اليونينية بفتحها مشددة بعدها دال مهملة اسمه
عبد الرحمن بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة (عن) عمه (سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خلق الله الخلق فلما فرغ منه) أي قضاه أو أتمه أو نحو ذلك مما يشهد بأنه مجاز
من القول فإنه سبحانه وتعالى لن يشغله شأن عن شأن (قامت الرحم) حقيقة بأن تجسمت (فأخذت بحقو
الرحمن) بفتح الحاء المهملة وفي اليونينية بكسرها وكذا في الفرع مصلحة وكشط فوقها وعند الطبري بحقوي
الرحمن بالتثنية والحقو الإزار والخصر ومشد الإزار وقال البيضاوي لما كان من عادة المستجير أن يأخذ بذيل
المستجار به أو بطرف ردائه وإزاره وربما أخذ بحقو إزاره مبالغة في الاستجارة فكأنه يشير به إلى أن المطلوب أن
يحرسه ويذب عنه ما يؤذيه كما يحرس ما تحت إزاره ويذب عنه فإنه لاصق به لا ينفك عنه استعير ذلك للرحم وقال
الطيبي وهذا مبني على الاستعارة التمثيلية التي الوجه فيها منتزع من أمور متوهمة للمشبه المعقول وذلك أنه
شبه حالة الرحم وما هي عليه من الافتقار إلى الصلة والذب عنها من القطيعة بحال مستجير يأخذ بذيل المستجار به
وحقو إزاره ثم أدخل صورة حال المشبه في جنس المشبه به واستعمل في حال المشبه ما كان مستعملا في المشبه به
من الألفاظ بدلائل قرائن الأحوال ويجوز أن تكون مكنية بأن يشبه الرحم بإنسان مستجير بمن يحميه ويحرسه
ويذب عنه ما يؤذيه ثم أسند على سبيل الاستعارة التخييلية ما هو لازم المشبه به من القيام ليكون قرينة مانعة
عن إرادة الحقيقة ثم رشحت الاستعارة بأخذ الحقو والقول وقوله بحقو الرحمن استعارة أخرى مثلها وسقط قوله
بحقو الرحمن في رواية أبي ذر كما في الفرع وأصله وقال في الفتح حذف للأكثر مفعول أخذت قال وفي رواية ابن
السكن فأخذت بحقو الرحمن وقال القابسي أبى أبو زيد أن يقرأنا هذا الحرف لإشكاله وقال هو ثابت لكن مع
تنزيه الله تعالى ويحتمل أن يكون على حذف أي قام ملك فتكلم على لسانها أو على طريق ضرب المثل والاستعارة
والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصلها وإثم قاطعها وتثنية حقو المروية عند الطبري للتأكيد لأن الأخذ باليدين
آكد في الاستجارة من الأخذ بيد واحدة (فقال) تعالى (له مه) بفتح الميم وسكون الهاء اسم فعل أي اكفف

والزبير وقال ابن مالك هي هنا ما الاستفهامية حذفت ألفها ووقف عليها بهاء السكت والشائع أن لا يفعل ذلك بها الا وهي مجرورة ومن استعمالها كما وقع هنا غير مجرورة قول أبي ذؤيب الهذلي قدمت المدينة ولاهلها ضجيج كضجيج الحجيج فقلت مه فقالوا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى فان كان المراد الزجر فواضح وان كان الاستفهام فالمراد منه الامر باظهار الحاجة دون الاستعلام فانه تعالى يعلم السر وأخفى (قالت هذا مقام العائذ) بالذال المعجمة أي قيامي هذا قيام المستجير (بك من القطيعة) وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد أنها تكلم بلسان طلق ذلق (قال) تعالى (ألا) بالتخفيف (ترضين أن أصل من وصلك) بأن أتعطف عليه وارحمه لطفا وفضلا (وأقطع من قطعك) فلا أرحمه (قالت بلى يا رب) أي رضيت (قال) تعالى (فذاك) بكسر الكاف اشارة الى قوله ألا ترضين الخ زاد الاسماعيلي لك (قال أبو هريرة) رضي الله عنه (اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم) أي فهل يتوقع منكم (ان توليتم) أحكام الناس وتأمرتم عليهم أو أعرضتم عن القرآن وفارقتم أحكامه (أن تفسدوا في الارض) بالمعصية والبغي وسفك الدماء (وتقطعوا ارحامكم) * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التوحيد وفي الادب ومسلم في الادب والنسائي في التفسير * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بن محمد بن حمزة بن مصعب ابن الزبير بن العوام أبو اسحاق الاسدي الزبيري المدني قال (حدثنا حاتم) هو ابن اسماعيل الكوفي نزيل المدينة (عن معاوية) بن أبي مزرد السابق قريبا أنه (قال حدثني) بالافراد (عمي أبو الحباب) بضم المهملة وعوحدتين بينهما ألف (سعيد بن يسار) بالسين المهملة ضد اليمين (عن أبي هريرة بهذا) الحديث السابق (ثم) قال أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (بشر بن محمد) السختياني المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا) ولغير أبي ذر حدثنا (معاوية بن أبي المزرد) باللام وكسر الراء وفي اليونينية بفتحها (بهذا) الحديث اسنادا ومتنا (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم) ومراد المؤلف بايراد هذه الطريق وسابقتها الاعلام بأن الذي وقفه سليمان بن بلال على أبي هريرة حيث قال قال أبو هريرة اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم رفعه حاتم بن اسماعيل وابن المبارك وكذا رفعه الاسماعيلي من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك أيضا قال الامام النووي رحمه الله لا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية والصلة درجات بعضها أرفع من بعض وأدناها صلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة انتهى وفي حديث أبي بكرة مرفوعا ما من ذنب أحرى أن يعجل الله عقوبته في الدنيا مع ما يدخر لصاحبه في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم رواه أحمد وعنده من حديث ثوبان مرفوعا من سره النساء في الاجل والزيادة في الرزق فليصل رحمه * (آسن) أي (متغير) وسبق هذا قريبا

(سورة الفتح)

مدنية نزلت منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية سنة ست من الهجرة وآيها تسع وعشرون (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر * (قال مجاهد) فيما وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنه (بورا) في قوله تعالى وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا أي (هالكين) والبور الهلاك وهو يحتمل أن يكون هنا مصدرا أخبر به عن الجمع كقوله

يا رسول الاله ان لساني * راتق ما فتقت اذ أنا بور

ولذلك يستوي فيه المفرد والمذكر وضدهما ويحتمل أن يكون جمع بائر كحائل وحول في المعتل وبازل وبزل في الصحيح وسقط هذا لغير أبي ذر * (وقال مجاهد) فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى (سيماهم في وجوههم) هي (السحنة) بفتح السين المهملة في اليونينية وهي في الفرع كذلك مصلحة وتحت السين كشط وبذلك ضبطه ابن السكن والاصيلي وقال القاضي عياض انه الصواب عند أهل اللغة وفي كثير من الاصول بكسرها والحاء المهملة ساكنة وجزم ابن قتيبة بفتحها وانكر السكون وقد أثبته الكسائي والفراء وهي لين البشرة والنعمة ولابي ذر عن المستملي والكشميهني السجدة وكذا في رواية القابسي أي أثر السجدة في الوجه لكن في الشام هذا مع قوله من أثر السجود قلق لا يخفى وعن ابن عباس في رواية عطية العوفي عنه نور وبياض في وجوههم يوم القيامة وعن عطاء ابن أبي رباح استنارة وجوههم من كثرة صلاتهم أي ما يظهره الله تعالى في وجوه الساجدين نهارا اذا قاموا بالليل متهجدين من توجه الى الله بكليته لا بد أن يظهر في وجهه نور يشهر منه الانوار وعن شهر بن حوشب تكون

مواضع السجود من وجوههم كالقمر ليلة البدر وعن الضحاك صفرة الوجه وروى السلمي عن عبد العزيز المكي ليس هو الصفرة ولكنه نور يظهر على وجوه العابدين يبدو من باطنهم على ظاهرهم يتبين ذلك للمؤمنين ولو كان ذلك في زنجي أو حبشي قال ابن عطاء ترى عليهم خلع الانوار لائحة وقال الحسن اذا رأيتهم حسبتهم مرضى وما هم بمرضى (وقال منصور) هو ابن المعتمر فيما وصله على بن المديني عن جرير عنه (عن مجاهد) هو (التواضع) وزاد في رواية زائدة عن منصور عن عبد بن حميد قلت ما كنت أراه الا هذا الاثر الذي في الوجه فقال ربما كان بين عيني من هو أقسى قلبا من فرعون وقال بعضهم ان للحسنة نورا في القلب وضياء في الوجه وسعة في الرزق ومحبة في قلوب الناس فما كمن في النفس ظهر على صفحات الوجه وفي حديث جندب بن سفيان البجلي عند الطبراني مرفوعا ما أسر أحد سريرة الا ألبسه الله رداءها ان خيرا فخير وان شرا فشر * (شطأه) في قوله كزرع أخرج شطأه أي (فراخه) يقال أشطأ الزرع اذا فرخ وهل يختص ذلك بالحنطة فقط أو بها وبالشعير فقط أولا يختص خلاف مشهور وقال أخرج الشطء على وجه الثرى * ومن الاشجار أفنان الثمر (فاستغلظ) أي (غلظ) بضم اللام ذلك الزرع بعد الدقة ولابي ذر تغلظ أي قوي * (سوقه) من قوله فاستوى على سوقه (الساق حاملة الشجرة) والجار متعلق باستوى ويجوز أن يكون حالا أي كائنا على سوقه أي قائما عليها * (ويقال دائرة السوء كقولك رجل السوء) أي الفاسد كما يقال رجل صدق أي صالح وهذا قول الخليل والزجاج واختاره الزمخشري وتحقيقه أن السوء في المعاني كالفساد في الاجساد يقال ساء مزاجه ساء خلقه ساء ظنه كما يقال فسد اللحم وفسد الهواء بل كل ما ساء فقد فسد وكل ما فسد فقد ساء غير أن أحدهما كثير في الاستعمال في المعاني والآخر في الاجرام قال تعالى ظهر الفساد في البر والبحر وقال ساء ما كانوا يعملون وسقط لابي ذر لفظ يقال فقط (ودائرة السوء العذاب) يعني حاق بهم العذاب بحيث لا يخرجون منه وضم السين أبو عمرو وابن كثير فعنى المفتوح الفساد والرداءة والضم الهزيمة والبلاء أو المضموم العذاب والضرر والمفتوح الذم * (يعزروه) أي (ينصروه) قرأ ابن كثير وأبو عمرو بالغيبة في ليؤمنوا ويعزروه ويوقروه ويسبحوه رجوعا الى المؤمنين والمؤمنات والباقون بالخطاب اسنادا الى المخاطبين والظاهر أن الضمائر عائدة الى الله وتفريقها بجعل بعضها للرسول قول للضحاك (شطأه) هو (شطء السنبل) ولابي ذر شطا بالالف بدل الواو وصورة الهمزة (تنبت) بضم أوله وكسر ثالثه من الانبات (الحبة) الواحدة (عشرا) من السنابل (أو ثمانيا) ولابي ذر وثمانيا باسقاط الالف (وسبعا) قال تعالى كمثل حبة أنبتت سبع سنابل (فيقوى بعضه ببعض فذاك قوله تعالى فآزره) أي (قواه) وأعانه (ولو كانت واحدة لم تقم على ساق وهو) أي ما ذكر (مثل ضربه الله للنبي صلى الله عليه وسلم اذ خرج) على كفار مكة (وحده) يدعوهم الى الله أو لما خرج من بيته وحده حين اجتمع الكفار على أذاه (ثم قواه) عز وجل (بأصحابه) المهاجرين والانصار (كما قوى الحبة بما ينبت) بفتح أوله وضم ثالثه وبضمه ثم كسر (منها) وقال غيره هو مثل ضربه الله لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في الانجيل أنهم يكونون قليلا ثم يزدادون ويكثرون وقال قتادة مثل أصحاب محمد في الانجيل مكتوب له سيخرج قوم ينبتون نبات الزرع يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (انا فتحنا لك فتحا مبينا) الاكثرون على انه صلح الحديبية وقيل فتح مكة والتعبير عنه بالماضي لتحققه قال في الكشاف وفي ذلك من الفخامة والدلالة على علو شأن المخبر ما لا يخفى انتهى قال الطيبي لان هذا الاسلوب انما يرتكب في امر يعظم مناله ويعز الوصول اليه ولا يقدر على نيله الا من له قهر وسلطان ولذا ترى اكثر احوال القيامة واردة على هذا المنهج لان فتح مكة من امهات الفتوح وبه دخل الناس في دين الله افواجا وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستغفار والتأهب للمسير الى دار القرار وقال مجاهد فتح خيبر وقيل فتح الروم وقيل فتح الاسلام بالحجة والبرهان والسيف والسنان وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن زيد بن أسلم) العدوي المدني مولى عمر (عن أبيه) أسلم المخضرم المتوفى سنة ثمانين وهو ابن اربع عشرة ومائة زاد البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك سمعت عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره) هو سفر الحديبية كما في حديث ابن مسعود عند الطبراني وظاهر قوله عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الارسال لان أسلم لم يدرك هذه القصة لكن قوله في اثناء هذا الحديث فقال عمر فحركت بعيري الخ يقضي بأنه سمعه من عمر ويؤيده تصريح رواية

البزار بذلك كما مر (وعمر بن الخطاب) رضي الله عنه (يسير معه ليلا فسأله عمر بن الخطاب) سقط ابن الخطاب
لابي ذر (عن شيء فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاشتغاله بما كان من نزول الوحي (ثم سأله) عمر (فلم يجبه)
عليه السلام (ثم سأله فلم يجبه) تكرير السؤال ثلاثا يحتمل أنه خشي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن سمعه (فقال
عمر بن الخطاب ثكلت) بفتح المثلثة وكسر الكاف أي فقدت (أم عمر) عمر دعا على نفسه بسبب ما وقع منه
من الالحاح وقال ابن الاثير دعا على نفسه بالموت والموت يعم كل أحد فاذا الدعاء كلا دعاء ولابي ذر عن
الكشميهني ثكلتك ام عمر (نزرت) بزاي مفتوحة مخففة وتثقل فراء ساكنة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ألححت
عليه وبالغت في السؤال (ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال) ولابي ذر فقال (عمر فحركت بعيري ثم تقدمت
أمام الناس وخشيت أن ينزل فيّ القرآن) بتشديد ياء فيّ ولابي ذر قرآن باسقاط آلة التعريف (فما نشبت) بفتح
النون وكسر المعجمة وبعد الموحدة الساكنة فوقية فما لبثت وما تعلقت بشيء (ان سمعت صارخا) لم يسم يصرخ بي
فقلت لقد خشيت أن يكون نزل فيّ قرآن فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال) أي بعد أن رد
عليّ السلام (لقد أنزلت عليّ الليلة سورة لهي أحب اليّ مما طلعت عليه الشمس) لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح
وغيرهما واللام في لهي للتأكيد (ثم قرأ) عليه السلام (انا فتحنا لك فتحا مبينا) * وهذا الحديث أخرجه
في المغازي * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) بالمعجمة المشددة بندار العبدي البصري
قال (حدثنا غندر) هو لقب محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس
رضي الله عنه) في قوله تعالى (انا فتحنا لك فتحا مبينا قال) هو (الحديبية) أي الصلح الواقع فيها وجعله فتحا
باعتبار ما فيه من المصلحة وما آل الامر اليه قال الزهري فيما ذكره في الباب لم يكن فتح أعظم من صلح الحديبية
وذلك أن المشركين اختلطوا بالمسلمين فسمعوا كلامهم فتمكن الاسلام في قلوبهم وأسلم في ثلاث سنين خلق كثير
وكثر سواد الاسلام * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي الازدي البصري قال (حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال (حدثنا معاوية بن قرة) بالقاف المضمومة والراء المشددة المزني أبو اياس البصري (عن عبد الله
ابن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة البصري أنه (قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
سورة الفتح فرجع فيها) أي ردد صوته بالقراءة زاد في التوحيد من طريق اخرى كيف ترجيعه قال ءا ءا ءا ثلاث
مرات وهو محمول على اشباع المد في موضعه كما قاله الطيبي * ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى عند قوله باب
حسن الصوت بالقراءة (قال معاوية) هو ابن قرة بالسند السابق (لو شئت أن أحكي لكم قراءة النبي صلى الله
عليه وسلم لفعلت) * وهذا الحديث قد ذكره في غزوة الفتح * هذا (باب) بالتنوين (قوله ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تأخر) أي جميع ما فرط منك مما يصح أن تعاتب عليه واللام في ليغفر متعلق بفتحنا وهي لام العلة
وقال الزمخشري فان قلت كيف جعل فتح مكة علة للمغفرة قلت لم يجعل علة للمغفرة ولكن لاجتماع ما عدد
من الامور الاربعة وهي المغفرة واتمام النعمة وهداية الصراط المستقيم والنصر العزيز كأنه قال يسرنا لك فتح
مكة ونصرناك على عدوك لنجمع لك بين عز الدارين وأغراض العاجل والآجل ويجوز أن يكون فتح مكة من
حيث انه جهاد للعدو سببا للمغفرة والثواب انتهى قال السمين وهذا الذي قاله مخالف لظاهر الآية فان اللام
داخلة على المغفرة فتكون المغفرة علة للفتح والفتح معلل بها فكان ينبغي أن يقول كيف جعل فتح مكة معللا
بالمغفرة ثم يقول لم يجعل معللا وقال ابن عطية أي ان الله فتح لك لكي يجعل الفتح علامة لغفرانه لك فكأنها لام
الصيرورة وهو كلام ماش على الظاهر (ويتم نعمته عليك) باعلاء الدين وانتشاره واخلاء الارض من معانديك (ويهديك
صراطا مستقيما) بما شرعه لك من الشرع العظيم والدين القويم وسقط لابي ذر قوله ما تقدم من ذنبك وما تأخر الخ
وقال بعد ليغفر لك الله الآية * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي قال (اخبرنا ابن عيينة) سفيان قال
(حدثنا زياد) زاد أبو ذر هو ابن علاقة بكسر العين المهملة وفتح اللام المخففة وبالقاف (أنه سمع المغيرة) هو ابن
شعبة (يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم) في صلاة الليل (حتى تورمت قدماه) بتشديد الراء من طول القيام
(فقيل له) قد (غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا) الفاء مسبب عن محذوف أي أأترك قيامي
وتهجدي لما غفر لي فلا (أكون عبدا شكورا) يعني غفران الله اياي سبب لان أقوم وأتهجد شكرا له فكيف أتركه *
وهذا الحديث سبق في صلاة الليل * وبه قال (حدثنا الحسن) ولابي ذر حدثني بالافراد حسن (بن عبد العزيز)

ابن

ابن الوزير الجذامي قال (حدثنا عبد الله بن يحيى) المعافري قال (أخبرنا حيوة) بفتح الحاء المهملة والواو بينهما
تحتية ساكنة ابن شريح المصري (عن أبي الاسود) محمد بن عبد الرحمن النوفلي يتيم عروة أنه (سمع عروة) بن
الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الليل) أي يتهجد (حتى تتفطر)
تتشقق (قدماه) من كثرة القيامة (فقالت) له (عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك) ولأبي ذر عن
الحموي والمستملي وقد غفر لك بضم الغين مبنيا للمفعول (ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أحب أن أكون
عبدا شكورا) تخصيص العبد بالذكر فيه اشعار بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى والعبودية ليست الا بالعبادة
والعبادة عين الشكر (فلما كثر لحمه) بضم المثلثة وانكر الداودي لفظة لحمه وقال المحفوظ بدن أي كبر فكأن الراوي
تأوله على كثرة اللحم انتهى وقال ابن الجوزي أحسب بعض الرواة لما رأى بدن ظنه أي كثر لحمه وانما هو بدن
تبدينا أسن انتهى وهو خلاف الظاهر وفي حديث مسلم عنها قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل لكن
يحتمل أن يكون معنى قوله ثقل أي ثقل عليه حمل لحمه وان كان قليلا لدخوله في السن (صلى جالسا فاذا أراد
أن يركع قام فقرأ) زاد في رواية هشام بن عروة عن أبيه وعند المؤلف في آخر أبواب التقصير نحوا من ثلاثين آية
أو أربعين آية (ثم ركع) فان قلت في حديث عائشة من طريق عبد الله بن شقيق عند مسلم كان اذا قرأ وهو قائم
ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد أجيب بالحمل على حالته الاولى قبل أن يدخل في السن
جمعا بين الحديثين * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (انا أرسلناك شاهدا) على امتك بما يفعلون (ومبشرا)
لمن أجابك بالثواب (ونذيرا) مخوفا لمن عصاك بالعذاب وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله)
زاد أبو ذر فقال عبد الله بن مسلمة وكذا عند ابن السكن ولم ينسبه غيرهما فتردد أبو مسعود بين أن يكون عبد الله
ابن رجاء أو عبد الله بن صالح كاتب الليث وأبو ذر وابن السكن حافظان فالمصير الى ما روياه أولى ومسلمة هو
القعنبي قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة) دينار الماجشون (عن هلال بن أبي هلال) ويقال ابن أبي ميمونة
والصحيح ابن علي القرشي العامري مولاهم المدني (عن عطاء بن يسار) بالسين المهملة المخففة (عن عبد الله
ابن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما أن هذه الآية التي في القرآن يا أيها النبي انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا
قال في التوراة يا أيها النبي انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا) بكسر الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة
زاي معجمة أي حصنا (للأميين) وهم العرب لان اكثرهم لا يقرأ ولا يكتب (أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل)
أي على الله (ليس بفظ) بالظاء المعجمة أي ليس بسيء الخلق (ولا غليظ) بالمعجمة أيضا ولا قاسي القلب ولا ينافي قوله
واغلظ عليهم اذ النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة وفيه التفات من الخطاب الى
الغيبة اذ لو جرى على الاول لقال لست بفظ (ولا سخاب) بالسين المهملة والخاء المعجمة المشددة أي لا صياح
(بالاسواق) ويقال صخاب بالصاد وهي أشهر من السين بل ضعفها الخليل (ولا يدفع السيئة بالسيئة) كما قال الله
تعالى له ادفع بالتي هي أحسن (ولكن يعفو ويصفح) ما لم تنتهك حرمات الله (ولن يقبضه حتى) ولغير أبي ذر ولن
يقبضه الله حتى (يقيم به الملة العوجاء) ملة الكفر فينفي الشرك ويثبت التوحيد (بأن يقولوا لا اله الا الله فيفتح
بها) بكلمة التوحيد (اعينا عميا) عن الحق وفي رواية القابسي أعين عمي بالاضافة (وآذانا صما) عن استماع
الحق (وقلوبا غلفا) جمع أغلف أي مغطى ومغشى * وهذا الحديث سبق في أوائل البيع * هذا (باب)
بالتنوين أي في قوله تعالى (هو الذي أنزل السكينة) الطمأنينة والثبات (في قلوب المؤمنين) تحقيقا للنصرة
والاكثرون على أن هذه السكينة غير التي في البقرة * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا
ابن باذام العبسي الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي (عن) جده (أبي اسحاق عن البراء)
ابن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال بينما) بالميم (رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هو أسيد
ابن حضير (يقرأ) أي سورة الكهف كما عند المؤلف في فضلها وعنده أيضا في باب نزول السكينة عن محمد
ابن ابراهيم عن أسيد بن حضير قال بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وهذا ظاهره التعدد وقد وقع نحو
من هذه لثابت بن قيس بن شماس لكن في سورة البقرة (وفرس له مربوط) ولأبي ذر مربوطة (في الدار فجعل)
الفرس (ينفر) بنون وفاء مكسورة وراء مهملة (فخرج الرجل) ليرى ما ينفر فرسه (فنظر فلم ير شيأ وجعل)
الفرس (ينفر فلما أصبح) الرجل (ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك) أي التي نفرت منها الفرس

(السكينة) قيل هي ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان وعن الربيع بن أنس لعينها شعاع وقال الراغب ملك
يسكن قلب المؤمن وقال النووي المختار أنها شئ من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة (تنزلت
بالقرآن) أي بسببه ولاجله قال التوربشتي واظهار هذه الامثال للعباد من باب التأييد الالهي يؤيد به المؤمن
فيزداد يقينا ويطمئن قلبه بالايمان اذا كوشف بها * (باب قوله) عزوجل (اذ يبايعونك تحت الشجرة) متعلق
بيبايعونك او بمحذوف على انه حال من المفعول وكان عليه السلام جالسا تحتها وسقط باب قوله لغير أبي ذر * وبه
قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن جابر) هو ابن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه (قال كنا يوم الحديبية) بتخفيف الياء وتشديدها لغتان وانكر كثير
من اهل اللغة التخفيف وقال ابو عبيد البكري اهل العراق يثقلون واهل الحجاز يخففون (الفا واربعمائة)
وفي حديث البراء بن عازب عند المؤلف في المغازي اربع عشرة مائة وعنه أيضا من طريق زهير عند المؤلف أيضا
ألفا واربعمائة أو اكثر وعن جابر خمس عشرة مائة وعن عبد الله بن أبي أوفى كان اصحاب الشجرة ألفا وثلثمائة
وكانت اسلم ثمن المهاجرين بضم المثلثة والميم والجمع بين هذا الاختلاف انهم كانوا اكثر من ألف واربعمائة فمن
قال ألفا وخمسمائة جبر الكسر ومن قال ألفا واربعمائة ألغاه وأما قول ابن أبي أوفى ألفا وثلثمائة فيحمل على
ما اطلع هو عليه واطلع غيره على زيادة لم يطلع هو عليها والزيادة من الثقة مقبولة * وهذا الحديث ذكره المؤلف
في المغازي * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) هو المديني ولابي ذر عن المستملي علي بن سلمة وهو اللبقي بلام
وموحدة مفتوحتين ثم قاف مكسورة خفيفة وبه جزم الكلاباذي والاكثرون بالاول قال (حدثنا شبابة) بفتح
المعجمة والموحدتين المخففتين بينهما ألف ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو المدائني قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج
(عن قتادة) بن دعامة انه (قال سمعت عقبة بن صهبان) بضم الصاد المهملة وسكون الهاء وبعد الموحدة ألف
فنون الازدي البصري (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين والفاء المشددة (المزني) بالميم المضمومة
والزاي المفتوحة والنون المكسورة (ممن) ولغير أبي ذر اني ممن (شهد الشجرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الخذف) بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة وبالفاء وهو الرمي بالحصى من الاصبعين (وعن عقبة بن صهبان)
بالسند السابق انه (قال سمعت عبد الله بن المغفل) بالتعريف ولابي ذر مغفل (المزني في البول في المغتسل) بفتح
السين اسم او موضع الاغتسال زاد ابو ذر عن الحموي والاصيلي فيما ذكره في الفتح وغيره يأخذ منه الوسواس
وعند النسائي والترمذي وابن ماجه مرفوعا نهى أن يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه
وقال الترمذي غريب وقال الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد اورد المؤلف الحديث الموقوف
لبيان التصريح بسماع ابن صهبان من ابن مغفل والمرفوع الاول لقوله اني ممن شهد الشجرة لمطابقة الترجمة *
وبه قال (حدثنا) ولغير أبي ذر حدثني بالافراد (محمد بن الوليد) بن عبد الحميد البسري بالموحدة المضمومة
والمهملة الساكنة القرشي ابو عبد الله البصري من ولد بسر بن ارطاة وقول العيني كالكرماني البشري
بالموحدة والمعجمة سهو وانما هو بالمهملة قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج
(عن خالد) الحذاء (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن ثابت بن الضحاك) الاشهلي (رضي الله
عنه وكان من اصحاب الشجرة) لم يذكر المتن بل اقتصر على المحتاج منه وفي المغازي من طريق اخرى عن أبي
قلابة ان ثابت بن الضحاك أخبره انه بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة * وبه قال (حدثنا احمد
بن اسحاق) بن الحصين ابو اسحاق (السلمي) بضم السين وفتح اللام السرماري البخاري نسبة الى سرماري بفتح
السين قرية من قرى بخارى قال (حدثنا يعلى) بفتح التحتية وسكون المهملة وفتح اللام ابن عبيد الطنافسي قال
(حدثنا عبد العزيز بن سياه) بكسر المهملة وبعد التحتية المخففة ألف فهاء منونة فارسي معرب معناه الاسود
(عن حبيب بن أبي ثابت) واسمه قيس بن دينار الكوفي انه (قال اتيت أبا وائل) بالهمزة شقيق بن سلمة (اسأله)
لم يذكر المسؤل عنه وفي رواية احمد اتيت ابا وائل في مسجد أهله اسأله عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي يعني
الخوارج (فقال كنا بصفين) بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة موضع بقرب الفرات كانت به
الوقعة بين علي ومعاوية (فقال رجل) هو عبد الله بن الكواء (ألم تر الى الذين يدعون) بضم الياء وفتح العين
وفي اليونينية بفتح الياء وضم العين (الى كتاب الله تعالى فقال علي نعم) انا اولى بالاجابة اذا دعيت الى العمل

بكتاب الله وعند النسائى بعد قوله بصفين فلما استحر القتل بأهل الشام قال عمرو بن العاص لمعاوية أرسل المصحف الى على فادعه الى كتاب الله فانه لن يأبى عليك فأتى به رجل فقال بيننا وبينكم كتاب الله فقال على أنا أولى بذلك بيننا كتاب الله فجاءته الخوارج ونحن نسميهم يومئذ القراء وسيوفهم على عواتقهم فقالوا يا أمير المؤمنين ما ننتظر بهؤلاء القوم الاغشى اليهم بسيوفنا (فقال سهل بن حنيف) بضم الحاء وفتح النون (اتهموا انفسكم) فى هذا الرأى وانما قال ذلك لان كثيرا منهم انكروا التحكيم وقالوا لا حكم الا لله فقال على كلمة حق اريد بها باطل (فلقد رأيتنا) يريد رأيت انفسنا (يوم الحديبية يعنى الصلح الذى كان بين النبى صلى الله عليه وسلم و) بين (المشركين ولو نرى) بنون المتكلم مع غيره (قتالا لقاتلنا فجاء عمر) الى النبى صلى الله عليه وسلم (فقال ألسنا على الحق وهم) يريد المشركين (على الباطل أليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار قال) عليه الصلاة والسلام (بلى قال) عمر (ففيم اعطى) بضم الهمزة وكسر الطاء ولابى ذر نعطى بالنون بدل الهمزة (الدنية) بكسر النون وتشديد التحتية أى الخصلة الدنية وهى المصالحة بهذه الشروط الدالة على العجز (فى ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا فقال) عليه الصلاة والسلام (يا ابن الخطاب انى رسول الله ولن يضيعنى الله ابدا فرجع) عمر حال كونه (متغيظا) لاجل اذلال المشركين كما عرف من قوته فى نصرة الدين واذلال المشركين (فلم يصبر حتى جاء أبا بكر) رضى الله عنهما (فقال يا أبا بكر ألسنا على الحق وهم على الباطل قال يا ابن الخطاب انه رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابى ذر (ولن يضيعه الله ابدا فنزلت سورة الفتح) ومراد سهل بن حنيف بما ذكره أنهم ارادوا يوم الحديبية أن يقاتلوا ويخالفوا ما دعوا اليه من الصلح ثم ظهر أن الاصلح كان ما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم من الصلح ليقتدوا بذلك ويطيعوا عليا فيما أجاب اليه من التحكيم

(الحجرات)

مدنية وآيها ثمان عشرة ولابى ذر سورة الحجرات (بسم الله الرحمن الرحيم) وسقطت البسملة لغير أبى ذر (وقال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد فى قوله تعالى (لا تقدموا) بضم اوله وكسر ثالثه أى (لا تفتاتوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) بشئ (حتى يقضى الله على لسانه) ما شاء وقال الزركشى الظاهر أن هذا التفسير على قراءة ابن عباس بفتح التاء والدال وكذا قيده البياسى وهى قراءة يعقوب الحضرمى والاصل لا تتقدموا فحذف احدى التاءين وقال فى المصابيح متعقبا لقول الزركشى ليس هذا بصحيح بل هذا التفسير متأت على القراءة المشهورة أيضا فان قدم بمعنى تقدم قال الجوهرى وقدم بين يديه أى تقدم قال الله تعالى لا تقدموا بين يدى الله انتهى قال الامام فخر الدين والاصح انه ارشاد عام يشمل الكل ومنع مطلق يدخل فيه كل افتيات وتقدم واستبداد بالامر واقدام على فعل غير ضرورى من غير مشاورة * (امتحن) فى قوله تعالى اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى قال مجاهد فيما وصله الفريابى أى (اخلص) من امتحن الذهب اذا أذابه وميز ابريزه من خبثه * (تنابزوا) ولابى ذر ولا تنابزوا قال مجاهد فيما وصله الفريابى بنحوه أى لا (يدعى) الرجل (بالكفر بعد الاسلام) وقال الحسن كان اليهودى والنصرانى يسلم فيقال له بعد اسلامه يا يهودى يا نصرانى فنهوا عن ذلك وزاد أبو ذر قبل قوله تنابزوا باب بالتنوين وسقط لغيره * (يلتكم) قال مجاهد فيما وصله الفريابى أى (ينقصكم) من اجوركم (ألتنا) أى (نقصنا) وهذا الاخير من سورة الطور وذكره استطرادا * (لا ترفعوا) ولابى ذر باب بالتنوين لا ترفعوا (اصواتكم فوق صوت النبى الآية) أى اذا كلمتموه لانه يدل على قلة الاحتشام وترك الاحترام ومن خشى قلبه ارتجف وضعفت حركته الدافعة فلا يخرج منه الصوت بقوة ومن لم يخف بالعكس وليس المراد نهى الصحابة عن ذلك انهم كانوا مباشرين ما يلزم منه الاستخفاف والاستهانة كيف وهم خير الناس بل المراد أن التصويت بحضرته مباين لتوقيره وتعزيره * (تشعرون) أى (تعلمون ومنه الشاعر) والمعنى انكم ان رفعتم اصواتكم وتقدمتم فذلك يؤدى الى الاستحقار وهو يفضى الى الارتداد وهو محبط وقوله وانتم لا تشعرون اشارة الى أن الردة تمكن من النفس بحيث لا يشعر الانسان فان من ارتكب ذنبا لم يرتكبه فى عمره تراه نادما غاية الندامة خائفا غاية الخوف فاذا ارتكبه مرارا قل خوفه وندامته ويصير عادة اعاذنا الله من سائر المكروهات * وبه قال (حدثنا يسرة بن صفوان بن جميل) بفتح التحتية والسين المهملة المخففة وجميل بفتح الجيم وكسر الميم (اللخمى)

بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة قال (حدثنا نافع بن عمر) الجمحي المكي (عن ابن أبي مليكة) بضم الميم مصغرا عبد الله انه (قال كاد الخيران) بفتح المعجمة وتشديد التحتية الفاعلان للخير الكثير (أن يهلكا) بكسر اللام واثبات أن قبل وحذف نون الرفع في الفرع واصله نصب بأن ولابي ذر يهلكان بنون الرفع مع ثبوت أن قبل وقال في الفتح كاد الخيران يهلكان يعني بحذف أن واثبات نون الرفع لابي ذر وفي رواية يهلكا بحذف النون نصب بتقدير أن قال وقد اخرجه احمد عن وكيع عن نافع عن ابن عمر بلفظ أن يهلكا ونسبها ابن التين لرواية أبي ذر (أبا بكر) نصب خبر كاد (وعمر) عطف عليه (رضي الله عنهما) ولابي ذر أبو بكر وعمر بالرفع فيهما (رفعا اصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه ركب بني تميم) سنة تسع وسألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤمر عليهم احدا (فاشار احدهما) هو عمر بن الخطاب كما عند ابن جريج في الباب التالي (بالاقرع) واسمه فراس (ابن حابس اخي بني مجاشع) بضم الميم وبعد الجيم الف فشين معجمة فعين مهملة التميمي الدارمي (واشار الآخر) هو ابو بكر (برجل آخر قال نافع) الجمحي (لا احفظ اسمه) في الباب التالي انه القعقاع بن معبد بن زرارة (فقال ابو بكر لعمر) رضي الله عنهما (ما اردت الا خلافي) بتشديد اللام بعد همزة مكسورة أي ليس مقصودك الا مخالفة قولي ولابي ذر عن الكشميهني في الفرع كاصله ونسبها الحافظ ابن حجر لحكاية السفاقسي ما اردت الى خلافي بلفظ حرف الجر وما على هذه الرواية استفهامية أي أي شيء قصدت منتهيا الى مخالفتي (قال) ولابي ذر فقال أي عمر (ما اردت خلافك فارتفعت اصواتهما في ذلك فانزل الله) تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم الآية قال) ولابي ذر فقال (ابن الزبير) عبد الله (فما كان عمر) رضي الله عنه (يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية حتى يستفهمه) وفي رواية وكيع في الاعتصام فكان عمر بعد ذلك اذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم بحديث يحدثه كاخي السرار لم يسمعه حتى يستفهمه (ولم يذكر ذلك) عبد الله بن الزبير (عن أبيه) يريد جده لامه اسماء (يعني أبا بكر) الصديق واطلاق الاب على الجد مشهور وسياق هذا الحديث صورته صورة الارسال لكن في آخره انه حمله عن عبد الله بن الزبير ويأتي في الباب اللاحق التصريح بذلك

* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا ازهر بن سعد) بسكون العين البصري الباهلي قال (اخبرنا ابن عون) عبد الله بن عون بن ارطبان (قال أنبأني) بالافراد (موسى بن انس) قاضي البصرة (عن أبيه (انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس) خطيب الانصار وكان قد قعد في بيته حزينا لما نزل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الآية وكان من ارفع الصحابة صوتا (فقال رجل يا رسول الله أنا اعلم لك) لاجلك (علمه) خبره والرجل هو سعد بن معاذ كما في مسلم لكن قال ابن كثير الصحيح أن حال نزول هذه الآية لم يكن سعد بن معاذ موجودا لانه كان قد مات بعد بني قريظة بايام قلائل سنة خمس وهذه الآية نزلت في وفد بني تميم والوفود انما تواتروا في سنة تسع من الهجرة قال في الفتح ويمكن الجمع بأن الذي نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت والذي نزل في قصة الاقرع اول السورة وفي تفسير ابن المنذر أنه سعد بن عبادة وعند ابن جرير انه عاصم بن عدي العجلاني (فاتاه) أي فأتى الرجل ثابت ابن قيس (فوجده جالسا في بيته منكسا رأسه) بكسر الكاف (فقال له ما شأنك) أي ما حالك (فقال) ثابت حالي (شر كان يرفع صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم) كان الاصل أن يقول كنت ارفع صوتي لكنه التفت من الحاضر الى الغائب (فقد حبط عمله وهو من اهل النار) لانه كان يجهر بالقول بين يدي الرسول وكان القياس عملي وأنا (فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره أنه قال كذا وكذا) للذي قاله ثابت (فقال موسى) بن انس بالاسناد السابق الى ثابت (فرجع) الرجل المذكور (اليه) أي الى ثابت (المرة الآخرة) بمد الهمزة (ببشارة عظيمة) من الرسول (فقال) عليه الصلاة والسلام للرجل (اذهب اليه) أي الى ثابت (فقل له انك لست من اهل النار ولكنك من اهل الجنة) زاد في رواية احمد قال فكنا نراه يمشي بين اظهرنا ونحن نعلم أنه من اهل الجنة فلما كان يوم اليمامة كان فينا بعض الانكشاف فجاء ثابت قد تحنط ولبس كفنه وقاتلهم حتى قتل وهذا لا ينافي ما روي في العشرة المبشرين بالجنة لان مفهوم العدد لا اعتبار له فلا ينفي الزائد * وهذا الحديث ذكره اواخر علامات النبوة وتفرد به من هذا الوجه * هذا (باب) بالتنوين قوله تعالى (إن الذين ينادونك من وراء الحجرات) من خارجها خلفها او قدامها والمراد حجرات نسائه عليه

قوله خبر كاد فيه نظر فان خبرها أن يهلكا وابا بكر منصوب بفعل مضمر أي اعني مثلا وعلى رواية الرفع يكون بدلا من ضمير يهلكا تأمل اهـ

الصلاة والسلام ومناداتهم من ورائها اما بأنهم اتوها حجرة حجرة فنادوه من ورائها او بأنهم تفرقوا على الحجرات متطلبين له فأسند فعل الابعاض الى الكل (اكثرهم لا يعقلون) اذ العقل يقتضي حسن الادب * وبه قال (حدثنا الحسن بن محمد) ابو علي الزعفراني البغدادي واسم جده الصباح قال (حدثنا الحجاج) هو ابن محمد المصيصي الاعور ترمذي الاصل سكن بغداد ثم المصيصة (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال اخبرني) بالافراد (ابن ابي مليكة) عبد الله (أن عبد الله بن الزبير) بن العوام (اخبرهم أنه قدم ركب من بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم) فسألوه أن يؤمر عليهم احدا (فقال ابو بكر) له عليه الصلاة والسلام (أمّر) عليهم (القعقاع بن معبد) بفتح الميم والموحدة (وقال عمر أمّر) عليهم ولابي ذر عن المستملي والكشميهني بل أمّر (الاقرع ابن حابس) اخا بني مجاشع (فقال ابو بكر) لعمر رضي الله عنهما (ما اردت) بذلك (الى) بلفظ الجارة (او) قال (الا خلافي) بكسر الهمزة وتشديد اللام أي انما تريد مخالفتي (فقال عمر ما اردت خلافك فتماريا) فتجادلا وتخاصما (حتى ارتفعت اصواتهما) في ذلك (فنزل في ذلك يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله حتى انقضت الآية) وروى الطبري من طريق أبي اسحاق عن البراء قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان حمدي زين وان ذمي شين فقال ذاك الله تبارك وتعالى وروى من طريق معمر عن قتادة مثله مرسلا وزاد فانزل الله ان الذين ينادونك من وراء الحجرات الآية * (باب قوله) تعالى (ولو أنهم صبروا حتى تخرج اليهم) قال في الكشاف انهم صبروا في موضع الرفع على الفاعلية لان المعنى ولو ثبت صبرهم قال ابو حيان هذا ليس مذهب سيبويه بل مذهب سيبويه ان أن وما بعدها بعد لو في موضع فاعل ومذهب المبرد أنها في موضع فاعل بفعل محذوف كما زعم الزمخشري ومذهب سيبويه أنها في محل رفع بالابتداء وحينئذ يكون اسم كان ضميرا عائدا على صبرهم المفهوم من الفعل (لكان خيرا لهم) لكان الصبر خيرا لهم من الاستعجال لما فيه من حفظ الادب وتعظيم الرسول الموجبين للثناء والثواب ولم يذكر المؤلف حديثا هنا ولعله بيض له فلم يظفر بشئ على شرطه

(سورة ق)

مكية وهي خمس واربعون آية وزاد أبو ذر بسم الله الرحمن الرحيم * (رجع بعيد) أي (رد) الى الحياة الدنيا بعيد أي غير كائن أي يبعد أن يبعث بعد الموت * (فروج) أي (فتوق) بان خلقها ملساء متلاصقة الطباق (واحدها فرج) بسكون الراء * (من حبل الوريد) قال مجاهد فيما رواه الفريابي (وريداه في حلقه) والوريد عرق العنق ولغير أبي ذر وريد في حلقه الحبل حبل العاتق وزاد أبو ذر واو اقبل قوله الحبل وقوله من حبل الوريد هو كقولهم مسجد الجامع أي حبل العرق الوريد أو لان الحبل اعم فاضيف للبيان نحو بعير سانية او يريد حبل العاتق فاضيف الى الوريد كما يضاف الى العاتق لانهما في عضو واحد * (وقال مجاهد) فيما رواه الفريابي في قوله تعالى (ما تنقص الارض) أي ما تأكل (من عظامهم) لا يعزب عن علمه شئ تعالى * (تبصرة) أي (بصيرة) قاله مجاهد فيما وصله الفريابي والنصب على المفعول من اجله أي تبصيرا منا لهم او بفعل من لفظه أي بصرهم تبصرة أي خلق السماء تبصرة * (حب الحصيد) هو (الحنطة) وصله الفريابي أيضا وسائر الحبوب التي تحصد وهو من باب حذف الموصوف للعلم به أي وحب الزرع الحصيد نحو مسجد الجامع او من باب اضافة الموصوف الى صفته لان الاصل والحب الحصيد أي المحصود * (باسقات) هي (الطوال) والبسوق الطول يقال بسق فلان على اصحابه أي طال عليهم في الفضل * (افعيينا) أي (أفأعيى علينا) افعجزنا عن الابداء حتى نعجز عن الاعادة ويقال لكل من عجز عن شئ عيي به وهذا تقريع لهم لانهم اعترفوا بالخلق الاول وانكروا البعث * (وقال قرينه) هو (الشيطان الذي قيض له) بضم القاف وكسر التحتية المشددة آخره ضاد معجمة قدر وقيل القرين الملك الموكل به * (فنقبوا) أي (ضربوا) يعني طافوا في البلاد حذر الموت والضمير للقرون السابقة او لقريش * (أو ألقى السمع) أي (لا يحدث نفسه بغيره) لاصغائه لاستماعه * (حين انشأكم وانشأ خلقكم) وهذا بقية تفسير قوله افعيينا وتأخيره لعله من بعض النساخ وسقط من قوله افعيينا الى هنا لابي ذر * (رقيب عتيد) قال مجاهد فيما وصله الفريابي (رصد) يرصد وينظر وقال ابن عباس فيما وصله الطبري يكتب كل ما تكلم به من خير وشر وعن مجاهد حتى أنينه في مرضه وقال الضحاك مجلسهما تحت الشعر على الحنك * (سائق وشهيد الملكان) ولابي ذر الملكين

قوله في موضع فاعل صوابه في موضع مبتدأ كما في السفاقسي اه

بالنصب بتصوبعني احدهما (كاتب و) الآخر (شهيد) وقيل السائق هو الذي يسوقه الى الموقف والشهيد هو
الكاتب والسائق لازم للبر والفاجر أما البر فيساق الى الجنة وأما الفاجر فيساق الى النار (شهيد) في قوله تعالى
أو ألقى السمع وهو شهيد قال مجاهد فيما وصله الفريابي (شاهد بالقلب) ولابي ذر عن الكشميهني بالغيب * (لغوب)
ولابي ذر من لغوب هو (النصب) ولابي ذر نصب بالجر أي من نصب وهذا وصله الفريابي وهو رد لما زعمت اليهود
من ان الله تعالى بدأ خلق العالم يوم الاحد وفرغ منه يوم الجمعة واستراح يوم السبت فأكذبهم الله بقوله وما مسنا
من لغوب رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة * (وقال غيره) أي غير مجاهد (نضيد) في قوله تعالى لها طلع
نضيد (الكفرى) بضم الكاف والفاء وتشديد الراء مقصورا الطلع (ما دام في اكمامه) جمع كم بالكسر (ومعناه
منضود بعضه على بعض فاذا خرج من اكمامه فليس بنضيد) وهذا شيء عجيب فان الاشجار الطوال الثمار بارزة
بعضها على بعض لكل واحدة منها أصل يخرج منه كالجوز واللوز والطلع كالسنبلة الواحدة يكون على اصل واحد
* (في أدبار النجوم) بالطور (وأدبار السجود) هنا (كان عاصم يفتح) هذه (التي في ق) كابن عامر والكسائي
وأبي عمرو جمع دبر وهو آخر الصلاة وعقبها وجمع باعتبار تعدد السجود (ويكسر التي في الطور) موافقة للجمهور
مصدرا وهذا بخلاف آخر ق فان الفتح لائق به لانه يراد به الجمع كدبر السجود أي اعقابه كامر (ويكسران جميعا)
فنكسره وضع ق نافع وابن كثير وحمزة والطور الجمهور (وينصبان) أي يفتحان فالاول عاصم ومن معه والثاني
المطوعي عن الاعمش شاذا يعني اعقاب النجوم وآثارها اذا غربت * (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم
في قوله تعالى (يوم الخروج) أي (يخرجون) ولابي ذر يوم يخرجون وزاد أبو ذر وابو الوقت الى البعث
(من القبور) والاشارة في قوله ذلك يجوز أن تكون الى النداء ويكون قد اتسع في الظرف فأخبر به عن المصدر
أو يقدر مضاف أي ذلك النداء والاستماع نداء يوم الخروج واستماعه * (باب قوله وتقول) أي جهنم حقيقة
(هل من مزيد) سؤال تقرير بمعنى الاستزادة وهو رواية عن ابن عباس فيكون السؤال وهو قوله هل امتلأت
قبل دخول جميع اهلها او هو استفهام بمعنى النفي والمعنى قد امتلأت ولم يبق في موضع لم يمتلئ وهذا مشكل
لانه حينئذ بمعنى الانكار والمخاطب الله تعالى ولا يلائمه معنى الحديث التالي وقيل السؤال
لخزنتها والجواب منهم فلابد من حذف مضاف أي تقول خزنة جهنم ويقولون والمزيد يجوز أن يكون مصدرا
أي هل من زيادة وأن يكون اسم مفعول أي من شيء تزيدونيه احرقه او انها من السعة بحيث يدخلها من يدخلها
وفيها موضع للمزيد وسقط باب قوله لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي الاسود) ابن اخت عبد الرحمن
ابن مهدي الحافظ البصري قال (حدثنا حرمي بن عمارة) بن أبي حفصة وحرمي علم لا نسبة للحرم ووهم الكرماني
وسقط لغير أبي ذر ابن عمارة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يلقى في النار) أهلها (وتقول) مستفهمة (هل من مزيد)
في أي لا اسع غير ما امتلأت به أو هل من زيادة فأزاد (حتى يضع) وفي رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
عند مسلم حتى يضع رب العزة (قدمه) فيها أي يذللها تذليل من يوضع تحت الرجل والعرب تضع الامثال
بالاعضاء ولا تريد اعيانها كقولها للنادم سقط في يده او المراد قدم بعض المخلوقين فيكون الضمير لمخلوق معلوم
(فتقول) النار (قط قط) بكسر الطاء وسكونها فيهما كذا في الفرع ويجوز التنوين مع الكسر والمعنى حسبي
حسبي قد اكتفيت * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن موسى القطان) الواسطي قال
(حدثنا ابو سفيان الحميري) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح التحتية وكسر الراء واسمه (سعيد بن يحيى)
بكسر العين (ابن مهدي) بفتح الميم الواسطي قال (حدثنا عوف) الاعرابي (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي
هريرة) قال محمد بن موسى (رفعه) الى النبي صلى الله عليه وسلم (واكثر ما كان يوقفه) على الصحابي بسكون الواو
من الثلاثي المزيد فيه والفصيح يقفه من الثلاثي المجرد (أبو سفيان) الحميري وقال لاما كان يرفعه (يقال
أي يقول الله (لجهنم هل امتلأت) استفهام تحقيق لوعده اياها (وتقول) جهنم ولابي ذر فتقول بالفاء (هل
من مزيد فيضع الرب تبارك وتعالى قدمه عليها فتقول قط قط) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد
(عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بتشديد الميم وفتح الهاء قال (اخبرنا معمر)
هو ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن منبه (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه

(قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تحاجت الجنة والنار) تخاصمتا بلسان القال او الحال (فقالت النار اوثرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول بمعنى اختصصت (بالمتكبرين والمتجبرين) مترادفان لغة فالثاني تأكيد لسابقه او المتكبر المتعظم بما ليس فيه والمتجبر الممنوع الذي لا يوصل اليه او الذي لا يكترث بامر ضعفاء الناس وسقطهم (وقالت الجنة ما لي لا يدخلني الا ضعفاء الناس) الذين لا يلتفت اليهم لمسكنتهم (وسقطهم) بفتحتين المحتقرون بين الناس الساقطون من اعينهم لتواضعهم لربهم وذلتهم له (قال الله تبارك وتعالى) ولابي ذر عز وجل (للجنة انت رحمتي) ولابي ذر عن الكشميهني انت رحمة وسماها رحمة لان بها تظهر رحمته تعالى كما قال (ارحم بك من اشاء من عبادي) والا فرحمة الله من صفاته التي لم يزل بها موصوفا (وقال للنار انما انت عذاب) ولابي ذر عن الحموي والمستملي عذابي (اعذب بك من اشاء من عبادي ولكل واحدة منهما) بالهاء في الفرع كاصله وفي نسخة منكما (ملؤها فاما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله) في مسلم حتى يضع الله رجله وأنكر ابن فورك لفظ رجله وقال انها غير ثابتة وقال ابن الجوزي هي تحريف من بعض الرواة ورد عليهما برواية الصحيحين بها وأولت بالجماعة كرجل من جراد أي يضع فيها جماعة وأضافهم اليه اضافة اختصاص وقال محيي السنة القدم والرجل في هذا الحديث من صفات الله تعالى المنزهة عن التكييف والتشبيه فالايمان بها فرض والامتناع عن الخوض فيها واجب فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم والخائض فيها زائغ والمنكر معطل والمكيف مشبه ليس كمثله شيء (فتقول) النار اذا وضع رجله فيها (قط قط قط) ثلاثا بتنوينها مكسورة ومسكنة وعند أبي ذر مرتين فقط كالروايتين السابقتين (فهنالك تمتلئ ويزوى) بضم اوله وفتح ثالثه (بعضها الى بعض) تجتمع وتلتقي على من فيها ولا ينشئ الله لها خلقا (ولا يظلم الله عز وجل من خلقه احدا) لم يعمل سوءا وللمعتزلة أن يقولوا ان نفي الظلم عمن لم يذنب دليل على انه ان عذبهم كان ظالما وهو عين مذهبنا والجواب انا وان قلنا انه تعالى وان عذبهم لم يكن ظالما فانه لم يتصرف في ملك غيره لكنه تعالى لا يفعل ذلك لكرمه ولطفه مبالغة فنفي الظلم اثبات الكرم (واما الجنة فان الله عز وجل ينشئ لها خلقا) لم تعمل خيرا حتى تمتلئ فالثواب ليس موقوفا على العمل وفي حديث انس عند مسلم مرفوعا يبقى من الجنة ما شاء الله ثم ينشئ الله لها خلقا مما يشاء وفي رواية له ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة * (وسبح) ولغير ابي ذر فسبح بالفاء والموافق للتنزيل الاول (بحمد ربك) أي نزهه واحمده حيث وفقك لتسبيحه فالمفعول محذوف للعلم به أي نزه الله بحمد ربك أي متلبسا او مقترنا بحمد ربك واعاد الامر بالتسبيح في قوله ومن الليل فسبحه للتأكيد او الاول بمعنى الصلاة والثاني بمعنى التنزيه والذكر (قبل طلوع الشمس) صلاة الصبح (وقبل الغروب) العصر وقيل قبل طلوع الصبح وقبل الغروب الظهر والعصر ومن الليل العشاآن والتهجد * وبه قال (حدثنا اسحاق بن ابراهيم) بن راهويه (عن جرير) هو ابن عبد الحميد (عن اسماعيل) بن أبي خالد البجلي الكوفي (عن قيس بن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي البجلي (عن جرير بن عبد الله) البجلي رضي الله عنه أنه (قال كنا جلوسا ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة أربع عشرة) بسكون الشين (فقال انكم سترون ربكم) عز وجل (كما ترون هذا) القمر رؤية محققة لا تشكون فيها او (لا تضامون في رؤيته) بضم الفوقية وفتح الضاد المعجمة وتخفيف الميم لا ينالكم ضيم في رؤيته تعب او ظلم فيراه بعضكم دون بعض بأن يدفعه عن الرؤية ويستأثر بها بل تشتركون في رؤيته فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي (فان استطعتم أن لا تغلبوا) بضم اوله وفتح ثالثه بالاستعداد بقطع اسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم المانع (عن) وللحموي والمستملي على (صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا) عدم المغلوبية التي لازمها الصلاة كأنه قال صلوا في هذين الوقتين (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (وسبح) بالواو كالتنزيل ولابي ذر فسبح (بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) وفضيلة الوقتين معروفة اذ فيهما ارتفاع الاعمال مع ما يشعر به سياق الحديث من النظر الى وجه الله تعالى للمحافظ عليهما * والحديث قد مر في باب فضل صلاة العصر من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس واسمه عبد الرحمن قال (حدثنا ورقاء) بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممهموز ممدود ابن عمر اليشكري (عن ابن أبي نجيح) عبد الله واسم أبي نجيح يسار بالسين المهملة المخففة بعد التحتية المكي (عن مجاهد) هو ابن جبر أنه قال (قال ابن عباس امره) عليه الصلاة والسلام ربه تعالى (أن يسبح) ينزه ربه

عزوجل (في أدبار الصلوات كلها يعني قوله وأدبار السجود) وقيل أدبار السجود النوافل بعد المكتوبات
وقيل الوتر بعد العشاء

* (والذاريات) *

مكية وآيها ستون ولأبي ذر سورة والذاريات بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير أبي ذر * (قال علي
عليه السلام) كذا في الفرع كأصله كغيره من النسخ وهو وإن كان معناه صحيحا لكن ينبغي أن يساوي بين
الصحابة في ذلك إذ هو من باب التعظيم والشيخان وعثمان أولى بذلك منه فالأولى الترضي فقد قال الجويني
السلام كالصلاة فلا يستعمل في الغائب ولا يفرد به غير الأنبياء وسواء في هذا الأحياء والأموات وأما الحاضر
فيخاطب به انتهى * (الذاريات الرياح) التي تذرو التراب ذروا وهذا وصله الفريابي وسقط لغير أبي ذر لفظ
الذاريات وقيل الذاريات النساء الولود فإنهن يذرين الأولاد * (وقال غيره) غير علي (تذروه) في قوله تعالى
تذروه الرياح بالكهف معناه (تفرقه) ذكره شاهدا للسابقة * (وفي أنفسكم) نسق على في الأرض فهو خبر عن
آيات أيضا والتقدير وفي الأرض وفي أنفسكم آيات (أفلا تبصرون) قال الفراء (تأكل وتشرب في مدخل
واحد) الفم (ويخرج من موضعين) القبل والدبر * (فراغ) أي (فرجع) قاله الفراء أيضا وقيل ذهب في خفية
من ضيفه فإن من أدب المضيف أن يخفي أمره وأن يبادره بالقرى من غير أن يشعر به الضيف حذرا من أن يكفه
ويعذره * (فصكت) أي (جمعت) ولأبي ذر جمعت (أصابعها فضربت به) عاجعت (جبهتها) فعل المتعجب وهي
عادة النساء إذا أنكرن شيئا وقيل وجدت حرارة دم الحيض فضربت وجهها من الحياء وسقط به لغير المستملي *
(والرميم نبات الأرض إذا يبس وديس) بكسر الدال من الدوس وهو وطء الشيء بالأقدام والقوائم حتى يتفتت
ومعنى الآية ما تترك من شيء أتت عليه من أنفسهم وأموالهم وأنعامهم إلا جعلته كالشيء الهالك البالي *
(لموسعون أي لذو وسعة) بخلقنا قاله الفراء وقال غيره لقادرون من الوسع بمعنى الطاقة كقولك ما في وسعي كذا
أي ما في طاقتي وقوتي (وكذلك) قوله تعالى (على الموسع قدره يعني القوي) قاله الفراء أيضا * (زوجين) ولأبي
الوقت خلقنا زوجين نوعين وصنفين مختلفين (الذكر والأنثى) من جميع الحيوان (و) كذا (اختلاف الألوان)
كما في قوله تعالى واختلاف ألسنتكم وألوانكم إذ لو تشاكلت وكانت نوعا واحدا لوقع التجاهل والالتباس
وكذا اختلاف الطعوم (حلو وحامض فهما) لما بينهما من الضدية كالذكر والأنثى (زوجان) كالسماء والأرض
والنور والظلمة والإيمان والكفر والسعادة والشقاوة والحق والباطل * (ففروا إلى الله) أي (من الله إليه)
ولأبي الوقت معناه إليه يريد من معصيته إلى طاعته ومن عذابه إلى رحمته ومن عقابه بالإيمان والتوحيد *
(إلا ليعبدون) ولأبي ذر وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون أي (ما خلقت أهل السعادة من أهل الفريقين)
الجن والإنس (إلا ليوحدون) فجعل العام مرادا به الخصوص لأنه لو حمل على ظاهره لوقع التنافي بين العلة
والمعلول لوجود من لا يعبده كقولك هذا القلم بريته للكتابة ثم قد تكتب به وقد لا تكتب وزاد زيد بن أسلم
وما خلقت الأشقياء منهم إلا ليعصون (وقال بعضهم) ذاهبا إلى حمل الآية على العموم (خلقهم ليفعلوا) التوحيد
خلق تكليف واختيار أي ليأمرهم بذلك (ففعل بعض) بتوفيقه له (وترك بعض) بخذلانه له وطرده فكل ميسر
لما خلق له أو المعنى ليطيعون وينقادوا للقضاء فكل مخلوق من الجن والإنس خاضع لقضاء الله تعالى متذلل
لمشيئته لا يملك لنفسه خروجا عما خلق عليه ولم يذكر الملائكة لأن الآية سيقت لبيان قبح ما يفعله الكفرة من ترك
ما خلقوا له وهذا خاص بالثقلين ولأن الملائكة مندرجون في الجن لاستتارهم (وليس فيه حجة لأهل القدر)
المعتزلة على أن إرادة الله لا تتعلق إلا بالخير وأما الشر فليس مراد الله لأنه لا يلزم من كون الشيء معللا بشيء أن يكون
ذلك الشيء مرادا وأن لا يكون غيره مرادا وكذا لا حجة لهم في هذه الآية على أن أفعال العباد معللة بالأغراض
إذ لا يلزم من وقوع التعليل في موضع وجوب التعليل في كل موضع ونحن نقول بجواز التعليل لا بوجوبه أو أن
اللام قد تثبت لغير الغرض كقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس وقوله فطلقوهن لعدتهن ومعناه المقارنة فالمعنى
هنا قرنت الخلق بالعبادة أي خلقتهم وفرضت عليهم العبادة وكذا لا حجة لهم فيها على أن أفعال العباد مخلوقة
لهم لإسناد العبادة إليهم لأن الإسناد إنما هو من جهة الكسب * (والذنوب) في قوله تعالى فإن للذين ظلموا ذنوبا
لغة (الدلو العظيم) وقال الفراء العظيمة (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (ذنوبا سبيلا) وهذا متأخر بعد تالية

عند

عند غير أبي ذر وفي نسخة سجلا بفتح السين المهملة وسكون الجيم وزاد الفريابي عنه فقال سجلا من العذاب مثل عذاب اصحابهم وقال أبو عبيدة الذنوب النصيب والذنوب والسجل اقل ملأ من الدلو * (صرة) بالرفع لابي ذر أي (صيحة) ولغيره بجرهما وهو موافق للتلاوة * (العقيم) هي (التي لا تلد) ولابي الوقت تلقح شيأ كذا في الفرع وأصله بفتح التاء والقاف وقال في الفتح وزاد أبو ذر ولا تلقح شيأ * (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما كما ذكره في بدء الخلق (والحبك) في قوله تعالى والسماء ذات الحبك هو (استواؤها وحسنها) وقال سعيد ابن جبير ذات الزينة أي المزينة بزينة الكواكب قال الحسن حبكت بالنجوم وقال الضحاك ذات الطرائق والمراد اما الطرائق المحسوسة التي هي مسير الكواكب او المعقولة التي يسلكها النظار ويتوصل بها الى المعارف * (في غمرة) ولابي ذر غمرتهم والاول هو الموافق للتلاوة هنا * (في ضلالتهم يتمادون) قاله ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم (وقال غيره) غير ابن عباس (تواصوا) أي (تواطؤا) والهمزة التي حذفها الموافق للاستفهام التوبيخي والضمير في به يعود على القول المدلول عليه بقالوا أي اتواصى الاولون والآخرون بهذا القول المتضمن لساحر أو مجنون والمعنى كيف اتفقوا على قول واحد كأنهم تواطؤا عليه * (وقال غيره) أي غير ابن عباس (مسومة) أي (معلمة من السيما) بكسر السين المهملة وسكون التحتية مقصورا وهي العلامة وسقط لابي ذر تواصوا تواطؤا وقال (قتل الانسان لعن) كذا في الفرع كاصله وآل ملك والناصرية وفي غيرها قتل الخراصون لعنوا والخراصون الكذابون ولم يذكر المؤلف حديثا مرفوعا هنا والظاهر أنه لم يجده على شرطه نعم قال في الفتح يدخل حديث ابن مسعود أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أنا الرزاق ذو القوة المتين أخرجه أحمد والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح وصححه ابن حبان

* (سورة والطور) *

مكية وآيها ثمان أو تسع واربعون (بسم الله الرحمن الرحيم) سقط لغير أبي ذر لفظ سورة والبسملة * (وقال قتادة) فيما وصله البخاري في خلق أفعال العباد (مسطور) أي (مكتوب) والمراد القرآن او ما كتبه الله في اللوح المحفوظ أو في قلوب أوليائه من المعارف والحكم وسقط قول قتادة هذا لابي ذر * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (الطور الجبل بالسريانية) وهو طور سينين جبل بمدين سمع فيه موسى كلام الله عز وجل * (رق منشور) أي (صحيفة) وتنكيرهما للتعظيم والاشعار بأنهما ليسا من المتعارف فيما بين الناس * (والسقف المرفوع) هو (سماء) وسقط هذا لابي ذر * (والمسجور الموقد) بالجر فيهما لغير أبي ذر واسقاط واو والمسجور أي المحمى بمنزلة التنور المسجور وقيل المملوء واختاره ابن جرير ووجهه بانه ليس موقدا اليوم فهو مملوء ولابي ذر عن الحموي والمستملي الموقر بالراء بدل الدال والاول هو الصواب وبرفعه كسابقه * (وقال الحسن) البصري فيما وصله الطبري (تسجر) البحار (حتى يذهب ماؤها فلا يبقى فيها قطرة) وهذا يكون يوم القيامة * (وقال مجاهد) مما سبق في الحجرات (ألتناهم نقصنا) وسقط هذا لابي ذر * (وقال غيره) غير مجاهد (تمور) أي (تدور) وقال أبو عبيدة تكفأ وأنشد الاعشى

كأن مشيتها من بيت جارتها * مور السحابة لا ريث ولا عجل

(احلامهم) هي (العقول) فالعقل يضبط المرء فيصير كالبعير المعقول وبالاحتلام الذي هو البلوغ يصير الانسان مكلفا وبه يكمل العقل * (وقال ابن عباس) فيما وصله الطبري (البر) أي (اللطيف) قال في الفتح هذا ساقط لابي ذر والذي في اليونينية وفرعها علامة أبي ذر مع كتابة الى على قوله البر وعلى قوله اللطيف لا * (كسفا) بسكون السين أي (قطعا) بكسر القاف وسكون الطاء وقال البرماوي وغيره هذا على قراءة فتح السين كقربة وقرب ومن قرأه بالسكون على التوحيد فجمعه اكساف وكسوف انتهى وقيل ان الفتح قراءة شاذة وانكرها بعضهم وأثبتها أبو البقاء وقد قال أبو عبيدة الكسف جمع كسفة مثل السدر جمع سدرة * (المنون) هو (الموت) فعول من منه اذا قطعه * (وقال غيره) غير ابن عباس (يتنازعون) أي (يتعاطون) هم وجلساؤهم بتجاذب وتجاذبهم تجاذب ملاعبة لا تجاذب منازعة وفيه نوع لذة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) يتيم عروة (عن عروة) بن الزبير (عن زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة عن ام سلمة) ام المؤمنين أنها (قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني اشتكي) أي اني كنت مريضة لا أقدر على الطواف ماشية (فقال) لي عليه الصلاة والسلام (طوفي من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله

صلى الله عليه وسلم يصلي) الصبح (الى جنب البيت) الحرام (يقرأ بالطور وكتاب مسطور) * وهذا الحديث سبق
في الحج * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثوني) اصحابي
(عن الزهري) محمد بن مسلم (عن محمد بن جبير بن مطعم) القرشي النوفلي (عن أبيه رضي الله عنه) أنه (قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شيء) خالقهم فوجدوا
بلا خالق (أم هم الخالقون) لانفسهم وذلك باطل (أم خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون) بأنهم خلقوا أي
هم معترفون وهو معنى قوله ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله أو لا يوقنون بان الله تعالى
واحد (أم عندهم خزائن ربك) خزائن رزق ربك (أم هم المسيطرون) المتسلطون على الاشياء يدبرونها كيف شاؤا
(كاد قلبي أن يطير) مما تضمنته من بليغ الحجة وفيه وقوع خبر كاد مقرونا بأن في غير الضرورة قال ابن مالك وقد
خفي ذلك على بعض النحويين والصحيح جوازه الا أن وقوعه غير مقرون بأن اكثر واشهر من وقوعه بها انتهى
ولابي ذر وقال كاد قلبي يطير فزاد قال واسقط أن (قال سفيان) بن عيينة (فأما أنا فانما سمعت الزهري يحدث عن
محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه) أنه قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور لم) ولابي ذر
ولم (أسمعه) أي ولم أسمع الزهري (زاد الذي قالوا لي) يعني قوله فلما بلغ الى آخره وقد كان جبير بن مطعم قدم على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد وقعة بدر في فداء الاسارى وكان اذ ذاك مشركا وكان سماعه هذه الآية من هذه
السورة من جملة ما حمله على الدخول في الاسلام بعد

* (سورة والنجم) *

مكية وآيها احدى أو اثنتان وستون (بسم الله الرحمن الرحيم) سقط لفظ سورة والبسملة لغير أبي ذر * (وقال
مجاهد ذو مرة) أي (ذو قوة) في خلقه وزاد الفريابي عنه جبريل وقال ابن عباس منظر حسن فان قلت قد علم
كونه ذا قوة بقوله شديد القوى فكيف يفسر ذو مرة بقوة أجيب بأن ذو مرة بدل من شديد القوى لا وصف له
أو المراد بالاول قوته في العلم وبالثاني قوة جسده فقدم العلمية على الجسدية * (قاب قوسين) أي (حيث الوتر
من القوس) قاله مجاهد فيما وصله الفريابي أيضا وفيه مضافان محذوفان أي فكان مقدار مسافة قربه عليه
الصلاة والسلام منه تعالى مثل مقدار مسافة قاب وهذا ساقط لابي ذر * (ضيزى) قال مجاهد فيما وصله الفريابي
أيضا (عوجاء) وقال الحسن غير معتدلة وقيل جائرة حيث جعلتم له البنات التي تستنكفون عنهن وهي فعلى بضم
الفاء من الضيز وهو الجور لانه ليس في كلام العرب فعلى بكسر الفاء صفة وانما كسرت محافظة على تصحيح الياء
كبيض والا فلو بقيت الضمة انقلبت الياء واوا وفي نسخة حدباء * (واكدى) أي (قطع عطاءه) قال

فأعطى قليلا ثم اكدى عطاءه * ومن يبذل المعروف في الناس يحمد

وهو من قولهم اكدى الحافر اذا بلغ الكدية وهي الصخرة الصلبة فترك الحفر * (رب الشعرى) قال مجاهد فيما
وصله الفريابي (هو) أي الشعرى (مرزم الجوزاء) بكسر الميم الاولى وهي العبور وقال السفاقسي وهي الهنعة
عبدها ابو كبشة وخالف قريشا في عبادة الاوثان * (الذي وفى) أي (وفى ما فرض عليه) وقال الحسن عمل
ما أمر به وبلغ رسالات ربه الى خلقه وقيل قيامه بذبح ابنه * (ازفت الآزفة) أي (اقتربت الساعة) التي كل
يوم تزداد قربا فهي كائنة قريبة وزادت في القرب وهذا ساقط لابي ذر * (سامدون) قال مجاهد هي (البرطمة)
بالموحدة المفتوحة والراء الساكنة والطاء المهملة والميم المفتوحتين ولابي ذر عن الكشميهني البرطنة بالنون بدل
الميم الغناء فكانوا اذا سمعوا القرآن تغنوا ولعبوا وقيل السامد اللاهي وقيل الهائم (وقال عكرمة يتغنون
ب) اللغة (الحميرية) يقولون يا جارية اسمدي لنا أي غني * (وقال ابراهيم) النخعي فيما وصله سعيد بن منصور
في قوله تعالى (أفتمارونه) أي (أفتجادلونه) من المراء وهو المجادلة (ومن قرأ أفتمرونه) بفتح التاء وسكون الميم
من غير ألف وهم حمزة والكسائي ويعقوب وخلف (يعني أفتجحدونه) ولابي ذر عن الحموي أفتجحدون بحذف
الضمير من مراه حقه اذا جحده وقيل أفتغلبونه في المراء من ماريته فمريته * (ما زاغ) ولابي ذر وقال ما زاغ
(البصر) أي (بصر محمد صلى الله عليه وسلم) عما رآه تلك الليلة (وما طغى) أي (ولا) ولابي ذر عن الكشميهني وما
(جاوز ما رأى) بل أثبته اثباتا صحيحا مستيقنا أو ما عدل عن رؤية العجائب التي أمر برؤيتها وما جاوزها (فتماروا)
في سورة القمر (كذبوا) ويحتمل وقوع ذلك هنا من ناسخ * (وقال الحسن) البصري فيما وصله عبد الرزاق (اذا

هوى) في قوله تعالى والنجم اذا هوى أي (غاب) أو انتثر يوم القيامة أو انقض أو طلع والنجم الثريا * (وقال ابن عباس) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (اغنى واقنى) أي (أعطى فأرضى) وقال مجاهد أقنى أرضى بما أعطى وقنع قال الراغب وتحقيقه أنه جعل له قنية من الرضى * وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن موسى الختي بالخاء المعجمة والفوقية المشددة قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي براء مضمومة فهمزة مفتوحة فمهملة الكوفي (عن اسماعيل بن أبي خالد) الاحمسي مولاهم البجلي (عن عامر) الشعبي (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمداني أنه قال (قلت لعائشة رضي الله عنها يا أمتاه) بضم الهمزة وتشديد الميم وبعد الفوقية ألف فهاء ساكنة قال في الفتح والاصل يا أم والهاء للسكت فاضيف اليها ألف الاستغاثة فابدلت تاء ثم زيدت هاء السكت بعد الالف (هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه) ليلة الاسراء (فقالت لقد قف) بفتح القاف وتشديد الفاء أي قام (شعري) فزعا (مما قلت) هيبة من الله واستحالة لوقوع ذلك في الدنيا وليس هو انكارا منها لجواز الرؤية مطلقا كقول المعتزلة ولابي ذر مما قلته (أين أنت من ثلاث) أي كيف يغيب فهمك عن ثلاث (من حدثكهن فقد كذب) في حديثه (من حدثك أن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه) ليلة المعراج (فقد كذب) وعند مسلم فقد أعظم على الله الفرية (ثم قرأت) مستدلة لذلك بطريق الاستنباط (لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير) وفي مسلم أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى ولقد رآه نزلة اخرى فقال انما هو جبريل وعند ابن مردويه أنها قالت يا رسول الله هل رأيت ربك فقال لا انما رأيت جبريل منهبطا واحتجاجها بالآية خالفها فيه ابن عباس ففي الترمذي عن عكرمة عنه قال رأى محمد ربه قلت أليس يقول الله لا تدركه الابصار قال ويحك ذاك اذا تجلى بنوره الذي هو نوره وقد رأى ربه مرتين فالمنفي في الآية احاطة الابصار لا مجرد الرؤية بل في تخصيص الاحاطة بالنفي ما يدل على الرؤية أو يشعر بها كما تقول لا تحيط به الافهام واصل المعرفة حاصل ثم استدلت أيضا بقوله تعالى (وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب) واجيب بأن هذه الآية لا تدل على نفي الرؤية مطلقا بل على أن البشر لا يرى الله في حال التكلم فنفي الرؤية مقيد بهذه الحالة دون غيرها (ومن حدثك أنه) صلى الله عليه وسلم (يعلم ما في غد فقد كذب ثم قرأت وما تدري نفس ماذا تكسب غدا) أي تعمل (ومن حدثك أنه) صلى الله عليه وسلم (كتم) شيأ مما أمر بتبليغه ولابي ذر أنه قد كتم (فقد كذب ثم قرأت يا أيها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك الآية ولكنه) عليه السلام ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن (رأى جبريل عليه السلام في صورته) له ستمائة جناح (مرتين) مرة بالارض في الافق الاعلى ومرة في السماء عند سدرة المنتهى * وهذا الحديث أخرجه في التفسير والتوحيد مقطعا ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير

* هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (فكان قاب قوسين او أدنى) أي (حيث الوتر من القوس) والدنو من الله لا حد له قال القشيري في مفاتيح الحجج أخبر الله بقوله فكان قاب قوسين أو أدنى أنه صلى الله عليه وسلم بلغ من الرتبة والمنزلة القدر الاعلى مما لا يفهمه الخلق ولغير أبي ذر قوله تعالى قاب قوسين أو أدنى واسقاط ما بعده ولفظ باب * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الشيباني) بالشين المعجمة سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي (قال سمعت زرا) بكسر الزاي وتشديد الراء ابن حبيش (عن عبد الله) بن مسعود في قوله (فكان قاب قوسين أو أدنى) أي أقرب (فأوحى الى عبده ما أوحى قال) زر (حدثنا ابن مسعود) عبد الله (أنه) صلى الله عليه وسلم (رأى جبريل له ستمائة جناح) أي مرتين كما سبق وفي سائرها على صورة دحية الكلبي وغيره لان في الملك قوة يتشكل بها في أي صورة أراد * (باب قوله تعالى فأوحى الى عبده ما أوحى) اي جبريل أوحى الى عبد الله محمد صلى الله عليه وسلم ما أوحى جبريل وفيه تفخيم للموحى به أو الله اليه وقيل الضمائر كلها لله قال جعفر بن محمد فيما رواه السلمي فأوحى الى عبده قال بلا واسطة فيما بينه وبينه سرا الى قلبه لا يعلم به أحد سواه انتهى وسقط الباب ولاحقه لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا طلق ابن غنام) بفتح الطاء المهملة وسكون اللام وبعدها قاف وغنام بفتح المعجمة وتشديد النون النخعي قال (حدثنا زائدة) بن قدامة الكوفي (عن الشيباني) سليمان أنه (قال سألت زرا) هو ابن حبيش (عن قوله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى الى عبده ما أوحى قال اخبرنا عبد الله) بن مسعود (أن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى جبريل) ولابي ذر أنه محمد رأى جبريل صلى الله عليه وسلم (له ستمائة جناح) وزاد النسائي

يتناثر منها تهاويل من الدر والياقوت وهذا الذي ذهب اليه ابن مسعود هو مذهب عائشة * هذا (باب) بالتنوين
أي في قوله (لقد رأى) والله لقد رأى محمد (من آيات ربه الكبرى) الكبرى من آياته أو الكبرى للآيات صفة للآيات
والمفعول محذوف أي شيأ من آيات ربه وسقط لغير أبي ذر لفظ باب وما بعده وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف
وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فمهملة ابن عقبة بن محمد السوائي قال (حدثنا سفيان) بن سعيد بن مسروق
الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي
الكوفي ولد في حياته صلى الله عليه وسلم (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه لقد رأى من آيات ربه الكبرى
قال رأى) عليه السلام (رفرفا اخضر قد سد الافق) وعند النسائي والحاكم عن ابن مسعود قال أبصر نبي الله
صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام على رفرف قد ملأ ما بين السماء والارض قال البيهقي قال رفرف جبريل
عليه السلام على صورته على رفرف والرفرف البساط وعن ابن عباس فيما رواه القرطبي في قوله دنا فتدلى أنه على
التقديم والتأخير أي تدلى الرفرف لمحمد صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج فجلس عليه ثم رفع فدنا من ربه قال فارقني
جبريل وانقطعت عني الاصوات وسمعت كلام ربي فعلى هذا الرفرف ما يجلس عليه كالبساط ونحوه واصل الرفرف
ما كان من الديباج رقيقا حسن الصنعة ثم اشتهر استعماله في الستر * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى
(أفرأيتم اللات والعزى) اللات صنم لثقيف بالطائف او لقريش بنخلة والعزى سمرة لغطفان كانوا يعبدونها * وبه
قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي بالفاء وسقط لابي ذر ابن ابراهيم قال (حدثنا ابو الاشهب) بفتح الهمزة
وسكون المعجمة وبعد الهاء المفتوحة موحدة جعفر بن حيان العطاردي البصري قال (حدثنا ابو الجوزاء) أوس
ابن عبد الله الربعي بفتح الراء والموحدة بعدها عين مهملة (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه قال (في قوله
تعالى (اللات والعزى كان اللات رجلا يلت سويق الحاج) قيل هذا التفسير على قراءة رويس بتشديد التاء أما
على قراءة من خففها فلا يلائم وأجيب باحتمال أن يكون أصله التشديد وخفف لكثرة الاستعمال وكان
الكسائي يقف عليها بالهاء وقيل ان اسم الرجل عمرو بن لحي وقيل صرمة بن غنم وكان يلت السمن والسويق عند
صخرة ويطعمه الحاج فلما مات عبدوا ذلك الحجر الذي كان عنده اجلالا لذلك الرجل وسموه باسمه وعند ابن
أبي حاتم عن ابن عباس كان يلت السويق على الحجر فلا يشرب احد منه الا سمن فعبدوه وسقط لغير أبي ذر في قوله
* وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (اخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني قال (اخبرنا معمر)
بعين ساكنة بين فتحتين ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف
الزهري (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف) بغير الله (فقال
في حلفه) بفتح المهملة وكسر اللام يمينه (واللات والعزى) كيمين المشركين (فليقل) متداركا لنفسه
(لا اله الا الله) المبرئ من الشرك فانه قد ضاهى بحلفه بذلك الكفار حيث اشركهما بالله في التعظيم اذ الحلف
يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى به مخلوقه قال ابن العربي من حلف بهما
جادا فهو كافر ومن قال جاهلا أو ذاهلا يقول كلمة التوحيد تكفر عنه وترد قلبه عن السهو الى الذكر ولسانه الى
الحق وتنفي عنه ما جرى به من اللغو (ومن قال لصاحبه تعالى) بفتح اللام (أقامرك) بالجزم جواب الامر
(فليتصدق) أي بشيء كما في مسلم ليكفر عنه ما اكتسبه من اثم دعائه صاحبه الى معصية القمار المحرم بالاتفاق
وقرن القمار بذكر الحلف باللات والعزى لكونهما من فعل الجاهلية * وهذا الحديث اخرجه أيضا في النذور
والادب والاستئذان ومسلم وابو داود والترمذي في الايمان والنذور وابن ماجه في الكفارات * هذا (باب)
بالتنوين أي في قوله تعالى (ومناة الثالثة الاخرى) صفة لمناة وقال ابو البقاء الاخرى توكيد لان الثالثة
لا تكون الا الاخرى وقال الزمخشري والاخرى ذم وهي المتأخرة الوضيعة المقدار كقوله وقالت اخراهم أي
ضعفاؤهم لاشرافهم ويجوز أن تكون الاولية والتقدم عندهم للات والعزى انتهى قال صاحب الدر وفيه
نظر لان الاخرى انما تدل على الغيرية وليس فيها تعرض لمدح ولا ذم فان جاء شيء فلقرينة خارجية وقيل الاخرى
صفة للعزى لان الثانية اخرى بالنسبة الى الاولى وقال في الانوار الثالثة الاخرى صفتان للتأكيد كقوله يطير
بجناحيه ومعنى الآية هل رأيتم هذه الاصنام حق الرؤية فان رأيتموها علمتم أنها لا تصلح للالوهية والمقصود
ابطال الشركاء واثبات التوحيد * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان)

ابن عيينة قال (حدثنا الزهرى) محمد بن مسلم (سمعت عروة) بن الزبير بن العوام يقول (قلت لعائشة رضى الله عنها
فقالت) فيه حذف ذكره فى باب ان الصفا والمروة من البقرة بلفظ قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السن أرأيت
قول الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فما أرى على أحد شيأ
أن لا يطوف بهما فقالت (انما كان من أهل) احرم (بمناة) بالموحدة باسمها أو عندها ولأبى ذر لمناة مجرورا بالفتحة
لانه لا ينصرف وهو باللام لاجلها (الطاغية) بالجر بالكسرة صفة لمناة باعتبار طغيان عبدتها او مضاف اليها
والمعنى احرم باسم مناة القوم الطاغية (التى بالمشلل) بضم الميم وفتح المعجمة وفتح اللام الاولى مشددة أى مناة
الكائنة بالمشلل (لا يطوفون بين الصفا والمروة) تعظيما لصنمهم مناة حيث لم يكن فى المسعى وكان فيه صنما لغيرهم
اساف ونائلة (فأنزل الله تعالى) ردا (ان الصفا والمروة من شعائر الله فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمسلمون) معه بهما (قال سفيان) بن عيينة (مناة) كانت (بالمشلل) موضع (من قديد) بضم القاف مصغرا
من ناحية البحر وهو الجبل الذى يهبط اليها منه (وقال عبد الرحمن بن خالد) الفهمى بالفاء المصرى اميرها
لهشام مما وصله الذهلى والطحاوى (عن ابن شهاب) الزهرى انه قال (قال عروة) بن الزبير (قالت عائشة
رضى الله عنها (نزلت) آية ان الصفا (فى الانصار) الاوس والخزرج (كانوا هم وغسان) قال الجوهرى اسم قبيلة
(قبل أن يسلموا يهلون) يحرمون (لمناة مثله) أى مثل حديث ابن عيينة (وقال معمر) بفتحتين بينهما مهملة
سا كنة ابن راشد مما وصله الطبرى (عن الزهرى عن عروة عن عائشة) انها قالت (كان رجال من الانصار ممن
كان يهل لمناة ومناة صنم) كانت (بين مكة والمدينة) وكان لخزاعة وهذيل وسمى بذلك لان دم الذبائح كان يمنى
عندها أى يذبح (قالوا يا نبى الله كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة) حيث لم يكن بينهما (نحوه) أى نحو
الحديث السابق * هذا (باب) بالتنوين أى فى قوله (فاسجدوا لله واعبدوا) أى واعبدوه دون الآلهة وسقط
لفظ باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد البصرى قال (حدثنا عبد
الوارث) بن سعيد قال (حدثنا أيوب) السختيانى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله
عنهما) انه (قال سجد النبى صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد معه المسلمون) لله (والمشركون) لانها اول سجدة
نزلت فأرادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم وأما قول من قال ان ذلك وقع منهم بلا قصد فعارض بما زاده
ابن مسعود من أن الذى استثناه منهم اخذ كفا من حصى فوضع جبهته عليه فان ذلك ظاهر فى القصد وكذا
قول انهم خافوا فى ذلك المجلس من مخالفتهم لان المسلمين حينئذ هم الذين كانوا خائفين من المشركين لا العكس
والظاهر أن سبب سجودهم ما أخرجه ابن أبى حاتم والطبرى وابن المنذر من طرق عن شعبة عن أبى بشر عن ابن
جبير عن ابن عباس قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والنجم فلما بلغ أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة
الاخرى ألقى الشيطان فى امنيته أى تلاوته تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى فقال المشركون ما ذكر
آلهتنا بخير قبل اليوم فسجد وسجدوا فنزلت آية وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا تمنى الآية وقد
روى من طرق ضعيفة ومنقطعة لكن كثرة الطرق تدل على أن لها اصلا مع أن لها طريقين مرسلين رجالهما على
شرط الصحيح يحتج بهما من يحتج بالمرسل وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض وحينئذ فتعين تأويل ما ذكر
وأحسن ما قيل ان الشيطان قال ذلك محاكيا نغمة النبى صلى الله عليه وسلم عند ما سكت صلى الله عليه وسلم
بحيث سمعه من دنا اليه فظنها من قوله صلى الله عليه وسلم وأشاعها ويؤيده تفسير ابن عباس تمنى بتلا وأما قول
الكرمانى وما قيل ان ذلك كان سببا لسجودهم لا صحة له عقلا ولا نقلا فهو مبنى على القول ببطلان القصة
من اصلها وانها موضوعة وقد سبق ما فى ذلك والله الموفق (و) سجد معه (الجن والانس) ذكر الجن والانس
بعد المسلمين الصادق بهما ليدفع توهم اختصاصه بالانس (تابعه) أى تابع عبد الوارث (ابن طهمان)
بفتح المهملة وسكون الهاء ولأبى ذر ابراهيم بن طهمان فيما وصله الاسماعيلى (عن أيوب) السختيانى
(ولم يذكر ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام والتحتية المشددة اسماعيل فى تحديثه عن أيوب (ابن عباس)
بل ارسله ولا يقدح ذلك فى الحديث لاتفاق عبد الوارث وابن طهمان على وصله وهما ثقتان * وسبق
الحديث فى ابواب السجود فى باب سجود المسلمين مع المشركين * وبه قال (حدثنا نصر بن على) بالصاد المهملة
الجهضمى البصرى قال (أخبرنى) بالافراد ولأبى ذر أخبرنا (أبو أحمد) محمد بن عبد الله (يعنى الزبيرى) بضم

الزاى وفتح الموحدة قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبى اسحاق) عمرو السبيعى (عن الاسود بن يزيد) بن قيس النخعى خال ابراهيم النخعى (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) انه (قال اول سورة انزلت فيها سجدة والنجم قال) ابن مسعود (فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد فراغه من قراءتها (وسجد) معه (من خلفه الا رجلا رأيته آخذ كفا من تراب فسجد عليه) وفى رواية شعبة فى ابواب السجود فرفعه الى وجهه فقال يكفينى هذا (فرأيته بعد ذلك قتل كافرا) يبدر (وهو امية بن خلف) وعند ابن سعد أنه الوليد بن المغيرة وقيل سعيد بن العاص بن امية وقيل غير ذلك والمعتمد الاول وعند النسائى باسناد صحيح أنه المطلب بن أبى وداعة وانه أبى أن يسجد وانه كان قبل أن يسلم فلما اسلم قال فلا ادع السجود فيها ابدا فتعين ابن مسعود محمول على ما اطلع عليه

* (سورة اقتربت الساعة) *

مكية وآيها خمس وخمسون * (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة ولفظ سورة لغير أبى ذر * (قال) ولابى ذر وقال (مجاهد) مما وصله الفريابى (مستمر) أى (ذاهب) سوف يذهب ويبطل من قولهم مر الشئ واستمر اذا ذهب وقيل مطرد قال فى الانوار وهو يدل على انهم رأوا قبله آيات اخرى مترادفة ومعجزات متتابعة حتى قالوا ذلك (مزدجر) قال مجاهد فيما وصله الفريابى أيضا (متناهى) بصيغة الفاعل أى نهاية وغاية فى الزجر لا مزيد عليها والدال بدل من تاء الافتعال واصله مزتجر قلبت التاء دالا لان تاء الافتعال تقلب دالا بعد الزاى لان الزاى حرف مجهور والتاء مهموس فأبدلوها الى حرف مجهور قريب من التاء وهو الدال (وازدجر) قال مجاهد (فاستطير جنونا) فيكون من مقولهم أى ازدجرته الجن وذهبت بلبه أو هو من كلام الله تعالى اخبر عنه انه زجر عن التبليغ بانواع الاذية * (دسر) قال مجاهد (اضلاع السفينة) وقيل المسامير وقيل الخيوط التى تشد بها السفن وقيل صدورها * (لمن كان كفر تقول كفر) مبنيا للمفعول من كفران النعمة (له) لنوح (جزاء من الله) اى فعلنا بنوح وبهم ما فعلنا من فتح ابواب السماء وما بعده من التفجير ونحوه جزاء من الله بما كانوا صنعوا بنوح واصحابه وقيل المعنى فعلنا به وبهم من انجاء نوح واغراق قومه ثوابا لمن كفر به وجحد أمره وهو نوح عليه السلام * (محتضر) يعنى قوم صالح (يحضرون الماء) يوم غب الابل فيشربون ويحضرون اللبن يوم ورودها فيحتلبون * (وقال ابن جبير) سعيد فيما وصله ابن المنذر (مهطعين النسلان) بفتح النون والسين المهملة وهو تفسير للاهطاع الدال عليه مهطعين والنسلان هو (الخبب) بالمعجمة والموحدتين المفتوحة اولاهما ضرب من العدو (السراع) بكسر المهملة تأكيد له وقيل الاهطاع الاسراع مع مد العنق وقيل النظر * (وقال غيره) غير ابن جبير (فتعاطى) أى (فعاطها) بالف بعد العين فطاء فهاء فألف (بيده فعقرها) قال السفاقسى لا اعلم لقوله فعاطها وجها الا أن يكون من المقلوب الذى قدمت عينه على لامه لان العطو التناول فيكون المعنى فتناولها بيده وأما عوط فلا اعلمه فى كلام العرب وتعقبه فى المصابيح فقال فى ادعائه انه لا يعلم مادة عوط فى كلام العرب نظر وذلك لان الجوهرى ذكر المادة وقال فيها يقال عاطت الناقة تعوط يعنى اذا حمل عليها اول سنة فلم تحمل ثم حمل عليها السنة الثانية فلم تحمل أيضا فهذه المادة موجودة فى كلام العرب والظن بالسفاقسى علم ذلك فانه كثير النظر فى الصحاح ويعتمد عليها فى النقل فان قلت لكن هذا المعنى غير مناسب لما نحن فيه قلت هو لم ينكر المناسبة وانما انكر وجود المادة فيما يعلمه والظاهر أنه مهوم منه انتهى ويسقط لفظ فعاطها لابى ذر والمعنى فنادوا صاحبهم نداء المستغيث وهو قدار بن سالف وكان اشجعهم فتعاطى آلة العقر أو الناقة * (المحتظر) فى قوله تعالى فكانوا كهشيم المحتظر قال ابن عباس فيما رواه ابن المنذر (كحظار) بكسر الحاء المهملة وتفتح وبالظاء المشالة المعجمة المخففة منكسر (من الشجر محترق) وعن قتادة فيما رواه عبد الرزاق كرماد محترق * (ازدجر) قال الفراء (افتعل من زجرت) صارت تاء الافتعال دالا وقد مر تفسيره قريبا واعاده هنا لينبه عليه * (كفر فعلنا به وبهم) بنوح وقومه (ما فعلنا) من نصرة نوح واجابة دعائه وغرق قومه (جزاء لما صنع) بضم الصاد (بنوح واصحابه) من الاذى وقد سبق نحو من هذا * (مستقر) قال الفراء (عذاب حق) وقال غيره يستقر بهم حتى يسلمهم الى النار * (يقال الاشر) بفتح الهمزة والشين المعجمة والراء المخففة (المرح) بفتح الميم والراء (والتجبر) بالجيم والموحدة المشددة المضمومة قاله ابو عبيدة فى تفسير قوله تعالى سيعلمون غدا من الكذاب الاشر * هذا (باب) بالتنوين

اى

أي في قوله تعالى (وانشق القمر) ماض على حقيقته وهو قول عامة المسلمين الا من لا يلتفت الى قوله حيث قال انه سينشق يوم القيامة فأوقع الماضي موقع المستقبل لتحققه وهو خلاف الاجماع (وان يروا) كفار قريش (آية) معجزة له صلى الله عليه وسلم (يعرضوا) عن تأملها والايمان بها وسقط لفظ باب لغير أبي ذر وتاليه لغير المستملي * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (وسفيان) هو ابن عيينة او الثوري لان كلا منهما روى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن أبي معمر) بسكون العين بين فتحتين عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة (عن ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه انه (قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقتين) بكسر الفاء قطعتين لما سأله كفار قريش أن يريهم آية (فرقة) نصب بدل من سابقه المنصوب على الحال (فوق الجبل وفرقة دونه) ولابي ذر فرقة برفعهما على الاستئناف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا) هذه المعجزة العظيمة الباهرة وقال ليث عن مجاهد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر اشهد يا أبا بكر وهذه المعجزة من امهات المعجزات الفائقة على معجزات سائر الانبياء لان معجزاتهم عليهم السلام لم تتجاوز الارضيات * وهذا الحديث قد سبق في علامات النبوة في باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية * وبه قال (حدثنا علي ابن عبد الله) المديني وسقط ابن عبد الله لغير أبي ذر قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (اخبرنا ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم عبد الله (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن أبي معمر) عبد الله بن سخبرة (عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أنه (قال انشق القمر ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم) بمكة (فصار فرقتين) بكسر الفاء (فقال) عليه السلام (لنا اشهدوا اشهدوا) مرتين * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي المصري (قال حدثني) بالافراد (بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ابن مضر القرشي المصري (عن جعفر) هو ابن ربيعة ابن شرحبيل بن حسنة المصري (عن عراك بن مالك عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال انشق القمر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا نص يرد على القائل انه انما ينشق يوم القيامة قال الواحدي والقائل هو عثمان بن عطاء عن أبيه وقد أخبر عنه الصادق فيجب اعتقاد وجوب وقوعه وأما امتناع الخرق والالتئام فقول اللئام وفي قراءة حذيفة وقد انشق أي قد كان انشقاق القمر فتوقعوا قرب الساعة أي اذ كان انشقاقه من أشراطها وذلك أن قد انما هي جواب وتوقع * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا يونس بن محمد) البغدادي قال (حدثنا شيبان) بالشين المعجمة المفتوحة ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي البصري نزيل الكوفة (عن قتادة) ابن دعامة (عن انس رضي الله عنه) انه (قال سأل اهل مكة) المشركون (ان يريهم) رسول الله صلى الله عليه وسلم (آية) تشهد لنبوته (فأراهم انشقاق القمر) * وهذا الحديث أخرجه أيضا في باب سؤال المشركين بهذا السند وقال فيه ان اهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج وفي نسخة حدثنا شعبة (عن قتادة) ابن دعامة (عن انس رضي الله عنه انه (قال انشق القمر فرقتين) وهذه الاحاديث الخمسة مدارها على ابن مسعود وابن عباس وانس فأما حديث ابن مسعود ففيه التصريح بحضوره ذلك حيث قال ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا اشهدوا وأما انس فلم يحضر ذلك لانه كان بالمدينة ابن اربع او خمس سنين وكان الانشقاق بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين وأما ابن عباس فلم يكن اذ ذاك ولد لكن روى ذلك عن جماعة من الصحابة * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (تجري) السفينة (بأعيننا) بمرأى منا أي محفوظة بحفظنا (جزاء) نصب على المفعول له ناصبه ففتحنا وما بعده او على المصدر بفعل مقدر أي جزيناهم جزاء (لمن كان كفر) أي فعلنا ذلك جزاء لنوح لانه نعمة كفروها فان كل نبي نعمة من الله على أمته (ولقد تركناها) السفينة او الفعلة (آية) لمن يعتبر حتى شاع خبرها واستمر (فهل من مدكر) متعظ وسقط لابي ذر ولقد تركناها الخ ولغيره لفظ باب (قال قتادة) فيما وصله عبد الرزاق (ابقى الله سفينة نوح حتى ادركها أوائل هذه الامة) وزاد عبد الرزاق على الجودي وعند ابن أبي حاتم عنه قال ابقى الله السفينة في ارض الجزيرة عبرة وآية حتى نظرت اليها اوائل هذه الامة وكم من سفينة بعدها صارت رمادا وقال ابن كثير الظاهر يعني من قوله ولقد تركناها آية

أن المراد من ذلك جنس السفن كقوله تعالى وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن الاسود) ابن يزيد (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فهل من مدكر) بالدال المهملة واصله كما مر مذتكر بذال معجمة فاستثقل الخروج من حرف مجهور وهو الذال الى حرف مهموس وهو التاء فابدلت التاء دالا مهملة لتقارب مخرجيهما ثم ادغمت المعجمة في المهملة بعد قلب المعجمة اليها للتقارب وقرأ بعضهم مذكر بالمعجمة ولذا قال ابن مسعود انه عليه الصلاة والسلام قرأ فهل من مدكر يعني بالمهملة * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر) أي سهلنا لفظه ويسرنا معناه لمن اراده ليتذكر الناس كما قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الالباب وسقط الباب ولاحقه لغير أبي ذر (قال مجاهد) فيما وصله الفريابي (يسرنا) أي (هونا قراءته) وليس شيء يقرأ كله ظاهرا الا القرآن وثبت لابي ذر لفظ يسرنا وقال غيره هيأنا من هيأ فرسه اذا ألجمه ليركبه قال

فقمت اليه باللجام ميسرا * هنالك يجزيني الذي كنت اصنع

* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل الاسدي البصري (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحاق) السبيعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فهل من مدكر) أي فهل من متذكر بهذا القرآن الذي يسرنا حفظه ومعناه * (باب) قوله تعالى (اعجاز نخل منقعر) قال في الانوار اصول نخل منقلع عن مغارسه ساقط على الارض وقيل شبهوا بالاعجاز لان الريح طيرت رؤسهم وطرحت اجسادهم وتذكير منقعر للحمل على اللفظ والتأنيث في قوله اعجاز نخل خاوية للمعنى (فكيف كان عذابي ونذر) استفهام تعظيم ووعيد والنذر جمع نذير مصدر بمعنى الانذار * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية (عن أبي اسحاق) السبيعي (انه سمع رجلا) قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه (سأل الاسود) بن يزيد (فهل من مدكر) بالدال المهملة (أو مذكر) بالمعجمة (فقال سمعت عبد الله) بن مسعود (يقرأها) ولابي ذر يقرؤها بالواو وبعد الراء بدل الالف (فهل من مدكر) زاد أبو ذر عن الكشميهني دالا يعني مهملة (قال) ابن مسعود (وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها) بألف صورة الهمزة أو واو كما مر (فهل من مدكر دالا) مهملة * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (فكانوا كهشيم المحتظر) بكسر الظاء المشالة المعجمة قراءة الجمهور اسم فاعل قال ابن عباس المحتظر هو الرجل يجعل لغنمه حظيرة بالشوك والشجر فما سقط من ذلك وداسته الغنم فهو الهشيم وقرأ الحسن بفتحها فقيل هو مصدر أي كهشيم الاحتظار وقيل اسم مكان (ولقد يسرنا القرآن للذكر) يسرنا تلاوته على الالسن وعن ابن عباس لولا أن الله يسره على لسان الآدميين ما استطاع احد أن يتكلم بكلام الله عز وجل (فهل من مدكر) سقط لابي ذر ولقد يسرنا الخ وقال بعد قوله المحتظر الآية وسقط لغيره لفظ باب * وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وتسكين الموحدة قال (اخبرنا) ولابي ذر أخبرني بالافراد (أبي) عثمان الازدي المروزي (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحاق) السبيعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي) ولابي ذر أن النبي (صلى الله عليه وسلم قرأ فهل من مدكر الآية) سقط لفظ الآية لابي ذر * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (ولقد صبحهم بكرة) بالصرف لانه نكرة ولو قصد به وقت بعينه امتنع للتأنيث والتعريف (عذاب مستقر) دائم متصل بعذاب الآخرة (فذوقوا عذابي ونذر) يريد العذاب الذي نزل بهم من طمس الاعين غير العذاب الذي اهلكوا به فلذلك حسن التكرير زاد أبو ذر الى قوله فهل من مدكر * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب قال في الفتح هو ابن المثنى أو ابن بشار بالمعجمة أو ابن الوليد قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحاق) السبيعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عبد الله) بن مسعود (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ فهل من مدكر) بالدال المهملة وسقط انه لغير أبي ذر * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ولقد اهلكنا اشياعكم) اشباهكم ونظراءكم في الكفر من الامم السالفة (فهل من مدكر) من يتذكر ويعلم أن ذلك حق ويخاف ويعتبر وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا يحيى) بن موسى الختي

بالخاء المعجمة والفوقية المشددة المكسورة قال (حدثنا وكيع) الرؤاسى بضم الراء وهمزة فمهملة الكوفى (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابى اسحاق) السبيعى (عن الاسود بن يزيد) بن قيس النخعى (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه انه (قال قرأت على النبى صلى الله عليه وسلم فهل من مذكر) بالذال المعجمة (فقال النبى صلى الله عليه وسلم فهل من مدكر) بالمهملة والتكرير فى فهل من مدكر بالسورة بعد القصص المذكورة فى السورة استدعاء لافهام السامعين ليعتبروا * هذا (باب) بالتنوين (قوله) تعالى (سيهزم الجمع ويولون الدبر) اسم جنس وحسن هنا لوقوعه فاصلة بخلاف ليولن الادبار وسقط لفظ باب لغير أبى ذر وسقط لابى ذر ويولون الدبر وقال بعد الجمع الآية * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة بعدها موحدة منصرف وسقط لابى ذر ابن عبد الله فنسبه لجده قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) زاد فى غير الفرع هنا لفظ ح لتحويل السند (وحدثنى) بالافراد (محمد) هو ابن يحيى الذهلى قال (حدثنا عفان بن مسلم) الصفار البصرى (عن وهيب) بضم الواو مصغر ابن خالد البصرى قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو فى قبة) جملة حالية والقبة كما فى النهاية من الخيام بيت صغير (يوم) غزوة (بدر اللهم انى أنشدك) بفتح الهمزة وضم المعجمة (عهدك) بالنصر (ووعدك) باحدى الطائفتين (اللهم ان تشأ) هلاك المؤمنين فالمفعول محذوف أو قوله (لا تعبد) بالجزم (بعد اليوم) فى حكم المفعول والجزاء هو المحذوف (فأخذ أبو بكر) رضى الله عنه (بيده) عليه الصلاة والسلام (فقال حسبك) يكفيك ماقلته (يا رسول الله الححت) بحاءين مهملتين بالغت وأطلت (على ربك) فى الدعاء (وهو يثب يقوم (فى الدرع فخرج) عليه الصلاة والسلام (وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر) زاد أبو ذر الآية * وهذا الحديث مر فى الجهاد فى باب ماقيل فى درع النبى صلى الله عليه وسلم * (باب قوله) تعالى (بل الساعة) يوم القيامة (موعدهم) موعد عذابهم (والساعة) أى عذابها (أدهى) أعظم بلية (وأمر) أشد مرارة من عذاب الدنيا (يعنى من المرارة) لا من المرور * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الفراء الرازى الصغير قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (هشام بن يوسف) الصنعانى القاضى (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (اخبرهم قال اخبرنى) بالافراد (يوسف بن ماهك) بفتح الهاء والكاف معناه القمير مصغر القمر (قال انى عند عائشة ام المؤمنين) رضى الله عنها (قالت لقد أنزل) بهمزة مضمومة ولابى ذر نزل باسقاطها وفتح النون والزاى (على محمد صلى الله عليه وسلم بمكة وانى لجارية) حديثة السن (ألعب بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر) * وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحاق) غير منسوب هو ابن شاهين الواسطى قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان (عن خالد) هو ابن مهران الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال وهو فى قبة له يوم) وقعة (بدر) سقط لفظ له لابى ذر (انشدك) أى اطلبك (عهدك) أى نحو ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون (ووعدك) فى واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم (اللهم ان شئت) هلاك المؤمنين (لم تعبد بعد اليوم أبدا) لانه خاتم النبيين (فأخذ أبو بكر بيده) عليه السلام (وقال حسبك) يكفيك مناشدتك (يا رسول الله فقد ألححت على ربك) فى السؤال (وهو) عليه السلام يثب (فى الدرع) يقوم (فخرج وهو يقول) جملة حالية كالسابقة (سيهزم الجمع) بضم الياء مبنيا للمفعول وقرئ ستهزم بالفوقية المفتوحة خطابا للرسول صلى الله عليه وسلم الجمع نصب مفعول به وأبو حيوة فى رواية يعقوب سنهزم بنون العظمة الجمع نصب أيضا (ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر) مما لحقهم يوم بدر * وهذا الحديث يأتى ان شاء الله تعالى فى باب تأليف القرآن من فضائل القرآن

* (سورة الرحمن) *

مكية أو مدنية أو متبعضة وآيها ست وسبعون * (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبى ذر * (وقال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد فى قوله تعالى (بحسبان) أى (كحسبان الرحى) أى يدوران فى مثل قطب الرحى والحسبان قد يكون مصدر حسبته أحسبه بالضم حسبا وحسابا وحسبانا مثل الغفران والكفران والرجحان أو جمع حساب كشهاب وشهبان أى يجريان فى منازلهما بحساب لا يغادران ذلك * (وقال غيره) أى غير مجاهد

وسقط من قوله وقال مجاهد الى آخر قوله وقال غيره لغير أبي ذر (وأقيموا الوزن يريد لسان الميزان) قاله أبو الدرداء
وعند ابن أبي حاتم رأى ابن عباس رجلا يزن قد أرجح فقال أقم اللسان كما قال الله تعالى وأقيموا الوزن بالقسط *
(والعصف) في قوله تعالى والحب ذو العصف هو (بقل الزرع اذا قطع منه شئ قبل أن يدرك) الزرع (فذلك
العصف) والعرب تقول خرجنا نعصف الزرع اذا قطعوا منه قبل أن يدرك (والريحان في كلام العرب الرزق)
وهو مصدر في الاصل اطلق على الرزق وقال قتادة الذي يشم أو كل بقلة طيبة الريح سميت ريحانا لان
الانسان يراح لها رائحة طيبة أي يشم (والريحان رزقه والحب الذي يؤكل منه) أي من الزرع (وقال بعضهم
والعصف يريد المأكول من الحب) وسقطت واو والعصف لابي ذر (والريحان النضيج) فعيل بمعنى المنضوج
(الذي لم يؤكل) قاله الفراء وأبو عبيدة (وقال غيره العصف ورق الحنطة وقال الضحاك) مما وصله ابن المنذر
(العصف التبن) رزقا للدواب (وقال أبو مالك) الغفاري قال أبو زرعة لا يعرف اسمه وقال غيره اسمه غزوان
بمعجمتين وهو كوفي تابعي (العصف أول ما ينبت تسميه النبط) بفتح النون والموحدة وبالطاء المهملة الفلاحون
(هبورا) بفتح الهاء وضم الموحدة مخففة وبعد الواو الساكنة راء دقاق الزرع (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي
(العصف ورق الحنطة والريحان الرزق) والريحان بوزن فعلان من ذوات الواو وأصله روحان من الرائحة فابدلت
الواو ياء للفرق بينه وبين الروحان وهو كل شئ له روح * (والمارج) في قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار
هو (اللهب الاصفر والاخضر الذي يعلو النار اذا أوقدت) وزاد غيره والاحمر وهذا مشاهد في النار ترى
الالوان الثلاثة مختلطا بعضها ببعض والجان اسم جنس كالانسان أو أبو الجن ابليس وسقط واو والمارج لابي ذر
* (وقال بعضهم عن مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (رب المشرقين للشمس في الشتاء مشرق ومشرق
في الصيف ورب المغربين مغربها في الشتاء و) مغربها في (الصيف) وقيل مشرقا الشمس والقمر ومغرباهما وذكر
غاية ارتفاعهما وغاية انحطاطهما اشارة الى أن الطرفين يتناولان ما بينهما كقولك في وصف ملك عظيم له المشرق
والمغرب فيفهم منه أن له ما بينهما ويؤيده قوله تعالى رب المشارق والمغارب * (لا يبغيان) في قوله مرج البحرين
يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان أي (لا يختلطان) قاله مجاهد فيما وصله الفريابي والبحران قال ابن عباس بحر
السماء وبحر الارض قال سعيد بن جبير يلتقيان في كل عام وقال قتادة بحر فارس والروم أو البحر المالح والانهار
العذبة أو بحر المشرق والمغرب والبرزخ الحاجز قال بعضهم الحاجز هو القدرة الالهية * (المنشآت) قال مجاهد
فيما وصله الفريابي هي (ما رفع قلعه من السفن) بكسر القاف وسكون اللام ويجوز فتحها (فأما ما لم يرفع قلعه
فليس بمنشأة) ولابي ذر بمنشآت بالفوقية المجرورة في الكتابة بدل المربوطة وقرأ حمزة وأبو بكر بكسر الشين اسم
فاعل أي تنشئ السير اقبالا وادبارا أو اللاتي تنشئن الامواج أو الرافعات الشرع ونسبة الرفع اليها مجاز
والباقون بفتح الشين اسم مفعول أي أنشأها الله أو الناس أو رفعوا أشرعتها * (وقال مجاهد) فيما وصله
الفريابي (كالفخار) أي (كما يصنع الفخار) بضم الياء وفتح النون مبنيا للمفعول وذلك أنه أخذ تراب الارض
فعجنه فصار طينا ثم انتقل فصار كالحمأ المسنون ثم يبس فصار صلصالا كالفخار ولا يخالف هذا قوله تعالى خلقه
من تراب ونحوه * (الشواظ) قال مجاهد (لهب من نار) وقال غيره الذي معه دخان وقيل اللهب الاحمر وقيل
الدخان الخارج من اللهب وقول مجاهد هذا ثابت لابي ذر * (وقال مجاهد ونحاس النحاس) هو (الصفر) يذاب
ثم (يصب على رؤسهم يعذبون به) ولابي ذر فيعذبون وقيل النحاس الدخان الذي لا لهب معه قال الخليل وهو
معروف في كلامهم وأنشد للاعشى
يضئ كضوء سراج السليـ * ـط لم يجعل الله فيه نحاسا
وسقط قوله النحاس لغير أبي ذر * (خاف مقام ربه) قال مجاهد هو الرجل (يهم) بفتح الياء وضم الهاء (بالمعصية
فيذكر الله عز وجل فيتركها) من خوفه ومقام مصدر مضاف لفاعله أي قيام ربه عليه وحفظه لاعماله أو لمفعوله
أي القيام بحقوق الله فلا يضيعها أو المقام مكان فالاضافة بادنى ملابسة لما كان الناس يقومون بين يدي الله
للحساب قيل فيه مقام الله والمعنى خاف مقامه بين يدي ربه للحساب فترك المعصية ومقام مصدر بمعنى القيام
وثبت في اليونينية وآل ملك والناصرية هنا ما سبق لابي ذر وهو قوله الشواظ لهب من نار * (مدهامتان) قال
مجاهد (سوداوان من الري) والادهام لغة السواد وشدة الخضرة وقال ابن عباس خضراوان * (صلصال)
أي (طين خلط برمل فصلصل كما يصلصل الفخار) أي صوت كما يصوت الخزف اذا جف وضرب بقوته (ويقال

منتين) بضم الميم وكسر التاء (يريدون به صل) اللحم يصل بالكسر صلولا أنتن (يقال صلصال كما يقال صر الباب عند الاغلاق وصرصر) يريد أن صلصال مضاعف كصرصر (مثل كبكبته يعني كببته) ومنه كبكبوا فيها أصله كببوا وفي هذا النوع وهو ما تكررت فاؤه وعينه خلاف فقيل وزنه فعفع كررت الفاء والعين ولا لام للكلمة قاله الفراء وغيره وغلط لأن أقل الاصول ثلاثة فاء وعين ولام وقيل وزنه فعفل وقيل فعل بتشديد العين وأصله فعلل فلما اجتمع ثلاثة أمثال ابدل الثاني من جنس فاء الكلمة وهو مذهب كوفي وخص بعضهم هذا الخلاف بما اذا لم يختل المعنى بسقوط الثالث نحو لملم وكبكب فانك تقول فيهما لم وكب فلو لم يصح المعنى بسقوطه كسمسم قال فلا خلاف في أصالة الجميع وقوله صلصال الخ سقط لابي ذر * (فاكهة ونخل ورمان قال) ولغير أبي ذر وقال (بعضهم) قيل هو الامام أبو حنيفة وجماعة كالفراء (ليس الرمان والنخل بالفاكهة) لان الشئ لا يعطف على نفسه انما يعطف على غيره لان العطف يقتضي المغايرة فلو حلف لا يأكل فاكهة فأكل رطبا أو رمانا لم يحنث (وأما العرب فانها تعدها فاكهة) وانما أعاد ذكرهما لفضلهما على الفاكهة فان ثمرة النخل فاكهة وغذاء وثمرة الرمان فاكهة ودواء فهو من ذكر الخاص بعد العام تفضيلا له (كقوله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فأمرهم بالمحافظة على كل الصلوات ثم أعاد العصر تشديدا لها) أي تأكيدا لتعظيمها (كما أعيد النخل والرمان) هنا (ومثلها) أي مثل فاكهة ونخل ورمان قوله تعالى (ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الارض ثم قال وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب وقد ذكرهم في أول) ولابي ذر وقد ذكرهم الله عز وجل في أول (قوله من في السموات ومن في الارض) والحاصل أنه من عطف الخاص على العام واعترض بأنها نكرة في سياق الاثبات فلا عموم وأجيب بأنها نكرة في سياق الامتنان فتعم أو ليس المراد بالعام والخاص ما اصطلح عليه في الاصول بل كل ما كان الاول فيه شاملا للثاني قال العلامة البدر الدماميني متى اعتبر الشمول بناء الاستغراق وهو الذي اصطلح عليه في الاصول ولعل المراد كل ما كان الاول صادقا على الثاني سواء كان هنا استغراق أولم يكن * ثم هنا فائدة لا بأس بالتنبيه عليها وهي أن الشيخ أبا حيان نقل قولين في المعطوفات اذا اجتمعت هل كلها معطوفة على الاول أو كل واحد منها معطوف على ما قبله فان قلنا بالثاني لم يكن عطف الرمان على النخل من باب عطف الخاص على العام بل من عطف أحد المتباينين على الآخر ومن هذه الفائدة يتجه لك المنازعة في قولهم ان قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل من عطف الخاص على العام وليس كذلك فانما ان قلنا بالقول الاول فجبريل معطوف على لفظ الجلالة وان قلنا بالثاني فهو معطوف على رسله والظاهر أن المراد بهم الرسل من بني آدم لعطفهم على الملائكة فليس منه (وقال غيره) غير مجاهد أو غير البعض المفسر بابي حنيفة رحمه الله (أفنان) أي (أغصان) تتشعب من فروع الشجرة قال النابغة

بكاء حمامة تدعو هديلا * مفجعة على فنن تغني

وتخصيصها بالذكر لانها التي تورق وتثمر وتمد الظل * (وجنى الجنتين دان) أي (ما يجتنى) من ثمر شجرهما (قريب) تدنو الشجرة حتى يجتنيها ولي الله قائما وقاعدا ومضطجعا وقوله وقال غيره الي هنا ساقط لابي ذر (وقال الحسن) البصري فيما وصله الطبري (فبأي آلاء) أي (نعمه) جمع الالى وهي النعمة * (وقال قتادة) فيما ابن أبي حاتم (ربكما تكذبان يعني الجن والانس) كما دل عليه قوله تعالى للانام وقوله أيها الثقلان وذكرت آية فبأي آلاء احدى وثلاثين مرة والاستفهام فيها للتقرير لما روى الحاكم عن جابر قال قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة الرحمن حتى ختمها ثم قال مالي أراكم سكوتا للجن كانوا أحسن منكم ردا ما قرأت عليهم هذه الآية من مرة فبأي آلاء ربكما تكذبان الا قالوا ولا بشئ من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد وقيل المراد بالآلاء القدرة وقال محمد بن علي الترمذي هذه السورة من بين السور علم القرآن لانها سورة صفة الملك والقدرة لافتتاحها باسمه الرحمن ليعلم أن جميع ما يصفه بعد من أفعاله وملكه وقدرته خرج اليهم من الرحمة ثم ذكر الانسان وما من عليه به ثم حسبان الشمس والقمر وسجود الاشياء مما نجم وشجر ورفع السماء ووضع الميزان والارض للانام وخاطب الثقلين فقال سائلا لهما فبأي آلاء ربكما تكذبان أي باي قدرة ربكما تكذبان وانما كان تكذيبهم أنهم جعلوا له من هذه الاشياء التي خرجت من قدرته وملكه شريكا يملك معه ويقدر معه تعالى الله وقال الطيبي ان الله تعالى عدد في هذه السورة نعماءه وذكر خلقه والآلاء ثم أتبع كل خلة وضعها وكل نعمة

بهذه الآية وجعلها فاصلة بين كل نعمتين لينبههم على النعم ويقررهم بها وقال الحسين بن الفضل التكرير طرد
للغفلة وتأكيد للحجة وسقط قوله تكذبان لغير أبي ذر * (وقال أبو الدرداء) عويمر بن مالك رضي الله عنه مما وصله
ابن حبان في صحيحه وابن ماجه في سننه مرفوعا في قوله تعالى (كل يوم هو في شأن يغفر ذنبا ويكشف كربا ويرفع
قوما ويضع آخرين) وأخرجه البيهقي في الشعب موقوفا وللمرفوع شاهد عن ابن عمر أخرجه البزار وقيل
يخرج كل يوم عساكر من الأصلاب الى الأرحام ومن الأرحام الى الأرض ومن الأرض الى
القبور ويقبض ويبسط ويشفي سقيما ويسقم سليما ويبتلي معافا ويعافي مبتلى ويعز ذليلا ويذل عزيزا فان قلت قد
صح أن القلم جف بما هو كائن الى يوم القيامة فالجواب أن ذلك شؤون يبديها لا شؤون يبتديها * (وقال ابن
عباس) في قوله تعالى (برزخ) أي (حاجز) من قدرة الله * (الانام) هم (الخلق) ونقله النووي في التهذيب عن
الزبيدي وقيل الحيوان وقيل بنو آدم خاصة وقيل الثقلان * (نضاختان) أي (فياضتان) بالخير والبركة وقيل
بالماء وقال ابن مسعود وابن عباس أيضا ينضخ على أولياء الله بالمسك والعنبر والكافور في دور أهل الجنة
كما ينضخ رش المطر وقال سعيد بن جبير بأنواع الفواكه والماء وسقط من قوله وقال ابن عباس الى هنا لابي ذر
(ذو الجلال) أي (ذو العظمة) وذو الثاني ساقط لابي ذر (وقال غيره) غير ابن عباس (مارج) أي (خالص من
النار) من غير دخان قال في الانوار في قوله من مارج من صاف من دخان من نار بيان لمارج (يقال مرج الامير
رعيته اذا خلاهم) بتشديد اللام أي تركهم (يعدو) بالعين المهملة (بعضهم على بعض) أي يظلم بعضهم بعضا
ومنه (مرج أمر الناس) اختلط واضطرب ولابي ذر ويقال مرج أمر الناس ومريج بفتح الراء في الفرع
وضبطها العيني بالكسر (مريج) من قوله في أمر مريج أي (ملتبس) وسقطت هذه لابي ذر (مرج) أي (اختلط
البحران) ولابي ذر البحرين بالياء بدل ألف الرفع (من مرجت دابتك) اذا (تركتها) ترعى وسقط لابي ذر من *
(سنفرغ لكم) أي (سنحاسبكم) فهو مجاز عن الحساب والا فالله تعالى (لا يشغله شيء عن شيء وهو) أي لفظ
سنفرغ لكم (معروف في كلام العرب يقال لأتفرغن لك وما به شغل) وانما هو وعيد وتهديد كأنه (يقول
لآخذنك على غرتك) غفلتك * (باب قوله) تعالى (ومن دونهما) أي الجنتين المذكورتين في قوله ولمن خاف
مقام ربه جنتان (جنتان) لمن دونهم من أصحاب اليمين فالأوليان أفضل من اللتين بعدهما وقيل بالعكس وقال
الترمذي الحكيم المراد بالدون هنا القرب أي هما أدنى الى العرش وأقرب أو هما دونهما بقربهما من غير
تفضيل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي الاسود) نسبه لجده واسم أبيه محمد البصري الحافظ قال (حدثنا عبد
العزيز بن عبد الصمد العمي) بفتح العين المهملة وتشديد الميم المكسورة البصري قال (حدثنا أبو عمران) عبد
الملك بن حبيب (الجوني) بفتح الجيم وسكون الواو وكسر النون (عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه) عبد
الله بن قيس أبي موسى الاشعري رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جنتان) مبتدأ (من فضة)
خبر قوله (آنيتهما) والجملة خبر المبتدأ الاول ومتعلق من فضة محذوف أي آنيتهما كائنة من فضة (وما فيهما)
عطف على آنيتهما (وجنتان) مبتدأ وقوله (من ذهب) خبر لقوله (آنيتهما) والجملة خبر الاول أيضا (وما فيهما)
فالثنتان من ذهب للمقربين والثنتان من فضة لاصحاب اليمين كما في حديث عند ابن أبي حاتم يأتي ان شاء الله تعالى في
التوحيد (وما بين القوم وبين أن ينظروا الى ربهم الا رداء الكبر على وجهه في جنة عدن) ظرف للقوم والمراد
بالوجه الذات والرداء شيء من صفاته اللازمة لذاته المقدسة عما يشبه المخلوقات والحديث يأتي ان شاء الله تعالى
في التوحيد * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (حور مقصورات في الخيام) جمع خيمة من در مجوف وسقط
لفظ باب لغير أبي ذر (وقال ابن عباس حور سود الحدق) ولابي ذر الحور السود (وقال مجاهد مقصورات
محبوسات قصر طرفهن) بضم القاف مبنيا للمفعول (وأنفسهن على أزواجهن قاصرات لا يبغين غير أزواجهن)
فلا يبغين بدلا قال الترمذي الحكيم في قوله حور مقصورات في الخيام بلغنا في الرواية أن سحابة من العرش مطرت
فخلقت من قطرات الرحمة ثم ضرب على كل واحدة خيمة على شاطئ الانهار سعتها أربعون ميلا وليس لها باب حتى
اذا دخل ولي الله بالخيمة انصدعت عن باب ليعلم ولي الله أن أبصار المخلوقين من الملائكة والخدم لم تأخذها وقد
اختلف أيما أتم حسنا الحور أم الآدميات فقيل الحور لما ذكر ولقوله في صلاة الجنازة وأبدله زوجا خيرا من
زوجه وقيل الآدميات أفضل بسبعين ألف ضعف * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن المثنى)
العنزي الزمن قال (حدثنا) ولغير أبي ذر حدثني (عبد العزيز بن عبد الصمد) العمي قال (حدثنا أبو عمران) عبد

الملك (الجونى) بفتح الجيم (عن ابى بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه) أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة) بفتح الواو مشددة ذات جوف واسع (عرضها ستون ميلا) والميل ثلث فرسخ اربعة آلاف خطوة (فى كل زاوية منها اهل) للمؤمن (ما يرون الآخرين يطوف عليهم المؤمنون) قال الدمياطى صوابه المؤمن بالافراد قال فى الفتح وغيره واجيب بجواز أن يكون من مقابلة المجموع بالمجموع (وجنتان من فضة آنيتهما) مبتدأ قدم خبره وهما خبر جنتان (وما فيهما) أى من فضة كذلك (وجنتان من كذا) من ذهب كما سبق (آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين أن ينظروا الى ربهم الا رداء الكبر على وجهه) ذاته (فى جنة عدن) ظرف للقوم أو نصب على الحال من القوم كانه قال كائنين فى جنة عدن ولا دلالة فيه أن رؤية الله غير واقعة اذ لا يلزم من عدمها فى جنة عدن أو فى ذلك الوقت عدمها مطلقا أو رداء الكبر غير مانع منها

(الواقعة)

مكية وآيها تسع وتسعون ولابى ذر سورة الواقعة (بسم الله الرحمن الرحيم) وسقطت البسملة لغير أبى ذر * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى (رجت) من قوله اذا رجت الارض رجا أى (زلزلت) يقال رجه يرجه رجا اذا حركه وزلزله أى تضطرب فرقا من الله حتى ينهدم ما عليها من بناء وجبل * وقال فى قوله (بست وتت) أى (لتت كما يلت السويق) بالسمن أو بالزيت وقيل سيرت من قولهم بس الغنم اذا ساقها * (المخضود) هو (الموقر حملا) بفتح القاف والحاء حتى لا يبين ساقه من كثرة ثمره بحيث تنثنى اغصانه (ويقال أيضا لا شوك له) خضد الله شوكه فجعل مكان كل شوكة ثمرة وسقط لابى ذر قوله الموقر حملا ويقال أيضا * (منضود) فى قوله وطلح منضود هو (الموز) واحده طلحة وقال السدى طلح الجنة يشبه طلح الدنيا لكن له ثمر أحلى من العسل وقوله منضود أى متراكب وهذا ساقط لابى ذر * (والعرب) بضم الراء وسكونها فى قوله تعالى فجعلناهن ابكارا عربا هن (المحببات الى ازواجهن) بفتح الموحدة المشددة * (ثلة) أى (امة) من الاولين من الامم الماضية من لدن آدم الى محمد عليه السلام وقليل من الآخرين ممن آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم جعلنا الله منهم بكرمه قال فى الانوار ولا يخالف ذلك قوله عليه السلام ان امتى يكثرون سائر الامم لجواز أن يكون سابقو سائر الامم اكثر من سابقى هذه الامة وتابعو هذه اكثر من تابعيهم * (يحموم) أى (دخان اسود) ولابى ذر يحموم دخان أسود برفع يحموم وتاليه وقيل اليحموم واد فى جهنم * (يصرون) أى (يديمون) على الحنث أى الذنب العظيم * (الهيم) فى قوله تعالى فشاربون شرب الهيم هى (الابل الظماء) التى لا تروى من داء معطش أصابها * قال ذو الرمة

فأصبحت كالهيماء لا الماء مبرد * صداها ولا يقضى عليها هيامها

وسقط هذا لابى ذر * (لمغرمون) أى (لملزمون) غرامة ما انفقنا ولابى ذر لملزمون * (روح) فى قوله تعالى فأما ان كان من المقربين فروح أى (جنة ورخاء) وقيل معناه فله راحة وهو تفسير باللازم وسقط هذا لابى ذر * (وريحان) ولابى ذر الريحان (الرزق) يقال خرجت أطلب ريحان الله أى رزقه وقال الوراق الروح النجاة من النار والريحان دخول الجنة دار القرار * (وننشأكم) بفتح النون الاولى والشين ولابى ذر ننشئكم بضم ثم كسر موافقة للتلاوة وزاد فيما لا تعلمون أى (فى اى خلق نشاء) وقال الحسن البصرى أى نجعلكم قردة وخنازير كما فعلنا بأقوام قبلكم أو ننشئكم على غير صوركم فى الدنيا فيجمل المؤمن ويقبح الكافر * (وقال غيره) غير مجاهد (تفكهون) أى (تعجبون) مما نزل بكم فى زرعكم قاله الفراء وقيل تندمون وحقيقته تلقون الفكاهة عن انفسكم من الحزن فهو من باب تحرج وتأثم ولابى ذر تعجبون بفتح العين وتشديد الجيم * (عربا مثقلة) بتشديد القاف (واحدها عروب مثل صبور وصبر يسميها أهل مكة العربة) بفتح العين وكسر الراء (واهل المدينة الغنجة) بفتح الغين المعجمة وكسر النون (واهل العراق الشكلة) بفتح المعجمة وكسر الكاف وهذا كله ساقط لابى ذر وقرأ حمزة وشعبة بسكونها وهو كرسل ورسل وفرش وفرش * (وقال) غير مجاهد (فى) قوله تعالى (خافضة) أى هى خافضة (لقوم الى النار) ولابى ذر بقوم بالموحدة بدل اللام (ورافعة) بآخرين (الى الجنة) وحذف المفعول من الثانى لدلالة السابق عليه أو هى ذات خفض ورفع * (موضونة) أى (منسوجة) أصله من وضنت الشئ أى ركبت بعضه على بعض (ومنه وضين الناقة) وهو حزامها المتراكب طاقاته وقيل موضونة أى منسوجة بقضبان

الذهب مشبكة بالدر والياقوت * (والكوب) في قوله تعالى بأكواب وأباريق اناء (لا آذان له ولا عروة) وقوله
بأكواب متعلق بيطوف (والاباريق ذوات الآذان والعرى) وهو جمع ابريق وهو من آنية الخمر سمي بذلك
لبريق لونه من صفائه * (مسكوب) أي (جار) لا ينقطع وسقط من قوله موضونة الى هنا لابي ذر * (وفرش
مرفوعة) أي (بعضها فوق بعض) وفي الترمذي عن أبي سعيد مرفوعا قال ارتفاعها كما بين السماء والارض
ومسيرة ما بينهما خمسمائة عام * (مترفين) أي (متمتعين) بالحرام ولابي ذر عن الكشميهني متنعمين بفوقية بين الميمين
وفتح التاء المشددة كذا في فرع اليونينية من التمتع وفي فرع آخر ممتعين بميمين بعدهما فوقية مشددة مفتوحة
من الامتاع وفي نسخة متنعمين بفوقية قبل النون وبعد العين ميم من التنعم * (مدينين) أي (محاسبين) ومنه
انا المدينون أي محاسبون أو مجزيون وسقط هذا لغير أبي ذر * (ما تمنون هي النطفة) والمعنى ما تصبونه من المني
ولابي ذر من النطف أعني (في ارحام النساء) أي أأنتم تصورون منه الانسان أم نحن المصورون * (للمقوين)
أي (للمسافرين والقي) بكسر القاف (القفر) التي لا شيء فيها وسقط للمقوين الخ لابي ذر * (بمواقع النجوم) أي
(بمحكم القرآن) ويؤيده وانه لقسم وانه لقرآن كريم (ويقال بمسقط النجوم اذا سقطن) بكسر قاف بمسقط أي
بمغارب النجوم السماوية اذا غربن قال في الانوار وتخصيص المغارب لما في غروبها من زوال أثرها والدلالة على
وجود مؤثر لا يزول تأثيره (ومواقع وموقع) الجمع والمفرد (واحد) فيما يستفاد منهما لان الجمع المضاف والمفرد
المضاف كلاهما عامان بلا تفاوت على الصحيح وبالافراد قرأ حمزة والكسائي * (مدهنون) أي (مكذبون) قاله
ابن عباس وغيره وقيل متهاونون كمن يدهن في الامر أي يلين جانبه ولا يتصلب فيه تهاونا به (مثل لو تدهن
فيدهنون) يكذبون * (فسلام لك أي مسلم) بتشديد اللام ولابي ذر فسلم بفاء بدل الميم وكسر السين وسكون
اللام (لك) أي (انك من أصحاب اليمين وألغيت) تركت (ان) من قوله انك (وهو معناها) وان الغيت (كما تقول)
لرجل (أنت مصدق) بفتح الدال المشددة (مسافر عن قليل) أي أنت مصدق انك مسافر عن قليل فحذف لفظ
أن (اذا كان) الذي قلت له ذلك (قد قال اني مسافر عن قليل) وفي نسخة عن قريب بدل قليل (وقد يكون) لفظ
السلام (كالدعاء له) للمخاطب من أصحاب اليمين (كقولك فسقيا من الرجال) بفتح السين نصب أي سقاك الله
سقيا (ان رفعت السلام فهو من الدعاء) وان نصبت لا يكون دعاء ولم يقرأ به أحد * (تورون) أي (تستخرجون)
من (أوريت اوقدت) ويقال أوريت الزند أي قدحته فاستخرجت ناره * (لغوا) أي (باطلا) ولا (تأثيما) أي
(كذبا) رواه ابن عباس فيما ذكره ابن أبي حاتم وسقط قوله تورون الى هنا لابي ذر * (باب قوله وظل ممدود) دائم باق
لا يزول لا تنسخه الشمس * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أبي
الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة شجرة) قيل هي طوبى (يسير الراكب في ظلها) في نعيمها أو نواحيها (مائة عام
لا يقطعها واقرؤا ان شئتم وظل ممدود) فالجنة كلها ظل لا شمس معه وليس هو ظل الشمس بل ظل يخلقه الله تعالى
قال الربيع بن أنس ظل العرش

* (الحديد) *

مدنية أو مكية وآيها تسع وعشرون ولابي ذر سورة الحديد والمجادلة (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة
لغير أبي ذر * (قال) ولابي ذر وقال (مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (جعلكم مستخلفين) أي (معمرين
فيه) بتشديد الميم المفتوحة * (من الظلمات الى النور) أي (من الضلالة الى الهدى) وصله الفريابي أيضا وسقط
من قوله جعلكم الى هنا لابي ذر * وقال فيه بأس شديد (ومنافع للناس) أي (جنة) بضم الجيم وتشديد النون
ستر (وسلاح) للاعداء ومما من صنعة الاو والحديد آلتها * (مولاكم) في قوله تعالى مأواكم النار هي مولاكم أي
هي (أولى بكم) من كل منزل على كفركم وارتيابكم * (لئلا يعلم اهل الكتاب ليعلم اهل الكتاب) فلا صلة (يقال
الظاهر على كل شيء علما والباطن على كل شيء علما) وفي نسخة على كل شيء بآيات الجاثر كالسابق ومراده قوله والظاهر
والباطن وقيل الظاهر وجوده لكثرة دلائله والباطن لكونه غير مدرك بالحواس * (أنظرونا) بقطع الهمزة
مفتوحة وكسر الظاء وهي قراءة حمزة (انتظرونا)

* (المجادلة) *

مدنية أو العشر الاول مكي والباقي مدني وآيها اثنتان وعشرون وسقط لفظ المجادلة لابي ذر * (وقال مجاهد)

قوله من الامتاع فيه نظر وصوابه من التمتيع كما هو مقتضى ضبطه اللهم الا أن يكون مراده الاشتقاق الكبير فتأمل اه

فيما وصله الفريابي وسقط وقال مجاهد لابي ذر (يحادّون) أي (يشاقون الله) وسقطت الجلالة لابي ذر وعن قتادة يعادون الله * وقال مجاهد أيضا في قوله تعالى (كبتوا) أي (اخزيوا) بكسر الزاي وبعدها ياء مضمومة ولابي ذر أخزوا بضم الزاي واسقاط الياء (من الخزى) وهذه ساقطة لابي ذر ولابي الوقت وابن عساكر أحزنوا من الحزن * (استحوذ) أي (غلب) قاله أبو عبيدة

* (الحشر) *

مدنية وآيها اربع وعشرون ولابي ذر سورة الحشر (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر * (الجلاء) هو (الاخراج من ارض الى ارض) وسقط لغير أبي ذر الاخراج قاله قتادة فيما وصله ابن أبي حاتم * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال (حدثنا سعيد بن سليمان) الضبي الملقب بسعدويه قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء مصغرا ابن بشير مصغرا أيضا قال (اخبرنا ابو بشر) بكسر الموحدة جعفر بن أبي وحشية اياس الواسطي (عن سعيد بن جبير) أنه (قال قلت لابن عباس) رضي الله عنهما (سورة التوبة قال التوبة) هو استفهام انكاري بدليل قوله (هي الفاضحة) لانها تفضح الناس حيث تظهر معايبهم (ما زالت تنزل ومنهم ومنهم) مرتين ومراده ومنهم الذين يؤذون النبي ومنهم من يلمزك في الصدقات ومنهم من يقول ائذن لي ومنهم من عاهد الله (حتى ظنوا أنها لم تبق) ولابي ذر عن الكشميهني ان تبقى (احدا منهم الا ذكر فيها قال) سعيد بن جبير (قلت) لابن عباس (سورة الانفال) ما سبب نزولها (قال نزلت في) غزوة (بدر قال قلت سورة الحشر) فيم نزلت (قال نزلت في بني النضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة من اليهود * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (الحسن بن مدرك) بضم الميم وكسر الراء البصري الطحان قال (حدثنا يحيى بن حماد) الشيباني البصري قال (اخبرنا ابو عوانة عن أبي بشر) جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد) هو ابن جبير أنه (قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما سورة الحشر قال قل سورة النضير) قال الزركشي وانما كره ابن عباس تسميتها بالحشر لان الحشر يوم القيامة وزاد في الفتح وانما المراد به هنا اخراج بني النضير وقال ابن اسحاق كان اجلاء بني النضير مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من أحد وقال ابن عباس من شك أن الحشر بالشام فليقرأ آية لاول الحشر فكان اول حشر الى الشام قال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجوا الى ارض المحشر ثم تحشر الخلائق يوم القيامة الى الشام وقيل الحشر الثاني نار تحشرهم يوم القيامة * (باب قوله) تعالى (ما قطعتم من لينة) أي من (نخلة) فعلة (ما لم تكن عجوة او برنية) ضرب من التمر وقيل اللينة النخلة مطلقا وقيل ما ثمرها لون وهو نوع من التمر أيضا وقيل تمر شديد الصفرة يرى نواه من خارج يغيب فيها الضرس وقيل هي أغصان الشجر للينها او ما شرطية في موضع نصب بقطعتم ومن لينة بيان لها وفباذن الله جواب الشرط ولا بد من حذف مضاف تقديره فقطعها باذن الله وسقط باب قوله لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير) لما نزل بهم وكانوا تحصنوا بحصونهم (وقطع) بها اهانة لهم وارهابا وارعابا لقلوبهم (وهي البويرة) بضم الموحدة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة راء موضع بقرب المدينة ونخل لبني النضير فقالوا يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد في الارض فما بال قطع النخل وتحريقها (فأنزل الله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها) الضمير عائد على ما وأنث لانه مفسر باللينة (قائمة على اصولها فباذن الله) أي خيركم في ذلك (وليخزي) بالاذن في القطع (الفاسقين) اليهود في اعتراضهم بان قطع الشجر المثمر فساد واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع اشجارهم زيادة لغيظهم هذا * (باب) بالتنوين أي في قوله (ما افاء الله على رسوله) قال الزمخشري لم يدخل العاطف على هذه الجملة لانها بيان للاولى وسقط باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (غير مرة عن عمرو) هو ابن دينار (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن مالك بن اوس بن الحدثان) بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة (عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه) أنه (قال كانت اموال بني النضير) الحاصلة منهم للمسلمين من غير مشقة (مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم) مما أعاده عليه يعني صيره له أو رده عليه فانه كان حقيقا بأن تكون له لانه تعالى خلق الانسان لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به الى طاعته فهو جدير بأن يكون للمطيعين (مما لم يوجف المسلمون) بكسر الجيم مما لم يسرع المسلمون المسير ولم يقاتلوا (عليه) الاعداء (بخيل) بفرسان (ولا ركاب) بكسر الراء ابل

يسار عليها انما نوجوا اليهم من المدينة مشاة لم يركب الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل الاعداء
من حصونهم من الرعب الواقع فى قلوبهم من هيبته صلى الله عليه وسلم (فكانت) اموالهم أى معظمها
(لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة) فى حياته ومن ذكر معه فى قوله فلله وللرسول ولذى القربى أى من بنى
هاشم وبنى المطلب واليتامى وهم اطفال المسلمين الذين هلك آباؤهم وهم فقراء والمساكين وهم ذووا الحاجات
من المسلمين وابن السبيل وهو المنقطع فى سفره من المسلمين على ما كان يقسمه عليه السلام من أن لكل منهم خمس
الخمس وله عليه الصلاة والسلام الباقى وهو اربعة أخماس وخمس الخمس فهى احد وعشرون سهما يفعل فيها
مايشاء (ينفق على اهله منها نفقة سنته) تطييبا لقلوبهم وتشريعا للامة ولا يعارضه حديث انه صلى الله عليه وسلم
كان لا يدخر شيئا لغد لانه كان قبل السعة أو لا يدخر لنفسه بخصوصها (ثم يجعل ما بقى) بعد (فى السلاح)
ما يقاتل به الكفار كالسيف وغيره من آلات الحديد (والكراع) بضم الكاف الخيل (عدة) بضم العين يستعان بها
(فى سبيل الله) وأما بعده صلى الله عليه وسلم فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا كسد ثغور وقضاة وعلماء
والاخماس الاربعة للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام لهم وقال المالكية لا يخمس الفىء بل هو موكول
الى اجتهاد الامام واستدلوا له بهذا الحديث واستدل الشافعية بآية ما افاء الله على رسوله الآية وهى وان لم يكن
فيها التخميس فانه مذكور فى آية الغنيمة فحمل المطلق على المقيد * وهذا الحديث ذكره فى الجهاد والخمس والمغازى
* هذا (باب) بالتنوين أى فى قوله تعالى (وما آتاكم الرسول) وما اعطاكم من الفىء أو أمر (فخذوه) لانه حلال
لكم أو فتمسكوا به لانه واجب الطاعة وسقط لفظ باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندى قال
(حدثنا سفيان) بن عيينة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله)
ابن مسعود رضى الله عنه انه (قال لعن الله الواشمات) بالشين المعجمة جمع واشمة فاعلة الوشم وهو أن يغرز عضو
من الانسان بنحو الابرة حتى يسيل الدم ثم يحشى بنحو كحل فيصير أخضر (والموتشمات) جمع موتشمة التى يفعل
بها ذلك وهذا الفعل حرام على الفاعل والمفعول به اختيارا ويصير موضعه نجسا تجب ازالته ان امكن بالعلاج
فان لم يمكن الا بجرح يخاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعته او شين فاحش فى عضو ظاهر فلا ولا يصح
الاقتداء به ما دام الوشم باقيا وكان الواشم متعديا أو امكنه ازالته من غير ضرر وقال الحنفية تصح القدوة به
وان كان متمكنا من ازالته (و) لعن (المتنمصات) بضم الميم الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما فوقية فنون والصاد
مهملة جمع متنمصة الطالبة ازالة شعر وجهها بالنتف ونحوه وهو حرام الا ما ينبت بلحية المرأة أو شاربها فلا
بل يستحب (والمتفلجات) بالفاء والجيم جمع متفلجة وهى التى تفرق ما بين ثناياها بالمبرد اظهارا للصغر وهى عجوز
لان ذلك يكون للصغار غالبا وذلك حرام (للحسن) أى لاجل التحسين لما فيه من التزوير فلو احتاجت اليه لعلاج
أو عيب فى السن فلا ويجوز أن تتعلق اللام بالافعال المذكورة والاظهر تعلقها بالاخير (المغيرات خلق الله)
كالتعليل لوجوب اللعن وهو صفة لازمة لمن تصنع الوشم والنمص والفلج (فبلغ ذلك امرأة من بنى اسد يقال لها
ام يعقوب) قال الحافظ ابن حجر لا يعرف اسمها وقد أدركها عبد الرحمن بن عابس كما فى الطريق
التى بعد (فجاءت) الى ابن مسعود (فقالت) له (انه بلغنى انك) ولابى ذر عنك انك (لعنت كيت
وكيت) تعنى الواشمات الخ (فقال) ابن مسعود لها (ومالى لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن هو فى كتاب الله) عطف على من لعن أى مالى لا العن من هو فى كتاب الله ملعون لان فيه وجوب الانتهاء
عما نهاه الرسول لقوله وما نهاكم عنه فانتهوا وفاعل ذلك ظالم وقد قال الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين (فقالت)
ام يعقوب (لقد قرأت ما بين اللوحين) دفتى المصحف وكانت قارئة للقرآن (فما وجدت فيه ما تقول) من اللعن
(فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه) فيه واثبات الياء فى قرأتيه ووجدتيه لغة والافصح حذفها فى خطاب
المؤنث فى الماضى لكنها تولدت من اشباع كسرة التاء واللام فى لئن موطئة للقسم والثانية لجواب الذى سد مسد
جواب الشرط (أما قرأت) بتخفيف الميم قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى)
قرأته (قال) ابن مسعود (فانه) صلى الله عليه وسلم (قد نهى عنه) بفتح الهاء وهذه الآية وان كان سبب نزولها
اموال الفىء فلفظها عام يتناول كل ما أمر به الشارع عليه الصلاة والسلام أو نهى عنه ولذا استنبط
ابن مسعود منها ذلك ويحتمل أن يكون سمع اللعن من النبى صلى الله عليه وسلم كما فى بعض طرق الحديث (قالت)
ام يعقوب لابن مسعود (فانى أرى أهلك) زينب بنت عبد الله الثقفية (يفعلونه) ولمسلم فقالت انى أرى شيئا من

هذا

هذا على امرأتك (قال) ابن مسعود لها (فاذهبي) الى أهلي (فانظرى فذهبت) اليها (فنظرت فلم تر) بها (من حاجتها) التى ظنت أن زوج ابن مسعود كانت تفعله (شيأ) فعادت اليه واخبرته (فقال لو كانت) أى زينب (كذلك) تفعل الذى ظننته (ماجامعتنا) بفتح الميم والعين وسكون الفوقية ماصاحبتنا ولابى ذرعن الحموى والمستملى ماجامعتها أى ماوطئتها وكلاهما كناية عن الطلاق * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى اللباس * وبه قال (حدثنا على) هو ابن عبد الله المدينى قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدى البصرى (عن سفيان) الثورى أنه (قال ذكرت لعبد الرحمن بن عابس) بعين مهملة فألف فموحدة مكسورة فسين مهملة الكوفى (حديث منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) انه (قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابى ذر لعن الله بدل رسول الله صلى الله عليه وسلم (الواصلة) التى تصل شعرها بآخر تكثره به فان كان الذى تصل به شعر آدمى فحرام اتفاقا لحرمة الانتفاع به كسائر اجزائه لكرامته بل يدفن وان كان من غيره فان كان نجسا من ميتة او انفصل حيا مما لا يؤكل فحرام لنجاسته وان كان طاهرا واذن الزوج فيه جاز والا فلا (فقال) أى عبد الرحمن بن عابس (سمعته من امرأة يقال لها ام يعقوب عن عبد الله) بن مسعود (مثل حديث منصور) أى ابن المعتمر السابق * هذا (باب) بالتنوين أى فى قوله عز وجل (والذين تبوّؤا الدار) المدينة (والايمان) أى ألفوه وهم الانصار وسقط باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) اليربوعى الكوفى نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال (حدثنا ابو بكر يعنى ابن عياش) المقرى راوى عاصم وسقط يعنى ابن عياش لغير أبى ذر (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابى عبد الرحمن السلمى الكوفى (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الاودى الكوفى أبى يحيى انه (قال قال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) بعد أن طعنه أبو لؤلؤة العلج الطعنة التى مات منها (اوصى) أنا (الخليفة) من بعدى (بالمهاجرين الاولين) الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين أو الذين شهدوا بدرا (أن يعرف لهم حقهم) بفتح همزة أن (وأوصى الخليفة) أيضا (بالانصار الذين تبوّؤا الدار والايمان) صفة للانصار وضمن تبوّؤا معنى لزموا فيصح عطف الايمان عليه اذ الايمان لا يتبوّأ او هو نصب بمقدر أى واعتقدوا او تجوّز فى الايمان فجعل لاختلاطه بهم وثباتهم عليه كالمكان المحيط بهم وكأنهم نزلوه وحينئذ فيكون فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز فى كلمة واحدة وفيه خلاف او سمى المدينة لانها دار الهجرة ومكان ظهور الايمان بالايمان او نصب على المفعول معه أى مع الايمان (من قبل أن يهاجر النبى صلى الله عليه وسلم) اليهم بسنتين (أن يقبل من محسنهم ويعفو عن مسيئهم) مادون الحدود وحقوق العباد * هذا (باب) بالتنوين (قوله) تعالى (ويؤثرون على انفسهم الآية) وسقط باب لغير أبى ذر * (الخصاصة) فى قوله تعالى ولو كان بهم خصاصة (الفاقة) ولابى ذر فاقة وقيل حاجة الى مايؤثرون به * (المفلحون) هم (الفائزون بالخلود) قاله الفراء * (الفلاح) ولابى ذر والفلاح (البقاء) قال لبيد

نحل بلادا كلها حل قبلنا * ونرجو الفلاح بعد عاد وحمير

(حى على الفلاح) أى (عجل) أى أقبل مسرعا وقال ابن التين لم يقله أحد من اهل اللغة انما قالوا معناه هلم وأقبل * (وقال الحسن) البصرى وسقطت الواو ولابى ذر (حاجة) فى قوله ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما اوتوا أى (حسدا) وصله عبد الرزاق عنه وسقط لفظ باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (يعقوب ابن ابراهيم بن كثير) الدورقى قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا فضيل بن غزوان) بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا وغزوان بغين مفتوحة فزاى ساكنة معجمتين قال (حدثنا ابو حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمان (الاشجعى) بالمعجمة والجيم (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال أتى رجل) هو أبو هريرة كما وقع مفسرا فى رواية الطبرى (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اصابنى الجهد) المشقة والجوع (فأرسل) عليه الصلاة والسلام (الى نسائه) امهات المؤمنين يطلب منهن مايضيفه به (فلم يجد عندهن شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بتخفيف اللام للتحضيض (رجل يضيف) ولابى ذر عن الحموى والمستملى يضيفه بزيادة الضمير والتحتية مضمومة والضاد المعجمة مفتوحة بعدها تحتية مشددة فيهما (هذه الليلة يرحمه الله) بصيغة المضارع ولابى ذر عن الكشميهنى رحمه الله (فقام رجل من الانصار) هو أبو طلحة وتردد الخطيب هل هو زيد بن سهل المشهور أو صحابى آخر يكنى اباطلحة وليس هو أبا المتوكل الناجى لانه

قوله وسقط لفظ باب الخ هو مكرر مع ماتقدم اه

تابعي اجماعا (فقال أنا يا رسول الله) اضيفه (فذهب الى اهله فقال لامرأته) ام سليم هذا (ضيف رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تدخريه) بتشديد الدال المهملة أي لا تمسكي عنه (شيأ) من الطعام (قالت والله ما عندي
الا قوت الصبية) بكسر الصاد جمع صبي أي الصبي واخوته (قال فاذا اراد الصبية العشاء) بفتح العين (فنوميهم)
حتى لا يأكلوا وقول البرماوي كالكرماني وهذا القدر كان فاضلا عن قدر ضرورتهم والا فنفقة الاطفال
واجبة والضيافة سنة فيه نظر لانها صرحت بقولها والله ما عندي الا قوت الصبية فلعلها علمت صبرهم لقلة
جوعهم وهيأت لهم ذلك لئلا يأكلوه على عادة الصبيان للطلب من غير جوع يضر (وتعالى) بفتح اللام وسكون
الياء (فأطفئ السراج) بهمزة قطع (ونطوي بطوننا الليلة) أي نجمعها الان الجوع يطوي جلد البطن (ففعلت)
زوجته ذلك (ثم غدا الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (لقد عجب الله
عز وجل اوضحك) بالشك من الراوي أي رضي وقبل (من فلان وفلانة) أبي طلحة وام سليم اوغيرهما على
الخلاف (فأنزل الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة) * وهذا الحديث ذكره في باب قول
الله تعالى ويؤثرون على انفسهم من مناقب الانصار

(الممتحنة)

قال السهيلي بكسر الحاء المختبرة اضيف اليها الفعل مجازا كما سميت سورة براءة الفاضحة لكشفها عن عيوب
المنافقين ومن قال الممتحنة بفتح الحاء فانه أضافها الى المرأة التي نزلت فيها والمشهور أنها ام كلثوم بنت عقبة بن
ابي معيط امرأة عبد الرحمن بن عوف وهي مدنية وآيها ثلاث عشرة ولابي ذر سورة الممتحنة بسم الله الرحمن الرحيم
*(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (لا تجعلنا فتنة) أي (لا تعذبنا بأيديهم فيقولون لو كان هؤلاء
على الحق ما اصابهم هذا) وزاد في رواية الفريابي ولا بعذاب من عندك * (بعصم الكوافر) جمع كافرة كضوارب
في ضاربة قال مجاهد (أمر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر الميم مبنيا للمفعول (بفراق
نسائهم كن كوافر بمكة) لقطع اسلامهم النكاح * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله عز وجل (لا تتخذوا عدوي
وعدوكم) أي كفار مكة (اولياء) في العون والنصرة وقوله عدوي وعدوكم مفعول الاتخاذ والعدو لما كان بزنة
المصادر وقع على الواحد فما فوق واضاف العدو لنفسه تعالى تغليظا في جريمتهم وسقط الباب ولاحقه لغير أبي ذر
* وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو بن دينار) بفتح
العين (قال حدثني) بالافراد (الحسن بن محمد بن علي) بن أبي طالب (انه سمع عبيد الله بن أبي رافع) بضم العين
وفتح الموحدة مصغرا واسم أبي رافع اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (كاتب علي يقول سمعت عليا رضي
الله عنه يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير) بن العوام (والمقداد) بن الاسود (فقال انطلقوا
حتى تأتوا روضة خاخ) بخاءين معجمتين بينهما ألف موضع بين مكة والمدينة (فان بها ظعينة) بفتح المعجمة وكسر
المهملة امرأة في هودج اسمها سارة بالمهملة والراء (معها كتاب فخذوه منها) قال علي (فذهبنا تعادى)
بفتح التاء والعين والدال المهملتين بينهما ألف أي تتباعد وتجاري (بنا خيلنا حتى أتينا الروضة) المذكورة
(فاذا نحن بالظعينة فقلنا) لها (أخرجي الكتاب) الذي معك بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء (فقالت)
ولابي ذر قالت (ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب) بضم التاء وسكون المعجمة وكسر الراء والجيم
(اولتلقين الثياب) بنون التوكيد الشديدة واثبات التحتية مكسورة بعد القاف والاصل حذفها
لان النون الثقيلة اذا اجتمعت مع الياء الساكنة حذفت الياء لالتقاء الساكنين واثبتها مشاكلة لتخرجن
(فأخرجته من عقاصها) بكسر العين وبالقاف شعرها المضفور (فأتينا به النبي صلى الله
عليه وسلم) وسقط قوله به لغير الكشميهني (فاذا فيه) في الكتاب (من حاطب بن أبي بلتعة) بالحاء والطاء
المكسورة المهملتين بعدها موحدة وبلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها فوقية (الى اناس)
بضم الهمزة ولابي ذر عن المستملي والكشميهني الى ناس (من المشركين من مكة يخبرهم ببعض امر النبي
صلى الله عليه وسلم) من تجهيزه الجيش الكثير لمكة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) له (ما هذا) الكتاب (يا حاطب
قال لا تعجل علي يا رسول الله اني كنت امرأ من قريش) بالحلف والولاء (ولم اكن من أنفسهم وكان
من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها اهليهم واموالهم بمكة فأحببت اذ) أي حين (فاتني) ذلك

(من النسب فيهم أن اصطنع اليهم يدا) أى يد منة عليهم (يحمون) بها (قرابتى وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا
عن دينى فقال النبى صلى الله عليه وسلم انه قد صدقكم) بتخفيف الدال (فقال عمر) رضى الله عنه (دعنى) ولابى ذر
عن الحموى والمستملى فدعنى (يارسول الله فأضرب) بالنصب (عنقه فقال) عليه الصلاة والسلام (انه شهد
بدرا وما) ولابى ذر فما (يدريك لعل الله عزوجل اطلع على أهل بدر) الذين حضروا وقعتها (فقال) مخاطبا لهم
خطاب تكريم (اعملوا ماشئتم) فى المستقبل (فقد غفرت لكم) عبر عن الآتى بالواقع مبالغة فى تحققه قال القرطبى
والمعنى انهم حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السابقة وتأهلوا أن تغفر لهم الذنوب اللاحقة ان وقعت منهم
ومعنى الترجى هنا كما قاله النووى راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق عند الرسول (قال عمرو) هو ابن
دينار بالاسناد السابق (ونزلت فيه) أى فى حاطب بن أبى بلتعة (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم)
وزاد أبوذر أولياء (قال) أى سفيان بن عيينة (لا أدرى الآية فى الحديث) عن على (أو قول عمرو) يعنى ابن دينار
موقوفا عليه * وبه قال (حدثنا على) هو ابن المدينى (قيل) ولابى ذر قال قيل (لسفيان) بن عيينة (فى هذا) أى
فى امر حاطب (فنزلت) ولابى ذر نزلت (لا تتخذوا عدوى) زاد أبوذر وعدوكم اولياء الآية (قال سفيان هذا
فى حديث الناس) ورواياتهم وأما الذى (حفظته) انا (من عمرو) يعنى ابن دينار هو الذى رويته عنه من غير ذكر
النزول (ماتركت منه حرفا وما ارى) بضم الهمزة ما اظن (احدا حفظه) من عمرو (غيرى) فلم يجزم سفيان برفع
هذه الزيادة وسقط قوله حدثنا على الى هنا لابى الهيثم * هذا (باب) بالتنوين أى فى قوله عزوجل اذا جاءكم
المؤمنات مهاجرات) من الكفار بعد الصلح معهم فى الحديبية على أن من جاءهم الى المؤمنين يرد * وبه قال
(حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (اسحاق) هو ابن منصور بن بهرام الكوسج المروزى او ابن ابراهيم بن راهويه
قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (يعقوب بن ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
وسقط ابن سعد لغير أبى ذر قال (حدثنا ابن اخى ابن شهاب) محمد بن عبد الله بن مسلم (عن عمه) محمد بن مسلم
الزهرى انه قال (اخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير (ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن) أى يختبر (من هاجر اليه) من مكة الى المدينة قبل عام الفتح
(من المؤمنات بهذه الآية) فيما يتعلق بالايمان مما يرجع الى الظاهر دون الاطلاع على ما فى القلوب كما قال
الله تعالى الله اعلم بايمانهن فانه المطلع على ما فى قلوبهن (بقول الله تعالى يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات
يبايعنك الى قوله غفور رحيم) وفى الشروط كان يمتحنهن بهذه الآية يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات فامتحنوهن الى غفور رحيم وعن قتادة فيما أخرجه عبد الرزاق انه عليه الصلاة والسلام وكان يمتحن
من هاجر من النساء بالله ماخرجت الا رغبة فى الاسلام وحبا لله ورسوله وزاد مجاهد ولا خرج بك عشق رجل
منا ولا فرار من زوجك وعند البزار ان الذى كان يحلفهن عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم له عمر بن الخطاب
رضى الله عنه (قال عروة) بالسند السابق (قالت عائشة) رضى الله عنها (فمن أقر بهذا الشرط) شرط الايمان
(من المؤمنات) وفى الطبرانى من طريق العوفى عن ابن عباس قال كان امتحانهن أن يشهدن أن لا اله الا الله
وأن محمدا رسول الله وهذا لا ينافى ماروى انه كان يمتحنهن بأنهن ماخرجن من بغض زوج الى آخر ماذكر لانه
زيادة بيان لقوله ماخرجت الا رغبة فى الاسلام فاذا قالت ذلك (قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك
كلاما) أى بالكلام لا باليد كما كان يبايع الرجال بالمصافحة باليدين (ولا والله ما مست يده يد امرأة قط فى المبايعه
ما يبايعهن الا بقوله) للمرأة (قد بايعتك على ذلك) بكسر الكاف قال فى الفتح وكان عائشة اشارت بذلك الى الرد
على ماجاء عن ام عطية عند ابن خزيمة وابن حبان والبزار فى قصة المبايعة فقبض يده من خارج البيت ومددنا ايدينا من
داخل البيت ثم قال اللهم اشهد فان فيه اشعارا بأنهن كن يبايعنه بايديهن واجيب بان مد اليد لا يستلزم
المصافحة فلعله اشارة الى وقوع المبايعة وكذا قوله فى الباب اللاحق فقبضت امرأة منا يدها لا دلالة فيه أيضا
على المصافحة فيحتمل أن يكون المراد بقبض اليد التأخر عن القبول ثم يحتمل انهن كن يأخذن بيده الكريمة
مع وجود حائل ويشهد له مارواه أبو داود فى مراسيله عن الشعبى أنه صلى الله عليه وسلم حين بايع النساء اتى ببرد
قطرى فوضعه على يده وقال لا اصافح النساء * وهذا الحديث ذكره أيضا فى الطلاق (تابعه) أى تابع
ابن اخى ابن شهاب (يونس) بن يزيد الايلى فيما وصله المؤلف فى الطلاق (ومعمر) هو ابن راشد فيما وصله أيضا

في الاحكام (وعبد الرحمن بن اسحاق) القرشي فيما وصله ابن مردويه في تفسيره ثلاثتهم (عن الزهري) محمد بن
مسلم بن شهاب (وقال اسحاق بن راشد) الجزري الحراني فيما وصله الذهلي في الزهريات (عن الزهري عن عروة)
ابن الزبير (وعمرة) بنت عبد الرحمن بجمع بينهما * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (اذا جاءك المؤمنات)
يوم الفتح (يبايعنك) سقط باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال
(حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري بفتح الفوقية وتشديد النون قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن
حفصة بنت سيرين) ام الهذيل الانصارية البصرية (عن ام عطية) نسيبة بنت الحارث (رضي الله عنها) أنها
(قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا أن لا يشركن بالله شيأ ونهانا عن النياحة) رفع الصوت
على الميت بالندب وهو عد محاسنه كوا كهفاه واجبلاه (فقبضت امرأة) هي ام عطية (يدها) عن المبايعة
(فقالت اسعدتني فلانة) أي قامت معي في نياحة على ميت لي قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم فلانة
(اريد أن اجزيها) بفتح الهمزة وسكون الجيم وكسر الزاي المعجمة بالاسعاد (فما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم
شيأ) بل سكت (فانطلقت) من عنده (ورجعت) اليه عليه الصلاة والسلام (فبايعها) وللنسائي قال اذهبي
فأسعديها قالت فذهبت فساعدتها ثم جئت فبايعته وعند مسلم ان ام عطية قالت الا آل فلان فانهم كانوا
اسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من ان اسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان وحمله النووي
على الترخيص لام عطية في آل فلان خاصة قال فلا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح
الحديث وللشارع أن يخص من العموم ما شاء انتهى وأورد عليه حديث ابن عباس عند ابن مردويه
وفيه قال لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء فبايعهن أن لا يشركن بالله شيأ الآية قالت خولة
بنت حكيم يا رسول الله كان أبي وأخي ماتا في الجاهلية وان فلانة اسعدتني وقد مات أخوها الحديث وحديث
ام سلمة اسماء بنت يزيد الانصارية عند الترمذي قالت قلت يا رسول الله ان بني فلان اسعدوني على عمرو ولا بد لي
من قضائهن فأبى قالت فراجعته مرارا فاذن لي ثم لم أنح بعد ذلك وعند أحمد والطبري من طريق مصعب
ابن نوح قال ادركت عجوزا لنا كانت فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فأخذ علينا ولا تنحن
فقالت عجوز يا نبي الله ان ناسا كانوا اسعدونا على مصائب اصابتنا وانها قد أصابتهم مصيبة فأنا اريد أن
أسعدهم قال اذهبي فكافئيهم قال فانطلقت فكافأتهم ثم انها اتت فبايعته وحينئذ فلا خصوصية لام عطية
والظاهر أن النياحة كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم فيكون الاذن لمن ذكر وقع لبيان الجواز
مع الكراهة ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم فورد حينئذ الوعيد الشديد وفي حديث أبي مالك الاشعري
عند أبي يعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة عليها
سربال من قطران ودرع من جرب * وهذا الحديث اخرجه أيضا في الاحكام * وبه قال (حدثنا عبد الله
ابن محمد) المسندي قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم (قال حدثنا أبي) جرير بن حازم الجهضمي (قال
سمعت الزبير) بن خريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وبعد التحتية الساكنة فوقية البصري (عن
عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما يقول (في قوله) تعالى (ولا يعصينك في معروف
قال انما هو) يعني النوح اولا يخلون الرجل بالمرأة أو أعم (شرط شرطه الله للنساء) أي عليهن وهذا لا ينفي
أن يكون شرطا للرجال أيضا فقد بايعهم في العقبة على ذلك لان مفهوم اللقب لا اعتبار به * وبه قال (حدثنا
علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (حدثناه)
هو من تقديم الاسم على الفعل أي حدثنا الزهري بالحديث الذي يريد أن يذكره (قال حدثني) بالافراد
(أبو ادريس) عائذ الله بالمعجمة الخولاني بفتح الخاء المعجمة انه (سمع عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كنا
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتبايعوني) ولأبي ذر أتبايعونني (على أن لا تشركوا بالله
شيأ ولا تزنوا ولا تسرقوا) فيه حذف المفعول ليدل على العموم (وقرأ آية النساء) يا أيها النبي اذا جاءك
المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيأ الآية وسقطت واو وقرأ لأبي ذر (وأكثر لفظ سفيان) بن عيينة
(قرأ الآية) بدون لفظ النساء ولأبي ذر عن الكشميهني قرأ في الآية والأولى أولى (فمن وفى) بالتخفيف
(منكم) بأن ثبت على العهد (فأجره على الله) فضلا منه عليه بأن يدخله الجنة (ومن اصاب من ذلك شيأ)

غير الشرك (فعوقب) زاد أحمد به أي بسببه في الدنيا بأن اقيم عليه الحد (فهو كفارة له) فلا يعاقب عليه في الآخرة كما عليه الاكثر لأن الحدود كفارات (ومن اصاب منها شيأ من ذلك) مما يوجب الحد ولابي ذر عن الكشميهني من ذلك شيأ (فستره الله فهو) مفوض (الى الله ان شاء عذبه) عدلا (وان شاء غفر له) فضلا ولابي ذر غفر له منها (تابعه) أي تابع سفيان (عبد الرزاق بن) همام (عن معمر) هو ابن راشد عن الزهري وزاد أبو ذر عن المستملي في الآية ووصله مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عقب رواية سفيان وقال في آخره وزاد في الحديث فتلا علينا آية النساء أن لا يشركن بالله شيأ وهذه المبايعة كانت ليلة العقبة الاولى كما وقع البحث فيه في كتاب الايمان فراجعه * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال (حدثنا هارون بن معروف) البغدادي المروزي الضرير قال (حدثنا عبد الله بن وهب) المصري الفقيه (قال واخبرني) عطف على محذوف (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أن الحسن بن مسلم) اسم جده يناق بالتحتية وتشديد النون وبعد الالف قاف المكي (اخبره عن طاوس) اليماني (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال شهدت الصلاة يوم) عيد (الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و) مع (أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم) في خلافتهم (فكلهم يصليها) أي صلاة العيد (قبل الخطبة ثم يخطب بعد فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم) لما فرغ من الخطبة (فكأني انظر اليه حين يجلس الرجال بيده) بفتح الجيم وتشديد اللام المكسورة (ثم اقبل يشقهم حتى اتى النساء مع بلال فقال يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيأ ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن) يريد وأد البنات (ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن) أي بولد ملقوط ينسبنه الى الزوج (حتى فرغ من الآية كلها ثم قال حين فرغ انتن على ذلك) بكسر الكاف خطابا للنساء أي على المذكور في الآية (وقالت) ولابي ذر فقالت بالفاء بدل الواو (امرأة واحدة) منهن (لم يجبه غيرها نعم يا رسول الله لا يدري الحسن) بن مسلم الراوي (من هي) وقيل انها اسماء بنت يزيد (قال) عليه الصلاة والسلام (فتصدقن وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين الفتخ) بفتحات وآخره خاء معجمة الخواتيم العظام او حلق من فضة لا فص فيها (والخواتيم الصغار (في ثوب بلال) ليتصدق به عنهن فيمن يستحق

* (سورة الصف) *

مدنية أو مكية وآيها اربع عشرة (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (من انصاري الى الله) أي (من يتبعني الى الله) بتشديد الفوقية بعد التحتية ولابي ذر عن الكشميهني من تبعني باسقاط التحتية * (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى (مرصوص) أي (ملصق بعضه ببعض) ولابي ذر الى بعض (وقال غيره) أي غير يحيى ولابي ذر وقال يحيى هو ابن زياد الفراء كما قال الحافظ أبو ذر (بالرصاص) بفتح الراء * (قوله تعالى من) ولابي ذر باب بالتنوين يأتي من (بعدي اسمه احمد) قال في الدر يحتمل النقل من الفعل المضارع أو من أفعل التفضيل والظاهر الثاني وعلى كلا الوجهين فمنعه من الصرف للعلمية والوزن الغالب الا أنه على الاول يمتنع معرفة وينصرف نكرة وعلى الثاني يمتنع تعريفا وتنكيرا لانه تخلف العلمية الصفة واذا نكر بعد كونه علما جرى فيه خلاف سيبويه والاخفش وهي مسألة مشهورة عند النحاة وأنشد حسان يمدحه عليه الصلاة والسلام وصرفه

صلى الاله ومن يحف بعرشه * والطيبون على المبارك احمد

فأحمد بدل أو بيان للمبارك * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال اخبرني) بالافراد (محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه) جبير (رضي الله عنه) أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان لي اسماء أنا محمد) لجمعه خلال الخصال المحمودة وهذا البناء يدل على بلوغ النهاية في الحمد (وأنا احمد) أفعل من الحمد قطع متعلقه للمبالغة (وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر) لانه بعث والدنيا مظلمة بالكفر فأتى صلى الله عليه وسلم بالنور الساطع حتى محاه (وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي) بكسر الميم وتخفيف التحتية أي على أثري وزمان نبوتي ليس بعدي نبي وقيل المراد أنه يحشر اول الناس يوم القيامة قال الطيبي وهو من الاسناد المجازي لانه سبب في حشر الناس لأن الناس لم يحشروا ما لم يحشر (وأنا العاقب) اي الذي يخلف في الخير من كان قبله

* (سورة الجمعة) *

مدنية وآيها احدى عشرة ثبت لفظ سورة لابى ذر وكذا بسم الله الرحمن الرحيم باب بالتنوين (قوله) تعالى
(وآخرين منهم) قال فى الدر مجرور عطفا على الاميين أى وبعث فى آخرين من الاميين (لما يلحقوا بهم) صفة
لآخرين أو آخرين منصوب عطفا على الضمير المنصوب فى يعلمهم أى ويعلم آخرين لم يلحقوا بهم وسيلحقون وكل
من تعلم شريعة محمد صلى الله عليه وسلم الى آخر الزمان فرسول الله صلى الله عليه وسلم معلمه بالقوة لانه أصل ذلك
الخير العظيم والفضل الجسيم * (وقرأ عمر) بن الخطاب فيما رواه الطبرى (فامضوا الى ذكر الله) وهذا ساقط لغير
الكشميهنى * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبى ذر حدثنى بالافراد (عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى قال
(حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (سليمان بن بلال) التيمى مولاهم (عن ثور) باسم الحيوان المعروف ابن زيد
الديلى بكسر الدال المهملة بعدها تحتية ساكنة (عن ابى الغيث) سالم مولى عبد الله بن مطيع (عن ابى هريرة
رضى الله عنه) أنه (قال كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فأنزلت عليه سورة الجمعة) زاد مسلم فلما قرأ
(وآخرين منهم لما يلحقوا بهم قال قلت من هم) ولابى ذر عن الحموى والمستملى قالوا من هم (يا رسول الله فلم
يراجعه) عليه السلام السائل أى لم يعد عليه الجواب (حتى سأل ثلاثا وفينا سلمان الفارسى وضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده على سلمان ثم قال لو كان الايمان عند الثريا) النجم المعروف (لناله رجال أو رجل من
هؤلاء) الفرس بقرينة سلمان والشك من سليمان بن بلال لجزم برجال من غير شك فى الرواية اللاحقة وزاد أبو نعيم
فى آخره برقة قلوبهم ومن وجه آخر يتبعون سنتى ويكثرون الصلاة على * قال القرطبى وقد ظهر ذلك فى العيان
فانه ظهر فيهم الدين وكثروكان وجود ذلك فيهم دليلا من أدلة صدقه عليه الصلاة والسلام * وبه قال (حدثنا)
ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبى البصرى قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (عبد العزيز)
هو الدراوردى كما جزم به أبو نعيم والجيانى ثم المزى قال (اخبرنى) بالافراد (ثور) هو ابن زيد الديلى (عن ابى
الغيث) سالم (عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لناله رجال من هؤلاء) قال ابن كثير فى هذا الحديث
دليل على عموم بعثته صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس لانه فسر قوله وآخرين منهم بفارس ولذا كتب كتبه
الى فارس والروم وغيرهم من الامم يدعوهم الى الله والى اتباع ما جاء به وعند ابن أبى حاتم عن سهل بن سعد
الساعدى مرفوعا ان فى أصلاب أصلاب أصلاب رجال ونساء من امتى يدخلون الجنة بغير حساب ثم قرأ
وآخرين منهم الآية * هذا (باب) بالتنوين أى فى قوله تعالى (واذا رأوا تجارة) زاد أبو ذر أو لهوا وسقط باب لغير
أبى ذر * وبه قال (حدثنى) بالافراد (حفص بن عمر) الحوضى قال (حدثنا خالد بن عبد الله) الطحان الواسطى
قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن (عن سالم بن ابى الجعد)
بفتح الجيم وسكون العين (وعن ابى سفيان) طلحة بن نافع وأبو سفيان ليس على شرط البخارى وانما اخرج له
مقرونا بسالم فاعتماده عليه لا على أبى سفيان وكل منهما روى (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله
عنهما) أنه (قال اقبلت عير) بكسر العين ابل تحمل الميرة وزعم مقاتل بن حيان أنها كانت لدحية بن خليفة قبل
أن يسلم وكان معها طبل (يوم الجمعة ونحن مع النبى صلى الله عليه وسلم) وعند أحمد ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب (فثار الناس) بالمثلثة تفرقوا عنه (الا اثنا) بالرفع وفى نسخة الا اثنى (عشر رجلا فأنزل الله) تعالى
(واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها) أعاد الضمير على التجارة دون اللهو لانها أهم فى السبب أو المراد اذا رأوا
تجارة انفضوا اليها أو لهوا انفضوا اليه فحذف أحدهما لدلالة المذكور عليه وزاد أبو ذر وتركوك قائما وهى
جملة حالية من فاعل انفضوا وقد مقدرة عند بعضهم

* (سورة المنافقين) *

سقط لغير أبى ذر * وهى مدنية وآيها احدى عشرة (قوله اذا) ولابى ذر بسم الله الرحمن الرحيم باب أى فى قوله تعالى
اذا (جاءك المنافقون) جواب الشرط (قالوا نشهد انك لرسول الله الى لكاذبون) وسقط الى لكاذبون لابى ذر
وقال بعد قوله لرسول الله الآية وقيل الجواب محذوف وقيل حال أى اذا جاؤك قائلين كيت وكيت فلا تقبل
منهم وقوله والله يعلم انك لرسوله جملة معترضة بين قوله نشهد انك لرسول الله وقوله والله يشهد لفائدة أبداها
الزمخشرى فى كشافه وهى أنه لو قال قالوا نشهد انك لرسول الله والله يشهد انهم لكاذبون لكان يوهم أن قولهم

قوله ان فى اصلاب الخ
كذا بخطه والذى فى الدر
المنثور ان فى اصلاب
اصلاب اصلاب رجال
من اصحابى رجالا ونساء
من امتى الخ اه

هذا كذب فوسط بينهما قوله والله يعلم انك لرسوله ليميط هذا الايهام قال الطيبي وهذا نوع من التتميم لطيف المسلك وقال فى المصابيح واستدل بقوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون على أن الكذب هو عدم مطابقة الخبر لاعتقاد المخبر ولو كان خطأ فانه تعالى جعلهم كاذبين فى قولهم انك لرسول الله لعدم مطابقته لاعتقادهم وان كان مطابقا للواقع ورد هذا الاستدلال بأن المعنى لكاذبون فى الشهادة وفى ادعائهم المواطأة فالتكذيب راجع الى الشهادة باعتبار تضمنها خبرا كاذبا غير مطابق للواقع وهو أن هذه الشهادة من صميم القلب وخلوص الاعتقاد بشهادة ان واللام والجملة الاسمية وبأن المعنى انهم لكاذبون فى تسمية هذا الخبر شهادة لان الشهادة ما يكون على وفق الاعتقاد والمعنى انهم لكاذبون فى قولهم انك لرسول الله لكن لا فى الواقع بل فى زعمهم الفاسد واعتقادهم الباطل لانهم يعتقدون أنه غير مطابق للواقع فيكون كذبا باعتبار اعتقادهم وان كان صدقا فى نفس الامر فكأنه قيل انهم يزعمون انهم لكاذبون فى هذا الخبر الصادق وحينئذ لا يكون الكذب الا بمعنى عدم المطابقة للواقع انتهى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) الغدانى بضم الغين المعجمة والدال المهملة المخففة قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابى اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن زيد بن ارقم) أنه (قال كنت فى غزاة) هى غزوة تبوك كما عند النسائى وعند أهل المغازى أنها غزوة بنى المصطلق ورجحه ابن كثير بأن عبد الله بن أبى لم يكن ممن خرج فى غزوة تبوك بل رجع بطائفة من الجيش لكن ايد فى الفتح القول بانها غزوة تبوك بقوله فى رواية زهير الآتية ان شاء الله تعالى فى سفر أصاب الناس فيه شدة (فسمعت عبد الله بن ابى) هو ابن سلول رأس المنافقين (يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله) من المهاجرين (حتى ينفضوا) يتفرقوا (من حوله) وسمعته يقول (ولو) ولابى ذر عن الحموى والمستملى وائن (رجعنا من عنده) ولابى ذر الى المدينة من عنده (ليخرجن الاعز) يريد نفسه (منها الاذل) يريد الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه قال زيد بن أرقم (فذكرت ذلك) الذى قاله عبد الله بن أبى (لعمى) هو سعد بن عبادة كما عند الطبرانى وابن مردويه وليس هو عمه حقيقة وانما هو سيد قومه الخزرج (اولعمر) بن الخطاب بالشك وعند الترمذى كسائر الرواة الآتية عمى بدون شك (فذكره للنبى صلى الله عليه وسلم فدعانى) عليه السلام (فحدثته) بذلك (فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله ابن ابى واصحابه) فسألهم عن ذلك (فحلفوا ما قالوا) ذلك (فكذبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتشديد الذال المعجمة (وصدقه) بتشديد المهملة أى صدق عبد الله بن ابى (فأصابنى هم لم يصبنى مثله قط) فى الزمن الماضى (فجلست فى البيت فقال لى عمى ما أردت الى أن كذبك رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتشديد المعجمة * فى الفرع وقف تنكز ما أردت الا بتشديد اللام وفى فرع غيره ككثير الى الجارة وهو الذى فى اليونينية (ومقتك) وعند النسائى ولامنى قومى (فأنزل الله تعالى اذا جاءك المنافقون) وعند النسائى فنزلت الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا حتى بلغ لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل (فبعث الى النبى صلى الله عليه وسلم فقرأ) ما أنزله الله عليه من ذلك (فقال ان الله قد صدقك يا زيد) * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى التوبة والترمذى فى التفسير وكذا النسائى * هذا (باب) بالتنوين أى فى قوله عز وجل (اتخذوا أيمانهم) حلفهم الكاذب (جنة يجتنون) يستترون (بها) عن اموالهم ودمائهم وسقط لفظ باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا آدم بن ابى اياس) قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن ابى اسحاق) السبيعى (عن زيد بن ارقم رضى الله عنه) أنه (قال كنت مع عمى) سعد بن عبادة أو عبد الله بن رواحة لانه كان فى حجره قاله الكرمانى (فسمعت عبد الله بن ابى) بالتنوين (ابن سلول) بنصب ابن صفة لعبد الله وسلول اسم امه غير منصرف والالف ثابتة فى ابن (يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا) من حوله (وقال) عبد الله بن ابى (أيضا لئن رجعنا) وسقط لفظ أيضا لابى ذر (الى المدينة ليخرجن الاعز منها) أى من المدينة (الاذل فذكرت ذلك لعمى فذكر عمى) ذلك (لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابى واصحابه فحلفوا) لما حضروا وذكرلهم ذلك أنهم (ما قالوا) ذلك (فصدقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبنى فأصابنى هم لم يصبنى مثله) وزاد الكشميهنى قط (فجلست فى بيتى) كئيبا حزينا (فأنزل الله عز وجل اذا جاءك المنافقون الى قوله هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله الى قوله ليخرجن الاعز منها الاذل) وقرأ الحسن لنخرجن بالنون ونصب الاعز على المفعول والاذل على الحال أى لنخرجن الاعز ذليلا وضعف بأن

الحال لا تكون الا نكرة والاذل معرفة ومنهم من جوّزها والجمهور جعلوا أل مزيدة على حد أرسلها العراك
وادخلوا الاول فالاول (فأرسل الي) بالتشديد (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأها علي ثم قال ان الله قد
صدقك) فيما قلته * (باب قوله عز وجل (ذلك) أي سوء عملهم (بأنهم آمنوا) بسبب أنهم آمنوا ظاهرا
(ثم كفروا) سرا (فطبع) ختم (على قلوبهم) بالكفر (فهم لا يفقهون) حقيقة الايمان ولا يعرفون صحته وسقط باب
قوله لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة
مصغرا أنه قال (سمعت محمد بن كعب القرظي) بالقاف والظاء المعجمة (قال سمعت زيد بن أرقم رضي الله عنه قال
لما قال عبد الله بن أبي) رأس النفاق لاصحابه (لا تنفقوا على من عند رسول الله) من المهاجرين وكان الانصار
يواسونهم لما قدموا المدينة (وقال أيضا لئن رجعنا الى المدينة) أي الى آخر قوله المحكي في الآية (أخبرت به النبي
صلى الله عليه وسلم) بعد انكار عبد الله ذلك أو أخبرته على لسان عمي (فلامني الانصار) على ذلك (وحلف
عبد الله بن أبي) أنه (ما قال ذلك فرجعت الى المنزل) مهموما حزينا (فنمت فدعاني) أي فطلبني (رسول الله صلى
الله عليه وسلم) ولأبي ذر فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأتيته فقال ان الله قد صدقك ونزل) قوله تعالى
(هم الذين يقولون لا تنفقوا الآية * وقال ابن أبي زائدة) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة فيما وصله النسائي (عن
الاعمش) سليمان بن مهران (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (عن زيد) هو ابن أرقم
رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم * (باب) قوله عز وجل (واذا رأيتهم تعجبك أجسامهم) لحسن
منظرهم كأبيّ (وان يقولوا تسمع لقولهم) لفصاحتهم (كأنهم خشب مسندة) جملة مستأنفة أو خبر مبتدأ
محذوف تقديره هم كأنهم أو في محل نصب على الحال من الضمير في قولهم أي تسمع لما يقولونه مشبهين بأخشاب
منصوبة مسندة الى الحائط في كونهم أشباحا خالية عن العلم والنظر (يحسبون كل صيحة) تصاح واقعة (عليهم)
لما في قلوبهم من الرعب وعليهم هو المفعول الثاني للحسبان وقوله (هم العدو) جملة مستأنفة أخبر الله عنهم بذلك
(فاحذرهم) فلا تأمنهم على سرك لانهم عيون لاعدائك ينقلون اليهم أسرارك (قاتلهم الله) أهلكهم (أنى
يؤفكون) أي كيف يصرفون عن الايمان بعد قيام البرهان وسقط لابي ذر قوله كأنهم الخ وقال الآية بعد قوله
لقولهم وسقط لغيره لفظ باب * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين الحراني الجزري قال (حدثنا زهير
ابن معاوية) الجعفي الكوفي قال (حدثنا أبو اسحاق) عمرو السبيعي (قال سمعت زيد بن أرقم) رضي الله عنه (قال
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) غزوة تبوك أو بني المصطلق (أصاب الناس فيه شدة) من قلة الزاد
وغيره قال ابن حجر وهو يؤيد أنها غزوة تبوك (فقال عبد الله بن أبي لاصحابه لا تنفقوا على من عند رسول الله
حتى ينفضوا من حوله) كذا في قراءة عبد الله وهو مخالف لرسم المصحف ويحتمل أن يكون من تفسير عبد الله
(وقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل) وأخرج الحاكم في الاكليل من طريق أبي الاسود عن
عروة أن هذا القول وقع من عبد الله بن أبي بعد أن قفلوا من الغزو وقال زيد (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فأخبرته فأرسل الى عبد الله بن أبي فسأله) عن ذلك (فاجتهد يمينه) في اليونينية فاجتهد يمينه بسكون الدال أي
بذل وسعه وبالغ فيها أنه (ما فعل) أي ما قال ذلك (قالوا) يعني الانصار (كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم)
بتخفيف المعجمة ورسول نصب على المفعولية (فوقع في نفسي مما قالوا شدة حتى أنزل الله عز وجل تصديقي في
اذا جاءك المنافقون فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم) مما قالوا (فلووا رؤسهم) عطفوها اعراضا
واستكبارا عن استغفار الرسول عليه السلام لهم (وقوله خشب) باسكان الشين وضمها (مسندة قال كانوا رجالا
أجمل شئ) قال الحافظ ابن حجر وهذا وقع في نفس الحديث وليس مدرجا فقد أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن
عمرو بن خالد شيخ المؤلف فيه بهذه الزيادة وكذا أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن زهير * (قوله واذا قيل
ولأبي ذر باب بالتنوين واذا قيل (لهم تعالوا) معتذرين (يستغفر لكم رسول الله) عدّ هذا النحاة من الاعمال لان
تعالوا يطلب رسول الله مجرورا بالى أي تعالوا الى رسول الله ويستغفر يطلبه فاعلا فأعمل الثاني ولذلك رفعه
وحذفه من الاول اذ التقدير تعالوا اليه ولو أعمل الاول لقيل تعالوا الى رسول الله يستغفر لكم فيضمر
في يستغفر فاعل قاله في الدر (لووا رؤسهم) بالتشديد للتكثير ونافع بالتخفيف مناسبا لما جاء في القرآن
من مستقبله يلوون ولا ينافي التكثير وهذا جواب اذا (ورأيتهم يصدون) يعرضون عن الاستغفار

ويصدّون حال لأن الرؤية بصرية (وهم مستكبرون) حال أيضا وأتى بيصدّون مضارعا ليدل على التجدد
والاستمرار وسقط ورأيتهم الخ لأبي ذر وقال بعد قوله رؤسهم الى قوله وهم مستكبرون. (حركوا) هو تفسير
قوله لوّوا رؤسهم (استهزؤا بالنبي صلى الله عليه وسلم ويقرأ بالتخفيف) كما مرّ (من لويت) معتل العين واللام
وسقط ويقرأ الخ لغير الكشميهني * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا أبو محمد العبسي
مولاهم الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحاق (عن) جده (أبي اسحاق) عمرو السبيعي (عن زيد بن
ارقم) رضي الله عنه أنه (قال كنت مع عمي) قيل زيادة على ما مرّ أنه ثابت بن قيس بن زيد وهو أخو أرقم بن زيد
أو أراد عمه زوج امه ابن رواحة وكانوا في غزاة بني المصطلق أو تبوك وعورض بأن المسلمين كانوا بتبوك اعزاء
والمنافقين أذلة وبأن ابن أبي لم يشهدها انما كان في الخوالف كما مرّ والاعادة لمزيد الافادة (فسمعت عبد الله بن
أبي ابن سلول يقول) أي لأصحابه (لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ولئن رجعنا الى المدينة
ليخرجن الأعز منها الأذل فذكرت ذلك لعمي فذكره عمي للنبي صلى الله عليه وسلم وصدّقهم) أي صدّق عليه
السلام ابن أبي وأصحابه لما حلفوا على عدم صدور المقالة المذكورة ولأبوي ذر والوقت (فدعاني) رسول الله
صلى الله عليه وسلم (فحدثته) بما قال ابن أبي (فأرسل الى عبد الله بن أبي وأصحابه) فسألهم (فحلفوا ما قالوا)
ذلك (وكذبني النبي صلى الله عليه وسلم فأصابني هم لم يصبني مثله قط فجلست في بيتي وقال عمي ما أردت الى أن
كذبك) النبي وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم ومقتك فأنزل الله تعالى) وفي نسخة عز وجل (اذا جاءك
المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله وأرسل) ولأبي ذر فأرسل بالفاء بدل الواو (الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقرأها وقال ان الله قد صدقك) قيل وليس في الحديث ما ترجم به وأجيب بأن عادة المؤلف أن يشير الى أصل
الحديث وفي مرسل الحسن فقال قوم لعبد الله بن أبي فلو أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغفر لك فجعل
يلوي رأسه فنزلت * هذا (باب) بالتنوين (قوله) تعالى (سواء عليهم أستغفرت لهم) يا محمد وهمزة أستغفرت
مفتوحة من غير مدّ في قراءة الجمهور وهي همزة التسوية التي أصلها للاستفهام (أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله
لهم) لرسوخهم في الكفر (ان الله لا يهدي القوم الفاسقين) وسقط لأبي ذر أم لم تستغفر لهم الخ وقال بعد قوله
أستغفرت لهم الآية وسقط لغيره لفظ باب * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان)
ابن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار (سمعت جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما قال كنا في غزاة) قال
ابن اسحاق غزوة بني المصطلق (قال سفيان) بن عيينة (مرة في جيش) بدل في غزاة (فكسع) بكاف فسين فعين
مهملتين بفتح أي ضرب (رجل من المهاجرين) هو جهجاه بن قيس بفتح الجيمين وسكون الهاء الأولى أو ابن سعيد
الغفاري وكان أجير العمر بن الخطاب يقود فرسه بيده أو رجله (رجلا من الأنصار) هو سنان بن وبرة الجهني
حليف لأبي ابن سلول عن دبره (فقال الأنصاري يا للأنصار) بفتح اللام للاستغاثة (وقال المهاجري
يا للمهاجرين) بفتح اللام للاستغاثة أيضا وفي تفسير ابن مردويه ان ملاحاتهما كانت بسبب حوض شربت منه
ناقة الأنصاري (فسمع ذلك) ولأبي ذر ذلك باللام (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال) ما شأن (دعوى
جاهلية) ولأبي ذر الجاهلية يريد يا لفلان ونحوه (قالوا يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار
فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوها) أي اتركوا دعوى الجاهلية (فانها منتنة) بضم الميم وسكون النون
وكسر الفوقية أي كلمة خبيثة قبيحة (فسمع بذلك عبد الله بن أبي) رأس النفاق (فقال فعلوها) بحذف همزة
الاستفهام أي أفعلوا الأثرة يريد شركاهم فيما نحن فيه فأرادوا الاستبداد به علينا وعند ابن اسحاق فقال
عبد الله بن أبي أقد فعلوها نافرونا وكاثرونا في بلادنا ما مثلنا وجلابيب قريش هذه الا كما قال القائل سمن كلبك
يأكلك ثم أقبل على من عنده من قومه وقال هذا ما صنعتم بأنفسكم أحللتموهم بلادكم وقاسمتموهم أموالكم
أما والله لو كففتم عنهم لتحولوا عنكم من بلادكم الى غيرها (أما والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها
الأذل فبلغ) ذلك (النبي صلى الله عليه وسلم فقام عمر) رضي الله تعالى عنه (فقال يا رسول الله دعني اضرب)
بالجزم (عنق هذا المنافق) ابن أبي (فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه) اتركه (لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل
أصحابه) أدخله معهم اعتبارا بظاهر أمره ويتحدث رفع على الاستئناف والكسر على جواب الأمر وزاد ابن
اسحاق فقال مر به عباد بن بشر بن وقش فليقتله فقال لا ولكن اذن بالرحيل فراح في ساعة ما كان يرحل فيها

فلقيه أسيد بن حضير فسأله عن ذلك فأخبره فقال فأنت يا رسول الله الأعز وهو الأذل قال وبلغ عبد الله بن
عبد الله بن أبي ما كان من أمر أبيه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلغني أنك تريد قتل أبي فيما بلغك عنه
فإن كنت فاعلا فمرني به فأنا أحمل إليك رأسه فقال بل نرفق به ونحسن صحبته (وكانت الأنصار أكثر من المهاجرين
حين قدموا المدينة ثم إن المهاجرين كثروا بعد) أي بعد هذه القصة لما انضاف إليهم من مسلمة الفتح وغيرهم وهو
يؤيد أن القصة لم تكن بتبوك لأن المهاجرين كثروا بها جدا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الأدب وكذا مسلم
وأخرجه الترمذي في التفسير والنسائي في السير والتفسير (قال سفيان) بن عيينة (فحفظته) أي الحديث
ولأبي ذر فحفظناه بفوقية مفتوحة بدل الفاء وتشديد الفاء مفتوحة (من عمرو) هو ابن دينار (قال عمرو وسمعت
جابرا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر عن الكشميهني الكسع أن تضرب بيدك على شيء أو برجلك
ويكون أيضا إذا رميته بشيء يسوءه * (قوله هم الذين) ولأبي ذر باب بالتنوين أي في قوله عز وجل هم الذين
(يقولون) للأنصار (لا تنفقوا على من عند رسول الله) من فقراء المهاجرين (حتى ينفضوا ويتفرقوا) هو تفسير
ينفضوا (ولله خزائن السموات والأرض) بيده الأرزاق والقسم فهو يرزق رسوله ومن عنده (ولكن المنافقين
لا يفقهون) ذلك لجهلهم بالله فإن قلت فلم قال هنا لا يفقهون وقال في الآية اللاحقة لا يعلمون أجيب بأن إثبات
الفقه للإنسان أبلغ من إثبات العلم له فنفي العلم أبلغ من نفي الفقه فآثر ما هو أبلغ لما هو أدعى له وسقط لفظ قوله
ويتفرقوا الخ لأبي ذر وقال بعد قوله حتى ينفضوا الآية * وبه قال (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) الأويسي ابن
أخت إمام الأئمة مالك (قال حدثني) بالإفراد (إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن) عمه (موسى بن عقبة) الإمام
في المغازي (قال حدثني) بالإفراد أيضا (عبد الله بن الفضل) بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب
الهاشمي المدني (أنه سمع أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول حزنت) بكسر الزاي (على من أصيب) بالقتل
(بالحرة) بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين عند الوقعة بها سنة ثلاث وستين لما خلع أهل المدينة بيعة يزيد
ابن معاوية فأرسل يزيد جيشا كثيرا فاستباحوا المدينة وقتل من الأنصار خلق كثير جدا وكان أنس يومئذ
بالبصرة فبلغه ذلك فحزن على من أصيب من الأنصار قال أنس (فكتب إلي زيد بن أرقم و) الحال أنه (بلغه شدة
حزني) على من أصيب من الأنصار (يذكر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر للأنصار ولأبناء
الأنصار وشك ابن الفضل) عبد الله (في أبناء أبناء الأنصار) هل ذكرهم أم لا وهو ثابت عند مسلم من غير شك
فسأل أنسا بعض من كان عنده) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف السائل ويحتمل أن يكون النضر بن أنس فإنه روى
حديث الباب عن زيد بن أرقم (فقال هو) أي زيد بن أرقم (الذي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه (هذا
الذي أوفى الله) أي صدق (له بأذنه) قال الكرماني كأنه جعل أذنه في السماع كالضامنة بتصديق ما سمعت فلما
نزل القرآن به صارت كأنها وافية بضمانها وزاد في النهاية خارجة من التهمة فيما أدته إلى اللسان وفي مرسل
الحسن أنه صلى الله عليه وسلم أخذ بأذنه فقال وفى الله بأذنك يا غلام وكان عليه السلام لما حلف له ابن أبي قال
لابن أرقم لعله أخطأ سمعك وللكشميهني بأذنه بفتح الهمزة والذال أي أظهر صدقه فيما أخبر * وهذا الحديث من
أفراد البخاري * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها
الأذل ولله العزة) الغلبة والقوة (ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون) من فرط جهلهم وغرورهم
أنه تعالى معز أوليائه بطاعتهم له ومذل أعدائه لمخالفتهم أمره وسقط لأبي ذر ما بعد قوله الأذل ولغيره باب * وبه
قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حفظناه) أي الحديث (من عمرو
ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول كنا في غزاة) سبق أنها غزوة بني المصطلق (فكسع)
بالعين والسين المهملتين (رجل من المهاجرين) يسمى جهجاها الغفاري (رجلا من الأنصار) يسمى سنانا
الجهني أي ضرب بيده على دبره (فقال الأنصاري يا للأنصار) أغيثوني (وقال المهاجري يا للمهاجرين) أغيثوني
(فسمعها الله) بتشديد الميم (رسوله صلى الله عليه وسلم قال ما هذا فقالوا كسع رجل من المهاجرين رجلا من
الأنصار فقال الأنصاري يا للأنصار) مستغيثا بهم (وقال المهاجري يا للمهاجرين) مستغيثا بهم (فقال النبي
صلى الله عليه وسلم دعوها) أي كلمة الاستغاثة (فإنها منتنة) بضم الميم خبيثة (قال جابر) بالسند السابق (وكانت
الأنصار حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من المهاجرين (ثم كثر المهاجرون بعد) أي بعد هذه القصة

(فقال عبد الله بن أبي أوقد فعلوا) الاثرة (والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل) وفى الترمذى فقال غير عمر وفقال له ابنه عبد الله بن عبد الله بن ابى والله لا تنقلب أى الى المدينة حتى تقول انك أنت الذليل ورسول الله العزيز ففعل (فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه) بعد أن بلغ النبى صلى الله عليه وسلم ذلك (دعنى يارسول الله اضرب) بالجزم (عنق هذا المنافق) ابن ابى (قال) ولابى ذر فقال (النبى صلى الله عليه وسلم دعه لا يتحدث الناس أن محمدا) زاد فى نسخة صلى الله عليه وسلم وهى ثابتة فى اليونينية (يقتل اصحابه) فان قلت الصحابى لابد أن يكون مسلما والاسلام والنفاق لا يجتمعان وهذا كان رأس المنافقين فكيف أدخله فى الاصحاب اجيب بأنه أدخله فيهم باعتبار الظاهر لنطقه بالشهادتين وفى قتله تنفير غيره عن الاسلام والتزام مفسدة لدفع أعظم المفسدتين جائز

* (سورة التغابن) *

قيل مكية وقيل مدنية وآيها ثمان عشرة ولابى ذر زيادة والطلاق (بسم الله الرحمن الرحيم) وسقطت البسملة لغير أبى ذر * (وقال علقمة) بن قيس فيما وصله عبد الرزاق (عن عبد الله) بن مسعود فى قوله تعالى (ومن يؤمن بالله يهد قلبه) بجزوم بالشرط (هو الذى اذا أصابته مصيبة رضى بها وعرف أنها من الله) عز وجل فيسلم لقضائه وعن محيى السنة فيما ذكره فى فتوح الغيب يهد قلبه يوفقه لليقين حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه فيسلم لقضائه * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى (التغابن) هو (غبن اهل الجنة اهل النار) لنزول أهل الجنة منازل أهل النار لو كانوا سعداء وبالعكس مستعار من تغابن التجار كذا قرره القاضى كالكشاف لكن قال فى فتوح الغيب لا يستقيم باعتبار الاشقياء لانهم لا يغبنون السعداء بنزولهم فى منازلهم من النار الا بالاستعارة التهكمية ولذا قال فى الكشاف وفيه تهكم بالاشقياء لأن نزولهم ليس بغبن وجعل الواحدى التغابن من طرف واحد للمبالغة حيث قال يوم التغابن يغبن فيه أهل الحق أهل الباطل وأهل الايمان أهل الكفر ولا غبن أبين من هذا هؤلاء يدخلون الجنة وهؤلاء يدخلون النار وأحسن منهما ما ذكره محيى السنة قال هو تفاعل من الغبن وهو فوت الحظ والمراد فالمغبون من غبن فى أهله ومنازله فى الجنة فظهر يومئذ غبن كل كافر بترك الايمان وغبن كل مؤمن بتقصيره فى الاحسان * (ان ارتبتم) أى (ان لم تعلموا أتحيض ام لا تحيض فاللائى قعدن عن المحيض) يئس منه لكبرهن (واللائى لم يحضن بعد) كذا قاله مجاهد فيما وصله الفريابى ولابن المنذر عنه التى كبرت والتى لم تبلغ (فعدتهن ثلاثة اشهر) فى غير المتوفى عنها زوجها أما هى فعدتها ما فى يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا وسقط قوله التغابن الخ لغير الحموى

* (سورة الطلاق) *

مدنية وآيها اثنتا عشرة وسقطت لابى ذر * (وبال أمرها) أى (جزاء أمرها) قاله مجاهد فيما وصله عبد بن حميد * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم المصرى بالميم قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنى) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (قال اخبرنى) بالافراد (سالم أن) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما أخبره أنه طلق امرأته) آمنة بنت غفار بغين معجمة ففاء ككما ضبطه ابن نقطة فيما أفاده فى مقدمة فتح البارى وان تسميتها بذلك فى الجزء التاسع من حديث قتيبة جمع سعيد العيار وللكشميهنى طلق امرأة له (وهى حائض فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه طلقها وهى حائض (فتغيظ) أى غضب (فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأن الطلاق فى الحيض بدعة (ثم قال ليراجعها) الى عصمته (ثم يمسكها حتى تطهر) من حيضها (ثم تحيض فتطهر) بالنصب فيهما عطفا على السابق (فان بدا) ظهر (له أن يطلقها فليطلقها) حال كونها (طاهرا قبل أن يمسها) يجامعها (فتلك العدة كما امره الله) ولابى ذر كما أمر الله عز وجل أى فى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وطلاق البدعة حرام والمعنى فيه تضرر المطلقة بطول مدة التربص لأن زمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس ولادائه فيما بقى الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الطلاق والاحكام وأخرجه اصحاب السنن فى الطلاق * هذا (باب) بالتنوين أى فى قوله تعالى (وأولات الاحمال أجلهن) أى انقضاء عدتهن مطلقات او متوفى عنهن ازواجهن (أن يضعن حملهن ومن يتق الله) فى احكامه فيراعى حقوقها (يجعل له من أمره يسرا) فى الدنيا والاخرى (وأولات الاحمال واحدها) وفى نسخة

واحدتها (ذات حمل) قاله أبو عبيدة وسقط باب لغير أبي ذر وثبت وأولات الأحمال الى آخره للكشميهني
* وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين الطلحي الكوفي قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي
(عن يحيى) بن أبي كثير صالح البصري سكن اليمامة أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن
ابن عوف (قال جاء رجل) قال ابن حجر لم أقف على اسمه (الى ابن عباس) رضي الله عنهما (وأبو هريرة)
رضي الله عنه والواو للحال (جالس عنده فقال أفتني) بقطع الهمزة (في امرأة ولدت بعد) وفاة (زوجها
بأربعين ليلة) هل انقضت عدتها بولادتها أم لا (فقال ابن عباس آخر الاجلين) عدتها ولأبي ذر آخر
بالنصب أي تتربص آخر الاجلين أربعة أشهر وعشرا وان ولدت قبلها فان مضت ولم تلد تتربص حتى تلد قال
أبو سلمة (قلت أنا) قال الله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) زاد الاسماعيلي فقال ابن
عباس انما ذاك في الطلاق (قال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة) قاله على عادة العرب والا فليس هو ابن
أخيه حقيقة (فأرسل ابن عباس غلامه كريبا) نصب عطف بيان (الى أم سلمة) رضي الله عنها (يسألها) عن
ذلك (فقالت قتل زوج سبيعة) بنت الحارث (الأسلمية) بضم السين المهملة وفتح الموحدة وبعد التحتية
الساكنة مهملة سعد بن خولة شهد بدرا والمشهور أنه مات (وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة
فخطبت) بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول (فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو السنابل فيمن خطبها)
بفتح السين المهملة وبعد النون ألف فموحدة فلام ابن بعكك بموحدة بوزن جعفر وبعكك هو ابن الحارث بن
عميلة بفتح العين القرشي قيل اسمه عمرو وقيل غير ذلك أسلم يوم الفتح وكان من المؤلفة وكان شاعرا وبقي زمنا
بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما جزم به ابن سعد لكن نقل الترمذي عن البخاري أنه قال لا نعلم أن أبا السنابل
عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال وعند ابن عبد البر أن أبا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك وأولدها
سنابل بن أبي السنابل ووقع في الموطأ فخطبها رجلان أحدهما شاب وكهل فخطبت الى الشاب فقال الكهل
لم تحلي وأفاد محمد بن وضاح فيما حكاه ابن بشكوال وغيره أن اسم الشاب الذي خطبها هو وأبو السنابل
فآثرته على أبي السنابل أبو البشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحارث * وتأتي بقية مباحث هذا
الحديث ان شاء الله تعالى في العدد في باب وأولات الأحمال أجلهن وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي
في الطلاق (وقال سليمان بن حرب) الواشحي (وأبو النعمان) محمد بن الفضل عارم شيخا
المؤلف مما وصله الطبراني في الكبير قالا (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الجهضمي (عن أيوب) السختياني (عن
محمد) هو ابن سيرين أنه (قال كنت في حلقة) بسكون اللام وقد تفتح (فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري
المدني ثم الكوفي (وكان أصحابه يعظمونه فذكر) ولأبي ذر فذكروا أي أصحابه (آخر الاجلين) أي أقصاهما للمتوفى
عنها زوجها في العدة (فحدثت بحديث سبيعة بنت الحارث) الأسلمية (عن عبد الله بن عتبة) بن مسعود قال
الحافظ ابن حجر وساق الاسماعيلي من وجه آخر عن حماد بن زيد بهذا الاسناد قصة سبيعة بتمامها (قال) ابن سيرين
(فضمز لي بعض أصحابه) بتشديد الميم آخره زاي معجمة ولأبي ذر فضمز بتخفيف الميم قال ومعناه عض له شفته
غمزا وقال عياض للقابسي فغمزني بالراء مع التخفيف ولأبي الهيثم فضمزني بنون وتحتية ساكنة بعد الزاي مخففا
وللأصيلي فضمن بنون بعد التشديد وللباقين فضمن بكسر الميم مخففة قال وهذا كله غير مفهوم المعنى وأشبهها
رواية أبي الهيثم بالزاي لكن مع تشديد الميم وزيادة نون بعدها ياء أي أسكتني يقال ضمز سكت وضمز غيره ولابن
السكن فغمض لي فان صحت فمعناها من تغميض عينيه له على السكوت (قال محمد) هو ابن سيرين (ففطنت له)
بكسر الطاء وتفتح أي لانكاره (فقلت اني اذا لجريء ان كذبت على عبد الله بن عتبة وهو في ناحية الكوفة
فاستحيا) مما صدر من الاشارة الى الانكار علي (وقال) ابن أبي ليلى (لكن عمه) يعني ابن مسعود ولأبي ذر لكن
عمه بتخفيف النون (لم يقل ذاك) قال ابن سيرين (فلقيت) بكسر القاف (أبا عطية مالك بن عامر) الهمداني
الكوفي التابعي (فسألته) عن ذلك تثبيتا (فذهب) مالك (يحدثني حديث سبيعة) مثل ما حدث به عبد الله بن
عتبة عنها ولأبي ذر بحديث سبيعة (فقلت) له أي ليستخرج ما عنده في ذلك عن ابن مسعود لما وقع من التوقف
فيما أخبره ابن أبي ليلى عنه (هل سمعت عن عبد الله) بن مسعود (فيها شيئا فقال كنا عند عبد الله)
ابن مسعود (فقال أتجعلون عليها التغليظ) أي طول العدة بالحمل اذا زادت مدته على مدة الأشهر
(ولا تجعلون عليها الرخصة) اذا وضعت لأقل من أربعة أشهر وعشر (لنزلت) أي والله لنزلت فهو جواب

قوله فخطبت هكذا في بعض النسخ وفي أخرى سقطت من الخط وفسرت جملها ونزولها بتلها إليه اه

قسم محذوف (سورة النساء القصرى) سورة الطلاق (بعد الطولى) البقرة (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) بعد قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا وهو عام فى كل من مات عنها زوجها يشمل الحامل وغيرها وآية سورة الطلاق شاملة للمطلقة والمتوفى عنها زوجها لكن حديث سبيعة نص بأنها تحل بوضع الحمل فكان فيه بيان المراد بقوله يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا أنه فى حق من لم تضع والى ذلك أشار ابن مسعود بقوله ان آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة وليس مراده أنها ناسخة لها بل مراده أنها مخصصة لها فانها أخرجت منها بعض متناولاتها

(سورة التحريم) *

مدنية وآيها ثنتا عشرة ولابى ذر سورة لم تحرم (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبى ذر * (باب) وهو ساقط لغير الكشميهنى (يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك) من شرب العسل أو مارية القبطية قال ابن كثير والصحيح أنه كان فى تحريمه العسل وقال الخطابى الاكثر على أن الآية نزلت فى تحريم مارية حين حرمها على نفسه ورجحه فى فتح البارى بأحاديث عند سعيد بن منصور والضياء فى المختارة والطبرانى فى عشرة النساء وابن مردويه والنسائى ولفظه عن ثابت عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطأها فلم تزل به حفصة وعائشة رضى الله عنهما حتى حرمها فأنزل الله تعالى يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك (تبتغى مرضاة ازواجك) حال من فاعل تحرم أى لم تحرم مبتغيا به مرضاة ازواجك أو تفسير لتحرم أو مستأنف فهو جواب للسؤال ومرضاة اسم مصدر وهو الرضى (والله غفور رحيم) قال فى فتوح الغيب أردفه بقوله غفور رحيم جبرا ناله ولولا الارداف به لما قام بصولة ذلك الخطاب على أنه صلى الله عليه وسلم ما ارتكب عظيمة بل كان ذلك من باب ترك الاولى والامتناع من المباح وانما شدد ذلك رفعا لمحله وربا بمنزلته ألا ترى كيف صدر الخطاب بذكر النبى صلى الله عليه وسلم وقرن بياء التبعيد وهاء التنبيه أى تنبيه لجلالة شأنك فلا تبتغ مرضاة ازواجك فيما أبيح لك وسقط لابى ذر تبتغى الخ وقال بعد أحل الله لك الآية * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهرانى قال (حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن أبى كثير بالمثلثة (عن ابن حكيم) بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف ولابى ذر هو يعلى بن حكيم الثقفى البصرى (عن سعيد بن جبير ان ابن عباس رضى الله عنهما قال فى الحرام) اذا قال هذا على حرام أو أنت على حرام (يكفر) بكسر الفاء كفارة يمين وعند الشافعى ان نوى طلاقا أو ظهارا وقع المنوى لان كلا منهما يقتضى التحريم فجاز أن يكنى عنه بالحرام او نواهما معا او مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعى بقاءه وان نوى تحريم عينها او نحوها كوطئها او فرجها او رأسها او لم ينو شيأ فلا تحرم عليه لان الاعيان وما الحق بها لا توصف بذلك وعليه كفارة يمين وكذا اذا قال لامته ذلك فانها لا تحرم عليه وعليه كفارة يمين اخذا من آية الباب * (وقال ابن عباس لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) فى كفارة اليمين * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازى الصغير قال (اخبرنا هشام ابن يوسف) الصنعانى أبو عبد الرحمن القاضى (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (عن عبيد بن عمير) بضم العين فيهما مصغرين الليثى (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند) ام المؤمنين (زينب ابنة جحش) ولابى ذر بنت جحش (ويمكث عندها فواطيت) بهمزة ساكنة فى الفرع وقال العينى هكذا فى جميع النسخ أى بترك الهمزة واصله فواطأت بالهمزة وقال فى المصابيح لامه همزة الا انها ابدلت هنا ياء على غير قياس ولابى ذر فتواطأت بزيادة فوقية قبل الواو ومع الهمزة أيضا مصححا عليه فى الفرع أى توافقت (أنا وحفصة) ام المؤمنين بنت عمر (عن) ولابن عساكر والاصيلى على (أيتنا) أى أى زوجة منا (دخل عليها) عليه الصلاة والسلام (فلتقل له أكلت مغافير) استفهام محذوف الاداة ومغافير بفتح الميم والمعجمة وبعد الالف فاء جمع مغفور بضم الميم وليس فى كلامهم مفعول بالضم الا قليلا والمغفور صمغ حلو له رائحة كريهة ينضحه شجر يسمى العرفط بعين مهملة وفاء مضمومتين بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة وزاد فى الطلاق من طريق حجاج عن ابن جريج فدخل على احداهما فقالت له (انى اجد منك ريح مغافير قال) عليه الصلاة والسلام (لا) ما (أكلت مغافير ولكنى) وكان يكره الرائحة الكريهة (ولكنى كنت اشرب عسلا عند زينب ابنة جحش) ولابى ذر بنت جحش (فلن اعود له وقد حلفت) على عدم شربه (لا تخبرى

بدقن احدا) وقد اختلف في التي شربت عندها العسل ففي طريق عبيد بن عمير السابقة أنه كان عند زينب وعند
المؤلف من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في الطلاق أنها حفصة بنت عمر ولفظه قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوى وكان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن
فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس اكثر ما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لي اهدت لها امرأة من
قومها عكة عسل فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منها شربة فقلت أما والله لنحتالن له فقلت لسودة بنت زمعة
انه سيدنو منك فاذا دنا منك فقولي له ما هذه الريح التي اجد منك الحديث وفيه وقولي انت يا صفية ذاك وعند
ابن مردويه من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن شربه كان عند سودة وأن عائشة وحفصة هما اللتان
تظاهرتا على وفق ما في رواية عبيد بن عمير وان اختلفا في صاحبة العسل فيحمل على التعدد ورواية ابن عمير اثبت
لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في المظاهرة
بعائشة وفي كتاب الهبة عن عائشة ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين أنا وسودة وحفصة وصفية
في حزب وزينب بنت جحش وام سلمة والباقيات في حزب وهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل ولذا غارت عائشة
منها لكونها من غير حزبها ويأتي مزيد بحث الفوائد هذا الحديث ان شاء الله تعالى في الطلاق بعون الله *
وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الطلاق والايمان والنذور ومسلم في الطلاق وأبو داود في الاشربة
والنسائي في الايمان والنذور وعشرة النساء والطلاق والتفسير * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله جل وعلا
(تبتغي مرضاة ازواجك) أي رضاهن (قد فرض الله لكم) أي شرع لكم (تحلة ايمانكم) تحليلها بالكفارة وقد
كفر عليه الصلاة والسلام قال مقاتل اعتق رقبة في تحريم مارية وقال الحسن لم يكفر لانه مغفور له (والله
مولاكم) متولي امركم (وهو العليم) بما يصلحكم (الحكيم) المتقن في افعاله وأحكامه وسقط لغير أبي ذر لفظ باب
وقوله والله مولاكم الخ * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى بن عمرو الاويسي القرشي العامري
المدني الاعرج قال (حدثنا سليمان بن بلال) المدني (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن عبيد بن حنين) بضم
العين والحاء مصغرين مولى زيد بن الخطاب (انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يحدث انه قال مكثت سنة اريد
أن اسأل عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (عن آية فما استطيع أن اسأله هيبة له) أي لاجل الهيبة الحاصلة له (حتى
خرج حاجا فخرجت معه فلما رجعت) ولابي ذر رجعنا (وكنا ببعض الطريق) وهو مر الظهران (عدل) عن الطريق
المسلوكة الجادة منتهيا (الى) شجر (الاراك لحاجة له) كناية عن التبرز (قال فوقفت له حتى فرغ) من حاجته
(ثم سرت معه فقلت له يا امير المؤمنين من اللتان تظاهرتا) أي تعاونتا (على النبي صلى الله عليه وسلم من ازواجه)
لافراط غيرتهما حتى حرم على نفسه ما حرم (فقال تلك حفصة وعائشة قال فقلت والله ان كنت لاريد
أن اسألك عن هذا منذ سنة فما استطيع هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت أن عندي من علم فاسألني) عنه (فان
كان لي علم خبرتك به) بتشديد الموحدة من خبرتك (قال ثم قال عمر والله ان كنا في الجاهلية ما نعد للنساء امرا)
أي شأنا بحيث يدخلن في المشورة قال الكرماني فان قلت ان ليست مخففة من الثقيلة لعدم اللام ولا نافية والا لزم
أن يكون العد ثابتا الا أن نفي النفي اثبات واجاب بأن ما تأكيد للنفي المستفاد منها (حتى انزل الله فيهن ما انزل)
نحو قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف (وقسم لهن ما قسم) نحو وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
(قال فبينا) بغير ميم (أنا في امر أتأمره) اتفكر فيه (اذ قالت امرأتي لو صنعت كذا وكذا قال
فقلت لها ما لك ولما ههنا فيما) ولابي ذر عن الكشميهني وفيما بواو ومن غير ألف وله عن الحموي والمستملي وما (تكلفك
في امر اريده فقالت لي عجبا لك يا ابن الخطاب) من مقالتك هذه (ما تريد أن تراجع انت) بفتح الجيم أي تراد
في الكلام (وان ابنتك) تريد حفصة (لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان) غير
مصروف (فقام عمر فاخذ رداءه مكانه) ثم نزل (حتى دخل على حفصة) ابنته وبدأ بها لمنزلتها منه (فقال لها يا بنية
انك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان) وفي رواية عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور
عند المؤلف في باب الغرفة والعلية من المظالم فقلت أي حفصة اتغاضب احداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليوم حتى الليل (فقالت حفصة والله انا لنراجعه) لنرادده في الكلام (فقلت تعلمين اني احذرك عقوبة الله
وغضب رسوله صلى الله عليه وسلم يا بنية لا يغرنك هذه التي اعجبها حسنها) بالرفع على الفاعلية (حب

رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها يريد عائشة) برفع حب بدل اشتمال من الفاعل وهو هذه والتى نعت ووقع
فى رواية سليمان بن بلال عند مسلم اعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بواو العطف فحمل
بعضهم رواية الباب على انها من باب حذف حرف العطف لثبوته فى رواية مسلم وهو يرد على تخصيص حذف
حرف الجر بالشعر وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض قال فى المصابيح يريد انه مفعول لاجله والاصل لحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حذفت اللام فانتصب على انه مفعول له ولا نزاع فى جوازه والمعنى لا تغترى
بكون عائشة تفعل مانهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فانها تدل بحسنها ومحبة النبى صلى الله عليه وسلم لها
فلا تغترى انت بذلك لاحتمال أن لا تكونى عنده فى تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذى لها وعند ابن
سعد فى رواية اخرى انه ليس لك مثل حظوة عائشة ولا حسن زينب بنت جحش (قال) عمر (ثم خرجت) من عند
حفصة (حتى دخلت على ام سلمة لقرابتى منها) لان ام عمر كانت مخزومية كام سلمة وهى بنت عم امه (فكلمتها)
فى ذلك (فقالت ام سلمة عجبا لك يا ابن الخطاب دخلت فى كل شئ) من امور الناس غالبا (حتى تبتغى) أى تطلب
(أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه فاخذتنى) منعتنى ام سلمة بكلامها (والله اخذا
كسرتنى) به (عن بعض ما كنت اجد) من الغضب (فخرجت من عندها وكان لى صاحب من الانصار) هو اوس
ابن خولى كما نقله ابن بشكوال وقيل هو عتبان بن مالك (اذا غبت) عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
(أتانى بالخبر) من الوحى وغيره (واذا غاب كنت انا آتيه بالخبر) من الوحى وغيره (ونحن نتخوف ملكا من ملوك
غسان) بفتح المعجمة وتشديد المهملة غير منصرف وهو جبلة بن الايهم رواه الطبرانى عن ابن عباس او الحارث
ابن ابى شمر (ذكر لنا أنه يريد أن يسير الينا) ليغزونا (فقد امتلأت صدورنا منه) خوفا (فاذا صاحبى الانصارى
يدق الباب) وفى النكاح فرجع الينا عشاء فضرب بابى ضربا شديدا (فقال افتح افتح) مرتين للتأكيد فخرجت
اليه فقال حدث اليوم امر عظيم (فقلت جاء الغسانى فقال) لا (بل اشد من ذلك) أى بالنسبة الى عمر لمكان
حفصة بنته (اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجه) وفى باب موعظة الرجل ابنته طلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم نساءه وانما وقع الجزم بالطلاق لمخالفة العادة بالاعتزال فظن الطلاق (فقلت رغم انف حفصة)
بكسر الغين المعجمة وفتحها أى لصق بالرغام وهو التراب ولابى ذر رغم الله انف حفصة (وعائشة) وخصهما
بالذكر لكونهما كانتا السبب فى ذلك (فاخذت ثوبى) بكسر الموحدة (فاخرج) من منزلى (حتى جئت فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مشربة له) بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء أى غرفة وفى المظالم والنكاح
فجمعت على ثيابى فصليت صلاة الفجر مع النبى صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة له (يرقى) بفتح الياء او بضمها
مبنيا للمفعول أى يصعد (عليها بعجلة) بفتح العين المهملة والجيم بدرجة (وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اسود) هو رباح (على رأس الدرجة) قاعد (فقلت له قل) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (هذا عمر بن الخطاب)
يستأذن فى الدخول فدخل الغلام واستأذنه عليه الصلاة والسلام (فاذن لى قال عمر فقصصت) لما دخلت
(على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فلما بلغت حديث ام سلمة تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم)
ضحك بلا صوت (وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شئ وتحت رأسه وسادة من ادم حشوها ليف وان عند
رجليه) بالتثنية (قرظا) بقاف وراء فظاء معجمة مفتوحات ورق السلم الذى يدبغ به (مصبوبا) أى
مسكوبا ولابى ذر مصبورا بالراء بدل الموحدة أى مجموعا من الصبرة وهى الكوم من الطعام (وعند رأسه
اهب معلقة) بفتح الهمزة والهاء وبضمهما جمع اهاب جلد دبغ ام لم يدبغ او قبل أن يدبغ (فرأيت اثر الحصير
فى جنبه) عليه الصلاة والسلام (فبكيت) لذلك (فقال ما يبكيك) يا ابن الخطاب (فقلت يا رسول الله ان كسرى
وقيصر فيما هما فيه) من زينة الدنيا ونعيمها (وانت رسول الله) المستحق لذلك لا هما (فقال) عليه الصلاة
والسلام (أما ترضى أن تكون لهم الدنيا) الفانية كزينتها ونعيمها (ولنا الآخرة) الباقية ولهم بضمير الجمع على
ارادتهما ومن تبعهما او كان على مثل حالهما * وهذا الحديث اخرجه أيضا فى النكاح وفى خبر الواحد
واللباس ومسلم فى الطلاق

* (بسم الله الرحمن الرحيم) * هذا (باب) بالتنوين أى فى قوله تعالى (واذ أسر النبى) العامل فيه اذكر
فهو مفعول به لا ظرف (الى بعض ازواجه) حفصة (حديثا) تحريم العسل او مارية (فلما نبأت به) فلما

اخبرت حفصة عائشة ظنا منها أن لا حرج في ذلك (وأظهره الله) أطلعه (عليه عرف بعضه) لحفصة على سبيل
العتب (وأعرض عن بعض) تكرما منه وحلما (فلما نبأها به قالت من أنبأك هذا قال نبأني العليم الخبير) وثبت
لأبي ذر باب الى قوله حديثا وقال بعده الى الخبير وأصل نبأ وأنبأ وأخبر وخبّر أن تتعدى الى اثنين الى الاول بنفسها
والثاني بحرف الجر وقد يحذف الاول للدلالة عليه وقد جاءت الاستعمالات الثلاث في هذه الآيات فقوله فلما
نبأت به تعدى لاثنين حذف أولهما والثاني مجرور بالباء أي نبأت به غيرها وقوله فلما نبأها به ذكرهما وقوله
من أنبأك هذا ذكرهما وحذف الجار وسقط لفظ باب لغير أبي ذر الى آخر حديثا (فيه) أي في هذا الباب (عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما سبق في الباب الذي قبل من طريق عبيد بن عمير * وبه قال (حدثنا علي)
هو ابن المديني قال (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصاري (قال سمعت عبيد
ابن حنين) بتصغيرهما (قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اردت أن اسأل عمر) زاد أبو ذر بن الخطاب
(رضي الله عنه) عن آية فمكثت سنة لا استطيع أن اسأله هيبة له فخرجت معه فلما رجعنا (فقلت) له (يا أمير المؤمنين
من المرأتان اللتان تظاهرتا) تعاونتا (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) حتى حرم على نفسه ما حرم (فما أتممت
كلامي حتى قال) هما (عائشة وحفصة) الحديث المسوق قبل بتمامه واختصره هنا * (قوله ان تتوبا) ولأبي ذر
باب بالتنوين أي في قوله ان تتوبا (الى الله) خطاب لحفصة وعائشة وجواب الشرط (فقد صغت قلوبكما) أي
فقد وجد منكما ما يوجب التوبة وهو ميل قلوبكما عن الواجب من مخالصة الرسول بحب ما يحبه وكراهة
ما يكرهه يقال (صغوت) بالواو (وأصغيت) بالياء أي (ملت) فالاول ثلاثي والثاني مزيد فيه (لتصغى) في قوله
ولتصغى اليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة أي (لتميل) أو جواب الشرط محذوف تقديره فذاك واجب
عليكما أو فتاب الله عليكما وأطلق قلوب على قلبين لاستثقال الجمع بين تثنيتين فيما هو كالكلمة الواحدة واختلف
في ذلك والاحسن الجمع ثم الافراد ثم التثنية وقال ابن عصفور لا يجوز الافراد الا في الضرورة (وان تظاهرا
عليه) بما يسوءه (فان الله هو مولاه) ناصره وهو يجوز أن يكون فصلا ومولاه الخبر وأن يكون مبتدأ ومولاه
خبره والجملة خبر ان (وجبريل) رئيس الكروبيين (وصالح المؤمنين) ابو بكر وعمر وصالح مفرد لانه كتب بالحاء
دون واو الجمع وجوزوا أن يكون جمعا بالواو والنون حذفت النون للاضافة وكتب بلا واو اعتبارا بلفظه
لان الواو سقطت للساكنين كيدع الداع (والملائكة بعد ذلك ظهير) أي (عون تظاهرون) أي (تعاونون)
وقوله وجبريل عطف على محل اسم ان بعد استكمال خبرها وحينئذ فجبريل وتاليه داخلان في ولاية الرسول عليه
الصلاة والسلام وجبريل ظهير له لدخوله في عموم الملائكة والملائكة مبتدأ خبره ظهير ويجوز أن يكون الكلام تم
عند قوله مولاه ويكون جبريل مبتدأ وما بعده عطف عليه وظهير خبره فتختص الولاية بالله ويكون جبريل
قد ذكر في المعاونة مرتين مرة بالتنصيص ومرة في العموم وهو عكس قوله من كان عدوا لله وملائكته ورسله
وجبريل فانه ذكر الخاص بعد العام تشريفا له وهنا ذكر العام بعد الخاص ولم يذكر الناس الا الاول قاله في الدر
وسقط لأبي ذر من قوله صغوت الى آخر قوله بعد ذلك ولغيره لفظ باب * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله
تعالى (قوا أنفسكم وأهليكم) أي (أوصوا أنفسكم) بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها صاد مهملة من الايصاء
(وأهليكم بتقوى الله وأدبوهم) ولغير أبي ذر أوصوا أهليكم بتقوى الله وأدبوهم * وبه قال (حدثنا الحميدي)
عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصاري (قال سمعت عبيد
ابن حنين) بتصغيرهما (يقول سمعت ابن عباس) رضي الله عنهما (يقول اردت) ولأبي ذر كنت اريد (أن اسأل
عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (عن المرأتين اللتين تظاهرتا) تعاونتا (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط
لأبي ذر ما بعد تظاهرتا (فمكثت سنة فلم اجد له) أي للسؤال (موضعا حتى خرجت معه حاجا فلما كنا بظهران)
بفتح المعجمة وسكون الهاء وبالراء والنون بقعة بين مكة والمدينة غير منصرف حين رجعنا (ذهب عمر لحاجته)
كناية عن التبرز (فقال أدركني بالوضوء) بفتح الواو أي بالماء (فأدركته بالاداوة) بكسر الهمزة
المطهرة (فجعلت اسكب عليه) زاد أبو ذر عن الكشميهني الماء للوضوء (ورأيت موضعا) للسؤال (فقلت
يا أمير المؤمنين من المرأتان اللتان تظاهرتا) على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه (قال ابن عباس فما
أتممت كلامي حتى قال) عمر هما (عائشة وحفصة) وساق بقية الحديث واختصره هنا للعلم به من سابقه * (قوله

عسى) ولابي ذر باب بالتنوين في قوله تعالى عسى (ربه ان طلقكن) النبي صلى الله عليه وسلم (أن يبدله ازواجا خيرا منكن) خبر عسى وطلقكن شرط معترض بين اسم عسى وخبرها وجوابه محذوف اومتقدم أى ان طلقكن فعسى وعسى من الله واجب ولم يقع التبديل لعدم وقوع الشرط (مسلمات) مقرات بالاسلام (مؤمنات) مخلصات (قانتات) طائعات (تائبات) من الذنوب (عابدات) متعبدات اومتذللات لامر الرسول عليه الصلاة والسلام (سائحات) صائمات اومهاجرات (ثيبات) جمع ثيب من تزوجت ثم بانت (وابكارا) أى عذارى وقوله مسلمات الخ اما نعت اوحال اومنصوب على الاختصاص والثيب وزنه فيعل من ثاب يثوب رجع لانها ثابت بعد زوال عذرتها واصلها ثيوب كسيد وميت اصلهما سيود وميوت فأعل الاعلال المشهور وقال الزمخشري في كشافه وأخليت الصفات كلها عن العاطف ووسط بين الثيبات والابكار لانهما صفتان متنافيتان لايجتمعن فيهما اجتماعهن في سائر الصفات فلم يكن بد من الواو انتهى وذهب القاضي الفاضل الى أن هذه الواو واو الثمانية وتبجح باستخراجها وزيادتها على المواضع الثلاثة الواقعة في القرآن وهي سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم وآية الزمر اذ قيل فتحت في آية النار لان ابوابها سبعة وفتحت في آية الجنة اذ أبوابها ثمانية وقوله والناهون عن المنكر فانه الوصف الثامن قال ابن هشام والصواب أن هذه الواو وقعت بين صفتين هما تقسيم لمن اشتمل على جميع الصفات السابقة فلا يصح اسقاطها اذ لاتجتمع الثيوبة والبكارة وواو الثمانية عند القائل بها صالحة للسقوط ثم ان أبكارا صفة تاسعة لاثامنة اذ أول الصفات خيرا منكن لامسلمات فان اجاب بأن مسلمات ومابعده تفصيل لخيرا منكن فلهذا لم تعد قسيمة لها قلنا وكذلك ثيبات وابكارا تفصيل للصفات السابقة فلا نعدهما معهن وفي معجم الطبراني الكبير عن بريدة قال وعد الله نبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الآية أن يزوجه بالثيب آسية امرأة فرعون وبالبكر مريم بنت عمران وبدأ بالثيب قبل البكر لان زمن آسية قبل مريم اولان ازواجه عليه الصلاة والسلام كلهن ثيب الا عائشة قيل وأفضلهن خديجة فالتقديم من جهة قبلية الفضل وقبلية الزمان لانه تزوج الثيب منهن قبل البكر وفي حديث ضعيف عند ابن عساكر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على خديجة وهي في الموت فقال ياخديجة اذا لقيت ضرائرك فاقرئيهن مني السلام فقالت يارسول الله وهل تزوجت قبلي قال لا ولكن الله زوجني مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وكلثم اخت موسى وروى نحوه باسناد ضعيف من حديث أبي امامة عند أبي يعلى وسقط لابي ذر قوله مسلمات الخ وقال بعد منكن الآية * وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما الواسطي نزيل البصرة قال (حدثنا هشيم) بن بشير مصغرين (عن حميد الطويل (عن انس رضي الله عنه) انه (قال قال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه اجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه) بفتح الغين المعجمة (فقلت لهن) رضوان الله عليهن (عسى ربه ان طلقكن أن يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت هذه الآية) ولابي ذر عن الكشميهني فقلت له أى النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكشاف فان قلت كيف تكون المبدلات خيرا منهن ولم يكن على وجه الارض نساء خير من امهات المؤمنين واجاب بأنه عليه الصلاة والسلام اذا طلقهن لعصيانهن له وايذائهن اياه لم يبقين على تلك الصفة وكان غيرهن من الموصوفات بهذه الاوصاف مع الطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والنزول على هواه ورضاه خيرا منهن وقال في الانوار وليس في الآية مايدل على انه لم يطلق حفصة لان تعليق طلاق الكل لاينافي تطليق واحدة * وهذا الحديث سبق بتمامه في باب ماجاء في القبلة من كتاب الصلاة

* (سورة تبارك الذي بيده الملك) *

مكية وآيها ثلاثون ولغير أبي ذر سورة الملك وقوله تبارك أى تنزه عن صفات المحدثين والذي بيده الملك بقبضة قدرته التصرف في الامور كلها * (التفاوت) قال الفراء (الاختلاف والتفاوت) بالالف والتخفيف (والتفوت) بغير ألف والتشديد وبها قرأ حمزة والكسائي (واحد) في المعنى كالتعهد والتعاهد * (تميز) أى (تقطع) من الغيظ قال في الانوار وهو تمثيل لشدة اشتعالها بهم ويجوز أن يراد غيظ الزبانية * (مناكبها) في قوله تعالى فامشوا في مناكبها أى (جوانبها) قال في فتوح الغيب قوله مناكبها استعارة تمثيلية اوتحقيقية لان القصد الارض اما ناحيتها اوجبالها فنسبة الذلول اليها ترشيح ونسبة المشي تجريد قال الراغب المنكب مجتمع مابين

لعضد والكتف ومنه استعير للارض المنكب فى قوله تعالى فامشوا فى مناكبها كما استعير لها الظهر فى قوله
ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة * (تدعون) بالتشديد فى قوله تعالى وقيل هذا
الذى كنتم به تدعون (وتدعون) بسكون الدال مخففا وهى قراءة يعقوب زاد أبو ذر واحد (مثل تذكرون)
بالتشديد (وتذكرون) بالتخفيف وقيل التشديد من الدعوى أى تدعون انه لاجنة ولا نار وقيل من الدعاء
أى تطلبونه وتستعجلونه وعلى التخفيف قيل ان الكفار كانوا يدعون على الرسول عليه السلام وأصحابه
رضى الله عنهم بالهلاك * (ويقبضن) أى (يضربن بأجنحتهن وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى فى قوله (صافات)
هو (بسط اجنحتهن) وسقط قوله ويقبضن الى هاهنا لابى ذر * (ونفور) فى قوله تعالى بل لجوا فى عتو ونفور
قال مجاهد هو (الكفور) فيما وصله عبد بن حميد

* (سورة ن والقلم) *

مكية وآيها ثنتان وخمسون * (بسم الله الرحمن الرحيم) سقط لفظ سورة والبسملة لغير أبى ذر ونون من اسماء
الحروف وقيل اسم الحوت وروى ابو جعفر عن ابن عباس اول ما خلق الله القلم قال اكتب القدر فجرى بما يكون
من ذلك اليوم الى قيام الساعة ثم خلق النون ورفع بخار الماء ففتقت منه السماء وبسطت الارض على ظهر
النون فاضطرب النون فمادت الارض وكذا رواه ابن أبى حاتم وذكر البغوى وغيره أن على ظهر هذا الحوت
صخرة سمكها كغلظ السموات والارض وعلى ظهرها ثور له اربعون ألف قرن وعلى متنه الارضون السبع ومافيهن
ومابينهن فالله اعلم والقلم هو الذى خط اللوح او الذى يخط به واقسم به لكثرة فوائده وجواب القسم الجملة المنفية
* (وقال ابن عباس يتخافتون) من قوله فانطلقوا وهم يتخافتون أى (ينتجون) بفتح التحتية وسكون النون وفتح
الفوقية بعدها جيم (السرار والكلام الخفى) وسقط هذا لغير أبى ذر (وقال قتادة حرد) بالجر ولابى ذر بالرفع أى
فى قوله تعالى وغدوا على حرد قادرين أى (جد) بكسر الجيم (فى انفسهم) وقيل الحرد الغضب والحنق وقيل
المنع من حاردت الابل ابنها او السنة قل مطرها قاله أبو عبيدة وقادرين حال من فاعل غدوا وعلى حرد متعلق به *
(وقال ابن عباس) فيما وصله ابن ابى حاتم (اضالون) أى (اضللنا مكان جنتنا) فتهنا عنها ثم لما رجعوا عما كانوا
فيه وتيقنوا انها هى قالوا بل نحن محرومون أى بل هى هذه ولكن لاحظ لنا ولا نصيب * (وقال غيره) أى
غير ابن عباس (كالصريم) فى قوله تعالى فأصبحت كالصريم أى (كالصبح انصرم) انقطع (من الليل والليل
انصرم) انقطع (من النهار) فالصريم يطلق على الليل لسواده وعلى النهار وعلى الصبح فهو من الاضداد وقال
شمر الصريم الليل والنهار لانصرام هذا عن ذا وذا عن هذا (وهو أيضا كل رملة انصرمت) انقطعت
(من معظم الرمل والصريم أيضا المصروم مثل قتيل ومقتول) فعيل بمعنى مفعول وفى التفسير أى كالبستان الذى
صرم ثماره بحيث لم يبق فيه شئ او كالليل باحتراقها واسودادها او كالنهار بابيضاضها من فرط اليبس * هذا
(باب) بالتنوين أى فى قوله تعالى (عتل) غليظ جاف (بعد ذلك زنيم) أى دعى ينسب الى قوم ليس منهم مأخوذ
من زنمتى الشاة وهما المتدليتان من اذنها وحلقها فاستعير للدعى لانه كالمعلق بما ليس منه وسقط باب لغير
أبى ذر * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمود) هو ابن غيلان العدوى مولاهم المروزى ولابى ذر
عن المستملى محمد قال الحافظ ابن حجر وكأنه الذهلى قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا
العبسى مولاهم الكوفى وهو شيخ المؤلف روى عنه بالواسطة وسقط لغير أبى ذر ابن موسى (عن اسرائيل)
ابن يونس بن ابى اسحاق السبيعى (عن أبى حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم
الاسدى (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن عباس رضى الله عنهما) فى قوله تعالى (عتل بعد ذلك زنيم قال)
هو (رجل من قريش) قيل هو الوليد بن المغيرة وقيل الاسود بن عبد يغوث وقيل الاخنس بن شريق وليس
هو عبد الرحمن بن الاسود فانه يصغر عن ذلك (له زنمة) فى عنقه (مثل زنمة الشاة) يعرف بها وقيل كان للوليد
ابن المغيرة ستة اصابع فى كل يد اصبع زائدة * وهذا الحديث أخرجه النسائى فى التفسير وعند ابن جرير
عن سعيد بن جبير الزنيم الذى يعرف بالشر كما تعرف الشاة بزنمتها والزنيم الملصق وقال الضحاك كانت له زنمة
فى اصل اذنه مثل زنمة الشاة * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن
معبد بن خالد) بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة الكوفى الجدلى بفتح الجيم والمهملة وتخفيف اللام

(قال سمعت حارثة بن وهب الخزاعى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف) بكسر العين فى الفرع كالأصل اليونينى أى متواضع خامل وبفتحها ضبطه الدمياطى وقال النووى انه رواية الاكثرين وغلط ابن الجوزى من كسر أى يستضعفه الناس ويحتقرونه وعند أحمد من حديث حذيفة الضعيف المتضعف ذو الطمرين لا يؤبه له (لو اقسم على الله لابره) أى لو حلف يمينا طمعا فى كرم الله بابراره لابره اولو دعاه لاجابه (الا اخبركم باهل النار كل عتل) فظ غليظ او شديد الخصومة او الفاحش الاثم او الغليظ العنيف او الجموع المنوع او القصير البطن (جواظ مستكبر) بفتح الجيم والواو المشددة آخره ظاء معجمة الكثير اللحم المختال فى مشيته وقيل الفاجر وقيل الاكول والمراد كما قاله الكرمانى وغيره أن اغلب اهل الجنة هؤلاء كما أن اغلب اهل النار القسم الآخر وليس المراد الاستيعاب فى الطرفين * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الادب والنذور ومسلم فى صفة الجنة والترمذى فى صفة جهنم اعاذنا الله منها بمنه وكرمه والنساءى فى التفسير وابن ماجه فى الزهد * هذا (باب) بالتنوين أى فى قوله تعالى (يوم يكشف عن ساق) هو عبارة عن شدة الامر يوم القيامة للحساب والجزاء يقال كشفت الحرب عن ساق اذا اشتد الامر فيها فهو كناية اذ لا كشف ولا ساق وسقط لفظ باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا الليث) ابن سعد الامام (عن خالد بن يزيد) من الزيادة السكسكى الجمحى الاسكندرانى (عن سعيد بن أبى هلال) الليثى المدنى (عن زيد بن اسلم) مولى عمر بن الخطاب (عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد) سعد بن مالك الانصارى الخدرى (رضى الله عنه) انه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يكشف ربنا عن ساقه) فى حديث أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال عن نور عظيم رواه ابو يعلى بسند فيه ضعف وعن قتادة فيما رواه عبد الرزاق عن شدة امر وعن ابن عباس عند الحاكم قال هو يوم كرب وشدة واخرج الاسماعيلى من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم يكشف عن ساق قال الاسماعيلى هذه اصح لموافقتها لفظ القرآن والله تعالى يتعالى عن شبه المخلوقين (فيسجد له) تعالى (كل مؤمن ومؤمنة) متلذذين لا على سبيل التكليف (ويبقى من) ولابى ذر فيبقى كل من (كان يسجد فى الدنيا رياء) ليراه الناس (وسمعة) ليسمعوه (فيذهب ليسجد) ولابى ذر يسجد (فيعود ظهره طبقا واحدا) بفتح الطاء المهملة والموحدة لا ينثنى للسجود ولا ينحنى له قال الهروى يصير فقارة واحدة كالصفيحة فلا يقدر على السجود * ومباحث هذا تأتى ان شاء الله تعالى فى حديث الشفاعة بعون الله ومنه

(سورة الحاقة)

مكية وآيها احدى وخمسون * (بسم الله الرحمن الرحيم) سقط لفظ سورة والبسملة لغير أبى ذر * (عيشة راضية يريد فيها الرضى) ولابى ذر والنسفى وقال سعيد بن جبير عيشة الخ (القاضية) ولابى ذر والقاضية (الموتة الاولى التى متها لم احى) ولابى ذر لم أحى (بعدها) قاله الفراء ورواية أبى ذر أوجه اذ مراده انها تكون القاطعة لحياته فلا يبعث بعدها * (من احد عنه حاجزين) قال الفراء (احد يكون للجمع وللواحد) ولابى ذر للجميع والواحد ومراده أن احدا فى سياق النفى بمعنى الجمع فلذا قال حاجزين بصيغة الجمع وضمير عنه للنبى صلى الله عليه وسلم * (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبى حاتم (الوتين نياط القلب) وهو عرق متصل به اذا انقطع مات صاحبه * (قال ابن عباس) فيما وصله ابن أبى حاتم (طغى) أى (كثر) الماء حتى علا فوق الجبال وغيرها زمن الطوفان خمسة عشر ذراعا (ويقال بالطاغية بطغيانهم) قاله ابو عبيدة وزاد وكفرهم (ويقال طغت) أى الريح (على الخزان) بضم الخاء وفى اليونينية بفتحها خرجت بلا ضبط فاهلكت ثمود (كما طغى الماء على قوم نوح) عليه السلام

(سورة سأل سائل)

مكية وآيها اربع واربعون (الفصيلة) ولابى ذر والفصيلة (اصغر آبائه القربى) الذى فصل عنه (اليه ينتمى من انتمى) قاله الفراء وفى نسخة وهى لابى ذر ينتهى بالهاء بدل ينتمى بالميم وسقط لابى ذر قوله من انتمى * (للشوى) أى (اليدان والرجلان والاطراف وجلدة الرأس يقال لها شواة) وقيل الشوى جلد الانسان (وما كان غير مقتل فهو شوى) قاله الفراء * (والعزون الجماعات) ولابى ذر عزين وله أيضا العزون حلق بكسر الحاء المهملة

قوله فاهلكت ثمود كذا فى نسخ الشارح وهو محل * نظر فان ثمود لم تهلك بالريح وانما اهلكت بالصيحة اهـ

وفتح اللام وجماعات وله ايضا الحلق والجماعات (وواحدها) ولابي ذر واحدتها (عزة) وكانوا يتحلقون حلقا ويقولون استهزاء بالمسلمين لئن دخل هؤلاء الجنة لندخلنها قبلهم

(سورة انا ارسلنا)

مكية وآيها تسع أو ثمان وعشرون ولابي ذر سورة نوح *(اطوارا) أي (طورا كذا وطورا كذا) وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق اطوارا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم خلقا والنصب على الحال أي منتقلين من حال الى حال او مختلفين من بين مسيء ومحسن وصالح وطالح (يقال عدا طوره أي قدره) أي تجاوزه *(والكبار) بتشديد الموحدة (أشد) أي ابلغ في المعنى (من الكبار) بتخفيفها (وكذلك جمال) بضم الجيم وتشديد الميم (وجميل) المخفف (لانها) يعني المشددة (اشد مبالغة) من المخففة (وكبار) ولابي ذر وكذلك كبار (الكبير وكبارا أيضا بالتخفيف) فيهما وسقط وكبارا أيضا لابي ذر (والعرب تقول رجل حسان وجمال) بضم اولهما وتشديد ثانيهما (وحسان مخفف وجمال مخفف) قاله أبو عبيدة *(ديارا) مشتق (من دور) بفتح الدال وسكون الواو (ولكنه فيعال) بفتح الفاء وسكون التحتية (من الدوران) لان اصله ديوار فأبدلت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء ولو كان فعالا بتشديد العين لكان دوارا (كما قرأ عمر) بن الخطاب (الحي القيام وهي من قمت) لان اصله قيوام فلا يقال وزنه فعال بل فيعال كما في الديار (وقال غيره) لم يتقدم ذكر أحد فيعطف عليه ولعله سقط من ناسخ (ديارا أحدا) قاله ابو عبيدة *(تبارا هلاكا) قاله ابو عبيدة أيضا *(وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (مدرارا يتبع بعضها) ولابي ذر بعضه (بعضا *وقارا عظمة) قاله ابن عباس أيضا فيما وصله سعيد بن منصور وابن أبي حاتم *

هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق) ضم واو ودا نافع وفتحها غيره ونون يغوثا ويعوقا المطوعي للتناسب ومنع صرفهما الباقون للعلمية والعجمة أو للعلمية والوزن ان كانا عربيين وثبت الباب وتاليه لابي ذر *وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (اخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (وقال عطاء) هو الخراساني وهو معطوف على محذوف بينه الفاكهي من وجه آخر عن ابن جريج قال في قوله تعالى ودا ولا سواعا الآية قال اوثان كان قوم نوح يعبدونها وقال عطاء (عن ابن عباس رضي الله عنهما) لكن عطاء لم يسمع من ابن عباس وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني انما اخذ الكتاب من ابنه عثمان فنظر فيه لكن البخاري ما أخرجه الا انه من رواية عطاء بن أبي رباح لان الخراساني ليس على شرطه ولقائل أن يقول هذا ليس بقاطع في أن عطاء المذكور هو الخراساني فيحتمل أن يكون هذا الحديث عند ابن جريج عن الخراساني وابن أبي رباح جميعا قال في المقدمة وهذا جواب اقناعي وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد ولا بد للجواد من كبوة (صارت الاوثان) بالمثلثة جمع وثن (التي كانت في قوم نوح) يعبدونها (في العرب بعد) فعبدوها وكانت غرقت في الطوفان فلما نضب الماء عنها اخرجها ابليس فبثها في الارض (اما ود كانت لكلب) هو ابن وبرة من قضاعة (بدومة الجندل) بفتح الدال من دومة ولابي ذر دومة بضمها والجندل بفتح الجيم وسكون النون مدينة من الشام مما يلي العراق (واما سواع كانت لهذيل) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة مصغرا ابن مدركة بن الياس ابن مضر وكانوا بقرب مكة (واما يغوث فكانت) بالفاء قبل الكاف (لمراد) بضم الميم وتخفيف الراء أبي قبيلة من اليمن (ثم لبني غطيف) بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء مصغرا بطن من مراد (بالجوف) بفتح الجيم وبعد الواو فاء المطمئن من الارض أو واد باليمن ولابي ذر عن الكشميهني بالجرف بالراء المضمومة بدل الواو وضم الجيم (عند سبا) مدينة بلقيس وسقط عند سبأ لابي ذر (واما يعوق فكانت لهمدان) بسكون الميم وبالدال المهملة قبيلة (واما نسر فكانت لحمير) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وبعد التحتية المفتوحة راء (لآل ذي الكلاع) بفتح الكاف آخره عين مهملة اسم ملك من ملوك اليمن (اسماء رجال) أي هذه الخمسة اسماء رجال ولابي ذر ونسرا اسماء رجال أي نسرا واخواته اسماء رجال (صالحين من قوم نوح فلما هلكوا) أي الرجال الصالحون (اوحى الشيطان الى قومهم أن انصبوا) بكسر الصاد المهملة (الى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصابا) جمع نصب ما نصب لغرض (وسموها بأسمائهم ففعلوا) ذلك (فلم تعبد) تلك الانصاب (حتى اذا هلك اولئك) الذين نصبوها (وتنسخ) بفتح الفوقية والنون والمهملة المشددة والخاء المعجمة

من تفعل أى تغير (العلم) بهاوزات المعرفة بحالها ولابى ذر عن الكشميهنى ونسخ بنون مضمومة فهملة مكسورة مبنيا للمفعول (عبدت) بعد ذلك

* (سورة قل اوحى الى) *

مكية وآيها ثمان وعشرون وسقط لابى ذر الى * (قال ابن عباس) فيما وصله ابن أبى حاتم (لبدا) بكسر اللام ولابى ذر بضمها وهى قراءة هشام * (اعوانا) جمع عون وهو الظهير * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن ابى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابى وحشية الواسطى البصرى (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضى الله عنهما انه (قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طائفة من اصحابه عامدين) قاصدين (الى سوق عكاظ) بضم العين المهملة وفتح الكاف المخففة وبعد الالف معجمة بالصرف وعدمه موسم معروف للعرب من اعظم مواسمهم وهو نخل فى واد بين مكة والطائف يقيمون به شوالا كله يتبايعون ويتفاخرون وكان ذلك لما خرج عليه الصلاة والسلام الى الطائف ورجع منها سنة عشر من المبعث لكن استشكل قوله فى طائفة من اصحابه لانه لما خرج الى الطائف لم يكن معه من اصحابه الا زيد بن حارثة واجيب بالتعدد أو أنه لما رجع لاقاه بعض اصحابه فى اثناء الطريق (وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب) بضمتين جمع شهاب والذى تظاهرت عليه الاخبار أن ذلك كان اول المبعث وهو يؤيد تغاير زمان القصتين وأن مجىء الجن لاستماع القرآن كان قبل خروجه عليه الصلاة والسلام الى الطائف بسنتين ولا يعكر عليه قوله انهم رأوه يصلى باصحابه صلاة الصبح لانه كان عليه الصلاة والسلام يصلى قبل الاسراء صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها (فرجعت الشياطين) الى قومهم (فقالوا) لهم (ما لكم قالوا) ولغير ابى ذر فقالوا (حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب قال) ابليس بعد أن حدثوه بالذى وقع ولابى ذر فقال (ما حال بينكم وبين خبر السماء الا ما حدث) لان السماء لم تكن تحرس الا أن يكون فى الارض نبى او دين لله ظاهر قاله السدى (فاضربوا مشارق الارض ومغاربها) أى سيروا فيها (فانظروا ما هذا الامر الذى حدث فانطلقوا فضربوا مشارق الارض ومغاربها ينظرون ما هذا الامر الذى حال بينهم وبين خبر السماء قال فانطلق) الشياطين (الذين توجهوا نحو تهامة) بكسر الفوقية وكانوا من جن نصيبين (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنخلة) بفتح النون وسكون الخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والتأنيث موضع على ليلة من مكة (وهو) عليه الصلاة والسلام (عامد الى سوق عكاظ وهو يصلى باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن) منه عليه الصلاة والسلام (تسمعوا له) بتشديد الميم أى تكلفوا سماعه (فقالوا هذا الذى حال بينكم وبين خبر السماء فهنالك رجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا) يتعجب منه فى فصاحة لفظه وكثرة معانيه (يهدى الى الرشد) الايمان والصواب (فآمنا به) بالقرآن (ولن نشرك) بعد اليوم (بربنا احدا وانزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم قل اوحى الى أنه استمع) القراءة (نفر من الجن) ما بين الثلاثة الى العشرة قال ابن عباس (وانما اوحى اليه) صلى الله عليه وسلم (قول الجن) لقومهم انا سمعنا الخ وزاد الترمذى قال ابن عباس وقول الجن لقومهم لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا قال لما رأوه يصلى واصحابه يصلون بصلاته يسجدون بسجوده قال فعجبوا من طواعية اصحابه له قالوا لقومهم ذلك وظاهره أنه عليه الصلاة والسلام لم يرهم ولم يقرأ عليهم وانما اتفق حضورهم وهو يقرأ فسمعوه فأخبر الله بذلك رسوله * وهذا الحديث سبق فى باب الجهر بقراءة صلاة الفجر من كتاب الصلاة

* (سورة المزمل) *

مكية وآيها تسع عشرة أو عشرون ولابى ذر زيادة والمدثر * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى (وتبتل) أى (اخلص) وقال غيره انقطع اليه * (وقال الحسن) البصرى فيما وصله عبد بن حميد (انكالا) أى (قيودا) واحدها نكل بكسر النون * (منفطر به) أى (مثقلة به) وفى اليونينية مثقلة بالتخفيف قاله الحسن أيضا فيما وصله عبد بن حميد والتذكير على تأويل السقف والضمير لذلك اليوم * (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبى حاتم (كثيبا مهيلا الرمل السائل) بعد اجتماعه * (وبيلا) أى (شديدا) قاله ابن عباس فيما وصله الطبرى

* (سورة المدثر) *

مكية وآيها ست وخمسون * (بسم الله الرحمن الرحيم) سقط لفظ سورة والبسملة لغير أبي ذر * (قال ابن عباس)
فيما وصله ابن أبي حاتم (عسير) أي (شديد) عن زرارة بن أوفى قاضي البصرة أنه صلى بهم الصبح فقرأ هذه السورة
فلما وصل الى هذه الآية شهق شهقة ثم خر ميتا * (قسورة) ولأبي ذر بالرفع أي (ركز الناس) بكسر الراء آخره زاي
أي حسهم (وأصواتهم) وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن ابن عباس (وقال أبو هريرة) فيما وصله عبد بن حميد
(الأسد وكل شديد قسورة) وعند النسفي وقسور وزاد في اليونينية يقال ولأبي ذر عسير شديد قسورة ركز الناس
وأصواتهم وكل شديد قسورة قال أبو هريرة القسورة قسور الأسد الركز الصوت * (مستنفرة) أي (نافرة
مذعورة) بالذال المعجمة قاله أبو عبيدة * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (يحيى) هو ابن موسى البلخي أو ابن
جعفر قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن علي بن المبارك) الهنائي بضم الهاء وبالنون المخففة (عن يحيى
ابن أبي كثير) بالمثلثة أنه قال (سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أول ما نزل من القرآن قال يا أيها
المدثر قلت يقولون اقرأ باسم ربك الذي خلق فقال أبو سلمة سألت جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما
عن ذلك وقلت له مثل الذي قلت فقال جابر لا أحدثك الا ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاورت)
أي اعتكفت (بحراء) بالصرف (فلما قضيت جواري) بكسر الجيم أي اعتكافي (هبطت) من الجبل الذي فيه
الغار (فنوديت فنظرت عن يميني فلم أر شيئا ونظرت عن شمالي فلم أر شيئا ونظرت أمامي فلم أر شيئا ونظرت خلفي
فلم أر شيئا فرفعت رأسي فرأيت شيئا) وفي باب كيف كان بدء الوحي فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاءني بحراء
جالس على كرسي بين السماء والأرض فرعبت منه (فأتيت خديجة فقلت دثروني) أي غطوني (وصبوا على ماء
باردا قال فدثروني وصبوا على ماء باردا) قال (فنزلت يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر) وليس في هذا الحديث أن
أول ما نزل يا أيها المدثر وانما استخرج ذلك جابر باجتهاده وظنه لا يعارض الحديث الصحيح الصريح السابق أول
هذا الجامع أنه اقرأ * (قوله قم فأنذر) أي خوف أهل مكة النار ان لم يؤمنوا وسقط هذا لأبي ذر * وبه قال
(حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والشين المعجمة العبدي البصري بندار قال (حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي) العنبري مولاهم (وغيره) هو أبو داود الطيالسي كما في مستخرج أبي نعيم (قالا حدثنا
حرب بن شداد) بالشين المعجمة وتشديد الدال المهملة وحرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة (عن
يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله) وسقط ابن عبد الله لأبي ذر (رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاورت بحراء مثل حديث عثمان بن عمر) البصري (عن علي بن المبارك)
ولم يخرج المؤلف رواية عثمان المذكور التي أحال عليها وهي عند محمد بن بشار شيخ المؤلف فيه أخرجه أبو عروبة
في كتاب الأوائل قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر أنبأنا علي بن المبارك قاله في فتح الباري * (وربك
فكبر) صفه بالكبرياء ولأبي ذر باب قوله وربك فكبر * وبه قال (حدثنا اسحاق بن منصور) أبو يعقوب المروزي قال
(حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث البصري قال (حدثنا حرب) هو ابن شداد قال (حدثنا يحيى) هو ابن أبي
كثير (قال سألت أبا سلمة) بن عبد الرحمن (أي القرآن أنزل أول فقال يا أيها المدثر فقلت أنبئت) بضم الهمزة
مبنيا للمفعول أي أخبرت (أنه اقرأ باسم ربك الذي خلق فقال أبو سلمة سألت جابر بن عبد الله) الأنصاري (أي
القرآن أنزل أول فقال يا أيها المدثر فقلت نبئت أنه اقرأ باسم ربك الذي خلق) سقط قوله الذي خلق لغير أبي ذر

قوله نبئت هكذا بغير همزة في أوله والذي في اليونينية أنبئت بالهمزة اه

(فقال) جابر (لا أخبرك الا بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاورت في
غار (حراء) بالصرف (فلما قضيت جواري هبطت فاستبطنت) أي وصلت الى بطن (الوادي فنوديت فنظرت
أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فاذا هو) يعني الملك (جالس على عرش) ولأبي ذر على كرسي بدل عرش (بين
السماء والأرض فأتيت خديجة فقلت دثروني وصبوا على ماء باردا وأنزل علي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول
(يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر) والظاهر أن الذي أنبأ يحيى بن أبي كثير عروة بن الزبير والذي أنبأ أبا سلمة عائشة
فان الحديث مشهور عن عروة عن عائشة ويحتمل أن يكون مراده بأولية المدثر أولية مخصوصة بما بعد فترة
الوحي أو مقيدة بالانذار لا أولية مطلقة * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (وثيابك فطهر) أي عن النجاسة
أو قصرها خلاف جر العرب ثيابهم خيلاء فربما أصابتها النجاسة وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال
(حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم

العين مصغرا ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري قال المصنف (وحدثني) بالافراد وفي بعض النسخ ح لتحويل
السند وحدثني بالافراد أيضا (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني قال
(اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري فأخبرني) بالافراد ولابي ذر قال الزهري قال أخبرني بالافراد
وفي غير اليونينية قال الزهري فأخبرني (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن جابر بن عبد الله) الانصاري
رضي الله عنهما أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي) أي في حال التحديث
عن احتباس الوحي عن النزول (فقال في حديثه فبينا) بغير ميم (أنا امشي) جواب بينا قوله (اذ سمعت صوتا
من السماء فرفعت رأسي فاذا الملك الذي جاءني بحراء) هو جبريل (جالس على كرسي بين السماء والارض
فجئثت) بجيم مفتوحة في الفرع كاصله مضمومة في غيرهما فهمزة مكسورة فمثلثة ساكنة ففوقية فزعت (منه
رعبا) أي خوفا ولابي ذر فجثثت بمثلثتين ففوقية من غير همز قال الكرماني من الجث وهو القطع (فرجعت) الى
خديجة (فقلت زملوني زملوني) مرتين (فدثروني) غطوني (فأنزل الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (يا ايها المدثر
الى) قوله (والرجز فاهجر قبل أن تفرض الصلاة) فيه اشعار بأن الامر بتطهير الثياب كان قبل فرض الصلاة (و)
الرجز (هي الاوثان) وأنث الضمير في قوله وهي باعتبار أن الخبر جمع وفسر بالجمع نظرا الى الجنس قاله الكرماني
* هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (والرجز فاهجر) أي دم على هجره (يقال الرجز) بالزاي (والرجس)
بالسين (العذاب) هذا قول أبي عبيدة وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي
قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري
(سمعت ابا سلمة) بن عبد الرحمن (قال اخبرني) بالافراد (جابر بن عبد الله) الانصاري (أنه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحدث عن فترة الوحي فبينا) بغير ميم (أنا امشي اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري قبل
السماء) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها (فاذا الملك الذي جاءني بحراء) وهو جبريل (قاعد على كرسي
بين السماء والارض فجئثت منه) بفتح الجيم في اليونينية وفي غيرها بضمها وكسر الهمزة وسكون المثلثة بعدها
فوقية خفت منه (حتى هويت) بفتح الهاء والواو سقطت (الى الارض فجئت اهلي فقلت زملوني زملوني)
مرتين (فزملوني) بفتح الميم المشددة (فأنزل الله تعالى يا ايها المدثر قم فأنذر الى قوله فاهجر) وسقط قم فأنذر
لغير أبي ذر (قال ابو سلمة) ابن عبد الرحمن بالسند السابق (والرجز الاوثان ثم) بعد نزول يا ايها المدثر (حمي الوحي)
أي كثر (وتتابع) ولم يكتف بقوله حمي لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام

* (سورة القيامة) *

مكية اربعون اية * (وقوله) عز وجل (لا تحرك به) أي بالقرآن والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم (لسانك) قبل
أن يتم جبريل وحيه (لتعجل به) مخافة أن يتفلت منك * (وقال ابن عباس) فيما وصله الطبري (سدى) معناه
(هملا) بفتحتين أي مهملا لا يكلف بالشرائع ولا يجازى * (ليفجر أمامه) قال ابن عباس فيما وصله الطبري من
طريق العوفي يقول الانسان (سوف أتوب سوف اعمل) عملا صالحا قبل يوم القيامة حتى يأتيه الموت على شر
ولابن أبي حاتم عنه قال هو الكافر يكذب بالحساب ويفجر أمامه أي يدوم على فجوره بغير توبة * (لا وزر) قال
ابن عباس أي (لا حصن) أي لا ملجأ قال الشاعر

لعمرك ما للفتى من وزر * من الموت يدركه والكبر

* وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا موسى بن ابي عائشة)
الكوفي الهمداني قال سفيان (وكان) أي ابن أبي عائشة (ثقة) وصفه بذلك تأكيدا (عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما) انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي حرك به لسانه ووصف سفيان)
ابن عيينة كيفية التحريك وفي رواية سعيد بن منصور وحرك سفيان شفتيه (يريد) عليه السلام بهذا التحريك
(ان يحفظه) أي القرآن (فأنزل الله) تعالى (لا تحرك به لسانك لتعجل به) لتأخذه على عجلة مخافة تفلته * هذا
(باب) بالتنوين (ان علينا جمعه وقرآنه) أي قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل
وقراءتك اياه والقرآن مصدر بمعنى القراءة وسقط لابي ذر ان علينا الخ ولفظ باب لغيره * وبه قال (حدثنا عبيد الله
ابن موسى) بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي (عن

موسى بن أبي عائشة) الكوفي (أنه سأل سعيد بن جبير عن قوله تعالى لا تحرك به لسانك قال) ابن جبير مجيبا لموسى (وقال) ولأبي ذر قال (ابن عباس) رضي الله عنهما (كان) أي النبي صلى الله عليه وسلم (يحرك شفتيه إذا أنزل عليه) بهمزة مضمومة ولأبي ذر نزل عليه بحذفها (فقيل له) على لسان جبريل (لا تحرك به لسانك) وكان (يخشى أن ينفلت منه) القرآن والذي في اليونينية ينفلت بالنون بعد التحتية بدل الفوقية (إن علينا جمعه وقرآنه) سقط وقرآنه لأبي ذر أي (أن نجمعه في صدرك) أي ضمنا أن نحفظه عليك إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون وتكفلنا جمعه (وقرآنه أن تقرأه) بلسانك (فإذا قرأناه يقول أنزل عليه) مع جبريل (فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه) أي (أن نبينه على لسانك) وفسره غير ابن عباس ببيان ما أشكل من معانيه وفيه دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (فإذا قرأناه فاتبع قرآنه) وسقط لفظ باب لغير أبي ذر (قال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (قرأناه) أي (بيناه فاتبع) أي (اعمل به) وقال ابن عباس أيضا فيما ذكره ابن كثير ثم إن علينا بيانه تبيين حلاله وحرامه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البغلاني قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وبعد الراء الساكنة طاء مهملة الكوفي (عن موسى بن أبي عائشة) الكوفي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما (في قوله) تعالى (لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل جبريل عليه بالوحي وكان) عليه السلام (مما يحرك به لسانه وشفتيه) بالتثنية واقتصر في رواية أبي عوانة عن موسى بن أبي عائشة في بدء الوحي على ذكر الشفتين وكذلك إسرائيل عن ابن أبي عائشة في الباب السابق قريبا واقتصر سفيان على اللسان والجميع مراد إما لأن التحريكين متلازمان غالبا أو المراد يحرك به فمه المشتمل على الشفتين واللسان لكن لما كان اللسان هو الأصل في النطق اقتصر في الآية عليه قاله في الفتح (فيشتد عليه) حالة نزول الوحي لثقله ولذا كان يلحقه البرحاء (وكان يعرف منه) ذلك الاشتداد حالة النزول عليه وعند ابن أبي حاتم من طريق يحيى التيمي عن ابن أبي عائشة وكان إذا نزل عليه عرف في تحريكه شفتيه يتلقى أوله ويحرك به شفتيه خشية أن ينسى أوله قبل أن يفرغ من آخره (فأنزل الله) تعالى بسبب اشتداده عليه (الآية التي في) سورة (لا أقسم بيوم القيامة) وهي قوله تعالى (لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه قال علينا أن نجمعه في صدرك) وعن قتادة فيما رواه الطبري أن معنى جمعه تأليفه (وقرآنه) أي تقرؤه أنت (فإذا قرأناه) عليك بلسان جبريل (فاتبع قرآنه) أي (فإذا أنزلناه فاستمع) زاد أبو عوانة في بدء الوحي وأنصت (ثم إن علينا بيانه) أي (علينا أن نبينه بلسانك قال) أي ابن عباس (فكان) عليه السلام (إذا أتاه جبريل أطرق) أي سكت (فإذا ذهب) جبريل (قرأه) النبي صلى الله عليه وسلم (كما وعده الله) زاد أبو ذر عز وجل على الوجه الذي ألقاه إليه * (أولى لك فأولى توعد) وتهديد والكلمة اسم فعل واللام للتبيين أي وليك ما تكره يا أبا جهل وقرب منك وقوله فأولى أي فهو أولى بك من غيره وثبت أولى الخ لأبي ذر

* (سورة هل أتى على الإنسان) *

مكية وآيها احدى وثلاثون * (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر (يقال) وفي بعض النسخ وقال يحيى يعني ابن زياد الفراء (معناه أتى على الإنسان وهل تكون جحدا) أي نفيا (وتكون خبرا) يخبر بها عن أمر مقرر فتكون على بابها للاستفهام التقريري ولذلك فسر بقد وأصله أهل كقوله

سائل فوارس يربوع بشدتنا * أهل رأونا بسفح القاع ذي الأكم

(وهذا) الذي في الآية (من الخبر) الذي بمعنى قد والمعنى كما في الكشاف أقد أتى على التقرير والتقريب جميعا أي أتى على الإنسان قبل زمان قريب حين من الدهر لم يكن فيه شيئا مذكورا أي كان نسيا منسيا غير مذكور أوهي للاستفهام التقريري لمن أنكر البعث كأنه قيل لمن أنكر البعث هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا فيقول نعم فيقال له من أحدثه بعد أن لم يكن وكونه بعد عدمه كيف يمتنع عليه بعثه وإحياؤه بعد موته وهو معنى قوله ولقد علمتم النشأة الأولى فلولا تذكرون أي فهلا تذكرون فتعلمون أن من أنشأ شيئا بعد أن لم يكن قادر على إعادته بعد موته وعدمه فهي هنا للاستفهام التقريري لا للاستفهام المحض وهذا هو الذي يجب أن يكون لأن الاستفهام لا يرد من الباري جل وعلا إلا على هذا النحو وما أشبهه (يقول كان) الإنسان

(شيأ لم يكن مذكورا) بل كان شيأ منسيا غير مذكور بالانسانية (وذلك من حين خلقه من طين الى أن ينفخ فيه الروح) والمراد بالانسان آدم وحين من الدهر أربعون سنة أو المراد بالانسان الجنس وبالحين مدة الحمل * (امشاج) أي (الاخلاط) وهي (ماء المرأة وماء الرجل) يختلطان في الرحم فأيهما علا على الآخر كان الشبه له ثم ينتقل بعد من طور الى طور ومن حال الى حال وهي (الدم والعلقة) ثم المضغة ثم عظما يكسوه لحما ثم ينشئه خلقا آخر وعند ابن أبي حاتم من طريق عكرمة قال من الرجل الجلد والعظم ومن المرأة الشعر والدم وقيل ان الله تعالى جعل في النطفة اخلاطا من الطبائع التي تكون في الانسان من الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة فعلى هذا يكون التقدير من نطفة ذات امشاج وأمشاج نعت لنطفة ووقع الجمع صفة لمفرد لانه في معنى الجمع لان المراد بها مجموع مني الرجل والمرأة وكل منهما مختلف الاجزاء في الرقة والقوام والخواص ولذلك يصير كل جزء منهما مادة عضو (ويقال اذا خلط) شيء بشيء (مشيج) بفتح الميم بوزن فعيل (كقولك له خليط) وسقط لفظ له لغير أبي ذر (وممشوج مثل مخلوط * ويقال) ولابي ذر في نسخة ويقرأ (سلاسلا وأغلالا) بتنوين سلاسلا وأغلالا وهي قراءة نافع وهشام وأبي بكر والكسائي للتناسب لان ما قبله وما بعده منون منصوب وقال الكسائي وغيره من أهل الكوفة ان بعض العرب يصرفون جميع ما لا ينصرف الا افعل التفضيل وعن الاخفش يصرفون مطلقا وهم بنو أسد لان الاصل في الاسماء الصرف وترك الصرف لعارض فيها وأن هذا الجمع قد يجمع وان كان قليلا قالوا صواحب وصواحبات فلما جمع شابه المفرد فانصرف (ولم يجزه بعضهم) بضم الياء وكسر الجيم وبعد الزاي الساكنة هاء أي لم يجز التنوين بعضهم كذا في الفرع وسقطت الهاء في غيره وفي اليونينية بالراء بدل الزاي وسكون الجيم وضبطه في الفتح بالراء المكسورة من غير هاء قال والمراد أن بعض القراء أجرى سلاسل وبعضهم لم يجرها أي لم يصرفها قال وهو اصطلاح قديم يقولون للاسم المصروف مجرى قال وذكر عياض أن في رواية الاكثر بالزاي بدل الراء وهو الاوجه قال العيني لم يبين وجه الاوجهية بل بالراء أوجه على ما لا يخفى وفي البرماوي ولم يجز بعضهم بجيم مكسورة وزاي من الجواز وعند الاصيلي ولم يجر براء مشددة أي لم يصرفه وقال في الكشاف فأغلظ وأساء ان صاحب هذه القراءة ممن ضرى برواية الشعر ومرن لسانه على صرف ما لا ينصرف قال في الانتصاف هو يعني الزمخشري يرى أن القراآت المستفيضة غير موقوفة على النقل والتواتر ويجعل التواتر من جملة غلط اللسان والحق أنها متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي لغة من صرف في منثور الكلام جميع ما لا ينصرف الا افعل والقراآت تشتمل على اللغات المختلفة * (مستطيرا) قال الفراء (ممتدا) والشر (البلاء) والشدة (والقمطرير) هو (الشديد) الكريه (يقال يوم قمطرير) شديد (ويوم قماطر) بضم القاف وبعد الميم ألف فطاء مكسورة فراء قال الشاعر

ففروا اذا ما الحرب ثار غبارها * ولج بها اليوم الشديد القماطر

والقمطرير أصله كما قال الزجاج من اقطرت الناقة اذا رفعت ذنبها وجمعت قطريها ورمت بأنفها (والعبوس) في قوله يوما عبوسا (والقمطرير) بفتح القاف (والقماطر) بضمها (والعصيب) في قوله يوم عصيب (أشد ما يكون من الايام في البلاء) وأطولها * (وقال معمر) بسكون العين بين ميمين مفتوحتين آخره راء هو أبو عبيدة ابن المثنى قال في الفتح وليس هو ابن راشد (اسرهم) أي (شدة الخلق) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفي التفسير أحكمنا ربط مفاصلهم بالاعصاب (وكل شيء شددته من قتب) بفتح القاف والفوقية آخره موحدة ولابي ذر وغبيط بغين معجمة مفتوحة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة فطاء مهملة رحل للنساء يشد على الهودج وفي نسخة مأسور الغبيط شيء تركبه النساء يشبه المحفة (فهو مأسور) مربوط وسقط لابي ذر عن المستملي من قوله معمر الى هنا وثبت له من روايته عن الحموي والكشميهني وزاد في غير الفرع كاصله قبله وعليه شرح في الفتح وقال انه ثبت للنسفي وقال الحسن أي البصري النضرة في الوجه أي حسنا فيه واضاءة والسرور في القلب وقال ابن عباس رضي الله عنهما الارائك هي السرر وقال مقاتل السرر في الحجال من الدر والياقوت وقال البراء مما وصله سعيد بن منصور في قوله تعالى وذللت قطوفها يقطفون ثمارها كيف شاؤا قياما وقعودا ومضطجعين وعلى أي حال كانوا وقال مجاهد في قوله سلسبيلا أي حديد الجرية في مسيله وعن بعضهم فيما حكاه ابن جرير انما سميت بذلك لسلاستها في الحلق وقال قتادة مستعذب ماؤها وروى عن محيي السنة عن مقاتل سميت سلسبيلا لانها تسيل عليهم في طرقهم ومنازلهم تنبع من اصل العرش من جنة عدن الى سائر الجنان

ويزيده قوله تسمى وأما اذا جعلت صفة كما قال الزجاج فمعنى تسمى توصف

* (والمرسلات) *

ولابى ذر سورة والمرسلات وهى مكية وآيها خمسون * (وقال مجاهد) فى قوله تعالى (جمالات) أى (حبال) بالحاء المهملة أى حبال السفن وهذا انما يكون على قراءة رويس جمالات بضم الجيم أما على قراءة الكسر فجمع جمال او جمالة جمع جمل الحيوان المعروف وسقط لغير أبى ذر وقال مجاهد * (اركعوا) أى (صلوا لا يركعون لا يصلون) فأطلق الركوع وأراد الصلاة من اطلاق الجزء وارادة الكل وثبت لا يركعون لابى ذر * (وسئل ابن عباس) عن قوله تعالى (لا ينطقون) وعن قوله جل وعلا (والله ربنا ما كنا مشركين) وعن قوله عز وجل (اليوم نختم على افواههم) ما الجمع بين ذلك (فقال) مجيبا عنه (انه) أى يوم القيامة (ذو ألوان مرة ينطقون) فيشهدون على انفسهم بما صنعوا ولا يكتمون الله حديثا (ومرة يختم عليهم) أى على افواههم ومرة يختصمون ثم يكون ما شاء الله يحلفون ويجحدون فيختم على افواههم وسقط لغير أبى ذر على افواههم ولا يركعون * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن موسى وهو شيخ المؤلف اخرج هذا الحديث عنه بالواسطة (عن اسرائيل) بن يونس (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) يعنى ابن مسعود (رضى الله عنه) انه (قال كنا مع رسول الله) ولابى ذر مع النبى (صلى الله عليه وسلم) فى غار بمنى (وأنزلت) بالواو ولابى ذر فأنزلت (عليه والمرسلات وانا لنتلقاها) أى والمرسلات (من فيه) فمه (فخرجت حية) تقع على الذكر والانثى ودخلت الهاء لانه واحد من جنس كبطة ودجاجة (فابتدرناها) أى تسابقنا أينا يدركها أولا ليقتلها (فسبقتنا فدخلت جحرها) بتقديم الجيم على الحاء المهملة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها) بضم الواو وكسر القاف مخففة فيهما * وبه قال (حدثنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة وبعد المهملة هاء تأنيث (ابن عبد الله) الصفار الخزاعى قال (اخبرنا يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفى (عن اسرائيل) بن يونس (عن منصور) يعنى ابن المعتمر (بهذا) أى الحديث المذكور (وعن اسرائيل) أيضا بالاسناد السابق (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (مثله) أى مثل الحديث السابق أيضا والحاصل انه زاد لاسرائيل شيخا آخر وهو الاعمش (وتابعه) أى تابع يحيى بن آدم فيما وصله الامام احمد (اسود بن عامر) الملقب بشاذان الشامى (عن اسرائيل) بن يونس (وقال حفص) هو ابن غياث فيما وصله بعد باب (وابو معاوية) محمد بن خازم الضرير فيما وصله مسلم (وسليمان بن قرم) بقاف مفتوحة فراء ساكنة فميم الضبى بالضاد المعجمة والموحدة الكوفى وهو ضعيف الحفظ وليس له فى الجامع سوى هذا التعليق السابق فى بدء الخلق الثلاثة (عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود) شاذان (قال) ولابى ذر وقال (يحيى بن حماد) الشيبانى البصرى شيخ المؤلف فيما وصله الطبرانى (اخبرنا أبو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن مغيرة) بن مقسم الكوفى (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود ومراده بهذا أن مغيرة وافق اسرائيل فى شيخ ابراهيم وانه علقمة (وقال ابن اسحاق) محمد صاحب المغازى فيما وصله احمد (عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه) الاسود الملقب بشاذان (عن عبد الله) بن مسعود ومراده أن للحديث اصلا عن الاسود من غير رواية طريق الاعمش ومنصور * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن عامر أنه (قال قال عبد الله) بن مسعود (بينا) بغير ميم (نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غار) بمنى وجواب بينا قوله (اذ نزلت عليه والمرسلات فتلقيناها من فيه وان فاه) أى فمه (لرطب بها) لم يجف ريقه لانه كان اول زمان نزولها (اذ خرجت حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم اقتلوها قال فابتدرناها) أى تسابقنا أينا يدركها أولا (فسبقتنا) زاد فى السابقة فدخلت جحرها (قال) ابن مسعود (فقال) عليه الصلاة والسلام (وقيت شركم كما وقيتم شرها) منصوب مفعول ثان *

(قوله انها) ولابى ذر باب بالتنوين أى فى قوله انها أى النار (ترمى بشرر) وهو ما تطاير منها متفرقا (كالقصر) من البناء فى عظمه وسقط لفظ باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدى قال (اخبرنا) ولابى ذر حدثنا (سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عبد الرحمن بن عابس) بعين مهملة وبعد الالف موحدة مكسورة

بمهملة النخعي الكوفي (قال سمعت ابن عباس) رضي الله عنهما (يقول) في قوله تعالى (انها ترمي بشرر كالقصر) بفتح القاف والصاد في الفرع مصلحة مصححا عليها كالبونينية وهي قراءة ابن عباس والحسن جمع قصرة بالفتح اعناق الابل والنخل وأصول الشجر (قال كنا نرفع الخشب بقصر) بباء الجر وفتح القاف والصاد المهملة والتنوين مصححا عليها في الفرع وضبطها في الفتح بكسر الموحدة والقاف وفتح الصاد كالكرماني (ثلاثة اذرع) بنصب ثلاثة ويجوز اضافة بقصر الى ثلاثة أي بقدر ثلاثة اذرع (او أقل فنرفعه للشتاء) أي لاجل الشتاء والاستسخان به (فنسميه القصر) بفتحتين وكان ابن عباس فسر قراءته بما ذكر وسقط لغير أبي ذر كالقصر قال * (قوله كأنه) ولابي ذر باب بالتنوين أي في قوله تعالى كأنه (جمالات صفر) في هيئتها ولونها وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم الفلاس البصري قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (اخبرنا سفيان) الثوري قال (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن عابس) النخعي (قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما) يقول في قوله تعالى (ترمي بشرر كالقصر) بفتحتين (قال كنا نعمد) بكسر الميم (الى الخشبة) ولابي ذر الى الخشب (ثلاثة اذرع وفوق ذلك) ولابي ذر عن المستملي او فوق ذلك (فنرفعه للشتاء) أي لاجل الشتاء والاستسخان به (فنسميه القصر) بفتحتين وقال ابو حاتم القصر أصول الشجر الواحدة قصرة وفي الكشاف هي اعناق الابل وأعناق النخيل نحو شجرة وشجر (كأنه جمالات صفر) بكسر الجيم وبضمها في الفرع كأصله هي (حبال السفن تجمع) بعضها الى بعض لتقوى (حتى تكون كأوساط الرجال) وهذا من تتمة الحديث كما قاله في الفتح * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (هذا يوم لا ينطقون) * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) وسقط لغير أبي ذر ابن غياث قال (حدثنا ابي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن عامر (عن عبد الله) بن مسعود أنه (قال بينما) بالميم (نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار) بمنى (اذ نزلت عليه والمرسلات فانه ليتلوها واني لاتلقاها من فيه وان فاه لرطب بها اذ وثبت) ولابي ذر عن الكشميهني اذ وثب بالتذكير (علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوها) ولابي ذر عن الحموي والمستملي اقتلوه (فابتدرناها) لنقتلها (فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها قال عمر) بن حفص بن غياث شيخ المؤلف (حفظته) أي الحديث ولابي ذر عن الكشميهني حفظت بحذف الضمير المنصوب (من ابي) حفص وزاد (في غار بمنى)

* (سورة عم يتساءلون) *

مكية وآيها اربعون * (قال) ولابي ذر قال (مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (لا يرجون حسابا) أي (لا يخافونه) لانكارهم البعث * (لا يملكون منه خطابا) أي (لا يكلمونه) خوفا منه (الا أن يأذن لهم) في الكلام ولابي ذر عن الكشميهني والحموي لا يملكونه بدل لا يكلمونه * (صوابا) أي (حقا في الدنيا وعمل به) وقيل قال لا اله الا الله * (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (وهاجا) أي (مضيئا) من وهجت النار اذا اضاءت * (وقال غيره) غير ابن عباس (غساقا) أي (غسقت عينه) غسقا اظلمت وقال ابن عباس الغساق الزمهرير يحرقهم برده وقيل هو صديد أهل النار وثبت من قوله صوابا الى هنا لابي ذر (ويغسق الجرح يسيل) منه ماء اصفر (كأن الغساق والغسيق واحد) وسقط هذا لغير أبي ذر وذكره المؤلف في بدء الخلق (عطاء حسابا) أي (جزاء كافيا) مصدر أقيم مقام الوصف (اعطاني ما احسبني أي كفاني) وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق عطاء حسابا أي كثيرا * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (يوم ينفخ في الصور فتأتون) من قبوركم الى الموقف (أفواجا) أي (زمرا) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد) هو ابن سلام البيكندي قال (اخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي صالح) ذكوان السمان (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين) نفخة الاماتة ونفخة البعث (اربعون قال) وفي سورة الزمر من طريق عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن الاعمش قالوا بالجمع أي اصحاب ابي هريرة له (اربعون يوما قال) أبو هريرة (ابيت) أي امتنعت من الاخبار بما لا اعلم (قال) اصحابه (اربعون شهرا قال) أبو هريرة (ابيت قال) السائل (اربعون سنة قال) أبو هريرة (ابيت) أي امتنعت عن تعيين ذلك وعند ابن مردويه من حديث ابن عباس قال بين النفختين اربعون سنة (قال ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون)

الاموات (كما ينبت البقل ليس من الانسان) أى غير الانبياء (شئ الا يبلى الا عظما واحدا) بالنصب على الاستثناء ولابى ذر الا عظم واحد (وهو عجب الذنب) بفتح العين وسكون الجيم وهو عظم لطيف فى رأس العصعص بين الاليتين (ومنه يركب الخلق يوم القيامة) * وهذا الحديث سبق بالزمر

* (سورة والنازعات) *

مكية وآيها خمس اوست وأربعون * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى فى قوله تعالى (الآية الكبرى) هى (عصاه) التى قلبت حية (ويده) البيضاء من آياته التسع * (يقال الناخرة والنخرة) بالالف ابو بكر وحمزة والكسائى ويحذفها الباقون (سواء) فى المعنى أى بالية (مثل الطامع والطمع) بفتح الطاء وكسر الميم (والباخل والبخيل) بالخاء المعجمة بعد الموحدة وفى نسخة والبخل بحذفهما والناخرة اسم فاعل والنخرة صفة مشبهة قال العينى وفى تمثيله بالطامع الخ نظر لما ذكر من أن الناخر اسم فاعل الخ والتفاوت بينهما فى التذكير والتأنيث ولو قال مثل صانعة وصنعة ونحو ذلك لكان اصوب وسقط يقال لابى ذر ولابى ذر عن الكشميهنى والناحل والنحيل بالنون والحاء المهملة فيهما بدل سابقهما (وقال بعضهم) فارقا بينهما (النخرة البالية والناخرة العظم المجوف الذى تمر فيه الريح فينخر) أى يصوت حتى يسمع له نخير * (وقال ابن عباس) مما رواه ابن ابى حاتم (الحافرة) من قوله أئنا المردودون فى الحافرة (التى امرنا) ولابى ذر الى امرنا (الاول الى الحياة) بعد أن نموت من قولهم رجع فلان فى حافرته أى طريقه التى جاء فيها فحفرها أى اثرها بمشيه وقيل الحافرة الارض التى فيها قبورهم ومعناه ائنا لمردودون ونحن فى الحافرة * (وقال غيره) غير ابن عباس (أيان مرساها) أى (متى منتهاها) ومستقرها (ومرسى السفينة) بضم الميم (حيث تنتهى) والضمير فى مرساها للساعة وقوله تعالى فيم انت من ذكراها الى ربك منتهاها أى ليس علمها اليك ولا الى احد بل مردها الى الله تعالى فهو الذى يعلم وقتها على التعيين * وبه قال (حدثنا احمد بن المقدام) بكسر الميم وسكون القاف قال (حدثنا الفضيل بن سليمان) بضم الفاء والسين مصغرين النميرى بالتصغير البصرى قال (حدثنا ابو حازم) بحاء مهملة فزاى معجمة سلمة قال (حدثنا سهل بن سعد) الساعدى (رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بأصبعيه) بالتثنية أى ضم بينهما (هكذا بالوسطى والتى تلى الابهام) وهى المسبحة وأطلق القول وأراد به الفعل (بعثت) بضم الباء الموحدة مبنيا للمفعول أى ارسلت (والساعة) يوم القيامة (كهاتين) الاصبعين والساعة نصب مفعول معه ويجوز الرفع عطفا على ضمير الرفع المتصل مع عدم الفاصل وهو قليل وفى رواية أبى ضمرة عن ابى حازم عند ابن جرير وضم بين اصبعيه الوسطى والتى تلى الابهام وقال ما مثلى ومثل الساعة الا كفرسى رهان قال القاضى عياض وقد حاول بعضهم فى تأويله أن نسبة ما بين الاصبعين كنسبة ما بقى من الدنيا الى ما مضى وأن جملتها سبعة آلاف سنة واستند الى اخبار لا تصح وذكر ما أخرجه ابو داود فى تأخير مدة الامة نصف يوم وفسره بخمسمائة سنة فيؤخذ من ذلك أن الذى بقى نصف سبع وهو قريب مما بين السبابة والوسطى فى الطول قال وقد ظهر عدم صحة ذلك لوقوع خلافه ومجاوزة هذا المقدار فلو كان ذلك ثابتا لم يقع خلافه انتهى والصواب الاعراض عن ذلك ويأتى ان شاء الله تعالى بعونه ومنه بقية مبحث ذلك فى الرقاق * (الطامة تطم على كل شئ) بكسر الطاء فى المستقبل عند أبى ذر

* (سورة عبس) *

مكية وآيها احدى وأربعون * (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبى ذر * (عبس) النبى صلى الله عليه وسلم وزاد أبو ذر وتولى (كلح) بفتحتين قال فى الصحاح الكلوح تكشر فى عبوس وقد كلح الرجل كلوحا وكلاحا (وأعرض) هو تفسير وتولى أى اعرض بوجهه الكريم لاجل أن جاءه الاعمى عبد الله بن ام مكتوم وعنده صناديد قريش يدعوهم الى الاسلام فقال يا رسول الله علمنى مما علمك الله وكرر ذلك ولم يعلم أنه مشغول بذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعه لكلامه وعبس وأعرض عنه فعوتب فى ذلك بما نزل عليه فى هذه السورة فكان بعد ذلك يقول له اذا جاء مرحبا بمن عاتبنى الله فيه ويبسط له رداءه * (وقال غيره) سقط هذا لابى ذر وهو الصواب كما لا يخفى * (مطهرة) من قوله فى صحف مكرمة مرفوعة مطهرة (لا يمسها الا المطهرون وهم الملائكة وهذا مثل قوله) عز وجل (فالمدبرات امرا) قال الكرمانى لان التدبير محمول خيول الغزاة فوصف

الحامل يعني الحيول به فقيل فالمدبرات (جعل الملائكة والصحف مطهرة) بفتح الهاء المشددة (لان الصحف يقع عليها التطهير فجعل التطهير لمن حملها أيضا) بضم جيم جعل مبنيا للمفعول وهذا قاله الفراء وقيل مطهرة منزهة عن ايدي الشياطين * (سفرة) بالخفض ولابي ذر بالرفع والاول موافق للتنزيل (الملائكة واحدهم سافر سفرت) أي بين القوم (اصلحت بينهم وجعلت الملائكة اذا نزلت بوحي الله وتأديته) الى انبيائه (كالسفير الذي يصلح بين القوم) ومنه قوله

فما ادع السفارة بين قومي * ولا امشي بغش ان مشيت

وقيل السفرة جمع سافر وهو الكاتب ومثله كاتب وكتبة ولابي ذر وتأديته بالموحدة بعد التحتية من الادب فليتأمل * (وقال غيره) سقط لابي ذر كالسابق (تصدى) أي (تغافل عنه) قال الحافظ ابو ذر ليس هذا بصحيح وانما يقال تصدى للامر اذا رفع رأسه اليه فاما تلهى فتغافل وتشاغل عنه انتهى لانه لم يتغافل عن المشرك انما تغافل عمن جاءه يسعى * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (لما يقض) أي (لا يقض أحد) من لدن آدم الى هذه الغاية (ما امر به) بضم الهمزة مبنيا للمفعول اذ لم يخل احد من تقصير ما * (وقال ابن عباس) مما وصله ابن ابي حاتم (ترهقها) أي (تغشاها) قترة أي (شدة) وقيل سواد وظلمة * (مسفرة) أي (مشرقة) مضيئة * (بايدي سفرة وقال ابن عباس) وفي نسخة باسقاط الواو وهو الاوجه في معنى بأيدي سفرة (كتبة) أي من الملائكة ينتسخون من اللوح المحفوظ أو الوحي (اسفارا) أي (كتبا) ذكره استطرادا (تلهى) أي (تشاغل يقال واحد الاسفار سفر) وهي الكتب العظام وسقط يقال لابي ذر * وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت زرارة بن أوفى) بفتح الفاء والهمزة (يحدث عن سعد ابن هشام) الانصاري (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال مثل الذي يقرأ القرآن) بفتح الميم والمثلثة صفته (وهو حافظ له) لا يتوقف فيه ولا يشق عليه بجودة حفظه واتقانه كونه (مع السفرة الكرام) جمع سافر ككاتب وكتبة وهي الرسل لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله ولابي ذر زيادة البررة أي المطيعين أو المراد أن يكون رفيقا للملائكة السفرة لاتصاف بعضهم بحمل كتاب الله أو المراد أنه عامل بعملهم وسالك مسالكهم من كونهم يحفظونه ويؤدونه الى المؤمنين ويكشفون لهم ما يلتبس عليهم (ومثل الذي) أي وصفة الذي (يقرأ وهو يتعاهده وهو عليه شديد) لضعف حفظه مثل من يحاول عبادة شاقة يقوم بأعبائها مع شدتها وصعوبتها عليه (فله اجران) أجر القراءة وأجر التعب وليس المراد أن أجره اكثر من اجر الماهر بل الاول اكثر ولذا كان مع السفرة ولمن رجح ذلك أن يقول الاجر على قدر المشقة لكن لا نسلم أن الحافظ الماهر خال عن مشقة لانه لا يصير كذلك الا بعد عناء كثير ومشقة شديدة غالبا والواو في قوله وهو حافظ وهو يتعاهده ولاحقه الثلاثة للحال وجواب المبتدأ الذي هو مثل محذوف تقديره كونه في الاول ومثل من يحاول في الثاني كما مر

قوله وجواب المبتدا * هكذا في النسخ ولعل الصواب وخبر المبتدا اه

(سورة اذا الشمس كورت)

مكية وآيها تسع وعشرون (بسم الله الرحمن الرحيم) سقط لفظ سورة والبسملة لغير ابي ذر * (انكدرت انتثرت) من السماء وسقطت على الارض * (وقال الحسن) البصري فيما وصله الطبري (سجرت) في قوله واذا البحار سجرت أي (ذهب) ولابي ذر يذهب (ماؤها فلا يبقى) فيها (قطرة) ولابي ذر فلا تبقى بالفوقية وقال ابن عباس أوقدت فصارت نارا تضطرم (وقال مجاهد) فيما وصله الطبري (المسجور المملوء) وسبق بسورة الطور (وقال غيره) غير مجاهد (سجرت افضى) ولابي ذر أفضى بضم الهمزة وكسر الضاد (بعضها الى بعض فصارت بحرا واحدا) وهو معنى قول السدي فيما أخرجه ابن أبي حاتم * (والخنس تخنس) بفتح التاء وكسر النون (في مجراها ترجع) وراءها بينا ترى النجم في آخر البرج اذ كر راجعا الى اوله (وتكنس) بكسر النون (تستتر) تخفى تحت ضوء الشمس (كما تكنس الظباء) بالجمع ولابي ذر كما يكنس الظبي أي يستتر في كناسه وهو بيته المتخذ من اغصان الشجر والمراد النجوم الخمسة زحل والمشتري والمريخ وزهرة وعطارد * (تنفس) أي (ارتفع النهار) وقال ابن الخازن في تنفسه قولان أحدهما أن في اقباله روحا ونسيما فجعل ذلك نفسا على المجاز الثاني أنه شبه الليل بالمكروب المحزون فاذا حصل له التنفس وجد راحة فكأنه تخلص من الحزن فعبر عنه بالتنفس وهو استعارة لطيفة * (والظنين) بالظاء في قراءة ابن كثير وأبي عمرو والكسائي (المتهم) من الظنة وهي التهمة (والضنين) بالضاد (يضن به) أي لا يبخل بالتبليغ والتعليم * (وقال عمر) بن الخطاب فيما وصله عبد بن حميد (النفوس زوجت يزوج) بفتح الواو

مشددة الرجل (نظيره من اهل الجنة والنار ثم قرأ) عمر (رضى الله عنه احشروا الذين ظلموا وازواجهم)
وأخرج الفراء من طريق عكرمة قال يقرن الرجل فى الجنة بقرينه الصالح فى الدنيا ويقرن الرجل الذى كان
يعمل السوء فى الدنيا بقرينه الذى كان يعينه فى النار وقيل يزوج المؤمنون بالحور العين ويزوج الكافرون
بالشياطين حكاه القرطبى فى تذكرته * (عسعس) أى (أدبر) وقال الحسن أقبل بظلامه وهو من الاضداد ويدل
على أن المراد هنا أدبر قوله والصبح اذا تنفس أى امتد ضوءه حتى يصير نهارا

* (سورة اذا السماء انفطرت) *

مكية وآيها تسع عشرة (بسم الله الرحمن الرحيم) سقط لفظ سورة والبسملة لغير أبى ذر * (وقال الربيع
ابن خثيم) بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة فيما رواه عبد بن حميد فى قوله تعالى (فجرت) أى (فاضت) قال الزركشى
ينبغى قراءته بالتخفيف فانها القراءة المنسوبة للربيع صاحب هذا التفسير * (وقرأ الاعمش وعاصم) وكذا حمزة
والكسائى (فعدلك بالتخفيف وقرأه) ولابى ذر وقرأ (اهل الحجاز) وأبو عمرو البصرى وابن عامر الشامى
(بالتشديد وأراد معتدل الخلق) أى جعله متناسب الاطراف فلم يجعل احدى يديه أطول ولا احدى عينيه
اوسع (ومن خفف يعنى فى اى صورة شاء اما حسن واما قبيح وطويل وقصير) ولابى ذر أو طويل أو قصير
قاله الفراء

* (سورة ويل للمطففين) *

مكية أو مدنية وآيها ست وثلاثون (بسم الله الرحمن الرحيم) سقط لفظ سورة والبسملة لغير أبى ذر * (وقال مجاهد)
فيما وصله الفريابى فى قوله تعالى (بل ران) وسقط بل لغير أبى ذر أى (ثبت الخطايا) بفتح المثلثة وسكون الموحدة
بعدها مثناة فوقية حتى غمرتها والران الغشاوة على القلب كالصدا على الشئ الصقيل من سيف ونحوه قال

وكم ران من ذنب على قلب فاجر * فتاب من الذنب الذى ران فانجلى

واصل الرين الغلبة ومنه رانت الخمر على عقل شاربها ومعنى الآية أن الذنوب غلبت على قلوبهم واحاطت بها
وفى الترمذى وقال حسن صحيح عن أبى هريرة مرفوعا ان العبد اذا اخطأ خطيئة نكت فى قلبه نكتة فان هو نزع
واستغفر صقلت فان عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه فهو الران الذى ذكر الله فى كتابه كلا بل ران على قلوبهم * (ثوب)
أى (جوزى) قاله مجاهد فيما وصله الفريابى * (الرحيق) أى (الخمر) الخالص من الدنس * (ختامه مسك) أى
(طينه) أو آخر شربه يفوح منه رائحة المسك * (التسنيم يعلو شراب اهل الجنة) أى ينصب عليهم من علو
فى غرفهم ومنازلهم أو يجرى فى الهواء متسنما فينصب فى اوانيهم على قدر ملئها فاذا امتلأت أمسك وهذا ثابت
للنسفى وحده من قوله الرحيق الخ * (وقال غيره) غير مجاهد (المطفف) هو الذى (لا يوفى غيره) حقه فى المكيال
والميزان والطفف النقص ولا يكاد المطفف يسرق فى الكيل والوزن الا الشئ التافه الحقير وقوله غيره بعد قوله
لا يوفى ثابت فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى * (يوم يقوم الناس) من قبورهم (لرب العالمين) لاجل أمره
وحسابه وجزائه وهذه الآية ثبتت لابى ذر * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) القرشى الحزامى المدنى قال
(حدثنا معن) هو ابن عيسى القزاز قال (حدثنى) بالافراد (مالك) الامام الاعظم والحديث من غرائبه وليس
فى موطئه (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال
يوم يقوم الناس لرب العالمين) يوم القيامة وتدنو الشمس منهم مقدار ميل (حتى يغيب احدهم فى رشحه)
بفتح الراء وسكون المعجمة فى الفرع وضبطه فى الفتح والمصابيح بفتحتين جمعا عرقه لانه يخرج من بدنه شيأ فشيأ
كما يترشح الاناء المتحلل الاجزاء وفى رواية سعيد بن داود حتى ان العرق يلجم أحدهم (الى انصاف اذنيه) قال
الكرمانى فان قلت ما وجه اضافة الجمع الى المثنى وهل هو مثل صغت قلوبكما وأجاب بأنه لما كان لكل شخص
اذنان بخلاف القلب لا يكون مثله بل يصير من باب اضافة الجمع الى الجمع حقيقة ومعنى انتهى وحكى القاضى
أبو بكر بن العربى أن كل احد يقوم عرقه معه وهو خلاف المعتاد فى الدنيا فان الجماعة اذا وقفوا فى الارض
المعتادة أخذهم الماء أخذا واحدا لا يتفاوتون فيه وهذا من القدرة التى تخرق العادات والايمان بها
من الواجبات ويأتى زيادة لذلك ان شاء الله تعالى فى محله بعون الله تعالى وفضله وكرمه

* (سورة اذا السماء انشقت) *

ثبت لفظ سورة لأبي ذر * (قال) ولأبي ذر وقال (مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (كتابه بشماله) أي
(يأخذ كتابه من وراء ظهره) تجعل يده من وراء ظهره فيأخذ بها كتابه وتغل يمناه إلى عنقه * (وسق) أي (جمع)
ما دخل عليه (من دابة) وغيرها * (ظن أن لن يحور) أي (لا يرجع إلينا) ولا يبعث والحور الرجوع * هذا
(باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (فسوف يحاسب حسابا يسيرا) سوف من الله واجب والحساب اليسير
هو عرض عمله عليه كما يأتي إن شاء الله تعالى في هذا الحديث وثبت التبويب وتاليه لأبي ذر * وبه قال (حدثنا
عمرو بن علي) الفلاس قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عثمان بن الأسود) الجمحي أنه (قال سمعت ابن
أبي مليكة) عبد الله قال (سمعت عائشة) رضي الله عنها (قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) قال المؤلف
(حدثنا) ولأبي ذر وحدثنا (سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد) الجهضمي البصري (عن أيوب)
السختياني (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقال المؤلف
أيضا (حدثنا) ولأبي ذر وحدثنا (مسدد) بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الدال المهملة الأولى ابن
مسرهد (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن أبي يونس حاتم بن أبي صغيرة) بالصاد المهملة المفتوحة والغين المعجمة
المكسورة الباهلي البصري (عن ابن أبي مليكة عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله
عنها) فهذه ثلاثة أسانيد صرح في الأولين منها بأن ابن أبي مليكة حمل الحديث عن عائشة بغير واسطة وفي الثالث
بواسطة القاسم بن محمد عنها فحمله النووي على أنه سمعه من عائشة وسمعه من القاسم عنها فحدث به على الوجهين
قال في الفتح وهو مجرد احتمال وقد وقع التصريح بسماع ابن أبي مليكة له من عائشة كما في السند الأول فانتفى
القول بإسقاط رجل من السند وتعين الحمل على أنه سمعه من عائشة ثم من القاسم عنها أو بالعكس والسر فيه
أن في روايته بالواسطة ما ليس في روايته بغير واسطة (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس أحد يحاسب
إلا هلك قالت قلت يا رسول الله جعلني الله فداءك) بالهمز (أليس يقول الله عز وجل فأما من أوتي كتابه بيمينه
فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال) عليه الصلاة والسلام (ذاك) بكسر الكاف (العرض يعرضون) بأن تعرض
عليه أعماله فيعرف الطاعة والمعصية ثم يثاب على الطاعة ويتجاوز عن المعصية ولا يطالب بالعذر فيه (ومن نوقش
الحساب) بضم النون وكسر القاف مبنيا للمفعول والحساب نصب بنزع الخافض أي من استقصى أمره
في الحساب (هلك) بالعذاب في النار أو أن نفس عرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ عذاب
وفيه بحث يأتي إن شاء الله في الرقاق * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الرقاق ومسلم في صفة النار والترمذي
والنسائي في التفسير * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (لتركبن طبقا عن طبق) أصله لتركبون فحذفت
نون الرفع لتوالي الأمثال والواو لالتقاء الساكنين وفتح الباء ابن كثير وحمزة والكسائي خطابا للواحد والباقون
بضمها خطابا للجمع وسقط لفظ باب وما بعده لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (سعيد
ابن النضر) بسكون الضاد المعجمة البغدادي قال (أخبرنا هشيم) بضم الهاء مصغرا ابن بشير قال (أخبرنا
أبو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (جعفر بن إياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء ابن أبي وحشية (عن
مجاهد) المفسر أنه (قال قال ابن عباس) في قوله تعالى (لتركبن) بضم الموحدة وفي اليونينية بفتحها (طبقا
عن طبق) أي (حالا بعد حال قال هذا نبيكم صلى الله عليه وسلم) يعني يكون لك الظفر والغلبة على المشركين حتى
يختم لك بجميل العاقبة فلا يحزنك تكذيبهم وتماديهم في كفرهم وقيل سماء بعد سماء كما وقع في الإسراء والمعنى على
الجمع لتركبن أيها الناس حالا بعد حال وأمرا بعد أمر وذلك في موقف القيامة أو الشدائد والأهوال الموت
ثم البعث ثم العرض أو حال الإنسان حالا بعد حال رضيع ثم فطيم ثم غلام ثم شاب ثم كهل ثم شيخ

* (سورة البروج) *

مكية وآيها اثنان وعشرون وسقط لغير أبي ذر سورة * (قال) ولأبي ذر وقال (مجاهد) فيما رواه عبد بن حميد
في قوله (الأخدود) هو (شق في الأرض) وقال غيره المستطيل في الأرض وروى مسلم عن صهيب أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كان فيمن كان قبلكم ملك وكان له ساحر فلما كبر قال للملك إني قد كبرت فابعث إلي غلاما أعلمه
السحر فبعث إليه غلاما يعلمه وكان في طريقه إذا سلك راهب فقعد إليه وسمع كلامه فأعجبه فكان إذا أتى الساحر
مر بالراهب وقعد إليه فإذا أتى الساحر ضربه فشكى ذلك إلى الراهب فقال له إذا خشيت الساحر فقل حبسني

اهلي واذا خشيت أهلك فقل حبسني الساحر فبينما هو كذلك اذ أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال اليوم أعلم الساحر أفضل ام الراهب أفضل فأخذ حجرا فقال اللهم ان كان أمر الراهب أحب اليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فأتى الراهب فأخبره فقال له الراهب أي بني أنت اليوم أفضل مني قد بلغ من أمرك ما أرى وانك ستبتلى فان ابتليت فلا تدل علي وكان الغلام يبرئ الاكمه والابرص ويداوي الناس سائر الادواء فسمع جليس للملك كان قد عمي فأتاه بهدايا كثيرة فقال ما ههنا لك أجمع ان أنت شفيتني قال اني لا اشفي أحدا انما يشفي الله عز وجل فان آمنت بالله دعوت الله فشفاك فآمن بالله فشفاه الله فأتى الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال له الملك من رد عليك بصرك فقال ربي قال ولك رب غيري قال الله ربي وربك فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام فجيء بالغلام فقال له الملك أي بني قد بلغ من سحرك ماتبرئ الاكمه والابرص وتفعل وتفعل قال اني لا اشفي أحدا انما يشفي الله فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فجيء بالراهب فقيل له ارجع عن دينك فأبى فدعا بالمنشار فوضع المنشار في مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك فأبى فوضع المنشار في مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بالغلام فقيل له ارجع عن دينك فأبى فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به الى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فاذا بلغتم به ذروته فان رجع عن دينه والا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك قال كفانيهم الله فدفعه الى نفر من أصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه في قرقور فتوسطوا به البحر فان رجع عن دينه والا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفأت بهم السفينة فغرقوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل أصحابك فقال كفانيهم الله فقال للملك انك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به قال وما هو قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل بسم الله رب هذا الغلام ثم ارمني فانك اذا فعلت ذلك قتلتني فجمع الناس في صعيد واحد فصلبه على جذع ثم أخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال بسم الله رب هذا الغلام ثم رماه فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه موضع السهم فمات فقال الناس آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام فأتى الملك فقيل له أرأيت ما كنت تحذر قد والله نزل بك حذرك قد آمن الناس فأمر بالاخدود بأفواه السكك فخدت وأضرم النيران وقال من لم يرجع عن دينه فاقحموه فيها أو قيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها فقال لها الغلام يا أمه اصبري فانك على الحق * (فتنوا) أي (عذبوا) قاله مجاهد فيما وصله الفريابي * (وقال ابن عباس الودود) هو (الحبيب) المتودد الى اوليائه بالكرامة (المجيد) أي (الكريم) وقول ابن عباس هذا ساقط في الفرع كأصله ثابت في رواية النسفي وحده

* (سورة الطارق) *

ثبت لفظ سورة لابي ذر وهي مكية وآيها سبع عشرة * (هو) أي الطارق (النجم وما أتاك ليلا فهو طارق) ولا يسمى ذلك بالنهار فسمي به النجم لظهوره ليلا (النجم الثاقب) هو (المضيء) وهذا كله ثابت للنسفي وحده ساقط من الفرع كأصله * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (ذات الرجع) هي (سحاب يرجع بالمطر) ولابي ذر ترجع بالفوقية بدل التحتية وعلى هذا يجوز أن يراد بالسماء السحاب * (ذات) ولابي ذر وذات (الصدع) هي (الارض تتصدع بالنبات) والعيون * (وقال ابن عباس لقول فصل) أي (لحق) وجد يفصل بين الحق والباطل * (لما عليها حافظ) أي (الا عليها حافظ) وهذا التفسير على تشديد ميم لما وهي قراءة عاصم وابن عامر وحمزة وان نافية وثبت قوله وقال ابن عباس الى آخره للنسفي وحده وسقط من الفرع كأصله

* (سورة سبح اسم ربك الاعلى) *

ثبت سورة الاعلى لابي ذر وهي مكية وآيها تسع عشرة * ومعنى سبح اسم ربك أي نزه ربك الاعلى عما يصفه الملحدون فالاسم صلة وبه يحتج من جعل الاسم والمسمى واحدا لان أحدا لا يقول سبحان اسم الله بل سبحان الله وقال قوم أي نزه تسمية ربك بأن تذكره وأنت له معظم ولذكره محترم فجعلوا الاسم بمعنى التسمية فكما أنه يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن سوء الادب * وقد سبق في أول هذا المجموع مزيد لذلك والله الموفق * (وقال مجاهد) في قوله (قدر فهدى) أي (قدر للانسان الشقاء والسعادة وهدى الانعام لمراتعها)

وصله الطبري وثبت للنسفي وحده * وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان (قال اخبرني) بالافراد (ابي) عثمان بن جبلة (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه أنه (قال اول من قدم علينا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) المدينة من المهاجرين (مصعب ابن عمير) بضم العين مصغرا وضم ميم مصعب (وابن ام مكتوم) عمرو بن قيس العامري (فجعلا يقرئاننا القرآن) أي ما نزل منه (ثم جاء) المدينة أيضا (عمار) يعني ابن ياسر (وبلال) المؤذن (وسعد) يعني ابن أبي وقاص (ثم جاء) أيضا (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (في) جملة (عشرين) من الصحابة ذكر منهم ابن اسحاق زيد ابن الخطاب وسعيد بن زيد بن عمرو وعمرا وعبد الله ابني سراقة وخنيس بن حذافة وواقد بن عبد الله وخولي ابن أبي خولي وأخاه هلالا وعياش بن أبي ربيعة وخالدا واياسا وعامرا وعاقلا بني البكير وهم ثلاثة عشر فلعل الباقي كانوا أتباعا لهم (ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فما رأيت اهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم به) أي كفرحهم به فهو نصب بنزع الخافض (حتى رأيت الولائد) جمع وليدة الصبية والامة (والصبيان يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاء) حذفت التصلية لابي ذر قال لان الصلاة عليه انما كان ابتداء مشروعيتها في السنة الخامسة من الهجرة والظاهر أنه يشير الى آية الامر بها وهذا غير متجه لانه قد ورد في حديث الاسراء ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاسراء كان بمكة فلا وجه للانكار قال البراء (فما جاء) عليه السلام المدينة (حتى قرأت سبح اسم ربك الاعلى في سور مثلها) وزاد في الهجرة من المفصل وثبت لفظ مثلها لابي ذر

* (هل أتاك حديث الغاشية) *

مكية وآيها ست وعشرون ولابي ذر سورة هل اتاك بسم الله الرحمن الرحيم وسقط له حديث الغاشية ولغيره البسملة * (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى (عاملة ناصبة النصارى) وزاد ابن ابي حاتم واليهود والثاني الرهبان يعني انهم عملوا ونصبوا في الدين على غير دين الاسلام فلا يقبل منهم وقيل عاملة ناصبة في النار بجر السلاسل وخوضها في النار خوض الابل في الوحل والصعود والهبوط في تلالها ووهادها * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (عين آنية بلغ اناها) بكسر الهمزة وبعد النون ألف غيره وهو زوقتها في الحر فلو وقعت منها قطرة على جبال الدنيا لذابت وقال أبو ذر اناها حينها (وحان شرب حميم آن بلغ اناه) أي حان * (لا تسمع فيها) أي الجنة (لاغية) أي (شتما) ولا غيره من الباطل * (الضريع) ولابي ذر ويقال الضريع (نبت له شوك (يقال له الشبرق) بكسر المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة (تسميه اهل الحجاز الضريع اذا يبس وهو سم) لا تقربه دابة لخبثه * (بمسيطر) أي (بمسلط) فتقتلهم وتكرههم على الايمان وهذا منسوخ بآية القتال (ويقرأ) مصيطر (بالصاد والسين) وهذه قراءة هشام وهي على الاصل * (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن المنذر في قوله (ايابهم) أي (مرجعهم) بعد الموت

* (سورة والفجر) *

مكية وآيها تسع وعشرون وثبت سورة لابي ذر * (وقال مجاهد الوتر الله) لانفراده بالالوهية وحذف ما بعد مجاهد لابي ذر * (ارم ذات العماد) أي (القديمة) يعني عادا الاولى ولابي ذر يعني القديمة وفي اليونينية ارم ذات بكسر الهمزة وسكون الراء وفتح الميم ورويت عن الضحاك لكن بفتح الهمزة وأصله ارم على وزن فعل كفخذ خففت (والعماد) رفع مبتدأ خبره (اهل عمود) أي خيام (لا يقيمون) في بلد وكانوا سيارة ينتجعون الغيث وينتقلون الى الكلأ حيث كان وعن ابن عباس انما قيل لهم ذات العماد لطولهم واختار الاول ابن جرير ورد الثاني قال ابن كثير فأصاب وحينئذ فالضمير يعود على القبيلة قال وأما ما ذكره جماعة من المفسرين عند هذه الآية من ذكر مدينة يقال لها ارم ذات العماد مبنية بلبن الذهب والفضة وان حصباءها لآلئ وجواهر وترابها بنادق المسك الى غير ذلك من الاوصاف وأنها تنتقل فتارة تكون بالشام وتارة باليمن واخرى بغيرهما من الارض فمن خرافات الاسرائيليين وليس لذلك حقيقة وأما ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق وهب بن منبه عن عبد الله بن أبي قلابة في هذه القصة أيضا وذكر عجائبها فقال في الفتح فيها ألفاظ منكرة وراويها عبد الله بن ابي قلابة لا يعرف وفي اسناده ابن لهيعة ومثله ما يخبر به كثير من الكذبة المحتالين من وجود مطالب تحت الارض بها قناطير الذهب والفضة والجواهر واليواقيت واللآلئ والاكسير لكن عليها موانع تمنع من الوصول اليها فيحتالون على اموال

ضعفة العقول والسفهاء فيأكلونها بجمعة صرفها في مخورات ونحوها من الهذيانات وتراهم ينفقون على حفرها الاموال الجزيلة ويبلغون في العمق غاية ولا يظهر لهم الا التراب والحجر الكدان فيفتقر الرجل منهم وهو مع ذلك لا يزداد الا طلبا حتى يموت * (سوط عذاب الذي) ولابي ذر الذين (عذبوا به) وعن قتادة مما رواه ابن أبي حاتم كل شئ عذب به فهو سوط عذاب * (اكلا لما السف) من سففت الاكل اسفه سفا (وجما الكثير) أي يحبون جمع المال وسقط واوجما لابي ذر * (وقال مجاهد) في قوله تعالى والشفع والوتر (كل شئ خلقه) تعالى (فهو شفع السماء شفع) أي للارض كالذكر والانثى (والوتر) بفتح الواو وبكسرها هو (الله تبارك وتعالى) وسبق * (وقال غيره) غير مجاهد (سوط عذاب كلمة تقولها العرب لكل نوع من العذاب يدخل فيه السوط) قاله الفراء * (لبالمرصاد اليه المصير) وقال ابن عباس بحيث يسمع ويرى وقيل برصد أعمال بني آدم لا يفوته شئ منها * (تحاضون) بفتح التاء والحاء فألف وبه قرأ الكوفيون أي (تحافظون وتحضون) بغير ألف (تأمرون باطعامه المساكين * (المطمئنة) هي (المصدقة بالثواب) وهي الثابتة على الايمان (وقال الحسن) البصري فيما وصله ابن أبي حاتم (يا أيتها النفس المطمئنة اذا اراد الله عز وجل قبضها اطمأنت الى الله واطمأن الله اليها) اسناد الاطمئنان الى الله مجاز يراد به لازمه وغايته من نحو ايصال الخير وفيه المشاكلة ولابي ذر عن الحموي والمستملي واطمأن اليه بتذكير الضمير أي الى الشخص (ورضيت عن الله ورضي الله عنها) ولابي ذر عن الحموي والمستملي عنه (فأمر) بالفاء ولابي ذر وأمر (بقبض روحها وأدخلها) ولابي ذر عن الحموي والمستملي أيضا وأدخله (الله الجنة وجعله من عباده الصالحين) وقال عطاء النفس المطمئنة هي العارفة بالله التي لا تصبر عن الله طرفة عين * (وقال غيره) غير الحسن (جابوا) أي (نقبوا) بالتخفيف أي نقبوا الصخر وأصل الجيب القطع مأخوذ (من جيب القميص) أي (قطع له جيب) وكذلك قولهم فلان (يجوب الفلاة) أي (يقطعها) وجيب بفتح الجيم وجر الموحدتين والقميص خفض وبكسر الجيم ونصب الموحدة والقميص رفع وسقط لفظ من لابي ذر * (لما) في قوله تعالى ويأكلون التراث اكلا لما (لممته اجمع اتيت على آخره) قاله ابو عبيدة وسبق معناه وسقط لابي ذر

* (لا أقسم) *

مكية وآيها عشرون ولابي ذر سورة لا أقسم (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (بهذا البلد مكة) ولابي ذر وأنت حل بهذا البلد مكة (ليس عليك ما على الناس فيه من الاثم) أي أنت على الخصوص تستحله دون غيرك لجلالة شأنك كما جاء لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وأنت على هذا من باب التقديم للاختصاص نحو أنا عرفت وقال الواحدي ان الله تعالى لما ذكر القسم بمكة دل ذلك على عظم قدرها مع كونها حراما فوعد نبيه صلى الله عليه وسلم أن يحلها له يقاتل فيها وأن يفتحها على يده ويكون فيها حلا والجملة اعتراض بين المقسم به وما عطف عليه * (ووالد آدم وما ولد) أي من الانبياء والصالحين من ذريته لان الكافرين وان كانوا من ذريته لكن لا حرمة له حتى يقسم به أو المراد بوالد ابراهيم وبما ولد محمد صلى الله عليه وسلم وما بمعنى من قال في الانوار وايثار ما على من لمعنى التعجب كما في قوله تعالى والله اعلم بما وضعت * (لبدا) بضم اللام وفتح الموحدة لابي ذر جمع لبدة كغرفة وغرف وهي قراءة العامة ولغير أبي ذر لبدا بكسر اللام أي (كثيرا) من تلبد الشئ اذا اجتمع * (والنجدين) هما (الخير والشر) قال الزجاج النجدان الطريقان الواضحان والنجد المرتفع من الارض والمعنى ألم نبين له طريقي الخير والشر وقال ابن عباس النجدين الثديين وهما مما يقسم به العرب تقول أما ونجديها ما فعلت تريد ثديي المرأة لانهما كالنجدين للبطن * (مسغبة) أي (مجاعة) والسغب الجوع * (متربة) ولابي ذر برفع الثلاثة أي (الساقط في التراب) ليس له بيت لفقره * (يقال فلا اقتحم العقبة فلم يقتحم العقبة) فلم يجاوزها في الدنيا ليأمن (ثم فسر العقبة فقال وما ادراك) أي اعلمك (ما العقبة) التي يقتحمها وبين سبب جوازها بقوله (فك رقبة) برفع الكاف على اضمار مبتدأ أي هو فك وخفض رقبة بالاضافة من الرق باعتاقها (أو اطعام) بهمزة مكسورة وألف بعد العين ورفع ميم اطعام منونا وقراءة ابن كثير وأبي عمرو والكسائي فك بفتح الكاف فعلا ماضيا رقبة نصب اطعم فعلا ماضيا أيضا (في يوم ذي مسغبة) مجاعة وهذا تنبيه على أن النفس لا توافق صاحبها في الانفاق لوجه الله تعالى البتة فلابد من التكلف وحمل المشقة على النفس والذي يوافق النفس هو الافتخار والمراآة فكأنه تعالى ذكر هذا المثل بازاء ما قال اهلكت مالا لبدا والمراد بيان الانفاق المفيد وأن ذلك الانفاق

مفسر قاله صاحب الفرائد فيما حكاه في فتوح الغيب * (في كبد) أي (شدة) أي شدة خلق وقال ابن عباس في نصب وقيل شدة ومكابدة مصائب الدنيا وشدائد الآخرة وهذا ثابت للنسفي وحده

* (سورة والشمس وضحاها) *

مكية وآيها خمس عشرة (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبت لفظ سورة والبسملة لأبي ذر * (وقال مجاهد ضحاها) أي (ضوءها * إذا تلاها) أي (تبعها) طالعا عند غروبها (وطحاها) أي (دحاها * دساها) أي (أغواها) وأصله دسسها فكثر الأمثال فأبدل من ثالثها حرف علة * (فألهمها) أي (عرفها الشقاء والسعادة) وهذا كله ثابت للنسفي ساقط من الفرع كأصله * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (بطغواها) أي (بمعاصيها * ولا يخاف عقباها) أي (عقبى أحد) * وبه قال (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (أنه أخبره عبد الله بن زمعة) بفتح الزاي وسكون الميم وفتحها وبالعين المهملة وأمه قريبة أخت أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنهما (أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب) خطب وذكر ما قصده من الموعظة أو غيرها (وذكر الناقة) المذكورة في هذه السورة وهي ناقة صالح (و) ذكر (الذي عقر) ها وهو قدار بن سالف وهو أحيمر ثمود الذي قال الله تعالى فيه فنادوا صاحبهم فتعاطى فعقر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ انبعث أشقاها انبعث) قام (لها رجل عزيز) شديد قوي (عارم) بعين وراء مهملتين جبار صعب مفسد خبيث (منيع) قوي ذو منعة (في رهطه) قومه (مثل أبي زمعة) جد عبد الله ابن زمعة المذكور في عزته ومنعته في قومه ومات كافرا بمكة (وذكر) عليه السلام في خطبته (النساء) أي ما يتعلق بهن استطرادا فذكر ما يقع من أزواجهن (فقال يعمد) بكسر الميم أي يقصد (أحدكم يجلد) ولأبي ذر فيجلد (امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه) أي يجامعها (ثم وعظهم) عليه السلام (في ضحكهم) ولأبي ذر عن الكشميهني في ضحك (من الضرطة وقال لم يضحك أحدكم مما يفعل) وكانوا في الجاهلية إذا وقع ذلك من أحد منهم في مجلس يضحكون فنهاهم عن ذلك (وقال أبو معاوية) محمد بن خازم مما وصله إسحاق بن راهويه في مسنده (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عبد الله بن زمعة) أنه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل أبي زمعة عم الزبير بن العوام) أي عمه مجازا لأنه الأسود بن المطلب بن أسد والعوام بن خويلد بن أسد فنزل ابن العم منزلة الأخ فأطلق عليه عما بهذا الاعتبار كذا جزم الدمياطي باسم أبي زمعة هنا وهو المعتمد قاله في فتح الباري

قوله أحد قال ابن حجر وفي بعض النسخ أخذ بالخاء والذال المعجمتين بدل المهملتين اهـ

* (سورة والليل إذا يغشى) *

مكية وآيها إحدى وعشرون (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبت لفظ سورة والبسملة لأبي ذر * (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (بالحسنى) ولأبي ذر وكذب بالحسنى (بالخلف) أي لم يوقن أن الله سيخلف عليه ما أنفقه في طاعته * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (تردى) أي (مات) وقيل تردى في حفرة القبر وقيل في قعر جهنم (وتلظى) أي (توهج) وتتوقد (وقرأ عبيد بن عمير) بضم عينيهما مصغرين فيما وصله سعيد بن منصور (تتلظى) بتاءين على الأصل * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (والنهار إذا تجلى) أي ظهر بزوال ظلمة الليل وثبت باب وما بعده لأبي ذر * وبه قال (حدثنا قبيصة بن عقبة) السوائي العامري قال (حدثنا سفيان) بن سعيد بن مسروق الثوري (عن الأعمش) سليمان (عن إبراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس أنه (قال دخلت في نفر من أصحاب عبد الله) يعني ابن مسعود (الشام فسمع بنا أبو الدرداء) عويمر بن مالك (فأتانا فقال أفيكم) بهمزة الاستفهام الاستخباري (من يقرأ) القرآن (فقلنا نعم قال فأيكم أقرأ) أي أحفظ أو أحسن قراءة قال علقمة (فأشاروا إلي) بتشديد الياء (فقال اقرأ فقرأت والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى) بحذف وما خلق وبالخفض (قال) أي أبو الدرداء ولأبي الوقت فقال (آنت سمعتها) بمد الهمزة (من في صاحبك) عبد الله بن مسعود أي من فمه (قلت نعم قال) أبو الدرداء (وأنا سمعتها من في النبي) أي من فمه (صلى الله عليه وسلم) كذلك (وهؤلاء) يعني أهل الشام (يأبون علينا) بفتح الموحدة ويقولون المتواترة وما خلق الذكر والأنثى

* هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (وما خلق الذكر والأنثى) ثبت باب لأبي ذر * وبه قال (حدثنا عمر ابن حفص) سقط ابن حفص لغير أبي ذر قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الأعمش) سليمان (عن إبراهيم) النخعي أنه (قال قدم أصحاب عبد الله) يعني ابن مسعود هم علقمة بن قيس وعبد الرحمن والأسود ابنا

يزيد النخعي (على أبي الدرداء) وهذا صورته صورة ارسال لان ابراهيم لم يحضر القصة لكن في الرواية السابقة
عن ابراهيم عن علقمة وحينئذ فلا ارسال في هذه الرواية (فطلبهم فوجدهم فقال أيكم يقرأ على قراءة عبد الله)
يعني ابن مسعود (قال) أي علقمة (كلنا) يقرأ على قراءته (قال) أبو الدرداء (فأيكم يحفظ) ولأبي ذر أحفظ
(وأشاروا) ولأبي ذر فأشاروا (الى علقمة) بن قيس (قال) أبو الدرداء (كيف سمعته) يعني ابن مسعود (يقرأ
والليل اذا يغشى قال علقمة والذكر والانثى) بالخفض (قال) أبو الدرداء (أشهد اني سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقرأ هكذا وهؤلاء) أي أهل الشام (يريدوني) ولأبي ذر يريدونني (على أن أقرأ وما خلق الذكر والانثى والله
لا أتابعهم) على هذه القراءة قال ذلك لما تيقنه من سماع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله لم يعلم بنسخه
ولم يبلغه مصحف عثمان المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ * (قوله فأما) ولأبي ذر باب بالتنوين أي في قوله تعالى
فأما (من أعطى) الطاعة (واتقى) المعصية * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان)
ابن عيينة (عن الاعمش) سليمان (عن سعد بن عبيدة) بسكون العين في الاول وضمها في الثاني مصغرا أبي حمزة
بالحاء المهملة والزاي ختن أبي عبد الرحمن السلمي (عن أبي عبد الرحمن السلمي) بضم السين وفتح اللام (عن علي)
هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه) أنه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بقيع الغرقد) مقبرة المدينة من الله
على بالدفن بها مع خاتمة الاسلام (في جنازة) لم يسم صاحبها (فقال) صلى الله عليه وسلم (ما منكم من أحد الا وقد
كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار) موضع قعوده منهما كناية عن كونه من أهل الجنة أو النار
باستقراره فيها والواو المتوسطة بينهما لا يمكن أن تجرى على ظاهرها فان ما النافية ومن الاستغراقية
يقتضيان أن يكون لكل أحد مقعد من النار ومقعد من الجنة فيجب أن يقال ان الواو بمعنى أو وقد ورد بلفظ
أو من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن الاعمش في الباب الآتي بعد الباب اللاحق (فقالوا يا رسول الله أفلا
نتكل) أي أفلا نعتمد على كتابنا الذي قدر الله علينا وعند ابن مردويه في تفسيره من طريق جابر أن السائل عن
ذلك سراقة بن جعشم وفي مسند أحمد أنه أبو بكر وفي مسند عمر لأبي بكر المروزي والبزار أنه عمر وقيل علي الراوي
(فقال) عليه السلام (اعملوا فكل ميسر) أي مهيأ لما خلق له (ثم قرأ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى الى
قوله للعسرى) وسقط لأبي ذر وصدق الخ وقال بعد قوله واتقى الآية * هذا (باب قوله وصدق بالحسنى) أي
بالكلمة الحسنى وهي ما دل على حق ككلمة التوحيد والباب وتاليه ثابتان لأبي ذر * وبه قال (حدثنا مسدد)
هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري قال (حدثنا الاعمش) سليمان (عن سعد بن عبيدة)
بالتصغير (عن أبي عبد الرحمن) السلمي (عن علي رضي الله عنه) أنه (قال كنا قعودا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث) السابق زاد أبو ذر نحوه * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله جل وعلا (فسنيسره لليسرى) أي
للجنة وثبت باب لأبي ذر * وبه قال (حدثنا بشر بن خالد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة الفرائضي العسكري قال
(أخبرنا) ولأبي ذر حدثنا (محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) الاعمش (عن سعد
ابن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في جنازة)
لم يسم صاحبها (فأخذ عودا ينكت) بمثناة فوقية يضرب به (في الارض) فعل المتفكر في شيء مهم (فقال ما منكم
من أحد الا وقد كتب مقعده من النار أو من الجنة قالوا) قيل السائل سراقة وقيل علي الراوي وقيل عمر
(يا رسول الله أفلا نتكل) أي نعتمد على كتابنا وندع العمل (قال) عليه الصلاة والسلام
(اعملوا فكل ميسر) زاد في رواية الباب اللاحق لما خلق له أما من كان من أهل السعادة فسيصير لعمل السعادة
وأما من كان من أهل الشقاوة فسيصير لعمل الشقاوة ثم قرأ (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية) قال
الخطابي في قولهم أفلا نتكل على كتابنا مطالبة منهم بأمر يوجب تعطيل العبودية وروم أن يتخذوا حجة
لانفسهم في ترك العمل فأعلمهم صلى الله عليه وسلم بقوله اعملوا فكل ميسر لما خلق له بأمرين لا يبطل أحدهما
بالآخر باطن هو العلامة الموجبة في علم الربوبية وظاهر هو القسمة اللازمة في حق العبودية وهي امارة مخيلة
غير مفيدة حقيقة للعلم ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والاجل المضروب في العمر مع المعالجة
بالطب فانك تجد المغيب فيهما علة موجبة والظاهر البادي سببا مخيلا وقد اصطلح الناس خاصتهم وعامتهم
أن الظاهر فيهما لا يترك لسبب الباطن قال في فتوح الغيب تلخيصه عليكم بشأن العبودية وما خلقتم لاجله
وأمرتم به وكلوا أمر الربوبية الغيبية الى صاحبها فلا عليكم بشأنها (قال شعبة) بن الحجاج بالاسناد السابق

(وحدثني به) بالحديث المذكور (منصور) هو ابن المعتمر (فلم انكره من حديث سليمان) أي الاعمش بل وافق حديثه فما انكرته منه شيأ * (باب قوله) عز وجل (وأما من بخل) بما امر به (واستغنى) بشهوات الدنيا وثبت لابي ذر باب قوله * وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخي المشهور بخت قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وبالهمزة بعدها سين مهملة (عن الاعمش) سليمان (عن سعد بن عبيدة) ختن ابي عبد الرحمن (عن ابي عبد الرحمن) السلمي (عن علي رضي الله عنه) وفي اليونينية عليه السلام انه (قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم) في جنازة في بقيع الغرقد (فقال ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار فقلنا) ولابي ذر قلنا (يا رسول الله أفلا نتكل) أي على كتابنا وندع العمل (قال لا اعملوا فكل ميسر) أي لما خلق له (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (فأما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى) فسنهيئه للخلة التي تؤدي الى يسر (الى قوله فسنيسره للعسرى) للخلة المؤدية للعسر والشدة لدخول النار قال الطيبي وأما وجه تأنيث اليسرى والعسرى فان كان المراد منهما جماعة الاعمال فذلك ظاهر وان كان المراد عملا واحدا فيرجع التأنيث الى الحالة أو الفعلة ويجوز أن يراد الطريقة اليسرى والعسرى * (قوله وكذب) ولابي ذر باب بالتنوين أي في قوله جل وعلا وكذب (بالحسنى) * وبه قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) هو ابن محمد بن أبي شيبة ونسبه لجده لشهرته به العبسي الكوفي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الرازي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه) أنه (قال كنا في جنازة) لم يسم صاحبها (في بقيع الغرقد) مقبرة المدينة (فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة والراء عصا (فنكس) بفتح النون والكاف مشددة بعدها سين مهملة (فجعل ينكت بمخصرته) في الارض (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ما منكم من احد وما من نفس منفوسة) مولودة (الا كتب مكانها) الذي تصير اليه (من الجنة والنار والا قد كتبت) ولابي ذر عن الكشميهني والا كتبت باسقاط قد وله عن الحموي والمستملي او قد كتبت (شقية أو سعيدة قال) ولابي ذر فقال (رجل يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا وندع العمل فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير الى اهل السعادة) ولابي ذر الى عمل اهل السعادة (ومن كان منا من اهل الشقاء) ولابي ذر من اهل الشقاوة (فسيصير الى عمل اهل الشقاوة) ولابي ذر أهل الشقاء (قال) عليه الصلاة والسلام (اما اهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاء) ولابي ذر عن الكشميهني الشقاوة (ثم قرأ) عليه السلام (فأما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية) الى آخرها * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (فسنيسره للعسرى) وسقط لغير أبي ذر باب * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان أنه (قال سمعت سعد بن عبيدة) بسكون العين الاولى وضم الثانية (يحدث عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة) بالبقيع (فأخذ شيأ فجعل ينكت) بالفوقية (به الارض) في الرواية السابقة فجعل ينكت بمخصرته في الارض (فقال ما منكم من احد الا وقد) ولابي ذر الا قد (كتب مقعده) أي موضع قعوده (من النار ومقعده) موضع قعوده (من الجنة قالوا يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا) المكتوب في الازل (وندع العمل) أي نتركه اذ لا فائدة فيه مع سبق القضاء لكل واحد منا بالجنة أو النار (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا لهم (اعملوا فكل ميسر) مهيأ (لما خلق له اما من كان من اهل السعادة فييسر لعمل اهل السعادة وأما من كان من أهل الشقاء فييسر لعمل أهل الشقاوة) ولابي ذر عن الكشميهني فسييسر بسين بعد الفاء بدل الياء وعن الحموي والمستملي الشقاء بالمد واسقاط الواو والهاء وسقط لابي ذر لفظ اهل قال المظهري جوابه عليه السلام بقوله اعملوا هو من اسلوب الحكيم منعهم عليه السلام عن الاتكال وترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من امتثال أمر مولاه وعبوديته وتفويض الامر اليه قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولا يدخل احد الجنة بعمله (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (فأما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية) وقد ذكر ابن جرير أن هذه الآية نزلت في الصديق ثم روى بسنده الى عبد الله بن الزبير قال كان أبو بكر يعتق على الاسلام بمكة وكان يعتق عجائز ونساء اذا اسلمن فقال له أبوه أي بني اراك تعتق اناسا ضعافا فلو أنك تعتق رجالا جلداء يقومون معك ويمنعونك ويدفعون عنك فقال أي ابت انما

اريد ما عند الله قال حدثني بعض اهل بيتي أن هذه الآية انزلت فيه فأما من اعطى الى آخرها وذكر غير واحد من المفسرين أن قوله تعالى وسيجنبها الاتقى الى آخرها نزلت فيه أيضا حتى ان بعضهم حكى اجماع المفسرين عليه ولاشك انه داخل فيها وأولى الامة بعمومها ولكنه مقدم الامة وسابقهم في جميع الاوصاف الحميدة

* (سورة والضحى) *

مكية وآيها احدى عشرة * (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبت لفظ سورة والبسملة لابي ذر * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (اذا سجى) ولابي ذر اذا سجا مكتوب بالالف بدل الياء (استوى وقال غيره) غير مجاهد معناه (اظلم) ولابي ذر سجى أظلم قاله الفراء وقال ابن الاعرابي اشتد ظلامه (و) قيل (سكن) ومنه سجى البحر يسجو سجوا أي سكنت أمواجه وليلة ساجية ساكنة الريح * (عائلا) قال أبو عبيدة أي (ذو عيال) يقال عال الرجل أي كثر عياله وعال أي افتقر * هذا (باب ما ودعك) ما تركك منذ اختارك (ربك وما قلى) وما أبغضك منذ أحبك وحذف المفعول استغناء بذكره فيما سبق ومراعاة للفواصل وثبت باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) التميمي اليربوعي الكوفي ونسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا زهير) بضم الزاي مصغرا ابن معاوية قال (حدثنا الاسود بن قيس) العبدي (قال سمعت جندب بن سفيان) بضم الجيم والدال المهملة وفتحها أيضا وهو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي رضي الله عنه (قال اشتكى) مرض (رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم) للتهجد (ليلتين) وفي نسخة ليلة بالافراد (أو ثلاثا) بالشك والنصب على الظرفية (فجاءت امرأة) هي العوراء بنت حرب أخت أبي سفيان وهي حمالة الحطب زوج أبي لهب كما عند الحاكم (فقالت) متهكمة (يا محمد اني لارجو أن يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك) بفتح القاف وكسر الراء قربه يقربه بفتح الراء متعديا ومنه لا تقربوا الصلاة وأما قرب بضمها فهو لازم تقول قرب الشيء اذا دنا وقربته بالكسر أي دنوت منه وهنا متعد (منذ ليلتين أو ثلاثا) نصب وفي نسخة أو ثلاث ولابي ذر او ثلاثة خفض بمنذ (فأنزل الله عز وجل والضحى) وقت ارتفاع الشمس او النهار كله (والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى) وقدم الليل على النهار في السورة السابقة باعتبار الاصل والنهار في هذه باعتبار الشرف * (قوله ما) وللمستملي باب بالتنوين أي في قوله تعالى ما (ودعك ربك وما قلى تقرأ) ودعك (بالتشديد) في الدال وهي قراءة العامة (وبالتخفيف) وهي قراءة عروة وهشام ابنه وأبي حيوة وابن أبي عبلة وهما (بمعنى واحد) أي (ما تركك ربك وقال ابن عباس) مما وصله ابن أبي حاتم (ما تركك وما ابغضك) * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال (حدثنا محمد بن جعفر غندر) ولابي ذر اسقاط محمد بن جعفر وقال حدثنا غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاسود بن قيس) العبدي انه (قال سمعت جندبا البجلي) بفتح الموحدة والجيم يقول (قالت امرأة) هي خديجة أم المؤمنين توجعا وتأسفا (يارسول الله ما أرى) بضم الهمزة ما أظن ولابي ذر ما أرى بفتحها (صاحبك) جبريل (الا ابطأك) أي جعلك بطيئا في القراءة لان بطأه في الاقراء بطء في قراءته أو هو من باب حذف حرف الجر وايصال الفعل به قاله الكرماني (فنزلت ما ودعك ربك وما قلى) * وهذا الحديث سبق في باب ترك القيام للمريض

* (سورة ألم نشرح لك) *

مكية وآيها ثمان * (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبت لفظ لك والبسملة لابي ذر * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (وزرك) أي (في الجاهلية) من ترك الافضل والذهاب الى الفاضل * (أنقض) أي (أثقل) بمثلثة فقاف فلام كذا في الفرع كأصله وعزاها في الفتح لابن السكن وفي نسخة اتقن وقال القاضي عياض انها كذا في جميع النسخ بفوقية وبعد القاف نون وهو وهم والصواب الاول وأصله الصوت والنقيض صوت المحامل والرحال بالحاء المهملة * (مع العسر يسرا قال ابن عيينة) سفيان (أي مع ذلك العسر يسرا آخر) لان النكرة اذا اعيدت نكرة فهي غير الاولى فاليسر هنا اثنان والعسر واحد قال الفراء اذا ذكرت العرب نكرة ثم اعادتها منكرة مثلها صارتا اثنتين كقولك اذا كسبت درهما فأنفق درهما فان الثاني غير الاول فاذا اعادتها معرفة فهي هي أي نحو قوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول وذكر الزجاج نحوه وقال السيد في الامالي وانما كان العسر معرفا واليسر منكرا لان الاسم اذا تكرر منكرا فالثاني غير الاول كقولك جاءني رجل فقلت لرجل كذا وكذا وكذلك ان كان الاول معرفة والثاني نكرة نحو حضر الرجل فأكرمت رجلا (كقوله) جل وعلا (هل

تربصون بنا الا احدى الحسنيين) أى كما ثبت للمؤمنين تعدد الحسنى كذا ثبت لهم تعدد اليسر (ولن يغلب عسر يسرين) رواه سعيد بن منصور وعبد الرزاق من حديث ابن مسعود بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان العسر فى جحر لدخل عليه اليسر حتى يخرجه ولن يغلب عسر يسرين ثم قال ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا واسناده ضعيف وعن جابر عند ابن مردويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوحى الى ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ولن يغلب عسر يسرين * (وقال مجاهد) فيما وصله ابن المبارك فى الزهد (فانصب) أى (فى حاجتك الى ربك) وقال ابن عباس اذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب الى ربك فى الدعاء وارغب اليه فى المسئلة (ويذكر عن ابن عباس) مما وصله ابن مردويه باسناد فيه راو ضعيف فى قوله تعالى (ألم نشرح لك صدرك شرح الله صدره للاسلام) وقيل ألم نفتح قلبك ونوسعه للايمان والنبوة والعلم والحكمة والاستفهام اذا دخل على المنفى قرره فصار المعنى قد شرحنا وسقط لغير أبى ذر لك صدرك

(سورة والتين)

مكية أو مدنية وآيها ثمان وثبت لفظ سورة لابى ذر * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى (هو التين والزيتون الذى يأكل الناس) وخصهما بالقسم لان التين فاكهة طيبة لا فضل لها وغذاء لطيف سريع الهضم ودواء كثير النفع لانه يلين الطبع ويحلل البلغم ويطهر الكليتين ويزيل رمل المثانة ويفتح سدة الكبد والطحال ويسمن البدن ويقطع البواسير وينفع من النقرس ويشبه فواكه الجنة لانه بلا عجم ولا يمكث فى المعدة ويخرج بطريق الرشح وأما الزيتون ففاكهة وادام ودواء وله دهن لطيف كثير المنافع وينبت فى الجبال التى ليست فيها دهنية فلما كان فيهما هذه المنافع الدالة على قدرة خالقهما لاجرم اقسم الله بهما وعن ابن عباس فيما رواه ابن أبى حاتم التين مسجد نوح الذى بنى على الجودى وقيل التين مسجد أصحاب الكهف والزيتون مسجد ايلياء * (يقال فما يكذبك) أى (فما الذى يكذبك بأن الناس يدانون بأعمالهم) يجازون بها ولابى ذر عن الحموى والمستملى يدالون باللام بدل النون والاول هو الصواب (كانه قال ومن يقدر على تكذيبك بالثواب والعقاب) زاد الفراء بعد ما تبين له كيفية خلقه وما استفهامية فى محل رفع بالابتداء والخبر الفعل بعدها والمخاطب الرسول وقيل الانسان على طريقة الالتفات * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) البرسانى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (عدى) هو ابن ثابت (قال سمعت البراء) بن عازب (رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فقرأ فى) صلاة (العشاء فى احدى الركعتين) فى النسائى فى الركعة الاولى (بالتين والزيتون) وفى كتاب الصحابة لابن السكن فى ترجمة ورقة بن خليفة رجل من اهل اليمامة انه قال سمعنا بالنبى صلى الله عليه وسلم فأتيناه فعرض علينا الاسلام فأسلمنا وأسهم لنا وقرأ فى الصلاة بالتين والزيتون وانا أنزلناه فى ليلة القدر قال فى الفتح فيمكن ان كانت فى الصلاة التى عين البراء بن عازب انها العشاء أن يقال قرأ فى الاولى بالتين وفى الثانية بالقدر * (تقويم) قال مجاهد (الخلق) بفتح الخاء وسكون اللام يعنى أنه خص الانسان بانتصاب القامة وحسن الصورة وكل حيوان منكب على وجهه وقوله فى أحسن تقويم صفة لمحذوف أى فى تقويم أحسن تقويم وسقط لابى ذر تقويم الخلق

* (سورة اقرأ باسم ربك الذى خلق) *

مكية وآيها تسع عشرة وقوله اقرأ باسم ربك أى اقرأ القرآن مفتتحا باسمه مستعينا به وسقط لفظ سورة لغير أبى ذر * (وقال) ولابى ذر عن الحموى والمستملى حدثنا (قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن يحيى بن عتيق) الطفاوى بضم الطاء وبالفاء (عن الحسن) البصرى (قال اكتب فى المصحف فى اول الامام) اول القرآن الذى هو الفاتحة (بسم الله الرحمن الرحيم) فقط (واجعل بين السورتين خطا) يكون علامة فاصلة بينهما من غير بسملة وهو مذهب حمزة حيث قرأ بالبسملة أول الفاتحة فقط * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى (ناديه) أى (عشيرته) فليستنصر بهم واصل النادى المجلس الذى يجمع الناس ولا يسمى ناديا ما لم يكن فيه اهله * (الزبانية) أى (الملائكة) وسموا بذلك لانهم يدفعون اهل النار اليها بشدة مأخوذ من الزبن وهو الدفع * (وقال معمر) أبو عبيدة (الرجعى) هى (المرجع) فى الآخرة وفيه تهديد لهذا الانسان من عاقبة الطغيان وسقط معمر لغير أبى ذر وحينئذ فيكون من قول مجاهد والاول أوجه لوجوده عن أبى عبيدة (لنسفعن) أى (لنأخذن) بناصيته فلنجرنه الى النار ولغير أبى ذر قال لنأخذن (ولنسفعن بالنون وهى الخفيفة) وفى رسم المصحف بالالف

(سفعت بيده) بفتح السين والفاء وسكون العين أي (أخذت) قاله أبو عبيدة أيضا * هذا (باب) بالتنوين بدون
ترجمة وهو ثابت لأبي ذر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) القرشي المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه
عبد الله وسقط ابن بكير لغير أبي ذر قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام المصري (عن عقيل) بضم العين مصغرا
ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري قال المؤلف (وحدثني) بالافراد وسقطت الواو لغير أبي ذر (سعيد بن مروان)
بكسر العين أبو عثمان البغدادي نزيل نيسابور قال (حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة) بكسر الراء وسكون
الزاي قال (أخبرنا أبو صالح) سليمان ولقبه (سلمويه) بفتح السين المهملة واللام وسكنها أبو ذر ابن صالح الليثي
المروزي قال (حدثني) بالافراد (عبد الله) بن المبارك (عن يونس بن يزيد) من الزيادة أنه (قال أخبرني) بالافراد
(ابن شهاب) الزهري (أن عروة بن الزبير) بن العوام (أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم)
رضي الله عنها (قالت) واللفظ للسند الثاني (كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في بدء الوحي
من الوحي (الرؤيا الصادقة في النوم) وعائشة لم تدرك ذلك فيحمل على أنها سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم
ويؤيده قولها الآتي إن شاء الله تعالى فجاءه الملك فقال اقرأ الخ وفي باب بدء الوحي الرؤيا الصالحة في النوم
(فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت) مجيئا (مثل فلق الصبح) عبر به لأن شمس النبوة قد كانت مبادي أنوارها الرؤيا إلى
أن ظهرت أشعتها وتم نورها (ثم حبب إليه الخلاء) بالمد أي الاختلاء لأن فيه فراغ القلب والانقطاع عن الخلق
(فكان يلحق) بفتح الحاء المهملة بعد اللام الساكنة آخره قاف وفي بدء الوحي يخلو ولابن إسحق يجاوز (بغار
حراء) بالصرف على إرادة المكان جبل على يسار الذاهب إلى منى (فيتحنث فيه) بالمثلثة بعد النون (قال)
عروة أو من دونه من الرواة (والتحنث) هو (التعبد الليالي ذوات العدد) مع أيامهن واقتصر على الليالي لأنهن
أنسب للخلوة وزاد عبيد بن عمير عند ابن إسحق فيطعم من يرد عليه من المساكين وعنده أيضا أنه كان يعتكف فيه
شهر رمضان (قبل أن يرجع إلى أهله) عياله (ويتزود لذلك) التعبد أو الخلوة (ثم يرجع إلى خديجة فيتزود بمثلها)
بالموحدة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لمثلها باللام بدل الموحدة والضمير لليالي أو الخلوة أو العبادة أو المرة
السابقة ويحتمل أن يكون المراد أنه يتزود لمثلها إذا حال الحول وجاء ذلك الشهر الذي جرت عادته أن يخلو فيه
قال في الفتح وهذا عندي أظهر (حتى فجئه) بكسر الجيم أي أتاه (الحق) وهو الوحي مفاجأة (وهو
في غار حراء) جملة في موضع الحال (فجاءه الملك) جبريل (فقال اقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما أنا بقارئ) ما نافية واسمها أنا وخبرها بقارئ أي ما أحسن أن أقرأ (قال فأخذني) جبريل (فغطني) أي
ضمني وعصرني (حتى بلغ مني الجهد) بفتح الجيم والنصب أي بلغ الغط مني الجهد وبضم الجيم والرفع أي بلغ
الجهد مبلغه (ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال
اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد) وإنما فعل به ذلك ليفرغه عن النظر إلى
أمر الدنيا ويقبل بكليته إلى ما يلقى إليه (ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك) قال الحافظ ابن حجر لعل الحكمة
في تكرير الاقراء الاشارة إلى انحصار الايمان الذي ينشأ الوحي بسببه في ثلاث القول والعمل والنية وأن الوحي
يشتمل على ثلاثة التوحيد والأحكام والقصص وفي تكرير الغط الاشارة إلى الشدائد الثلاث التي وقعت له
عليه الصلاة والسلام وهي الحصر في الشعب وخروجه في الهجرة وما وقع يوم أحد وفي الارسالات الثلاث
إلى حصول التيسير له عقب الثلاث المذكورة (الذي خلق) الخلائق (خلق الانسان) الجنس (من علق) جمع
علقة وهي القطعة اليسيرة من الدم الغليظ (اقرأ وربك الأكرم) الذي لا يوازيه كريم ولا يعادله في الكرم نظير
(الذي علم) الخط (بالقلم) قال قتادة القلم نعمة من الله عز وجل عظيمة لولا ذلك لم يقم دين ولم يصلح عيش (علم
الانسان) من العلوم والخط والصناعات (ما لم يعلم الآيات) قبل تعلمه وسقط لأبي ذر قوله الذي علم بالقلم وقال
الآيات إلى قوله علم الانسان ما لم يعلم وهي خمس آيات وتاليها إلى آخرها نزل في أبي جهل وضم إليها (فرجع بها)
أي بالآيات الخمس أو بسبب تلك الغطة (رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره) جمع بادرة وهي
اللحمة التي بين الكتف والعنق تضطرب عند الفزع ولأبي ذر عن الكشميهني فؤاده أي قلبه (حتى دخل على
خديجة فقال زملوني زملوني) مرتين للحموي والمستملي من التزميل وهو التلفيف وطلب ذلك ليسكن ما حصل له
من الرعدة من شدة هول الأمر وثقله (فزملوه) بفتح الميم كما أمرهم (حتى ذهب عنه الروع) بفتح الراء أي
الفزع (قال لخديجة أي خديجة ما لي لقد) ولأبي ذر عن الكشميهني قد (خشيت على نفسي) أن لا أطيق حمل

اعباء الوحى لما القيه عند لقاء الملك (فاخبرها الخبر فقالت خديجة) له عليه الصلاة والسلام (كلا) أى لا خوف عليك (ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا) بالخاء المعجمة والزاى المكسورة وفى مرسل عبيد بن عمير أبشر يا ابن عم واثبت فوالذى نفسى بيده انى لارجو أن تكون نبى هذه الامة (فوالله انك لتصل الرحم) اى القرابة (وتصدق الحديث وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام الضعيف المنقطع واليتيم (وتكسب المعدوم) بفتح التاء وكسر السين تعطى الناس مالا يجدونه عند غيرك (وتقرى الضيف) بفتح اوله من الثلاثى (وتعين على نوائب الحق) حوادثه (فانطلقت به خديجة) مصاحبة له (حتى أتت به ورقة بن نوفل) أى ابن أسد (وهو ابن عم خديجة أخى) ولابى ذر أخو (ابيها) لانه ورقة بن نوفل بن أسد وهى خديجة بنت خويلد بن أسد (وكان) ورقة (امرأ تنصر فى الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربى ويكتب من الانجيل بالعربية ماشاء الله ان يكتب) أى كتابته وذلك لتمكنه فى دين النصارى ومعرفته بكتابهم (وكان) ورقة (شيخا كبيرا) حال كونه (قد عمى فقالت خديجة ياعم) ولابى ذر يا ابن عم (اسمع من ابن اخيك) تعنى النبى صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم أى اسمع منه الذى يقوله (قال) له عليه الصلاة والسلام (ورقة يا ابن اخى ماذا ترى فأخبره النبى صلى الله عليه وسلم خبر مارأى فقال) له (ورقة هذا الناموس) أى جبريل (الذى انزل) بضم الهمزة (على موسى) وفى رواية الزبير بن بكار على عيسى وقد سبق فى بدء الوحى مبحث ذلك (ليتنى) وفى بدء الوحى ياليتنى بأداة النداء (فيها) فى مدة النبوة أو الدعوة (جذعا) بفتح الجيم والمعجمة أى ليتنى شاب فيها (ليتنى اكون حيا ذكر) ورقة بعد ذلك (حرفا) وهى فى الرواية الاخرى اذ يخرجك قومك أى من مكة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجى هم) بفتح الواو وتشديد التحتية وهم مبتدأ ومخرجى خبره مقدما وقدم الهمزة على العاطف لان الاستفهام له الصدر نحو أولم ينظروا والاستفهام للانكار وبقية المباحث سبقت اول الكتاب (قال ورقة نعم لم يأت رجل بما جئت به) من الوحى (الا اوذى) بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة وفى بدء الوحى الا عودى (وان يدركنى) بالجزم بان الشرطية (يومك) فاعل يدركنى أى يوم انتشار نبوتك (حيا انصرك) بالجزم جواب الشرط (نصرا موزرا) قويا بالغا صفة لنصرا المنصوب على المصدرية (ثم لم ينشب ورقة) لم يلبث (أن توفى وفتر الوحى) أى احتبس (فترة حتى حزن رسول الله) وللحموى النبى (صلى الله عليه وسلم) زاد فى التعبير من طريق معمر عن الزهرى فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كى يتردى من رؤس شواهق الجبال فكلما اوفى بذروة جبل لكى يلقى منه نفسه تبدى له جبريل فقال يا محمد انك رسول الله حقا فيسكن لذلك جأشه وتقر نفسه فيرجع فاذا طالت عليه فترة الوحى غدا لمثل ذلك فاذا اوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك وهذه الزيادة خاصة برواية معمر والقائل فيما بلغنا الزهرى وليس موصولا نعم يحتمل أن يكون بلغه بالاسناد المذكور وسقط قوله فيما بلغنا عند ابن مردويه فى تفسيره من طريق محمد بن كثير عن معمر قال الحافظ ابن حجر رحمه الله والاول هو المعتمد وقوله غدا بالغين المعجمة من الذهاب غدوة او بالعين المهملة من العدو وهو الذهاب بسرعة وأما ارادته عليه الصلاة والسلام القاء نفسه من رؤس شواهق الجبال فحزنا على مافاته من الامر الذى بشره به ورقة وحمله القاضى على انه لما اخرجه من تكذيب من بلغه كقوله تعالى لعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث اسفا أو خاف أن الفترة لامر أو سبب منه فخشى أن يكون عقوبة من ربه ففعل ذلك بنفسه ولم يرد بعد شرع عن ذلك فيعترض به وأما ماروى ابن اسحاق عن بعضهم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال وذكر جواره بحراء قال فجاءنى وانا نائم فقال اقرأ وذكر نحو حديث عائشة رضى الله عنها فى غطه له واقرائه اقرأ باسم ربك قال فانصرف عنى وهببت من نومى كأنما صورت فى قلبى ولم يكن ابغض الى من شاعر أو مجنون ثم قلت لا تحدث عنى قريش بهذا ابدا لاعمدن الى حالق من الجبل فلاطرحن نفسى منه فلاقتلنها فأجاب عنه القاضى بانه انما كان قبل لقائه جبريل وقبل اعلام الله له بالنبوة واظهاره واصطفائه بالرسالة ثم خرج الطبرى من طريق النعمان ابن راشد عن ابن شهاب أن ذلك بعد لقاء جبريل فذكر نحو حديث الباب وفيه فقال يا محمد انت رسول الله حقا قال فلقد هممت أن اطرح نفسى من حالق جبل أى علوه واجيب بأن ذلك اضعف قوته عن تحمل ماحمله من اعباء النبوة وخوفا مما يحصل له من القيام بها من مباينة الخلق جميعا كما يطلب الرجل الراحة من غم يناله فى العاجل مايكون فيه زواله عنه ولو أفضى الى اهلاك نفسه عاجلا (قال محمد بن شهاب) الزهرى بالاسناد

الاول من السندين المذكورين اول هذا الباب (فاخبرني) بالافراد عروة عما سبق واخبرني (ابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف وسقط ابن عبد الرحمن لغير أبي ذر (ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي) ولم يدرك جابر زمان القصة وهو محمول على أن يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم (قال في حديثه بينا) بغير ميم (انا امشي سمعت) وفي بدء الوحي اذ سمعت (صوتا من السماء فرفعت بصري) ولابي ذر عن الكشميهني رأسي (فاذا الملك الذي جاءني بحراء) هو جبريل عليه السلام (جالس على كرسي بين السماء والارض) وجالس رفع خبر عن الملك (ففرقت) بكسر الراء وسكون القاف أي خفت (منه فرجعت) الى اهلي بسبب الفرق (فقلت) لهم (زملوني زملوني) مرتين (فدثروه) بالهاء (فانزل الله تعالى يا ايها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر) عن النجاسة أو قصرها (والرجز فاهجر) دم على هجرها (قال ابو سلمة) بن عبد الرحمن بالسند السابق (و) الرجز (هي الاوثان التي كان اهل الجاهلية يعبدونها) (قال ثم تتابع الوحي) وانث ضمير الرجز بقوله وهي اعتبارا بالجنس * (قوله) جل وعلا (خلق) ولابي ذر باب خلق (الانسان من علق) * وبه قال (حدثنا ابن بكير) يحيى بن عبد الله المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (ان عائشة رضي الله عنها قالت اول) ولابي ذر عن عائشة اول (ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من الوحي (الرؤيا الصالحة) ولابي ذر عن الكشميهني الصادقة زاد في رواية في النوم وهي تأكيد والافالرؤيا مختصة بالنوم (فجاءه الملك فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم) واستنبط السهيلي من هذا الامر ثبوت البسملة في اول الفاتحة لان هذا الامر هو أول شيء نزل من القرآن فاولى مواضع امتثاله اول القرآن * (قوله اقرأ) ولابي ذر باب بالتنوين اقرأ (وربك الاكرم) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) بسكون العين ابن راشد (عن الزهري) محمد ابن مسلم بن شهاب (ح) لتحويل السند كما مر (وقال الليث) بن سعد فيما وصله المؤلف في بدء الوحي (حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد (قال محمد) هو ابن مسلم بن شهاب الزهري (اخبرني) بالافراد (عروة ابن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت (اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصادقة) بالقاف ولم يقل هنا في النوم ثم (جاءه الملك) جبريل (فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم) الحديث اختصره هنا * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (الذي علم بالقلم) ثبت هذا لابي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) هو ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري انه (قال سمعت عروة) بن الزبير يقول (قالت عائشة رضي الله عنها فرجع النبي صلى الله عليه وسلم الى خديجة فقال زملوني زملوني) مرتين (فذكر الحديث) كما سبق * (باب قوله تعالى كلا لئن لم ينته) عما هو عليه من الكفر (لنسفعا بالناصية) لنجرن بناصيته الى النار (ناصية كاذبة خاطئة) بدل من الناصية ووصفها بذلك مجاز وانما المراد صاحبها وسقط ناصية الخ لابي ذر وثبت له لفظ باب * وبه قال (حدثنا يحيى) قال الكرماني هو اما ابن موسى واما ابن جعفر قال (حدثنا عبد الرزاق ابن همام (عن معمر) هو ابن راشد (عن عبد الكريم) بن مالك (الجزري) بالجيم المفتوحة والزاي (عن عكرمة) انه قال (قال ابن عباس) رضي الله عنهما (قال ابو جهل) عمرو بن هشام ولم يدرك ابن عباس القصة فيحمل على سماعه ذلك منه صلى الله عليه وسلم (لئن رأيت محمدا يصلي عند الكعبة لاطأن على عنقه فبلغ ذلك (النبي صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (لو فعله لاخذته الملائكة) واخرج النسائي من طريق ابي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه نحو حديث ابن عباس وزاد في آخره فلم يفجأهم منه الا وهو أي ابو جهل ينكص على عقبيه ويتقي بيده فقيل له مالك قال ان بيني وبينه لخندقا من نار وهولا واجنحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو دنا لاختطفته الملائكة عضوا عضوا (تابعه) أي تابع عبد الرزاق فيما وصله عبد العزيز البغوي في منتخب المسند له (عمرو بن خالد) بفتح العين الحراني من شيوخ المؤلف (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمرو بفتح العين الرقي (عن عبد الكريم) الجزري
* (سورة انا انزلناه) *

مكية اومدنية وآيها خمس ولغير أبي ذر سورة القدر وفي نسخة انا انزلناه في ليلة القدر * (يقال المطلع) بفتح اللام (هو الطلوع والمطلع) بكسرها وهي قراءة الكسائي (الموضع الذي يطلع منه * انزلناه) ولابي ذر وقال انزلناه (الهاء كناية عن القرآن) قال في الانوار فخمه باضماره من غير ذكره شهادة له بالنباهة المغنية عن التصريح كما عظمه بان اسند انزاله اليه أي بقوله (انا انزلناه) خرج (مخرج الجميع والمنزل هو الله تعالى والعرب توكد فعل الواحد فتجعله بلفظ الجميع ليكون) ولابي ذر عن المستملي ليكن (اثبت وأوكد) والنحاة يعبرون بقولهم المعظم نفسه كما نبه عليه السفاقسي وثبت انا من قوله انا انزلناه لابي ذر

* (سورة لم يكن) *

مكية اومدنية وآيها ثمان * (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبت لفظ سورة والبسملة لابي ذر * (منفكين) أي (زائلين) أي عما هم عليه * (قيمة) أي (القائمة دين القيمة اضاف الدين الى المؤنث) على تأويل الدين بالملة او التاء تاء المبالغة كعلامة * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال (حدثنا غندر) محمد ابن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك رضي الله عنه) انه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي) هو ابن كعب (ان الله امرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا) وعند الترمذي ان الله امرني أن اقرأ عليك القران قال فقرأ عليه لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب وزاد الحاكم من وجه آخر عن رزين بن حبيش عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عليه لم يكن وقرأ فيها ان الدين عند الله الحنيفية لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية من يفعل خيرا فلن يكفره وخص أبيا للتنويه به في انه اقرأ الصحابة فاذا قرأ عليه صلى الله عليه وسلم مع عظيم منزلته كان غيره بطريق التبع له وقال الحافظ ابن كثير وانما قرأ عليه صلى الله عليه وسلم هذه السورة تثبيتا له وزيادة لايمانه لانه كان انكر على ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قراءة شيء من القرآن على خلاف ما اقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقرأهما عليه الصلاة والسلام وقال لكل منهما اصبت قال ابي فأخذني الشك فضرب عليه الصلاة والسلام في صدره قال ففضت عرقا وكانما انظر الى الله فرقا واخبره عليه الصلاة والسلام ان جبريل اتاه فقال ان الله يامرك أن تقرئ امتك القرآن على سبعة احرف رواه احمد والنسائي وابو داود ومسلم فلما نزلت هذه السورة قرأها عليه الصلاة والسلام قراءة ابلاغ وانذار لا قراءة تعلم واستذكار (قال) ابي له عليه الصلاة والسلام (وسماني لك) (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم فبكى) ابي فرحا وسرورا او خشوعا وخوفا من التقصير في شكر تلك النعمة وعند أبي نعيم في اسماء الصحابة حديث مرفوع لفظه ان الله ليسمع قراءة لم يكن الذين كفروا فيقول أبشر عبدي فوعزتي لامكنن لك في الجنة حتى ترضى لكن قال الحافظ عماد الدين انه حديث غريب جدا * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (حسان بن حسان) ابو علي المصري قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن انس رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ان الله امرني ان اقرأ عليك القرآن) مطلق فيتناول لم يكن الذين كفروا وغيرها (قال ابي آلله) بمد الهمزة (سماني لك قال الله سماك) زاد الكشميهني لي (فجعل ابي يبكي قال قتادة) بن دعامة (فأنبئت) ظاهره انه من غير انس (انه) عليه الصلاة والسلام (قرأ عليه) على أبي (لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (احمد بن ابي داود أبو جعفر المنادي) بكسر الدال وعند النسفي حدثنا ابو جعفر المنادي قيل وهم البخاري في تسميته احمد وان اسم ابي جعفر هذا محمد بن عبيد بن يزيد وابو داود كنية ابيه واجيب بأن البخاري اعرف باسم شيخه من غيره فليس وهما قال (حدثنا روح) بفتح الراء وسكون الواو ثم حاء مهملة ابن عبادة قال (حدثنا سعيد بن ابي عروبة) بعين مهملة مفتوحة فراء مضمومة وبعد الواو الساكنة موحدة (عن قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك) وسقط ابن مالك لابي ذر رضي الله عنه (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بن كعب ان الله امرني أن اقرئك القرآن) أي اعلمك بقراءتي عليك كيف تقرأ فلا منافاة بين قوله اقرأ عليك واقرئك وقد يقال كان في قراءة أبي قصور فأمر الله رسوله عليه الصلاة والسلام أن يقرئه على التجويد وأن يقرأ عليه ليتعلم منه حسن القراءة وجودتها (قال آلله سماني لك) استفسره لانه جوز أن يكون امره أن يقرأ على رجل من امته غير معين فيؤخذ منه الاستثبات في المحتملات (قال نعم قال وقد ذكرت عند رب

العالمين قال) صلى الله عليه وسلم (أم قد رت) بفتح المعجمة والراء تساقطت بالدموع (عيناه) وفي الحديث
استحباب القراءة على اهل العلم وان كان القارئ افضل من المقروء عليه * (فائدة) * ذكر العلامة حسين بن علي
ابن طلحة الرجراجي المغربي في الباب السابع عشر من كتابه الفوائد الجليلة في الآيات الجليلة في السور التي تلقى
على العلماء في المناظرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الملائكة المقربين ليقرؤن سورة لم يكن
منذ خلق الله السموات والارض لا يفترون عن قراءتها كذا قال والعهدة عليه

* (اذا زلزلت الارض زلزالها) *

مصدر مضاف لفاعله أي اضطرابها المقدر لها عند النفخة الاولى او الثانية * (قوله فمن) ولابي ذر سورة
اذا زلزلت بسم الله الرحمن الرحيم باب فمن (يعمل مثقال ذرة) زنة نملة صغيرة (خيرا يره) جواب الشرط
في الموضعين يرى ثوابه وهي مدنية او مكية وآيها تسع * (يقال اوحى لها) أي (اوحى اليها ووحى لها ووحى اليها)
بغير ألف في الاخيرين (واحد) في المعنى فاللام بمعنى الى وانما أوثرت على الى لموافقة الفواصل وقيل اللام بمعنى
من اجل والموحى اليه محذوف أي اوحى الى الملائكة من اجل الارض والصواب أن الامر بالكلام للارض
نفسها واذن لها أن تخبر عما عمل عليها قيل ان الله تعالى يخلق في الارض الحياة والنطق حتى تخبر عما امرها الله
تعالى وهذا مذهب اهل السنة وقال العجاج اوحى لها القرار فاستقرت وهذا ساقط للحموي * وبه قال (حدثنا
اسماعيل بن عبد الله) بن أبي اويس المدني قال (حدثنا) وبالافراد لابي ذر (مالك) الامام الاعظم (عن زيد بن
اسلم) العدوي (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الخيل لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر * فاما) الرجل (الذي) هي (له اجر فرجل ربطها) للجهاد
(في سبيل الله) تعالى (فاطال لها) في الحبل الذي ربطها به حتى تسرح للرعي (في مرج) موضع كلأ وسقط لها
لابي ذر (او روضة) بالشك (فما اصابت) أي ما اكلت وشربت ومشت (في طيلها ذلك) بكسر الطاء المهملة وفتح
التحتية أي حبلها المربوطة فيه (في المرج) ولابي ذر عن الحموي والمستملي من المرج (والروضة) بغير ألف قبل
الواو (كان له) أي لصاحبها (حسنات) في الآخرة (ولو انها قطعت طيلها) المذكور (فاستنت) بفتح الفوقية
وتشديد النون أي عدت بمرح ونشاط (شرفا) بفتح المعجمة والراء والفاء (او شرفين) شوطا او شوطين فبعدت عن
الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت في غيره (كانت آثارها) بالمثلثة في الارض بحوافرها عند مشيها
(وارواثها) بالمثلثة (حسنات له) لصاحبها في الآخرة (ولو انها مرت بنهر) بفتح الهاء وسكونها (فشربت منه)
بغير قصد صاحبها (ولم يرد أن يسقي به كان ذلك) شربها وارادته أن يسقيها (حسنات له) في الآخرة (فهي)
بالفاء ولابي ذر وهي (لذلك الرجل) الذي ربطها (اجر * و) أما الذي هي له ستر فهو (رجل ربطها تغنيا) أي
استغناء عن الناس (وتعففا) عن سؤالهم يتردد عليها لحاجاته (ولم ينس حق الله في رقابها) بأن يؤدي زكاة
تجارتها (ولا ظهورها) بأن يركب عليها في سبيل الله (فهي) أي الخيل ولابي ذر عن الكشميهني فهو أي ذلك الفعل
الذي فعله (له ستر) يحجبه عن الفاقة * (و) أما الذي هي عليه وزر فهو (رجل ربطها فخرا) أي لاجل الفخر
(ورياء) أي اظهارا للطاعة والباطن بخلافه (ونواء) بكسر النون وفتح الواو ممدودا أي عداوة زاد في الجهاد
لاهل الاسلام (فهي على ذلك) الرجل (وزر فسئل) بالفاء وضم السين مبنيا للمجهول والسائل صعصعة بن ناجية
ولابي ذر وسئل (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر) هل لها حكم الخيل (قال ما انزل الله علي فيها الا هذه
الآية الفاذة) بالفاء والمعجمة المشددة القليلة المثل المنفردة في معناها (الجامعة) لكل الخيرات والشرور (فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) روى الامام احمد عن صعصعة بن معاوية عم الفرزدق
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ الآية فقال حسبي لا ابالي أن لا اسمع غيرها * هذا (باب) بالتنوين أي
في قوله جل وعلا (ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) ثبت لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان)
الجعفي الكوفي سكن مصر (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابن وهب) عبد الله المصري قال (اخبرني)
بالافراد (مالك) الامام (عن زيد بن اسلم) العدوي (عن ابي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة
رضي الله عنه) انه قال (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر) أي عن صدقة الحمر (فقال لم ينزل) بضم اوله
وفتح ثالثه (علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة) أي المنفردة في معناها فذ الرجل عن أصحابه اذا شذ عنهم

(فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) قال ابن عباس رضي الله عنهما ليس مؤمن ولا كافر عمل خيرا او شرا في الدنيا الا اراه الله اياه يوم القيامة فأما المؤمن فيرى حسناته وسيئاته فيغفر الله له سيئاته ويثيبه بحسناته وأما الكافر فترد حسناته تحسيرا ويعذب بسيئاته قال في فتوح الغيب وهذا يساعده النظم والمعنى والاسلوب * أما النظم فان قوله فمن يعمل تفصيل لما عقب به من قوله يصدر الناس اشتاتا ليروا اعمالهم فيجب التوافق والاعمال جمع مضاف يفيد الشمول والاستغراق ويصدر الناس مقيد بقوله اشتاتا فيفيد أنهم على طرائق شتى للنزول في منازلهم من الجنة والنار بحسب اعمالهم المختلفة ومن ثمة كانت الجنة ذات درجات والنار ذات دركات * وأما المعنى فانها وردت لبيان الاستقصاء في عرض الاعمال والجزاء عليها لقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة الآية * وأما الاسلوب فانها من الجوامع الحاوية لفوائد الدين اصلا وفرعا

* (والعاديات) *

مكية او مدنية وآيها احدى عشرة * والعاديات جمع عادية وهي الجارية بسرعة والمراد الخيل ولابي ذر سورة والعاديات وله زيادة والقارعة * (وقال مجاهد) مما وصله الفريابي (الكنود) هو (الكفور) من كند النعمة كنودا * (يقال فأثرن به نقعا) قال ابو عبيدة أي (رفعن به غبارا) وقوله فأثرن عطف الفعل على الاسم لان الاسم في تأويل الفعل لوقوعه غير صلة لال والضمير في به للصبح أي فأثرن في وقت الصبح غبارا أو للمكان وان لم يجر له ذكر لان الاثارة لابد لها من مكان وروى البزار والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا فلبث شهرا لا يأتيه خبرها فنزلت والعاديات ضبحا ضبحت بأرجلها فالموريات قدحا قدحت الحجارة فأورت بحوافرها فالمغيرات صبحا صبحت القوم بغارة فأثرن به نقعا التراب فوسطن به جمعا صبحت القوم جميعا وفي اسناده ضعف * (لحب الخير) أي (من اجل حب الخير) فاللام تعليلية أي لاجل حب المال (لشديد) أي (لبخيل) وقيل لقوي مبالغ فيه (ويقال للبخيل شديد) وزاد في الكشاف متشدد قال طرفة

اري الموت يعتام الكرام ويصطفي * عقيلة مال الفاحش المتشدد

وقوله يعتام أي يختار وعقيلة كل شيء اكرمه والفاحش البخيل الذي جاوز الحد في البخل يقول اري الموت يختار كرام الناس وكرائم الاموال التي يضن بها * (حصل) أي (ميز) وقيل جمع في الصحف أي اظهر محصلا مجموعا كاظهار اللب من القشر

* (سورة القارعة) *

مكية وآيها عشر وسقطت لابي ذر * (كالفراش المبثوث) أي (كغوغاء الجراد يركب بعضه بعضا كذلك الناس) يوم القيامة (يجول بعضهم في بعض) وانما شبه الناس بذلك عند البعث لان الفراش اذا ثار لم يتجه لجهة واحدة بل كل واحدة تذهب الى غير جهة الاخرى فدل بهذا التشبيه على أن الناس في البعث يفزعون فيذهب كل واحد الى غير جهة الآخر وقال في الدر وفي تشبيه الناس بالفراش مبالغات شتى منها الطيش الذي يلحقهم وانتشارهم في الارض وركوب بعضهم بعضا والكثرة والضعف والذلة والمجيء من غير ذهاب والقصد الى الداعي من كل جهة والتطاير الى النار * (كالعهن) أي (كألوان العهن) أي المختلفة قاله الفراء (وقرأ عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (كالصوف) يعني ان الجبال تتفرق اجزاؤها في ذلك اليوم حتى تصير كالصوف المتطاير عند الندف واذا كان هذا تأثير القارعة في الجبال العظيمة الصلدة فكيف حال الانسان الضعيف عند سماع صوت القارعة وسقط لابي ذر كالعهن الخ

* (سورة ألهاكم) *

مكية او مدنية وآيها ثمان * (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة لابي ذر كالسورة * (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله ابن المنذر (التكاثر من الاموال والاولاد) أي شغلكم ذلك عن طاعة الله

* (سورة والعصر) *

مكية وآيها ثلاث * (وقال يحيى) بن زياد الفراء العصر هو (الدهر اقسم به) تعالى أي بالدهر لاشتماله على

قوله غير صلة لال كذا بخطه وصوابه اسقاط لفظة غير كما لا يخفى اه

الاعاجيب والعبر وقيل التقدير ورب العصر وثبتت البسملة لابي ذر كالعصر الثاني وسقط له وقال يحيى

* (سورة ويل لكل همزة) *

مكية وآيها تسع * والهمزة واللمزة فيما قاله ابن عباس المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة وقيل الهمزة الذي يعيبك في الغيب واللمزة الذي يعيبك في الوجه * (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة لابي ذر كالسورة * (الحطمة اسم النار مثل سقر ولظى) وقيل اسم للدركة الثالثة منها وسميت حطمة لانها تحطم العظام وتكسرها والمعنى يا ايها الهمزة واللمزة الذي يأكل لحوم الناس ويكسر من اعراضهم ان وراءك الحطمة التي تأكل لحوم الناس وعظامهم أي وتكسر العظام

* (ألم تر) *

مكية وآيها خمس وسقط لابي ذر ألم تر * (قال مجاهد ألم تر) أي (ألم تعلم) يا محمد وانما قال ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يدرك قصة اصحاب الفيل لان مولده عليه الصلاة والسلام في تلك السنة وهو وان لم يشهدها فقد شاهد آثارها وسمع بالتواتر أخبارها فكأنه رآها وهذا ثابت لابي ذر عن المستملي وليس هذا من تفسير مجاهد فالصواب اسقاط قوله قال مجاهد * (قال مجاهد) فيما وصله الفريابي عنه (أبابيل) أي (متتابعة مجتمعة) نعت الطير لانه اسم جمع قال ابن عباس رضي الله عنهما كانت طيرا لها خراطيم وأكف كأكف الكلاب وقيل غير ذلك وأبابيل قيل لا واحد له كأساطير وقيل واحده ابول كعجول وعجاجيل وقيل ابال * (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله الطبري في قوله تعالى (من سجيل هي سنك) بفتح السين المهملة وبعد النون الساكنة كاف مكسورة الحجر (وكل) بكسر الكاف وبعدها لام الطين فارسي معرب وقيل السجيل الديوان الذي كتب فيه عذاب الكفار والمعنى ترميهم بحجارة من جملة العذاب المكتوب المدون مما كتب الله في ذلك الكتاب

* (لايلاف قريش) *

مكية وآيها اربع ولابي ذر سورة لايلاف وسقط له لفظ قريش * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (لايلاف ألفوا ذلك) الارتحال (فلا يشق عليهم في الشتاء) الى اليمن (و) لا في (الصيف) الى الشام في كل عام فيستعينون بالرحلتين للتجارة على المقام بمكة لخدمة البيت الذي هو فخرهم وفي متعلق هذه اللام اوجه فقيل بسابقها الا ان الله تعالى ذكر أهل مكة عظيم نعمته عليهم فيما صنع بالحبشة فجعلهم كعصف مأكول لايلاف قريش أي اهلك اصحاب الفيل لتبقى قريش وما ألفوا ويؤيده أنهما في مصحف ابي سورة واحدة وقيل متعلقة بمقدر أي اعجب لنعمتي على قريش وقيل فليعبدوا وانما دخلت الفاء لما في الكلام من معنى الشرط أي فان لم يعبدوه لسائر نعمه فليعبدوه لايلافهم فانها اظهر نعمة عليهم * (وآمنهم) أي (من كل عدوهم في حرمهم) وقيل آمنهم من الجذام فلا يصيبهم ببلدهم وقيل بمحمد صلى الله عليه وسلم

* (ارأيت) *

مكية او مدنية وآيها سبع ولابي ذر سورة ارأيت * (وقال ابن عيينة) سفيان فيما ذكره في تفسير (لايلاف لنعمتي على قريش) وعند أبي ذر هذا مقدم على سورة ارأيت وهو الصواب ان شاء الله تعالى * (وقال مجاهد يدع يدفع) أي اليتيم (عن حقه يقال هو من دععت يدعون) أي (يدفعون * ساهون) أي (لاهون) عن الصلاة تهاونا * (والماعون) هو (المعروف كله) كالقصعة والدلو (وقال بعض العرب) فيما حكاه الفراء (الماعون الماء) وقال عكرمة اعلاها الزكاة المفروضة وأدناها عارية المتاع كالمنخل والغربال والدلو والابرة

* (سورة انا اعطيناك الكوثر) *

مكية او مدنية وآيها ثلاث وثبت لابي ذر لفظ سورة * (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله ابن مردويه في قوله تعالى (شانئك) أي (عدوك) وسقط للحموي وقال ابن عباس فقط * وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن التيمي مولاهم ابو معاوية البصري نزيل الكوفة قال (حدثنا) ولابي ذر اخبرنا (قتادة) بن دعامة (عن انس) رضي الله عنه انه (قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم الى السماء قال أتيت على نهر حافتاه) بتخفيف الفاء جانباه (قباب اللؤلؤ مجوف) ولغير أبي ذر مجوفا (فقلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر) زاد البيهقي الذي اعطاك ربك فأهوى الملك بيده فاستخرج من طينه مسكا

أبى ذر وأخرجه المؤلف بهذا فى الرقاق من طريق همام عن ابى هريرة رضى الله عنه والكوثر بوزن فوعل من الكثرة وهو وصف مبالغة فى المفرط الكثرة * وبه قال (حدثنا خالد بن يزيد الكاهلى) أبو الهيثم المقرى الكحال قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابى اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن ابى عبيدة) عامر بن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه (عن عائشة) رضى الله عنها (قال) أى ابو عبيدة (سألتها) يعنى عائشة (عن قوله تعالى) ولابى ذر عن قول الله عز وجل (انا اعطيناك الكوثر قالت) هو (نهر) فى الجنة (اعطيه نبيكم صلى الله عليه وسلم) زاد النسائى فى بطنان الجنة (شاطئاه) أى جانباه (عليه) أى على الشاطئ قال البرماوى كالكرمانى والضمير فى عليه عائد الى جنس الشاطئ ولهذا لم يقل عليهما قال وفى بعضها شاطئاه در مجوف (در مجوف) بفتح الواو مشددة صفة لدر وخبره الجار والمجرور والجملة خبر المبتدا الاول الذى هو شاطئاه (آنيته كعدد النجوم رواه) ولابى ذر ورواه (زكريا) بن ابى زائدة فيما رواه على بن المدينى عن يحيى بن زكريا عن ابيه (وأبو الاحوص) سلام بن سليم فيما وصله أبو بكر بن أبى شيبة بلفظ الكوثر نهر بفناء الجنة شاطئاه در مجوف وفيه من الاباريق عدد النجوم ولفظ رواية زكريا قريب من هذه (ومطرف) هو ابن طريف بالطاء المهملة فيما وصله النسائى الثلاثة (عن ابى اسحاق) السبيعى * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقى قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء مصغرا الواسطى قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (ابو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر ابن أبى وحشية الواسطى (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال فى الكوثر هو الخير الذى اعطاه الله اياه قال ابو بشر) جعفر بالسند السابق (قلت لسعيد بن جبير فان الناس) كابى اسحاق وقتادة (يزعمون أنه) أى الكوثر (نهر فى الجنة فقال سعيد النهر الذى فى الجنة من الخير الذى اعطاه الله اياه) وهذا تاويل من سعيد جمع به بين حديثى عائشة وابن عباس رضى الله عنهم فلا تنافى بينهما لان النهر فرد من افراد الخير الكثير نعم ثبت التصريح بأنه نهر من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم ففى مسلم من طريق المختار بن فلفل عن انس رضى الله عنه بينما نحن عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ أغفى اغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما اضحكك يارسول الله قال نزلت على سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى آخرها ثم قال أتدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربى عليه خير كثير فالمصير اليه اولى ويأتى ان شاء الله تعالى مزيد بحث لذلك فى كتاب الرقاق بعون الله تعالى واشتملت هذه السورة مع كونها اقصر سور القرآن على معان بديعة وأساليب بليغة اسناد الفعل للمتكلم المعظم نفسه وايراده بصيغة الماضى تحقيقا لوقوعه كأتى امر الله وتأكيد الجملة بان والاتيان بصيغة تدل على مبالغة الكثرة والالتفات من ضمير المتكلم الى الغائب فى قوله لربك

* (سورة قل يا أيها الكافرون) *

مكية وآيها ست وثبت لفظ سورة لابى ذر * (يقال لكم دينكم) أى (الكفر ولى دين) أى (الاسلام) وهذا قبل الامر بالجهاد وقال فى الانوار لكم دينكم الذى انتم عليه لاتتركونه ولى دينى الذى أنا عليه لا ارفضه فليس فيه اذن فى الكفر ولا منع عن الجهاد ليكون منسوخا بآية القتال اللهم الا اذا فسر بالمتاركة وتقرير كل من الفريقين على دينه (ولم يقل دينى) بالياء بعد النون (لان الآيات) التى قبلها (بالنون فحذفت الياء) رعاية لتناسب الفواصل وهو نوع من انواع البديع (كما قال) فهو (يهدين ويشفين) بحذف الياء فيهما لذلك قاله الفراء (وقال غيره) أى غير الفراء وسقط ذا لابى ذر وهو الصواب لانه لم يسبق فى كلام المصنف عزو فتصويب الحافظ ابن حجر رحمه الله لاثباته فيه نظر لا يخفى (لا اعبد ما تعبدون الآن ولا اجيبكم فيما بقى من عمرى) أن اعبد ما تعبدون (ولا انتم عابدون ما اعبد وهم الذين قال) الله تعالى (وليزيدن كثيرا منهم ما انزل اليك من ربك طغيانا وكفرا) وما فى هذه السورة بمعنى الذى فان كان المراد بها الاصنام كما فى الآية الاولى والثالثة فواضح لانهم غير عقلاء وما اصلها أن تكون لغير العقلاء واذا اريد بها البارى تعالى كما فى الثانية والرابعة فاستدل به من جوز وقوعها على اهل العلم ومن منع جعلها مصدرية والتقدير ولا انتم عابدون عبادتى أى مثل عبادتى وقال أبو مسلم ما فى الاوليين بمعنى الذى والمقصود المعبود وما فى الاخريين مصدرية أى لا اعبد عبادتكم المبنية على الشك وترك النظر ولا انتم تعبدون مثل عبادتى المبنية على اليقين والحاصل أنها كلها بمعنى الذى او مصدرية او الاوليان

يعني الذي والآخر يان مصدريتان وهل التكرار للتأكيد أم لا

* (سورة اذا جاء نصر الله) *

مدنية وآيها ثلاث * (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر وثبت لفظ سورة له * وبه قال (حدثنا الحسن بن الربيع) بفتح الراء ابن سليمان البجلي الكوفي قال (حدثنا ابو الاحوص) سلام بن سليم (عن الاعمش) سليمان (عن ابي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها) في الصلاة (سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) هضما لنفسه او استقصارا لعمله او استغفر لامته وقدم التسبيح ثم الحمد على الاستغفار على طريقة النزول من الخالق الى الخلق * وهذا الحديث قد سبق في باب التسبيح والدعاء في السجود من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر) أي بعد نزول سورة اذا جاء نصر الله (ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن) يعمل بما امر به من التسبيح والتحميد والاستغفار فيه في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره في أشرف الاوقات والاحوال * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (ورأيت الناس يدخلون في دين الله) أي الاسلام (افواجا) جماعات بعدما كان يدخل فيه واحد واحد وذلك بعد فتح مكة جاءه العرب من اقطار الارض طائعين ونصب افواجا على الحال من فاعل يدخلون وثبت لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن ابي شيبة) أخو عثمان قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي (عن سفيان) هو الثوري ولابي ذر قال حدثنا سفيان (عن حبيب بن أبي ثابت) قيس ويقال هند بن دينار الاسدي مولاهم الكوفي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن عمر رضي الله عنه سألهم) أي اشياخ بدر كما في الرواية اللاحقة ان شاء الله تعالى (عن قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح قالوا) أي الاشياخ (فتح المدائن والقصور قال) عمر (ما تقول يا ابن عباس قال) اقول (أجل او مثل) بالتنوين فيهما (ضرب لمحمد صلى الله عليه وسلم نعيت له نفسه) بضم النون وكسر العين مبنيا للمفعول من نعي الميت ينعاه نعيا اذا أذاع موته وأخبر به * (قوله فسبح) ولابي ذر باب بالتنوين أي في قوله تعالى فسبح (بحمد ربك) أي متلبسا بحمده (واستغفره انه كان توابا) تواب على العباد) أي رجاع عليهم بالمغفرة وقبول التوبة (والتواب من الناس التائب من الذنب) الذي اقترفه قاله الفراء * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن ابي بشر) جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال كان عمر) رضي الله عنه (يدخلني) عليه في مجلسه (مع اشياخ بدر) الذين شهدوا وقعتها من المهاجرين والانصار (فكأن بعضهم) بالهمزة وتشديد النون وهو عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة كما صرح به في علامات النبوة (وجد) غضب (في نفسه فقال) لعمر (لم تدخل هذا معنا) أي وعادتك أن تدخل الناس عليك على قدر منازلهم في السابقة (ولنا ابناء مثله) في السن فلم تدخلهم (فقال عمر انه) أي ابن عباس (من حيث علمتم) من جهة قرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او من جهة ذكائه وزيادة معرفته وعند عبد الرزاق ان له لسانا سؤولا وقلبا عقولا ولابي ذر عن الحموي والمستملي انه من قد علمتم (فدعا) بحذف ضمير المفعول أي دعا عمر ابن عباس ولابي ذر عن الكشميهني فدعاه (ذات يوم فأدخله معهم) أي مع الاشياخ وفي غزوة الفتح فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم (فما رؤيت) بضم الراء وكسر الهمزة أي ما ظننت ولابي ذر فما رئيت بكسر الراء وسكون الموحدة (أنه دعاني يومئذ الا ليريهم) مني مثل ما رأى هو مني من العلم وعند ابن سعد فقال أما اني سأريكم اليوم ما تعرفون به فضيلته ثم (قال) لهم (ما تقولون في قول الله تعالى) ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى (اذا جاء نصر الله والفتح فقال بعضهم امرنا نحمد) ولابي ذر أن نحمد (الله ونستغفره اذا نصرنا) بضم النون على عدونا (وفتح علينا) وفي الباب السابق قالوا فتح المدائن والقصور (وسكت بعضهم فلم يقل شيئا فقال) عمر (لي أكذاك تقول يا ابن عباس فقلت لا قال فما تقول قلت هو اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه له) ولابي ذر علمه بتشديد اللام واسقاط الهمزة (قال اذا جاء نصر الله والفتح وذلك علامة اجلك) وعند ابن سعد فهو آيتك

في الموت

في الموت (فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا) لان الامر بالاستغفار يدل على دنو الاجل وكان صلى الله عليه وسلم بعد نزولها يكثر من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب اليه (فقال عمر) لابن عباس رضي الله عنهم (ما أعلم منها الا ما تقول) زاد أحمد فقال عمر فكيف تلوموني على حب ما ترون

* (سورة تبت يدا أبي لهب وتب) *

مكية وآيها خمس وسقط قوله وتب لابي ذر وثبت له سورة واسند الفعل لليدين في قوله تبت يدا أبي لهب مجازا لان اكثر الافعال تزاول بهما وان كان المراد جملة المدعو عليه وقوله تبت دعاء وتب اخبار أي وقد وقع ما دعى عليه به اوكلاهما دعاء ويكون في هذا شبه من مجيء العام بعد الخاص لان اليدين بعض وان كان حقيقة اليدين غير مرادة قاله في الدر وقال الامام يجوز أن يراد بالاول هلاك عمله وبالثاني هلاك نفسه ووجهه أن المرء انما يسعى لمصلحة نفسه وعمله فأخبر الله تعالى انه محروم من الامرين ويوضحه أن قوله ما اغنى عنه ماله وما كسب اشارة الى هلاك عمله وقوله سيصلى نارا ذات لهب اشارة الى هلاك نفسه (بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لابي ذر وسقطت لغيره * (تباب) في قوله عز وجل وما كيد فرعون الا في تباب (خسران * تتبيب) في قوله تعالى وما زادوهم غير تتبيب (تدمير) * وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفي قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا عمرو بن مرة) بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الجملي الكوفي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين) تفسير لقوله عشيرتك او قراءة شاذة قرأها ابن عباس ثم نسخت تلاوتها (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا) بكسر عين صعد (فهتف) أي صاح (يا صباحاه) بسكون الهاء في اليونينية كلمة يقولها المستغيث واصلها اذا صاحوا للغارة لانهم اكثر ما كانوا يغيرون في الصباح وكان القائل يا صباحاه يقول قد غشينا الصباح فتأهبوا للعدو (فقالوا) يعني قريشا (من هذا) أي فقيل هذا محمد (فاجتمعوا اليه فقال) لهم (أرأيتم ان اخبرتكم أن خيلا) أي عسكرا (تخرج من سفح هذا الجبل) أسفله حيث يسفح فيه الماء (أكنتم مصدقي) اصله مصدقين لي سقطت النون لاضافته الى ياء المتكلم وأدغمت ياء الجمع في ياء المتكلم (قالوا ما جربنا عليك كذبا قال فاني نذير) منذر (لكم بين يدي عذاب شديد قال أبو لهب) لعنه الله (تبا لك) نصب على المصدر باضمار فعل أي ألزمك الله هلاكا وخسرانا (ما جمعتنا الا لهذا) ولابي ذر عن المستملي ألهذا جمعتنا (ثم قام) صلوات الله وسلامه عليه (فنزلت تبت يدا أبي لهب وتب) سقط وتب لابي ذر (وقد تب هكذا قرأها الاعمش يومئذ) وهي تؤيد انها اخبار بوقوع ما دعى به عليه ولم يدرك ابن عباس هذه القصة * (قوله وتب) ولابي ذر باب بالتنوين أي في قوله عز وجل وتب (ما أغنى عنه ماله وما كسب) ما الاولى نافية او استفهام انكار وعلى الثاني تكون منصوبة المحل بما بعدها أي أي شيء اغنى المال وقدمت لان لها صدر الكلام والثانية بمعنى الذي فالعائد محذوف او مصدرية أي وكسبه * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) السلمي مولاهم البيكندي قال (أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير قال (حدثنا الاعمش) سليمان (عن عمرو بن مرة) الجملي بفتح الجيم والميم (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى البطحاء) مسيل وادي مكة (فصعد الى الجبل) يعني الصفا ورقي عليه (فنادى يا صباحاه فاجتمعت اليه قريش فقال أرأيتم) أي اخبروني (ان حدثتكم ان العدو مصبحكم او ممسيكم أكنتم تصدقوني) ولابي ذر تصدقونني (قالوا نعم قال فاني نذير) منذر (لكم بين يدي عذاب شديد) أي قدامه (فقال أبو لهب) عليه اللعنة (ألهذا جمعتنا) بهمزة الاستفهام الانكاري (تبا لك) أي ألزمك الله تبا وزاد في سورة الشعراء سائر اليوم أي بقيته (فانزل الله عز وجل تبت يدا أبي الى آخرها) أي خسرت جملته وعادة العرب أن تعبر ببعض الشيء عن كله * (قوله سيصلى) ولابي ذر باب بالتنوين أي في قوله تعالى سيصلى (نارا ذات لهب) أي تلهب وتوقد * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال (قال أبو لهب) لعنه الله لما صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا واجتمعوا اليه وقال اني نذير لكم بين يدي عذاب شديد (تبا لك ألهذا جمعتنا فنزلت تبت يدا أبي لهب) وزاد أبو ذر الى

آخرها قيل وخص اليد لانه رمى النبي صلى الله عليه وسلم بحجر فأدمى عقبه فلذا ذكرها وان كان المراد جملة
بدنه وذكره بكنيته دون اسمه عبد العزى لانه لما كان من اهل النار ومآله الى نار ذات لهب وافقت حاله
كنيته فكان جديرا أن يذكر بها * (وامرأته) ولابي ذر باب قوله تعالى وامرأته أم جميل العوراء بنت حرب بن
امية اخت ابي سفيان بن حرب (حمالة الحطب) الشوك والسعدان تلقيه في طريق النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه لتعقرهم بذلك وهو قول ابن عباس (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (حمالة الحطب تمشي) الى
المشركين (بالنميمة) توقع بها بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم وتلقي العداوة بينهم وتوقد نارها كما توقد النار
بالحطب فكنى عن ذلك بحملها الحطب * (في جيدها) عنقها (حبل من مسد يقال من مسد ليف المقل)
وذلك الحبل هو الذي كانت تحتطب به فبينما هي ذات يوم حاملة الحزمة اعيت فقعدت على حجر لتستريح أتاها
ملك فجذبها من خلفها فاهلكها (و) قيل (هي السلسلة التي في النار) من حديد ذرعها سبعون ذراعا تدخل
من فيها وتخرج من دبرها ويكون سائرها في عنقها فتلت من حديد فتلا محكما وهذه الجملة حال من حمالة الحطب
الذي هو نعت لامرأته او خبر مبتدا مقدر

* (قوله قل هو الله احد) *

ولابي ذر سورة الصمد وهي مكية او مدنية وآيها اربع او خمس * (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير
أبي ذر * (يقال) هو قول أبي عبيدة في المجاز (لا ينون احد) في الوصل فيقال احد الله بحذف التنوين
لالتقاء الساكنين ورويت قراءة عن زيد بن علي وأبان بن عثمان والحسن وأبي عمرو في رواية عنه كقوله

عمرو الذي هشم الثريد لقومه * ورجال مكة مسنتون عجاف

وقوله

فألفيته غير مستعتب * ولا ذاكر الله الا قليلا

على ارادة التنوين فحذف لالتقاء الساكنين فبقي الله منصوبا لا مجرورا للاضافة وذاكر اجر عطفا على مستعتب
أي ذكرته ما كان منا من المودة فوجدته غير راجع بالعتاب عن قبيح ما فعل والجيد هو التنوين وكسره لالتقاء
الساكنين (أي واحد) يريد أن أحدا وواحدا بمعنى وأصل أحد وحد بفتحتين قال

كأن رحلي وقد زال النهار بنا * بذي الجليل على مستأنس وحد

فابدلت الواو همزة وأكثر ما يكون في المكسورة والمضمومة كوجوه ووسادة وقيل ليسا مترادفين قال في شرح
المشكاة والفرق بينهما من حيث اللفظ من وجوه * الاول أن أحدا لا يستعمل في الاثبات على غير الله تعالى
فيقال الله أحد ولا يقال زيد أحد كما يقال زيد واحد وكأنه بني لنفي ما يذكر معه من العدد * الثاني أن نفيه يعم
ونفي الواحد قد لا يعم ولذلك صح أن يقال ليس في الدار واحد بل فيها اثنان ولا يصح ذلك في أحد ولذلك قال الله
تعالى لستن كأحد من النساء ولم يقل كواحدة * الثالث أن الواحد يفتتح به العدد ولا كذلك الاحد * الرابع
أن الواحد تلحقه التاء بخلاف الاحد * ومن حيث المعنى أيضا وجوه * الاول أن أحدا من حيث البناء ابلغ
من واحد كأنه من الصفات المشبهة التي بنيت لمعنى الثبات ويشهد له الفروق اللفظية المذكورة * الثاني
أن الوحدة تطلق ويراد بها عدم التثني والنظير كوحدة الشمس والواحد يكثر اطلاقه بالمعنى الاول والاحد
يغلب استعماله في الثاني ولذلك لا يجمع قال الازهري سئل احمد بن يحيى عن الآحاد أهو جمع احد فقال معاذ الله
ليس للاحد جمع ولا يبعد أن يقال جمع واحد كالاشهاد في جمع شاهد ولا يفتتح به الاحد * الثالث ما ذكره بعض
المتكلمين في صفات الله تعالى خاصة وهو أن الواحد باعتبار الذات والاحد باعتبار الصفات وحظ العبد
أن يغوص لجة التوحيد ويستغرق فيه حتى لا يرى من الازل الى الابد غير الواحد الصمد قال الشيخ أبو بكر ابن
فورك الواحد في وصفه تعالى له ثلاث معان حقيقة احدها أنه لا تقسم لذاته وانه غير متبعض ولا متحيز والثاني
أنه لا شبيه له والعرب تقول فلان واحد في عصره أي لا شبيه له والثالث أنه واحد على معنى أنه لا شريك له
في افعاله يقال فلان متوحد في هذا الامر أي ليس يشركه فيه أحد انتهى والضمير في هو فيه وجهان احدهما
أنه يعود على ما يفهم من السياق فانه جاء في سبب نزولها عن ابي بن كعب أن المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه
وسلم انسب لنا ربك فنزلت رواه الترمذي والطبري والاول من وجه آخر مرسلا وقال هذا اصح وصحح
الموصول ابن خزيمة والحاكم وحينئذ فيجوز أن يكون الله مبتدأ وأحد خبره والجملة خبر الاول ويجوز أن يكون

قوله ولا يفتتح به الاحد كذا بخطه والذي في الطيبي ولا يفتتح به العدد اهـ

الثلاثة لا واحد الخبر وأن يكون الله خبرا أول وأحد خبرا ثانيا وأن يكون أحد خبر مبتدأ محذوف أي هو أحد
والثاني أنه ضمير الشأن لأنه موضع تعظيم والجملة بعده خبره مفسرة ولم يثبت لفظ الأحد في جامع الترمذي
والدعوات للبيهقي ثم ثبت اللفظان في جامع الأصول * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (حدثنا)
ولأبي ذر أخبرنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن
ابن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قال الله تعالى كذبني ابن آدم)
بتشديد الذال المعجمة أي بعض بني آدم وهم من أنكر البعث (ولم يكن له ذلك) التكذيب (وشتمني ولم يكن له ذلك)
الشتم (فأما تكذيبه إياي فقوله لن يعيدني كما بدأني وليس أول الخلق بأهون علي من إعادته وأما شتمه إياي فقوله
اتخذ الله ولدا) وإنما كان هذا شتما لما فيه من التنقيص لأن الولد إنما يكون عن والدة تحمله ثم تضعه ويستلزم ذلك سبق
نكاح والناكح يستدعي باعثا له على ذلك والله تعالى منزه عن ذلك (وأنا الأحد الصمد) فعل بمعنى مفعول
كالقبض والنقض (لم ألد ولم أولد) لأنه لما كان تعالى واجب الوجود لذاته قديما موجودا قبل وجود الأشياء
وكان كل مولود محدثا انتفت عنه الوالدية ولما كان لا يشبهه أحد من خلقه ولا يجانسه حتى يكون له من جنسه
صاحبة فيتوالدا انتفت عنه الولدية ولأبي ذر لم يلد ولم يولد (ولم يكن لي كفوا أحد) أي مكافئا ومماثلا فلي
متعلق بكفوا وقدم عليه لأنه محط القصد بالنفي وأخر أحد وهو اسم يكن عن خبرها رعاية للفاصلة وقوله
لم يكن لي بعد قوله لم يلد التفات قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى السلوب الواجبة لله تعالى
على قسمين أحدهما سلب نقيصة كالسنة والنوم والموت والثاني ليس سلب النقص بل سلب المشاركة في الكمال
كسلب الشريك وأما قوله تعالى لم يلد ولم يولد فهو سلب النقص إذ الولد والوالد لا يكونان إلا جسمين وهما
من الأغيار والأغيار نقص وإن كان لا يلزم على أن الولد مثل الوالد فهو دال على سلب المشاركة في الكمال
* (قوله الله الصمد) ولأبي ذر باب بالتنوين أي في قوله عز وجل الله الصمد (والعرب تسمي أشرافها الصمد
قال أبو وائل) بالهمزة شقيق بن سلمة مما وصله الفريابي (هو السيد الذي انتهى سؤدده) وقال ابن عباس
الذي يصمد إليه الخلائق في حوائجهم ومسائلهم وهو من صمد إذا قصد وهو الموصوف به على الإطلاق فإنه
مستغن عن غيره مطلقا وكل ما عداه محتاج إليه في جميع جهاته وقال الشعبي وقتادة هو الباقي بعد خلقه
وعن الحسن الصمد الحي القيوم الذي لا زوال له وعن عكرمة [illegible] ولا يطعم وعن [illegible]
والسدي الذي لا جوف له وعن عبد الله بن بريدة نور يتلألأ وكل هذه الأوصاف صحيحة في صفاته تعالى
[illegible] * وبه قال (حدثنا إسحاق بن منصور) المروزي قال (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (عبد الرزاق)
ابن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه قال
(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر (قال الله تعالى) كذا في الفرع وأصله
(كذبني ابن آدم) المنكر للبعث (ولم يكن له ذلك) التكذيب (وشتمني ولم يكن له ذلك) الشتم وثبت ذلك للكشميهني
(أما تكذيبه إياي أن يقول إني لن أعيده كما بدأته) بحذف الفاء [illegible] استدل من جوز
حذف الفاء من جواب أما (وأما شتمه إياي أن يقول) بحذف الفاء أيضا (اتخذ الله ولدا وأنا الصمد الذي
لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفوا أحد) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ولم يكن له على طريق الالتفات (لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا أحد) تقدم ما فيه وإن كان الغرض [illegible] وقوله ولم يولد كالعلة
على أنه لم يلد [illegible] هذه السورة [illegible]
[illegible] (كفوا) [illegible]
(وكفيئا) [illegible] (وكفاء) [illegible]
(واحد) في المعنى [illegible] قال الواحد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

دليل على أن وجوده ليس مثل وجود الانسان الذى يحصل بعد العدم ويبقى دائما امافى جنة عالية لا يفنى وامافى هاوية لا ينقطع ولم يكن له كفوا احد دليل على أن الوجود الحقيق الذى له تعالى هو الوجود الذى يفيد وجود غيره ولا يستفيد هو الوجود من غيره فقوله تعالى الله أحد دليل على اثبات ذاته المقدسة المنزهة والصمدية تقتضى نفى الحاجة عنه واحتياج غيره اليه ولم يلد الى آخر السورة سلب ما يوصف به غيره عنه ولا طريق فى معرفته تعالى اوضح من سلب صفات المخلوقات عنه * ولما اشتملت هذه السورة مع قصرها على جميع المعارف الالهية والرد على من ألحد فيها جاء أنها تعدل ثلث القرآن كما سيأتى ذلك قريبا ان شاء الله تعالى فى كتاب فضائل القرآن وهل يحمل ذلك على الاجزاء او على غيرها فذهب الفقهاء والمفسرون الى أن لقارئها من الثواب ثلث ما للقارئ جملته وليس فى الجواب اكثر من أن الله يهب ما يشاء لمن يشاء وأجاب المتكلمون بجواب يمكن ارادته قالوا القرآن ثلاثة اقسام قسم فيما يجوز أن يوصف به وما لا يجوز وقسم من امر الدنيا وقسم من امر الآخرة ولم تتضمن سورة الاخلاص غير القسم الواحد فصارت تعدل ثلثه ولهذا سميت سورة الاخلاص لانها خلصت فى صفاته خاصة ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى محله قريبا بعون الله وقوته وسقط قوله كفوا وكفيئا الخ لغير أبى ذر

* (سورة قل اعوذ برب الفلق) *

مكية أو مدنية وآيها خمس * (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبت لفظ سورة والبسملة لابى ذر * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى (الفلق الصبح) لان الليل يفلق عنه ويفرق فعل بمعنى مفعول أى مفلوق وتخصيصه لما فيه من تغير الحال وتبدل وحشة الليل بسرور النور وقيل هو كل ما يفلقه الله كالارض عن النبات والسحاب عن المطر والارحام عن الاولاد وثبت قوله الفلق الصبح لابى ذر وسقط لغيره * (وغاسق) بالرفع وبالجر وهو الموافق للتنزيل (الليل) أى العظيم ظلامه * (اذا وقب) أى (غروب الشمس يقال ابين من فرق وفلق الصبح) الاول بالراء والثانى باللام * (وقب اذا دخل فى كل شئ واظلم) بغروب الشمس وقيل المراد القمر فانه يكسف فيغسق ووقوبه دخوله فى الكسوف وفى حديث عائشة عند الترمذى والحاكم أنه صلى الله عليه وسلم اخذ بيدها فأراها القمر حين طلع وقال تعوذى بالله من شر هذا الغاسق اذا وقب قال فى شرح المشكاة لما سحر النبى صلى الله عليه وسلم استشفى بالمعوذتين لانهما من الجوامع فى هذا الباب فتأمل فى اولاهما كيف خص وصف المستعاذ به برب الفلق أى فالق الاصباح لان هذا الوقت وقت فيضان الانوار ونزول الخيرات والبركات وخص المستعاذ منه بما خلق فابتدأ بالعام فى قوله من شر ما خلق أى من شر خلقه ثم ثنى بالعطف عليه ما هو شره اخفى وهو نقيض انفلاق الصبح من دخول الظلام واعتكاره المعنى بقوله ومن شر غاسق اذا وقب لان انبثاث الشر فيه اكثر والتحرز منه اصعب ومنه قولهم الليل اخفى للويل * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلانى الثقفى قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن عاصم) هو ابن ابى النجود بفتح النون وبالجيم المضمومة آخره دال مهملة أحد القراء السبعة (وعبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن أبى لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة الاسدى كلاهما (عن زر ابن حبيش) بكسر الزاى وتشديد الراء وحبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة مصغرا وسقط ابن حبيش لابى ذر أنه (قال سألت ابى بن كعب عن المعوذتين) بكسر الواو المشددة وعند ابن حبان واحمد من طريق حماد بن سلمة عن عاصم قلت لابى بن كعب ان ابن مسعود لا يكتب المعوذتين فى مصحفه (فقال) ابى (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم) عنهما (فقال) ولابى ذر قال (قيل لى) بلسان جبريل (فقلت) قال ابى (فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند الحافظ ابى يعلى عن علقمة قال كان عبد الله يحك المعوذتين من المصحف ويقول انما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ بهما ولم يكن عبد الله يقرأ بهما ورواه عبد الله ابن الامام احمد عن عبد الرحمن بن يزيد وزاد ويقول انهما ليستا من كتاب الله وهذا مشهور عند كثير من القراء والفقهاء أن ابن مسعود كان لا يكتبهما فى مصحفه وحينئذ فقول النووى فى شرح المهذب اجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن وأن من جحد شيأ منها كفر وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح فيه نظر كما نبه عليه فى الفتح اذ فيه طعن فى الروايات الصحيحة بغير مستند وهو غير مقبول وحينئذ فالمصير الى التأويل اولى وقد تأول القاضى أبو بكر الباقلانى ذلك بأن ابن مسعود لم ينكر قرآنيتهما

وانما انكر اثباتهما في المصحف فانه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شئ الا ان كان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في كتابته فيه وكأنه لم يبلغه الاذن في ذلك فليس فيه جحد لقرآنيتهما وتعقب بالرواية السابقة الصريحة التي فيها ويقول انهما ليستا من كتاب الله واجيب بامكان حمل لفظ كتاب الله على المصحف فيتمشى التأويل المذكور قاله في فتح الباري ويحتمل أيضا انه لم يسمعهما من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتواترا عنده ثم لعله قد رجع عن قوله ذلك الى قول الجماعة فقد أجمع الصحابة عليهما وأثبتوهما في المصاحف التي بعثوها الى سائر الآفاق

(سورة قل أعوذ برب الناس)

مكية أو مدنية وآيها ست فان قلت انه تعالى رب جميع العالمين فلم خص الناس اجيب لشرفهم اولان المأمور هو الناس * وسقط لفظ سورة لغير أبي ذر * (ويذكر عن ابن عباس) ولابي ذر وقال ابن عباس (الوسواس اذا ولد) بضم الواو وكسر اللام (خنسه الشيطان) اعترضه السفاقسي بأن المعروف في اللغة خنس اذا رجع وانقبض وقال الصغاني الاولى نخسه مكان خنسه فان ثبتت اللفظة من الانقلاب والتصحيف فالمعنى ازاله عن مكانه لشدة نخسه وطعنه باصبعه في خاصرته (فاذا ذكر الله عز وجل ذهب واذا لم يذكر الله) بضم اوله مبنيا للمفعول (ثبت على قلبه) والتعبير بيذكر أولى لان اسناده الى ابن عباس ضعيف أخرجه الطبراني وغيره وأخرج ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس قال الوسواس هو الشيطان يولد المولود والوسواس على قلبه فهو يصرفه حيث شاء فاذا ذكر الله خنس واذا غفل جثم على قلبه فوسوس وعند سعيد بن منصور من طريق عروة بن رويم قال سأل عيسى عليه الصلاة والسلام ربه أن يريه موضع الشيطان من ابن آدم فأراه فاذا رأسه مثل رأس الحية واضع رأسه على ثمرة القلب فاذا ذكر العبد ربه خنس واذا ترك منّاه وحدثه وقوله يوسوس في صدور الناس هل يختص ببني آدم أو يعم بني آدم والجن فيه قولان ويكونون قد دخلوا في لفظ الناس تغليبا * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عبدة بن ابي لبابة) بضم اللام وبين الموحدتين المخففتين ألف الاسدي (عن زر بن حبيش) قال سفيان (وحدثنا) أيضا (عاصم) هو ابن أبي النجود (عن زر) أنه (قال سألت ابي بن كعب قلت) له يا (ابا المنذر) هي كنية أبي (ان اخاك) في الدين (ابن مسعود) عبد الله (يقول كذا وكذا) يعني ان المعوذتين ليستا من القرآن كما مر التصريح به في حديث (فقال ابي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم) عنهما (فقال لي قيل لي) بلسان جبريل ولابي ذر فقال لي (فقلت) كما قال لي (قال) ابي (فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا مما اختلف فيه ثم ارتفع الخلاف ووقع الاجماع عليه فلو أنكر أحد اليوم قرآنيته كفر وفي مسلم من حديث عقبة ابن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تر آيات انزلت هذه الليلة لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وعنه أيضا أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اقرأ بالمعوذات في دبر كل صلاة رواه أبو داود والترمذي وعند النسائي عنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بهما في صلاة الصبح وقد روي ذلك من طرق قد تفيد التواتر بطول ايرادها والله الموفق للصواب * تم التفسير والله اعلم باسرار كتابه في يوم الاثنين حادي عشري شعبان سنة عشر وتسعمائة أحسن الله تعالى عنه وكرمه عاقبتنا والمسلمين فيها وكفانا كل مهمة ويسر اكمال هذا المجموع ونفع به وجعله خالصا لوجهه الكريم أستودعه تعالى ذلك فانه الحفيظ الجواد الكريم الرؤف الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم أفضل الصلاة واتم التسليم آمين

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب فضائل القرآن) جمع فضيلة واختلف هل في القرآن شئ أفضل من شئ فذهب الاشعري والقاضي أبو بكر الى أنه لا فضل لبعضه على بعض لان الافضل يشعر بنقص المفضول وكلام الله حقيقة واحدة لا نقص فيه وقال قوم بالافضلية لظواهر الاحاديث كحديث أعظم سورة في القرآن ثم اختلفوا فقال قوم الفضل راجع الى عظم الاجر والثواب وقال آخرون بل لذات اللفظ وأن ما تضمنه آية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الاخلاص من الدلالة على وحدانيته تعالى وصفاته ليس موجودا مثلا في تبت يدا أبي لهب فالتفضيل بالمعاني العجيبة وكثرتها لا من حيث الصفة وقال الجويني من قال ان قل هو الله أحد أبلغ من تبت يدا أبي لهب يجعل المقابلة بين ذكر الله وذكر أبي لهب وبين التوحيد والدعاء على الكافرين فذلك غير صحيح بل ينبغي أن يقال

قوله هو الناس هكذا في النسخ وتأمله ولعله من الناس فتدبر اه

تبت يدا أبي لهب دعاء عليه بالخسران فهل يوجد عبارة للدعاء بالخسران أحسن من هذه وكذلك في قل هو الله أحد
لا يوجد عبارة تدل على الوحدانية أبلغ منها فالعالم اذا نظر الى تبت في باب الدعاء بالخسران ونظر الى قل هو الله
أحد في باب التوحيد لا يمكنه أن يقول احدهما أبلغ من الآخر وهذا التقييد يغفل عنه من لا علم عنده بعلم
البيان ولعل الخلاف في هذه المسألة يلتفت الى الخلاف المشهور أن كلام الله شيء واحد أم لا وعند الاشعري
انه لا يتنوع في ذاته بل بحسب متعلقاته وليس لكلام الله تعالى الذي هو صفة ذاته بعض لكن بالتأويل والتعبير
وفهم السامعين اشتمل على أنواع المخاطبات ولولا تنزله في هذه المواقع لما وصلنا الى فهم شيء منه وسقطت
البسملة لابي ذر وثبت له لفظ كتاب وسقط لغيره * (باب كيف نزول الوحي) ولابي ذر نزل الوحي بلفظ الماضي
وسقط له لفظ باب (واول ما نزل) منه * (قال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (المهيمن) في قوله تعالى
بالمائدة ومهيمنا عليه هو (الامين) وهو أيضا (القرآن امين على كل كتاب قبله) من الكتب السماوية * وبه قال
(حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين العبسي مولاهم الكوفي (عن شيبان) بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن
النحوي التميمي مولاهم البصري أبي معاوية (عن يحيى) بن كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف أنه
(قال اخبرتني) بالافراد (عائشة وابن عباس) رضي الله عنهم (قالا لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين
ينزل عليه القرآن) نزولا متتابعا بعد مدة وحي المنام وفترة الوحي سنتين ونصف أو ثلاث (وبالمدينة عشرا)
ولابي ذر عن الكشميهني عشر سنين ومباحث ذلك سبقت آخر المغازي وأخرج النسائي عن ابن عباس قال
أنزل القرآن جملة واحدة الى سماء الدنيا في ليلة القدر ثم أنزل بعد ذلك في عشرين سنة الحديث وظاهر حديث
الباب أنه نزل كله بمكة والمدينة خاصة وهو كذلك نعم نزل منه في غيرهما حيث كان صلى الله عليه وسلم في سفر
حج أو عمرة أو غزاة ولكن الاصطلاح أن كل ما نزل قبل الهجرة فمكي وما بعدها فمدني * وبه قال (حدثنا موسى
ابن اسماعيل) المنقري قال (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمي قال (سمعت ابي) هو سليمان (عن ابي عثمان)
عبد الرحمن النهدي أنه (قال انبئت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي اخبرت (أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه
وسلم وعنده ام سلمة) زوجته رضي الله عنها (فجعل يتحدث) معه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة من هذا
أو كما قال) شك من الراوي مع بقاء المعنى في ذهنه (قالت هذا دحية) الكلبي (فلما قام) عليه السلام (قالت)
ام سلمة (والله ما حسبته الا اياه) أي دحية (حتى سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يخبر خبر جبريل او كما قال)
قال في الفتح ولم أقف في شيء من الروايات على بيان هذا الخبر في أي قصة ويحتمل أن يكون في قصة بني قريظة
ففي دلائل البيهقي والغيلانيات من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها رأت النبي صلى الله
عليه وسلم يكلم رجلا وهو راكب فلما دخل قلت من هذا الرجل الذي كنت تكلمه قال بمن تشبهيه قالت بدحية
ابن خليفة قال ذاك جبريل أمرني أن امضي الى بني قريظة انتهى وتعقبه العيني بأن الراوية في حديث الباب
ام سلمة وهنا عائشة وباختلاف الرواة وأجاب في انتقاض الاعتراض بأنه ليس في شيء من ذلك ما يمنع احتمال
اتحاد القصة فرآه كل من عائشة وام سلمة كذا قال فليتأمل وسقط لابي ذر لفظ خبر قال معتمر (قال ابي) سليمان
(قلت لابي عثمان) النهدي (ممن سمعت هذا) الحديث (قال) سمعته (من اسامة بن زيد) حب رسول الله صلى الله
عليه وسلم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا سعيد
المقبري) بضم الموحدة (عن ابيه) كيسان (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ما من الانبياء نبي الا اعطي) من المعجزات (ما) موصول مفعول ثان لاعطي أي الذي (مثله) مبتدأ خبره
(آمن) بالمد (عليه) أي لاجله (البشر) والجملة صلة الموصول وعلى بمعنى اللام وعبر بها لتضمنها معنى الغلبة أي
يؤمنون بذلك مغلوبا عليهم بحيث لا يستطيعون دفعه عن أنفسهم وقال الطيبي لفظ عليه حال أي مغلوبا عليه
في التحدي والمباراة أي ليس نبي الا قد أعطاه الله من المعجزات الشيء الذي صفته انه اذا شوهد اضطر الشاهد
الى الايمان به وتحريره أن كل نبي اختص بما يثبت دعواه من خارق العادات بحسب زمانه كقلب العصا ثعبانا
لان الغلبة في زمن موسى عليه السلام للسحر فأتاهم بما يوافق السحر فاضطرهم الى الايمان به وفي زمان
عيسى عليه الصلاة والسلام الطب فجاء بما هو أعلى من الطب وهو أحياء الموتى وفي زمان نبينا صلى الله
عليه وسلم البلاغة وكان بها افتخارهم فيما بينهم حتى علقوا القصائد السبع بباب الكعبة تحديا بالمعارضة

بها بالقرآن من جنس ما تناهوا فيه بما عجز عنه البلغاء الكاملون فى عصره انتهى ويحتمل أن يكون المعنى ان القرآن ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة قال تعالى فأتوا بسورة من مثله بخلاف معجزات غيره فانها وان لم يكن لها مثل حقيقة يحتمل أن يكون لها صورة (وانما كان الذى أوتيت) من المعجزات ولابى ذر أوتيته (وحيا أوحاه الله الى) وهو القرآن وليست معجزاته صلى الله عليه وسلم منحصرة فى القرآن فالمراد انه اعظمها وأكثرها فائدة فانه يشتمل على الدعوة والحجة وينتفع به الى يوم القيامة ولذا رتب عليه قوله (فأرجو ان أكون اكثرهم تابعا) أى أمة (يوم القيامة) اذ باستمرار المعجزة ودوامها يتجدد الايمان ويتظاهر البرهان وهذا بخلاف معجزات سائر الرسل فانها انقرضت بانقراضهم وأما معجزة القرآن فانها لا تبيد ولا تنقطع وآياته متجددة لا تضمحل وخرقه للعادة فى أسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات لا تتناهى فلا يمر عصر من الاعصار الا ويظهر فيه شئ مما اخبر به عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاعتصام ومسلم فى الايمان والنسائى فى التفسير وفضائل القرآن * وبه قال (حدثنا عمرو بن محمد) بفتح العين البغدادى الناقد قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنا ابى) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال اخبرنى) بالافراد (انس بن مالك رضى الله عنه ان الله تعالى تابع على رسوله صلى الله عليه وسلم الوحى) أى أنزله متتابعا متواترا (قبل وفاته) أى قربها (حتى توفاه) أى الى الزمن الذى وقعت فيه وفاته (اكثر ما كان الوحى) نزولا عليه من غيره من الازمنة لانه فى اول البعثة فتر فترة ثم كثر ولم ينزل بمكة من السور الطوال الا القليل ثم كان الزمن الاخير من الحياة النبوية اكثر نزولا لان الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثر سؤالهم عن الاحكام وقد ذكر ابن يونس فى تاريخ مصر فى ترجمة سعيد بن أبى مريم مما حكاه فى الفتح أن سبب تحديث أنس بذلك سؤال الزهرى له هل فتر الوحى عن النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت قال بل اكثر ما كان وأجمه وسقطت التصلية لابى ذر وثبت قوله الوحى من قوله تابع على رسوله صلى الله عليه وسلم الوحى للكشميهنى وسقط لغيره (ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد) بالضم مبنيا لقطع الاضافة عنه أى بعد ذلك * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى فى فضائل القرآن * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل ابن دكين قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن الاسود بن قيس) العبدى أنه (قال سمعت جندبا) بضم الجيم والدال المهملة ابن عبد الله بن سفيان البجلى رضى الله عنه (يقول اشتكى) مرض (النبى صلى الله عليه وسلم فلم يقم) للتهجد (ليلة أو ليلتين فأتته امرأة) وهى حمالة الحطب العوراء اخت أبى سفيان بن حرب (فقالت) يا محمد (ما أرى) بضم همزة أرى ولابى ذر بفتحها (شيطانك الا قد تركك فأنزل الله عز وجل والضحى) وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وخصه بالقسم لانه الساعة التى كلم الله فيها موسى أو المراد النهار كله لمقابلته بالليل بقوله (والليل اذا سجى) أى سكن والمراد سكون الناس والاصوات فيه وجواب القسم (ما ودعك ربك وما قلى) أى ما تركك منذ اختارك وما أبغضك منذ أحبك والتوديع مبالغة فى الودع لان من ودعك مفارقا فقد بالغ فى تركك وسقط قوله والليل الخ لابى ذر وقال الى قوله وما قلى * والحديث سبق فى تفسير سورة والضحى * هذا (باب) بالتنوين (نزل القرآن بلسان قريش) أى بلغة معظمهم (والعرب) من عطف العام على الخاص * (قرآنا) ولابى ذر وقول الله تعالى قرآنا (عربيا * بلسان عربى مبين) قال القاضى أبو بكر الباقلانى لم تقم دلالة قاطعة على نزول القرآن جميعه بلسان قريش بل ظاهر قوله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا أنه نزل بجميع ألسنة العرب لان اسم العرب يتناول الجميع تناولا واحدا وقال أبو شامة أى ابتداء نزوله بلغة قريش ثم ابيح أن يقرأ بلغة غيرهم * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا) ولغير أبى ذر حدثنا (شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (واخبرنى) بالافراد والواو للعطف على مقدر ٧ ذكره فى الباب اللاحق ولابى ذر فأخبرنى (انس بن مالك قال فأمر عثمان) رضى الله عنه (زيد بن ثابت) كاتب الوحى وقدوة الفرضيين (وسعيد بن العاص) بن احيحة الاموى (وعبد الله بن الزبير) بن العوام (وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن ينسخوها) أى الآيات أو السور أو الصحف المحضرة من بيت حفصة ولابى ذر عن الكشميهنى أن ينسخوا ما (فى المصاحف) أى ينقلوا الذى فيها الى مصاحف اخرى والاول هو الاولى لانه كان فى مصحف لا مصاحف (وقال لهم) عثمان (اذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فى) لغة (عربية من عربية القرآن فاكتبوها بلسان قريش فان القرآن

قوله لقطع الاضافة عنه الاولى لقطعه عن الاضافة اه

* ٧ قوله ذكره فى الباب اللاحق الذى يظهر أن المذكور فى الباب اللاحق هو المعطوف عليه بالفاء فى قوله فامر عثمان الخ لا المعطوف عليه بالواو فى قوله وأخبرنى انس فانه لم يتعرض لذلك فى الباب المذكور فكان الاولى وضع هذه العبارة اعنى قوله للعطف على مقدر الخ بعد قوله فأمر عثمان فليتامل اه

انزل بلسانهم) أى معظمه (ففعلوا) ما أمرهم به عثمان * وهذا الحديث مر فى باب نزول القرآن بلسان قريش
فى المناقب * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا همام) بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيى
ابن دينار العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة قال (حدثنا عطاء) أى ابن أبى رباح
(وقال) وفى نسخة ح وقال (مسدد) هو ابن مسرهد (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان سقط لغير أبى ذر ابن سعيد
(عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال أخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح المذكور (قال
أخبرنى) بالافراد أيضا (صفوان بن يعلى بن امية أن) أباه (يعلى كان يقول ليتنى أرى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين ينزل) بضم أوله وفتح ثالثه (عليه الوحى) رفع مفعول ناب عن الفاعل ولأبى ذر بفتح أوله وكسر ثالثه
(فلما كان النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين المهملة وقد تكسر وتشدد الراء موضع
قريب من مكة أحد مواقيت الاحرام (وعليه ثوب قد اظل عليه) بفتح الهمزة والظاء المعجمة (ومعه ناس)
ولأبى ذر عن الحموى ومعه الناس (من أصحابه اذ جاءه رجل) قال فى المقدمة حكى ابن فتحون فى الذيل أن اسمه
عطاء بن منيه وعزاه لتفسير الطرطوسى وفيه نظر وقال ان صح فهو أخو يعلى بن منيه وفى الشفاء للقاضى عياض
ما يشعر أن اسمه عمرو بن سواد والصواب أنه يعلى بن امية راوى الحديث كما أخرجه الطحاوى من حديث شعبة
عن قتادة عن عطاء أن رجلا يقال له يعلى بن امية احرم وعليه جبة (متضمخ) بالضاد والخاء المعجمتين متلطخ
بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى فى رجل احرم) أى بعمرة كما فى الحج (فى جبة بعد ما تضمخ) تلطخ
(بطيب فنظر النبى صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحى فأشار عمر الى يعلى أن) ولأبى ذر عن الحموى أى
(تعال فجاء يعلى فأدخل رأسه) ليرى النبى صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحى (فاذا هو) عليه الصلاة والسلام
(محمر الوجه يغط) بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة يتردد صوت نفسه من شدة ثقل الوحى (كذلك ساعة
ثم سرى) بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسورة أى كشف (عنه) ما كان يجده من شدة ثقل الوحى (فقال
أين الذى يسألنى عن العمرة آنفا فالتمس الرجل) بضم التاء مبنيا للمفعول (فجىء به الى النبى صلى الله عليه
وسلم فقال) له (اما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات) هل قوله ثلاث مرات من جملة مقوله عليه الصلاة
والسلام فيكون نصا فى تكرار الغسل ثلاثا والعامل فيه قال أى قال له عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات
اغسله فلا يكون نصا على التثليث * وسبق مزيد لذلك فى الحج (واما الجبة فانزعها) عنك (ثم اصنع فى عمرتك كما
تصنع فى حجك) من الطواف والسعى والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام * وهذا الحديث صورته صورة
المرسل لان صفوان بن يعلى ما حضر ذلك وقد ساقه فى كتاب العمرة من الحج بالاسناد المذكور هنا عن أبى
نعيم فقال فيه عن صفوان بن يعلى عن أبيه فوضح أنه ساقه هنا على لفظ رواية ابن جريج * قيل وجه دخول
هذا الحديث هنا التنبيه على أن الوحى بالقرآن والسنة على صفة واحدة ولسان واحد * (باب جمع
القرآن) فى الصحف ثم جمع تلك الصحف فى المصحف بعد النبى صلى الله عليه وسلم وانما ترك النبى صلى الله عليه
وسلم جمعه فى مصحف واحد لان النسخ كان يرد على بعضه فلو جمعه ثم رفعت تلاوة بعضه لادى الى الاختلاف
والاختلاط فحفظه الله تعالى فى القلوب الى انقضاء زمن النسخ فكان التأليف فى الزمن النبوى والجمع
فى الصحف فى زمن الصديق والنسخ فى المصاحف فى زمن عثمان وقد كان القرآن كله مكتوبا فى عهده صلى الله
عليه وسلم لكنه غير مجموع فى موضع واحد ولا مرتب السور * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكى
(عن ابراهيم بن سعد) بسكون العين الزهرى العوفى أنه قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى
(عن عبيد بن السباق) بضم العين من غير اضافة لشئ والسباق بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة المدنى
التابعى (أن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال ارسل الى) بتشديد الياء (أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (مقتل)
أى عقب مقتل (اهل اليمامة) أى من قتل بها من الصحابة فى وقعة مسيلمة الكذاب لما ادعى النبوة وقوى
أمره بعد وفاته عليه الصلاة والسلام بارتداد كثير من العرب فخذله الله وقتله بالجيش الذى جهزه أبو بكر
رضى الله عنه وقتل بسبب ذلك من الصحابة قبل سبعمائة او اكثر (فاذا عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (عنده
قال ابو بكر رضى الله عنه ان عمر أتانى فقال ان القتل قد استحر) بالسين الساكنة والفوقية والحاء المهملة
والراء المشددة المفتوحات اشتد وكثر (يوم) وقعة (اليمامة بقراء القرآن) وسمى منهم فى رواية سفيان بن عيينة

عن

عن الزهري في فوائد الذهلي عاقرئي سالم مولى حذيفة (واني اخشى ان يستحر) بلفظ المضارع أي يشتد
ولابي ذر ان استحر (القتل) اشتد (بالقراء بالمواطن) أي في الاماكن التي يقع فيها القتال مع الكفار (فيذهب
كثير من القرآن) بقتل حفظته والفاء في فيذهب لسببية (واني أرى أن تأمر بجمع القرآن) قال أبو بكر لزيد
(قلت لعمر كيف نفعل شيئا لم يفعله) ولابي ذر عن الحموي والمستملي لم يفعل (رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عمر هذا والله خير) رد لقول أبي بكر كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشعار بأن من البدع
ما هو حسن وخير (فلم يزل عمر يراجعني) في ذلك (حتى شرح الله صدري لذلك) الذي شرح له صدر عمر (ورأيت
في ذلك الذي رأى عمر قال زيد قال أبو بكر) لي يا زيد (انك رجل شاب) أشار به الى حدة نظره وبعده عن النسيان
وضبطه واتقانه (عاقل لانتهمك) أشار الى عدم كذبه وانه صدوق وفيه تمام معرفته وغزارة علومه وشدة
تحقيقه وتمكنه من هذا الشأن (وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه)
بصيغة الامر (فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان) نقله (أثقل علي مما امرني به) أبو بكر (من جمع
القرآن) فان قلت كيف عبر أولا بقوله لو كلفوني وأفرد في قوله مما أمرني به اجيب بأنه جمع باعتبار أبي بكر ومن
وافقه وأفرد باعتبار أنه الآمر بذلك وحده وانما قال زيد ذلك خشية من التقصير في ذلك لكن الله تعالى
يسره له ذلك تصديقا لقوله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر (قلت) لهم (كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال) أبو بكر (هو) أي جمعه (والله خير فلم يزل ابو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي
شرح له صدر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فتتبعت القرآن) حال كوني (اجمعه) وقت التتبع مما عندي وعند
غيري (من العسب) بضم العين والسين المهملتين ثم الموحدة جريد النخل العريض العاري عن الخوص
(واللخاف) بكسر اللام وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف فاء الحجارة الرقاق أو هي الخزف بالخاء والزاي المعجمتين
والفاء (وصدور الرجال) حيث لا يجد ذلك مكتوبا والواو بمعنى مع أي اكتبه من المكتوب الموافق للمحفوظ
في الصدور وعند أبي داود ان عمر رضي الله عنه قام فقال من كان تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
من القرآن فليأت به وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والالواح والعسب قال وكان لا يقبل من احد شيئا حتى
يشهد شاهدان وهذا يدل على أن زيدا كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوبا حتى يشهد به من تلقاه سماعا مع
كون زيد كان يحفظه فكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط ولابي داود أيضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه
ان أبا بكر قال لعمر ولزيد اقعدا على باب المسجد فمن جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه ورجاله ثقات
مع انقطاعه ولعل المراد بشاهدين الحفظ والكتاب او المراد انهما يشهدان أن ذلك المكتوب كتب بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم أو انهما يشهدان أن ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن وكان غرضهم
أن لا يكتب الا من عين ما كتب بين يديه صلى الله عليه وسلم لا من مجرد اللفظ والمراد بصدور الرجال الذين جمعوا
القرآن وحفظوه في صدورهم كاملا في حياته صلى الله عليه وسلم كأبي بن كعب ومعاذ بن جبل (حتى وجدت
آخر سورة التوبة مع ابي خزيمة) بن اوس بن يزيد بن حرام وأبو خزيمة مشهور بكنيته لا يعرف اسمه وشهد بدرا
وما بعدها (الانصاري) النجاري (لم اجدها) مكتوبة (مع احد غيره لقد جاءكم رسول من أنفسكم
عزيز عليه ما عنتم حتى خاتمة براءة) ولا يلزم من عدم وجدانه اياها حينئذ أن لا تكون تواترت عند من تلقاها
من النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان زيد يطلب التثبت عمن تلقاها بغير واسطة ولقد اجتمع في هذه
الآية كما قاله الخطابي زيد بن ثابت وأبو خزيمة وعمر وسقط قوله عزيز عليه ما عنتم لابي ذر (فكانت الصحف
التي جمع فيها زيد بن ثابت القرآن (عند ابي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته) حتى توفاه الله (ثم عند حفصة
بنت عمر رضي الله عنه) وعنها لانها كانت وصية عمر فاستمر ما كان عنده عندها الى أن شرع عثمان في كتابة
المصحف * وهذا الحديث سبق في تفسير براءة * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال
(حدثنا ابراهيم) بن سعد العوفي قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم (ان انس بن مالك حدثه أن حذيفة
ابن اليمان) واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا وقيل حسل بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة حليف الانصار
(قدم على عثمان) المدينة في خلافته (وكان) عثمان (يغازي اهل الشام) أي يجهز أهل الشام (في فتح ارمينية)
بكسر الهمزة وتفتح وسكون الراء وكسر الميم والنون بينهما تحتية ساكنة وبعد النون تحتية اخرى مخففة

وقد تنقل مدينة عظيمة بين بلاد الروم وخلاط قريبة من أرزن الروم قال ابن السمعاني يضرب بحسنها وطيب هوائها وكثرة مياهها وشجرها المثل (وأذربيجان) وأمر اهل الشام أن يجتمعوا (مع) ولأبي ذر عن الكشميهني في (أهل العراق) في غزوهما وفتحهما وأذربيجان بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الجيم وبعد الالف نون وقرأت في معجم ياقوت وفتح قوم الذال وسكنوا الراء ومد آخرون الهمزة مع ذلك وروى عن المهلب ولا أعرف للمهلب هذا آذربيجان بمد الهمزة وسكون الذال فيلتقي ساكنان وكسر الراء ثم ياء ساكنة وباء موحدة مفتوحة وجيم وألف ونون وهو اسم اجتمعت فيه خمس موانع من الصرف العجمة والتعريف والتأنيث والتركيب ولحاق الالف والنون وهو اقليم واسع ومن مشهور مدنه تبريز وهو صقع جليل ومملكة عظيمة وخيرات واسعة وفواكه جمة لا يحتاج السالك فيها الى حمل اناء للماء لان المياه جارية تحت اقدامه أين توجه وأهلها صباح الوجوه حمرها ولهم لغة يقال لها الاذرية لا يفهمها غيرهم وفي أهلها لين وحسن معاملة الا أن البخل يغلب على طباعهم وهي بلاد فتن وحروب ما خلت قط من فتنة فيها فلذلك اكثر مدنها خراب وافتتحت أولا في أيام عمر بن الخطاب كان أنفذ المغيرة بن شعبة الثقفي واليا على الكوفة ومعه كتاب الى حذيفة بن اليمان بولاية اذربيجان فورد عليه الكتاب بنهاوند فسار منها الى اذربيجان في جيش كثيف فقاتل المسلمون قتالا شديدا ثم ان المرزبان صالح حذيفة على ثمانمائة ألف درهم على أن لا يقتل منهم أحدا ولا يسبيه ولا يهدم بيت نار ثم عزل عمر حذيفة وولى عتبة بن فرقد على اذربيجان ولما استعمل عثمان بن عفان الوليد بن عتبة على الكوفة عزل عتبة بن فرقد عن اذربيجان فنقضوا فغزاهم الوليد بن عتبة سنة خمس وعشرين وكان حذيفة من جملة من غزاهم (فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال حذيفة لعثمان يا أمير المؤمنين أدرك هذه الامة) المحمدية (قبل أن يختلفوا في الكتاب) أي القرآن (اختلاف اليهود والنصارى) في التوراة والانجيل وفي رواية عمارة بن غزية ان حذيفة قال يا أمير المؤمنين أدرك الناس قال وماذاك قال غزوت فرج ارمينية فاذا أهل الشام يقرؤن بقراءة ابي بن كعب ويأتون بما لم يسمع اهل العراق واذا أهل العراق يقرؤن بقراءة ابن مسعود فيأتون بما لم يسمع اهل الشام فيكفر بعضهم بعضا وروى ابن أبي داود باسناد صحيح من طريق سويد بن غفلة قال قال علي لا تقولوا في عثمان الا خيرا فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف الا عن ملأ منا قال ما تقولون في هذه القراءة فقد بلغني أن بعضهم يقول قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد أن يكون كفرا قلنا فما ترى قال أرى أن تجمع الناس على مصحف واحد فلا يكون فرقة ولا اختلاف قلنا نعم ما رأيت (فأرسل عثمان الى حفصة) رضي الله عنها (أن أرسلي الينا بالصحف) التي كان أبو بكر أمر زيدا بجمعها (ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فأرسلت بها حفصة الى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد ابن العاصي) الاموي (وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام) وفي كتاب المصاحف لابن أبي داود من طريق محمد ابن سيرين اثني عشر رجلا من قريش والانصار منهم ابي بن كعب وفي رواية مصعب بن سعد فقال عثمان من اكتب الناس قالوا كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت قال فأي الناس اعرب وفي رواية أفصح قالوا سعيد بن العاصي قال عثمان فليمل سعيد وليكتب زيد ووقع عند ابن أبي داود تسمية جماعة ممن كتب أو أملى منهم مالك بن أبي عامر جد مالك بن انس وكثير بن افلح وابي بن كعب وانس بن مالك وعبد الله بن عباس (فنسخوها) أي الصحف (في المصاحف و) ذلك بعد أن (قال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة) سعيد وعبد الله وعبد الرحمن لان الاول اموي والثاني أسدي والثالث مخزومي وكلها من بطون قريش (اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن) أي من عربيته (فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل) معظمه (بلسانهم) أي بلغتهم (ففعلوا) ذلك كما امرهم (حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة) فكانت عندها حتى توفيت فأخذها مروان حين كان أميرا على المدينة من قبل معاوية فأمر بها فشققت وقال انما فعلت هذا لاني خشيت ان طال بالناس زمان أن يرتاب فيها مرتاب رواه ابن أبي داود وغيره (فأرسل) عثمان (الى كل افق بمصحف مما نسخوا) وكانت خمسة على المشهور وأرسل اربعة وأمسك واحدا وقال الداني في المقنع اكثر العلماء أنها اربعة أرسل واحدا للكوفة وآخر للبصرة وآخر للشام وترك واحدا عنده وقال أبو حاتم فيما رواه عنه ابن أبي داود كتب سبعة مصاحف الى مكة والشام واليمن والبحرين والبصرة والكوفة وحبس بالمدينة

واحدا (وامر بما سواه) أى سوى المصحف الذى استكتبه والتى نقل منه وسوى الصحف التى كانت عند حفصة (من القرآن فى كل صحيفة أو مصحف ان يحرق) بسكون الحاء المهملة وفتح الراء ولابى ذر عن الحموى والمستملى يحرق بفتح المهملة وتشديد الراء مبالغة فى اذهابها وسدّ المادة الاختلاف وقال فى شرح السنة فى هذا الحديث البيان الواضح أن الصحابة رضى الله عنهم جمعوا بين الدفتين القرآن المنزل من غير أن يكونوا زادوا أو نقصوا منه شيئا باتفاق منهم من غير أن يقدموا شيئا أو يؤخروه بل كتبوه فى المصاحف على الترتيب المكتوب فى اللوح المحفوظ بتوقيف جبريل عليه السلام على ذلك واعلامه عند نزول كل آية بموضعها واين تكتب وقال أبو عبد الرحمن السلمى كان قراءة أبى بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت والمهاجرين والانصار واحدة وهى التى قرأها صلى الله عليه وسلم على جبريل مرّتين فى العام الذى قبض فيه وكان زيد شهد العرضة الاخيرة وكان يقرئ الناس بها حتى مات ولذلك اعتمده الصديق فى جمعه وولاه عثمان كتبة المصاحف قال السفاقسى فكان جمع أبى بكر خوف ذهاب شئ من القرآن بذهاب حملته اذ أنه لم يكن مجموعا فى موضع واحد وجمع عثمان لما كثر الاختلاف فى وجوه قراءته حين قرؤا بلغاتهم حتى أدى ذلك الى تخطئة بعضهم بعضا فنسخ تلك الصحف فى مصحف واحد مقتصرا من اللغات على لغة قريش اذ هى ارجحها (قال ابن شهاب) الزهرى بالاسناد السابق (واخبرنى) بالواو والافراد ولابى ذر فأخبرنى بالفاء والافراد أيضا (خارجة بن زيد بن ثابت) أنه (سمع) اباه (زيد بن ثابت قال فقدت) بفتح القاف (آية من الاحزاب حين نسخنا المصحف) أى فى زمن عثمان لا فى زمن ابى بكر لان الذى فقده فى خلافة أبى بكر الآيتان من آخر سورة براءة (قد كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فالتمسناها) أى طلبناها (فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الانصارى) بالمثلثة ابن الفاكه بن ثعلبة ذى الشهادتين وهو غير أبى خزيمة بالكنية الذى وجد معه آخر التوبة (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فألحقناها فى سورتها فى المصحف) بضم الصاد من غير ميم فى الفرع والذى فى اليونينية بالميم * (باب) ذكر (كاتب النبى صلى الله عليه وسلم) بافراد لفظ كاتب * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد الزهرى (أن ابن السباق) عبيدا (قال ان زيد بن ثابت قال ارسل الىّ ابو بكر رضى الله عنه) فى زمن خلافته (قال انك كنت تكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبع القرآن) بهمزة وصل وتشديد الفوقية وكسر الموحدة قال زيد (فتتبعت) أى القرآن اجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال كما فى الباب السابق وفى رواية ابن عيينة عن ابن شهاب القصب او العسب والكرانيف وجرائد النخل وفى رواية شعيب من الرقاع وعند عمارة بن غزية وقطع الاديم (حتى وجدت آخر سورة التوبة آيتين) منها (مع أبى خزيمة الانصارى لم اجدهما) مكتوبتين (مع احد غيره لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الى آخرها) سقط لابى ذر قوله عزيز الخ * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) بن باذام الكوفى (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابى اسحاق) عمرو السبيعى (عن البراء) بن عازب رضى الله عنه انه (قال لما نزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله قال) لى (النبى صلى الله عليه وسلم ادع لى زيدا وليجئ) بسكون اللام والجزم (باللوح والدواة) بفتح الدال بالافراد ولابى ذر عن الحموى والدوىّ بضم الدال وكسر الواو وتحتية مشددة (والكتف أو الكتف والدواة ثم قال) له لما حضر (اكتب لا يستوى القاعدون وخلف ظهر النبى صلى الله عليه وسلم عمرو بن ام مكتوم) بفتح العين وسكون الميم (الاعمى قال) ولابى ذر فقال (يا رسول الله فما تأمرنى فانى رجل ضرير البصر لا استطيع الجهاد (فنزلت مكانها) مكان الآية فى الحال قيل قبل أن يجف القلم (لا يستوى القاعدون من المؤمنين فى سبيل الله غير اولى الضرر) ولابى ذر لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله غير أولى الضرر قال الحافظ ابو ذر نفسه وهذا على معنى التفسير لا على التلاوة ومراد البخارى من الحديث الاوّل قوله انك كنت تكتب الوحى وقوله فى الآخر اكتب ولم يذكر من الكتاب سوى زيد بن ثابت وقد كتب الوحى غيره ولم يكتب زيد الا بمكة لانه انما أسلم بعد الهجرة ولكثرة كتابته الوحى أطلق عليه الكاتب وكان ربما غاب فيكتب غيره وقد كتب الوحى قبله ابىّ بن كعب وهو أول من كتب الوحى بالمدينة وأوّل من كتبه بمكة من قريش عبد الله بن سعد بن أبى سرح لكنه ارتد ثم عاد الى الاسلام يوم الفتح وممن كتب له صلى الله عليه وسلم

قوله الا بمكة هكذا بخطه والصواب اسقاط الا اه

في الجملة الخلفاء الاربعة والزبير بن العوام وخالد وأبان ابنا سعيد بن العاصي بن أمية وحنظلة بن الربيع الاسدي
ومعيقيب بن أبي فاطمة وعبد الله بن الارقم الزهري وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن رواحة في آخرين *
هذا (باب) بالتنوين (انزل القرآن على سبعة احرف) * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة
وفتح الفاء آخره راء نسبه الى جده لشهرته به واسم أبيه كثير بالمثلثة وسعيد هذا من حفاظ المصريين وثقاتهم
قال (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد امام المصريين قال (حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين المهملة
ابن خالد وللاصيلي عن عقيل (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن
عبد الله) بن عتبة بن مسعود (ان ابن عباس) وللاصيلي أن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما حدثه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأني جبريل) القرآن (على حرف) قال في الفتح وهذا مما لم يصرح ابن عباس
بسماعه له منه صلى الله عليه وسلم وكأنه سمعه من ابي بن كعب فقد اخرج النسائي من طريق عكرمة بن خالد
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب نحوه (فراجعته) ولمسلم من حديث ابي فرددت اليه أن
هون على امتي وفي رواية له ان امتي لا تطيق ذلك (فلم ازل استزيده) أطلب منه أن يطلب من الله الزيادة
في الاحرف للتوسعة (ويزيدني) أي ويسأل جبريل ربه تعالى فيزيدني (حتى انتهى الى سبعة احرف) وفي
حديث ابي المذكور ثم اتاه الثانية فقال على حرفين ثم اتاه الثالثة فقال على ثلاثة أحرف ثم جاءه الرابعة فقال
ان الله يأمرك أن تقرأ على سبعة احرف فأيما حرف قرءوا عليه فقد اصابوا * وحديث الباب سبق في بدء
الخلق * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) المصري قال (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام المصري قال
(حدثني) بالافراد ايضا (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال حدثني)
بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان المسور بن مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل الزهري
(وعبد الرحمن بن عبد) بتنوين عبد من غير اضافة الى شئ (القاري) بتشديد التحتية نسبة الى القارة بطن من
خزيمة بن مدركة والقارة لقبه واسمه اثيع بالمثلثة مصغرا (حدثاه انهما سمعا عمر بن الخطاب) رضي الله عنه
(يقول سمعت هشام بن حكيم) ولابي ذر والاصيلي زيادة ابن حزام وهو أسدي على الصحيح (يقرأ سورة الفرقان)
لا سورة الاحزاب اذ هو غلط (في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرأ على حروف
كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره) بهمزة مضمومة وسين مهملة اي آخذ برأسه
أو أواثبه (في الصلاة فتصبرت) اي تكلفت الصبر (حتى سلم) اي فرغ من صلاته (فلببته) بفتح اللام وتشديد
الموحدة الاولى في الفرع وأصله وقال عياض التخفيف اعرف (بردائه) اي جمعته عليه عند لبته لئلا ينفلت مني
وهذا من عمر على عادته في الشدة بالامر بالمعروف (فقلت من اقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ) فابحذف
الضمير (قال) وللاصيلي فقال هشام (اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال عمر رضي الله عنه (فقلت) له
(كذبت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقرأنيها على غير ما قرأت) ففيه اطلاق التكذيب على غلبة الظن
فانه انما فعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه أن هشاما خالف الصواب وساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الاسلام
وسابقته بخلاف هشام فانه من مسلمة الفتح فخشي أن لا يكون اتقن القراءة ولعل عمر لم يكن سمع حديث انزل
القرآن على سبعة أحرف قبل ذلك (فانطلقت به اقوده) اجره بردائه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت)
يا رسول الله (اني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان) بباء الجر وللاربعة سورة الفرقان (على حروف لم تقرئنيها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله) بهمزة قطع أي اطلقه ثم قال عليه الصلاة والسلام (اقرأ يا هشام فقرأ
عليه القراءة التي سمعته يقرأ) بها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك انزلت ثم قال) عليه الصلاة والسلام
(اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي اقرأني) بها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك انزلت) ولم يقف الحافظ
ابن حجر على تعيين الاحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان ثم جمع ما اختلف فيه من التواتر
والشاذ من هذه السورة وسبقه الى ذلك ابن عبد البر مع فوت ثم قال والله اعلم بما انكر منها عمر على هشام وما
قرأ به عمر ثم قال عليه الصلاة والسلام تطييبا لقلب عمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين (ان هذا القرآن انزل
على سبعة احرف) جمع حرف مثل فلس وافلس اي لغات او قراآت فعلى الاول يكون المعنى على اوجه من
اللغات لان احد معاني الحرف في اللغة الوجه قال تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف وعلى الثاني

يكون من اطلاق الحرف على الكلمة مجازا لكونه بعضا (فاقرؤا ما تيسر منه) أى من الاحرف المنزل بها فالمراد بالتيسر فى الآية غير المراد به فى الحديث لان الذى فى الآية المراد به القلة والكثرة والذى فى الحديث ما يستحضره القارئ من القرآن فالاول من الكمية والثانى من الكيفية وقد وقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام منها لابى بن كعب مع ابن مسعود فى سورة النحل وعمرو بن العاص مع رجل فى آية من القرآن رواه أحمد وابن مسعود مع رجل فى سورة من آل حم رواه ابن حبان والحاكم وأما ما رواه الحاكم عن سمرة رفعه انزل القرآن على ثلاثة احرف فقال ابو عبيد الله تواترت الاخبار بالسبعة الا فى هذا الحديث قال ابو شامة يحتمل أن يكون بعضه انزل على ثلاثة احرف كجذوة والرهب او أراد انزل ابتداء على ثلاثة احرف ثم زيد الى سبعة توسعة على العباد والاكثر أنها محصورة فى السبعة وهل هى باقية الى الآن يقرأ بها ام كان ذلك ثم استقر الامر على بعضها والى الثانى ذهب الاكثر كسفيان بن عيينة وابن وهب والطبرى والطحاوى وهل استقر ذلك فى الزمن النبوى أم بعده والاكثر على الاول واختاره القاضى ابو بكر بن الطيب وابن عبد البر وابن العربى وغيرهم لان ضرورة اختلاف اللغات ومشقة نطقهم بغير لغتهم اقتضت التوسعة عليهم فى اول الامر فأذن لكل أن يقرأ على حرفه أى طريقته فى اللغة الى أن انضبط الامر وتدربت الالسن وتمكن الناس من الاقتصار على الطريقة الواحدة فعارض جبريل عليه السلام النبى صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين فى السنة الاخيرة واستقر على ما هو عليه الآن فنسخ الله تعالى تلك القراءة المأذون فيها بما اوجبه من الاقتصار على هذه القراءة التى تلقاها الناس ويشهد له ما عند الترمذى عن ابى أنه صلى الله عليه وسلم قال لجبريل انى بعثت الى امة امية فيهم الشيخ الفانى والعجوز الكبيرة والغلام قال فرهم أن يقرؤا على سبعة احرف وفى بعضها كقوله هلم وتعال وأقبل وأسرع واذهب واعجل لكن الاباحة المذكورة لم تقع بالتشهى أى ان كل أحد يغير الكلمة بمرادفها فى لغته بل ذلك مقصور على السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يشير اليه قول كل من عمر وهشام اقرأنى النبى صلى الله عليه وسلم ولئن سلمنا اطلاق الاباحة بقراءة المرادف ولو لم يسمع لكن الاجماع من الصحابة فى زمن عثمان الموافق للعرضة الاخيرة يمنع ذلك كما مر واختلف فى المراد بالسبعة قال ابن العربى لم يأت فى ذلك نص ولا اثر وقال ابن حبان انه اختلف فيها على خمسة وثلاثين قولا قال المنذرى ان اكثرها غير مختار وقال أبو جعفر محمد ابن سعدان النحوى هذا من المشكل الذى لا يدرى معناه لان الحرف يأتى لمعان وعن الخليل بن احمد سبع قرآت وهذا اضعف الوجوه فقد بين الطبرى وغيره أن اختلاف القراء انما هو حرف واحد من الاحرف السبعة وقيل سبعة انواع كل نوع منها جزء من اجزاء القرآن فبعضها امر ونهى ووعد ووعيد وقصص وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال وفيه حديث ضعيف من طريق ابن مسعود ورواه البيهقى بسند مرسل وهو قول فاسد وقيل سبع لغات لسبع قبائل من العرب متفرقة فى القرآن فبعضه بلغة تميم وبعضه بلغة ازد وربيعة وبعضه بلغة هوازن وبكر وكذلك سائر اللغات ومعانيها واحدة والى هذا ذهب أبو عبيد وثعلب وحكاه ابن دريد عن أبى حاتم وبعضهم عن القاضى أبى بكر وقال الازهرى وابن حبان انه المختار وصححه البيهقى فى الشعب واستنكره ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وأجيب بانه لا يلزم من هذه الآية أن يكون ارسل بلسان قريش فقط لكونهم قومه بل ارسل بلسان جميع العرب ولا يرد عليه كونه بعث الى الناس كافة عربا وعجما لان القرآن انزل باللغة العربية وهو بلغه الى طوائف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بألسنتهم وقال ابن الجزرى تتبعت القرآت صحيحها وشاذها وضعيفها ومنكرها فاذا هى ترجع الى سبعة اوجه من الاختلاف لا تخرج عن ذلك وذلك اما فى الحركات بلا تغير فى المعنى والصورة نحو البخل ويحسب بوجهين او بتغير فى المعنى فقط نحو فتلقى آدم من ربه كلمات وادكر بعد أمة وامه واما فى الحروف بتغير المعنى لا الصورة نحو تبلوا وتتلو وننحيك ببدنك وننجيك ببدنك أو عكس ذلك نحو بسطة وبصطة أو بتغيرهما نحو أشد منكم ومنهم ويأتل ويتأل وفامضوا الى ذكر الله واما فى التقديم والتأخير نحو فيقتلون ويقتلون وجاءت سكرة الحق بالموت او فى الزيادة والنقصان نحو اوصى ووصى والذكر والانثى وأما نحو اختلاف الاظهار والادغام مما يعبر عنه بالاصول فليس من الاختلاف الذى يتنوع فيه اللفظ أو المعنى لان هذه الصفات فى أدائه لا تخرجه عن أن يكون لفظا واحدا ولئن فرض فيكون من الاول انتهى * وحديث الباب مضى فى كتاب الخصومات * (باب تأليف القرآن) أى جمع *

آيات السورة أو جمع السور مرتبة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي الوقت حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى)
الفراء الرازي الصغير قال (اخبرنا هشام بن يوسف) قاضي صنعاء (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز
(اخبرهم قال) اخبرني فلان بكذا (وأخبرني يوسف بن ماهك) بفتح الهاء وكسرها يصرف ولا يصرف للعجمة والعلمية
فالعطف على مقدر وقال ابن حجر وما عرفت ماذا عطف عليه ثم رأيت الواو ساقطة في رواية النسفي (قال اني عند
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها اذ جاءها) رجل (عراقي) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه (فقال) لها (أي الكفن
خير) الابيض اوغيره (قالت ويحك) كلمة ترحم (وما) أي أي شيء (يضرك) بعد موتك في أي كفن كفنت
(قال يا ام المؤمنين أريني مصحفك قالت لم) اريكه (قال لعلي أولف القرآن عليه فانه يقرأ غير مؤلف) قال
في الفتح الظاهر لي أن هذا العراقي كان ممن يأخذ بقراءة ابن مسعود وكان ابن مسعود لما حضر مصحف عثمان
الى الكوفة لم يرجع عن قراءته ولا عن اعدام مصحفه فكان تأليف مصحفه مغاير التأليف عثمان ولا ريب أن
تأليف المصحف العثماني أكثر مناسبة من غيره فلهذا اطلق العراقي انه غير مؤلف وهذا كله على أن السؤال
انما وقع عن ترتيب السور ولذا (قالت) له عائشة (وما يضرك) بضم الضاد المعجمة والراء المشددة من الضرر
ولابوي ذر والوقت والاصيلي يضيرك بكسر الضاد بعدها تحتية ساكنة من الضير (أيه) بفتح الهمزة والتحتية
المشددة بعدها هاء مضمومة ولابي ذر عن الحموي والمستملي أية بفوقية بدل الهاء منونة (قرأت قبل) أي قبل
قراءة السورة الاخرى (انما نزل اول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار) سورة اقرأ باسم ربك
اذ ذلك لازم من قوله فيها أن كذب وتولى وسندع الزبانية او المدثر وذكرهما صريح فيها في قوله وما ادراك
ما سقر وفي جنات يتساءلون لكن الذي نزل اولا من سورة اقرأ خمس آيات فقط أو المراد بالاولية بعد الفترة وهي
المدثر فلعل آخرها نزل قبل نزول بقية اقرأ او بتقدير من أي من اول ما نزل (حتى اذا ثاب) بالمثلثة والموحدة
بينهما ألف أي رجع (الناس الى الاسلام) فاطمأنت نفوسهم عليه وتيقنوا أن الجنة للمطيع والنار للعاصي
(نزل الحلال والحرام ولو نزل اول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبدا ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا ابدا)
وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف فاقتضت الحكمة الالهية ترتيب النزول على ما ذكر
(لقد نزل بمكة على محمد صلى الله عليه وسلم واني لجارية) صغيرة (ألعب بل الساعة موعدهم والساعة ادهى
وأمر) من سورة القمر التي ليس فيها ذكر شيء من الاحكام (وما نزلت سورة البقرة والنساء) المشتملتان منه على
الاحكام من الحلال والحرام (الا وأنا عنده) بعد الهجرة بالمدينة وأرادت بذلك تأخر نزول الاحكام وسقط
لابي ذر سورة فالبقرة ومعطوفها مرفوعان (قال فأخرجت له) أي للعراقي (المصحف فأملت) بسكون الميم
وتخفيف اللام وتشديدها مع فتح الميم وفي اليونينية بتشديد الميم فليحرر (عليه آي السورة) ولابي ذر السور أي
آيات كل سورة كأن قالت له مثلا سورة البقرة كذا كذا آية وهذا يؤيد أن السؤال وقع عن تفصيل آيات كل
سورة وقد ذكر بعض الائمة آيات السور مفردة كابن شيطا والجعبري وفي مجموعي لطائف الاشارات لفنون
القراآت ما يكفي ويشفي * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحاق)
عمرو بن عبد الله السبيعي انه (قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد) ولابي ذر زيادة ابن قيس أخا الاسود بن يزيد بن قيس
(قال سمعت ابن مسعود) رضي الله عنه (يقول في) شأن سورة (بني اسرائيل) وهي سورة الاسراء (و) في شأن
سورة (الكهف و) شأن سورة (مريم و) شأن سورة (طه و) شأن سورة (الانبياء) ولابي ذر عن الحموي والمستملي
والانبياء (انهن) أي الخمسة (من العتاق الاول) بكسر العين والعرب تجعل كل شيء بلغ الغاية في الجودة
عتيقا والاول بضم الهمزة وفتح الواو المخففة والاولية باعتبار نزولهن (وهن من تلادي) بكسر الفوقية
وتخفيف اللام وبعد الالف دال مهملة أي مما نزل قديما ومع ذلك فهن مؤخرات في ترتيب المصحف العثماني
وهذا الحديث مر في التفسير * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج
قال (أنبأنا) من الانباء (ابو اسحاق) عمرو السبيعي انه (سمع البراء رضي الله عنه) زاد الاصيلي ابن عازب (قال
تعلمت) سورة (سبح اسم ربك) زاد الاصيلي وأبو الوقت الاعلى (قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وسلم) اي
المدينة فهي من اوائل ما نزل ومع ذلك فهي متأخرة في المصحف فالتأليف يكون بالتقديم والتأخير * وهذا
الحديث سبق في التفسير أيضا * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي (عن ابي حمزة)

بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى المروزى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) ابى وائل ابن سلمة انه (قال قال عبد الله) بن مسعود (قد علمت) وللاصيلى وابن عساكر لقد تعلمت (النظائر) أى السور المتماثلة فى المعانى كالموعظة أو الحكم او القصص او السور المتقاربة فى الطول او القصر (التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأهن اثنين اثنين فى كل ركعة) ولابى ذر عن الكشميهنى باسقاط لفظ كل وفى نسخة اثنين كل ركعة باسقاط الجار (فقام عبد الله) يعنى ابن مسعود من مجلسه ودخل بيته (ودخل معه علقمة) بن قيس النخعى (وخرج علقمة) المذكور (فسألناه) عنها (فقال عشرون سورة من اوّل المفصل على تأليف) مصحف (ابن مسعود آخرهنّ الحواميم) ولابى ذر من الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون ولابن خزيمة من طريق أبى خالد الاحمر عن الاعمش مثل هذا الحديث وزاد قال الاعمش اولهنّ الرحمن وآخرهنّ الدخان وذكر الدخان فى المفصل تجوّز لانها ليست منه نعم يصح على احد الاقوال فى حد المفصل وقد مرّ فى باب الجمع بين السورتين فى ركعة من كتاب الصلاة سرد السور العشرين فيما اخرجه ابو داود وفى الحديث دليل على أن تأليف مصحف ابن مسعود على غير التأليف العثمانى ولم يكن على ترتيب النزول وقيل ان مصحف على بن ابى طالب كان على ترتيب النزول اوله اقرأ ثم المدثر ثم ن والقلم وهكذا الى آخر المكى ثم المدنى وهل ترتيب المصحف العثمانى كان باجتهاد من الصحابة او توقيفيا فذهب الى الاول الجمهور ومنهم القاضى ابو بكر بن الطيب فيما اعتمده واستقرّ عليه رأيه من قوليه وأنه فوّض ذلك الى امته بعده وذهبت طائفة الى الثانى والخلاف لفظى لانّ القائل بالاول يقول انه رمز اليهم ذلك لعلمهم بأسباب نزوله ومواقع كلماته ولذلك قال الامام مالك وانما ألفوا القرآن على ما كانوا يسمعونه من النبى صلى الله عليه وسلم وهناك قول ثالث وهو أن كثيرا من السور قد كان علم ترتيبه فى حياته صلى الله عليه وسلم كالسبع الطوال والحواميم والمفصل وكقوله اقرؤا الزهراوين البقرة وآل عمران والى هذا مال ابن عطية وقال بعضهم لترتيب وضع السور فى المصحف اشياء تطلعك على انه توقيفى صادر عن حكيم احدها بحسب الحروف كما فى الحواميم وثانيها الموافقة اوّل السور لآخر ما قبلها كآخر الحمد فى المعنى وأوّل البقرة وثالثها للوزن فى اللفظ كآخر تبت وأوّل الاخلاص ورابعها المشابهة جملة السورة لجملة الاخرى مثل الضحى وألم نشرح وقال بعضهم سورة الفاتحة تضمنت الاقرار بالربوبية والالتجاء اليه فى دين الاسلام والصيانة عن دين اليهودية والنصرانية وسورة البقرة تضمنت قواعد الدين وآل عمران مكملة لمقصودها فالبقرة بمنزلة اقامة الدليل على الحكم وآل عمران بمنزلة الجواب عن شبهات الخصوم وسورة النساء تتضمن أحكام الانساب التى بين الناس والمائدة سورة العقود وبها تم الدين انتهى وأما ترتيب الآيات فانه توقيفى بلا شك ولا خلاف انه من النبى صلى الله عليه وسلم وهو أمر واجب وحكم لازم فقد كان جبريل يقول ضع آية كذا فى موضع كذا وفيه حديث أخرجه البيهقى فى المدخل والدلائل والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرطهما

* هذا (باب) بالتنوين (كان جبريل يعرض القرآن) بفتح الياء وكسر الراء (على النبى صلى الله عليه وسلم) أى يستعرضه ما أقرأه اياه (وقال مسروق) هو ابن الاجدع التابعى مما وصله المؤلف فى علامات النبوّة (عن عائشة) ام المؤمنين (رضى الله عنها عن فاطمة) بنت النبى صلى الله عليه وسلم (عليها السلام اسرّ الىّ النبى صلى الله عليه وسلم أنّ جبريل يعارضنى) أى يدارسنى ولابى ذر كان يعارضنى (بالقرآن كل سنة) أى مرّة (وأنه) ولابى ذر عن الحموى وانى (عارضنى) هذا (العام مرّتين ولا اراه) بضم الهمزة أى ولا اظنه (الا حضر أجلى) والمعارضة مفاعلة من الجانبين كانّ كلا منهما كان تارة يقرأ والآخر يسمع * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاى والعين المهملة المكى المؤذن قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين الزهرى العوفى ابو اسحاق الزهرى (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال كان النبى) وفى نسخة كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم اجود الناس) أى اسخاهم (بالخير) بنصب اجود خبر كان (وأجود) بالرفع (ما يكون فى شهر رمضان) اثبت له الاجودية المطلقة اولا ثم عطف عليها زيادة ذلك فى رمضان لئلا يتخيل من قوله وأجود ما يكون فى شهر رمضان أن الاجودية خاصة منه برمضان فهو احتراس بليغ ثم بين سبب الاجودية المذكورة بقوله (لانّ جبريل) عليه السلام (كان يلقاه فى كل ليلة فى شهر رمضان حتى ينسلخ) رمضان وظاهره انه كان يلقاه فى كل رمضان منذ أنزل عليه القرآن الى رمضان الذى توفى

بعده وليس بقيد برمضانات الهجرة وان كان صيام شهر رمضان انما فرض بعد الهجرة اذ انه كان يسمى به قبل
فرض صومه ثم يحتمل انه لم يعارضه في رمضان من السنة الاولى لوقوع ابتداء النزول فيها ثم فتر الوحي ثم تتابع
وسقط الضمير من رواية لابي الوقت والاصيلي فكان (يعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن) أي بعضه
اومعظمه لان اول رمضان من البعثة لم يكن نزل من القرآن الا بعضه ثم كذلك كل رمضان بعده الى الاخير
فكان نزول كله الا ما تأخر نزوله بعد رمضان المذكور وكان في سنة عشر الى أن توفي صلى الله عليه وسلم ومما نزل
في تلك المدة اليوم اكملت لكم دينكم فانها نزلت يوم عرفة بالاتفاق ولما كان ما نزل في تلك الايام قليلا اغتفروا
امر معارضته فاستفيد منه اطلاق القرآن على بعضه مجازا وحينئذ فلو حلف ليقرأن القرآن فقرأ بعضه لا يحنث
الا ان قصد كله (فاذا لقيه جبريل كان) عليه الصلاة والسلام (اجود بالخير من الريح المرسلة) أي المطلقة فهو
من الاحتراس لان الريح منها العقيم الضار ومنها المبشر بالخير فوصفها بالمرسلة ليعين الثاني قال تعالى هو الذي
يرسل الرياح مبشرات فالريح المرسلة تستمر مدة ارسالها وكذا كان عمله صلى الله عليه وسلم في رمضان ديمة
لا ينقطع وفيه استعمال افعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقة
ومن الريح مجاز فان قلت ما الحكمة في تخصيص الليل المذكور بمعارضة القرآن اجيب بأن المقصود من التلاوة
الحضور والفهم والليل مظنة ذلك بخلاف النهار فان فيه الشواغل والعوارض على ما لا يخفى ولعله صلى الله
عليه وسلم كان يقسم ما نزل من القرآن في كل سنة على ليالي رمضان اجزاء فيقرأ كل ليلة جزأ في جزء من الليلة
وبقية ليلته لما سوى ذلك من تهجد وراحة وتعهد أهل ويحتمل انه كان يعيد ذلك الجزء مرارا بحسب تعدد
الحروف المنزل بها القرآن * وهذا الحديث قد سبق اول الصحيح وفي كتاب الصوم * وبه قال (حدثنا خالد بن يزيد)
الكاهلي قال (حدثنا ابو بكر) هو ابن عياش بالتحتية والمعجمة (عن ابي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
عثمان بن عاصم (عن ابي صالح) ذكوان السمان (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال كان) أي جبريل
(يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن) وسقط لغير الكشميهني لفظ القرآن أي بعضه او معظمه (كل عام
مرة) ليالي رمضان من زمن البعثة او من بعد فترة الوحي الى رمضان الذي توفي بعده (فعرض عليه) القرآن
(مرتين في العام الذي قبض) زاد الاصيلي فيه واختلف هل كانت العرضة الاخيرة بجميع الاحرف السبعة
او بحرف واحد منها وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس أو غيره فعند أحمد وغيره
من طريق عبيدة السلماني ان الذي جمع عليه عثمان الناس موافق العرضة الاخيرة ونحوه عند الحاكم من حديث
سمرة واسناده حسن وقد صححه هو وأخرج ابو عبيد من طريق داود بن أبي هند قال قلت للشعبي قوله تعالى
شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن أما كان ينزل عليه في سائر السنة قال بلى ولكن جبريل كان يعارض مع
النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما انزل الله فيحكم الله ما يشاء وينسخ ما يشاء فكان السر في عرضه مرتين
في سنة الوفاة استقراره على ما كتب في المصحف العثماني والاقتصار عليه وترك ما عداه ويحتمل أن يكون
لان رمضان في السنة الاولى من نزول القرآن لم يقع فيه مدارسة لوقوع ابتداء النزول في رمضان ثم فتر الوحي
فوقعت المدارسة في السنة الاخيرة في رمضان مرتين ليستوي عدد السنين والعرض (وكان) صلى الله
عليه وسلم (يعتكف كل عام عشرا) من رمضان (فاعتكف عشرين) يوما من رمضان (في العام الذي قبض) زاد
الاصيلي فيه مناسبة لعرض القرآن مرتين وسبق في الاعتكاف مباحث الاعتكاف والله الموفق والمعين

* هذا (باب) ذكر (القراء) الذين اشتهروا بحفظ القرآن والتصدي لتعليمه (من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم) على عهده * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضي النمري البصري قال (حدثنا شعبة)
ابن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة لا السبيعي ووهم الكرماني (عن ابراهيم) النخعي (عن مسروق) هو ابن
الاجدع انه قال (ذكر عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص (عبد الله بن مسعود فقال) أي ابن عمرو
(لا ازال احبه) لاني (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن) أي تعلموه (من اربعة من عبد الله
ابن مسعود) سقط لفظ ابن مسعود للاصيلي وابي الوقت (وسالم) أي ابن معقل بفتح الميم وسكون العين
المهملة وكسر القاف مولى أبي حذيفة (ومعاذ) وللاصيلي زيادة ابن جبل (وابي بن كعب) وفيه محبة
من يكون ماهرا في القرآن والاربعة المذكورون اثنان منهم من المهاجرين وهما المبدوء بهما والآخران من

الانصار * وقد مرّ الحديث فى المناقب * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث قال
(حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا شقيق بن سلمة) ابو وائل (قال خطبنا عبد الله بن مسعود) ثبت
ابن مسعود لابى ذر رضى الله عنه (فقال والله لقد أخذت من فى) أى من فم (رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضعا) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ما بين الثلاث الى التسع (وسبعين سورة) بالموحدة بعد السين وزاد عاصم
عن زر عن عبد الله وأخذت بقية القرآن عن اصحابه ولم اقف على تعيين السور المذكورة وانما قال ابن مسعود
ذلك لما امر بالمصاحف أن تغير وتكتب على المصحف العثمانى وساءه ذلك وقال أفأترك ما اخذت من فى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وابن أبى داود من طريق الثورى واسرائيل وغيرهما عن أبى اسحاق عن خمير بمعجمة
مصغرا ابن مالك (والله لقد علم اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انى من اعلمهم بكتاب الله) ووقع عند النسائى
من طريق عبدة وابن أبى داود من طريق أبى شهاب كلاهما عن الاعمش عن أبى وائل انى اعلمهم باسقاط من
(وما أنا بخيرهم) اذ لا يلزم من زيادة الفضل فى صفة من صفاته الافضلية المطلقة والاعلمية بكتاب الله لا تستلزم
الاعلمية المطلقة ولا ريب أن العشرة المبشرة أفضل اتفاقا (قال شقيق) أبو وائل بالسند المذكور (فجلست
فى الحلق) بكسر الحاء المهملة وفتح اللام فى الفرع وضبطه فى الفتح بفتحهما (اسمع ما يقولون) فى قول
ابن مسعود هذا (فما سمعت رادّا) بتشديد الدال أى عالما (يقول غير ذلك) مما يخالف قول ابن مسعود وأما قول
الزهرى فيما أخرجه ابن أبى داود فبلغنى أن ذلك كرهه من قول ابن مسعود رجال من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانه محمول على أن الذين كرهوا ذلك من غير الصحابة الذين شاهدهم شقيق بالكوفة * وبه قال
(حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن كثير) أبو عبد الله العبدى البصرى قال (اخبرنا سفيان) الثورى
(عن الاعمش) سليمان الكوفى (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس النخعى أنه (قال كنا بحمص) بلدة
من بلاد الشام مشهورة (فقرأ ابن مسعود) عبد الله (سورة يوسف فقال رجل) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه ثم
قال قيل انه نهيك بن سنان (ما هكذا انزلت قال) أى ابن مسعود ولابى ذر فقال (قرأت) كذا (على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال احسنت ووجد) ابن مسعود (منه) من الرجل (ريح الخمر فقال) له (اتجمع ان تكذب
بكتاب الله وتشرب الخمر فضربه الحد) اى رفعه الى من له الولاية فضربه وأسند الضرب اليه مجازا لكونه
كان سببا فيه والمنقول عنه أنه كان يرى وجوب الحد بمجرد وجود الرائحة أو أن الرجل اعترف بشربها
بلا عذر لكن وقع عند الاسماعيلى اثر هذا الحديث النقل عن على انه انكر على ابن مسعود جلده الرجل
بالرائحة وحدها اذ لم يقر ولم يشهد عليه ومبحث ذلك يأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الحدود بعون الله وفضله
وانما انكر الرجل كيفية الانزال جهلا منه لا اصل النزول والا لكفر اذ الاجماع قائم على أن من جحد حرفا
مجمعا عليه فهو كافر * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش)
سليمان قال (حدثنا مسلم) أبو الضحى بن صبيح لا غيره (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه (قال قال عبد الله)
ابن مسعود (رضى الله عنه والله الذى لا اله غيره) وسقطت الجلالة لابى ذر (ما انزلت سورة من كتاب الله الا أنا
اعلم أين انزلت) بمكة او بالمدينة أو غيرهما (ولا انزلت آية من كتاب الله الا أنا اعلم فيم انزلت) بغير ألف بعد الميم
ولابى ذر عن الكشميهنى فيما باثبات الالف وله عن الحموى والمستملى فيمن بالنون بدل الالف (ولو أعلم احدا اعلم منى
بكتاب الله تبلغه) بسكون الموحدة وضم اللام والذى فى اليونينية فتح الموحدة وتشديد اللام مكسورة ولابى ذر
عن الكشميهنى والحموى تبلغنيه بفتح الموحدة وكسر اللام مشددة وزيادة نون بعد الغين فتحتية ساكنة (الابل
لركبت اليه) للاخذ عنه ولابى عبيد من طريق ابن سيرين نبئت أن ابن مسعود قال لو علمت احدا تبلغنيه الابل
احدث عهدا بالعرضة الاخيرة منى لأتيته ولعله احترز عن سكان السماء كما قاله فى الكواكب واستنبط جواز
ذكر الانسان ما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن غياث قال (حدثنا همام)
هو ابن يحيى العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة البصرى الحافظ قال (حدثنا
قتادة) بن دعامة السدوسى (قال سألت انس بن مالك رضى الله عنه من جمع القرآن على عهد النبى صلى الله
عليه وسلم قال) جمعه (اربعة كلهم من الانصار أبىّ بن كعب) من بنى النجار (ومعاذ بن جبل) من بنى الخزرج
(وزيد بن ثابت) من بنى النجار (وأبو زيد) سعد بن عبيد بن النعمان بن قيس من الاوس وقيل اسمه

معبد أحد الاربعة الذين جمعوا القرآن على عهده صلى الله عليه وسلم ومات ولا عقب له واستبعد ابن الاثير أن
يكون هذا ممن جمع القرآن قال لان الحديث يرويه أنس بن مالك وذكرهم وقال أحد عمومتي أبو زيد وأنس من
بني عدي بن النجار وهو خزرجي فكيف يكون هذا وهو أوسي انتهى وليس في هذا الحديث ما ينفي جمعه عن غير
المذكورين (تابعه) أي تابع حفص بن عمر في رواية هذا الحديث (الفضل) بن موسى الشيباني (عن حسين بن
واقد) بالقاف (عن ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله قاضي البصرة (عن) جده (أنس) أي ابن
مالك وهذه المتابعة وصلها اسحاق بن راهويه في مسنده * وبه قال (حدثنا معلى بن اسد) بضم الميم وفتح العين
المهملة واللام المشددة العمي أبو الهيثم اخو بهز بن أسد البصري قال (حدثنا عبد الله بن المثنى) بن عبد الله
ابن أنس بن مالك الانصاري أبو المثنى البصري صدوق الا أنه كثير الغلط قال (حدثني) بالافراد (ثابت البناني)
بضم الموحدة وتخفيف النون واسم أبيه اسلم أبو محمد البصري (وثمامة) بضم المثلثة ابن عبد الله بن أنس
ابن مالك الانصاري البصري قاضيها كلاهما (عن أنس) وللاصيلي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه (قال
مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن) على جميع وجوهه وقراءاته أو لم يجمعه كله تلقيا من في النبي
صلى الله عليه وسلم بلا واسطة أو لم يجمع ما نسخ منه بعد تلاوته وما لم ينسخ أو مع احكامه والتفقه فيه أو كتابه
وحفظه (غير أربعة أبو الدرداء) عويمر بن مالك وقيل ابن عامر وقيل ابن ثعلبة الخزرجي (ومعاذ بن جبل)
السلمي بالفتح (وزيد بن ثابت) النجاري (وأبو زيد) سعد بن عبيد الاوسي والحصر له باعتبار ما ذكر قال المازري
لا يلزم من قول انس لم يجمعه غيرهم أن يكون الواقع في نفس الامر كذلك لان التقدير أنه لا يعلم أن سواهم جمعه
والا فكيف الاحاطة بذلك مع كثرة الصحابة وتفرقهم في البلاد وهذا لا يتم الا ان كان لقي كل واحد منهم على
انفراده وأخبره عن نفسه أنه لم يكمل له جمع القرآن في عهده صلى الله عليه وسلم وهذا في غاية البعد في العادة
انتهى وقد وقع في رواية الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في أول الحديث افتخر الحيان الاوس
والخزرج فقال الاوس منا اربعة من اهتز له عرش الرحمن سعد بن معاذ ومن عدلت شهادته شهادة رجلين خزيمة
ابن ثابت ومن غسلته الملائكة حنظلة بن أبي عامر ومن حمته الدبر عاصم بن ثابت فقال الخزرج منا اربعة جمعوا
القرآن لم يجمعه غيرهم فذكرهم فلعل مراد أنس بقوله لم يجمع القرآن غيرهم أي من الاوس بقرينة المفاخرة
المذكورة لا النفي عن المهاجرين وقال ابن كثير أنا لا أشك أن الصديق رضي الله عنه قرأ القرآن وقد نص عليه
الاشعري مستدلا بأنه صح أنه صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله وأكثرهم قرآنا وتواتر عنه
صلى الله عليه وسلم انه قدمه للامامة ولم يكن صلى الله عليه وسلم يأمر بأمر ثم يخالفه بلا سبب فلولا أن أبا بكر كان
متصفا بما يقدمه في الامامة على سائر الصحابة وهو القراءة لما قدمه فلا يسوغ نفي حفظ القرآن عنه بغير دليل وقد
صح في البخاري انه بنى مسجدا بفناء داره فكان يقرأ القرآن أي ما نزل منه اذ الوجع على القرآن على ترتيب
النزول وقال ابن عمر فيما رواه النسائي بإسناد صحيح جمعت القرآن فقرأت به كل ليلة الحديث وعد أبو عبيدة
القراء من الصحابة من المهاجرين الخلفاء الاربعة وطلحة وسعدا وابن مسعود وحذيفة وسالما وأبا هريرة وعبد
الله بن السائب والعبادلة ومن النساء عائشة وحفصة وأم سلمة ولكن بعض هؤلاء انما كمله بعده صلى الله عليه
وسلم وعند ابن أبي داود في كتاب الشريعة من المهاجرين أيضا تميم بن أوس الداري وعقبة بن عامر ومن
الانصار عبادة بن الصامت وأبا حليمة معاذا ومجمع بن جارية وفضالة بن عبيد ومسلمة بن مخلد وممن جمعه أيضا أبو
موسى الاشعري فيما ذكره الداني وعمرو بن العاص وسعد بن عبادة وبالجملة فيتعذر ضبطهم على ما لا يخفى
ولا يتمسك بما في هذه الاحاديث لما ذكرناه وكيف يكون ذلك مع ما ورد من قتل القراء ببئر معونة ويوم اليمامة
لا سيما مع ما في هذه الاحاديث من الاضطراب في العدد والنفي والاطلاق وليس فيها شئ من المرفوع الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقد تعقب الاسماعيلي الحديثين الاخيرين باختلافهما بالحصر وعدمه مع ذكر أبي الدرداء
بدل أبي بن كعب فقال لا يجوزان في الصحيح مع تباينهما بل الصحيح أحدهما وجزم البيهقي بأن ذكر أبي الدرداء
وهم والصواب ابي بن كعب وقال الداودي لا أرى ذكر أبي الدرداء محفوظا (قال) أنس (ونحن ورثناه)
بكسر الراء مخففة أي أبا زيد لانه مات ولم يترك عقبا وهو أحد عمومة أنس كما في المناقب وهو رد على من سمى
أبا زيد المذكور سعد بن عبيد بن النعمان أحد بني عمرو بن عوف لان أنسا خزرجي وسعد بن عبيد أوسي

وعند ابن أبي داود باسناد على شرط البخاري الى ثمامة عن أنس ان أبا زيد الذي جمع القرآن اسمه قيس بن السكن
قال وكان رجلا منا من بني عدي بن النجار أحد عمومتي ومات ولم يدع عقبا ونحن ورثناه وقال ابن أبي داود
حدثنا أنس بن خالد الانصاري قال هو قيس بن السكن بن زعوراء من بني عدي بن النجار قال ابن أبي داود ومات
قريبا من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب علمه ولم يؤخذ عنه وكان عقبيا بدريا قال الحافظ ابن حجر فهذا
يرفع الاشكال من أصله * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي الحافظ قال (اخبرنا يحيى) بن سعيد
القطان (عن سفيان) الثوري (عن حبيب بن ابي ثابت) الاسدي (عن سعيد بن جبير) الوالبي مولاهم أحد
الاعلام (عن ابن عباس) أنه (قال قال عمر) رضي الله عنهم (ابي) أي ابن كعب (اقرؤنا) لكتاب الله (وانا
لندع) لنترك (من لحن ابي) بفتح اللام والحاء المهملة في اليونينية مصححا عليه و بسكونها في الفرع أي من
قراءته مما نسخت تلاوته (وأبي) أي والحال أن أبيا (يقول اخذته) أي الذي يتركه عمر من لحنه (من في) أي فم
(رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اتركه لشيء) يقوله لي غير النبي صلى الله عليه وسلم لا للنسخ ولا لغيره واستدل
عليه عمر بقوله (قال الله تعالى ما ننسخ من آية او ننساها) ولابي ذر أو ننسها بضم النون وكسر السين من غير همز
على قراءة نافع وابن عامر والكوفيين (نأت بخير منها أو مثلها) والنسخ يكون على اقسام ما نسخ قراءته وبقي
حكمه كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما والحكم فقط نحو وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والحكم
والتلاوة نحو عشر رضعات يحرمن والمراد هنا الاول والاخير على ما لا يخفى * والحديث مذكور في تفسير
البقرة * (باب فاتحة الكتاب) ولابوي ذر والوقت باب فضل فاتحة الكتاب قال علي لو أردت أن املي وقر بعير
على الفاتحة لفعلت * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا)
ولابي ذر أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح
الموحدة الانصاري المدني (عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب (عن ابي سعيد بن المعلى) بضم الميم وفتح
العين المهملة واللام المشددة واسمه الحرث او رافع ونقل عن الحافظ الدمياطي أنه قال الصحيح هو الحرث
ابن اوس بن المعلى وما عداه باطل وحينئذ فيكون ممن نسب الى جده وهو كثير من فعل النسابة فلا يقال انه خطأ
أنه (قال كنت اصلي فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم اجبه) لانه عليه الصلاة والسلام منعهم من الكلام
في الصلاة ومن قطعها او زاد في سورة الانفال حتى صليت ثم أتيته (فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي قال) عليه
الصلاة والسلام وللاصيلي فقال (ألم يقل الله) تعالى (استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم) وحد الضمير لان
استجابة الرسول كاستجابته تعالى والمراد بالاستجابة الطاعة والامتثال واستدل به على وجوب اجابته وهل
تقطع الصلاة ام لا فيه بحث مر في اول التفسير (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ألا) بالتخفيف (اعلمك اعظم
سورة في القرآن) اجرا ومضاعفة في الثواب بحسب انفعالات النفس وخشيتها وتدبرها (قبل ان تخرج
من المسجد فأخذ بيدي فلما أردنا ان نخرج) من المسجد (قلت يا رسول الله انك قلت ألا اعلمك اعظم سورة
من القرآن) ولابي ذر والاصيلي في القرآن (قال الحمد لله رب العالمين) خبر مبتدأ محذوف أي هي السورة التي
أولها الحمد (هي السبع المثاني) لانها سبع آيات وتثنى في كل ركعة أو من الثناء لاشتمالها عليه (والقرآن العظيم
الذي اوتيته) واسم القرآن يقع على البعض كما يقع على الكل ويدل له قوله تعالى بما أوحينا اليك هذا القرآن
يعني سورة يوسف * وقد مر الحديث في اول التفسير وفي سورة الانفال * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر
حدثنا (محمد بن المثنى) العنزي البصري قال (حدثنا وهب) هو ابن جرير بن حازم الازدي الحافظ قال (حدثنا
هشام) هو ابن حسان (عن محمد) هو ابن سيرين (عن) أخيه (معبد) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة
ساكنة ابن سيرين (عن ابي سعيد) بكسر العين سعد بن مالك (الخدري) بالدال المهملة رضي الله عنه أنه (قال
كنا في مسير لنا) وعند الدارقطني في سرية ولم يعينها (فنزلنا) أي ليلا كما في الترمذي على حي من أحياء العرب
فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم كما عند المؤلف في الاجارة (فجاءت جارية فقالت ان سيد الحي سليم) أي
لديغ بعقرب ولم تسم الجارية ولا سيد الحي (وان نفرنا غيب) بفتح الغين المعجمة والتحتية جمع غائب كخادم
وخدم وللاصيلي وابي الوقت غيب بضم الغين وتشديد التحتية المفتوحة كراكع وركع (فهل منكم راق)
كقاض برقيه (فقام معها رجل) هو أبو سعيد كما في مسلم ولا مانع من أن يكني الرجل عن نفسه فلعل أبا سعيد

صرح تارة وكنى أخرى والحمل على التعدد بعيد جداً لاستماع اتحاد المخرج والسياق والسبب (ما كنا نأبنه)
بنون فهمزة ساكنة فموحدة مضمومة وتكسر فنون أى ما كنا نتهمه (برقية فرقاه فبرأ) وفى الاجارة فكأنما نشط
من عقال (فأمر له) سيد الحى ولأبى ذر لنا (بثلاثين شاة) جعلا على الرقية (وسقانا لبنا فلما رجع) الذى رقاه
(قلنا له) مستفهمين منه (أكنت تحسن رقية أو كنت ترقى) بفتح التاء وكسر القاف (قال لا ما رقيت) ه (الا بأم
الكتاب) بفتح القاف بغير ضمير (قلنا لا تحدثوا) بسكون الحاء المهملة بعد ضم (شيأ) فى الثلاثين شاة (حتى نأتى
أو نسأل النبى صلى الله عليه وسلم) بالشك من الراوى (فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبى صلى الله عليه وسلم فقال
وما كان يدريه أنها) أى الفاتحة (رقية اقسموا) الجعل (واضربوا لى بسهم) أى بنصيب فعله تطييبا لقلوبهم
فان قلت ما موضع الرقية من الفاتحة أجيب بأن الفاتحة كلها رقية لما اختصت به من كونها مبدأ القرآن
وحاوية لجميع علومه لاشتمالها على الثناء على الله تعالى والاقرار بعبادته والاخلاص له وسؤال الهداية منه
والاشارة الى الاعتراف بالعجز عن القيام بنعمه والى شأن المعاد وبيان عاقبة الجاحدين الى غير ذلك من السر
البديع والبرهان الرفيع قاله القرطبى فيما نقله فى الفتح (وقال ابو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة
عبد الله المقعد (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد مما وصله الاسماعيلى قال (حدثنا هشام) هو ابن حسان قال
(حدثنا محمد بن سيرين) قال (حدثنى) بالافراد ولأبى ذر حدثنا (معبد بن سيرين عن أبى سعيد الخدرى بهذا)
الحديث ومراده بسياقه التصريح بتحديث من عنعن عنه فى السابق * (فضل البقرة) ولأبى ذر باب فضل سورة
البقرة * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدى البصرى قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران
الأعمش (عن ابراهيم) النخعى (عن عبد الرحمن) بن يزيد النخعى (عن أبى مسعود) عقبة بن عمرو البدرى
(رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قرأ بالآيتين) قال فى المصابيح فان قلت ما هذه الباء التى
فى قوله بالآيتين قلت ذهب بعضهم الى أنها زائدة وقيل ضمن الفعل معنى التبرك فعدى بالباء وعلى هذا تقول
قرأت بالسورة ولا تقول قرأت بكتابك لفوات معنى التبرك قاله السهيلى ولأبى الوقت قرأ الآيتين بحذف الباء
قال المؤلف (حدثنا) ولأبى ذر وحدثنا بالواو وفى نسخة ح وحدثنا (أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا
سفيان) بن عيينة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن عبد الرحمن بن يزيد) النخعى (عن أبى
مسعود) عقبة البدرى (رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من قرأ بالآيتين من آخر سورة
البقرة) وهما آمن الرسول الى آخرها (فى ليلة كفتاه) أجزأتاه عن قيام الليل أو عن قراءة القرآن مطلقا
أو من الشيطان وشره أو دفعتا عنه شر الانس والجن وعن ابن مسعود من طريق عاصم عن زر عن علقمة
من قرأ خاتمة البقرة أجزأت عنه قيام ليلة وعند الحاكم وصححه عن النعمان بن بشير رفعه ان الله كتب كتابا
وأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة لا يقرآن فى دار فيقربها الشيطان ثلاث ليال وزاد أبو عبيد من مرسل
ابن جبير فاقرؤهما وعلموهما أبناءكم فانهما قرآن وصلاة ودعاء (وقال عثمان بن الهيثم) بن الجهم أبو عمرو
العبدى البصرى المؤذن مما وصله الاسماعيلى وأبو نعيم من طرق الى عثمان بن الهيثم ولم يصرح فيه
المؤلف بالتحديث وزعم ابن العربى أنه منقطع قال (حدثنا عوف) بالفاء ابن أبى جميلة بالجيم المفتوحة
الاعرابى العبدى البصرى (عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال وكلنى رسول الله)
ولأبى الوقت النبى (صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة) الفطر من (رمضان فأتانى آت فجعل يحثو) بسكون
الحاء المهملة وضم المثلثة يقال حثا يحثو وحثى يحثى أى يأخذ بكفيه (من الطعام) وكان تمرا (فأخذته)
أى الذى حثى (فقلت) له (لأرفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقص الحديث) بنحو ما سبق
فى الوكالة من قوله قال انى محتاج وعلى عيال ولى حاجة شديدة قال فخليت عنه فأصبحت فقال النبى
صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة
وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما انه قد كذبك وسيعود فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال دعنى فانى محتاج وعلى عيال لا أعود فرحمته فخليت سبيله فأصبحت فقال لى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت
سبيله قال أما انه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني أعلمك كلمات ينفعك
الله بها قلت ما هي (فقال اذا اويت) أي أتيت (الى فراشك) للنوم وأخذت مضجعك (فاقرأ آية الكرسي لن
يزال) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لم يزل (معك من الله حافظ) يحفظك (ولا يقربك شيطان حتى تصبح وقال)
بالواو وسقطت لأبي الوقت ولأبي ذر والاصيلي فقال (النبي صلى الله عليه وسلم صدقك) بتخفيف الدال
فيما قاله في آية الكرسي (وهو كذوب) من التتميم البليغ وذلك لانه لما أوهم مدحه بوصفه بصفة الصدق
استدرك نفيه عنه بصيغة المبالغة أي صدقك في هذا القول مع أن عادته الكذب المستمر (ذاك شيطان
من الشياطين * (باب فضل الكهف) ولأبي الوقت سورة الكهف وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا
عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ الحراني الجزري سكن مصر قال (حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح الهاء بعدها
تحتية ساكنة فراء ابن معاوية قال (حدثنا ابو اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) رضي الله عنه
وللاصيلي زيادة ابن عازب أنه (قال كان رجل) قيل هو اسيد بن حضير (يقرأ سورة الكهف) لكن سيأتي ان شاء
الله تعالى قريبا أن الذي كان يقرأ أسيد سورة البقرة (والى جانبه حصان) بكسر الحاء وفتح الصاد المهملتين
فحل كريم من الخيل (مربوط بشطنين) تثنية شطن بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة آخره نون حبل ولعله ربط
باثنين لشدة صعوبته (فتغشته) أي احاطت به (سحابة فجعلت تدنو وتدنو) مرتين أي تقرب منه (وجعل فرسه
المربوط بشطنين (ينفر) بفتح اوله وكسر الفاء (فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال)
صلى الله عليه وسلم (تلك) التي غشيتك (السكينة) وهي فيما رواه الطبري وغيره عن علي ريح هفافة لها وجه
كوجه الانسان وقيل غير ذلك (تنزلت) بتاء ونون وتشديد الزاي وبعد اللام تاء تأنيث ولأبي ذر عن الكشميهني
تنزل بتاءين بلا تاء تأنيث بعد اللام (بالقرآن) وللترمذي مع القرآن أو على القرآن * (باب فضل سورة الفتح)
سقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن أبي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) امام الائمة
(عن زيد بن اسلم عن ابيه) أسلم مولى عمر بن الخطاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض
اسفاره) عند الطبراني أنه الحديبية (وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا) ظاهره الارسال لكن رواه الترمذي
من هذا الوجه متصلا بلفظ عن أبيه سمعت عمر بل في هذا الحديث نفسه ما يدل للاتصال حيث قال فيه قال
عمر فحركت بعيري اذ مقتضاه أنه سمعه يقول ذلك (فسأله عمر عن شيء فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم سأله) عليه الصلاة والسلام عمر (فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه) بتكرير السؤال ثلاثا لظنه أنه لم يسمعه (فقال عمر
ثكلتك) بفتح المثلثة وكسر الكاف الاولى فقدتك (امك) دعاء على نفسه لما وقع منه من الالحاح (نزرت) بزاي
مخففة في الفرع وتثقل بعدها راء (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ألححت عليه وبالغت في سؤاله (ثلاث مرات
كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى كنت أمام الناس وخشيت) بكسر الشين المعجمة (ان ينزل) بفتح
اوله وكسر الزاي (فيّ قرآن) بتشديد الياء (فما نشبت) بفتح النون وكسر الشين المعجمة أي فما لبثت (ان سمعت
صارخا) لم يسم (يصرخ) زاد الاصيلي بي (قال فقلت لقد خشيت أن يكون نزل فيّ قرآن قال فجئت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه) أي فرد علي السلام (فقال لقد أنزل علي الليلة سورة لهي أحب الي
مما طلعت عليه الشمس) لما فيها من البشارة بالفتح والمغفرة (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (انا فتحنا لك
فتحا مبينا) أي قضينا لك قضاء بينا على اهل مكة أن تدخلها أنت وأصحابك من قابل لتطوفوا بالبيت من الفتاحة
وهي الحكومة أو المراد فتح مكة عدة له بالفتح وجيء به على لفظ الماضي لانه في تحققه بمنزلة الكائن وفي ذلك من
الفخامة والدلالة على علو شأن المخبر به ما لا يخفى * (باب فضل قل هو الله احد) سقط لفظ باب لغير أبي ذر (فيه)
أي في فضل قل هو الله أحد (عمرة) بنت عبد الرحمن (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم)
وهذا طرف من حديث أوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية فكان يقرأ لاصحابه في صلاته
فيختم بقل هو الله أحد وفي آخره أخبروه أن الله يحبه وسيأتي موصولا ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته
في اول كتاب التوحيد تاما وهذا التعليق ثبت لابوي ذر والوقت * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
التنيسي قال (أخبرنا مالك) امام دار الهجرة ابن أنس الاصبحي (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن أبي صعصعة عن ابيه) عبد الله (عن ابي سعيد الخدري) رضي الله عنه (ان رجلا) هو أبو سعيد الخدري

كما عند أحمد (سمع رجلا) قيل هو قتادة بن النعمان لأنه أخوه لأمه وكانا متجاورين وبه جزم بذلك ابن عبد البر
فكأنه أبهم نفسه وأخاه (يقرأ قل هو الله أحد) كما حال كونه (يرددها فلما أصبح) أبو سعيد (جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك) الذي سمعه من الرجل (له) عليه الصلاة والسلام (وكأن الرجل) الذي جاء وذكر
(يتقالها) بتشديد اللام أي يعتقد أنها قليلة في العمل لا في التنقيص وعند الدارقطني من طريق اسحاق بن
الطباع عن مالك في هذا الحديث ان لي جارا يقوم بالليل فما يقرأ الا بقل هو الله أحد (فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن) باعتبار معانيه لأنه احكام واخبار وتوحيد وقد اشتملت
هي على الثالث فكانت ثلثا بهذا الاعتبار واعترض بأنه يلزم منه أن تكون آية الكرسي وآخر الحشر كل منهما
ثلث القرآن ولم يرد ذلك لكن قال أبو العباس القرطبي انها اشتملت على اسمين من اسماء الله تعالى متضمنين جميع
أوصاف الكمال لم يوجدا في غيرها من السور وهما الاحد الصمد لأنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة
الموصوفة بجميع أوصاف الكمال وبيان ذلك أن الاحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره والصمد
يشعر بجميع أوصاف الكمال لأنه الذي انتهى سودده فكان مرجع الطلب منه واليه ولا يتم ذلك على وجه
التحقيق الا لمن حاز جميع فضائل الكمال وذلك لا يصلح الا لله تعالى فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات
المقدسة كانت بالنسبة الى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثا انتهى وقال قوم أي تعدل ثلث
القرآن في الثواب وضعفه ابن عقيل فقال لا يجوز أن يكون المعنى فله أجر ثلث القرآن واحتج بحديث من قرأ
القرآن فله بكل حرف عشر حسنات واستدل ابن عبد البر لذلك بقول اسحاق بن راهويه ليس المراد أن
من قرأها ثلاث مرات كان كمن قرأ القرآن كله هذا لا يستقيم ولو قرأها مائتي مرة ثم قال ابن عبد البر على أني
أقول السكوت في هذه المسألة أفضل من الكلام فيها وأسلم انتهى وظاهر الاحاديث ناطق بحصول الثواب
مثل من قرأ ثلث القرآن كحديث مسلم والترمذي احشدوا فسأقرأ عليكم ثلث القرآن فخرج فقرأ قل هو الله
أحد ثم قال الا انها تعدل ثلث القرآن واذا حملناه على ظاهره فهل ذلك الثلث معين أو أي ثلث كان منه فيه
نظر وعلى الثاني فمن قرأها ثلاثا كان كمن قرأ ختمة كاملة (وزاد أبو معمر) بسكون العين بين فتحتين عبد الله
ابن عمرو المنقري فيما قاله الدمياطي وقال المزي كابن عساكر انه اسماعيل بن ابراهيم الهذلي وصوبه في الفتح
بأن الحديث انما يعرف بالهذلي بل لا نعرف للمنقري عن اسماعيل بن جعفر شيئا وقد وصله النسائي عن اسماعيل
الهذلي * وبه قال (حدثنا اسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير الانصاري الزرقي (عن مالك بن أنس) الامام
وسقط ابن أنس للأصيلي (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد
الخدري) أنه قال (أخبرني) بالافراد (أخي) لأمي (قتادة بن النعمان أن رجلا قام في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ من السحر قل هو الله أحد لا يزيد عليها فلما أصبحنا أتى رجل) ولأبي ذر أتى الرجل (النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه) أي نحو الحديث السابق ولفظه عند الاسماعيلي فقال يا رسول الله ان فلانا قام الليلة
يقرأ من السحر قل هو الله أحد فساق السورة يرددها لا يزيد عليها وكأن الرجل يتقالها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم انها لتعدل ثلث القرآن * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال
(حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا ابراهيم) النخعي (والضحاك) بالضاد المعجمة والحاء المهملة
المشددة ابن شراحيل وقيل شرحبيل (المشرقي) بفتح الميم وكسر الراء في الفرع كالدارقطني وابن ماكولا
وكذا هو عند أبي ذر وقيده العسكري بكسر الميم وفتح الراء نسبة الى مشرق بن زيد بن جشم بن حاشد بطن
من همدان وقال من فتح الميم صحف قال في الفتح وكأنه يشير الى قول ابن أبي حاتم مشرق موضع وهو بالقاف
اتفاقا وبالفاء تصحيفا كلاهما أعني ابراهيم والضحاك (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) وسقط الخدري
للأصيلي أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه أيعجز أحدكم) بكسر الجيم من باب ضرب يضرب
والهمزة للاستفهام الاستخباري في القاموس والعجز بالضم الضعف والفعل كضرب وسمع فهو عاجز
من عواجز (أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة) ولأبوي ذر والوقت بثلث بزيادة الموحدة ولأبي ذر وحده في ليلته
(فشق ذلك عليهم وقالوا أينا يطيق ذلك يا رسول الله فقال) عليه الصلاة والسلام (الله الواحد الصمد ثلث
القرآن) وعند الاسماعيلي من رواية أبي خالد الأحمر عن الاعمش فقال يقرأ قل هو الله أحد فهي ثلث القرآن قال

في الفتح فكأن رواية الباب بالمعنى ويحتمل أن يكون بعض رواته كان يقرأها كذلك كما جاء أن عمر كان يقرأ الله
أحد الله الصمد بغير قل في أولها أو سمى السورة بهذا الاسم لاشتمالها على الصفتين المذكورتين وقد قيل في معنى
الثلث غير ما ذكر أن المراد من عمل بما تضمنته من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن وقال الطيبي
قل هو الله أحد في معنى لا اله الا الله لوجهين أحدهما انه تعالى وحده هو الصمد المرجوع اليه في حوائج
المخلوقات ولا صمد سواه ولو تصور سواه صمد لفسد نظام العالم ومن ثم كرر الله وأوقع الصمد المعرف خبرا له
وقطعه جملة مستأنفة على بيان الموجب ثانيهما ان الله هو الاحد في الالهية اذ لو تصور غيره لكان اما أن يكون
فوقه فيها وهو محال واليها الاشارة بقوله لم يولد أو دونه فلا يستقيم أيضا واليه لمح بقوله لم يلد أو مساويا له وهو
محال أيضا واليه رمز بقوله ولم يكن له كفوا أحد ويجوز أن تكون الجمل المنفية تعليلا للجملة الثانية المثبتة كأنه
لما قيل هو الصمد المعبود الخالق الرازق المثيب المعاقب ولا صمد سواه قيل لم كان كذلك أجيب لانه ليس فوقه
أحد يمنعه من ذلك ولا مساو يعاونه فيه ولا دون يستقل به وقد أخرج الترمذي عن ابن عباس وأنس ابن مالك
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت تعدل نصف القرآن وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقل
يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن وأخرج الترمذي أيضا وابن أبي شيبة وأبو الشيخ من طريق سلمة بن وردان
عن أنس الكافرون والنصر تعدل كل منهما ربع القرآن واذا زلزلت تعدل ربع القرآن زاد ابن أبي شيبة
وأبو الشيخ وآية الكرسي تعدل ربع القرآن قال في الفتح وهو حديث ضعيف لضعف سلمة وان حسنه الترمذي
فلعله تساهل فيه لكونه في فضائل الاعمال وكذا صححه الحاكم من حديث ابن عباس وفي سنده يمان بن المغيرة
وهو ضعيف عندهم انتهى وأبدى القاضي البيضاوي الحكمة فقال يحتمل أن يقال المقصود الاعظم بالذات
من القرآن بيان المبدا والمعاد واذا زلزلت مقصورة على ذكر المعاد مستقلة ببيان احواله فتعادل نصفه وأما
ما جاء أنها ربعه فلانه يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات وبيان احكام المعاش واحوال المعاد وهذه السورة
مشتملة على القسم الاخير وأما الكافرون فمحتوية على القسم الاول منها لان البراءة عن الشرك اثبات للتوحيد
فيكون كل واحد منهما كأنه ربع فان قلت هلا حملوا المعادلة على التسوية في الثواب على المقدار المنصوص
عليه أجيب بأنه منعهم من ذلك لزوم فضل اذا زلزلت على سورة الاخلاص والقول الجامع فيه ما ذكره
الشيخ التوربشتي رحمه الله من قوله نحن وان سلكنا هذا المسلك بمبلغ علمنا نعتقد ونعترف أن بيان ذلك على
الحقيقة انما يتلقى من قبل الرسول صلوات الله وسلامه عليه فانه هو الذي ينتهي اليه في معرفة حقائق الاشياء
والكشف عن خفيات العلوم فأما القول الذي نحن بصدده ونحوم حوله على مقدار فهمنا فهو وان سلم من الخلل
والزلل لا يتعدى عن ضرب من الاحتمال نقله الطيبي في شرح المشكاة (قال الفربري) أبو عبد الله محمد بن يوسف
ابن مطر بن صالح (سمعت أبا جعفر محمد بن أبي حاتم) بالحاء المهملة والفوقية (وراق أبي عبد الله) محمد بن اسماعيل
البخاري أي كاتبه الذي كان يكتب له (قال أبو عبد الله) البخاري (عن ابراهيم) النخعي عن أبي سعيد
(مرسل) أي منقطع (وعن الضحاك المشرقي) بفتح ميم المشرقي وكسر الراء لأبي ذر قال اليونيني وقد
اختلف فيه الحفاظ (مسند) وظاهره أن المؤلف كان يطلق على المنقطع لفظ المرسل وعلى المتصل لفظ المسند
والمشهور في الاستعمال أن المرسل ما يضيفه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم والمسند ما يضيفه الصحابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم بشرط أن يكون ظاهر الاسناد اليه الاتصال وثبت قال الفربري الى آخر
قوله أبي عبد الله لأبي ذر وسقط لغيره قال أبو عبد الله الى آخره * (باب فضل المعوذات) بكسر الواو وثبت
لفظ باب لأبي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن
ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا اشتكى) أي مرض (يقرأ على نفسه بالمعوذات) الثلاث الاخلاص والفلق والناس وفي حديث ابن
حبان وخزيمة وأحمد تعيينهن واطلق على الاولى لما اشتملت عليه من صفة الرب تعالى وخص المستعاذ به
في الثانية بما خلق فابتدأ بالعام في قوله من شر ما خلق ثم ثنى بالعطف في قوله ومن شر غاسق لان انبثاث
الشر فيه أكثر والتحرز منه أصعب ووصف المستعاذ به في الثالثة بالرب ثم بالملك ثم بالاله وأضافها الى الناس
وكرره وخص المستعاذ منه بالوسواس المعني به الموسوس من الجنة والناس فكأنه قيل كما قال الزمخشري

أعوذ من شر الوسواس الى الناس بربهم الذي يملك عليهم امورهم وهو الههم ومعبودهم كما يستغيث بعض الموالي اذا اعتراهم خطب بسيدهم ومخدومهم ووالي أمرهم (وينفث) بضم الفاء بعدها مثلثة أي يخرج الريح من فمه في يده مع شيء من ريقه ويمسح جسده الشريف المقدس (فلما اشتد وجعه) في مرضه الذي توفي فيه (كنت اقرأ عليه) المعوذات (وامسح بيده) على جسده (رجاء بركتها) وكذا كان عليه الصلاة والسلام يقرأ بهن على نفسه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط لابي ذر ابن سعيد قال (حدثنا المفضل) بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة (ابن فضالة) بن عبيد بن ثمامة أبو معاوية الرعيني القتباني بكسر القاف وسكون الفوقية بعدها موحدة المصري قاضي مصر فاضل عابد مجاب الدعوة ثقة اخطأ ابن سعد في تضعيفه وثبت ابن فضالة للاصيلي وأبي ذر وهو بفتح الفاء (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى الى فراشه) للنوم وأخذ مضجعه (كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما) قال المظهري الفاء للتعقيب وظاهره يدل على أنه صلى الله عليه وسلم نفث في كفيه اولا ثم قرأ وهذا لم يقل به أحد وليس فيه فائدة ولعل هذا سهو من الكاتب أو من راو لان النفث ينبغي أن يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القرآن واسم الله تعالى الى بشرة القارئ أو المقروء له انتهى وتعقبه الطيبي فقال من ذهب الى تخطئة الرواة الثقات العدول ومن اتفقت الائمة على صحة روايته وضبطه واتقانه بما سنح له من الرأي الذي هو أوهن من بيت العنكبوت فقد خطأ نفسه وخاض فيما لا يعنيه هلا قاس هذه الفاء على ما في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ وقوله فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على أن التوبة عين القتل ونظيره في كلام الله تعالى العزيز غير عزيز والمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما فقرأ فيهما أو لعل السر في تقديم النفث على القراءة مخالفة السحرة البطلة على أن اسرار الكلام النبوي جلت عن أن تكون مشرع كل وارد وبعض من لا يد له في علم المعاني لما أراد التفصي عن الشبهة تشبث بأنه جاء في صحيح البخاري بالواو وهي تقتضي الجمعية لا الترتيب وهو زور وبهتان حيث لم أجده فيه وفي كتاب الحميدي وجامع الاصول الا بالفاء انتهى وقد ثبت في رواية أبي ذر عن الكشميهني يقرأ بلا فاء ولا واو وفيهما (قل هو الله أحد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما) أي يبدأ بالمسح بيديه (على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات) قال في شرح المشكاة قوله يبدأ بيان لجملة قوله يمسح بهما ما استطاع لكن قوله ما استطاع من جسده وقوله يبدأ يقتضيان أن يقدر يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده ثم ينتهي الى ما أدبر من جسده ورواية عقيل عن ابن شهاب هذه وان اتحد سندها بالسابقة لكن فيها أنه كان يقرأ بالمعوذات عند النوم فهي مغايرة لحديث مالك السابق فالذي يترجح انهما حديثان عن ابن شهاب بسند واحد قاله في الفتح * (باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن) وسقط لابي ذر لفظ قراءة ولفظ قوله في رواية عند القراءة (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله أبو عبيد في فضائل القرآن عن يحيى بن بكير عن الليث بالاسنادين الآتيين قال (حدثني) بالافراد (يزيد بن الهاد) بلا ياء هو ابن اسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد (عن محمد بن ابراهيم) التيمي التابعي الصغير (عن اسيد بن حضير) بضم الهمزة وحضير بالحاء المهملة والضاد المعجمة وتصغيرهما ويزيد بن الهاد لم يدرك أسيدا فروايته عنه منقطعة لكن الاعتماد في وصل الحديث على السند الآخر (قال بينما) بالميم (هو) أي أسيد (يقرأ من الليل سورة البقرة) في السابقة سورة الكهف فيحتمل التعدد (وفرسه مربوط) بالتذكير ولابي ذر والاصيلي مربوطة (عنده) بالتأنيث والقياس الاول لانه مذكر (اذ جالت الفرس) بالجيم أي اضطربت شديدا (فسكت) عن القراءة (فسكنت) أي الفرس عن الاضطراب (فقرأ فجالت الفرس) سقط لفظ الفرس لابي ذر (فسكت وسكنت الفرس ثم قرأ فجالت الفرس فانصرف) اسيد (وكان ابنه يحيى) في ذلك الوقت (قريبا منها) من الفرس (فاشفق) خاف أسيد (أن تصيبه) أي ابنه يحيى (فلما اجتره) بالجيم وتشديد الراء أي اجتر اسيد ابنه يحيى من المكان الذي هو فيه حتى لا يصيبه الفرس (رفع رأسه الى السماء حتى ما يراها فلما أصبح) أسيد (حدث النبي صلى الله عليه وسلم) في ذلك (فقال له) عليه السلام (اقرأ يا ابن حضير اقرأ يا ابن حضير) مرتين وليس أمرا بالقراءة حالة التحديث بل المعنى كان ينبغي لك أن تستمر على قراءتك وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة

وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائها قاله النووي قال الطيبي يريد أن اقرأ لفظه أمر وطلب للقراءة في الحال ومعناه تحضيض وطلب للاستزادة في الزمان الماضي أي هلا زدت وكأنه صلى الله عليه وسلم استحضر تلك الحالة العجيبة الشأن فأمره تحريضا عليه والدليل على أن المراد من الأمر الاستزادة وطلب دوام القراءة والنهي عن قطعها قوله (قال فأشفقت) أي خفت (يا رسول الله) ان دمت على القراءة (أن تطأ) الفرس ابني (يحيى وكان منها) أي من الفرس (قريبا فرفعت رأسي فانصرفت) وللاصيلي وانصرفت (اليه فرفعت رأسي الى السماء فاذا مثل الظلة) بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام قال ابن بطال هي السحابة كانت فيها الملائكة ومعها السكينة فانها تنزل ابدا مع الملائكة (فيها) في الظلة (امثال المصابيح) وفي رواية ابراهيم بن سعد امثال السرج (فخرجت) بالخاء والجيم كذا لجميعهم قال عياض وصوابه فعرجت بالعين (حتى لا اراها) وعند أبي عبيد عرجت الى السماء حتى ما يراها (قال) عليه الصلاة والسلام (وتدري ما ذاك قال لا قال تلك الملائكة دنت) أي قربت (لصوتك) وكان اسيد حسن الصوت وفي رواية يحيى بن ايوب عن يزيد بن الهاد عند الاسماعيلي اقرأ اسيد فقد أوتيت من مزامير آل داود ففيه اشارة الى الباعث على استماع الملائكة لقراءته (ولو قرأت) أي لو دمت على قراءتك (لاصبحت) أي الملائكة (ينظر الناس اليها لا تتوارى) لا تستتر (منهم) وعند ابي عبيد من رواية ابن أبي ليلى عن اسيد لرأيت الاعاجيب (قال ابن الهاد) فيما وصله أبو نعيم عن ابي بكر بن خلاد عن احمد بن ابراهيم بن ملحان عن يحيى ابن بكير عن الليث عن ابن الهاد (وحدثني) بالافراد (هذا الحديث) السابق (عبد الله بن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى مولى بني عدي بن النجار (عن ابي سعيد الخدري عن اسيد بن حضير) بالحاء المهملة والضاد المعجمة وهذا موصول فالاعتماد عليه قال في الفتح وجاء عن الليث فيه اسناد ثالث أخرجه النسائي من طريق شعيب بن الليث وداود بن منصور كلاهما عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن الهاد باسناده هذا السابق فقط * (باب من قال لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم الا ما) جمعه الصحابة من القرآن (بين الدفتين) بفتح الدال والفاء المشددة أي اللوحين ولم يفتهم منه شئ بذهاب حملته ولم يكتموا منه شيأ خلافا لما ادعته الروافض لتصحيح دعواهم الباطلة أن التنصيص على امامة علي بن ابي طالب واستحقاقه للخلافة كان ثابتا عند موت النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن فكتموه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) ابو رجاء قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء الاسدي المكي أنه (قال دخلت أنا وشداد بن معقل) بفتح الشين المعجمة وتشديد الدال الاولى المهملة ومعقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف الاسدي الكوفي التابعي الكبير (على ابن عباس رضي الله عنه) وعن ابيه (فقال له شداد بن معقل) مستفهما منه (اترك النبي صلى الله عليه وسلم) بعد موته (من شئ) زاد الاسماعيلي سوى القرآن (قال) ابن عباس مجيبا له (ما ترك الا ما بين الدفتين) وللاسماعيلي اللوحين بدل الدفتين أي لم يدع من القرآن مما يتلى (قال) ابن رفيع (ودخلنا على محمد ابن الحنفية فسألناه) عن ذلك أيضا (فقال ما ترك) عليه الصلاة والسلام (الا ما بين الدفتين) ولا يرد على هذا حديث علي السابق في العلم ما عندنا الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة لانه اراد الاحكام التي كتبها عنه صلى الله عليه وسلم ولم ينف أن عنده اشياء أخر من الاحكام لم يكن كتبها ونفي ابن عباس وابن الحنفية وارد على ما يتعلق بالنص في القرآن من امامة علي واستدل المؤلف رحمه الله على بطلان مذهب الرافضة بمحمد ابن الحنفية أحد أئمتهم في دعواهم وهو ابن علي وبابن عباس ابن عمه وأشد الناس له لزوما فلو كان شئ مما ادعوه لكانا احق الناس بالاطلاع عليه ولما وسعهما كتمانه فلله در المؤلف ما ادق نظره وألطف اشارته رحمه الله وايانا * (باب فضل القرآن على سائر الكلام) هذه الترجمة كما نبه عليه في الفتح لفظ حديث اخرج الترمذي معناه بسند رجاله ثقات الا عطية الكوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب عز وجل من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه أي من شغله القرآن عن الذكر والمسألة اللذين ليسا في القرآن كالدعوات والدليل عليه التذييل بقوله وفضل كلام الله الخ وقال المظهري ينبغي أن لا يظن القارئ انه اذا لم يطلب من الله حوائجه لا يعطيه اكمل الاعطاء فانه من كان لله كان الله له وعن العارف ابي عبد الله بن خفيف قدس الله سره شغل القرآن القيام بموجباته من اقامة فرائضه

والاجتناب عن محارمه فان الرجل اذا اطاع الله فقد ذكره وان قل صلاته وصومه وان عصاه نسيه وان كثر
صلاته وصومه وعند ابن الضريس من طريق الجراح بن الضحاك عن علقمة بن مرثد عن ابي عبد الرحمن السلمي
عن عثمان رفعه خيركم من تعلم القرآن وعلمه ثم قال وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وذلك انه
منه وقد بين العسكري أن هذه الزيادة من قول أبي عبد الرحمن السلمي * وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء
وسكون الدال المهملة (ابو خالد) وسقطت الكنية لابي ذر قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى
ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري قال (حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسي قال (حدثنا انس بن مالك) ثبت
ابن مالك في رواية الاصيلي (عن ابي موسى الاشعري) سقط قوله الاشعري لغير الاصيلي (عن النبي صلى الله
عليه وسلم) أنه (قال مثل الذي يقرأ القرآن) ويعمل به (كالاترجة) بضم الهمزة وسكون الفوقية وضم الراء
وفتح الجيم المشددة وتخفف ويزاد قبلها نون ساكنة وتحذف الهمزة مع الوجهين فهي اربعة ومع التخفيف عان
(طعمها طيب وريحها طيب) ومنظرها حسن وملمسها لين فاقع لونها تسر الناظرين تتوق اليها النفس قبل
التناول يفيد آكلها بعد الالتذاذ بذوقها طيب نكهة ودباغ معدة وقوة هضم ويستخرج من حبها دهن له منافع
وحامضها يسكن غلمة النساء ويجلو اللون والكلف وقشرها في الثياب يمنع السوس ويتداوى به وهو مفرح
بالخاصية وقيل ان الجن لا تقرب البيت الذي فيه الاترج فناسب أن يمثل به قارئ القرآن الذي لا يقربه شيطان
وغلاف قلبه أبيض فيناسب قلب المؤمن (والذي لا يقرأ القرآن كالتمرة) بالفوقية وسكون الميم (طعمها طيب
ولا ريح لها ومثل الفاجر) أي المنافق (الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر) وبه في اليونينية
أن قوله ومثل الفاجر الخ ثابت في اصل ابي الوقت وان سقوطه غلط (ومثل الفاجر) أي المنافق (الذي لا يقرأ
القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها) قال شارح مشكاة المصابيح ان هذا التشبيه والتمثيل في الحقيقة
وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرزه عن مكنونه الا تصويره بالمحسوس المشاهد ثم ان كلام
الله المجيد له تأثير في باطن العبد وظاهره وان العباد متفاوتون في ذلك فمنهم من له النصيب الاوفر من ذلك التأثير
وهو المؤمن القارئ ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقي ومنهم من تأثر ظاهره دون باطنه وهو
المرائي او بالعكس وهو المؤمن الذي لا يقرؤه وابراز هذه المعاني وتصويرها في المحسوسات ما هو مذكور
في الحديث ولم يجد ما يوافقها ويلائمها اقرب ولا احسن ولا اجمع من ذلك لان المشبهات والمشبه بها واردة على
التقسيم الحاصر لان الناس اما مؤمن او غير مؤمن والثاني اما منافق صرف او ملحق به والاول اما مواظب
على القراءة او غير مواظب عليها فعلى هذا قس الاثمار المشبه بها ووجه التشبيه في المذكورات مركب منتزع
من امرين محسوسين طعم وريح ثم ان اثبات القراءة في قوله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على صيغة المضارع
ونفيها في قوله لا يقرأ ليس المراد منهما حصولها مرة ونفيها بالكلية بل المراد منهما الاستمرار والدوام عليها
وأن القراءة دأبه وعادته او ليس ذلك من هجيراه كقولك فلان يقري الضيف ويحمي الحريم انتهى * وفي الحديث
فضيلة حامل القرآن ومطابقته للترجمة من حيث ثبوت فضل قارئ القرآن على غيره فيستلزم فضل القرآن على
سائر الكلام كما فضل الاترج على سائر الفواكه وفيه رواية تابعي عن صحابي وصحابي عن صحابي وهي رواية
قتادة عن انس عن أبي موسى واخرجه أيضا في التوحيد ومسلم في الصلاة وأبو داود في الادب والترمذي
في الامثال والنسائي في الوليمة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن يحيى) بن سعيد الانصاري
(عن سفيان) الثوري انه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال انما اجلكم في اجل من) وللاصيلي مما (خلا) مضى (من الامم
كما بين) اجزاء وقت (صلاة العصر ومغرب الشمس ومثلكم) مع نبيكم (ومثل اليهود والنصارى) مع انبيائهم
(كمثل رجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط) مرتين لابي ذر عن الكشميهني
ولغيره مرة واحدة (فعملت اليهود) الى نصف النهار (فقال من يعمل لي من نصف النهار الى العصر) وزاد
الاصيلي على قيراط (فعملت النصارى) الى العصر (ثم انتم) ايها المسلمون (تعملون من العصر الى المغرب
بقيراطين قيراطين) بالتكرار مرتين واستكملوا اجر الفريقين (قالوا) أي اليهود والنصارى (نحن اكثر
عملا) لان الوقت من الصبح الى العصر اكثر من وقت العصر الى الغروب (واقل عطاء قال هل ظلمتكم) أي

نقصتكم (من حقكم) أي الذي شرطته لكم (قالوا لا) لم تنقصنا من اجرنا شيأ (قال فذلك) ولابي ذر فذلك باللام (فضلي اوتيه من شئت) * ومطابقة هذا الحديث من جهة ثبوت فضل هذه الامة على غيرها من الامم وثبوت الفضل انما ثابت من فضل كتابها الذي أمرت بالعمل به وهذا الحديث سبق في باب من ادرك ركعة من العصر من كتاب الصلاة * (باب الوصاة) بالف بعد الصاد ولابي ذر عن الكشميهني الوصية بالتحتية المشددة بدل الالف (بكتاب الله عز وجل) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد الفريابي قال (حدثنا مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الواو المفتوحة لام البجلي قال (حدثنا طلحة) بن مصرف بكسر الراء بوزن الفاعل اليامي بالتحتية والميم (قال سألت عبد الله بن ابي اوفى) بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة علقمة (آوصى) بمد الهمزة وسكون الواو (النبي صلى الله عليه وسلم) بالامارة لاحد أو بالمال (فقال لا) لم يوص قال طلحة (فقلت كيف كتب) بضم الكاف (على الناس الوصية) في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية (امروا بها ولم يوص) صلى الله عليه وسلم (قال) ابن أبي اوفى (اوصى) عليه الصلاة والسلام (بكتاب الله) أي بالتمسك به والعمل بمقتضاه وحفظه حسا ومعنى فيكرم ويصان ولا يسافر به الى ارض العدو ويداوم على تلاوته وتعلمه وتعليمه * وهذا الحديث قد مر في الوصايا * (باب من لم يتغن) أي يستغن (بالقرآن وقوله تعالى اولم يكفهم) آية (انا انزلنا عليك الكتاب) القرآن العظيم الذي فيه خبر ما قبلهم ونبأ ما بعدهم وحكم ما بينهم (يتلى عليهم) في كل مكان وزمان فلا يزال معهم آية ثابتة لا يزول وقال احمد عن وكيع أي يستغنى به عن أخبار الامم الماضية فليس المراد بالاستغناء في الآية الاستغناء الذي هو ضد الفقر وقد اخرج الطبري وغيره كما قال في الفتح من طريق عمرو بن دينار عن يحيى بن جعفر قال جاء ناس من المسلمين بكتب قد كتبوا فيها بعض ما سمعوه من اليهود فقال النبي صلى الله عليه وسلم كفى بقوم ضلالة أن يرغبوا عما جاء به نبيهم الى ما جاء به غيره الى غيرهم فنزلت اولم يكفهم أنا انزلنا عليك الكتاب الآية وفي ذكر المؤلف هذه الآية عقب الترجمة اشارة الى أن معنى التغني الاستغناء وسقط يتلى عليهم لغير أبي ذر عن الكشميهني * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال اخبرني) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن) ابن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن الله) بفتح المعجمة لم يستمع (لشئ) بالشين المعجمة (ما اذن) بكسر المعجمة ما استمع أي كاستماعه (للنبي صلى الله عليه وسلم يتغنى بالقرآن) يحسن صوته به او يستغنى به ولابي ذر للنبي أن يتغنى بالقرآن ولابي الوقت للنبي يتغنى (وقال صاحب له) أي لابي سلمة (يريد) بقوله يتغنى به (يجهر به) والصاحب المذكور هو عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كما بينه الزبيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث فيما اخرجه ابن أبي داود عن محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات * وحديث الباب اخرجه المؤلف أيضا في التوحيد * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن) سقط لفظ ابن عبد الرحمن لغير أبي ذر (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ما اذن الله لشئ) بالمعجمة وبعد التحتية الساكنة همزة ولابي ذر عن الكشميهني لنبي (ما اذن للنبي صلى الله عليه وسلم) بزيادة لام ولابي ذر عن الكشميهني لنبي باسقاطها وقول الحافظ ابن حجر ان كانت رواية زيادة اللام محفوظة فهي للجنس ووهم من ظنها للعهد وتوهم أن المراد نبينا صلى الله عليه وسلم وشرحه على ذلك تعقبه العيني فقال هذا الذي ذكره عين الوهم والاصل في الالف واللام أن تكون للعهد خصوصا في المفرد وعلى ما ذكره يفسد المعنى لانه يكون على هذه الصورة لم يأذن الله لنبي من الانبياء ما أذن لجنس النبي وهذا فاسد انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض بانه انما شرحه على رواية الاكثر وهي ما أذن لشئ بشين معجمة وياء مهموزة ولا فساد فيه انتهى وثبتت التصلية لابي الوقت وقوله اذن بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة في الماضي وكذا في المضارع مشترك بين الاطلاق والاستماع تقول اذنت آذن بالمد فان اردت الاطلاق فالمصدر بكسر ثم سكون وان اردت الاستماع فالمصدر بفتحتين أي ما استمع كاستماعه لصوت نبي (ان يتغنى بالقرآن) وسقط لفظ أن عند أبي نعيم من وجه آخر وصرح به ابن الجوزي وقال ان اثباتها

وهم من بعض الرواة لروايتهم بالمعنى فظن المثبت المساواة فوقع فى الخطأ لان الحديث لو كان باثبات أن لكان
من الاذن بكسر الهمزة وسكون الذال بمعنى الاباحة والاطلاق وليس مرادا هنا وانما هو من الاذن بفتحتين
وهو الاستماع والمراد به هنا اجزال مثوبة القارئ واكرامه لاحقيقته التى هى أن يميل المستمع باذنه الى جهة
من يسمعه اذ هو محال فى حقه تعالى فالمراد ثمرة ذلك على ما لا يخفى (قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق
(تفسيره) أى قوله يتغنى (يستغنى به) عن غيره من الكتب السالفة أو من الاكثار من الدنيا وارتضى ذلك
ابو عبيد فى تفسيره وقال انه جائز فى كلام العرب واحتج بقول ابن مسعود من قرأ آل عمران فهو غنى وقيل
المراد به الغنى المعنوى وهو غنى النفس وهو القناعة لا المحسوس الذى هو ضد الفقر فان ذلك لا يحصل بمجرد
ملازمة القرآن وقال النووى معناه عند الشافعى واصحابه واكثر العلماء تحسين الصوت به انتهى ويؤيده قوله
فى الرواية السابقة وقال صاحب له يجهر به قال الطيبى لانها جملة مبينة لقوله يتغنى بالقرآن فلم يكن المبين على
خلاف البيان كذلك يتغنى بالقرآن فى الرواية الاولى بيان لقوله ما اذن لنبى أى صوته فكيف يحمل على غير حسن
الصوت على أن الاستماع ينبو عن الاستغناء وينصره الحديث المروى بلفظ ما اذن لنبى حسن الصوت بالقرآن
يجهر به قال الشافعى ولو كان معنى يتغنى بالقرآن على الاستغناء لقال يستغنى وتحسين الصوت هو يتغنى وتعقبه
بعضهم فقال ان فى صدق الملازمة نظرا اذ اثبت أن تغنى بمعنى استغنى وصرح بعضهم بصحته كما مر واستشهد
بقوله صلى الله عليه وسلم فى الخيل ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولا خلاف فى هذا انه مصدر تغنى بمعنى استغنى
وتعفف ونقل ابن الجوزى عن الشافعى أن المراد به التحزن قال فى الفتح ولم اره صريحا انما قال فى مختصر المزنى
وأحب أن يقرأ حدرا وتحزينا انتهى والحدر الادراج من غير تمطيط والتحزين رقة الصوت وتصييره كصوت
الحزين وقال ابن الانبارى فى الزاهر المراد بالتغنى التلذذ به كما يستلذ اهل الطرب بالغناء فاطلق عليه تغنيا
من حيث انه يفعل عنده كما يفعل عند الغناء وقيل المراد الترنم به لحديث ابن ابى داود والطحاوى عن ابى
هريرة حسن الترنم بالقرآن قال الطبرى والترنم لا يكون الا بالصوت اذا حسنه القارئ وطرب به قال ولو كان
معناه الاستغناء لما كان لذكر الصوت ولا لذكر الجهر معنى انتهى ويمكن كما فى الفتح الجمع بين اكثر التأويلات
المذكورة وهو أنه يحسن به صوته جاهرا به مترنما على طريق التحزن مستغنيا به عن غيره طالبا به غنى النفس
راجيا به غنى اليد * ومباحث تحسين الصوت وحكم القراءة بالالحان تأتى قريبا ان شاء الله تعالى * (باب
اغتباط صاحب القرآن) أى تمنى مثل ماله من نعمة القرآن من غير أن يتحول عنه * وبه قال (حدثنا ابو اليمان)
الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثنى)
بالافراد (سالم بن عبد الله أن) اباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا حسد) أى لا غبطة جائزة فى شئ (الا على) وجود (اثنتين) أى خصلتين احداهما (رجل)
أى خصلة رجل (آتاه الله الكتاب) أى القرآن (وقام به) تلاوة وعملا (آناء الليل) أى ساعاته وزاد ابو نعيم
فى مستخرجه وآناء النهار (و) ثانيهما (رجل) أى خصلة رجل (اعطاه الله مالا فهو يتصدق به) على المحتاج
(آناء الليل وآناء النهار) أى ساعاتهما باثبات آناء النهار هنا وحذفها فى الاولى كما مر وقيل ان فيه تخصيصا
لاباحة نوع من الحسد وان كانت جملته محظورة وانما رخص فيه لما يتضمن مصلحة فى الدين قال ابو تمام وما حاسد
فى المكرمات بحاسد * وكما رخص فى الكذب لتضمن فائدة هى فوق آفة الكذب وقال فى شرح المشكاة اثبات
الحسد لارادة المبالغة فى تحصيل النعمتين الخطيرتين يعنى ولو حصلناهما بهذا الطريق المذموم فينبغى أن يتحرى
ويجتهد فى تحصيلهما فكيف بالطريق المحمود لاسيما وكل واحدة من الخصلتين بلغت غاية لا أمد فوقها ولو اجتمعتا
فى امرئ بلغ من العلياء كل مكان * وبه قال (حدثنا على بن ابراهيم) بن عبد الحميد اليشكرى الواسطى او هو
على بن الحسين بن ابراهيم بن اشكاب نسبة الى جده او هو على بن عبد الله بن ابراهيم والاول قول الاكثر
والثانى جزم به ابن عدى والثالث قول الدارقطنى وابن منده قال (حدثنا روح) بفتح الراء وبعد الواو الساكنة
حاء مهملة ابن عبادة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش انه قال (سمعت
ذكوان) أبا صالح السمان (عن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حسد)
أى لا غبطة جائزة فى شئ (الا فى) خصلتين (اثنتين) خصلة (رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل

وآناء النهار) ساعاته ما (فسمعه جار له فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتى فلان) من القرآن (فعملت) به (مثل ما يعمل) من تلاوته آناء الليل وآناء النهار (و) خصلة (رجل آتاه الله مالا فهو يهلكه) بضم الياء وكسر اللام وفيه مبالغة لانه يدل على انه لايبقى من المال بقية ولما أوهم الاسراف والتبذير كمله بقوله (فى الحق) كما قيل لاسرف فى الخير (فقال رجل ليتني اوتيت مثل ما اوتى فلان) من المال (فعملت) فيه (مثل ما يعمل) من اهلاكه فى الحق * وهذا الحديث أخرجه النسائى فى الفضائل * هذا (باب) بالتنوين (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون الانماطى السلمى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (علقمة بن مرثد) بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة الحضرمى الكوفى قال (سمعت سعد ابن عبيدة) بضم العين مصغرا وسكون عين سعد الكوفى أبا حمزة (عن ابى عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب (السلمى) بضم السين المهملة وفتح اللام (عن عثمان) بن عفان (رضى الله عنه) واختلف فى سماع أبى عبد الرحمن من عثمان ووقع التصريح بتحديث عثمان لابى عبد الرحمن عند ابن عدى بلفظ عن عبد الكريم عن أبى عبد الرحمن حدثنى عثمان لكن فى اسناده مقال (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه) مخلصا فيهما ولابى ذر عن الحموى والمستملى أو علمه بأو التى للتنويع لا للشك (قال) سعد بن عبيدة (وأقرأ ابو عبد الرحمن) السلمى الناس القرآن (فى امرة عثمان) بن عفان رضى الله عنه (حتى كان الحجاج) بن يوسف أميرا على العراق (قال) أبو عبد الرحمن (وذاك) الحديث المرفوع فى أفضلية القرآن هو (الذى اقعدنى مقعدى هذا) الذى أقرئ الناس فيه وهذا يدل على أن أبا عبد الرحمن سمع الحديث المذكور فى ذلك الزمان واذا سمعه فيه ولم يوصف بالتدليس اقتضى سماعه ممن عنعنه وهو عثمان ولاسيما مع ما اشتهر عند القراء أنه قرأ على عثمان وأسندوا ذلك عنه من رواية عاصم بن أبى النجود فكان ذلك اولى من قول من قال انه لم يسمع منه * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن علقمة بن مرثد) بالمثلثة بوزن جعفر (عن ابى عبد الرحمن السلمى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان افضلكم من تعلم القرآن وعلمه) بالواو وللاربعة أو علمه والاولى اظهر فى المعنى لان التى بأو تقتضى اثبات الافضلية المذكورة لمن فعل أحد الامرين فيلزم أن من تعلم القرآن ولو لم يعلمه غيره يكون خيرا ممن عمل بما فيه مثلا وان لم يتعلمه ولا ريب أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدى لا يقال ان من لازم هذا افضلية المقرئ على الفقيه لان المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس اذ كانوا يدرون معانى القرآن بالسليقة اكثر من دراية من بعدهم بالاكتساب فان قلت المقرئ أفضل ممن هو أعظم غناء فى الاسلام بالمجاهدة والرباط والامر بالمعروف والنهى عن المنكر اجيب بأن ذلك دائر على النفع المتعدى فمن كان حصوله عنده اكثر كان أفضل فلعل من مضمرة فى الحديث بعد ان * وفى الحديث الحث على تعليم القرآن وقد سئل الثورى عن الجهاد واقراء القرآن فرجح الثانى واحتج بهذا الحديث أخرجه ابن أبى داود قاله فى الفتح * وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما وآخر الثانى نون ابن أوس الواسطى نزيل البصرة قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ابى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين الساعدى الانصارى رضى الله عنهما أنه (قال اتت النبى صلى الله عليه وسلم امرأة) قيل هى خولة بنت حكيم وقيل ام شريك وقيل ميمونة ولا يصح ذلك لان الاوليان لم تتزوجا وأما ميمونة فهى احدى زوجاته صلى الله عليه وسلم ولم يزوجها لغيره (فقالت انها قد وهبت نفسها لله ولرسوله) ولابى ذر عن الحموى وللرسول (صلى الله عليه وسلم فقال) صلى الله عليه وسلم لها (مالى فى النساء من حاجة فقال رجل) لم يسم (زوجنيها) يارسول الله (قال) عليه السلام (أعطها ثوبا) صداقا (قال) الرجل (لا أجد) ثوبا (قال أعطها ولو) كان الذى تعطيها (خاتما من حديد) كلمة من بيانية (فاعتل) قال الكرمانى أى حزن وتضجر (له) أى لاجل ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام له ولابوى الوقت وذر قال (مامعك) أى أى شئ تحفظه (من القرآن قال) معى سورة (كذا وكذا) فى رواية أبى داود عن أبى هريرة سورة البقرة والتى تليها وعند الدارقطنى عن ابن مسعود البقرة وسور من المفصل ولتمام الرازى عن أبى امامة زوج النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع سور (قال) عليه الصلاة والسلام (فقد زوجتكها بما معك من القرآن) الباء فى بما للتعويض وتسمى باء المقابلة على تقدير

قوله فان قلت المقرئ الخ كذا بخطه وعبارة الفتح فان قيل يلزم أن يكون المقرئ الخ وهى اصرح اه

مضاف أي زوجتكها بتعليمك اياها ما معك من القرآن وقال الحنفية بل للسببية والمعنى زوجتكها بسبب ما معك
من القرآن * ومباحث ذلك تأتي في موضعها ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح * (باب) استحباب (القراءة
للقرآن (عن ظهر القلب) من غير نظر في المصحف لان ذلك أمكن في التوصل الى التعليم * وبه قال (حدثنا قتيبة
ابن سعيد) البلخي قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) القاري المدني نزيل اسكندرية (عن ابي حازم) سلمة بن
دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه (ان امرأة) خولة أو غيرها كما مر قريبا (جاءت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسي) أي أكون لك زوجة بلا مهر وفيه أنه ينعقد نكاحه
صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة خصوصية له وليس المراد حقيقة الهبة لان الحر لا يملك نفسه وليس له تصرف فيها
ببيع ولا هبة في شريعتنا (فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر) بتشديد العين رفعه (اليها
وصوبه) بتشديد الواو وبعدها موحدة خفضه (ثم طأطأ رأسه) خفضه (فلما رأت المرأة انه) صلى الله عليه وسلم
(لم يقض فيها شيأ جلست فقام رجل من اصحابه) لم يسم (فقال يا رسول الله) وللاربعة أي رسول الله (ان لم يكن
لك بها حاجة فزوجنيها) ولم يقل هبنيها لان لفظ الهبة من خصائصه صلى الله عليه وسلم وان بمعنى اذ لانه لا يظن
بالصحابي أن يسأل في مثل هذا الا بعد أن يعلم بقرينة الحال أنه لا حاجة له صلى الله عليه وسلم بها (فقال) عليه
الصلاة والسلام (له هل عندك من شئ) تصدقها (فقال لا والله يا رسول الله) ما عندي شئ (قال) عليه الصلاة
والسلام له (اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيأ) عندهم تصدقها اياه (فذهب) الرجل (ثم رجع فقال لا والله
يا رسول الله ما وجدت شيأ قال انظر ولو) كان الذي تجده (خاتما من حديد) ولابي ذر خاتم بالرفع على أن كان
المقدرة تامة (فذهب) الى أهله (ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا) وجدت (خاتما) ولابي ذر ولا خاتم
(من حديد ولكن هذا ازاري) أصدقها اياه (قال) ولابي الوقت فقال (سهل) الساعدي مدرجا في الحديث
(ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته) بسكون السين (لم يكن عليها
منه شئ وان لبسته) بسكون الفوقية (لم يكن عليك شئ) أي منه (فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه
رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا) مدبرا ذاهبا معرضا (فأمر به فدعي) بضم الدال وكسر العين (فلما جاء قال)
عليه الصلاة والسلام له (ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا) بالتكرار ثلاثا
(عدها) ولابي ذر وعددها وقد سبق قريبا تفسيرهن (قال) عليه الصلاة والسلام (اتقرأهن عن ظهر قلبك قال)
ولابي الوقت فقال (نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن) كذا وقع هنا ملكتكها ورواية الاكثرين
بلفظ زوجتكها قال الدارقطني وهو الصواب وجمع النووي بأنه يحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج
اولا ثم لفظ التمليك ثانيا أي لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق * وفي الحديث فضيلة قراءة القرآن
عن ظهر قلب وقد صرح كثير بأن القراءة من المصحف نظرا افضل من القراءة عن ظهر القلب واستدل له بحديث
عند أبي عبيد في فضائل القرآن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رفعه فضل قراءة القرآن نظرا
على من يقرأه ظهرا كفضل الفريضة على النافلة واسناده ضعيف وعن ابن مسعود موقوفا باسناد
صحيح أديموا النظر في المصحف والاولى أن ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص * (باب استذكار
القرآن) أي طلب ذكره بضم المعجمة (وتعاهده) أي تجديد العهد به بملازمة تلاوته * وبه قال (حدثنا
عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن) أي الذي ألف تلاوته مع القرآن (كمثل
صاحب الابل المعقلة) بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح القاف أو بتشديد القاف مع فتح العين أي المشدودة
بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير (ان عاهد عليها امسكها) أي استمر امساكه لها (وان اطلقها
من عقلها (ذهبت) أي انفلتت والحصر في قوله انما هو حصر مخصوص بالنسبة الى الحفظ والنسيان
بالتلاوة والترك وشبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه أن يشرد فما دام التعاهد
موجودا فالحفظ موجود كما أن البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ وخص الابل بالذكر لانها أشد
الحيوان الانسي نفورا * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في الفضائل والصلاة * وبه قال
(حدثنا محمد بن عرعرة) السامي بالمهملة القرشي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو

ابن المعتمر (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم
بئس مالاحدهم) ما نكرة موصوفة مفسرة لفاعل بئس أى بئس شيأ وقوله (أن يقول) مخصوص بالذم أى بئس
شيأ كائنا للرجل قوله (نسيت) بفتح النون وكسر السين مخففة (آية كيت وكيت) كلمتان يعبر بهما عن الجمل
الكثيرة والحديث الطويل وسبب الذم ما فى ذلك من الاشعار بعدم الاعتناء بالقرآن اذ لا يقع النسيان الا بترك
التعاهد وكثرة الغفلة فلو تعاهده بتلاوته والقيام به فى الصلاة لدام حفظه وتذكره فكأنه اذا قال نسيت الآية
الفلانية فكأنه شهد على نفسه بالتفريط فيكون متعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد لانه يورث النسيان
(بل نسى) بضم النون وتشديد السين المكسورة فى جميع الروايات فى البخارى وأكثر الروايات فى غيره وبل
اضراب عن القول بنسبة النسيان الى النفس المسبب عن عدم التعاهد الى القول بالانساء الذى لا صنع له فيه
فاذا نسبه الى نفسه أوهم أنه انفرد بفعله فالذى ينبغى أن يقول انسيت أو نسيت مبنيا للمفعول فيهما أى أن الله
هو الذى انسانى فينسب الافعال الى خالقها لما فيه من الاقرار بالعبودية والاستسلام لقدرة الربوبية نعم يجوز
نسبة الافعال الى مكتسبها بدليل الكتاب والسنة كما لا يخفى وقيل معنى نسى عوقب بالنسيان لتفريطه
فى تعاهده واستذكاره وقيل ان فاعل نسيت النبى صلى الله عليه وسلم كأنه قال لا يقل أحد عنى انى
نسيت آية كذا فان الله هو الذى انسانى لذلك لحكمة نسخه ورفع تلاوته وليس لى فى ذلك صنع (واستذكروا
القرآن) السين للمبالغة أى اطلبوا من انفسكم مذاكرته والمحافظة على قراءته والواو فى قوله واستذكروا
كما قال فى شرح المشكاة عطف من حيث المعنى على قوله بئس مالاحدهم أى لا تقصروا فى معاهدته واستذكاره
(فانه اشد تفصيا) بفتح الفاء وكسر الصاد المشددة وتخفيف التحتية بعدها منصوب على التمييز أى تفلتا
(من صدور الرجال من النعم) وهى الابل لا واحد له من لفظه لان شأن الابل طلب التفلت ما أمكنها فتى
لم يتعاهدها صاحبها بربطها تفلتت فكذلك حافظ القرآن ان لم يتعاهده تفلت بل هو أشد وانما كان كذلك لان
القرآن ليس من كلام البشر بل هو من كلام خالق القوى والقدر وليس بينه وبين البشر مناسبة قريبة لانه حادث
وهو قديم لكن الله سبحانه وتعالى بلطفه العميم وكرمه القديم من عليهم ومنحهم هذه النعمة العظيمة فينبغى
أن يتعاهد بالحفظ والمواظبة ما امكن فقد يسره تعالى للذكر والا فالطاقة البشرية تعجز قواها عن حفظه وحمله
قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر الرحمن علم القرآن لو أنزلنا هذا القرآن على جبل الآية * وهذا الحديث
أخرجه مسلم فى الصلاة والترمذى فى القراآت والنساءى فى الصلاة وفضائل القرآن * وبه قال (حدثنا
عثمان) بن أبى شيبة قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (مثله) أى الحديث
السابق وهذه الطريق ثابتة عند الكشميهنى والنسفى ساقطة لغيرهما (تابعه) أى تابع محمد بن عرعرة (بشر)
بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن عبد الله المروزى شيخ المصنف (عن ابن المبارك) عبد الله المروزى (عن شعبة)
ابن الحجاج وليس بشر بمنفرد بهذه المتابعة بل رواها الاسماعيلى من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك
(وتابعه) أى تابع ابن عرعرة (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله مسلم (عن عبدة) بسكون
الموحدة ابن أبى لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدتين (عن شقيق) أبى وائل بن سلمة أنه قال (سمعت عبد الله)
ابن مسعود رضى الله عنه يقول (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم) فذكره ولم يقل فى رواية مسلم ما بعد قوله
بل نسى * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) الهمدانى الكوفى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة (عن بريد)
بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله (عن) جده (ابى بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن) أبيه (ابى
موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال تعاهدوا القرآن) بالحفظ والترداد
(فوالذى نفسى بيده لهو) أى القرآن (اشد تفصيا) وفى حديث عقبة بن عامر بلفظ اشد تفلتا (من الابل
فى عقلها) بضم العين والقاف وتسكن وللكشميهنى من عقلها بدل فى وهى تكون بمعنى من ومع والعقل جمع عقال
مثل كتاب وكتب يقال عقلت البعير أعقله عقلا وهو أن تثنى وظيفه مع ذراعه فتشدهما جميعا فى وسط الذراع
وذلك الحبل هو العقال * (باب) جواز (القراءة) للراكب (على الدابة) * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال)
بكسر الميم الانماطى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (ابو اياس) بكسر الهمزة وتخفيف
التحتية معاوية بن قرة المزنى البصرى (قال سمعت عبد الله بن مغفل) بالغين المعجمة والفاء المشددة
المفتوحتين المزنى نسبة الى امه مزينة (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يقرأ على

قوله ابن عبد الله هكذا فى نسخ
وفى بعضها ابن محمد فلينظر اهـ

راحلته) ناقته (سورة الفتح) زاد المؤلف من طريق مسلم بن ابراهيم عن شعبة فى تفسير الفتح فرجع فيها أى ردد صوته بالقراءة وفى التوحيد من طريق اخرى كيف ترجيعه قال آ آ آ ثلاث مرات وأراد المؤلف بهذا الحديث كما قيل الرد على من كره القراءة على الدابة المنقول عن بعض السلف فيما نقله ابن ابى داود * (باب تعليم الصبيان القرآن) لانه أدعى الى ثبوته ورسوخه عندهم كما قيل التعليم فى الصغر كالنقش فى الحجر وقال بعضهم مما ذكره ابن الجوزى فى تنبيه الغمر بمواسم العمر

ان الغصون اذا قومتها اعتدلت * ولا يلين اذا قومته الخشب

قد ينفع الادب الاحداث فى مهل * وليس ينفع فى ذى الشيبة الادب

وعند ابن سعد باسناد صحيح أن ابن عباس قال سلونى عن التفسير فانى حفظت القرآن وأنا صغير وفى تهذيب النووى أن سفيان بن عيينة حفظ القرآن وهو ابن اربع سنين وقد جاء كراهية تعليم الصبيان القرآن عن سعيد ابن جبير وابراهيم النخعى من جهة حصول الملال له والحق أن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (موسى بن اسماعيل) المنقرى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن ابى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبى وحشية اياس اليشكرى (عن سعيد ابن جبير قال ان الذى تدعونه المفصل) بفتح الصاد المهملة المشددة الذى كثرت فصوله من السور وهو من الحجرات الى آخر القرآن على الصحيح من عشرة اقوال (هو المحكم) الذى ليس بمنسوخ (قال) سعيد بن جبير (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما (توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم) واستشكل القاضى عياض وأنا ابن عشر بما مر فى الصلاة من وجه آخر أنه كان فى حجة الوداع ناهز الاحتلام وعنه أنه كان عند الوفاة النبوية ابن خمس عشرة وقال الفلاس ابن ثلاث عشرة وعند البيهقى اربع عشرة وحكى الشافعى ست عشرة وعند البيهقى أيضا عنه أنه قال قرأت المحكم على عهده صلى الله عليه وسلم وأنا ابن ثنتى عشرة وأجاب عياض باحتمال أن يكون قوله وأنا ابن عشر سنين راجعا الى حفظ القرآن لا الى الوفاة النبوية فالتقدير توفى النبى صلى الله عليه وسلم وقد جمعت المحكم وأنا ابن عشر سنين ففيه تقديم وتأخير وتعقبه العينى بأن الجملتين يعنى قوله وأنا ابن عشر سنين وقوله وقد قرأت المحكم وقعتا حالين والحال قيد فكيف يقال فيه تقديم وتأخير انتهى وأجاب فى الفتح بأنه يمكن الجمع بين مختلف الروايات بأنه كان حين الوفاة النبوية ابن ثلاث عشرة ودخل فى التى بعدها فمن قال خمس عشرة جبر الكسرين ومن قال ثلاث عشرة ألغى الكسر فى التى بعدها ومن قال عشرا ألغى الكسر اصلا انتهى وتعقبه العينى فقال لا كسر هنا حتى يجبر أو يلغى لان الكسر على نوعين * أصم وهو الذى لا يمكن أن ينطق به الا بالجزئية كجزء من أحد عشر وجزء من تسعة وعشرين * ومنطق وهو على اربعة اقسام مفرد وهو من النصف الى العشر وهى الكسور التسعة ومكرر كثلاثة أسباع وثمانية أتساع ومركب وهو الذى يذكر بالواو العاطفة كنصف وثلث وربع وتسع ومضاف كنصف عشر وثلث سبع وثمن تسع وقد يتركب من المنطق والاصم كنصف جزء من أحد عشر والظاهر أن الصواب مع الداودى أن رواية الباب وهم انتهى وأجاب فى الانتقاض بأن المراد بجبر الكسر والغائه فى عبارة اهل الحديث ما زاد على السنة من الشهور وما زاد على عقد العشرة وغيرها من السنين فلما لم يعرف العينى هذا الاصطلاح جنح بحسبه فى الاعتراض الى تفسير الكسر فى اصطلاح اهل الحساب وعلى تقدير تسليم ما صوبه من كلام الداودى من أن رواية عشر سنين وهم فماذا يصنع فى بقية الاختلاف انتهى * وبه قال (حدثنا) ولابى الوقت حدثنى بالافراد (يعقوب بن ابراهيم) بن كثير الدورقى البغدادى الحافظ قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بوزن عظيم أبو معاوية السلمى الواسطى حافظ بغداد قال (اخبرنا ابو بشر) جعفر بن أبى وحشية (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه قال (جمعت المحكم) الذى ليس بمنسوخ (فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن جبير (فقلت له) لابن عباس (وما المحكم قال المفصل) السور التى كثرت فصولها وفى الرواية الاولى أن تفسير المفصل بالمحكم من كلام ابن جبير قال الحافظ ابن حجر وهو دال على أن الضمير فى قوله فى الرواية الاخرى فقلت له وما المحكم لسعيد بن جبير وفاعل قلت هو أبو بشر بخلاف ما يتبادر أن الضمير لابن عباس وفاعل فقلت سعيد بن جبير انتهى وتعقبه العينى فقال هذا تصرف واه لان

الظاهر من السياق أن السائل سعيد والمجيب ابن عباس ولا يستلزم كون سعيد فسر المفصل في تلك الرواية أن يكون هو الذي فسره في هذه الرواية انتهى وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن الحديث واحد جاء من طريقين مجملا ومبينا فمن الذي يتوقف أن يفسر المجمل بالمبين * (باب نسيان القرآن) لعدم تعاهده (وهل يقول) الرجل (نسيت آية كذا وكذا) نعم لا يمتنع ذلك ان كان نسيانه عن أمر ديني كالجهاد (وقول الله تعالى) مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم (سنقرئك فلا تنسى) أي سنعلمك القرآن حتى لا تنساه (الا ما شاء الله) أن ينسخه وهذا بشارة من الله لنبيه أن يحفظ عليه الوحي حتى لا ينفلت منه شيء الا ما شاء الله أن ينسخه فيذهب عن حفظه برفع حكمه وتلاوته وسأل ابن كيسان النحوي جنيدا عنه فقال فلا تنسى العمل به فقال مثلك يصدر وقيل قوله فلا تنسى على النهي والالف مزيدة للفاصلة كقوله السبيلا فلا تغفل قراءته وتكريره فتنساه الا ما شاء الله أن ينسيكه برفع تلاوته واختلف في نسيان القرآن فصرح النووي في الروضة بأن نسيانه أو شيء منه كبيرة لحديث أبي داود عرضت على ذنوب امتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة أو آية أوتيها رجل ثم نسيها وأخرج أبو داود من طريق أبي العالية موقوفا كنا نعد من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه واحتج الروياني لذلك بأن الاعراض عن التلاوة يتسبب عنه نسيان القرآن ونسيانه يدل على عدم الاعتناء به والتهاون بأمره * وبه قال (حدثنا ربيع بن يحيى) أبو الفضل الاشناني البصري قال (حدثنا زائدة) بن قدامة قال (حدثنا هشام عن أبيه (عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت سمع النبي) ولابي الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم رجلا) اسمه عبد الله بن يزيد الانصاري أي سمع صوت رجل حال كونه (يقرأ في المسجد فقال) عليه الصلاة والسلام (يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية من سورة كذا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيين الآيات المذكورة انتهى ويجوز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون) قال (حدثنا عيسى) بن يونس بن ابي اسحاق (عن هشام) هو ابن عروة يعني عن أبيه عن عائشة بالمتن المذكور (وقال) زيادة عليه (أسقطتهن من سورة كذا) أي بالنسيان (تابعه) أي تابع محمد بن عبيد (علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة (وعبدة) بن سليمان بواو العطف على السابق وللكشميهني عن عبدة قال الحافظ ابن حجر وهو غلط لان عبدة رفيق علي بن مسهر لا شيخه (عن هشام) أي ابن عروة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي الوقت حدثني (احمد بن أبي رجاء) عبد الله بن أيوب زاد أبو ذر هو أبو الوليد الهروي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) هو عبد الله بن يزيد (يقرأ في سورة بالليل) بتنوين سورة وبالليل بالموحدة اوله ظرف (فقال) عليه السلام (يرحمه الله لقد) ولابن عساكر وأبي الوقت قد (اذكرني آية كذا وكذا كنت انسيتها) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (من سورة كذا وكذا) وفي اليونينية أذكرني الله آية كذا باثبات الجلالة بعد أذكرني ألحقها بالحمرة قال في الفتح وهي مفسرة لقوله في الرواية الاولى اسقطتها فكأنه قال اسقطتها نسيانا لا عمدا * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) أي ابن مسعود رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بئس ما لاحدهم) بئس كلمة ذم وما نكرة موصوفة والمخصوص بالذم (يقول نسيت آية كيت وكيت) كلمة يعبر بها عن الحديث الطويل ومثلها ذيت وذيت قال ثعلب كيت للافعال وذيت للاسماء (بل هو نسي) بتشديد السين ورواه بعض رواة مسلم مخففا وسبق قريبا معنى المشدد وليس النسيان من فعل الناسي بل من فعل الله يحدثه عند اهمال تكريره ومراعاته وأما المخفف فمعناه أن الرجل تركه غير ملتفت اليه فهو كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم أي تركهم في العذاب أو تركهم من الرحمة * (باب من لم ير بأسا ان يقول) المرء (سورة البقرة وسورة كذا وكذا) خلافا لمن قال لا يقال الا السورة التي يذكر فيها كذا واحتج لذلك بحديث أنس رفعه لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء وكذلك القرآن كله ولكن قولوا السورة التي تذكر فيها البقرة وكذلك القرآن كله أخرجه ابن قانع في فوائده والطبراني في الاوسط وفي سنده عنبس بن ميمون العطار وهو ضعيف وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وفي حديث تألف القرآن أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ضعوها في السورة التي يذكر فيها كذا قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ولا شك أن ذلك أحوط لكن استقر الاجماع

قوله عنبس كذا بخطه والذي في المغني عبيس بن ميمون من التابعين ضعفوه اه

على الجواز فى المصاحف والتفاسير * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبى) حفص بن غياث قال
(حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس (وعبد الرحمن
ابن يزيد عن أبى مسعود) عقبة بن عامر البدرى (الانصارى) رضى الله عنه أنه (قال قال النبى صلى الله عليه
وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة) وهما آمن الرسول بما انزل اليه الى آخرها (من قرأ بهما فى ليلة كفتاه)
عن قيام الليل أو من الشيطان وقيل غير ذلك مما سبق * وهذا الحديث سبق فى فضل سورة البقرة * وبه قال
(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم أنه قال (قال
أخبرنى) ولابى الوقت وذر وابن عساكر حدثنى بالافراد فيهما (عروة بن الزبير) ثبت ابن الزبير فى رواية أبى ذر
(عن حديث المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القارى) بتشديد التحتية من غير همز (أنهما سمعا عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام) بالحاء المهملة والزاى (يقرأ سورة الفرقان
فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرؤها على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكدت أساوره فى الصلاة) بضم الهمزة وفتح السين المهملة آخذ برأسه أو أواثبه ولابى ذر
عن الكشميهنى أثاوره بالمثلثة بدل السين قال عياض والمعروف الاول (فانتظرته حتى سلم) من صلاته (فلببته)
بفتح اللام وبموحدتين الاولى مشددة وتخفف والاخرى ساكنة أى جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا ينفلت منى
(فقلت من أقرأك هذه السورة التى سمعتك تقرأ) ها (قال أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له
كذبت) أى أخطأت (فوالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لهو أقرأنى هذه السورة التى سمعتك) أى تقرأها
(فانطلقت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوده) أى أجره حتى أتيت النبى صلى الله عليه وسلم (فقلت
يا رسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها وانك أقرأتنى سورة الفرقان فقال) عليه
الصلاة والسلام (يا هشام اقرأها) قال عمر (فقرأها القراءة التى سمعته) يقرؤها (فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هكذا انزلت ثم قال) عليه السلام (اقرأ يا عمر) قال عمر (فقرأتها) أى السورة بالقراءة (التى أقرأنيها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) تطييبا لقلب عمر لئلا ينكر
تصويب القراءتين المختلفتين (ان القرآن انزل على سبعة أحرف) أوجه (فاقرؤا ما تيسر منه) أى من المنزل
وفيه اشارة الى الحكمة فى التعدد المذكور وانه للتيسير * وهذا الحديث قد سبق فى باب انزل القرآن على سبعة
أحرف ومطابقته هنا للترجمة واضحة * وبه قال (حدثنا بشر بن آدم) بكسر الموحدة وسكون المعجمة
أبو عبد الله الضرير البغدادى قال (أخبرنا على بن مسهر) أبو الحسن الكوفى الحافظ قال (أخبرنا هشام
عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت سمع النبى صلى الله عليه وسلم قارئا) اسمه
عبد الله بن يزيد (يقرأ من الليل فى المسجد) أى سورة (فقال) عليه الصلاة والسلام (يرحمه الله) ولابى ذر عن
الحموى والمستملى يرحم الله بحذف المفعول والله (لقد أذكرنى كذا وكذا آية أسقطتها) نسيانا لا عمدا (من سورة
كذا وكذا) قال فى القاموس كذا كناية عن الشئ الكاف حرف التشبيه وذا للاشارة وقال فى المغنى انها ترد
على ثلاثة أوجه أن تكون كلمتين باقيتين على أصلهما وهما كاف التشبيه وذا الاشارية كقولك رأيت زيدا
فاضلا ورأيت عمرا كذا وتكون كلمة واحدة مركبة من كلمتين مكنيا بها عن غير عدد كما فى الحديث انه يقال للعبد
يوم القيامة أتذكر يوم كذا وكذا وتكون كلمة واحدة مركبة مكنيا بها عن العدد كقوله كذا وكذا درهما
* (باب الترتيل) أى التأنى (فى القراءة) للقرآن (وقوله تعالى) لنبيه صلى الله عليه وسلم (ورتل القرآن) أى بين
وفصل من الثغر المرتل أى المفلج قال الجوهرى الفلج فى الاسنان تباعد ما بين الثنايا والرباعيات وثغر رتل اذا
كان مستوى النبات وقال الراغب الرتل اتساق الشئ وانتظامه على استقامة يقال رجل رتل الاسنان
والترتيل ارسال الكلمة من الفم بسهولة واستقامة أو اقرأ على تؤدة وتبيين الحروف وحفظ الوقوف (ترتيلا)
تأكيد فى ايجاب الامر به وانه لابد للقارئ منه اذ هو عون على فهم القرآن وتدبره (وقوله) تعالى (وقرآنا)
نصب بفعل يفسره (فرقناه لتقرأه على الناس على مكث) على تؤدة وتثبت (وما يكره) بضم الياء وفتح الراء (أن
يهذ) بضم الياء وفتح الهاء والذال المعجمة المشددة أى وبيان كراهة الهذ (كهذ الشعر) من الاسراع المفرط
بحيث يخفى كثير من الحروف (فيها) فى ليلة القدر (يفرق) أى (يفصل) وهذا تفسير أبى عبيدة وثبت قوله فيها

فى رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر (قال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما رواه ابن المنذر وابن جرير فى تفسيره (ورتلناه) السابق ذكره (فصلناه) * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى عارم قال (حدثنا مهدى بن ميمون) الازدى المعولى بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو البصرى قال (حدثنا واصل) الاحدب ابن حيان بفتح المهملة والتحتية المشددة الكوفى (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (قال غدونا على عبد الله) يعنى ابن مسعود زاد مسلم من هذا الوجه يوما بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فأذن لنا فمكثنا بالباب هنيهة فخرجت الجارية فقالت الا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم أن تدخلوا وقد اذن لكم قلنا ظننا أن بعض اهل البيت نائم قال ظننتم بأل ام عبد غفلة (فقال رجل) من القوم اسمه نهيك ابن سنان كما فى مسلم (قرأت المفصل البارحة) كله (فقال) ولابى الوقت قال هذذت (هذا) بفتح الهاء والذال المعجمة المنونة (كهذ الشعر) قال الخطابى معناه سرعة القراءة بغير تأمل كما ينشد الشعر (انا) بكسر الهمزة وتشديد النون (قد سمعنا القراءة) قال الكرمانى بلفظ المصدر ويروى القراء جمع القارئ (وانى لاحفظ القرناء) النظائر فى الطول والقصر (التى كان يقرأ بهن النبى صلى الله عليه وسلم ثمانى عشرة) باثبات التحتية بعد نون ولابوى ذر والوقت وابن عساكر ثمان عشرة (سورة من المفصل وسورتين من آل حاميم) أى السور التى اولها حم واستشكل بما سبق فى باب تأليف القرآن من طريق الاعمش عن شقيق حيث قال هناك عشرين من اول المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن من الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون فعد حم من المفصل وهنا أخرجها واجيب بأن الثمان عشرة غير سورة الدخان والتى معها واطلاق المفصل على الجميع تغليب والا فالدخان ليست من المفصل على الراجح لكن يحتمل أن يكون تأليف مصحف ابن مسعود على خلاف تأليف مصحف غيره فيكون اول المفصل عند ابن مسعود اول الجاثية والدخان متأخرة فى ترتيبه عن الجاثية وأجاب النووى على طريق التنزل بأن المراد بقوله عشرين من المفصل أى معظم العشرين * وهذا الحديث قد سبق فى باب الجمع بين السورتين فى الركعة من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخى قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن موسى بن ابى عائشة) الهمدانى الكوفى (عن سعيد بن جبير) أحد الاعلام (عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله) تعالى (لا تحرك) يا محمد (به) بالقرآن (لسانك لتعجل به) بالقرآن (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه جبريل بالوحى وكان مما) ولابى ذر عن الحموى والمستملى مما (يحرك به) بالوحى (لسانه وشفتيه) بالتثنية ومن للتبعيض ومن موصولة (فيشتد عليه) لثقل القول فكان يتعجل بأخذه لتزول المشقة سريعا أو خشية أن ينساه أو من حبه اياه (وكان يعرف منه) الاشتداد حال نزول الوحى (فأنزل الله) تعالى بسبب الاشتداد (الآية التى فى) سورة (لا اقسم بيوم القيامة) وهى قوله عز وجل (لا تحرك به لسانك لتعجل به) اقتصر على اللسان لانه الاصل فى النطق (ان علينا جمعه وقرآنه) أى قراءته قال الراغب القرآن فى الاصل مصدر كرجحان وقد خص بالكتاب المنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم وصار له كالعلم وقال بعضهم تسمية هذا الكتاب قرآنا من بين كتب الله لكونه جامعا لثمرة كتبه بل لجمعه ثمرة جميع العلوم (فان علينا ان نجمعه فى صدرك وقرآنه) وثبت قوله فان علينا الخ فى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر (فاذا قرأناه) أى قرأه جبريل عليك فجعل قراءة جبريل قراءته (فاتبع قرآنه) أى (فاذا انزلناه فاستمع) وهذا تأويل آخر قد سبق عنه فى سورة القيامة قرأناه بيناه فاتبع اعمل به فالحاصل أن لابن عباس فيه تأويلين (ثم ان علينا بيانه قال ان علينا أن نبينه بلسانك قال) ابن عباس (وكان) رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد (اذا اتاه جبريل) بالوحى (اطرق) عينيه وسكت (فاذا ذهب) جبريل (قرأه) النبى صلى الله عليه وسلم (كما وعده الله) فى قوله ان علينا جمعه وقرآنه * وهذا الحديث قد مر فى سورة القيامة * (باب مد القراءة) فى حروف المد وهى وأى المد الاصلى الذى لا تقوم ذواتها الا به * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى بالفاء البصرى قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاى (الازدى) بفتح الهمزة وسكون الزاى بعدها دال مهملة البصرى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسى (قال سألت انس بن مالك) رضى الله عنه (عن كيفية (قراءة النبى صلى الله عليه وسلم) القرآن (فقال كان يمد مدا) أى يمد الحرف الذى يستحق المد * وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنساءى وابن ماجه فى الصلاة * وبه قال (حدثنا عمرو بن عاصم) بفتح العين

وسكون الميم ابن عبيد الله القيسي البصري قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة انه (قال سئل
انس) بضم السين مبنيا للمفعول والسائل قتادة كما في الرواية السابقة (كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كانت مدا) بالتنوين من غير همز أي ذات مد (ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله) أي اللام التي
قبل هاء الجلالة الشريفة (ويمد بالرحمن) أي بالميم التي قبل النون (ويمد بالرحيم) أي بالحاء المد الطبيعي الذي
لا يمكن النطق بالحرف الا به من غير زيادة عليه لا كما يفعله بعضهم من الزيادة عليه نعم اذا كان بعد حرف المد همز
متصل بكلمته أو سكون لازم كآولئك والحاقة وجب زيادة المد أو منفصل عنها أو سكون عارض كأيها أو الوقف
على الرحيم جاز وقد أخرج ابن أبي داود من طريق قطبة بن مالك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ
في الفجر ق فمد بهذا الحرف لها طلع نضيد فمد نضيد * ومباحث مقادير المد للهمز للقراء مذكورة في الدواوين
المؤلفة في ذكر قراآتهم * (باب الترجيع) في القراءة وهو تقارب ضروب حركاتها وترديد الصوت في الحلق *
وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية واسمه عبد الرحمن بن محمد العسقلاني قال
(حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا أبو اياس) معاوية بن قرة بن اياس بن هلال (قال سمعت عبد الله بن مغفل)
بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضي الله عنه (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو) أي
والحال أنه (على ناقته او جمله) بالشك من الراوي (وهي) أي والحال أنها (تسير به وهو) أي والحال أنه (يقرأ
سورة الفتح أو من سورة الفتح) بالشك من الراوي (قراءة لينة يقرأ) وثبت قوله يقرأ لابي ذر عن الكشميهني (وهو
يرجع) صوته بقراءته زاد في التوحيد آآآ ثلاث مرات بهمزة مفتوحة بعدها ألف فهمزة اخرى وهو محمول
على اشباع في محله واذا جمعت هذا الى قوله عليه الصلاة والسلام زينوا القرآن باصواتكم ظهر لك أن هذا
الترجيع منه عليه الصلاة والسلام كان اختيارا لا اضطرارا لهز الناقة له فانه لو كان لهز الناقة لما كان داخلا
تحت الاختيار فلم يكن عبد الله بن مغفل يفعله ويحكيه اختيارا ليتأسى به وهو يراه من هز الناقة له ثم يقول
كان يرجع في قراءته فنسب الترجيع الى فعله وقد ثبت في رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلي
فقال لولا أن تجتمع الناس علينا لقرأت ذلك اللحن أي النغم وفي حديث ام هانئ المروي في شمائل الترمذي
وسنن النسائي وابن ماجه وابن أبي داود واللفظ له كنت اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ وأنا نائمة
على فراشي يرجع القرآن وليس المراد ترجيع الغناء كما احدثه قراء زماننا عفا الله عنا وعنهم ووفقنا اجمعين
التلاوة كتابه على النحو الذي يرضيه عنا بمنه وكرمه * (باب) استحباب (حسن الصوت بالقراءة) ولابوي الوقت
وذر بالقراءة للقرآن ولا ريب أنه يستحب تحسين الصوت بالقراءة وحكى النووي الاجماع عليه لكونه اوقع
في القلب وأشد تأثيرا وأرق لسامعه فان لم يكن القارئ حسن الصوت فليحسنه ما استطاع ومن جملة تحسينه
أن يراعي فيه قوانين النغم فان الحسن الصوت يزداد حسنا بذلك وهذا اذا لم يخرج عن التجويد المعتبر عند اهل
القراآت فان خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الاداء وقال في الروضة وأما القراءة بالالحان فقال الشافعي
في المختصر لا بأس بها وفي رواية مكروهة قال جمهور الاصحاب ليست على قولين بل المكروه أن يفرط في المد
وفي اشباع الحركات حتى يتولد من الفتحة ألف ومن الضمة واو ومن الكسرة ياء أو يدغم في غير موضع الادغام
فان لم ينته الى هذا الحد فلا كراهة قال النووي رحمه الله اذا افرط على الوجه المذكور فهو حرام صرح به
صاحب الحاوي فقال حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم وهذا مراد الشافعي
بالكراهة انتهى وقد علم مما ذكرناه أن ما احدثه المتكلفون بمعرفة الاوزان والموسيقى في كلام الله من الالحان
والتطريب والتغني المستعمل في الغناء بالغزل على ايقاعات مخصوصة واوزان مخترعة أن ذلك من اشنع
البدع وأسوأ وأنه يوجب على سامعيها النكير وعلى التالي التعزير نعم ان كان التطريب والتغني مما اقتضته
طبيعة القارئ وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين وتعليم ولم يخرج عن حد القراءة فهذا جائز وان اعانته طبيعته
على فضل تحسين و يشهد لذلك حديث الباب وهو ما رويناه بالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن خلف
أبو بكر) العسقلاني المعروف بالحدادي بالمهملات وفتح اوله وثانيه المشدد سكن بغداد قال (حدثنا أبو يحيى)
عبد الحميد بن عبد الرحمن الملقب بشمين بفتح الموحدة وسكون الشين المعجمة وكسر الميم وبعد التحتية
الساكنة نون الكوفي (الحماني) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم وبعد الالف نون مكسورة قال (حدثنا

قوله عن التجويد لعله من قواعد التجويد بدليل عود الضمير الآتي مؤنثا اه

ولابى ذرعن الحموى والمستملى حدثنى بالافراد (بريد بن عبدالله بن أبى بردة) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا فى الاول وبضم الموحدة وسكون الراء فى الآخر ولابى ذرعن المستملى قال سمعت بريدا (عن جده ابى بردة) عامر (عن ابى موسى) عبدالله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا أبا موسى لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود) أى فى حسن الصوت كقراءة داود نفسه لانه لم يذكر أن أحدا من آل داود اعطى من حسن الصوت ما اعطى داود فآل مقحمة والمزامير جمع مزمار بكسر الميم الآلة المعروفة اطلق اسمها على الصوت للمشابهة وقد كان داود عليه السلام فيما رواه ابن عباس يقرأ الزبور بسبعين لحنا ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم واذا اراد أن يبكى نفسه لم تبق دابة فى بر ولا بحر الا أنصتت له واستمعت وبكت * وقد أورد المؤلف حديث الباب مختصرا واورده مسلم من طريق طلحة بن يحيى عن ابى بردة بلفظ لو رأيتنى وأنا استمع قراءتك البارحة الحديث وزاد أبو يعلى من طريق سعيد بن أبى بردة عن ابيه فقال أما انى لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيرا وللرويانى من طريق مالك بن مغول عن عبدالله بن مغول عن عبدالله بن بريدة عن ابيه لو علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع قراءتى لحبرتها تحبيرا أى حسنتها وزينتها بصوتى تزيينا وهذا يدل على أن أبا موسى كان يستطيع أن يتلو أشجى من المزامير عند المبالغة فى التحبير لانه قد تلا مثلها وما بلغ حد استطاعته وأخرج ابن أبى داود بسند صحيح من طريق أبى عثمان النهدى قال دخلت دار أبى موسى الاشعرى فما سمعت صوت صنج ولا بربط ولا ناى أحسن من صوته والصنج بفتح الصاد المهملة وبعد النون الساكنة جيم آلة تتخذ من نحاس كالطبقين يضرب بأحدهما على الآخر والبربط بموحدتين بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة بوزن جعفر فارسى معرب آلة كالعود والناى بنون بغير همزة المزمار * وحديث الباب أخرجه الترمذى أيضا * (باب من احب أن يستمع القرآن من غيره) وللكشميهنى كما فى الفتح القراءة بدل القرآن * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص ابن غياث) قال (حدثنا أبى عن الاعمش) سليمان بن مهران انه قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم) النخعى (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة السلمانى (عن عبدالله) يعنى ابن مسعود (رضى الله عنه) انه (قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم اقرأ علىّ القرآن) أى بعضه (قلت آقرأ عليك) بمد الهمزة للاستفهام القرآن (وعليك انزل) بضم الهمزة (قال) عليه الصلاة والسلام (انى احب أن اسمعه من غيرى) لان المستمع اقوى على التدبر ونفسه اخلى وانشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها * وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وفى الباب التالى مطولا وهو * (باب قول المقرئ) الذى يقرئ غيره (للقارئ) الذى يقرأ عليه (حسبك) أى يكفيك * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعى (عن عبيدة) السلمانى (عن عبدالله بن مسعود) رضى الله عنه انه (قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم اقرأ علىّ) بحذف المفعول فى معظم الطرق ليس فيه لفظ القرآن فيصدق بالبعض (قلت يارسول الله آقرأ عليك) بمد الهمزة (وعليك انزل) بضم الهمزة (قال نعم) أى اقرأ علىّ (فقرأت) عليه (سورة النساء حتى أتيت الى) ولابى ذرعن الكشميهنى على (هذه الآية فكيف) يصنع هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم (اذا جئنا من كل امة بشهيد) يشهد عليهم بما فعلوا وهو نبيهم (وجئنا بك) يا محمد (على هؤلاء) أى امتك (شهيدا) حال أى شاهدا على من آمن بالايمان وعلى من كفر بالكفر وعلى من نافق بالنفاق (قال) عليه الصلاة والسلام (حسبك) يكفيك (الآن) تنبيها له على الموعظة والاعتبار فى هذه الآية (فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان) بسكون الذال المعجمة وكسر الراء أى سال دمعهما لفرط رأفته ومزيد شفقته * وفى الحديث كما قال النووى استحباب استماع القراءة والاصغاء اليها والبكاء عندها والتدبر فيها واستحباب طلب القراءة من الغير ليستمع عليه وهو أبلغ فى التدبر كما مر * وهذا الحديث سبق فى سورة النساء * هذا (باب) بالتنوين (فى كم) مدة (يقرأ) القارئ (القرآن) كله فيها وفى اليونينية يقرأ بضم اوله مبنيا للمفعول القرآن رفع نائب عن الفاعل (وقول الله تعالى فاقرؤا ما تيسر) عليكم (منه) من القرآن استدل به على عدم التحديد فى القراءة خلافا لما نقل عن اسحاق بن راهويه وغيره أن اقل ما يجزئ من القراءة كل يوم وليلة جزء من اربعين جزأ من القرآن وفيه حديث أخرجه أبو داود عن عبدالله بن عمرو بلفظ فى كم تقرأ القرآن قال فى اربعين يوما ثم قال فى شهر ولا دلالة فيه لذلك على ما لا يخفى * وبه قال (حدثنا على) هو ابن عبدالله المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال لى ابن

شبرمة) بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة (نظرت كم يكفي الرجل من القرآن)
قال في الفتح أي في الصلاة أو في اليوم والليلة من قراءة القرآن مطلقا (فلم أجد سورة أقل من ثلاث آيات) وهي
سورة الكوثر (فقلت لا ينبغي لأحد أن يقرأ أقل من ثلاث آيات قال علي) المديني وهو موصول من تتمة الحديث
المذكور (حدثنا سفيان) بن عيينة ولغير أبي ذر قال سفيان وحذف علي قال (أخبرنا منصور) هو ابن المعتمر
(عن ابراهيم) النخعي (عن عبد الرحمن بن يزيد) النخعي أنه (أخبره) عمه (علقمة) بن قيس (عن أبي مسعود) عقبة
ابن عامر البدري (ولقيته وهو يطوف بالبيت) الحرام (فذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن) ولأبي ذر فذكر
قول النبي صلى الله عليه وسلم أنه (من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة) وهما آمن الرسول الى آخرها
(في ليلة كفتاه) أي عن قيام الليل أو من آفات تلك الليلة أو من الشيطان * وهذا الحديث قد مر في باب فضل
سورة البقرة * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسماعيل المنقري قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله
اليشكري (عن مغيرة) بن مقسم بكسر الميم الكوفي (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين
وسكون الميم انه (قال أنكحني أبي) عمرو بن العاص (امرأة) هي أم محمد بنت محمية بن جزء الزبيدي كما عند ابن
سعد (ذات حسب) شرف بالآباء وعند أحمد أنها من قريش ولعله كان المشير عليه بتزويجها والا فقد كان
عبد الله رجلا كاملا أو قام عنه بالصداق (فكان) عمرو (يتعاهد كنته) بفتح الكاف والنون المشددة زوجة
ابنه (فيسألها عن) شأن ابنه (بعلها فتقول) في الجواب (نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا) أي لم يضاجعنا
حتى يطأ لنا فراشا (ولم يفتش) بفاء مفتوحة ففوقية مكسورة مشددة ولأبي ذر عن الكشميهني ولم يغش بالغين
المعجمة الساكنة بعد فتح (لنا كنفا) بفتح الكاف والنون بعدها فاء أي سترا (مذ) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي
منذ (أتيناه) وكنت بذلك عن تركه لجماعها اذ عادة الرجل ادخال يده في دواخل ثوب زوجته أو الكنف الكنيف
أي انه لم يطعم عندها حتى يحتاج الى موضع قضاء الحاجة ففيه وصفها له بقيام الليل وصوم النهار مع الاشارة
الى عدم مضاجعتها وعدم أكله عندها زاد في رواية هشيم عن مغيرة وحصين عن مجاهد في هذا الحديث عند
أحمد فأقبل علي يلومني فقال أنكحتك امرأة من قريش فعضلتها (فلما طال ذلك عليه) أي على عمرو وخاف
أن يلحق ابنه اثم بتضييع حق الزوجة (ذكر) ذلك (للنبي صلى الله عليه وسلم فقال) صلى الله عليه وسلم لعمرو
(القني) بفتح القاف وكسرها (به) أي بابنك عبد الله قال عبد الله (فلقيته) بكسر القاف عليه الصلاة والسلام
(بعد) بالبناء على الضم أي بعد ذلك (فقال) ولأبي الوقت قال (كيف تصوم قال) أي عبد الله ولأبي ذر
قلت أصوم (كل يوم قال) عليه الصلاة والسلام (وكيف تختم) القرآن (قال) ولأبي ذر قلت أختم (كل ليلة
قال) عليه الصلاة والسلام (صم في كل شهر ثلاثة) من الأيام (واقرأ القرآن في كل شهر) ختمة (قال) عبد الله
(قلت) يا رسول الله (أطيق أكثر من ذلك قال) عليه الصلاة والسلام (صم ثلاثة أيام في الجمعة قال) عبد الله
(قلت) يا رسول الله (أطيق أكثر من ذلك قال أفطر يومين وصم يوما قال قلت أطيق أكثر من ذلك) استشكله
الداودي بأن ثلاثة أيام من الجمعة أكثر من فطر يومين وصيام يوم وهو انما يريد تدريجه من الصيام القليل
الى الصيام الكثير وأجاب الحافظ ابن حجر باحتمال أن يكون وقع من الراوي فيه تقديم وتأخير (قال صم أفضل
الصوم صوم داود) نبي الله عليه السلام (صيام يوم) نصب بتقدير كان أو رفع بتقدير هو (وافطار يوم) عطف
عليه على الوجهين (واقرأ) كل القرآن (في كل سبع ليال مرة) قال عبد الله (فليتني قبلت رخصة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذاك أني كبرت) بكسر الموحدة (وضعفت) قال مجاهد (فكان) عبد الله (يقرأ على
بعض أهله) أي من تيسر منهم (السبع من القرآن بالنهار) بضم السين وسكون الموحدة (والذي يقرؤه) يريد
أن يقرأه بالليل (يعرضه من النهار ليكون أخف عليه بالليل واذا أراد أن يتقوى) على الصيام (أفطر أياما
وأحصى) عدد أيام الافطار (وصام) أياما (مثلهن كراهية أن يترك شيأ فارق النبي صلى الله عليه وسلم عليه)
بنصب كراهية على التعليل أي لأجل كراهة أن يترك شيأ وأن مصدرية (قال أبو عبد الله) أي البخاري وسقط
ذلك لأبوي الوقت وذر وابن عساكر (وقال بعضهم) أي بعض الرواة اقرأه (في) كل (ثلاث) من الليالي
(وفي خمس) من الليالي ولأبي ذر أو في خمس بزيادة ألف ولأبي الوقت أو في سبع ولعل المؤلف أشار بالبعض
الى ما رواه شعبة عن مغيرة بهذا الاسناد بلفظ فقال اقرأ القرآن في كل شهر قال اني أطيق أكثر من ذلك قال

فمازال حتى قال فى ثلاث قال فى الفتح والخمس تؤخذ منه بطريق التضمن وفى مسند الدارمى من طريق أبى فروة
عروة بن الحارث الجهنى عن عبد الله بن عمرو قال قلت يارسول الله فى كم اختم القرآن قال اختمه فى شهر قلت انى
اطيق قال اختمه فى خمس وعشرين قلت انى اطيق قال اختمه فى عشرين قلت انى اطيق قال اختمه فى خمسة عشر
قلت انى اطيق قال اختمه فى خمس قلت انى اطيق قال لا وفى رواية هشيم المذكورة قال فاقرأه فى كل شهر قلت
انى اجدنى اقوى من ذلك قال فاقرأه فى كل عشرة ايام قلت انى اجدنى اقوى من ذلك قال احدهما اما حصين
واما مغيرة قال فاقرأه فى كل ثلاث ولابى داود والترمذى مصححا من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن
عبد الله بن عمرو مرفوعا لا يفقه من قرأ القرآن فى اقل من ثلاث وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح من وجه
آخر عن ابن مسعود اقرؤا القرآن فى سبع ولا تقرأوه فى اقل من ثلاث (واكثرهم) أى اكثر الرواة (على سبع)
ولعله اشار بالاكثر الى ما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو الآتى ان شاء الله تعالى فى الباب
قال فاقرأه فى سبع ولا تزد وسقط لغير الكشميهنى واكثرهم على سبع * وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون
العين الطلحى الكوفى الضخم قال (حدثنا شيبان) أبو معاوية النحوى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن محمد
ابن عبد الرحمن) مولى بنى زهرة (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن عمرو) رضى الله عنهما
انه قال (قال لى النبى صلى الله عليه وسلم فى كم) يوم (تقرأ القرآن) * وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحاق)
ابن منصور الكوسج المروزى قال (اخبرنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) العبسى مولاهم الكوفى شيخ
المصنف روى عنه هنا بالواسطة وثبت ابن موسى لابى الوقت (عن شيبان) النحوى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن
محمد بن عبد الرحمن مولى بنى زهرة) بضم الزاى وسكون الهاء (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن (قال) يحيى
المذكور (وأحسبنى قال سمعت انا) أى وأظن انى انا سمعته (من أبى سلمة) بن عبد الرحمن ولعله كان يتوقف
فى تحديث أبى سلمة له ثم تذكر أنه حدثه به او كان يصرح بتحديثه ثم يتوقف وتحقق انه سمعه بواسطة محمد بن عبد
الرحمن المذكور (عن عبد الله بن عمرو) رضى الله عنهما انه (قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ
القرآن) كله (فى شهر قلت انى اجد قوة حتى قال فاقرأه فى سبع) أى ما نزل منه اذ ذاك وما سينزل وسقط لفظ حتى
لابوى ذر والوقت (ولا تزد على ذلك) وليس النهى للتحريم كما أن الامر فى جميع ما مر فى الحديث ليس للوجوب
خلافا لبعض الظاهرية حيث قال بحرمة قراءته فى اقل من ثلاث واكثر العلماء كما قاله النووى على عدم التقدير
فى ذلك وانما هو بحسب النشاط والقوة فمن كان يظهر له بدقيق الفكر اللطائف والمعارف فليقتصر على قدر يحصل له
معه كمال فهم ما يقرأه ومن اشتغل بشئ من مهمات المسلمين كنشر العلم وفصل الخصومات فليقتصر على قدر
لا يمنعه من ذلك ولا يخل بما هو مترصد له ومن لم يكن من هؤلاء فليستكثر ما أمكنه من غير خروج الى حد الملال
او الهذرمة وقد كان بعضهم يختم فى اليوم والليلة وبعضهم ثلاثا وكان ابن الكاتب الصوفى يختم اربعا بالنهار
واربعا بالليل انتهى وقد رأيت بالقدس الشريف فى سنة سبع وستين وثمانمائة رجلا يكنى بأبى الطاهر من اصحاب
الشيخ شهاب الدين بن رسلان ذكر لى أنه كان يقرأ فى اليوم والليلة خمس عشرة ختمة وشيخنا فى ذلك فى هذا الزمن
شيخ الاسلام البرهان بن أبى شريف المقدسى نفع الله بعلومه وأما الذين ختموا القرآن فى ركعة فلا يحصون
كثرة منهم عثمان وتميم الدارى وسعيد بن جبير واخبرنى غير واحد من الثقات عن صاحبنا الفقيه رضى البكرى
انه كان أيضا يقرأه فى ركعة واحدة والله تعالى يهب ما يشاء لمن يشاء * (باب البكاء عند قراءة القرآن) * وبه
قال (حدثنا صدقة) بن الفضل قال (اخبرنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثورى (عن سليمان) الاعمش
(عن ابراهيم) النخعى (عن عبيدة) السلمانى (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (قال يحيى) القطان
(بعض الحديث عن عمرو بن مرة) قال ابن مسعود (قال لى النبى صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا
مسدد) هو ابن مسرهد واللفظ له (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثورى (عن الاعمش عن
ابراهيم) النخعى (عن عبيدة) السلمانى (عن عبد الله) بن مسعود (قال الاعمش) أيضا (وبعض الحديث) بالواو
(حدثنى) بالافراد (عمرو بن مرة عن ابراهيم) النخعى فيكون الاعمش سمع الحديث المذكور من ابراهيم النخعى
وبعضه من عمرو بن مرة عن ابراهيم (عن) ولابى ذر وعن (ابيه) بواو العطف عن الاعمش والضمير لابى سفيان
واسم ابيه سعيد بن مسروق الثورى فيكون سفيان روى الحديث عن الاعمش وعن ابيه سعيد (عن

أبى الضحى) مسلم بن صبيح الكوفى (عن عبد الله) بن مسعود لكن رواية أبى الضحى عن ابن مسعود منقطعة لانه لم يدركه (قال قال) لى (رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على قال) ابن مسعود (قلت) يارسول الله (أقرأ عليك وعليك انزل) بضم الهمزة (قال) عليه الصلاة والسلام (انى اشتهى ان اسمعه من غيرى قال فقرأت النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد) يشهد عليهم (وجئنا بك على هؤلاء) أى امتك (شهيدا قال لى كف) أى عن القراءة (أو أمسك) بالشك من الراوى (فرأيت عينيه تذرفان) بالذال المعجمة والفاء يقال ذرفت العين تذرف اذا اجرى دمعها واخرج ابن المبارك فى الزهد من مرسل سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الا تعرض على النبى صلى الله عليه وسلم امته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم وبكاؤه عليه الصلاة والسلام رحمة لامته لانه علم أنه لابد أن يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لا يكون مستقيما فقد يفضى الى تعذيبهم وقال فى فتوح الغيب عن الزمخشرى ان هذا كان بكاء فرح لا بكاء جزع لانه تعالى جعل امته شهداء على سائر الامم وقال الشاعر

طفح السرور على حتى انه * من فرط ما قد سرنى ابكانى

* وبه قال (حدثنا قيس بن حفص) البصرى الدارمى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) سليمان (عن ابراهيم) النخعى (عن عبيدة السلمانى) باللام (عن عبد الله) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر زيادة ابن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم اقرأ على قلت اقرأ عليك) بالاستفهام (وعليك انزل قال) صلى الله عليه وسلم (انى احب ان اسمعه من غيرى) قال ابن بطال يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة ويحتمل أن يكون لكى يتدبره ويتفهمه لان المستمع أقوى على التدبر من القارئ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها * (باب من رايا) بألف فتحتية ولابى ذر باب اثم من راءى بهمزة ممدودة بدل التحتية (بقراءة القرآن او تأكل) بتشديد الكاف أى طلب الاكل (به او فخر به) بالخاء المعجمة فى الفرع وفى الفتح كنسخة آل ملك فجر بالجيم للاكثر * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدى البصرى اخو سليمان بن كثير قال (اخبرنا سفيان) الثورى قال (حدثنا الاعمش) سليمان (عن خيثمة) بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة والميم ابن عبد الرحمن الكوفى (عن سويد بن غفلة) بفتح الغين المعجمة والفاء واللام انه (قال قال على) رضى الله عنه (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يأتى فى آخر الزمان قوم حدثاء الاسنان) صغارها (سفهاء الاحلام) أى ضعفاء العقول (يقولون من خير قول البرية) أى من قول خير البرية صلى الله عليه وسلم فهو من المقلوب او المراد من قول الله ليناسب الترجمة قال فى شرح المشكاة وهو اولى لان يقولون هنا بمعنى يتحدثون او يأخذون أى يأخذون من خير ما يتكلم به قال وينصره ماروى فى شرح السنة وكان ابن عمر يرى الخوارج شرار خلق الله تعالى وقال انهم انطلقوا الى آيات نزلت فى الكفار فجعلوها على المؤمنين وما ورد فى حديث ابى سعيد يدعون الى كتاب الله وليسوا منه فى شئ (يمرقون) يخرجون (من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية) بكسر الميم وتشديد التحتية فعيلة بمعنى مفعولة أى الصيد المرمى يريد أن دخولهم فى الاسلام ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشئ كالسهم الذى دخل فى الرمية ثم يخرج منها ولم يعلق به شئ منها (لا يجاوز ايمانهم حناجرهم) جمع حنجرة وهى الحلقوم رأس الغلصمة حيث تراه ناتئا من خارج الحلق أى أن الايمان لم يرسخ فى قلوبهم لان ماوقف عند الحلقوم فلم يتجاوزه لم يصل الى القلب وفى حديث حذيفة لا يجاوز تراقيهم ولا تعيه قلوبهم (فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيامة) ظرف للاجر لا للقتل قال الخطابى اجمع علماء المسلمين على أن الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين واجازوا مناكحتهم واكل ذبائحهم وقبول شهادتهم وسئل على رضى الله عنه عنهم أكفار هم فقال من الكفر فروا فقيل منافقون هم فقال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا وهؤلاء يذكرون الله بكرة واصيلا فقيل من هم قال قوم اصابتهم فتنة فعموا وصموا وقال الكرمانى فان قلت من اين دل الحديث على الجزء الثانى من الترجمة وهو التأكل بالقرآن قلت لاشك أن القراءة اذا لم تكن لله فهى للمراياة والتأكل ونحوهما * وهذا الحديث قد سبق بأتم من هذا فى علامات النبوة بعين هذا الاسناد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن يحيى ابن سعيد) الانصارى (عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبى

سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم) بكسر القاف (مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وعملكم مع عملهم) من عطف العام على الخاص (ويقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم) أي لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوه منه اولا تصعد تلاوتهم في جملة الكلم الطيب الى الله تعالى (يمرقون من الدين) أي الاسلام وبه تمسك من يكفر الخوارج او المراد طاعة الامام فلا حجة فيه لتكفيرهم (كما يمرق السهم من الرمية) شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه والحال انه لسرعة خروجه من شدة قوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد بشئ (ينظر) الرامي (في النصل) الذي هو حديد السهم هل يرى فيه شيأ من اثر الصيد دما اونحوه (فلا يرى) فيه (شيأ وينظر في القدح) بكسر القاف السهم قبل أن يراش ويركب سهمه اومابين الريش والنصل هل يرى فيه اثرا (فلا يرى فيه شيأ وينظر في الريش) الذي على السهم (فلا يرى) فيه (شيأ ويتمارى) بفتح التحتية والفوقية والراء أي يشك الرامي (في الفوق) وهو مدخل الوتر منه هل فيه شئ من اثر الصيد يعني نفذ السهم المرمي بحيث لم يتعلق به شئ ولم يظهر أثره فيه فكذلك قراءتهم لا يحصل لهم منها فائدة * وهذا الحديث قد مر في علامات النبوة أيضا * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك عن ابي موسى) الاشعري رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالاترجة) بادغام النون في الجيم (طعمها طيب وريحها طيب) قال المظهري فالمؤمن الذي يقرأ القرآن هكذا من حيث الايمان في قلبه ثابت طيب الباطن ومن حيث انه يقرأ القرآن ويستريح الناس بصوته ويثابون بالاستماع اليه ويتعلمون منه مثل الاترجة يستريح الناس بريحها (والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة) بالمثناة الفوقية وسكون الميم ويعمل عطف على لا يقرأ لا على يقرأ (طعمها طيب ولا ريح لها ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة طعمها مر أوخبيث) بالشك من الراوي (وريحها مر) كذا لجميع الرواة هنا واستشكل من حيث ان المرارة من اوصاف المطعوم فكيف يوصف بها الريح واجيب بأن ريحها لما كان كطعمها استعير له وصف المرارة وقال الكرماني المقصود منهما واحد وهو بيان عدم النفع لا له ولا لغيره انتهى وفي الحديث فضيلة قارئ القرآن وأن المقصود من التلاوة العمل كما دل عليه زيادة ويعمل به وهي زيادة مفسرة للمراد من الرواية التي لم يقل فيها ويعمل به * وهذا الحديث سبق في باب فضل القرآن على سائر الكلام * هذا

(باب) بالتنوين (اقرأوا القرآن ما ائتلفت) ما اجتمعت (قلوبكم) ولابي ذر عليه قلوبكم * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ابي عمران) عبد الملك بن حبيب (الجوني) بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون مكسورة (عن جندب بن عبد الله) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اقرأوا القرآن ما ائتلفت) ما اجتمعت (قلوبكم) عليه (فاذا اختلفتم) في فهم معانيه (فقوموا) تفرقوا (عنه) لئلا يتمادى بكم الاختلاف الى الشر وحمله القاضي عياض على الزمن النبوي خوف نزول ما يشق وقال في شرح المشكاة يعني اقرأوه على نشاط منكم وخواطركم مجموعة فاذا حصل لكم ملالة وتفرق القلوب فاتركوه فانه اعظم من أن يقرأه أحد من غير حضور القلب يقال قام بالامر اذا جد فيه ودام عليه وقام عن الامر اذا تركه وتجاوزه * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) أي ابن بحر الباهلي البصري قال (حدثنا عبد الرحمن بن مهدي) قال (حدثنا سلام بن أبي مطيع) بتشديد اللام (عن ابي عمران) عبد الملك (الجوني) بفتح الجيم وسكون الواو (عن جندب) رضي الله عنه انه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم) زاد في هذا الطريق لفظة عليه (فاذا اختلفتم فقوموا عنه) وسقط لابي الوقت وابن عساكر لفظ عنه ويحتمل كما في الفتح أن يكون المعنى اقرأوا والزموا الائتلاف على مادل عليه وقاد اليه فاذا وقع الاختلاف أي أو عرض عارض شبهة يقتضي المنازعة الداعية الى الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجب للالفة وأعرضوا عن المتشابه المؤدي الى الفرقة قال وهو كقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم الذين يتبعون المتشابه منه فاحذروهم قال ابن الجوزي كان اختلاف الصحابة يقع في القراآت واللغات فأمروا بالقيام عند الاختلاف لئلا يجحد أحدهم ما يقرأه الآخر فيكون جاحدا لما انزله الله (تابعه) أي تابع سلام بن أبي مطيع

(الحارث بن عبيد) بضم العين ابو قدامة الايادى بكسر الهمزة البصرى فيما رواه الدارمى (وسعيد بن زيد) اخو حماد بن زيد فيما رواه الحسن بن سفيان فى مسنده كلاهما (عن أبى عمران) الجونى (ولم يرفعه) أى الحديث المذكور الى النبى صلى الله عليه وسلم (حماد بن سلمة وأبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة ابن يزيد العطار (وقال غندر) محمد بن جعفر فيما وصله الاسماعيلى (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابى عمران) الجونى (سمعت جندبا قوله) أى من قوله موقوفا عليه لم يرفعه (وقال ابن عون) عبد الله الامام المشهور (عن أبى عمران) الجونى (عن عبد الله بن الصامت عن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (قوله) ولم يرفعه ورواية ابن عون هذه وصلها أبو عبيد عن معاذ عنه والنسائى من وجه آخر عنه (وجندب) روايته (اصح) اسنادا (واكثر) طرقا فى هذا الحديث وأما رواية ابن عون فشاذة لم يتابع عليها * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة (عن النزال بن سبرة) بفتح النون وتشديد الزاى وسبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة بعدها راء مفتوحة الهلالى التابعى الكبير وقيل له صحبة (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (أنه سمع رجلا) قيل انه أبى بن كعب (يقرأ آية سمع النبى صلى الله عليه وسلم خلافها) أى يقرأ خلافها وكان اختلافهما فى سورة من آل حم قال ابن مسعود (فأخذت بيده فانطلقت به الى النبى صلى الله عليه وسلم) أى فاخبرته بذلك (فقال كلا كما محسن) فيما قرأه (فاقرأ) بهمزة ساكنة بصيغة الامر للواحد فى الفرع وفى نسخة فاقرآ بصيغة الامر للاثنين وهو الذى فى اليونينية قال شعبة (اكبر على) بالموحدة بعد الكاف انه صلى الله عليه وسلم (قال) أى لا تختلفوا (فان من كان قبلكم اختلفوا فأهلكهم) أى الله بسبب الاختلاف ولابى ذر عن المستملى فأهلكوا بضم الهمزة وكسر اللام قال فى الفتح ووقع عند عبد الله ابن الامام احمد فى زيادات المسند فى هذا الحديث أن الاختلاف كان فى عدد آى السورة هل خمس وثلاثون آية او ست وثلاثون *

وهذا الحديث قد مر فى الاشخاص * تم الجزء السابع من كتاب ارشاد
السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى و يتلوه الجزء
الثامن اوله كتاب النكاح قال المؤلف وقد فرغت من هذا
الجزء بعد عصر يوم الاربعاء ثالث عشرى رجب
الحرام سنة اثنى عشرة وتسعمائة احسن
الله عاقبتها وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه
وسلم

هذا الجزء خالص الكمرك

(فهرست الجزء الثامن من كتاب ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

باب التزويج

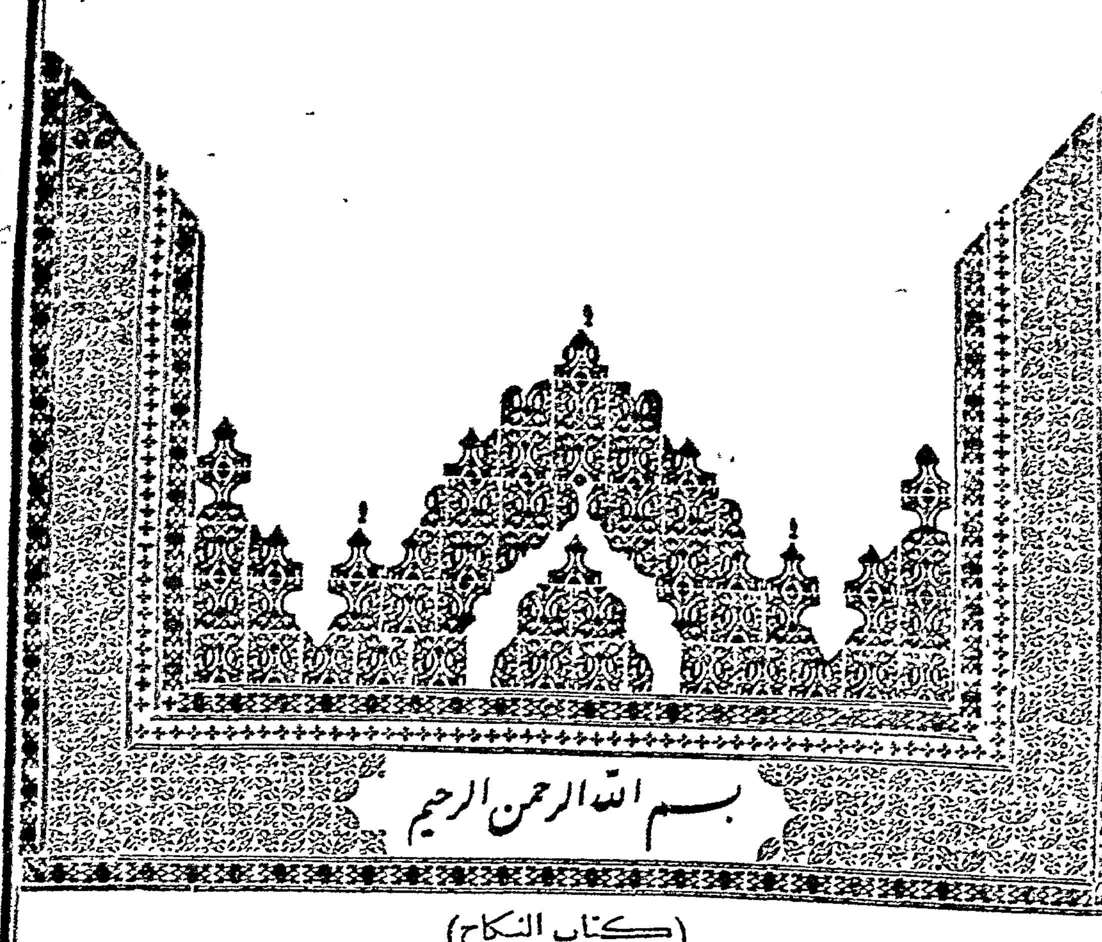
الجزء الثامن من ارشاد السارى

بشرح صحيح البخارى

للعلامة القسطلانى

نفعنا الله به

آمين



(كتاب النكاح)

هو لغة الضم والتداخل وقال المطرزي والازهري هو الوطء حقيقة ومنه قول الفرزدق

اذا سقى الله قوما صوب غادية * فلا سقى الله أرض الكوفة المطرا

التاركين على طهر نساءهم * والناكحين بشطي دجلة البقرا

وهو مجاز في العقد لان العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة قال

ضممت الى صدري معطر صدرها * كما نكحت أم العلاء صبيها

أي كما ضمت اولانه سببه فجازت الاستعارة لذلك وقال بعضهم أصله لزوم شئ لشئ مستعليا عليه ويكون في المحسوسات وفي المعاني قالوا انكح المطر الارض ونكح النعاس عينه ونكحت القمح في الارض اذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة اخفاف الابل قال المتنبي

انكحت صم حصاها خف يعملة * تغشمرت بي اليك السهل والجبلا

يقال انكحوا الحصى اخفاف الابل اذا ساروا واليعملة الناقة النجيبة المطبوعة على العمل والتغشمر الاخذ قهرا وقال الفراء العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا انكحها أرادوا أصاب نكحها وقال ابن جني سألت أبا علي الفارسي عن قولهم نكحها فقال فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء فاذا قالوا نكح فلان فلانة أو بنت فلان أو اخته أرادوا تزوجها وعقد عليها واذا قالوا انكح امرأته أو زوجته لم يريدوا الا المجامعة لان بذكر المرأة أو الزوجة يستغنى عن العقد واختلف أصحابنا في حقيقته على ثلاثة أوجه حكاها القاضي حسين في تعليقه اصحها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهو الذي صححه القاضي أبو الطيب وقطع به المتولي وغيره واحتج له بكثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد في القرآن الا للعقد ولا يرد مثل قوله حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطء في التحليل انما ثبت بالسنة والا فالعقد لا بد منه لان قوله تعالى حتى تنكح معناه حتى تتزوج أي تعقد عليها ومفهومه أن ذلك كاف بمجرده لكن ثبتت السنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة قال ابن فارس لم يرد النكاح

في القرآن الا للتزويج الا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم والثاني انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وهو مذهب الحنفية والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود بالقرينة كما مر عن أبي علي وذكر ابن القطاع للنكاح اكثر من ألف اسم وفوائده كثيرة منها انه سبب لوجود النوع الانساني ومنها قضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة التي في الجنة اذ لا تناسل فيها ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام الى غير ذلك

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا للنسفي بتقديم البسملة وعند رواة الفربري تأخيرها ولابي ذر سقوطها (الترغيب) ولابي ذر باب الترغيب (في النكاح لقوله تعالى) ولابي ذر لقول الله عز وجل (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) زاد أبو الوقت والاصيلي الآية والامر يقتضي الطلب واقل درجاته الندب فثبت الترغيب وقول داود واتباعه من اهل الظاهر انه فرض عين على القادر على الوطء والانفاق تمسكا بالآية وقوله عليه الصلاة والسلام لعكاف بن وداعة الهلالي ألك زوجة يا عكاف قال لا قال ولا جارية قال لا قال وأنت صحيح موسر قال نعم والحمد لله قال فأنت اذا من اخوان الشياطين اما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم واما أن تكون منا فاصنع كما نصنع فان من سنتنا النكاح شراركم عزابكم وأراذل امواتكم عزابكم ويحك يا عكاف تزوج فقال عكاف يا رسول الله لا أتزوج حتى تزوجني من شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة كلثوم الحيري رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق بقية فهو اجاب على معين فيجوز أن يكون سبب الوجوب تحقق في حقه والآية لم تسق الا لبيان العدد الحلال على ما عرف في الاصول *

وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي مولاهم البصري قال (اخبرنا محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني قال (اخبرنا) ولابي الوقت اخبرني بالافراد (حميد بن أبي حميد الطويل) اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال (انه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول جاء ثلاثة رهط) اسم جمع لا واحد له من لفظه والثلاثة علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون كما في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق (الى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا) بضم الهمزة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول بذلك (كأنهم تقالوها) بتشديد اللام المضمومة عدوها قليلة (فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له) بضم الغين ولابن عساكر وأبوي الوقت وذر عن المستملي قد غفر الله له (ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال) ولابوي الوقت وذر فقال (أحدهم اما) بفتح الهمزة وتشديد الميم للتفصيل (أنا فاني) ولابي ذر عن المستملي والكشميهني فأنا (أصلي الليل أبدا) قيد لليل لا لقوله أصلي (وقال آخر أنا اصوم النهار ولا أفطر) بالنهار سوى العيدين وأيام التشريق ولذا لم يقيده بالتأبيد (وقال آخر أنا اعتزل النساء فلا اتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد الاربعة لفظ اليهم (فقال) لهم (أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه (والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له) قال في الفتح فيه اشارة الى رد ما بنوا عليه أمرهم من أن المغفور له لا يحتاج الى مزيد في العبادة بخلاف غيره فاعلمهم انه مع كونه لا يبالغ في التشديد في العبادة اخشى لله واتقى من الذين يشددون وانما كان كذلك لان المشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد فانه امكن لاستمراره وخير العمل ما داوم عليه صاحبه انتهى فالنبي صلى الله عليه وسلم وان أعطي قوى الخلق في العبادات لكن قصده التشريع وتعليم امته الطريق التي لا يعل بها صاحبها وقال ابن المنير ان هؤلاء بنوا على أن الخوف الباعث على العبادة ينحصر في خوف العقوبة فلما علموا أنه صلى الله عليه وسلم مغفور له ظنوا أن لا خوف وحملوا قلة العبادة على ذلك فرد عليه الصلاة والسلام عليهم ذلك وبين أن خوف الاجلال أعظم من الاكثار المحقق الانقطاع لان الدائم وان قل اكثر من الكثير اذا انقطع وفيه دليل على صحة مذهب القاضي حيث قال لو أوجب الله شيأ لوجب وان لم يتوعد بعقوبة على تركه وهو مقام الرسول صلى الله عليه وسلم التعبد على الشكر وعلى الاجلال لا على خوف العقوبة فانه منه في عصمة (لكني) استدراك من محذوف دل عليه السياق تقديره انا وأنتم بالنسبة الى العبودية سواء لكن أنا (اصوم وافطر وأصلي وأرقد واتزوج النساء فمن رغب) أعرض (عن سنتي) طريقتي وتركها (فليس مني) اذا كان غير معتقد لها والسنة مفرد مضاف يعم على الارجح فيشمل الشهادتين وسائر اركان الاسلام فيكون المعرض عن ذلك مرتدا

وكذا ان كان الاعراض تنطعا يفضي الى اعتقاد ارجحية عمله وأما ان كان ذلك بضرب من التأويل كالورع لقيام شبهة في ذلك الوقت أو عجزا عن القيام بذلك أو لمقصود صحيح فيعذر صاحبه * وفيه الترغيب في النكاح وقد اختلف هل هو من العبادات أو المباحات فقال الحنفية هو سنة مؤكدة على الاصح وقال الشافعية من المباحات قال القمولي في شرح الوسيط المسمى بالبحر في باب النكاح (فرع) نص الامام على أن النكاح من الشهوات لا من القربات واليه أشار الشافعي في الام حيث قال قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء وقال عليه الصلاة والسلام حبب الي من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وابتغاء النسل به أمر مظنون ثم لا يدري أصالح أم طالح انتهى وقال النووي ان قصد به طاعة كاتباع السنة أو تحصيل ولد صالح أو عفة فرجه أو عينه فهو من اعمال الآخرة يثاب عليه وهو للتائق أي المحتاج له ولو خصيا القادر على مؤنه أفضل من التخلي للعبادة تحصينا للدين ولما فيه من ابقاء النسل والعاجز عن مؤنه يصوم والقادر غير التائق ان تخلى للعبادة فهو أفضل من النكاح والا فالنكاح أفضل له من تركه لئلا تفضي به البطالة الى الفواحش انتهى وقد تعقب الشيخ كمال الدين بن الهمام قولهم التخلي للعبادة افضل فقال حقيقة افضل تنفي كونه مباحا اذ لا فضل في المباح والحق انه ان اقترن بنية كان ذا فضل والتجرد عند الشافعي أفضل لقوله تعالى وسيدا وحصورا مدح يحيى عليه السلام بعدم اتيان النساء مع القدرة عليه لان هذا معنى الحصور وحينئذ فاذا استدل عليه بمثل قوله عليه السلام أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح رواه الترمذي وقال حسن غريب فله أن يقول في الجواب لا أنكر الفضيلة مع حسن النية وانما اقول التخلي للعبادة أفضل فالاولى في جوابه التمسك بحاله عليه الصلاة والسلام في نفسه ورده على من أراد من امته التخلي للعبادة فانه صريح في عين المتنازع فيه يعني حديث هذا الباب فانه عليه الصلاة والسلام رد هذا الحال ردا مؤكدا حتى تبرأ منه وبالجملة فالافضلية في الاتباع لا فيما تخيل النفس انه أفضل نظرا الى ظاهر عبادة أو توجه ولم يكن الله عز وجل يرضى لاشرف انبيائه الا باشرف الاحوال وكان حاله الى الوفاة النكاح فيستحيل أن يقره على ترك الافضل مدة حياته وحال يحيى عليه السلام كان أفضل في تلك الشريعة وقد نسخت الرهبانية في ملتنا ولو تعارضا قدم التمسك بحال نبينا عليه الصلاة والسلام ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الاخلاق وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها واعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن الى غير ذلك من الفرائض الكثيرة لم يكد يقف عن الجزم بانه أفضل من التخلي بخلاف ما اذا عارضه خوف جور اذ الكلام ليس فيه بل في الاعتدال مع أداء الفرائض والسنن وذكرنا انه اذا لم تقترن به نية كان مباحا لان المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة ومبنى العبادة على خلافه ثم قال وأقول بل فيه فضل من جهة انه كان متمكنا من قضائها بغير الطريق المشروع فالعدول اليه مع ما يعلمه من انه قد يستلزم أثقالا فيه قصد ترك المعصية وعليه يثاب انتهى

وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني كما جزم به المزي كأبي مسعود انه (سمع حسان بن ابراهيم) الكرماني العنزي قاضي كرمان (عن يونس بن يزيد) الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (انه سأل عائشة) رضي الله عنها (عن قوله تعالى وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا) أقرب من أن لا تميلوا من قولهم عال الميزان عولا (قالت) عائشة (يا ابن اختي) أسماء هي (اليتيمة) التي مات أبوها (تكون في حجر وليها) القائم بامورها (فيرغب في مالها وجمالها يريد أن يتزوجها بأدنى) بأقل (من سنة صداقها) من مهر مثلها (فنهوا) بضم النون والهاء (أن ينكحوهن الا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق) على عادتهن في ذلك (وأمروا) بالواو (بنكاح من سواهن) أي سوى اليتامى (من النساء) * وهذا الحديث قد سبق في تفسير سورة النساء * (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة) بالموحدة والهمزة المفتوحتين وتاء التأنيث ممدودا وقد لا يهمز ولا يمد وقد يهمز ويمد من غيرها (فليتزوج لانه) أي التزوج ولابي الوقت وذر عن المستملي والكشميهني فانه بالفاء بدل اللام وهو لفظ الحديث (أغض للبصر) بالغين والضاد المعجمتين (وأحصن للفرج) بالحاء والصاد المهملتين (وهل يتزوج من لا أرب له) بفتح الهمزة والراء والموحدة أي من لا حاجة له (في النكاح) أم لا * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص)

قال

قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم) النخعي
(عن علقمة) بن قيس انه (قال كنت مع عبد الله) بن مسعود (فلقيه عثمان بمنى فقال) عثمان له (يا أبا عبد الرحمن)
وهي كنية ابن مسعود (ان لي اليك حاجة فخليا) بالياء وللاصيلي كما في الفتح واليونينية فخلوا بالواو بدل الياء
كدعوا وصوّبها ابن التين لانه واوي يعني من الخلوة أي دخلا في موضع خال (فقال عثمان) له (هل لك
يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد) من نشاطك وقوة شبابك (فلما رأى عبد الله)
ابن مسعود (أن ليس له) لنفسه (حاجة الى هذا) الذي ذكره عثمان من التزويج ولابوي ذر والوقت عن
الحموي والمستملي أوليس له أي لعثمان حاجة الا هذا بتشديد اللام بدل الى الجارة أي الترغيب في النكاح (أشار
الي فقال يا علقمة فانتهيت اليه وهو) أي والحال أن ابن مسعود (يقول اما) بالتخفيف (لئن قلت ذلك لقد قال
لنا النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب) جمع شاب وهو من بلغ الى أن يكمل ثلاثين عند الشافعية
وفي الجواهر لابن شاس من المالكية الى أربعين أي يا طائفة الشباب (من استطاع منكم الباءة) أي الجماع
فهو محمول على المعنى الاعم بقدرته على مؤن النكاح (فليتزوج) جواب الشرط وعند النسائي من طريق
أبي معشر عن ابراهيم النخعي من كان ذا طول فلينكح (ومن لم يستطع) أي الجماع لعجزه عن مؤنه (فعليه
بالصوم) قال أبو عبيد فعليه بالصوم اغراء لغائب ولا تكاد العرب تغري الا الشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول
عليه زيدا واجيب بأن الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم اولا بقوله من استطاع منكم فالهاء في فعليه ليست
لغائب بل هي للحاضر المبهم اذ لا يصح خطابه بالكاف وهذا كما يقول الرجل من قام الآن منكم فله درهم فهذه
الهاء لمن قام من الحاضرين لا لغائب (فانه) أي الصوم (له وجاء) بكسر الواو وبالجيم ممدودا وقيل بفتح الواو
مع القصر بوزن عصا أي التعب والحفاء وذلك بعيد الا أن يراد فيه معنى الفتور لانه من وجي اذا فتر عن المشي
فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي أي قاطع لشهوته وأصله رض الانثيين لتذهب شهوة الجماع
واطلاق الصوم على الوجاء من مجاز المشابهة لان الوجاء قطع النسل وقطع الشهوة اعدام له أيضا وخص
الشباب بالخطاب لانهم مظنة قوة الشهوة غالبا بخلاف الشيوخ وان كان المعنى معتبرا اذا وجد السبب
في الكهول والشيوخ أيضا * واستدل بالحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لانه
أرشده الى ما ينافيه ويضعف دواعيه والامر في قوله فليتزوج وفي قوله فانكحوا وان كان ظاهرهما الوجوب
الا أن المراد بهما الاباحة قال في الام بعد أن قال الله تعالى وأنكحوا الايامى منكم الى قوله يغنهم الله من
فضله الامر في الكتاب والسنة يحتمل معاني أحدها أن يكون الله حرم شيأ ثم أباحه فكان أمره احلال ما حرم
كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض الآية وذلك انه حرم الصيد
على المحرم ونهى عن البيع عند النداء ثم أباحهما في غير الذي حرمهما فيه كقوله تعالى وآتوا النساء
صدقاتهن نحلة الى مريئا وقوله فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا قال وأشباه ذلك كثير في كتاب الله
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ليس ان حتما أن يصطادوا اذا حلوا ولا ينتشروا لطلب التجارة اذا صلوا
ولا يأكل من صداق امرأته اذا طابت به عنه نفسا ولا يأكل من بدنته اذا نحرها قال ويحتمل أن يكون دلهم
على ما فيه رشدهم بالنكاح كقوله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله يدل على ما فيه سبب الغنى والنكاح كقوله
صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا انتهى وقد قسم بعضهم النكاح الى الاحكام الخمسة الوجوب والندب
والتحريم والاباحة والكراهة فالوجوب فيما اذا خاف العنت وقدر على النكاح الا انه لا يتعين واجبا بل اما هو
واما التسري فان تعذر التسري تعين النكاح حينئذ للوجوب لا للاصل الشرعي والندب لتائق يجد أهبته
والكراهة لعنين وممسوح وزمن ولو كانوا واجدين مؤنه وعاجز عن مؤنه غير تائق له لانتفاء حاجتهم اليه مع
التزام العاجز ما لا يقدر عليه وخطر القيام به فيمن عداه والتحريم اما أن يكون لعينه كالسبع المذكورات في قوله
تعالى حرمت عليكم امهاتكم وغير ذلك مما هو مذكور في محله * (باب من لم يستطع الباءة فليصم) * وبه قال
(حدثنا عمر بن حفص بن غياث) قال (حدثنا أبي) قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثني)
بالافراد (عمارة) بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير التيمي الكوفي (عن عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعي
انه (قال دخلت مع علقمة) أي عمه (والاسود) بن يزيد أي اخيه (على عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه
(فقال عبد الله) بن مسعود (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيأ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم يا معشر الشباب) أي يا طائفة الشباب (من استطاع) استفعل من الطاعة أصله استطوع استثقلت الحركة على الواو فنقلت الى الساكن قبلها ثم قلبت الواو ألفا أي أطاق (الباءة) المراد به هنا المعنى اللغوي وهو الجماع مأخوذ من المباءة وهي المنزل لان من تزوج امرأة بوأها منزلا وانما تتحقق قدرته بالقدرة على مؤنه ففيه حذف مضاف أي من استطاع منكم اسباب النكاح ومؤنه (فليتزوج) وقيل المراد بها نفس مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها ولا بد من أحد التأويلين لان قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع عطف على قوله من استطاع ولو حمل الباءة على الجماع لم يستقم قوله بعد فان الصوم له وجاء لانه لا يقال للعاجز هذا وانما يستقيم اذا قيل أيها القادر المتمكن من الشهوة ان حصلت لك مؤن النكاح فتزوج والا فصم ولذا خص الشباب (فانه) أي التزوج (أغض للبصر) لان بعد حصول التزويج يضعف فيكون أغض وأحصن مما لم يكن لان وقوع الفعل مع ضعف الداعي أندر من وقوعه مع وجود الداعي وهو أفعل تفضيل بمعنى غاض أو التفضيل على بابه من غض طرفه اذا خفضه وأغضه وكل شئ كففته فقد غضضته والمراد بالبصر هنا الطرف المشتمل عليه لانه الذي يضاف اليه الغض حقيقة وللنسائي فانه اغض للطرف فصرح به (وأحصن) أي اعف (للفرج) ولم يرد به أفعل التفضيل لانه لا يكون من رباعي كما نبه عليه ابن فرحون واللام في للبصر وللفرج للتعدية كما قرروه في أفعل التعجب نحو ما اضرب زيدا لعمرو ولا فرق بين البابين قاله في العدة ولم يقل في الرواية السابقة فانه الى آخره وهي ثابتة عند جميع من أخرج الحديث من طرق الاعمش بهذا الاسناد قال في الفتح ويغلب على ظني أن حذفها من قبل حفص بن غياث شيخ البخاري * وانما آثر البخاري روايته على رواية غيره لوقوع التصريح فيها من الاعمش بالتحديث فاغتفر له اختصار المتن لهذه المصلحة انتهى (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) ذهب ابن عصفور الى أن الباء زائدة في المبتدأ والتقدير فعليه الصوم وضعف باقتضائه حينئذ الوجوب لان ذلك ظاهر في هذه الصيغة ولا قائل به (فانه) أي الصوم (له وجاء) وعند ابن حبان زيادة وهي وهو الاخصاء وهي مدرجة لم تقع الا في طريق زيد بن أبي أنيسة وفي تفسير الوجاء بالاخصاء نظر لان الوجاء كما مر رض الانثيين والاخصاء سلهما فيحمل على المجاز والمسامحة لتقاربهما في المعنى * (باب كثرة النساء) لمن قدر على العدل بينهن * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الفراء الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) أبو عبد الرحمن قاضي صنعاء (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (اخبرهم قال اخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (قال حضرنا مع ابن عباس) رضي الله عنهما (جنازة ميمونة) أم المؤمنين بنت الحارث الهلالية (بسرف) بفتح السين وكسر الراء المهملتين بعدها فاء موضع بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا وكان النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها فيه وعند ابن سعد باسناد صحيح عن يزيد بن الاصم قال دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بنى بها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال ابن عباس هذه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها) بالعين المهملة والشين المعجمة سريرها الذي وضعت عليه وهي ميتة (فلا تزعزعوها) بزايين معجمتين وعينين مهملتين (ولا تزلزلوها) أي لا تحركوها حركة شديدة بل سيروا بها سيرا وسطا معتدلا فان حرمتها بعد موتها باقية كحرمتها في حياتها وللحموي ولا تزعزعوها بدل فلا تزعزعوها (وارفقوا) أي بها (فانه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم) عند موته (تسع) من الزوجات في عصمته سودة بنت زمعة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة (كان يقسم لثمان) منهن في المبيت عندهن (ولا يقسم لواحدة) منهن وهي سودة وهبت ليلتها لعائشة * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ووجه تعليل ابن عباس الرفق بميمونة بأنه كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة التنبيه على مكانة ميمونة من وجهين كونها زوجته صلى الله عليه وسلم وأنها كانت عنده غير مرغوب عنها لانها كانت من اللاتي يقسم لهن رضي الله عنهن وقد كانت سودة آخر أمهات المؤمنين موتا * وهذا الحديث أخرجه مسلم في النكاح والنسائي فيه وفي عشرة النساء * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد ابن زريع) الخياط أبو معاوية البصري قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن أبي عروبة مهران اليشكري البصري (عن قتادة) بن دعامة السدوسي (عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه) أي يجامعهن (في ليلة واحدة وله) يومئذ (تسع نسوة) وفي كتاب الغسل وهن احدى عشرة لكن قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه وجمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بحمل ذلك على حالتين

* قوله شيخ البخاري فيه حذف والاصل شيخ شيخ البخاري بنكر ير لفظة شيخ كما يعلم من عبارة الفتح وذلك لان شيخ البخاري انما هو عمر بن حفص لا حفص اه

واختلف

واختلف في ريحانة هل كانت زوجة أو سرية وجزم ابن اسحاق بأنها اختارت البقاء في ملكه وهل ماتت قبله عليه
الصلاة والسلام فالاكثر على انها ماتت قبله في سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل
قال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين أو ثلاثة قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات اكثر
من تسع مع أن سودة وهبت نوبتها لعائشة فرجحت رواية سعيد يعني رواية الباب لكن تحمل رواية هشام على
انه ضم مارية وريحانة اليهن وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا * وبه قال (وقال لي خليفة) بن خياط بن خليفة
أبو عمرو العصفري البصري صاحب الطبقات والتاريخ أحد شيوخ المؤلف (حدثنا يزيد بن زريع) قال
(حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة ان أنسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم) وغرض المؤلف
بسياقه بيان تصريح قتادة بتحديث أنس له بذلك * وبه قال (حدثنا علي بن الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف
(الانصاري) المروزي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن رقبة) بالراء والقاف والموحدة
المفتوحات ابن مصقلة بالميم المفتوحة والصاد المهملة الساكنة والقاف واللام المفتوحتين (عن طلحة) بن
مصرف (اليامي) بالتحتية وبعد الالف ميم مخففة (عن سعيد بن جبير) أنه (قال قال لي ابن عباس) رضي الله
عنهما (هل تزوجت قلت لا قال فتزوج فان خير هذه الامة) صلى الله عليه وسلم (اكثرها نساء) لانه كان له تسع
نسوة والتقييد بهذه الامة ليخرج مثل سليمان عليه السلام لانه كان اكثر نساء وقيل المعنى خير أمة محمد من كان
اكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل * هذا (باب) بالتنوين (من هاجر) الى دار
الاسلام (أو عمل خيرا) كصلاة أو حج أو صدقة أو هجرة (لتزويج امرأة) قال الكرماني ليجعلها زوجة نفسه
او التفعيل بمعنى التفعل واللام للتعليل (فله ما نوى) * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي
والعين المهملة الحجازي قال (حدثنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن ابراهيم
ابن الحارث) التيمي (عن علقمة بن وقاص) الليثي (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم العمل) صحيح أو صحة العمل (بالنية) بالافراد فيهما فالعمل مبتدأ والخبر الاستقرار الذي
يتعلق به حرف الجر فان قلت العامل المقدر في المجرور يقتضي النصب وقد قيل انه الخبر فكيف يكون في محل
نصب وأجيب بأن الذي في موضع النصب قوله النية لانه المفعول الذي وصل اليه العامل بواسطة الباء
والذي في موضع الرفع مجموع بالنية لانه الذي ناب عن الاستقرار وكذلك القول في كل مبتدأ خبره ظرف
أو مجرور نحو قولك زيد في الدار وزيد عندك ولفظ انما سقط هنا والباء في بالنية للالصاق لان كل عمل تلصق به
نيته أو للسببية بمعنى انها مقومة للعمل فكأنها سبب في ايجاده وسبق مزيد بحث في ذلك أول الكتاب (وانما
لامرئ) رجل أو امرأة (ما نوى) هذه الجملة مؤكدة للسابقة أو مفيدة غير ما افادته الاولى لان الاولى نبهت
على أن العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك والثانية افادت أن العامل لا يحصل له الا ما نواه
وقال ابن عبد السلام الاولى لبيان ما يعتبر من الاعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها وأفادت أن النية انما تشترط
في العبادات التي لا تتميز بنفسها وأما ما يتميز بنفسه فانه ينصرف بصورته الى ما وضع له كالاذكار والادعية
والتلاوة لانها لا تتردد بين العبادة والعادة ولا يخفى أن ذلك انما هو بالنظر الى أصل الوضع أما ما حدث فيه
عرف كالتسبيح لتعجب فلا ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة الى الله تعالى لكان اكثر ثوابا ولذا قال في الاحياء
حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب لانها خير من حركة اللسان بالغيبة بل هي خير من السكوت
مطلقا أي المجرد عن التفكر قال وانما هو ناقص بالنسبة الى عمل القلب (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله) أي
الى طاعة الله أو الى عبادة الله من مكة الى المدينة قبل الفتح (فهجرته الى الله ورسوله) جواب الشرط وجواب
الشرط اذا كان جملة اسمية فلا بد من الفاء أو اذا كقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم اذا هم يقنطون
والفاء في جواب الشرط للسببية أو التعقيب وظاهره اتحاد الشرط مع الجزاء والقاعدة اختلافهما نحو من
اطاع الله اثيب ومن عصاه عوقب واتحادهما غير مفيد لانه من تحصيل الحاصل وأجاب ابن دقيق العيد بأن
التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله ثوابا واجرا حكما وشرعا قال ابن مالك
من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة ولو مت مت على غير الفطرة وجاز ذلك لتوقف الفائدة على
الفضلة ومنه قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم فلولا قوله في الاول على غير الفطرة وفي الثاني لانفسكم

ماصح ولم يكن في الكلام فائدة قال في العدة واعراب قصدا ونية يصح أن يكون خبرثان أي ذات قصد وذات نية وتعلق الى بالمصدر ويصح أن يكون الى الله الخبر وقصدا مصدر في موضع الحال وأما قوله ثوابا وأجرا فلا يصح فيه الا الحال من الضمير في الخبر انتهى وأعاد المجرور ظاهر الا مضمرا الا انه لم يقل فهجرته اليهما ولم يذكره بلفظ الموصول كالذى بعده لقصد الاستلذاذ بذكر الله ورسوله بخلاف الدنيا والمرأة فان الاحتقار والابهام فيهما أولى (ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها) بحصلها استعارة من اصابة الغرض والدنيا عند المتكلمين ما على الارض والهواء والاظهر أنها كل مخلوق من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة والمراد بها في الحديث المال ونحوه بدليل ذكر المرأة في قوله (او امرأة ينكحها) وافرادها بعد دخولها في لفظ دنيا من باب ذكر الخاص بعد العام لان الواقعة المذكورة في قصة المهاجر لتزويج امرأة فذكرت الدنيا مع القصة زيادة في التحذير قالوا وفيه رد على ابن مالك حيث زعم في شرح عمدته أن عطف الخاص على العام لا يكون الا بالواو والقصة المذكورة رواها سعيد بن منصور باسناد صحيح على شرط الشيخين قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود قال من هاجر يبتغي شيأ فانما له ذلك هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس وليس فيه أن حديث الاعمال سيق بسبب ذلك (فهجرته الى ما هاجر اليه) من الدنيا والمرأة حكما وشرعا كما مر بما فيه من البحث اولا أو الخبر محذوف في الثاني والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمرأة قبيحة غير صحيحة أو غير مقبولة ولا نصيب له في الآخرة وعورض بأنه يقتضي أن تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معا فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل هي ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما اشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فأما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب لكن دون ثواب من اخلص وكذا من طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة الى الله لانه من الامر المباح الذى قد يثاب فاعله اذا قصد به القربة كالاعفاف كما وقع في قصة اسلام أبي طلحة المروية عند النسائي عن أنس قال تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت اني قد أسلمت فان أسلمت تزوجتك فأسلم فتزوجته قال في الفتح وهو محمول على انه رغب في الاسلام ودخله من وجهه وضم الى ذلك ارادة التزويج المباح فصار كمن نوى بصومه العبادة والحمية وأما اذا نوى العبادة وخالطها بشئ مما يغاير الاخلاص فقد نقل أبو جعفر بن جرير الطبرى عن جمهور السلف أن الاعتبار بالابتداء فان كان في ابتدائه لله خالصا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من اعجاب وغيره والله أعلم * (باب تزويج المعسر) الذى ليس معه شئ من المال (الذى معه القرآن والاسلام فيه) أي في الباب (سهل) الساعدى الانصارى ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر سهل بن سعد رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) السابق موصولا في باب القراءة عن ظهر القلب في قصة الواهبة نفسها وقوله عليه السلام للرجل الذى قال يارسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيأ فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ولا خاتما من حديد وقوله عليه السلام له ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وكذا عددها قال أتقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزى الحافظ قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا اسماعيل) بن أبي خالد سعد البجلي الكوفي قال (حدثني) بالافراد (قيس) هو ابن أبي حازم عوف الاحمسي (عن ابن مسعود) عبد الله (رضى الله عنه) أنه (قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا يارسول الله ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (نستخصى) لتزول عنا شهوة الجماع (فنهانا عن ذلك) لما فيه من تغيير النفس وقطع النسل المقصود بالنكاح شرعا * ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن المنير أنه عليه الصلاة والسلام نهاهم عن الاستخصاء ووكلهم الى النكاح فلو كان المعسر لا ينكح وهو ممنوع من الاستخصاء لكلف شططا وكان كل منهم لا بد وأن يحفظ شيأ من القرآن فتعين التزويج بما معهم من القرآن فحكم الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال * وهذا الحديث قد سبق في التفسير * (باب قول الرجل لاخيه انظر أي زوجتي) بتشديد الياء (شئت حتى أنزل لك عنها) بفتح الهمزة وكسر الزاى أي أطلقها فاذا انقضت عدتها تزوجها (رواه) أي المذكور في الترجمة (عبد الرحمن بن عوف) كما سبق موصولا

في البيع * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدي (عن سفيان) الثوري (عن حميد الطويل) أنه (قال سمعت
انس بن مالك) رضي الله عنه (قال قدم عبد الرحمن بن عوف) من مكة الى المدينة مهاجرا (فآخى النبي
صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري) بسكون عين سعد (وعند الانصاري امرأتان
فعرض عليه) أي على عبد الرحمن (ان يناصفه اهله وماله فقال) له عبد الرحمن (بارك الله لك في أهلك ومالك
دلوني على السوق فأتى السوق فربح شيأ من اقط وشيأ من سمن فرآه النبي صلى الله عليه وسلم بعد أيام
وعليه وضر) بفتح الواو والضاد المعجمة وبالراء لطخ من خلوق (من صفرة فقال) عليه الصلاة والسلام له (مهيم)
بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء بعدها ميم ساكنة أي ما حالك وما شأنك (يا عبد الرحمن فقال تزوجت)
يارسول الله (انصارية قال فما سقت) زاد أبوذر عن المستملي اليها (قال) سقت اليها (وزن نواة من ذهب) خمسة
دراهم (قال أولم ولو بشاة) * وهذا الحديث قدمر في البيع * (باب ما يكره من التبتل) بموحدة بين فوقيتين
ثانيتهما مشددة أي الانقطاع عن النساء وترك التزويج للعبادة (والخصاء) بكسر الخاء المعجمة والمد وهو الشق
على الانثيين وانتزاعهما * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) التميمي اليربوعي الكوفي قال (حدثنا ابراهيم
ابن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (أخبرنا ابن شهاب) محمد بن مسلم أنه (سمع سعيد
ابن المسيب يقول سمعت سعد بن ابي وقاص يقول رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون) بالظاء
المعجمة الساكنة (التبتل) أي رد عليه اعتقاد مشروعية التبتل كأنه لما رآه عبادة وليس كذلك رده عليه لان كل
ما يفعله العبد تقربا الى الله تعالى بقصد أن يتوصل به الى رضى الله ورسوله وليس من الشرع فهو مردود فرده
صلى الله عليه وسلم ما كان من ذلك خارجا عن شرعه وسنته ولم يأذن له (ولو أذن) صلى الله عليه وسلم (له)
أي لابن مظعون في ترك النكاح (لاختصينا) افتعال من خصيته سللت خصيته فهو خصي بفتح أوله ومخصي
أي لفعلنا فعل من يختصي بأن نفعل ما يزيل الشهوة وليس المراد اخراج الخصيتين لانه حرام أو هو على ظاهره
وكان قبل النهي عن الاختصاء قال في الفتح ويؤيده توارد استئذان جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك كأبي هريرة وابن مسعود وغيرهما قال في شرح المشكاة وكان من حق الظاهر أن يقال لو أذن له
لتبتلنا فعدل الى قوله لاختصينا ارادة للمبالغة أي لو أذن لنا بالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الامر الى الاختصاء
ولم يرد حقيقة الاختصاء لانه غير جائز قال في الفتح وانما كان التعبير بالخصاء أبلغ من التعبير بالتبتل لان وجود
الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتل فيتعين الخصاء طريقا الى تحصيل
المطلوب وغايته ان فيه ألما عظيما في العاجل يغتفر في جنب ما يندفع به في الآجل فهو كقطع الاصبع اذا وقعت
في اليد الأكلة صيانة لبقية البدن وليس الهلاك بالخصاء محققا بل هو نادر * وهذا الحديث أخرجه مسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجه في النكاح * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا
شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب أنه
سمع سعد بن أبي وقاص يقول لقد رد ذلك) أي اعتقاد مشروعية التبتل (يعني النبي صلى الله عليه وسلم على
عثمان بن مظعون) ثبت ابن مظعون لابي الوقت (ولو أجاز) صلى الله عليه وسلم (له التبتل لاختصينا) لدفع شهوة
النساء ليمكننا التبتل حينئذ ولعلهم كانوا يظنون جوازه ولم يكن هذا الظن موافقا فان الاختصاء حرام في الآدمي
وغيره من الحيوانات الا المأكول فيجوز في صغره ويحرم في كبره * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال
(حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن اسماعيل) بن أبي خالد البجلي (عن قيس) هو ابن أبي حازم انه (قال قال
عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء) من المال (فقلنا)
أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا نستخصي) أي ألا نستدعي من يفعل بنا الخصاء أو نعالج ذلك بأنفسنا
(فنهانا) صلى الله عليه وسلم (عن ذلك) نهي تحريم لما فيه من تعذيب النفس والتشويه وابطال معنى الرجولية
وتغيير خلق الله وكفر النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فاذا ازال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار
النقص على الكمال (ثم رخص) عليه الصلاة والسلام (لنا) بعد ذلك (ان ننكح المرأة بالثوب) أي الى اجل
في نكاح المتعة (ثم قرأ علينا) أي عبد الله بن مسعود كما في رواية مسلم وكذا الاسماعيلي في تفسير المائدة (يا أيها
الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) ما طاب ولذ من الحلال ومعنى لا تحرموا لا تمنعوا أنفسكم كمنع

التحريم أو لا تقولوا حرمناها على انفسنا مبالغة منكم فى العزم على تركها تزهدا منكم وتقشفا وعن ابن مسعود
ان رجلا قال له انى حرمت الفراش فتلا هذه الآية وقال نم على فراشك وكفر عن يمينك ودعى الحسن الى طعام
ومعه فرقد السبخى وأصحابه فقعدوا على المائدة وعليها ألوان من الدجاج المسمن والفالوذج وغير ذلك
فاعتزل فرقد ناحية فسأل الحسن أهو صائم قالوا لا ولكنه يكره هذه الالوان فأقبل الحسن عليه وقال
يا فريقد أترى لعاب النحل بلباب البر بخالص السمن يعيبه مسلم (ولا تعتدوا) أى لا تتجاوزوا الحد الذى
حد عليكم فى تحريم أو تحليل أو ولا تتعدوا حدود ما احل لكم الى ما حرم عليكم (ان الله لا يحب المعتدين)
حدوده قال الراغب لما ذكر تعالى حال الذين قالوا انا نصارى ذكر أن منهم قسيسين ورهبانا تعبدهم بذلك
وكانت الرهبانية قد حرموا على انفسهم طيبات ما أحل الله لهم ورأى الله تعالى قوما تشوقوا الى حالهم
وهموا أن يقتدوا بهم نهاهم عن ذلك فان قلت لم يقل والله يبغض المعتدين ليكون ابلغ أجيب بل المذكور
ابلغ لان من المعتدين من لا يوصف بأن الله يبغضه ويوصف بأن الله لا يحبه وهو من لم يكن اعداؤه كثيرة قال
فى الفتح وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى بجواز المتعة ويأتى ان شاء الله تعالى
البحث فى ذلك بعون الله تعالى (وقال اصبغ) بن الفرج وراق عبد الله بن وهب فيما وصله جعفر الفريابى
فى كتاب القدر والجوزقى فى الجمع بين الصحيحين (اخبرنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (عن يونس بن يزيد)
الايلى (عن ابن شهاب) محمد الزهرى (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه
(قال قلت يا رسول الله انى رجل شاب وأنا) ولابى ذر عن الكشميهنى وانى (أخاف على نفسى العنت) بفتح العين
المهملة والنون والفوقية أى الزنا (ولا أجد ما اتزوج به النساء) زاد فى رواية حرملة فأذن لى اختصى (فسكت)
صلى الله عليه وسلم (عنى ثم قلت مثل ذلك فسكت عنى ثم قلت مثل ذلك فسكت عنى ثم قلت مثل ذلك فقال النبى
صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق) أى نفذ المقدور بما كتب فى اللوح المحفوظ فبقى القلم الذى
كتب به جافا لا مداد فيه لفراغ ما كتب به (فاختص) بكسر الصاد المهملة المخففة أمر من الاختصاء (على
ذلك) أى فاختص حال استعلائك على العلم بأن كل شئ بقضاء الله وقدره فالجار والمجرور متعلق بمحذوف
(او ذر) أى اترك وفى رواية الطبرى فاقتصر بالراء بعد الصاد ومعناه كما فى شرح المشكاة اقتصر على الذى
أمرتك به أو اتركه وافعل ما ذكرت من الخصاء وعلى الروايتين فليس الامر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد كقوله
تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر * (باب نكاح الابكار وقال ابن أبى مليكة) عبد الله
ابن عبيد الله بن أبى مليكة واسمه زهير الاحول المكى فيما وصله المؤلف فى تفسير سورة النور (قال ابن عباس
لعائشة) رضى الله عنهم (لم ينكح النبى صلى الله عليه وسلم بكرا غيرك) والبكر هى التى لم توطأ * وبه قال (حدثنا
اسماعيل بن عبد الله) هو ابن ابى أويس التيمى ابن أخت الامام مالك بن أنس وصهره على ابنته (قال حدثنى)
بالافراد (أخى) عبد الحميد أبو بكر الاعشى (عن سليمان) بن بلال (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير
ابن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت قلت يا رسول الله أرأيت) أى اخبرنى (لو نزلت واديا وفيه
شجرة قد أكل منها) بضم الهمزة وكسر الكاف (ووجدت شجرة لم يؤكل منها) بالافراد فى شجرة فى الموضعين
وقال فى الفتح وفى رواية أبى ذر وفيه شجرة قد أكل منها ووجدت شجرا يعنى بالافراد فى الاولى والجمع فى الثانية
قلت وهو الذى فى اليونينية من غير عزو لرواية وذكره الحميدى بلفظ فيه شجر قد أكل منها وكذا فى مستخرج
أبى نعيم بلفظ الجمع وهو أصوب لقولها (فى أيها) اى فى أى الشجر (كنت ترتع بعيرك) بضم اوله وكسر ثالثه
ولو أرادت الموضعين لقالت فى أيهما (قال) صلى الله عليه وسلم ارتع (فى) الشجر (التى لم يرتع منها) بضم التحتية
وفتح الفوقية والراء بينهما ساكنة وزاد أبو نعيم فاناهيه بكسر الهاء وفتح التحتية وسكون الهاء وهى للسكت
(يعنى) بالتحتية فى الفرع وبالفوقية فى غيره وهو الذى فى اليونينية أى تعنى عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يتزوج بكرا غيرها) وهذا فيه غاية بلاغة عائشة وحسن تأتيها فى الامور كما قاله فى الفتح وما أحسن قول
الحريرى فى تفضيل البكر حيث قال أما البكر فالدرة المخزونة * والبيضة المكنونة * والثمرة الباكورة
والسلافة المذخورة * والروضة الانف * والطوق الذى غن وشرف * لم يدنسها لامس * ولا استغشاها لابس *
ولا مارسها عابث * ولا وكسها طامث * لها الوجه الحيى * والطرف الخفى * والعزالة المغازلة * والملحة الكاملة

والوشاح الطاهر القشيب * والفجيع الذى يشب ولا يشيب * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسماعيل) القرشى الهبارى من ولد هبار بن الاسود الكوفى وكان اسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه وعرف به قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك) بضم الهمزة وكسر الراء والكاف (فى المنام مرتين اذا رجل) ملك فى صورة رجل وفى الترمذى انه جبريل (يحملك) أى صورتك (فى سرقة حرير) بفتح السين والراء المهملتين ثم قاف أى قطعة حرير (فيقول هذه امرأتك) زاد ابن حبان فى الدنيا والآخرة (فاكشفها) أى السرقة (فاذا هى) اى الصورة التى فى السرقة (أنت فأقول ان يكن هذا) الذى رأيته (من عند الله يمضه) بضم أوله من الامضاء فان قلت رؤيا الانبياء وحى فما معنى قوله ان يكن أجيب باحتمال أن تكون هذه الرؤيا قبل النبوة وبعدها فعلى الاول لا اشكال وعلى الثانى فلها ثلاثة أوجه أن تكون على ظاهرها فلا تحتاج الى تعبير فسيمضيها الله تعالى وينجزها أو تحتاج الى تعبير وتفسير وصرف عن ظاهرها كأن يخرج على مثالها كأختها أو قرابتها أو سميتها فالشك عائد الى انها على ظاهرها أو تحتاج الى تعبير أو المراد ان كانت هذه الزوجية فى الدنيا أو فى الآخرة أولم يشك ولكن أخبر على التحقيق وأتى بصورة الشك وهذا نوع من أنواع البلاغة يسمى مزج الشك باليقين قاله القاضى عياض * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التعبير ومسلم فى الفضائل ونقل فى المصابيح عن ابن المنير أن من خصائص عائشة رضى الله عنها انها ولدت مسلمة باسلام أبيها قبل ولادتها قال وهذا لازم لاهل السير والتواريخ فيما ينقلونه ولم أر أحدا انتزعه قبل ذلك والله أعلم * (باب الثيبات) اللاتى تزوجن ولابى ذر باب تزويج الثيبات (وقالت أم حبيبة) أم المؤمنين رملة بنت أبى سفيان الاموى مما وصله فى باب وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم الآتى ان شاء الله تعالى (قال النبى) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر قال لى النبى (صلى الله عليه وسلم) مخاطبا لازواجه (لا تعرضن) بفتح التاء وسكون العين المهملة وكسر الراء وسكون الضاد المعجمة مصححا عليها فى الفرع (على بناتكن ولا اخواتكن) لحرمتهن لانهن ربائبه وهو يحقق انه عليه الصلاة والسلام تزوج الثيب ذات البنت من غيره فحصلت المطابقة بين الحديث والترجمة * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة قال (حدثنا سيار) بفتح السين المهملة وتشديد التحتية ابن أبى سيار واسمه وردان العنزى الواسطى (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنهما انه (قال قفلنا) رجعنا (مع النبى صلى الله عليه وسلم من غزوة) هى غزوة تبوك (فتعجلت على بعير لى قطوف) بفتح القاف أى بطىء (فلحقنى راكب من خلفى فنخس بعيرى بعنزة) عصا طويلة أقصر من الرمح (كانت معه فانطلق بعيرى كأجود ما أنت راء من الابل) بتنوين راء (فاذا) هو (النبى صلى الله عليه وسلم فقال) لى (ما يعجلك) بضم التحتية وسكون العين وكسر الجيم أى ما سبب اسراعك (قلت كنت حديث عهد بعرس) بضم العين والراء المهملتين فى الفرع كأصله وفى نسخة بسكون الراء أى قريب البناء بامرأة (قال) صلى الله عليه وسلم أتزوجت (بكرا) ولابى ذر أبكرا باثبات همزة الاستفهام (أم) تزوجت (ثيبا قلت) هى (ثيب) ولابى ذر ثيبا نصب بتقدير تزوجت (قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا) تزوجت (جارية) بكرا (تلاعبها وتلاعبك) وعند الطبرانى من حديث كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل فذكر الحديث نحو حديث جابر وفيه تعضها وتعضك وكلمة هلا للتحضيض (قال) جابر (فلما ذهبنا ندخل) المدينة (قال) عليه الصلاة والسلام (أمهلوا) بهمزة قطع (حتى تدخلوا ليلا أى عشاء) قال الحافظ ابن حجر وهذا يعارضه الحديث الآخر الآتى قبيل أبواب الطلاق لا يطرق أحدكم أهله ليلا وهو من طريق الشعبى عن جابر أيضا ويجمع بينهما بأن الذى فى الباب لمن علم خبر مجيئه والعلم بوصوله والآتى لمن قدم بغتة (لكى تمتشط الشعثة) بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة وفتح المثلثة المنتشرة الشعر المغبرة الرأس غير المتزينة (وتستحد المغيبة) بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة أى تستعمل الحديدة وهى الموسى فى ازالة الشعر من غاب عنها زوجها أى لان تتهيأ وتتزين لزوجها بالامتشاط الشعر وتنظيف البدن * وهذا الحديث قد سبق مطولا ومختصرا فى البيوع والاستقراض والشروط والجهاد وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا محارب) بضم الميم وفتح الحاء

المهملة وبعد الالف راء مكسورة فموحدة ابن دثار بكسر الدال المهملة وفتح المثلثة آخره راء السدوسى (قال
سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول تزوجت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تزوجت فقلت)
يا رسول الله (تزوجت ثيبا فقال) صلى الله عليه وسلم (مالك وللعذارى) بالذال المعجمة أى الابكار (ولعابها)
بكسر اللام مصدر من الملاعبة يقال لاعب لعابا وملاعبة قال فى الفتح وفى رواية المستملى ولعابها بضم اللام
والمراد به الريق وفيه اشارة الى مص لسانها ورشف شفتها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس ببعيد كما قاله
القرطبى ويؤيده انه بمعنى آخر غير المعنى الاول وعند ابن ماجه عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وأنتق
أرحاما بنون وفوقية أى اكثر حركة قال محارب (فذكرت ذلك) وهو قوله مالك وللعذارى (لعمرو بن دينار
وقال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا جارية تلاعبها وتلاعبك) تعليل
لتزويج البكر لما فيه من الالفة التامة فان الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الاول فلم تكن محبتها كاملة
بخلاف البكر وذكر ابن سعد أن اسم امرأة جابر المذكورة سهلة بنت مسعود بن اوس بن مالك الانصارية
الاوسية وقد كان بين تزويج جابر لهذه المرأة وسؤاله صلى الله عليه وسلم له عن ذلك مدة طويلة * (باب) حكم
(تزويج الصغار من الكبار) فى السن * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) ابن
سعد الامام (عن يزيد) بن أبى حبيب بفتح المهملة وكسر الموحدة (عن عراك) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء
ابن مالك الغفارى (عن عروة) بن الزبير (ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب عائشة) فأنهى خطبتها (الى
أبى بكر) رضى الله عنهما أو الى بمعنى من والاول كقوله احمد اليك الله أى انهى حمده اليك (فقال له أبو بكر انما أنا
اخوك) حصر مخصوص بالنسبة الى تحريم نكاح بنت الاخ (فقال) صلى الله عليه وسلم له (أنت أخى فى دين
الله وكتابه) أشار الى نحو قوله تعالى انما المؤمنون اخوة (وهى) أى عائشة (لى حلال) نكاحها لان الاخوة
المانعة من ذلك اخوة النسب والرضاع لا اخوة الدين * وهذا الحديث صورته صورة المرسل ويحتمل انه حمله
عن خالته عائشة أو عن أمه أسماء بنت أبى بكر وقال أبو عمر بن عبد البر اذا علم لقاء الراوى لمن اخبر عنه ولم يكن
مدلسا حمل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك * هذا (باب) بالتنوين اذا اراد أن يتزوج
ينتهى امره (الى من ينكح) من النساء بفتح التحتية وكسر الكاف أو بضم ثم فتح أو الى من يعقد (وأى النساء
خير وما يستحب) للرجل (ان يتخير) من النساء (لنطفه من غير ايجاب) فى الانواع الثلاثة * وبه قال (حدثنا
أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان
(عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خير
نساء ركبن الابل) اشارة الى العرب لانهم الذين يكثر منهم ركوب الابل والعرب خير من غيرهم مطلقا فى الجملة
فيستفاد منه تفضيل نسائهم مطلقا على نساء غيرهم مطلقا (صالحو نساء قريش) أى فى الدين وحسن المخالطة
للزوج وأصله صالحون فسقط النون للاضافة ولابن عساكر وأبوى الوقت وذر عن الكشميهنى صالح بالافراد
وللاصيلى وأبى ذر عن الحموى والمستملى صلح بضم الصاد وتشديد اللام المفتوحة جمع صالح (أحناه) بفتح الهمزة
وسكون الحاء المهملة وفتح النون اكثرهن شفقة (على ولد) نكر الولد اشارة الى انها تحنو على اى ولد كان وان كان
ولد زوجها من غيرها ولابى ذر عن الحموى والمستملى على ولده باثبات الضمير (فى صغره) قال الهروى والحانية
على ولدها هى التى تقوم عليهم فى حال يتمهم فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية وذكر الضمير فى قوله أحناه
وصالح وكان القياس احناهن وصالحة باعتبار اللفظ أو الجنس أو الشخص أو الانسان (وأرعاه على زوج) أى
أحفظه وأصون لماله بالامانة فيه والصيانة له (فى ذات يده) أى ماله المضاف له * وفى الحديث فضيلة الحنو على
الاولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم ومراعاة حق الزوج فى ماله والامانة فيه وتدبيره فى النفقة
وغيرها وخرج بقوله ركبن الابل مريم عليها السلام * وقد سبق فى أواخر أحاديث الانبياء فى ذكر مريم قول
أبى هريرة ولم تركب مريم بعيرا قط وكأنه اراد اخراج مريم من هذا التفضيل فلا يكون فيه تفضيل نساء قريش
عليها * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فى النوع الاول والثانى وأما الثالث فبطريق اللزوم لانه اذا ثبت أن
نساء قريش خير النساء فالمتزوج منهن قد تخير لنطفه * (باب اتخاذ السرارى) جمع سرية بضم السين وتشديد الراء
المكسورة وتحتية مشددة وهى الامة المتخذة للوطء واشترط الفقهاء فى صدق هذه التسمية حصول الوطء
ولو مرة وتظهر فائدة ذلك فيمن جعل بيد زوجته عتق السرية التى يتخذها عليها فان لم يطأها لم تعتق ولفظ السرية

مأخوذ من التسرر وأصله من السر وهو من أسماء الجماع قال في القاموس السر بالكسر ما يكتم كالسريرة الجمع أسرار وسرائر والجماع والذكر والنكاح والافصاح به والزنا وفرج المرأة انتهى وسميت بذلك لانه يكتم أمرها عن الزوجة غالبا وانما ضمت سينها جريا على المعتاد من تغيير النسب كما قالوا في النسبة الى الدهر دهري والى السهل سهلي وعن الاصمعي انها مشتقة من السرور فيقال تسررت سرية وتسريت بالياء فالاولى على الاصل والثانية على البدل كما يقال تظنيت وروى أبو داود في مراسيله عن الزبير بن سعد الهاشمي عن اشياخه رفعه قال عليكم بامهات الاولاد فانهن مباركات الارحام وفي رواية عليكم بالسراري وفي الكامل لابي العباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس قوم اكيس من أولاد السراري لانهم يجمعون عز العرب ودهاء العجم يريد اذا كن من العجم (و) ثواب (من اعتق جارية ثم تزوجها) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا صالح بن صالح) أي ابن حي (الهمداني) بسكون الميم والدال المهملة المفتوحة قال (حدثني) بالافراد والذي في اليونينية بالجمع (الشعبي) عامر بن شراحيل قال (حدثني) بالافراد (أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن أبيه) أبي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت عنده وليدة) أي أمة (فعلمها) ما يجب تعليمه من الدين (فأحسن تعليمها وادبها) لتتخلق بالاخلاق الحميدة (فأحسن تأديبها) برفق ولطف من غير عنف (ثم اعتقها وتزوجها) بعد أن اصدقها (فله أجران) أجر العتق وأجر التزويج (وأيما رجل من أهل الكتاب) التوراة والانجيل أو الانجيل فقط على القول بأن النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه قد (آمن بنبيه) قال الداودي يعني كان على دين عيسى وأما اليهود وكثير من النصارى فليسوا من ذلك لانه لا يجازى على الكفر بالخير قال في المصابيح وهذا ظاهر من الحديث فان اليهود الذين بقوا على يهوديتهم بعد ارسال عيسى عليه السلام لا يصدق عليهم انهم آمنوا بنبيهم قال فاذن هاتان الطائفتان خارجتان عن معنى الحديث فتأمله (وآمن بي) ولابوي ذر والوقت وآمن يعني بي (فله أجران وأيما مملوك أدى حق مواليه) بلفظ الجمع ليدخل ما لو كان مشتركا بين موال والمراد من حقهم خدمتهم (وحق ربه) تعالى كالصلاة والصوم (فله أجران) * ومباحث الحديث سبقت في العلم والجهاد (وقال الشعبي) عامر لراويه صالح بن صالح أو لرجل من خراسان ففي رواية هشيم عن صالح بن صالح المذكور قال رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال ان من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل اذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي فذكر الحديث الى أن قال له (خذها) أي المسألة (بغير شئ) من أجرة بل بثواب التعليم (قد كان الرجل يرحل فيما دونه) أي المذكور ولابي ذر دونها أي المسألة المذكورة (الى المدينة) النبوية (وقال أبو بكر) بسكون الكاف شعبة ابن عياش بالتحتية آخره شين معجمة القارئ مما وصله أبو داود الطيالسي في مسنده (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم (عن أبي بردة) عامر (عن أبيه) أبي موسى الاشعري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث وقال فيه (اعتقها ثم اصدقها) فصرح بثبوت الصداق هنا بخلاف الرواية السابقة فان ظاهرها أن يكون العتق نفس المهر * وبه قال (حدثنا سعيد بن تليد) بفتح الفوقية وكسر اللام المخففة وسكون التحتية بعدها دال مهملة المصري (قال اخبرني) بالافراد ولابوي ذر والوقت اخبرنا (ابن وهب) عبد الله المصري (قال اخبرني) بالافراد (جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) وبه قال (حدثنا سليمان) بن حرب (عن حماد بن زيد عن أيوب) السختياني (عن محمد) أي ابن سيرين ولابي ذر عن مجاهد بدل عن محمد قال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني وهو خطأ (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (لم يكذب) كذا ورد موقوفا لكريمة والنسفي وكذا عند أبي نعيم وجزم به الحميدي قال الحافظ ابن حجر واظنه الصواب في رواية حماد عن أيوب وأن ذلك هو السر في ايراد رواية جرير بن حازم مع كونها نازلة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكذب (ابراهيم) كذا في هامش الفرع كأصله وزاد في الفتح وكذا في رواية أبي الوقت والنسفي وأفاد أن ابن سيرين كان يقف كثيرا من حديث أبي هريرة تخفيفا أي لا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم (الا ثلاث كذبات) بفتح الذال المعجمة وعند ابن الحطيئة عن أبي ذر بسكونها وليس

هذا من الكذب الحقيقي المذموم بل هو من باب المعاريض المحتملة للامرين لقصد شرعي ديني (بينما) بالميم
(ابراهيم مر بجبار) اسمه صادوق كما قاله ابن قتيبة أو غير ذلك وكان على مصر فيما ذكره السهيلي (ومعه سارة)
زوجته (فذكر الحديث) ولفظه كما في أحاديث الانبياء فقيل له ان ههنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس
فأرسل اليه فسأله عنها فقال من هذه قال اختي فأتى سارة قال ياسارة ليس على وجه الارض مؤمن غيري
وغيرك وان هذا سألني فأخبرته انك اختي فلا تكذبيني فأرسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ
فقال ادعي الله لي ولا أضرك فدعت فاطلق ثم تناولها الثانية فأخذ مثلها أو أشد فقال ادعي الله لي ولا أضرك
فدعت فاطلق فدعا بعض حجبته فقال انكم لم تأتوني بانسان انما أتيتموني بشيطان (فأعطاها هاجر) أم اسماعيل
(قالت) للخليل (كف الله يد الكافر) الجبار عني (وأخدمني آجر) بالهمزة الممدودة بدل الهاء (قال أبو هريرة
بالسند السابق يخاطب العرب (فتلك) يعني هاجر (امكم يابني ماء السماء) لكثرة ملازمتهم الفلوات التي بها
مواقع المطر لرعي دوابهم * ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن المنير من جهة أن هاجر كانت مملوكة وقد صح
أن ابراهيم أولدها بعد أن ملكها فهي سرية انتهى وتعقبه في الفتح فقال ان اراد أن ذلك وقع صريحا
في الصحيح فليس بصحيح وانما الذي في الصحيح أن سارة ملكتها وأن ابراهيم أولدها اسماعيل وكونه ما كان بالذي
يستولد أمة امرأته الا بعد تملك مأخوذ من خارج حديث الصحيح وفي مسند أبي يعلى فاستوهبها ابراهيم من سارة
فوهبتها له * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسماعيل بن جعفر) المدني (عن حميد) الطويل
(عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة) بسد الصهباء (ثلاثا) أي
ثلاثة أيام (يبنى عليه بصفية بنت حيي) بعد أن دفعها لام سليم حتى هيأتها له ويبنى بضم التحتية وسكون
الموحدة وفتح النون مبنيا للمفعول من البناء وهو الدخول بالزوجة قال في المصابيح وفيه رد على الجوهري
حيث خطأ من قال بنى الرجل بأهله (فدعوت المسلمين الى وليمته) صلى الله عليه وسلم (فما كان فيها من خبز ولا لحم)
وسقطت من لابي ذر (أمر) بضم الهمزة وكسر الميم ولابي ذر بفتحهما وفي أصل اليونينية أمر بلالا (بالانطاع
فألقي) بفتح الهمزة والقاف (فيها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته) صلى الله عليه وسلم عليها (فقال
المسلمون احدى امهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه) وعند مسلم فقال الناس لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد
(فقالوا ان حجبها فهي من امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطا) أي هيأ (لها
شيئا تقعد عليه (خلفه) أي على الراحلة (ومد الحجاب بينها وبين الناس) * قيل ومطابقة الحديث للترجمة من
تردد الصحابة هل صفية زوجة أو سرية * (باب من جعل عتق الامة صداقها) هل يصح أم لا * وبه قال (حدثنا
قتيبة بن سعيد) البغلاني قال (حدثنا حماد) بن زيد (عن ثابت) البناني (وشعيب بن الحبحاب) بحاءين
مهملتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف موحدة ثانية البصري كلاهما (عن أنس بن مالك)
رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية) بنت حيي (وجعل عتقها صداقها) أي اعتقها
بشرط أن يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها وفي رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز
عن أنس قال وصارت صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها فقال عبد العزيز
لثابت يا أبا محمد أنت سألت أنسا ما امهرها قال أمهرها نفسها فتبسم فهو ظاهر جدا في أن المجعول مهرا هو
نفس العتق وقد تمسك بظاهره أبو يوسف وأحمد فقالا اذا اعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد
والعتق والمهر على ظاهر الحديث وعبارة المرداوي من الحنابلة في تنقيحه واذا قال لامته القن أو المدبرة
أو المكاتبة أو أم ولده أو المعلق عتقها على صفة أعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح ان كان متصلا بحضرة
شاهدين ويصح جعل صداق من بعضها رقيق عتق ذلك البعض انتهى ومنهم من جعله من خصائصه صلى الله
عليه وسلم وممن جزم بذلك الماوردي ويحيى بن اكثم ونقله المزني عن الشافعي قال وموضع الخصوصية انه
أعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود وهذا بخلاف غيره وقيل المعنى أعتقها ثم تزوجها فلما لم يعلم
أنس انه ساق لها صداقا قال أصدقها نفسها أي لم يصدقها شيئا فيما أعلم فلم ينف أصل الصداق ولهذا قال
الطبري من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما انه قول أنس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه
وعورض بما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها انها قالت اعتقني النبي صلى الله عليه وسلم

وجعل

وجعل عتق صداقي فيرد على القائل بأن أنساقاله من قبل نفسه * وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر * (باب) جواز (تزويج المعسر لقوله تعالى ان يكونوا فقراء) من المال (يغنهم الله من فضله) فالاعسار في الحال لا يمنع التزوج لاحتمال حصول المال في المآل وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس انه قال رغبهم الله تعالى في التزويج وأمر به الاحرار والعبيد يعني في قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم ووعدهم عليه الغنى فقال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وعن سعيد بن عبد العزيز قال بلغني ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى قال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله رواه ابن أبي حاتم وعن ابن مسعود انه قال التمسوا الرزق في النكاح بقول الله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله رواه ابن جرير وذكر البغوي عن عمر نحوه وفي حديث أبي هريرة عند أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف الحديث وقال في مصابيح الجامع وظاهر الآية وعد كل فقير تزوج بالغنى ووعد الله واجب فاذا رأينا فقيرا تزوج ولم يستغن فليس ذلك لاخلاف الوعد حاش لله ولكن لاخلاله هو بالقصد لان الله تعالى انما وعد على حسن القصد فمن لم يستغن فليرجع باللوم على نفسه وقال ابن كثير والمعهود من كرم الله ولطفه رزقه واياها بما فيه كفاية له ولها وأما حديث تزوجوا فقراء يغنكم الله فلا أصل له ولم أره باسناد قوي ولا ضعيف وفي القرآن غنية عنه * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه) أبي حازم سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدي) أنه (قال جاءت امرأة) قال في المقدمة يقال انها خولة بنت حكيم وقيل أم شريك ولا يثبت شيء من ذلك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي) أي اكون لك زوجة بلا مهر وهو من الخصائص أو التقدير وهبت أمر نفسي لك فاللام لام التمليك استعملت هنا في تمليك المنافع (قال فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر) بتشديد العين أي رفعه (فيها وصوبه) بتشديد الواو أي خفضه (ثم طاطا رسول الله) ولابي ذر عن الكشميهني ثم طأطأ رأسه رسول الله (صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه) لم يسم (فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيها (حاجة فزوجنيها فقال) صلى الله عليه وسلم له (وهل عندك من شيء) تصدقها اياه (قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو) كان الذي تجده (خاتما من حديد) فأصدقها اياه ففيه حذف كان واسمها وجواب لو وفيه دلالة على جواز التختم بالحديد وفيه خلاف فقيل يكره لانه من لباس أهل النار والاصح عند الشافعية لا يكره (فذهب) الى أهله (ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل) الساعدي مما أدرجه في الحديث (ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع) أي المرأة (بازارك ان لبسته) أنت (لم يكن عليها منه شيء وان لبسته هي (لم يكن عليك شيء) وللاصيلي وأبي الوقت وذر عن الحموي والمستملي لم يكن عليك منه شيء (فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه) بكسر اللام (قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا) مدبرا (فأمر به فدعي) بضم الدال وكسر العين (فلما جاء قال) له (ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها) عين النسائي في روايته وكذا أبو داود من حديث عطاء عن أبي هريرة البقرة أو التي تليها وفي الدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسور من المفصل ولتمام الرازي عن أبي امامة قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع سور (فقال) صلى الله عليه وسلم (تقرؤهن عن ظهر قلبك) أي من حفظك (قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن) بفتح الميم قال الدارقطني هذه وهم والصواب زوجتكها وهي رواية الاكثرين قال النووي يحتمل صحة الوجهين بان يكون جرى لفظ التزويج أولا ثم لفظ التمليك ثانيا أي لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق زاد البيهقي في المعرفة من طريق زائدة عن أبي حازم عن سهل انطلق فقد زوجتكها بما تعلمها من القرآن وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود أيضا قال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك وفي تعليمها القرآن منفعة تعود اليها وهو عمل من أعمال البدن التي لها أجرة والباء في بما معك باء المقابلة وما موصولة وصلتها الظرف والعائد ضمير الاستقرار وقيل الباء

سببية أى بسبب ما معك من القرآن قيل وترجع الى صداق المثل وهذا مذهب الحنفية قالوا لان المسمى ليس بما
والشارع انما شرع ابتغاء النكاح للمال بقوله ان تبتغوا باموالكم وتعليم القرآن ليس بمال فيجب مهر المثل
وليس فى قوله زوجتكها بما معك من القرآن انه جعله مهرا ومن للبيان أو للتبعيض * (باب الاكفاء فى الدين)
بفتح الهمزة الاولى جمع كفء بضم الكاف وسكون تاليها آخره همزة المثل والنظير يقال كافأه أى ساواه ومنه
قوله عليه السلام المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم فالكفاءة معتبرة فى النكاح لما روى جابر أنه
صلى الله عليه وسلم قال ألا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن من غير الاكفاء ولان النكاح يعقد للعمر
ويشتمل على أغراض ومقاصد كالازدواج والصحبة والالفة وتأسيس القرابات ولا ينتظم ذلك عادة الا بين
الاكفاء وقد جزم مالك رحمه الله بان اعتبار الكفاءة مختص بالدين لقوله عليه الصلاة والسلام الناس سواء
لا فضل لعربى على عجمى انما الفضل بالتقوى وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وأجيب بان المراد به
فى حكم الآخرة وكلامنا فى الدنيا وقال الشيخ خليل فى مختصره والكفاءة الدين والحال قال شارحه واعتبر فيها
خمسة اوصاف * الدين وهو متفق عليه وظاهر قول المدونة المسلمون بعضهم لبعض اكفاء أن الرقيق كفء ونقله
عبد الوهاب نصا وعن المغيرة انه يفسخ وصححه هو وغيره * والنسب وفى المدونة المولى كفء للعربية وقيل ليس
بكفء * والحال وهو أن يكون الزوج سالما من العيوب الفاحشة * والمال فالعجز عن حقوقها يوجب
مقالها وقيل المعتبر من ذلك كله عند مالك الدين والحال وعند ابن القاسم الدين والمال وعندهما المال والحال
انتهى وخصال الكفاءة عند الشافعية خمسة * سلامة من عيب نكاح كجنون وجذام وبرص * وحرية فمن
مسه أو مس اباه اقرب رق ليس كفء سليمة من ذلك لانها تعير به وخرج بالآباء الامهات فلا يؤثر فيهن مس الرق
* ونسب ولو فى العجم لانه من المفاخر فعجمى أبا وان كانت أمه عربية ليس كفء عربية أبا وان كانت أمها أعجمية
ولا غير قرشى من العرب كفؤ القرشية لحديث قدموا قريشا ولا تقدموها رواه الشافعى بلاغا ولا غير هاشمى
ومطلبى كفؤا لهما لحديث مسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش
بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم فبنو هاشم وبنو المطلب اكفاء لحديث البخارى نحن وبنو المطلب شئ
واحد * وعفة بدين وصلاح فليس فاسق كفء عفيفة * وحرفة فليس ذو حرفة دنيئة كفء أرفع منه فنحو كناس
ليس كفء بنت خياط ولا خياط بنت تاجر ولا تاجر بنت عالم ولا يعتبر فى خصال الكفاءة اليسار لان المال
غاد ورائح ولا يفتخر به أهل المروآت والبصائر وقال الحنابلة واللفظ للمرداوى فى تنقيحه والكفاءة فى زوج
شرط لصحة النكاح عند الاكثر فهى حق لله والمرأة والاولياء كلهم حتى من يحدث ولو زالت بعد العقد فلها
الفسخ فقط وعنه ليست بشرط بل للزوم واختاره اكثر المتأخرين وهو اظهر فلمن لم يرض الفسخ من المرأة
والاولياء جميعهم فورا وتراخيا فهى حق للاولياء والمرأة وهى دين ومنصب وهو النسب وحرية وصناعة غير
زرية ويسار بمال بحسب ما يجب لها وقال الشافعى ليس نكاح غير الاكفاء حراما فارد به النكاح وانما هو
تقصير بالمرأة والاولياء فاذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه فلو رضوا الا واحدا فله فسخه (وقوله) عز وجل
(وهو الذى خلق من الماء) أى النطفة (بشرا) انسانا (فجعله نسبا وصهرا) يريد فقسم البشر قسمين ذوى نسب
أى ذكورا ينسب اليهم فيقال فلان بن فلان وفلانة بنت فلان وذوات صهر أى اناثا يصاهر بهن وهو كقوله
فجعل منه الزوجين الذكر والانثى (وكان ربك قديرا) حيث خلق من النطفة الواحدة بشرا نوعين ذكرا وأنثى
وقيل فجعله نسبا قرابة وصهرا أى مصاهرة يعنى الوصلة بالنكاح من بالانساب لان التواصل يقع بها وبالمصاهرة
لان التوالد يكون بها وسقط لابى ذر قوله وكان ربك قديرا وقال بعد وصهرا الآية ومراد المؤلف رحمه الله من
سياق هذه الآية الاشارة الى أن النسب والصهر مما يتعلق به حكم الكفاءة ونقل العينى عن ابن سيرين أن هذه
الآية نزلت فى النبى صلى الله عليه وسلم وعلى زوج عليه السلام فاطمة عليا وهو ابن عمه وزوج ابنته فكان
نسبا وكان صهرا * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى)
محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان أبا حذيفة)
مهشما على المشهور خال معاوية بن أبى سفيان (ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس) القرشى العبسى (وكان ممن
شهد بدرا) والمشاهد كلها (مع النبى صلى الله عليه وسلم تبنى سالما) أى ابن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة
وكسر القاف من أهل فارس المهاجرى الانصارى (وأنكحه) زوجه (بنت أخيه) بفتح الهمزة وكسر الخاء

المعجمة

قوله خمسة أوصاف لعل الخامس سقط من قلم المؤلف فانه لم يذكر الا الاربعة اهـ

المعجمة (هند) غير مصروف للعلمية والتأنيث ولأبوى الوقت وذر هند بالسكون وسطه (بنت الوليد بن عتبة ابن ربيعة وهو) أى سالم (مولى لامرأة من الانصار) اسمها ثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الفوقية بنت يعار بفتح التحتية والعين المهملة المخففة وبعد الالف راء ابن زيد بن عبيد الانصارية زوج أبى حذيفة المذكور (كما تبنى) أى كما اتخذ (النبى صلى الله عليه وسلم زيدا) ابنا (وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس اليه) فيقولون فلان بن فلان للذى تبناه (وورث من ميراثه) كما يرث ابنه من النسب (حتى انزل الله) تعالى (ادعوهم لآبائهم الى قوله) عز وجل (ومواليكم فردّوا) بصيغة البناء للمفعول (الى آبائهم) أى الذين ولدوهم (فمن لم يعلم له أب) بضم التحتية مبنيا للمفعول (كان مولى وأخا فى الدين فجاءت سهلة) بفتح السين المهملة وسكون الهاء (بنت سهيل بن عمرو) بضم السين وفتح الهاء وسكون التحتية وعمرو بفتح العين (القرشى ثم العامرى وهى امرأة أبى حذيفة بن عتبة) ضرة معتقة سالم الانصارية (النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا كنا نرى) بفتح النون نعتقد (سالما ولدا) بالتبنى (وقد أنزل الله فيه ما قد علمت) من قوله تعالى ادعوهم لآبائهم (فذكر) أبو اليمان الحكم بن نافع شيخ البخارى (الحديث) وتمامه كما عند أبى داود والبرقانى فكيف ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات اخوتها او بنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع فى المهد وقلن لعائشة والله ما ندرى لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس وقد أخرج هذا الحديث من طريق القاسم بن محمد عن عائشة ومن طريق زينب عن أم سلمة ففى رواية القاسم عنده جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت يا رسول الله انى فى وجه ابى حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال أرضعيه قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وفى لفظ فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وانه يدخل علينا وانى أظن أن فى نفس أبى حذيفة شيأ من ذلك فقال أرضعيه تحرمى عليه فرجعت اليه فقالت انى قد أرضعته فذهب الذى فى نفس أبى حذيفة وهذا مختص بسهلة وسالم أو منسوخ والجمهور على خلافه كما يأتى ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته فى أبواب الرضاع * ومطابقة الحديث للترجمة من تزويج أبى حذيفة سالما الذى تبناه وهو مولى لامرأة من الانصار بنت أخيه هند ولم يعتبر فيه الكفاءة الا فى الدين والحديث أخرجه النساءى أيضا فى النكاح * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسماعيل) اسمه عبد الله أبو محمد الهبارى القرشى الكوفى قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها انها (قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة المخففة (بنت الزبير) بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبى صلى الله عليه وسلم (فقال لها لعلك أردت الحج قالت والله لا) ولابى ذر ما (اجدنى) أى ما اجد نفسى (الا وجعة) واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشئ واحد من خصائص أفعال القلوب وقوله وجعة بفتح الواو وكسر الجيم أى ذات مرض (فقال) صلى الله عليه وسلم (لها حجى واشترطى) انك حيث عجزت عن الاتيان بالمناسك واحتبست عنها بحسب قوة المرض تحللت (قولى) ولابى ذر وقولى (اللهم محلى) بفتح الميم وكسر الحاء ولابى ذر بفتحها اى مكان تحللى من الاحرام (حيث حبستنى) فيه عن النسك بعلة المرض * ومباحث ذلك سبقت فى الحج فى أبواب المحصر (وكانت) ضباعة (تحت المقداد بن الاسود) هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندى ونسب الى الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهى هاشمية ففيه أن النسب لا يعتبر فى الكفاءة والا لما جاز له أن يتزوجها لانها فوقه فى النسب وأجيب باحتمال انها وأولياءها اسقطوا حقهم من الكفاءة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى أنه (قال حدثنى) بالافراد (سعيد بن أبى سعيد) كيسان (عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال تنكح المرأة) بضم التاء وفتح الكاف مبنيا للمفعول والمرأة رفع به (لاربع) من الخصال (لمالها) بدل من السابق باعادة العامل لانها اذا كانت ذات مال قد لا تكلفه

في الانفاق وغيره فوق طاقته وقول المهلب ان في الحديث دليلا على أن للزوج الاستمتاع بمال زوجته فان طابت نفسها بذلك حل له والا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق تعقب بأنه ليس في الحديث ما ذكر من التفصيل ولم ينحصر قصده في الاستمتاع بمالها فقد يقصد ترجي حصول ولد منها فيعود اليه مالها بالارث أو أن تستغني عنه بمالها عن مطالبته بما يحتاج اليه غيرها من النساء كما مر وأما استدلال بعض المالكية به على أن للرجل أن يحجر على زوجته في مالها معللا بأنه انما تزوجها لمالها فليس لها تفويته ففيه نظر لا يخفى (و) تنكح المرأة أيضا (لحسبها) باعادة الجار أيضا وفتح الحاء والسين المهملتين ثم موحدة أي لشرفها والحسب في الاصل الشرف بالآباء وبالاقارب مأخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقد قال أكثم بالمثلثة ابن صيفي يا بني تميم لا يغلبنكم جمال النساء على صراحة الحسب فان المناكح الكريمة مدرجة للشرف وقال بكير الاسدي

وأول خبث المرء خبث ترابه * وأول لؤم المرء لؤم المناكح

وقال آخر

اذا كنت تبغي أيما بجهالة * من الناس فانظر من أبوها وخالها
فانهما منها كما هي منهما * كقدك نعلا ان أردت مثالها
ولا تطلب البيت الدنيء فعاله * ولا تدع ذا عقل لورهاء مالها
فان الذي ترجو من المال عندها * سيأتي عليه شؤمها وخبالها

وقيل المراد بالحسب المال ورد بذكر المال قبله وعطفه عليه وعند النسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ان احساب أهل الدنيا الذي يذهبون اليه المال وفي حديث ميمونة المرفوع مما صححه الترمذي والحاكم الحسب المال والكرم التقوى وحمل على أن المراد أن المال حسب من لا حسب له وروى الحاكم حديث تخيروا لنطفكم فيكره نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعي ويشبه أن تلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف أبوها (و) تنكح أيضا لاجل (جمالها) ولم يعد العامل في هذه والجمال مطلوب في كل شيء لا سيما في المرأة التي تكون قرينة وضجيعة وعند الحاكم حديث خير النساء من تسر اذا نظرت وتطيع اذا أمرت قال الماوردي لكنهم كرهوا ذات الجمال الباهر فانها تزهو بجمالها (و) تنكح (لدينها) باعادة اللام وفي مسلم باعادتها في الاربع وحذفت هنا في قوله وجمالها فقط (فاظفر بذات الدين) ولمسلم من حديث جابر فعليك بذات الدين والمعنى كما قال القاضي ناصر الدين البيضاوي ان اللائق بذوي المروءات وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء لا سيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره فلذا اختاره صلى الله عليه وسلم بآكد وجه وأبلغه فأمر بالظفر الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة وقال في شرح المشكاة قوله فاظفر جزاء شرط محذوف أي اذا تحققت ما فصلت لك تفصيلا بينا فاظفر أيها المسترشد بذات الدين فانها تكسبك منافع الدارين قال واللامات المكررة مؤذنة بأن كلا منهن مستقلة في الغرض وروى ابن ماجه حديث ابن عمر مرفوعا لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن أي يهلكهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة سوداء ذات دين أفضل (تربت يداك) أي افتقرتا ان خالفت ما أمرتك به يقال ترب الرجل اذا افتقر وهي كلمة جارية على ألسنتهم لا يريدون بها حقيقتها وقيل فيه تقدير شرط كما مر ورجحه ابن العربي لتعدية ذوات الدين الى ذوات الجمال والمال ورجح عدم ارادة الدعاء عليه وذلك لانهم كانوا اذا رأوا مقداما في الحرب أبلى فيه بلاء حسنا يقولون قاتله الله ما أشجعه وانما يريدون به ما يزيد قوته وشجاعته وكذلك ما نحن فيه فان الرجل انما يؤثر تلك الثلاثة على ذات الدين لاعدامها مالا وجمالا وحسبا فينبغي أن يحمل الدعاء على ما يجبر عليه من الفقر أي عليك بذات الدين يغنك الله فهو موافق معنى الحديث النص التنزيلي وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والصالح هو صاحب الدين قاله في شرح المشكاة * وفي الحديث كما قال النووي الحث على مصاحبة أهل الصلاح في كل شيء لان من صاحبهم استفاد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة من جهتهم وحكى محيي السنة أن رجلا قال للحسن ان لي بنتا أحبها

وقد

وقد خطبها غير واحد فمن ترى أن ازوجها قال زوجها رجلا يتقى الله فانه ان أحبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها
وقال الغزالي في الاحياء وليس أمره صلى الله عليه وسلم بمراعاة الدين نهيا عن مراعاة الجمال ولا أمرا
بالاضراب عنه وانما هو نهي عن مراعاته مجردا عن الدين فان الجمال في غالب الامر يرغب الجاهل في النكاح
دون التفات الى الدين ولا نظر اليه فوقع النهي عن هذا قال وأمر النبي صلى الله عليه وسلم لمن يريد التزوج
بالنظر الى المخطوبة يدل على مراعاة الجمال اذ النظر لا يفيد معرفة الدين وانما يعرف به الجمال أو القبح ومما
يستحب في المرأة أيضا أن تكون بالغة كما نص عليه الشافعي الا لحاجة كأن لا يعفه غيرها أو مصلحة
كتزوجه صلى الله عليه وسلم عائشة وأن تكون عاقلة قال في المهمات ويتجه أن يراد بالعقل هنا العقل العرفي
وهو زيادة على مناط التكليف انتهى والمتجه أن يراد أعم من ذلك وأن تكون قرابة غير قريبة لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا ذكره في الاحياء وقوله ضاويا أي نحيفا لضعف الشهوة
قال الزنجاني ولان من مقاصد النكاح اشتباك القبائل لاجل التعاضد واجتماع الكلمة وهو مفقود في نكاح
القريبة وتوقف السبكي في هذا الحكم لعدم صحة الحديث الدال عليه فقد قال ابن الصلاح لم أجد له أصلا
معتمدا قال السبكي فلا ينبغي اثباته لعدم الدليل انتهى وقال الحافظ زين الدين العراقي والحديث المذكور
انما يعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب قد أضويتم فانكحوا في الغرائب وقال الشاعر

تخيرتها للنسل وهي غريبة * فقد أنجبت والمنجبات الغرائب

وما ذكر في الروضة من أن القريبة أولى من الاجنبية هو مقتضى كلام جماعة لكن ذكر صاحب البحر والبيان
أن الشافعي نص على انه يستحب أن لا يتزوج من عشيرته ولا يشكل ما ذكر بتزوج النبي صلى الله عليه وسلم
زينب مع انها بنت عمته لانه تزوجها بيانا للجواز ولا بتزوج علي فاطمة لانها بعيدة في الجملة اذ هي بنت ابن عمه
لا بنت عمه وأن لا تكون ذات ولد لغيره الا لمصلحة كما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة ومعها ولد أبي سلمة
للمصلحة وأن لا يكون لها مطلق يرغب في نكاحها وأن لا تكون شقراء فقد أمر الشافعي الربيع أن يرد الغلام
الاشقر الذي اشتراه له وقال ما لقيت من أشقر خيرا * وحديث الباب أخرجه مسلم أيضا في النكاح وكذا
أبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي أبو اسحاق الزبيري الاسدي
قال (حدثنا ابن أبي حازم) عبد العزيز (عن أبيه) أبي حازم سلمة بن دينار (عن سهل) أي ابن سعد الساعدي
الانصاري رضي الله عنه أنه (قال مر رجل) غني لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه (على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال) للحاضرين من أصحابه (ما تقولون في هذا قالوا حري) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد
التحتية أي حقيق (ان خطب) امرأة (أن ينكح) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (وان شفع) في أحد
(ان يشفع) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة أي ان تقبل شفاعته (وان قال ان يستمع) قوله (قال) سهل
(ثم سكت) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فمر رجل) آخر قيل انه جعيل بن سراقة كما في مسند الروياني
وفتوح مصر لابن عبد الحكم وغيرهما (من فقراء المسلمين فقال) صلى الله عليه وسلم (ما تقولون في هذا) الفقير
المار (قالوا) هو (حري) حقيق (ان خطب ان لا ينكح وان شفع أن لا يشفع وان قال أن لا يستمع) لقوله لفقره
وكان صالحا فيما قيل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا) الفقير (خير من ملء الارض مثل هذا)
الغني واطلاقه التفضيل على الغني المذكور لا يلزم منه تفضيل كل فقير على كل غني كما لا يخفى نعم فيه تفضيله
مطلقا في الدين فطابق الترجمة وقوله ملء بالهمز ومثل بالنصب والجر وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا
في الرقاق وابن ماجه في الزهد * (باب) حكم (الاكفاء في المال) واختلف فيه والاشهر عند الشافعية انه لا اثر له
في الكفاءة فالمعسر كفء للموسرة لان المال غاد ورائح ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر نعم لو زوج الولي
بالاجبار موليته معسرا بغير رضاها بمهر المثل لم يصح النكاح لانه بخس حقها كتزويجها بغير كفء نقله في الروضة
عن فتاوى القاضي ومنعه البلقيني وقال الزركشي هو مبني على اعتبار اليسار مع انه نقل عن عامة الاصحاب
عدم اعتباره انتهى ونقل صاحب الافصاح فيما حكاه في الفتح عن الشافعي أنه قال الكفاءة في الدين والمال
والنسب وجزم باعتباره أبو الطيب والصيمري وجماعة واعتبره الماوردي في أهل الامصار وخص الخلاف
بأهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال انتهى (وتزويج المقل) بالجر عطفا على سابقه والمقل

بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام الفقير (المثريه) بضم الميم وسكون المثلثة وفتح التحتية التى لها ثراء بفتح المثلثة والراء الممدود وهو الغنى * وبه قال (حدثنى) بالافراد (يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال اخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير (انه سال عائشة رضى الله عنها) عن تفسير قوله تعالى (وان خفتم) ولابى ذر عن الحموى والمستملى وللاربعة فان خفتم (أن لا تقسطوا فى اليتامى قالت يا ابن اختى) اسماء (هذه) هى (اليتيمة) التى مات أبوها (تكون فى حجر وليها) القائم بامورها (فيرغب فى جمالها ومالها ويريد أن ينقص صداقها) عن مهر مثلها (فنهوا) بضم النون والهاء (عن نكاحهن الا أن يقسطوا) بضم أوله وكسر ثالثه يعدلوا (فى اكمال الصداق) على عادتهن فى ذلك (وأمروا بنكاح من سواهن) أى من النساء كما فى الرواية الاخرى (قالت) أى عائشة (واستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله تعالى ويستفتونك) سقطت واو ويستفتونك الاولى عند الاربعة (فى النساء الى وترغبون ان تنكحوهن) بجمالهن أو عن أن تنكحوهن لدمامتهن (فانزل الله لهم ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا فى نكاحها ونسبها) ولابى ذر عن الكشميهنى وسنتها (فى اكمال الصداق واذا) ولابى ذر عن الكشميهنى وان (كانت مرغوبة عنها فى قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها اذا رغبوا فيها الا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى فى) ولابى ذر عن الكشميهنى من (الصداق) وكان عمر بن الخطاب اذا جاءه ولى اليتيمة نظر فان كانت جميلة غنية قال زوجها غيرك والتمس لها من هو خير منك وان كانت دميمة ولا مال لها قال تزوجها فأنت أحق بها * وحديث الباب مر فى التفسير * (باب ما يتقى من شوم المرأة وقوله تعالى ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم) قدم الازواج لان المقصود الاخبار أن منهم أعداء ووقوع ذلك فى الازواج اكثر منه فى الاولاد فكان أقعد فى المعنى المراد فكان تقديمه أولى وأشار البخارى بايراد ذلك الى اختصاص الشؤم ببعض الازواج دون بعض لما دلت عليه الآية من التبعيض * وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن أبى اويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهرى (عن حمزة) بالحاء المهملة والزاى (وسالم ابنى عبد الله بن عمر) بن الخطاب (عن) أبيهما (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم قال الشوم) الذى هو ضد اليمن يقال تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا وواو الشؤم همزة لكنها خففت فصارت واوا غلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة (فى المرأة والدار والفرس) ونقل الحافظ أبو ذر الهروى عن البخارى أن شؤم الفرس اذا كان حرونا وشؤم المرأة سوء خلقها وشؤم الدار سوء جارها وقال غيره شؤم الفرس أن لا يغزى عليها وشؤم المرأة أن لا تلد وشؤم الدار ضيقها وقيل شؤم المرأة غلاء مهرها وللطبرانى من حديث اسماء ان من شقاء المرء فى الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها وفى حديث سعد بن أبى وقاص مرفوعا عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفى رواية لابن حبان المركب الهنىء والمسكن الواسع وفى رواية للحاكم وثلاث من الشقاء المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فان ضربتها أتعبتك وان تركتها لم تلحق أصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق * وحديث الباب سبق فى الجهاد * وبه قال (حدثنا محمد بن منهال) البصرى ولابى ذر المنهال قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء قال (حدثنا عمر بن محمد) بضم العين (العسقلانى عن أبيه) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر) رضى الله عنهما انه (قال ذكروا الشؤم عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان كان الشؤم فى شئ) حاصلا (ففى الدار والمرأة والفرس) يعنى ان الشؤم لو كان له وجود فى شئ لكان فى هذه الاشياء فانها أقبل الاشياء لها لكن لا وجود له فيها أصلا وعلى هذا فالشؤم فى الحديث السابق وغيره محمول على الارشاد منه صلى الله عليه وسلم يعنى ان كانت له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا تعجبه فليفارق بالانتقال من الدار وبطلاق المرأة وبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده فى نفسه من الكراهة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن أبى حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدى رضى الله عنه

(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان) أى الشؤم حاصلا (فى شئ ففى الفرس والمرأة والمسكن) زاد مالك فى الموطأ فى آخره يعنى الشؤم واتفقت نسخ البخارى كلها على اسقاط الشؤم فى هذه الرواية وسبق هذا الحديث فى الجهاد وفى ذكره هذين الحديثين بعد الآية السابقة كما قال الشيخ تقى الدين السبكى اشارة الى تخصيص الشؤم بمن تحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها وأن لها تأثيرا فى ذلك وهو شئ لا يقول به أحد من العلماء ومن قال انها سبب ذلك فهو جاهل وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر الى النوء الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر الى المرأة مما ليس فيه مدخل وانما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر النفس من ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضره أن يتركها من غير أن يعتقد نسبة الفعل اليها * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن طرخان (التيمى) البصرى أنه (قال سمعت أبا عثمان) عبد الرحمن بن مل (النهدى) بفتح النون وسكون الهاء وكسر الدال المهملة (عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء) فالفتنة بهن أشد من الفتنة بغيرهن ويشهد لذلك قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء فجعل الاعيان التى ذكرها شهوات حين أوقع الشهوات أولا مبهما ثم بينها بالمذكورات فعلم أن الاعيان هى عين الشهوات فكأنه قيل زين حب الشهوات التى هى النساء تجرد من النساء شئ يسمى شهوات وهى نفس الشهوات كأنه قيل هذه الاشياء خلقت للشهوات وللاستمتاع بها لا غير لكن المقام يقتضى الذم ولفظ الشهوة عند العارفين مسترذل والتمتع بالشهوة نصيب البهائم وبدأ بالنساء قبل بقية الانواع اشارة الى انهن الاصل فى ذلك وتحقيق كون الفتنة بهن أشد أن الرجل يحب الولد لاجل المرأة وكذا يحب الولد الذى أمه فى عصمته ويرجحه على الولد الذى فارق أمه بطلاق أو وفاة غالبا وقد قال مجاهد فى قوله تعالى ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم قال تحمل الرجل على قطيعة الرحم أو معصية ربه فلا يستطيع مع حبه الا الطاعة وقال بعض الحكماء النساء شر كلهن وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن ومع انهن ناقصات عقل ودين يحملن الرجل على تعاطى ما فيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب امور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد * (باب) جواز كون (الحرة تحت العبد) زوجة له اذا رضيت بذلك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن) المشهور بربيعة الرأى (عن القاسم ابن محمد) أى ابن أبى بكر الصديق (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كانت فى بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى (ثلاث سنن) بضم السين وفتح النون الاولى أى طرق جمع سنة وهى الطريقة واذا أطلقت فى الشرع فالمراد بها ما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب اليه قولا وفعلا مما لم ينطق به الكتاب العزيز ولذا يقال فى أدلة الشرع الكتاب والسنة * احداها انها (عتقت) بفتحات اعتقتها عائشة (فخيرت) بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول خيرها صلى الله عليه وسلم فى فسخ نكاحها من زوجها مغيث وبين المقام معه وكان عبدا فاختارت نفسها وفى مرسل عامر الشعبى عند ابن سعد فى طبقاته أنه صلى الله عليه وسلم قال لها لما أعتقت قد عتق بضعك معك فاختارى وهذا مذهب المالكية والشافعية لتضررها بالمقام تحته من جهة انها تعير به وأن لسيده منعه عنها وأنه لا ولاية له على ولده وغير ذلك وهذا بخلاف ما اذا عتقت تحت حر لان الكمال الحادث لها حاصل له فأشبه ما اذا اسلمت كتابية تحت مسلم ولو عتق بعضها فلا خيار لبقاء النقصان وأحكام الرق ويستثنى من ذلك ما اذا أعتقها مريض قبل الدخول وهى لا تخرج من ثلثه الا بالصداق فلا خيار لها لانها لو فسخت سقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفاء بها فلا تعتق كلها فلا يثبت الخيار وكل ما أدى ثبوته الى عدمه استحال ثبوته وهذه من صور الدور الحكمى وليس فى هذا الحديث التصريح بكون زوج بريرة عبدا ولا حرا لكن صنيع البخارى يدل على أنه يميل الى انه كان حين عتقت عبدا وعنده فى الطلاق من حديث عكرمة عن ابن عباس انه كان عبدا وعند أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث الاسود عن عائشة انه كان حرا وحمله بعض الحنفية على انه كان حرا عند ما خيرت وعبدا قبل قال والحرية تعقب الرق ولا ينعكس فمن أخبر بعبوديته لم يعلم بحريته ولم يخيرها صلى الله عليه وسلم لانه كان عبدا ولا لانه كان حرا وانما خيرها للعتق لان الامة اذا اعتقت لها الخيار فى نفسها سواء كان زوجها حرا أم عبدا وقد أفرد ابن جرير الطبرى وابن خزيمة مؤلفا فى الاختلاف هل كان مغيث حرا أم عبدا * وبقية مباحث هذا تأتى ان شاء الله تعالى فى الطلاق (وقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى شأن بريرة لما أرادت عائشة أن تشتريها وتعتقها وشرط مواليها أن يكون الولاء لهم (الولاء لمن أعتق) الجار والمجرور خبر المبتدأ الذى هو الولاء أى كائن أو مستقر لمن أعتق وبه يتعلق حرف الجر ومن موصول وأعتق فى موضع الصلة والعائد ضمير الفاعل وسبق فى العتق مافى الحديث من المباحث (ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار) بضم الموحدة وسكون الراء قال ابن الاثير هى القدر مطلقا وجمعها برام وهى فى الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز والواو فى قوله وبرمة للحال (فقرب اليه) بضم القاف وتشديد الراء المكسورة (خبز وأدم من ادم البيت) جمع ادام كازار وأزر وهو ما يؤكل مع الخبز أى شئ كان والاضافة اضافة تخصيص (فقال) صلى الله عليه وسلم (لم) وللاربعة ألم (ار البرمة) أى على النار فيها لحم والهمزة للتقرير والفعل مجزوم بحذف الالف المنقلبة عن الياء (فقيل) له عليه الصلاة والسلام هو (لحم تصدق به على بريرة) بضم التاء والصاد وكسر الدال المشددة مبنيا لما لم يسم فاعله جملة فى محل رفع صفة للحم وسقط لغير أبى ذر لفظ به (وأنت لا تأكل الصدقة) لحرمتها عليه (قال) عليه الصلاة والسلام (هو) أى اللحم (عليها) أى على بريرة ولابى ذر عن الكشميهنى انها (صدقة ولنا هدية) والفرق بينهما أن الصدقة اعطاء للثواب والهدية للاكرام * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الطلاق والاطعمة وأخرجه مسلم فى الزكاة والعتق والنسائى فى الطلاق * هذا (باب) بالتنوين (لا يتزوج) الرجل (اكثر من اربع) من النساء كما اتفق عليه الاربعة وجمهور المسلمين (لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع) وأجاز الروافض تسعا من الحرائر ونقل عن النخعى وابن أبى ليلى لانه بين العدد الحلال بمثنى وثلاث ورباع وكذا المدبرة وأم الولد بحرف الجمع والحاصل من ذلك تسع وقد تزوج عليه الصلاة والسلام تسعا والاصل عدم الخصوصية الا بدليل وأجاز الخوارج ثمانى عشرة لان مثنى وثلاث ورباع معدول عن عدد مكرر على ما عرف فى العربية فصار الحاصل ثمانية عشر وحكى عن بعض الناس اباحة أى عدد شاء بلا حصر للعمومات من نحو فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولفظ مثنى الى آخره تعداد عرفى لا قيد كما يقال خذ من البحر ما شئت قربة وقربتين وثلاثا والحجة عليهم أن الاحلال وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء لم يسق الا لبيان العدد المحلل لا لبيان نفس الحل لانه عرف من غيرها قبل نزولها كتابا وسنة فكان ذكره هنا معقبا بالعدد ليس الا لبيان قصر الحل عليه أو هى لبيان الحل المقيد بالعدد لا مطلقا كيف وهو حال من طاب فيكون قيدا فى العامل وهو الاحلال المفهوم من فانكحوا ثم ان مثنى معدول عن عدد مكرر لا يقف عند حد هو اثنان اثنان هكذا الى ما لا يقف وكذا ثلاث فى ثلاثة ثلاثة ومثله رباع فى أربعة أربعة فمؤدى التركيب على هذا ما طاب لكم ثنتين ثنتين جمعا فى العقد أو على التفريق وثلاثا ثلاثا جمعا أو تفريقا وأربعا أربعا كذلك ثم هو قيد فى الحل على ما ذكر فانتهى الحل الى أربع مخير فيهن بين الجمع والتفريق وأما حل الواحدة فقد كان ثابتا قبل هذه الآية بحل النكاح لان أول ما يتصور بالواحدة فحاصل الحال أن حل الواحدة كان معلوما وهذه لبيان حل الزائد عليها الى حد معين مع بيان التخيير بين الجمع والتفريق فى ذلك وبه يتم جواب الفريقين قاله فى فتح القدير قال فى الكشاف معدولة عن اعداد مكررة أى فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد ثنتين ثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا ولما كان الخطاب للجميع وجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العدد الذى أطلق له كما تقول للجماعة اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة ولو أفردت لم يكن له معنى (وقال على بن الحسين) بن على بن أبى طالب (عليهما) وعلى أبيهما (السلام يعنى مثنى او ثلاث اورباع وقوله جل ذكره) فى سورة فاطر (اولى اجنحة مثنى وثلاث ورباع يعنى مثنى اوثلاث اورباع) أراد أن الواو بمعنى أو فهى للتنويع أو هى عاطفة على العامل والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ما طاب لكم من النساء ثلاث وانكحوا ما طاب لكم من النساء رباع قال فى الفتح وهذا من أحسن الادلة فى الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من أئمتهم الذين يرجعون الى قولهم ويعتقدون عصمتهم انتهى وقال حمزة بن الحسين الاصفهانى فى رسالته المعربة عن شرف الاعراب القول بأن الواو بمعنى أو عجز عن درك الحق واعلم أن الاعداد التى تجتمع قسمان قسم يؤتى به ليضم بعضه الى بعض وهو الاعداد الاصول نحو ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة وقسم يؤتى به لا ليضم بعضه الى بعض وانما يراد به الانفراد

لا الاجتماع وهو الاعداد المعدولة كهذه الآية وآية فاطر أى منهم جماعة ذو وجناحين جناحين وجماعة ذوو ثلاثة ثلاثة وجماعة ذوو أربعة أربعة فكل جنس مفرد بعدد وقال

ولكنما أهلى بواد أنيسة * ذئاب يبغى الناس مثنى وموحد

ولم يقولوا ثلاث وخماس ويريدون ثمانية كما قال تعالى ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم وللجهل بموقع هذه الالفاظ استعملها المتنبى فى غير موضع التقسيم فقال

احاد أم سداس فى أحاد * لييلتنا المنوطة بالتناد

* وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام البيكندى قال (اخبرنا عبدة) بسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها انها قالت فى قوله تعالى (وان خفتم) بالواو ولابى ذر فان خفتم (الا تقسطوا فى اليتامى) أى أن لا تعدلوا فيهم (قال) أى عروة عن عائشة ولابى ذر قالت هى (اليتيمة تكون عند الرجل) سقط لفظ تكون لابى ذر (وهو وليها) القائم بأمورها (فيتزوجها على مالها ويسئ صحبتها) بضم الياء من الاساءة (ولا يعدل فى مالها فليتزوج ما) ولابى ذر عن الحموى والمستملى من (طاب له من النساء سواها مثنى وثلاث ورباع) والاجماع على انه لا يجوز للحر أن ينكح أكثر من أربع لما سبق الا قول رافضى ونحوه ممن لا يعتد بخلافه فان احتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم توفى عن تسع وانما به اسوة قلنا هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم كغيره من الانبياء فلا دليل فيه وهو معارض بقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم وتحته عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه وهو يدل على تخصيصه صلى الله عليه وسلم بذلك فلو جمع الرجل خمسا فى عقد واحد لم يصح نكاحهن اذ لا اولوية لاحداهن على الباقيات فان كان فيهن اختان اختصتا بالبطلان دون غيرهما عملا بتفريق الصفقة وانما بطل فيهما معا لانه لا يمكن الجمع بينهما ولا اولوية لاحداهما على الاخرى أو مرتبا فالخامسة * وهذا الحديث قد سبق غير مرة * هذا (باب) بالتنوين فى حكم الرضاع لقوله تعالى (وأمهاتكم اللاتى ارضعنكم) هو معطوف على قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم قال فى الفتح ووقع هنا فى بعض الشروح كتاب الرضاع ولم أره فى شئ من الاصول انتهى والرضاع بفتح الراء وكسرها اسم لمص الثدى وشرب لبنه وهذا جرى على الغالب الموافق للغة والا فهو اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه فى جوف طفل والاصل فى تحريمه قبل الاجماع هذه الآية (و) حديث (يحرم من الرضاعة) ولابى ذر عن الحموى والمستملى من الرضاع (ما يحرم من النسب) وهو مروى فى الصحيحين وجعل سببا للتحريم لان جزأ من المرضعة وهو اللبن صار جزأ للرضيع باغتذائه به فأشبه منيها وحيضها * واركانه ثلاثة * المرضع فيشترط كونها امرأة حية بلغت سن الحيض وان لم تلد فلا تحريم بلبن رجل وخنثى ولا بلبن بهيمة ولا بلبن انفصل عن ميتة * والثانى اللبن فيثبت به التحريم وان تغير كالجبن والزبد أو عجن به دقيق أو خالطه ماء أو مائع وغلب اللبن على الخليط وكذا لو كان مغلوبا بحيث لم يبق من صفاته الثلاث الطعم واللون والريح حسا وتقديرا شئ فانه يثبت به التحريم لكن يشترط شرب الجميع وكون اللبن المخلوط مقدارا لو كان منفردا أثر فى التحريم بأن يمكن أن يسقى منه خمس دفعات * الثالث المحل وهى معدة الطفل الحى أو دماغه لا ابن حولين ولا أثر له عند الشافعية دون خمس رضعات الا ان حكم به حاكم يراه فلا ينقض حكمه * وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن أبى أويس قال (حدثنى) بالافراد (مالك) امام الائمة ودار الهجرة (عن عبد الله بن أبى بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى (عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) رضى الله عنها (اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها) فى حجرتها (وأنها سمعت صوت رجل) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه (يستأذن فى بيت حفصة) أم المؤمنين (قالت) عائشة (فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك) على حفصة (فقال النبى صلى الله عليه وسلم أراه) بضم الهمزة أى أظنه وفى اليونينية بفتحها (فلانا لعم حفصة) أى عن عم حفصة أو اللام للتعليل أى قال لاجل عم حفصة (من الرضاعة قالت عائشة) كان السياق يقتضى أن تقول قلت لكنه من باب الالتفات (لو كان فلان حيا لعمها) أى لعم عائشة (من الرضاعة دخل على) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه أيضا ووهم من فسره بأفلح أخى أبى القعيس لان ابا القعيس والد عائشة من الرضاعة وأما أفلح فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة كما سيأتى انه عاش حتى جاء يستاذن على عائشة فأمرها صلى الله عليه وسلم أن تاذن له بعد أن امتنعت وقولها هنا لو كان حيا يدل على انه كان مات فيحتمل أن يكون أخا لهما أو يحتمل أن تكون ظنت أنه مات

لبعدعهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستأذن (فقال) صلى الله عليه وسلم (نعم) كان له أن يدخل عليك (الرضاعة) المعتبرة (تحرم ما تحرم الولادة) من تحريم النكاح ابتداء ودواما وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة فيحرم عليها هو ويحرم عليه فروعه من النسب والرضاع ولا يسرى التحريم من الرضيع الى آبائه وأمهاته واخوته وأخواته فلابيه أن ينكح المرضعة اذ لا منع من نكاح ام الابن وان ينكح ابنتها وكما صار الرضيع ابن المرضعة تصير هي أمه فتحرم عليه هي وأصولها من النسب والرضاع وفروعها من النسب والرضاع واخوتها واخواتها من النسب والرضاع فهم أخواله وخالاته وان ثار اللبن من حمل من زوج صار الرضيع ابنا للزوج فيحرم عليه الرضيع ولا يثبت التحريم من الرضيع بالنسبة الى صاحب اللبن الى اصوله وحواشيه فلام الرضيع أن تنكح صاحب اللبن وصار الزوج أباه فيحرم على الرضيع هو واصوله وفصوله من النسب والرضاع فهم أعمامه وعماته ويحرم اخوته وأخواته من النسب والرضاع اذهم أعمامه وعماته وتنزيلهم منزلتهم فى جواز النظر وعدم نقض الطهارة باللمس والخلوة والمسافرة دون سائر احكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة * وهذا الحديث قدسبق فى باب الشهادة على الانساب من كتاب الشهادات * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين وتشديد الدال الاولى المهملات ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن جابر بن زيد) هو ابن الشعثاء البصرى (عن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما أنه (قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم) قال فى الفتح القائل على بن أبى طالب كما فى مسلم (ألا تزوج) بحذف احدى التاءين ولابى ذر عن الكشميهنى ألا تتزوج باثبات التاءين (ابنة حمزة) عمك زاد سعيد بن منصور فانها من أحسن فتاة فى قريش (قال) عليه السلام (انها ابنة أخى من الرضاعة) ولعل عليا لم يكن علم أن حمزة رضيع النبى صلى الله عليه وسلم أو جوز الخصوصية (وقال بشر بن عمر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة الزهرانى مما وصله مسلم (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (سمعت قتادة) قال (سمعت جابر بن زيد مثله) أى مثل الحديث السابق ومراد البخارى بسياق هذا التعليق بيان سماع قتادة من جابر بن زيد لانه مدلس والله أعلم * وبه قال (حدثنا الحكم ابن نافع) قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال اخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان زينب ابنة) ولابى ذر بنت (ابى سلمة اخبرته ان ام حبيبة) رملة (بنت أبى سفيان) صخر بن حرب (اخبرتها انها قالت يارسول الله انكح) بكسر الهمزة لانه من نكح ينكح فتاء المضارع مكسور ومتى كسر ثالثه أو فتح كسر الامر منه ومتى ضم ثالثه ضم الامر منه كقتل يقتل الامر منه اقتل بضم الهمزة أى تزوج (أختى) ولمسلم أختى عزة وعند أبى موسى فى الدلائل درة وعند الطبرانى قالت يارسول الله هل لك فى حمنة (بنت) ولابى ذر ابنة (ابى سفيان) وجزم المنذرى بأن اسمها حمنة وقال القاضى عياض لا نعلم لعزة ذكرا فى بنات أبى سفيان الا فى رواية يزيد بن أبى حبيب وقال أبو موسى الاشهر أنها عزة (فقال) عليه الصلاة والسلام (اوتحبين ذلك) الهمزة للاستفهام والواو عاطفة على ماقبل الهمزة عند سيبويه وعلى مقدر عند الزمخشرى وموافقيه فعلى مذهب سيبويه معطوف على انكح اختى وعلى مذهب الزمخشرى أأنكحها وتحبين ذلك وهو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ماطبع عليه النساء من الغيرة (فقلت نعم) حرف جواب مقرر لما سبق نفيا أو اثباتا (لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام والباء زائدة فى النفى أى لست خالية من ضرة غيرى قال فى النهاية المخلية التى تخلو بزوجها وتنفرد به أى لست لك بمتروكة لدوام الخلوة به وهذا البناء انما يكون من أخلت ويقال أخلت المرأة فهى مخلية فأما من خلوت فلا وقد جاء أخليت بمعنى أخلوت وقال ابن الاثير فى موضع آخر أى لم أجدك خاليا من الزوجات غيرى وليس من قولهم امرأة مخلية اذا خلت من الزوج (وأحب) بفتح الهمزة والمهملة (من شاركنى) بألف بعد الشين (فى خير أختى) أحب مبتدأ وهو أفعل تفضيل مضاف الى من ومن نكرة موصوفة أى وأحب شخص شاركنى فجملة شاركنى فى محل جر صفة لمن ويحتمل أن تكون موصولة والجملة صلتها والتقدير أحب المشاركين لى فى خير أختى وفى خير متعلق بشاركنى وأختى الخبر ويجوز أن تكون أختى المبتدأ وأحب خبر مقدم لان أختى معرفة بالاضافة وأفعل لا يتعرف بها فى المعروف قيل والمراد بالخير صحبة النبى صلى الله عليه وسلم المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التى جرت بها العادة بين الزوجات وفى رواية هشام الآتية

ان شاء الله تعالى وأحب من شركنى فيك اختى قال فى الفتح فعرف أن المراد بالخير ذاته صلى الله عليه وسلم (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان ذلك) بكسر الكاف خطاب لمؤنث (لا يحل لى) لان فيه الجمع بين الاختين (قلت فانا نحدث) بضم النون وفتح الحاء والدال (انك تريد أن تنكح بنت أبى سلمة) درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء (قال) عليه الصلاة والسلام (بنت أم سلمة) مفعول بفعل مقدر أى أأنكح بنت أم سلمة أو تعنين (قلت نعم) وعدل عن قوله أبى سلمة الى قوله أم سلمة توطئة لقوله (فقال لو أنها لم تكن ربيبتى فى حجرى) بفتح الحاء وقد تكسر واسم كان ضمير بنت أم سلمة وربيبتى خبرها وربيبة فعيلة بمعنى مفعول لان زوج الام يربها وقال القاضى عياض الربيبة مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يربها و يقوم بأمورها واصلاح حالها ومن ظن من الفقهاء انه مشتق من التربية فقد غلط لان شرط الاشتقاق الاتفاق فى الحروف الاصلية والاشتراك فيها فان آخر رب باء موحدة وآخر ربى ياء مثناة تحتية وجواب لو قوله (ما حلت لى) يعنى لو كان بها مانع واحد لكفى فى التحريم فكيف وبها مانعان وقوله فى حجرى تأكيد وراعى فيه لفظ الآية ولا مفهوم له عند الجمهور بل خرج مخرج الغالب وقد تمسك بظاهره داود الظاهرى فأحل الربيبة البعيدة التى لم تكن فى الحجر (انها لابنة أخى من الرضاعة) اللام فى قوله لابنة هى الداخلة فى خبر ان (ارضعتنى وأبا سلمة ثويبة) بضم المثلثة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة موحدة والجملة مفسرة لا محل لها من الاعراب ولا يجوز أن تكون بدلا من خبر ان ولا خبرا بعد الخبر لعدم الضمير وأبا سلمة معطوف على المفعول أو مفعول معه (فلا تعرضن على) بتشديد الياء (بناتكن ولا اخواتكن) لا ناهية وتعرضن فعل مضارع والنون الخفيفة نون جماعة النسوة والفعل معها مبنى ومع اختيها الشديدة والخفيفة وشرط ابن مالك أن تكون مباشرة مثل لينبذن فان لم تكن مباشرة نحو ولا تتبعان فاما ترين وليسجننه فهو معرب والاكثرون على أن المؤكد بالنون مبنى مطلقا باشرته النون أم لم تباشره وزعم آخرون انه معرب مطلقا باشرته أم لم تباشره والصحيح التفصيل الذى اختاره ابن مالك من جهة القياس وتعرضن هنا بفتح الفوقية وسكون العين والضاد المعجمة بينهما راء مكسورة وآخره نون خفيفة كذا فى الفرع بناء على انه لم يتصل به نون تأكيد انما اتصل بالفعل نون جماعة المؤنث فان روى فلا تعرضن بضم الضاد والخطاب للمذكرين لانه لو كان للمؤنثات لكان فلا تعرضنان لانه يجتمع ثلاث نونات فيفرق بينها بالالف ومتى قدر أنه اتصل به ضمير جماعة المذكرين فتغليبا لهم فى الخطاب على المؤنثات الحاضرات فأصله لا تعرضونن فاستثقل اجتماع ثلاث نونات فحذف نون الرفع فالتقى ساكنان فحذفت الواو لاعتلالها وبقى النون المشددة لصحتها وان كان الخطاب لام حبيبة وحدها فبكسر الضاد وتشديد النون وقال القرطبى جاء بلفظ الجمع وان كانت القصة لاثنتين وهما أم حبيبة وأم سلمة ردعا وزجرا أن تعودا واحدة منهما أو غيرهما الى مثل ذلك (قال عروة) بن الزبير بالاسناد السابق (وثويبة) المذكورة (مولاة لابى لهب) واختلف فى اسلامها قال أبو نعيم لا نعلم أحدا ذكر اسلامها غير ابن منده (كان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبى صلى الله عليه وسلم) معطوف على أعتقها وظاهره أن عتقه لها كان قبل ارضاعها والذى فى السير أن أبا لهب أعتقها قبيل الهجرة وذلك بعد الارضاع بدهر طويل (فلما مات أبو لهب اريه بعض اهله) فى المنام قيل هو العباس (بشر حيبة) بكسر الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة والباء فى بشر باء المصاحبة وهى باء الحال أى متلبسا بسوء حال أو كائنا به وهذه الرؤية حلمية فتتعدى الى مفعولين كالعلمية عند ابن مالك وموافقيه فبعض المرفوع قائم مقام المفعول الاول والثانى المتصل به وقيل يتعدى لواحد فيكون تعديه هنا الى اثنين بالنقل بالهمزة ولا بد من تقدير فى المنام وحذف للعلم به والجملة معترضة لا محل لها من الاعراب وعند المستملى كما قال فى الفتح خيبة بفتح الخاء المعجمة أى فى حالة خائبة من كل خير وعزاها فى الفرع كأصله لغير الحموى والمستملى (قال) ولابى ذر فقال (له) الرائى (ماذا لقيت) بعد الموت (قال أبو لهب لم ألق بعدكم خيرا) كذا فى الفرع باثبات المفعول وقال فى الفتح انه بحذفه فى الاصول قلت والذى فى اليونينية هو الحذف وقال ابن بطال سقط المفعول من رواية البخارى ولا يستقيم الكلام الا به وفى رواية الاسماعيلى لم ألق بعدكم رخاء ولعبد الرزاق عن معمر عن الزهرى لم ألق بعدكم راحة (غير انى سقيت) بضم السين مبنيا للمفعول (فى هذه) زاد عبد الرزاق وأشار الى النقرة التى تحت ابهامه وغير نصب على الاستثناء (بعتاقتى ثويبة) بفتح العين مصدر عتق يقال عتق يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة والمصدر هنا مضاف الى الفاعل وثويبة

مفعول للمصدر وفي رواية عبد الرزاق بعتق قال في الفتح وهو أوجه والوجه أن يقال باعتاق لان المراد التخلص من الرق انتهى وتعقبه العيني فقال هذا أخذه من كلام الكرماني فانه قال معناه التخلص من الرقبة فالصحيح أن يقال باعتاق قال وكل منهما لم يحرر كلامه فان العتق والعتاقة والعتاق كلها مصادر من عتق العبد وقوله وهو أوجه غير موجه لان العتق والعتاقة واحد في المعنى فكيف يقول العتق أوجه ثم قوله والوجه أن يقول باعتاق لان المراد التخلص من الرق كلام من ليس له وقوف على كلام القوم فان صاحب المغرب قال العتق الخروج من المملوكية وهو التخلص من الرقبة وقد تقدم أن العتق يقوم مقام الاعتاق الذي هو مصدر أعتقه مولاه انتهى واستدل بهذا على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة وهو مردود بظاهر قوله وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا لاسيما والخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير أن يكون موصولا فلا يحتج به اذ هو رؤيا منام لا يثبت به حكم شرعي لكن يحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك بدليل التخفيف عن أبي طالب المروي في الصحيح والله أعلم * (باب من قال لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) قال في الكشاف فان قلت كيف اتصل قوله لمن أراد بما قبله قلت هو بيان لمن توجه اليه الحكم كقوله تعالى هيت لك بيان للمهيت به أي هذا الحكم لمن أراد اتمام الرضاع وعن قتادة حولين كاملين ثم أنزل الله اليسر والتخفيف فقال لمن اراد أن يتم الرضاعة أراد أنه يجوز النقصان وعن الحسن ليس ذلك بوقت لا ينقص منه بعد أن لا يكون في الفطام ضرر وقيل اللام متعلقة بيرضعن كما تقول أرضعت فلانة لفلان ولده أي يرضعن حولين لمن أراد أن يتم الرضاعة من الآباء لان الاب يجب عليه ارضاع الولد دون الام وعليه أن يتخذ ظئرا الا اذا تطوعت الام بارضاعه وهي مندوبة الى ذلك ولا تجبر عليه انتهى فقد جعل تعالى تمام الرضاعة في الحولين فأشعر بأن الحكم بعدهما بخلافه لان الولد يستغني غالبا بغير اللبن ولا يشبعه بعد ذلك الا اللحم والخبز ونحوهما وفي حديث ابن مسعود عند أبي داود لا رضاع الا ما شد العظم وأنبت اللحم وهو عنده أيضا مرفوع بمعناه وقال انشز العظم وقد ورد ظواهر أحاديث تمسك بها العلماء فذهب الشافعي والجمهور الى اناطة الحكم بالحولين بالاهلة من تمام انفصال الولد وعن أبي حنيفة اناطته بحولين ونصف ومن زفر ثلاثة وعن مالك بزيادة أيام بعد الحولين وعنه بزيادة شهر وشهرين وفي رواية بثلاثة اشهر لانه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن فيها الطفل على الفطام لان العادة أن الطفل لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج وقيل لا يزاد على الحولين وهو رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور لحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا لا رضاع الا ما كان في الحولين وللترمذي وحسنه لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين وأما حديث سهلة السابق بعضه في باب الاكفاء في الدين انها قالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وقد أنزل الله فيه ما قد علمت فماذا تأمرني فقال أرضعيه خمس رضعات يحرم بهن عليك ففعلت فكانت تراه ابنا فأجاب عنه الشافعي وغيره بأنه مخصوص بسالم قال القاضي ولعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غير أن يمص ثديها ولا التقت بشرتاهما قال النووي وهو حسن ويحتمل انه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر انتهى وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ارضعيه يقتضي ذلك لا الحلب وقد نقل التاج ابن السبكي أن والده قال لامرأة أرادت أن تحج مع كبير أجنبي أرضعيه يحرم عليه وفيه دلالة على انه كان يرى مذهب عائشة فانها كانت تأمر بنات اخوتها وأخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وقال ابن المنذر لا يخلو أن يكون حديث سهلة منسوخا (وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره) تمسكا بعمومات أحاديث كحديث الباب وهو قول مالك وأبي حنيفة ومشهور مذهب أحمد وذهب آخرون الى أن الذي يحرم ما زاد على رضعة وورد عن عائشة عشر رضعات أخرجه مالك في الموطأ وعنها أيضا سبع أخرجه ابن أبي خيثمة باسناد صحيح وعنها أيضا في مسلم كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس رضعات محرمات ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ والى هذا ذهب امامنا الشافعي رحمه الله تعالى * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاشعث) بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة (عن أبيه) أبي الشعثاء سليم ابن الاسود المحاربي الكوفي (عن مسروق) أي ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم دخل عليها) حجرتها (وعندها رجل) قال في الفتح لم أقف على اسمه وأظنه ابنا لابي القعيس وغلط من قال انه عبيدالله بن يزيد رضيع عائشة لان عبدالله هذا تابعي باتفاق الائمة وكأن أمه التي ارضعت عائشة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلذا قيل له رضيع عائشة (فكأنه) صلى الله عليه وسلم (تغير وجهه كأنه كره ذلك) ولمسلم فاشتد عليه ذلك ورأيت الغضب في وجهه (فقالت) عائشة (انه) أي الرجل (اخي من الرضاعة (فقال) عليه الصلاة والسلام (انظرن) أي اعرفن وتأملن (من اخوانكن) ومن استفهامية مفعول به ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما اخوانكن ايقاعا لما موقع من والاول أوجه والاخوان جمع أخ لكنه اكثر ما يستعمل لغة في الاصدقاء بخلاف غيرهم ممن هو بالولادة فيقال فيهم اخوة وكذا الرضاع كما في هذا الحديث (فانما الرضاعة من المجاعة) تعليل للحث على امعان النظر والتفكر فان الرضاعة تجعل الرضيع محرما كالنسب ولا يثبت ذلك الا بانبات اللحم وتقوية العظم فلا يكفي مصة ولا مصتان بل أن تكون الرضاعة من المجاعة فيشبع الولد بذلك ويكون ذلك في الصغر ومعدته ضعيفة يكفيه اللبن ويشبعه ولا يحتاج الى طعام آخر * وهذا الحديث سبق في باب الشهادة على الانساب من كتاب الشهادة * (باب لبن الفحل) بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة الرجل هل يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له أم لا ونسبة اللبن اليه مجاز لكونه سببا فيه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (ان افلح) بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح اللام بعدها حاء مهملة (اخا ابي القعيس) بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون التحتية بعدها سين مهملة وأخا نصب بدلا من أفلح وعلامة نصبه الالف وأبي مضاف والقعيس مضاف اليه وهذا هو المشهور وأي أن أفلح أخو أبي القعيس واسم أبي القعيس وائل بن افلح الاشعري كما عند الدارقطني (جاء) حال كونه (يستأذن عليها وهو) أي افلح (عمها) أي عم عائشة (من الرضاعة) وكان مقتضى السياق أن تقول وهو عمي لكنه من باب الالتفات وفي رواية معمر عن الزهري وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة رواه مسلم وأفلح اخو أبي القعيس فصار عمها من الرضاعة وكان استئذانه عليها (بعد أن نزل الحجاب) أي آية الحجاب أو حكمه آخر سنة خمس (فأبيت) فامتنعت (ان آذن له) بالمد للتردد هل هو محرم وغلبت التحريم على الاباحة وزاد في رواية عراك السابقة في الشهادات فقال اتحتجبين مني وأنا عمك (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فأمرني) صلى الله عليه وسلم (ان آذن له) بالمد أيضا وفيه دليل على أن لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما تثبت في جانب المرضعة فان النبي صلى الله عليه وسلم أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما ولذا اشار ابن عباس بقوله المروي عند ابن أبي شيبة اللقاح واحد وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وصاحبيه ومالك وأحمد كجمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وقال قوم منهم ربيعة الرأي وابن علية وابن بنت الشافعي وداود وأتباعه الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيأ واحتج بعضهم لذلك بأن اللبن لا ينفصل من الرجل وانما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل وأجيب بأنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت اليه وهذا الحديث سبق في كتاب الشهادات * (باب) حكم (شهادة المرضعة) وحدها بالرضاع * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا اسماعيل بن ابراهيم) المعروف بأمه علية قال (اخبرنا أيوب) السختياني (عن عبد الله بن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية أنه (قال حدثني) بالافراد (عبيد بن أبي مريم) المكي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وليس له في الصحيح سوى هذا الحديث (عن عقبة بن الحارث) القرشي المكي الصحابي (قال) عبد الله بن أبي مليكة (وقد سمعته) أي هذا الحديث (من عقبة) بن الحارث قال الحافظ ابن حجر والعمدة فيه على سماع ابن أبي مليكة من عقبة نفسه (لكني لحديث عبيد احفظ قال) عقبة بن الحارث (تزوجت امرأة) هي أم يحيى بنت أبي اهاب (فجاءتنا امرأة سوداء) لم تسم (فقالت) لنا قد (أرضعتكما) قال عقبة (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت) يارسول الله (تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة) وفي بعض الطرق أمة (سوداء فقالت لي اني قد) ولابي ذر لى قد (أرضعتكما وهي كاذبة) في قولها (فأعرض عنه) من باب الالتفات ولابي ذر عن الكشميهني عني (فأتيته من قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة وجهه

(قلت انها كاذبة قال) صلى الله عليه وسلم (كيف) تصنع (بها) أي بالتي تزوجتها أو أي فعل تفعل بها (وقد زعمت
أي المرأة السوداء (انها قد أرضعتكما دعها) اتركها (عنك) أي على سبيل الاحتياط والورع لا الحكم بثبوت
الرضاع وفساد النكاح بمجرد قول المرضعة اذ لم يجر بحضرته صلى الله عليه وسلم ترافع وأداء شهادة بل كان ذلك
مجرد اخبار واستفتاء نعم لو شهدت المرضعة عندنا كم قبلت ولو قالت أرضعته لانها لم تجر بشهادتها نفعا ولم تدفع
بها ضررا بخلاف شهادتها بولادتها لجرها نفع النفقة والارث وغيرهما ولا نظر الى ما يتعلق بشهادتها من ثبوت
الحرمة وحل الخلوة فان الشهادة لا ترد بمثل ذلك بدليل قبول شهادة الطلاق وان استفيد بها حل المناكحة
وليس المراد قبول شهادتها وحدها بل لا تقبل عند الشافعي الا مع ثلاث نسوة أخرى وأن لا تكون طالبة أجرة
على الرضاع فان طلبتها فلا تقبل لاتهامها بذلك واستدل به الشافعية على انه لو شهدت واحدة أو اكثر ولم يتم
النصاب بالرضاع فالورع للرجل أن يجتنبها بأن لا ينكحها ان لم ينكحها ويطلقها ان نكحها لتحل لغيره ويكره له المقام
معها وتقبل في الرضاع شهادة أم الزوجة وبنتها مع غيرهما حسبة بلا تقدم دعوى وان احتمل كون الزوجة مدعية
لان الرضاع تقبل فيه شهادة الحسبة قال علي بن عبد الله المديني (وأشار اسماعيل) ابن علية (بأصبعيه السبابة
والوسطى يحكي) اشارة (أيوب) السختياني حيث يحكي فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث أشار بيده وقال
بلسانه دعها عنك يحكي ذلك كل راو لمن دونه • وسبق الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة وفي باب شهادة الاماء
والعبيد في كتاب الشهادات (باب ما يحل من النساء وما يحرم) منهن (وقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم) أي
نكاح أمهاتكم فهو من مجاز الحذف الذي دل العقل على حذفه (وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات
الاخ وبنات الاخت الى آخر الآية) وساق في رواية كريمة الى قوله وأخواتكم وقال الآيتين الى قوله ان الله كان
عليما حكيما والامهات كل أنثى ولدتك أو ولدت من ولدك ذكرا كان أو انثى بواسطة أو بغيرها والبنات كل انثى
ولدتها أو ولدت من ولدها ذكرا كان أو انثى بواسطة أو بغيرها والاخوات كل انثى ولدها أبواك أو أحدهما
والعمات كل أخت ذكر ولدك بواسطة او بغيرها والخالات كل أخت انثى ولدتك بواسطة أو بغيرها فاخت أبي
الام عمة لانها أخت ذكر ولدك بواسطة واخت أم الاب خالة لانها أخت انثى ولدتك بواسطة وبنات الاخ وبنات
الاخت وان بعدن لا من دخلت في اسم ولد العمومة والخؤولة فلا تحرم (وقال انس) أي ابن مالك مما وصله
اسماعيل القاضي في كتابه أحكام القرآن باسناد صحيح من طريق سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس بن مالك
انه قال في قوله تعالى (والمحصنات من النساء) أي (ذوات الازواج) لانهن احصن فروجهن بالتزويج
(الحرائر حرام) نكاحهن الا بعد طلاق أزواجهن وانقضاء عدتهن (الا ما ملكت أيمانكم لا يرى بأسا) حرجا
(أن ينزع) وفي نسخة أن يزوج (الرجل جاريته) وللكشميهني جارية (من) تحت (عبده) فيطأها والاكثرون
على أن المراد ما ملكت أيمانهم اللاتي سبين ولهن ازواج في دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين وان كن محصنات
(وقال) الله تعالى (ولا تنكحوا المشركات) أي لا تتزوجوهن أو ولا تزوجوهن (حتى يؤمن) أي المشركات فمن
موانع النكاح الكفر فيحرم مناكحة غير أهل الكتابين التوراة والانجيل من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ
لا كتاب بأيديهم وكذا من المتمسكين بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما
أوحى اليهم معانيها أو أنها لم تتضمن أحكاما وشرائع بل كانت حكما ومواعظ وكذا يحرم نكاح سائر الكفار كعبدة
الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية بخلاف أهل الكتابين وفرق القفال بين الكتابية
وغيرها بان غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر في الحال وفساد الدين في الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في
الحال (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله الفريابي وعبد بن حميد باسناد صحيح عنه انه قال في قوله تعالى
والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم (ما زاد على أربع) من الزوجات (فهو حرام كامه وابنته وأخته) أما
العبد فيحرم عليه ما زاد على ثنتين قال البخاري بالسند اليه (وقال لنا احمد بن حنبل) الامام الاعظم في المذاكرة
او الاجازة وليس للبخاري عنه في هذا الكتاب الا هذا وحديث في آخر المغازي بواسطة (حدثنا يحيى بن سعيد)
القطان (عن سفيان) الثوري انه قال (حدثني) بالافراد (حبيب) هو ابن أبي ثابت (عن سعيد) ولابي ذر زيادة
ابن جبير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه قال (حرم) عليكم (من النسب سبع) من النساء (ومن الصهر)
منهن (سبع ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم الآية) والتحريم يطلق بمعنى التأثيم وعدم الصحة وهو المراد هنا
ويطلق بمعنى التأثيم فقط فيجامع العصمة كما في نكاح مخطوبة الغير مع بقاء خطبته وزاد الطبراني من طريق عمير

مولى ابن عباس عن ابن عباس فى آخر الحديث ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم حتى بلغ وبنات الاخ ثم قال هذا النسب ثم قرأ وأمهاتكم اللاتى ارضعنكم حتى بلغ وأن تجمعوا بين الاختين وقرأ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فقال هذا الصهر وفى تسميته ما هو بالرضاع صهرا تجوز وكذلك امرأة الغير * والموانع قسمان مؤبد وغير مؤبد * والمؤبد له اسباب قرابة ورضاع ومصاهرة فيحرم بالمصاهرة امهات الزوجة وان علون لقوله تعالى وامهات نسائكم وأزواج آبائه وان علوا لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وأزواج ابنائه وان سفلوا لقوله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله الذين من اصلابكم لاخراج زوجة من تبناه لا زوجة ابن الرضاع لتحريمها بما سبق وقدم على مفهوم الآية لتقدم المنطوق على المفهوم حيث لا مانع وكل من هؤلاء المحرمات من النوعين يحرم بمجرد العقد الصحيح دون الفاسد اذ لا يفيد الحل فى المنكوحة والحرمة فى غيرها فرع الحل فيها وأما بنت زوجته وان سفلت فلا تحرم الا بالدخول بالام كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى (وجمع عبد الله بن جعفر) أى ابن أبى طالب (بين ابنة على) زينب (و) بين (امرأة على) ليلى بنت مسعود فجمع بين المرأة وبنت زوجها وهذا وصله البغوى فى الجعديات (وقال ابن سيرين) محمد فيما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح لما قيل له ان عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته من غيرها (لا بأس به وكرهه) أى الجمع بين المرأة وبنت زوجها (الحسن) البصرى (مرة ثم قال لا بأس به) وهذا وصله الدارقطنى (وجمع الحسن بن الحسن بن على) أى ابن أبى طالب فيما وصله عبد الرزاق وأبو عبيد بن سلام (بين ابنتى عم فى ليلة) واحدة وهما بنت محمد بن على وبنت عمرو بن على فقال محمد بن على هو أحب الينا منهما وزاد عبد الرزاق والشافعى من وجه آخر عن عمرو ابن دينار عن الحسن بن محمد بن على ابن الحنفية فأصبح النساء لا يدرون أين يذهبن (وكرهه) أى الجمع المذكور (جابر بن زيد) أبو الشعثاء البصرى التابعى (للقطيعة) أى لوقوع التنافس بينهما فى الحظوة عند الزوج فيؤدى ذلك الى القطيعة وقد أخرج أبو داود وابن أبى شيبة من مرسل عيسى بن طلحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة وأخرج الخلال من طريق اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أبيه عن أبى بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن قال البخارى تفقها (وليس فيه تحريم لقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم) وانعقد الاجماع عليه (وقال عكرمة عن ابن عباس) فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس (اذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته) لان النهى عن الجمع بين الاختين انما هو اذا كان بعقد التزويج (ويروى عن يحيى) بن قيس (الكندى عن الشعبى) عامر بن شراحيل (وابى جعفر) ولابى ذر عن المستملى وابن جعفر قال فى الفتح والاول هو المعتمد أنهما قالا (فيمن يلعب بالصبى ان ادخله فيه) يعنى لاط به (فلا يتزوجن امه) وهذا مذهب الحنابلة وعبارة التنقيح ومن تلوط بغلام أو بالغ حرم على كل واحد منهما ام الآخر وابنته نصا والجمهور على خلافه قال البخارى (ويحيى) الكندى (هذا غير معروف) أى غير معروف العدالة وقد ذكره المؤلف فى تاريخه وابن أبى حاتم ولم يذكرا فيه جرحا وذكره ابن حبان فى الثقات وقد ارتفع عنه الجهالة برواية من ذكر (ولم يتابع) بفتح الموحدة (عليه) أى على ما رواه هنا وقوله ويروى عن يحيى الى آخره ثابت فى رواية الكشميهنى والمستملى قال ابن الملقن فى عجالته وهذه مقالة عجيبة لونزه البخارى عنها كتابه لكان اولى (وقال عكرمة عن ابن عباس) فيما وصله البيهقى (اذا زنى بها) أى بأم امرأته (لا تحرم عليه امرأته) لان الحرام لا يحرم الحلال وكذا لا يحرم عليه بنت من زنى بها ولو كانت من مائه اذ لا حرمة لماء الزنا فهى اجنبية عنه شرعا بدليل انتفاء سائر أحكام النسب عنها سواء طاوعته أمها على الزنا أم لا ولو أرضعت المرأة بلبن الزانى صغيرة فكبنته قاله المتولى أما المرأة فيحرم عليها وعلى سائر محارمها انكاح ابنها من الزنا لعموم الآية ولثبوت النسب والارث بينهما والفرق أن الابن كعضو منها وانفصل منها انسانا ولا كذلك النطفة التى خلقت منها البنت نعم يكره نكاح المخلوقة من زناه خروجا من خلاف من حرمها عليه قال المرداوى من الحنابلة وتحرم بنته من حلال أو حرام أو شبهة (ويذكر عن أبى نصر) الاسدى الثقة فيما قاله أبو زرعة فيما وصله الثورى فى جامعه (أن ابن عباس حرمه) ولفظ الثورى أن رجلا قال انه أصاب أم امرأته أى زنى بها فقال له ابن عباس حرمت عليك امرأتك وذلك بعد أن ولدت منه سبعة أولاد كل بلغ مبالغ الرجال قال البخارى (وأبو نصر هذا لم يعرف) مبنى للمفعول (سماعه) رفع مفعول ناب عن فاعله والذى فى اليونينية

بسماعه (عن ابن عباس) وعدم معرفة المؤلف ذلك لا يستلزم نفي معرفة غيره به لا سيما وقد وصفه أبو زرعة بالثقة (ويروى عن عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الصحابي فيما وصله عبد الرزاق باسناد لا بأس به (و) عن (جابر بن زيد) التابعي (والحسن) البصري فيما وصله ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنهما (و) عن (بعض اهل العراق) ومنهم الثوري (قال) كل منهم (يحرم عليه) نكاح امرأته والذي في اليونينية تحرم بالفوقية وسقوط لفظ عليه أي تحرم المرأة أي نكاحها اذا فجر بأمها وكذا هي وبه قال أبو حنيفة وصاحباه خلافا للجمهور ولان النكاح في الشرع انما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطء (وقال أبو هريرة لا يحرم عليه) نكاح البنت (حتى يلزق) بضم التحتية وكسر الزاي (بالارض يعني يجامع) الام خلافا للحنفية فانهم قالوا اذا مس أم زوجته أو نظر الى داخل فرجها وهو ما يرى منها عند استلقائها بشهوة وجدها حرمت زوجته وحد الشهوة ان كان شابا ان تنتشر آلته بها أو تزداد انتشارا ان كانت منتشرة قبله وان كان شيخا أو عنينا فحدها أن يتحرك قلبه أو يزداد تحركه ولا يعرف ذلك الا بقوله وفي التبيين وجود الشهوة من أحدهما يكفي ولو رأى فرجها من وراء الزجاج ثبتت الحرمة ولو رآه في المرآة لا تثبت ولو مسها بحائل ان وصل حرارة البدن الى يده ثبتت الحرمة والا فلا ولا فرق بين أن يكون المس عمدا أو خطأ أو ناسيا أو مكرها وشرطه أن لا ينزل فلو أنزل عند المس أو النظر لم تثبت به حرمة لانه ليس مفضيا الى الوطء لانقضاء الشهوة انتهى (وجوزه) أي المقام مع الزوجة وان زنى بأمها (ابن المسيب) سعيد (وعروة) بن الزبير (والزهري) محمد بن مسلم بن شهاب لما مر قريبا (وقال الزهري) فيما وصله البيهقي (قال علي) هو ابن أبي طالب في رجل وطئ أم امرأته (لا يحرم) المقام مع امرأته ولفظ البيهقي لا يحرم الحرام الحلال قال البخاري (وهذا) الحديث ولأبي ذر وهو (مرسل) أي منقطع فأطلق المرسل على المنقطع * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) قال الزمخشري من نسائكم متعلق بربائبكم ومعناه أن الربيبة من المرأة المدخول بها محرمة على الرجل حلال له اذا لم يدخل بها انتهى وذكر الحجر جرى على الغالب فلا مفهوم له ولا فرق بين أن يكون الدخول في عقد صحيح أو فاسد والمراد بالدخول الوطء على الاصح من قولي الشافعي (وقال ابن عباس الدخول والمسيس واللماس) بكسر اللام (هو الجماع) وهو الاصح من قولي الشافعي وقاله أبو حنيفة (ومن قال بنات ولدها) أي المرأة (من بناته) وفي نسخة هن من بناتها أي كحكم بناتها (في التحريم) على الرجل (لقول النبي صلى الله عليه وسلم) الآتي موصولا (لام حبيبة) رملة بنت أبي سفيان (لا تعرضن) بفتح الفوقية وسكون العين وكسر الراء وسكون الضاد لوقوعها قبل نون النسوة مثل تضربن وخطابه لجمع النسوة وان كانت القصة لامرأتين لام سلمة وأم حبيبة ليعم الحكم كل امرأة وردعا وزجرا أن يعود له أحد بمثل ذلك (على بناتكن) وبنت الابن بنت (ولا أخواتكن وكذلك حلائل ولد الابناء) أي ازواجهم (هن حلائل الابناء) أي مثلهن في التحريم وهذا بالاتفاق فكذلك بنات الابناء وبنات البنات (وهل تسمى الربيبة وان لم تكن في حجره) الجمهور تسمى به سواء كانت في حجره أم لا لان ذكر الحجر خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط فهو تقييد عرفي لا تقييد للحكم بدليل قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم علق الاباحة بعدم الدخول فقط ولو كانت الحرمة مقيدة بهما لتعلقت الاباحة بعدمهما وقال علي لا تحرم الربيبة الا اذا كانت في حجره لظاهر الآية وقول علي هذا رواه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره وقال به أيضا عمر بن الخطاب فيما رواه عنه أبو عبيد (ودفع النبي صلى الله عليه وسلم ربيبة له) هي زينب بنت أم سلمة (الى من يكفلها) وهو نوفل الأشجعي وقال له انما أنت ظئري رواه البزار والحاكم موصولا (وسمى النبي صلى الله عليه وسلم) فيما سبق موصولا في المناقب (ابن ابنته) الحسن بن علي (ابنا) حيث قال ان ابني هذا سيد وثبت قوله ومن قال الى هنا للمستملي والكشميهني * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن زينب) بنت أبي سلمة (عن ام حبيبة) بنت أبي سفيان انها (قالت قلت يارسول الله هل لك في) تزويج اختي عزة أو درة أو حمنة (بنت أبي سفيان قال فأفعل ماذا) قالت ام حبيبة (قلت) يارسول الله (تنكح) ها (قال أتحبين) أي ذلك وأراد بالاستفهام الاستثبات في شدة الرغبة ليتقرر الجواب بعد ذلك وأيضا ليعلم السبب في محبتها ذلك ليترتب عليه الحكم الشرعي ولذا (قالت لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون المعجمة اسم فاعل من أخلاه وجده خاليا فهو مخل والمرأة

مخالية وهذا من معاني صيغة افعل كأحمدته وجدته محمداً أي لست أجدك خالياً من الزوجات غيري (وأحب من شركني) بفتح الشين وكسر الراء وتفتح من غير ألف (فيك اختي قال) عليه الصلاة والسلام (انها لا تحل لي) لما فيه من الجمع بين الاختين (قلت) يارسول الله (بلغني انك تخطب) أي بنت ابي سلمة درة (قال ابنة ام سلمة) أي أأنكحها (قلت نعم قال) عليه السلام (لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي ارضعتني وأباها) بفتح الهمزة والموحدة المخففة أي والد درة أباسلمة (ثويبة) رفع على الفاعلية وقوله لو لم قال في المصابيح هذا مثل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فان حلها للنبي صلى الله عليه وسلم منتف من جهتين كونها ربيبته وكونها ابنة أخيه من الرضاعة كما أن معصية صهيب منتفية من جهتي المخالفة والاجلال (فلا تعرضن) بفتح التاء وكسر الراء وسكون الضاد كيضربن (علي بناتكن ولا اخواتكن وقال الليث) بن سعد الامام (حدثنا هشام) أي ابن عروة بالاسناد المذكور فسمى بنت أبي سلمة فقال هي (درة) بضم الدال المهملة وفتح الراء المشددة (بنت أبي سلمة) ولابي ذر أم سلمة فوهم من سماها زينب * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (وأن تجمعوا بين الاختين) في موضع رفع عطفا على المحرمات أي وحرم عليكم الجمع بين الاختين لما فيه من قطيعة الرحم وان رضيت بذلك فان الطبع يتغير واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامهن كما زاده ابن حبان وغيره وسواء كانتا من الابوين أو من أحدهما من انسب أو الرضاع وسواء النكاح وملك اليمين ولو اشترى زوجته بأن كانت أمة فله أن يتزوج أختها وأربعا سواها لان ذلك الفراش قد انقطع ولو اشترى أختين صح الشراء اجماعا لانه لا يتعين للوطء فلو وطئ احداهما ولو في الدبر حرمت الاخرى للجمع المنهي عنه (الا ما قد سلف) من الجمع بينهما فمعفو عنه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (ان عروة بن الزبير) بن العوام (أخبره ان زينب ابنة) ولابي ذر بنت (ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة) أم المؤمنين رملة (قالت قلت يارسول الله انكح اختي) عزة (بنت ابي سفيان قال وتحبين) ذلك استفهام سقطت منه الاداة (قلت نعم) احب ذلك لاني (لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون المعجمة أي لست اجدك خاليا من الزوجات غيري كما مر وسقط لك لغير أبي ذر (واحب من شاركني) بالف بعد المعجمة وسقطت واو واحب لغير أبي ذر عن الكشميهني ولابي ذر من شركني بغير ألف مع كسر الراء (في خير) في رواية الباب السابق فيك أي في ذاتك (اختي) خبر المبتدأ الذي هو أحب (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك) بكسر الكاف خطابا للمفرد مؤنث (لا يحل لي) لما فيه من الجمع بين الاختين (قلت يارسول الله فوالله انا لنتحدث انك تريد أن تنكح درة بنت ابي سلمة قال) عليه الصلاة والسلام (بنت أم سلمة) قال النووي هو سؤال استثبات ونفي ارادة غيرها وقال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون لاظهار جهة الانكار عليها أو على من قال ذلك (فقلت نعم قال فوالله لو لم تكن في حجري) بفتح الحاء وسكون الجيم أي ربيبتي (ما حلت لي انها لابنة أخي من الرضاعة) اللام في لابنة هي الداخلة في خبر ان ولابي ذر ابنة باسقاطها أي انها حرام لسببين لو فقد أحدهما لم يحتج اليه لوجود الآخر (ارضعتني وأباسلمة) والدها (ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن) وتعرضن كيضربن بسكون الموحدة ويجوز تشديد النون للتوكيد فتكسر الضاد حينئذ لالتقاء الساكنين وأصله تعرضنن بثلاث نونات الاولى نون النسوة والاخريان نون التوكيد المشددة فحذفت النون الاولى فالتقى ساكنان فكسر الاول * وهذا الحديث سبق غير مرة * هذا (باب) بالتنوين (لا تنكح المرأة على عمتها) أي ولا خالتها * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن الشعبي) عامر ابن شراحيل أنه (سمع جابرا) الانصاري (رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها أو على (خالتها) أي أخت الاب وأخت الام وهذا حقيقة وفي معناهما أخت الجد ولو من جهة الام وأخت أبيه وان علا وأخت الجدة وأمها وان علت ولو من قبل الاب والضابط انه يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة لو كانت احداهما ذكرا حرمت المناكحة بينهما والمعنى في ذلك ما فيه من قطيعة الرحم كما مر مع المنافسة القوية بين الضرتين ولا يحرم الجمع بين المرأة وبنت خالها أو خالتها ولا بين المرأة وبنت عمها أو عمتها لانه لو قدرت احداهما ذكرا لم تحرم الاخرى عليه * وهذا الحديث مخصص لقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم (وقال داود) بن أبي هند فيما وصله أبو داود والدارمي (وابن عون) عبد الله البصري مما وصله النسائي كلاهما (عن

الشعبي عن أبي هريرة فلفظ رواية الدارمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو المرأة على خالتها والعمة على بنت أخيها والخالة على بنت اختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى وهذا كالبيان والتأكيد لقوله نهى أن تنكح المرأة على عمتها الى آخره ولذلك لم يجئ بينهما بالعاطف والعمة والخالة هي الكبرى وبنت الاخ وبنت الاخت هي الصغرى بحسب المزية والرتبة أو لانهما أكبر سنا منهما غالبا ولفظ أبي داود ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولفظ النسائي لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) هو ابن أنس امام الائمة (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها) في نكاح واحد ولا بملك اليمين (ولا بين المرأة وخالتها) نكاحا وملكا وحيث حرم الجمع فلو نكحهما معا بطل نكاحهما اذ ليس تخصيص أحدهما بالبطلان أولى من الاخرى فان نكحهما مرتبا بطل نكاح الثانية لان الجمع بها حصل * وبه قال (حدثنا عبدان) عبد الله بن عثمان بن جبلة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال حدثني) بالافراد (قبيصة بن ذويب) بفتح القاف وكسر الموحدة وبضم المعجمة وفتح الهمزة في الثاني مصغرا الخزاعي (انه سمع اباهريرة) رضي الله عنه (يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها و) أن تنكح (المرأة وخالتها) قال الزهري (فنرى) بضم النون أي نظن (خالة أبيها بتلك المنزلة) في التحريم (لان عروة ابن الزبير (حدثني) بالافراد (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب) قال في الفتح كأنه أراد الحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ولما كانت خالة الاب من الرضاع لا يحل نكاحها فكذلك خالة الاب لا يجمع بينها وبين بنت ابن أختها * (باب الشغار) بمعجمتين الاولى مكسورة آخره راء مصدر شاغر يشاغر شغارا ومشاغرة وسمي شغارا اما من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن المهر وقيل لخلوه عن بعض الشرائط وقال ثعلب هو من قولهم شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول وفي التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتغليظ على فاعله كأن كلا من الوليين يقول للآخر لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (عن الشغار) (والشغار أن يزوج الرجل ابنته) أو موليته من أخت وغيرها (على أن يزوجه الآخر ابنته) أو موليته (ليس بينهما صداق) بل بضع كل منهما صداق الاخرى وقد اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب اليه تفسير الشغار فالاكثر لم ينسبوه لاحد ولذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في معرفة السنن لا أدري التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن ابن عمر أو عن نافع الراوي عنه أو عن مالك وقال الخطيب انه قول مالك وصله بالمتن المرفوع وفي ترك الحيل من البخاري انه من قول نافع وقال الباجي هو من جملة الحديث وبالجملة فان كان مرفوعا فهو المراد وان كان من قول الصحابي فمقبول لانه أعلم بالمقال والمعنى في البطلان التشريك في البضع حيث جعل موردا للنكاح وصداقا للاخرى فأشبه تزويج واحدة من اثنين وقال القفال العلة في البطلان التعليق والتوقيف فكأنه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسمية الصداق لكن قال ابن دقيق العيد ان قوله في الحديث ليس بينهما صداق يشعر بان جهة الفساد ترك ذكر الصداق انتهى وكذا لا يصح لو ذكر مع البضع مالا كقوله زوجتك بنتي أو موليتي بألف على أن تزوجني بنتك أو موليتك بألف وبضع كل منهما صداق الاخرى لوجود التشريك المذكور فلو أسقط في هذه وسابقتها وبضع كل صداق الاخرى صح النكاح اذ ليس فيه الا شرط عقد في عقد وهو لا يفسد النكاح ونص الامام الشافعي في الام على البطلان ليس فيه انه مع اسقاط ذلك فهو مقيد بعدم اسقاطه كما قيده به في بقية نصوصه فثبت انه مع الاسقاط يصح النكاحان بمهر المثل لفساد المسمى ولو قال وبضع ابنتي صداق ابنتك ولم يزد فقبل الآخر على ذلك صح الثاني فقط وقال الحنفية يصح نكاح الشغار ويجب مهر المثل على كل واحد منهما لان النكاح مما لا يبطل بالشروط الفاسدة وهنا شرط فيه ما لا يصلح مهرا فيبطل شرطه ويصح عقده كما لو سمى خمرا وقال الحنابلة ان سمي المهر في الشغار صح وان سمي لاحداهما ولم يسم للاخرى صح نكاح من سمي لها * وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا في النكاح وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * هذا (باب) بالتنوين

(هل للمرأة أن تهب نفسها لاحد) من الرجال على أن ينكحها من غير ذكر صداق أومع ذكره أجازه الحنفية لكن قالوا يجب مهر المثل لقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي عطفا على المحللات فى قوله انا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت اجورهن وقوله عليه الصلاة والسلام ملكتكها بما معك من القرآن قالوا ولا يقال الانعقاد بلفظ الهبة خاص به صلى الله عليه وسلم بدليل قوله خالصة لك لانا نقول الاختصاص والخلوص فى سقوط المهر بدليل انه امقابلة بمن آتى مهرها فى قوله تعالى انا أحللنا لك ازواجك اللاتى آتيت أجورهن الى قوله وامرأة مؤمنة وبدليل قوله تعالى لكيلا يكون عليك حرج والحرج يلزوم المهر دون لفظ التزويج فصار الحاصل أحللنا لك الازواج المؤتى مهورهن والتى وهبت نفسها لك فلم تأخذ مهرا خالصة هذه الخصلة لك من دون المؤمنين أما هم فقد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم من المهر وغيره وقال الشافعية والجمهور لا ينعقد الا بلفظ التزويج أو الانكاح فلا ينعقد بلفظ البيع والتمليك والهبة لحديث مسلم اتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولان النكاح ينزع الى العبادات لورود الندب فيه والاذكار فى العبادات تتلقى من الشرع والشرع انما ورد بلفظ التزويج والانكاح وتعقب بانه لا حجة فى قوله عليه الصلاة والسلام استحللتم فروجهن بكلمة الله فقد قال ابن الحاجب فى الامالى على هذا لو كان المراد لفظ التزويج ولفظ الانكاح لكان الوجه أن يقال بكلمتى الله اذ لا يطلق المفرد على اثنين الا فيما اذا كان معلوما بالعادة كقولهم أبصرته بعينى وسمعته باذنى وأما نحو اشتريته بدرهم والمراد بدرهمين فلا قائل به ولو سلم صحة اطلاق المفرد هنا على الاثنين لامتنع أيضا من جهة انه اذا كان المراد اللفظ فاللفظ الموجود فى القرآن انما هو انكحوهن ونحو اذا نكحتم المؤمنات وزوجناكها وقد علم أنه اذا أخبر عن الكلمة باعتبار أنه انما يراد صورتها ولفظها مجردة عن معناها أومع معناها وقد علم انه لا يقع الانكاح بهذه الالفاظ على صورها لا بمجردها ولا بمعناها المراد بها ولو سلم أن الانكاح يقع بهما فليس فى اللفظ ما يشعر أنه لا استحلال الا بذلك ولو سلم أن فى اللفظ ما يشعر بالحصر فعندنا ما يأباه وهو انه قد ذكر لفظ المراجعة معبرا به عن التزويج قال الله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا والمعنى فان طلقها الزوج الثانى ثلاثا فلا جناح على الزوج الاول وعلى الزوجة المطلقة من هذا الثانى أن يتراجعا فقد عبر بالمراجعة عن التزويج والمراد أن يتناكحا وذلك يأبى الحصر المسلم فيه ظهوره تقديرا انتهى وحديث انه صلى الله عليه وسلم زوج امرأة فقال ملكتكها بما معك من القران قيل انه وهم من الراوى وبتقدير صحته معارض برواية الجمهور زوجتكها قال البيهقى والجماعة أولى بالحفظ من الواحد ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظين * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام قال (حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء محمد قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير أنه (قال كانت خولة) بفتح الخاء المعجمة (بنت حكيم) بفتح المهملة ابن أمية السلمية وكانت امرأة عثمان بن مظعون وكانت من السابقات الى الاسلام (من اللائى) بالهمزة (وهبن أنفسهن للنبى صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة) فيه اشعار بأن عروة حمل الحديث عن عائشة فلا يكون مرسلا (أما) بتخفيف الميم (تستحى المرأة أن تهب نفسها للرجل) زاد محمد بن سيرين بغير صداق (فلما نزلت ترجى) أى تؤخر (من تشاء منهن) وفى رواية عبدة بن سليمان فانزل الله ترجى من تشاء وهى اظهر فى ان نزول هذه الآية بهذا السبب (قلت يا رسول الله ما أرى) بفتح الهمزة (ربك الا يسارع فى هواك) أى فى رضاك (رواه) أى الحديث المذكور (أبو سعيد) محمد بن مسلم بن أبى الوضاح (المؤدب) وكان مؤدب موسى الهادى فيما وصله ابن مردويه فى تفسيره من طريق منصور بن أبى مزاحم عنه (ومحمد بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدى الكوفى فيما وصله الامام أحمد عنه بتمام الحديث (وعبدة) بن سليمان فيما وصله مسلم وابن ماجه الثلاثة (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (يزيد بعضهم) فى روايته (على بعض) فاما لفظ رواية ابن مردويه فهو قالت التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم وأما رواية الامام أحمد عنها فهو كانت تعير اللاتى وهبن انفسهن فلما نزلت ترجى من تشاء منهن قالت انى لارى ربك يسارع فى هواك وأما رواية مسلم فلفظها انها كانت تقول أما تستحى المرأة تهب نفسها للرجل حتى أنزل الله ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء فقلت ان ربك يسارع لك فى هواك وانما قالت عائشة ذلك لما عندها من الغيرة التى طبعت عليها النساء والا فقد علمت أن الله تعالى قد أباح لنبيه صلى الله عليه وسلم ذلك وأن جميع النساء لو ملكه الله رقهن لكان قليلا فافتقر

فى الغيرة مالا يغتفر فى غيرها من الحالات والله أعلم * (باب نكاح المحرم) بالحج أو العمرة أو بهما هل يجوز أم لا والذى ذهب اليه الشافعية الشافى سواء كان الاحرام صحيحا أم فاسدا لحديث مسلم عن أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه مرفوعا المحرم لا ينكح ولا ينكح فيبطل النكاح باحرام أحد الزوجين أو العاقدين من ولى ولوحا كما وتنتقل الولاية للحاكم لا للابعد اذ الاحرام لا يسلب الولاية لبقاء الرشد والنظر وانما يمنع النكاح كما يمنعه احرام الزوج والزوجة ولو احرم الولى أو الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح لان الوكيل سفير محض فكان كالعاقد الموكل ولو أحرم السلطان أو القاضى فلخلفائه أن يزوجوه لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة كما جزم به الخفاف وصححه الرويانى وقيل هذا فى السلطان لا فى القاضى لان خلفاءه لا ينعزلون بموته وانعزاله بخلاف خلفاء القاضى ويصح بشهادة المحرم لانه ليس بعاقد ولا معقود ولو راجع امرأته وهو محرم صح لانها استدامة كالامساك فى دوام النكاح لا ابتداء عقد وفى انعقاد النكاح ابتداء من المحرم بين التحللين قولان صحح الرافعى الصحة لانه من المحرمات التى لا يوجب تعاطيها افسادا فأشبهت الحلق وصحح النووى البطلان لانه محرم وقال الحنفية يجوز تزويج المحرم والمحرمة حالة الاحرام دون الوطء ولو كان المزوج لهما محرما قالوا وهو قول ابن مسعود وابن عباس وانس بن مالك وجمهور التابعين اذ هو عقد معاوضة والمحرم غير ممنوع منه كشراء الجارية للتسرى ولو جعل عقد النكاح بمنزلة ما هو المقصود به وهو الوطء لكان تأثيره فى ايجاب الجزاء أو فساد الاحرام لا فى بطلان النكاح وحديث عثمان ضعيف قاله البخارى لان فى اسناده نبيه بن وهب ولا يلزم حجة ولئن صح فهو محمول على الوطء لانه الحقيقة أى لا يطأ المحرم واستدلوا لذلك بحديث الباب وهو ما رويناه بالسند الى البخارى قال (حدثنا مالك بن اسماعيل) بن زياد النهدى الكوفى قال (اخبرنا) ولابى ذر حدثنا (ابن عيينة) سفيان قال (اخبرنا عمرو) بفتح العين بن دينار قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (جابر بن زيد) أبو الشعثاء (قال أنبأنا) ولابى ذر أخبرنا (ابن عباس رضى الله عنهما) قال (تزوج النبى صلى الله عليه وسلم وهو) أى والحال انه (محرم) بعمرة القضية وسبق فى أواخر الحج من طريق الاوزاعى عن عطاء عن ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم وسبق أيضا فى عمرة القضاء من رواية عكرمة بلفظ حديث الاوزاعى وزاد وبنى بها وهى حلال وهذا قد عد من خصائصه صلى الله عليه وسلم على أن أكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال وعند مسلم عن يزيد بن الاصم قال حدثتنى ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتى وخالة ابن عباس وعند الترمذى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما عن أبى رافع انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما وقرأت فى كتاب المعرفة للبيهقى بسنده الى الشافعى قال اخبرنا مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج وقد رد الشافعى بذلك رواية ابن عباس الاولى واحتج على المخالف بحديث عثمان السابق الثابت وبان عثمان كان غير غائب عن نكاح ميمونة وبأن ابن أختها يزيد بن الاصم يقول نكحها حلالا ومعه سليمان بن يسار عتيقها أو ابن عتيقها وخبر اثنين اكثر من خبر واحد مع رواية عثمان التى هى اثبت من هذا كله ولئن سلمنا أن الخبرين تكافآ انظرنا فيما فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده وقد رأينا عمر وزيد بن ثابت يردان نكاح المحرم ويقول ابن عمر ان المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا اعلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفا لذلك وقد روينا عن الحسن ان عليا قال من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته ولم نجز نكاحه انتهى ملخصا من كتاب المعرفة * وهذا الحديث سبق فى كتاب الحج فى باب تزويج المحرم والظاهر من صنيع البخارى الجواز كالحنفية * (باب نهى رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم) نهى تحريم (عن نكاح المتعة آخرا) ولابى ذر اخيرا وهو الموقت بمدة معلومة كسنة أو مجهولة كقدوم زيد وسمى بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وسائر اغراض النكاح وقد كان جائزا فى صدر الاسلام للمضطر كاكل الميتة ثم حرم كما أفهمه قول المصنف ويأتى ان شاء الله تعالى ما ورد فيه * وبه قال (حدثنا مالك بن اسماعيل) النهدى قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (انه سمع الزهرى) محمد بن مسلم (يقول اخبرنى) بالافراد (الحسن بن محمد بن على) أى ابن أبى طالب (واخوه) أى اخو الحسن (عبد الله) أبو هاشم ولابى ذر عبد الله بن محمد كلاهما (عن ابيهما) محمد بن الحنفية (ان) أباه (عليا رضى الله عنه قال لابن عباس) لما سمعه يفتى فى متعة النساء انه لا بأس بها

قوله نبيه بضم النون آخره هاء مصغر اهـ نووى فما طبع قبل تحريف اهـ

(ان

(ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة) في رواية احمد عن سفيان عن نكاح المتعة (وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر) طرف للاثنين وفي غزوة خيبر من كتاب المغازي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية لكن قال البيهقي فيما قرأته في كتاب المعرفة وكان ابن عيينة يزعم أن تاريخ خيبر في حديث علي انما هو في النهي عن لحوم الحمر الاهلية لا في نكاح المتعة قال البيهقي وهو يشبه أن يكون كما قال فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه فيكون احتجاج علي بنهيه آخرا حتى تقوم به الحجة على ابن عباس وقال السهيلي النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر شئ لا يعرفه أحد من أهل السير ولا رواة الاثر فالذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري انتهى واتفق أصحاب الزهري كلهم على خيبر بالخاء المعجمة والراء آخره الا مارواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فقال حنين بالحاء المهملة والنونين أخرجه النسائي والدارقطني وقالا انه وهم تفرد به وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة والذي تحصل من ذلك أن أولها خيبر ثم عمرة القضاء كما رواه عبد الرزاق من مرسل الحسن البصري ومراسيله ضعيفة لانه كان يأخذ عن كل أحد ثم الفتح كما في مسلم بلفظ انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ثم اوطاس كما في مسلم بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها لكن يحتمل انه اطلق على عام الفتح عام اوطاس لتقاربهما لكن يبعد أن يقع الاذن في غزوة اوطاس بعد أن يقع التصريح قبلها في الفتح بانها حرمت الى يوم القيامة ثم تبوك فيما أخرجه اسحاق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة وهو ضعيف لانه من رواية المؤمل بن اسماعيل عن عكرمة عن عمار وفي كل منهما مقال وعلى تقدير صحته فليس فيه انهم استمتعوا في تلك الحالة أو كان النهي قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ولذلك قرن صلى الله عليه وسلم النهي بالغضب كما في رواية الحازمي من حديث جابر لتقدم النهي عنه ثم حجة الوداع كما عند أبي داود بلفظ لكن اختلف فيه على الربيع بن سبرة والرواية عنه بأنها في الفتح أصح واشهر فان كان حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي فلعله صلى الله عليه وسلم أراد اعادة النهي ليسمعه من لم يسمعه قبل ويقويه أنهم كانوا حجوا بنسائهم بعد أن وسع الله عليهم بفتح خيبر من المال والسبي فلم يكونوا في شدة ولا طول عزوبة فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح مع ما وقع في خيبر من الكلام وأيده ابن القيم في الهدى بأن الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات وقال النووي الصواب المختار أن التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم الفتح وهو يوم أوطاس لاتصالها بها ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة * وسبق هذا الحديث في المغازي في غزوة خيبر * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري أنه (قال سمعت ابن عباس) رضي الله عنهما (سئل) بضم السين ولابي ذر يسئل بتحتية مضمومة بلفظ المضارع مبنيا للمفعول فيهما (عن متعة النساء فرخص) فيها (فقال له مولى له) قيل انه عكرمة (انما ذلك) الترخيص (في الحال الشديد) من قوة الشهوة والعزوبة (وفي النساء قلة) وعند الاسماعيلي انما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل (أو) قال (نحوه فقال ابن عباس نعم) أي صدق انما رخص فيها بسبب الغزو به في حال السفر * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن الحسن بن محمد) أي ابن علي بن أبي طالب (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (وسلمة بن الاكوع) رضي الله عنهم أنهما (قالا كنا في جيش) بالجيم المفتوحة والتحتية الساكنة بعدها معجمة (فأتانا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل انه بلال وللكشميهني مما في اليونينية رسول رسول الله فلينظر (فقال انه قد اذن لكم) بضم الهمزة (أن تستمتعوا) زاد شعبة عند مسلم يعني متعة النساء (فاستمتعوا) بفتح المثناة الفوقية بلفظ الماضي وكسرها بلفظ الامر * وهذا الحديث أخرجه مسلم في النكاح (وقال ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب فيما وصله الطبراني والاسماعيلي وغيرهما (حدثني) بالافراد (اياس بن سلمة بن الاكوع) بكسر الهمزة وتخفيف الياء (عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه قال (أيما رجل وامرأة توافقا) في النكاح بينهما مطلقا من غير ذكر أجل (فعشرة ما بينهما ثلاث ليال) بفاء مفتوحة فعين مكسورة فمعجمة ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي

بعشرة بموحدة مكسورة بدل الفاء قال في الفتح وبالفاء أصح والمعنى ان اطلاق الاجل محمول على التقييد بثلاثة
ايام بلياليهن (فان احبا) الرجل والمرأة بعد انقضاء الثلاث (أن يتزايدا) في المدة تزايدا أو أن يتناقصا تناقصا
(أو) احبا أن (يتتاركا) التوافق ويتفارقا (تتاركا) قال سلمة بن الاكوع (فما ادرى اشئ كان) الجواز (لنا)
معشر الصحابة (خاصة أم) كان (للناس عامة) ثم وقع في حديث أبي ذر عند البيهقي انها أحلت للصحابة ثلاثة
ايام ثم نهى عنها (قال أبو عبد الله) البخاري (وبينه) ولابي ذر وقد بينه أي حكم المتعة (علي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه منسوخ) وقد وقع الاجماع على تحريمها الا الروافض وقد نقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه
سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه واختلف هل يحد ناكح المتعة أم لا وهو مبني على أن الاتفاق بعد الخلاف
هل يرفع الخلاف المتقدم ومذهب الشافعية سقوط الحد ولو علم فساده لشبهة اختلاف العلماء ولو قال نكحتها
متعة ولم يزد عليه فباطل يسقط بالوطء عنه الحد ويلزم بالوطء فيه المهر والنسب والعدة وأما نكاح المحلل فان
شرط في العقد انه يحللها للذي طلقها ثلاثا أو اذا وطئها الانكاح بينهما أو انه اذا حللها طلقها لا يصح لانه عقد
شرط قطعه دون غايته فيبطل كنكاح المتعة فان عقد النكاح ليحلها لكنه لم يشرطه في صلب العقد صح النكاح
لخلوه عن المفسدة وكره * (باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) لينكحها رغبة في صلاحه * وبه قال
(حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا مرحوم) البصري مولى آل أبي سفيان ولابي ذر مرحوم بن
عبد العزيز بن مهران بكسر الميم (قال سمعت ثابتا البناني قال كنت عند أنس وعنده ابنة له) قال في الفتح لم أقف
على اسمها وأظنها أمينة بالتصغير (قال انس جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها)
ليتزوجها (قالت يا رسول الله ألك بي حاجة فقالت بنت) ولابي ذر ابنة (أنس ما أقل حياءها واسوأتاه
واسوأتاه) مرتين وهي الفعلة القبيحة والالف للندبة والهاء للسكت (قال) انس لابنته (هي) أي المرأة التي
عرضت نفسها عليه صلى الله عليه وسلم (خير منك رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها) فيه
جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وانه لا عار عليها في ذلك بل فيه دلالة على فضلها الا ان كان لغرض
دنيوي فقبيح * وهذا الحديث أخرجه النسائي في النكاح * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) الجمحي
نسبه لجده الاعلى لشهرته به قال (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة محمد بن مطرف
بكسر الراء المشددة الليثي المدني (قال حدثني) بالافراد (أبو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) ثبت ابن
سعد لابي ذر الانصاري رضي الله عنه (ان امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل
يا رسول الله زوجنيها) زاد في رواية ان لم يكن لك بها حاجة (فقال) ولابي ذر قال عليه السلام له (ما عندك)
تصدقها (قال) الرجل (ما عندي شئ) اصدقها اياه (قال) عليه السلام (اذهب) الى اهلك (فالتمس) زاد في رواية
شيأ واستدل بها على جواز كل ما يتمول في الصداق من غير تحديد ولفظ شئ وان كان يطلق على غير المال لكنه
مخصوص بدليل آخر وذلك انه عوض كالثمن في البيع فاعتبر فيه ما يعتبر في الثمن مما دل الشرع على اعتباره فيه
والالتماس افتعال من اللمس فهو استعارة والمراد الطلب والتحصيل لا حقيقة اللمس (ولو) كان الملتمس
(خاتما من حديد) فانه جائز (فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيأ ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري
لي نصفه (ولها نصفه) صداقا (قال سهل) رضي الله عنه (وماله رداء فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما تصنع
بازارك ان لبسته) ولابي ذر ان لبست بحذف الضمير المنصوب (لم يكن عليها من شئ) كذا في الفرع والذي
في اليونينية لم يكن عليها منه شئ (وان لبسته) هي (لم يكن عليك منه شئ فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه)
بفتح اللام مصححا عليه في الفرع كأصله وفي غيرهما بكسرها أي جلوسه (قام) ليذهب (فرآه النبي صلى الله
عليه وسلم فدعاه أو دعي له) أي دعاه بنفسه أو أمر من دعاه والشك من الراوي (فقال له ماذا معك من القرآن)
أي ما تحفظ منه (فقال له معي سورة كذا وسورة كذا) مرتين وزاد أبو ذر عن الكشميهني وسورة كذا (لسور
يعددها) في فوائد تمام انها تسع سور من المفصل وقيل كان معه احدى وعشرون آية من البقرة وآل عمران
رواه أبو داود (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أملكناكها) ولابي ذر امكناكها من التمكين والاولى من التمليك
وفي رواية زوجتكها وهي رواية الاكثر وصوبها الدارقطني وجمع النووي بأنه جرى لفظ التزويج أولا
ثم لفظ التمليك أو التمكين ثانيا لانه ملك عصمتها بالتزويج وتمكن به منها والباء في قوله (بما معك من القرآن)

للمعارضة والمقابلة على تقدير مضاف أي زوجتك اياها بتعليمك اياها ما معك من القرآن و يؤيده أن في مسلم
انطلق فقد زوجتكها فعلمها ما معك من القرآن أوهي للسببية أي بسبب ما معك من القرآن فيخلو النكاح
عن المهر فيكون خاصا بهذه القضية أو يرجع الى مهر المثل وبالاول جزم الماوردي * (باب عرض الانسان
ابنته أو اخته على اهل الخير) ليتزوجوا بها * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا
ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق الزهري (عن صالح بن كيسان)
بفتح الكاف (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله انه سمع) أباه (عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما يحدث ان عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما (حين تأيمت حفصة بنت عمر) بفتح الهمزة
والتحتية المشددة أي صارت أيما (من خنيس بن حذافة) بضم الخاء المعجمة وفتح النون وبعد التحتية الساكنة
مهملة وحذافة بالحاء المهملة المضمومة بعدها معجمة فألف ففاء (السهمي) بالسين المهملة البدري (وكان من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي بالمدينة) من جراحة أصابته يوم أحد وجزم ابن سعد بأنه مات
عقب قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من بدر (فقال عمر بن الخطاب اتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه) أن
يتزوج (حفصة فقال سأنظر في أمري) أي اتفكر فيه (فلبثت ليالي ثم لقيني) عثمان (فقال قد بدا لي أن
لا اتزوج يومي هذا قال) وفي رواية فقال (عمر فلقيت ابا بكر الصديق) رضي الله عنه (فقلت) له (ان شئت
زوجتك حفصة بنت عمر فصمت) أي سكت (أبو بكر فلم يرجع الي شيأ) بفتح الياء وكسر الجيم وهذا تأكيد لرفع
المجاز لاحتمال أن يظن انه سكت زمانا ثم تكلم قال عمر (وكنت اوجد) أي أشد موجدة أي غضبا (عليه) على
أبي بكر (مني) أي من غضبي (على عثمان) لقوة المودة بينه و بين ابي بكر ولان عثمان أجابه اولا ثم اعتذر (فلبثت
ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحتها اياه فلقيني أبو بكر فقال لعلك) ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لقد (وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم ارجع اليك شيأ) بكسر الجيم أي لم اعد عليك جوابا
(قال عمر قلت نعم قال ابو بكر فانه لم يمنعني أن ارجع اليك فيما عرضت علي الا اني كنت علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبلتها) فيه كتمان السر فان أفشاه صاحبه ساغ للذي أسر اليه اظهاره فلو حلف لا يفشي سر فلان فأفشى
فلان سر نفسه ثم تحدث به الحالف لا يحنث لان صاحب السر هو الذي افشاه * وهذا الحديث سبق
في المغازي * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد بن ابي حبيب عن
عراك بن مالك) بكسر العين المهملة (ان زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة اخبرته ان أم حبيبة) رملة بنت أبي
سفيان (قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا قد تحدثنا انك ناكح) أي تريد أن تنكح (درة بنت أبي سلمة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلى أم سلمة) اتزوجها استفهام انكاري (لو لم انكح) أمها (أم سلمة ما حلت لي
ان أباها) أبا سلمة (أخي من الرضاعة) فان قلت ما وجه المطابقة بين هذا الحديث والترجمة أجيب بأنه طرف من
الحديث السابق في باب وأن تجمعوا بين الاختين وفيه قالت أم حبيبة يا رسول الله أنكح اختي فعرضت أختها
عليه * (باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) أي في عدة غير رجعية
(أو اكننتم في انفسكم علم الله الآية الى قوله غفور حليم) وسقط قوله أو اكننتم الى آخره لابي ذر (اكننتم) أي
(اضمرتم) ولابي ذر أو اكننتم وسترتم (في انفسكم) في قلوبكم فلم تذكروه بألسنتكم لا معرضين ولا مصرحين
(وكل شيء صنته واضمرته فهو مكنون) قاله ابو عبيدة وثبت لابي ذر واضمرته قال المؤلف (وقال لي طلق) بفتح
الطاء المهملة وسكون اللام بعدها قاف ابن غنام بالمعجمة وتشديد النون النخعي الكوفي أحد مشايخ المؤلف
(حدثنا زائدة) بن قدامة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن عباس) انه قال في تفسير
قوله تعالى (فيما عرضتم به من خطبة النساء يقول اني أريد التزويج ولوددت انه تيسر لي امرأة صالحة) بفتح
الفوقية والتحتية والسين المهملة المشددة في الفرع كأصله ولابي ذر عن الكشميهني يسر بضم الياء التحتية
وكسر السين مبنيا للمفعول (وقال القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم فيما وصله مالك وابن أبي
شيبة (يقول) في التعريض (انك علي كريمة واني فيك لراغب) وهذا يدل على أن التصريح بالرغبة فيها سائغ
وانه لا يكون تصريحا حتى يصرح بتعلق الرغبة كأن يقول اني في نكاحك لراغب (و) من التعريض أيضا

قوله (ان الله لسائق اليك خيرا ونحو هذا) من ألفاظ التعريض كاذا حللت فآذنيني ومن يجد مثلك وفي حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس اذا حللت فآذنيني (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه مفرقا (يعرض) بالخطبة (ولا يبوح) أي ولا يصرح (يقول ان لي حاجة وأبشري) بقطع الهمزة (وأنت بحمد الله نافقة) والحكمة في ذلك انه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة ويحرم التصريح بها المعتدة من غير رجعية كانت أو بائنا بطلاق أو فسخ أو موت أو معتدة عن شبهة لمفهوم هذه الآية والاجماع والرجعية في معنى المنكوحة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاذا انقضت عدتك نكحتك (وتقول هي) في التعريض (قد أسمع ما تقول ولا تعد شيئا) بكسر العين وتخفيف الدال المهملتين أي لا تعده بالعقد وانها لا تتزوج غيره مثلا (ولا يواعد) أي الرجل (وليها) بالرفع فاعلا (بغير علمها) كذا في الفرع وفي اليونينية ولا يواعد بالجزم على النهي وليها بالنصب على المفعولية (وان واعدت) أي المرأة (رجلا في عدتها ثم نكحها) تزوجها (بعد) أي بعد انقضاء عدتها (لم يفرق بينهما) لان ذلك ليس قادحا في صحة النكاح وان أثما قال في الكشاف فان قلت أي فرق بين الكناية والتعريض قلت الكناية أن تذكر الشئ بغير لفظه الموضوع له والتعريض أن تذكر شيأ تدل به على شئ لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك ولأنظر الى وجهك الكريم ولذلك قالوا * وحسبك بالتسليم مني تقاضيا * وكانه امالة الكلام الى عرض يدل على الغرض ويسمى التلويح لانه يلوح منه ما يريده انتهى وقال بعض ائمة الشافعية ولا فرق كما اقتضاه كلامهم يعني الفقهاء بين الحقيقة والمجاز والكناية وهي ما يدل على الشئ بذكر لوازمه كقولك فلان طويل النجاد للطويل وكثير الرماد للمضياف ومثالها هنا للتصريح اريد أن انفق عليك نفقة الزوجات وأتلذذ بك وللتعريض أريد أن انفق عليك نفقة الزوجات فكل من الثلاثة ان افاد القطع بالرغبة في النكاح فهو تصريح أو الاحتمال لها فتعريض وكون الكناية أبلغ من التصريح المقرر في علم البيان لا ينافي ذلك فمن قال هنا الظاهر انها كالتصريح لانها أبلغ منه التبس عليه التصريح هنا بالتصريح ثم انتهى (وقال الحسن) البصري فيما وصله عبد بن حميد (لا تواعدوهن سرا) أي (الزنا ويذكر) مبني للمفعول (عن ابن عباس) مما وصله الطبري من طريق عطاء الخراساني عنه في قوله تعالى (حتى يبلغ الكتاب أجله) ولابي ذر بثبوت حتى يبلغ أي (تنقضي العدة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي انقضاء العدة * (باب) استحباب (النظر الى المرأة) والمرأة الى الرجل (قبل التزويج) والخطبة لحديث المغيرة عند الترمذي وحسنه والحاكم وصححه انه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما أي تدوم بينكما المودة والالفة وأن تكون بعد العزم وقبل الخطبة لحديث أبي داود اذا ألقي في امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر اليها وانما اعتبر ذلك قبل الخطبة لانه لو كان بعدها لربما أعرض عنها فيؤذيها وقيد ابن عبد السلام استحباب النظر بمن يرجو رجاء ظاهرا انه يجاب الى خطبته دون غيره ولكل أن ينظر الى الآخر وان لم يأذن له اكتفاء باذن الشارع سواء خشي فتنة أم لا والمنظور غير العورة المقررة في شروط الصلاة فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين لان الوجه يدل على الجمال والكفين على خصب البدن وينظر من الأمة ما عدا ما بين السرة والركبة وهما ينظران منه والنووي انما حرم نظر ذلك بلا حاجة مع انه ليس بعورة لخوف الفتنة وهي غير معتبرة هنا فان لم يتيسر نظره اليها بعث امرأة تتأملها وتصفها له لانه صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم الى امرأة وقال انظري عرقوبيها وشمي عوارضها رواه الحاكم وصححه والعوارض الاسنان التي في عرض الفم وهي ما بين الثنايا والاضراس وذلك لاختبار النكهة فان لم تعجبه سكت ولا يقول لا أريدها لانه ايذاء * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتك في المنام) ولابي ذر أريتك بتقديم الهمزة على الراء مضمومة (يجيء بك الملك) جبريل (في سرقة) بفتح الراء أي قطعة (من حرير فقال لي هذه امرأتك فكشفت عن وجهك الثوب) أي عن وجه صورتك (فاذا انت هي) أي فاذا انت الآن تلك الصورة أو كشفت عن وجهك عند ما شاهدتك فاذا أنت مثل الصورة التي رأيتها في المنام وهو تشبيه بليغ حيث حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ولابي ذر عن الكشميهني فاذا هي أنت (فقلت ان يك هذا) الذي رأيته (من عند الله يمضه) وزاد في روايته في أوائل النكاح بعد قوله رأيتك في المنام

مرتين واستدل به على تكرار النظر عند الحاجة اليه لتبين الهيئة فلا يندم بعد النكاح قال الزركشي ولم يفسر ضوا الضبط التكرار ويحتمل تقديره بثلاث قال وفي خبر عائشة الذي ترجم عليه البخاري الرؤيا قبل الخطبة ارينك ثلاث ليال وقال ابن المنير الاستشهاد بنظره عليه السلام الى عائشة قبل تزوجها لا يستتبت لوجهين أحدهما أن عائشة كانت حين الخطبة ممن ينظر اليها لطفوليتها اذ كانت بنت خمس سنين وشئ ومثل هذا السن لا عورة فيه البتة والثاني أن رؤيته لها كانت مناما أتاه بها جبريل عليه السلام في سرقة من حرير أى تمثالها وحكم المنام غير حكم اليقظة انتهى وتعقبه في المصابيح فقال فيه نظر فتأمله انتهى ووجه النظر ان رؤيته صلى الله عليه وسلم في النوم كاليقظة فان رؤيا الانبياء وحى * وقد سبق الحديث والجواب عن قوله ان يك من عند الله يمضه في اوائل النكاح في باب نكاح الابكار * وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد قال (حدثنا يعقوب) بن عبد الرحمن (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين (ان امرأة جاءت رسول الله) ولابي ذر الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسي) أى أن تتزوجني بلا مهر وقد عدّ هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم (فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر) بتشديد العين أى رفعه (اليها وصوبه) بتشديد الواو وخفضه (ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة انه) عليه الصلاة والسلام (لم يقض فيها شيأ جلست فقام رجل من أصحابه فقال اى رسول الله ان لم تكن) بالفوقية (لك بها حاجة فزوجنيها) لم يقل هبنيها لما ذكر أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وليس المراد حقيقة الهبة لأن الحر لا يملك نفسه (فقال) عليه السلام له (وهل عندك من شئ) تصدقها (قال لا والله يا رسول الله قال اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيأ فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيأ قال انظر ولو كان) الذي تجده (خاتما من حديد) فأصدقها اياه فانه سائغ (فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا) وجدت (خاتما من حديد) ولابي ذر ولا خاتم بالرفع أي ولا حضر خاتم من حديد (ولكن هذا ازاري قال سهل ماله رداء فلها نصفه) صداقا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع) هي (بازارك ان لبسته) أنت (لم يكن عليها منه شئ وان لبسته) هي (لم يكن عليك شئ) وللكشميهني منه شئ (فجلس الرجل حتى طال مجلسه) بفتح اللام مصححا عليها في الفرع كأصله (ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعى فلما جاء قال) له (ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا) ثلاث مرات ونصب سورة في الثلاث في اليونينية وفرعها فقط وبالرفع أيضا في غيرهما (عددها) ولابي ذر عادها بالالف بعد العين وبدال مشددة فيهما وسبق تعيينها (قال اتقرؤهن عن ظهر قلبك) أى من حفظك (قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن) وفي رواية الاكثرين زوجتكها بدل ملكتكها وقال في المصابيح الباء للسببية فيكون هذا نكاح تفويض انتهى والتفويض ضربان تفويض مهر بأن تقول المرأة للولي زوجنيه بما شاء أو بما شئت وتفويض بضع وهو أن تقول زوجنيه بلا مهر فزوجها نافيا للمهر أو ساكتا عنه وجب لها مهر المثل بالوطء لان الوطء لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى أو بموت أحدهما قبل الوطء والفرض لانه كالوطء في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولأن بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه أبو داود وقال الترمذي حسن صحيح وقال المالكية تستحق المفوضة الصداق بالوطء لا بالعقد ولا بالموت أو الطلاق سواء مات هو أو هي وهو المشهور الا أن يفرض وترضى فيشطر المفروض بالطلاق قبل البناء قال ابن عبد السلام وهو ظاهر ان فرض صداق المثل أو دونه ورضيت به وقال الحنابلة بالعقد وسقط قوله فلما رأت المرأة الى آخره للحموي وقال بعد قوله ثم طأطأ رأسه وذكر الحديث كله * (باب من قال لا نكاح الا بولي لقول الله تعالى فلا تعضلوهن) أى لا تحبسوهن وقال امامنا الشافعي ان هذه الآية أصرح دليل على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى وعبارته في المعرفة للبيهقي انما يؤمر بأن لا يعضل من له سبب الى العضل بأن يكون يتم به له نكاحها من الاولياء قال وهذا بين مافي القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقا وأن على الولي أن لا يعضلها اذا رضيت أن تنكح بالمعروف انتهى وقال البخاري (فدخل فيه) في النهي عن العضل (الثيب وكذلك البكر) لعموم لفظ النساء (وقال) تعالى مخاطبا للرجال (ولا تنكحوا) أى ايها الاولياء موليا تكم (المشركين حتى يؤمنوا وقال) عزوجل (وأنكحوا الايامى)

جمع أيم (منكم) ولم يخاطب النساء فلا تعقد امرأة نكاحا لنفسها ولا لغيرها بولاية ولا وكالة إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلا وفي حديث ابن ماجه المرفوع لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها وأخرجه الدارقطني بإسناد على شرط الشيخين واستنبط المؤلف الحكم من الآيات والأحاديث الآتية لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة ليس على شرطه وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث أبي موسى فلو وطئ في نكاح بلا ولي بأن زوجت نفسها ولم يحكم حاكم بصحته ولا ببطلانه لزمه مهر المثل دون المسمى لفساد النكاح ولحديث الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها الحديث ويسقط عنه الحد لشبهة اختلاف العلماء في صحته نعم يعزر معتقد تحريمه لارتكابه محرما ولا حد فيه ولا كفارة وقال أبو حنيفة لو زوجت نفسها وهي حرة عاقلة بالغة أو وكلت غيرها أو توكلت به جاز بلا ولي وكان أبو يوسف أولا يقول لا ينعقد إلا بولي إذا كان لها ولي ثم رجع وقال إن كان الزوج كفؤا لها جاز وإلا فلا ثم رجع وقال جاز سواء كان الزوج كفؤا لها أو لم يكن وعند محمد ينعقد موقوفا على إجازة الولي سواء كان الزوج كفؤا لها أو لم يكن ويروى رجوعه إلى قولهما واستدل لذلك بقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن وقوله فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن وقوله حتى تنكح زوجا غيره فهذه الآيات تصرح بأن النكاح ينعقد بعبارة النساء لأن النكاح المذكور منسوب إلى المرأة من قوله أن ينكحن وحتى تنكح وهذا صريح بأن النكاح صادر منها وكذا قوله فيما فعلن وأن يتراجعا صرح بأنها هي التي تفعل وهي التي ترجع ومن قال لا ينعقد بعبارة النساء فقد رد النص وقوله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها متفق على صحته واستدلالهم بالنهي عن العضل لا يستقيم لأنه نهي عن المنع عن مباشرتها العقد فليس له أن يمنعها المباشرة بعد ما نهي عنه وقد قال البخاري لم يصح في باب النكاح حديث دل على اشتراط الولي في جوازه وإن سلم يكون محمولا على الأمة والصغيرة انتهى * وبه قال

(حدثنا يحيى بن سليمان) بن يحيى بن سعيد بن مسلم بن عبيد بن مسلم شيخ المؤلف قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الأيلي فيما أخرجه الدارقطني من طريق أصبغ وأبو نعيم في مستخرجه من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب والإسماعيلي والجوزقي من طريق عثمان بن صالح عن ابن وهب قال المؤلف (حدثنا) ولأبي ذر وحدثنا (أحمد بن صالح) أبو جعفر المصري قال (حدثنا عنبسة) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن خالد ابن أخي يونس واللفظ المسوق له قال (حدثنا يونس) الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالإفراد (عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح في) زمن (الجاهلية كان على أربعة أنحاء) بالحاء المهملة أي أنواع * (فنكاح منها) وهو الأول (نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته) كابنة أخيه (أو ابنته) للتنويع لا للشك وثبت وليته لأبي ذر عن الكشميهني (فيصدقها) بضم الياء وسكون الصاد أي يعين صداقها ويسمي مقداره (ثم ينكحها) أي يعقد عليها (ونكاح آخر) وهو الثاني (كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت) بفتح الطاء المهملة وضم الهاء (من طمثها) بفتح الطاء المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة أي حيضها ليسرع علوقها (أرسلي إلى فلان) رجل من أشرافهم (فاستبضعي) أي اطلبي (منه) المباضعة وهي الجماع لتحملي منه (ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها) جامعها (زوجها إذا أحب وإنما يفعل) الزوج (ذلك) الاستبضاع (رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع * ونكاح آخر) وهو الثالث (يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها) يطؤها (فإذا حملت ووضعت ومر ليالي) ولغير أبي ذر ومر عليها ليالي (بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم) بلفظ الجمع ولأبي ذر عن الكشميهني عرفت بخطاب الواحد (الذي كان من أمركم وقد ولدت) بتاء المتكلمة (فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق به) بفتح الياء والحاء أي بالرجل الذي تسميه (ولدها) رفع بيلحق (لا يستطيع أن يمتنع به) ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني منه (الرجل) الذي تسميه * (ونكاح الرابع) بالإضافة أي ونكاح النوع الرابع وهو من إضافة الشيء لنفسه على رأي الكوفيين (يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة) يطؤنها (لا تمتنع ممن) ولأبي ذر لا تمنع من (جاءها) من وطئها (وهن البغايا) جمع بغي وهي الزانية (كن ينصبن) بكسر الصاد (على أبوابهن رايات تكون علما) بفتح اللام علامة (لمن) ولأبي ذر عن الكشميهني

ان (اراده‍ن دخل عليهن) فيطؤهن (فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جعوا) بضم الجيم وكسر الميم (لها) أى جمعوا لها الناس (ودعوا لهم القافة) بالقاف وتخفيف الفاء الذين يلحقون الولد بالوالد بالآثار الخفية (ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون فالتاط) بفوقية بعدها ألف فطاء مهملة أى التصق (به) ولابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى فالتاطته ألحقته به (ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح) أهل (الجاهلية كله) ماذكرته وغيره (الا نكاح الناس اليوم) وهو أن يخطب الى الولى ويزوجه كما سبق * وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى النكاح * وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن موسى المشهور بخت أو ابن جعفر البخارى البيكندى قال (حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضى الله عنها فى تفسير قوله تعالى (وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قالت هذا فى اليتيمة التى تكون عند الرجل) وفى تفسير النساء هو وليها ووارثها (لعلها أن تكون شريكته فى ماله وهو أولى بها فيرغب) عن (ان) ولابى ذر عنها ان (ينكحها) بفتح الياء أى يتزوج بها (فيعضلها) بضم الضاد المعجمة أى يمنعها أن تتزوج غيره (لمالها ولا ينكحها غيره) بضم الياء (كراهية) نصب على التعليل مضاف الى المصدر وهو قوله (ان يشركه احد) ممن يتزوجها (فى مالها) زاد فى سورة النساء فنزلت هذه الآية * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد قال (حدثنا الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنى) بالتوحيد (سالم ان) أباه (ابن عمر اخبره ان) أباه (عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (حين تأيمت حفصة بنت عمر من ابن حذافة) خنيس (السهمى وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من أهل بدر توفى بالمدينة) من جراح نالته فى سبيل الله (فقال عمر لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه) تزويج حفصة (فقال ان شئت انكحتك حفصة فقال سأنظر فى أمرى) اتفكر فيه (فلبثت ليالى ثم لقينى فقال بدا لى أن لا اتزوج يومى هذا قال عمر فلقيت ابا بكر فقلت ان شئت انكحتك حفصة) الحديث وتقدم بتمامه قريبا والمراد منه هنا قوله ان شئت انكحتك حفصة * وبه قال (حدثنا احمد بن أبى عمرو) حفص النيسابورى قاضيها (قال حدثنى) بالتوحيد (أبى) حفص بن عبد الله بن راشد (قال حدثنى) بالتوحيد أيضا (ابراهيم) بن طهمان (عن يونس) بن عبيد المصرى (عن الحسن) البصرى أنه (قال) فى تفسير قوله تعالى (فلا تعضلوهن قال حدثنى) بالافراد (معقل بن يسار) بالسين المهملة المخففة المزنى (انها نزلت فيه قال زوجت اختا لى) اسمها جميل بضم الجيم وفتح الميم بنت يسار بن عبد الله المزنى وقيل اسمها ليلى قاله المنذرى تبعا للسهيلى فى مبهمات القرآن وعند ابن اسحاق فاطمة فيكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم (من رجل) اسمه أبو البداح بفتح الموحدة والدال المهملة المشددة وبعد الالف حاء مهملة ابن عاصم بن عدى القضاعى حليف الانصار كما فى احكام القرآن لاسماعيل القاضى واستشكله الذهبى بأن أبا البداح تابعى على الصواب قال فى الفتح فيحتمل أن يكون آخر فقد جزم بعض المتأخرين بأنه البداح بن عاصم (فطلقها حتى اذا انقضت عدتها) منه (جاء يخطبها) من أخيها (فقلت له زوجتك) بها (وفرشتك) ولابى ذر وأفرشتك أى جعلتها لك فراشا (واكرمتك) بذلك (فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليك أبدا وكان رجلا لا بأس به) أى جيدا (وكانت المرأة) جميل (تريد أن ترجع اليه فأنزل الله) تعالى (هذه الآية فلا تعضلوهن) الآية وهو ظاهر أن العضل يتعلق بالاولياء (فقلت الآن افعل يا رسول الله قال فزوجها اياه) بعقد جديد وفى رواية الثعلبى فانى اومن بالله فانكحها اياه وكفر عن يمينه * وهذا الحديث من اقوى الادلة واصرحها على اعتبار الولى والا لما كان لعضله معنى ولانها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج الى اخيها ومن كان أمره اليه لا يقال ان غيره منعه منه قال ابن المنذر لا اعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك * (باب) بالتنوين (اذا كان الولى) فى النكاح (هو الخاطب) كابن العم هل يزوج نفسه أو يزوجه ولى غيره اختلف فى ذلك فقال الشافعية اذا أراد الولى تزويجها كابن العم لم يتول الطرفين فيزوجه من فى درجته كابن عم آخر فان لم يكن زوجه القاضى فان أراد القاضى تزوجها زوجه قاض آخر بمحل ولايته اذا كانت المرأة فى عمله أو يستخلف من يزوجه ان كان له الاستخلاف (وخطب المغيرة بن شعبة) بن مسعود بن معتب من ولد عوف بن ثقيف (امرأة) هى ابنة عمه عروة بن مسعود (هو أولى الناس بها) فى ولاية الانكاح (فأمر رجلا) هو عثمان بن أبى العاص (فزوجه) اياها لانه ابن عم اعلى لانه لا يجتمع معهم الا فى جدهم الاعلى

ثقيف لانه من ولد جشم بن ثقيف وهذا الاثر وصله وكيع فى مصنفه والبيهقى من طريقه وكذا سعيد بن منصور (وقال عبد الرحمن بن عوف) فيما وصله ابن سعد (لام حكيم) بفتح الحاء المهملة (بنت قارظ) بالقاف وبعد الالف راء مكسورة فظاء معجمة ابن خالد بن عبيد حليف بنى زهرة وكانت قالت له قد خطبنى غير واحد فزوجنى ايهم رأيت (اتجعلين امرك الى) بتشديد الياء (قالت نعم فقال قد تزوجتك) قال ابن أبى ذئب فجاز نكاحه (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قالت قلت لعطاء امرأة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره قال (ليشهد) بالتحتية والجزم على الامر (انى قد نكحتك او ليأمر رجلا من عشيرتها) أن يزوجها له مع كونه أبعد ولفظ عبد الرزاق قال فلتشهد أن فلانا خطبها وانى اشهدكم انى قد نكحته (وقال سهل) فيما سبق موصولا (قالت امرأة للنبى صلى الله عليه وسلم اهب لك نفسى فقال رجل يا رسول الله ان لم تكن) بالمثناة الفوقية (لك بها حاجة فزوجنيها) فزوجها له عليه الصلاة والسلام وكان خطبها له * وبه قال (حدثنا ابن سلام) محمد قال (اخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها فى) تفسير (قوله) عز وجل (ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن الى آخر الآية قال) عروة قالت عائشة والذى فى اليونينية قالت أى عائشة (هى اليتيمة) التى مات أبوها (تكون فى حجر الرجل) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم (قد شركته) بفتح المعجمة وكسر الراء (فى ماله فيرغب عنها أن يتزوجها ويكره ان يزوجها غيره فيدخل عليه فى ماله فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك) فان قلت ماوجه المطابقة أجيب فى قوله فيرغب عنها أن يتزوجها لانه أعم من أن يتولى ذلك بنفسه أو يأمر غيره فيزوجه وبه احتج محمد بن الحسن لان الله لما عاتب الاولياء فى تزويج من كانت من أهل الجمال والمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على أن الولى يصح منه تزويجها من نفسه اذ لا يعاتب أحد على ترك ماهو حرام عليه انتهى من الفتح * وبه قال (حدثنا احمد بن المقدام) بميم الاولى مكسورة ابن مسلم العجلى البصرى قال (حدثنا فضيل بن سليمان) البصرى قال (حدثنا أبو حازم) سلمة بن دينار قال (حدثنا سهل بن سعد الساعدى) قال (كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته) ولابى ذر عن المستملى فجاءت (امرأة تعرض نفسها عليه) صلى الله عليه وسلم (فخفض فيها النظر) بتشديد الفاء ولابى ذر عن الحموى والمستملى البصر بالموحدة والصاد المهملة بدل النون والظاء المعجمة (ورفعه فلم يردها) بضم الياء وكسر الراء وسكون الدال (فقال رجل من أصحابه زوجنيها يا رسول الله قال أعندك) ولابى ذر عن الحموى والمستملى هل عندك (من شئ) تمهرها اياه وهل حرف استفهام موضوع لطلب التصديق الايجابى دون التصور ودون التصديق السلبى قال ابن هشام فى مغنيه فيمتنع نحو هل زيدا ضربت لان تقديم الاسم يشعر بحصول التصديق بنفس النسبة ويمتنع نحو هل زيد قائم أم عمرو اذا أريد بام المتصلة ويمتنع نحو هل لم يقم زيد ومن فى قوله من شئ زائدة فى المبتدأ والخبر متعلق الظرف (قال ما عندى من شئ قال ولا) تجد (خاتما من حديد) ولابى ذر ولا خاتم بالرفع أى ولا عندك خاتم من حديد (قال) الرجل (ولا) اجد (خاتما) ولابى ذر ولا خاتم من حديد (ولكن اشق بردتى هذه فأعطيها) بضم الهمزة (النصف) منها (وآخذ النصف قال لا) وفى الرواية السابقة ماتصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك شئ قال (هل معك من القرآن شئ قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن) قال فى فتح البارى ووجه من هذا الحديث يعنى لمناسبة الترجمة الاطلاق أيضا لكن انفصل من منع ذلك بأنه معدود من خصائصه أن يزوج نفسه وبغير ولى ولا شهود ولا استئذان وبلفظ الهبة * (باب) جواز (انكاح الرجل ولده الصغار) بفتح الواو واللام اسم جنس شامل للذكر والانثى (لقوله) ولابى ذر لقول الله (تعالى واللائى لم يحضن) أى من الصغار (فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ) فدل على أن نكاحها قبل البلوغ جائز وحذف فى الآية قوله فعدتهن ثلاثة أشهر لدلالة المذكور عليه قاله فى الكشاف وهذا من مواطن حذف الخبر واختلف فى تقديره فقدره الزمخشرى وابن مالك جملة وقدره آخرون مفردا أى كذلك وهو أحسن لان أصل الخبر أن يكون مفردا والاكثرون على تقديره مؤخرا مفردا وقدره ابن عبد السلام مفردا مقدما أى وكذلك اللائى لم يحضن وجعل منه والمحصنات من المؤمنات أى حل لكم وكذلك المحصنات من المؤمنات وقيل ان هذه الآية لا حذف فيها والتقدير واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم واللائى لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر فقدم وأخر *

وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها) من أبي بكر رضي الله عنه (وهي بنت ست سنين وادخلت عليه) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (وهي بنت تسع) من السنين (ومكثت) بفتح الكاف وضمها (عنده تسعا) فتوفي صلى الله عليه وسلم وعمرها ثماني عشرة سنة * (باب تزويج الاب ابنته من الامام) أي الاعظم (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه مما سبق موصولا (خطب النبي صلى الله عليه وسلم الي حفصة فأنكحته اياها * وبه قال (حدثنا معلى بن اسد) بتشديد اللام المفتوحة العمي البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين) كذا بفتح ست في الفرع وفي الاصل بالجر والواو للحال (وبني بها وهي بنت تسع سنين) قال الجوهري بني على اهله بناء أي زفها والعامة تقول بني بأهله وهو خطأ وكان الاصل فيه أن الداخل بأهله يضرب عليها قبة عند دخوله بها فقيل لكل داخل على أهله بان وعليه كلام التوربشتي والقاضي وبالغا في التخطئة حتى تجاوزا الى تخطئة الراوي وأجاب الطيبي بعد أن ذكر ذلك بأن استعمال بني عليها بمعنى زفها في بدء الامر كناية فلما كثر استعماله في الزفاف فهم منه معنى الزفاف وان لم يكن ثمة بناء فأي بعد في أن ينتقل من المعنى الثاني الى ثالث فيكون بمعنى أعرس بها قال ويوضح هذا ما قاله صاحب المغرب أصله أن المعرس كان يبني على اهله ليلة الزفاف خباء ثم كثر حتى كني به عن الوطء وعن ابن دريد بني بامرأته بالباء كاعرس بها (قال) ولابي ذر فقال (هشام) أي ابن عروة بالسند السابق (وأنبئت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (انها) أي عائشة (كانت عنده) صلى الله عليه وسلم (تسع سنين) ثم توفي صلى الله عليه وسلم والله اعلم * هذا (باب) بالتنوين (السلطان ولي) لمن لا ولي لها (بقول النبي) أي بسبب قول النبي ولابي ذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم باللام بدل الموحدة أي لاجل قول النبي (صلى الله عليه وسلم زوجناكها) بنون العظمة (بما معك من القرآن) وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه انه (قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني وهبت من نفسي) أي وهبت نفسي فمن زائدة ولابي الوقت وهبت منك نفسي وفي رواية لك نفسي بلام التمليك استعملت هنا في تمليك المنافع أي وهبت أمر نفسي لك (فقامت) قياما (طويلا) فطويلا نعت لمصدر محذوف وسمي مصدرا لان المصدر هو اسم الفعل أو عدده أو ما قام مقامه أو ما اضيف اليه وهذا قام مقام المصدر فسمي باسم ما وقع موقعه وقوله فقامت عطف على وهبت (فقال رجل) يا رسول الله (زوجنيها ان لم تكن) بالفوقية (لك بها حاجة قال عليه الصلاة والسلام) ولابي ذر فقال (هل عندك من شيء تصدقها) اياه ومن زائدة في المبتدأ والخبر متعلق الظرف وجملة تصدقها في موضع رفع صفة لشيء ويجوز فيه الجزم على جواب الاستفهام وتصدقها يتعدى لمفعولين الثاني محذوف أي اياه وهو العائد من الصفة على الموصوف (قال) الرجل (ما عندي الا ازاري فقال) النبي صلى الله عليه وسلم له (ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك) جواب الشرط ولا نافية وازار اسم نكرة مبني مع لا ولك يتعلق بالخبر أي ولا ازار كائن لك (فالتمس شيأ فقال ما أجد شيأ فقال) عليه الصلاة والسلام (التمس ولو كان) الملتمس (خاتما من حديد) فطلب (فلم يجد) ذلك (فقال) صلى الله عليه وسلم له (أمعك من القرآن شيء قال نعم) معي (سورة كذا وسورة كذا) بالتكرار مرتين وفيما سبق تكريره ذلك ثلاثا (لسور يسميها) في فوائد تمام انها تسع من المفصل وقيل غير ذلك مما سبق ذكره (فقال زوجناكها) بنون العظمة ولابي ذر فقد زوجناكها (بما معك من القرآن) * والمطابقة بين الترجمة والحديث ظاهرة وفي حديث عائشة عند أبي داود والترمذي وحسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم مرفوعا ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث وفيه السلطان ولي من لا ولي لها لكنه لما لم يكن على شرط المؤلف استنبط الحكم من قصة الواهبة ولا يزوج السلطان الا البالغة بكفء عند عدم وليها الخاص أو غيبة الاقرب مسافة القصر وهل يزوج بالولاية العامة أو النيابة الشرعية وجهان حكاهما الامام وأفتى البغوي منهما بالاول قال لانه كان بالنيابة لما زوج مولية الرجل منه ومن فوائد الخلاف انه لو أراد القاضي نكاح من غاب وليها ان قلنا بالولاية زوجه أحد نوابه أو قاض آخر أو بالنيابة لم يجز ذلك * هذا (باب)

بالتنوين (لاينكح الاب) بضم التحتية وكسر الكاف من الانكاح (وغيره) من الاولياء (البكر والثيب الا برضاها) سواء كانتا كبيرتين أو صغيرتين كما هو ظاهر حديث الباب * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء وتخفيف المعجمة قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن ابي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (ان أبا هريرة) رضي الله عنه (حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم) بضم الفوقية وفتح الكاف مبنيا للمفعول ورفع الحاء على أن لا نافية خبر بمعنى النهي وبالجزم كسر لالتقاء الساكنين على انها ناهية والاولى ابلغ والايم بتشديد التحتية المكسورة في الاصل التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا مطلقة كانت أو متوفى عنها والمراد بها هنا التي زالت بكارتها بأي وجه كان سواء زالت بنكاح صحيح أو شبهة أو فاسد او زنا أو بوثبة أو بأصبع أو غير ذلك لانها جعلت مقابلة للبكر (حتى تستأمر) بضم الفوقية وفتح الميم أي يطلب أمرها (ولا تنكح البكر حتى تستأذن) أي يطلب اذنها وفرق بينهما بأن الامر لا بد فيه من لفظ والاذن يكون بلفظ وغيره (قالوا يا رسول الله وكيف اذنها) أي البكر (قال ان تسكت) لانها قد تستحي أن تفصح واختلف فيما اذا سكتت وظهرت منها قرينة السخط كالبكاء أو الرضى كالتبسم فعند المالكية ان ظهرت منها قرينة الكراهة لم تزوج وعند الشافعية لا يؤثر ذلك الا ان وقع مع البكاء صياح ونحوه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في ترك الحيل ومسلم في النكاح وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق) بفتح العين وسكون الميم الهلالي المصري قال (اخبرنا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا (الليث) بن سعد الامام (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن أبي عمرو) بفتح العين ذكوان (مولى عائشة عن عائشة) رضي الله عنها (انها قالت يا رسول الله ان البكر تستحي) أن تفصح به ولابي ذر تستحيي بياءين (قال) عليه الصلاة والسلام (رضاها صمتها) أي سكوتها وظاهر الحديث أنه ليس للولي تزويج موليته من غير استئذان ومراجعة واطلاع على انها راضية بصريح الاذن أو سكوت من البكر وللعلماء في هذا المقام تفصيل واختلاف فاتفقوا على أنه لا يجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة الا باذنها والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقا أيضا وأما الثيب غير البالغ فاختلف فيها فقال مالك وأبو حنيفة يزوجها أبوها كما يزوج البكر وقال امامنا الشافعي وأبو يوسف ومحمد لا يزوجها اذا زالت بالوطء لا بغيره لأن ازالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر وأما البكر البالغ فيزوجها أبوها وكذا غيره من الاولياء واختلف في استئمارها والحديث يدل على أنه لا اجبار عليها للاب اذا امتنعت وهو مذهب الحنفية وقال مالك والشافعي وأحمد يزوجها واحتج بمفهوم حديث الباب لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها فدل على أن ولي البكر أحق بها منها وألحق الشافعي الجد بالاب وقال أبو حنيفة في الثيب الصغيرة يزوجها كل ولي فاذا بلغت ثبت لها الخيار وعن مالك يلتحق بالاب في ذلك وصي الاب دون بقية الاولياء لأنه اقامه مقامه وقال الحنابلة وللاب اجبار بناته الابكار مطلقا وثيب لها دون تسع سنين لا من لها تسع فاكثر * هذا (باب) بالتنوين (اذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود) اذا كانت ثيبا اتفاقا من الأئمة الاربعة * وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن أبي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام الاعظم (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن و) اخيه (مجمع) بضم الميم الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما جيم مفتوحة آخره عين مهملة (ابني يزيد) من الزيادة (ابن جارية) بالجيم الانصاري ابن اخي مجمع بن جارية الصحابي (عن خنساء) بفتح الخاء المعجمة وبعد النون الساكنة سين مهملة ممدود (بنت خذام) بكسر الخاء وتخفيف الذال المعجمتين وفي الفتح وبالدال المهملة (الانصارية) الاوسية (ان أباها زوجها وهي ثيب) وكان زوجها الاول اسمه انيس بن قتادة كما عند الواقدي وقيل اسير كما في المبهمات للقطب ابن القسطلاني وانه مات ببدر وعند عبد الرزاق أن رجلا من الانصار تزوج خنساء بنت خذام فقتل عنها يوم أحد فانكحها أبوها رجلا (فكرهت ذلك) ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسم الزوج الثاني نعم قال الواقدي انه من بني مزينة وعند ابن اسحاق أنه من بني عمرو بن عوف (فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد الاسماعيلي انها قالت أنا اريد أن اتزوج عم ولدي وعند عبد الرزاق ان أبي أنكحني وان عم ولدي أحب الي (فرد) عليه الصلاة والسلام (نكاحه) وأما ما رواه النسائي من طريق الاوزاعي عن عطاء عن جابر أن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فحمله

البيهقي

البيهقي على أنه كان زوجها من غير كفء أما اذا زوجها بكفء فانه ينفذ ولو طلبت هي كفؤا غيره لانها مجبرة ليس لها اختيار الازواج وهو أكمل نظرا منها بخلاف غير المجبر فانه لا يزوجها الا من عينته لأن اذنها شرط في أصل تزويجها فاعتبر تعيينها * وبه قال (حدثنا اسحاق) بن راهويه قال (اخبرنا يزيد) بن هارون قال (اخبرنا يحيى) بن سعيد الانصاري (ان القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (حدثه ان عبد الرحمن بن يزيد و) أخاه (مجمع بن يزيد حدثاه ان رجلا يدعى خذاما) بالخاء والذال المعجمتين في الفرع (انكح ابنة له نحوه) أي نحو الحديث السابق قال في الفتح وقد ساق أحمد لفظه عن يزيد بن هارون بهذا الاسناد أن رجلا منهم يدعى خذاما انكح ابنته فكرهت نكاح ابيها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاح أبيها فتزوجت ابا لبابة بن عبد المنذر فذكر يحيى بن سعيد أنه بلغه انها كانت ثيبا * (باب تزويج اليتيمة) التي مات أبوها ولم تبلغ (لقوله) تعالى (وان) بالواو ولابي ذر فان (خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى) الذين مات آباؤهم فانفردوا عنهم واليتم الانفراد (فانكحوا) الآية قال في الكشاف فان قلت كيف جمع اليتيم وهو فعيل كمريض على يتامى قلت فيه وجهان أن يجمع على يتمى كأسرى لان اليتم من وادي الآفات والاوجاع ثم يجمع فعلى على فعالى كأسارى ويجوز أن يجمع على فعائل لجري اليتيم مجرى الاسماء نحو صاحب وفارس فيقال يتائم ثم يتامى على القلب وحق هذا الاسم أن يقع على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الآباء الا انه قد غلب أن يسموا به قبل أن يبلغوا مبلغ الرجال فاذا استغنوا بأنفسهم عن قائم عليهم وانتصبوا كفاة يكفلون غيرهم ويقومون عليهم زال عنهم هذا الاسم وأما قوله عليه الصلاة والسلام لا يتم بعد الحلم فما هو الا تعليم شريعة لا لغة يعني اذا احتلم لم تجر عليه أحكام الصغار انتهى (واذا قال) الخاطب (للولي زوجني) مولاتك (فلانة فمكث ساعة) بضم الكاف وفتحها ثم زوجه (او قال) الولي للخاطب (ما معك) تمهرها اياه (فقال معي كذا وكذا) او تخلل كلام نحو ذلك بين الايجاب والقبول (او لبثا) كلاهما بعد قوله للولي زوجني (ثم قال) الولي (زوجتكها فهو جائز) في الصور الثلاثة ولا يضر ذلك لاتحاد المجلس * (فيه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني في قصة الواهبة السابقة مرارا لكن في استخراج الحكم المذكور منها نظر لانها واقعة عين يطرقها احتمال أن يكون قبل عقب الايجاب ومذهب الشافعية اشتراط القبول فورا فلا يضر فصل يسير فلو حمد الله الولي وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وأوصى بتقوى الله ثم قال زوجتك فلانة فقال الزوج الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وأوصى بتقوى الله ثم قبل النكاح صح ولا يضر هذا الفصل لان المتخلل مقدمة القبول فلا يقطع الموالاة بينهما والخطبة من الاجنبي كهي ممن ذكر فيحصل بها الاستحباب ويصح معها العقد فان طال الذكر الفاصل بين الايجاب والقبول أو تخلل بينهما كلام يسير أجنبي عن العقد لم يتعلق به ولم يستحب بطل العقد لاشعاره بالاعراض * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (وقال الليث) بن سعد الامام فيما سبق موصولا في باب الاكفاء في المال (حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين مصغرا (عن ابن شهاب) الزهري انه قال (اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (انه سأل عائشة رضي الله عنها قال لها يا امتاه وان) بالواو ولابي ذر فان (خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى الى ما) ولابي ذر الى قوله ما (ملكت ايمانكم قالت عائشة يا ابن اختي) اسماء بنت أبي بكر هذه اليتيمة تكون في حجر وليها) زاد في التفسير تشركه في ماله (فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينتقص من) ولابي ذر عن الحموي والمستملي في (صداقها فنهوا) بضم النون والهاء (عن نكاحهن الا أن يقسطوا لهن في اكمال الصداق) اسوة امثالهن (وأمروا بنكاح من سواهن) من سوى اليتامى (من النساء قالت عائشة استفتى) ولابي ذر فاستفتى (الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك) أي بعد نزول آية وان خفتم (فانزل الله) تعالى (ويستفتونك في النساء الى وترغبون) ولابي ذر الى قوله وترغبون (ان تنكحوهن) سقط أن تنكحوهن لغير أبي ذر (فانزل الله لهم في هذه الآية ان اليتيمة اذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها او الصداق) الذي هو غير صداق مثلها (واذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها) فلم يتزوجوها (وأخذوا غيرها من النساء قالت) عائشة (فكما يتركونها) أي اليتيمة (حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها اذا رغبوا فيها الا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق) * وهذا المتن لفظ رواية أبي شعيب وفيه دلالة على ان للولي

غير الاب أن يزوج التي دون البلوغ بكرا كانت أو ثيبا لان اليتيمة هي التي دون البلوغ ولا أب لها بكرا كانت أو ثيبا وقد أذن في نكاحها بشرط أن لا يبخس من صداقها وقد اختلف في ذلك فقال أصحاب أبي حنيفة يصح النكاح ولها الخيار اذا بلغت في فسخ النكاح واجازته وقال الشافعي باطل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستأمر واليتيمة كما مر اسم للصغيرة التي لا أب لها وهي قبل البلوغ لا عبرة باذنها وكأنه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر وعند الترمذي وقال حسن صحيح لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن والله أعلم * هذا (باب) بالتنوين (اذا قال الخاطب للولي زوجني) موليتك (فلانة) وثبت قوله للولي لابي ذر عن الكشميهني (فقال) الولي (قد زوجتك) ها (بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل للزوج ارضيت أو قبلت) ويقبل هو ذلك وهذا مذهب الشافعية لوجود الاستدعاء الجازم ولقوله في حديث الباب زوجنيها فقال زوجتكها بما معك من القرآن ولم ينقل أنه قال بعد ذلك قبلت نكاحها * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل) الساعدي ولابي ذر زيادة ابن سعد (رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها) لينكحها (فقال مالي اليوم في النساء) ولابي ذر عن الكشميهني بالنساء (من حاجة فقال رجل يا رسول الله زوجنيها قال ما عندك) تصدقها (قال ما عندي شيء قال) عليه الصلاة والسلام (أعطها) صداقا (ولو) كان (خاتما من حديد قال ما عندي شيء) وهذه الجملة من قوله أعطها الى هنا ثابتة في رواية أبي ذر (قال) صلى الله عليه وسلم (فما عندك من القرآن قال كذا وكذا قال) عليه الصلاة والسلام (فقد) ولابي ذر فقال قد (ملكتكها) وللاكثرين زوجتكها (بما) أي بتعليمك اياها ما (معك من القرآن) ولم يرد أنه قال قبلت بعد ذلك اكتفاء بقوله أولا زوجنيها كما مر ومثله في الانعقاد بصيغة الامر لو قال تزوج ابنتي فيقول الخاطب تزوجتها فلو قال زوجتني ابنتك أو تزوجتها أو أتتزوج ابنتي أو تزوجتها لا ينعقد لانه استفهام * هذا (باب) بالتنوين (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه) بكسر الخاء المعجمة (حتى ينكح أو يدع) * وبه قال (حدثنا مكي بن ابراهيم) الحنظلي البلخي قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز ولابي ذر عن الكشميهني عن ابن جريج (قال سمعت نافعا يحدث ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل) بالرفع على النفي (على خطبة أخيه) المسلم وكذا الذمي اذا صرح له بالاجابة (حتى يترك الخاطب قبله) التزويج (أو يأذن له الخاطب) الاول سواء كان الاول مسلما أو كافرا محترما وذكر الاخ جرى على الغالب ولانه أسرع امتثالا والمعنى في ذلك ما فيه من الايذاء والتقاطع وفي معنى الاذن ما لو ترك أو طال الزمان بعد اجابته بحيث يعد معرضا أو غاب زمنا يحصل به الضرر أو رجعوا عن اجابته والمعتبر في التحريم اجابتها ان كانت غير مجبرة أو اجابة الولي المجبر ان كانت مجبرة أو اجابتهما معا ان كان الخاطب غير كفء أو اجابة السيد أو السلطان في الامة غير المكاتبة كتابة صحيحة بالنسبة للسيد * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز أنه (قال قال أبو هريرة) رضي الله عنه (يأثر) بضم المثلثة أي يروي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اياكم والظن) أي احذروا الظن السوء (فان الظن السيئ أكذب الحديث ولا تجسسوا) بالجيم لا تبحثوا عن العورات (ولا تحسسوا) بالحاء المهملة لا تستمعوا لحديث القوم (ولا تباغضوا) بل تحابوا (وكونوا اخوانا) كالاخوان في جلب المنفعة ودفع المضرة (ولا يخطب الرجل) امرأة (على خطبة أخيه) اذا أجيب (حتى ينكح) المخطوبة (أو يترك) تزويجها قال شارح المشكاة رحمه الله تعالى حتى غاية النهي فتوهم أن بعد النكاح لا تكون الخطبة منها عنها وبعد النكاح لا تتصور الخطبة فكيف معنى حتى وأجاب بأنه من باب التعليق بالمحال يعني اذا استقام أن يخطب بعد النكاح جاز وقد علم انه لا يستقيم فلا يجوز ويجوز أن تكون حتى بمعنى كي وأو بمعنى الى وضمير ينكح راجع الى الرجل وفي يترك الى أخيه والمعنى لا يخطب الرجل على خطبة أخيه لكي ينكحها الى أن يتركها أخوه انتهى واذا عقد الثاني صح مع الحرمة وقال الشيخ خليل من المالكية تحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وقال شارحه وتفسير ذلك فيما يرى أن يخطب الرجل المرأة فتركن اليه ويتفقا على صداق وقد تراضيا فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم يعن بذلك اذا خطب

ولم يوافقها أمره ولم تركن اليه وقوله لغير فاسق احترازمما اذا ركنت لفاسق فان خطبتها لا تحرم وان خطب ولم يدخل فسخ وهو المشهور عن مالك فان دخل مضى النكاح وبئس ماصنع وقال ابن زرقون وعنه انه يفسخ على كل حال وعنه انه لا يفسخ أصلا وان كان عاصيا وقال ابن القاسم ويؤدب من خطب على خطبة أخيه حكاه في النوادر والعتبية * (باب تفسير ترك الخطبة) بكسر الخاء * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال اخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله انه سمع) أباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث ان) أباه (عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة) بنت عمر من خنيس ابن حذافة السهمي (قال عمر لقيت ابا بكر) الصديق (فقلت) له (ان شئت انكحتك حفصة بنت عمر فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيني ابو بكر فقال انه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت) علي (الا أني قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لقبلتها) قال ابن بطال تقدم في الباب السابق تفسير ترك الخطبة صريحا في قوله حتى ينكح أو يترك وحديث هذا الباب في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لأن عمر لم يكن علم أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب حفصة فضلا عن التراكن فكيف توقف أبو بكر عن الخطبة أو قبولها من الولي ولكنه قصد معنى دقيقا يدل على ثقوب ذهنه ورسوخه في الاستنباط وذلك أن أبا بكر علم أن النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب الى عمر أنه لا يرده بل يرغب فيه ويشكر الله على ما أنعم عليه به من ذلك فقام علم أبي بكر بهذا الحال مقام الركون والتراضي فكأنه يقول كل من علم أنه لا يصرف اذا خطب لا ينبغي لاحد أن يخطب على خطبته (تابعه) أي تابع شعيب بن أبي حمزة (يونس) بن يزيد فيما وصله الدارقطني في العلل (وموسى بن عقبة) فيما وصله الذهلي في الزهريات (وابن أبي عتيق) هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق الصديقي القرشي فيما وصله الذهلي أيضا (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب * وسبق حديث الباب بأتم من هذا في باب عرض الانسان ابنته * (باب) استحباب (الخطبة) بضم الخاء قبل العقد * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف ابن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثوري أو ابن عيينة (عن زيد بن اسلم) انه (قال سمعت ابن عمر يقول جاء رجلان من المشرق) مشرق المدينة وهما الزبرقان بن بدر التميمي وعمرو بن الاهيم سنة تسع من الهجرة وأسلما (فخطبا) خطبتين بليغتين يأتيان في الطب ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي لسحرا بزيادة اللام للتأكيد والبيان نوعان ما تحصل به الابانة عن المراد والآخر تحسين اللفظ بحيث يستميل قلب السامع وهو الذي يشبه بالسحر اذا جلب القلوب وغلب على النفوس وهو عبارة عن تصنع في الكلام وتكلف تحسينه وصرف الشيء عن حقيقته كالسحر الذي هو تخييل لا حقيقة والمذموم منه ما يقصد به الباطل * قال في فتح الباري وجه مناسبة الحديث للترجمة كأنه اشار الى أن الخطبة وان كانت مشروعة في النكاح فينبغي أن لا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق الى الباطل بتحسين الكلام وقال المهلب الخطبة في النكاح انما شرعت للخاطب ليسهل أمره فشبه حسن التوصل الى الحاجة بحسن الكلام فيها باستنزال المرغوب اليه بالبيان بالسحر وانما كان كذلك لأن النفوس طبعت على الانفة من ذكر الموليات في أمر النكاح فكان حسن التوصل لدفع تلك الانفة وجها من وجوه السحر الذي يصرف الشيء الى غيره انتهى والمستحب في النكاح أربع خطب خطبة من الخاطب قبل الخطبة بكسر الخاء وخطبة من المجيب قبل الاجابة وخطبتان قبل النكاح احداهما من الولي قبل الايجاب والاخرى من الخاطب قبل القبول لحديث كل أمر ذي بال وأخرج أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وابن حبان مرفوعا عن ابن مسعود اذا أراد احدكم أن يخطب لحاجة من نكاح أو غيره فليقل الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم الى قوله رقيبا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله عظيما * وحديث الباب أخرجه أيضا في الطب وأبو داود في الادب والترمذي في البر * (باب) اباحة (ضرب الدف في النكاح) بضم الدال في الفرع كأصله على الافصح وقد تفتح (و) ضرب الدف في (الوليمة) من عطف العام على الخاص ويأتي ان شاء الله تعالى باب الوليمة حق * وبه قال

(حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق البصري وفي نسخة باليونينية عن بشر بن المفضل قال (حدثنا خالد بن ذكوان) أبو الحسن المدني (قال قالت الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة (بنت معوذ بن عفراء) بكسر الواو المشددة بعدها ذال معجمة والعفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء ممدودا (جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل) والحموي والكشميهني يدخل بصيغة المضارع (حين بني علي) وفي رواية حماد بن سلمة عند ابن ماجه صبيحة عرسي وكانت تزوجت اياس بن البكير الليثي (فجلس على فراشي كمجلسك مني) بكسر اللام أي مكانك وقد كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز النظر للاجنبية والخلوة بها (فجعلت جويريات لنا) لم يقف الحافظ ابن حجر على تسميتهن (يضربن بالدف ويندبن) أي يذكرن اوصاف (من قتل من آبائي يوم بدر) بالثناء عليهم وتعديد محاسنهم بالكرم والشجاعة ونحوهما وكان الذي قتل يوم بدر معوذ بن عفراء وعوف ومعاذ احدهم أبوها والآخران عماها فأطلقت الابوة عليهما تغليبا (اذ) ثبت لفظ اذ للكشميهني وفي المغازي حتى (قالت احداهن) احدى الجواري (وفينا نبي يعلم ما يكون في غد) بالسكون في اليونينية وفرعها وبالخفض منونا في غيرهما (فقال لها) النبي صلى الله عليه وسلم (دعي هذه) المقالة فان مفاتح الغيب عند الله لا يعلمها الا هو وأيضا يحتمل أن يكون المنع أن يوصف صلى الله عليه وسلم في اثناء اللعب واللهو اذ منصبه أجل وأشرف من أن يذكر الا في مجالس الجد (وقولي بالذي كنت تقولين) من المدح والثناء ففيه جواز ذلك ما لم يفض الى الغلو * وفي هذا الحديث جواز ضرب الدف في النكاح وقد قال الشافعية بجواز اليراع والدف وان كان فيه جلاجل في الاملاك والختان وغيرهما وقيل يحرم اليراع وهو المزمار العراقي ويحرم الغناء مع الآلات مما هو من شعار شاربي الخمر كالطنبور وسائر المعازف أي الملاهي من الاوتار والمزامير فيحرم استعماله واستماعه قصدا فلو لم يقصد لم يحرم ولا يحرم الطبل الا الكوبة وهو طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط يعتاد ضربه المخنثون ولا يحرم ضرب الكف بالكف كما صرح به في الارشاد وغيره ولا الرقص الا أن يكون فيه تكسر وتثن * وهذا الحديث قد سبق في غزوة بدر * (باب قول الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (وآتوا النساء صدقاتهن) مهورهن (نحلة) من نحله كذا اذا أعطاه اياه ووهبه له عن طيبة من نفسه نحلة ونحلا وانتصابها على المصدر لان النحلة والايتاء بمعنى الاعطاء فكأنه قال وانحلوا النساء صدقاتهن نحلة أي أعطوهن مهورهن عن طيبة أنفسكم قيل النحلة لغة الهبة من غير عوض والصداق تستحقه المرأة اتفاقا لا على وجه التبرع من الزوج وأجيب بأن عبيدة قال عن طيب نفس بالفريضة وتابعه ابن قتيبة وقال الكيا الخطاب في فانكحوا للازواج واذا كان خطابا لهم فانما سماه عطية ترغيبا في ايفاء صداقها وقال بعضهم نحلة اسم الصداق نفسه وقال آخر لان استمتاعه يقابل استمتاعها به فكان الصداق من هذه الجهة لا مقابل له ولذا لم يكن ركنا في العقد (وكثرة المهر) بالجر عطفا على سابقه (وأدنى) أقل (ما يجوز من الصداق وقوله تعالى) ولابي ذر عز وجل (وآتيتم احداهن قنطارا) قال في الكشاف هو المال العظيم من قنطرت الشيء اذا رفعته (فلا تأخذوا منه شيأ) وقد روي أن عمر قام خطيبا فقال أيها الناس لا تغالوا بصداق النساء فلو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان اولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصدق امرأة من نسائه اكثر من اثنتي عشرة اوقية فقامت اليه امرأة فقالت له يا أمير المؤمنين لم تمنعنا حقا جعله الله لنا والله يقول وآتيتم احداهن قنطارا فقال عمر كل أحد أعلم من عمر ثم قال لاصحابه تسمعوني اقول مثل هذا فلا تنكرونه علي حتى ترده علي امرأة ليست أعلم من النساء ذكره الزمخشري ورواه عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن السلمي بلفظ قال عمر لا تغالوا في مهور النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر ان الله تعالى يقول وآتيتم احداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك هو في قراءة ابن مسعود فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته (وقوله جل ذكره او تفرضوا لهن) وزاد أبو ذر فريضة (وقال سهل قال النبي صلى الله عليه وسلم) في قصة الواهبة لمريد تزويجها التمس (ولو خاتما من حديد) والآية الاولى دالة لاكثر الصداق والحديث لادناه وهل يتقدر أدناه أم لا فمذهب الشافعية والحنابلة أدنى متمول لقوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد والضابط كل ما جاز أن يكون ثمنا وعند الحنفية عشرة دراهم والمالكية ربع دينار فيستحب عند الشافعية والحنابلة أن لا ينقص عن عشرة دراهم خروجا من خلاف أبي حنيفة وأن لا يزيد على خمسمائة

درهم كما أصدقه بنات النبي صلى الله عليه وسلم وزوجاته وأما اصداق ام حبيبة اربعمائة دينار فكان من النجاشي اكراما له صلى الله عليه وسلم ويستحب أن يذكر المهر في العقد لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولانه ادفع للخصومة وعلم من استحباب ذكره في العقد جواز اخلاء النكاح عن ذكره وللصداق اسماء ثمانية منهورة جمعت في قوله

صداق ومهر نحلة وفريضة * حباء وأجر ثم عقر علائق

وقيل الصداق ما وجب بتسمية في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك وسمي صداقا لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح وفي حديث أبي داود أدوا العلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون وقال ابن الاثير واحد العلائق علاقة بكسر العين المهر لانهم يتعلقون به على الزوج والعقر بضم العين وسكون القاف لغة أصل الشيء ومكانه فكان المهر أصل في تملك عصمة الزوجة والحباء بكسر الحاء المهملة بعدها موحدة العطية وفي الشرع الصداق هو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد وفتح الهاء (عن انس) رضي الله عنه (ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة) هي بنت الحيسر أنس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل كما جزم به الزبير بن بكار أو غيرها مما سيأتي ان شاء الله تعالى (على وزن نواة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة) بفتح الموحدة والمعجمتين بينهما ألف أي فرح (العرس) وللاربعة العروس بالجمع ولابي ذر عن الكشميهني شيأ شبه العرس قال ابن قرقول وهو تصحيف (فسأله) صلى الله عليه وسلم (فقال اني تزوجت امرأة على وزن نواة وعن قتادة) بن دعامة عطف على قوله عن عبد العزيز وهو من رواية شعبة عنهما (عن أنس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب) فزاد من ذهب واختلف في المراد بالنواة فقيل واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وان القيمة عنها يومئذ خمسة دراهم وقيل ربع دينار وضعف بأن نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا أو أن لفظ النواة من الذهب خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي ويشهد له رواية البيهقي عن قتادة وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم أو وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس واستبعد لانه يستلزم أن يكون ثلاث مثاقيل ونصفا وعن بعض المالكية النواة عند أهل المدينة ربع دينار ويشهد له قول انس عند الطبراني في الاوسط حزرناها ربع دينار وعن الشافعي النواة ربع النش والنش نصف أوقية والاوقية أربعون درهما فتكون خمسة دراهم * (باب التزويج على) تعليم (القرآن وبغير) ذكر (صداق) * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (سمعت أبا حازم) سلمة بن دينار (يقول سمعت سهل بن سعد الساعدي) رضي الله عنه (يقول اني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قامت امرأة) لم يقف ابن حجر على اسمها قال وقول ابن القطاع في الاحكام انها خولة بنت حكيم أو أم شريك نقل من اسم الواهبة الواردة في قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وفي رواية فضيل بن سليمان كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته امرأة فليس المراد من قوله هنا اذ قامت امرأة انها كانت جالسة في المجلس فقامت وعند الاسماعيلي أنه كان في المسجد (فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك) أي امر نفسها أو نحو ذلك والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكأنها قالت اتزوجك بغير صداق وكان الاصل أن يقال اني وهبت نفسي لك لكنه على طريق الالتفات وفيه أن الهبة في النكاح من الخصائص لقولها ذلك وسكوته عليه الصلاة والسلام عليه فدل على جوازه له خاصة لقول الرجل بعد زوجنيها ولم يقل هبها لي مع قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين (فر فيها رأيك) براء مفتوحة بغير همز أمر على وزن ف لان عين الفعل ولامه حذفا لان أصله ارأ على وزن افعل حذفت لام الفعل للجزم لان الامر مجزوم ثم نقلت حركة الهمزة الى الراء للتخفيف فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت فبقي على وزن ف ولبعضهم بالهمزة الساكنة بعد الراء وكل سائغ (فلم يجبها) صلى الله عليه وسلم (شيئا ثم قامت) أي الثانية (فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فلم يجبها) عليه السلام (شيئا ثم قامت الثالثة فقالت انها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك) سقط للحموي من قوله فلم يجبها الثانية الى هنا وسكوته عليه السلام اما حياء أو انتظار الوحي (فقام رجل) من الانصار ولم يقف ابن حجر على تسميته وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينكح هذه فقام رجل (فقال

يارسول الله أنكحنيها) وعند النسائي من حديث أبي هريرة جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها اجلسي فجلست ساعة ثم قامت فقال اجلسي بارك الله فيك أما نحن فلا حاجة لنا فيك ولكن تملكيني أمرك قالت نعم فنظر في وجوه القوم فدعا رجلا فقال اني أريد أن أزوجك هذا ان رضيت قالت ما رضيت لي فقد رضيت (قال هل عندك من شيء) تصدقها فيه أن النكاح لا بد فيه من الصداق وقد اتفق على انه لا يجوز لاحد أن يطأ فرجا وهب له دون الرقبة بغير صداق وفيه أيضا أن الاولى ذكر الصداق في العقد لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة لانه يثبت لها نصف المسمى ان طلقت قبل الدخول (قال لا) زاد في رواية هشام بن سعد قال فلا بد لها من شيء (قال) عليه السلام (اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد) قال عياض لو تقليلية ووهم من زعم خلاف ذلك قال والاجماع على أن مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح قال في الفتح فان ثبت هذا فقد خرق هذا الاجماع ابن حزم حيث قال يجوز بكل ما يسمى شيأ ولو كان حبة من شعير ويؤيد ما ذهب اليه الكافة قوله صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من حديد لانه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه وفيه انه لا حد لاقل المهر ورد على من قال ان أقله عشرة دراهم ومن قال ربع دينار لان خاتم الحديد لا يساوي ذلك قاله ابن المنير (فذهب وطلب ثم جاء فقال ما وجدت شيأ ولا خاتما من حديد) زاد في رواية أبي غسان هنا فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه أو دعي له (فقال) عليه الصلاة والسلام له ولابي ذر قال (هل معك من القرآن شيء) تحفظه عن ظهر قلب (قال معي سورة كذا وسورة كذا) وفي حديث أبي هريرة انه قال سورة البقرة أو التي تليها كذا بالشك وفي رواية أبي داود والنسائي وفي حديث ابن مسعود سورة البقرة وسورة المفصل (قال اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن) وفي حديث ابن عباس عند ابن عمر بن حيويه في فوائده قال هل تقرأ من القرآن شيأ قال نعم انا أعطيناك الكوثر قال أصدقها اياها والظاهر أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر أو القصة متعددة وفي حديث ابن مسعود قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك * وفيه أن كل عمل يستأجر عليه كتعليم قرآن وخياطة وخدمة يجوز جعله صداقا فان أصدقها تعليم سور من القرآن أو جزء منه بنفسه اشترط تعيينه واشترط علم الزوج والولي بالمشروط تعليمه بان يعلما عينه وسهولته أو صعوبته والا وكلا أو أحدهما من يعلمه ولا يشترط تعيين الحرف الذي يعلمه لها كقراءة نافع أو أبي عمرو مثلا فيعلمها ما شاء فان عينه كل منهما الحرف نافع تعين عملا بالشرط فلو خالف وعلمها حرف أبي عمرو فمتطوع به ويلزمه تعليم الحرف المعين عملا بالشرط فلو لم يحسن الزوج التعليم المشروط تعليمه لم يجز اصداقه الا في الذمة لعجزه في الاول دون الثاني فيأمر فيه غيره بتعليمها أو تعلم ثم يعلمها واذا تعذر التعليم لبلادة نادرة أو ماتت أو مات والشرط أن يعلم بنفسه وجب مهر المثل فان طلقها بعد ان علمها وقبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة وقال الحنفية الباء في قوله بما معك من القرآن للسببية والمعنى كما وهبت نفسها منه صلى الله عليه وسلم وهبت صداقها لذلك الرجل وقال ابن المنير لما تحقق صلى الله عليه وسلم عجز الرجل سأله هل معك من القرآن من شيء لان القرآن هو الغنى الاكبر فلما ثبت له حظ منه ثبت له حظ من النبي صلى الله عليه وسلم فزوجه وليس في الحديث اسقاط الصداق فانما زوجه اياها بصداق وجدت مظنته وان لم توجد حقيقته واذا وجدت مظنته أوشك أن يحصل بفضل الله وانما استفسره عن جهده نصحا للمرأة فلما اخبره انه يحفظ شيأ من القرآن علم أن الله لا يضيعهما قال ولو فرضنا امرأة فوضت أمرها في التزويج لرجل فخطبها منه من لا مال له ولكنه حامل للقرآن فزوجها منه ثقة بوعد الله لحامل كتابه بالغنى واقتداء بهذا الحديث لكان جديرا بالصواب ويجعل الصداق في ذمته ويكون تفويضا ولا معنى للتفويض الا ما وقع في الحديث انتهى * (باب المهر بالعروض) بضم العين والراء جمع عرض بفتح ثم سكون وهو ما يقابل النقد (وخاتم من حديد) من عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخي المعروف بخت كما صرح به ابن السكن قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن سفيان) الثوري (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل) من الانصار قال له يارسول الله زوجني تلك المرأة الواهبة نفسها (تزوج ولو بخاتم من حديد) * وهذا الحديث ساقه مختصرا من رواية الثوري وأخرجه ابن ماجه من روايته أيضا أتم منه وللاسماعيلي أتم من ابن ماجه والطبراني مقرونا برواية معمر وفيه فصمت بدل قوله في رواية الباب السابق فلم يجبها شيأ وفيه عند الطبراني فصمتت ثم عرضت

نفسها عليه فصمت فلقد رأيتها قائمة مليا تعرض نفسها عليه وهو صامت فقام رجل احسبه من الانصار وعند
الاسماعيلي الا عندك شئ قال لا قال انه لا يصلح وفيه غير ذلك مما يطول ذكره * (باب الشروط) التي تحل
في النكاح وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (مقاطع الحقوق عند الشروط) وصله سعيد بن منصور عن عبد
الرحمن بن غنم بلفظ قال كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين تزوجت امرأة
وشرطت لها دارها واني اجمع لامري أو لشاني أن انتقل الى أرض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل
هلك الرجال اذ الا تشاء امرأة أن تطلق زوجها الا طلقت فقال عمر المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم
(وقال المسور) ولابي ذر المسور بن مخرمة مما وصله في المناقب (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهراً له)
هو أبو العاص بن الربيع (فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن) الثناء (قال حدثني فصدقني) بتخفيف الدال
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وصدقني بالواو بدل الفاء (ووعدني فوفى لي) ولابي ذر عن الكشميهني فوفاني
بالنون بدل اللام * وبه قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي قال (حدثنا ليث) هو ابن سعد
الامام ولابي ذر الليث (عن يزيد بن أبي حبيب) المصري (عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله اليزني (عن عقبة)
ابن عامر الجهني (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال احق ما أوفيتم من الشروط) التي أمر الله بها من المهر
المشروط في مقابلة البضع (أن توفوا به) وخبر المبتدأ الذي هو احق قوله (ما استحللتم به الفروج) وقوله أن توفوا
بدل من الشروط وقيل المراد جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن العشرة فان
الزوج التزمها بالعقد فكأنها شرطت فيه ثم ان الشرط ان لم يتعلق به غرض كشرط أن لا تأكل الا كذا أو تعلق به
غرض لكنه يوافق مقتضى النكاح كشرط أن ينفق عليها أو يقسم لها لم يؤثر في النكاح ولا في الصداق وان لم
يوافق مقتضى النكاح فان لم يخل بمقصود العقد كشرط أن لا ينفق أو لا يتزوج عليها أو لا يسافر بها أو لا يقسم
لها أو أن يسكنها مع ضرتها صح النكاح لعدم الاخلال بمقصوده ولانه لا يتأثر بفساد العوض فبفساد الشرط
أولى لكن لها مهر المثل لا المسمى لفساد الشرط لانه ان كان لها فلم ترض بالمسمى وحده وان كان عليها فلم يرض
الزوج ببذل المسمى الا عند سلامة ما شرطه فاذا فسد الشرط وليس له قيمة يرجع اليها وجب الرجوع الى مهر
المثل وان أخل به كشرط أن يطلقها ولو بعد الوطء أو ان له الخيار في النكاح قال الخناطي ولو شرط انها لا ترثه
أو انه لا يرثها أو انهما لا يتوارثان أو على أن النفقة على غير الزوج بطل للاخلال المذكور وفي قول يصح ويبطل
الشرط قال البلقيني وغيره وهذا هو الاصح ووجهه أن الشرط المذكور لا يخل بمقصود العقد ولو شرط الزوج
أن لا يطأها فلا يبطل وقال احمد يجب الوفاء بالشرط مطلقا وأما الشرط الذي يشترطه الولي لنفسه فقال
الشافعي ان وقع في نفس العقد وجب للمرأة مهر مثلها وان وقع خارجا عنه لم يجب وقال مالك ان وقع في حال
العقد فهو من جملة المهر أو خارجا عنه فهو لمن وهب له وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة
النكاح فهو لمن اعطيه الحديث * (باب الشروط التي لا تحل في النكاح وقال ابن مسعود) عبد الله (لا تشترط
المرأة طلاق اختها) قال في الفتح هذا اللفظ وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن أبي هريرة * وبه قال
(حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين ابن باذام العبسي الكوفي (عن زكريا هو ابن أبي زائدة) خالد أو هبيرة
(عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يحل لامرأة تسأل طلاق اختها) في النسب أو الرضاع أو في الدين
أو في البشرية لتدخل الكافرة أو المراد الضرة ولفظ لا يحل ظاهر في التحريم لكن حمل على ما اذا لم يكن هناك
سبب مجوز كريبة في المرأة لا يسوغ معها الاستمرار في العصمة وقصدت النصيحة المحضة الى غير ذلك من المقاصد
الصحيحة وحمله على الندب مع التصريح بالتحريم بعيد وفي مستخرج أبي نعيم لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق
اختها وبلفظ الاشتراط تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وظاهر هذه الرواية التي فيها لفظ الشرط أن المراد
الاجنبية فتكون الاخوة في الدين ويؤيده ما في حديث أبي هريرة عند ابن حبان لا تسأل المرأة طلاق اختها فان
المسلمة اخت المسلمة (لتستفرغ صحفتها) أي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة وهذه
استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الاطعمة

اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ثم ادخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ قاله في شرح المشكاة فيما قرأته فيه وفي حديث أبي هريرة عند البيهقي لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ اناء اختها ولتنكح أي ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن تشترط طلاق التي قبلها (فانما لها) أي للمرأة التي تسأل طلاق اختها (ما قدر لها) في الازل وقد اختلف في حكم ذلك فقال ابن عبد البر ان شرط لها طلاق ضرتها اصح وقيل لا وهو الاظهر واختاره جماعة وكذا حكم بيع امته وعلى القول بالصحة فان لم يف فلها الفسخ وقال الشافعي يصح ولها مهر المثل وفى لها أو لم يف * والحديث يأتي في القدر ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته والله أعلم * (باب) حكم (الصفرة للمتزوج ورواه) ولابي ذر رواه (عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله اول البيوع * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة) من خلوق وهو طيب من زعفران وغيره تعلق به من زوجته فهو غير مقصود والتزعفر منهي عنه عند الشافعية والحنفية وقال المالكية يجوز في الثوب دون البدن ونقله امامهم رحمه الله عن علماء المدينة وفيه حديث أبي موسى مرفوعا لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شئ من خلوق (فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن ذلك (فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار) هي بنت ابي الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتية ساكنة وآخره راء واسمه أنس بن رافع الانصاري كما جزم به الزبير بن بكار (قال) عليه الصلاة والسلام له (كم سقت اليها) مهرا (قال) عبد الرحمن سقت اليها (زنة نواة من ذهب) صفة لنواة قال ابن دقيق العيد في معنى ذلك قولان أحدهما أن المراد نواة من نوى التمر وهو قول مرجوح والثاني أنه عبارة عن قدر معلوم عندهم وهو وزن خمسة دراهم قال ثم في المعنى وجهان أحدهما أن يكون المصدق ذهبا وزنه خمسة دراهم والثاني أن يكون المصدق دراهم بوزن نواة من ذهب قال وعلى الاول يتعلق قوله من ذهب بلفظ زنة وعلى الثاني يتعلق بنواة قال ابن فرحون أما تعلقه بزنة فلأنه مصدر وزن وأما تعلقه بنواة فيصح أن يكون من باب تعلق الصفة بالموصوف أي نواة كائنة من ذهب ويكون المراد اما عدلها دراهم أو تكون هي الموزون بها (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (أولم) أمر للاستحباب من أولم واللفظة مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان (ولو بشاة) ليست لو هذه الامتناعية وانما هي للتقليل أي أن أقلها للموسر شاة ولغيره ما قدر عليه فقد أولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى صفية بتمر وسمن وأقط * وهذا الحديث أخرجه النسائي في النكاح * هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة وسقط لفظ باب للنسفي * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي أبو الحسن البصري الحافظ قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) أنه (قال أولم النبي صلى الله عليه وسلم بزينب) بنت جحش (فاوسع) على (المسلمين خيرا) بتحتية ساكنة بعد المعجمة المفتوحة وفي سورة الاحزاب خبزا ولحما (فخرج) عليه السلام والقوم جالسون يتحدثون بعد أن اكلوا (كما) كان (يصنع اذا تزوج فأتى حجر امهات المؤمنين يدعو) لهن (ويدعون له) وسقط لفظ له لغير أبي ذر (ثم انصرف) من الحجر (فرأى رجلين) ممن حضر الوليمة قد تأخرا (فرجع) عن بيته فلما رآيا النبي صلى الله عليه وسلم خرجا مسرعين قال أنس (لا أدري اخبرته أو اخبر بخروجهما) الحديث ساقه هنا مختصرا وسبق بأطول منه بالاحزاب ولم تظهر المناسبة بين الترجمة والحديث وأجاب الحافظ ابن حجر بأنه لم يقع في قصة تزويج زينب ذكر للصفرة فكأنه يقول الصفرة للمتزوج من الجائز لا من الشروط لكل متزوج وأجاب العيني بأن المطابقة من حيث الامر بالوليمة في السابق وفي هذا ذكرها في قوله أولم كذا قالا فليتأمل والله اعلم * هذا (باب) بالتنوين (كيف يدعى للمتزوج) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ثابت) هو البناني (عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة قال ما هذا) استفهام انكار لما سبق من النهي عن التزعفر (قال اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب) فعلق بي هذه الصفرة منها ولم اقصد ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (بارك الله لك أولم ولو بشاة) فيستحب الدعاء للزوجين بالبركة بعد العقد فيقال بارك الله لك كما في هذا الحديث وبارك عليك الله وجمع بينكما في خير كما في الترمذي وقال حسن صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ من تزوج قال بارك الله لك وعليك وجمع بينكما في خير ويكره أن يقال بالرفاء والبنين للنهي عن ذلك كما رواه بقي بن مخلد من

طريق

طريق غالب عن الحسن عن رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فلما جاء الاسلام علمنا نبينا قال قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم والرفاء بكسر الراء وبعدها فاء ممدود الالتئام من رفأت الثوب ورفوته رفوا ورفاء وهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف واختلف في علة النهي عنه فقيل لانه من ألفاظ الجاهلية أولما فيه من الاشعار ببغض البنات لتخصيص البنين بالذكر أو لخلوه عن حمد الله والثناء عليه فعلى هذا لو قيل بالرفاء والاولاد أو أتى بالحمد والثناء لا يكره * (باب الدعاء للنساء) ولابي ذر عن الحموي والمستملي للنسوة (اللاتي يهدين العروس) بضم الياء من اهدى وبفتحها لغير أبي ذر من الثلاثي (و) الدعاء (للعروس) أيضا * وبه قال (حدثنا فروة بن أبي المغراء) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها راء ممدودا وفروة بالفاء المفتوحة والراء الساكنة الكندي الكوفي وسقط ابن أبي المغراء لغير أبي ذر قال (حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت (تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فأتتني أمي) ام رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس (فأدخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار في البيت) سمي منهن أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية كما عند جعفر المستغفري والطبراني لا أسماء بنت عميس وان وقع في الطبراني لان بنت عميس كانت اذ ذاك مع زوجها جعفر بن أبي طالب بالحبشة (فقلن) لام رومان ومن معها او للعروس (على الخير والبركة) قدمت (وعلى خير طائر) أي حظ ونصيب وعند أحمد ان امها اجلستها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم قالت هؤلاء اهلك يارسول الله بارك الله لك فيهم * (باب من احب البناء) أي الدخول على زوجته (قبل الغزو) اذا حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعا لان الذي يعقد عقده على امرأة يصير متعلق الخاطر بها بخلاف ما اذا دخل عليها * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) الهمداني قال (حدثنا عبد الله بن المبارك) المروزي وسقط لغير أبي ذر لفظ عبد الله (عن معمر) بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد (عن همام) بتشديد الميم الاولى ابن منبه (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال غزا) أي أراد أن يغزو (نبي من الانبياء) يوشع أو داود عليهما السلام (فقال لقومه) بني اسرائيل (لا يتبعني) بالجزم على النهي (رجل ملك بضع امرأة) أي نكاحها (وهو) أي والحال انه (يريد أن يبني بها) أي يدخل عليها (ولم يبن بها) لتعلق قلبه غالبا بها * وهذا الحديث قد مر في الخمس * (باب من بنى بامرأة) أي دخل عليها (وهي بنت تسع سنين) * وبه قال (حدثنا قبيصة بن عقبة) بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فصاد مهملة وعقبة بضم العين وسكون القاف قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن هشام بن عروة عن أبيه (عروة) بن الزبير انه قال (تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة) رضي الله عنها (وهي ابنة) ولابي ذر بنت (ست) ولابي ذر عن الكشميهني ست سنين (وبنى بها) دخل عليها (وهي ابنة) ولابي ذر بنت (تسع ومكثت عنده) صلى الله عليه وسلم (تسعا) فتوفي صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمان عشرة سنة * وهذا الحديث مر قريبا في باب انكاح الرجل ولده الصغار * (باب البناء) بالمرأة (في السفر) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن سلام) البيكندي ولابي ذر هو ابن سلام قال (اخبرنا اسماعيل بن جعفر) ابن أبي كثير القاري (عن حميد) الطويل (عن أنس) رضي الله عنه انه (قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم) لما رجع من غزوة خيبر (بين خيبر والمدينة) بسد الصهباء (ثلاثا) من الايام (يبنى عليه) بصيغة المجهول (بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين الى) ولابي ذر عن المستملي على (وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم) اعلام بأنه ما كان فيها من طعام المتنعمين المسرفين بل من طعام اهل التقشف (أمر) عليه الصلاة والسلام (بالانطاع) فبسطت (فألقى فيها من التمر والاقط) اللبن الجامد (والسمن فكانت) تلك الحيسة المتخذة من التمر والاقط والسمن (وليمته) عليه الصلاة والسلام (فقال المسلمون) اهي (احدى امهات المؤمنين) الحرائر (أو مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي من امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه) على ناقته (ومد الحجاب بينها وبين الناس) فكانت من امهات المؤمنين * وفي الحديث أن السنة في الاقامة عند الثيب لا تختص بالحضر ولا تتقيد بمن له امرأة غيرها ولو كان تحته واحدة وجدد عليها اخرى اقام وجوبا عند البكر التي جددها سبعا فان كانت ثيبا ثلاثا متواليات لحديث ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياءها اكثر واعتبر توالها لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقها لم تحسب وقضاها لها متواليات *

وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر * (باب البناء) أي الدخول للرجل على زوجته (بالنهار) فلا يختص بالليل (بغير مركب) بفتح الميم والكاف للزوج أو الزوجة أو للناس للاعلان او للزينة (ولا نيران) توقد كالشموع ونحوها بين يدي العروس وفيما رواه سعيد بن منصور ومن طريقه أبو الشيخ ابن حيان عن عبد الله بن قرط الثمالي وكان عامل عمر على حمص انه مرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال ان عروسكم أوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطفئ نورهم نقله في الفتح وفيه دليل على كراهة ذلك فالله اعلم * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (فروة بن أبي المغراء) قال (حدثنا علي بن مسهر) القرشي الكوفي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فأتتني امي) ام رومان (فادخلتني الدار فلم يرعني) أي لم يفجأني ولم يخوفني (الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى) أي وقت الضحى ففيه ما ترجم له أن دخوله عليه الصلاة والسلام عليها كان نهارا من غير مركب ولا نيران * (باب) جواز اتخاذ (الانماط) بفتح الهمزة وسكون النون ضرب من البسط له خمل (ونحوها) من الحلل والاستار والفرش (للنساء) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي قال (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثنا محمد بن المنكدر) التيمي المدني (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لجابر لما تزوج (هل اتخذتم انماطا) قال جابر (قلت يا رسول الله وأنى) بفتح النون المشددة أي ومن اين (لنا أنماط) كذا شطب على اللام الف في الفرع كأصله (قال) صلى الله عليه وسلم (انها ستكون) زاد في علامات النبوة لكم الانماط قال النووي رحمه الله فيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم تكن من حرير وتعقب بأنه لا يلزم من الاخبار بانها ستكون الاباحة واجيب بأن اخباره عليه السلام انها ستكون ولم ينه فكأنه أقره نعم في حديث عائشة عند مسلم انها اخذت نمطا فسترته على الباب فجذبه صلى الله عليه وسلم حتى هتكه وقال ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين قالت فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك قال في الفتح فيؤخذ منه أن الانماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها وقد اختلف في ستر البيوت والجدار والذي جزم به جمهور الشافعية الكراهة بل صرح الشيخ ابو نصر المقدسي منهم بالتحريم لحديث عائشة هذا وقال غيره ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم نفي ثبوت النهي نعم يمكن أن يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم في هتكه وفي حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره النهي صريحا ولفظه ولا تستروا الجدر بالثياب لكن في اسناده ضعف وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين * وحديث الباب سبق في علامات النبوة * (باب النسوة اللاتي) بالجمع (يهدين) بضم الياء (المرأة الى زوجها) ولابي ذر عن الحموي والمستملي التي بالافراد والاولى أولى وزاد أبو ذر ودعائهن بالبركة ولا ذكر لهذه الزيادة في الحديث * وبه قال (حدثنا الفضل بن يعقوب) البغدادي قال (حدثنا محمد بن سابق) أبو جعفر التميمي البغدادي احد مشايخ المؤلف روى عنه بالواسطة قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضي الله عنها (انها زفت) بالزاي المفتوحة والفاء المشددة المفتوحة أيضا (امرأة) كانت يتيمة في حجرها كما في الاوسط للطبراني وعند ابن ماجه قرابة لها وعند أبي الشيخ بنت اختها أو ذات قرابة منها وفي اسد الغابة ما يدل على أن اسمها الفارعة بنت اسعد بن زرارة (الى رجل من الانصار) في اسد الغابة أن اسمه نبيط بن جابر الانصاري (فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ما كان معكم لهو) في رواية شريك فقال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني قلت تقول ماذا قال تقول

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم * ولولا الذهب الاحمر ما حلت بواديكم ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم

(فان الانصار يعجبهم اللهو) وفي حديث ابن عباس عند ابن ماجه قوم فيهم غزل وفي حديث عبد الله بن الزبير عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم أعلنوا النكاح زاد الترمذي وابن ماجه من حديث عائشة واضربوا عليه بالدف وسنده ضعيف ولاحمد والترمذي والنسائي من حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف * (باب) اهداء (الهدية للعروس) صبيحة البناء (وقال ابراهيم ابن طهمان الهروي (عن أبي عثمان واسمه الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن دينار اليشكري البصري (عن أنس بن مالك قال) أبو عثمان الجعد (مر بنا) انس بالبصرة (في مسجد بني رفاعة)

بكسر

بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالعين المهملة ابن الحارث (فسمعته يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا مر بجنبات) امى (ام سليم) بفتح الجيم والنون الموحدة أى ناحيتها (دخل عليها فسلم عليها ثم قال)
انس (كان النبي صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب) بنت جحش الاسدية (فقالت لى) امى (ام سليم لو أهدينا
لرسول الله) ولابى ذر عن الكشميهنى الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم هدية فقلت لها افعلى) ذلك
(فعمدت) بفتح الميم (الى تمر وسمن وأقط فاتخذت حيسة) بفتح الحاء المهملة وبعد التحتية سين مهملة (فى برمة)
فى قدر من حجر (فأرسلت بها) بالحيسة (معى اليه) صلى الله عليه وسلم (فانطلقت بها اليه فقال لى ضعها
ثم امرنى فقال ادع لى رجالا سماهم وادع لى من لقيت قال) أنس (ففعلت الذى امرنى) به (فرجعت فاذا البيت
غاص) بالغين المعجمة والصاد المهملة المشددة بينهما ألف أى ممتلئ (بأهله فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم
وضع يديه) بالتثنية (على تلك الحيسة) التى ارسلتها ام سليم (وتكلم بها) بالموحدة قبل الهاء مصححا عليها بالفرع
كاصله (ماشاء الله) أن يتكلم وسقط لفظ بها لابى ذر (ثم جعل يدعو عشرة عشرة) من القوم الذين اجتمعوا
(يأكلون منه) من الطعام المسمى بالحيسة (ويقول لهم) عليه الصلاة والسلام (اذكروا اسم الله وليأكل
كل رجل مما يليه قال حتى تصدعوا) بتشديد الدال المهملة تفرقوا (كلهم عنها) عن الحيسة (فخرج
منهم من خرج وبقى نفر) ثلاثة رجال (يتحدثون) فى الحجرة (قال) أنس (وجعلت اغتم) بالغين المعجمة وتشديد
الميم أى احزن من عدم خروجهم (ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم نحو الحجرات) مساكن امهات المؤمنين
(وخرجت فى اثره فقلت) له (انهم قد ذهبوا فرجع) صلى الله عليه وسلم (فدخل البيت وأرخى الستر وانى لفى
الحجرة) وهو عليه السلام (يقول يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم) أى الا مصحوبين
بالاذن فهو فى موضع الحال (الى طعام غير ناظرين اناه) مصدر أنى الطعام اذا ادرك أى لا ترقبوا الطعام اذا
طبخ حتى اذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول (ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا) تفرقوا
واخرجوا من منزله (ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم) الانتظار والاستئناس (كان يؤذى النبي) لتضييق
المنزل عليه وعلى أهله (فيستحيى منكم) أن يخرجكم (والله لا يستحيى من الحق) وسقط لابى ذر قوله ولكن اذا
دعيتم الى آخره وقال بعد قوله اناه الى قوله والله لا يستحيى من الحق (قال ابو عثمان) الجعد (قال انس ابه) أى
أنسا (خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين) قال فى الفتح وقد استشكل القاضى ما وقع هنا أن
الوليمة بزينب كانت من الحيس الذى اهدته ام سليم وأن المشهور من الروايات أنه اولم عليها بالخبز واللحم ولم يقع
فى القصة تكثير ذلك الطعام وانما فيه أنه اشبع المسلمين خبزا ولحما قال وهذا وهم من رواته وتركيب قصة على
اخرى وأجاب بأن حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فأكلوا كلهم من ذلك وقال القرطبى لعل الذين
دعوا الى الخبز واللحم اكلوا حتى شبعوا وذهبوا ولم يرجعوا وبقى النفر الذين كانوا يتحدثون عنده حتى جاء أنس
بالحيسة فأمر أن يدعو ناسا آخرين ومن لقى فدخلوا فأكلوا أيضا حتى شبعوا واستمر أولئك النفر يتحدثون *
وهذا الحديث أخرجه مسلم فى النكاح والترمذى فى التفسير * (باب استعارة الثياب للعروس وغيرها) وغير
الثياب مما تتجمل به العروس) كالحلى أو غير العروس * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبيد بن
اسماعيل) قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن اسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله
عنها انها استعارت من أسماء) اختها (قلادة) لتتزين بها للنبي صلى الله عليه وسلم (فهلكت) أى ضاعت (فأرسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه فى طلبها) وفى التيمم رجلا وفسر بأنه اسيد بن حضير (فادركتهم
الصلاة) لم اقف على تعيينها (فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك) أى فقدهم الماء
وصلاتهم بغير وضوء (اليه فنزلت آية التيمم) التى فى سورة المائدة (فقال اسيد بن حضير) بضم الهمزة والحاء
المهملة مصغرين الانصارى لعائشة (جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر قط الا جعل لك) ولابى ذر عن
الكشميهنى الا جعل الله لك (منه مخرجا) من مضايقه (وجعل للمسلمين) كلهم (فيه بركة) ولابى ذر جعل بضم
الجيم مبنيا للمفعول فيه بركة رفع نائبا عن الفاعل قيل ولا مطابقة بين الحديث والترجمة اذ ليست القلادة من
الثياب ولم تكن عائشة حينئذ عروسا وأجاب فى الفتح بأن ذلك من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من
انواع الملبوس الذى يتزين به للزوج اعم من أن يكون عند العرس أو بعده وأجاب العينى بأنا اذا اعدنا الضمير

في قوله في الترجمة وغيرها الى العروس تحصل المطابقة * (باب ما يقول الرجل اذا أتى أهله) أي اذا أراد الجماع *
وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين الطلحي الكوفي المعروف بالضخم قال (حدثنا شيبان) بن عبد
الرحمن النحوي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة
(عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أما) بفتح
الهمزة وتخفيف الميم استفتاحية (لو أن احدهم يقول حين يأتي) سقط لغير الكشميهني أن (اهله) يجامع امرأته
أو سريته وعند أبي داود كالمصنف في الدعوات من رواية جرير عن منصور لو أن احدكم اذا أراد أن يأتي اهله
يقول (بسم الله اللهم جنبني الشيطان) بالافراد (وجنب الشيطان ما رزقتنا) بالجمع وأطلق ما على من تعقل
لانها بمعنى شئ كقوله والله أعلم بما وضعت ولو هذه يجوز أن تكون للتمني على حد فلو أن لنا كرة والمعنى انه
صلى الله عليه وسلم تمنى لهم ذلك الخير يفعلونه لتحصل لهم السعادة وحينئذ فيجيء فيه الخلاف المشهور هل يحتاج
الى جواب أولا وبالثاني قال ابن الصائغ وابن هشام ويجوز أن تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير لسلم
من الشيطان أو نحو ذلك ويدل عليه قوله (ثم قدر بينهما) ولد (في ذلك) الاتيان (أو قضي ولد) وسقط لغير
الكشميهني قوله في ذلك (لم يضره شيطان أبدا) ولاحمد لم يضر ذلك الولد الشيطان أبدا أي باضلاله واغوائه بل
يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم إن عبادي ليس لك عليهم سلطان وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق اذا أتى
الرجل اهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا وكان يرجى ان حملت
أن يكون ولدا صالحا وهذا يؤيد أن المراد لا يضره في دينه ولا يقال انه يعده انتفاء العصمة لان اختصاص من
خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع أن يوجد من لا تصدر منه معصية عمدا وان لم يكن
ذلك واجبا له * هذا (باب) بالتنوين (الوليمة) وهي الطعام المتخذ للعرس (حق) أي ثابت في الشرع وهل هي
واجبة أو سنة فعند الشافعية انها واجبة على النص واليه ذهب ابن خيران لقوله عليه السلام لعبد الرحمن
أولم ولانه عليه السلام لم يتركها في سفر ولا حضر وقيل فرض على الكفاية اذا فعلها واحد أو اثنان في الناحية
أو القبيلة وشاع وظهر سقط الفرض عن الباقين والاصح انها سنة والترجمة لفظ حديث مرفوع أخرجه
الطبراني (وقال عبد الرحمن بن عوف) فيما وصله في البيع (قال لي النبي صلى الله عليه وسلم) لما تزوجت (أولم
ولو بشاة) والامر للندب قياسا على الاضحية ونقل القرطبي الوجوب في رواية في مذهب مالك وقال ان مشهور
المذهب انها مندوبة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة قال (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد
الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف وسكون التحتية ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال
أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك) رضي الله عنه (انه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم)
بنصب مقدم على الظرفية أي زمان قدومه (المدينة) في الهجرة (فكان) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فكن
(امهاتي) أي امه وأخواتها (يواظبنني) بالظاء المعجمة والموحدة الساكنة من المواظبة على الشئ وهو الاستمرار
عليه ولابي ذر عن أبي الوقت يواطئنني بالطاء المهملة والتحتية مهموزة من المواطأة أي يحرضنني (على خدمة
النبي صلى الله عليه وسلم فخدمته عشر سنين) زاد في الادب والله ما قال لي أف قط (وتوفي النبي صلى الله عليه
وسلم وانا ابن عشرين سنة فكنت اعلم الناس بشأن الحجاب حين انزل) حكمه في آية الاحزاب (وكان أول ما انزل
الحجاب (في مبتنى) أي زمان دخول (رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت) ولغير أبي ذر ابنة (جحش) رضي
الله عنها (اصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا فدعا القوم) لوليمتها (فاصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي
رهط) ما بين الثلاثة الى العشرة ولم يسموا (منهم عند النبي صلى الله عليه وسلم فأطالوا المكث) يتحدثون في البيت
(فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى النبي صلى الله عليه وسلم ومشيت) معه
(حتى جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن انهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى اذا دخل على زينب فاذا هم) أي النفر
(جلوس لم يقوموا فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى اذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن انهم خرجوا
فرجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبينه بالستر) بزيادة الموحدة
(وأنزل الحجاب) في آية يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
واختلف في وقت الوليمة فقال ابن الحاجب من المالكية انه بعد البناء قال الشيخ خليل في التوضيح

وهو ظاهر المذهب واستحبها بعض الشيوخ قبل البناء قال اللخمي وواسع قبله وبعده ولمالك في العتبية لا بأس
أن لم يولم قبل البناء وبعده وقال ابن يونس يستحب الاطعام عند عقد النكاح وعند البناء وقال الباجي المختار
منها يوم واحد وقال ابن حبيب وقد أبيح أكثر من يوم ويكره استدامة ذلك اياما انتهى وصرح الماوردي
من الشافعية بأنها عند الدخول وحديث الباب صريح في أنها بعده لقوله فيه اصبح عروسا بزينب فدعا القوم *
وهذا الحديث سبق قريبا * (باب) استحباب (الوليمة ولو بشاة) للموسر * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن
عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثني) بالافراد (حميد) الطويل (انه سمع انسا رضي الله
عنه قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف و) الحال انه كان قد (تزوج امرأة من الانصار)
هي بنت أبي الحيسر بن رافع بن امرئ القيس (كم اصدقتها قال) اصدقتها (وزن نواة) ويجوز رفع وزن أي الذي
اصدقتها وزن نواة (من ذهب و) بالسند السابق (عن حميد سمعت) ولابي ذر عن الكشميهني سمع (انسا) رضي
الله عنه انه (قال لما قدموا) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (المدينة نزل المهاجرون على الانصار فنزل
عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع) الانصاري وكان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينهما (فقال) سعد
لعبد الرحمن (اقاسمك مالي) نخذ شطره (وأنزل لك عن احدى امرأتي) فأيتهما شئت طلقتها لك فاذا حلت
تزوجها قال في الفتح ولم أقف على اسم امرأتي سعد بن الربيع الا أن ابن سعد ذكر انه كان له من الولد أم سعد
واسمها جميلة وأمها عمرة بنت حزم وتزوج زيد بن ثابت ام سعد فولدت له ابنه خارجة قال فيؤخذ من هذا تسمية
احدى امرأتي سعد قال وأخرج الطبري في التفسير قصة مجيء امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعد لما استشهد
فقالت ان عمهما أخذ ميراثهما فنزلت آية المواريث وسماها اسماعيل القاضي في أحكام القرآن بسنده له مرسل
عمرة بنت حزم انتهى ورأيت في حاشية نسخة من الفتح عن شيخنا الحافظ أبي الخير السخاوي ما نصه قد أبعد
شيخنا في عزو ذلك للطبري مع انه في أبي داود والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم وغيره قال وقد وقفت على
تسمية الزوجة الثانية في تفسير مقاتل عند قوله تعالى الرجال قوامون على النساء وانها حبيبة بنت زيد بن أبي
زهير (قال) عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك (بارك الله لك في أهلك ومالك نخرج الى السوق) وهو سوق بني
قينقاع (فباع واشترى) اتجر (فأصاب) أي ربح (شيأ من أقط وسمن فتزوج) بنت أبي الحيسر فلقيه النبي
صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك المدينة وعليه أثر صفرة فقال مهيم قال تزوجت (فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اولم ولو بشاة) وهي أقلها للموسر ولغيره ما قدر عليه وقال النسائي من الشافعية المراد أقل الكمال شاة
لقول صاحب التنبيه وبأي شيء اولم من الطعام جاز وقال القاضي عياض اجمعوا على انه لا حد لاكثرها وأما
أقلها فكذلك ومهما تيسر اجزأ * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد
(عن ثابت) البناني (عن انس) انه (قال ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما اولم على زينب)
بنت جحش (اولم بشاة) ليس للتحديد وانما وقع اتفاقا وهو موافق لحديث جابر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن
مسرهد (عن عبد الوارث) بن سعيد البصري ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا عبد الوارث (عن شعيب)
هو ابن الحبحاب بحاءين مهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف أخرى البصري (عن انس) رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية) بنت حيي (وتزوجها وجعل عتقها صداقها) أي أعتقها
بلا عوض وتزوجها بلا مهر مطلقا وهو في معنى الواهبة نفسها وهي لا مهر لها مطلقا ولم يجعله الحنابلة من
الخصائص بل قالوا انه اذا قال لامته أعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح ان كان متصلا بحضرة شاهدين
فلو طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها (وأولم عليها بحيس) وهو ما اتخذ من اقط وتمر منزوع نواه وقد يجعل
بدل الاقط دقيق أو سويق وقد يزاد فيه السمن * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في النكاح * وبه قال
(حدثنا مالك بن اسماعيل) بن زياد بن درهم أبو غسان النهدي الكوفي قال (حدثنا زهير) بضم الزاي
هو ابن معاوية الجعفي (عن بيان) بفتح الموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر الاحمسي انه (قال سمعت انسا
رضي الله عنه يقول بنى النبي صلى الله عليه وسلم) دخل (بامرأة) هي زينب بنت جحش كما في الترمذي
(فأرسلني فدعوت رجالا الى الطعام) المتخذ لوليمتها * وهذا الحديث أخرجه الترمذي والنسائي في التفسير
* (باب من اولم على بعض نسائه أكثر من بعض) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد

ابن زيد عن ثابت) البناني أنه (قال ذكر تزويج زينب ابنة) ولابي ذر بنت (جحش عند أنس فقال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أولم على أحد من نسائه) قدر (ما أولم عليها أولم بشاة) أي أولم عليها أكثر مما أولم على نسائه شكر النعمة الله إذ زوجه اياها بالوحي كما قاله الكرماني أو وقع اتفاقا لا قصدا كما قاله ابن بطال أو لبيين الجواز كما قاله غيره * وهذا الحديث أخرجه مسلم * (باب من أولم بأقل من شاة) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري وجوز الكرماني أن يكون محمد هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة والذي جزم به الاسماعيلي وأبو نعيم الاول وقال البرقاني روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي وروح بن عبادة عن الثوري (عن منصور بن صفية) واسم والد منصور عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري الحجبي المكي (عن امه صفية بنت شيبة) بن عثمان بن أبي طلحة اختلف في صحبتها انها (قالت أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير) وهما نصف صاع لأن المد ربع صاع قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيين اسم التي أولم عليها صريحا لكن يحتمل أن تفسر بأم سلمة لحديثها عند ابن سعد عن شيخه الواقدي المذكور فيه أنه صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أدخلها بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها شيء من شعير فأخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة وأخذت شيأ من اهالة فأدمته عليه فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما حديث أنس المروي من طريق شريك عن حميد عنه أنه صلى الله عليه وسلم أولم على ام سلمة بتمر وسمن وسويق فوهم من شريك لأنه كان سيء الحفظ أو من الراوي عنه وهو جندل بن والق فان مسلما والبزار ضعفاه وانما المحفوظ من حديث حميد عن أنس ان ذلك في قصة صفية أخرجه النسائي * وهذا الحديث مرسل لأن صفية ليست بصحابية أو صحابية لكنها لم تحضر القصة لانها كانت بمكة طفلة أو لم تولد وتزويج المرأة كان بالمدينة وقد روى حديثها هذا أبو أحمد الزبيري ومؤمل بن اسماعيل ويحيى بن اليمان عن الثوري فقال فيه عن صفية عن عائشة والذين لم يذكروا عائشة أكثر عددا وأحفظ وأعرف بحديث الثوري ممن زاد فالذي يظهر على قواعد المحدثين أنه من المزيد في متصل الاسانيد وقد غلط من رواه عن منصور بن صفية عن صفية بنت حيي انتهى ملخصا

* (باب حق اجابة الوليمة) أي وجوب الاجابة الى طعام العرس (والدعوة) بفتح الدال على المشهور وهي أعم من الوليمة لأن الوليمة خاصة بالعرس كما نقله ابن عبد البر عن أهل اللغة ونقل عن الخليل وثعلب وجزم به الجوهري وابن الاثير وعلى هذا فيكون قوله والدعوة من عطف العام على الخاص (و) باب ذكر (من أولم سبعة أيام) كما رواه ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام الحديث وأخرجه البيهقي أيضا من وجه آخر (ونحوه) أي نحو السبعة قيل يشير الى رواية عبد الرزاق حديث حفصة المذكور اذ فيه عنده ثمانية أيام بدل قوله في السابقة سبعة (ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم) للوليمة وقتا معينا يختص به الايجاب أو الاستحباب لا (يوما ولا يومين) نعم أخرج أبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف كان يثني عليه ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه يقوله قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة لكن قال البخاري في تاريخه لا يصح اسناده ولا يصح لزهير صحبة قال وقال ابن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها انتهى ولحديث زهير بن عثمان شواهد منها عند ابن ماجه من حديث أبي هريرة مثله وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جدا وأحاديث اخر ضعيفة لكن مجموعها يدل على أن للحديث أصلا وقد عمل بظاهر ذلك الحنابلة والشافعية فقالوا تجب في اليوم الاول وتستحب في الثاني وتكره فيما بعده * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي أحدكم الى الوليمة فليأتها) قال في الفتح أي فليأت مكانها والتقدير اذا دعي الى مكان الوليمة فليأتها ولا يضر اعادة الضمير مؤنثا والامر للايجاب والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم ويؤيده ما في مسلم أيضا اذا دعي أحدكم الى وليمة عرس فليجب وتكون فرض عين ان لم يرض صاحبها بعذر المدعو وفي غيرها مستحبة لكن في سنن أبي داود اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره وقضيته وجوب الاجابة في سائر

الولائم وبه أجاب جمهور العراقيين كما قاله الزركشي واختاره السبكي وغيره ويؤيد عدم وجوبها في غير العرس أن عثمان بن العاص دعي الى ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد في مسنده وانما تجب الاجابة أو تستحب بشروط منها أن يكون الداعي مسلما فلو كان كافرا لم تجب اجابته لانتفاء طلب المودة معه ولانه يستقذر طعامه لاحتمال نجاسته وفساد تصرفه وأن لا يخص بالدعوة الاغنياء ولا غيرهم بل يعم عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته وان كانوا كلهم أغنياء لحديث شر الطعام الآتي قريبا ان شاء الله تعالى وليس المراد أن يعم جميع الناس لتعذره وأن لا يطلبه طمعا في جاهه أو نحوه أو خوفا منه لو لم يحضره بل للتودد وأن يعين المدعو بنفسه أو نائبه لا ان نادى في الناس كان فتح الباب وقال ليحضر من أراد أو قال لغيره ادع من شئت وأن يدعو في اليوم الاول فلو أولم ثلاثة أيام فأكثر لم تجب الاجابة أو تسن الا في اليوم الاول فلو لم يمكنه استيعاب الناس في الاول لكثرتهم أو لصغر منزله أو غيرهما قال الاذرعي فذلك في الحقيقة كوليمة واحدة دعي الناس اليها أفواجا أفواجا في يوم واحد ويشترط أيضا أن لا يحضر هنالك من يؤذي المدعو أو تقبح مجالسته كالاراذل وأن لا يكون هنالك منكر كفرش الحرير وصور الحيوان المرفوعة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح وأبو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري (قال حدثني) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال فكوا العاني) الاسير (وأجيبوا الداعي) الى وليمة العرس (وعودوا المريض) ولابي ذر عن الكشميهني المرضى * وهذا الحديث سبق في باب فكاك الاسير من الجهاد * وبه قال (حدثنا الحسن بن الربيع) البجلي الخشاب البوراني قال (حدثنا أبو الاحوص) سلام بن سليم الحنفي مولى بني حنيفة (عن الاشعث) بن أبي الشعثاء بالشين المعجمة والمثلثة فيهما واسم أبي الشعثاء سليم المحاربي (عن معاوية بن سويد) الكوفي أنه قال (قال البراء بن عازب رضي الله عنهما أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض) زيارته مسلم أو ذمي وهي سنة اذا كان له متعهد والا فواجبة (واتباع الجنازة) وهو فرض كفاية ولابي ذر عن المستملي الجنائز بالجمع (وتشميت العاطس) بأن يقول له يرحمك الله اذا حمد الله وهو سنة على الكفاية (وابرار القسم) ولابي ذر عن الكشميهني المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين أي تصديق من أقسم عليك وهو أن تفعل ما سأله الملتمس وأقسم عليه أن تفعله (ونصر المظلوم) ولو ذميا (وافشاء السلام واجابة الداعي) الى وليمة العرس (ونهانا) صلى الله عليه وسلم (عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة) استعمالا واتخاذا فيهما (وعن المياثر) بفتح الميم وبالمثلثة والراء جمع ميثرة فراش من حرير محشو بالقطن يجعله الراكب تحته على الرحل والسرج وهي من مراكب العجم وأصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وتكون من حرير فتحرم وحرام فهي عنها (و) عن الثياب (القسية) بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة والتحتية ضرب من ثياب كان مخلوط بحرير يؤتى به من مصر نسب الى قرية على ساحل البحر بالقرب من دمياط درسها البحر (و) عن (الاستبرق) بكسر الهمزة الغليظ من الحرير (و) عن الثياب المتخذة من (الديباج) وهو الابريسم وهذه ستة والسابع الحرير يذكر ان شاء الله تعالى في اللباس وهذه الخصال مختلفة المراتب في حكم العموم والخصوص والوجوب فيحرم خاتم الذهب ولبس الديباج للرجال خاصة دون النساء ويحرم آنية الفضة عامة على الرجال والنساء للسرف والخيلاء ويجوز أن تعطف السنة على الواجب ان دلت على ذلك قرينة كصم رمضان وستا من شوال * وهذا الحديث سبق في الجنائز (تابعه) أي تابع أبا الاحوص سلام بن سليم (أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري فيما وصله المؤلف في كتاب الاشربة (و) تابع أبا الاحوص أيضا (الشيباني) أبو اسحاق سليمان فيما وصله أيضا في الاستئذان كلاهما (عن أشعث) بن أبي الشعثاء (في) روايته بلفظ (افشاء السلام) تخالفا رواية شعبة عن أشعث حيث قال ورد السلام كما سبق في الجنائز * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني البلخي قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم) سلمة بن دينار ولابي ذر عن الحموي والكشميهني عن أبيه بدل قوله عن أبي حازم (عن سهل بن سعد) كذا في الفرع كأصله وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية المستملي ابن أبي حازم عن سهل بن سعد قال وهو سهو اذ لابد من واسطة بينهما اما أبوه أو غيره

(قال دعا ابو أسيد) بضم الهمزة وفتح السين مالك بن ربيعة (الساعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عرسه وكانت امرأته) ام أسيد سلامة بنت وهب بن سلامة بن أثيمة (يومئذ خادمهم) يقع على الذكر والانثى (وهى العروس) نعت استوى فيه المذكر والمؤنث ماداما فى تعريسهما (قال سهل) الساعدى (تدرون) استفهام سقطت أداته (ما سقت) أى العروس (رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات) فى ماء (من الليل فلما أكل) صلى الله عليه وسلم من طعام الوليمة (سقته اياه) * وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الاشربة وكذا مسلم وأخرجه ابن ماجه فى النكاح * (باب من ترك الدعوة) أى اجابة الدعوة (فقد عصى الله ورسوله) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة) قال البيضاوى يريد من شر الطعام فمن مقدرة فان من الطعام ما يكون شرا منه وانما سماه شرا لما ذكر عقبه حيث قال (يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء) فان الغالب فيها ذلك وكأنه قال شر الطعام طعام الوليمة التى من شأنها هذا فاللفظ وان أطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقبه قال ابن بطال فاذا ميز الداعى بين الاغنياء والفقراء واطعم كلا على حدة فلا بأس وقد فعله ابن عمر وقال الطيبى متعقبا البيضاوى التعريف فى الوليمة للعهد الخارجى وكان من عادتهم مراعاة الاغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم وقوله يدعى الى آخره استئناف بيان لكونها شر الطعام وعلى هذا لا يحتاج الى تقدير من وقوله ومن ترك حال والعامل يدعى أى يدعى الاغنياء لها والحال أن الاجابة واجبة فيكون دعاؤه سببا لا كل المدعو شر الطعام وقول الزركشى جملة يدعى فى موضع الصفة لطعام تعقبه الدمامينى بأن الظاهر أنها صفة للوليمة على أن تجعل اللام جنسية مثلها فى قوله * ولقد أمر على اللئيم يسبنى * ويستغنى حينئذ عن تأويل تأنيث الضمير على تقدير كونها صفة لطعام انتهى * وهذا الحديث موقوف على أبى هريرة لكن قوله (ومن ترك الدعوة) أى اجابتها (فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) يقتضى كونه مرفوعا اذ مثل هذا لا يكون من قبيل الرأى لكن جعل رواة مالك كما قال ابن عبد البر لم يصرحوا برفعه نعم قال روح بن القاسم عن مالك بسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا أخرجه الدارقطنى من طريق اسماعيل بن سلمة بن مغنث عن مالك ولمسلم من طريق سفيان سمعت زياد بن سعد يقول سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وكذا أخرجه أبو الشيخ مرفوعا من طريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه وفى قوله عصى الله ورسوله دليل لوجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب كما لا يخفى * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى النكاح وأبو داود فى الاطعمة والنسائى فى الوليمة وابن ماجه فى النكاح * (باب من اجاب الى كراع) بضم الكاف وتخفيف الراء أى من أجاب الى وليمة فيها كراع وهو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان (عن ابى حمزة) بالحاء المهملة والزاى السكرى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبى حازم) سلمان بسكون اللام مولى عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاى قال الحافظ ابن حجر ووهم من زعم انه سلمة بن دينار الراوى عن سهل بن سعد المقدم ذكره قريبا فانهما وان كانا مدنيين لكن راوى حديث الباب أكبر من ابن دينار (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال لو دعيت الى كراع لاجبت) وأما رواية الغزالى الحديث فى الاحياء بلفظ ولو دعيت الى كراع الغميم فلا أصل لهذه الزيادة والمراد به المكان المعروف بين مكة والمدينة وزعم بعضهم أنه أطلق ذلك على سبيل المبالغة فى الاجابة ولو بعد المكان لكن المبالغة فى الاجابة مع حقارة الشئ أوضح فى المراد ومن ثم ذهب الجمهور الى أن المراد بالكراع كراع الشاة (ولو أهدى) بضم الهمزة (الى) بتشديد الياء (ذراع) ولابى ذر كراع (لقبلت) واللام فى لقبلت ولاجبت للتأكيد * وهذا الحديث سبق فى الهبة وأخرجه النسائى فى الوليمة * (باب اجابة الداعى) أى اجابة المدعو الداعى فالمصدر مضاف الى مفعوله وطوى ذكر الفاعل (فى العرس) وهو طعام الوليمة المعمول عند العرس (وغيرها) أى غير وليمة العرس ولابى ذر وغيره أى وغير العرس وذكر النووى أن الولائم ثمانية الاعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان والعقيقة للولادة فى اليوم السابع والخرس بضم الخاء المعجمة وسكون الراء ثم سين مهملة لسلامة المرأة من الطلق وقيل هو طعام الولادة والنقيعة لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار والوكيرة للسكن المتجدد مأخوذة من الوكر وهو المأوى

والمستقر والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة والمأدبة بضم الدال ويجوز فتحها لما يتخذ بلا سبب ومنها
الحذاق بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبعد الالف قاف الطعام الذي يعمل عند حذق الصبي ذكره
ابن الصباغ في الشامل وقال ابن الرفعة هو الذي يعمل عند ختم القرآن والعتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقية
وهي شاة تذبح في أول رجب وتعقب بأنها في معنى الاضحية فلا معنى لذكرها مع الولائم وقد أخرج مسلم
وأبو داود حديث اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره وقد أخذ بظاهره بعض الشافعية فقال بوجوب
الاجابة الى الدعوة مطلقا عرسا كان أو غيره بشرطه وقد جزم المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية
بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله بن ابراهيم) البغدادي قال البخاري
عندي انه متقن قال (حدثنا الحجاج بن محمد) الاعور (قال قال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (اخبرني)
بالافراد (موسى بن عقبة) صاحب المغازي (عن نافع) مولى ابن عمر انه (قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجيبوا هذه الدعوة) أي دعوة الوليمة (اذا دعيتم لها قال)
نافع (كان عبد الله) بن عمر (يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو) أي والحال انه (صائم) وفي مسلم
حديث ابن عمر مرفوعا اذا دعي أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل أو فليدع
بدليل رواية فليدع بالبركة رواه أبو عوانة فان كان الصوم نفلا فافطاره لجبر خاطر الداعي أفضل ولو آخر النهار لانه
صلى الله عليه وسلم لما أمسك من حضر معه وقال اني صائم قال له يتكلف أخوك المسلم وتقول اني صائم أفطر
ثم اقض يوما مكانه رواه البيهقي وغيره وفي اسناده راو ضعيف لكنه توبع ولو أمسك المفطر عن الاكل لم يحرم
بل يجوز وفي مسلم اذا دعي أحدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك وفي شرح مسلم تصحيح وجوب الاكل
ويحرم على الصائم الافطار من صوم فرض * (باب ذهاب النساء والصبيان الى) وليمة (العرس) من غير كراهة
* وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) العيشي بفتح العين المهملة وسكون التحتية وكسر الشين
المعجمة قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه)
انه (قال أبصر النبي صلى الله عليه وسلم نساء وصبيانا) حال كونهم (مقبلين من عرس فقام) عليه الصلاة
والسلام (ممتنا) بميم مضمومة فميم ساكنة فنون مفتوحة كذا في الفرع مصححا عليه كأصله وقال في الفتح بمثناة
ونون ثقيلة من المنة بضم الميم وهي القوة أي قام اليهم مسرعا مشتدا في ذلك فرحا بهم أو من الامتنان لان من
قام اليه صلى الله عليه وسلم وأكرمه بذلك فقد امتن عليه بشئ لا أعظم منه (فقال اللهم) قالها للتبرك
أو للاستشهاد في صدقه على قوله (أنتم من أحب الناس الي) وزاد في رواية معمر في مناقب الانصار قالها ثلاث
مرات وفيه شهود النساء والصبيان لوليمة العرس فلو دعت امرأة امرأة لوليمة أو دعت رجلا وجب أو استحب
لا مع خلوة محرمة فلا يجيبها الى طعام مطلقا أو مع عدم الخلوة فلا يجيبها الى طعام خاص به كان جلست به
وبعثت له الطعام الى بيت آخر من دارها خوف الفتنة بخلاف ما اذا لم يخف فقد كان سفيان الثوري واضرابه
يزورون رابعة ويسمعون كلامها فان وجد رجل كسفيان وامرأة كرابعة فالظاهر انه لا كراهة في الاجابة
ويعتبر في وجوب الاجابة للمرأة اذن الزوج أو السيد للمدعو والله أعلم * هذا (باب) بالتنوين (هل يرجع
المدعو (اذا رأى) شيئا (منكرا في) مجلس (الدعوة) كفرش الحرير في دعوة اتخذت للرجال وفرش جلود
نمر بقي وبرها كما قاله الحليمي وغيره (ورأى ابن مسعود) عبد الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي أبو مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري (صورة في البيت) الذي دعي اليه للوليمة (فرجع) ويحتمل أن يكون وقع لكل من
عبد الله بن مسعود ولابي مسعود عقبة ذلك واثر أبي مسعود عقبة وصله البيهقي بسند صحيح وأما أثر ابن
مسعود عبد الله فقال في الفتح لم أقف عليه (ودعا ابن عمر) فيما وصله أحمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده
ومن طريقه الطبراني (أبا أيوب) خالد بن زيد الانصاري الى وليمة عرس ابنه سالم فجاء (فرأى في البيت سترا
على الجدار) فأنكر على عبد الله بن عمر (فقال ابن عمر غلبنا) بفتحات (عليه) أي على وضع الستر على الجدار
(النساء) يا أبا أيوب (فقال) أبو أيوب (من كنت أخشى عليه) قال الكرماني أي ان كنت اخشى على أحد
يعمل في بيته مثل هذا المنكر (فلم أكن أخشى عليك) ذلك (والله لا أطعم لكم طعاما فرجع) وقد اختلف في ستر
البيوت والجدران فجزم جمهور الشافعية بالكراهة ويشهد له أثر ابن عمر هذا اذ لو كان حراما ما قعد الذين قعدوا

من الصحابة ولا فعله ابن عمر فيحمل فعل أبي أيوب على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ويحتمل أن يكون أبو أيوب
كان يرى التحريم والذين قعدوا ولم ينكروا يرون الاباحة وقد صرح الشيخ أبو نصر المقدسي من الشافعية
بالتحريم لحديث مسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين
وتعقب بأنه ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم ثبوت النهي
نعم عند أبي داود من حديث ابن عباس ولا تستروا الجدر بالثياب * وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن أبي أويس
(قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن نافع) مولى ابن عمر (عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر
الصديق رضي الله عنه (عن) عمته (عائشة) رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها أخبرته انها
اشترت نمرقة) بنون وراء مضمومتين بينهما ميم ساكنة وبعد الراء قاف وفي اليونينية بكسر النون والراء وسادة
صغيرة (فيها تصاوير) أي تماثيل حيوان (فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل)
زاد في ذكر الملائكة وجعل يتغير وجهه (فعرفت في وجهه الكراهية) بكسر الهاء بعدها تحتية مخففة ولابي ذر
عن الحموي والمستملي الكراهة بفتح الهاء واسقاط التحتية (فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا
اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة) ما شأنها فيها تماثيل (قالت فقلت اشتريتها لك)
بهمزة قطع مفتوحة في اليونينية (لتقعد عليها وتوسدها) بحذف احدى التاءين (فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان أصحاب هذه الصور) الحيوانية الذين يصنعونها (يعذبون يوم القيامة) على صنعها (ويقال لهم)
استهزاء وتعجيزا (أحيوا) بهمزة قطع مفتوحة (ما خلقتم وقال) صلى الله عليه وسلم (ان البيت الذي فيه الصور)
الحيوانية (لا تدخله الملائكة) الذين ليسوا حفظة اذ هم لا يفارقون المكلف وانما لم يدخلوا لكون ذلك معصية
فاحشة لما فيها من مضاهاة خلق الله * وموضع الترجمة قولها قام على الباب فلم يدخل وهو أعم اذ مقتضاه المنع
من الدخول في المكان الذي فيه الصورة سواء كان فيه دعوة أم لا ومحل المنع من ذلك ان لم يزل ذلك المنكر لاجل
المدعو فان كان يزول لاجله وجبت اجابته للدعوة وازالة المنكر فان لم يقدر على ازالته فليرجع وهل دخول البيت
الذي فيه الصور الممنوعة حرام أو مكروه وجهان وبالتحريم قال الشيخ أبو حامد وبالكراهة قال صاحب
التقريب والصيدلاني ورجحه الامام والغزالي ولا بأس بصور مبسوطة تداس أو مخاديد متكأ عليها أو ممتهنة
بالاستعمال كقصعة وطبق أو كانت مرتفعة وقطع رأسها * (باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم
بالنفس) أي بنفسها * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم أبو محمد
الجمحي مولاهم البصري قال (حدثنا أبو غسان) بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة المفتوحة محمد بن
مطرف بالطاء المهملة المفتوحة والراء المشددة المكسورة (قال حدثني) بالافراد (أبو حازم) سلمة بن دينار
(عن سهل) هو ابن سعد الساعدي انه (قال لما عرس) بفتح العين والراء المشددة وهو رد على الجوهري
حيث قال يقال أعرس لا عرس أي لما اتخذ عروسا (أبو أسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة واسمه على
الاصح مالك بن ربيعة (الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم
الا امرأته أم أسيد) بضم الهمزة سلامة بنت وهب (بلت تمرات في تور) بفتح المثناة الفوقية قدح (من حجارة
من الليل فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام أماثته) بفتح المثلثة وسكون المثناة الفوقية مرسته
بيديها (له) صلى الله عليه وسلم (فسقته) عليه الصلاة والسلام حال كونها (تتحفه بذلك) ولابي ذر عن
الكشميهني أتحفته وله عن الحموي والمستملي تحفة وعند ابن السكن تخصه بالخاء المعجمة والصاد المهملة المشددة
* (باب) اتخاذ (النقيع) وهو ما ينقع من تمر في ماء لتخرج حلاوته (والشراب الذي لا يسكر في العرس)
فلو أسكر حرم اتفاقا وعطف الشراب على النقيع من عطف العام على الخاص لانه يعم نقيع التمر وغيره * وبه
قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري)
بتشديد التحتية نسبة الى قارة المدني نزيل الاسكندرية (عن أبي حازم) سلمة بن دينار أنه (قال سمعت سهل
ابن سعد أن أبا أسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه) أي لاجل عرسه (فكانت امرأته
أم أسيد وهي ممن وافقت كنيتها كنية زوجها (خادمهم يومئذ) بغير فوقية بعد الميم (وهي العروس) الواو
للحال (فقالت) أي العروس (أو قال) أي سهل بالشك (أتدرون) ولابي ذر عن الكشميهني فقالت أو ما تدرون

بغيرشك (ما انقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات من الليل) بالفوقية وفتح الميم (في تور) بالمثناة الفوقية قال في القاموس اناء يشرب فيه * وهذا الحديث من رواية سهل كما في الرواية السابقة وحينئذ فقوله أنقعت بفتح العين وسكون التاء في الموضعين على صيغة الماضي للغائبة وهو الذي في الفرع وعلى رواية الكشميهني بسكون العين بصيغة المتكلم * (باب المداراة) أي المجاملة والملاينة (مع النساء) للالفة واستمالة قلوبهن لما جبلن عليه من الاخلاق (وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما المرأة كالضلع) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وسكونها والفتح أفصح * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى بن عمرو بن أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الاصبحي (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة كالضلع) مبتدأ وخبر ولمسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة وفي صحيح ابن حبان عن سمرة بن جندب مرفوعا ان المرأة خلقت من ضلع فان أقمتها كسرتها فدارها تعش بها وفي غرائب مالك للدارقطني نحو لفظ رواية حديث الباب الا انه قال على خليقة واحدة انما هي كالضلع (ان أقمتها) أي ان أردت اقامتها (كسرتها وان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج) بكسر العين وفتح الواو بعدها جيم ولابي ذر عوج بفتح العين والاكثر على الكسر وقيل اذا كان فيما هو منتصب كالحائط والعود عوج بفتح العين وفي غير المنتصب كالدين والخلق والارض ونحو ذلك بكسر العين قاله ابن السكيت ونقل ابن قرقول عن أهل اللغة أن الفتح في الشخص المرئي والكسر فيما ليس بمرئي * وفي الحديث اشارة الى الاحسان الى النساء والرفق بهن والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وغير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى قريبا * (باب الوصاة) بفتح الواو أي الوصية (بالنساء) * وبه قال (حدثنا اسحاق بن نصر) نسبه لجده واسم أبيه ابراهيم السعدي قال (حدثنا حسين) بضم الحاء ولابي ذر الحسين بزيادة الالف واللام أي ابن علي بن الوليد (الجعفي) بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء (عن زائدة) بن قدامة (عن ميسرة) ضد الميمنة ابن عمار الاشجعي (عن أبي حازم) سلمان الاشجعي مولى عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي (عن أبي هريرة رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي من كان يؤمن بالمبدأ والمعاد ايمانا كاملا (فلا يؤذي جاره واستوصوا) أي أوصيكم (بالنساء خيرا) فاقبلوا وصيتي فيهن كذا قرره البيضاوي لان الاستيصاء استفعال وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد وقال الطيبي الاظهر أن السين للطلب مبالغة أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن بخير قال في الكشاف السين للمبالغة أي يسألون أنفسهم الفتح ويجوز أن يكون من الخطاب العام أي يستوصي بعضكم من بعض في حق النساء (فانهن خلقن من ضلع) معوج فلا يتهيأ الانتفاع بهن الا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن والضلع استعير للمعوج أي خلقن خلقا فيه اعوجاج فكأنهن خلقن من أصل معوج وقيل أراد به ان أول النساء حواء خلقت من ضلع آدم (وان أعوج شئ في الضلع أعلاه) ذكره تأكيدا لمعنى الكسر أو ليبين انها خلقت من أعوج أجزاء الضلع كأنه قال خلقن من أعلى الضلع وهو اعوجاجه ويحتمل كما قال في الفتح أن يكون ضرب ذلك مثلا لاعلى المرأة لان اعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الاذى وسأل الكرماني فقال فان قلت العوج من العيوب فكيف يصح منه أفعل التفضيل وأجاب بأنه أفعل الصفة أو أنه شاذ والامتناع عند الالتباس بالصفة فحيث يتميز عنه بالقرينة جاز البناء منه (فان ذهبت تقيمه) أي الضلع (كسرته وان تركته) ولم تقمه (لم يزل أعوج) فيه الندب الى مداراة النساء وسياستهن والصبر على عوجهن وأن من رام تقويمهن رام مستحيلا وفاته الانتفاع بهن مع انه لاغنى للانسان عن امرأة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه قال

هي الضلع العوجاء لست تقيمها * ألا ان تقويم الضلوع انكسارها

أتجمع ضعفا واقتدارا على الهوى * أليس عجيبا ضعفها واقتدارها

فكأنه قال الاستمتاع بهن لا يتم الا بالصبر عليها (فاستوصوا) أي أوصيكم (بالنساء خيرا) فاقبلوا وصيتي واعملوا بها قال الغزالي وللمرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف وأن يحسن خلقه معها قال وليس حسن الخلق معها كف الاذى عنها بل احتمال الاذى منها والحلم عن طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله قال في الكشاف أي في تفسير قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا أي يسألون الخ اه

فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام وتهجره احداهن الى الليل قال وأعلى من ذلك أن الرجل يزيد على احتمال
الأذى بالمداعبة فهى التى تطيب قلوب النساء فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل الى
درجات عقولهن فى الاعمال والاخلاق حتى روى انه كان يسابق عائشة فى العدو فسبقته يوما فقال لها هذه
بتلك * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال كنا نتقى) أى نتجنب (الكلام) الذى يخشى منه العاقبة (و) نتقى أيضا
(الانبساط الى نسائنا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم هيبة أن ينزل فينا شئ) من القرآن بمنع أو تحريم
وهيبة نصب مفعولا له لقوله نتقى وأن مصدرية أى نتقى لخوف النزول (فلما توفى النبى صلى الله عليه وسلم
تكلمنا وانبسطنا) الى نسائنا تمسكا بالبراءة الاصلية وفيه اشعار بأن الذى كانوا يتركونه كان من المباح
والانبساط اليهن يحتمل أن يكون من جملة الوصاة بهن فيناسب الترجمة والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه
ابن ماجه فى الجنائز * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (قوا أنفسكم) احفظوها بترك المعاصى
فعل الطاعات (وأهليكم) بأن تأخذوهم بما تأخذوا به أنفسكم (نارا) وفى ذكر المؤلف هذه الآية
وعقب الباب السابق المذكور فيه واستوصوا بالنساء خيرا كما قال فى فتح البارى رمز الى انه يقومهن برفق
بحيث لا يبالغ فيكسر وليس المراد أنه يتركهن على الاعوجاج اذا تعدين ما طبعن عليه من النقص الى تعاطى
المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب بل المراد أن يتركهن على اعوجاجهن فى الامور المباحة كما لا يخفى فلله در
المؤلف ما أدق نظره قال الحسن ما أطاع رجل امرأته فيما تهوى الا كبه الله فى النار * وبه قال (حدثنا
أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السختيانى (عن نافع) مولى
ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر رضى الله عنهما انه قال (قال النبى صلى الله عليه وسلم كلكم راع) أى حافظ
وأمين وأصله راعى بتحتية بعد العين لانه من رعى يرعى رعاية استثقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان
فحذفت الياء فصار راع على وزن فاع فالمحذوف لام الفعل (وكلكم مسؤل) أى عن رعيته (فالامام) بالفاء
ولابى ذر والامام (راع وهو مسؤل) أى عن رعيته (والرجل راع على أهله) يأمرهم بطاعة الله وينهاهم عن
معاصيه ويقوم عليهم بما لهم من الحق (وهو مسؤل) أى عن رعيته فان لم يكن له رعية فهو راع على أعضائه
وجوارحه وقواه وحواسه ومسؤل عنها (والمرأة راعية على بيت زوجها وهى مسؤلة) أى عن رعيتها (والعبد
راع على مال سيده وهو مسؤل) أى عن رعيته (الا) بالتخفيف (فكلكم راع وكلكم مسؤل) أى عن رعيته
* (باب حسن المعاشرة مع الاهل) * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (سليمان بن عبد الرحمن)
المعروف بابن بنت شرحبيل أبو أيوب الدمشقى (وعلى بن حجر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها راء
ابن أياس أبو الحسن السعدى المروزى (قالا أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبى اسحاق السبيعى قال (حدثنا
هشام بن عروة عن) أخيه (عبد الله بن عروة عن) أبيه (عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها
(قالت) بما هو موقوف وليس بمرفوع نعم قوله كنت لك كابى زرع مرفوع وقد رواه النسائى فى عشرة النساء
عن أبى عقبة خالد بن عقبة بن خالد السكونى عن أبيه عن هشام به موقوفا وآخره مرفوع وعن عبد الرحمن
ابن محمد بن سلام عن أبى عصمة ريحان بن سعيد بن المثنى عن عباد بن منصور عن هشام به جميعه مسندا
مرفوع ورواه الطبرانى فى الكبير من رواية الدراوردى وعباد بن منصور كلاهما عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة مرفوعا وانما المرفوع كنت لك كابى زرع لام زرع والمحفوظ فيه رواية سعيد بن سلمة
ابن أبى الحسام وعيسى بن يونس كلاهما عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن أبيهما عن عائشة
ورواه الطبرانى من حديث الدراوردى وعباد كما أشرنا اليه سابقا بدون واسطة أخيه عن هشام به جميعه
مسندا مرفوع ولفظه قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابى زرع لام زرع قالت عائشة
بأبى وأمى يا رسول الله ومن كان أبو زرع قال اجتمع فساق الحديث كله لكن قال ابن عساكر الصواب
حديث هشام عن أخيه عبد الله بن عروة بعضه مسندا وأكثره موقوف انتهى وكذا روى مرفوعا
من رواية عبد الله بن مصعب والدراوردى عند الزبير بن بكار وأخرجه مسلم فى الفضائل عن على بن حجر
وأحمد بن جناب بفتح الجيم والنون كلاهما عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله عن
عروة عن عائشة قالت (جلس) جماعة (احدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن) أى ألزمن أنفسهن

عهدا وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقدا (أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا) وعند الزبير بن بكار عن عائشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بعض نسائه فقال يخصني بذلك يا عائشة أنا لك كأبي زرع لام زرع قلت يارسول الله ما حديث أبي زرع وأم زرع قال ان قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن احدى عشرة امرأة وانهن خرجن الى مجلس فقلن تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب ففيه ذكر قبيلتهن و بلادهن لكن في رواية الهيثم انهن كن بمكة وعند ابن حزم انهن من خثعم وعند النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت فخرت بمال أبي في الجاهلية وكان ألف ألف أوقية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكتي يا عائشة فاني كنت لك كأبي زرع لام زرع وعند أبي القاسم عبد الحكيم ابن حيان بسند له مرسل من طريق سعيد بن عفير عن القاسم بن الحسن عن عمرو بن الحارث عن الاسود بن جبير المعافري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام فقال ما أنت بمنتهية يا حميراء عن ابنتي ان مثلي ومثلك كأبي زرع مع أم زرع فقالت يارسول الله حدثنا عنهما فقال كانت قرية فيها احدى عشرة امرأة وكان الرجال خلوفا فقلن تعالين نذكر أزواجنا بما فيهم ولا نكذب (قالت) المرأة (الاولى) ولم تسم تذم زوجها (زوجي لحم جمل غث) بفتح الغين المعجمة وتشديد المثلثة والرفع صفة للحم والجر صفة لجمل وكلاهما في الفرع قال البدر الدماميني لا اشكال في جوازهما لكن لا أدري ما المروي منهما ولا هل ثبتا معا في الرواية فينبغي تحريره انتهى قلت قال ابن الجوزي المشهور في الرواية الخفض وقال لنا ابن ناصر الجيد الرفع ونقله عن التبريزي وغيره والمعنى زوجي شديد الهزال (على رأس جبل) زاد الترمذي في الشمائل وعر أي كثير الصخر شديد الغلظة يصعب الرقي اليه وعند الزبير بن بكار على رأس جبل وعث بفتح الواو وسكون المهملة بعدها مثلثة صعب المرتقى بحيث توحل فيه الاقدام فلا تخلص منه ويشق فيه المشي (لا سهل فيرتقى) بضم التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول أي فيصعد اليه لصعوبة المسلك اليه ولا سهل بالخفض منونا في الفرع كأصله صفة لجبل ويجوز الفتح بلا تنوين على اعمال لا مع حذف الخبر أي لا سهل فيه والرفع مع التنوين خبر مبتدأ مضمر أي لا هو وقال البدر الدماميني ويلزم عليه الغاء لا مع عدم التكرير في توجيه الرفع ودخول لا على الصفة المفردة مع انتفاء التكرير في توجيه الجر وكلاهما باطل انتهى وعند الطبراني لا سهل فيرتقى اليه (ولا سمين) بالجر والرفع منونا والفتح بلا تنوين كما مر في لا سهل ويجوز أن يكون رفع سمين على انه صفة للحم وجره صفة للجمل (فينتقل) أي لا ينقله أحد لهزاله وعند أبي عبيد فينتقى وهو وصف للحم أي ليس له نقي يستخرج والنقي بكسر النون المخ يقال نقوت العظم ونقيته اذا استخرجت مخه قال القاضي عياض انظر الى كلامها فانه مع صدق تشبيهه قد جمع من حسن الكلام أنواعا وكشف عن محيا البلاغة قناعا وقرن بين جزالة الالفاظ وحلاوة البديع وضم تفاريق المناسبة والمقابلة والمطابقة والمجانسة والترتيب والترصيع فاما صدق تشبيهها فقد أودعت أول كلامها تشبيه شيئين من زوجها بشيئين فشبهت باللحم الغث بخله وقلة عرفه وبالجبل الوعث شراسة خلقه وشموخ أنفه فلما تمت كلامها جعلت تفسر سابقة كل واحدة من الجملتين وتفصل ناعتة كل قسم من المشبهين ففصلت الكلام وقسمته وأبانت الوجه الذي علقت التشبيه به وشرحته فقالت لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لاخذ اللحم ولو كان هزيلا لان الشيء المزهود فيه قد يؤخذ اذا وجد بغير نصب ولا اللحم سمين فيتحمل في طلبه وانتيانه مشقة صعود الجبل ومعاناة وعورته فاذا لم يكن هذا ولا ذاك واجتمع قلة الحرص عليه ومشقة الوصول اليه لم تطمح اليه همة طالب ولا امتدت نحوه أمنية راغب فقطع الكلام عند تمام التشبيه والتمثيل وابتداؤه بحكم التفسير والتفصيل أليق بنظم الكلام وأحسن من نفي النبرة وردة الصفة في نمط البيان وأجلى في رد الاعجاز على صدور هذه الاقسام والتشبيه أحد أبواب البلاغة وابدع افانين هذه الصناعة وهو موضع للجلاء والكشف والمبالغة في البيان والعبارة عن الخفي بالجلي والمتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير والشيء بما هو أعظم منه وأحسن أو أخس وأدون وعن القليل الوجود بالمألوف المعهود وكل هذا تأكيد في البيان والمبالغة في الايضاح فانظر الى قول امرأة زوجي بخيل لا يوصل الى شيء مما عنده والى كلام هذه المرأة فقد شبهت بخل زوجها وأنه لا يوصل الى ما عنده مع شراسة خلقه وكبر نفسه بلحم الجمل الغث على رأس الجبل الوعث فشبهت وعورة خلقه بوعورة الجبل وبعد خيره ببعد اللحم على

رأسه والزهد فيما يرجى منه لقلته وتعذره بالزهد في لحم الجمل الغث فأعطت التشبيه حقه ووفته قسطه وهذا من تشبيه الجلي بالخفي والمتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير ثم انظر أيضا حسن نظم كلامها ونضارته وأخذه حقه من المؤالفة والمناسبة في الالفاظ التي هي رأس الفصاحة وزمام البلاغة فانها وازنت ألفاظها وماثلت كلماتها وقدرت فقرها وحسنت أسجاعها فوازنت في الفقرة الاولى لحم برأس في الثانية وجمل بجبل وغث بوعث ونحو بوعر فأفرغت كل فقرة في قالب أختها ونسجتها على منوال صاحبتها ثم في كلامها أيضا نوع آخر من البديع وهو الموازنة ويسمى الترصيع والتسميط والتصعير والتسجيع وهو أن يتضمن الفقر أو بيت الشعر مقاطع أخر بقوافي متماثلة غير فقر السجع وقوافي الشعر اللازمة فيتوشح بها القول وينفصل بها نظم اللفظ كما أتت هذه المرأة بجمل في وسط الفقرة الاولى وجبل في وسط الفقرة الاخرى ففصلت بذلك الكلام على جزء من المقابلة اثناء السجعتين اللتين هما غث ووعث فجاء لكل فقرة سجعتان متقابلتان متماثلتان ثم في كلامها أيضا نوع من البديع يسمى المطابقة وهو مقابلة الشيء بضده فقابلت الوعر بالسهل والغث بالسمين في الفقرتين الاخيرتين وهو مما يحسن الكلام ويروق بمناسبته وفي طيه أيضا نوع من المجانسة وهو تجانس جمل بجبل وهو وان لم يجانسه في كل حروفه فقد جانسه في اكثرها ثم في كلامها أيضا نوع من البديع وهو حسن التفسير وغرابة التقسيم وابداع حمل اللفظ على المعنى والمعنى على المعنى في المقابلة والترتيب وذلك في قولها لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقى فانها فسرت ما ذكرت وبينت حقيقة ما شبهت وقسمت كل قسم على حياله وفصلت كل فصل من مثاله وجاءت للفقرتين الاوليين بفقرتين مفسرتين وقابلت لا سهل فيرتقى بقولها ولا سمين فينتقى وهذا يسمى المقابلة عند أهل النقد ووقع في رواية النسائي بتقديم لا سمين لعوده على اللحم المقدم وتأخير سهل لعطفه على الجبل المؤخر فيكون أول تفسير لاول مفسر وهو قولها كلحم جمل والثاني للثاني فحملت اللفظ على اللفظ ثم ردت المقدم على المقدم والمؤخر على المؤخر فتقابلت معاني كلماتها وترتبت ألفاظها ثم في كلامها أيضا نوع من البديع وهو التزام ما لا يلزم في سجعها وهو قولها فيرتقى وينتقى فالتزمت القاف والتاء في كل سجع قبل القافية وقافية سجعها الياء المقصورة وهذا نوع زيادة في تحسين الكلام وتماثله واغراق في جودة تشابهه وتناسبه ثم فيه أيضا نوع من البديع يسمى الايغال وهو أن يتم كلام الشاعر قبل البيت أو الناثر قبل السجع ان كان كلامه مسجعا وقبل الفصل والقطع ان لم يكن كذلك فيأتي بكلمة لتمام قافية البيت أو السجع أو مقابلة الفصل والقطع تفيد معنى زائدا فانها لو اقتصرت على تشبيه زوجها بلحم جمل على رأس جبل لاكتفت ببعد مناله ومشقة الوصول اليه والزهد فيه وهو غرضها لكنها زادت بسجعها غث ووعر معنيين بينين وبالغت في القول فأفادت بزيادتها التناهي في غاية الوصف انتهى كلام القاضي وانما أطلنا به لما فيه من فرائد الفوائد وأما قوله في التنقيح تريد أنه مع قلة خيره متكبر على عشيرته فيجمع الى منع الرفد سوء الخلق فتعقبه في المصابيح بأنه لا دلالة في لفظها على أنه متكبر على العشيرة مترفع على قومه انتهى ولعل هذا أخذه الزركشي من قول الخطابي ان تشبيهها له بالجبل الوعر اشارة الى سوء خلقه وأنه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه أي يجمع الى قلة الخير التكبر (قالت) المرأة (الثانية) واسمها عمرة بنت عمرو التميمي تذم زوجها (زوجي لا أبث) بالموحدة المضمومة أي لا اظهر ولا أشيع (خبره) لطوله وفي رواية ذكرها القاضي عياض لا أنث بالنون بدل الموحدة أي لا اظهر حديثه الذي لا خير فيه لان النث بالنون اكثر ما يستعمل في الشر وعند الطبراني لا أنم بالنون والميم من النميمة (اني أخاف أن لا أذره) بالذال المعجمة والضمير يعود على قولها خبره عند ابن السكيت أي اخاف أن لا اترك من خبره شيئا لانه لطوله وكثرته لم استطع استيفاءه فاكتفت بالاشارة خشية أن تطول العبارة وقيل يعود الضمير الى زوجها وكأنها خشيت اذا ذكرت ما فيه أن يبلغه فيفارقها ولا زائدة أو أنها ان فارقته لا تقدر على تركه لعلاقتها به وأولادها منه فاكتفت بالاشارة الى أن له معايب وفاء بما التزمته من الصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذي اعتذرت به (ان اذكره اذكر) بالجزم جواب ان (عجره وبجره) بضم العين والموحدة وفتح الجيم قال في القاموس وذكر عجره وبجره أي عيوبه وأمره كله وقال أبو عبيد القاسم بن سلام ثم ابن السكيت استعملا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره وقال الخطابي أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة قال ولعله كان مستور الظاهر رديء الباطن وقال علي بن أبي طالب أشكو الى الله عجري وبجري أي همومي وأحزاني وأصل العجرة الشيء يجتمع في الجسد كالسلعة والبجرة نحوها وقيل العجر في الظهر والبجر في البطن (قالت) المرأة (الثالثة) وهي حبى بضم الحاء

المهملة وتشديد الموحدة مقصورا بنت كعب اليمانى تذم زوجها (زوجى العشنق) بفتح العين المهملة والشين
المعجمة والنون المشددة بعدها قاف الطويل بل المذموم السيئ الخلق وقيل ذمته بالطول لان الطول فى الغالب
دليل السفه لبعد الدماغ عن القلب (ان أنطق) بكسر الطاء أى أن اذكر عيوبه فيبلغه (أطلق) بضم الهمزة وفتح
الطاء واللام المشددة مجزوم جواب الشرط (وان اسكت) عنها (أعلق) بوزن اطلق السابقة أى يتركنى معلقة
لا ايما فأتفرغ لغيره ولا ذات بعل فانتفع به وقال فى الفتح الذى يظهر لى انها أرادت وصف سوء حالها عنده
فأشارت الى سوء خلقه وعدم احتماله لكلامها ان شكت له حالها وأنها تعلم انها متى ذكرت له شيئا من ذلك بادر
الى طلاقها وهى لا تحب تطليقه لها لمحبتها فيه ثم عبرت عن الجملة الثانية اشارة الى انها ان سكتت صابرة على تلك
الحال كانت عنده كالمعلقة وقال القاضى عياض أوضحت بقولها على حد السنان المذلق مرادها بقولها قبل
ان اسكت أعلق وان أنطق أطلق أى انها ان حادت عن السنان سقطت فهلكت وان استمرت عليه اهلكها
(قالت) المرأة (الرابعة) واسمها مهدد بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الدال المهملة الاولى بنت ابى هرومة بالراء
المضمومة وبعد الواو ميم تمدح زوجها (زوجى كليل تهامة) بكسر التاء الفوقية اسم لكل مانزل عن نجد من بلاد
الحجاز وهو من التهم بفتح الفوقية والهاء وهو ركود الريح وقال فى القاموس وتهامة بالكسر مكة شرفها الله
تعالى تريد أنه ليس فيه أذى بل راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل (لا حر) مفرط (ولا قر) بضم القاف
ولا برد وهو لفظ رواية النسائى والاسمان رفع مع التنوين كما فى الفرع وفى رواية الهيثم بن عدى عند
الدارقطنى ولا وخامة بواو وخاء معجمة مفتوحتين وبعد الالف ميم يقال مرعى وخيم اذا كانت الماشية لا تنجع عليه
(ولا مخافة ولا سآمة) أى لا ملالة لى ولا له من المصاحبة والكلمتان مبنيتان على الفتح فى الفرع ويجوز الرفع
كقراءة أبى عمرو وابن كثير فلا رفث ولا فسوق بالرفع والتنوين فيهما على أن لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتداء
وسوغ الابتداء بالنكرة سبق النفى عليها وبناء الثالث والرابع على أن لا للتبرئة والمعنى لا أخاف له غائلة لكرم
اخلاقه ولا يسأمنى ولا يستثقل بى فيمل صحبتى وليس بسيئ الخلق فأسأم من عشرته فأنا لذيذة العيش عنده كلذة
أهل تهامة بليلهم المعتدل وقال ابن الانبارى أرادت بقولها ولا مخافة أن اهل تهامة لا يخافون لتحصنهم بجبالها
أو أرادت وصف زوجها بأنه حامى الذمار مانع لداره وجاره ولا مخافة عند من يأوى اليه ثم وصفته بالجود وقال
غيره قد ضربوا المثل بليل تهامة فى الطيب لانها بلاد حارة فى غالب الزمان وليس فيها رياح باردة فاذا كان الليل
كان وهج الحر ساكنا فطيب الليل لاهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حر النهار (قالت) المرأة (الخامسة) واسمها
كبشة بالموحدة الساكنة والمعجمة تمدح زوجها (زوجى ان دخل) البيت (فهد) بفتح الفاء وكسر الهاء فعل فعل
الفهد يقال فهد الرجل اذا اشبه الفهد فى كثرة نومه تريد أنه ينام ويغفل عن معايب البيت الذى يلزمنى اصلاحه
وقيل تريد وثب على وثوب الفهد كأنها تريد أنه يبادر الى جماعها من حبه لها بحيث انه لا يصبر عنها اذا رآها قال
الكمال الدميرى قالوا أنوم من فهد وأوثب من فهد قال ومن خلقه الغضب وذلك انه اذا وثب على فريسة لا
يتنفس حتى ينالها وقال القاضى عياض حمله الاكثر على الاشتقاق من خلق الفهد اما من جهة قوة وثوبه واما
من كثرة نومه قال ويحتمل أن يكون من جهة كثرة كسبه لانهم قالوا اكسب من فهد وأصله أن الفهود الهرمة
تجتمع على فهد منها فتى فيتصيد عليها كل يوم حتى يشبعها فكأنها قالت اذا دخل المنزل دخل معه بالكسب لاهله
كما يجيء الفهد لمن يلوذ به من الفهود الهرمة ثم لما كان فى وصفها له بالفهد ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم
رفعت اللبس بوصفها له بخلق الاسد فأوضحت أن الاول سجية كرم ونزاهة شمائل ومسامحة فى العشرة لا سجية
جبن وخور فى الطبع فقالت (وان خرج) من البيت (اسد) بكسر السين المهملة فعل ماض تريد يفعل فعل الاسد
فى شجاعته وفيه كما قال القاضى عياض المطابقة بين دخل وخرج لفظية وبين فهد وأسد معنوية وتسمى
أيضا المقابلة وفيهما أيضا الاستعارة فانها استعارت له فى الحالتين خلق هذين الحيوانين فجاء فى غاية من الايجاز
والاختصار ونهاية من البلاغة والبيان أى اذا دخل تغافل وتناوم واذا خرج صال فلما استعارت له خلق هذين
السبعين فى الحالتين اللازمتين لهما مختصتين أغربت بذلك عن تخلقه بهما او التزامه لوصفيهما وعبرت عن جميع
ذلك بكلمة وكلة كل واحدة من ثلاثة أحرف حسنت التركيب مع جمالهما فى اللفظ ومناسبتهما فى الوزن
وسهولتهما فى النطق (ولا يسأل عما عهد) بفتح العين وكسر الهاء أى عماله عهد فى البيت من ماله اذا فقده لتمام

وكرمه وزاد الزبير بن بكار فى آخره ولا يرفع اليوم لغد أى لا يدخر ما حصل عنده اليوم من أجل غد فكنت بذلك عن غاية جوده ويحتمل أن يكون المراد من قولها فهد على تفسيره بالوثوب عليها للجماع الذم من جهة انه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة قبل المواقعة بل يثب وثوب الوحش أو أنه كان سيئ الخلق يبطش بها ويضربها واذا خرج على الناس كان أمره أشد فى الجرأة والاقدام والمهابة كالاسد ولا يسأل عما تغير من حالها حتى لو عرف انها مريضة أو معوزة وغاب ثم جاء لا يسأل عن ذلك ولا يتفقد حال أهله ولا بيته بل ان ذكرت له شيئا من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب (قالت) المرأة (السادسة) واسمها هند تذم زوجها (زوجى ان اكل لف) باللام المفتوحة والفاء المشددة فعل ماض أى اكثر الاكل من الطعام مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منه شيئا من نهمته وشرهه وعند النسائى من رواية عمر بن عبد الله اذا اكل اقتف بالقاف أى جمع واستوعب وحكى القاضى عياض أنه روى رف بالراء بدل اللام قال وهى بمعنى لف (وان شرب اشتف) بالشين المعجمة أى استقصى ما فى الاناء وقيل رويت استف بالسين المهملة وهى بمعناها (وان اضطجع) نام (التف) فى ثيابه وحده فى ناحية من البيت وانقبض عنها فهى كئيبة لذلك كما قالت (ولا يولج الكف) أى لا يدخل كفه داخل ثوبى (ليعلم البث) أى الحزن الذى عندى على عدم الحظوة منه فجمعت فى ذمها له بين اللؤم والبخل وسوء العشرة مع أهله وقلة رغبته فى النكاح مع كثرة شهوته فى الطعام والشراب وهذا غاية الذم عند العرب فانها تذم بكثرة الطعام والشراب وتتمدح بقلتهما وبكثرة الجماع لدلالة ذلك على صحة الذكورية والفحولية وقول أبى عبيد فى قولها ولا يولج الكف انه كان فى جسدها عيب فكان لا يدخل يده فى ثوبها ليلمس ذلك العيب لئلا يشق عليها فمدحته بذلك تعقبه ابن قتيبة بأنها قد ذمته فى صدر الكلام فكيف تمدحه فى آخره وأجاب ابن الانبارى بأنه لا مانع أن تجمع المرأة بين مثالب زوجها ومناقبه لانهن كن تعاهدن أن لا يكتمن من صفاتهم شيئا فمنهم من وصفت زوجها بالخير فى جميع أموره ومنهم من ذمته فى جميع أموره ومنهم من جمعت وفى كلام هذه من البديع المناسبة والمقابلة فى قولها ان اكل وان شرب والالتزام فانها التزمت التاء قبل القافية وقافية سجعها الفاء وفيه الترصيع وهو حسن التقسيم والتتبع والارداف وهو من باب الكنايات والاشارات وهو التعبير بالشئ بأحد توابعه وكل من الكنايات الحسية لانها عبرت بقولها التف واكتفت به عن الاعراض عنها وقلة الاشتغال بها (قالت) المرأة (السابعة) واسمها حبى بنت علقمة تذم زوجها (زوجى غياياء) بالغين المعجمة والتحتيتين المفتوحتين بينهما ألف مهموز ممدود مخفف مأخوذ من الغى بفتح المعجمة الذى هو الخيبة قال تعالى فسوف يلقون غيا أو من الغياية بتحتيتين بينهما ألف وهو كل شئ أظل الشخص فوق رأسه فكأنه مغطى عليه من جهله فلا يهتدى الى مسلك أو أنه كالظل المتكاثف الظلمة الذى لا اشراق فيه (أو) قالت (عياياء) بالمهملة الذى لا يضرب ولا يلقح من الابل أو هو من العى بكسر العين المهملة أى الذى يعييه مباضعة النساء والشك من عيسى بن يونس بن أبى اسحاق السبيعى الراوى وقال الكرمانى هو تنويع من الزوجة القائلة كما صرح به أبو يعلى فى روايته عن احمد بن جناب عنه وللنسائى من رواية عمر بن عبد الله غياياء بمعجمة من غير شك (طباقاء) بطاء مهملة فموحدة مفتوحتين فألف فقاف ممدود وهو الاحمق أو الذى لا يحسن الضراب أو الذى تنطبق عليه أموره أو الثقيل الصدر عند الجماع يطبق صدره على صدر المرأة عند الجماع فيرتفع سفله عنها فلا تستمتع به وقد ذمت امرأة امرأ القيس فقالت له ثقيل الصدر خفيف العجز سريع الاراقة بطئ الافاقة (كل) ما تفرق فى الناس من (داء) ومعايب (له داء) اى موجود فيه قال القاضى عياض فى هذا من لطيف الوحى والاشارة الغاية لانه انطوى تحت هذه اللفظة كلام كثير (شجك) بشين معجمة وجيم مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة أى اصابك بشجة فى رأسك (أو فلك) بفاء ولام مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة أى اصابك بجرح فى جسدك أو كسرك أو ذهب بمالك أو قمرك بخصومته وزاد ابن السكيت فى رواية أو بجك بموحدة وجيم مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة أى طعنك فى جراحتك فشقها والبج شق القرحة (أو جمع كلا) من الشج والفل (لك) وفى رواية الزبير ان حدثته سبك وان مازحته فلك والا جمع كلا لك فوصفته كما قال القاضى عياض بالحمق والتناهى فى سوء العشرة وجمع النقائص بأن يعجز عن قضاء وطرها مع الاذى فاذا حدثته سبها واذا مازحته شجها واذا أغضبته كسر عضوا من أعضائها أو شق جلدها أو جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام وفى هذا القول من البديع المطابقة والالتزام فى قولها شجك فلك بجك

جمع كل ذلك والتقسيم وبديع الوحي والاشارة بقولها كل داء له داء وهو من لطيف الوحي والاشارة وهي جملة
انبأت بوجازة ألفاظها وأعربت بلطائف اشاراتها عن معان كثيرة (قالت) المرأة (الثامنة) وهي ياسر بنت
اوس بن عبد تمدح زوجها (زوجي ألمس) منه (مس أرنب) وصفته بأنه ناعم الجسد كنعومة وبر الارنب
أوكنت بذلك عن حسن خلقه ولين جانبه (والريح) منه (ريح زرنب) أي طيب العرق لنظافته واستعماله
الطيب والزرنب بزاي مفتوحة فراء ساكنة فنون مفتوحة فموحدة قال في القاموس طيب أوشجر طيب الرائحة
والزعفران ويحتمل أن تكون كنت بذلك عن طيب الثناء عليه لجميل معاشرته وقال القاضي عياض هذا من
التشبيه بغير أداة وفيه حسن المناسبة والمقابلة بقولها ألمس مس أرنب والالتزام في قولها أرنب وزرنب فانها
التزمت الراء والنون وزاد الزبير بن بكار والنسائي من رواية عقبة وأنا أغلبه والناس يغلب فوصفته مع جميل
العشرة لها والصبر عليها بالشجاعة وهذا كما حكاه صاحب تحفة النفوس أن صعصعة بن صوحان قال يوما لمعاوية
كيف ننسبك الى العقل وقد غلبك نصف انسان يريد امرأته فاختة بنت قرظة فقال انهن يغلبن الكرام ويغلبهن
اللئام وقال عياض وقولها والناس يغلب فيه نوع من البديع يسمى التتميم لانها لو اقتصرت على قولها وأنا أغلبه
لظن انه جبان ضعيف فلما قالت والناس يغلب دل على أن غلبها اياه انما هو من كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة
للمبالغة في حسن أوصافه (قالت) المرأة (التاسعة) ولم تسم تمدح زوجها (زوجي رفيع العماد) بكسر العين
المهملة وهو العمود الذي يدعم به البيت تعني أن البيت الذي يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان وأصحاب
الحوائج فيقصدوه كما كانت بيوت الاجواد يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون
والطالبون أو هو مجاز عن زيادة شرفه وعلو ذكره (طويل النجاد) بكسر النون بعدها جيم فألف فدال
مهملة قال في القاموس ككتاب حمائل السيف أي طويل القامة وفي ضمن كلامها انه صاحب سيف
فأشارت الى شجاعته (عظيم الرماد) لان ناره لا تطفأ تهتدي الضيفان اليها فيصير رمادها كثيرا ذلك أو كنت
به عن كونه مضيافا لان كثرة الرماد مستلزمة لكثرة الطبخ المستلزمة لكثرة الاضياف وهذه الكناية عندهم
من الكنايات المعتدة لان الانتقال فيها من الكناية الى المطلوب بها بواسطة فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة
احراق الحطب تحت القدور ومن كثرة الاحراق الى كثرة الطبائخ ومنها الى كثرة الاكلين ومنها الى كثرة
الضيفان وههنا فائدة جليلة في الفرق بين الكناية والمجاز قال الشيخ تقي الدين السبكي ومن خطه نقلت
من الفروق المشهورة بينهما أن الحقيقة لا يصح ارادتها مع المجاز وتصح ارادتها مع الكناية وأقول هذا صحيح
ولا يحصل به شفاء لان الكناية ان أريد بها معناها كانت حقيقة وان أريد بها المكنى عنه كانت مجازا وأيضا
فان هذا انما يجيء عند من لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز أما من يجوزه فلا يمتنع ارادة الحقيقة مع عدم ارادة
المجاز والجواب ان الكناية مثل قولها كثير الرماد وله ثلاثة أحوال * أحدها أن يراد حقيقته فقط من غير
أن يقصد معنى الكرم فهذا حقيقة لا كناية ولا مجاز بأن يريد الاخبار عن رجل عنده رماد كثير حاصل عنده
وان كان بخيلا * الثاني أن يقصد بقوله كثير الرماد استعماله في معنى كريم ونقله اليه على وجه الاستعارة
لما بينهما من العلاقة وهذا المجاز لانه استعمال اللفظ في غير موضوعه * الثالث أن يقصد استعماله في معناه
الحقيقي ليفيد معنى الكرم للزومه له غالبا وهذا هو الكناية فالمعنى الحقيقي مراد والمعنى المجازي مراد بالدلالة
عليه بالمعنى الحقيقي فعلى هذا ينبغي حمل قولهم انه تجتمع الكناية مع الحقيقة بخلاف المجاز ولا فرق بين أن يقول
بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز أو لا لان معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز أن يريدهما بكلمة واحدة يستعملها فيهما
والكناية لم يستعملها فيهما وانما استعملها في أحدهما للدلالة على الآخر والتعريض قريب من الكناية
يشتركان في ارادة الحقيقة وفي قصد افادة معنى آخر ويفترقان في أن المفاد بالكناية على جهة اللزوم غالبا والدلالة
عليه قوية وفي التعريض بخلافه والله أعلم انتهى (قريب البيت من الناد) من مجلس القوم فاذا تشاوروا على
أمر اعتمدوا على رأيه وامتثلوا أمره لشرفه في قومه أو وصفته بقرب البيت لطالب القرى وبالجملة فقد وصفته
بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة والنادي بالياء على الاصل لكن المشهور في الرواية حذفها
وبه يتم السجع وفي قولها من البديع المناسبة والاستعارة والارداف والتتبيع وحسن التسجيع فناسبت
ألفاظها وقابلت كلماتها بقولها رفيع العماد طويل النجاد فكل لفظة على وزن صاحبتها وفيه الارداف

والتتبيع في طويل النجاد فان طول النجاد من توابع الطول ولوازمه وعظيم الرماد من توابع الكرم وروادفه وكذلك قريب البيت من الناد من التتبيع البديع أيضا اذ العادة انه لا ينزل قرب النادي الا المتصدي للضيفان فيكان ردفا لكرمه وجوده وقولها طويل النجاد أبلغ وأكمل من قولها طويل فلما عبرت عنه بما هو من توابعه بقولها طويل النجاد أبلغت في طوله وكأنها أظهرت طوله للسامع صورة ابراهامع ما في هذه الصيغة من طلاوة اللفظ مع الايجاز اذ لو أرادت تحقيق طوله المحمود لطال كلامها وتحت هذه الالفاظ الوجيزة جمل كثيرة أعربت هذه الكنايات اللطيفة عنها وأين هي في البلاغة من قولها لو قالت زوجي كريم كثير الضيفان أو أكرم الناس فان واحدا من هذه الاوصاف على كثرة ألفاظها ومبالغة أوصافها لا ينتهي منتهى واحد من قولها عظيم الرماد قال القاضي عياض اذا لمحت كلام هذه وتأملته ألفيتها لافانين البلاغة جامعة وبعلم البيان وبعض الايجاز والقصد قارعة انتهى (قالت) المرأة (العاشرة) واسمها كبشة كاسم الخامسة بنت الارقم بالراء والقاف تمدح زوجها (زوجي مالك وما مالك) استفهامية للتعجب والتعظيم أي أي شيء هو مالك ما أعظمه وأكرمه (مالك خير من ذلك) بكسر الكاف زيادة في الاعظام وترفيع المكانة وتفسير لبعض الابهام وانه خير مما أشير اليه من ثناء وطيب ذكر (له) أي لزوجي (ابل كثيرات المبارك) بفتح الميم جمع مبرك وهو موضع البروك أي كثيرة ومباركها كذلك أو كثيرا ما تثار فتحلب ثم تبرك فتكثر مباركها لذلك (قليلات المسارح) لاستعداده للضيفان بها الا يوجه منها الى المرعى الا القليل ويترك سائرها بفنائه فان فاجأه ضيف وجد عنده ما يقريه به من لحومها وألبانها (واذا سمعن) أي الابل (صوت المزهر) عند ضربه به فرحا بالضيفان عند قدومهم عليه (أيقن انهن هوالك) لمعرفتهن بعقرهن للضيفان لما كثرت عادته بذلك والمزهر بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء بعدها راء آلة من آلات اللهو والحاصل انها جمعت في وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له (قالت) المرأة (الحادية عشر) وهي أم زرع بنت اكيمل بن ساعدة اليمنية واسمها فيما حكاه ابن دريد عاتكة تمدح زوجها (زوجي أبو زرع فما) بالفاء ولابي ذر وما (أبو زرع) أخبرت أولا باسمه ثم عظمت شأنه بقولها فما أبو زرع أي انه لشيء عظيم كقوله تعالى الحاقة ما الحاقة وزاد الطبراني صاحب نعم وزرع (أناس) بهمزة مفتوحة فنون مخففة فألف فسين مهملة أي حرك (من حلي) بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية أي ملأ (اذني) تثنية اذن من اقراط وشنف من ذهب ولؤلؤ حتى تدلى ذلك واضطرب من كثرته وثقله وفي رواية ابن السكيت اذني وفرعي بالتثنية أي يديها لانهما كالفرعين من الجسد تريد حلى اذني ومعصمي (وملأ من شحم عضدي) بتشديد التحتية تثنية عضد قال في القاموس بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس وعنق ما بين المرفق الى الكتف وهما اذا سمنا سمن الجسد كله فذكرها العضدين للسجع ودلالتهما على الباقي فكأنها قالت اسمنني وملأ بدني شحما (وبجحني) بموحدة وجيم مخففة وفي اليونينية مشددة وحاء مهملة مفتوحات ثم نون مكسورة عظمني (فبجحت) بفتحات ثم سكون الفوقية (الي) بتشديد التحتية (نفسي) فعظمت عندي أو فخرني ففخرت أو وسع علي وترفني وعند النسائي وبجح نفسي فتبجحت الي نفسي بالتشديد أي فرحني ففرحت (وجدني في أهل غنيمة) بضم الغين المعجمة وفتح النون تصغير غنم وأنث على ارادة الجماعة تقول ان أهلها كانوا ذوي غنم وليسوا أصحاب ابل ولا خيل (بشق) بموحدة ومعجمة مكسورة عند المحدثين مفتوحة عند غيرهم اسم موضع أو هو بالكسر أي مشقة من ضيق العيش والجهد أو بشق جبل أي ناحيته كانوا يسكنونه لقلتهم وقلة غنمهم وبالفتح شق في الجبل كالغار فيه (فجعلني في أهل صهيل) صوت خيل (و) أهل (أطيط) صوت ابل من ثقل حملها وزاد النسائي وجامل وهو جمع جمل أو اسم فاعل لمالك الجمال كقوله لابن وتامر (و) أهل (دائس) يدوس الزرع في بيدره ليخرج الحب من السنبل (ومنق) بفتح النون في الفرع وتشديد القاف من نقى الطعام تنقية أي يزيل ما يختلط به من قشر ونحوه وروي بكسر النون قال أبو عبيد ولا أعرفه فان صحت الرواية به فهو من النقيق وهو أصوات المواشي والانعام فتكون وصفته بكثرة الاموال وانه نقلها من شدة العيش وجهده الى الثروة الواسعة من الخيل والابل والزرع (فعنده) أي عند زوجي (أقول) وفي رواية الزبير اتكلم (فلا أقبح) بضم الهمزة وفتح القاف والموحدة المشددة بعدها حاء مهملة مبنيا للمفعول فلا يقول لي قبحك الله أو لا يقبح قولي لكثرة اكرامه لي لمحبته لي ورفعة مكاني عنده (وأرقد

فأتصبح

فأتصبح) بهمزة وفوقية ومهملة وموحدة مشددة مفتوحات ثم حاء مهملة أى أنام وهو نوم أول النهار فلا أوقظ لان لى من يكفينى مؤنة بيتى ومهنة أهلى (وأشرب) الماء أو اللبن أو غيرهما (فأتقنح) بهمزة ففوقية فقاف فنون مشددة لابى ذر مفتوحات فخاء مهملة أى أشرب كثيرا حتى لا أجد مساغا أو لا أتقلل من مشروبى ولا يقطع على حتى تتم شهوتى منه وفى رواية الهيثم وآكل فأتمنح أى اطعم غيرى يقال منحه يمنحه اذا أعطاه وأتت بالالفاظ كلها بوزن اتفعل لتفيد تكرر ذلك وملازمته مرة بعد أخرى ومطالبة نفسها أو غيرها بذلك وقول أبى عبيدة لا أراها قالت فأتقنح الا لعزة الماء عندهم أى فلذلك فخرت بالرى من الماء تعقب بأن السياق ليس فيه ذكر الماء فهو محتمل له ولغيره من الاشربة قيل ان لم تثبت رواية الهيثم وآكل فأتمنح ففى اقتصارها على ذكر الشراب اشارة الى أن المراد به اللبن لانه هو الذى يقوم مقام الطعام والشراب ولغير أبى ذر فأتقمح بالميم بدل النون كما ذكرها المصنف بعد عن بعضهم وقال انها أصح فقول القاضى عياض انه لم يقع فى الصحيحين الا بالنون ورواه الاكثر فى غيرهما بالميم لا يخفى ما فيه قال أبو عبيد أتقمح بالميم أى أروى حتى لا أشرب مأخوذ من الناقة القامح وهى التى ترد الحوض فلا تشرب وترفع رأسها ريا أو هما بمعنى (أم أبى زرع) زوجى (فما أم أبى زرع) ما استفهامية للتعجب والتعظيم (عكومها) بضم العين المهملة والكاف والميم أى اعدالها وغرائرها التى تجمع فيها أمتعتها أو نمطها الذى تجعل فيه ذخيرتها ذكره فى القاموس وغيره (رداح) بفتح الراء والدال المهملتين وبعد الالف حاء مهملة مرفوع أى عكومها كلها رداح ثقيلة فوصفها بالثقل لكثرة ما فيها من المتاع والثياب وقال فى النهاية أى ثقيلة الكفل ويصح أن يكون رداح خبر عكوم فيخبر عن الجمع بالجمع أو خبر لمبتدا محذوف أى كلها رداح كما مر على أن رداح واحد جمعه ردح بضمتين وقد سمع الخبر عن الجمع بالواحد مثل أدرع دلاص فيحتمل أن يكون هذا منه ويحتمل أن يكون مصدرا كطلاق وكمال أو على حذف مضاف أى عكومها ذات رداح (وبيتها فساح) بفاء مفتوحة فسين مهملة مخففة فألف فحاء مهملة مرفوع واسع كبير والحاصل انها وصفت والدة زوجها بكثرة الآلات والاثاث والقماش واسعة المال كبيرة المنزل لبر ابنها أبى زرع لها وانه لم يطعن فى السن لان ذلك هو الغالب ممن يكون له والدة (ابن) زوجى (أبى زرع) ولم يسم (فما ابن أبى زرع مضجعه كمسل شطبة) بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر ميمى بمعنى المسلول والشطبة بفتح الشين المعجمة السعفة الخضراء يشق منها قضبان رقاق ينسج منها الحصر أى موضعه الذى ينام فيه فى الصغر كمسلول الشطبة ويلزم منه كونه مهفهفا أو أرادت سيفا سل من غمده والعرب تشبه الرجل بالسيف لخشونة جانبه ومهابته أو لجماله ورونقه وكمال لالائه أو لكمال صورته فى استوائها واعتدالها (ويشبعه ذراع الجفرة) بفتح الجيم وسكون الفاء بعدها راء الانثى من ولد المعز ابن أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ فى الرعى ويقال لولد الضان أيضا اذا كان ثنيا وفى القاموس الجفر من أولاد الشاء ما عظم واستكرش أو بلغ أربعة أشهر وزاد ابن الانبارى ويرويه فيقة اليعرة ويميس فى حلق النترة فقولها ويرويه من الارواء والفيقة بكسر الفاء وسكون التحتية بعدها قاف ما يجتمع فى الضرع بين الحلبتين واليعرة بفتح التحتية وسكون العين المهملة بعدها راء العناق ويميس بالسين المهملة يتبختر والنترة بالنون المفتوحة ثم الفوقية الساكنة الدرع اللطيفة وقيل اللينة الملمس والحاصل انها وصفته بهيف القد وأنه ليس ببطين ولا جافى وانه قليل الاكل والشرب ملازم لآلة الحرب يختال فى موضع القتال وذلك مما تتمادح به العرب (بنت) زوجى (أبى زرع فما بنت أبى زرع) فى مسلم وما بالواو بدل الفاء ولم تسم البنت المذكورة (طوع أبيها وطوع أمها) فلا تخرج عن أمرهما وصفتها ببرهما وزاد الزبير وزين أهلها ونسائهم أى يتجملون بها (وملء كسائها) لامتلاء جسمها وسمنها (وغيظ جارتها) أى ضرتها لما ترى من جمالها وأدبها وعفتها وقول الزركشى كغيره فى هذه الالفاظ دليل لسيبويه فى أجازته مررت برجل حسن وجهه خلافا للمبرد والزجاج أى حيث أنكرا أجازة مثل ذلك لانه من اضافة الشئ الى مثله تعقبه البدر الدماميني فقال ما أظن أن سيبويه يرضى بهذا الاستدلال وذلك لان كلا من طوع وملء وغيظ ليس صفة مشبهة ولا اسم فاعل ولا مفعول من فعل لازم حتى يجرى مجرى الصفة المشبهة وانما كل منها مصدر لفعل متعد فطوع أبيها بمعنى طائعة أبيها أى مطيعة ومنقادة له وملء كسائها أى مالئة كسائها وغيظ جارتها أى غائظة جارتها وجواز مثل هذا فى اسم الفاعل من الفعل المتعدى جائز بالاجماع لا يخالف فيه المبرد ولا الزجاج ولا غيرهما وبالجملة فليس هذا من محل النزاع فى شئ انتهى وعند مسلم من رواية سعيد بن سلمة وحقر جارتها

بفتح الحاء المهملة وسكون القاف أى دهشتها أو قتلها وللطبرانى وحين جارتها بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية
بعدها نون أى هلاكها وزاد ابن السكيت قباء هضيمة الحشا جائلة الوشاح عكناء فعماء نجلاء دعجاء زجاء قنواء
مؤنقة مفنقة فقوله قباء بفتح القاف وتشديد الموحدة أى ضامرة البطن وهضيمة الحشا يعنى ضامرة وجائلة
الوشاح بالجيم والوشاح بكسر الواو أى يدور وشاحها لضمور بطنها والوشاح قال فى القاموس بالضم والكسر
كرسان من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما معطوف أحدهما على الآخر أو أديم مرصع بالجوهر تشده
المرأة بين عاتقيها وكشحيها وهى غرثى الوشاح هيفاء وعكناء بفتح العين المهملة وسكون الكاف وبالنون والمد أى
ذات عكن وهى طيات بطنها وفعماء بفتح الفاء وسكون العين المهملة وبالمد أى ممتلئة الاعضاء ونجلاء بفتح النون
وسكون الجيم والمد واسعة العين ودعجاء من الدعج بالجيم شدة سواد العين فى شدة بياضها وزجاء بالزاى والجيم
المشددة من الزجج وهو تقويس الحاجب مع طول فى أطرافه وامتداده وقيل بالراء بدل الزاى أى كبيرة الكفل
يرتج من عظمه وقنواء بفتح القاف وسكون النون والمد من القنو طول فى الانف ورقة الارنبة مع حدب فى وسطه
ومؤنقة بالنون المشددة والقاف من الشئ الانيق المعجب ومفنقة بوزنه أى مغذية بالعيش الناعم وكلها كما لا يخفى
أوصاف حسان (جارية) زوجى (أبى زرع) لم تسم (فما جارية أبى زرع لا تبث) بضم الموحدة وتشديد المثلثة
لا تفشى (حديثنا تبثيثا) مصدر من بث بوزن فعل بالتشديد للمبالغة أى بل تكتمه (ولا تنقث) بضم الفوقية
وفتح النون وكسر القاف المشددة بعدها مثلثة أى لا تخرج أو لا تفسد أو لا تسرع بالخيانة أو لا تذهب بالسرقة
(ميرتنا) بكسر الميم وسكون التحتية بعدها راء أى زادنا (تنقيثا) مصدر ووصفتها بالامانة (ولا تملأ بيتنا تعشيشا)
بالعين المهملة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة أى لا تترك الكناسة والقمامة فى البيت مفرقة كعش الطائر
بل هى مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه والقاء كناسته وابعادها منه وقيل لا تخوننا فى طعامنا فتخبئه فى زوايا البيت
وقيل تريد عفاف فرجها وعدم فسقها وزاد الهيثم بن عدى ضيف أبى زرع فما ضيف أبى زرع فى شبع ورى
ورتع * طهاة أبى زرع فما طهاة أبى زرع لا تفتر ولا تعدى تقدح قدرا وتنصب أخرى فتلحق الآخرة بالاولى *
مال أبى زرع فما مال أبى زرع على الجم معكوس وعلى العفاة محبوس فقوله رتع بفتح الراء والفوقية أى تنعم
ومسرة والطهاة بضم الطاء المهملة أى الطباخون لا تفتر بالفاء الساكنة ثم الفوقية المضمومة لا تسكن
ولا تضعف ولا تعدى بضم الفوقية وتشديد الدال المهملة أى لا تترك ذلك ولا تتجاوز عنه وتقدح بالقاف والحاء
المهملة آخره أى تغرف وتنصب أى ترفع قدرا أخرى على النار والجم بالجيم جمع جمة القوم يسألون فى الدية
ومعكوس أى مردود والعفاة بضم العين المهملة وتخفيف الفاء السائلون ومحبوس أى موقوف عليهم (قالت)
أم زرع (خرج) زوجى (أبو زرع) من عندى (والاوطاب) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الطاء المهملة وبعد
الالف موحدة زقاق اللبن وأحدها وطب على وزن فلس فجمعه على أفعال مع كونه صحيح العين نادر والمعروف
وطاب فى الكثرة وأوطب فى القلة والواو للحال أى خرج والحال أن زقاق اللبن (تمخض) بالخاء والضاد المعجمتين
مبنيا للمفعول ليؤخذ زبد اللبن ويحتمل انها أرادت أن خروجه كان غدوة وعندهم الخير الكثير من اللبن الغزير
بحيث يشربه صريحا ومخيضا ويفضل عندهم حتى يمخضوه ويستخرجوا زبده ويحتمل انها أرادت أن الوقت
الذى خرج فيه كان زمن الخصب والربيع وكان خروجه اما للسفر أو غيره فلم تدر ما يحدث لها بسبب خروجه
(فلقى امرأة) لم أقف على اسمها (معها ولدان لها) لم يسميا (كالفهدين) وفى رواية ابن الانبارى كالصقرين وفى
رواية الكاذى كالشبلين (يلعبان من تحت خصرها) وسطها (برمانتين) لانها كانت ذات كفل عظيم فاذا استلقت
على ظهرها ارتفع كفلها بها من الارض حتى يصير تحتها فجوة تجرى فيها الرمانة وحمل بعضهم الرمانتين على النهدين
محتجا بأن العادة لم تجر بلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت أصلاب أمهاتهم قال ولعله مدرج من كلام بعض
الرواة أورده على سبيل التفسير الذى ظنه فأدرج فى الخبر ورجحه القاضى عياض وتعقب بأن الاصل عدم
الادراج (فطلقنى ونكحها) لما رأى من نجابة ولديها اذ كانوا يرغبون أن تكون أولادهم من النساء المنجبات
فى الخلق والخلق وفى رواية الحارث بن أبى أسامة فأعجبته فطلقنى (فنكحت) تزوجت (بعده رجلا) لم يسم (سريا)
بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية أى خيارا (ركب) فرسا (شريا) بالشين المعجمة فائقا يستشرى
فى سيره يمضى فيه بلا فتور ولاء (وأخذ) رمحا (خطيا) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة المكسورة والتحتية

المشددتين

المشددتين صفة موصوف محذوف والخط موضع بنواحي البحرين تجلب منه الرماح (وأراح) بفتح الهمزة والراء آخره حاء مهملة من الاراحة وهي الاتيان الى موضع المبيت بعد الزوال (على) بتشديد التحتية (نعما) بفتح النون والعين واحد الانعام واكثر ما يقع على الابل (ثريا) بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتية اى كثيرا والثروة كثرة العدد وقول التنقيح كثيره وحقه أن يقول ثرية ولكن وجهه أن كل ماليس بحقيقي التأنيث لك فيه وجهان فى اظهار علامة التأنيث فى الفعل واسم الفاعل والصفة وتركها تعقبه فى المصابيح بأن هذا انما هو بالنسبة الى ظاهر غير الحقيقى التأنيث وأما بالنسبة الى ضميره فبالتأنيث قطعا الا فى الضرورة مع التأويل والاقبل قولك الشمس طلع أو طالع ممتنع وعلى تقدير تسليم ذلك فلا يمشى فى هذا المحل فقد قال الفراء ان النعم مذكر لا مؤنث يقولون هذا نعم وارد (وأعطانى من كل رائحة) من كل شئ يأتيه من اصناف الاموال التى تأتيه وقت الرواح (زوجا) اى اثنين ولم يقتصر على الفرد من ذلك بل ثناه وضعفه احسانا اليها (وقال كلى) يا (ام زرع وميرى اهلك) اى صليهم وأوسعى عليهم بالميرة وهى الطعام (قالت فلو جمعت كل شئ اعطانيه ما بلغ اصغر آنية ابى زرع) وللطبرانى فلو جمعت كل شئ اصبته منه فجعلته فى أصغر وعاء من أوعية أبى زرع ما ملأه والظاهر أنه للمبالغة والاقالاناء او الوعاء لا يسع ماذكرت انه اعطاها من اصناف النعم والحاصل أنها وصفت هذا الثانى بالسودد فى ذاته والثروة والشجاعة والفضل والجود بكونه أباح لها أن تاكل ماشاءت من ماله وتهدى ماشاءت لاهلها مبالغة فى اكرامها ومع ذلك لم يقع عندها موقع أبى زرع وان كثيره دون قليل ابى زرع مع اساءة ابى زرع لها اخيرا فى تطليقها ولكن حبها له بغض اليها الازواج لانه أول ازواجها فسكنت محبته فى قلبها كما قيل ما الحب الا للحبيب الاول ولذا كره أولو الرأى تزوج امرأة لها زوج طلقها مخافة أن تميل نفسها اليه والحب يستر الاساءة قال القاضى عياض فى كلام ام زرع من الفصاحة والبلاغة مالا مزيد عليه فانه مع كثرة فصوله وقلة فضوله مختار الكلمات واضح السمات نير القسمات قد قدرت ألفاظه قدر معانيه وقررت قواعده وشيدت مبانيه وجعلت لبعضه فى البلاغة موضعا وأودعته من البديع بدعا واذا امحت كلام التاسعة صاحبة العماد والنجاد ألفيتها لأفانين البلاغة جامعة فلا شئ اسلس من كلامها ولا أربط من نظامها ولا أطبع من سجعها ولا اغرب من طبعها وكانما فقرها مفرغة فى قالب واحد ومحذوة على مثال واحد واذا اعتبرت كلام الاولى وجدته مع صدق تشبيهه وصقالة وجوهه قد جمع من حسن الكلام انواعا وكشف عن محيا البلاغة قناعا بل كلهن حسان الاسجاع متفقات الطباع غريبات الابداع * (قالت عائشة) رضى الله عنها بالسند الاول (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كأبى زرع لام زرع) اى أنا لك فكان زائدة كقوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس وهذا فيه شئ لأن كان لا تدل على الانقطاع ولا على الدوام فليس فى هذا الكلام ما يقتضى انقطاع هذه الصفة فلا حاجة الى دعوى زيادة كان وان المعنى انا لك وزاد فى رواية الهيثم بن عدى فى الالفة والوفاء لا فى الفرقة والجلاء وزاد الزبير الا انه طلقها وأنا لا اطلقك فاستثنى الحالة المكروهة وهى ما وقع من تطليق ابى زرع تطييبا لها وطمأنينة لقلبها ودفعا لايهام عموم التشبيه بجملة احوال ابى زرع اذ لم يكن فيه ما تذمه النساء سوى ذلك وقد اجابت هى عن ذلك جواب مثلها فى فضلها وعلمها فقالت كما عند النسائى والطبرانى يا رسول الله بل انت خير من ابى زرع وفى رواية الزبير بأبى وأمى لانت خير لى من ابى زرع لام زرع (قال ابو عبد الله) البخارى وفى اليونينية شطب بالحمرة على قال أبو عبد الله (قال سعيد بن سلمة) بن الحسان المدنى الصدوق وليس له فى البخارى الا هذا الموضع وصوبه الغسانى وقال الكرمانى انه فى بعض النسخ انه قال موسى اى ابن اسماعيل التبوذكى عن سعيد بن سلمة (عن هشام) بن عروة يعنى بالاسناد ولابى ذر قال هشام (ولا تعشش) بضم الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد الشين الاولى (بيتنا تعشيشا) وضبطها فى الفتح تغشش بالغين المعجمة بدل المهملة قال وهو من الغش ضد الخالص اى لا تملأه بالخيانة بل هى ملازمة للنصيحة فيما هى فيه وقيل كناية عن عفة فرجها والمراد انها لا تملأ البيت وسخا بأطفالها من الزنا (قال ابو عبد الله) البخارى ايضا (وقال بعضهم فأتقمح بالميم وهذا اصح) من الرواية بالنون وهو موافق لقول أبى عبيدة تقمح اى أروى حتى لا احب الشرب قال وأما النون فلا اعرفه ولا أراه محفوظا الا بالميم وهذا يوضح أن الذى وقع فى اصل رواية البخارى بالنون * وهذا الحديث قد شرحه فى جزء مفرد اسماعيل بن ابى اويس شيخ المؤلف وثابت بن قاسم والزبير بن بكار وأبو عبيد القاسم بن سلام فى غريب

الحديث وأبو محمد بن قتيبة وابن الانبارى واسحاق الكاذى وأبو القاسم عبد الحليم بن حيان البصرى ثم الزمخشرى فى الفائق ثم القاضى عياض وهو أجمعها وأوسعها ذكره الحافظ أبو الفضل بن حجر رحمه الله وسيدى على الوفوى على طريق القوم وأهل الاشارات وأخرجه مسلم فى الفضائل والنسائى وأخرجه الترمذى فى الشمائل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها انها (قالت كان الحبش) الجيل المعروف من السودان (يلعبون بحرابهم) جمع حربة فى المسجد للتدريب لاجل الجهاد (فيسترنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا انظر) الى لعبهم (فمازلت انظر) اليه (حتى كنت انا انصرف فاقدروا) بضم الدال وتكسر (قدر الجارية الحديثة السن) اى القريبة العهد بالصغر وقد كانت يومئذ بنت خمس عشرة أو أزيد (تسمع اللهو) * وهذا الحديث قد سبق فى كتاب العيدين وغيره وفيه ما ترجم له من حسن المعاشرة مع الاهل وكرم الاخلاق * (باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها) اى لاجله * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال اخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن ابى ثور) بالمثلثة (عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) انه (قال لم ازل حريصا على ان اسأل عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (عن المرأتين من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى) فى حقهما (ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما) اى فقد وجد منكما ما يوجب التوبة (حتى حج وحججت معه) فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق (وعدل) عن الطريق المسلوكة الجادة الى الاراك لحاجته وفى مسلم انه مر الظهران (وعدلت معه بإداوة) فيها ماء (فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ فقلت له يا امير المؤمنين من المرأتان من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى) فيهما (ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال واعجبا) بالتنوين فى الفرع اسم فعل بمعنى اعجب كقوله واها ويجوز عدمه لان الاصل فيه واعجبى فأبدلت الكسرة فتحة فصارت الياء ألفا كقوله يا أسفا ويا حسرتا وفى رواية معمر واعجبى (لك يا ابن عباس) اى كيف خفى عليك هذا القدر مع حرصك على طلب العلم وفى الكشاف انه كره ما سأله وبذلك جزم الزهرى كما فى مسلم (هما عائشة وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه) الى آخر القصة التى كانت سبب نزول الآية المسؤل عنها (قال كنت انا وجار لى من الانصار) اسمه اوس بن خولى او عتبان بن مالك والاول هو الراجح لانه منصوص عليه عند ابن سعد والثانى استنبطه ابن بشكوال من المواخاة بينهما وما ثبت بالنص مقدم (فى بنى امية بن زيد وهم من عوالى المدينة) قرية من قرى المدينة مما يلى الشرق وكانت منازل الاوس (وكنا نتناوب النزول) من العوالى (على النبى صلى الله عليه وسلم) نجعله نوبا (فينزل) جارى الانصارى (يوما وأنزل يوما فاذا نزلت) على النبى صلى الله عليه وسلم (جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحى او غيره) من الحوادث الكائنة عند النبى صلى الله عليه وسلم (واذا نزل) جارى (فعل مثل ذلك) واذا شرطية او ظرفية (وكنا معشر قريش) ونحن بمكة (نغلب النساء) نحكم عليهن ولا يحكمن علينا (فلما قدمنا) من مكة (على الانصار) بالمدينة (اذا) هم (قوم تغلبهم نساؤهم) ويحكمن عليهم (فطفق) بفتح الطاء المهملة وكسر الفاء وتفتح جعل أو أخذ (نساؤنا يأخذن من أدب نساء الانصار) فى طريقتهن وسيرتهن فجعلن يكلمننا ويراجعننا (فصخبت) بالصاد المهملة المفتوحة والخاء المعجمة المكسورة ولابى ذر عن الحموى والمستملى فسخبت بالسين المهملة بدل الصاد أى صحت (على امرأتى) زينب بنت مظعون لامر غضبت منه (فراجعتنى) رادتنى فى القول (فأنكرت عليها) (ان تراجعنى قالت ولم) بكسر اللام وفتح الميم (تنكر) على (أن أراجعك فوالله ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ليراجعنه) بكسر الجيم وسكون العين وفتح النون (وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل) بنصب اليوم على الظرفية وخفض الليل بحتى التى بمعنى الى ونصبه على انها للعطف وفى رواية عبيد بن حنين وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان قال عمر (فأفزعنى ذلك وقلت لها قد خاب من فعل ذلك منهن ثم جمعت على ثيابى) اى لبستها اجمع جميعا (فنزلت) من العوالى الى المدينة (فدخلت على حفصة) ابنتى (فقلت لها اى حفصة أتغاضب احداكن النبى صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل) والهمزة فى أتغاضب للاستفهام الانكارى (قالت نعم) قال عمر (فقلت) لها (قد خبت وخسرت) بكسر الفوقيتين (أفتأمنين ان

يغضب الله) عزوجل (لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتهلكي) بكسر اللام (لا تستكثري النبي صلى الله
عليه وسلم) لا تطلبي منه الكثير وفي رواية يزيد بن رومان لا تكلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس عنده دنانير ولا دراهم فما كان لك من حاجة حتى دهنة سليني (ولا تراجعيه في شيء)
من الكلام (ولا تهجريه) ولو هجرك (وسليني ما بدا) ما ظهر (لك) مما تريدين (ولا يغرنك) بتشديد الراء
والنون (أن كانت) بفتح الهمزة وتكسر (جارتك أوضأ) احسن وأجمل (منك وأحب الى النبي صلى الله عليه
وسلم) فلا يؤاخذها صلى الله عليه وسلم اذا فعلت ما نهيتك عنه فانها تدل بجمالها ومحبته صلى الله عليه وسلم لها
(يريد) عمر رضي الله عنه بذلك (عائشة) ولم يقل ضرتك بل جارتك ادبا منه رضي الله عنه وأنها كانت جارتها
حقيقة منزلها جوار منزلها والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد وان
لم يكن حسيا (قال عمر وكنا قد تحدثنا ان غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة اى قبيلة غسان وملكهم
واسمه الحارث بن ابي شمر (تنعل الخيل) بضم الفوقية وكسر العين (لغزونا) ولابي ذر عن الكشميهني لتغزونا
وفي اللباس وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام كنا نخوف أن
يأتينا (فنزل صاحبي الانصاري) من العوالي الى المدينة (يوم نوبته فرجع) من المدينة (الينا عشاء فضرب بابي
ضربا شديدا) اى طرقه طرقا شديدا ليخبرني بما حدث عند النبي صلى الله عليه وسلم من الوحي وغيره على العادة
(وقال) لما أبطأت عن اجابته (أثم هو) بفتح المثلثة اى في البيت وكأنه ظن انه خرج منه قال عمر رضي الله عنه
(ففزعت) بكسر الزاي اى خفت من شدة ضربه الباب اذ هو خلاف عادته (فخرجت اليه) فقلت له ما الخبر (فقال قد
حدث اليوم امر عظيم قلت) له (ما هو أجاء غسان قال لا بل اعظم من ذلك وأهول طلق النبي صلى الله عليه وسلم
نساءه) اى وحفصة منهن فهو أهول بالنسبة الى عمر لاجل ابنته وزاد أبو ذر هنا وقال عبيد بن حنين بضم العين
والحاء المهملتين فيهما مصغرا مولى زيد بن الخطاب العدوي مما وصله المؤلف في تفسير سورة والتحريم سمع ابن
عباس عن عمر اى بهذا الحديث فقال يعني الانصاري اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه بدل قوله طلق
نساءه ولم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين الا هذا القدر ولعله أراد أن يبين به أن قوله طلق نساءه لم
تتفق الروايات عليه فلعل بعضهم رواه بالمعنى لما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم لهن اذ لم تجر عادته بذلك فظنوا
انه طلقهن وأما اللاحق فهو من رواية ابي ثور لا من رواية عبيد وهو قوله (فقلت خابت حفصة وخسرت) انما
خصها بالذكر لمكانتها منه (قد كنت اظن هذا يوشك) بكسر الشين المعجمة يسرع (أن يكون) لان مراجعتهن قد
تفضي الى الغضب المفضي الى الفرقة (فجمعت على ثيابي) لبستها جميعا ودخلت المسجد (فصليت صلاة الفجر مع
النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء
وفتحها اى غرفة (له فاعتزل فيها ودخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت ما يبكيك ألم أكن حذرتك هذا) زاد
في رواية سماك لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا أنا لطلقك فبكت أشد البكاء وعند ابن
مردويه والله ان كان طلقك لا كلمتك أبدا (أطلقكن النبي صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري ها هو) عليه
الصلاة والسلام (ذا معتزل في المشربة فخرجت) من عند حفصة (فجئت الى المنبر فاذا حوله) اى المنبر (رهط)
لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمائهم (يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما اجد) من اعتزاله صلى الله عليه
وسلم نساءه ومنهن حفصة (فجئت المشربة التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لغلام له اسود) اسمه رباح
بالراء المفتوحة والموحدة المخففة (استأذن) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعمر فدخل الغلام فكلم النبي
صلى الله عليه وسلم) في ذلك (ثم رجع فقال كلمت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت) بفتح الصاد المهملة
والميم فسكت كالآتية (فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت) ثانيا (فقلت
للغلام) رباح (استأذن لعمر فدخل ثم رجع فقال قد ذكرتك له) عليه الصلاة والسلام (فصمت فرجعت فجلست
مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت الغلام) ثالثا (فقلت استأذن لعمر فدخل ثم رجع الي) بتشديد
الياء وهذه اللفظة ساقطة في الاولين (فقال قد ذكرتك له) عليه الصلاة والسلام (فصمت فلما وليت منصرفا
فاذا الغلام) رباح (يدعوني فقال قد أذن لك النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير) بكسر الراء وتضم اى على سرير مرمول بما يرمل به الحصير

اى ينسج ورمال الحصير ضلوعه المتداخلة فيه كالخيوط فى الثوب (ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه)
الشريف حال كونه (متكئا) ولابى ذر متكئ بالرفع اى وهو متكئ (على وسادة من أدم) جلد (حشوها ليف
فسلمت عليه ثم قلت) له (وأنا قائم يارسول الله اطلقت نساءك) بهمزة الاستفهام (فرفع) عليه الصلاة والسلام
(الى بصره فقال لا) لم أطلقهن (فقلت الله اكبر) تعجبا مما اخبرنى به الانصارى من التطليق جازما به اوحامدا
لله تعالى على ما أنعم به عليه من عدم وقوع الطلاق (ثم قلت وانا قائم) حال كونى (استأنس) وجزم القرطبى
بأنه للاستفهام قال فى الفتح فيكون أصله بهمزتين تسهل احداهما وقد تحذف تخفيفا اى انبسط فى الحديث
واستأنس فى ذلك (يارسول الله) منادى مضاف (لو رأيتنى) بفتح التاء الفوقية (وكنا معشر قريش نغلب النساء
فلما قدمنا المدينة اذا) الانصار (قوم تغلبهم نساؤهم) وذكر مراجعة زوجته له الى آخر ذلك (فتبسم النبى
صلى الله عليه وسلم) ضحك من غير صوت (ثم قلت يارسول الله لو رأيتنى) بفتح الفوقية (ودخلت على حفصة
فقلت لها لا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ) أجمل (منك وأحب الى النبى صلى الله عليه وسلم يريد) عمر (عائشة
فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم تبسمة) بضم السين ولابى ذر عن الكشميهنى بكسرها من غير مثناة تحتية فيهما
كذا فى الفرع وأصله وقال فى الفتح تبسمة بتشديد السين وللكشميهنى تبسيمة (اخرى فجلست حين رأيته تبسم
فرفعت بصرى فى بيته) اى نظرت فيه (فوالله ما رأيت فى بيته شيئا يرد البصر غير اهبة) بفتح الهمزة والهاء
منونة جلود (ثلاثة) لم تدبغ او مطلقا دبغت أولم تدبغ (فقلت يارسول الله ادع الله) عز وجل (فليوسع على
امتك فان فارسا) بالصرف ولابى ذر فارس بعدمه (والروم قد وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله
فجلس النبى صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال اوفى هذا انت) بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر
بعدها قال الكرمانى اى انت فى مقام استعظام التجملات الدنيوية واستعجالها (يا ابن الخطاب) وعند مسلم
من رواية معمر أوفى شك انت يا ابن الخطاب كرواية عقيل السابقة فى المظالم اى انت فى شك ان التوسع فى
الآخرة خير من التوسع فى الدنيا (ان اولئك) فارس والروم (قوم قد عجلوا طيباتهم فى الحياة الدنيا فقلت يارسول
الله استغفر لى) عن اعتقادى ان التجملات الدنيوية مرغوب فيها (فاعتزل النبى صلى الله عليه وسلم نساءه من
اجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة الى عائشة تسعا وعشرين ليلة) وذلك انه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية
القبطية فى بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يارسول الله تفعل هذا معى دون نسائك فقال لا تخبرى
احدا هى على حرام فأخبرت عائشة أو السبب تحريم العسل السابق ذكره فى سورة التحريم مختصرا الآتى ان
شاء الله تعالى بعون الله عز وجل بأبسط منه فى الطلاق وعند ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن عائشة
ان حفصة اهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه
أوتسقيه منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فانظرى
ماتصنع فأخبرتها الجارية بشأن العسل فأرسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك
ريح مغافير فقال هو عسل والله لا اطعمه أبدا فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتى أباها فأذن لها فذهبت
فارسل الى جاريته مارية فأدخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر
فعاتبته فقال أشهدك انها على حرام انظرى لا تخبرى بهذا امرأة وهى عندك أمانة فلما خرج قرعت حفصة
الجدار الذى بينها وبين عائشة فقالت ألا أبشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته ففيه الجمع
بين القولين وعند ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية
فارسل الى كل امرأة من نسائه نصيبها فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة أخرى فلم ترض فقالت
عائشة لقد أقمأت وجهك ترد عليك الهدية فقال لانتن اهون على الله من أن تقمئننى لا ادخل عليكن شهرا
وفى مسلم من حديث جابر أن أبا بكر وعمر دخلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله نساؤه يسألنه النفقة
فقام ابو بكر الى عائشة وقام عمر الى حفصة ثم اعتزلهن شهرا فيحتمل أن يكون جميع ما ذكر كان سببا
لاعتزالهن (وكان) عليه الصلاة والسلام (قال) فى اول الشهر (ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة
موجدته) اى غضبه (عليهن حين عاتبه الله عز وجل) بقوله لم تحرم ما أحل الله لك (فلما مضت تسع
وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها) لكونه اتفق انه كان يوم نوبتها (فقالت له عائشة يارسول
الله انك كنت قد اقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وانما اصبحت من تسع وعشرين ليلة اعدها عدا فقال)

صلى الله عليه وسلم (الشهر تسع وعشرون) زاد أبوذر عن الكشميهني ليلة (فكان) بالفاء ولأبي ذر وكان (ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة) قال في الفتح ومن اللطائف أن الحكمة في الشهر مع أن مشروعية الهجر ثلاثة أيام أن عدتهن كانت تسعة فاذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليومان المارية لكونها كانت أمة فنقصت عن الحرائر (قالت عائشة ثم انزل الله تعالى آية التخيير) بفتح الخاء المعجمة وتشديد التحتية مضمومة في الفرع وأصله اى في قوله تعالى يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الى آخرها (فبدأ بي أول امرأة من نسائه) في التخيير (فاخترته) صلى الله عليه وسلم (ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة) رضى الله عنهن اخترنا الله ورسوله * وهذا الحديث سبق في سورة التحريم مختصرا وفي كتاب المظالم في باب الغرفة والعلية المشرفة مطولا ومختصرا في العلم * (باب صوم المرأة باذن زوجها) صوما (تطوعا) أو النصب على الحال اى متطوعة * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى قال (حدثنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا تصوم المرأة) نفلا ولأبي ذر عن المستملي لا تصومن المرأة (وبعلها) اى زوجها (شاهد) حاضر (الا باذنه) ولا في قوله لا تصوم خبر بمعنى الانشاء مثل قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن فيكون نهيا عن الصوم وان كان بلفظ الخبر وحينئذ يسقط استشكال السفاقسي عدم الجزم وذلك أنه فهم أن لا ناهية وانما هي نافية والخبر مؤول بالانشاء وفي رواية المستملي كما في الفتح لا تصومن بزيادة نون التأكيد وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا في اثنائه ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت لم يقبل منها وهذا يدل على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور وقال النووي في المجموع وقال أصحابنا يكره والصحيح الاول فلو صامت بغير اذنه صح وأثمت واختلاف الجهة وأمر قبوله الى الله قاله العمراني قال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي وروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو أبلغ لانه يدل على تأكد الامر فيه فيكون تأكده بحمله على التحريم وقال النووي في شرح مسلم وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا تفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي والتقييد بقوله وبعلها شاهد يقتضي جواز التطوع لها اذا كان زوجها مسافرا فلو قدم وهي صائمة فله افساد صومها من غير كراهة قاله في الفتح واحتج بعض المالكية بالحديث لمذهبهم في أن من افطر في صيام التطوع عامدا عليه القضاء لانه لو كان للرجل أن يفسد عليها صومها بالجماع ما احتاجت الى اذنه ولو كان مباحا كان اذنه لا معنى له * هذا (باب) بالتنوين (اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها) بغير سبب محرم عليها * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) هو بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال (حدثنا ابن أبي عدى) بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية محمد (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن أبي حازم) سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية (عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا دعا الرجل امرأته) والسيد أمته (الى فراشه) لان يجامعها (فأبت أن تجيء) اى فامتنعت عن المجيء زاد في بدء الخلق فبات أى الزوج غضبان عليها (لعنتها الملائكة حتى تصبح) ظاهره اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك منها ليلا لقوله حتى تصبح كما سبق في بدء الخلق مع زيادة لكن في مسلم من رواية يزيد بن كيسان عن أبي حازم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وهو يتناول الليل والنهار واذا وقع التعبير عن رحمة الله تعالى او غضبه وقرب نزولها على الخلق خص السماء بالذكر وفيه دليل على أن سخط الزوج يوجب سخط الرب ورضاه يوجب رضاه وبالتقييد بما في بدء الخلق من قوله فبات غضبان عليها يتجه وقوع اللعن لانها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها فأما اذا لم يغضب فلا * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بن البرند السامي بالمهملة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن زرارة) بن ابي اوفى (عن ابي هريرة) رضى الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا باتت المرأة مهاجرة) اى هاجرة كما هو لفظ رواية مسلم (فراش زوجها) فغضب هو لذلك وهي ظالمة (لعنتها الملائكة) الحفظة أوغيرهم من الموكلين بذلك (حتى ترجع) عن هجره وروى مما ذكره ابن الجوزى في كتاب النساء اى لعن المسوفة التي اذا أرادها زوجها قالت سوف وسوف والمفسلة التي اذا أرادها

تقول انى حائض وليست بحائض وعند الخطابى فى غريب الحديث فيما نقله عنه صاحب تحفة العروس لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغائصة بالغين المعجمة والصاد المهملة الحائض التى لا تعلم زوجها انها حائض والمغوصة بكسر الواو والتى لا تكون حائضا فتكذب على زوجها وتقول انها حائض * هذا (باب) بالتنوين (لا تأذن المرأة) بضم النون ولابى ذر لا تأذن المرأة بالجزم على النهى كسر لالتقاء الساكنين (فى بيت زوجها لاحد الا باذنه) * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (حدثنا شعيب) هو ابن ابى حمزة دينار الحمصى قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله) ولابى ذر عن النبى (صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة ان تصوم) اى نفلا أو واجبا على التراخى (وزوجها شاهد الا باذنه) لأن حقه فى الاستمتاع بها فى كل وقت فلو كان مريضا بحيث لا يستطيع الجماع او مسافرا جاز لها (ولا) يحل لها أن (تأذن) لاحد رجل أو امرأة أن يدخل (فى بيته الا باذنه) فلو علمت رضاه جاز قال فى الفتح وفى الحديث حجة على المالكية فى تجويز دخول الاب ونحوه بيت المرأة بغير اذن زوجها وأجابوا عن الحديث بأنه معارض بصلة الرحم وأن بين الحديثين عموما وخصوصا وجهيا فيحتاج الى مرجح ويمكن أن يقال صلة الرحم انما تندب بما يملكه الواصل والتصرف فى بيت الزوج لا تملكه المرأة الا باذن الزوج وكما لاهلها أن لا تصلهم بماله الا باذنه فاذنها لهم فى دخول البيت كذلك انتهى (وما انفقت من نفقة) من ماله قدرا يعلم رضاه به كطعام بيتها من غير أن تتجاوز العادة (عن غير امرة) بكسر الهمزة وفتح الراء بعدها تاء تأنيث فى الفرع وفى غيره وهو الذى فى اليونينية بفتح ثم كسر فهاء اى عن غير اذنه الصريح فى ذلك القدر المعين بل عن اذن عام سابق يتناول هذا القدر وغيره اما صريحا أو جاريا على العرف من اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السائل (فانه يؤدى) بفتح الدال المشددة (اليه) من أجر ذلك القدر المنفق (شطره) اى نصفه وفى حديث عائشة السابق فى الزكاة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها أجره بما كسب * وظاهر حديث الباب يقتضى تساويهما فى الاجر ويؤيده مافى حديث عائشة المذكور من طريق جرير من زيادة لا ينقص بعضهم أجر بعض ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف الحمل على المال الذى يعطيه الرجل فى نفقة المرأة فاذا أنفقت منه بغير علمه كان الاجر بينهما للرجل باكتسابه ولانه يؤجر على ما ينفقه على اهله وللمرأة لكون ذلك من النفقة التى تختص بها ويؤيده هذا ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبى هريرة هذا قال فى المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها الا باذنه قاله فى الفتح وقال ابن المنير ليس المراد تنقيص اجر الرجل بل أجره حين تتصدق عنه امرأته كأجره حيث يتصدق هو بنفسه لكن ينضاف الى أجره هذا أجر المرأة فيكون له ههنا شطر المجموع وقوله عن غير امرة تنبيه بالادنى على الاعلى فانه اذا اثيب وان لم يأمر فلأن يثاب اذا امر بطريق الاولى وتعقبه فى المصابيح بأن قوله له شطر المجموع فيه نظر اذ مقتضاه مشاركة المرأة له فى الثواب المقابل لماله وهو محل نظر فينبغى أن يكون الثواب المقابل لفوات ماله مختصا به والاجر المترتب على تفويته بالصدقة مقسوما بينه وبين المرأة من حيث تعلق فعلها بالمال الذى يملكه فله فى فعلها مدخل فتكون المشاركة بهذا الاعتبار فتأمله وحرره فانى لم اقف فيه الى الآن على مايشفى انتهى وحمله الخطابى على انها اذا انفقت على نفسها من ماله بغير اذنه فوق ما يجب لها من القوت غرمت له شطره اى الزائد على ما يجب لها وفيه بعد لاسيما وحديث ابى هريرة من طريق همام السابق فى البيوع الآتى ان شاء الله تعالى فى النفقات اذا انفقت المرأة من كسب زوجها عن غير امره فله نصف اجره (ورواه) اى الحديث المذكور (ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (ايضا) فيما وصله أحمد والنسائى والدارمى (عن موسى) بن أبى عثمان سعيد التبان بالفوقية المفتوحة والموحدة المشددة (عن ابيه عن ابى هريرة) رضى الله عنه (فى الصوم) خاصة * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسماعيل بن علية قال (اخبرنا التيمى) سليمان بن طرخان البصرى (عن ابى عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدى (عن اسامة) بن زيد بن حارثة (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين وأصحاب الجد) بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة الغنى (محبوسون) على باب الجنة للحساب (غير أن اصحاب النار) الذين قد استحقوا دخولها (قد امر بهم الى النار وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء) اذا هى

القبطانية وعامة من دخلها مبتدأ خبره النساء * ومطابقة الحديث للترجمة السابقة من جهة الاشارة الى أن النساء غالبا يرتكبن النهي المذكور ولذا كن اكثر من دخل النار وهذا الحديث أخرجه مسلم في آخر كتاب الدعوات والنسائي في عشرة النساء * (باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط) ايضا (من المعاشرة) وهذا تفسير ابي عبيدة في تفسير قوله تعالى لبئس المولى ولبئس العشير قال المولى ابن العم والعشير هو الخليط المعاشر (فيه) اى في هذا المعنى (عن ابي سعيد) سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن زيد بن اسلم الفقيه العمري عن عطاء بن يسار عن عبد الله) بن عباس انه قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي زمنه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه) يصلون (فقام قياما طويلا نحوا من قراءة (سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من مائة آية (ثم رفع فقام قياما طويلا) نحوا من قراءة سورة آل عمران (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من ثمانين آية (وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد) سجدتين (ثم قام فقام قياما طويلا) نحوا من سورة النساء (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من سبعين آية (وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا) نحوا من المائدة (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من خمسين آية (وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد) سجدتين (ثم انصرف) من الصلاة (وقد تجلت الشمس) بين جلوسه والسلام (فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان) بفتح الياء وكسر السين (لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيأ في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت) بكافين مفتوحتين وعينين مهملتين ساكنتين اى تأخرت أو تقهقرت (فقال) عليه الصلاة والسلام (اني رأيت الجنة) رؤيا عين حقيقة (او قال (اريت) بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول والشك من الراوي (الجنة فتناولت) في حال قيامي الثاني من الركعة الثانية كما عند سعيد بن منصور (منها عنقودا) اى وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله (ولو أخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا) لان ثمر الجنة اذا قطف منها شئ خلفه آخر (ورأيت النار فلم ار كاليوم منظرا قط) زاد في الكسوف أفظع أي أقبح (ورأيت اكثر أهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن) وللكشميهني يكفرن بتحتية وسكون الكاف وضم الفاء وسكون الراء بعدها نون بغير هاء (قيل يكفرن بالله) بحذف همزة الاستفهام (قال يكفرن العشير) اى احسان الزوج (ويكفرن الاحسان) بجحده أو عدم الاعتراف وهذا بيان للاول (لو احسنت الى احداهن الدهر) جميعه مبالغة أو مدة عمر الزوج (ثم رأت منك شيأ) لا يوافق غرضها (قالت ما رأيت منك خيرا قط) وفيه اشارة الى سبب التعذيب لانه بذلك كالمصرة على كفر النعمة والاصرار على المعصية من اسباب العذاب * وهذا الحديث سبق في الكسوف * وبه قال (حدثنا عثمان بن الهيثم) مؤذن جامع البصرة قال (حدثنا عوف) بالفاء الاعرابي (عن ابي رجاء) بالجيم عمران بن ملحان (عن عمران) بن الحصين رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اطلعت في الجنة) ليلة الاسراء او في المنام (فرأيت اكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت اكثر أهلها النساء) لكفرهن العشير ولميلهن الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة (تابعه) اى تابع عوفا (ايوب) السختياني فيما وصله النسائي (وسلم بن زرير) بفتح السين المهملة وسكون اللام بعدها ميم وزرير بفتح الزاي وكسر الراء الاولى فيما وصله المؤلف في صفة الجنة من بدء الخلق * هذا (باب) بالتنوين (لزوجك) امرأتك (عليك حق) مبتدأ وخبره مقدم (قاله ابو جحيفة) بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف في الصوم في باب من أقسم على اخيه ليفطر * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي المجاور بمكة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا الاوزاعي) عبد الرحمن (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن ابي كثير قال حدثني) بالافراد ايضا (ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني) بالافراد (عبد الله ابن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما (قال قال) لي (رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ألم اخبر) بضم الهمزة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة للاستفهام (انك تصوم النهار وتقوم الليل) اى فيه (قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر) بقطع الهمزة (وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك) بالافراد (عليك

حقا وان (زوجك) امرأتك (عليك حقا) فلا ينبغى أن تجهد نفسك فى العبادة حتى تضعف عن القيام بحقها من وطء واكتساب فلو كف الرجل عن امرأته فلم يجامعها من غير ضرورة فعند مالك يلزم بذلك او يفرق بينهما والمشهور عن الشافعية انه لا يجب عليه لكن يستحب أن لا يعطلها لانه من المعاشرة بالمعروف واقل ما يحصل به عدم التعطيل ليلة من اربع اعتبارا بمن له اربع زوجات * هذا (باب) بالتنوين (المرأة راعية فى بيت زوجها) * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا موسى بن عقبة) صاحب المغازى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته) من رعى يرعى وهو حفظ الشئ وحسن التعهد له والراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وكل من كان تحت نظره شئ فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه فى دينه ودنياه (والامير راع) على ما استرعاه الله (والرجل راع على اهل بيته) من زوج وخادم وغيرهما يقيم فيهم ما امر به من النفقة وحسن العشرة (والمرأة راعية على بيت زوجها وولده) بحسن التدبير والتعهد لخدمته وغير ذلك (فكلكم راع) بالفاء اى مثل الراعى (وكلكم مسؤل عن رعيته) * وهذا الحديث قد سبق فى باب الجمعة فى القرى والمدن من كتاب الجمعة وفى الاستقراض ايضا * (باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء) اى يقومون عليهن آمرين ناهين كما تقوم الولاة على الرعايا (بما فضل الله بعضهم على بعض) اى بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النساء بالعقل والعزم والحزم والقوة والغزو وكمال الصوم والصلاة والنبوة والخلافة والامامة والاذان والخطبة والجماعة وتضعيف الميراث والتعصيب فيه (الى قوله ان الله كان عليا كبيرا) اى ان علت ايديكم عليهن فاعلموا أن قدرته تعالى عليكم أعظم من قدرتكم عليهن فاجتنبوا ظلمهن وسقط قوله بما فضل الله الى آخره لابى ذر * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطوانى الكوفى قال (حدثنا سليمان) بن بلال (قال حدثنى) بالافراد (حميد) الطويل (عن انس رضى الله عنه) انه (قال آلى) بمد الهمزة وفتح اللام (رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه) اى حلف لا يدخل عليهن (شهرا) وكان اول الشهر وليس المراد هنا الايلاء الفقهى بل المعنى اللغوى وهو الحلف قال الكرمانى فان قلت اذا كان للفظ معنى شرعى ومعنى لغوى يقدم الشرعى على اللغوى وأجاب بأنه اذا لم يكن ثمة قرينة صارفة عن ارادة معناه الشرعى والقرينة كونه شهرا واحدا (وقعد) ولابى ذر فقعد (فى مشربة) بضم الراء غرفة (له فنزل) منها فدخل على عائشة اذ وافق ذلك يوم نوبتها (لتسع وعشرين) من يوم ايلائه (فقيل) اى قالت عائشة (يارسول الله انك آليت شهرا) وللمستملى والكشميهنى على شهر (قال) عليه الصلاة والسلام (ان الشهر) الذى آليت فيه (تسع وعشرون) ومناسبة الآية فى قوله تعالى فعظوهن واهجروهن فى المضاجع ومن الحديث قوله آلى النبى صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا اذ مقتضاه انه هجرهن واختلف فى المراد بالهجران فقيل لا يدخل عليهن وقيل لا يضاجعهن او يضاجعهن ويوليهن ظهره أو يمتنع من جماعهن أو يجامعهن ولا يكلمهن * (باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم نساءه) شهرا وسكناه (فى غير بيوتهن) فلا مفهوم لقوله تعالى واهجروهن فى المضاجع (ويذكر عن معاوية بن حيدة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة الصحابى مما أخرجه احمد وأبو داود والخرائطى فى مكارم الاخلاق وابن منده فى غرائب شعبة مطولا كلهم من رواية أبى قزعة سويد عن حكيم بن معاوية عن أبيه (رفعه) الى النبى صلى الله عليه وسلم بسكون الفاء وضم العين فى اليونينية (غير أن لا تهجر) وللمستملى ولا تهجر (الا فى البيت و) حديث انس (الاول) المروى فى الباب السابق المذكور فيه هجره صلى الله عليه وسلم نساءه فى غير بيوتهن (أصح) من حديث معاوية بن حيدة هذا ولفظ رواية أبى داود عن حكيم بن معاوية القشيرى عن أبيه قال قلت يارسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال أن تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا فى البيت قال أبو داود ولا تقبح اى لا تقول قبحك الله انتهى وعبر المؤلف بيذكر التى للتمريض اشارة الى انحطاط رتبته بالنسبة لغيرها مع الصلاحية للاحتجاج بذلك وللكرمانى والعينى هنا كلام أضربت عنه اطوله والذى تقرر هنا من معنى الحديث المعلق مع الاستشهاد له بلفظ أبى داود هو الظاهر فليتأمل مع ما أبداه العينى فى شرحه متعقبا لما فى الفتح مما ذكرته هنا منتصرا للكرمانى والله الموفق والمعين

والحاصل

والحاصل ان الهجران يجوز أن يكون فى البيوت وغيرها وأن الحصر المذكور فى حديث معاوية المعلق هنا غير معمول به بل يجوز فى غير البيوت كما فعله صلى الله عليه وسلم وقول المهلب ان الهجران فى غير البيوت فيه رفق بالنساء اذ هو معهن فى البيوت آلم لقلوبهن ليس على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال على أن الغالب أن الهجران فى غير البيوت أشق * وهذا الحديث المعلق سقط للحموى * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال المؤلف (وحدثنى) بالافراد (محمد بن مقاتل) المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى) بالافراد (يحيى بن عبد الله بن صيفى) بالصاد المهملة وسكون التحتية الاولى وتشديد الاخيرة (ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث) بن هشام بن المغيرة وهو أخو أبى بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة وليس لعكرمة هذا فى البخارى الاهذا الحديث (أخبره أن أم سلمة) زوج النبى صلى الله عليه وسلم (أخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض أهله) ولابى ذر نسائه بدل أهله (شهرا) قال فى الفتح كذا فى هذه الرواية أى بلفظ بعض نسائه وهو يشعر بأن اللاتى أقسم أن لا يدخل عليهن هن من وقع منهن ما وقع من سبب القسم لا جميع النسوة لكن اتفق أنه فى تلك الحالة انفكت رجله كما فى حديث أنس السابق فى أوائل الصيام فاستمر مقيما فى المشربة ذلك الشهر كله قال وهو يؤيد أن سبب القسم قصة مارية فانها تقتضى اختصاص بعض النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل فانهن اشتركن فيها الاصاحبة العسل وان كانت احداهن بدأت بذلك وكذلك قصة طلب النفقة فانهن اجتمعن فيها انتهى (فلما مضى تسعة وعشرون يوما) من حلفه صلى الله عليه وسلم (غدا عليهن) أتاهن غدوة (أو راح فقيل له) القائل عائشة (يانبى الله حلفت أن لا تدخل عليهن شهرا قال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما) * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا مروان بن معاوية) الفزارى بالفاء والزاى قال (حدثنا أبو يعفور) بفتح التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء وبعد الواو راء عبد الرحمن بن عبيد الكوفى الثقة (قال تذاكرنا) أى الشهر فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين كما فى النسائى (عند أبى الضحى) مسلم بن صبيح (فقال) أبو الضحى (حدثنا ابن عباس) رضى الله عنهما (قال أصبحنا يوما ونساء النبى صلى الله عليه وسلم يبكين عند كل امرأة منهن أهلها فخرجت الى المسجد فاذا هو ملآن من الناس) بالنون فى ملآن وعند القابسى ملأى بلا نون بالتأنيث وكأنه أراد البقعة وهذا ظاهره حضور ابن عباس لذلك وحديثه السابق مفهومه أنه انما عرفها من عمر ويحتمل أنه كان يعرفها على سبيل الاجمال ثم عرفها من عمر على سبيل التفصيل لما سأله عن المتظاهرتين (فجاء عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (فصعد الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى غرفة له) زاد الاسماعيلى من طريق عبد الرحمن بن سليمان عن أبى يعفور وليس عنده فيها الا بلال (فسلم فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد) بالتكرار ثلاثا (فناداه فدخل) باسقاط الفاعل ولابى نعيم فناداه بلال فدخل (على النبى صلى الله عليه وسلم) واستشكل بأن فى رواية مسلم ان اسم الغلام الذى استاذن له رباح وقال هنا ليس عنده الا بلال وأجيب بأن حصر العندية فى داخل الغرفة ورباح كان على أسكفة الباب وعند الاذن ناداه بلال وبلغه رباح (فقال) يارسول الله (أطلقت نساءك فقال لا ولكن آليت) أى حلفت (منهن) أن لا أدخل عليهن (شهرا فمكث) عليه الصلاة والسلام (تسعا وعشرين) يوما من يوم حلفه (ثم دخل على نسائه) * وفيه مشروعية هجر الرجل امرأته اذا وقع منها ما يقتضى ذلك كالنشوز كما قال تعالى واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع أى ان نشزن واضربوهن أى ان أصررن على النشوز وأفهم قوله فى المضاجع أنه لا يهجرها فى الكلام وهو صحيح فيما اذا زاد على ثلاثة أيام ويجوز فى الثلاثة كما قاله فى الروضة للحديث الصحيح لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فان رجى بالهجر صلاح دين للهاجر أو المهجور فلا يحرم وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم وكذا ما جاء من هجر السلف بعضهم بعضا * (باب ما يكره) للتحريم (من ضرب النساء) الضرب المبرح (وقوله) تعالى (واضربوهن ضربا غير مبرح) بتشديد الراء المكسورة أى غير شديد الاذى بحيث لا يحصل معه النفور التام ولابى ذر وقول الله واضربوهن أى ضربا غير مبرح * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عبد الله بن زمعة) بفتح الزاى

والعين المهملة بينهما ميم ساكنة ابن الاسود بن المطلب (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يجلد
بالجزم على النهي أي لا يضرب (أحدكم امرأته) وعند الاسماعيلي عن أحمد بن سفيان النسائي عن محمد
ابن يوسف الفريابي بصيغة الخبر وعند أحمد من رواية أبي معاوية الام يجلد وعنده من رواية وكيع علام يجلد
وعنده من رواية ابن عيينة وعظهم في النساء فقال يضرب أحدكم امرأته (جلد العبد) بالنصب أي مثل جلد
العبد (ثم يجامعها في آخر اليوم) وفي الترمذي مصححا ثم لعله أن يضاجعها من آخر يومه وفيه تأديب الرقيق
بالضرب الشديد والايماء الى جواز ضرب النساء دون ذلك واليه أشار المصنف بقوله غير مبرح وانما يباح
ضربها من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها بأن تكون ناشزة كأن يدعوها للوطء فتأبى أو تخرج
من المنزل بغير اذنه فيعظها بظهور امارة النشوز كالعبوس بعد طلاقة الوجه والكلام الخشن بعد لينه فيقول
لها نحو اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويضربها بتحققه لقوله تعالى واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن قال في الكشاف أمر بوعظهن أولا ثم بهجرانهن
في المضاجع ثم بالضرب ان لم ينجع فيهن الوعظ والهجران انتهى لكن قال في الانتصاف الترتيب الذي أشار اليه
الزمخشري غير مأخوذ من الآية لانها واردة بواو العطف وانما استفيد من أدلة خارجة قال الطيبي ما أظهر
دلالة الفاء في قوله فعظوهن على الترتيب وكذا اقتضية الترتيب في الرفق والنظم فان قوله فالصالحات وقوله
واللاتي تخافون نشوزهن تفصيل لما أجمل في قوله الرجال قوامون على النساء كما سبق أخبر الله تعالى بتفضيل
الرجال على النساء وقوامهم عليهن ثم فصل النساء قسمين اما قانتات صالحات يحفظن أزواجهن في الحضور
والغيبة فعلى الرجال الشفقة عليهن واما ناشزات غير مطيعات فعلى الرجال الترفق بهن أولا بالوعظ والنصيحة
فان لم ينجع الوعظ فيهن فبالهجران والتفرق في مضاجعهن ثانيا ثم التأديب بالضرب لان المقصود الاصلاح
والدخول في الطاعة لقوله تعالى فان أطعنكم فرتب الوعظ على الخوف من النشوز فلا بد من تقديمه على قرينيه
انتهى والاولى له العفو عن الضرب * وحديث أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن اياس
ابن عبد الله بن ذباب بضم المعجمة وبموحدتين الاولى خفيفة رفعه لا تضربوا اماء الله محمول على الضرب بغير سبب
يقتضيه أو على العفو لا على النسخ اذ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ ولو كان الضرب غير مفيد
في ذلك في ظنه فلا يضربها كما صرح به الامام وينبغي أن يتولى تأديبها بنفسه ولا يرفعها الى القاضي ليؤدبها لما
فيه من المشقة والعار والتنغيص للقلوب لكن قال الزركشي ينبغي تخصيص ذلك بما اذا لم يكن بينهما عداوة
والا فيتعين الرفع الى القاضي * وللزوج منع زوجته من عيادة أبويها ومن شهود جنازتهما وجنازة ولدها
والاولى خلافه * ولما كان هذا الباب فيه ندب المرأة الى طاعة زوجها خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية فقال
* هذا (باب) بالتنوين (لا تطيع المرأة زوجها في معصية) * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) السلمي بضم السين
الكوفي سكن مكة قال (حدثنا ابراهيم بن نافع) المخزومي (عن الحسن) بفتح الحاء (هو ابن مسلم) بن يناق (عن
صفية) بنت شيبة المكية (عن عائشة) رضي الله عنها (ان امرأة من الانصار زوجت ابنتها فتمعط) بتشديد العين
وبالطاء المخففة المهملتين أي تناثر وانتتف من أصله (شعر رأسها فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقالت ان زوجها أمرني أن أصل في شعرها) شيأ (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (لا) تصلي فيه (انه قد
لعن الموصلات) بضم اللام مبنيا للمفعول والموصلات بضم الميم وسكون الواو وكسر الصاد وقال في الفتح بكسر
الصاد المشددة ويجوز فتحها مرفوع نائب الفاعل ولابي ذر عن الكشميهني الموصولات بفتح الميم وسكون الواو
وضم الصاد بعدها واو وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعرا أو غيره
وذهب بعضهم الى أن الممتنع وصل الشعر بالشعر أما اذا وصلت بنحو خرقة فلا وفي حديث سعيد بن جبير عند أبي
داود بسند صحيح قال لا بأس بالقرامل بالقاف والراء والميم واللام نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط
الشعر من حرير أو صوف تعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها ومنهم من أجازه مطلقا اذا كان بعلم الزوج واذنه لكن
حديث الباب حجة عليهم * ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من المعنى فلو دعاها الزوج الى معصية وجب عليها
الامتناع وبقية مباحث الحديث تأتي في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وقد أخرجه مسلم في
اللباس والنسائي في الزينة * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا)

* وبه قال (حدثنا ابن سلام) ولأبي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام قال (أخبرنا أبو معاوية) محمد بن حازم (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قالت هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها) أي لا يستكثر من مصاحبتها ونحو ذلك لكبرسن أو مرض ويهم بطلاقها (فيريد طلاقها ويتزوج) امرأة (غيرها تقول) ولأبي ذر وتقول (له) حال كونها تسترضيه بترك بعض حقها (امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما) أصله أن يتصالحا فأبدلت التاء صادا وأدغمت (صلحا) على أن تطيب له نفسا عن القسمة أو عن بعضها أو عن النفقة أو عنهما (والصلح خير) من الفرقة أو من النشوز أو من الخصومة في كل شيء أو والصلح خير من الخير كما أن الخصومة شر من الشرور وعند الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج انه كان تحته امرأة فتزوج عليها شابة فآثر البكر عليها فنازعته وطلقها ثم قال ان شئت راجعتك وصبرت فقالت راجعني فراجعها ثم لم تصبر فطلقها قال فذلك الصلح الذي بلغنا أن الله أنزل فيه هذه الآية وفي الترمذي انها من حديث ابن عباس قال خشيت سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية وله شاهد في الصحيحين من حديث عائشة أن سودة لما كبرت جعلت نوبتها لعائشة فكان صلى الله عليه وسلم يقسم لها بليلتها ويوم سودة ولم يذكر فيه نزول الآية * وحديث الباب سبق في سورة النساء * (باب) حكم (العزل) بعد الايلاج لينزل منيه خارج الفرج تحرزا من الولد وهو مكروه وان أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة لانه طريق الى قطع النسل ولذا روي العزل الوأد الخفي رواه مسلم وخرج بالتحرز عن الولد ما لو عن له أن ينزع ذكره قرب الانزال لا للتحرز عن الولد فلا يكره وقال النووي قال أصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا زوجته الأمة سواء رضيت أم لا لان عليه ضررا في مملوكته بأن تصير أم ولد لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة لمصير ولده رقيقا تبعا لامه أما زوجته الحرة فان أذنت فيه لم يحرم والا فوجهان أصحهما لا يحرم واستدلوا لحديث البخاري حيث قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) الانصاري رضي الله عنه انه (قال كنا نعزل) أي ننزل بعد الجماع خارج الفرج خوف الولد (على عهد النبي) ولأبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على زمنه فالظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم وأقره فله حكم الرفع لتوفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام فان لم يضف الى الزمن النبوي فله أيضا حكم الرفع عند قوم * والحديث من افراده بهذا الوجه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار (أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح انه (سمع جابرا رضي الله عنه) انه (قال كنا نعزل) بنون مفتوحة والزاي مكسورة (والقرآن ينزل وعن عمرو) أي ابن دينار (عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) ولأبي ذر عن الكشميهني كان يعزل بتحتية مضمومة بدل النون وفتح الزاي مبنيا للمفعول (والقرآن) أي والحال أن القرآن (ينزل) أي بتفاصيل الاحكام زاد في رواية ابراهيم بن موسى في روايته عن سفيان انه قال حين روى هذا الحديث أي لو كان حراما لنزل فيه ولم يقل في هذه الرواية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وكان ابن عيينة حدث به مرتين فمرة ذكر فيها الاخبار والسماع فلم يقل فيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة بالعنعنة فذكرها وقد صرح جابر بوقوع ذلك على عهده صلى الله عليه وسلم وقد وردت عدة طرق مصرحة باطلاعه على ذلك وفي مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ومن وجه آخر عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم أتاه فقال ان الجارية قد حبلت قال قد أخبرتك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء) بن عبيد بن مخراق الضبعي البصري قال (حدثنا جويرية) بن أسماء ابن عبيد الضبعي البصري وهو عم عبد الله السابق (عن مالك بن أنس) الامام (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (عن ابن محيريز) بالحاء المهملة والراء والزاي مصغرا عبد الله الجمحي (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه انه (قال أصبنا سبيا) أي جواري أخذناها من الكفار أسرا في غزوة بني المصطلق وفي رواية

ربيعة في المغازي فسبينا كرائم العرب وطالت علينا العزبة (فكنا نعزل) عنهن كراهة مجيء الولد من الامة أنفة
أو خوف تعذر بيع الامة اذا صارت أم ولد أو فرارا من كثرة العيال اذا كان مقلا فيرغب في قلة الولد لئلا يتضرر
بتحصيل الكسب أو غير ذلك وزاد ربيعة فقلنا نفعل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نسأله
(فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) عليه السلام (أوانكم) بفتح الهمزة والواو (لتفعلون) العزل
المذكور (قالها ثلاثا) وظاهره أنه عليه الصلاة والسلام ما كان اطلع على فعلهم ذلك واستشكل مع قولهم
ان الصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرفوعا لأن الظاهر اطلاعه
صلى الله عليه وسلم عليه وأجيب بأن دواعيهم رضي الله عنهم كانت متوفرة على سؤاله عن أمور الدين فاذا عملوا
الشيء وعلموا أنه لم يطلع عليه بادروا الى السؤال عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحيثية قاله في الفتح
(ما من نسمة) أي نفس (كائنة) أي قدر كونها (الى يوم القيامة الا هي كائنة) سواء عزلتم أولا فلا فائدة
في عزلكم فانه ان كان الله قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص وقد خلق الله آدم من غير ذكر ولا انثى
وخلق حواء من ضلع منه وعيسى من غير ذكر وعند أحمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث أنس ان رجلا
سأل عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أن الماء الذي أهرقته على صخرة لاخرج الله منها ولدا وقول
ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عن الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع
المعروف الا ما لا يلحقه عزل مردود بما سبق من الخلاف وبأن المرأة لا حق لها في الجماع أصلا واحتج للمانعين
بحديث عمر عند ابن ماجه نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وفي اسناده ابن لهيعة وجزم بعض الشافعية بالمنع
اذا امتنعت واتفقت المذاهب الثلاثة على انه لا يعزل عن الحرة الا باذنها وأن الامة يعزل عنها بغير اذنها قال
في الفتح وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك ففي هذا
أولى ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا ويمكن أن يفرق بأنه أشد لان العزل لم يقع فيه تعاطي السبب
ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب ويلتحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله وقد أفتى
بعض متأخري الشافعية بالمنع وهو مشكل على القول باباحة العزل مطلقا * وهذا الحديث سبق في البيوع

* (باب القرعة بين النساء اذا أراد) الرجل (سفرا) وأراد أخذ احدى زوجاته معه * وبه قال (حدثنا أبو نعيم)
الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الواحد بن ايمن) المخزومي المكي (قال حدثني) بالافراد (ابن أبي مليكة)
عبد الله (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا خرج) الى سفر (أقرع بين نسائه) فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه (فطارت القرعة) أي حصلت (لعائشة
وحفصة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة) حال كونه (يتحدث) معها (فقالت
حفصة) أي لعائشة لما حصل لها من الغيرة (ألا) بتخفيف اللام (تركبين الليلة) هذه (بعيري وأركب بعيرك
تنظرين) الى ما لم تنظري اليه (وأنظر) أنا الى ما لم أكن نظرته (فقالت) لها عائشة لما شوقتها اليه من النظر
(بلى فركبت) كل واحدة منهما بعير الاخرى (فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة) يظنها عليه (وعليه
حفصة فسلم عليها) ولم يذكر في هذه الرواية أنه تحدث معها (ثم سار حتى نزلوا وافتقدته) عليه الصلاة والسلام
(عائشة) رضي الله عنها حالة المسايرة (فلما نزلوا جعلت) عائشة (رجليها بين الاذخر) بالذال المعجمة الحشيش
الطيب الريح المعروف تكون فيه الهوام في البرية غالبا (وتقول يا رب) ولابي ذر عن الحموي والكشميهني رب
باسقاط حرف النداء (سلط علي عقربا أو حية تلدغني) بالدال المهملة والغين المعجمة قالت ذلك لانها عرفت أنها
الجانية فيما أجابت اليه حفصة (ولا أستطيع) أي قالت عائشة ولا أستطيع (أن أقول له) صلى الله عليه وسلم
(شيأ) أي لأنه ما كان يعذرني في ذلك ولمسلم بعد قوله تلدغني رسولك لا أستطيع أن أقول له شيأ أي هو
رسولك وعند الاسماعيلي ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ولا أستطيع أن أقول له شيأ أي لا تستطيع
أن تقول في حقه شيأ ولم تتعرض لحفصة لانها هي التي أجابتها طائعة فعادت على نفسها باللوم * وفي الحديث
مشروعية القرعة فيما ذكر وقال أصحابنا لا يجوز للزوج السفر ببعض أزواجه الا بالقرعة اذا تنازعن
واذا سافر باحداهن بها فلا قضاء عليه اذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم قضاء بعد عوده فصار سقوط القضاء
من رخص السفر ولان المسافرة معه وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه وهذا في سفر مباح ولو كان
قصيرا أما غير المباح فليس له أن يسافر بها فيه بقرعة ولا بغيرها فان سافر بها حرم ولزمه القضاء للباقيات

واذا

وإذا نوى الإقامة بمقصده أو بمحل آخر في طريقه مدة تقطع الترخص للمسافر وهي أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج وجب القضاء وان أقام في مقصده أو غيره من غير نية قضى الزائد على مدة ترخص السفر فلو أقام لشغل ينتظر تنجزه في كل ساعة فلا يقضي الى أن تمضي ثمانية عشر يوما وان سافر ببعضهن لنقلة حرم عليه وقضى للباقيات والمشهور عن المالكية والحنفية عدم اعتبار القرعة * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في عشرة النساء * (باب المرأة تهب يومها) المختص بها من التسم الكائن (من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك) وقوله وكيف الى آخره ساقط للمستملي والكشميهني * وبه قال (حدثنا مالك ابن اسماعيل) أبو غسان النهدي قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي الكوفي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة أن سودة بنت زمعة) بن قيس القرشية العامرية (وهبت يومها) وليلتها لما أسنت وخافت أن يفارقها صلى الله عليه وسلم (لعائشة) فتقبل ذلك منها صلى الله عليه وسلم (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة) ويقسم لسائرهن يوما يوما * وفي هذا الحديث انه اذا وهبت احدى الزوجات حقها من القسم لمعينة ورضي بالهبة بات عند الموهوب لها ليلتين ليلة لها وليلة للواهبة وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ومن ثم لا يشترط رضى الموهوب لها بل يكفي رضى الزوج لان الحق مشترك بينه وبين الواهبة ومحل بياته عند الموهوبة ليلتين مادامت الواهبة في نكاحه فلو خرجت عن نكاحه لم يبت عند الموهوبة الا ليلتها ولو كانت الليلتان متفرقتين لم يوال بينهما للموهوبة بل يفرقهما كما كانتا قبل الهبة لئلا يتأخر حق التي بينهما لان الواهبة قد ترجع بين الليلتين والموالاة تفوت حق الرجوع عليها ولو وهبت حقها لجميع ضراتها أو أسقطته مطلقا جعلها كالمعدومة فيسوي بين الباقيات ولو وهبته له فيخص به واحدة منهن ولو في كل دور واحدة جاز لان الحق له فيضعه حيث شاء ثم ينظر في الليلتين أمتفرقتان أم لا وحكم ذلك كما سبق * وهذا الحديث أخرجه مسلم في النكاح * (باب) وجوب (العدل بين النساء) في النفقة والكسوة والقسم (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) أي ولن تطيقوا العدل بين النساء والتسوية حتى لا يقع ميل البتة فتمام العدل أن يسوي بينهن بالقسمة والنفقة والتعهد والنظر والاقبال والمفاكهة وقيل أن تعدلوا في المحبة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم مع جلالة شأنه يقسم بين نسائه ويعدل ويقول هذه قسمتي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك رواه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وقال الترمذي يعني به الحب (الى قوله) تعالى (واسعا) بتحليل النكاح (حكيما) بالاذن في السراح * وروى البيهقي عن ابن عباس في قوله ولن تستطيعوا الآية قال في الحب والجماع وسقط لأبي ذر قوله الى قوله واسعا حكيما * هذا (باب) بالتنوين (اذا تزوج) الرجل (البكر على الثيب) كيف يفعل وسقط التبويب ولاحقه لأبي ذر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر) بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة ابن المفضل بن لاحق البصري قال (حدثنا خالد) الحذاء بن مهران (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس) رضي الله عنه قال ابو قلابة أو أنس (ولو شئت أن أقول قال النبي صلى الله عليه وسلم) لكنت صادقا في تصريحي بالرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن المحافظة على اللفظ أولى (ولكن قال السنة) أي انه مرفوع بطريق اجتهاده ولمسلم وأبي داود في آخر الحديث قال خالد ولو شئت ان أقول رفعه لصدقت ولكنه قال السنة فبين أنه قول خالد لا شيخه أبي قلابة (اذا تزوج البكر) على الثيب (أقام عندها) وجوبا (سبعا) من الليالي وتدخل الايام (واذا تزوج الثيب) على البكر (أقام عندها) وجوبا (ثلاثا) من الليالي كذلك والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما والائتلاف وزيد للبكر لان حياءها أكثر * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في النكاح * هذا (باب) بالتنوين (اذا تزوج) الرجل (الثيب على البكر) * وبه قال (حدثنا يوسف بن راشد) نسبه لجده واسم أبيه موسى القطان الكوفي سكن بغداد قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن سفيان) الثوري أنه قال (حدثنا أيوب) السختياني (وخالد) الحذاء كلاهما (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي والظاهر كما قال الحافظ ابن حجر أن اللفظ لخالد (عن أنس) رضي الله عنه انه (قال من السنة) النبوية (اذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام) وجوبا (عندها سبعا) من الليالي بأيامها متواليات فلو فرقها لم تحسب وقضاها لها متواليات وقضى بعد ذلك للاخريات ما فرق (وقسم) بالواو وبعد ذلك لهما (واذا تزوج الثيب على البكر أقام) وجوبا (عندها ثلاثا) من الليالي بأيامها متواليات وخصت البكر

بالسبع لما بهما من الحياء والحذر فتحتاج الى فضل امهال وصبر وتأن ورفق والثيب قد جربت الرجال الا انها من حيث استجدت الصحبة اكرمت بزيادة الوصلة وهي الثلاث (ثم قسم) بعد ذلك ولا يحسب السبع ولا الثلاث عليهما بل يستأنف القسمة وعند الاسماعيلي وأبي نعيم بلفظ ثم في الموضعين ولا يتخلف بسبب حق الزفاف عن الخروج للجماعات ولسائر أعمال البر كعيادة مريض مدة الثلاث أو السبع الا ليلا فله التخلف وجوبا تقديما للواجب على المندوب لكن قال الأذرعي ان نصوص الشافعي أن الليل كالنهار في استحباب الخروج لذلك (قال أبو قلابة ولو شئت لقلت ان أنسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم) أي ولكنه تحرز عن التلفظ به تورعا (وقال عبد الرزاق) مما وصله مسلم (أخبرنا سفيان) الثوري (عن أيوب) السختياني (وخالد) الحذاء يعني بهذا الاسناد والمتن (قال خالد) الحذاء (ولو شئت قلت رفعه) أي الحديث (الى النبي صلى الله عليه وسلم) وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن أبي قلابة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه * (باب من طاف على نسائه) جامعهن (في غسل واحد) * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) أي ابن نصر البصري سكن بغداد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال (حدثنا سعيد) أي ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (ان أنس بن مالك) رضي الله عنه (حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه) يجامعهن (في الليلة الواحدة) بغسل واحد (وله يومئذ تسع نسوة) وسريتان مارية وريحانة لانه كان أعطي قوة ثلاثين كما في آخر هذا الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد من كتاب الغسل بل عند الاسماعيلي قوة أربعين وزاد أبو نعيم عن مجاهد كل رجل منهم من أهل الجنة وصحح الترمذي حديث أنس مرفوعا يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا قيل يا رسول الله أو يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة وحينئذ فالحاصل من ضرب سبعين في مائة أربعة آلاف وقد كانت العرب تتباهى بقوة النكاح كما كانوا يمدحون قلة الطعام والاجتزاء بالعلقة فاختار الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم الامرين فكان يطوي الايام لا يأكل حتى يشد الحجر على بطنه ومع ذلك يطوف على نسائه في الساعة الواحدة واحتج به من قال ان القسم ما كان واجبا عليه وهو وجه لاصحابنا الشافعية أو أن ذلك باستطابتهن أو غير ذلك من الاجوبة السابقة في الغسل فان قلت ليس في الحديث مطابقة للترجمة فالجواب انه أشار الى ما روي في بعض طرقه انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد رواه الترمذي وقال حسن صحيح * (باب) حكم (دخول الرجل على نسائه في اليوم) ليعلم أن عماد القسم الليل لانه وقت السكون والنهار تابع له الا نحو الحارس والخفير فان نهاره ليله فهو عماد قسمه لانه وقت سكونه فلو دخل من عماد قسمه الليل على احدى زوجاته في ليلة غيرها ولو لحاجة حرم الا لضرورة كمرضها المخوف ويقضي ان طال الزمن وأما النهار فلا يجوز دخوله فيه على الاخرى الا لحاجة كعيادة ووضع متاع وتسليم نفقة ولو استمتع عند دخوله لحاجة بغير الجماع جاز ولا يخص واحدة بالدخول فلو دخل عليها بلا حاجة قضى لتعديه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (فروة) بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والواو المفتوحة ابن أبي المغراء الكوفي قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر) أي فرغ من صلاة العصر (دخل على نسائه فيدنو من احداهن) زاد ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة بغير وقاع (فدخل على حفصة) بنت عمر رضي الله عنهما (فاحتبس) عندها (اكثر مما) ولابي ذر اكثر ما (كان يحتبس) الحديث وتمامه يأتي ان شاء الله تعالى بمباحثه في باب لم تحرم ما أحل الله لك من كتاب الطلاق وعند الامام أحمد عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي في نوبتها فيبيت عندها وصححه الحاكم * هذا (باب) بالتنوين (اذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له) وأسقطن حقهن فكأنهن وهبن أيامهن لتلك * وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (سليمان بن بلال قال هشام بن عروة أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله) ولابي ذر أن النبي (صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غدا أين أنا غدا) مرتين استفهام استئذان منهن أن يكون عند عائشة على القول بوجوب القسم عليه

أو لتطييب قلوبهن ومراعاة لخواطرهن (يريد يوم عائشة فأذن) بتخفيف النون وفى نسخة فأذنّ (له أزواجه
يكون حيث شاء) من بيوت أزواجه (فكان فى بيت عائشة حتى مات عندها قالت عائشة فمات فى اليوم الذى
كان يدور على فيه فى بيتى فقبضه الله وان رأسه لبين نحرى) بفتح النون موضع القلادة (وسحرى) بفتح السين
المهملة الرئة أى أنه مات وهو مستند الى صدرها وما يحاذى سحرها منه وقيل السحر ما لصق بالحلقوم من أعلى
البطن وحكى القتبى عن بعضهم أنه بالشين المعجمة والجيم وانه سئل عن ذلك فشبك بين أصابعه وقدمها عن صدره
كأنه يضم شيأ اليه أى أنه مات وقد ضمته بيديها الى نحرها وصدرها والشجر التشبيك وهو الذقن أيضا قال ابن
الاثير والمحفوظ الاول (وخالط ريقه ريقى) لانها أخذت السواك وسوكته بأسنانها وأعطته له عليه الصلاة
والسلام فاستاك به كما فى آخر هذا الحديث فى باب الوفاة النبوية * (باب) جواز (حب الرجل بعض نسائه أفضل
من بعض) فلا يؤاخذ بميل قلبه الى بعضهن ولا بعدم التسوية فى الجماع لان ذلك يتعلق بالنشاط والشهوة وهو
لا يملك ذلك * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) العامرى الاويسى قال (حدثنا سليمان) بن بلال
(عن يحيى) بن سعيد الانصارى (عن عبيد بن حنين) بضم العين والحاء المهملتين فيهما مصغرين مولى زيد
ابن الخطاب أنه (سمع ابن عباس يحدث (عن عمر رضى الله عنهم) أنه (دخل على حفصة) ابنته لما قال له جاره
الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه (فقال) لها (يا بنية) بكسر التاء فى الفرع كأصله
(لا يغرنك) بتشديد الراء والنون (هذه التى أعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها يريد عائشة)
ولمسلم من رواية سليمان بن بلال وحب بواو العطف وللطيالسى لا تغترى بحسن عائشة وحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياها وحينئذ فحب هنا رفع عطف على سابقه وحذف حرف العطف لكن قال السهيلى بعد
أن حكى ذلك عن بعضهم وليس كما قال بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذى فى أول الكلام وهو هذه من
قول عمر لا يغرنك هذه فهذه فاعل والتى نعت وحب بدل اشتمال كما تقول أعجبنى يوم الجمعة صوم فيه وسرنى زيد
حب الناس له انتهى قال الحافظ ابن حجر وثبوت الواو يرد على رده وقال عياض يجوز فى حب الرفع على انه عطف
بيان أو بدل اشتمال أو على حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض وقال السفاقسى
حب فاعل وحسنها بالنصب مفعول من أجله والتقدير أعجبها حب رسول الله اياها من أجل حسنها قال والضمير
الذى يلى أعجبها منصوب فلا يصح ابدال الحسن منه ولا الحب قال عمر (فقصصت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم) القصة (فتبسم) الحديث * وسبق بتمامه فى باب موعظة الرجل ابنته * (باب) ذم (المتشبع بما لم ينل)
يتكثر بذلك ويتزين بالباطل (وما ينهى) بضم الياء وفتح الهاء (من افتخار الضرة) بادعائها الحظوة عند زوجها
اكثر مما لها عنده تريد بذلك غيظها * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد بن زيد)
هو ابن درهم (عن هشام) هو ابن عروة (عن فاطمة) بنت المنذر بن الزبير (عن أسماء) بنت أبى بكر الصديق
رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم) قال المؤلف (وحدثنى) بالافراد (محمد بن المثنى) العنزى الحافظ
وسقط واو وحدثنى لغير أبى ذر قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير قال
(حدثتنى) بالتاء والافراد (فاطمة) بنت المنذر (عن أسماء) بنت أبى بكر (ان امرأة) هى أسماء نفسها (قالت
يا رسول الله ان لى ضرة) هى أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط (فهل على جناح) اثم (ان تشبعت من زوجى)
الزبير بن العوام كذا سمى المرأة وضرتها فى المقدمة لكنه قال فى الفتح لم أقف على تعيين هذه المرأة ولا على
تعيين زوجها (غير الذى يعطينى) ولمسلم من حديث عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله أقول ان زوجى أعطانى
ما لم يعطنى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله فقال رسول الله الى آخره لابى ذر (المتشبع)
المتكثر (بما لم يعط) يتجمل بذلك كالذى يرى أنه شبعان وليس كذلك (كلابس ثوبى زور) قال السفاقسى
هو أن يلبس ثوبى وديعة أو عارية يظن الناس انهما له ولباسهما لا يدوم فيفتضح بكذبه وأراد بذلك تنفير المرأة
عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها فتورث بينهما البغضاء وقال الخطابى هذا يتأول على
وجهين أحدهما أن الثوب مثل المتشبع بما لم يعط كصاحب زور وكذب كما يقال للرجل اذا وصف بالبراءة عن
العيوب انه طاهر الثوب والمراد طهارة نفسه والثانى أن يراد به نفس الثوب قالوا كان فى الحى رجل له هيئة

حسنة اذا احتاجوا الى شهادة الزور شهدوا لهم فيقبل لهيئته وحسن ثوبيه وقيل هو أن يلبس قميصا يصل بكميه
كما آخرين يرى انه لابس قميصين أو هو المرائى يلبس ثياب الزهاد ليظن أنه زاهد وليس به وفى الفائق للزمخشرى
المتشبع المتشبه بالشبعان وليس به واستعير للتحلى بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبى زور أى ذى زور وهو الذى
يزور على الناس بأن يتزيا بزى أهل الصلاح رياء وأضاف الثوبين اليه لانهما كانا ملبوسين لاجله وهو المسوغ
للاضافة وأراد بالتشبيه أن المتحلى بما ليس فيه كمن لبس ثوبى الزور ارتدى بأحدهما وأتزر بالآخر وقال الكرمانى
معناه المظهر للشبع وهو جائع كالمزور الكاذب المتلبس بالباطل وشبه الشبع بلبس الثوب بجامع انهما
يغشيان الشخص تشبيها حقيقيا أو تخييليا كما قرره السكاكى فى قوله تعالى فأذاقها الله لباس الجوع والخوف
فان قلت ما فائدة التثنية قلت المبالغة اشعارا بالاتزار والارتداء يعنى هو زور من رأسه الى قدمه أو الاعلام
بأن فى المتشبع حالتين مكروهتين فقدان ما تشبع به واظهار الباطل * (باب الغيرة) بفتح الغين المعجمة وسكون
التحتية مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشد ذلك ما يكون بين
الزوجين (وقال وراد) بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة مولى المغيرة وكاتبه فيما وصله المؤلف
مطولا فى الحدود (عن المغيرة) بن شعبة انه قال (قال سعد بن عبادة) الخزرجى الساعدى (لو رأيت رجلا مع
امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح) بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وكسرها أى غير ضارب بعرضه
بل بحده للقتل والاهلاك لا بعرضه للزجر والارهاب قال القاضى عياض من فتح جعله وصفا للسيف وحالا منه
ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا منه وفى حديث ابن عباس عند أحمد واللفظ له وأبى داود والحاكم لما نزلت
هذه الآية والذين يرمون المحصنات الآية قال سعد بن عبادة أهكذا أنزلت فلو وجدت لكاع يتفخذها رجل
لم يكن لى أن أحركه ولا أهيجه حتى آتى بأربعة شهداء فوالله لا آتى بأربعة شهداء حتى يقضى حاجته فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور
والله ما تزوج امرأة قط الا عذراء ولا طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد
والله انى لأعلم يا رسول الله انه لحق وانها من عند الله ولكنى عجبت (فقال النبى صلى الله عليه وسلم أتعجبون من
غيرة سعد) بهمزة الاستفهام الاستخبارى أو الانكارى أى لا تعجبوا من غيرة سعد (لأنا أغير منه) بلام
التأكيد (والله أغير منى) وغيرته تعالى تحريمه الفواحش والزجر عنها والمنع منها لان الغيور هو الذى يزجر عما
يغار عليه * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبى) هو حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان
ابن مهران (عن شقيق) أبى وائل بن سلمة (عن عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه
وسلم) انه (قال ما من أحد أغير من الله) ما يجوز أن تكون حجازية فأغير منصوب على الخبر وأن تكون تميمية فأغير
مرفوع ومن زائدة على اللغتين للتأكيد ويجوز اذا فتحت الراء من أغير أن تكون فى موضع خفض على الصفة
لاحد على اللفظ واذا رفعت أن تكون صفة له على الموضع وعليهما فالخبر محذوف تقديره موجود
وقد أولوا الغيرة من الله بالزجر والتحريم كما مر ولذا قال (من أجل ذلك) أى من اجل أن الله اغير من
كل احد (حرم الفواحش) كل ما اشتد قبحه من المعاصى وقال ابن العربى التغير محال على الله تعالى بالدلالة
القطعية فيجب تأويله كالوعيد وايقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك انتهى (وما أحد أحب اليه المدح من الله)
برفع أحد اسم ما وأحب بالنصب خبرها على الحجازية وبرفع أحب خبر لاحد على التميمية ومصلحة المدح عائدة
على المادح لما يناله من الثواب والله غنى عن ذلك * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التوحيد ومسلم
فى التوبة والنسائى فى التفسير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام
(عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا أمة محمد ما احد أغير من الله) بنصب أغير خبر ما الحجازية (أن يرى عبده أو أمته يزنى) بالتذكير
للعبد أو بالتأنيث خبر للامة وهذا مكتوب فى الفرع مصلح على كشط وهو موافق لليونينية ولاصول
معتمدة وفى غير ذلك من الاصول ما أحد أغير من الله ان يرى عبده أو أمته تزنى وفى آخر أو تزنى امته
بالتقديم والتأخير فى هذه الاخيرة وقال فى فتح البارى قوله يا أمة محمد ما احد اغير من الله ان يزنى عبده او امته
كذا وقع عنده هنا عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ووقع فى سائر الروايات عن مالك او تزنى امته على وزان

الذى

الذي قبله فيظهر أنه من سبق القلم هنا أو لعل لفظ تزني سقطت غلطا من الاصل ثم الحقت فاخرها الناسخ عن
محلها (يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم) من شؤم الزنا ووبال المعصية أو من أهوال القيامة (لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا) والقلة هنا بمعنى العدم كقوله قليل التشكي أي عديمه * وهذا الحديث سبق بأتم من هذا في الكسوف
* وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار (عن يحيى) بن
أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (ان عروة بن الزبير) بن العوام (حدثه عن امه اسماء) بنت
أبي بكر الصديق (انها سمعت رسول الله) ولابي ذر سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم يقول لا شئ أغير من الله)
بنصب أغير نعتا للشئ المنصوب ورفعها على النعت لشئ على الموضع قبل دخول لا (وعن يحيى) بن أبي كثير عطف
على السند السابق أي وحدثنا موسى حدثنا همام عن يحيى (ان أبا سلمة) بن عبد الرحمن (حدثه ان أبا هريرة
حدثه انه سمع النبي) ولابي ذر أن أبا سلمة حدثه أنه سمع أبا هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم يسق المؤلف
المتن من رواية همام بل تحول الى رواية شيبان فساقه على روايته والذي يظهر كما في الفتح ان لفظهما واحد فقال
(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي
سلمة) بن عبد الرحمن (انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله) تعالى (يغار)
بفتح التحتية والغين المعجمة (وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله) عليه هذا الذي في الفرع كأصله وقال الحافظ
ابن حجر وفي رواية أبي ذر وغيرة الله أن لا يأتي بزيادة لا قال وكذا رأيتها ثابتة في رواية النسفي وأفرط الصغاني
فقال كذا للجميع والصواب حذف لا كذا قال وما أدري ما أراد بالجميع بل أكثر رواة البخاري على حذفها
وفاقا لمن رواه غير البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما وقد وجهها الكرماني وغيره بما حاصله أن غيرة الله
ليست هي الاتيان ولا عدمه فلا بد من تقدير نحو لان لا يأتي أي غيرة الله عن النهي عن الاتيان وقال الطيبي
التقدير غيرة الله ثابتة لاجل أن لا يأتي قال الكرماني وعلى تقدير أن لا يستقيم المعنى باثبات لا فذلك دليل على
زيادتها وقد عهدت زيادتها في الكلام كثيرا نحو قوله ما منعك أن لا تسجد لئلا يعلم أهل الكتاب انتهى * وبه قال
(حدثنا) ولابي ذر حدثني (محمود) هو ابن غيلان بالغين المعجمة المروزي قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن أسامة
قال (حدثنا هشام قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (عن) امه (اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما)
انها (قالت تزوجني الزبير) بن العوام بمكة (وماله في الارض من مال) ابل أو أرض للزراعة (ولا مملوك) عبد
ولا أمة (ولا شئ) من عطف العام على الخاص (غير ناضح) بعير يستقى عليه (وغير فرسه) أي وغير ما لابد منه من
مسكن ونحوها (فكنت اعلف فرسه) زاد مسلم واكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وعنده
أيضا من طريق أخرى كنت اخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه فلم يكن من خدمته شئ أشد
علي من سياسة الفرس كنت احتش له وأقوم عليه (وأستقي) بالفوقية بعد السين المهملة وللكشميهني وأسقي
باسقاطها أي وأسقي الناضح والفرس (الماء) الرواية الاولى أشمل معنى وأكثر فائدة ولم تستثن الارض التي كان
اقطعها له النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يملك أصل الرقبة بل منفعتها فقط (وأخرز غربه) بخاء وزاي معجمتين
بينهما راء وغربه بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة أي وأخيط دلوه (وأعجن) دقيقه (ولم أكن أحسن
أخبز) بضم همزة أحسن وفتحها في اخبز مع كسر الموحدة (وكان) أي لما قدمنا المدينة من مكة (يخبز) خبزي
(جارات لي من الانصار وكن نسوة صدق) باضافتهن الى الصدق مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء
بالعهد (وكنت انقل النوى من أرض الزبير التي اقطعه) اياها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما أفاء الله عليه
صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضير (على رأسي وهي مني) أي من مكان سكني (على ثلثي فرسخ) بتثنية
ثلث والفرسخ ثلاثة اميال وكل ميل أربعة آلاف خطوة (فجئت يوما والنوى على رأسي فلقيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الانصار فدعاني ثم قال اخ اخ) بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة ينيخ بعيره
(ليحملني) عليه (خلفه فاستحييت أن اسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير الناس) أي بالنسبة الى
علمها أو الى ابناء جنسه وعند الاسماعيلي وكان من اغير الناس (فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أني قد
استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت) له (لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسي النوى ومعه نفر من
أصحابه فأناخ) بعيره (لاركب) خلفه (فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال) لها الزبير (والله لحملك النوى كان اشد

على من ركوبك معه) صلى الله عليه وسلم اذ لاعار فيه بخلاف حمل النوى فانه ربما يتوهم منه خسة نفسه ودناءة همته واللام في لحالك للتأكيد وحملك مصدر مضاف لفاعله والنوى مفعوله ولابى ذر عن الحموى والمستملى أشد عليك بزيادة كاف (قالت) ولم ازل اخدم (حتى ارسل الى أبو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني) بالتحتية والفوقية المصحح عليها بالفرع كأصله (سياسة الفرس فكأنما اعتقنى) وفيه أن على المرأة القيام بخدمة ما يحتاج اليه بعلها ويؤيده قصة فاطمة وشكواها ماتلقى من الرحى والجمهور على انها متطوعة بذلك أو يختلف باختلاف عوائد البلاد * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الخمس مقتصرا على قصة النوى ومسلم في النكاح والنسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا على) هو ابن عبد الله بن جعفر المديني قال (حدثنا ابن علية) بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه اسماعيل بن ابراهيم (عن حميد) الطويل (عن أنس) رضي الله عنه انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه) هي عائشة رضي الله عنها (فأرسلت احدى امهات المؤمنين) هي زينب بنت جحش أو صفية أو غيرهما (بصحفة) بفتح الصاد وسكون الحاء المهملتين اناء كالقصعة المبسوطة (فيها طعام فضربت) المرأة (التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها) وهي عائشة (يد الخادم) الذي جاء بالصحفة (فسقطت الصحفة) من يده (فانفلقت) فانشقت (فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة) بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة وهي القطعة ككسرة وكسر (ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول) للحاضرين عنده (غارت امكم) عائشة وفيه اشارة الى عدم مؤاخذة الغيرى بما يصدر منها الانها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب الذي اثارته الغيرة وفي حديث عائشة المروى عند أبي يعلى بسند لا بأس به مرفوعا ان الغيرى لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه وعند البزار عن ابن مسعود رفعه ان الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد (ثم حبس) صلى الله عليه وسلم (الخادم) عن الذهاب لصاحبة الصحفة (حتى اتى) بضم الهمزة وكسر الفوقية (بصحفة من عند التي هو في بيتها) وهي عائشة (فدفع الصحفة الصحيحة الى الخادم يدفعها (الى التي كسرت) بضم الكاف (صحفتها وأمسك) عليه السلام الصحفة (المكسورة في بيت التي) ولابى ذر عن الحموى والمستملى في البيت التي (كسرت فيه) كذا في الفرع فيه وسقطت من اليونينية قيل وكانت القصعتان له صلى الله عليه وسلم فله التصرف كما يشاء فيهما والا فليست القصعة من المثليات بل من المتقومات واضافتهما باعتبار كونهما في منزلهما * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثني بالافراد (محمد بن أبي بكر المقدمي) بفتح الدال المشددة قال (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) وسقط لابى ذر ابن عبد الله (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) اريت في المنام انى (دخلت الجنة أو أتيت الجنة فابصرت) فيها (قصرا فقلت) لجبريل وغيره (لمن هذا) القصر (قالوا) أي جبريل ومن معه من الملائكة (لعمر بن الخطاب فأردت أن ادخله فلم يمنعني) من دخوله (الا علمي بغيرتك) يا عمر (قال عمر بن الخطاب يا رسول الله) سقط لفظ ابن الخطاب يا رسول الله لابى ذر (بأبي) أي معدى بأبي (أنت وأمي يا نبي الله أوعليك اغار) بهمزة الاستفهام والواو العاطفة على مقدر كأني أو مخرجي هم ونحوه * وهذا الحديث سبق في مناقب عمر * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله ابن عثمان بن جبلة المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد ابن مسلم بن شهاب أنه قال (أخبرني) بالافراد (ابن المسيب) سعيد (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال بينما) بالميم (نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما) بالميم ولابى ذر بينا (أنا نائم رأيتني) بضم الفوقية والضمير للمتكلم وهو من خصائص افعال القلوب أي رأيت نفسي (في الجنة فاذا امرأة تتوضأ الى جانب قصر) وضوءا شرعيا وهو مؤول بكونها كانت محافظة في الدنيا على العبادة ولا يلزم من كون الجنة ليست دار تكليف أن لا يصدر من أحد فيها شئ من العبادات باختياره (فقلت) أي لجبريل (لمن هذا) القصر (قال) ولابى ذر عن الكشميهني قالوا أي جبريل ومن معه (هذا لعمر فذكرت غيرته) بضمير الغائب ولابى ذر عن الكشميهني غيرتك بكاف الخطاب (فوليت مدبرا فبكى عمر) رضي الله عنه سرورا بما منحه الله تعالى أو نشوقا اليه (وهو في المجلس ثم قال أوعليك يا رسول الله اغار) وسقط لابى ذر الهمزة والواو من قوله أوعليك

* (باب) حكم (غيرة النساء) بفتح الغين المعجمة (ووجدهن) بفتح الواو وسكون الجيم أي وغضبهن من أزواجهن

قوله في البيت التي انظر ما وجه هذه الرواية اللهم الا على تأويل البيت بالدار ولعل الرواية المذكورة في البيت الذي فليحرر اه

فان

فان كان ذلك بسبب تحققهن ارتكاب محرم كالزنا او انتقاص حقهن أو جور عليهن او ايثار ضرة فهي سائغة لا يتوهم في غيرية ولا ان كان مقسطا بينهن ويعذرن بما بهن مما طبعن عليه منها ما لم يتجاوزن الى ما يحرم عليهن من قول أو فعل فيأن عليه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبيد بن اسماعيل) الهباري الكوفي واسمه في الاصل عبد الله قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم) شأنك (اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى) قال في المصابيح هذا مما ادعى ابن مالك فيه أن اذا اذا خرجت عن الظرفية وقعت مفعولا والجمهور على أن اذا لا تخرج عن الظرفية فهي في الحديث ظرف لمحذوف هو مفعول اعلم وتقديره شأنك ونحوه (قالت فقلت من أين تعرف ذلك فقال أما اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبى) ولابي ذر عن الكشميهني واذا كنت علي غضبى (قلت لا ورب ابراهيم) فيه الحكم بالقرائن لانه عليه الصلاة والسلام حكم برضى عائشة وغضبها بمجرد ذكرها اسمه الشريف وسكوتها واستدل على كمال فطنتها وقوة ذكائها بتخصيصها ابراهيم عليه السلام دون غيره لانه صلى الله عليه وسلم أولى الناس به كما في التنزيل فلما لم يكن لها بد من هجر اسمه الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة (قالت قلت أجل

قوله بسبيل هكذا في النسخ التي وقفت عليها ولعله تحرف فليحرر اه

نعم (والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك) بلفظي فقط ولا يترك قلبي التعلق بذاتك الشريفة مودة ومحبة كذا قرر معناه ابن المنير وقال في شرح المشكاة هذا الحصر في غاية من اللطف في الجواب لانها أخبرت انها اذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها وانما عبرت عن الترك بالهجران لتدل به على انها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه كما قال الشاعر

اني لامنحك الصدود وانني * قسما اليك مع الصدود لاميل

انتهى

واستدل به على أن الاسم غير المسمى اذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت بهجره تهجر ذاته الشريفة وليس كذلك ولهذه المسألة مبحث يطول استيفاؤه يأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في كتاب التوحيد انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم * وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضل عائشة * وبه قال (حدثني) بالافراد (أحمد بن أبي رجاء) عبد الله الحنفي الهروي قال (حدثنا النضر) بنون مفتوحة وضاد معجمة ساكنة ابن شميل (عن هشام) أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (انها قالت ما غرت على امرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما غرت على خديجة لكثرة) أي لاجل كثرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بكثرة بالموحدة بدل اللام أي بسبب كثرة (ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وثنائه عليها) من عطف الخاص على العام وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة وذلك موجب للغيرة اذ أصل غيرة المرأة من تخيل محبة زوجها الضرة اكثر وفيه انها كانت تغار من امهات المؤمنين رضوان الله عليهن لكن من خديجة اكثر لما ذكر وهي وان لم تكن موجودة وقد امنت عائشة مشاركتها لها فيه عليه الصلاة والسلام لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده عليه السلام فهو الذي هيج الغضب المثير للغيرة بحيث قالت ما سبق في مناقب خديجة قد أبدلك الله خيرا منها فقال عليه السلام ما أبدلني الله خيرا منها ومع ذلك فلم يؤاخذها القيام معذرتها بالغيرة التي جبل عليها النساء (وقد أوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبشرها) بصيغة المضارع ولابي ذر عن الكشميهني أن بشرها بصيغة الامر (ببيت لها في الجنة من قصب) بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة وعند الطبراني في الاوسط يعني قصب اللؤلؤ وفي الكبير بيت من لؤلؤة مجوفة وفي الاوسط من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت وهذا أيضا من جملة أسباب الغيرة لان اختصاصها بهذه البشرى يشعر بمزيد محبته عليه السلام لها وعند الاسماعيلي قالت ما حسدت امرأة قط ما حسدت خديجة حين بشرها النبي صلى الله عليه وسلم ببيت من قصب وفي الحديث أن الغيرة غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلا عمن دونهن وأفضلية خديجة وروينا في كتاب مكة للفاكهي عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند أبي طالب فاستأذنه أن يتوجه الى خديجة فاذن له وبعث معه جارية له يقال لها نبعة فقال لها انظري ما تقول له خديجة قالت نبعة فرأيت عجبا ما هو الا أن سمعت به خديجة فخرجت الى الباب فأخذت بيده فضمتها الى صدرها ونحرها ثم قالت بأبي وامي والله ما أفعل هذا الشئ ولكني ارجو أن تكون النبي الذي يبعث فان تكن هو فاعرف حقي ومنزلتي وادع الاله الذي يبعثك أن يبعثك لي

قالت فقال لها والله لئن كنت أناهو لقد اصطنعت عندي مالا اضيعه أبدا وان يكن غيري فان الاله الذي تصنعين هذا الاجله لا يضيعك أبدا * وهذا الحديث سبق في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة * (باب ذب الرجل) بالذال المعجمة أي دفعه (عن ابنته في الغيرة و) طلب (الانصاف) لها * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد البلخي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبد الرحمن (عن المسور بن مخرمة) ابن نوفل الزهري أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو) أي والحال انه (على المنبر ان بني هشام بن المغيرة استأذنوا) ولابي ذر عن الكشميهني استأذنوني (في أن ينكحوا) بضم اوله من انكح (ابنتهم) جويرة أو العوراء أو جميلة بنت أبي جهل (علي بن أبي طالب) وبنو هشام هم اعمام بنت أبي جهل لانه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد أسلم اخواه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وعند الحاكم بسند صحيح الى سويد بن غفلة أحد المخضرمين ممن اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قال خطب علي بنت أبي جهل الى عمها الحارث فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعن حسبها تسألني فقال لا ولكن اتأمرني بها قال لا الحديث (فلا آذن) لهم في ذلك (ثم لا آذن) لهم في ذلك (ثم لا آذن) لهم بالتكرير ثلاثا قال الكرماني فان قلت لابد في العطف من المغايرة بين المعطوفين وأجاب بأن الثاني فيه مغايرة للاول لان فيه تأكيد اليس في الاول وفيه اشارة الى تأبيد مدة منع الاذن كانه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النفي على مدة بعينها فقال ثم لا آذن أي ولو مضت المدة المفروضة تقدير الا آذن بعدها ثم كذلك أبدا (الا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم) بفتح الياء من ينكح (فانما هي) أي فاطمة (بضعة) بفتح الموحدة وسكون المعجمة وحكى ضم الموحدة وكسرها أي قطعة لحم (مني يريبني) بضم اوله (ما أرابها) تقول ارابني فلان اذا رأيت منه ما تكرهه (ويؤذيني ما آذاها) وحينئذ فمن آذى فاطمة فقد آذى النبي صلى الله عليه وسلم وأذاه حرام اتفاقا وزاد في رواية الزهري في الخمس وأنا اتخوف أن تفتن في دينها واني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله أبدا قال السفاقسي اصح ما تحمل عليه هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم حرم على علي أن يجمع بين ابنته وابنة أبي جهل لانه علل بأن ذلك يؤذيه وأذيته حرام بالاجماع ومعنى قوله لا أحرم حلالا أي هي له حلال لولم تكن عنده فاطمة وأما الجمع بينهما المستلزم تأذيه لتأذي فاطمة به فلا انتهى ولا يبعد أن يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن لا يتزوج على بناته أو هو خاص بفاطمة وزاد في رواية غير أبي ذر هكذا قال * وهذا الحديث قد سبق في مناقب فاطمة ويأتي ان شاء الله تعالى في الطلاق * هذا (باب) بالتنوين (يقل الرجال ويكثر النساء) أي في آخر الزمان (وقال أبو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه فيما سبق موصولا في باب الصدقة قبل الرد من كتاب الزكاة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال (وترى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة) وللحموي والمستملي نسوة بدل امرأة وهو خلاف القياس (يلذن) بضم اللام وسكون المعجمة يستغثن (به) ويلتجئن (من قلة الرجال وكثرة النساء) * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر الحوضي) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبعدها ضاد معجمة مكسورة قال (حدثنا هشام الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال) والله (لاحدثنكم حديثا) ولابي ذر بحديث (سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم به أحد غيري) لانه آخر من مات بالبصرة من الصحابة أو كان اذ ذاك في آخر عمره حيث لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا النادر ممن لم يكن هذا الحديث من مرويه وعند ابن ماجه لا يحدثكم به أحد بعدي (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة) أي علاماتها (أن يرفع العلم) لكثرة قتل العلماء بسبب الفتن وفي كتاب العلم أن يقل العلم فيحتمل أن يكون المراد بالقلة أولا وبالرفع آخرا أو أطلقت القلة وأريد بها العدم كعكسه (ويكثر الجهل) بسبب رفع العلم (ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء) بسبب القتل في الرجال من كثرة الفتن دون النساء لانهن لسن من ذوات الحرب وقيل بل هي علامة محضة لا بسبب آخر بل يقدر الله في آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الاناث (حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد) أي من يقوم بامرهن واللام للعهد اشارة الى المعهود من كون الرجال قوامين على النساء ويحتمل أن يكني بذلك عن اتباعهن لطلب النكاح حلالا أو حراما وقوله لخمسين لا ينافي قوله في المعلق السابق أربعون لان الاربعين

داخلة فى الخمسين أو المراد المبالغة فى كثرة النساء بالنسبة الى الرجال أو الاربعين عدد من يلذن به والخمسين عدد من يتبعه وهو أعم من أن يلذن به فلا منافاة وقد روى على بن سعد فى كتاب الطاعة والمعصية عن حذيفة قال اذا عمت الفتنة ميز الله أولياءه حتى يتبع الرجل خمسون امرأة تقول يا عبد الله استرنى يا عبد الله آونى قال فى الفتح وكأن هذه الامور الخمسة خصت بالذكر لاشعارها باختلال الاحوال التى يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهى الدين لان رفع العلم يخل به والعقل لان شرب الخمر يخل به والنسب لان الزنا يخل به والنفس والمال لان كثرة الفتن تخل بهما * وفى الحديث الاخبار عما سيقع * وهذا الحديث قد سبق فى كتاب العلم * هذا (باب) بالتنوين (لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم) له بنسب أو رضاع أو مصاهرة فيحل لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن الآية ولان المحرمية معنى يمنع المناكحة أبدا فكانا كالرجلين والمرأتين ولا فرق فى المحرم بين الكافر وغيره الا ان كان الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس امتنع خلوته (و) كذا لا يجوز (الدخول على) المرأة (المغيبة) بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة موحدة التى غاب عنها زوجها للسفر أو غيره ويجوز فى الدخول الخفض عطفا على بامرأة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلانى قال (حدثنا ليث) هو ابن سعد الامام (عن يزيد بن ابى حبيب) سويد المصرى (عن ابى الخير) مرثد بن عبد الله اليزنى المصرى (عن عقبة بن عامر) الجهنى رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول) بالنصب على التحذير وقال البرماوى فى شرح العمدة الدخول منصوب عطفا على ايا المغرى بها والعامل فى ايا محذوف أى باعدوا أنفسكم ثم حذف المضاف فقيل اياكم وعطف عليه الدخول وفى رواية ابن وهب عند أبى نعيم لا تدخلوا (على النساء) ومنع الدخول مستلزم لمنع الخلوة وعند الترمذى لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما (فقال رجل من الانصار) قال ابن حجر لم اقف على اسمه (يا رسول الله أفرأيت الحمو) أى اخبرنى عن حكم دخول الحمو على المرأة (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا له (الحمو الموت) أى لقاؤه مثل لقاء الموت اذ الخلوة به تؤدى الى هلاك الدين ان وقعت المعصية أو النفس ان وجب الرجم أو هلاك المرأة بفراق زوجها اذا حملته الغيرة على المرأة على طلاقها والحمو قال النووى المراد به هنا اقارب الزوج غير آبائه وأبنائه لانهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وانما المراد الاخ وابن الاخ ونحوهما ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة وقد جرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الاخ بامرأة اخيه فشبهه بالموت وهو أولى بالمنع من الاجنبى فالشر به اكثر من الاجنبى والفتنة به امكن من الوصول الى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الاجنبى انتهى والحمو بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها واو وفيها ولابى ذر الحم بضم الميم واسقاط الواو وفيهما بوزن أخ وقال القرطبى ان الذى فى الحديث الحم بالهمز وقال الخطابى وزنه وزن دلو بغير همز وهو الذى اقتصر عليه ابن الاثير وابو عبيد قال الحافظ ابو الفضل بن حجر والذى ثبت لنا فى روايات البخارى حمو كدلو * وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الاستئذان والترمذى فى النكاح والنسائى فى عشرة النساء * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (عن ابى معبد) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يخلون رجل بامرأة) فان الشيطان ثالثهما (الا مع ذى محرم) لها فيجوز لانتفاء المحذور حينئذ (فقام رجل فقال يا رسول الله امرأتى خرجت حاجة واكتتبت فى غزوة كذا وكذا) أى كتبت نفسى فى اسماء من عين امثالك الغزاة ولم اقف على تعيين هذه الغزوة ولا على اسم الرجل ولا زوجته (قال) عليه الصلاة والسلام (ارجع فحج مع امرأتك) وظاهره الوجوب وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والمشهور انه لا يلزمه الخروج وفيه كما قال النووى تقديم الاهم من الامور المتعارضة فانه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لان امرأته لا يقوم غيره مقامه فى السفر معها بخلاف الغزو * ومطابقة الترجمة لما ساقه من الحديثين صريحة فى احد الامرين المترجم لهما وأما الثانى فبطريق الاستنباط وفى حديث جابر المروى عند الترمذى مرفوعا لا تدخلوا على المغيبات فان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وفى حديث ابن عمر مرفوعا لا يدخل رجل على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان رواه مسلم والحديث الثانى من حديثى الباب سبق فى حج النساء من كتاب الحج مطولا * (باب ما يجوز ان يخلو الرجل) الامين (بالمرأة)

الاجنبية فى ناحية (عند الناس) لتسأله عن بواطن امرها فى دينها وغيره من احوالها سرا حتى لا يسمع الناس
ذلك اذ هو من الامور التى تستحى المرأة من ذكرها بين الناس وليس المراد أنه يخلو بها بحيث تحتجب اشخاصهما
عنهم * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة ابن
عثمان العبدى الملقب بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام) هو
ابن زيد بن أنس أنه (قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه) أنه (قال جاءت امرأة من الانصار) قال الحافظ
ابن حجر لم أعرفها وزاد بهز فى فضائل الانصار ومعها صبى لها (الى النبى صلى الله عليه وسلم فخلا بها) رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحيث لا يسمع من حضر شكواها لا بحيث غاب عن ابصار من كان معه وفى مسلم ان امرأة
كان فى عقلها شئ قالت يا رسول الله ان لى اليك حاجة فقال يا ام فلان انظرى أى السكك شئت حتى اقضى لك
حاجتك (فقال) لها عليه الصلاة والسلام (والله انكن) بنون النسوة ولابى ذر انكم بالميم بدل النون (لاحب
الناس الى) يريد الانصار وفيه فضيلة عظيمة لهم وأن مفاوضة الاجنبية سرا لا تقدح فى الدين عند أمن
الفتنة وسعة حلمه صلى الله عليه وسلم وتواضعه * (باب ما ينهى من دخول) الرجال (المتشبهين بالنساء)
فى اخلاقهن (على المرأة) بغير اذن زوجها وحيث تكون سافرة فى خلوة وحدها * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر
حدثنى بالافراد (عثمان بن ابى شيبة) ابراهيم قال (حدثنا عبدة) بن سليمان (عن هشام بن عروة عن ابيه عن
زينب ابنة) ولابى ذر بنت (ام سلمة عن ام سلمة) رضى الله عنها (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عندها) فى بيتها
وفى البيت) الذى هى فيه (مخنث) بفتح النون المشددة وكسرها بعدها مثلثة يشبه خلقة النساء فى حركاتهن
وكلامهن اسمه هيت بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها فوقية وكان يدخل على ازواج النبى صلى الله عليه وسلم
كما فى تاريخ الجوزجانى وذكر ابن اسحاق ان اسمه مانع بفوقية وقيل بنون وعند أبى موسى المدينى ان مانعا
لقب هيت أو بالعكس أو أنهما اثنان خلاف وقيل ان اسمه أنه بفتح الهمزة وتشديد النون ورجح فى الفتح ان اسم
المذكور فى الباب هيت (فقال المخنث) هيت (لاخى ام سلمة عبد الله بن ابى امية) بن المغيرة بن عبد الله وأمه
عاتكة بنت عبد المطلب اسلم قبل الفتح وشهد حنينا والفتح والطائف فأصابه سهم فى الطائف ومات يومئذ واسم
ابى امية حذيفة (ان فتح الله لكم الطائف غدا) وزاد فى رواية أبى اسامة عن هشام فى غزوة الطائف وهو محاصر
الطائف يومئذ (ادلك على ابنة غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية ابن سلمة بن معتب بن مالك واسمها بادية
بالموحدة ثم تحتية بعد الدال المهملة وقيل بنون بدل التحتية اسلمت وكذا أبوها وكان تحته عشر نسوة فأمره
النبى صلى الله عليه وسلم أن يختار اربعا وعاش الى أواخر خلافة عمر رضى الله عنه ولابى ذر على بنت غيلان
(فانها تقبل بأربع) من العكن لسمنها (وتدبر بثمان) لان اعكانها ينعطف بعضها على بعض وهى فى بطنها اربع
طرائق وتبلغ اطرافها الى خاصرتها فى كل جانب أربع فاذا ادبرت كانت اطراف هذه العكن الاربع عند منقطع
جنبيها ثمانية وقال بثمان وكان الاصل ثمانية لان واحد الاطراف مذكر لانه لم يقل ثمانية اطراف أو لان
كلا من الاطراف عكنة تسمية للجزء باسم الكل فأنث بهذا الاعتبار وأما رواية من روى ان اقبلت قلت تمشى
بست وان ادبرت قلت تمشى بأربع فكأنه يعنى ثدييها ورجليها وطرفى ذلك منها مقبلة وردفيها مدبرة وانما نقص
اذا أدبرت لان الثديين يحتجبان حينئذ وزاد ابن الكلبى بعد قوله وتدبر بثمان بثغر كالاقحوان ان قعدت تثنت
وان تكلمت تغنت وبين رجليها مثل الاناء المكفوء وزاد المدائنى من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلا
اسفلها كثيب وأعلاها عسيب (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يدخلن) بفتح اللام وتشديد النون (هذا
عليكم) ولابى ذر عن الكشميهنى عليكن بالنون وزاد أبو يعلى فى روايته من طريق يونس عن الزهرى فى آخره
وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم * واستنبط منه حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن *
والحديث سبق فى باب غزوة الطائف من المغازى * (باب نظر المرأة الى الحبش ونحوهم) من الاجانب (من غير
ريبة) أى تهمة * وبه قال (حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى) ابن راهويه المروزى سكن نيسابور وتوفى بها
(عن عيسى) بن يونس بن أبى اسحاق السبيعى (عن الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (عن الزهرى) محمد بن
مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت رأيت النبى صلى الله عليه
وسلم يسترنى بردائه) فيه اشعار بأنه كان بعد نزول الحجاب (وانا انظر الى الحبشة يلعبون) أى بحرابهم ودرقهم

(فى)

(في المسجد) النبوي (حتى أكون أنا الذي) ولأبي ذر عن الكشميهني التي (أسأم) أي أمل واستدل به على جواز رؤية المرأة إلى الأجنبي دون العكس ويدل له استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء فدل على اختلاف الحكم بين الفريقين وبهذا احتج الغزالي للجواز فقال لسنا نقول ان وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وان لم تكن فتنة فلا إذ لم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات فلو استووا لأمر الرجال بالتنقب أو منعن من الخروج انتهى وقال النووي نظر الوجه والكفين عند أمن الفتنة من المرأة إلى الرجل وعكسه جائز وان كان مكروها لقوله تعالى في الثانية ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وقيس بهما الأولى وهذا ما في الروضة عن أكثر الأصحاب والذي صححه في المنهاج التحريم وعليه الفتوى وأما نظر عائشة إلى الحبشة وهم يلعبون فليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم وإنما نظرت إلى لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه تعمد النظر إلى البدن وان وقع بلا قصد صرفته في الحال مع أن ذلك كان مع أمن الفتنة أو أن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ ويدل له قولها (فاقدروا) بضم الدال المهملة أي فانظروا وتدبروا (قدر الجارية الحديثة السن) الغير البالغة (الحريصة على اللهو) ومصابرة النبي صلى الله عليه وسلم معها على ذلك لكن عورض بأن في بعض طرقه أن ذلك بعد قدوم وفد الحبشة وان قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة ثم احتج المانعون بحديث أم سلمة المشهور حيث قال عليه الصلاة والسلام أفعمياوان أنتما وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها واسناده قوي قال في الفتح وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة فان من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته * (باب خروج النساء لحوائجهن) قال في القاموس الحاجة معروفة والجمع حاج وحاجات وحوج وحوائج غير قياسي أو مولد أو كأنهم جمعوا حائجة زاد الجوهري فقال وكان الأصمعي ينكره ويقول هو مولد وانما أنكره لخروجه عن القياس والا فهو كثير في كلام العرب وينشد

نهار المرء أمثل حين يقضي * حوائجه من الليل الطويل

وحينئذ فقول الداودي في هذا الجمع نظر لأن جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال حوائج لا يخفى ما فيه *وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (فروة بن أبي المغراء) بالفاء والواو المفتوحة بينهما راء ساكنة وفتح ميم المغراء وراءها بينهما غين معجمة ساكنة ممدود الكندي الكوفي قال (حدثنا علي بن مسهر) بالسين المهملة أبو الحسن الكوفي الحافظ (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت خرجت سودة بنت زمعة) أم المؤمنين رضي الله عنها بعد الحجاب (ليلا) للبراز زاد في تفسير سورة الأحزاب وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها (فرآها عمر) رضي الله عنه (فعرفها فقال إنك والله يا سودة ما تخفين علينا) حرصا على أن أمهات المؤمنين لا يبدين أشخاصهن أصلا ولو كن مستترات قالت عائشة (فرجعت) سودة (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك) الذي قاله لها عمر (له وهو في حجرتي يتعشى وان في يده لعرقا) بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف عظم عليه لحم واللام للتأكيد (فأنزل) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولأبي ذر فأنزل الله (عليه) الوحي (فرفع عنه) ما كان فيه من الشدة بسبب نزول الوحي (وهو يقول قد أذن الله لكن) أمهات المؤمنين (أن تخرجن لحوائجكن) أي للبراز دفعا للمشقة ورفعا للحرج وقد تمسك به القاضي عياض فقال فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا ما دعت اليه ضرورة من براز ثم استدل بما في الموطأ حفصة لما توفي عمر سترها النساء عن أن يرى شخصها وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها وتعقبه في الفتح فقال ليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن وقد كن بعده يحججن ويطفن ويخرجن إلى المساجد عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات بدان لا الأشخاص اه وهذا الحديث قد مر في سورة الأحزاب من التفسير * (باب استئذان المرأة زوجها الخروج إلى المسجد وغيره) من الضرورات الشرعية * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال

(حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (اذا استأذنت امرأة أحدكم) في الخروج (الى المسجد) بحرف الجر متعلق بمقدر وهو الخروج وعليه المعنى لان استأذن يتعدى بفي وخرج يتعدى بالى أو أن الى بمعنى في أي استأذنت في المسجد كقوله

فلا تتركني بالوعيد كأنني * الى الناس مطلي به القار أجرب

ولابن راهويه أو الى بمعنى اللام التي للعلة أي لاجل المسجد كقوله تعالى فاستأذنوك للخروج (فلا يمنعها) بالجزم بلا الناهية والفاء جواب اذا والرفع على انها نافية والمعنى على النهي والخبر بمعنى الامر أو النهي أبلغ من لفظهما لانه بمنزلة المحكوم عليه بذلك مبالغة في الامتثال المقصود كأنه لشدة المبادرة وقع وذلك دليل تأكده ووقع عند المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس في الصلاة من طريق حنظلة عن سالم اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المساجد فأذنوا لهن ولم يذكرا كثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل واختلف فيه عن الزهري فأورده المصنف من رواية معمر عن الزهري في باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد من أواخر الصلاة وأحمد من رواية عقيل والسراج من رواية الاوزاعي كلهم عن الزهري عن سالم بغير تقييد وفي صحيح أبي عوانة عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن عيينة مثله لكنه قال في آخره يعني بالليل وكأن اختصاص الليل بذلك لكونه استر وقد ترجم المؤلف بالخروج الى المسجد وغيره واقتصر على حديث المسجد وأجاب الكرماني بأنه قاسه عليه والجامع بينهما ظاهر ويشترط في الجميع امن المفسدة منهن وعليهن واستدل به كما قاله النووي على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه لتوجه الامر الى الازواج بالاذن وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه اذا أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بأن يقال ان منع الرجال نساءهم أمر مقرر * (باب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء في) وجود (الرضاع) بين الرجل الداخل والمرأة المدخول عليها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاء عمي من الرضاعة) وهو أفلح اخو أبي القعيس (فاستأذن) أن يدخل (علي) حجرتي (فأبيت) أي فامتنعت (أن آذن له حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال انه عمك) من الرضاع وعم الرضاعة كعم النسب (فأذني له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل) فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل (قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك) فألحق الرضاع بالنسب لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما (فليلج) بالجيم فليدخل (عليك قالت عائشة) رضي الله عنها (وذلك بعد أن ضرب) بضم الضاد المعجمة وكسر الراء ماض مبني للمفعول ولابي ذر عن الحموي أن يضرب (علينا الحجاب) مضارع مبني للمفعول (قالت عائشة يحرم من الرضاعة) مثل (ما يحرم من الولادة) أي من النسب * وهذا الحديث سبق في أوائل النكاح * هذا (باب) بالتنوين (لا تباشر المرأة المرأة) بكسر راء تباشر مجزوما على النهي كسر للساكنين ويجوز الضم (فتنعتها) أي فتصفها (لزوجها) * وبه قال (حدثنا محمد ابن يوسف) بن واقد الفريابي من أهل خراسان سكن قيسارية من أرض الشام قال (حدثنا سفيان) الثوري أو هو ابن عيينة او محمد بن يوسف هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة) زاد النسائي في الثوب الواحد (فتنعتها لزوجها كأنه ينظر اليها) خشية أن تعجبه ان وصفتها بحسن فيفضي ذلك الى تطليق الواصفة والافتتان بالموصوفة أو بقبح فيكون غيبة * وهذا الحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) قال (حدثنا أبي) قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (شقيق) أبو وائل بن سلمة (قال سمعت عبد الله) يعني ابن مسعود (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة) في ثوب واحد (فتنعتها) فتصفها (لزوجها كأنه ينظر اليها) وزاد النسائي من طريق مسروق عن ابن مسعود ولا الرجل الرجل وهذه الزيادة عند مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد وأبسط من هذا ولفظه لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد وفيه

انه

انه يحرم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة والرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل بطريق الأولى نعم يباح للزوجين أن ينظر كل منهما الى عورة الآخر ولو الى الفرج ظاهرا وباطنا لانه محل تمتعه لكن يكره نظر الفرج حتى من نفسه بلا حاجة والنظر الى باطنه اشد كراهة قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه ولا رأى مني أي الفرج وحديث النظر الى الفرج يورث الطمس أي العمى رواه ابن حبان وغيره في الضعفاء وخالف ابن الصلاح فقال انه جيد الاسناد محمول على الكراهة كما قاله الرافعي واختلف في قوله يورث العمى فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب والامة كالزوجة ولو نظر فرج صغيرة لا تشتهى جاز لتسامح الناس بنظر فرج الصغيرة الى بلوغها سن التمييز ومصيرها بحيث يمكنها ستر عورتها عن الناس وبه قطع القاضي وجزم في المنهاج بالحرمة لكن استثنى ابن القطان الام زمن الرضاع والتربية للضرورة أما فرج الصغير فيحل النظر اليه ما لم يميز كما صححه المتولي وجزم به غيره ونقله السبكي عن الاصحاب ويحرم اضطجاع رجلين أو امرأتين في ثوب واحد اذا كانا عاريين لما ذكر في الحديث السابق لكن تستثنى المصافحة بل تستحب لحديث أبي داود ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا ويستثنى الامرد الجميل الوجه فتحرم مصافحته ومن به عاهة كالابرص والاجذم فتكره مصافحته كما قاله العبادي وتكره المعانقة والتقبيل في الرأس والوجه ولو كان المقبل او المقبل صالحا لحديث رواه الترمذي وحسنه ولفظه قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له قال لا قال أفيلتزمه ويقبله قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم نعم يستحبان لقادم لحديث الترمذي وحسنه كتقبيل الطفل ولو ولد غيره شفقة لانه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه ابراهيم والحسن بن علي وكتقبيل يد الحي لصلاح كما كانت الصحابة تفعله مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكره ذلك لغناه ونحوه من الامور الدنيوية كشوكته ووجاهته لحديث من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه وقد أورد البخاري هذا الحديث من طريقين الاولى بالعنعنة والثانية بالسماع والظاهر أن قوله تسعتها من قوله صلى الله عليه وسلم خلافا لما ذكر عن الداودي أنه من كلام ابن مسعود * (باب قول الرجل لاطوفن) أي لادورن (الليلة على نسائه) وفي نسخة على نسائي أي فأجامعهن * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة) بفتح الهمزة وضم الطاء بعدها واو ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لاطيفن بضم الهمزة وكسر الطاء بعدها تحتية ساكنة (بمائة امرأة) أي اجامعهن (تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله) عز وجل وفي الجهاد لاطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين بالشك ولا منافاة بين القليل والكثير اذ التخصيص بالعدد لا يمنع الزائد (فقال له الملك) جبريل أو غيره (قل) لكونه نسي (ان شاء الله فلم يقل) ان شاء الله (ونسي) أن يقولها أي بلسانه والا فلم يغفل عن التفويض الى الله بقلبه كما يقتضيه مقام النبوة (فأطاف بهن) أي جامعهن (ولم) بالواو (تلد منهن الا امرأة نصف انسان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث) قال السفاقسي أي لم يتخلف مراده لان الحنث لا يكون الا عن يمين ويحتمل أن يكون حلف أو نزل التأكيد المستفاد من قوله لاطوفن منزلة اليمين وهذا الاخير قاله ابن حجر (وكان) قول ان شاء الله (ارجى لحاجته) * وهذا الحديث سبق في الجهاد * هذا (باب) بالتنوين (لا يطرق) أي الرجل الغائب (أهله ليلا) تأكيد لان الطروق لا يكون الا ليلا نعم قيل انه يقال أيضا في النهار (اذا اطال الغيبة) قيد في الحكم المذكور (مخافة أن يخونهم) بفتح الخاء المعجمة وكسر الواو المشددة أي لاجل خوف تخوينه اياهم أي نسبتهم الى الخيانة فنصب مخافة على التعليل وأن مصدرية (أو يلتمس) أي يطلب (عثراتهم) بالمثلثة بعد العين أي زلاتهم قال السفاقسي الصواب يتخونهن وزلاتهن بالنون فيهما قال في الفتح بل ورد في الصحيح بالميم فيهما في صحيح مسلم وغيره وتوجيهه ظاهر كذا قال ولم يبين وجهه الا من جهة المروي وهو وان كان قويا في الحجة لكن يبقى الوجه في العربية ويحتمل أن يكون المراد بالاهل أعم من الزوجة فيشمل الاولاد مثلا فعبر بالميم تغليبا * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا محارب بن دثار) بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي الكوفة (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتي الرجل اهله طروقا) بضم الطاء اتيانا في الليل من سفر أو غيره على غفلة وفي حديث انس عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله

قوله الصواب يتخونهن الخ صوابه يتخونهن وعثراتهن اهـ

ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية والعلة فى ذلك أنه ربما يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سببا للنفرة بينهما أو يجدها على غير حالة مرضية والستر مطلوب بالشرع * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا عاصم بن سليمان) الاحول البصرى (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (أنه سمع جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنهما (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أطال أحدكم الغيبة) عن أهله فى سفر أو غيره (فلا يطرق أهله ليلا) سبق أن ليلا تأكيد والتقييد بطول الغيبة يفيد عدم النهى فى قصيرها كمن يخرج لحاجة مثلا نهارا ويرجع ليلا اذ لا يتأتى فيه ما فى طويلها اذ هو مظنة وقوع المكروه فيما ذكر غالبا وفى رواية وكيع عن سفيان الثورى عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم رواه مسلم لكن اختلف فى هذه الزيادة هل هى مدرجة ومن ثم اقتصر البخارى على القدر المتفق على رفعه وساق الباقى فى الترجمة وقد أخرجه بهذه الزيادة النسائى من رواية أبى نعيم عن سفيان ومسلم من رواية عبد الرحمن ابن مهدى عن سفيان به لكنه قال آخره قال سفيان لا أدرى هذا فى الحديث أم لا والمعنى أنه اذا طرقهم ليلا وهو وقت خلوة وانقطاع مراقبة الناس بعضهم لبعض كان ذلك سببا لسوء ظن أهله به وكأنه انما قصدهم ليلا ليجدهم على ريبة حتى توخى وقت غرتهم وغفلتهم وعند أحمد والترمذى من طريق أخرى عن الشعبى عن جابر لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وعند أبى عوانة فى صحيحه من حديث محارب عن جابر أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلا فأشار اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا وأخرج ابن خزيمة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطرق النساء ليلا فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته ما يكره وأخرج من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه فكلاهما وجد مع امرأته رجلا * وفى الحديث فوائد لا تخفى على متأمل وأخرجه المؤلف أيضا ومسلم وأبو داود فى الجهاد والنسائى فى عشرة النساء * (باب طلب) الرجل (الولد) بالاستكثار من الجماع لقصد ذلك لا الاقتصار على اللذة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير الواسطى البلخى الاصل (عن سيار) بفتح السين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف راء ابن وردان أبى الحكم العنزى الواسطى (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن جابر) رضى الله عنه أنه (قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة) هى غزوة تبوك (فلما قفلنا) رجعنا (تعجلت على بعير) لى (قطوف) أى بطئ (فلحقنى راكب من خلفى) زاد فى الباب اللاحق فنخس بعيرى بعنزة كانت معه فسار بعيرى كأحسن ما أنت راء من الابل (فالتفت فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لى (ما يعجلك) أى ما سبب اسراعك (قلت انى حديث عهد بعرس) أى قريب بناء بامرأة (قال) عليه الصلاة والسلام (فبكرا تزوجت) بنصب فبكرا بتزوجت (أم) تزوجت (ثيبا قلت بل) تزوجت (ثيبا) وفى بعض الاصول قلت لا بل ثيبا بزيادة لا وعليه شرح فى المصابيح ثم قال فان قلت قول جابر لا بل ثيبا ما وجهه ولم يتقدم له شئ يضرب عنه وأجاب بأن معناه لم أتزوج بكرا وأضرب عنه وزاد لا توكيد التقرير ما قبلها من النفى فقال لا بل ثيبا انتهى (قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا) تزوجت (جارية) بكرا (تلاعبها وتلاعبك قال) جابر (فلما قدمنا ذهبنا لندخل) المدينة (فقال) عليه الصلاة والسلام (أمهلوا حتى تدخلوا ليلا أى عشاء) وهذا محمول على بلوغ خبرهم بالوصول فاستعدوا والجمع بينه وبين النهى عن الطروق ليلا (لكى تمتشط الشعثة) بالمثلثة المنتشرة الشعر المغبرة الرأس (وتستحد المغيبة) بضم الميم وكسر المعجمة أى تستعمل الحديدة وهى الموسى فى ازالة الشعر المشروع ازالته من غاب عنها زوجها (قال) أى هشيم كما قاله الاسماعيلى (وحدثنى) بالافراد (الثقة) قال الكرمانى لم يصرح باسمه لانه لعله نسيه وليس الجهل باسمه قادحا لتصريحه بكونه ثقة (أنه قال فى هذا الحديث الكيس الكيس) بالتكرار مرتين والنصب على الاغراء أى فعليك بالجماع أو التحذير أى اياك والعجز عن الجماع (يا جابر) قال البخارى (يعنى) صلى الله عليه وسلم بقوله الكيس (الولد) فالمراد الحث على ابتغاء الولد يقال أكيس الرجل اذا ولد له أولادا كياس وقال ابن الاعرابى الكيس العقل كأنه جعل طلب الولد عقلا وفى رواية محمد بن اسحاق عند ابن خزيمة فى صحيحه فاذا قدمت فاعمل عملا كيسا وفيه قال جابر فدخلنا حين أمسينا فقلت للمرأة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى

أن اعمل عملا كيسا قالت سمعا وطاعة فدونك قال فبت معها حتى أصبحت * وبه قال (حدثنا محمد بن الوليد) بن
عبد الحميد الملقب بحمدان قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سيار)
أبي الحكم العنزي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال) له لما قفل من تبوك (اذا دخلت) المدينة (ليلا فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة) التي
غاب عنها زوجها (وتمتشط الشعثة) * واستنبط منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة
لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها (قال) جابر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليك بالكيس
الكيس) أي اطلب الولد وفي كتاب معاشرة الاهلين لابي عمرو النوقاني عن محارب رفعه قال اطلبوا الولد
والتمسوه فانهم ثمرات القلوب وقرة الاعين واياكم والعاقر قال في الفتح وهو مرسل قوي الاسناد (تابعه) أي
تابع الشعبي (عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر العمري فيما سبق موصولا في أوائل البيوع (عن وهب)
هو ابن كيسان (عن جابر) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكيس) قال الحافظ ابن حجر والمتابع
في الحقيقة هو وهب لكنه نسب ذلك الى عبيد الله لتفرده بذلك عن وهب * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه
(تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة) أي تحلق التي غاب عنها زوجها بالحديد ما يشرع ازالته من الشعر وتسرح
شعر رأسها الذي تغير وتفرق وترجله وتتزين وسقط الشعثة لغير أبي ذر * وبه قال (حدثني) بالافراد (يعقوب
ابن ابراهيم) الدورقي قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير أبو معاوية السلمي الواسطي
حافظ بغداد قال (أخبرنا سيار) العنزي (عن الشعبي) عامر (عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما أنه (قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة) أي غزوة تبوك (فلما قفلنا) بفتح القاف والفاء المخففة أي رجعنا (كنا قريبا
من المدينة تعجلت على بعير لي قطوف) بفتح القاف وضم الطاء المهملة وبعد الواو فاء أي بطيء السير (فلحقني
راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة) بفتح العين والنون والزاي عصا طويلة أقصر من الرمح (كانت معه فسار
بعيري كاحسن ما أنت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في النكاح فقال ما يعجلك
(فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس) بضم العين والراء وتسكن أي قريب البناء بامرأة (قال) عليه
الصلاة والسلام (اتزوجت قلت نعم قال) تزوجت (بكرا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي بكرا باسقاط اداة
الاستفهام (أم) تزوجت (ثيبا قال) جابر (قلت) يا رسول الله (بل) تزوجت (ثيبا قال) عليه الصلاة والسلام
(فهلا) تزوجت (بكرا تلاعبها وتلاعبك قال) جابر (فلما قدمنا) المدينة (ذهبنا لندخل) منازلنا (فقال) عليه
الصلاة والسلام (امهلوا حتى تدخلوا) على اهليكم (ليلا أي عشاء) جمع بينه وبين النهي في قوله في الروايات
السابقة لا يطرق أهله ليلا بأن الامر في اول الليل والنهي في اثنائه أو الامر لمن علم اهله بقدومه والحكمة
في الامهال (لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة) قال في القاموس امرأة مغيب ومغيبة ومغيبة كمحسن غاب
زوجها * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ولا يبدين) أي لا يظهرن المؤمنات (زينتهن) وهي ما تتزين به
المرأة من حلي أو كحل أو خضاب والمعنى ولا يظهرن مواضع الزينة اذ اظهار عين الزينة وهي الكحل ونحوه
مباح فالمراد بها مواضعها أو اظهارها وهي في مواضعها ومواضعها الرأس والاذن والعنق والصدر
والعضدان والذراع ففيها الاكليل والقرط والقلادة والوشاح والدملج والسوار والخلخال أو المراد بهذه الآية
مواضع الزينة الباطنة كالصدر والساق ونحوهما (الا لبعولتهن) أي لازواجهن جمع بعل (الى قوله) تعالى
(لم يظهروا على عورات النساء) أي لم يطلعوا لعدم الشهوة من ظهر على الشيء اذا اطلع عليه وعبر بالجمع في قوله
لم يظهروا عن لفظ الطفل لانه جنس * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة
(عن أبي حازم) سلمة بن دينار أنه (قال اختلف الناس بأي شيء دووي جرح رسول الله) ولغير أبي ذر دووي
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذي جرحه بوجهه الشريف (يوم) وقعة (أحد فسألوا سهل بن سعد الساعدي
وكان من آخر من بقي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة) فيه احتراز عن بقي من الصحابة بالمدينة
كمحمود بن الربيع ومحمود بن لبيد وبغير المدينة كانس بن مالك بالبصرة (فقال) سهل (وما بقي من الناس)
ولابي ذر ما بقي للناس (أحد أعلم به مني) أي بالذي دووي به جرحه عليه الصلاة والسلام واكثر هذا التركيب
يستعمل في نفي المثل أيضا (كانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم عن وجهه) المقدس فيه المطابقة بين الحديث

والآية من جهة كون فاطمة رضي الله عنها باشرت ذلك من أبيها صلوات الله عليه وسلامه فيطابق الآية من حيث ابداء المرأة زينتها لابويها (و) كان (علي) رضي الله عنه (يأتي بالماء على ترسه فأخذ حصير) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة (فحرق) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفف (فحشي به جرحه) * وهذا الحديث قد مر في كتاب الطهارة * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) والاطفال الذين لم يحتلموا من الاحرار والمراد بيان حكمهم بالنسبة الى الدخول على النساء ورؤيتهم اياهن وسقط منكم لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا احمد بن محمد) الملقب بمردويه السمسار المروزي قال (اخبرنا عبد الله) ابن المبارك المروزي قال (اخبرنا سفيان) الثوري (عن عبد الرحمن بن عابس) بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة فسين مهملة النخعي الكوفي أنه قال (سمعت ابن عباس رضي الله عنهما) وقد (سأله رجل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد) استفهام محذوف الاداة (أضحى) بفتح الهمزة وسكون الضاد والتنوين (أو فطرا قال) ابن عباس (نعم ولولا مكاني منه) صلى الله عليه وسلم (ما شهدته يعني من صغره) فيه التفات أو ليس هذا من كلام ابن عباس ولابي ذر عن الحموي من صغري وهو على الاصل أي لولا منزلتي منه عليه السلام ما حضرت معه لاجل صغري وأراد بشهوده ما وقع من وعظه للنساء لان النساء يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبير (قال) ابن عباس (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى) بالناس العيد (ثم خطب ولم يذكر) أي ابن عباس (أذانا ولا اقامة ثم أتى النساء) لانهن كن في ناحية عن الرجال (فوعظهن وذكرهن) بتشديد الكاف من التذكير تفسيرا لسابقه أو تأكيدا له (وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين) بفتح الياء من الثلاثي ولابي ذر بضمها من الرباعي بايديهن (الى آذانهن وحلوقهن يدفعن الى بلال) الخواتيم والفتخ (ثم ارتفع) أي رجع صلى الله عليه وسلم (هو وبلال الى بيته) والغرض منه مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء حينئذ وكان صغيرا فلم يحتجبن منه وأما بلال فيحتمل أن لا يكون اذ ذاك يشاهدهن مسفرات * (باب قول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة) كذا في الفرع وأصله لكن عليه علامة السقوط في رواية أبي ذر وقال في الفتح ان ذلك زاده ابن بطال في شرحه ثم قال الحافظ ابن حجر وقد وجدت هذه الزيادة في نسخة الصنعاني مقدمة ولفظه باب قول الرجل الى آخره وبعده (وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب) وهو عطف على قول الرجل مصدر مضاف الى فاعله وابنته مفعوله * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام الاعظم (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر التيمي (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت عاتبني أبو بكر) أي في قصة ضياع العقد وحبس الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء (وجعل يطعنني) بضم العين (بيده في خاصرتي) فادبها بالقول والفعل ولذا قالت أبو بكر ولم تقل أبي لان منزلة الابوة تقتضي الحنو (فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه على فخذي) وهذا الحديث مطابق للجزء الثاني من الترجمة على ما لا يخفى ولم يذكر حديثا يناسب الجزء الاول فقال في الفتح ان الذي يظهر أنه اخلى بياضا ليكتب فيه ما يناسبه قال وقد وقع في قصة أبي طلحة وأم سليم عند موت ولدهما وكتمها ذلك عنه حتى تعشى وبات معها فأخبرته بذلك فأخبر بذلك أبو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعرستم الليلة قال نعم وسيأتي ان شاء الله تعالى في أوائل العقيقة بعون الله وقوته

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطلاق) هو في اللغة رفع القيد يقال اطلق الفرس والاسير وفي الشرع رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح فقوله شرعا يخرج به القيد الثابت حسا وهو حل الوثاق وبالنكاح يخرج العتق لانه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا يثبت بالنكاح واستعمل في النكاح بلفظ التفعيل وفي غيره بالافعال ولهذا لو قال لها انت مطلقة بتشديد اللام لا يفتقر الى نية ولو خففها فلا بد منها ويقال طلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها ايضا وعن الاخفش نفي الضم وفي ديوان الادب انه لغة ويقال طلقت أيضا بضم اوله وكسر اللام المشددة فان خففت فهو خاص بالولادة وفي مشروعية النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية وفي الطلاق اكمال لها اذ قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله فمكن من ذلك رحمة منه سبحانه وفي جعله عددا حكمة لطيفة لان النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة الى المرأة أو الحاجة الى تركها وتسوله له فاذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر فشرعه سبحانه وتعالى ثلاثا ليجرب نفسه في المرة الاولى فان كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة والا أمكنه التدارك بالرجعة

ثم اذا عادت النفس لمثل الاول وغلبته حتى عاد الى طلاقها نظر أيضا فيما يحدث له فما يوقع الثالثة الا وقد جرب
وفقه في حال نفسه ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدد قبل أن تتزوج آخر ليتأدب بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني
على ما عليه من جبلة الفحولية بحكمته ولطفه تعالى بعباده (وقول الله تعالى) وسقطت الواو لغير أبي ذر (يا أيها
النبي اذا طلقتم النساء) خص النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء وعم بالخطاب لانه صلى الله عليه وسلم امام امته
وقدوتهم كما يقال لرئيس القوم يا فلان افعلوا كذا اظهارا لتقدمه فكأنه هو وحده في حكم كلهم وساد
مسد جميعهم أو هو على اضمار قل والتقدير يا أيها النبي قل لامتك ومعنى اذا طلقتم النساء اذا أردتم تطليقهن
على تنزيل المقبل على الامر المشارف له منزلة الشارع فيه (فطلقوهن لعدتهن) أي فطلقوهن مستقبلات
لعدتهن أي عند ابتداء شروعهن في العدة واللام للتوقيت كقولك أتيته لليلة بقيت من المحرم أي مستقبلا
لها والمراد أن يطلق المدخول بهن من المعتدات بالحيض في طهر لم يجامعهن فيه ثم يخلين حتى تنقضي عدتهن
وهذا أحسن الطلاق وفي حديث ابن عمر عند مسلم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن
(وأحصوا العدة) واضبطوها بالحفظ واكملوها ثلاثة أقراء مستقبلات كوامل لا نقصان فيهن يقال
(احصيناه) أي (حفظناه وعددناه) وهذا التفسير لابي عبيدة وأخرج الطبري معناه عن السدي والمراد
الامر أن يحفظ ابتداء وقت العدة لئلا يلتبس الامر فتطول المدة فتتأذى بذلك المرأة وخوطب الازواج
بذلك لغفلة النساء ثم ان الطلاق يكون بدعيا وسنيا وواجبا ومستحبا ومكروها فأما السني فأشار اليه
البخاري بقوله (وطلاق السنة أن يطلقها) بعد الدخول بها حال كونها (طاهرا من غير جماع) في ذلك الطهر
ولا في حيض قبله وليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة وهي تعتد بالاقراء وذلك لاستعقابه الشروع في العدة
(ويشهد شاهدين) لقوله عز وجل وأشهدوا ذوي عدل منكم وعن ابن عباس فيما أخرجه ابن مردويه قال
كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت وأما تسميته بالسني فقال الشيخ كمال
الدين بن الهمام الطلاق السني المسنون وهو كالمندوب في استعقاب الثواب والمراد به هنا المباح لان الطلاق
ليس عبادة في نفسه ليثبت له ثواب فمعنى المسنون منه ما ثبت على وجه لا يستوجب عتابا نعم لو وقعت له داعية
أن يطلقها عقب جماعها أو حائضا فمنع نفسه الى الطهر الآخر فانه يثاب لكن لا على الطلاق في الطهر الخالي
عن الحيض بل على كف نفسه عن ذلك الايقاع على ذلك الوجه امتناعا عن المعصية ، وأما البدعي فطلاق
مدخول بها بلا عوض منها في حيض أو نفاس أو في عدة طلاق رجعي وهي تعتد بالاقراء وذلك لمخالفته قوله
تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص
أو في طهر جامعها فيه أو استدخلت ماءه فيه ولو كان الجماع أو الاستدخال في حيض قبله أو في الدبر ان لم يتبين
حملها وكانت ممن تحبل لادائه الى الندم عند ظهور الحمل لان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند
الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وألحقوا الجماع في الحيض بالجماع في الطهر لاحتمال العلوق
فيه والجماع في الدبر كالجماع في القبل لثبوت النسب ووجوب العدة به وهذا الطلاق حرام للنهي عنه وقال
النووي أجمع الامة على تحريمه بغير رضا المرأة فان طلقها أثم ووقع طلاقه ، وبه قال (حدثنا اسماعيل بن
عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما أنه طلق امرأته) هي آمنة بمد الهمزة وكسر الميم بنت غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء أو بنت عمار بعين
مهملة مفتوحة ثم ميم مشددة قال ابن حجر والاول أولى وفي مسند أحمد أن اسمها النوار ويمكن أن يكون
اسمها آمنة ولقبها النوار (وهي حائض) جملة حالية (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن
الخطاب) رضي الله عنه (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) عن حكم طلاق ابنه على الصفة المذكورة
زاد الزهري كما في التفسير عن سالم أن ابن عمر أخبره فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم) لعمر (مره) أصله أؤمره بهمزتين الاولى للوصل مضمومة تبعا للعين مثل اقتل والثانية
فاء الكلمة ساكنة تبدل تخفيفا من جنس حركة سابقتها فتقول اومر فاذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة
الوصل وسكنت الهمزة الاصلية كما في قوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة لكن استعملها العرب بلا همزة فقالوا
مر لكثرة الدور ولانهم حذفوا أولا الهمزة الثانية تخفيفا ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها لتحرك
ما بعدها وكذا حكم أخذ وأكل أي مر ابنك عبد الله (فليراجعها) والامر للندب عند الشافعية والحنابلة

والحنفية وقال المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب ويجبر على مراجعتها ما بقى من العدة
شئ قال ابن القاسم وأشهب وابن المواز يجبر عندنا بالضرب والسجن والتهديد انتهى لنا قوله تعالى
فأمسكوهن بمعروف وغيرها من الآيات المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة أو الفراق بتركها فجمع بين
الآيات والحديث بحمل الامر على الندب ولان المراجعة لاستدراك النكاح وهو غير واجب فى الابتداء قال
الامام ومع استحباب الرجعة لا نقول ان تركها مكروه لكن قال فى الروضة فيه نظر وينبغى كراهته لصحة الخبر
فيه ولدفع الايذاء ويسقط الاستحباب بدخول الطهر الثانى وقال ابن دقيق العيد ويتعلق بالحديث مسألة
أصولية وهى الامر بالامر بالشئ هل هو أمر بذلك الشئ أم لا فان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره
فأمره بأمره وقد أطال فى الفتح البحث فى هذه المسألة والحاصل أن الخطاب اذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفا
آخر بفعل شئ كان المكلف الاول مبلغا محضا والثانى مأمور من قبل الشارع كما هنا وان توجه من الشارع
لمكلف أن يأمر غير مكلف كحديث مروا أولادكم بالصلاة لسبع لم يكن الامر بالامر بالشئ أمرا بالشئ لان
الاولاد غير مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وان توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الامر أن يأمر
من لا أمر للاول عليه لم يكن الامر بالامر بالشئ أمرا بالشئ أيضا بل هو متعد بأمره للاول أن يأمر الثانى
(ثم ليمسكها) باعادة اللام ويجوز تسكينها كقراءة ثم ليقضوا تفثهم فالكسر على الاصل فى لام الامر فرقا بينها
وبين لام التأكيد والسكون للتخفيف اجراء للمنفصل مجرى المتصل والمراد الامر باستمرار الامساك لها والا
فالرجعة امساك وفى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند مسلم ثم ليدعها (حتى تطهر ثم تحيض) حيضة
اخرى (ثم تطهر ثم ان شاء امسك) ها (بعد) أى بعد الطهر من الحيض الثانى (وان شاء طلق) ها (قبل ان يمس) ها
أى يجامعها واختلف فى علة هذه الغاية فقيل لئلا تصير الرجعة لمجرد غرض الطلاق لو طلق فى أول الطهر
بخلاف الطهر الثانى وكما ينهى عن النكاح لمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له ولا يستحب الوطء فى الطهر الاول
اكتفاء بامكان التمتع وقيل عقوبة وتغليظ وعورض بأن ابن عمر لم يكن يعلم تحريمه وأجيب بأن تغيظه صلى الله
عليه وسلم دون أن يعذره يقتضى أن ذلك فى الظهور لا يكاد يخفى على أحد وفى مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن
عن سالم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا قال الشافعى وابن عبد البر رواه جماعة غير نافع بلفظ حتى
تطهر من الحيضة التى طلقها فيها ثم ان شاء أمسكها رواية يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم فلم يقولوا
ثم تحيض ثم تطهر نعم رواية الزهرى عن سالم موافقة لرواية نافع كما نبه عليه أبو داود والزيادة من الثقة مقبولة
خصوصا اذا كان حافظا واختلف فى جواز تطليقها فى الطهر الذى يلى الحيضة التى وقع فيها الطلاق والرجعة
فقطع المتولى بالمنع وهو الذى يقتضيه ظاهر الزيادة التى فى الحديث وذكر الطحاوى أنه يطلقها فى الطهر الذى
يلى الحيضة قال الكرخى وهو قول أبى حنيفة لرواية سالم رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن
ماجه لان أثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة فصار كأنه لم يطلقها وقال أبو يوسف ومحمد فى طهر ثان أى اذا طهرت
من تلك الحيضة التى وقع فيها الطلاق ثم حاضت ثم طهرت (فتلك العدة) أى فتلك زمن العدة وهى حالة الطهر
(التى امر الله) أى أذن (ان يطلق لها النساء) فى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن واستدل به على أن القرء
المذكور فى قوله تعالى ثلاثة قروء المراد به الطهر كما ذهب اليه مالك والشافعى * وأما الطلاق الواجب
ففى الايلاء على المولى لان المدة اذا انقضت وجب عليه الفيئة أو الطلاق وفى الشقاق على الحكمين اذا أمرا
المظلومة ولا بدعة فيه للحاجة اليه مع طلب الزوجة * وأما المستحب فعند خوف تقصيره فى حقها لبغض أو غيره
أو بأن لا تكون عفيفة لحديث الرجل الذى قال يا رسول الله ان امرأتى لا ترد يد لامس فقال عليه السلام
طلقها والامر للاستحباب يدل عليه قوله عليه السلام لما أن قال له انى أحبها أمسكها وألحق به ابن الرفعة
طلاق الولد اذا أمره به والده لحديث الاربعة وصححه الترمذى وابن حبان أن ابن عمر قال كان تحتى امرأة
أحبها وكان عمر يكرهها فقال طلقها فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال أطع اباك * وأما المكروه فعند
سلامة الحال لحديث ليس شئ من الحلال أبغض الى الله من الطلاق * وأما المباح فطلاق من ألقى اليه عدم
اشتهائها بحيث يعجز أو يتضرر باكراهه نفسه على جماعها فهذا اذا وقع فان كان قادرا على طول غيرها مع
استبقائها ورضيت باقامتها فى عصمته بلا وطء أو بلا قسم فيكره طلاقها كما كان بين رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبين سودة وان لم يكن قادرا على طولها أو لم ترض هى بترك حقها فهو مباح لان مقلب القلوب رب العالمين

وهذا

وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الطلاق * هذا (باب) بالتنوين (اذا طلقت) المرأة (الحائض) بضم الطاء مبنيا للمفعول (يعتد بذلك الطلاق) بضم التحتية مبنيا للمفعول وبفوقية مفتوحة أجمع على ذلك أئمة الفتوى خلافا للظاهرية والخوارج والرافضة حيث قالوا لا يقع لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا لنا قوله عليه الصلاة والسلام لعمر مره فليراجعها وكان طلقها في حالة الحيض كما مر والمراجعة بدون الطلاق محال ولا يقال المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الاول لانه يجب عليه طلقة لان هذا غلط اذ حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في الاصول ولان ابن عمر صرح في الحديث الآتي بانه حسبها عليه طلقة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أنس بن سيرين) اخي محمد بن سيرين أنه (قال سمعت ابن عمر) رضي الله عنهما (قال طلق ابن عمر امرأته) آمنة (وهي) أي والحال انها (حائض) وسقط قوله قال طلق ابن عمر لابي ذر وفي نسخة بدل الساقط أنه طلق امرأته وقال الكرماني فان قلت أين المطابقة بين المبتدأ والخبر وأجاب بأن التاء للفرق بين المذكر والمؤنث واذا كانت الصفة خاصة بالنساء فلا حاجة اليها (فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم) ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (ليراجعها) الى عصمته من الطلقة التي أوقعها بالصفة المذكورة قال أنس بن سيرين (قلت) لابن عمر (أتحتسب) طلقة بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية (قال) ابن عمر (فمه) هي ما الاستفهامية أدخل عليها هاء السكت في الوقف مع انها غير مجرورة وهو قليل أي فما يكون ان لم تحتسب أو هي كلمة كف وزجر أي انزجر عنه فانه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلاق * وهذا نص في موضع النزاع يرد على القائل بعدم الوقوع فيجب المصير اليه وعند الدارقطني من رواية شعبة عن أنس بن سيرين فقال عمر يا رسول الله أفتحتسب بتلك الطلقة قال نعم وعنده أيضا من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قال اني طلقت امرأتي البتة وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته قال انه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له وأنت لم يبق لك ما ترتجع به امرأتك وقد وافق ابن حزم من المتأخرين التقي بن تيمية واحتجوا له بما عند مسلم من حديث أبي الزبير عن ابن عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق أو ليمسك وزاد النسائي وأبو داود فيه ولم يرها شيأ لكن قال أبو داود وروى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير وقال أبو عمر بن عبد البر لم يقلها غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه وقال الخطابي لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا وقال الشافعي فيما نقله البيهقي في المعرفة نافع أثبت من أبي الزبير والاثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به اذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من أهل الثبت وحمل قوله لم يرها شيأ على أنه لم يعدها شيأ صوابا فهو كما يقال للرجل اذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه لم تصنع شيأ أي لم تصنع شيأ صوابا وقال الخطابي لم يرها شيأ تحرم معه المراجعة وقد تابع أبا الزبير غيره فعند سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشيء وكل ذلك قابل للتأويل وهو أولى من تغليط بعض الثقات وقال ابن القيم منتصر الشيخه ابن تيمية الطلاق ينقسم الى حلال وحرام فالقياس أن حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود وأيضا فكما أن النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد وأيضا فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد منعه عدم جواز ايقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه والا لم يكن للمنع فائدة لان الزوج لو وكل رجلا أن يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ فكذلك لم يأذن الشارع المكلف في الطلاق الا اذا كان مباحا فاذا طلق طلاقا محرما لم يصح وأيضا فكل ما حرمه الله من العقود مطلوب الاعدام فالحكم ببطلان ما حرمه أقرب الى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه ثم ذكر معارضات أخرى لا تنهض مع التنصيص على صريح الامر بالرجعة فانها فرع وقوع الطلاق وعلى تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطليقة والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار انتهى ملخصا من الفتح وقد عطف المؤلف على قوله في السند عن أنس بن سيرين قوله (وعن قتادة) بن دعامة (عن يونس بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الباهلي البصري (عن ابن عمر) أنه (قال) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر (مره) أي مر ابنك (فليراجعها) أي امرأته التي طلقها في الحيض قال

يونس بن جبير (قال) لابن عمر (تحتسب) مبني للمفعول التطليقة (قال أرأيت) أي أخبرني ولأبي ذر عن
الكشميهني أرأيته (ان عجز) عن فرض فلم يقمه (واستحمق) فلم يأت به أيكون ذلك عذراله وقال النووي
الهمزة في أرأيت للاستفهام الانكاري أي نعم تحتسب الطلاق ولا يمنع احتسابه لعجزه وحماقته وقال غيره
استحمق بفتح التاء والميم مبنيا للفاعل أي طلب الحمق بما فعله من طلاق امرأته وهي حائض أي أرأيت ان عجز
الزوج عن السنة أوجهل السنة فطلق في الحيض أيعذر لحمقه فلا يلزمه طلاق استبعادا من ابن عمر أن يعذر
أحد بالجهل بالشريعة وهو القول الاشهران الجاهل غير معذور وقال ابن الخشاب أي فعل فعلا يصير به أحمق
عاجزا أفيسقط عنه حكم الطلاق عجزه أوحمقه والسين والتاء فيه اشارة الى أنه تكلف الحمق بما فعله من تطليق
امرأته وهي حائض وقال الكرماني يحتمل أن تكون ان نافية بمعنى لم يعجز ابن عمر ولا استحمق لانه ليس بطفل
ولا مجنون حتى لا يقع طلاقه والعجز لازم الطفل والحمق لازم الجنون فهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم
انتهى قال النووي والقائل هذا الكلام ابن عمر يريد نفسه وان عاد الضمير بلفظ الغيبة وقد جاء في مسلم ان ابن
عمر قال مالي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت (وقال) ولأبي ذر حدثنا (أبو معمر) عبد الله بن عمرو
المنقري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن سعيد بن جبير عن ابن عمر)
أنه (قال حسبت) بضم الحاء مبنيا للمفعول (علي) بتشديد التحتية الطلقة التي طلقتها في الحيض (بتطليقة)
فيه رد على ما تمسك به الظاهرية ومن نحا نحوهم في قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيئا لانه وان لم يصرح برفع ذلك
الى النبي صلى الله عليه وسلم فان فيه تسليم أن ابن عمر قال انها حسبت عليه بتطليقة فكيف يجتمع هذا مع قوله
انه لم يعتد بها ولم يرها شيئا على المعنى الذي ذهب اليه المخالف لانه ان جعل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لزم
منه أن ابن عمر خالف ماحكم به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها لانه قال انها حسبت عليه
بتطليقة فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئا وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يأمره به وان جعل الضمير في لم يعتد بها ولم يرها لابن عمر لزم منه
التناقض في القصة الواحدة فيفتقر الى الترجيح ولاشك أن الأخذ بما رواه الاكثر والاحفظ أولى من مقابله
عند تعذر الجمع عند الجمهور وأما قول ابن القيم في الانتصار لشيخه لم يرد التصريح بأن ابن عمر احتسب بتلك
التطليقة الا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري وليس فيها التصريح بالرفع قال فانفراد سعيد بن جبير
بذلك كانفراد أبي الزبير بقوله لم يرها شيئا فاما أن يتساقطا واما أن ترجح رواية أبي الزبير لتصريحها بالرفع
وتحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت
الذي ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد أن كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتسب عليهم به ثلاثا اذا
كان بلفظ واحد وأجيب بأنه قد ثبت في مسلم من رواية أنس بن سيرين سألت ابن عمر عن امرأته التي طلقها
وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها لطهرها قال
فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة وهي حائض فقال مالي لا اعتد بها وان كنت عجزت
واستحمقت وعند مسلم أيضا من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب وكان ابن عمر طلقها
تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه موافقة أنس بن سيرين
لسعيد بن جبير وانه راجعها في زمنه صلى الله عليه وسلم قاله في فتح الباري وما في الحديث من الفوائد لا يخفى
على متأمل والله الموفق * (باب من طلق) امرأته جازله ذلك لان الله تعالى شرع الطلاق كما شرع النكاح قال
تعالى الطلاق مرتان ويا أيها النبي اذا طلقتم النساء وأما حديث ليس شيء من الحلال أبغض الى الله من
الطلاق المروي في سنن أبي داود باسناد صحيح وصححه الحاكم وفي لفظ ان أبغض المباحات عند الله الطلاق
فمحمول على ما اذا وقع عن غير سبب مع كونه اعل بالارسال بل قال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه نص على
اباحته وكونه مبغوضا لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعي الا لو كان مكروها بالمعنى الاصطلاحي ولا يلزم
ذلك من وصفه بالبغض الا لو لم يصفه بالاباحة لكنه وصفه بها لان أفعل التفضيل بعض ما أضيف اليه وغاية
مافيه انه مبغوض اليه سبحانه وتعالى ولم يرتب عليه ما رتب على المكروه ودليل نفي الكراهة قوله تعالى لا جناح
عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن وطلاقه صلى الله عليه وسلم حفصة (وهل يواجه الرجل

امرأته بالطلاق) الاولى ترك ذلك الا ان احتيج اليه * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا الوليد) بن مسلم قال (حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (قال سألت الزهرى) محمد بن مسلم (أى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم استعاذت منه قال) مجيبا عن ذلك (أخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان ابنة الجون) بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة نون أميمة بنت النعمان بن شراحيل على الصحيح وقيل أسماء (لما أدخلت) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا) أى قرب (منها) بعد أن تزوجها (قالت) لما كتبه الله عليها من الشقاء (أعوذ بالله منك فقال) صلى الله عليه وسلم (لها لقد عذت بعظيم) وهو الله تعالى (الحقى بأهلك) بفتح الحاء وكسر الهمزة وقيل بالعكس كناية عن الطلاق يشترط فيها النية بالاجماع والمعنى الحقى بأهلك لانى طلقتك سواء كان لها أهل أم لا * وهذا الحديث أخرجه النسائى فى النكاح وابن ماجه (قال أبو عبد الله) أى المؤلف وسقط قال أبو عبد الله لابى ذر (رواه) أى الحديث المذكور (حجاج بن أبى منيع) بفتح الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة عين مهملة ونسبه لجده واسم أبيه يوسف الوصافى بفتح الواو والصاد المهملة المشددة فيما وصله يعقوب بن سفيان فى تاريخه (عن جده) أبى منيع عبيد الله بن أبى زياد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (ان عروة) بن الزبير (أخبره ان عائشة) رضى الله عنها (قالت) فذكره ووصله الذهلى فى الزهريات ورواه ابن أبى ذئب أيضا بنحوه وزاد فى آخره قال الزهرى جعلها تطليقة أخرجه البيهقى * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الرحمن بن غسيل) هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الانصارى وحنظلة هو غسيل الملائكة لما استشهد بأحد وهو جنب (عن حمزة بن أبى أسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة (عن أبيه) (أبى أسيد) مالك بن ربيعة الانصارى الساعدى (رضى الله عنه) أنه (قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم) من المسجد أو من منزله (حتى انطلقنا الى حائط) بستان عليه جدار (يقال له الشوط) بفتح الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة طاء مهملة (حتى انتهينا الى حائطين جلسنا) ولابى ذر جلسنا (بينهما) باسقاط الفاء (فقال النبى صلى الله عليه وسلم اجلسوا ههنا ودخل) الى الحائط (وقد أتى بالجونية) بضم الهمزة وفتح الجيم فيهما نسبة لقبيلة من الازد فيما قاله ابن الاثير وقال الرشاطى الجون فى كندة والازد فالذى فى كندة الجون هو معاوية بن حجر آكل المرار ثم قال ومنهم أسماء بنت النعمان بن الاسود بن الحارث بن شراحيل بن كندة تزوج بها النبى صلى الله عليه وسلم فتعوذت منه فطلقها وقال ابن حبيب الجونية امرأة من كندة وليست بأسماء والذى فى الازد الجون بن عوف بن مالك وقال الكرمانى وقيل اسم الجونية امامة (فأنزلت) بضم الهمزة (فى بيت فى نخل) بالتنوين فيهما وسقط لفظ فى لابى ذر (فى بيت اميمة بنت النعمان بن شراحيل) باضافة بيت لاميمة كذا فى الفرع وأصله وغيرهما مما رأيته فى الاصول وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العينى كالكرمانى بالتنوين فى الكل واميمة بالرفع اما بدلا من الجونية واما عطف بيان وزاد فى الفتح فقال وظن بعض الشراح انه بالاضافة فقال فى الكلام على الرواية التى بعدها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل لعل التى نزلت فى بيتها بنت أخيها وهو مردود فان مخرج الطريقين واحد وانما جاء الوهم من اعادة لفظ فى بيت وقد رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده عن أبى نعيم شيخ البخارى فيه فقال فى بيت فى النخل اميمة الى آخره انتهى فليتأمل وعند ابن سعد أن النعمان بن الجون الكندى أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ألا أزوجك أجمل ايم فى العرب فتزوجها وبعث معه أبا أسيد الساعدى قال أبو أسيد فأنزلتها فى بنى ساعدة فدخل عليها نساء الحى فرحبن بها وخرجن فذكرن من جمالها (ومعها دايتها حاضنة لها) بالرفع ولابى ذر بالنصب قال فى الفتح كالكواكب الداية الظئر المرضع وهى معربة وقال العينى ليس كما قالا وانما الداية المرأة التى تولد الاولاد وهى القابلة وهو لفظ معرب ولم يعرف اسمها الحافظ ابن حجر (فلما دخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم قال) لها (هبى نفسك لى) أمر للمؤنث وأصله اوهبى حذفت الواو تبعا للمضارعه واستغنى عن الهمزة فصار هبى بوزن على قال لها ذلك تطييبا لقلبها واستمالة لها والا فقد كان له صلى الله عليه وسلم أن يتزوج من نفسه بغير اذن المرأة وبغير اذن وليها او كان مجرد ارساله اليها واحضارها ورغبته فيها كافيا فى ذلك (قالت) لسوء حظها وشقائها وعدم معرفتها بجلالة قدره الرفيع (وهل تهب الملكة) بكسر اللام (نفسها للسوقة) بضم السين المهملة الواحد من الرعية وقال فى القاموس والسوقة الرعية للواحد والجمع

والمذكر والمؤنث ولأبي ذر لسوقة (قال فأهوى بيده) الشريفة أي أمالها (يضع يده عليها لتسكن فقالت أعوذ بالله منك فقال) ولأبي ذر قال (قد عذت بمعاذ) بفتح الميم أي بالذي يستعاذ به قال أبو أسيد (ثم خرج علينا) صلى الله عليه وسلم (فقال يا أبا أسيد اكسها) بضم السين ثوبين (رازقيين) براء ثم زاي فقاف مكسورتين بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به والرازقية ثياب من كتان بيض طوال قال السفاقسي أي متعها بذلك اما وجوبا واما تفضلا وسيأتي ان شاء الله تعالى بعون الله حكم المتعة (وألحقها بأهلها) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الحاء وسكون القاف أي ردها اليهم لانه هو الذي كان أحضرها وعند ابن سعد قال أبو أسيد فأمرني فرددتها الى قومها وفي أخرى له فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا انك لغير مباركة فما دهاك قالت خدعت قال وحدثني هشام بن محمد عن أبي خيثمة زهير بن معاوية انها ماتت كمدا (وقال الحسين) بضم الحاء (ابن الوليد النيسابوري) الفقيه لم يدركه البخاري (عن عبد الرحمن) بن غسيل (عن عباس بن سهل عن أبيه) سهل بن سعد (وأبي أسيد) كلاهما (قالا تزوج النبي صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل) نسبها لجدها واسم أبيها النعمان كما مر (فلما ادخلت عليه) صلى الله عليه وسلم (بسط يده اليها فكأنها كرهت ذلك) لما أراد الله تعالى بها من المكروه (فأمر) النبي صلى الله عليه وسلم (أبا اسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين) * وهذا التعليق وصله أبو نعيم في مستخرجه من طريق أبي أحمد الفراء عن الحسين ومراد المؤلف منه أن الحسين بن الوليد شارك أبا نعيم الفضل بن دكين في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن الغسيل لكن اختلفا في شيخ عبد الرحمن فقال أبو نعيم حمزة وقال الحسين عباس بن سهل * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد المسندي) قال (حدثنا ابراهيم بن أبي الوزير) عمر بن مطرف الحجازي أدركه المؤلف ولم يلقه وليس له في البخاري الا هذا الحديث قال (حدثنا عبد الرحمن) بن غسيل (عن حمزة) بالحاء المهملة (عن أبيه) أبي أسيد (وعن) بالواو أي حمزة يروي عن أبيه وعن (عباس بن سهل بن سعد عن أبيه) سهل بن سعد (بهذا) الحديث المذكور * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم قال (حدثنا همام بن يحيى) بن دينار البصري (عن قتادة) بن دعامة (عن أبي غلاب) بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام آخره موحدة (يونس بن جبير) الباهلي البصري أنه (قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال) له (تعرف ابن عمر) قال له ذلك لتقريره على اتباع السنة والقبول من ناقلها وانه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء لا انه ظن انه لا يعرفه كذا قاله الحافظ ابن حجر وتبعه العيني (ان ابن عمر طلق امرأته) آمنة بنت غفار (وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك) الطلاق الصادر في الحيض (له فأمره) أي أمر ابن عمر (أن يراجعها) من التطليقة التي طلقها اياها (فاذا طهرت) بضم الهاء (فأراد أن يطلقها فليطلقها) في ذلك الطهر قال يونس بن جبير (قلت) لابن عمر (فهل عد ذلك) عليه الصلاة والسلام (طلاقا قال أرأيت) أي أخبرني (ان عجز واستحمق) قال المهلب يعني ان عجز عن المراجعة التي أمر بها عن ايقاع الطلاق أو فقد عقله فلم تمكن منه الرجعة أتبقى المرأة معلقة لا هي ذات بعل ولا مطلقة وقد نهى الله عن ذلك فلا بد أن تحتسب بتلك التطليقة التي أوقعها على غير وجهها كما انه لو عجز عن فرض آخر فلم يقمه واستحمق فلم يأت به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه * (باب من أجاز) ولأبي ذر من جوز (طلاق الثلاث) وفي نسخة الطلاق الثلاث أي دفعة واحدة أو مفرقا (لقول الله تعالى الطلاق مرتان) أي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع (فامساك بمعروف) برجعة (أو تسريح باحسان) وهذا عام يتناول ايقاع الثلاث دفعة واحدة وقد دلت الآية على ذلك من غير نكير خلافا لمن لم يجز ذلك لحديث أبغض الحلال الى الله الطلاق وعند سعيد بن منصور بسند صحيح ان عمر كان اذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره وقال الشيعة وبعض أهل الظاهر لا يقع اذا أوقعه دفعة واحدة قالوا لانه خالف السنة فيرد الى السنة وفي الاشراف عن بعض المبتدعة انه انما يلزم بالثلاث اذا كانت مجموعة واحدة وهو قول محمد بن اسحاق صاحب المغازي وحجاج بن ارطاة وتمسكوا في ذلك بحديث ابن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس المروي عند أحمد وأبي يعلى وصححه بعضهم قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما تلك واحدة فارتجعها ان شئت فارتجعها وأجيب بأن ابن اسحاق وشيخه مختلف فيهما مع معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما سيأتي ان شاء الله تعالى وبأنه مذهب شاذ فلا يعمل به اذ هو منكر والاصح

ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه أن ركانة طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ما أراد إلا واحدة فردها إليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان قال أبو داود وهذا أصح وعورض بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير كما نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق له ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار بل في مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم وقال الشيخ خليل من أئمة المالكية في توضيحه وحكى التلمساني عندنا قولا بأنه اذا أوقع الثلاث في كلمة انما يلزمه واحدة وذكر أنه في النوادر قال ولم أره انتهى والجمهور على وقوع الثلاث فعند أبي داود بسند صحيح من طريق ابن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت أنه رادها اليه ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وأنت لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وقد روى عن ابن عباس من غير طريق أنه أفتى بلزوم الثلاث لمن أوقعها مجتمعة وفي الموطأ بلاغا قال رجل لابن عباس اني طلقت امرأتي مائة طلقة فماذا ترى فقال ابن عباس طلقت منك ثلاثا وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا وقد أجيب عن قوله كان طلاق الثلاث واحدة بأن الناس كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم يطلقون واحدة فلما كانوا في زمان عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله أن المعنى أن الطلاق الموقع في زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا وكانوا يستعملونها نادرا وأما في زمن عمر فكثر استعمالهم لها وأما قوله فأمضاه عليهم فمعناه انه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله انتهى وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام تأويله أن قول الرجل أنت طالق أنت طالق أنت طالق كان واحدة في الزمن الاول لقصدهم التأكيد في ذلك الزمان ثم صاروا يقصدون التجديد فألزمهم عمر بذلك لعلمه بقصدهم قال وما قيل في تأويله ان الثلاث التي يوقعونها الآن انما كانت في الزمن الاول واحدة تنبيه على تغير الزمان ومخالفة السنة فيشكل اذ لا يتجه حينئذ قوله فأمضاه عمر واختلفوا مع الاتفاق على الوقوع ثلاثا هل يكره أو يحرم أو يباح أو يكون بدعيا أولا فقال الشافعية يجوز جمعها ولو دفعة وقال اللخمي من أئمة المالكية ايقاع الاثنتين مكروه والثلاث ممنوع لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا أي من الرغبة في المراجعة والندم على الفرقة ولنا قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وهذا يقتضي الاباحة وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة وكان الصحابة يطلقون من غير نكير حتى روى أن مغيرة بن شعبة كان له أربع نسوة فأقامهن بين يديه صفا فقال أنتن حسنات الاخلاق ناعمات الارواق طويلات الاعناق اذهبن فأنتن الطلاق وكل هذا يدل على الاباحة نعم الافضل عندنا أن لا يطلق أكثر من واحدة ليخرج من الخلاف وقال الحنفية يكون بدعيا اذا أوقعه بكلمة لحديث ابن عمر عند الدارقطني قلت يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك ولان الطلاق انما جعل متعددا ليمكنه التدارك عند الندم فلا يحل له تفويته وفي حديث محمود بن لبيد عند النسائي بسند رجاله ثقات قال أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين اظهركم لكن محمود بن لبيد ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع وهو مع ذلك محتمل لانكاره عليه ايقاعها مجموعة وغير ذلك (وقال ابن الزبير) عبد الله فيما وصله الشافعي وعبد الرزاق (في) رجل (مريض طلق) امرأته (لا أرى) بفتح الهمزة (أن ترث مبتوته) بالمثناتين الفوقيتين بينهما واو ساكنة وقبل أولاهما موحدة منصوبة في اليونينية من قيل لها أنت طالق البتة وتطلق على من ابنت بالثلاث ولغير أبي ذر مبتوتته أي مبتوتة المريض (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل (ترثه) ما كانت في العدة وهذا وصله سعيد بن منصور (٩ وقال ابن شبرمة) بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة التابعي للشعبي (تزوج) استفهام حذفت منه الاداة أي هل تزوج (اذا انقضت العدة قال) الشعبي (نعم) تزوج (قال) ابن شبرمة (أرأيت) أي أخبرني (ان مات الزوج الآخر) ترثه أيضا فيلزم ارثها من الزوجين معا واحدة (فرجع) الشعبي (عن ذلك) القول الذي قاله من انها ترثه ما كانت في العدة وهذا وصله سعيد بن منصور وساقه المؤلف مختصر السطر اذا * وبه قال (حدثنا عبد الله

٩ قوله وقال ابن شبرمة الخ فيه اختصار وأصله فقال ابن شبرمة أتتزوج قال نعم قال فان مات هذا ومات الاول أترث زوجين فرجع الى العدة وقال ترثه ما كانت في العدة وبهذا تعلم ما في عبارته هنا وان قوله واحدة صفة لمحذوف أي دفعة أو مرة واحدة أو نحو ذلك ولعله سقط من النساخ تأمل اهـ

ابن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (أن سهل بن سعد الساعدي) رضي الله عنه (أخبره ان عويمرا) بضم العين مصغرا ابن الحارث (العجلاني) بفتح العين المهملة وسكون الجيم (جاء الى) ابن عمه (عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلا) أي أخبرني عن رجل (وجد مع امرأته رجلا) على بطنها (أيقتله فتقتلونه) قصاصا لآية النفس بالنفس (أم كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل) المذكورة لما فيها من البشاعة والشناعة على المسلمين والمسلمات (وعابها حتى كبر) بضم الباء الموحدة عظم وشق (على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى أهله جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) له (عاصم لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها قال عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا) أي أخبرني عن رجل (وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك) ولابي ذر قد انزل فيك (وفي صاحبتك) زوجتك خولة بنت قيس على المشهور آية اللعان (فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في تفسير سورة النور بما سمى الله في كتابه (فلما فرغا) من تلاعنهما (قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم) * قيل المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله فطلقها ثلاثا لانه صلى الله عليه وسلم امضاه ولم ينكر عليه وهذا فيه نظر لان اللعان تعلق به انفساخ النكاح ظاهرا وباطنا كالرضاع والحرمة المؤبدة لكن قد يقال ان ذكره للطلاق الثلاث مجموعة ولم ينكره عليه السلام عليه يدل له والظاهر أن عويمرا لم يظن أن اللعان يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق الثلاث * وهذا الحديث قد سبق في تفسير النور (قال ابن شهاب) الزهري بالسند السابق (فكانت تلك) التفرقة (سنة المتلاعنين فلا يجتمعان بعد الملاعنة) * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء وهو اسم جده واسم أبيه كثير قال (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي ولابي ذر عن عقيل (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير أن عائشة) رضي الله عنها (أخبرته ان امرأة رفاعة) بكسر الراء وتخفيف الفاء (القرظي) بالقاف المضمومة والظاء المعجمة من بني قريظة واسمها تميمة بنت وهب وقيل غير ذلك (جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي) بالموحدة المفتوحة والفوقية المشددة أي قطعه قطعا كليا وفي كتاب الادب من وجه آخر أنها قالت طلقني آخر ثلاث تطليقات (واني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطا (القرظي وانما معه) أي وان الذي معه تعني فرجه (مثل الهدبة) بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفي رواية مثل هدبة الثوب أي طرفه الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها وشبهته بذلك اما لصغره أو لاسترخائه والثاني اظهر اذ يبعد أن يكون صغيرا الى حد لا يغيب معه مقدار الحشفة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لها (لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا) ترجعين اليه (حتى يذوق) عبد الرحمن (عسيلتك وتذوقي عسيلته) بضم العين على التصغير كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وأنث في التصغير لان العسل يذكر ويؤنث لانه تصغير عسلة أي قطعة من العسل أو على ارادة اللذة لتضمنه ذلك * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فبت طلاقي اذ هو محتمل للثلاث دفعة واحدة ومتفرقة * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بندار قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري أنه (قال حدثني) بالافراد (القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنها (ان رجلا طلق امرأته) ولابي ذر عن الكشميهني امرأة (ثلاثا فتزوجت) زوجا غيره (فطلق) الزوج الثاني قبل أن يجامعها (فسئل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم السين مبنيا للمفعول (أتحل للاول) الذي طلقها ثلاثا (قال لا) تحل له (حتى يذوق) الثاني (عسيلتها كما ذاق) ها (الاول) قال في الفتح وهذا الحديث ان كان مختصرا من قصة رفاعة فقد سبق توجيهه وان كان في أخرى فالمراد منه طلقها ثلاثا فانه ظاهر في كونها مجموعة ولا يبعد التعدد * (باب من خير نساءه) وفي نسخة أزواجه أي بين أن يطلقن أنفسهن أو يستمررن في العصمة (وقول الله تعالى)

لرسوله صلى الله عليه وسلم (قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها) أى السعة فى الدنيا وزهرتها (فتعالين) أقبلن بارادتكن واختياركن لاحد أمرين ولم يرد نهوضهن اليه بأنفسهن (أمتعكن) أعطكن متعة الطلاق (وأسرحكن) وأطلقكن (سراحا جميلا) لاضرر فيه وهذا أمر من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم يخير نساءه بين أن يفارقهن فيذهبن الى غيره ممن يحصل لهن عنده الدنيا وزخرفها وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال ولهن عند الله فى ذلك الثواب الجزيل فاخترن رضى الله عنهن الله ورسوله والدار الآخرة فجمع الله تعالى لهن بعد ذلك بين خيرى الدنيا وسعادة الآخرة * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثنا مسلم) أبو الضحى بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت خيرنا) اى أمهات المؤمنين (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بين الدنيا والآخرة فان اخترن الدنيا طلقهن طلاق السنة (فاخترنا الله ورسوله فلم يعد) بضم اوله وفتح العين والدال المهملة المشددة (ذلك) التخيير (علينا شيئا) من الطلاق * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الطلاق والترمذى فى النكاح والنسائى فيه وفى الطلاق وابن ماجه فى الطلاق * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسماعيل) بن أبى خالد قال (حدثنا عامر) هو ابن شراحيل الشعبى (عن مسروق) أنه (قال سألت عائشة) رضى الله عنها (عن الخيرة) بكسر الخاء المعجمة وفتح التحتية والراء أى تخيير الرجل زوجته فى الطلاق وعدمه (فقالت اليس طلاقا واستدلت لذلك بقولها (خيرنا النبى صلى الله عليه وسلم) أى أزواجه فاخترناه (أفكان) تخييره (طلاقا) استفهام على سبيل الانكار (قال مسروق) بالاسناد السابق (لا أبالى أخيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارنى) واختلف فيما اذا اختارت نفسها هل تقع طلقة واحدة رجعية أم بائنا أو تقع ثلاثا فقال المالكية تقع ثلاثا لان معنى الخيار بت أحد الامرين أما الاخذ أو الترك فلو قلنا اذا اختارت نفسها تكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لانها تكون بعد فى أسر الزوج وقال الحنفية واحدة بائنة وقال الشافعية التخيير كناية فاذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر فى عصمته فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق وطلقت لقول عائشة فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا اذ مقتضاه انها لو اختارت نفسها كان طلاقا لكن مفهوم قوله تعالى فتعالين أمتعكن وأسرحكن أى بعد الاختيار أن ذلك بمجرده لا يكون طلاقا بل لا بد من انشاء الزوج الطلاق فلو قالت لم أرد باختيار نفسى الطلاق صدقت فلو وقع التصريح بالتطليق يقع جزما واختلفوا فى التخيير هل هو بمعنى التمليك أو التوكيل والصحيح عندنا انه تمليك فلو قال الرجل لزوجته طلقى نفسك ان شئت فتمليك للطلاق لانه يتعلق بغرضها فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك ويشترط أن يكون فورا لتضمن القبول وهو على الفور فلو أخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب ثم طلقت لم يقع الا ان قال طلقى نفسك متى شئت فلا يشترط الفور وللزوج الرجوع قبل التطليق ولا يصح تعليقه فلو قال اذا جاء الغد أو زيد مثلا فطلقى نفسك لغا وقال المالكية والحنفية لا يشترط الفور بل متى طلقت نفذ * هذا (باب) بالتنوين فى كنايات الطلاق وهى ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يقع الطلاق بها الا بالنية لانها غير موضوعة للطلاق بل موضوعة لما هو أعم من حكمه والاعم فى المادة الاستعمالية يحتمل كلا من ماصدقاته ولا يتعين أحدهما الا بمعين والمعين فى نفس الامر هو النية وما ذكره المصنف فى قوله (اذا قال) أى الرجل لامرأته (فارقتك أو سرحتك او الخلية) فعيلة بمعنى فاعلة اى خلية من الزوج وهو خال منها (او البرية) من الزوج مقتضاه أن لا صريح عنده الا لفظ الطلاق وما تصرف منه وهو قول الشافعى فى القديم لكن نص فى الجديد على أن الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك فى القرآن بمعنى الطلاق (او ما عنى به الطلاق) بضم العين وغيره كاستبرئى رحمك اى فقد طلقتك فاعتدى وحبلك على غاربك اى خليت سبيلك كما يخلى البعير فى الصحراء أو يترك زمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق وودعينى وبرئت منك (فهو على نيته) ان نوى الطلاق وقع والا فلا ويدل لذلك (قول الله عز وجل) ولابى ذر وقول الله (وسرحوهن سراحا جميلا) اى بالمعروف وكأنه يريد أن التسريح هنا بمعنى الارسال لا بمعنى الطلاق لانه أمر من طلق قبل الدخول أن يمتع ويسرح وليس المراد من الآية تطليقها بعد التطليق قطعا (وقال) تعالى (وأسرحكن سراحا جميلا) فهو مجمل يحتمل التطليق والارسال واذا احتمل الامرين انتفى أن تكون صريحة فى الطلاق كذا قرره فى الفتح وتعقبه العينى بأن معنى أسرحكن

أطلقكن لانه لم يسبق هنا طلاق فمن أين يأتي الاحتمال (وقال تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) أي
ان هذه الآية وردت بلفظ الفراق في موضع ورودها بالبقرة بلفظ السراح والحكم فيهما واحد لانه ورد
في الموضعين بعد وقوع الطلاق فالمراد به الارسال (وقال) تعالى (أو فارقوهن بمعروف) لان سياقها بعد وقوع
الطلاق فلا يراد بها الطلاق بل الارسال ومباحث هذا مقررة في محاله من دواوين الفقه (وقالت عائشة) رضي
الله عنها مما وصله في آخر حديث في باب موعظة الرجل ابنته من كتاب النكاح (قد علم النبي صلى الله عليه وسلم
ان أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه * باب من قال لامرأته أنت علي حرام وقال الحسن) البصري فيما وصله عبد
الرزاق (نيته) أي فان نوى طلاقا وان تعدد أو ظهارا وقع المنوي لان كلا منهما يقتضي التحريم فجاز أن يكنى
عنه بالحرام أو نواهما معا أو مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل النكاح
والظهار يستدعي بقاءه هذا مذهب الشافعية وقال الحنفية ان نوى واحدة فهي بائن وان نوى ثنتين فهي
واحدة بائنة وان لم ينو طلاقا فهي يمين ويصير موليا وقال المالكية يقع ثلاثا ولا يسأل عن نيته ولهم في ذلك
تفاصيل يطول ذكرها (وقال أهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه) أي حتى تنكح زوجا غيره (فسموه حراما)
بالتصريح (بالطلاق والفراق) بأن يتلفظ بأحدهما أو يقصده فلو أطلق أو نوى غير الطلاق فهو محل النظر
وقال صاحب المصابيح من المالكية يعني فاذا كانت الثلاث تحريما كان التحريم ثلاثا قال وهذا غير ظاهر لجواز
أن يكون بينهما عموم وخصوص كالحيوان والانسان وحاول ابن المنير الجواب عن البخاري بأن الشرع عبر عن
الغاية القصوى بالتحريم وأما تسمية الشئ بما هو أوضح منه فدل ذلك على أن الذين كانوا لا يعلمون أن الثلاث
محرمة ولا أنها الغاية يعلمون ان التحريم هو الغاية ولهذا بين لهم أن الثلاث تحرم فالمستدل به في الحقيقة انما هو
الاطلاق مع السياق وما من شأن العرب أن تعبر بالخاص عن العام ولو قال القائل لانسان بين يديه يعرف
بشأنه وينبه على قدره هذا حيوان لكان متهكما مستخفا فاذا عبر الشرع عن الثلاث بأنها محرمة فلا يحمل على
التعبير عن الخاص بالعام لئلا يكون ركيكا والشرع منزه عن ذلك فاذن هما سواء لا عموم بينهما ويدل هذا على
أن التحريم كان أشهر عندهم بالغلظ والشدة من الثلاث ولهذا فسره لهم به قال وهذا من لطف الكلام وأما
كون التحريم قد يقصر عن الثلاث فذلك تحريم مقيد وأما المطلق منه فالثلاث وفرق بين ما يفهم لدى الاطلاق
وبين ما لا يفهم الا بقيد انتهى وتعقبه البدر فقال قوله وما من شأن العرب أن تعبر بالخاص عن العام مشكل
اللهم الا أن يريد في بعض المقامات الخاصة فيمكن وسياق كلامه يفهم ذلك عند التأمل انتهى وقول ابن بطال
ان البخاري يرى أن التحريم ينزل منزلة الطلاق الثلاث للاجماع على أن من طلق امرأته ثلاثا تحرم عليه
فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا ومن ثم أورد حديث رفاعة محتجا به لذلك تعقبه في الفتح فقال
الذي يظهر من مذهب البخاري أن الحرام ينصرف الى نية القائل ولذا صدر الباب بقول الحسن وهذه عادته
في موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابي عن تابعي فهو اختياره وحاشا البخاري أن يستدل
بكون الثلاث تحرم أن كل تحريم له حكم الثلاث مع ظهور منع الحصر لان الطلقة الواحدة تحرم غير المدخول
بها مطلقا والبائن تحرم المدخول بها الا بعقد جديد وكذا الرجعية اذا انقضت عدتها فلم ينحصر التحريم
في الثلاث وأيضا فالتحريم أعم من التطليق ثلاثا فكيف يستدل بالاعم على الاخص (وليس هذا) التحريم
المذكور في المرأة (كالذي يحرم الطعام) على نفسه (لانه لا يقال لطعام الحل) ولابي ذر للطعام الحل (حرام)
قال الشافعي وان حرم طعاما وشرابا فلغو (ويقال للمطلقة حرام) خلافا لما نقل عن أصبغ وغيره ممن سوى بين
الزوجة والطعام والشراب وقد ظهر أن الشيئين وان استويا من جهة فقد يفترقان من جهة أخرى فالزوجة
اذا حرمها على نفسه وأراد بذلك تطليقها حرمت عليه والطعام أو الشراب اذا حرمه على نفسه لم يحرم عليه
ولا يلزمه كفارة لاختصاص الابضاع بالاحتياط وشدة قبولها التحريم ولذا احتج باتفاقهم على أن المرأة بالطلقة
الثالثة تحرم على الزوج فقال (وقال) تعالى (في الطلاق ثلاث) بالرفع في الفرع وفي اليونينية ثلاثا بالنصب
ويشبه أن تكون الالف ملحقة بعد المثلثة (لا تحل له) من بعد (حتى تنكح زوجا غيره وقال الليث)
ابن سعد الامام مما وصله أبو الجهم العلاء بن موسى الباهلي في جزء له (عن نافع) مولى ابن عمر أنه (قال) ولابي ذر
حدثني بالافراد نافع قال (كان ابن عمر) رضي الله عنهما (اذا سئل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة أو مرتين)
لكان لك المراجعة (فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا) لما طلقت امرأتي وهي حائض فقال لما ذكر له

عمر ذلك مره فليراجعها فكأنه قال للسائل ان طلقت طلقة أو تطليقتين فأنت مأمور بالمراجعة لاجل الحيض (فان طلقتها ثلاثا حرمت) عليك (حتى تنكح زوجا غيرك) ولابى ذر عن الكشميهنى فان طلقتها بضمير الغيبة كقوله غيره * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (حدثنا أبو معاوية) محمد بن حازم قال (حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت طلق رجل) اسمه رفاعة (امرأته) تسمى تميمة بنت وهب ثلاثا (فتزوجت زوجا غيره) اسمه عبد الرحمن بن الزبير (فطلقها وكانت معه) جارحة مسترخية (مثل الهدبة فلم تصل منه الى شئ تريده) من الوطء التام (فلم يلبث) اى الزوج الثانى (ان طلقها فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجى) رفاعة (طلقنى) ثلاثا (وانى تزوجت زوجا غيره فدخل بى ولم يكن معه الا مثل الهدبة) فى الارتخاء (فلم يقربنى الا هنة واحدة) بفتح الهاء والنون المخففة وحكى تشديدها قال السفاقسى انى لم يطأنى الا مرة واحدة يقال هنى امرأته اذا غشيها وفى رواية ابن السكن فيما ذكره فى المشارق الا هبة بالموحدة المشددة أى مرة أو وقعة واحدة (لم يصل منى الى شئ) قال فى المصابيح قوله لم يصل منى الى شئ صريح فى انه لم يطأها اصلا لا مرة ولا فوقها فيحمل قولها الا هنة واحدة على أن معناه فلم يرد أن يقرب منى بقصد الوطء الا مرة واحدة انتهى نعم اذا قلنا المراد فلم تصل منه الى شئ تريده من الوطء التام اى لارتخائه وعدم قدرته انتظم الكلام (فأحل) بحذف همزة الاستفهام ولابى ذر أفأحل (لزوجى الاول) رفاعة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الآخر) عبد الرحمن بن الزبير (عسيلتك وتذوقى) ولابى ذر أو تذوقى (عسيلته) شبه عليه الصلاة والسلام لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة وغيرهم انه اذا طلق ثلاثا لا تحل له حتى تنكح غيره ويصيبها الثانى ولا تحل باصابة شبهة ولا ملك يمين وكان ابن المنذر يقول فى الحديث دلالة على أن الثانى ان واقعها وهى نائمة أو مغمى عليها لا تحس باللذة انها لا تحل للاول لان الذوق أن تحس باللذة وعامة أهل العلم على أنها تحل قال النووى اتفقوا على أن تغييب الحشفة فى قبلها كاف فى ذلك من غير انزال وشرط الحسن الانزال لقوله حتى تذوقى عسيلته وهى النطفة انتهى * هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم (لم تحرم ما أحل الله لك) * وبه قال (حدثنى) بالافراد (الحسن بن صباح) بالصاد المهملة والموحدة المشددة المفتوحتين البزار بالزاى وبعد الالف راء الواسطى نزل بغداد ووثقه الجمهور ولينه النسائى قليلا أنه (سمع الربيع بن نافع) الحلبى نزل طرسوس وهو أبو توبة بالمثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة موحدة مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال (حدثنا معاوية) بن سلام بتشديد اللام (عن يحيى بن ابى كثير) الامام أبى نصر اليمانى أحد الاعلام (عن يعلى بن حكيم) الثقفى (عن سعيد بن جبير) الوالبى مولاهم احد الاعلام (انه اخبره انه سمع ابن عباس) رضى الله عنهما (يقول اذا حرم) الرجل (امرأته) اى عينها (ليس بشئ) أى أى ليس بطلاق لان الاعيان لا توصف بذلك ولابى ذر عن الحموى والمستملى ليست أى الكلمة وهى قوله أنت على حرام المنوى بها عينها بطلاق (وقال) ابن عباس مستدلا على ما ذهب (لكم) ولابى ذر وابن عساكر لقد كان لكم (فى رسول الله اسوة) بضم الهمزة وكسرها قدوة (حسنة) وأشار بذلك الى قصة مارية وفى حديث أنس عند النسائى بسند صحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فأنزل الله تعالى هذه الآية يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك قال فى الفتح وهذا أصح طرق هذا السبب نعم اذا أراد تحريم عينها كره وعليه كفارة يمين فى الحال وان لم يطأها وليس ذلك يمينا لان اليمين انما تنعقد بأسماء الله وصفاته وروى النسائى عن سعيد بن جبير أن رجلا سأل ابن عباس فقال انى جعلت امرأتى على حراما فقال كذبت ليست عليك حراما ثم تلا يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك * وبه قال (حدثنى) بالافراد (الحسن ابن محمد بن الصباح) ولابى ذر صباح الزعفرانى الفقيه قال (حدثنا حجاج) هو ابن محمد الاعور (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال زعم عطاء) هو ابن أبى رباح (انه سمع عبيد بن عمير) بضم العين فيهما مصغرين الليثى المكى والزعم المراد به القول (يقول سمعت عائشة رضى الله عنها) تقول (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ابنة) ولابى ذر بنت (جحش) رضى الله عنها (ويشرب عندها عسلا فتواصيت) بالصاد المهملة (أنا وحفصة) بنت عمر (أن اينا) ولابى ذر وابن عساكر أن أيتنا بفتح الهمزة وتخفيف النون والرفع

(دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل) له (انى لاجد منك ريح مغافير أكلت مغافير) بالغين المعجمة والفاء بعدها تحتية ساكنة جمع مغفور بضم أوله قال فى القاموس والمغافر والمغافير المغاثير يعنى بالمثلثة بدل الفاء الواحد مغفر كمنبر ومغفر ومغفور بضمهما ومغفار ومغفير بكسرهما وقال فى مادة غ ث ر والمغثر كمنبر شئ ينضحه الثمام والعشر والرمث كالعسل الجمع مغاثير وأغثر الرمث سال منه وتمغثر اجتناه انتهى وقال ابن قتيبة هو صمغ حلو له رائحة كريهة وذكر البخارى أنه شبيه بالصمغ يكون فى الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة من الشجر التى ترعاها الابل وأكلت استفهام محذوف الاداة (فدخل) صلى الله عليه وسلم (على احداهما) قال ابن حجر لم اقف على تعيينها وأظنها حفصة (فقالت له ذلك) القول الذى تواصيا عليه أكلت مغافير (فقال لا) لم آكل مغافير (بل شربت عسلا) ولابى ذر لا بأس شربت عسلا (عند زينب بنت جحش ولن أعود له) للشرب وزاد فى رواية هشام بن يوسف فى تفسير سورة التحريم وقد حلفت لا تخبرى بذلك أحدا (فنزلت يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك الى) قوله تعالى (ان تتوبا الى الله) أى (لعائشة وحفصة) وعند ابن عساكر هنا باب ان تتوبا الى الله يعنى لعائشة وحفصة (واذ أسر النبى الى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا) قال فى الفتح هذا القدر أى واذ أسر النبى الى آخره بقية الحديث وكنت اظنه من ترجمة البخارى حتى وجدته مذكورا فى آخر الحديث عند مسلم قال وكأن المعنى وأما المراد بقوله تعالى واذ أسر النبى الى بعض ازواجه حديثا فهو لاجل قوله بل شربت عسلا * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (فروة بن ابى المغراء) بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والمغراء بفتح الميم والراء بينهما غين ساكنة ممدودا البيكندى الكوفى قال (حدثنا على بن مسهر) الكوفى الحافظ (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء) بالهمز والمد ولابى ذر والحلوى بالقصر قال فى القاموس والحلواء وتقصر وعند الثعالبى فى فقه اللغة ان حلوى النبى صلى الله عليه وسلم التى كان يحبها هى المجيع بالجيم بوزن عظيم قال فى القاموس تمر يعجن بلبن وليس هذا من عطف العام على الخاص وانما العام الذى يدخل فيه بضم أوله (وكان) صلى الله عليه وسلم (اذا انصرف من العصر) أى من صلاة العصر (دخل على نسائه فيدنو) أى يقرب (من احداهن) بأن يقبلها أو يباشرها من غير جماع كما فى رواية أخرى وفى رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عند عبد بن حميد أن ذلك اذا انصرف من صلاة الفجر لكنها كما فى الفتح رواية شاذة وعلى تسليمها فيحتمل ان الذى كان يفعله أول النهار سلام ودعاء محض والذى فى آخره معه جلوس ومحادثة (فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس) فأقام عندها (أكثر ما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لى) فى حديث ابن عباس ان عائشة قالت لجويرية حبشية عندها يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فادخلى عليها فانظرى ماذا يصنع فقالت (أهدت لها) أى لحفصة (امرأة من قومها) لم أعرف اسمها (عكة من عسل) سقط الجار لابى ذر وزاد ابن عباس من الطائف (فسقت النبى صلى الله عليه وسلم منه شربة) وفى الرواية السابقة من هذا الباب ان شرب العسل كان عند زينب بنت جحش وفى هذه عند حفصة وقد قدمنا أن رواية ابن عباس عند ابن مردويه انه كان عند سودة وأن عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا كما فى رواية عبيد ابن عمير المروية أول هذا الباب وان اختلفتا فى صاحبة العسل وحمله على التعدد اذ لا يمتنع تعدد السبب للشئ الواحد أو رواية عبيد أثبت لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم فى التفسير فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن فى المظاهرة بعائشة لكن يمكن تعدد القصة التى فى شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التى فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان ويمكن أن تكون القصة التى وقع فيها الشرب عند حفصة كانت سابقة والراجح أيضا ان صاحبة العسل زينب لا سودة لان طريق عبيد أثبت من طريق ابن أبى مليكة ويؤيده أن فى الهبة ان نساء النبى صلى الله عليه وسلم كن حزبين عائشة وسودة وحفصة وصفية فى حزب وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات فى حزب ولذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها وممن ذهب الى الترجيح عياض فقال رواية عبيد بن عمير أولى لموافقتها ظاهر القرآن لان فيه وان تظاهرا عليه فهما اثنتان لا أكثر قال فكأن الاسماء انقلبت على راوى الرواية الاخرى لكن اعترضه الكرمانى فقال متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق بأكثر الروايات وفى تفسير السدى ان شرب العسل كان عند أم سلمة أخرجه الطبرى وغيره وهو مرجوح لارساله وشذوذه انتهى ملخصا من الفتح قالت عائشة (فقلت أما) بفتح الهمزة

وتخفيف الميم (والله لتحتالن له) أى لاجله (فقلت لسودة بنت زمعة انه) صلى الله عليه وسلم (سيدنو) أى يقرب (منك فاذا دنا منك فقولى) له (أكلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولى له ماهذه الريح التى أجد منك) وسقط لفظ منك لابى ذر (فانه سيقول لك سقتنى حفصة شربة عسل فقولى له جرست) بفتح الجيم والراء والسين المهملة أى رعت (نحله) أى نحل هذا العسل الذى شربته (العرفط) بضم العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة الشجر الذى صمغه المغافير (وسأقول) اناله (ذلك وقولى) له (أنت يا صفية) بنت حيى (ذاك) بكسر الكاف بلالام ولابى ذر ذلك أى قولى الكلام الذى علمته لسودة زاد يزيد بن رومان عن ابن عباس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد عليه أن توجد منه ريح كريهة لانه يأتيه الملك (قالت) عائشة (تقول سودة) لى (فوالله ماهو الا آن قام) صلى الله عليه وسلم (على الباب فأردت أن أباديه) بالموحدة من المباداة بالهمز ولابن عساكر أناديه بالنون بدل الموحدة (بما أمرتنى به) من أن اقول له أكلت مغافير (فرقا) بفتح الفاء والراء خوفا (منك فلما دنا) عليه الصلاة والسلام (منها قالت له سودة يارسول الله أكلت مغافير قال لا) ماأكلتها (قالت) له (فماهذه الريح التى أجد) ها (منك قال) عليه الصلاة والسلام (سقتنى حفصة شربة عسل) وسقط لابن عساكر عسل (فقالت) سودة (جرست) رعت (نحله العرفط) شجر المغافير وقالت عائشة (فلما دار الى) بتشديد الياء (قال له) عليه الصلاة والسلام وسقط لابى ذر له (نحو ذلك) القول الذى قلت لسودة أن تقوله له (فلما دار الى صفية قالت له مثل ذلك) عبر بقوله نحو ذلك فى اسناد القول لعائشة وبقوله مثل ذلك فى اسناد لصفية لان عائشة لما كانت المبتكرة لذلك عبرت عنه بأى لفظ أرادت وأما صفية فانها مأمورة بقول ذلك فليس لها أن تتصرف فيه لكن وقع التعبير بلفظ مثل فى الموضعين فى رواية أبى أسامة فيحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة (فلما دار الى حفصة) فى اليوم الآخر (قالت) له (يارسول الله ألا) بالتخفيف (اسقيك منه) من العسل (قال لا حاجة لى فيه) لما وقع من توارد النسوة الثلاث على انه نشأت له من شربه ريح كريهة فتركه حسما للمادة (قالت) عائشة (تقول سودة والله لقد حرمناه) بتخفيف الراء منعناه صلى الله عليه وسلم من العسل قالت عائشة (قلت لها) اى لسودة (اسكتى) لئلا يفشو ذلك فيظهر ما دبرته لحفصة وهذا منها على مقتضى طبيعة النساء فى الغيرة وليس بكبيرة بل صغيرة معفو عنها مكفرة * هذا (باب) بالتنوين (لا طلاق قبل النكاح) فلو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق فلغو للحديث المروى عند أبى داود وقال الترمذى حسن صحيح لا طلاق الا بعد نكاح وللحاكم من رواية جابر لا طلاق لمن لا يملك وقال صحيح على شرطهما اى لا طلاق واقع (وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات) اى تزوجتم والنكاح هو الوطء فى الاصل وتسمية العقد نكاحا لملابسته له من حيث انه طريق له كتسمية الخمر اثما لانها سببه ولم يرد لفظ النكاح فى القرآن الا فى معنى العقد لانه فى معنى الوطء من باب التصريح به ومن آداب القرآن الكناية عنه (ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) ولا تمسكوهن ضرارا وسقط لابى ذر قوله باب الى آخر قوله وقول الله تعالى وثبت عنده يا أيها الذين آمنوا الكن قال الحافظ ابن حجر ان لفظ الباب أيضا ثابت عنده وذكر الآية الى قوله من عدة وحذف الباقى وقال الآية قلت وكذا هو ثابت فى اليونينية (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما أخرجه أحمد (جعل الله الطلاق بعد النكاح) وروى ابن خزيمة والبيهقى من طريقه عن سعيد بن جبير سئل ابن عباس عن الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهى طالق فقال ليس بشئ انما الطلاق لما ملك قالوا فابن مسعود كان يقول اذا وقت وقتا فهو كما قال فقال يرحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن (ويروى) ولابن عساكر وروى (فى ذلك) اى فى أن لا طلاق قبل النكاح (عن على) رضى الله عنه فيما رواه عبد الرزاق برجال ثقات من طريق الحسن البصرى قال سأل رجل عليا قال قلت ان تزوجت فلانة فهى طالق فقال على ليس بشئ لكن الحسن لم يسمع من على وقد روى مرفوعا فيما أخرجه البيهقى وأبو داود عن على قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام (و) عن (سعيد بن المسيب) فيما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن جريج بلفظ اخبرنى عبد الكريم الجزرى أنه سأل سعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح عن طلاق الرجل مالم ينكح فكلهم قال لا طلاق قبل أن ينكح ان سماها وان لم يسمها (و) عن (عروة بن الزبير) بن العوام مما رواه سعيد بن منصور بسند صحيح حدثنا

حماد بن زيد عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول كل طلاق أو عتق قبل الملك فهو باطل (و) عن (أبي بكر ابن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام (وعبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود فيما رواه يعقوب بن سفيان والبيهقي من طريقه من رواية ابن الهاد عن المنذر بن علي بن الحكم ان ابن أخيه خطب ابنة عمه فتشاجروا في بعض الامر فقال الفتى هي طالق ان نكحتها حتى آكل الغضيض قال والغضيض طلع النخل الذكر ثم ندموا على ما كان من الامر فقال المنذر أنا آتيكم بالبيان من ذلك فانطلق الى سعيد بن المسيب فذكر له فقال ابن المسيب ليس عليه شئ طلق مالا يملك قال ثم اني سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك ثم سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك ثم سألت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال مثل ذلك ثم سألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك ثم سألت عمر بن عبد العزيز فقال هل سألت احدا قلت نعم فسماهم قال ثم رجعت الى القوم فأخبرتهم (و) عن (ابان بن عثمان) لكن قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسناد اليه بذلك (و) عن (علي بن حسين) المشهور بزين العابدين مما أخرجه في الغيلانيات بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح (و) عن (شريح) القاضي فيما رواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق سعيد بن جبير عنه قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح (و) عن (سعيد بن جبير) مما رواه ابن أبي شيبة انه قال في الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال ليس بشئ انما الطلاق بعد النكاح ورواه الدارقطني مرفوعا من طريق أبي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال طلق مالا يملك وفي سنده أبو خالد الواسطي وهو واه (و) عن (القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (وسالم) وهو ابن عبد الله بن عمر مما رواه أبو عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيي بن سعيد قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح وهذا اسناد صحيح وقد سقط لابي ذر قوله والقاسم وسالم (و) عن (طاوس) مما أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى أمراء الامصار أن يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلي بذلك فكتب الى عامله باليمن فدعا ابن طاوس واسماعيل بن شروس وسماك بن الفضل فأخبرهم ابن طاوس عن أبيه واسماعيل بن شروس عن عطاء وسماك بن الفضل عن وهب بن منبه انهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال سماك من عنده انما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها فكيف تحل عقدة قبل أن تعقد (و) عن (الحسن) فيما رواه عبد الرزاق بلفظ لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك (و) عن (عكرمة) فيما رواه الاثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح قال سألت عكرمة مولى ابن عباس قلت رجل قالوا له تزوج فلانة قال هي يوم أتزوجها طالق كذا وكذا قال انما الطلاق بعد النكاح (و) عن (عطاء) مما رواه الطبراني في الاوسط عنه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك (و) عن (عامر بن سعد) هو البجلي الكوفي التابعي كما قاله في الفتح وجزم الكرماني انه ابن سعد بن أبي وقاص قال ابن حجر وفيه نظر وتعقبه العيني بأن صاحب رجال الصحيحين لم يذكر عامر بن سعد البجلي فالظاهر انه ابن أبي وقاص ولم يقف على اسناد هذا الاثر (و) عن (جابر بن زيد) أبي الشعثاء البصري مما رواه سعيد بن منصور وفي رواية أبي ذر هنا وسالم أي ابن عبد الله بن عمر وقد سبق (و) عن (نافع بن جبير) أي ابن مطعم (ومحمد بن كعب) القرظي مما وصله ابن أبي شيبة عنهما انهما قالا لا طلاق الا بعد نكاح (و) عن (سليمان بن يسار) مما وصله سعيد بن منصور (و) عن (مجاهد) مما وصله ابن أبي شيبة عن الحسن بن الرماح سألت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطاء عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق فكلهم قال ليس بشئ وزاد سعيد أيكون سيل قبل مطر (و) عن (القاسم بن عبد الرحمن) بن عبد الله بن مسعود مما رواه ابن أبي شيبة بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح (و) عن (عمرو بن هرم) بفتح العين في الاول والهاء وكسر الراء والصرف في الثاني الازدي من اتباع التابعين مما قال الحافظ ابن حجر لم أقف على مقالته موصولة الا في كلام بعض الشراح ان أبا عبيد أخرجه من طريقه (و) عن (الشعبي) عامر بن شراحيل (انها لا تطلق) لكن رواه وكيع في مصنفه عن الشعبي قال ان قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فليس بشئ فاذا وقت لزمه وقال الكرماني ومقصود البخاري من تعداد هذه الجماعة الثلاثة والعشرين من الفقهاء الافاضل الاشعار بأنه يكاد أن يكون اجماعا على انه لا تطلق المرأة قبل النكاح وقال في الفتح وقد تجوز البخاري في نسبة جميع من

ذكر عنهم الى القول بعدم الوقوع مطلقا مع أن بعضهم يفصل وبعضهم مختلف عليه ولعل ذلك هو النكتة بتصديره النقل عنهم بصيغة التمريض والمسألة من الخلافيات الشهيرة وللعلماء فيها مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل بين ما اذا عم أو عين والجمهور وهو قول الشافعي على عدم الوقوع نعم حكى ابن الرفعة في كفايته عن أمالي أبي الفرج وكتاب الحناطي أن منهم من أثبت وقوع الطلاق قال واعلم أن بعض الشارحين للمسألة استدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح مقتصرا على ذلك وهو غير كاف لان من قال بوقوع الطلاق يقول بموجبه فانه يقول الطلاق انما يقع بعد النكاح انتهى وأبو حنيفة وأصحابه بالوقوع مطلقا لان التعليق بالشرط يمين فلا يتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله تعالى وهذا لان اليمين تصرف من الحالف في ذمة نفسه لانه يوجب البر على نفسه والمحلوف به ليس بطلاق لانه لا يكون طلاقا الا بعد الوصول الى المحل وعند ذلك الملك واجب وقال بالتفصيل جمهور المالكية فان سمى امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكانا أو زمانا يمكن أن يعيش اليه لزمه واحترزوا بذلك عما لو قال الى مائتي سنة لا يلزمه شئ وقال الشيخ خليل في توضيحه ولو قال لاجنبية ان دخلت الدار فأنت طالق فلا شئ عليه لعدم عصمتها ولو قال ان تزوجتك فأنت طالق فالمشهور اعتباره وروى ابن وهب عن مالك أنه لا يلزمه قال في الاستذكار وروى على نحو هذا القول أحاديث الا انها عند أهل الحديث معلولة ومنهم من يصحح بعضها وأحسنها ما خرج قاسم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولابي داود لا طلاق الا فيما يملك قال البخاري وهو أصح شئ في الطلاق قبل النكاح وأجيب عنها بأنا نقول بموجبها لان الذي دل عليه الحديث انما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح ونحن نقول به ومحل النزاع انما هو التزام الطلاق * هذا (باب) بالتنوين (اذا قال لامرأته وهو) اى والحال انه (مكره هذه اختي فلا شئ عليه) من طلاق ولا ظهار (قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم) الخليل صلى الله عليه وسلم (لسارة) زوجته أم اسحاق لما طلبها ذلك الجبار وخاف أن يقتله (هذه اختي وذلك في ذات الله عز وجل) وكان من شأنهم أن لا يقربوا الخلية الا بخطبة ورضى بخلاف المتزوجة فكانوا يغتصبونها من زوجها اذا احبوا ذلك * (باب) بيان حكم (الطلاق في الاغلاق) بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة آخره قاف وهو الاكراه وسمى به لان المكره كأنه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق وقيل العمل في الغضب وتمسك بهذا التفسير بعض متأخري الحنابلة القائلين بأن الطلاق في الغضب لا يقع ولم يوجد عن أحد من متقدميهم لكن رد هذا التفسير المطرزي والفارسي بأن طلاق الناس غالبا انما هو في حال الغضب ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول كنت غضبان فلا يقع على طلاق (و) حكم (المكره) بضم الميم وفتح الراء وفي اليونينية والكره بغير ميم وضم الكاف وسكون الراء (و) حكم (السكران و) حكم (المجنون وأمرهما) هل هو واحد أو مختلف (و) حكم (الغلط والنسيان) الواقعين (في الطلاق و) حكم (الشرك) اذا وقع من المكلف ما يقتضيه غلطا أو نسيانا هل يحكم به ام لا واذا كان لا يحكم عليه به فالطلاق كذلك (وغيره) اى غير الشرك مما هو دونه أو غير ما ذكر نحو الخطأ وسبق اللسان والهزل وحكى ابن الملقن أن في بعض النسخ والشك بدل والشرك قال الزركشي وهو أليق وقال ابن بطال وهو الصواب لكن قال الحافظ ابن حجر انه لم يره في شئ من النسخ التي وقف عليها (لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية) بالافراد (ولكل امرئ ما نوى) فانما يعتبر ما ذكر من الاكراه وغيره مما سبق بالنية وانما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر (وتلا الشعبي) عامر بن شراحيل قرأ قوله تعالى مستدلا لعدم وقوع طلاق المخطئ والناسي (لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) وهذا وصله هناد بن السري الصغير في فوائده (و) بيان (ما لا يجوز من اقرار الموسوس) بسينين مهملتين وفتح الواو الاولى وكسر الثانية (وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي أقر على نفسه) بالزنا (أبك جنون) فقال لا الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في الحدود بمباحثه بعون الله وفضله (وقال علي) رضى الله عنه (بقر) بالموحدة والقاف المخففة شق (حمزة) بن عبد المطلب (خواصر شارفي) بفتح الفاء وتشديد التحتية تثنية شارف الناقة المسنة (فطفق) شرع أو جعل (النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة) على فعله ذلك (فاذا حمزة قد ثمل) بفتح المثلثة وكسر الميم سكر مبتدأ وخبر (محمرة عيناه) خبر بعد خبر (ثم قال حمزة) رضى الله عنه (هل) ولابي ذر وابن عساكر وهل (أنتم الا عبيد لابي فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه قد ثمل) سكر (فخرج) صلى الله عليه وسلم من عند حمزة (وخرجنا معه) اى ولم يؤاخذه فتمسك به من قال بعدم مؤاخذة

السكران بما يقع منه حال سكره من طلاق وغيره * وقد سبق هذا الحديث موصولا في غزوة بدر من المغازي
(وقال عثمان) بن عفان رضي الله عنه (ليس لمجنون ولا لسكران طلاق) وصله ابن أبي شيبة (وقال ابن عباس)
رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بمعناه (طلاق السكران والمستكره ليس بجائز) أي
ليس بواقع إذ لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره (وقال عقبة بن عامر) الجهني
(لا يجوز) أي لا يقع (طلاق الموسوس) لأن الوسوسة حديث النفس ولا مؤاخذة بما يقع في حديث
النفس (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما سبق في الشروط في الطلاق (إذا) أراد أن يطلق و(بدأ بالطلاق) قبل
الشروط بأن قال أنت طالق إن دخلت الدار (فله شرطه) كما في العكس بأن يقول إن دخلت الدار فأنت طالق
فلا يلزم تقديم الشرط على الطلاق بل يصح سابقا ولاحقا وإن قال ابتداء من غير ذكر شرط مقتصرا عليه
فأنت طالق وقال أردت الشرط فسبق لساني إلى الجزاء لم يقبل منه ظاهرا لأنه متهم وقد خاطبها بصريح
الطلاق والفاء تزاد في غير الشرط وإن قال إن دخلت الدار أنت طالق بحذف الفاء فهو تعليق (وقال نافع)
مولى ابن عمر لابن عمر إذا (طلق رجل امرأته البتة) نصب على المصدر أي طلاقا بائنا (إن خرجت) أي
من الدار ما حكمه (فقال ابن عمر) رضي الله عنهما (إن خرجت) أي من الدار (فقد بتت منه) بضم الموحدة
وتشديد الفوقية الأولى أي انقطعت منه فلا رجعة له فيها ولأبي ذر إن خرجت فقد بتت بموحدة مكسورة
فنون ساكنة ففوقية مكسورة (وإن لم تخرج) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وإن لم تخرجي منها (فليس بشيء)
لعدم وجود الشرط (وقال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (فيمن قال إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثا
يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين فإن سمى أجلا أراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل) بضم
الجيم وكسر العين (ذلك في دينه وأمانته) أي يدين فيما بينه وبين الله تعالى قال في الفتح أخرجه عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري مختصرا ولفظه في الرجلين يحلفان بالطلاق والعتاق على أمر يختلفان فيه ولم تقم على
واحد منهما بينة على قوله قال يدينان ويحملان من ذلك ما تحملا (وقال إبراهيم) النخعي (إن قال) لامرأته
(لا حاجة لي فيك) تعتبر (نيته) فإن نوى الطلاق طلقت وإلا فلا رواه ابن أبي شيبة (وطلاق كل قوم بلسانهم)
عجميا أو غيره وهذا وصله ابن أبي شيبة أيضا وقال في الروضة ترجمة لفظ الطلاق بالعجمية وسائر اللغات صريح
على المذهب لشهرة استعمالها في معناها عند أهل تلك اللغات كشهرة العربية عند أهلها وقيل وجهان ثانيهما
أنها كناية (وقال قتادة) بن دعامة مما وصله ابن أبي شيبة (إذا قال) الرجل لامرأته (إذا حملت فأنت طالق ثلاثا
يغشاها) أي يجامعها (عند كل طهر مرة) واحدة (فإن استبان) ظهر (حملها فقد بانت) طلقت (منه) ثلاثا وهو
قول الجمهور وقال المالكية يحنث بالوطء من بعد التعليق استبان بها حمل أم لا رواه ابن القاسم لأن الحمل
موقوف على سبب والسبب بيد الحالف إن شاء أوقعه وإن شاء لم يوقعه وهو الوطء واختلف بعد الوطء فقال
في المدونة يعجل عليه الطلاق بأثر الوطء وقال ابن الماجشون لا يعجل عليه وينتظر ثم يطأها في كل طهر مرة وقال
أشهب لا شيء عليه حتى يكون ما شرط وقال ابن يونس فوجه قول ابن القاسم أنه إذا وطئها صار حملها مشكوكا
فيه فيعجل الطلاق لأن كل من شك هل حنث أم لا فهو حانث ووجه قول أشهب أن من أصله أنه لا يطلق إلا على
من علق على آت لا بد منه ووجه قول ابن الماجشون أنه لا يحصل الحمل من كل وطء فوجب أن لا يطلق عليه
حتى يختبر أمر هذا الوطء ويمسك عن وطئها إذ لا يدري هل حملت منه أم لا وسقط لأبي ذر لفظ منه وهذا وصله
ابن أبي شيبة (وقال الحسن) البصري فيما وصله عبد الرزاق (إذا قال) لامرأته (الحقي) بكسر أوله وفتح ثالثه
وقيل عكسه (بأهلك نيته) أن نوى الطلاق وقع وإلا فلا (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما (الطلاق عن وطر)
بفتحتين حاجة فلا يطلق الرجل إلا عند الحاجة كالنشوز (والعتاق ما أريد به وجه الله) فهو مطلوب دائما
(وقال الزهري) محمد بن مسلم (إن قال) لامرأته (ما أنت بامرأتي) تعتبر (نيته وإن نوى طلاقا فهو ما نوى)
وهذا وصله ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري وكذا من طريق قتادة لكنه قال إذا
واجهها به وأراد الطلاق فواحدة وقال الحنفية إذا قال لست لي بامرأة وما أنا لك بزوج ونوى الطلاق
يقع عند أبي حنيفة وقال صاحباه لا لأن نفي النكاح ليس بطلاق بل كذب فهو كقوله والله لم أتزوجك
أو والله ما أنت لي بامرأة وقال المالكية إن قال لامرأته لست لي بامرأة أو ما أنت لي بامرأة أو لم أتزوجك
فلا شيء عليه إلا أن ينوي به الطلاق (وقال علي) رضي الله عنه فيما وصله البغوي في الجعديات عن علي

ابن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس ان عمر أتى بمجنونة قد زنت وهي حبلى فأراد أن
يرجمها فقال له علي (ألم تعلم) ولابي ذر عن الكشميهني ألم تر (ان القلم رفع) وفي الجعديات أما بلغك أن القلم قد
رفع (عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق) من جنونه (وعن الصبي حتى يدرك) الحلم (وعن النائم حتى يستيقظ)
من نومه ورواه جرير بن حازم عن الاعمش نصرح فيه بالرفع أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه وأخرجه
النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان عن علي مرفوعا وموقوفا ورجح الموقوف على المرفوع وقد أخذ
بمقتضى هذا الحديث الجمهور وشرطوا في المطلق ولو بالتعليق أن يكون مكلفا فلا يصح من غيره (وقال علي)
رضي الله عنه فيما وصله البغوي في الجعديات أيضا (وكل الطلاق) ولابي ذر وكل طلاق (جائز الا طلاق المعتوه)
بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الفوقية وبعد الواو هاء وفيه حديث مرفوع عند الترمذي من حديث
أبي هريرة مرفوعا كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله لكنه من رواية عطاء بن عجلان وهو ضعيف
جدا والمعتوه كالمجنون في نقص العقل فخرج الطفل والمجنون والسكران وقيل المعتوه القليل الفهم المختلط
الكلام الفاسد التدبير فهو كالمجنون لكنه لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون والعاقل من يستقيم كلامه
وأفعاله الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء وهذا يؤدي الى أن لا يحكم على أحد
بالعته والقول بأنه القليل الفهم الى آخره أولى وقيل من يفعل فعل المجانين عن قصد مع ظهور الفساد
والمجنون بلا قصد والعاقل خلافهما وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح احيانا وقد علم أن التصرفات
لا تنفذ الا ممن له أهلية التصرف ومدارها العقل والبلوغ خصوصا ما هو دائر بين الضرر والنفع خصوصا
ما لا يحل الا لانتفاء مصلحة ضده القائم كالطلاق فانه يستدعي تمام العقل ليحكم به التمييز في ذلك الامر
ولم يكف عقل الصبي العاقل لانه لم يبلغ الاعتدال بخلاف ما هو حسن لذاته بحيث لا يقبل حسنه
السقوط وهو الايمان حتى صح من الصبي العاقل ولو فرض لبعض الصبيان المراهقين عقل جيد لا يعتبر
في التصرفات لان المدار البلوغ لانضباطه فتعلق به الحكم وبهذا يبعد ما نقل عن ابن المسيب انه اذا عقل
الصبي الطلاق جاز طلاقه وعن ابن عمر جواز طلاق الصبي ومراده العاقل ومثله عن الامام أحمد والله أعلم
بصحة هذه النقول قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام رحمه الله تعالى وعن ابن عباس عند ابن أبي شيبة لا يجوز
طلاق الصبي وسبق في هذا الباب قول عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وزيادة ابن عباس المستكره
وفي مسألة السكران خلاف عال بين التابعين ومن بعدهم فقال بوقوعه من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء
والحسن البصري وابراهيم النخعي وابن سيرين ومجاهد بل قال به من الصحابة عثمان وابن عباس كما مر وبه قال
مالك والشافعي وأحمد في رواية مشهورة عنه والحنفية فيصح منه مع انه غير مكلف تغليظا عليه ولان صحته من
قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما قاله الغزالي في المستصفى وأجاب عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى
الذي استند اليه الطوخي وغيره في تكليف السكران لان المراد به من هو في أوائل السكر وهو المنتشي لبقاء
عقله وانتفاء تكليف السكران لانتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه
ونكاحه ونحوهما من زال عقله بما أثم به من شرب مسكر متعد بشربه وقال ابن الهمام وكون زوال عقله
بسبب هو معصية لا أثر له والاصح ردته ولا تصح قلنا لما خاطبه الشرع في حال سكره بالامر والنهي بحكم فرعي
عرفنا انه اعتبره كقائم العقل تشديدا عليه في الاحكام الفرعية وعقلنا أن ذلك يناسب كونه تسبب في زوال
عقله بسبب محظور وهو مختار فيه وعلى هذا اتفق فتاوى مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية بوقوع
طلاق من غاب عقله بأكل الحشيشة وهي المسماة بورق القنب لفتواهم بحرمتها بعد أن اختلفوا فيها فأفتى المزني
بحرمتها وأفتى أسد بن عمرو بحلها لان المتقدمين لم يتكلموا فيها بشيء لعدم ظهور شأنها فيهم فلما ظهر من أمرها
من الفساد كثير وفشا عاد مشايخ المذهبين الى حرمتها وأفتوا بوقوع الطلاق ممن زال عقله بها اذا
استعملها مختارا أما اذا اكره على شرب مسكر ولم يعلم انه مسكر فلا يقع طلاقه لعدم تعديه والرجوع في معرفة
السكر الى العرف ولو قال انما شربت الخمر مكرها وثم قرينة أو لم أعلم أن ما شربته مسكرا صدق بيمينه قاله
الاذرعي وأما المكره فعند الشافعية لا يصح طلاقه لحديث وما استكرهوا عليه وحديث لا طلاق
في اغلاق أي اكراه رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وحد الاكراه أن يهدد المكره قادر على الاكراه

بولاية أو تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره كاستغاثة بغيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما أكره عليه حقق ما هدده به ويحصل بتخويف بمحذور كضرب شديد أو اتلاف مال ويختلف باختلاف طبقات الناس وأحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف المستحق كقوله لمن عليه قصاص طلقها والا اقتصصت منك فان ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كأن اكره على ثلاث من الطلقات أو على صريح أو تعليق أو طلاق مبهمة فخالف بأن وحد أو ثنى أو كنى أو نجز أو طلق معينة وقع الطلاق وقال الحنفية يقع طلاق المكره لان المكره مختار في التكلم اختيارا كاملا في السبب الا انه غير راض بالحكم لانه عرف الشرين فاختار أهونهما عليه * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن زرارة بن اوفى) العامري قاضي البصرة (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها) بالنصب على المفعولية يقال حدثت نفسي بكذا أو بالرفع على الفاعلية يقال حدثتني نفسي بكذا (ما لم تعمل) في العمليات (أو تتكلم) في القوليات (وقال قتادة) فيما وصله عبد الرزاق (اذا طلق) امرأته سرا (في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء) * وبه قال (حدثنا اصبغ) بن الفرج بالجيم المصري قال (أخبرنا) بالجمع ولابي ذر أخبرني (ابن وهب) عبد الله المصري (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) ثبت ابن عبد الرحمن في رواية أبي ذر (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما (ان رجلا من اسلم) اسمه ماعز بكسر العين المهملة بعدها زاي ابن مالك الاسلمي (أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال انه قد زنى فأعرض عنه) صلى الله عليه وسلم (فتنحى) بالحاء المهملة المشددة قصد (لشقه) بكسر الشين المعجمة (الذي اعرض) عنه بوجهه الكريم الى جهته (فشهد على نفسه أربع شهادات) أي أقر على نفسه أربع مرات بأنه زنى وسقط لفظ شهادات لابن عساكر (فدعاه) النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) له (هل بك جنون) وهذا هو الغرض من هذا الحديث اذ مقتضاه انه لو كان مجنونا ما كان يعمل باقراره والمراد هل كان بك جنون أو هل تجن تارة وتفيق أخرى لانه لما خاطبه كان مفيقا أو الخطاب له والاستفهام للحاضرين (هل احصنت) بفتح الهمزة والصاد المهملة أو بضم الهمزة وكسر الصاد هل تزوجت قط (قال نعم) تزوجت (فامر به) صلى الله عليه وسلم (ان يرجم بالمصلى) بفتح اللام المشددة التي كان يصلي فيها العيد (فلما أذلقته) بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح اللام والقاف وسكون الفوقية اصابته (الحجارة) بحدها وآلمته (جمز) بالجيم والميم والزاي المفتوحات أسرع هاربا من القتل (حتى أدرك) بضم الهمزة وكسر الراء (بالحرة) بالحاء المهملة والراء المشددة المفتوحتين أرض ذات حجارة سود خارج المدينة (فقتل) بصيغة المجهول * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المحاربين ومسلم في الحدود وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي في الجنائز * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال اخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وسعيد بن المسيب ان أبا هريرة) رضي الله عنه (قال أتى رجل من اسلم) اسمه ماعز وأسلم قبيلة (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد) الواو للحال (فناداه فقال يا رسول الله ان الاخر) بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء المعجمة قال عياض ومد الهمزة خطأ وكذا فتح الخاء أي المتأخر عن السعادة المدبر أو الارذل أو اللئيم (قد زنى يعني نفسه فأعرض) صلى الله عليه وسلم (عنه فتنحى لشق وجهه الذي اعرض قبله) بكسر القاف وفتح الموحدة جهته قال الخطابي تنحى تفعل من نحا اذا قصد أي قصد الجهة التي اليها وجهه ونحا نحوها (فقال يا رسول الله ان الاخر قد زنى فاعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي) ولابن عساكر لشقه الذي (أعرض قبله فقال له ذلك) ان الاخر قد زنى (فأعرض عنه فتنحى) الرجل (له الرابعة فلما شهد على نفسه) بالزنا (أربع شهادات دعاه فقال) له (هل بك جنون) قال النووي انما قال هل بك جنون ليتحقق حاله فان الغالب أن الانسان لا يصر على اقرار ما يقتضي هلاكه وفيه اشارة الى أن اقرار المجنون باطل (قال لا) ما بي جنون (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به) الباء للتعدية أو للحال أي اذهبوا مصاحبين له (فارجموه وكان قد أحصن) بضم الهمزة وكسر الصاد (وعن الزهري) عطف على قوله في السند السابق شعيب عن الزهري الى آخره أنه (قال أخبرني) بالافراد ولابي ذر وابن عساكر فأخبرني بالفاء والافراد

من سمع جابر بن عبد الله الانصاري) ابهم الراوي عنه فيحتمل انه أبو سلمة الذي روى عنه أولا وأن يكون
غيره روى عنه (قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى بالمدينة) فيه تقديم وتأخير أي فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن
رجمه أو يقدر فكنت فيمن أراد حضور رجمه فرجمناه (فلما أذلقته الحجارة) أي أقلقته وأوجعته وجواب لما قوله
(جمز) اسرع هاربا من القتل (حتى أدركناه بالحرة فرجمناه حتى مات) وزاد أبو داود والحاكم في حديث نعيم
انه صلى الله عليه وسلم قال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه وهو حجة للشافعي ومن وافقه أن الهارب
من الرجم اذا كان بالاقرار يكف عنه في الحال فان رجع سقط عنه الحد والا حد * وحديث الباب هذا أخرجه
مسلم في الحدود والنسائي في الرجم * (باب الخلع) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام مأخوذ من الخلع بفتح الخاء
وهو النزع سمي به لان كلا من الزوجين لباس الآخر في المعنى قال تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن فكأنه
بمفارقة الآخر نزع لباسه وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي (وكيف الطلاق فيه) أي حكمه هل يقع
بمجرده أو بذكر الطلاق باللفظ أو بالنية خلاف وتعريف الخلع فراق زوج يصح طلاقه لزوجته بعوض يحصل
لجهة الزوج بلفظ طلاق وخلع والمراد ما يشملهما وغيرهما من ألفاظ الطلاق والخلع صريحا وكناية كالفراق
والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عما لها على غيره فيقع الطلاق في ذلك رجعيا
فان وقع بلفظ الخلع ولم ينو به طلاقا فالاظهر أنه طلاق ينقص العدد وكذا ان وقع بلفظ الطلاق مقرونا بالنية
وقد نص في الاملاء انه من صرائح الطلاق وفي قول انه فسخ وليس بطلاق لانه فراق حصل بمعاوضة فأشبه
ما لو اشترى زوجته ونص عليه في القديم وصح عن ابن عباس فيما أخرجه عبد الرزاق وهو مشهور مذهب
الامام أحمد لحديث الدارقطني عن طاوس عن ابن عباس الخلع فرقة وليس بطلاق أما اذا نوى به الطلاق فهو
طلاق قطعا عملا بنيته فان لم ينو به طلاقا لا تقع به فرقة أصلا كما نص عليه في الام وقواه السبكي فان وقع الخلع
بمسمى صحيح لزم أو بمسمى فاسد كخمر وجب مهر المثل (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على الخلع المضاف اليه الباب
ولابي ذر وقوله عز وجل (ولا يحل لكم) أيها الازواج أو الحكام لانهم الآمرون بالأخذ والايتاء عند الترافع
اليهم فكأنهم الآخذون والمؤتون (أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا) مما أعطيتموهن من المهور (الا أن يخافا
أن لا يقيما حدود الله) أي الا أن يعلم الزوجان ترك اقامة حدود الله فيما يلزمهما من مواجب الزوجية لما
يحدث من نشوز المرأة وسوء خلقها وسياق الآية الى حدود الله لابي ذر ولغيره الى قوله شيئا ثم قال الى قوله
الظالمون وتمام المراد من الآية في قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به أي لا جناح على الرجل فيما أخذ
ولا عليها فيما افتدت به نفسها واختلعت من بذل ما أوتيت من المهر وفيه مشروعية الخلع وقد أجمع عليه العلماء
خلافا لبكر بن عبد الله المزني التابعي فانه قال بعدم حل أخذ شيء من الزوجة عوضا عن فراقها محتجا بقوله
تعالى فلا تأخذوا منه شيئا فأورد عليه فلا جناح عليهما فيما افتدت به فأجاب بأنها منسوخة بآية النساء وأجيب
بقوله تعالى في سورة النساء أيضا فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه وبقوله تعالى فيها فلا جناح عليهما أن
يصالحا الآية وقد انعقد الاجماع بعده على اعتباره وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتي النساء
الاخريين وقد تمسك بالشرط من قوله تعالى فان خفتم من منع الخلع الا ان حصل الشقاق من الزوجين معا
والجمهور على الجواز على الصداق وغيره ولو كان أكثر منه لكن تكره الزيادة عليه كما في الاحياء وعند الدارقطني
عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر مما أعطاها ويصح في حالتي
الشقاق والوفاق فذكر الخوف في قوله الا أن يخافا جرى على الغالب ولا يكره عند الشقاق أو عند كراهتها له
لسوء خلقه أو دينه أو عند خوف تقصير منها في حقه أو عند حلفه بالطلاق الثلاث من مدخول بها على فعل
ما لا بد له من فعله وان أكرهها بالضرب ونحوه على الخلع فاختلعت لم يصح للاكراه ووقع الطلاق رجعيا ان لم يسم
المال فان سماه أو قال طلقتك بكذا وضربها لتقبل فقبلت لم يقع الطلاق لانها لم تقبل مختارة والله أعلم (وأجاز
عمر) رضي الله عنه (الخلع دون) حضور (السلطان) الامام الاعظم أو نائبه أو بغير اذنه وصله ابن أبي شيبة
في مصنفه ولفظه كما قرأته فيه أتي بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأة فلم يجزه فقال له عبد الله بن
شهاب الخولاني شهدت عمر بن الخطاب أتي بخلع كان بين رجل وامرأة فأجازه قال في الفتح وأراد البخاري
بايراد ذلك الاشارة الى ما أخرجه سعيد بن منصور عن الحسن البصري قال لا يجوز الخلع دون السلطان
ولفظ ابن أبي شيبة قال هو عند السلطان واستدل له أبو عبيد بقوله تعالى فان خفتم أن لا يقيما حدود الله

وبقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما قال فجعل الخوف لغير الزوجين ولم يقل فان خافا قال فاراد الولاية ورده
النحاس بأنه قول لا يساعده الاعراب ولا اللفظ ولا المعنى واذا كان الطلاق جائزا دون الحاكم فكذلك الخلع وأما
الآية فجرت على الغالب كما مر (وأجاز عثمان) رضي الله عنه (الخلع) ببذل كل ما تملك (دون عقاص رأسها)
بكسر العين وفتح القاف آخره صاد مهملة الخيط الذي تعقص به اطراف رأسها * وهذا وصله أبو القاسم
ابن سروان في أماليه عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي فأجاز ذلك عثمان
وأخرجه البيهقي وقال في آخره فدفعت اليه كل شئ حتى غلقت الباب بيني وبينه وعند ابن سعد فقال عثمان
يعني لزوج الربيع خذ كل شئ حتى عقاص رأسها (وقال طاوس) فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني
ابن طاوس وقلت له ما كان أبوك يقول في الفداء قال كان يقول ما قال الله تعالى (الا أن يخافا أن لا يقيما
حدود الله) أي (فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة) قال ابن طاوس (ولم يقل) أي
طاوس (قول السفهاء) القائلين انه (لا يحل) الخلع (حتى تقول) الزوجة (لا أغتسل لك من جنابة) تريد منعه
من وطئها فتكون حينئذ ناشزا بل أجازه اذا لم تقم بما افترض عليها لزوجها في العشرة والصحبة ولعله أشار الى
نحو ما روي عن الحسن في الآية قال ذلك في الخلع اذا قالت لا أغتسل لك من جنابة رواه ابن أبي شيبة وعن
الشعبي فيما أخرجه سعيد بن منصور أن امرأة قالت لزوجها لا أطيع لك أمرا ولا أبر لك قسما ولا أغتسل لك
من جنابة قال اذا كرهته فليأخذ منها وليخل عنها * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (ازهر بن جميل) بفتح
الجيم أبو محمد البصري لم يخرج عنه المؤلف سوى هذا قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (الثقفي)
بالمثلثة قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن امرأة ثابت بن قيس)
الانصاري جميلة بنت أبي ابن سلول الآتي ذكرها في هذا الباب مع اختلاف يذكر ان شاء الله تعالى (أتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب) بضم الفوقية وكسرها من العتاب وهو كما
في القاموس وغيره الخطاب بالادلال قال في الفتح وفي رواية ما أعيب (عليه) بكسر العين وتحتية ساكنة بعدها
(في خلق) بضم الخاء واللام (ولا دين) أي لا أريد فراقه لسوء خلقه ولا لنقصان دينه ولكني أكره الكفر
(في الاسلام) أي ان أقمت عنده ربما أقع فيما يقتضي الكفر لانه يحملها عليه (فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم) لها (أتردين عليه حديقته) أي بستانه وكان أصدقها اياه (قالت نعم) أردها عليه (قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم) لثابت زوجها (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) أمر ارشاد واصلاح لا ايجاب (قال أبو عبد الله
المؤلف (لا يتابع) ازهر بن جميل (فيه) أي في الحديث (عن ابن عباس) لان غيره أرسله ولم يذكر ابن عباس
ومراده كما في الفتح خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة وقوله قال أبو عبد الله الى آخره ثابت في رواية
المستملي والكشميهني فقط * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (اسحاق) بن شاهين (الواسطي) قال
(حدثنا خالد) الطحان (عن خالد الحذاء) بالذال المعجمة المشددة والمد (عن عكرمة) مرسلا لم يذكر ابن عباس
(أن جميلة) (أخت عبد الله بن أبي) رأس المنافقين وظاهره انها بنت أبي (بهذا) الحديث (وقال) لها صلى الله
عليه وسلم مستفهما (تردين) عليه (حديقته قالت نعم) أردها عليه (فردتها) عليه (وأمره) عليه الصلاة والسلام
(يطلقها) بالجزم وأورد المؤلف هذا المرسل تقوية لقوله لا يتابع فيه عن ابن عباس مع التعريف بأن امرأة
ثابت أخت عبد الله بن أبي على ما لا يخفى (وقال ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروي
فيما وصله الاسماعيلي (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة) مرسلا أيضا (عن النبي صلى الله عليه وسلم و) قال فيه
(طلقها) بالجزم الحديث كما مر (وعن ابن أبي تميمة) أي وقال ابن طهمان عن أيوب ولأبي ذر وابن عساكر عن
أيوب بن أبي تميمة أي السختياني (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما (انه قال جاءت امرأة ثابت
ابن قيس) الخزرجي (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني لا أعتب على ثابت) زوجي
(في دين ولا خلق) ظاهره انه لم يصنع بها شيئا يقتضي الشكوى منه بسببه لكن في رواية النسائي من حديث
الربيع بنت معوذ أنه كسر يدها فلعلها أرادت وان كان سئ الخلق لكنها ما تعتبه بذلك بل بشئ غيره وعند ابن
ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن جده انه كان رجلا دميما وفي رواية معمر بن سليمان عن فضيل عن أبي
جرير عن عكرمة عن ابن عباس أول خلع كان في الاسلام امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم

فقالت يارسول الله لا يجمع رأسي ورأس ثابت ابدا اني رفعت جانب الخباء فرأيته اقبل في عدة فاذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم وان شاء زدته ففرق بينهما والحاصل انها لم تشك سوء خلقه ولا دينه بل مما ذكرت من سوء خلقته الموجب لبغضها له بحيث لا تطيق عشرته كما قالت (ولكني) ولابي ذر عن المستملي ولكن (لا أطيقه) لكراهتي له بسبب ما ذكر وعند ابن ماجه لا اطيقه بغضا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لها (فتردين) بالفاء العاطفة على مقدر (عليه حديقته قالت نعم) زاد في حديث عمر فقال ثابت ايطيب ذلك يارسول الله قال نعم ورواية ابن طهمان هذه وصلها الاسماعيلي * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة الحافظ قاضي حلوان قال (حدثنا قراد) بضم القاف وفتح الراء المخففة لقب عبد الرحمن ابن غزوان وكنيته (ابو نوح) من كبار الحفاظ له ما ينكر لكنهم وثقوه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي (عن ايوب) السختياني (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس) بفتح الشين المعجمة والميم المشددة وبعد الالف سين مهملة وسقط ابن شماس لابن عساكر (الى النبي) ولابي ذر الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ما انقم على ثابت في دين ولا خلق الا اني أخاف الكفر) ان اقمت عنده لعلها تعني انها لشدة كراهتها له تكفر العشرة في تقصيرها حقه وغير ذلك مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها أو خشيت أن تحملها شدة كراهتها له على اظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتردين عليه حديقته) ولابي ذر وابن عساكر تردين استفهام محذوف الاداة وفي حديث عمرو كان تزوجها على حديقة نخل (قالت نعم فردت) بها (عليه وأمره) صلى الله عليه وسلم بفراقها (ففارقها) ولم يكن أمره صلى الله عليه وسلم بفراقها امر ايجاب والزام بالطلاق بل أمر ارشاد الى ما هو الاصوب * وبه قال (حدثنا سليمان) بن حرب الواشحي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ايوب) السختياني (عن عكرمة) مرسلا (ان جميلة فذكر الحديث) كما مر واختلف فيه على أيوب فاتفق ابن طهمان وجرير على الوصل وخالفهما حماد فقال عن أيوب عن عكرمة مرسلا ولم تسم امرأة ثابت الا في هذه الرواية نعم قال في الثانية ان أخت عبد الله بن أبي ويؤيده ما عند ابن ماجه والبيهقي من رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول جاءت الحديث واختلف في سلول هل هي أم أبي او امرأته وعند النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فأتى أخوها يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن سعد أيضا جميلة بنت عبد الله بن أبي وعند الدارقطني والبيهقي بسند قوي عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلول الحديث فيحتمل أن يكون اسمها زينب ولقبها جميلة وان لم يعمل بهذا الاحتمال فالموصول المعتضد بقول أهل النسب ان اسمها جميلة أصح وبه جزم الدمياطي وقال انها كانت أخت عبد الله بن عبد الله بن أبي شقيقته أمهما خولة بنت المنذر بن حرام قال وما وقع في البخاري من انها بنت أبي وهم وأجيب بأن الذي وقع في البخاري انها أخت عبد الله بن أبي وهي أخت عبد الله بلا شك لكن نسب أخوها في هذه الرواية الى جده كما نسبت هي في رواية قتادة الى جدتها سلول وروي في اسم امرأة ثابت انها مريم المغالية رواه النسائي وابن ماجه بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة نسبة الى مغالة امرأة من الخزرج ولدت لعمرو بن مالك بن النجار ولده عديا فبنو عدي ابن النجار يعرفون كلهم ببني مغالة وقيل اسمها حبيبة بنت سهل أخرجه مالك في الموطأ وأصحاب السنن وصححه ابنا خزيمة وحبان فيحمل على التعدد وأنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين وعند البزار من حديث عمر أن أول مختلعة في الاسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس ومقتضاه أن ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة وذكر أبو بكر بن دريد في اماليه أن أول خلع كان في الدنيا أن عامر ابن الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء ثم موحدة زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث بن الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا الى أبيها فقال لا اجمع عليك فراق اهلك ومالك وقد خلعتها منك بما أعطيتها قال فزعم العلماء أن هذا كان اول خلع في العرب انتهى ملخصا من الفتح * (باب الشقاق) بكسر المعجمة (وهل يشير) الحكم أو الولي أو الحاكم اذا ترافعا اليه (بالخلع عند الضرورة) في ذلك ولابن عساكر عند الضرر

أى الحاصل لاحد الزوجين أولهما معا (وقوله تعالى) ولابى ذر وقول الله ولابن عساكر وفى قوله (وان خفتم شقاق بينهما) اصله شقاقا بينهما فأضيف الشقاق الى الظرف على سبيل الاتساع كقوله تعالى بل مكر الليل والنهار أصله بل مكر فى الليل والنهار والشقاق العداوة والخلاف لان كلا منهما يفعل مايشق على صاحبه أو يميل الى شق أى الى ناحية غير شق صاحبه والضمير للزوجين ولم يجر لهما ذكر لذكر مايدل عليهما وهو الرجال والنساء (فابعثوا حكما من أهله) رجلا يصلح للحكومة والاصلاح بينهما (وحكما من أهلها الآية) وانما كان بعث الحكمين من أهلهما لان الاقارب أعرف ببواطن الاحوال وأطلب للاصلاح ونفوس الزوجين أسكن اليهما فيبرزان مافى ضمائرهما من الحب والبغض وارادة الصحبة والفرقة ويخلو كل حكم منهما بصاحبه أى موكله ويفهم مراده ولا يخفى حكم عن حكم شيئا اذا اجتمعا وهما وكيلان لهما لا حاكمان لان الحال قد يؤدى الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما فى حقهما فيوكل هو حكمه فى الطلاق أو الخلع وتوكل هى حكمها فى بذل العوض وقبول الطلاق به ويفرقان بينهما ان رأياه صوابا وقال المالكية اذا اتفق الحكمان على الفرقة ينفذ من غير توكيل ولا اذن من الزوجين واقتصر فى رواية أبى ذر على قوله وان خفتم شقاق بينهما وقال بعدها الآية وزاد فى غير رواية ابن عساكر فقال الى قوله خبيرا * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن أبى مليكة) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى مليكة واسمه زهير المكى (عن المسور بن مخرمة الزهرى) وسقط لغير أبى ذر الزهرى أنه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان بنى المغيرة) فى باب ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة من كتاب النكاح ان بنى هشام بن المغيرة (استأذنوا) وفى رواية استأذنونى (فى أن ينكح) بفتح اوله من نكح (على) أى ابن أبى طالب (ابنتهم) جميلة أو جويرية أو العوراء بنت أبى جهل (فلا آذن) زاد فى الباب المذكور الا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم فانما هى بضعة منى يريبنى ما أرابها ويؤذينى ما آذاها وفى رواية الزهرى فى الخمس وانا أتخوف أن تفتن فى دينها * واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة وأجاب فى الكواكب فأجاد بأن كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك فكان الشقاق بينها وبين على متوقعا فأراد النبى صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه بمنع على من ذلك بطريق الايماء والاشارة وقيل غير ذلك مما فيه تكلف وتعسف * وهذا الحديث قد مر * هذا (باب) بالتنوين (لا يكون بيع الامة) المزوجة (طلاقا) عند الجمهور ولابى ذر عن المستملى طلاقها * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسى قال (حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن) فقيه المدينة صاحب الرأى (عن القاسم بن محمد) أى ابن أبى بكر الصديق (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم) انها (قالت كان فى بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فراء أخرى بوزن فعيلة من البرير وهو ثمر الاراك قيل اسم أبيها صفوان وان له صحبة وقيل انها كانت نبطية وقيل قبطية (ثلاث سنن) بضم السين وفتح النون الاولى قال فى الكواكب أى علم بسببها ثلاثة أحكام من الشريعة * (احدى السنن) الثلاث (انها اعتقت) بضم الهمزة وكسر التاء الفوقية وسقط لابن عساكر الهمزة من أعتقت (فخيرت) بضم الخاء (فى) فسخ نكاح (زوجها) مغيث أو تدوم عنده فى عصمته وفى رواية الدارقطنى من طريق أبان بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبى فقد عتق معك بضعك وزاد ابن سعد من طريق الشعبى مرسلا فاختارى * وهذا موضع الترجمة لانه لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة وهذا قول الجمهور وقال ابن مسعود وابن عباس وأبى بن كعب فيما أخرجه ابن أبى شيبة بأسانيد فيها انقطاع يكون بيعها طلاقا وكذا قال سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد فيما روى بأسانيد صحيحة وأخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عباس واحتجوا لذلك بظاهر قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم واحتج الجمهور بحديث الباب ومن حيث النظر أنه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما فى العين المؤجرة والآية نزلت فى المسبيات فهى المراد بملك اليمين على ما ثبت فى الصحيح من سبب نزولها * (و) الثانية من السنن (قال) فيها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما أرادت عائشة أن تشتريها فقال أهلها ويكون ولاؤها لنا (الولاء لمن أعتق) وفى رواية انما الولاء لمن أعتق بصيغة الحصر * (و) الثالثة من السنن (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) حجرة عائشة رضى الله عنها (والبرمة تفور) بالفاء (بلحم فقرب اليه خبز وأدم من أدم البيت) بضم

القاف مبنيا للمفعول وخبز مفعول نائب عن الفاعل وأدم بضم الهمزة وسكون المهملة عطف عليه (فقال)
رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألم أر البرمة) ولابن عساكر برمة (فيها لحم قالوا بلى ولكن ذاك لحم تصدق به على
بريرة) بضم التاء الفوقية والصاد (وأنت لا تأكل الصدقة قال) صلى الله عليه وسلم هو (عليها صدقة ولنا
هدية) أى حيث أهدته بريرة لنا لأن الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك
فى أملاكهم ومفهومه أن التحريم انما هو على الصفة لا على العين * (باب خيار الامة) اذا عتقت وهى (تحت
العبد) أو المبعض قبل الدخول أو بعده ومفهومه أن الأمة اذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار *
وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور لتضررها بالمقام تحته من جهة انها تتعير به لأن العبد غير مكافئ
للحرة فى أكثر الاحكام فاذا عتقت ثبت لها الخيار من البقاء فى عصمته أو المفارقة لانها فى وقت العقد عليها
لم تكن من أهل الاختيار وأجيب بأن الكفاءة انما تعتبر فى الابتداء لا فى البقاء وقال الحنفية يثبت لها الخيار
اذا عتقت سواء كانت تحت حر أم عبد لانها عند التزويج لم يكن لها رأى لاتفاقهم على أن لمولاها أن يزوجها
بغير رضاها فاذا عتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك وأجيب بأن ذلك لو كان مؤثرا لثبت الخيار للبكر اذا
زوجها أبوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك فكذلك الأمة تحت الحر فانه لم يحدث لها بالعتق حال ترتفع به عن
الحر ومنشأ الخلاف الاختلاف فى ترجيح احدى الروايتين المتعارضتين فى زوج بريرة هل كان حين أعتقت
حرا أو عبدا وفى ترجيح المعنى المعلل به ففى حديث الباب وغيره من الصحيحين من حديث ابن عباس انه كان
عبدا ولم تختلف الروايات عنه وتمسك الحنفية بحديث عائشة المروى فى الصحيحين والسنن الاربعة وقال
الترمذى حسن صحيح قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والترجيح يقتضى فى حديث عائشة ترجيح انه كان
حرا وذلك أن رواة هذا الحديث عن عائشة ثلاثة الاسود وعروة والقاسم فأما الاسود فلم يختلف فيه عن
عائشة انه كان حرا وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان احداهما انه كان حرا والاخرى بالشك ووجه آخر من
الترجيح مطلق لا يختص بالمروى فيه عن عائشة وهو أن رواية تخييرها صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا
يحتمل كون الواو فيه للعطف لا للحال وحاصله انه اخبار بالامرين وكونه اتصف بالرق لا يستلزم كون ذلك
كان حال عتقها هذا بعد احتمال أن يراد بالعبد العتيق مجازا باعتبار ما كان وهو شائع فى العرف والذى
لا مرد له من الترجيح أن رواية كان حرا أنص من كان عبدا وتثبت زيادة فهى أولى وأيضا فهى مثبتة وتلك
كانت نافية للعلم بأنه كان حالته الاصلية الرق والنافى هو المبقيها والمثبت هو المخرج عنها انتهى وحديث
الاسود كما فى الفتح اختلف فيه على راويه هل هو من قول الاسود أو رواه عن عائشة أو هو قول غيره قال
ابراهيم بن أبى طالب أحد حفاظ الحديث وهو من اقران مسلم فيما أخرجه البيهقى عنه خالف الاسود الناس
فى زوج بريرة وقال الامام احمد انما يصح انه كان حرا عن الاسود وحده وصح عن ابن عباس وغيره انه كان
عبدا ورواه علماء المدينة واذا روى علماء المدينة شيئا وعملوا به فهو أصح شئ واذا عتقت الأمة تحت الحر
فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بأمر مختلف فيه * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك قال
(حدثنا شعبة) بن الحجاج (وهمام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى البصرى كلاهما (عن قتادة)
ابن دعامة (عن عكرمة عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال رأيته عبدا يعنى) مغيثا (زوج بريرة) تمسك
به بعض الحنفية فقال انه لا يدل على انه كان عبدا حين أعتقت بريرة فلا يتم الاستدلال به والاختلاف وقع
فى صفتين لا يجتمعان فى حالة واحدة فنجعلهما فى حالتين فنقول كان عبدا فى حالة حرا فى أخرى فبالضرورة
تكون احدى الحالتين متأخرة عن الاخرى وقد علم أن الرق تعقبه الحرية لا العكس وحينئذ فثبت انه كان
حرا فى الوقت الذى خيرت فيه وعبدا قبل ذلك وتعقب بأن محل طريق الجمع المذكور اذا تساوت الروايات
فى القوة أما مع التفرد فى مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود ولهذا لم يعتبر الجمهور
طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم انه لا يصار الى الترجيح مع امكان الجمع والذى يتحصل من كلام محققيهم
وقد أكثر منه الشافعى وأتباعه أن محل الجمع اذا لم يظهر الغلط فى احدى الروايتين ومنهم من شرط التساوى
فى القوة وعند الترمذى انه كان عبدا اسود يوم أعتقت وهذا يرد قول من قال كان عبدا قبل العتق
حرا بعده وقد أخرج المؤلف هذا الحديث مختصرا من هذا الوجه بلفظ شعبة وزاد الاسماعيلى من طريق
عبد الصمد عن شعبة رأيته يبكى وأما لفظ همام فأخرجه أبو داود من طريق عفان عنه بلفظ ان زوج

بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وأمرها أن تعتد وقال احد عدة الحرة *
وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) النرسي الباهلي مولاهم البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو بن
خالد قال (حدثنا ايوب) السختياني ولابن عساكر عن ايوب (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه
(قال ذاك مغيث) بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة (عبد بني فلان) وعند الترمذي
كان عبدا اسود لبني المغيرة (يعني زوج بريرة كاني انظر اليه يتبعها) بسكون الفوقية وفتح الموحدة
(في سكك المدينة) بكسر السين المهملة ازقتها حال كونه (يبكي عليها) لما اختارت فراقه * وبه قال (حدثنا
قتيبة بن سعيد) البغلاني قال (حدثنا عبد الوهاب) الثقفي (عن ايوب) السختياني (عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما) أنه (قال كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث) بضم الميم وكسر المعجمة وبعد
التحتية الساكنة مثلثة كما مر وعند العسكري بفتح العين المهملة وتشديد التحتية آخره موحدة قال في الفتح
والاول أثبت وبه جزم ابن ماكولا وغيره وكان (عبدا لبني فلان) وعند سعيد بن منصور وكان عبدا لآل
المغيرة من بني مخزوم (كاني انظر اليه يطوف وراءها في سكك المدينة) وليس في هذه الرواية قوله في الاولى
يبكي عليها وليس فيما ساقه في هذا الباب تصريح بالتخيير الذي ترجم له لكنه جرى على عادته من الاشارة الى
ما في بعض طرق الحديث الذي يسوقه في الباب وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح رواية من روى انه كان عبدا كما
جزم به في اوائل النكاح حيث قال باب الحرة تحت العبد وساق الحديث وأما ما ساقه في الفرائض عن حفص
ابن عمر عن شعبة وزاد في آخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم أورد بعده طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود
ان عائشة الحديث وزاد فيه وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو أعطاني كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود
وكان زوجها حرا فقال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا أصح وقال في الذي قبله
في قول الحكم نحو ذلك وقد قال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة عن عائشة انه كان عبدا وكذا قال
جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن عائشة وأبو الاسود وأسامة بن زيد عن القاسم وأما ما أخرجه القاسم بن
اصبغ في تصنيفه وابن حزم من طريقه قال أخبرنا احمد بن يزيد المعلم حدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن
هشام عن أبيه عن عائشة كان زوج بريرة حرا فهو وهم من موسى أو من أحمد فان الحفاظ من أصحاب هشام
ثم أصحاب جرير قالوا كان عبدا منهم اسحاق بن راهويه رواه النسائي وعثمان بن أبي شيبة رواه ابو داود وعلي
ابن حجر رواه الترمذي وأصله عند مسلم وأحال به على رواية أبي أسامة عن هشام وفيها انه كان عبدا ولم يختلف
على ابن عباس في انه كان عبدا وجزم به الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني
وغيرهما وأخرج النسائي بسند صحيح من حديث صفية بنت عبيد قالت كان زوج بريرة عبدا وقال
النووي ويؤيد ذلك قول عائشة كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها فأخبرت وهي صاحبة القصة بأنه كان عبدا
ثم عللت بقولها ولو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله الا توقيفا انتهى ملخصا من الفتح * (باب
شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة) لترجع الى عصمته * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد
(محمد) هو ابن سلام البيكندي قال (اخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا خالد) الحذاء
(عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث
كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته) يترضاها لتختاره (فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعباس) عمه (يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا) لان الغالب أن المحب لا يكون
الا حبيبا وعند سعيد بن منصور ان العباس كان كلم النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلب اليها في ذلك وفي مسند
الامام احمد أن مغيثا توسل بالعباس في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وظاهره أن قصة بريرة كانت
متأخرة في السنة التاسعة أو العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وذلك
واخر سنة ثمان ويدل له أيضا قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع أبويه وهذا يرد قول من
قال انها كانت قبل الافك وجوز الشيخ تقي الدين السبكي أن بريرة كانت تخدم عائشة قبل شرائها
أو اشترتها وأخرت عتقها الى بعد الفتح أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة أو حصل لها الفسخ وطلب أن تردّه
بعقد جديد (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لها (لو راجعتيه) بمثناة تحتية بعد الفوقية في الفرع مصححا
عليها وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني بمثناة واحدة قال ووقع في رواية ابن ماجه لو راجعتيه باثبات

تحتية

تحتية ساكنة بعد المثناة وهي لغة ضعيفة وتعقبه العيني فقال ان صح هذا في الرواية فهي لغة فصيحة لانها صادرة من أفصح الخلق انتهى والذي في اليونينية بحذف التحتية مصححا عليه (قالت) ولابن عساكر فقالت (يارسول الله تأمرني) بذلك (قال) لا (انما انا اشفع) فيه لا على سبيل الحتم فلا يجب عليك وسقط لابن عساكر لفظ أنا (قالت) ولابي ذر فقالت (لا) ولابي ذر وابن عساكر فلا (حاجة لي فيه) * وفي هذا الحديث جواز الشفاعة من الحاكم عند الخصم في خصمه اذا ظهر حقه واشارته عليه بالصلح أو الترك وحب المسلم للمسلمة وان افرط فيه مالم يأت محرما وغير ذلك من فرائد الفوائد حتى قيل انها تزيد على الاربعمائة * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) الغداني البصري قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (أن عائشة) رضي الله عنها (أرادت أن تشتري بريرة فأبى مواليها) ملاكها الذين باعوها (الا ان يشترطوا الولاء) عليها لهم (فذكرت) عائشة (للنبي) ولابي ذر وابن عساكر فذكرت ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم فقال) لها (اشتريها واعتقيها فانما الولاء) على العتيق (لمن اعتق) لا لمن اشترط شرطا ليس في كتاب الله (وأتي النبي صلى الله عليه وسلم) بضم همزة اتي (بلحم فقيل) له عليه الصلاة والسلام (ان هذا ما تصدق على) بضم الفوقية والصاد ولابي ذر تصدق به على (بريرة فقال) عليه الصلاة والسلام (هو لها) لبريرة (صدقة ولنا هدية) حيث اهدته لنا * وهذا الحديث صورته صورة الارسال حيث قال الاسود ان عائشة لكن المؤلف في كفارة الايمان ذكره عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال فيه عن الاسود عن عائشة * وبه قال (حدثنا آدم) ابن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بسنده السابق (وزاد) فقال (فخيرت) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية المشددة (من زوجها) كذا أورده مختصر المريذكر لفظه وذكره في الزكاة عن آدم بهذا الاسناد فلم يذكر هذه أي قوله فخيرت من زوجها وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه فجعل ذلك من قول ابراهيم ولفظه في آخره قال الحكم وقال ابراهيم وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها قال في الفتح بعد سياقه لما مر فظهر أن هذه الزيادة مدرجة وحذفها في الزكاة لذلك وانما أوردها هنا مشيرا الى أن أصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق اخرى * (باب قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات) أي لا تتزوجوهن (حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) ولو كان الحال أن المشركة تعجبكم وتحبونها لجمالها ومالها وما روى البغوي في تفسيره أن سبب نزولها أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين سرا فلما قدمها سمعت امرأة مشركة يقال لها عناق وكانت خليلة في الجاهلية فأتته وقالت يا أبا مرثد ألا تخلو فقال لها ويحك يا عناق ان الاسلام قد حال بيننا وبين ذلك قالت فهل لك أن تتزوج بي قال نعم ولكن أرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستأمره فقالت أبي تتبرم ثم استغاثت عليه فضربوه ضربا شديدا ثم خلوا سبيله فلما قضى حاجته بمكة وانصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعلمه الذي كان من أمره وأمر عناق وقال يارسول الله أيحل لي أن أتزوجها فأنزل الله تعالى الآية * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا ليث) ولابي ذر الليث هو ابن سعد الامام (عن نافع ان ابن عمر) رضي الله عنهما (كان اذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال ان الله حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الاشراك شيئا أكبر) بالموحدة ولابي ذر وابن عساكر أكثر بالمثلثة بدل الموحدة (من ان تقول المرأة ربها عيسى) اشارة الى قول النصارى المسيح ابن الله واليهود عزير ابن الله (وهو) أي عيسى (عبد من عباد الله) وهذا مصير من ابن عمر الى استمرار حكم عموم آية البقرة السابقة ولعله كان يرى أن آية المائدة منسوخة وبه جزم ابراهيم الحربي والجمهور على أن عموم آية البقرة خص بآية المائدة وهي قوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم أي التوراة والانجيل وعن بعض السلف أن المراد بالمشركات عبدة الاوثان والمجوس وقد قيل ان القائل من اليهود والنصارى العزير ابن الله والمسيح ابن الله طائفتان انقرضوا الا كلهم ويهود ديار مصر مصرحون بالتنزيه عن ذلك وبالتوحيد وروى ابن المنذر أن ابن عمر شذ بذلك فقال لا يحفظ عن أحد من الاوائل أنه حرم ذلك لكن روى ابن أبي شيبة بسند حسن عن عطاء كراهية نكاح اليهودية والنصرانية وروى عن عمر أنه كان يأمر بالتنزه عنهن من غير أن يحرمهن لمخالطة الكافرة وخوف الفتنة على الولد لانه في صغره ألزم لامه ومثله قول مالك رحمه الله تصير تشرب الخمر وهو يقبل ويضاجع لا لعدم الحل ويدل على الحل

تزوج بعض الصحابة منهم وخطبة بعضهم فمن المتزوجين حذيفة وطلحة وكعب بن مالك وقد خطب المغيرة بن شعبة هند ابنت النعمان بن المنذر وكانت تنصرت وديرها باق الى اليوم بظاهر الكوفة وكانت قد عميت فأبت وقالت أي رغبة لشيخ أعور في عجوز عمياء ولكن أردت أن تفخر بنكاحي فتقول تزوجت بنت النعمان بن المنذر فقال صدقت وأنشد

ادركت ما منيت نفسي خاليا * لله درك يا ابنة النعمان

فلقد رددت على المغيرة ذهنه * ان الملوك ذكية الاذهان

في أبيات * والائمة الاربعة على حل الكتابية الحرة وعلى المنع من غير أهل الكتابين من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بايديهم وكذا المتمسكون بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما أوحى اليهم معانيها وسائر الكفار كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بأن غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر في الحال وفساد الدين في الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال وشرط أصحابنا الشافعية في حل نكاح الكتابية في اسرائيلية أن لا يعلم دخول اول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وهي بعثة عيسى أو نبينا وذلك بأن علم دخوله فيه قبلها أوشك وان علم دخوله فيه بعد تحريفه أو بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين موسى وعيسى لشرف نسبهم بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها لسقوط فضيلته بها فان لم تكن الكتابية اسرائيلية فالاظهر حلها ان علم دخول اول آبائها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه أو بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف * (باب) حكم (نكاح من اسلم من المشركات و) حكم (عدتهن) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام) أبو عبد الرحمن بن يوسف الصنعاني (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (وقال عطاء) قال الحافظ ابن حجر معطوف على محذوف كأنه كان في جملة أحاديث حدث بها ابن جريج عن عطاء ثم قال وقال عطاء أي الخراساني (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم و) من (المؤمنين) الاولى (كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم) النبي صلى الله عليه وسلم (ويقاتلونه و) الثانية كانوا (مشركي أهل عهد) ولابن عساكر عقد بالقاف بدل عهد بالهاء (لا يقاتلهم) صلوات الله عليه وسلامه (ولا يقاتلونه وكان) بالواو ولابي ذر فكان (اذا هاجرت امرأة من أهل الحرب) الى المدينة مسلمة (لم تخطب) بضم اوله وفتح الطاء مبنيا للمفعول (حتى تحيض) ثلاث حيض (وتطهر) لانها صارت باسلامها وهجرتها من الحرائر وقال الحنفية اذا خرجت المرأة الينا مهاجرة وقعت الفرقة اتفاقا وهل عليها عدة فيها خلاف عند أبي حنيفة لا فتتزوج في الحال الا أن تكون حاملا لا على وجه العدة بل ليرتفع المانع بالوضع وعند أبي يوسف ومحمد عليها العدة ووجه قول أبي حنيفة أن العدة انما وجبت اظهارا لخطر النكاح المتقدم ولا خطر لملك الحربي بل أسقطه الشرع بالآية في المهاجرات ولا تمسكوا بعصم الكوافر جمع كافرة فلو شرطنا العدة لزم التمسك بعقدة نكاحهن في حال كفرهن (فاذا طهرت) بضم الهاء (حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح) تتزوج غيره (ردت اليه) بالنكاح الاول (وان هاجر عبد منهم) من أهل الحرب (أو أمة فهما حران ولهما ما للمهاجرين) من مكة الى المدينة من تمام حرمة الاسلام والحرية (ثم ذكر) عطاء (من) قصة (أهل العهد مثل حديث مجاهد) وهو قوله (وان هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم يردوا) اليهم (وردت اثمانهم) اليهم وهذا من باب فداء اسرى المسلمين ولم يجز عتقهم لارتفاع علة الاسترقاق التي هي الكفر فيهم (وقال عطاء) بالاسناد السابق (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (كانت قريبة) بضم القاف مصغرا لابي ذر وابن عساكر ولغيرهما قريبة بفتح القاف وكسر الراء وكذا ضبطه الدمياطي وذكر في القاموس الوجهين وعبارته بالتصغير وقد تفتح (بنت) ولابي ذر ابنة (ابي امية) بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم أخت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (عند عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فطلقها فتزوجها معاوية بن أبي سفيان) وظاهر هذا كما في الفتح انها لم تكن اسلمت في هذا الوقت وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة وفيه نظر فقد ثبت بسند صحيح عند النسائي ما يقتضي انها هاجرت قديما لكن يحتمل انها جاءت الى المدينة زائرة لاختها قبل أن تسلم أو كانت مقيمة عند زوجها عمر على دينها قبل أن تنزل الآية لكن هذا يرده ما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لما نزلت ولا تمسكوا بعصم الكوافر فذكر القصة وفيها فطلق عمر امرأتين كانتا له

بمكة فهذا يرد أنها كانت مقيمة ولا يرد أنها جاءت زائرة ويحتمل أن يكون لأم سلمة أختان كل منهما تسمى قريبة تقدم اسلام احداهما وتأخر اسلام الاخرى وهي المذكورة هنا ويؤيده أن عند ابن سعد في طبقاته قريبة الصغرى بنت أبي امية أخت أم سلمة تزوجها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق (وكانت ام الحكم ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سفيان) أخت معاوية وأم حبيبة لابيها (تحت عياض بن غنم) بفتح الغين المعجمة وسكون النون (الفهري) بكسر الفاء وسكون الهاء (فطلقها) حينئذ (فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي) بالمثلثة واستشكل ترك رد النساء الى أهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية على أن من جاء منهم الى المسلمين ردوه ومن جاء من المسلمين اليهم لم يردوه وأجيب بأن حكم النساء منسوخ بآية يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات اذ فيها فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ثم قال ذلكم حكم الله يحكم بينكم أي في الصلح واستثناء النساء منه والامر بهذا كله هو حكم الله بين خلقه والله عليم بما يصلح عباده أو أن النساء لم يدخلن في أصل الصلح ويؤيده ما في بعض طرق الحديث على أن لا يأتيك منا رجل الا رددته اذ مفهومه عدم دخول النساء * هذا (باب) بالتنوين (اذا اسلمت المشركة) كوثنية (أو النصرانية) أو اليهودية (تحت الذمي أو الحربي) قبل أن يسلم هل تحصل الفرقة بينهما بمجرد اسلامها أو يثبت لها الخيار أو يوقف في العدة فان اسلم استمر النكاح والا وقعت الفرقة بينهما قال الشافعية اذا أسلم مشرك ولو غير كتابي كوثني ومجوسي وتحته حرة كتابية تحل له ابتداء استمر نكاحه لجواز نكاح المسلم لها أو كان تحته حرة غير كتابية كوثنية وكتابية لا تحل له ابتداء وتخلفت عنه بأن لم تسلم معه أو أسلمت هي وتخلف هو فان كان قبل الدخول تنجزت الفرقة أو بعده وأسلم الآخر في العدة استمر نكاحه والا فالفرقة من الاسلام والفرقة فيما ذكر فسخ لا طلاق ولو أسلما معا قبل الدخول أو بعده استمر نكاحهما لتساويهما في الاسلام والمعية في الاسلام بآخر لفظ لانه به يحصل الاسلام لا بأوله ولا بأثنائه وقد جنح البخاري الى أن الفرقة بمجرد الاسلام وشرع يستدل لذلك فقال (وقال عبد الوارث) بن سعيد (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما (اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه) سواء دخل عليها أم لا وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحذاء بنحوه (وقال داود) بن أبي الفرات بالفاء المضمومة والراء المخففة (عن ابراهيم) بن ميمون (الصائغ) المروزي أنه قال (سئل عطاء) هو ابن أبي رباح (عن امرأة من أهل العهد) أي الذمة (اسلمت ثم اسلم زوجها) بعدها وهي (في العدة أهي امرأته قال لا الا أن تشاء هي بنكاح جديد وصداق) جديد أيضا لان الاسلام فرق بينهما وهذا وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء بمعناه (وقال مجاهد) هو ابن جبر فيما وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنه (اذا) اسلمت الزوجة ثم (اسلم) الزوج وهي (في العدة يتزوجها) ثم استدل المؤلف لتقوية قول عطاء المذكور هنا بقوله (وقال الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) أي لا حل بين المؤمنة والمشرك لوقوع الفرقة بينهما بخروجها مسلمة * (وقال الحسن) البصري ولابن عساكر باب بالتنوين وقال الحسن (وقتادة) ابن دعامة فيما أخرجه ابن أبي شيبة (في مجوسيين) امرأة وزوجها (اسلما هما على نكاحهما واذا) بالواو ولابي ذر فاذا (سبق أحدهما صاحبه) بالاسلام (وأبى الآخر) أن يسلم (بانت) منه وحينئذ (لا سبيل له عليها) الا بخطبة (وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق (قلت لعطاء امرأة من المشركين جاءت الى المسلمين أيعاوض) بفتح الواو ومبنيا للمفعول من المعاوضة ولابي ذر وابن عساكر أيعاض باسقاط الواو من العوض أي أيعطى (زوجها) المشرك (منها) عوض صداقها (لقوله تعالى وآتوهم ما انفقوا) المفسر بأعطوا أزواجهن مثل ما دفعوا اليهن من المهور (قال) عطاء (لا) يعاوض (انما كان ذلك) المذكور في الآية من الاعطاء (بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل العهد) من المشركين حين انعقد العهد بينهم عليه وأما اليوم فلا (وقال) بالواو ولابن عساكر باسقاطها (مجاهد) فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عنه في قوله تعالى واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما أنفقوا من ذهب من أزواج المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن وليمسكوهن ومن ذهب من أزواج الكفار الى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك (هذا كله في صلح) كان (بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش) ثم انقطع ذلك يوم الفتح * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري وسقط لغير أبي ذر لفظ يحيى قال (حدثنا الليث)

ابن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الاموي الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري والفظ رواية عقيل هذه سبق اول الشروط (وقال ابراهيم بن المنذر) فيما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله قال (حدثني) بالافراد أيضا ولابن عساكر وحدثنا (يونس) بن يزيد الايلي واللفظ لرواية يونس (قال ابن شهاب) الزهري (أخبرني) بالتوحيد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت) ولابن عساكر كان (المؤمنات إذا هاجرن من مكة (الى النبي صلى الله عليه وسلم) قبل عام الفتح (يمتحن) يختبرهن فيما يتعلق بالايمان فيما يرجع الى الظاهر (بقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) نصب على الحال (فامتحنوهن الى آخر الآية) وقوله الى آخر الآية ساقط لابن عساكر (قالت عائشة) بالاسناد السابق (فمن أقر بهذا الشرط المذكور في آية الممتحنة وهو أن لا يشركن بالله الى آخره (من المؤمنات) وعند الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال كان امتحانهن أن يشهدن أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله (فقد أقر بالمحنة) أي الامتحان الذي هو الاقرار عما ذكر (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد) اقررتن و (بايعتكن لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة) في المبايعة (قط غير أنه بايعهن بالكلام والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء الا بما أمره الله يقول لهن اذا أخذ عليهن) عهد المبايعة (قد بايعتكن) على أن لا تشركن بالله شيئا الى آخره (كلاما) من غير أن يضرب بيده على يدهن كما كان يبايع الرجال * (باب قول الله تعالى للذين يؤلون) يقسمون وهي قراءة ابن عباس رضي الله عنهما ومن في (من نسائهم) متعلق بالجار والمجرور أي للذين كما تقول لك مني نصرة ولك مني معونة أي للمولين من نسائهم (تربص أربعة أشهر) أي استقر للمولين ترقب أربعة أشهر لا يؤلون لان آلى يعدى بعلى يقال آلى فلان على امرأته ويجوز أن يقال عدى بمن لما في هذا القسم من معنى البعد فكأنه قيل يبعدون من نسائهم مولين وتربص مبتدأ خبره للذين وآلى أصله أألى فأبدلت الثانية ألفا لسكونها وانفتاح ما قبلها نحو آمن واضافة التربص للاحقه من اضافة المصدر لمفعوله على الاتساع في الظرف حتى صار مفعولا به وكان الايلاء في الجاهلية طلاقا فغير الشرع حكمه وخصه بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر وهو حرام لما فيه من منع حق الزوجة في الوطء * وأركانه حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجة * فالحالف شرطه زوج مكلف مختار يتصور منه الجماع فلا يصح من أجنبي كسيد ولا من غير مكلف الا السكران ولا من مكره ولا ممن لم يتصور منه الجماع كمجبوب * وشرطه في المحلوف به كونه اسما أو صفة لله تعالى كقوله والله أو والرحمن لا أطأك أو كونه التزام ما يلزم بنذر أو تعليق طلاق أو عتق كقوله ان وطئتك فلله علي صلاة أو حج أو صوم أو عتق أو ان وطئتك فضرتك طالق أو فعبدي حر * وشرطه في المحلوف عليه ترك وطء شرعي فلا ايلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء * وفي المدة زيادة على أربعة أشهر بأن يطلق كأن يقول والله لا أطأك أو يؤبد كقوله والله لا أطأك أبدا أو يقيد بزيادة على أربعة الاشهر كقوله والله لا أطأك خمسة أشهر أو يقيد بمستبعد الحصول فيها كقوله والله لا أطأك حتى ينزل عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام أو حتى أموت فلو قيد بالاربعة أو نقص عنها لا يكون ايلاء بل مجرد حلف لان المرأة تصبر عن الزوج أربعة أشهر وبعدها يفنى صبرها أو يقل * وفي الصيغة لفظ يشعر بالايلاء اما صريح كتغييب حشفة بفرج وجماع كقوله والله لا أغيب حشفتي بفرجك أو لا أطأك أو كناية كملامسة ومباضعة كقوله والله لا ألامسك ولا اباضعك * وفي الزوجة تصور وطء فلا يصح من رتقاء وقرناء (فان فاؤا) أي (رجعوا) الى الوطء عن الاصرار بتركه (فان الله غفور رحيم) حيث شرع الكفارة (وان عزموا الطلاق) بترك الفيء (فان الله سميع) لايلائه (عليم) بنيته وهو وعيد على اصرارهم وتركهم الفيئة والمعنى عند امامنا الشافعي رحمة الله عليه فان فاؤا وان عزموا بعد مضي المدة لان الفاء للتعقيب فيكون الفيء قبل مضي المدة وبعدها وعند مضيها يوقف الى أن يفيء أو يطلق وعبارته كما في المعرفة للبيهقي ظاهر كتاب الله يدل على أن له أربعة أشهر ومن كانت له أربعة أشهر أجلا له فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي الاربعة الاشهر كما لو أجلتني أربعة أشهر لم يكن لك أخذ حقك مني حتى تنقضي أربعة الاشهر ودل على أن عليه اذا مضت أربعة الاشهر واحدا من حكمين اما أن يفيء أو يطلق فقلنا بهذا وقلنا لا يلزمه طلاق بمضي أربعة أشهر

حتى

حتى يحدث فيئة أو طلاقا قال والفيئة الجماع الا من عذر انتهى. وعند الحنفية الفيء فى المدة لا غير وأجاب
الشيخ كمال الدين بأن الفاء لتعقيب المعنى فى الزمان فى عطف المفرد كجاء زيد فعمرو وتدخل الجمل لتفصيل مجمل
قبلها او غيره فان كانت للاول نحو فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة ونادى نوح ربه فقال
رب ان ابنى من اهلى ونحو توضأ فغسل وجهه ويديه ورجليه ومسح رأسه فلا تفيد ذلك التعقيب بل التعقيب
الذكرى بأن ذكر التفصيل بعد الاجمال وان كانت لغيره فكالاول كجاء زيد فقام عمرو فكل من التعقيبين جائز
الارادة فى الآية المعنوى بالنسبة الى الايلاء فان فاؤا بعد الايلاء والذكرى فانه لما ذكر تعالى ان لهم من
نسائهم أن يتربصوا اربعة اشهر من غير بينونة مع عدم الوطء كان موضع تفصيل الحال فى الامرين فقوله
تعالى فان فاؤا الى قوله سميع عليم واقع لهذا الغرض فيصح كون المراد فان فاؤا اى رجعوا عما استمروا عليه
بالوطء فى المدة تعقيبا على الايلاء التعقيب الذكرى أو بعدها تعقيبا على التربص فان الله غفور رحيم لما حدث
منهم من اليمين على الظلم وعقد القلب انتهى وسياق الآية كلها لابن عساكر وقال فى الفتح لكريمة ولغيرهما بعد
قوله تربص اربعة اشهر الى قوله سميع عليم لكنه فى الفرع رقم عليه علامة السقوط لابى ذر * وبه قال (حدثنا
اسماعيل بن أبى اويس) ابن أخت امام دار الهجرة مالك بن أنس (عن اخيه) عبد الحميد بن أبى أويس (عن
سليمان) بن بلال (عن حميد الطويل انه سمع انس بن مالك) رضى الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك (يقول
آلى) بمد الهمزة حلف (رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى شهرا (من نسائه) وفى حديث ابن عباس اقسم أن
لا يدخل عليهن شهرا وعند الترمذى برجال موثقين عن مسروق عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نسائه وحرّم فجعل الحرام حلالا لكن رجح الترمذى ارساله على وصله وقد تمسك بقوله فيه حرم من
ادّعى انه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماعهن وبه جزم ابن بطال وجماعة لكنه مردود بأن المراد بالتحريم تحريم
شرب العسل أو تحريم وطء مارية قال فى الفتح ولم أقف على نقل صريح انه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماع
نسائه وليس هذا من الايلاء المقرر كما مر ولذا استشكل ايراد المصنف لهذا الحديث هنا اذ أنه ليس من هذا الباب
ويقوى ذلك ما أبداه البلقينى فى تدريبه بأن الايلاء المعقود له الباب حرام يأثم به من علم حاله فلا يجوز نسبته الى
النبى صلى الله عليه وسلم وأجيب بأنه مبنى على اشتراط ترك الجماع فيه وقد روى عن حماد بن أبى سليمان شيخ أبى
حنيفة عدم اشتراط ترك الجماع (وكانت انفكت رجله) صلى الله عليه وسلم (فأقام فى مشربة) بفتح الميم وسكون
الشين المعجمة وضم الراء بعدها موحدة فى غرفة (له تسعا وعشرين) ليلة (ثم نزل) من الغرفة ودخل على ازواجه
(فقالوا يا رسول الله آليت) حلفت (شهرا) ولابى ذر عن الكشميهنى أألبثت بهمزة الاستفهام وبعد اللام موحدة
مكسورة فمثلثة ففوقية من اللبث (فقال) صلى الله عليه وسلم (الشهر) المعهود (تسع وعشرون) * وبه قال
(حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر رضى الله عنهما
كان يقول فى الايلاء الذى سمى الله تعالى) فى الآية السابقة (لا يحل لاحد بعد الاجل الا أن يمسك بالمعروف
بأن يطأ (أو يعزم بالطلاق) ولابى ذر وابن عساكر الطلاق باسقاط الجار (كما أمر الله عز وجل) بقوله وان
عزموا الطلاق فان امتنع من الفيئة والطلاق طلق عليه القاضى نيابة عنه على الاظهر والثانى لا يطلق عليه
لان الطلاق فى الآية مضاف اليه بل يكرهه ليفىء او يطلق وقال الحنفية ان فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت
عصمته وان مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضى المدة قال المؤلف (وقال لى اسماعيل) بن أبى أويس المذكور
(حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر) رضى الله عنهما أنه قال (اذا مضت أربعة اشهر) من
حين الايلاء (يوقف) الحكم وللكشميهنى يوقفه (حتى يفىء أو يطلق) بنفسه (ولا يقع عليه الطلاق) بانقضاء
المدة (حتى يطلق) هو (ويذكر) بضم أوله وفتح الكاف (ذلك) المذكور من الوقف حتى يطلق (عن عثمان)
فيما وصله الشافعى وابن أبى شيبة من طريق طاوس عنه لكن فى سماع طاوس من عثمان نظر نعم ورد ما يعضده
الا أنه جاء عن عثمان خلافه عند عبد الرزاق والدارقطنى (وعلى) فيما وصله الشافعى وابن أبى شيبة بسند
صحيح (وأبى الدرداء) فيما وصله ابن أبى شيبة واسماعيل القاضى بسند صحيح ان ثبت سماع سعيد بن المسيب
من أبى الدرداء (وعائشة) فيما أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح (واثنى عشر رجلا من أصحاب النبى صلى
الله عليه وسلم) فيما أخرجه المؤلف فى تاريخه وهو قول مالك والشافعى وأحمد وسائر أصحاب الحديث

وأجاب الشيخ كمال الدين عن حديثي الباب بما أخرجه ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن
حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى فلم يفئ حتى مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة
قال ورجال هذا السند كلهم أخرج لهم الشيخان فهم رجال الصحيح فينتهض معارضا ولم يبق الا قول من قال
بأن أصح الحديث ما في الصحيحين ثم ما كان على شرطهما الى آخر ما عرف قال وهذا تحكم محض لانه اذا كان
الغرض أن المروي على نفس الشرط المعتبر عندهما فلم يفته الا كونه لم يكتب في خصوص أوراق معينة ولا أثر
لذلك وقول البخاري أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه فقد قال غيره غيره وقال المحققون
ان ذلك يتعذر الحكم فيه وانما يمكن بالنسبة الى صحابي وبلد فيقال أصحها عن ابن عمر مالك عن نافع عنه وعن
أبي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عنه وأصح أسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة
ونحو ذلك وأحسن من هذا الوقوف عن اقتحام هذه فان في خصوص الوارد ما قد يلزم الوقوف عن ذلك نعم قد
يكون الراوي المعين أكثر ملازمة لمعين من غيره فيصير أدرى بحديثه وأحفظ له منه على معنى انه أكثر احاطة
بافراد متونه وأعلم بعادته في تحديثه وعند تدليسه ان كان وبقصده عند ابهامه وارساله ممن لم يلازمه تلك
الملازمة اما في فرد معين فرض أن غيره ممن هو مثله في ملكة النفس والضبط أو أرفع سمعه منه فأتقنه وحافظ
عليه كما حافظ على سائر محفوظاته ويكون ذلك مقدما عليه في روايته بمعارضة فما هو الا محض تحكم فان بعد هذا
الفرض لم تبق زيادة الآخر الا بالملازمة وأثرها الذي يزيد به على الآخر انما هو بالنسبة الى مجموع متونه لا بالنسبة
الى خصوص متن انتهى وقد سبق ما احتج به الامام الشافعي من ظاهر الآية مع قول أكثر الصحابة والترجيح يقع
بالاكثر مع موافقة ظاهر القرآن وقد نقل ابن المنذر عن بعض الائمة قال لم نجد في شيء من الادلة أن العزيمة على
الطلاق تكون طلاقا ولو جاز لكان العزم على الفيء يكون فيأ ولا قائل به وليس في شيء من اللغة أن اليمين التي
لا ينوي بها الطلاق تقتضي طلاقا والعطف بالفاء على الاربعة الأشهر يدل على أن التخيير بعد مضي المدة
وحينئذ فلا يتجه وقوع الطلاق بمجرد مضي المدة والجواب السابق عن ذلك وان كان بديعا لكنه لا يخلو عن شيء
من التعسف ولئن سلمنا انتهاض حديث ابن أبي شيبة السابق لحديثي الباب فيبقى النظر في هل يستدل بذلك
والآية أظهر في الدلالة انما على ما لا يخفى * (باب حكم المفقود في أهله وماله وقال ابن المسيب) سعيد مما وصله عبد
الرزاق (اذا فقد) الرجل (في الصف عند القتال) في سبيل الله (تربص) بفتح الفوقية وضم الصاد المهملة أصله
تتربص فحذفت احدى التاءين يعني تنتظر (امرأته سنة) والى هذا ذهب مالك لكنه فرق بين ما اذا وقع القتال
بدار الحرب أو دار الاسلام (واشترى ابن مسعود) عبد الله فيما وصله سفيان بن عيينة في جامعه وسعيد بن منصور
(جارية) بتسعمائة درهم (والتمس) بالواو أي طلب ولابي ذر وابن عساكر فالتمس (صاحبها سنة) ليدفع له ثمنها اذ
غاب عنه (فلم يجده) وللكشميهني فلم يوجد (وفقد) بضم الفاء وكسر القاف فخرج بها الى المساكين (فأخذ
يعطي) هم من ثمنها (الدرهم والدرهمين وقال اللهم) تقبله (عن فلان) صاحبها (فان أبى) بالموحدة امتنع كذا
للكشميهني ولغيره فان أتى بالفوقية بدل الموحدة أي فان جاء (فلان فلي) الثواب (وعلي) أن أقضيه ثمنها (وقال)
أي ابن مسعود (هكذا فافعلوا) ولابي ذر افعلوا باسقاط الفاء (باللقطة) بعد تعريفها (وقال ابن عباس) فيما
وصله سعيد بن منصور (نحوه) أي نحو قول ابن مسعود وهذا المذكور من قوله واشترى الى آخره ثابت في رواية
المستملي والكشميهني (وقال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن أبي شيبة (في الاسير) في أرض العدو
(يعلم مكانه لا تتزوج) بتاءين ولابن عساكر تزوج (امرأته ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود)
فحكمه حكم المفقود ومذهب الزهري في امرأة المفقود التربص أربع سنين ومذهب الشافعية ان قامت بينة
بموته أو حكم قاض به بمضي مدة من ولادته لا يعيش فوقها ظاهرا قسمت تركته حينئذ ثم تعتد زوجته * وبه قال
(حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن يزيد)
من الزيادة (مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة التابعي
(ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين وكسر الهمزة (عن ضالة الغنم فقال) ولابن عساكر قال
(خذها فانما هي لك) ان أخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها (أو لاخيك) في الدين ملتقط آخر (أو للذئب)
ان تركتها ولم يأخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها (وسئل) صلى الله عليه وسلم (عن ضالة الابل) ما حكمها

(فغضب واحمرت وجنتاه) من الغضب (وقال مالك ولها) استفهام انكاري (معها الحذاء) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا خف تقوى به على السير (والسقاء) بكسر السين المهملة الجوف (تشرب الماء) قدر ما يكفيها حتى ترد ماء آخر (وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها) مالكها (وسئل) صلى الله عليه وسلم (عن اللقطة) بفتح القاف على المشهور والفرق بينها وبين الضالة أن الضالة مختصة بالحيوان (فقال) عليه الصلاة والسلام (اعرف وكاءها) بكسر الواو والمد الخيط المشدود به (وعفاصها) بكسر العين المهملة بعدها فاء فألف فصاد مهملة وعاءها الذي هي فيه (وعرفها) اذا كانت كثيرة (سنة) لا قليلة والتخصيص بذلك من باب استنباط معنى من النص العام يخصصه (فان جاء من يعرفها) بسكون العين عددا أو صفة ووعاء ووكاء فادفعها اليه (والا فاخلطها) بهمزة وصل (بمالك) وتصرف فيها على جهة الضمان (قال سفيان) بن عيينة (فلقيت ربيعة بن أبي عبد الرحمن) المشهور بالرأي (ولم أحفظ عنه شيأ غير هذا فقلت له (أرأيت حديث يزيد) أي أخبرني عن حديث يزيد (مولى المنبعث في أمر الضالة هو عن زيد بن خالد) استفهام محذوف الاداة (قال نعم) عنه قال سفيان (قال يحيى) يعني ابن سعيد الذي حدثني به مرسلا (ويقول ربيعة) الرأي أنه حدث به (عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة) الرأي (فقلت له) القول السابق ارأيت حديث يزيد الى آخره والحاصل كما في الفتح أن يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلا ثم ذكر سفيان أن ربيعة يحدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد فوصله فحمل ذلك سفيان الى أن لقي ربيعة فسأله عن ذلك فأقر به * قيل ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الضالة كالمفقود فكما لم يزل ملك المالك فيها فكذلك يجب أن يكون النكاح باقيا بينهما * وقد سبق الحديث مرات في اللقطة * (باب الظهار) بكسر المعجمة قال الشيخ كمال الدين هو لغة مصدر ظاهر وهو مفاعلة من الظهر فيصح أن يراد به معان مختلفة ترجع الى الظهر معنى ولفظا بحسب اختلاف الاغراض فيقال ظاهرت اي قابلت ظهرك لظهره حقيقة واذا غايظته أيضا وان لم تدابره حقيقة باعتبار أن المغايظة تقتضي هذه المقابلة وظاهرته اذا نصرته باعتبار أنه يقال قوى ظهره اذا نصره وظاهر من امرأته واظهر وتظاهر واظاهر وظهر وتظهر اذا قال لها أنت علي كظهر أمي وظاهر بين ثوبين اذا لبس أحدهما فوق الآخر على اعتبار جعل ما يلي به كل منهما الآخر ظهر الثوب وغاية ما يلزم كون لفظ الظهر في بعض هذه التراكيب مجازا وكونه مجازا لا يمنع الاشتقاق منه ويكون المشتق مجازا أيضا وقد قيل الظهر هنا مجاز عن البطن لانه انما يركب البطن فكظهر أمي أي كبطنها بعلاقة المجاورة ولانه عموده لكن لا يظهر ما هو الصارف عن الحقيقة من النكات وقيل خص الظهر لان اتيان المرأة من ظهرها كان حراما فاتيان أمه من ظهرها أحرم فكثر التغليظ وفي الشرع هو تشبيه الزوجة في الحرمة بمحرمه (وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك) أي تحاورك (في زوجها) في شأنه (الى قوله) تعالى (فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) كذا لابي ذر وعند ابن عساكر بعد قوله زوجها الآية وحذف ما بعدها وعن عائشة فيما رواه الامام أحمد أنها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه سمع الاصوات لقد جاءت المجادلة الى النبي صلى الله عليه وسلم تكلمه وأنا في جانب البيت ما أسمع ما تقول فأنزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى آخر الآية وكذا رواه البخاري في كتاب التوحيد معلقا وعند النسائي وابن ماجه عن عائشة أيضا تبارك الذي أوعى سمعه كل شئ اني اسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول الله اكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك قالت فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية قد سمع الله قول التي تجادلك الى آخر الآية وزوجها هو أوس بن الصامت قال في النهاية وفي اسماء الله تعالى السميع وهو الذي لا يغيب عن ادراكه مسموع وان خفي فهو يسمع بغير جارحة وقال الراغب السمع قوة في الاذن بها تدرك الاصوات فاذا وصف الله تعالى بالسمع فالمراد علمه بالمسموعات وروى انها قالت ان لي صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فقال لها صلى الله عليه وسلم ما عندي في أمرك شئ وروى أنه قال لها حرمت عليه فقالت اشكو الى الله فاقتي ووجدي كلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه هتفت وشكت فهذا هو جدالها وفي الطبراني من حديث ابن عباس قال كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء فكان اول من ظاهر في الاسلام أوس بن الصامت وكانت امرأته

خولة الحديث * وأركان الظهار زوجان ومشبه به وصيغة * فشرط الزوج صحة طلاقه ولو عبدا أو كافرا أو خصيا أو سكران * والمشبه به كل أنثى محرم أو جزء أنثى محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حلا للزوج * والصيغة لفظ يشعر بالظهار صريح كأنت أو رأسك على كظهر أمي أو كجسمها أو كناية كأنت أمي وتلزمه الكفارة بالعود للآية وهو أن يمسكها بعد الظهار مع امكان فراقها قال البخاري (وقال لي اسماعيل) بن أبي أويس (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (انه سأل ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن) حكم (ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر) كالطلاق (قال مالك وصيام العبد) في كفارة الظهار (شهران) كالحر واختلف في الاطعام والعتق فذهب الحنفية والشافعية الى أنه لا يجزئه الا الصيام فقط وقال ابن القاسم عن مالك ان اطعم باذن سيده اجزأه (وقال الحسن بن الحر) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن الحكم النخعي الكوفي نزيل دمشق وليس له في البخاري الا هذا ولابي ذر عن المستملي كما في الفتح ابن حي بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية نسبة لجد أبيه وهو الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الفقيه أحد الاعلام ولابي ذر عن المستملي مما في الفرع الحسن فقط من غير نسبة فيحتملهما (ظهار الحر والعبد من الحرة والامة سواء) اذا كانت الامة زوجة فلو قال السيد لامته أنت علي كظهر أمي لم يصح عند الشافعية لاشتراطهم الزوجية خلافا للمالكية واحتجوا بأنه فرج حلال فيحرم بالتحريم ومنشأ الخلاف هل تدخل الأمة في قوله تعالى منكم من نسائهم قال في التوضيح ولا شك انها من النساء لغة لكن العرف تخصيص هذا اللفظ بالزوجات وقد أخرج ابن الاعرابي في معجمه من طريق همام سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريته فقال قال الحسن وابن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار مثل ظهار الحرة (وقال عكرمة) فيما وصله اسماعيل القاضي بسند لا بأس به (ان ظاهر) الرجل (من امته فليس بشئ انما الظهار من النساء) الحرائر وهذا مذهب الحنفية والشافعية لقوله من نسائهم وليست الامة من النساء ولقول ابن عباس ان الظهار كان طلاقا فأحل بالكفارة فكما لا حظ للامة في الطلاق لا حظ لها في الظهار واعلم أنه يحرم بالظهار قبل التكفير الوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة فقط كالحيض لان الظهار معنى لا يخل بالملك ولانه تعالى أوجب التكفير في الآية قبل التماس حيث قال في الاعتاق والصوم من قبل أن يتماسا ويقدر مثله في الاطعام حملا للمطلق على المقيد وروى أبو داود وغيره من حديث   أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها لا تقربها حتى تكفر وتجب الكفارة بالعود وهو أن يمسكها زمانا يمكنه مفارقتها فيه فلم يفعل لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الآية ودخول الفاء في خبر المبتدأ الموصول دليل على الشرطية كقوله الذي يأتيني فله درهم ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وامساكها يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود أو بالظهار والعود شرط أو بالعود لانه الجزء الاخير أوجه ذكرها في الروضة من غير ترجيح والاول هو ظاهر الآية الموافق لترجيحهم أن كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا ولان الظهار كما قاله الشيخ كمال الدين كبيرة فلا يصلح سببا للكفارة لانها عبادة أو المغلب فيها معنى العبادة ولا يكون المحظور سببا للعبادة فعلق وجوبها بهما ليخف معنى الحرمة باعتبار العود الذي هو امساك بمعروف فيكون دائرا بين الحظر والاباحة فيصح سببا للكفارة الدائرة بين العبادة والعقوبة ثم ان اللام في قوله تعالى لما قالوا متعلقة بيعودون قاله مكي وزاد وما والفعل مصدر أي لقولهم والمصدر في موضع المفعول به نحو هذا درهم ضرب الامير أي مضروبه على أن ذلك يجوز وان كانت غير مصدرية بل لكونها بمعنى الذي أو نكرة موصوفة بل جعلها غير مصدرية أولى لان المصدر المؤول فرع المصدر الصريح ووضع المصدر موضع اسم المفعول خلاف الاصل فيلزم الخروج عن الاصل بشيئين بالمصدر المؤول ثم وقوعه موقع اسم المفعول والمحفوظ انما هو وضع المصدر الصريح موضع المفعول لا المصدر المؤول وقيل اللام تتعلق بتحرير وفي الكلام تقديم وتأخير والتقدير والذين يظهرون من نسائهم فعليهم تحرير رقبة لما نطقوا به من الظهار ثم يعودون للوطء بعد ذلك والعود الصيرورة ابتداء او بناء فمن الاول قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم ومن الثاني وان عدتم عدنا ويتعدى بنفسه كقوله عدته اذا أتيته وصرت اليه أو بحرف الجر بالى وعلى وفي واللام كقوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ومنه ثم يعودون لما قالوا اى لنقض ما قالوا أو لتداركه على حذف المضاف وعن ثعلبة يعودون لتحليل ما حرموا على حذف المضاف أيضا غير أنه أراد بما قالوا ما حرموه على أنفسهم بلفظ الظهار تنزيلا للقول منزلة المقول فيه

هكذا بيض له الشارح ولعله من حديث ابن عباس كما يؤخذ من السنن ذكره في الفتح اهـ

كقوله ونرثه ما يقول أراد المقول فيه وهو المال والولد وقال بعضهم العود للقول عود بالتدارك لا بالتكرار
وتداركه نقضه بنقيضه الذى هو العزم على الوطء ومن حمله على الوطء قال لانه المقصود بالمنع ويحمل قوله من
قبل أن يتماسا أى مرة ثانية ورأى أكثر العلماء قوله من قبل أن يتماسا منعا من الوطء قبل التكفير حتى كأنه قال
لا تماس حتى تكفر والحاصل أن يعودون اما أن يجرى على حقيقته أو يحمول على التدارك مجازا اطلاقا لاسم
المسبب على السبب لان التدارك للامر عائد اليه وأن ما قالوا اما عبارة عن القول السابق أو عن مسماه وهو
تحريم الاستمتاع وقال ابن عباس يعودون يندمون فيرجعون الى الالفة لان النادم والتائب متدارك لما صدر
عنه بالتوبة والكفارة وأقرب الاقوال الى هذا ما ذهب اليه الشافعى وذلك أن القصد بالظهار التحريم فاذا
أمسكها على النكاح فقد خالف قوله ورجع عما قاله فكأنه قيل والذين يعزمون على المفارقة والتحريم
ويتكلمون بذلك القول الشنيع ثم يمسكون عنه زمانا امارة على العود الى ما كانوا عليه قبل الظهار فكفارة
ذلك كذا وقال داود واتباعه المراد يعودون الى اللفظ الذى سبق منهم وهو قول الرجل ثانيا أنت على كظهر
امى فلا تلزم الكفارة بالقول الاول وانما تلزم بالثانى وقال بهذا أبو العالية وبكير بن الاشج من التابعين وكذا
الفراء وقد رده البخارى فقال (وفى العربية) تستعمل اللام فى نحو قوله تعالى (لما قالوا) بمعنى فى (اى فيما
قالوا وفى بعض) بالموحدة المفتوحة وسكون العين المهملة ولابن عساكر وأبى ذر عن الحموى والمستملى
وفى نقض بالنون والقاف والضاد المعجمة فيهما (ما قالوا) والثانية أوجه وأصح أى انه يأتى بفعل ينقض قوله
الاول وهو العزم على الامساك المناقض للظهار قال المؤلف (وهذا أولى) من قول داود الاصبهانى الظاهرى
ان المراد من الآية ظاهرها وهو أن يقع العود بالقول بأن يعيد لفظ الظهار فلا تجب الكفارة الا به (لان الله
تعالى لم يدل على المنكر) المحرم (وقول الزور) ولابن عساكر وعلى قول الزور المشار اليه فى الآية بقوله وانهم
ليقولون منكرا من القول أى تنكره الحقيقة والاحكام الشرعية وزورا كذبا باطلا منحرفا عن الحق فكيف
يقال انه اذا اعاد هذا اللفظ الموصوف بما ذكر يجب عليه أن يكفر ثم تحل له المرأة وانما المراد وقوع ضد ما وقع
منه من المظاهرة * وفى الظهار أحاديث فى أبى داود والترمذى والنسائى لم يذكرها المؤلف لانها ليست على
شرطه والله الموفق والمعين * (باب) حكم (الاشارة) المفهمة للاصل والعدد من الاخرس وغيره (فى الطلاق
و) غيره من (الامور) الشرعية وقد ذهب الجمهور الى أن الاشارة اذا كانت مفهمة تقوم مقام النطق فلو قال
لزوجته أنت طالق وأشار بأصبعين أو ثلاث لم يقع عدد الا مع نيته عند قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا
ولا بقوله أنت هكذا وأشار بما ذكر أو مع قوله هكذا وان لم ينو عددا فتطلق فى أصبعين طلقتين وفى ثلاث ثلاثا
لان ذلك صريح فيه ولابد أن تكون الاشارة مفهمة لذلك كما نقله فى الروضة عن الامام وأقره فلو قالت له
طلقنى فأشار بيده أن اذهبى وكان غير أخرس فالاشارة لغو لان عدوله اليها عن العبارة يفهم انه غير قاصد
للطلاق وان قصده بها فهى لا تقصد للافهام الا نادرا ولا هى موضوعة له بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة
للافهام كالعبارة ويعتد باشارة الاخرس وان قدر على الكتابة فى طلاق وغيره كبيع ونكاح واقرار ودعوى وعتق
لان اشارته قامت مقام عبارته الا فى الصلاة فلا تبطل بها ولا فى الشهادة فلا تصح بها ولا فى حنث بها فلا يحصل
فى الحلف على عدم الكلام فان فهمها كل أحد فصريحة وان اختص بها فطنون فكناية تحتاج الى النية * ثم
أخذ المؤلف يذكر آثارا وأحاديث تتضمن ذكر اشارات لاحكام مختلفة تنبيها منه على أن الاشارة بالطلاق
وغيره قائمة مقام النطق وانه اذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه فمع عدم القدرة عليه أولى فقال رحمه الله
(وقال ابن عمر) رضى الله عنهما فيما وصله فى الجنائز مطولا (قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله بدمع
العين ولكن يعذب بهذا فأشار) بالفاء ولابى ذر وابن عساكر وأشار (الى لسانه) فيه أن الاشارة المفهمة كنطق
اللسان (وقال كعب بن مالك) فيما وصله فى الملازمة (أشار النبى صلى الله عليه وسلم الى) فى دين كان لى على
عبد الله بن أبى حدرد الاسلمى بيده (أى) وللكشميهنى أن (خذ النصف) أى واترك ما عداه (وقالت أسماء)
بنت أبى بكر رضى الله عنهما فيما وصله فى الكسوف (صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى الكسوف) فأطال القيام
(فقلت لعائشة) وهى قائمة تصلى مع الناس (ما شأن الناس فأومأت) فأشارت (برأسها الى الشمس فقلت) لها
(آية فأومأت) وللكشميهنى فأشارت (برأسها وهى تصلى ان) ولابى ذر أى (نعم) آية (وقال أنس) مما سبق
موصولا فى باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة من كتاب الصلاة (أوما) أى أشار (النبى صلى الله عليه وسلم

بيده الى أبي بكر ان يتقدم) الى الصف في الصلاة الحديث الخ (وقال ابن عباس) فيما وصله في كتاب العلم في باب
الفتيا باشارة اليد والرأس) أومأ النبي صلى الله عليه وسلم) لما سئل في حجته عن الذبح قبل الرمي (بيده لا حرج)
في التقديم ولا في التأخير (وقال أبو قتادة) فيما سبق موصولا في الحج في باب لا يشير المحرم الى الصيد (قال النبي
صلى الله عليه وسلم) لاصحابه (في الصيد للمحرم) لما رأوا حمر وحش في مسيرهم لحجة الوداع وحمل عليها أبو قتادة
فعقرها هل (آحد منكم أمره ان يحمل عليها أو أشار اليها) وفي اليونينية آحد بمدة فوق الهمزة للاستفهام
(قالوا لا قال فكلوا) ما بقي من لحمها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا أبو عامر عبد
الملك بن عمرو) بفتح العين العقدي قال (حدثنا ابراهيم) هو ابن طهمان فيما جزم به المزي وقيل أبو اسحاق
الفزاري (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال طاف رسول الله صلى الله
عليه وسلم) حال كونه راكبا (على بعيره وكان كلما أتى على الركن) الذي فيه الحجر الاسود (أشار اليه) للاستلام
بشئ في يده (وكبر) الحديث الى آخره (وقالت زينب) بنت جحش فيما سبق موصولا في باب علامات النبوة (قال
النبي صلى الله عليه وسلم فتح) بضم الفاء وكسر الفوقية اليوم (من ردم يأجوج ومأجوج) وسقط لابي ذر من
ردم (مثل هذه وهذه وعقد تسعين) بتقديم الفوقية على السين وعقد الاصابع نوع من الاشارة المفهمة *
وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل
بضم الميم وفتح الضاد المعجمة البصري قال (حدثنا سلمة بن علقمة) التميمي بغير ميم في اول سلمة (عن محمد بن
سيرين) وسقط لابن عساكر لفظ محمد (عن أبي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم
في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم) ولابي ذر عبد مسلم (قائم يصلي يسأل الله) تعالى (خيرا الا أعطاه) ما لم يسأل
حراما وفي رواية لغير أبي ذر فسأل الله بالفاء بلفظ الماضي وقوله قائم وتالييه صفات لمسلم أو يصلي حال من مسلم
لاتصافه بقائم ويسأل اما حال مترادفة أو متداخلة (وقال) أي أشار صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريفة
(ووضع أنملته على بطن) اصبعه (الوسطى و) بطن (الخنصر) بكسر الصاد في اليونينية (قلنا يزهدها) بضم
التحتية وفتح الزاي وتشديد الهاء الاولى مكسورة أي يقللها قال ابن المنير الاشارة لتقليلها للترغيب فيها والحض
عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها وقد قيل ان المراد بوضع الانملة في وسط الكف الاشارة الى أن ساعة الجمعة
في وسط يومها وبوضعها على الخنصر الاشارة الى انها في آخر النهار لان الخنصر آخر الاصابع وفيه اشارة الى انها
تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب آخره واختلف في تعيينها على نيف وأربعين قولا ليجتهد المرء في العبادة بخلاف
ما لو عينت وقد بين أبو مسلم الكجي أن الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة ففي سياق
البخاري ادراج (قال وقال الاويسي) عبد العزيز بن عبد الله شيخ المؤلف (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون
العين القرشي (عن شعبة بن الحجاج) الحافظ أبي بسطام العتكي (عن هشام بن زيد) أي ابن أنس بن مالك (عن
جده أنس بن مالك) رضي الله عنه أنه (قال عدا) بالمهملتين تعدى (يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم) في زمنه وايامه (على جارية) لم تسم (فأخذ أوضاحا) بفتح الهمزة والضاد المعجمة والحاء المهملة حليا من
الدراهم الصحاح سميت بذلك لوضوحها وبياضها وصفائها أو هي حلي من فضة (كانت عليها ورضخ) بالراء
والضاد والخاء المعجمتين المفتوحات كسر (رأسها فأتى بها) بالجارية (اهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي) أي
والحال انها (في آخر رمق) أي نفس وزنا ومعنى (وقد أصمتت) بضم الهمزة وسكون الصاد المهملة وكسر الميم
بعدها فوقيتان اعتقل لسانها فلم تستطع النطق لكن مع حضور عقلها (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قتلك أ(فلان) استفهام محذوف الاداة (لغير الذي قتلها فأشارت برأسها ان لا) أي ليس فلان قتلني (قال
صلى الله عليه وسلم (فقال) ولابي ذر ففلان بدل قال فقال (الرجل) عن رجل (آخر غير الذي قتلها فأشارت
برأسها (ان لا فقال) صلى الله عليه وسلم لها (ففلان) قتلك (لقاتلها فأشارت) برأسها (أن نعم) قتلني وكلمة أن
في المواضع الثلاثة تفسيرية (فأمر به) باليهودي (رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين) بضم
راء فرضخ واستدل به المالكية والشافعية والحنابلة على أن القاتل يقتل بما قتل به وقال الحنفية لا يقتل الا
بالسيف لحديث لا قود الا بالسيف * وسيكون لنا عودة الى هذا المبحث ان شاء الله تعالى في موضعه بعون الله
وقوته * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الديات ومسلم في الحدود وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الديات

* وبه

* وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر المدني (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفتنة من هنا) بهاء واحدة مضمومة ولأبي ذر من ههنا (وأشار الى المشرق) ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في الفتن

* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا جرير بن عبد الحميد) الضبي القاضي (عن أبي اسحاق) سليمان بن فيروز (الشيباني) بالشين المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة وبعد الألف نون مكسورة فتحتية (عن عبد الله بن أبي أوفى) رضي الله عنه أنه (قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في شهر رمضان في غزوة الفتح (فلما غربت الشمس قال) صلى الله عليه وسلم (لرجل) هو بلال (انزل فاجدح لي) بهمزة وصل وجيم ساكنة ودال مفتوحة فحاء مهملتين أي حرك السويق بالماء أو اللبن (قال يا رسول الله لو أمسيت) بحذف جواب لو أي كنت متمما للصوم (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (انزل فاجدح لي (قال يا رسول الله لو أمسيت) سقط لو أمسيت لابن عساكر (ان عليك نهارا) كأنه رأى كثرة الضوء من زيادة الصحو فظن عدم غروب الشمس وأراد الاستكشاف عن حكم ذلك (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (انزل فاجدح) لم يقل لي الا في الأولى (فنزل فجدح) له في الثالثة فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم أومأ) أشار (بيده) الشريفة (الى) جهة (المشرق فقال اذا رأيتم الليل) أي ظلامه (قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم) أي دخل وقت فطره فصار مفطرا حكما وان لم يفطر حسا * وهذا الحديث قد سبق في الصيام * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام بينهما سين مهملة ساكنة ابن قعنب الحارثي أحد الأعلام قال (حدثنا يزيد بن زريع) أبو معاوية البصري (عن سليمان) بن طرخان التيمي (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) سقط لابن عساكر لفظ عبد الله أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعن أحدا منكم نداء بلال أو قال أذانه من سحوره) بفتح السين في الفرع اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر وهو الفعل نفسه وأكثر ما روي بالفتح (فانما ينادي أو قال يؤذن) بليل (ليرجع) بفتح الياء وكسر الجيم (قائمكم) بالرفع في الفرع كأصله على الفاعلية أو بالنصب على المفعولية قال الكرماني باعتبار أن يرجع مشتق من الرجوع أو الرجع ولم يذكر في الفتح غير النصب أي يعود متهجدكم الى الاستراحة بأن ينام ساعة قبل الصبح (وليس أن يقول) هو من اطلاق القول على الفعل (كأنه يعني الصبح أو الفجر) بالشك كالسابق من الراوي والصبح خبر ليس أي ليس الصبح المعتبر أن يكون مستطيلا من العلو الى السفل بل المعتبر أن يكون معترضا من اليمين الى الشمال (وأظهر يزيد) بن زريع راويه (يديه) بالتثنية من الظهور يعني العلو أي أعلى يديه ورفعهما طويلا اشارة الى صورة الفجر الكاذب (ثم مد احداهما من الأخرى) اشارة الى الفجر الصادق وسبق هذا الحديث في الصلاة (وقال الليث) بن سعد أبو الحرث الامام صاحب المناقب الجمة قيل كان مغله في العام ثمانين ألف دينار فما وجبت عليه زكاة فيما وصله المؤلف في باب مثل المتصدق من الزكاة (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) الكندي (عن عبد الرحمن بن هرمز) الأعرج أنه قال (سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان) بضم الجيم وتشديد الموحدة (من حديد من لدن) من عند (ثديهما) بفتح المثلثة وسكون الدال بعدها تحتيتان أولاهما مفتوحة والأخرى ساكنة تثنية ثدي ولغير أبي ذر كما في الفتح ثديهما بصيغة الجمع وصوب اذ لكل رجل ثديان فيكون لهما أربعة وأجيب بأن التثنية بالنظر لكل رجل (الى تراقيهما) بفتح المثناة الفوقية وكسر القاف جمع ترقوة العظمان المشرفان في أعلى الصدر من رأس المنكبين الى طرف ثغرة النحر (فأما المنفق فلا ينفق شيئا الا مادت) بتشديد الدال من المد وأصلها ماددت بدالين فأدغمت الأولى في الثانية (على جلده حتى تجن) بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد النون من الرباعي في أكثر الروايات أي تستر (بنانه) أي أطراف أصابعه (و) حتى (تعفو أثره) الحادث في الأرض من مشيه لسبوغها كما يعفو الثوب الذي يجر على الأرض أثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه (وأما البخيل فلا يريد ينفق الا لزمت) بفتح اللام وكسر الزاي وللكشميهني لزقت بالقاف بدل الميم (كل حلقة) بسكون اللام (موضعها فهو يوسعها ولا تتسع) ولغير ابن عساكر فلا بالفاء بدل الواو (ويشير باصبعه) بالافراد (الى حلقه) وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى * وهذا الحديث سبق في الزكاة

* (باب اللعان) والقذف واللعان مصدر لاعن سماعى لا قياسى والقياس الملاعنة وهو من اللعن وهو الطرد والابعاد يقال منه التعن أى لعن نفسه ولاعن اذا فاعل غيره منه ورجل لعنة بفتح العين وضم اللام كهمزة اذا كان كثير اللعن لغيره وبسكون العين اذا لعنه الناس كثيرا الجمع لعن كصرد ولاعن امرأته ملاعنة ولعانا وتلاعنا والتعنا لعن بعض بعضا ولاعن الحاكم بينهما لعانا حكم وفى الشرع كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو الى ولد وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن تسمية للكل باسم البعض ولان كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها اذ يحرم النكاح بها أبدا واختير لفظ اللعان على لفظى الشهادة والغضب وان اشتملت عليهما الكلمات أيضا لان اللعن كلمة غريبة فى قيام الحجج من الشهادات والايمان والشئ يشهر بما يقع فيه من الغريب وعليه جرت أسماء السور ولان الغضب يقع فى جانب المرأة وجانب الرجل أقوى ولان لعانه متقدم على لعانها والتقدم من اسباب الترجيح (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة (والذين يرمون أزواجهم) يقذفون زوجاتهم بالزنا (ولم يكن لهم شهداء) يشهدون على تصديق قولهم (الا أنفسهم) رفع بدل من شهداء أو نعت له على أن الا بمعنى غير (الى قوله) عز وجل (ان كان من الصادقين) وسقط لابى ذر ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم وساق فى رواية كريمة الآيات كلها ولما كان قوله يرمون أعم من أن يكون باللفظ أو بالاشارة المفهمة قال (فاذا قذف الاخرس امرأته) رماها بالزنا فى معرض التعبير (بكتابة) ولابى ذر عن الكشميهنى بكتاب (أو اشارة) مفهمة باليد (أو ايماء) بالرأس أو الجفن (معروف فهو كالمتكلم) بالقذف فيترتب عليه اللعان (لان النبى صلى الله عليه وسلم قد أجاز الاشارة فى الفرائض) أى فى الامور المفروضة فان العاجز عن غير الاشارة يصلى بالاشارة كالمصلوب (وهو) أى العمل بالاشارة (قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم) أى من غيرهم كابى ثور (وقال الله تعالى فأشارت اليه) أى أشارت مريم الى عيسى أن يجيبهم ولما أشارت اليه غضبوا وتعجبوا (قالوا كيف نكلم من كان) حدث ووجد (فى المهد) المعهود (صبيا) حال قال ابى عبد الله لما سكتت بأمر الله لسانها الناطق أنطق الله لها اللسان الساكت حتى اعترف بالعبودية وهو ابن أربعين ليلة أو ابن يوم روى انه أشار بسبابته وقال بصوت رفيع انى عبد الله وأخرج ابن أبى حاتم من طريق ميمون بن مهران قال لما قالوا لمريم لقد جئت شيئا فريا الى آخره اشارت الى عيسى أن كلموه فقالوا تأمرنا أن نكلم من هو فى المهد زيادة على ما جاءت به من الداهية ووجه الاستدلال به أن مريم كانت نذرت أن لا تتكلم فكانت فى حكم الاخرس فأشارت اشارة مفهمة اكتفاء بها عن معاودة سؤالها وان كانوا أنكروا عليها ما أشارت به (وقال الضحاك) بن مزاحم الهلالى الخراسانى وقال فى الكواكب هو الضحاك بن شراحيل وتعقبه فى الفتح بأن المشهور بالتفسير انما هو ابن مزاحم مع وجود الاثر مصرحا فيه بأنه ابن مزاحم فيما وصله عبد بن حميد عنه فى قوله تعالى آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام (الا رمزا) أى (الا اشارة) وسقط لغير أبى ذر لفظ الا واستثنى الرمز وهو ليس من جنس الكلام لانه لما أدى مؤدى الكلام وفهم منه ما يفهم منه سمى كلاما وهو استثناء منقطع (وقال بعض الناس) أى الكوفيون مناسبة لقوله وهو قول بعض الحجاز (لا حد ولا لعان) بالاشارة من الاخرس وغيره اذا قذف زوجته وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى وهذا نقضه البخارى بقوله (ثم زعم) الكوفيون أو الحنفية (ان الطلاق) ان وقع (بكتاب) من المطلق (أو اشارة) منه بيده (أو ايماء) بنحو رأسه من غير كلام (جائز) فأقام ذلك مقام العبارة (وليس بين الطلاق والقذف فرق فان قال) أى بعض الناس (القذف لا يكون الا بكلام قيل له كذلك الطلاق لا يجوز) لا يقع ولابى ذر لا يكون (الا بكلام) وأنت وافقت على وقوعه بغير كلام فيلزمك مثله فى اللعان والحد (والا) بأن لم تعتبر الاشارة فيهما كلها (بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق) بالاشارة وحينئذ فالتفرقة بين القذف والطلاق بلا دليل تحكم وأجاب الحنفية بأن القذف بالاشارة ليس كالصريح بل فيه شبهة والحدود تندرئ بها ولانه لابد فى اللعان من أن يأتى بلفظ الشهادة حتى لو قال أحلف مكان اشهد لا يجوز واشارته لا تكون شهادة وكذلك اذا كانت هى خرساء لان قذفها لا يوجب الحد لاحتمال انها تصدقه لو كانت تنطق ولا تقدر على اظهار هذا التصديق باشارتها فاقامة الحد مع الشبهة لا تجوز انتهى وأجاب السفاقسى بأن المسألة مفروضة فيما اذا كانت الاشارة مفهمة افهاما واضحا لا يبقى معه ريبة (وكذلك الاصم يلاعن) اذا أشير اليه وفهم (وقال الشعبى) عامر بن شراحيل (وقتادة) بن دعامة السدوسى فيما وصله ابن أبى شيبة (اذا قال) الاخرس لامرأته

قوله سماعى انظره مع قوله فى الخلاصة * لفاعل الفعال والمفاعله * وغير ما مر السماع عادله * اهـ

(أنت طالق فأشار بأصابعه تبين) تطلق (منه) طلاقا بائنا (باشارته) بأصابعه الثلاث البينونة الكبرى وأراد بقوله اذا قال القول باليد فأطلق القول على الاشارة أو المراد قول الناطق أنت طالق واشارته للعدد بالطلاق كما مر تقريره في أول الباب الذي قبل هذا (وقال ابراهيم) النخعي مما وصله ابن أبي شيبة (الاخرس اذا كتب الطلاق بيده لزمه) وقال الشافعي اذا كتب الطلاق سواء كان ناطقا أو أخرس ونواه لزمه فلو كتب ولم ينو أو نوى فقط فلا (وقال حماد) هو ابن أبي سليمان شيخ الامام أبي حنيفة (الاخرس والاصم ان قال) أي ان أشار كل منهما (برأسه) فيما يسأل عنه (جاز) أي نفذ ما أشار اليه وأقيمت الاشارة مقام العبارة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد البغلاني قال (حدثنا ليث) هو ابن سعد الامام ولابي ذر الليث (عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بالتخفيف (أخبركم بخير دور الانصار) أي خير قبائلهم من اطلاق المحل وارادة الحال (قالوا بلى) أخبرنا (يا رسول الله قال) خيرهم (بنو النجار) تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج (ثم الذين يلونهم) وهم (بنو عبد الاشهل ثم الذين يلونهم) وهم (بنو الحارث بن الخزرج) بن عمرو بن مالك بن الاوس بن حارثة (ثم الذين يلونهم) وهم (بنو ساعدة) ابن كعب بن الخزرج الاكبر وهو أخو الاوس وهما ابنا حارثة بن ثعلبة (ثم قال) أشار صلى الله عليه وسلم (بيده وقبض اصابعه) كالذي يكون بيده شيء فضم أصابعه عليه (ثم بسطهن كالرامي بيده) لما كان قبض عليه (ثم قال وفي كل دور الانصار خير) وان تفاوتت مراتبه فخير الاولى أفعل تفضيل وهذه اسم * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم قال بيده على ما لا يخفى * وهذا الحديث سبق في مناقب الانصار لكنه لم يقل فيه ثم قال بيده فقبض أصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده وأورده هنا عن أنس بغير واسطة وهناك عنه عن أبي أسيد الساعدي وكلاهما صحيح * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال أبو حازم) سلمة بن دينار الاعرج وعند الاسماعيلي عن أبي حازم وصرح الحميدي فيما أخرجه أبو نعيم بالتحديث عن سفيان فقال حدثنا أبو حازم قال (سمعت من سهل بن سعد الساعدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه تنبيه على تعظيمه بالصحبة (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت) بضم الموحدة وكسر العين (أنا والساعة) بالرفع في الفرع وبه وبالنصب معا في اليونينية لكن قال أبو البقاء العكبري في اعراب المسند لا يجوز الا بالنصب على انه مفعول معه قال ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى اذ لا يقال بعثت الساعة ولا هو في موضع المرفوع لانها لم توجد بعد وأجاز غيره الوجهين بل جزم القاضي عياض بأن الرفع أحسن وهو عطف على ضمير المجهول في بعثت قال ويجوز النصب وذكر توجيه أبي البقاء وزاد أو على اضمار فعل يدل عليه الحال نحو فانتظروا كما قدر في نحو جاء البرد والطيالسة فاستعدوا وأجيب عن الذي اعتل به أبو البقاء أولا أن يضمن بعثت معنى يجمع ارسال الرسول ومجيء الساعة نحو جئت وعن الثاني بأنها نزلت منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيئها ويرجح النصب ما سبق في تفسير والنازعات بلفظ بعثت والساعة فانه ظاهر في المعية والمراد بعثت أنا والقيامة (كهذه من هذه) أي كقرب السبابة من الوسطى (أو) قال (كهاتين) بالشك من الراوي (وقرن بين) اصبعه (السبابة و) اصبعه (الوسطى) وزاد في رواية أبي ضمرة عند ابن جرير وقال ما مثلي ومثل الساعة الا كفرسي رهان وعند أحمد والطبراني وسنده جيد في حديث بريدة بعثت أنا والساعة ان كادت لتسبقني وفي حديث المستورد بن شداد عند الترمذي بعثت في نفس الساعة سبقتها كما سبقت هذه لهذه لاصبعه السبابة والوسطى وقوله نفس بفتح الفاء وهو كناية عن القرب أي بعثت عند تنفسها وعند الطبري من حديث جابر بن سمرة أشار بالمسبحة والتي تليها وهو يقول بعثت أنا والساعة كهذه من هذه قال القرطبي في المفهم ومعنى الحديث تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها فعلى النصب يكون وجه التشبيه انضمام السبابة والوسطى على الرفع يحتمل هذا ويحتمل أن يكون وجه التشبيه هو التفاوت الذي بين الاصبعين المذكورتين في الطول ولبعض السلف في تعيين ذلك كلام افتضح فيه بمرور زمان طويل بعده ولم يقع ما قاله فالصواب الاعراض عن ذلك * وسيكون لنا بقوة الله تعالى وفضله عودة الى المبحث في ذلك في كتاب الرقاق مع فرائد الفوائد ان شاء الله تعالى * وقد مر هذا الحديث في تفسير سورة والنازعات * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا جبلة بن سحيم) بفتح الجيم والموحدة واللام وسحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين وسكون التحتية الكوفي قال (سمعت ابن عمر) رضي الله عنهما (يقول قال النبي صلى الله

عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا) بالتكرار ثلاثا قال الراوى (يعنى) صلى الله عليه وسلم (ثلاثين) يوما (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (وهكذا وهكذا وهكذا) ثلاثا وسقطت الثالثة لابى ذر وقال بعد الثانية ثلاثا قال الراوى (يعنى) صلى الله عليه وسلم (تسعا وعشرين) وعند مسلم الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام فى الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى تمام ثلاثين أى اشار أولا بأصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام فى الثالثة وهذا هو المعبر عنه بتسع وعشرين وأشار بهما مرة أخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بثلاثين (يقول مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين) * وهذا الحديث سبق فى الصوم * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن المثنى) العنزى قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن اسماعيل) بن أبى خالد (عن قيس) هو ابن أبى حازم (عن ابى مسعود) عقبة بن عمرو البدرى ولابى ذر عن ابن مسعود قال عياض وهو وهم قال الحافظ ابن حجر وهو كما قال فقد تقدم كذلك فى بدء الخلق والمناقب والمغازى من طرق عن اسماعيل بلفظ حدثنى قيس عن عقبة بن عمرو أبى مسعود أنه (قال وأشار النبى صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن الايمان) فى باب خير مال المسلم غنم نحو اليمن فقال الايمان (ههنا مرتين) لاذعان أهله الى الايمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم ومن اتصف بشئ وقوى ايمانه به نسب ذلك الشئ اليه اشعارا بكمال حاله فيه أو المراد مكة اذ هى من تهامة وتهامة من أرض اليمن (ألا) بالتخفيف (وان القسوة وغلظ القلوب) بكسر الغين المعجمة وفتح اللام وبالظاء المعجمة (فى الفدادين) بفتح الفاء والدال المهملة المشددة وبعد الالف دال أخرى مخففة جمع فداد الشديد الصوت لاشتغالهم عن أمر الدين المفضى لقساوة القلب (حيث يطلع قرنا الشيطان) جانبا رأسه لانه ينتصب فى محاذاة مطلع الشمس فاذا طلعت كانت بين قرنيه فتقع سجدة عبدة الشمس له (ربيعة ومضر) بدل من الفدادين وفى باب خير مال المسلم فى ربيعة ومضر وهو متعلق بالفدادين أى القسوة فى ربيعة ومضر وهما قبيلتان مشهورتان * وبه قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين فى الاول وضم الزاى وتخفيف الراءين بينهما ألف النيسابورى قال (اخبرنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل) هو ابن سعد الساعدى أنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا) باثبات الواو وفى وأنا فى اليونينية (وكافل اليتيم) القائم بمصالحه (فى الجنة هكذا وأشار بالسبابة) بتشديد الموحدة الاولى وسميت سبابة لانهم كانوا اذا تسابوا اشاروا بها وهى الاصبع التى تلى الابهام ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى بالسباحة بالحاء المهملة بدل الموحدة الثانية لانه يشار بها عند التسبيح وتحرك فى التشهد عند التهليل اشارة الى التوحيد (والوسطى وفرج بينهما شيأ) قليلا اشارة الى أن بين درجته صلى الله عليه وسلم ودرجة كافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى * وبقية مباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى بعونه * هذا (باب) بالتنوين (اذا عرض) الرجل (بنفى الولد) الذى تأتى به زوجته والتعريض ذكر شئ يفهم منه شئ آخر لم يذكر ويفارق الكناية بأنها ذكر شئ بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاى والعين المهملة المكى المؤذن قال (حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رجلا) وعند أبى داود من رواية ابن وهب ان اعرابيا من فزارة وكذا عند مسلم وأصحاب السنن من رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب واسم هذا الاعرابى ضمضم بن قتادة كما عند عبد الغنى بن سعيد فى المبهمات له (اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لى غلام اسود) لم اعرف اسم المرأة ولا الغلام وزاد فى كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب عن يونس وانى انكرته أى استنكرته بقلبى ولم يرد أنه انكره بلسانه والا لكان صريحا لا تعريضا لانه قال غلام اسود أى وأنا ابيض أى فكيف يكون منى (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم له (هل لك من ابل قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام له (ما ألوانها قال) ألوانها (حمر) بضم الحاء المهملة وسكون الميم (قال) صلى الله عليه وسلم (هل فيها من اورق) غير منصرف للوصف ووزن الفعل كاحمر قال فى القاموس ما فى لونه بياض الى سواد وهو من أطيب الابل لحما لا سيرا وعملا وقال غيره الذى فيه سواد ليس بحالك بان يميل الى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء ومن فى قوله من أورق زائدة (قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام له (فأنى ذلك) بفتح النون المشددة أى من أين اتاه اللون الذى ليس فى أبويه (قال) الرجل (لعله نزعه عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف ونزعه بالنون والزاى والعين المهملة أى قلبه وأخرجه من ألوان فحله ولقاحه وفى المثل العرق نزاع والعرق الاصل مأخوذ

من

من عرق الشجرة ومنه قولهم فلان عريق في الاصالة يعني ان لونه انما جاء لانه في أصوله البعيدة ما كان في هذا اللون ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لعل بغير هاء عرق بالرفع وقد جزم بعضهم بأن الصواب النصب أي لعل عرقا نزعه وقال الصغاني يحتمل أن يكون بالهاء فسقطت ووجهه ابن مالك باحتمال أنه حذف منه ضمير الشان وقال في المصابيح اسم لعل ضمير نصب محذوف ومثله عندهم قليل بل صرح بعضهم بضعفه (قال) صلى الله عليه وسلم (فلعل ابنك هذا نزعه) أي العرق وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقق كان رآها تزني أو ظهور دليل قوي كأن لم يكن وطئها أو أتت بولد قبل ستة أشهر من مبدأ وطئها أو لاكثر من أربع سنين بل يلزمه نفي الولد لان تركه نفيه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه * وفي حديث أبي داود وصححه الحاكم على شرط مسلم ايما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤس الخلائق يوم القيامة فنص في الاول على المرأة وفي الثاني على الرجل ومعلوم أن كلا منهما في معنى الآخر ولا يكفي مجرد الشيوع لانه قد يذكره غير ثقة فيستفيض فان لم يكن ولد فالاولى أن يستر عليها ويطلقها ان كرهها * وفي الحديث ان التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور واستدل به امامنا الشافعي لذلك وعن المالكية يجب به الحد اذا كان مفهوما * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المحاربين * (باب احلاف الملاعن) بكسر العين * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) أبو سلمة المنقري التبوذكي قال (حدثنا جويرية) بضم الجيم مصغرا ابن اسماء (عن نافع عن عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (ان رجلا من الانصار) هو عويمر العجلاني (قذف امرأته) بالزنا (فأحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم) الاحلاف المخصوص وهو اللعان وهو دليل على أن اللعان يمين وهو قول مالك والشافعي وقال أبو حنيفة اللعان شهادة فعلى الاول كل من صح يمينه صح لعانه فلا لعان بقذف صبي ولا مجنون ومكره ولا عقوبة عليهم نعم يعزر المميز من الصبي والمجنون ويسقط عنه ببلوغه وافاقته لانه كان للزجر عن سوء الادب وقد حدث له زاجر أقوى من ذلك وهو التكليف ويلاعن الذمي والرقيق وعلى الثاني لا يصح الا من حرين مسلمين واحتج بعض الحنفية بأنها لو كانت يمينا لما تكررت وأجيب بأنها خرجت عن القياس تغليظا لحرمة الفروج كما خرجت القسامة لحرمة الانفس وفي محاسن الشريعة للقفال كررت أيمان اللعان لانها أقيمت مقام أربع شهود في غيره ليقام عليها الحد ومن ثم سميت شهادة (ثم فرق) عليه الصلاة والسلام (بينهما) أي بين المتحالفين المذكورين * هذا (باب) بالتنوين (يبدأ الرجل بالتلاعن) قبل المرأة * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد ابن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان أبو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال (حدثنا ابن أبي عدي) محمد أبو عمرو البصري (عن هشام بن حسان) الازدي مولاهم الحافظ قال (حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن أمية) أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك (قذف امرأته) خولة بنت عاصم بشريك بن سحماء (فجاء) الى النبي صلى الله عليه وسلم (فشهد) أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به (والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب) ظاهره أن قوله ان أحدكما كاذب صدر منه صلى الله عليه وسلم في حال الملاعنة لتحقق الكذب حينئذ وفي أحدكما تغليب المذكر على المؤنث (فهل منكما تائب) وزاد الطبري والحاكم من رواية جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة فقال هلال والله اني لصادق (ثم قامت) زوجته خولة (فشهدت) أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به الحديث وسبق بتمامه في تفسير سورة النور وهو ظاهر في تقدم الرجل على المرأة في اللعان وهو مذهب الشافعي وأشهب من المالكية ورجحه ابن العربي وقال ابن القاسم لو ابتدأت به المرأة صح واعتد به وهو قول أبي حنيفة واحتج لذلك بأن الله عطفه بالواو وهي لا تقتضي الترتيب لنا أن اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل فلو بدئ بالمرأة لكان دفعا لامر لم يثبت وبأن الرجل يمكنه أن يرجع بعد أن يلتعن فيندفع عن المرأة بخلاف ما لو بدأت به فلو حكم حاكم بتقديم لعانها انتقض حكمه * (باب اللعان ومن طلق بعد اللعان) سقط لابي ذر بعد اللعان (حدثنا اسماعيل) بن أبي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمرا) بضم العين مصغر عامر (العجلاني) بفتح العين وسكون الجيم (جاء الى عاصم بن

عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارأيت رجلا) اى أخبرني عن حكم رجل (وجد مع امرأته رجلا) اجنبيا منها (ايقتله فتقتلونه) قصاصا (ام كيف) مفعول لقوله (يفعل) أى أى شئ يفعل (سل لى يا عاصم عن ذلك) زاد أبو ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم (فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل) المذكورة لما فيها من البشاعة وغيرها (وعابها حتى كبر) بضم الموحدة عظم (على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتنى بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التى سألته عنها فقال عويمر والله لا انتهى) ولابى ذر عن الكشميهنى ما انتهى بالميم بدل اللام (حتى اسأله) صلى الله عليه وسلم (عنها فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس) بفتح السين (فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله) بهمزة الاستفهام الاستخبارى (فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل) بضم الهمزة وكسر الزاى (فيك وفى صاحبتك) زوجتك خولة (فاذهب فأت بها قال سهل) فأتى بها فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما فى القرآن (فتلاعنا) وكان ذلك منصرف النبى صلى الله عليه وسلم من تبوك (وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا) ظنا منه أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال هى طالق ثلاثا (قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم) بطلاقها (قال ابن شهاب) بالسند المذكور (فكانت) أى الفرقة بينهما (سنة المتلاعنين) فلا يجتمعان بعد الملاعنة أبدا فيحرم عليه بمجرد اللعان نكاحها تحريما مؤبدا ظاهرا وباطنا سواء صدقت أم صدق ووطؤها بملك اليمين لو كانت أمة فلكه الحديث البيهقى المتلاعنان لا يجتمعان أبدا لكن ظاهره يقتضى توقف ذلك على تلاعنهما معا وليس مرادا هنا بل يقع بلعان الرجل وقال مالك بعد فراغ المرأة وتظهر فائدة هذا الخلاف فى التوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل وفيما اذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لاعن الاخرى وقال الحنفية لا تقع الفرقة حتى يوقعها الحاكم * (باب التلاعن فى المسجد) * وبه قال (حدثنا يحيى بن جعفر) البخارى البيكندى قال (اخبرنا) ولابى ذر حدثنا (عبد الرزاق) بن همام الصنعانى قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرنى) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن الملاعنة) بفتح العين (وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخى بنى ساعدة ان رجلا من الانصار) اسمه عويمر العجلانى حليف بنى عمرو بن عوف ابن مالك بن الاوس (جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت رجلا) اى أخبرنى عن حكم رجل (وجد مع امرأته رجلا) يزنى بها (أيقتله) أى فتقتلونه قصاصا لتقدم علمه بحكم القصاص من عموم قوله تعالى النفس بالنفس وقد اختلف فيمن وجد مع امرأته رجلا فتحقق الامر فقتله هل نقتله فالجمهور على المنع والقصاص منه الا ان أتى ببينة على الزنا أو على المقتول بالاعتراف أو اعتراف ورثته فلا يقتل قاتله اذا كان الزانى محصنا (ام كيف يفعل) أى أى شئ يفعل فكيف مفعول يفعل كقوله تعالى كيف فعل ربك اذ معناه أى فعل فعل ربك ولا يتجه فيه أن يكون حالا من الفاعل وعن سيبويه أن كيف ظرف وعن السيرافى والاخفش انها اسم غير ظرف ورتبوا على هذا الخلاف امورا * أحدها أن موضعها عند سيبويه نصب دائما وعندهما رفع مع المبتدأ نصب مع غيره * الثانى أن تقديرها عند سيبويه فى اى حال أو على اى حال وعندهما تقديرها فى نحو كيف زيد أصحيح زيد ونحوه وفى نحو كيف جاء زيد أراكبا جاء زيد ونحوه * الثالث أن الجواب المطابق عند سيبويه أن يقال على خير ونحوه وقال ابن مالك ما معناه لم يقل أحد ان كيف ظرف اذ ليست زمانا ولا مكانا ولكنها لما كانت تفسر بقولك على اى حال لكونها سؤالا عن الاحوال العامة سميت ظرفا لانها فى تأويل الجار والمجرور واسم الظرف يطلق عليها مجازا انتهى من المغنى (فأنزل الله فى شأنه) فى شأن عويمر (ماذكر) ولابى ذر عن الكشميهنى من (القرآن من امر المتلاعنين) فى قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم الى آخر الآيات (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) له (قد قضى الله فيك وفى امرأتك) خولة بنت قيس بما أنزله فى قوله والذين يرمون أزواجهم (قال) سهل (فتلاعنا فى المسجد وأنا شاهد) وفيه مشروعية تلاعن المسلم فى المسجد الجامع وأما زوجته الذمية ففيما تعظمه من بيعة وكنيسة وغيرهما فان رضى زوجها بلعانها فى المسجد وقد طلبته جاز والحائض تلاعن بباب المسجد

الجامع لتحريم مكثها فيه ومثلها النفساء والجنب والمتحيرة (فلما فرغا) من تلاعنهما (قال) عويمر (كذبت عليها
يارسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن
ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم) تمسك به من قال ان الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الزوج
واجاب القائلون بأن الفرقة تقع بالتلاعن بقوله في حديث ابن عمر فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين
وبقوله في حديث مسلم لاسبيل لك عليها (فقال) سهل أو ابن شهاب (ذاك تفريق) ولابي ذر عن المستملي فكان
ذلك تفريقا وللكشميهني فصار بدل فكان وتفريقا نصب كالمستملي (بين كل متلاعنين قال ابن جريج) بالسند
السابق (قال ابن شهاب فكانت السنة بعدهما ان يفرق بين) كل (المتلاعنين وكانت) خولة الملاعنة (حاملا)
حين الملاعنة (وكان ابنها يدعى لامه) لا لزوجها الملاعن اذ اللعان ينتفي به النسب عنه ان نفاه في لعانه واذا انتفى
منه ألحق بها لانه متحقق منها (قال ثم جرت السنة في ميراثها) في ميراث الملاعنة (انها ترثه) أي ترث الولد الذي
لحقها ونفاه الرجل (ويرث) الولد (منها مافرض الله له) ولابي ذر لها (قال ابن جريج) بالسند السابق (عن ابن
شهاب) الزهري (عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم) في اليونينية بكسر
همزة ان (قال) ثبت قال لابي ذر (ان جاءت به) بالولد المتلاعن بسببه (احمر) اللون (قصيرا) أي قصير القامة
(كأنه وحرة) بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده وقال في القاموس وزغة
كسام أبرص أو ضرب من العظاء لا تطأ شيئا الاسمته (فلا أراها) بضم الهمزة أي فلا أظنها (الا قد صدقت)
والولد منه (وكذب عليها وان جاءت به اسود اعين) بفتح الهمزة وسكون المهملة أي واسع العين (ذا) أي
صاحب (أليتين) عظيمتين (فلا أراه) فلا أظنه (الا قد صدق عليها) فهو لابن سحما (فجاءت به) بالولد (على)
الوصف (المكروه من ذلك) وهو شبهه بمن رميت به * (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما
احدا بغير بينة) لرجمته * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بالعين المهملة والفاء مصغرا ونسبه لجده واسم
أبيه كثير بالمثلثة مولى الانصار المصري قال (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن يحيى بن سعيد)
الانصاري (عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق فعبد الرحمن روى عن أبيه
القاسم (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (انه) قال (ذكر التلاعن) بضم الذال المعجمة مبنيا للمجهول أي ذكر
حكم الرجل الذي يرمي امرأته بالزنا فعبر عنه بالتلاعن باعتبار ما آل اليه الامر بعد نزول الآية (عند النبي صلى
الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي) الانصاري (في ذلك قولا) لايليق به نحو ما يدل على عجب النفس والنخوة
والغيرة وعدم الحوالة الى ارادة الله وحوله وقوته قاله الكرماني ونقل عن ابن بطال أنه قال لو وجد مع امرأته
رجلا لضربه بالسيف حتى يقتله (ثم انصرف) عاصم بن عدي من عند النبي صلى الله عليه وسلم (فأتاه رجل
من قومه) هو عويمر لا هلال بن أمية (يشكو اليه انه قد وجد مع امرأته) خولة (رجلا فقال عاصم ما ابتليت
بهذا الا) ولابي ذر بهذا الامر الا (لقولي) اي لسؤالي عما لم يقع فعوقبت بوقوع ذلك في رجل من قومي
وفي مرسل مقاتل بن حيان عند ابن أبي حاتم فقال عاصم انا لله وانا اليه راجعون هذا والله سؤالي عن هذا
الامر بين الناس فابتليت به (فذهب به) فذهب عاصم بعويمر (الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد
عليه امرأته) خولة من خلوتها بالرجل الاجنبي (وكان) بالواو ولابي الوقت فكان (ذلك الرجل مصفرا)
بتشديد الراء كثير الصفرة (قليل اللحم) نحيفا (سبط الشعر) بسكون الموحدة وفتح العين مسترسله غير جعده
(وكان الذي ادعى عليه انه وجده عند أهله خدلا) بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وتخفيف اللام
في اليونينية وللاصيلي مما ذكره في التوضيح بكسر الدال وحكى السفاقسي تخفيف اللام وتشديدها قال
في القاموس الخدل الممتلئ والضخم وساق خدلة بينة الخدل محركة والخدلة المرأة الغليظة الساق المستديرتها
الجمع خدال أو ممتلئة الاعضاء كالخدلاء (آدم) بمد الهمزة من الادمة وهي السمرة (كثير اللحم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اللهم بين) لنا حكم هذه المسألة (فجاءت) ولدت ولدا (شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده
معها) (فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما) ظاهره صدور الملاعنة بعد وضع الولد لكنه محمول على أن قوله
فلاعن معقب بقوله فذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته واعترض قوله
وكان ذلك الرجل الى آخره بين الجملتين والحامل على ذلك أن رواية القاسم هذه موافقة حديث سهل بن سعد
فيه وأن اللعان وقع بينهما قبل أن تضع (قال رجل) اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس

(لابن عباس فى المجلس) هذه المرأة (هى التى قال النبى صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه) أى امرأة عويمر (فقال) ابن عباس رضى الله عنهما (لا تلك امرأة كانت تظهر فى الاسلام السوء) تعلن بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف ولم يسمها (قال أبو صالح) عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد فيما أخرجه المؤلف فى المحاربين (وعبد الله بن يوسف) التنيسى مما وصله فى الحدود (خدلا) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال للاصيلى وبسكونها للاكثر وهى الرواية فى السابقة وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المحاربين ومسلم فى اللعان والنسائى فى الطلاق * (باب) حكم (صداق) المرأة (الملاعنة) بفتح العين * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عمرو بن زرارة) بفتح العين فى الاول وضم الزاى وتكرير الراء بينهما ألف قال (أخبرنا اسماعيل) ابن علية (عن أيوب) السختيانى (عن سعيد بن جبير) أنه (قال قلت لابن عمر) رضى الله عنهما (رجل قذف امرأته) ما الحكم فيه وزاد مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير قال لم يفرق المصعب يعنى ابن الزبير بين المتلاعنين أى حيث كان أميرا على العراق قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر (فقال فرق النبى صلى الله عليه وسلم بين أخوى) بفتح الواو وسكون التحتية (بنى العجلان) بفتح العين المهملة وسكون الجيم من باب التغليب حيث جعل الاخت كالاخ وأما اطلاق الاخوة فبالنظر الى أن المؤمنين اخوة أو الى القرابة التى بينهما بسبب أن الزوجين كليهما من قبيلة عجلان (وقال) صلى الله عليه وسلم (الله يعلم ان أحدكما كاذب) وللمستملى لكاذب وجملة يعلم فى محل الخبر وان فتحت لانها سدت مسد مفعولى علم (فهل منكما تائب) منكما خبر المبتدأ وهو تائب وسوغ الابتداء بالنكرة تقدم الخبر والاستفهام وهو فى المعنى صفة لموصوف محذوف أى فهل منكما أحد تائب أو شخص تائب ومن للبيان وتتعلق بالاستقرار المقدر وعرض بالتوبة لهما بلفظ الاستفهام لابهام الكاذب منهما (فأبيا) فامتنعا (فقال) عليه السلام ثانيا (الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل أحد (منكما تائب فأبيا فقال) صلى الله عليه وسلم ثالثا (الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل) أحد (منكما تائب فأبيا ففرق) بتشديد الراء (بينهما) صلى الله عليه وسلم فظاهره أن الفرقة لا تقع الا بقضاء القاضى وهو قول أبى حنيفة (قال أيوب) السختيانى بالسند السابق (فقال لى عمرو بن دينار ان فى الحديث) المذكور (شيئا) سمعته من سعيد بن جبير وحفظته منه (لا أراك تحدثه قال قال الرجل) الملاعن اين (مالى) الذى دفعته اليها صداقا أو مالى آخذه فالخبر محذوف أو المعنى أطلب مالى منها فمنصوب بمحذوف وانما قال مالى مع أن المرأة ملكته لظن أنه قد رجع اليه فصار ماله بمجرد اللعان فرد عليه (قال قيل لا مال لك) لانك (ان كنت صادقا) فيما ادعيت عليها (فقد دخلت بها) واستحقت جميع الصداق (وان كنت كاذبا) فيما ادعيت عليها (فهو أبعد منك) لئلا يجتمع عليها الظلم فى عرضها ومطالبتها بمال قبضته قبضا صحيحا تستحقه نعم اختلف فى غير المدخول بها والجمهور على أن لها نصف الصداق كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقيل بل لها الجميع وقيل لا شئ لها أصلا * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى اللعان وأبو داود والنسائى فى الطلاق * (باب قول الامام للمتلاعنين ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب) ولابى ذر من تائب * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (سمعت سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر) رضى الله عنهما (عن المتلاعنين) عن حكمهما أيفرق بينهما ولابى ذر عن حديث المتلاعنين ولمسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير سئلت عن المتلاعنين فى امرة مصعب بن الزبير فما دريت ما أقول فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة الحديث وفيه فقلت يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما (فقال قال النبى صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل) لا طريق (لك) على الاستيلاء (عليها) فلا تملك عصمتها بوجه من الوجوه فيستفاد منه تأبيد الحرمة (قال) يا رسول الله (مالى) الذى أصدقتها اياه آخذه منها (قال) صلى الله عليه وسلم (لا مال لك) لانك استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها ثم أوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال (ان كنت صدقت عليها) فيما نسبتها اليه (فهو بما استحللت من فرجها) ما موصولة وجملة استحللت فى موضع الصلة والعائد محذوف والصلة والموصول فى موضع جر بالباء وهى باء البدل والمقابلة (وان كنت كذبت عليها فذاك) أى الطلب لما أمهرتها (أبعد لك) اللام للبيان قال على بن عبد الله المدينى (قال سفيان) بن عيينة (حفظته) أى سمعت الحديث المذكور (عن عمرو) أى ابن دينار قال سفيان (وقال أيوب) السختيانى بالسند السابق

(سمعت سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر) رضي الله عنهما (رجل لاعن امرأته) أيفرق بينهما (فقال) فأشار
ابن عمر (بأصبعيه) بالتثنية (وفرق سفيان بين اصبعيه السبابة والوسطى) جملة معترضة أراد بها بيان الكيفية
وجواب السؤال قوله (فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم أن أحدكما كاذب
فهل منكما تائب ثلاث مرات) ظاهره كما قال القاضي عياض انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك بعد الفراغ من
اللعان ففيه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال وقال الداودي قاله قبل اللعان تحذيرا لهما قال ابن
المديني (قال لي) (سفيان حفظته) أي الحديث (من عمرو) أي ابن دينار (وأيوب) السختياني (كما أخبرتك)
والحاصل أن الحديث رواه سفيان عن عمرو بن دينار وأيوب السختياني كلاهما عن ابن عمر * (باب التفريق
بين المتلاعنين) وهذه الترجمة ثابتة في رواية المستملي ساقطة لغيره نعم ثبت لفظ التبويب فقط للنسفي * وبه قال
(حدثني) بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامي أحد الاعلام قال (حدثنا أنس بن عياض) أبو ضمرة (عن
عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأة) حال كون الرجل (قذفها) بالزنا (وأحلفهما) بالحاء
المهملة أي لاعن بينهما وقوله فرق أي حكم بأن يفترقا حسا لحصول الافتراق شرعا بنفس اللعان واحتجوا
لوقوع الفرقة بنفس اللعان بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها وتعقب بأن ذلك وقع
جوابا لسؤال الرجل عن ماله الذي أخذته منه وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة في سياق النفي
فتشمل المال والبدن وتقتضي نفي تسلطه عليها بوجه من الوجوه وفي حديث ابن عباس عند أبي داود وقضى
أن ليس عليه نفقة ولا سكنى من أجل انهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها وظاهره أن الفرقة وقعت بينهما
بنفس اللعان * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان
(عن عبيد الله) بن عمر العمري أنه قال (أخبرني) بالافراد (نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما أنه (قال لاعن
النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأة من الانصار وفرق بينهما) تنفيذا لما أوجب الله بينهما من المباعدة
بنفس الملاعنة وتمسك بظاهره الحنفية فقالوا انما يكون التفريق من الحاكم وقد سبق ما في ذلك والله الموفق
والمعين * هذا (باب) بالتنوين (يلحق الولد بالملاعنة) اذا نفاه الزوج والملاعنة بفتح العين والذي في اليونينية
كسرها * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا مالك) الامام (قال حدثني)
بالافراد (نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل) هو عويمر (وامرأته)
هي زوجته خولة (فانتفى) الرجل (من ولدها) قال في شرح المشكاة الفاء سببية أي الملاعنة كانت سببا لانتفاء
الرجل من ولد المرأة والحاقه بها وتعقبه في الفتح بأنه ان أراد أن الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء فجيد وان أراد أن
الملاعنة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك فانه ان لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف قال امامنا الشافعي ان
نفي الولد في الملاعنة انتفى وان لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانتفائه ولا اعادة على المرأة وان أمكنه الرفع الى
حاكم فأخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه (ففرق) صلى الله عليه وسلم (بينهما وألحق الولد بالمرأة) فترث
منه ما فرض الله لها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما وقال الدارقطني تفرد مالك بهذه الزيادة وأجيب بأنها
قد جاءت من أوجه أخرى في حديث سهل بن سعد وغيره * وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الفرائض ومسلم
في اللعان وأبو داود في الطلاق والترمذي في النكاح والنسائي وابن ماجه في الطلاق * (باب قول الامام
في اللعان (اللهم بين) أي أظهر * وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (سليمان
ابن بلال عن يحيى بن سعيد) الانصاري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد)
أي ابن أبي بكر الصديق فعبد الرحمن يروي عن أبيه القاسم (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (انه قال ذكر)
بضم الذال المعجمة (المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي) الانصاري (في ذلك
قولا) وهو لو وجد الرجل مع امرأته رجلا يضربه بالسيف حتى يقتله (ثم انصرف) عاصم من عند النبي
صلى الله عليه وسلم (فأتاه رجل من قومه) هو عويمر (فذكر له انه وجد مع امرأته) خولة (رجلا فقال عاصم
ما ابتليت بهذا الامر) في رجل من قومي (الا لقولي) أي لسؤالي عما لم يقع (فذهب به) فذهب عاصم بعويمر
(الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته) من الخلوة بالاجنبي (وكان ذلك الرجل

مصفرا قليل اللحم) نحيفا (سبط الشعر) غير جعده ولابى ذر الشعرة بسكون العين وبعد الراء هاء تأنيث (وكان) الرجل (الذى وجده عند أهله آدم) بالمد أسمر اللون (خدلا) بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وكسرها وتخفيف اللام وتشدد ممتلئ الساق (كثير اللحم جعدا) بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره (قططا) بفتحات وبكسر الطاء الاولى فى الفرع كأصله شديد الجعودة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين) قال ابن العربى ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط بل معناه أن تلد ليظهر الشبه ولا تمتنع ولادتها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من القبح ولو اندرأ الحد (فوضعت) ولدا (شبيها بالرجل الذى ذكر زوجها أنه وجد) أى وجده (عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما) عقب اخباره بالذى وجد عليه امرأته وحينئذ فقوله وكان ذلك الرجل الى آخره اعتراض (فقال رجل) اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد (لابن عباس فى) ذلك (المجلس) هذه المرأة (هى التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة لرجمت هذه) امرأة عويمر (فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر السوء) تعلن الفاحشة (فى الاسلام) لكن لم تعترف ولا أقيمت عليها بينة بذلك * هذا (باب) بالتنوين (اذا طلقها) أى اذا طلق الرجل زوجته (ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها) أى هل تحل للاول ان طلقها الثانى وليس المراد طلاق الملاعن لان الملاعنة لا تعود للذى لاعن منها ولو تزوجت عشرة سواء وطئها أم لم يطأها * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عمرو بن على) الفلاس بالفاء وتشديد اللام آخره سين مهملة قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا هشام قال حدثنى) بالافراد (ابى) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (عن النبى صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبى شيبة) أخو أبى بكر قال (حدثنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن بن سليمان الكوفى (عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رفاعة) بكسر الراء وتخفيف الفاء (القرظى) بالقاف المضمومة والظاء المعجمة من بنى قريظة (تزوج امرأة) اسمها تميمة بنت وهب (ثم طلقها فتزوجت) زوجا (آخر) اسمه عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاى وكسر الموحدة فلم يصل منها الى شئ (فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له انه لا يأتيها) أى لا يجامعها (وأنه ليس معه) ذكر (الا مثل هدبة) بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة أى هدبة الثوب فى الارتخاء وعدم الانتشار وطلبت أن تعود لزوجها الاول رفاعة (فقال) لها صلى الله عليه وسلم (لا) ترجعين اليه (حتى تذوقى عسيلته) أى عبد الرحمن بن الزبير (ويذوق عسيلتك) والعسيلة كناية عن الجماع وفى حديث عائشة عند أحمد العسيلة هى الجماع وأنث العسيلة على ارادة القطعة من العسل أو على ارادة اللذة لتضمنه ذلك ولذا فسر أبو عبيدة فيما نقله عن الماوردى العسيلة باللذة * وهذا الحديث قد سبق فى باب من أجاز الطلاق الثلاث * هذا (باب) بالتنوين قال الحافظ ابن حجر سقط لفظ باب لابى ذر وكريمة وثبت للباقين ووقع عند ابن بطال كتاب العدد باب قول الله تعالى الى آخره والعدد جمع عدة مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا وهى مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد وشرعت صيانة وتحصينا لها من الاختلاط والاصل فيها قبل الاجماع الآيات الآتية * منها قوله تعالى (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم قال مجاهد) فيما وصله الفريابى مفسرا لان ارتبتم أى (ان لم تعلموا يحضن أو لا يحضن واللائى قعدن عن الحيض) أى كبرن وصرن عجائز ولابى ذر عن المحيض فحكمهن حكم اللائى يئسن (واللائى لم يحضن) أصلا وهن الصغار اللاتى لم يبلغن سن الحيض (فعدتهن ثلاثة اشهر) وقيل ان ارتبتم فى دم البالغات مبلغ اليأس وهو اثنتان وستون سنة أهو دم حيض أو استحاضة فعدتهن ثلاثة أشهر واذا كانت عدة المرتابات بها فغير المرتابات أولى والاكثرون على أن المعنى ان ارتبتم فى الحكم لا فى اليأس وفى الآية حذف تقديره واللائى لم يحضن فعدتهن كذلك فان حاضت الصغيرة أو غيرها ممن لم يحض فى اثناء العدة بالاشهر انتقلت الى الحيض لقدرتها على الاصل قبل فراغها من البدل كالماء فى اثناء التيمم ولم يحسب الماضى قرءا لانه لم يحتوش بدمين أما من حاضت بعد العدة فلا يؤثر لان حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بأنها عند اعتدادها بالاشهر من اللائى لم يحضن * هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط لابى ذر (وأولات الاحمال) الحبالى (أجلهن) عدتهن (أن يضعن حملهن) يتناول المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المخزومى

مولاهم

مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن جعفر بن ربيعة) الكندي (عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج) أنه (قال اخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان زينب ابنة) ولابي ذر بنت (ابي سلمة اخبرته عن امها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة من اسلم) بن أفصى بن حارثة (يقال لها سبيعة) بضم السين المهملة بنت الحارث (كانت تحت زوجها) سعد بن خولة المتوفى بمكة بعد أن هاجر منها (توفي عنها) ولابي ذر عن الكشميهني منها (وهي) أي والحال انها (حبلى) منه في حجة الوداع وعند ابن سعد قبل الفتح وعند الطبري سنة سبع وزاد في تفسير سورة الطلاق فوضعت بعد موته بأربعين ليلة (فخطبها ابو السنابل) بفتح السين والنون وبعد الالف موحدة مكسورة فلام عمرو أو عامر أو حبة بمهملة وموحدة وقيل بنون وقيل أصرم وقيل غير ذلك (ابن بعكك) بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وفتح الكاف الاولى القرشي وزاد في التفسير فيمن خطبها (فأبت أن تنكحه) أن مصدرية وكان كهلا وخطبها أبو البشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحارث وكان شابا (فقال) أبو السنابل لما رآها تجملت لغيره من الخطاب (والله ما يصلح أن تنكحيه) أي تتزوجيه (حتى تعتدي آخر الاجلين) أي أربعة أشهر وعشرا ولو وضعت قبل ذلك فان مضت ولم تضع تتربص الى أن تضع (فمكثت) بضم الكاف (قريبا من عشر ليال) بعد الوضع (ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها (انكحي) لان عدتك انقضت بوضع الحمل وهو مخصص كآية الطلاق لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا * وهذا الحديث أخرجه النساءي في الطلاق

* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير عن الليث) بن سعد الامام (عن يزيد) بن أبي حبيب أبي رجاء المصري واسم أبي حبيب سويد (ان ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (كتب اليه ان عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله أخبره عن أبيه) عبد الله بن عتبة بن مسعود (انه كتب الى ابن الارقم) عمر بن عبد الله وليس لعمر هذا في الصحيحين الا هذا الحديث الواحد (أن يسأل سبيعة الاسلمية) وهي من المهاجرات كما عند ابن سعد (كيف أفتاها النبي صلى الله عليه وسلم) في العدة لما توفي زوجها وهي حامل فأتاها فسألها (فقالت أفتاني اذا وضعت أن انكح) فكتب اليه الجواب * وهذا قد أجمع عليه جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الامصار الا ما روي عن علي انها تعتد آخر الاجلين يعني ان وضعت قبل الاربعة الاشهر والعشر تربصت الى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع وان انقضت المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع وبه قال ابن عباس لكن روي انه رجع عنه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة قال (حدثنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست) بضم النون وكسر الفاء أي ولدت (بعد وفاة زوجها) سعد بن خولة (بليال) وفي رواية الزهري فلم تنشب أن وضعت وعند أحمد فلم تمكث الا شهرين حتى وضعت وفي تفسير الطلاق بعد زوجها بأربعين ليلة وعند النساءي بعشرين ليلة وروي غير ذلك مما يتعذر فيه الجمع لاتحاد القصة ولعل ذلك السر في ابهام من أبهم المدة (فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت) واحتج القائل بآخر الاجلين بأنهما عدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها الا بيقين واليقين آخر الاجلين وأجيب بانه لما كان المقصود الاصلي من العدة براءة الرحم ولا سيما فيمن تحيض حصل المطلوب بالوضع * (باب قول الله تعالى والمطلقات) المدخول بهن من ذوات الحيض (يتربصن) ينتظرن بأنفسهن ثلاثة قروء) بعد الطلاق وهو خبر بمعنى الامر وأصل الكلام ولتتربص المطلقات وذكر الامر بصيغة الخبر تأكيدا للامر واشعارا بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة الى امتثاله ونحوه قوله في الدعاء رحمك الله أخرجه في صورة الخبر ثقة بالاستجابة كأنما وجدت الرحمة وهو يخبر عنها وفي ذكر الانفس تهييج لهن على التربص وزيادة بعث لان أنفس النساء طوامح الى الرجال فأمرن أن يقمعن أنفسهن ويغلبنها على الطموح ويجبرنها على التربص وقوله يتربصن يتعدى بنفسه لانه بمعنى انتظر ويحتمل أن يكون مفعول التربص محذوفا تقديره يتربصن الازواج وثلاثة قروء على هذا نصب على الظرف لانه اسم عدد مضاف للظرف والقروء جمع كثرة ومن ثلاثة الى عشرة تمييز بجموع القلة ولا يعدل عن القلة في ذلك الا عند عدم استعمال جمع القلة غالبا وجمع القلة هنا موجود وهو أقراء فالحكمة في الاتيان بجمع الكثرة مع وجود القلة انه لما جمع المطلقات جمع القرء لان لكل مطلقة تربص ثلاثة اقراء فصارت كثيرة بهذا الاعتبار وسقط لفظ باب لابي ذر (وقال

ابراهيم) النخعي فيما وصله ابن أبي شيبة (فيمن تزوج) امرأة (في العدة) تزويجا فاسدا (فحاضت عنده) أي عند الثاني (ثلاث حيض بانت) بانقضاء هذه العدة (من) الزوج (الاول ولا تحتسب) بفتح الفوقيتين وكسر السين (به) بالحيض (لمن بعده) لمن بعد الاول بل تعتد أخرى للثاني فلا تداخل لتعدد المستحق فتعتد لكل واحد منهما عدة كاملة وروى المدنيون عن مالك ان كانت حاضت حيضة أو حيضتين من الاول انها تتم بقية عدتها منه ثم تستأنف عدة أخرى وهو قول الشافعي وأحمد (وقال الزهري) محمد بن مسلم (تحتسب) بالحيض للثاني كالاول فيكفي انهما عدة واحدة وهو قول الحنفية ورواية عن مالك (وهذا أحب الى سفيان) الثوري (يعني قول الزهري) لان الاول لا ينكحها في بقية العدة من الثاني فدل على انها في عدة الثاني ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه (وقال معمر) هو أبو عبيد بن المثنى (يقال اقرأت المرأة اذا دنا) قرب (حيضها وأقرأت اذا دنا) قرب (طهرها) فيستعمل في الضدين لكن المراد بالقرء عند الشافعية الطهر لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أي في زمنها وهو زمن الطهر اذ الطلاق في الحيض محرم كما سبق ولان القرء مأخوذ من قولهم قرأت الماء في الحوض أي جمعته فيه فالطهر أحق باسم القرء لانه زمن اجتماع الدم في الرحم والحيض زمن خروجه منه فينصرف اذن الى زمن الطهر الذي هو زمن العدة وزمنها يعقب زمن الطلاق والطهر ما احتوشه دمان أي دما حيضتين أو حيض ونفاس لا مجرد الانتقال الى الحيض فان طلقها في الطهر ولو بقي منه لحظة أو جامعها فيه انقضت عدتها بالطعن في الحيضة الثالثة ولا يبعد تسمية قرأين وبعض الثالث ثلاثة اقراء كما يقال خرجت من البلد لثلاث مضين مع وقوع خروجه في الثالثة وكما في قوله تعالى الحج أشهر معلومات مع أن المراد شوال وذو القعدة وبعض ذي الحجة ولانا ولم نعتد بالباقي قرءا لكان أبلغ في تطويل العدة عليها من الطلاق في الحيض أو طلقها في الحيض فبالطعن في الحيضة الرابعة انقضت عدتها (ويقال ما قرأت بسلا قط اذا لم تجمع ولدا في بطنها) بكسر الباء الموحدة وفتح السين والتنوين من غير همز في قوله بسلا غشاء الولد * وسبق في أوائل سورة النور * (باب قصة فاطمة بنت قيس) أي ابن خالد الاكبر الفهرية أخت الضحاك من المهاجرات الاول (وقوله عز وجل) ولابي ذر وقول الله عز وجل (واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن) أي لا تخرجوا المطلقات طلاقا بائنا بخلع أو ثلاث حاملا كانت أو حائلا غضبا عليهن وكراهة لمساكنتهن أو لحاجة لكم الى المساكن ولا تأذنوا لهن في الخروج اذا طلبن ذلك ايذانا بأن اذنهم لا أثر له في رفع الحظر (من بيوتهن) مساكنهن التي يسكنها قبل العدة وهي بيوت الازواج وأضيفت اليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى (ولا يخرجن) بأنفسهن ان اردن ذلك ولو وافق الزوج وعلى الحاكم المنع منه لان في العدة حقا لله تعالى وقد وجبت في ذلك المسكن وفي الحاوي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين أن للزوج أن يسكنها حيث شاء لانها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته قال السبكي والاول أولى لاطلاق الآية والاذرعي انه المذهب المشهور والزركشي انه الصواب (الا ان يأتين بفاحشة مبينة) قيل هي الزنا أي الا أن يزنين فيخرجن لاقامة الحد عليهن قاله ابن مسعود وبه أخذ أبو يوسف وقيل خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة في نفسه قاله النخعي وبه أخذ أبو حنيفة وقال ابن عباس الفاحشة نشوزها وأن تكون بذية اللسان على احمائها قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقول ابن مسعود أظهر من جهة وضع اللفظ لان الا أن غاية والشيء لا يكون غاية لنفسه وما قاله النخعي أبدع وأعذب في الكلام كما يقال في الخطابيات لا تزني الا أن تكون فاسقا ولا تشتم أمك الا أن تكون قاطع رحم ونحوه وهو بديع بليغ جدا (وتلك حدود الله) أي الاحكام المذكورة (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري) أيها المخاطب (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) بأن يقلب قلبه من بغضها الى محبتها أو من الرغبة عنها الى الرغبة فيها أو من عزيمة الطلاق الى الندم عليه فيراجعها والمعنى فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ولا تخرجوهن من بيوتهن لعلكم تندمون فتراجعون ثم ابتدأ المصنف بآية أخرى من سورة الطلاق فقال (أسكنوهن من حيث سكنتم) من للتبعيض حذف مبعضها أي أسكنوهن مكانا من حيث سكنتم أي بعض مكان سكناكم (من وجدكم) عطف بيان لقوله من حيث سكنتم وتفسير له كأنه قيل أسكنوهن مكانا من مسكنكم مما تطيقونه والوجد الوسع والطاقة (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) في المسكن ببعض الاسباب حتى تضطروهن الى الخروج (وان كن) أي المطلقات (اولات حمل) ذوات الاحمال (فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن الى قوله) تعالى (بعد عسر

يسرا) أي بعد ضيق في المعيشة سعة وهو وعد لذي العسر باليسر والنفقة للحامل شاملة للادم والكسوة اذ أنها مشغولة بمائه فهو مستمتع برحمها فصار كالاستمتاع بها في حال الزوجية اذ النسل مقصود بالنكاح كما أن الوطء مقصود به والنفقة للحامل بسبب الحمل لا للحمل لانها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته ومفهوم الآية أن غير الحامل لا نفقة لها والا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى والسياق يفهم انها في غير الرجعية لان نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن حاملا وذهب الامام الى انه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة وانما وجبت السكنى لمعتدة وفاة أو طلاق بائن وهي حائل دون النفقة لانها لصيانة ماء الزوج وهي تحتاج اليها بعد الفرقة كما تحتاج اليها قبلها والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت وسياق هذه الآيات كلها ثابت في رواية كريمة وقال أبو ذر في روايته بعد قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية وهو نصب بفعل مقدر * وبه قال (حدثنا) بالجمع (اسماعيل) بن أبي اويس قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (وسليمان بن يسار) بالتحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة (انه) أي أن يحيى بن سعيد الانصاري (سمعهما) أي القاسم بن محمد وسليمان بن يسار (يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص) أخا عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق (طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم) بفتحتين عمرة الطلاق البتة (فانتقلها) أي نقلها (عبد الرحمن) أبوها من مسكنها الذي طلقت فيه فسمعت عائشة بنقل عبد الرحمن ابنته من مسكنها الذي طلقت فيه (فأرسلت عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها (الى) عم عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم (مروان) ولابي ذر زيادة بن الحكم (وهو أمير المدينة) يومئذ من قبل معاوية وولي الخلافة بعد تقول له (اتق الله) يا مروان (واردده الى بيتها) الذي طلقت فيه (قال مروان) مجيبا لعائشة كما (في حديث سليمان) بن يسار (ان عبد الرحمن بن الحكم) يعني أخاه والد عمرة (غلبني) فلم أقدر على منعه من نقلها (وقال القاسم بن محمد) في حديثه قال مروان مجيبا لعائشة أيضا (أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس) حيث لم تعتد في بيت زوجها وانتقلت الى غيره (قالت) عائشة رضي الله عنها لمروان (لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة) لانه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بسبب فانه في الفتح وقال في الكواكب كان لعلة وهو أن مكانها كان وحشا مخوفا عليها أو لانها كانت لسنة استطالت على احمائها (فقال مروان بن الحكم) لعائشة (ان كان بك شر) أي ان كان عندك أن سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر (فحسبك) فيكفيك في جواز انتقال عمرة (ما بين هذين) عمرة وزوجها يحيى بن سعيد (من الشر) ومفهومه جواز النقلة عن المسكن الذي طلقت فيه بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها منه كأن يكون المنزل مستعارا ورجع المعير ولم يرض باجارته بأجرة المثل أو امتنع المكري من تجديد الاجارة بذلك أو كان ملكا لها ولم تختر الاستقرار فيه باجارة بل اختارت الانتقال منه اذ لا يلزمها بذله باعارة ولا اجارة كما لو كان المسكن خسيسا وطلبت النقلة منه الى اللائق بها فان كان نفيسا فللزوج نقلها الى غيره لائق بها ويتحرى المنزل الاقرب الى المنقول عنه بحسب الامكان وقال المرداوي من الحنابلة تعتد بائن حيث شاءت من البلد في مكان مأمون ولا تسافر ولا تبيت الا في منزلها وان أراد اسكانها في منزله أو غيره مما يصلح لها تحصينا لفراشه ولا محذور فيه لزمها ذلك ولو لم تلزمه نفقة * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنها (انها قالت ما لفاطمة) بنت قيس أي ما شأنها (ألا) بالتخفيف (تتقي الله يعني في قوله) ولابي ذر في قولها (لا سكنى ولا نفقة) للمطلقة البائن على زوجها والحال انها تعرف قصتها يقينا من انها انما أمرت بالانتقال لعذر وعلة كانت بها فأخبرت بما أباح لها الشارع من الانتقال ولم تخبر بالعلة * وهذا الحديث أخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا عمرو بن عباس) بفتح العين وعباس بالموحدة آخره سين مهملة البصري قال (حدثنا ابن مهدي) عبد الرحمن قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أنه (قال قال عروة بن الزبير لعائشة) رضي الله عنها (ألم ترين) بالنون ولابي ذر ألم تري (الى فلانة) عمرة (بنت الحكم) نسبها لجدها والا فاسم أبيها عبد الرحمن كما مر (طلقها زوجها) يحيى بن سعيد بن العاص الطلاق (البتة فخرجت) من المنزل الذي طلقها فيه الى غيره (فقالت)

عائشة (بئس ماصنعت) ولابى ذرعن الكشميهنى بئس ماصنع أى زوجها من تمكينه لها من ذلك أو بئس ماصنع
أبوها فى موافقتها لذلك (قال) عروة لعائشة (ألم تسمعى فى قول فاطمة) بنت قيس حيث اذن لها بالانتقال من
المنزل الذى طلقت فيه (قالت) عائشة (اما) بالتخفيف (انه ليس لها خير فى ذكر هذا الحديث) اذ هو موهم
للتعميم وقد كان خاصا بها العذر كان بها ولما فيه من الغضاضة (وزاد ابن أبى الزناد) بالنون بعد الزاى عبد الرحمن
واسم أبى الزناد عبد الله فيما وصله أبو داود (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير أنه قال (عابت عائشة) على
فاطمة بنت قيس (أشد العيب وقالت ان فاطمة كانت فى مكان وحش) بفتح الواو وسكون الحاء المهملة بعدها
شين معجمة أى خال ليس به أنيس (فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها النبى صلى الله عليه وسلم) فى الانتقال
وعند النسائى من طريق ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب ان فاطمة بنت قيس
خرجت من بيتها فقال انها كانت لسنة ولابى داود من طريق سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق
* (باب) حكم المرأة (المطلقة اذا خشى عليها) بضم الخاء وكسر الشين المعجمتين (فى مسكن زوجها) فى مدة عدتها
منه (أن يقتحم) بضم التحتية وسكون القاف وفتح الفوقية والحاء المهملة أى يهجم (عليها) بغير اذن اما مطلقها
أو غيره من سارق ونحوه (أو تبذو) بالذال المعجمة من البذاء وهو القول الفاحش (على أهلها) ولابى ذر عن
الكشميهنى على أهله أى أهل المطلق (بفاحشة) وجواب اذا محذوف والتقدير تنتقل الى مسكن غير مسكن
الطلاق * وبه قال (وحدثنى) بالافراد وبالواو ولابى ذر حدثنى (حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة
ابن موسى المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن
شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة) بن الزبير (ان عائشة) رضى الله عنها (أنكرت ذلك) القول وهو أنه
لانفقة ولاسكنى للمطلقة البائن (على فاطمة) بنت قيس وفى رواية أبى اسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن
فاطمة بنت قيس قالت قلت يارسول الله ان زوجى طلقنى ثلاثا فأخاف أن يقتحم على فأمرها فتحولت قال
فى الفتح وقد أخذ البخارى الترجمة من مجموع ماورد فى قصة فاطمة فرتب الجواز على أحد الامرين اما خشية
الاقتحام عليها واما أن يقع منها على أهل مطلقها الفحش فى القول ولم ير أن بين الامرين فى قصة فاطمة معارضة
لاحتمال وقوعهما معا فى شأنها وقال الكرمانى فان قلت لم يذكر البخارى ماشرط فى الترجمة من البذاء قلت علم
من القياس على الاقتحام والجامع بينهما رعاية المصلحة وشدة الحاجة الى الاحتراز عنه وقال شارح التراجم ذكر
فى الترجمة الخوف عليها والخوف منها والحديث يقتضى الاول وقاس الثانى عليه ويؤيده قول عائشة لها فى بعض
الطرق أخرجك هذا اللسان فكأن الزيادة لم تكن على شرطه فضمها للترجمة قياسا * (باب قول الله تعالى ولا يحل
لهن) أى للنساء (أن يكتمن ماخلق الله فى أرحامهن) قال مجاهد وأكثر المفسرين (من الحيض والحبل)
بالموحدة المفتوحة ولابى ذر والحمل بالميم الساكنة بدل الموحدة وذلك اذا أرادت المرأة فراق زوجها فكتمت
حملها لئلا ينتظر بطلاقها أن تضع ولئلا يشفق على الولد فيترك تسريحها أو كتمت حيضها وقالت وهى حائض قد
طهرت استعجالا للطلاق * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم)
ابن عتيبة (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت لما أراد رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن ينفر) فى حجة الوداع النفر الثانى (اذا صفية) بنت حيى (على باب خبائها) حال كونها
(كئيبة) حزينة (فقال) عليه الصلاة والسلام (لها عقرى) بفتح العين وسكون القاف وفتح الراء أى عقرها الله
فى جسدها فهو بمعنى الدعاء لكنه يجرى على لسان العرب من غير قصد اليه (أو حلقى) بالشك من الراوى وسقط
أو لابى ذر أى أصابك وجع فى حلقك (انك لحابستنا) عن النفر وأسند الحبس اليها لانها سببه (أكنت) بهمزة
الاستفهام (أفضت) أى طفت طواف الزيارة (يوم النحر قالت نعم قال) عليه الصلاة والسلام (فانفرى) بكسر
الفاء الثانية (اذا) بالتنوين لان طواف الوداع غير لازم للحائض قال ابن المنير لما رتب صلى الله عليه وسلم على
مجرد قول صفية انها حائض تأخيره عن السفر أخذ منه تعدى الحكم الى الزوج فتصدق المرأة فى الحيض
والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها والحاق الحمل به * وهذا الحديث قد سبق فى كتاب الحج فى باب التمتع
* هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (وبعولتهن) جمع بعل والتاء لاحقة لتأنيث الجمع (أحق بردهن) أى
أزواجهن أولى برجعتهن ماكن (فى العدة) فاذا انقضت العدة احتيج لعقد جديد (وكيف يراجع) الرجل

(المرأة) ولأبي ذر تراجع بالفوقية وفتح الجيم مبنيا للمفعول المرأة (اذا طلقها واحدة أو ثنتين) * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام قال (أخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا يونس) بن عبيد البصري (عن الحسن) البصري أنه (قال زوج معقل) بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف ابن يسار رضي الله عنه (اخته) جميلة بضم الجيم مصغرا أو ليلى بأبي البداح بن عاصم أو بعاصم نفسه أو بالبداح بن عاصم أخي أبي البداح أو بعبد الله بن رواحة خلاف سبق في تفسير سورة البقرة (فطلقها تطليقة) قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) العنزي الحافظ قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى البصري السامي بالمهملة قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة السدوسي قال (حدثنا الحسن) البصري (ان معقل بن يسار) المزني (كانت اخته تحت رجل فطلقها) أي واحدة أو ثنتين (ثم خلى عنها) بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة (حتى انقضت عدتها ثم خطبها) من أخيها معقل (فحمي) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم أي انف (معقل من ذلك انفا) بفتح الهمزة والنون والفاء المنونة أي استنكافا وقال في فتح الباري أي ترك الفعل غيظا وترفعا (فقال) أي معقل (خلى عنها) بتشديد اللام (وهو يقدر عليها) أي على مراجعتها قبل انقضاء عدتها (ثم يخطبها فحال بينه وبينها فأنزل الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن) أي انقضت عدتهن (فلا تعضلوهن) فلا تمنعوهن (الى آخر الآية) وفيه أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها وانه لا بد في النكاح من الولي اذ لو تمكنت من ذلك لم يكن لعضل الولي معنى (فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ) ها (عليه فترك الحمية) بالتشديد (واستقاد) بالقاف اطاع (لامر الله) وامتثله ولأبي ذر عن الكشميهني واستراد براء بعد الفوقية بدل القاف وتشديد الدال من الرد وهو الطلب أي طلب رجعتها لمطلقها ورضي به * وقد سبق هذا الحديث في التفسير والنكاح * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق امرأة له) اسمها آمنة بنت غفار (وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم) أمر ندب وقال المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب (ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فان أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك) أي حالة الطهر (العدة) زمنها المعتبر فيها (التي أمر الله) أي أذن الله في قوله فطلقوهن لعدتهن (ان يطلق لها النساء) بفتح لام يطلق (وكان عبد الله) بن عمر (اذا سئل عن ذلك) أي عمن طلق ثلاثا قال لاحدهم ان) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لو (كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيره) بضمير الغيبة ولأبي ذر وابن عساكر غيرك بضمير الخطاب (وزاد فيه) في الحديث (غيره) أي غير قتيبة وهو أبو الجهم (عن الليث) بن سعد أنه قال (حدثني) بالافراد (نافع قال ابن عمر) رضي الله عنهما يخاطب من سأله عن كونه طلق امرأته ثلاثا (لو طلقت) امرأتك (مرة أو مرتين) لكان لك أن تراجعها (فان النبي صلى الله عليه وسلم) لما طلقت امرأتي وهي حائض طلاقا غير بائن (امرني بهذا) أي بالمراجعة وزاد في باب من قال لامرأته أنت علي حرام فان طلقتها ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيرك * وهذا وصله أبو الجهم في جزئه * (باب مراجعة الحائض اذا طلقت طلاقا غير بائن * وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال قال (حدثنا يزيد بن ابراهيم) التستري قال (حدثنا محمد بن سيرين) قال (حدثني) بالافراد (يونس بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة آخره راء مصغرا ابن مطعم أنه قال (سألت ابن عمر) عمن يطلق امرأته وهي حائض (فقال) مجيبا لي معبرا بلفظ الغيبة عن نفسه (طلق ابن عمر امرأته) آمنة بنت غفار (وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم) عن ذلك لما سأله عنه ابنه (فقال) صلى الله عليه وسلم لعمر (مره) أي مر ابنك عبد الله (ان يراجعها) الى عصمته (ثم يطلق) ها (من قبل) بضم القاف والموحدة أي من وقت استقبال (عدتها) والشروع فيها وذلك في الطهر قال يونس بن جبير (قلت) لابن عمر (افتعتد بتلك التطليقة) وتحتسبها ويحكم بوقوع طلقة (قال) ابن عمر مجيبا له (أرأيت) أي أخبرني (ان عجز) ابن عمر (واستحمق) فما يمنعه أن يكون طلاقا * وهذا الحديث قد مر في أوائل الطلاق * هذا (باب) بالتنوين (تحد) المرأة (المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا) تحد بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة من الثلاثي المزيد فيه من أحد على وزن افعل تحد احدادا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك المتوفى عنها زوجها في عدة الوفاة لبس مصبوغ يقصد لزينة ولو صبغ قبل نسجه وترك تحل يجب بتحلى به

كلؤلؤ ومصوغ من ذهب أو فضة أو غيرهما نحو نحاس مموه بهما منها أو كخلخال وسوار وخاتم وترك تطيب
في بدن وثوب وطعام وكحل ولو غير محرم وترك دهن شعر واكتحال بكحل زينة كاثمد الا لحاجة كرمد فتكتحل به
ليلا وتمسحه نهارا وترك اسفيذاج يطلى به الوجه ودمام وهي حمرة يورد بها الخد وخضاب بنحو حناء كزعفران
وورس وسقط لفظ زوجها لابي ذر (وقال الزهري) محمد بن مسلم (لا أرى) بفتح الهمزة والراء (ان تقرب
الصبية المتوفى عنها) زوجها (الطيب) بالنصب على المفعولية (لان عليها) كالبالغة (العدة) خلافا لابي حنيفة
رحمه الله وهذا الاثر وصله ابن وهب في موطئه بدون قوله لان عليها العدة قال في الفتح وأظنه من تصرف
المصنف * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن أبي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم) بفتح العين والحاء المهملة وسكون الزاي (عن حميد بن نافع) أبي أفلح الانصاري (عن
زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة) بن عبد الاسد وهي بنت أم المؤمنين أم سلمة ربيبته صلى الله عليه وسلم
(انها أخبرته هذه الاحاديث الثلاثة) فالاول عن أم حبيبة والثاني عن زينب بنت جحش وسبقا في باب احداد
المرأة على غير زوجها من كتاب الجنائز (قالت زينب) بنت أبي سلمة (دخلت على ام حبيبة) رملة (زوج النبي
صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان) صخر (بن حرب) بالشام وجاءها نعيه (فدعت ام حبيبة بطيب
أي طلبت طيبا (فيه) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيها (صفرة خلوق) بوزن صبور ضرب من الطيب
(أو غيره) ولابي ذر صفرة خلوق باضافة صفرة لتاليه أو غيره بالجر عطفا على المضاف اليه ولغير أبي ذر بالرفع
(فدهنت منه) من الخلوق (جارية) لم أقف على اسمها (ثم مست بعارضيها) أي مسحت أم حبيبة بجانبي وجه
نفسها وجعل العارضين ماسحين والظاهر أنها جعلت الصفرة في يدها ومسحتها بعارضيها والباء للالصاق أو
الاستعانة ومسح يتعدى بنفسه وبالباء تقول مسحت رأسي وبرأسي وزاد في الجنائز وذراعيها (ثم قالت والله
مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر) نفي بمعنى النهي (ان تحد) على ميت (فوق ثلاث ليال) المصدر المنسبك من أن تحد فاعل يحل وفوق
ظرف زمان لانه أضيف الى زمان (الا على زوج) ايجاب للنفي والجار والمجرور يتعلق بتحد فيكون استثناء مفرغا
(أربعة اشهر وعشرا) من تمام الاستثناء لان التقدير أن تحد على ميت فوق ثلاث فقوله الا على زوج مستثنى
من ميت المقدر وقوله أربعة أشهر مستثنى من الفوقية لان المراد بالفوقية زمن طويل استثنى منه أربعة أشهر
وعشرا ويحتمل أن يكون التقدير الا أن تحد على زوج أربعة أشهر وعشرا فيكون الاستثناء بهذا التقدير متصلا
ويكون على زوج متعلقا بالمحذوف أو يكون التقدير الا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا فيكون
أربعة أشهر معمولا لتحد وعشرا معطوف عليه (قالت زينب) بنت أبي سلمة (فدخلت على زينب ابنة جحش) ولابي
ذر بنت جحش (حين توفي أخوها) سمي في بعض الموطآت عبد الله وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق أبي
مصعب لكن المعروف أن عبد الله بن جحش قتل بأحد شهيدا وزينب بنت أبي سلمة يومئذ طفلة فيحتمل أن تكون
دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة ويجوز أن يكون عبيد الله المصغر فان دخول زينب بنت أبي سلمة عند
بلوغ الخبر بوفاته كان وهي مميزة قاله في فتح الباري (فدعت بطيب فمست منه ثم قالت اما) بالتخفيف (والله مالي
بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر) اختلف في محل يقول على
مامر أول هذا الكتاب فقيل مفعول ثان أو حال وسمع من الافعال الصوتية ان تعلق بالاصوات تعدى الى
مفعول واحد وان تعلق بالذوات تعدى الى اثنين الثاني جملة مصدرة بفعل مضارع من الافعال الصوتية وهذا
اختيار الفارسي واختار ابن مالك ومن تبعه أن تكون الجملة الفعلية في محل حال ان كان المتقدم معرفة
أو صفة ان كان المتقدم نكرة (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) جملة في موضع جر صفة لامرأة واليوم
الآخر عطف على اسم الله (ان تحد) على ميت (فوق ثلاث ليال الا على زوج) فانها تحد عليه (أربعة أشهر
وعشرا) أي مع ايامها كما قاله الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة وقيل الحكمة في هذا العدد
أن الولد يتكامل تخليقه وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان
الاهلة فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط واستدل بقوله لا يحل على تحريم الاحداد على غير الزوج وهو
واضح وعلى وجوب الاحداد المدة المذكورة على الزوج وعورض بأن الاستثناء وقع بعد النفي فيدل على الحل

فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب قال الشيخ كمال الدين وما قيل من أن نفي حل الاحداد نفي الاحداد
فاستثناؤه استثناء من نفيه وهو اثباته فيصير حاصله لا احداد الا من زوج فانها تحد وذلك يقتضي الوجوب
لان الاخبار يفيده على ما عرف من أن نفي حل الاحداد ايجاب الزينة فاستثناؤه استثناء من الايجاب فيكون
ايجابا لان الاصل أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه غير لازم اذ يمنع كون نفي حل الشيء الحسي نفيا له
عن الوجود لغة أو شرعا لتضمن الاستثناء الاخبار بوجوده بل نفي له عن الحل ولو سلم فوجود الشيء أيضا
في الشرع لا يستلزم الوجوب لتحققه بالاباحة والندب بلا وجوب وأيضا استثناء الاحداد من ايجاب الزينة
حاصله نفي وجوب الزينة وهو معنى حل الاحداد واتحاد الجنس حاصل مع هذا فان المستثنى والمستثنى منه
الاحداد ولا يتوقف اتحاد الجنس على صفة الوجوب فيهما فهو كالاول انتهى وأجيب بأن في حديث التي
شكت عينها وهو ثالث أحاديث هذا الباب دلالة على الوجوب والا لم يمتنع التداوي المباح وبأن السياق أيضا
يدل على الوجوب فان كل ممنوع منه اذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل بعينه دالا على الوجوب كالختان
والزيادة على الركوع في الكسوف ونحو ذلك وفي حديث أم سلمة المروي في الموطأ وأبي داود والنسائي
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي
ولا تختضب ولا تكتحل والظاهر أن الفعل مجزوم على النهي وحديث أبي داود ولا تحد المرأة فوق ثلاث الا على
زوج فانها تحد أربعة أشهر وعشرا وهو أمر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فان المرأة قد لا تحد فهو على حد
قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن والمراد به الامر اتفاقا والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب فيجب
الاحداد على الصغيرة كالعدة والمخاطب الولي فيمنعها مما تمنع منه المعتدة وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية
ويشمل قوله المرأة المدخول بها وغيرها والحرة والامة والتقييد بالايمان بالله ورسوله لا مفهوم له كما يقال هذا
طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم (قالت زينب) بنت أبي سلمة بالسند السابق وهذا هو الحديث الثالث (وسمعت
امي (ام سلمة تقول جاءت امرأة) اسمها عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النحام كما في معرفة الصحابة لابي نعيم
(الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها) المغيرة المخزومي وروى
الاسماعيلي في مسند يحيى بن سعيد الانصاري تأليفه من طريق يحيى المذكور عن حميد بن نافع عن زينب بنت
أم سلمة عن ام سلمة قالت جاءت امرأة من قريش قال يحيى لا أدري أبنت النحام أم أمها بنت سعد ورواه
الاسماعيلي من طرق كثيرة فيها التصريح بأن البنت هي عاتكة فعلى هذا فأمها لم تسم قاله الحافظ ابن حجر (وقد
اشتكت عينها) بالرفع على الفاعلية وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم ونسبت الشكاية الى نفس العين مجازا
ويؤيده رواية مسلم اشتكت عيناها بلفظ التثنية ويجوز النصب وهو الذي في اليونينية على أن الفاعل ضمير
مستتر في اشتكت وهي المرأة ورجحه المنذري وقال الحريري انه الصواب وان الرفع لحن قال في درة الغواص
لا يقال اشتكت عين فلان والصواب أن يقال اشتكى فلان عينه لانه هو المشتكي لا هي انتهى ورد عليه برواية
التثنية المذكورة الا أن يجيب بأنه على لغة من يعرب المثنى في الاحوال الثلاث بحركات مقدرة (أفنكحلها)
بضم الحاء وهو مما جاء مضموما وان كانت عينه حرف حلق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) تكحلها قال
ذلك (مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا) تأكيدا للمنع لكن في الموطأ وغيره اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار والمراد
أنها اذا لم تحتج اليه لا يحل واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل والاولى تركه فان فعلت مسحته بالنهار (ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي) أي العدة الشرعية (أربعة أشهر وعشرا) بالنصب على حكاية لفظ
القرآن العظيم ولبعضهم وهو الذي في اليونينية بالرفع على الاصل والمراد تقليل المدة وتهوين الصبر عما منعت
منه وهو الاكتحال في العدة ولذا قال (وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول) والبعرة
بفتح الموحدة والعين وتسكن قال في القاموس رجيع ذي الخف والظلف واحدته بهاء الجمع أبعار وفي ذكر
الجاهلية اشارة الى أن الحكم في الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع لكن التقدير
بالحول استمر في الاسلام بنص قوله تعالى وصية لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخت بالآية التي قبل وهي
يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا والناسخ مقدم عليه تلاوة ومتأخر نزولا كقوله تعالى سيقول السفهاء
من الناس مع قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء (قال حميد) هو ابن نافع بالاسناد السابق (فقلت
لزينب) بنت أبي سلمة (وما) المراد بقوله عليه الصلاة والسلام (ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب) بنت

أبي سلمة (كانت المرأة) في الجاهلية (اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا) بكسر الحاء المهملة وتسكين الفاء بعدها شين معجمة بيتا صغيرا جدا أو من شعر وبالاول فسره أبو داود في روايته من طريق مالك وعند النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك انه الخص بخاء معجمة مضمومة بعدها مهملة وقال الشافعي الذليل الشعث البناء وعند النسائي عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه (ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا) بفتح التاء الفوقية والميم (حتى تمر بها) ولابي ذر عن الكشميهني لها باللام بدل الموحدة (سنة) من وفاة زوجها (ثم تؤتى) بضم اوله وفتح ثالثه (بدابة) بالتنوين قال في القاموس ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على المذكر (حمار) بالتنوين والجر بدلا من سابقه (او شاة او طائر) أو للتنويع واطلاق الدابة عليهما بطريق الحقيقة اللغوية كما مر (فتفتض به) بفاء فمثناة فوقية ففاء ثانية ففوقية أخرى فضاد معجمة مشددة قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعدما تفتض به وقال الخطابي هو من فضضت الشيء اذا كسرته وفرقته أي انها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة قال الاخفش معناه تتنظف به وهو مأخوذ من الفضة تشبيها له بنقائها وبياضها وقيل تمسح به ثم تفتض أي تغتسل بالماء العذب حتى تصير بيضاء نقية كالفضة وقال الخليل الفضض الماء العذب يقال افتضضت به أي اغتسلت به (فقل ما تفتض بشيء) مما ذكر (الا مات) ما مصدرية أي فقل افتضاضها بشيء وقيل تكون ما في ثلاثة افعال زائدة كافة لها عن العمل وهي قل وكثر وطال وعلة ذلك شبه هذه الافعال برب ولا تدخل هذه الافعال الا على جملة فعلية صرح بفعليتها كقوله

قلما يبرح اللبيب الى ما * يورث المجد داعيا أو مجيبا

وعلى هذا تكتب قلما متصلة وعلى الاول تكتب منفصلة وقوله بشيء يتعلق بتفتض والايجاب لها في الجملة من معنى النفي لان قولك قل يقتضي نفي الكثير فالايجاب لنفيه والمعنى قلما تفتض بشيء فيعيش (ثم تخرج فتعطى) بضم الفوقية وفتح الطاء (بعرة) من بعر الابل أو الغنم وباب أعطى يتعدى الى مفعولين الاول هنا الضمير المستتر العائد عليها والثاني بعرة (فترمي) بها أمامها فيكون ذلك احلالا لها كذا في رواية ابن الماجشون عن مالك وفي رواية ابن وهب من وراء ظهرها واختلف في المراد بذلك فقيل الاشارة الى انها رمت العدة رمي البعرة وقيل اشارة الى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقارا له وتعظيما في حق الزوج (ثم تراجع) بضم الفوقية وبعد الراء ألف فجيم مكسورة (بعد) أي بعد ما ذكر من الافتضاض والرمي (ما شاءت من طيب او غيره) مما كانت ممنوعة منه في العدة (سئل مالك) الامام (ما) معنى قوله (تفتض به قال تمسح به جلدها) ليس في هذا مخالفة لما نقله ابن قتيبة عن الحجازيين من انها تمسح قبلها لكنه أخص منه لان مالكا رحمه الله اطلق الجلد والذي نقله ابن قتيبة مبين أن المراد جلد القبل وفي رواية النسائي تقبص بقاف ثم موحدة ثم مهملة مخففة وهي رواية الشافعي والقبص الاخذ باطراف الانامل قال ابن الاثير هو كناية عن الاسراع أي تذهب بعدو وسرعة الى منزل أبويها لكثرة حيائها لقبح منظرها أو لشدة شوقها الى التزويج لبعد عهدها به

* (باب) حكم استعمال (الكحل للحادة) أي التي تحد بفتح اوله وضم الحاء المهملة من الثلاثي وأما المحدة فمن أحدت الرباعي وقول السفاقسي صوابه للحاد بلا هاء مثل طالق وحائض لانه نعت للمؤنث لا يشركه فيه المذكر تعقبه في الفتح فقال انه جائز ليس بخطأ وان كان الآخر أرجح وقال العيني ان كان يقال في طالق طالقة وفي حائض حائضة فيقال أيضا حادة وان كان لا يقال طالقة ولا حائضة فلا يقال حادة والصواب مع السفاقسي والذي ادعى صاحب الفتح جوازه فيه نظر لا يخفى وأجاب في المصابيح بأن الزمخشري وغيره نصوا على انه ان قصد في هذه الصفات معنى الحدوث فالتاء لازمة كحاضت فهي حائضة وطلقت فهي طالقة وقد تلحقها التاء ان لم يقصد الحدوث كمرضعة وحاملة فيمكن أن يمشي كلام البخاري على ذلك انتهى * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا حميد بن نافع) الانصاري (عن زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أم سلمة عن أمها ان امرأة) تسمى عاتكة كما مر في الباب السابق (توفي زوجها) المغيرة (فخشوا) بالخاء المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين وأصله خشيوا بكسر الشين وضم التحتية فاستثقلت ضمة الياء فنقلت لما قبلها بعد سلب حركته فالتقى ساكنان الياء والواو فحذفت الاولى وأبقيت الثانية اذ هي علامة الجمع فصار بوزن

فعوا أي خافوا (عينيها) وللكشميهني على عينها بالتثنية فيهما (فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه
في الكحل فقال لا تكحل) بفتح التاء والكاف والحاء المشددة أصله تتكحل فحذفت احدى التاءين ولأبي ذر عن
الكشميهني لا تكتحل بسكون الكاف وكسر الحاء من باب الافتعال وعند ابن منده رمدت رمدا شديدا وقد
خشيت على بصرها وعند ابن حزم بسند صحيح من رواية القاسم بن اصبغ اني أخشى أن تنفقئ عينها قال
لا وان انفقأت ولذا قال مالك رحمه الله تعالى في رواية عنه تمنعه مطلقا وعنه يجوز اذا خافت على عينها بما لا
طيب فيه وبه قال الشافعية لكن مع التقييد بالليل وأجابوا عن قصة هذه المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء
بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه وعند الطبراني انها تشتكي عينها فوق ما يظن فقال صلى الله عليه وسلم لا (قد
كانت احداكن) في الجاهلية (تمكث) اذا توفي زوجها (في شر أحلاسها) بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون
الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة (أو شر بيتها) بالشك من الراوي هل وقع الوصف لثيابها أو مكانها
(فاذا كان حول) من وفاة زوجها (فمر) عليها (كلب رمت ببعرة) اترى من حضرها أن مقامها حولا أهون
عليها من بعرة ترمي بها كلبا وظاهره أن رميها البعرة متوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره
أم قصر وهذا التفسير وقع هنا مرفوعا كله بخلاف ما وقع في الباب السابق فلم تسنده زينب وهو غير مقتض
للادراج في رواية شعبة لان شعبة من أحفظ الناس فلا يقضى على روايته برواية غيره بالاحتمال قاله الحافظ ابن
حجر (ولا) تكتحل (حتى تمضي أربعة أشهر وعشر) * قال حميد بالسند السابق (وسمعت زينب ابنة ام سلمة) ولأبي
ذر بنت أبي سلمة (تحدث عن ام حبيبة) بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم (ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد) بضم اوله وكسر الحاء المهملة على ميت (فوق
ثلاثة ايام الا على زوجها أربعة أشهر وعشرا) والتقييد بالاسلام ولاحقه للمبالغة في الزجر اذ الاحداد من
حق الزوج وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب فتدخل الذمية في النهي كما يدخل الكافر في النهي عن السوم
على سوم أخيه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر) بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة
ابن المفضل بن لاحق الامام أبو اسماعيل قال (حدثنا سلمة بن علقمة) البصري (عن محمد بن سيرين) أحد
الأعلام (قالت ام عطية) نسيبة الانصارية (نهينا) بضم النون وكسر الهاء مبنيا للمفعول (ان نحد) بضم
النون وكسر الحاء المهملة أي على ميت (أكثر من ثلاث الا بزوج) بسبب زوج ولأبي ذر عن الكشميهني الا على
زوج كذا أورده مختصرا وفي الباب اللاحق مطولا * (باب) بيان استعمال (القسط) بضم القاف وسكون
السين بعدها طاء مهملتين العود الذي يتبخر به (للحادة عند الطهر) من الحيض اذا كانت من ذوات الحيض *
وسبق ما في لفظ الحادة في الباب السابق * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبي
البصري قال (حدثنا حماد بن زيد) بتشديد الميم ابن درهم الامام أبو اسماعيل الازدي (عن ايوب) السختياني
الامام (عن حفصة) بنت سيرين أم الهذيل البصرية الفقيهة (عن ام عطية) نسيبة انها (قالت كنا نهى) بضم
اوله وفتح الهاء والناهي الشارع فله حكم الرفع كالذي قبله ووقع التصريح به في الذي يليه (أن نحد) بضم
النون وكسر الحاء (على ميت) أب أو غيره (فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا) خرج مخرج الغالب
والا فذوات الحمل بوضعهن كما لا يخفى (ولا نكتحل) بالنصب عطفا على المنصوب السابق كقوله (ولا نطيب)
بتشديد الطاء (ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين آخره موحدة من
برود اليمن يعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغا فيخرج موشى لبقاء ما عصب منه أبيض ولم ينصبغ
وانما يعصب السدى دون اللحمة فان قلت ما الحكمة في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق أجيب
بأن الزينة والطيب يستدعيان النكاح فنهيت عنه زجرا لان الميت لا يتمكن من منع معتدته من النكاح
بخلاف المطلق الحي فانه يستغنى بوجوده عن زاجر آخر (وقد رخص لنا) بضم الراء وكسر الخاء المعجمة المشددة
(عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها) ولأبي ذر عن الكشميهني من حيضها لازالة الرائحة لا للتطيب
(في نبذة) بنون مضمومة فموحدة ساكنة فذال معجمة مفتوحة شيء قليل (من كست اظفار) تتبع به أثر الدم
وكست بضم الكاف وسكون المهملة مضاف للاحقه قال الصغاني في اظفار صوابه ظفار بفتح المعجمة مخففا
موضع بساحل عدن (وكنا نهى) بضم النون وفتح الهاء (عن اتباع الجنائز قال أبو عبد الله) البخاري (القسط

ع*

بالقاف (والكست) بالكاف (مثل الكافور) بالكاف (والقافور) بالقاف يدل كل واحد منهما من الآخر (نبذة) أي (قطعة) وليس هذا في الفرع كأصله بل ولا في كثير من النسخ نعم هو ثابت في الفرع كأصله في آخر الباب اللاحق لأبي ذر * هذا (باب) بالتنوين (تلبس) المرأة (الحادة ثياب العصب) برود اليمنية كما مر وقيل فيها بياض وسواد وعصب بمعنى معصوب واضافة ثياب الى عصب من اضافة الموصوف الى صفته وفيه الخلاف المشهور في تأويله بين البصريين والكوفيين * وبه قال (حدثنا الفضل بن دكين) بالدال المهملة المضمومة وفتح الكاف وتسكين التحتية بعدها نون قال (حدثنا عبد السلام بن حرب) أبو بكر النهدي الكوفي (عن هشام) هو ابن حسان القردوسي بضم القاف والدال المهملة بينهما راء ساكنة وبعد الواو سين مهملة كما قاله المزي فيما ذكره العيني وقال الحافظ ابن حجر هو الدستوائي (عن حفصة) بنت سيرين (عن أم عطية) نسيبة انها (قالت قال النبي) ولأبي ذر قال لي النبي (صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) خرج مخرج المبالغة فلا يستدل به لاخراج الذمية كما قاله الامام أبو حنيفة مع انكاره المفاهيم ففيه مخالفة لقاعدته (أن تحد) على ميت (فوق ثلاث) سبق في حديث أم حبيبة في الطريق الأولى ثلاث ليال وفي الطريق الثانية ثلاثة ايام وجمع بارادة الليالي بأيامها ويحمل المطلق هنا على المقيد الأول ولذلك أنث وهو محمول أيضا على أن المراد ثلاث ليال بأيامها (الا على زوج فانها) تحد عليه أربعة أشهر وعشرا و (لا تكتحل) الا لضرورة ليلا وتمسحه نهارا (ولا تلبس ثوبا مصبوغا) نعت ثوب (الا ثوب عصب) نصب على الاستثناء المتصل لأن ثياب العصب مصبوغة أيضا ويحتمل أن يكون العصب ليس من الجنس فيكون الاستثناء منقطعا وهو منصوب أيضا وخرج بالمصبوغ غير المصبوغ كالكتان والابريسم لم يكن فيه زينة كنقش وما اذا كان المصبوغ لا لزينة بل لمصيبة أو احتمال وسخ كالاسود (وقال الانصاري) محمد بن عبد الله بن المثنى شيخ المؤلف فيما وصله البيهقي من طريق أبي حاتم الرازي عنه (حدثنا هشام) الدستوائي أو ابن حسان كما مر قال (حدثتنا) بتاء التأنيث (حفصة) بنت سيرين قالت (حدثتني) بتاء التأنيث والافراد (أم عطية) الانصارية رضي الله عنها (نهى النبي صلى الله عليه وسلم) لم يذكر المنهي عنه اختصار الدلالة المروي السابق عليه ولفظ البيهقي أن تحد المرأة فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل (ولا تمس طيبا الا أدنى) أي عند قرب (طهرها) أو أول طهرها (اذا طهرت) من حيض أو نفاس (نبذة) قليلا (من قسط وأظفار) نوعان من البخور وقوله اذا طهرت ظرف فاصل بين المستثنى والمستثنى منه التقدير ولا تمس طيبا الا نبذة من قسط وأظفار اذا طهرت (قال أبو عبد الله) المؤلف (القسط والكست) بالكاف والتاء الفوقية بدل القاف والطاء (مثل) ما يقال في (الكافور) بالكاف (والقافور) بالقاف وسقط قوله قال أبو عبد الله الى آخره لغير أبي ذر * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون) ويتركون (أزواجا الى قوله) تعالى (بما تعملون خبير) عالم بالبواطن وساق في رواية كريمة الآية كلها * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحاق بن منصور) الكوسج المروزي قال (أخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء وسكون الواو بعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة القيسي البصري قال (حدثنا شبل) بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد مقرئ مكة قرأ على ابن كثير المكي (عن ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة مهملة عبد الله واسم أبي نجيح يسار رضي الله عنه (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر أنه قال في تفسير قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا قال كانت هذه العدة) أي التربص أربعة أشهر وعشرا المذكور في الآية (تعتد عند أهل زوجها) أمرا (واجبا) والكريمة واجب بالرفع خبر مبتدأ محذوف (فأنزل الله) تعالى بعدها (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا) نصب بالوصية لأنها مصدر أو تقديره فمتعوهن متاعا (الى الحول) صفة لمتاعا (غير اخراج) مصدر مؤكد كقولك هذا القول غير ما تقول (فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن) من التزين والتعرض للخطاب (من معروف) مما ليس بمنكر في الشرع (قال) مجاهد (جعل الله لها تمام السنة سبعة اشهر وعشرين ليلة) في هذه الآية الثانية (وصية) من زوجها (ان شاءت سكنت في وصيتها) التي أوصاها بها الزوج (وان شاءت خرجت) بعد الاربعة الاشهر والعشر (وهو قول الله تعالى غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هي واجب عليها زعم ذلك) قاله ابن أبي نجيح (عن مجاهد) وكأن الحامل له على ذلك كما قاله الخطابي استشكال أن يكون

الناسخ قبل المنسوخ فرأى أن استعمالهما ممكن بحكم غير متدافع لجواز أن يوجب الله على المعتدة أربعة أشهر وعشرا ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم بقية الحول ان أقامت عندهم وهو قول لم يقله أحد من المفسرين ولا تابعه أحد من الفقهاء عليه (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (نسخت هذه الآية) الأولى (عدتها عند أهلها) المذكورة في الآية الثانية (فتعتد حيث شاءت) لأن السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول بأربعة الأشهر والعشر نسخت السكنى أيضا (و) كذا (قول الله تعالى غير اخراج) نسخ أيضا كما عليه الجمهور (وقال عطاء) أيضا (ان شاءت) المتوفى عنها زوجها (اعتدت عند أهلها) ولأبي ذر عن الكشميهني عند أهله (وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله) تعالى (فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن) وسقط لفظ أنفسهن لغير أبي ذر (قال عطاء) المذكور (ثم جاء الميراث فنسخ السكنى) كما نسخت آية الخروج وهي فان خرجن فلا جناح عليكم وجوب الاعتداد عند أهل الزوج (فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها) وهو قول أبي حنيفة كما مر * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة (عن سفيان) الثوري (عن عبد الله ابن أبي بكر بن عمرو بن حزم) أنه قال (حدثني) بالافراد (حميد بن نافع) الأنصاري (عن زينب ابنة أم سلمة) ولأبي ذر بنت أبي سلمة (عن أم حبيبة ابنة) ولأبي ذر بنت (أبي سفيان) صخر بن حرب (لما جاءها نعي) بفتح النون وكسر العين المهملة وتشديد التحتية أو بسكون العين وتخفيف التحتية خبر موت (أبيها) أبي سفيان (دعت بطيب فمسحت) منه (ذراعيها وقالت مالي بالطيب من حاجة لولا أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا) واستدل به على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها وكأن هذا القدر أبيح لأجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية ومن ثم تناولت أم حبيبة الطيب لتخرج عن عهدة الاحداد وصرحت بأنها لم تتطيب لحاجة اشارة الى أن آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها الا امتثال الأمر * (باب) حكم (مهر البغي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية من البغاء وهو الزنا (و) حكم (النكاح الفاسد) كنكاح الشغار فيبطل ولكل واحدة منهما مهر مثلها ونكاح المتعة والمعتدة والمستبرأة من غيره (وقال الحسن) البصري فيما وصله ابن أبي شيبة (اذا تزوج) امرأة (محرمة) عليه بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المفتوحة آخرها هاء تأنيث ولأبي ذر عن المستملي محرمه بفتح الميم وسكون الحاء وهاء مضمومة ضمير غيبة أي ذات محرم كأم وأخت بنسب أو رضاع (وهو) أي والحال أن الرجل (لا يشعر) أنها محرمة (فرق بينهما) بضم الفاء وكسر الراء المشددة (ولها ما أخذت) منه من الصداق المسمى (وليس لها غيره ثم قال) الحسن (بعد) بالبناء على الضم (لها صداقها) أي صداق مثلها وقول الحسن هذا ساقط للحموي * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام المخزومي (عن أبي مسعود) عقبة بن عامر الأنصاري البدري (رضي الله عنه) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (عن ثمن الكلب) المعلم وغيره لنجاسته وقال الحنفية وسحنون من المالكية يجوز بيع المنتفع به من الكلاب (و) نهى أيضا عن (حلوان الكاهن) ما يأخذه الذي يدعي علم الغيب بواسطة جني ونحو ذلك قال الماوردي ويمنع من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب الآخذ والمعطي (و) عن (مهر البغي) ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته فهو من مجاز التشبيه أو أطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوي * وهذا الحديث سبق في البيع * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه) أبي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه أنه (قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة) التي تغرز الجلد بالابرة ثم تحشى بالكحل (والمستوشمة) المفعول بها ذلك لما فيه من تغيير خلق الله تعالى (و) لعن أيضا (آكل الربا) آخذه (وموكله) مطعمه لأنهما اشتركا في الفعل وان كان أحدهما مغتبطا والآخر منهضما (ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي) اذا كان من وجه غير حلال كالزنا لا كالخياطة والغزل (ولعن المصورين) للحيوان * وبه قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري الحافظ قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن جحادة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة الايامي بتخفيف

التحتية وبعد الالف ميم (عن ابى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمان الاشجعى (عن ابى هريرة) رضى الله عنه
أنه قال (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء) من وجه حرام كالزنا فبذل العوض عليه وأخذه
حرام * وهذا الحديث أورده مختصرا بالاقتصار على المراد من الترجمة وزاد فى بعض الروايات وكسب الحجام
ولا ريب أن الحجامة مباحة وكراهة كسبه اذ هو فى مقابلة مخامرة النجاسة وقد يكون الكلام فى الفصل
الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز ويفرق بينهما بدلائل الاصول واعتبار
معانيها وقد يتوقف الحكم فى الذى يجمع بالعطف على المجموع لا على افراده كقولك ان دخل الدار زيد وعمرو
وبكر فلهم درهم فلا يستحق من دخل منهم الدار على انفراده الدرهم ولا شيئا منه حتى يدخل قرينه * (باب)
حكم (المهر للمدخول) ولابى ذر للمدخولة (عليها وكيف الدخول) أى بم يثبت (او) كيف الحكم اذا (طلقها
قبل الدخول و) كيف (المسيس) أوهو معطوف على الدخول أى اذا طلقها قبل الدخول وقبل المسيس وثبت
المسيس فى رواية أبى ذر عن الحموى * وبه قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وزرارة بضم الزاى وراءين
بينهما ألف قال (اخبرنا اسماعيل) بن علية (عن ايوب) السختيانى (عن سعيد بن جبير) أنه (قال قلت لابن
عمر) رضى الله عنهما (رجل قذف امرأته) ما الحكم فيه (فقال فرق نبى الله صلى الله عليه وسلم بين اخوى بنى
العجلان) بتثنية أخوى والعجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وهو من باب التغليب (وقال الله يعلم ان
أحدكما كاذب فهل) أحد (منكما تائب فأبيا) فامتنعا (فقال الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب فأبيا)
ثبت ذلك مرتين (ففرق بينهما) صلى الله عليه وسلم تنفيذا لما أوجب الله بينهما من المباعدة بنفس الملاعنة (قال
ايوب) السختيانى بالسند السابق (فقال لى عمرو بن دينار فى الحديث شئ لا أراك تحدثه قال قال الرجل
مالى) الذى أصدقتها (قال لا مال لك) لانك (ان كنت صادقا) فيما ادعيت عليها (فقد دخلت بها) واستوفيت
حقك منها وفيه أن من أغلق بابا وأرخى سترا على المرأة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة وبذلك قال أهل
الكوفة وأحمد لان الغالب عند اغلاق الباب وارخاء الستر على المرأة وقوع الجماع فأقيمت المظنة مقام المئنة
لما جبلت عليه النفوس فى تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقاع غالبا لغلبة الشهوة وتوفير الداعية وذهب
الشافعى وطائفة الى أن المهر لا يجب كاملا الا بالجماع لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وأجابوا
عن حديث الباب انه ثبت فى الرواية الاخرى فى حديث الباب فهو بما استحللت من فرجها فلم يكن فى قوله
دخلت عليها حجة لمن قال ان مجرد الدخول يكفى وقال مالك انه اذا دخل بالمرأة فى بيته صدقت عليه وان دخل بها
فى بيتها صدق عليها (وان كنت كاذبا) فيما قلته (فهو) أى المال (أبعد منك) لئلا يجمع عليها الظلم فى عرضها
ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه * وهذا الحديث سبق فى اللعان * (باب) وجوب (المتعة)
وهى مال يدفعه الزوج (للتى) للمطلقة التى (لم) يجب لها نصف مهر فقط بأن وجب لها جميع المهر أو كانت
مفوضة لم توطأ ولم (يفرض لها) صداق صحيح (لقوله تعالى لا جناح عليكم) لا تبعة عليكم (ان طلقتم النساء)
شرط ويدل على جوابه لا جناح عليكم والتقدير ان طلقتم النساء فلا جناح عليكم (ما لم تمسوهن) ما لم
تجامعوهن وما شرطية أى ان لم تمسوهن (او تفرضوا لهن فريضة) الا أن تفرضوا لهن فريضة أو حتى تفرضوا
وفرض الفريضة تسمية المهر ومتعوهن (الى قوله ان الله بما تعملون بصير) فيجازيكم على تفضلكم ولان
المفوضة لم يحصل لها شئ فيجب لها متعة للايحاش (و) الدليل للاولى التى وجب لها جميع المهر فى (قوله تعالى
(وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون) وخصوص قوله تعالى
فتعالين أمتعكن ولان المهر فى مقابلة منفعة بضعها وقد استوفاها الزوج فتجب للايحاش متعة وأما من وجب
لها النصف فقط فلا متعة لها لانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفى نصف مهرها للايحاش ولانه تعالى لم يجعل لها
سواه بقوله عز وجل فنصف ما فرضتم ويسن أن لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما وأن لا تبلغ نصف المهر وعبر
جماعة بأن لا تزاد على خادم فلا حد للواجب وقيل هو أقل ما يتمول ومتع الحسن بن على زوجته بعشرة آلاف
وقال متاع قليل من حبيب مفارق وقال المالكية لا تجب المتعة أصلا واحتج له بعضهم بأنها لم تقدر وأجيب بأن
عدم التقدير لا يمنع الوجوب كنفقة القريب وعن أبى حنيفة تختص بالمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها صداق
(ولم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى الملاعنة متعة حين طلقها زوجها) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد)
البغلانى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن سعيد بن جبير عن ابن عمر) رضى

الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لاسبيل) لاطريق (لك على الاستيلاء (عليها) ففيه تأبيد الحرمة فلا عليك عصمتها بوجه من الوجوه (قال يارسول الله) أيذهب (مالى) الذى دفعته لها مهرا (قال) صلى الله عليه وسلم له (لامال لك) لانك (ان كنت صدقت عليها) فيما قلته عليها (فهو) أى المال (بما استحللت من فرجها) بحذف العائد (وان كنت كذبت) ولابى ذر عن الحموى والمستملى كاذبا (عليها فذاك) الطلب لما أصدقتها (أبعد وأبعد لك منها) * وتقدم الحديث فى اللعان والله المعين

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب النفقات) جمع نفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك يقال نفقت الدابة تنفق نفوقا هلكت ونفقت الدراهم تنفق نفقا أى نفدت وأنفق الرجل افتقر وذهب ماله أو من النفاق وهو الرواج يقال نفقت السلعة نفاقا راجت. وذكر الزمخشرى أن كل مافاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفخ ونفس ونفد وفى الشرع عبارة عما وجب لزوجة أو قريب أو مملوك وجمعها لاختلاف أنواعها من نفقة زوجة وقريب ومملوك (وفضل النفقة) بجر وفضل عطفا على المجرور السابق ولابى ذر والنسفى تأخير البسملة عن قوله كتاب النفقات ثم قال باب فضل النفقة (على الاهل) لكن لفظ باب ساقط لابى ذر (ويسألونك) ولابى ذر وقول الله تعالى ويسألونك (ماذا ينفقون قل العفو) قرأه بالرفع أبو عمرو على أن ما استفهامية وذا موصولة فوقع جوابها مرفوعا خبرا لمبتدا محذوف مناسبة بين الجواب والسؤال والتقدير انفاقكم العفو والباقون بالنصب على أن ماذا اسم واحد فيكون مفعول فعل مقدر تقديره أى شئ ينفقون فوقع جوابها منصوبا بفعل مقدر للمناسبة أيضا والتقدير أنفقوا العفو (كذلك) الكاف فى موضع نصب نعت لمصدر محذوف أى تبيينا مثل هذا التبيين (يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون فى الدنيا) فى أمر الدنيا (والآخرة) وفى تتعلق بتتفكرون أى تتفكرون فيما يتعلق بالدارين فتأخذون بما هو أصلح لكم (وقال الحسن) البصرى رحمه الله فيما وصله عبد بن حميد وعبد الله بن أحمد فى زيادات الزهد بسند صحيح عنه (العفو الفضل) وعند ابن أبى حاتم من مرسل يحيى بن أبى كثير بسند صحيح انه بلغه أن معاذ بن جبل وثعلبة سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ان لنا أرقاء وأهلين فما ننفق من أموالنا فنزلت وعن ابن عباس فيما أخرجه ابن أبى حاتم أيضا ان المراد بالعفو ما فضل عن الاهل * وبه قال (حدثنا آدم بن أبى اياس) العسقلانى قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن عدى بن ثابت) الانصارى (قال سمعت عبد الله بن يزيد) من الزيادة (الانصارى عن أبى مسعود) عقبة بن عامر (الانصارى) البدرى قال شعبة بن الحجاج كما بينه عند الاسماعيلى فى رواية له فيما نبه عليه فى الفتح أو عبد الله بن يزيد كما قاله العينى (فقلت) لابى مسعود أترويه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أو تقوله اجتهادا (فقال) انما أرويه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا أنفق المسلم نفقة) دراهم أو غيرها (على أهله) زوجته أو ولده وأقاربه ويحتمل أن يختص بالزوجة ويلتحق بها غيرها بطريق الاولى لان الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب أولى (وهو) أى والحال انه (يحتسبها) أى يريد بها وجه الله تعالى بأن يتذكر أنه يجب عليه الانفاق فينفق بنية أداء ما أمر به (كانت) أى النفقة (له صدقة) أى كالصدقة فى الثواب والا لحرمت على الهاشمى والمطلبى والصارف له عن الحقيقة الاجماع أو اطلاق الصدقة على النفقة مجاز والمراد بها الثواب كما سبق هنا فالتشبيه واقع على أصل الثواب لا فى الكمية ولا فى الكيفية وقال المهلب النفقة على الاهل واجبة بالاجماع وانما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه وقد عرفوا ما فى الصدقة من الاجر فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها الى غير الاهل الا بعد أن يكفوهم المؤونة ترغيبا لهم فى تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن المنير تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة فلما كان احتياج المرأة الى الرجل كاحتياجه اليها فى اللذة والتأنيس والتحصن وطلب الولد كان الاصل أن لا يجب لها عليه شئ الا أن الله تعالى خص الرجل بالفضل على المرأة وبالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة فمن ثم جاز اطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة * وهذا الحديث قد مر فى باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة من كتاب الايمان * وبه قال (حدثنا اسماعيل) ابن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله) تعالى (أنفق) بفتح الهمزة وكسر الفاء وسكون القاف أمر من الانفاق (يا ابن آدم أنفق عليك) بضم الهمزة والجزم

جواب الامر * وهذا الحديث ذكره المؤلف رحمه الله في تفسير سورة هود من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد بأتم من هذا ولفظه قال الله تعالى أنفق أنفق عليك وقال يد الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار وقال أرأيتم ما أنفق منذ خلق الله السماء والارض فانه لم يغض ما في يده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع قال في شرح المشكاة قوله أنفق عليك من باب المشاكلة لان انفاق الله تعالى لا ينقص من خزائنه شيئا كما قال يد الله ملأى لا يغيضها نفقة واليه يلمح قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق وفي رواية مسلم من طريق همام عن أبي هريرة ان الله تعالى قال لي أنفق أنفق عليك بزيادة لفظ لي على رواية البخاري فالمراد بابن آدم النبي صلى الله عليه وسلم أو جنس بني آدم ويكون تخصيصه صلوات الله وسلامه عليه باضافته الى نفسه لكونه رأس الناس فتوجه الخطاب اليه ليعمل به ويبلغ امته قاله في الفتح * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المكي المؤذن قال (حدثنا مالك) الامام الاعظم (عن ثور بن زيد) بالثاء المثلثة الديلي (عن أبي الغيث) بالغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الساعي) الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفقه (على) المرأة (الارملة) بفتح الهمزة والميم بينهما راء ساكنة التي لا زوج لها (والمسكين) في الثواب (كالمجاهد في سبيل الله) عز وجل (أو القائم الليل) بالحركات الثلاث كما في الحسن الوجه في الوجوه الاعرابية وان اختلفا في بعضها بكونه حقيقة أو مجازا وثبت بالشك في جميع الروايات عن مالك (الصائم النهار) وفي رواية القعنبي عن مالك عند المؤلف في الادب وأحسبه قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة امكان اتصاف الاهل أي الاقارب بالصفتين المذكورتين واذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن اتصف بالوصفين فالمنفق على المتصف بهما أولى * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الادب وكذا مسلم وأخرجه الترمذي في البر والنسائي في الزكاة وابن ماجه في التجارات * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن سعد بن ابراهيم) ابن عبد الرحمن بن عوف (عن عامر بن سعد عن) أبيه (سعد) أي ابن أبي وقاص (رضي الله عنه) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض بمكة) عام حجة الوداع (فقلت) له يا رسول الله (لي مال) ولا يرثني الا ابنة فهل (اوصي بمالي كله) صدقة بعد فرض ابنتي (قال) صلى الله عليه وسلم (لا قلت فالشطر) بالفاء والجر ولأبي ذر بالرفع (قال) عليه الصلاة والسلام (لا قلت فالثلث) بالجر والرفع (قال) عليه الصلاة والسلام يكفيك (الثلث والثلث كثير) بالمثلثة (أن تدع) بفتح الهمزة أي تترك (ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة) بالعين المهملة وتخفيف اللام فقراء (يتكففون الناس في أيديهم) أي يمدون الى الناس أكفهم للسؤال (ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة) حال كونك (ترفعها في في امرأتك) فيه أن المباح اذا تصدق به وجه الله صار قربة يثاب عليه (ولعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون) ببناء الفعلين للمفعول وقد وقع ذلك فانه عاش حتى فتح العراق وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار * وهذا الحديث سبق في كتاب الجنائز * (باب وجوب النفقة على الاهل) الزوجة (والعيال) من عطف العام على الخاص وعيال الرجل من يقوم بهم وينفق عليهم وبدأ بالزوجة لانها أقوى لوجوبها بالمعاوضة وغيرها بالمواساة ولانها لا تسقط بمضي الزمان والعجز بخلاف غيرها ولوجوبها سببان نسب وملك فيجب بالنسب خمس نفقات * نفقة الاب الحر وآبائه وامهاته * ونفقة الام الحرة وآبائها وامهاتها لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه القيام بمؤنتهما * ونفقة الاولاد الاحرار وأولادهم بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت زوجته وخادمها وخادمه وذلك يومه وليلته ويعتبر مع القوت الكسوة والسكنى * ويجب بالملك خمس أيضا * نفقة الزوجة ومملوكها والمعتدة ان كانت رجعية أو حاملا ومملوكها ومملوكه من رقيق وحيوان فللزوجة على الغني مدان ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط لها مد ونصف ولخادمها مد وعلى المعسر لها مد وكذا لخادمها ومن أوجبنا له النفقة أوجبنا له الادم والكسوة والسكنى وتسقط النفقة بمضي الزمان بلا انفاق الا نفقة الزوجة فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرها مواساة وظاهر أن خادمة الزوجة مثلها وقال الحنفية ولا تجب نفقة مضت لانها صلة فلا تملك الا بالقبض كالهبة الا أن يكون القاضي فرض لها النفقة أو صالحت الزوج على مقدار منها فيقضى لها بنفقة

ما مضى

قوله ببناء الفعلين للمفعول فيه تأمل فتدبر اهـ

ماضى لان فيه حقين حق الزوج وحق الشرع فمن حيث الاستمتاع وقضاء الشهوة واصلاح المعيشة حق الزوج ومن حيث تحصيل الولد وصيانة كل واحد منهما عن الزنا حق الشرع فباعتبار حقه عوض وباعتبار حق الشرع صلة فاذا تردد بينهما فلا يستحكم الا بحكم القاضى عليهما قاله الزيلعى وفى الغاية ان نفقة مادون شهر لا تسقط وعزاه الى الذخيرة قال فكأنه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت بمضى يسير من المدة لما تمكنت من الاخذ أصلا * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبى) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثنا ابو صالح) ذكوان السمان (قال حدثنى) بالافراد (ابو هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك غنى) بحيث لم يجحف بالمتصدق (واليد العليا) وهى المعطية (خير من اليد السفلى) وهى السائلة (وابدأ) فى الانفاق (بمن تعول) بمن تجب عليك نفقته وفى حديث النسائى عن أبى هريرة قال رجل يارسول الله عندى دينار قال تصدق به على نفسك قال عندى آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندى آخر قال تصدق به على خادمك قال عندى آخر قال أنت أبصر به (تقول المرأة) لزوجها (اما ان تطعمنى) وللنسائى اما أن تنفق على (واما ان تطلقنى ويقول العبد أطعمنى) بهمزة قطع (واستعملنى) وزاد الاسماعيلى والافبعنى (ويقول الابن اطعمنى الى من تدعنى) وللاسماعيلى الى من تكلنى (فقالوا يا أبا هريرة سمعت هذا) يعنى قوله تقول المرأة الى آخره (من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس أبى هريرة) بكسر الكاف أى من كلامى أدرجته فى آخر الحديث لا مما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فهو موقوف استنبطه مما فهمه من الحديث المرفوع الواقع وقال فى الكواكب الدرارى والكيس بكسر الكاف الوعاء وهذا انكار على السائلين عنه يعنى ليس هذا الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه نفى يريد به الاثبات واثبات يريد به النفى على سبيل التعكيس قال وفى بعضها بفتح الكاف أى من عقل أبى هريرة وكياسته وفيه أن النفقة على الولد مادام صغيرا أولا مال له ولا حرفة لان قوله الى من تدعنى انما هو قول من لا يرجع الى شئ سوى نفقة الاب ومن له حرفة أو مال غير محتاج الى قول ذلك واستدل بقوله اما أن تطعمنى واما أن تطلقنى من قال يفرق بين الرجل وزوجته اذا اعسر بالنفقة واختارت فراقه كما يفسخ بالجب والعنة بل هذا أولى لان الصبر عن التمتع أسهل منه عن النفقة ونحوها لان البدن يبقى بلا وطء ولا يبقى بلا قوت وأيضا منفعة الجماع مشتركة بينهما فاذا ثبت فى المشترك جواز الفسخ لعدمه ففى عدم المختص بها أولى وقياسا على المرقوق فانه يبيعه اذا أعسر بنفقته ولا فسخ للزوجة بنفقة عن مدة ماضية اذا عجز عنها لتنزلها منزلة دين آخر يثبت فى ذمته وقال الحنفية اذا أعسر بالنفقة يؤمر بالاستدانة عليه ويلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وغاية النفقة أن تكون دينا فى الذمة وقد أعسر بها الزوج فكانت المرأة مأمورة بالانظار بالنص ثم ان فى الزام الفسخ ابطال حقه بالكلية وفى الزام الانظار عليها والاستدانة عليه تأخير حقها دينا عليه واذا دار الامر بينهما كان التأخير أولى وبه فارق الجب والعنة والمملوك لان حق الجماع لا يصير دينا على الزوج ولا نفقة المملوك تصير دينا على المالك ويخص المملوك أن فى الزام بيعه ابطال حق السيد الى خلف هو الثمن فاذا عجز عن نفقته كان النظر من الجانبين فى الزامه بيعه اذ فيه تخليص المملوك من عذاب الجوع وحصول بدل القائم مقامه للسيد بخلاف الزام الفرقة فانه ابطال حقه بلا بدل وهو لا يجوز بدلالة الاجماع على انها لو كانت أم ولد عجز عن نفقتها لم يعتقها القاضى عليه قاله الشيخ كمال الدين * وهذا الحديث أخرجه النسائى فى عشرة النساء * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بالعين المهملة المضمومة والفاء المفتوحة مصغرا (قال حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد أيضا (عبد الرحمن بن خالد بن مسافر) امير مصر (عن ابن شهاب) الزهرى (عن ابن المسيب) سعيد (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول) قال شرح فى السنة أى غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التى تنوبه وقال التوربشتى هو مثل قولهم هو على ظهر سير وراكب متن السلامة وممتط غارب الغير ونحو ذلك من الالفاظ التى يعبر بها عن التمكن من الشئ والاستواء عليه والتنكير فيه للتعظيم وقال الطيبى استعير الصدقة للانفاق حثا عليه ومسارعة فيما يرجى منه جزيل الثواب ومن ثمة أتبعه بما ينبغى أن تحمل فيه الصدقة على الانفاق مطلقا قوله وابدأ بمن تعول قرينة للاستعارة فيشمل النفقة على العيال وصدقتى التطوع والواجب

وان يكون ذلك الانفاق من الربح لا من صلب المال فعلى هذا كان من الظاهر أن يؤتى بالفاء فعدل الى الواو
ومن الجملة الاخبارية الى الانشائية تفويضا للترتيب الى الذهن واهتماما بشأن الانفاق * (باب) جواز
(حبس نفقة الرجل قوت سنة على اهله وكيف نفقات العيال) وسقط لفظ نفقة لابي ذر * وبه قال (حدثني)
بالافراد (محمد بن سلام) البيكندي قال (اخبرنا وكيع) هو ابن الجراح (عن ابن عيينة) سفيان (قال قال لي
معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (قال لي الثوري) سفيان (هل سمعت في الرجل يجمع
لاهله قوت سنتهم او) قوت (بعض السنة) شيأ (قال معمر فلم يحضرني) شئ في ذلك (ثم ذكرت حديثا حدثناه
ابن شهاب) محمد بن مسلم (الزهري عن مالك بن اوس) بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها سين مهملة ابن الحدثان
(عن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير) بفتح النون وكسر
الضاد المعجمة يهود خيبر مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب
وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة (ويحبس لاهله) زوجته وعياله من ذلك (قوت سنتهم) تطييبا
لقلوبهم وتشريعا لامته ولا يعارضه حديث انه كان لا يدخر شيأ لغد لانه كان قبل السعة أو لا يدخر لنفسه
بخصوصها وفيه جواز ادخار القوت للاهل والعيال وانه ليس بحكرة ولا مناف للتوكل كيف ومصدره عن
سيد المتوكلين واذا كان حال التوكل اعتماد القلب عليه تعالى فقط فلا يقدح فيه تسبب ككي في مرض اذا
تحقق بما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وترك الاسباب وفعل مخوف توكلا منهى عنه فتعتبر الاسباب الشرعية
ومن غلبه توحيد خاص أغناه عن بعضها لا يقتدى به فيه * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير
ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغرا الانصاري مولاهم البصري (قال حدثني) بالافراد (الليث)
ابن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد
ابن مسلم الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (مالك بن اوس بن الحدثان) بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة
قال الزهري (وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا) أي بعضا (من حديثه فانطلقت حتى دخلت على مالك
ابن اوس فسألته) عن ذلك (فقال) لي (مالك) المذكور (انطلقت) فيه حذف ذكره في فرض الخمس ولفظه
فقال مالك بينا انا جالس في أهلي حين متع النهار أي اشتد حره اذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني فقال أجب
امير المؤمنين فانطلقت معه (حتى ادخل على عمر) فبينا انا جالس عنده (اذ أتاه حاجبه يرفأ) بفتح التحتية
وسكون الراء وفتح الفاء مهموزا وغير مهموز (فقال) له (هل لك) رغبة (في عثمان) بن عفان (وعبد الرحمن)
ابن عوف (والزبير) بن العوام (وسعد) أي ابن أبي وقاص حال كونهم (يستأذنون) في الدخول عليك (قال)
عمر رضى الله عنه (نعم فأذن لهم قال فدخلوا وسلموا فجلسوا ثم لبث) مكث (يرفأ قليلا فقال لعمر هل لك) رغبة
(في علي وعباس) رضى الله عنهما (قال) عمر (نعم فأذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس) لعمر (يا امير
المؤمنين اقض بيني وبين هذا) يريد عليا زاد في الخمس وهما يختصمان فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم
من بني النضير (فقال الرهط عثمان واصحابه) الذين معه (يا امير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر
فقال عمر اتئدوا) بتشديد الفوقية وكسر الهمزة أي تأنوا ولا تعجلوا (انشدكم) بفتح الهمزة وضم الشين اسألكم
(بالله الذي به) ولابي ذر عن الكشميهني باذنه (تقوم السماء) فوق رؤسكم بلا عمد (والارض) على الماء تحت
اقدامكم (هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث) معاشر الانبياء (ما تركنا صدقة)
ما موصول مبتدأ وتركنا صلته والعائد محذوف صدقة رفع خبره (يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه)
وغيره من الانبياء فليس خاصا به كما قال في الرواية الاخرى نحن معاشر الانبياء (قال الرهط) عثمان واصحابه (قد
قال) صلى الله عليه وسلم (ذلك فأقبل عمر على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال ذلك قال عمر فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله) عز وجل (كان خص) ولابي ذر
قد خص (رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المال بشئ) وفي الخمس في هذا الفئ بدل المال (لم يعطه احدا غيره)
لان الفئ كله أو جله على اختلاف فيه كان له عليه الصلاة والسلام (قال الله) تعالى (ما أفاء الله على رسوله منهم
فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الى قوله قدير) وسقط لغير أبي ذر فما أوجفتم عليه من خيل (فكانت هذه)
الاخماس الاربعة من بني النضير وخيبر وفدك (خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم) لا حق لاحد فيها غيره

(والله ما احتازها) بحاء مهملة ساكنة وزاى مفتوحة ما جمعها ولابى ذر عن الكشميهنى ما اختارها بالخاء
المعجمة والراء المهملة لنفسه (دونكم ولا استأثر) ما استقل (بها عليكم لقد أعطاكموها) أى أموال الفىء (وبثها)
بالموحدة والمثلثة المشددة وفرقها (فيكم حتى بقى منها هذا المال) فدك وخيبر وبنو النضير (فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال) وهذا موضع الترجمة (ثم يأخذ ما بقى فيجعله مجعل)
أى موضع (مال الله) لمصالح المسلمين (فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته أنشدكم بالله) ولابى ذر
أنشدكم الله بحذف حرف الجر والنصب (هل تعلمون ذلك قالوا نعم قال) وفى الخمس ثم قال (لعلى وعباس
أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر أنا ولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقبضها أبو بكر يعمل) ولابى ذر فعمل (فيها بما عمل به فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتما حينئذ
وأقبل على على وعباس) جملة حالية معترضة (تزعمان) خبر لقوله أنتما (ان أبا بكر كذا وكذا) أى منعكما ميراثكما
منه صلى الله عليه وسلم (والله يعلم انه فيها صادق) فى القول (بار) فى العمل (راشد) فى الاقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم (تابع للحق ثم توفى الله أبا بكر فقلت أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر) رضى
الله عنه (فقبضتها سنتين) من امارتى (أعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) رضى الله عنه
(ثم جئتمانى وكلمتكما واحدة وأمركما جميع) أى مجتمع لم يكن بينكما منازعة (جئتنى) يا عباس (تسألنى نصيبك
من ابن أخيك) صلى الله عليه وسلم (وأتى هذا) أى على ولابى ذر عن الحموى والمستملى وأتانى هذا (يسألنى
نصيب امرأته) فاطمة رضى الله عنها (من أبيها) صلى الله عليه وسلم (فقلت) لكما (ان شئتما دفعته اليكما على
ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل به) فيها (رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل به فيها أبو بكر)
رضى الله عنه (وبما عملت به فيها منذ وليتها) فلا تتصرفان فيها على جهة التمليك اذ هى صدقة محرمة التمليك
بل افعلا فيها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه بعد (والا) بأن لم تفعلا فيها ما ذكر (فلا تكلمانى
فيها فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما بذلك) ثم قال للرهط (أنشدكم بالله هل دفعتها اليهما بذلك) فقال الرهط
نعم قال فأقبل) عمر (على على وعباس فقال أنشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال) عمر (أفتلتمسان)
أفتطلبان (منى قضاء) حكما (غير ذلك) الحكم الذى حكمت فيها (فوالذى باذنه تقوم السماء والارض
لا أقضى فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فادفعاها) الى (فانا أكفيكماها) * وهذا الحديث
سبق فى فرض الخمس والله الموفق والمعين * هذا (باب) بالتنوين (وقال الله تعالى) وسقط لفظ وقال الله تعالى
لابى ذر (والوالدات يرضعن أولادهن) خبر فى معنى الامر المؤكد كيتربصن وهذا الامر على وجه الندب
أو على وجه الوجوب اذا لم يقبل الصبى الا ثدى أمه أو لم يوجد له ظئر أو كان الاب عاجزا عن الاستئجار وأراد
الوالدات المطلقات وايجاب النفقة والكسوة لاجل الرضاع وعبر بلفظ الخبر دون لفظ الالزام كأنه يقول وعلى
الوالدات ارضاع أولادهن كما يقال وعلى الوارث مثل ذلك اشارة الى عدم الوجوب (حولين) ظرف (كاملين)
تامين وهو تأكيد لانه مما يتسامح فيه فانك تقول اقمت عند فلان حولين ولم تستكملهما (لمن أراد أن يتم
الرضاعة) بيان لما توجه اليه الحكم أى هذا الحكم لمن أراد اتمام الرضاع (الى قوله بما تعملون بصير) لا تخفى
عليه أعمالكم فهو يجازيكم عليها (وقال) تعالى (وحمله وفصاله) ومدة حمله وفطامه (ثلاثون شهرا) استدل على
رضى الله عنه بهذه الآية مع التى فى لقمان وفصاله فى عامين وقوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين على أن
أقل مدة الحمل ستة أشهر وهو كما قاله ابن كثير استنباط قوى صحيح ووافقه عليه عثمان وغيره من الصحابة رضى
الله عنهم فروى محمد بن اسحاق عن معمر بن عبد الله الجهنى قال تزوج رجل منا امرأة من جهينة فولدت لتمام
ستة أشهر فانطلق زوجها الى عثمان فذكر ذلك له فبعث اليها فلما قامت لتلبس ثيابها بكت اختها فقالت ما يبكيك
فوالله ما التبس بى أحد من خلق الله غيره قط فيقضى الله فى ما شاء فلما أتى بها عثمان أمر برجمها فبلغ ذلك عليا
فأتاه فقال له ما تصنع قال ولدت تماما لستة أشهر وهل يكون ذلك فقال له على أما تقرأ القرآن قال بلى قال
أما سمعت الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال حولين كاملين فلم نجده بقى الا ستة أشهر فقال
عثمان والله ما فطنت لهذا على بالمرأة قال فوجدوها قد فرغ منها رواه ابن أبى حاتم (وقال) تعالى (وان
تعاسرتم) أى تضايقتم فلم ترض الام بما ترضع به الاجنبية ولم يزد الاب على ذلك (فسترضع له أخرى) فستوجد

ولا تعوز مرضعة غير الأم ترضعه وفيه طرف من معاتبة الأم على المعاسرة وقوله له أى للأب أى سيجد الاب غير معاسرة ترضع له ولده ان عاسرته أمه وفيه انه لا يجب على الام ارضاع ولدها نعم عليها ارضاعه اللبأ بالهمزة والقصر باجرة وبدونها لانه لا يعيش غالبا الا به وهو اللبن أول الولادة ثم بعده ان انفردت هى أو أجنبية وجب ارضاعه على الموجودة منهما وله اجبار أمته على ارضاع ولدها منه أو من غيره لان لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة (لينفق ذوسعة من سعته) أى لينفق كل واحد من الموسر والمعسر ما بلغه وسعه يريد ما أمر به من الانفاق على المطلقات والمرضعات (ومن قدر عليه رزقه) أى ضيق عليه أى رزقه الله على قدر قوته (الى قوله بعد عسر يسرا) أى بعد ضيق فى المعيشة سعة وهذا وعد لذى العسر باليسر ووعده تعالى حق وهو لا يخلفه قال فى فتوح الغيب يقال انه موعد لفقراء ذلك الوقت ويدخل فيه فقراء الازواج دخولا أوليا (وقال يونس) ابن يزيد الايلى فيما وصله عبد الله بن وهب فى جامعه (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (نهى الله تعالى ان تضار والدة بولدها) فى قوله جل وعلا لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها (وذلك ان تقول الوالدة للوالد (لست مرضعته) أو تطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة وأن تشغل قلبه بالتفريط فى شأن الولد وأن تقول بعد ما ألفها الولد اطلب له ظئرا وما أشبه ذلك (وهى امثل له غذاء) بمعجمتين أولاهما مكسورة (وأشفق عليه وأرفق به من غيرها فليس لها ان تأبى) ارضاعه (بعد أن يعطيها) الوالد (من نفسه ما جعل الله عليه) من الرزق والكسوة (وليس للمولود له ان يضار بولده) أى بسبب ولده (والدته فيمنعها ان ترضعه) وهى تريد ارضاعه (ضرارا لها) منتهيا (الى) رضاع (غيرها) فالى متعلق بمنعها (فلا جناح عليهما) أى الابوين (ان يسترضعا) ظئرا (عن طيب نفس الوالد والوالدة فان) بالفاء ولابى ذر وان (أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور) بينهما (فلا جناح عليهما) فى ذلك (بعد أن يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور) سواء زادا على الحولين أو نقصا وهو توسعة بعد التحديد والتشاور استخراج الرأى وذكره ليكون التراضى عن تفكر فلا يضر الرضيع فسبحان من أدب الكبير ولم يهمل الصغير واعتبر اتفاق الابوين لما للاب من النسب والولاية وللام من الشفقة والعناية * (فصاله) قال ابن عباس فيما أخرجه الطبرى يعنى (فطامه) بنصب الميم فى اليونينية أى منعه من شرب اللبن * (باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد) بخفض ونفقة عطفا على المضاف اليه اذا غاب الزوج الموسر عن زوجته فليس لها فسخ النكاح لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم فيبعث قاضى بلدها الى قاضى بلده فيلزمه بدفع نفقتها ان علم موضعه واختار القاضى الطبرى وابن الصباغ جواز الفسخ لها اذا تعذر تحصيلها فى غيبته للضرورة وقال الرويانى وصاحب العدة ان الفتوى عليه ولو انقطع خبره ثبت لها الفسخ لان تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها بالافلاس نقله الزركشى عن صاحبى المهذب والكافى وغيرهما وأقره لا بغيبة من جهل حاله يسارا أو اعسارا العدم تحقق المقتضى نعم لو أقامت بينة عند حاكم بلدها باعساره ثبت لها الفسخ ولا يفسخ بغيبة ماله دون مسافة القصر لانه فى حكم الحاضر ويؤمر بتعجيل الاحضار أما اذا كان بمسافة القصر فاكثر فلها الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل وأما نفقة الولد فتجب بشرط الحاجة والاصح عند الشافعية اعتبار الصغر أو الزمانة * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى أنه قال (أخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير (ان عائشة) ولابى ذر عن الحموى والمستملى عن عائشة (رضى الله عنها) أنها (قالت جاءت هند) بغير صرف ولابى ذر هند بالصرف (بنت عتبة) بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف أم معاوية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالت يا رسول الله ان أبا سفيان) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف (رجل مسيك) قال فى القاموس كامير وسكيت وهمزة وعنق بخيل (فهل على حرج) اثم (ان اطعم) بضم الهمزة وكسر العين (من الذى له عيالنا قال) صلى الله عليه وسلم (لا) تطعميهم من ماله (الا بالمعروف) بين الناس انه قدر الكفاية عادة من غير اسراف وفى المظالم لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف وقال القرطبى قوله خذى أمر اباحة بدليل قوله لا حرج قال وهذه الاباحة وان كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة معنى كأنه قال ان صح ما ذكرت وقد اختلف أصحابنا هل للمرأة استقلال بالاخذ من مال زوجها عند الحاجة بغير اذن القاضى فيه وجهان مبنيان على وجهين بناء على أن اذن النبى صلى الله عليه وسلم لهند كان افتاء أو قضاء والاول أصح فيجرى فى كل امرأة أشبهتها وعلى الثانى وهو أن يكون قضاء لا يجرى على غيرها الا باذن

القاضي وأيد القول الاول ابن دقيق العيد بأن الحكم يحتاج الى اثبات السبب المسلط على الاخذ من مال الغير ولا يحتاج الى ذلك فى الفتوى وربما قيل ان أبا سفيان كان حاضرا فى البلد ولا يقضى على الغائب الحاضر فى البلد مع امكان احضاره وسماع الدعوى على المشهور من مذاهب الفقهاء ثم قال وهذا يبعد ثبوته الا أن يؤخذ بطريق الاستصحاب بحال حضوره انتهى وفيه كلام يأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى بعونه فى القضاء على الغائب فى كتاب الاحكام * وبه قال (حدثنا يحيى) بن موسى الختى أو يحيى بن جعفر بن أعين البيكندى وهو الظاهر كما صرح به فى البيوع قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه أنه (قال سمعت أبا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا انفقت المرأة من كسب زوجها) على عياله واضيافه (عن) ولابى ذر عن الكشميهنى من (غير أمره) الصريح فى ذلك القدر المنفق بل فهمت ذلك من قرائن حالية أو أنفقت مما خصه الزوج بها (فله نصف اجره) قال محيى السنة وهذا خارج على عادة أهل الحجاز أنهم يطلقون الامر للاهل فى الانفاق والتصدق بما يكون فى البيت اذا حضرهم السائل أو نزل بهم الضيف * وهذا الحديث قد سبق فى البيع وهذا الباب مقدم على سابقه عند النسفى وأبى ذر

* (باب عمل المرأة فى بيت زوجها) من الطحن والعجن والكنس وغير ذلك * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (قال حدثنى) بالافراد (الحكم) بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الموحدة مصغرا (عن ابن ابى ليلى) عبد الرحمن واسم أبى ليلى يسار أنه قال (حدثنا على) هو ابن أبى طالب (ان فاطمة) الزهراء (عليها السلام اتت النبى صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى فى يدها من الرحى) زاد فى الخمس مما تطحن وفى المناقب من أثر الرحى وعند أبى داود من طريق أبى الورد عن على أنها جرت بالرحى حتى أثرت بيدها واستقت بالقربة حتى أثرت فى نحرها وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها واصابها من ذلك ضرر (وبلغها انه جاءه رقيق) من السبى (فلم تصادفه) بالفاء لم تجده (فذكرت ذلك) الذى تشكوه (لعائشة فلما جاء) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اخبرته عائشة) به (قال) على رضى الله عنه (فجاءنا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (و) الحال أنا (قد أخذنا مضاجعنا) مراقدنا (فذهبنا نقوم فقال على مكانكما) أى الزما (فجاء فقعد بينى وبينها حتى وجدت برد قدميه) بالتثنية ولابى ذر قدمه (على بطنى) وفى الخمس والمناقب على صدرى (فقال ألا) بالتخفيف (أدلكما على خير مما سألتما) وفى الخمس سألتمانى وعند أحمد قالا بلى قال كلمات علمنيهن جبريل (اذا أخذتما مضاجعكما أو) قال (اويتما الى فراشكما فسبحا) بكسر الموحدة (ثلاثا وثلاثين واحمدا) بفتح الميم (ثلاثا وثلاثين وكبرا) بكسر الموحدة (أربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم) فيه أن الذى يلازم ذكر الله يعطى قوة أعظم من القوة التى يعملها له الخادم أو أن المراد أن نفع التسبيح مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا والآخرة خير وأبقى وفيه ان الزوج لا يلزمه اخدام زوجته اذا كانت لا تخدم فى بيت أبيها وكانت تقدر على الخدمة من طبخ وخبز وملء ماء وكنس بيت ولما سألت فاطمة رضى الله عنها الخادم لم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم عليا أن يخدمها وقد حكى ابن حبيب عن اصبغ وابن الماجشون عن مالك أن الزوجة يلزمها خدمة البيت وان كانت ذات شرف اذا كان زوجها معسرا تمسكا بهذا الحديث * وهذا الحديث سبق فى الخمس والمناقب ويأتى ان شاء الله تعالى فى الدعوات

* (باب) حكم (خادم المرأة) هل يشرع ويلزم الزوج اخدامها * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن ابى يزيد) من الزيادة المكى أنه (سمع مجاهدا) قال (سمعت عبد الرحمن بن ابى ليلى يحدث عن على بن ابى طالب ان فاطمة عليها السلام أتت النبى) ولابى ذر أتت الى النبى (صلى الله عليه وسلم تسأله خادما) يقيها مشقة الخدمة (فقال) عليه الصلاة والسلام لما بلغه ذلك وأتى اليها (ألا اخبرك) بكسر الكاف كالتى بعده خطابا لفاطمة (ما هو خير لك منه تسبحين الله عند منامك ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله أربعا وثلاثين ثم قال سفيان) بن عيينة (احداهن) من غير تعيين (أربع وثلاثون) قال على رضى الله عنه (فما تركتها) أى جملة التسبيح والتحميد والتكبير بالعدد المذكور (بعد) أى بعد أن سمعت ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم (قيل ولا) تركتها (ليلة صفين قال ولا ليلة صفين) بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة الموضع الكائن به الوقعة بين على ومعاوية رضى الله عنهما بين

العراق والشام والقائل ذلك لعلى عبد الرحمن بن أبي ليلى الراوى كما عند مسلم أو عبد الله بن الكواء كما عند ابن أبي شيبة من وجه آخر ومفهوم الحديث انه لا يجب على الزوج اخدام الزوجة لكن الظاهر حمله على ما سبق فى الباب السابق على ما تعارف من حسن العشرة وجميل الاخلاق والا فيجب على الزوج وان كان معسرا أو عبدا اخدام الحرة ولو ذمية إن كانت ممن تخدم فى بيت أبيها لانه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها لا اخدام الامة وان اعتادت بجمالها بالخدمة لنقصها بالرق وحقها أن تخدم لا أن تخدم والاجماع على أن عليه نفقة الخادم لها فلو قالت أنا أخدم نفسى وآخذ ما للخادم من أجرة أو نفقة لم يجبر هو لانها أسقطت حقها وله أن لا يرضى به لابتذالها بذلك أو قال الزوج انا أخدمك لتسقط عنه مؤنة الخادم لم تجبر هى * (باب) جواز (خدمة الرجل بنفسه (فى أهله) * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بن البرند قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم بن عتيبة) بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة الكندى مولاهم فقيه الكوفة (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود بن يزيد) النخعى انه قال (سألت عائشة رضى الله عنها) فقلت لها (ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنع فى البيت قالت كان) ولابى ذر عن الكشميهنى قالت كان يكون (فى مهنة أهله) بكسر الميم وسكون الهاء فى الفرع كأصله وضبطه الهروى بفتح الميم وعن شمر فيما حكاه الازهرى أن الكسر خطأ وقال فى النهاية الرواية بالفتح وقد تكسر وقال الزمخشرى هو عند الاثبات خطأ وكان القياس أن يكون مثل جلسة الا انه جاء على فعلة واحدة وقال فى القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك الحذق بالخدمة والعمل مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة وتكسر خدمه (فاذا سمع الاذان خرج) الى الصلاة * والحديث سبق فى الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (اذا لم ينفق الرجل) على أهله (فللمرأة ان تأخذ) من ماله (بغير علمه ما يكفيها و) يكفى (ولدها بالمعروف) فى العادة بين الناس * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن المثنى) قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) انه (قال أخبرنى) بالافراد (أبى) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (ان هند بنت عتبة) كذا بغير صرف فى هند فى الفرع وقال الحافظ ابن حجر فى هذه الرواية هندا بالصرف وفى اليونينية الوجهين وفى رواية الزهرى عن عروة فى المظالم بغير صرف قال وكانت هند لما قتل أبوها عتبة وعمها شيبة وأخوها الوليد يوم بدر شق عليها فلما كان يوم أحد وقتل حمزة فرحت بذلك وعمدت الى بطنه فشقتها وأخذت كبده فلاكتها ثم لفظتها فلما كان يوم الفتح ودخل أبو سفيان مكة مسلما غضبت هند لاجل اسلامه وأخذت بلحيته ثم انها بعد استقراره صلى الله عليه وسلم بمكة اسلمت وبايعت ثم (قالت) اذ ذاك (يارسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح) بخيل مع الحرص فالشح اعم من البخل لان البخل يختص بمنع المال والشح بكل شئ وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم (وليس يعطينى) من النفقة (ما يكفينى) ما موصول صلته يكفينى والعائد الفاعل المستتر فى يكفينى والصلة والموصول فى موضع نصب مفعول ثان ليعطينى (وولدى الا ما أخذت منه وهو) أى والحال أنه (لا يعلم فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (خذى) من ماله (ما يكفيك وولدك بالمعروف) يجوز أن تتعلق الباء بحال أى خذى من ماله آكلة بالمعروف أو متلبسة بالمعروف فتكون الباء باء الحال وفى طبقات ابن سعد بسند رجاله رجال الصحيح من مرسل الشعبى ان النساء حين بايعن قال النبى صلى الله عليه وسلم تبايعن على أن لا تشركن بالله شيئا فقالت هند انا لقائلوها فقال ولا تسرقن فقالت هند كنت أصيب من مال أبى سفيان قال أبو سفيان فما أصبت من مالى فهو حلال لك فقال ولا تزنين فقالت هند أوتزنى الحرة ولا تقتلن أولادكن قالت هند أنت قتلتهم وهذا يرد على القائل بأنه يؤخذ من الحديث القضاء على الغائب اذ هو صريح فى أنه كان معها فى المجلس ومباحث هذا تأتى ان شاء الله تعالى فى موضعه من كتاب الاحكام بعون الله وفى الحديث أن القول فى قبض النفقة قول الزوجة لانه لو كان القول قوله لكلفت هند البينة على اثبات عدم الكفاية وأجاب المازرى بأنه من باب الفتيا لا القضاء وبقية فوائده المستنبطة منه تأتى ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته * (باب حفظ المرأة زوجها فى ذات يده) فى ماله (و) فى (النفقة) من عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس بن كيسان الامام أبى عبد الرحمن قال سفيان (و) حدثنا أيضا (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان كلاهما أى طاوس وأبو الزناد (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير نساء ركبن الابل نساء

(قريش)

قريش) يريد نساء العرب لانهن يركبن الابل (وقال الآخر) وهو ابن طاوس كما عند مسلم (صالح نساء
قريش) بدل خير وللكشميهني صلح نساء قريش بضم الصاد وفتح اللام المشددة بصيغة الجمع (احناه) بالحاء
المهملة اشفقه (على ولد في صغره) فلا يتزوجن مادام صغيرا (وأرعاه) احفظه (على زوج في ذات يده) ماله
ونكر لفظ الولد اشارة الى انهن يحنون على أي ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها اكثر مما يحنو عليه غيرها
وقال احناه فذكر وكان القياس أن يقول احناهن لان الضمير عائد على النساء وأجيب بأن التذكير يدل
على الجنسية كأنه قيل خير هذا الجنس الذين فاقوا الناس في الشرف هذا الجيل ولذلك عدل من ذكر العرب
الى الصفة المميزة من قوله ركبن الابل لزيادة الاختصاص ولو قيل احناهن كانت الذات مقصودة والمعنى تابعا
لها فلم يكن بذلك وفي اختصاص العرب من بين سائر الناس واختصاص قريش منهم دلالة على أن العرب
أشرف الناس وأشرفها قريش (ويذكر عن معاوية) بن أبي سفيان فيما أخرجه الامام احمد والطبراني من
طريق زيد بن أبي عتاب (و) عن (ابن عباس) رضي الله عنهم فيما أخرجه أحمد أيضا من طريق شهر بن حوشب
(عن النبي صلى الله عليه وسلم) نحو رواية ابن طاوس * (باب) وجوب (كسوة المرأة) بكسر الكاف وضمها
على زوجها (بالمعروف) اسوة أمثالها فيجب لها عليه قميص وسراويل أو ازار لاعتياد وخمار وهو المقنعة ومكعب
وهو المداس أو نعل ويزيد لها في الشتاء جبة محشوة أو فروة بحسب الحاجة لدفع البرد فان اشتد فجبتان على
الموسر والمعسر لكن الموسر يكسوها من جيد القطن وكذا الكتان والحرير والخز ان اعتاده لنسائهم والمعسر
يكسوها من خشنه ويتوسط بينهما المتوسط وعلى الموسر طنفسة وهي بساط صغير في الشتاء ونطع في الصيف
تحتهما زلية أو حصير وعلى المعسر حصير في الصيف ولبد في الشتاء وعلى المتوسط زلية في الصيف والشتاء ويجب
لنومهما على كل منهم مع التفاوت في الكيفية بينهم فراش ترقد عليه كمضربة لينة ومخدة مع لحاف أو كساء
في الشتاء ورداء في الصيف وآلة أكل وشرب وطبخ كقصعة وكوز وجرة وقدر وآلة تنظيف كمشط ودهن
وسدر وأجر حمام اعتيد وثمن ماء غسل بسببه كوطئه وولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام * وبه قال
(حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عبد
الملك بن ميسرة) ضد الميمنة (قال سمعت زيد بن وهب) الجهني هاجر ففاته رؤية النبي صلى الله عليه وسلم (عن
علي رضي الله عنه) أنه (قال آتى) بمد الهمزة اعطى وضمن أعطى معنى اهدى أو أرسل فلذا عداه بالى في قوله
(الي) بتشديد الياء وفي رواية النسفي بعث وفي رواية عبدوس اهدى الي (النبي صلى الله عليه وسلم حلة
سيراء) باضافة حلة لتاليه ولابي ذر حلة بالتنوين وسيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدود برد فيه
خطوط صفر أو مضلعة بالحرير والحلة لا تكون الا من ثوبين (فلبستها فرأيت الغضب في وجهه) صلى الله عليه
وسلم (فشققتها بين نسائي) فاطمة الزهراء رضي الله عنها وقراباته اذ لم يكن لعلي زوجة اذ ذاك غير فاطمة رضي
الله عنها * والمطابقة بين الترجمة والحديث كما قاله ابن المنير من جهة أن الذي حصل لفاطمة رضي الله عنها من
الحلة قطعة فرضيت بها اقتصادا بحسب الحال لا اسرافا * وهذا الحديث بسنده ومتنه قد سبق في كتاب
الهبة * (باب) استحباب (عون المرأة زوجها في) أمر (ولده) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن
مسربل الاسدي البصري الحافظ أبو الحسن قال (حدثنا حماد بن زيد) الامام أبو اسماعيل الازدي أحد
الاعلام (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار أبي محمد المكي الامام (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله
عنه) وعن أبيه أنه (قال هلك أبي وترك سبع بنات او) قال (تسع بنات) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسماءهن
(فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت) استفهام محذوف الاداة وللمستملي
أتزوجت (يا جابر فقلت نعم فقال) صلى الله عليه وسلم (بكرا) بحذف اداة الاستفهام ولابي ذر أبكرا (ام ثيبا
قلت) يا رسول الله (بل) تزوجت (ثيبا قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا) تزوجت (جارية) بكرا (تلاعبها
وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك قال) جابر (فقلت له) يا رسول الله (ان عبد الله) أبي (هلك وترك بنات واني
كرهت ان اجيئهن بمثلهن) صغيرة لا تجربة لها في الامور (فتزوجت امرأة) قد جربت الامور وعرفتها (تقوم
عليهن وتصلحهن فقال) صلى الله عليه وسلم (بارك الله لك او) قال (خيرا) شك من الراوي ولابي ذر لك أو قال
خيرا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الدعوات ومسلم والترمذي والنسائي في النكاح * (باب نفقة
المعسر على أهله) * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال (حدثنا

ابراهيم بن سعد) الزهرى العوفى المدنى قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل) سبق فى الصوم أنه قيل انه سلمة بن صخر وقيل سلمان بن صخر وقيل اعرابى (فقال هلكت) أى فعلت ما هو سبب اهلاكى (قال صلى الله عليه وسلم (ولم) هلكت (قال وقعت على اهلى) جامعت زوجتى (فى) نهار (رمضان قال) عليه الصلاة والسلام (فأعتق رقبة) بهمزة قطع (قال ليس عندى) ما أعتق به رقبة (قال) عليه الصلاة والسلام (فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع) الصوم (قال) صلوات الله وسلامه عليه (فأطعم ستين مسكينا) بقطع همزة فأطعم (قال لا أجد) ما أطعم به (فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق) بفتح العين والراء وعاء من خوص (فيه تمر) خمسة عشر صاعا وعند ابن خزيمة من حديث عائشة عشرون كما سبق فى الصوم (فقال) صلى الله عليه وسلم (اين السائل) عما يخلصه من الهلاك (قال ها انا ذا) يارسول الله (قال) صلى الله عليه وسلم (تصدق بهذا) التمر (قال) الرجل أتصدق به (على) احد (أحوج منا يارسول الله فوالذى بعثك بالحق ما بين لابتيها) تثنية لابة بغير همز يريد حرتى المدينة أرض ذات حجارة سود (اهل بيت أحوج منا) زاد ابن خزيمة من حديث عائشة ما لنا عشاء ليلة (فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه) تعجبا من حاله فى طمعه بعد خوفه من هلاكه ورغبته فى الفداء أن يأكل ما اعطيه فى الكفارة (قال) عليه الصلاة والسلام (فأنتم اذا) أحق به * ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن بطال من حيث انه صلى الله عليه وسلم اباح له اطعام أهله التمر ولم يقل له ان ذلك يجزيك عن الكفارة لانه قد تعين عليه فرض النفقة على أهله بوجود التمر وهو ألزم له من الكفارة وتعقبه فى الفتح بانه يشبه الدعوى فيحتاج الى دليل قال والذى يظهر لى أن الاخذ من جهة اهتمام الرجل بنفقة أهله حيث قال لما قيل له تصدق به فقال اعلى أحوج منا فلولا اهتمامه بنفقة أهله لبادر وتصدق وهذا الحديث قد سبق فى الصوم * هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (وعلى الوارث) عطف على قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وما بينهما مفسر للمعروف معترض بين المعطوف والمعطوف عليه أى وعلى وارث الصبى عند عدم الاب (مثل ذلك) أى مثل الذى كان على أبيه فى حياته من الرزق والكسوة وأجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له واختلف فى الوارث فعند ابن أبى ليلى كل من ورثه وهو قول احمد وعند الحنفية من كان ذا رحم محرم منه وقال الجمهور لا غرم على أحد من الورثة ولا يلزمه نفقة ولد الموروث وقال زيد بن ثابت اذا خلف اما وعما فعلى كل واحد منهما ارضاع الولد بقدر ما يرث واليه أشار المؤلف بقوله (وهل على المرأة) أى الام (منه) أى من ارضاع الصبى (شئ) وهل هنا للنفى وأشار به الى الرد على قول زيد ثم أشار بقوله (وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم الى قوله صراط مستقيم) فنزل المرأة من الوارث منزلة الابكم من المتكلم وجعلها كلا على من يعولها * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (اخبرنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن زينب ابنة) ولابى ذر بنت (ابى سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم (عن ام سلمة) هند أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت (قلت يارسول الله هل لى من أجر فى بنى ابى سلمة) بفتح اللام زوجى (ان انفق) بضم الهمزة أى بأن وأن مصدرية أى بالانفاق (عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا) أى محتاجين (انما هم بنى) بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية أى أولادى منه قال الحافظ ابن حجر فى المقدمة هم عمر وسلمة وزينب ودرة وقيل فيهم محمد (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم لك اجر ما أنفقت عليهم) * وهذا الحديث مضى فى الزكاة قالوا ومطابقة الترجمة للحديث من اخباره صلى الله عليه وسلم أن لها اجرا فدل على أن نفقتهم لا تجب عليها اذ لو وجبت عليها لبين لها صلى الله عليه وسلم ذلك وهذا الحديث سبق فى الزكاة * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندى قال (حدثنا سفيان ابن عيينة (عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها) انها قالت (قالت هند) بنت عتبة (يارسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح فهل على جناح ان آخذ من ماله) بغير علمه (ما يكفينى وبنى) فى النفقة (قال) صلى الله عليه وسلم (خذى) من ماله ما يكفيك وولدك (بالمعروف) بلا اسراف ولا تقتير * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم أذن لها فى أخذ نفقة بنيها من مال الاب فدل على أنها تجب عليه دونها وغرض المؤلف انه لما لم يلزم الامهات نفقة الاولاد فى حياة الآباء فالحكم مستمر بعد الآباء ويقويه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن أى رزق الامهات وكسوتهن من أجل الارضاع للابناء فكيف يجب لهن

فى اول

في اول الآية ويجب عليهن نفقة الابناء في آخرها قاله في الفتح * (قول النبي) ولابي ذر باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم من ترك كلا) بفتح الكاف وتشديد اللام منونة ثقلا من دين ونحوه (او ضياعا) بفتح الضاد المعجمة أي من لا يستقل بنفسه ولو خلي وطبعه لكان في معرض الهلاك (فالي) أي فينتهي الي وانا اتداركه أو هو بمعنى علي أي فعلي قضاؤه والقيام بمصالحه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله الحافظ أبو زكريا المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) هو ابن أبي خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى) بفتح الفاء المشددة أي الميت حال كونه (عليه الدين فيسأل) صلى الله عليه وسلم (هل ترك لدينه فضلا) قدرا زائدا على مؤن تجهيزه يفي بدينه ولابي ذر عن الكشميهني قضاء (فان حدث) بضم الحاء مبنيا للمفعول (انه ترك وفاء) أي ما يوفى به دينه (صلى) عليه (والا) بأن لم يترك وفاء (قال للمسلمين صلوا على صاحبكم) قال الكرماني لعله صلى الله عليه وسلم امتنع تحذيرا من الدين وزجرا عن المماطلة وكراهة أن يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ما على المديون من مظلمة الحق (فلما فتح الله عليه الفتوح) من الغنائم وغيرها (قال) عليه الصلاة والسلام (انا اولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه) مما أفاء الله علي (ومن ترك مالا فلورثته) قال في الفتح وأراد المصنف بادخال هذا الحديث في أبواب النفقات الاشارة الى أن من مات وله أولاد ولم يترك لهم شيئا فان نفقتهم تجب في بيت المال * وهذا الحديث سبق في باب الدين من الكفالة * (باب المراضع من المواليات وغيرهن) بفتح الميم في الفرع كأصله وهو الذي في معظم الروايات من الموالي * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (اخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (ان زينب ابنة) ولابي ذر بنت (ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة) رملة بنت أبي سفيان بن حرب (زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله انكح) بهمزة وصل (اختي) بهمزة قطع عزة (ابنة) ولابي ذر بنت (ابي سفيان قال) صلى الله عليه وسلم (وتحبين ذلك) بكسر الكاف والاستفهام للتعجب (قلت) ولابي ذر قالت (نعم) احب ذلك لاني (لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح التحتية والباء زائدة في النفي أي لست خالية من ضرة (واحب) بفتح الهمزة والحاء المهملة (من شاركني في الخير) من محبتك والانتفاع بك في الدارين (اختي فقال) صلى الله عليه وسلم (ان) ولابي ذر وان (ذلك) بكسر الكاف (لا يحل لي) لان فيه الجمع بين الاختين (فقلت يا رسول الله فوالله انا نتحدث انك تريد أن تنكح درة) بضم الدال المهملة وتشديد الراء (ابنة) ولابي ذر بنت (ابي سلمة فقال) صلى الله عليه وسلم (ابنة) ولابي ذر بنت (ام سلمة) بنصب بنت مفعول فعل مقدر أي أنكح بنت أم سلمة أو تعنين (فقلت نعم) يا رسول الله (قال فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري) تفتح وتكسر (ما حلت لي) والتقييد بالحجر جرى على الغالب (انها ابنة) ولابي ذر انها بنت (اخي من الرضاعة ارضعتني واباسلمة ثويبة) فهي حرام بسببين لو فقد أحدهما لم يحتج اليه لوجود الآخر (فلا تعرضن) بكسر الراء وسكون الضاد المعجمة (علي) بتشديد الياء (بناتكن ولا اخواتكن وقال شعيب) هو ابن أبي حمزة مما وصله المؤلف في أوائل النكاح (عن الزهري قال عروة) بن الزبير (ثويبة) بضم المثلثة وفتح الواو المذكورة (اعتقها ابو لهب) لما بشرته بولادة النبي صلى الله عليه وسلم * وسبق الحديث في النكاح كما مر وغرضه بذكره هنا الاشارة الى أن ثويبة كانت مولاة ليطابق الترجمة وأورده في أبواب النفقات ليشير الى أن ارضاع الام ليس واجبا بل لها أن تمتنع وللاب أو الولي ارضاعه بأجنبية حرة كانت أو أمة متبرعة او بأجرة والاجرة تدخل في النفقة

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا باثبات البسملة هنا في الفرع * (كتاب الاطعمة) جمع طعام كرحاء وأرحية قال في القاموس الطعام البر وما يؤكل وجمع الجمع اطعمات وقال ابن فارس في المجمل يقع على كل ما يطعم حتى الماء قال تعالى فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني وقال النبي صلى الله عليه وسلم في زمزم انها طعام طعم وشفاء سقم والطعم بالفتح ما يؤديه الذوق يقال طعمه مرا وحلو والطعم أيضا بالضم الطعام وطعم بالكسر أي اكل وذاق يطعم بالفتح طعما فهو طاعم كغنم يغنم فهو غانم (وقول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم) من مستلذاته أو من حلاله والحلال المأذون فيه ضد الحرام الممنوع منه والطيب في اللغة

*قوله كرحاء في المد نظر فان المصباح صرح بانه مقصور قاله نصر

بمعنى الطاهر والحلال يوصف بأنه طيب والطيب فى الاصل ما يستلذ ويستطاب ووصف به الطاهر والحلال على جهة التشبيه لان النجس تكرهه النفس ولا يستلذ والحرام غير مستلذ لان الشرع زجر عنه فالمراد بالطيب أن لا يكون متعلق حق الغير فان اكل الحرام وان استطابه الآكل فمن حيث يؤدى الى العقاب يصير مضرا ولا يكون مستطابا (وقوله) تعالى (أنفقوا من طيبات ما كسبتم) من جياد مكسوباتكم ولغير أبى ذر كلوا بدل أنفقوا ورواية أبى ذر موافقة للتلاوة (وقوله) تعالى (كلوا من الطيبات) وأول الآية يا أيها الرسل كلوا من الطيبات وليس النداء والخطاب على ظاهرهما لانهم أرسلوا متفرقين فى أزمنة مختلفة وانما المعنى الاعلام بأن كل رسول فى زمانه نودى بذلك ووصى به ليعتقد السامع ان أمرا نودى له جميع الرسل ووصوا به حقيق أن يؤخذ به ويعمل عليه أو خطاب لنبينا صلى الله عليه وسلم لفضله وقيامه مقام الكل فى زمانه وكان يأكل من الغنائم أو لعيسى لاتصال الآية بذكره وكان يأكل من غزل أمه كما قاله أبو اسحاق السبيعى عن أبى ميسرة عمرو بن شرحبيل وهو أطيب الطيبات وفى الصحيح ان داود كان يأكل من عمل يده (واعملوا صالحا) موافقا للشريعة (انى بما تعملون عليم) فأجازيكم على أعمالكم * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدى قال (اخبرنا سفيان) الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (عن ابى موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى) رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اطعموا الجائع) قال فى فتح البارى يؤخذ من الامر باطعام الجائع جواز الشبع لانه مادام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به والامر باطعامه مستمر (وعودوا المريض) زوروه (وفكوا العانى قال سفيان) بالسند المذكور (والعانى الاسير) أى وخلصوا الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يقال عنا يعنو فهو عان والمرأة عانية وجمعها عوان والمتضررون الذين وجب حقهم على غيرهم من المسلمين منحصرون فى هذه الاقسام صريحا وكناية عند امعان النظر * وبه قال (حدثنا يوسف بن عيسى) المروزى قال (حدثنا محمد بن فضيل) بالضاد المعجمة مصغرا (عن ابيه) فضيل بن غزوان بن جرير الكوفى (عن ابى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمان الاشجعى (عن ابى هريرة) رضى الله عنه أنه (قال ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من طعام) وفى حديث عائشة الآتى ان شاء الله تعالى من خبز البر (ثلاثة ايام) متوالية بلياليها (حتى قبض) وعند مسلم والترمذى عن عائشة ماشبع من خبز شعير يومين متتابعين أى لقلة الشئ عندهم أو كانوا يؤثرون به المحتاج على أنفسهم أو لان الشبع مذموم وقد روى حذيفة مرفوعا من قل طعمه صح بطنه وصفا قلبه ومن كثر طعمه سقم بطنه وقسا قلبه * وحديث الباب من افراد المؤلف (وعن ابى حازم) سلمان الاشجعى بالسند السابق (عن ابى هريرة) رضى الله عنه قال (اصابنى جهد شديد) من الجوع والجهد كما فى القاموس الطاقة ويضم والمشقة (فلقيت عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (فاستقرأته) سألته أن يقرأ على (آية) معينة على طريق الاستفادة (من كتاب الله) عز وجل (فدخل داره وفتحها) أى قرأ الآية (على) وفهمنى اياها وفى الحلية لابى نعيم من وجه آخر عن أبى هريرة ان الآية المذكورة فى سورة آل عمران وفيه فقلت له اقرأنى وانا لا أريد القراءة وانما أريد الاطعام قال فى الفتح وكأنه سهل الهمزة فلم يفطن عمر لمراده كذا قال لكن قوله آية يعين التنزيل لاسيما مع رواية أن الآية من سورة آل عمران (فمشيت غير بعيد فخررت) سقطت (لوجهى من الجهد والجوع) وكان كما فى الحلية يومئذ صائما ولم يجد ما يفطر عليه (فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على رأسى فقال يا أبا هريرة) ولابى ذر يا أبا هر (فقلت لبيك رسول الله وسعديك) منادى مضاف محذوف الاداة (فأخذ بيدى فأقامنى وعرف الذى بى) من شدة الجوع (فانطلق بى الى رحله) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة مسكنه (فأمر لى بعس) بضم العين وتشديد السين المهملتين قدح ضخم (من لبن فشربت منه ثم قال) صلى الله عليه وسلم (عد فاشرب يا أبا هر فعدت فشربت ثم قال عد) فاشرب يا أبا هريرة (فعدت فشربت حتى استوى بطنى) اى استقام لامتلائه من اللبن (فصار كالقدح) بكسر القاف وسكون الدال بعدها حاء مهملتين السهم الذى لاريش له فى الاستواء والاعتدال (قال) ابو هريرة (فلقيت عمر) بن الخطاب (وذكرت له الذى كان من امرى) بعد مفارقتى له (وقلت له تولى الله) وللاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى فولى الله بالفاء بدل الفوقية (ذلك) من اشباعى ودفع الجوع عنى (من كان احق به منك يا عمر) وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة فى موضع

نصب مفعول لو لى الله (والله لقد استقرأته الآية ولأنا) مبتدأ مؤكد باللام وخبره قوله (اقرأ لها منك قال عمر والله لان أكون أدخلتك) داري وأضفتك (أحب الي من أن يكون لي مثل حمر النعم) عبر بذلك لان الابل كانت أشرف اموالهم * (باب) استحباب (التسمية على الطعام) عند ابتداء الاكل ولو من جنب وحائض (و) استحباب (الاكل باليمين) وهذه الجملة مشطوب عليها بالحمرة في الفرع كأصله * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله المديني قال (أخبرنا سفيان) بن عيينة (قال الوليد بن كثير) بالمثلثة المخزومي القرشي المدني (أخبرني) بالافراد وهو من تأخير الصيغة عن الراوي وعند أبي نعيم في مستخرجه والحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا الوليد بن كثير (انه سمع وهب بن كيسان) بفتح الكاف (انه سمع عمر بن أبي سلمة) بضم العين ابن عبد الاسد واسم أبي سلمة عبد الله (يقول كنت غلاما) دون البلوغ (في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء وسكون الجيم في تربيته وتحت نظره وقال في القاموس الحجر مثلثة المنع وحضن الانسان ونشأ في حجره وحجره أي في حفظه وستره وقد كان عمر هذا ابن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (وكانت يدي تطيش) بالطاء المهملة والشين المعجمة أي تتحرك وتمتد (في نواحي) (الصحفة) ولا تقتصر على موضع واحد وكان الظاهر كما قال في شرح المشكاة أن يقال كنت أطيش بيدي في الصحفة فاسند الطيش الى اليد مبالغة وانه لم يكن يراعي أدب الاكل (فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله) ندبا طردا للشيطان ومنعا له من الاكل وهو سنة كفاية اذا أتى به البعض سقط عن الباقين كرد السلام وتشميت العاطس لان المقصود من منع الشيطان من الاكل يحصل بواحد نعم ومع ذلك يستحب لكل واحد بناء على ما عليه الجمهور من أن سنة الكفاية كفرضها مطلوبة من الكل لا من البعض فقط ويقاس بالاكل الشرب وأقله كما قاله النووي بسم الله وأفضله بسم الله الرحمن الرحيم لكن قال في الفتح انه لم ير لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا انتهى فان تركه ولو عمدا في أوله قال في أثنائه بسم الله أوله وآخره كما في الوضوء ولو سمى مع كل لقمة فهو أحسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله فتسمية الله تعالى في أوله وآخره درياق وبركة لطعامه وقال في الاحياء انه يستحب أن يقول مع الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم وتعقبه في الفتح بانه لم ير لاستحباب ذلك دليلا انتهى (وكل) ندبا (بيمينك) لان الشيطان يأكل بالشمال ولشرف اليمين لانها أقوى في الغالب وأمكن وهي مشتقة من اليمن فهي ومناسب اليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا ودينا ويقاس عليه الشرب ونص الشافعي في الرسالة والام على الوجوب لورود الوعيد في الاكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد (وكل مما يليك) لان أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مودة لتقذر النفس لا سيما في الامراق ولما فيه من اظهار الحرص والنهم وسوء الادب واشباهها فان كان تمرا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق والذي ينبغي التعميم حملا على عمومه حتى يثبت دليل مخصص قال عمر ابن أبي سلمة (فما زالت تلك طعمتي) بكسر الطاء أي صفة أكلي (بعد) بالبناء على الضم أي استمر ذلك صنيعي في الاكل * (باب) استحباب (الاكل مما يليه وقال أنس) رضي الله عنه وسقط التبويب لغير أبي ذر (قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه) وهذا التعليق طرف من حديث الجعد عن أنس في قصة الوليمة على زينب بنت جحش السابق في باب الهدية للعروس في أوائل النكاح معلقا وقد وصله مسلم وأبو نعيم في المستخرج * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي المدني الاعرج (قال حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني (عن محمد بن عمرو بن حلحلة) بفتح عين عمرو وحاءي حلحلة المهملتين بينهما لام ساكنة ثم أخرى مفتوحة بعد الحاء الثانية (الديلي) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية (عن وهب بن كيسان أبي نعيم) المؤدب (عن عمر بن أبي سلمة) بضم العين (وهو ابن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال أكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما) وأنا دون البلوغ (فجعلت آكل من نواحي الصحفة) مما يلي غيري (فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك) قد نص أئمتنا على كراهة الاكل مما يلي غيره ومن الوسط والاعلى لا نحو الفاكهة مما يتنقل به واما ما سبق من نص الشافعي على التحريم فمحمول على المشتمل على الايذاء * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن وهب بن كيسان أبي نعيم) المؤدب انه (قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم

بطعام) بضم همزة أتى مبنيا للمفعول (ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة فقال) صلى الله عليه وسلم له (سم الله وكل مما يليك) وهذا الحديث صورته صورة الارسال كما رواه أصحاب مالك في الموطأ وقد ساقه المؤلف موصولا هنا وفي الباب الذي قبله من غير طريق مالك وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي فقالا عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة وقد تبين بذلك صحة سماع وهب بن كيسان من عمر بن أبي سلمة ومقتضاه أن مالكا لم يصرح بوصله وهو في الاصل موصول ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى وهما ثقتان كما أخرجه الدارقطني في الغرائب عنهما * (باب من تتبع حوالى القصعة) بفتح اللام والقاف في الاكل منها (مع صاحبه اذا لم يعرف منه كراهية) لذلك * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (عن مالك) الامام (عن اسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة) زيد الانصاري وسقط لفظ ابن عبد الله لغير أبي ذر (انه سمع) عمه (أنس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا) لم يسم (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في البيع الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دباء وقديد (فرأيته) صلى الله عليه وسلم (يتتبع الدباء) القرع أو المستدير منه (من حوالى القصعة) لانها كانت تعجبه ويترك القديد اذ كان لا يشتهيه حينئذ ففيه أن المؤاكل لاهله وخدمه يأكل ما يشتهيه حيث رآه في ذلك الاناء اذا علم أن مؤاكله لا يكره ذلك والا فلا يتجاوز ما يليه وقد علم أن أحدا لا يكرهه منه صلى الله عليه وسلم بل كانوا يتبركون بريقه وغيره مما مسه بل كانوا يتبادرون الى نخامته فيتدلكون بها (قال) أنس (فلم أزل أحب الدباء) أي أكلها (من يومئذ) اقتداء به صلى الله عليه وسلم (قال عمر بن أبي سلمة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم كل بيمينك) وقد نص أصحابنا على كراهة الاكل بالشمال وقوله قال عمر بن أبي سلمة الى آخره ثابت في رواية أبي ذر عن الكشميهني وقد سبق موصولا قريبا وسقط عند الباقين هنا وهو الاشبه والله الموفق * (باب) استحباب (التيمن في الاكل وغيره) مما يذكر * وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله ابن عثمان بن جبلة المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن اشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة بعدها مثلثة (عن أبيه) أبي الشعثاء سليم المحاربي (عن مسروق) أبي عائشة بن الاجدع الهمداني أحد الاعلام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن) في موضع خبر كان والتيمن اما باليد اليمنى أو بالبداءة بالشق الايمن (ما استطاع في طهوره) بضم الطاء أي في تطهيره وقال سيبويه الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا فعلى هذا يجوز هنا فتح الطاء أيضا (وتنعله) لبس النعل (وترجله) تسريح شعره ولم يقل وتطهره كما قال تنعله وترجله لانه أراد الطهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهره لدخل فيه ازالة النجاسة وسائر النظافات بخلاف الآخرين فانهما خاصان بما وضعا له من لبس النعل وترجيل الشعر فناسب الطهور الخاص بالعبادة قال شعبة بن الحجاج (وكان) اشعث بن أبي الشعثاء (قال بواسط) بالصرف (قبل هذا في شأنه كله) تأكيدا لشأنه أي فيما له يمين ويسار وليس كل ما كان من شأن الانسان له يمين ويسار فهو عموم يراد به الخصوص ويلزم من حمله على العموم مخالفة ما أمر به صلى الله عليه وسلم بالتياسر كبيت الخلاء والخروج من المسجد وغير ذلك فالمراد سائر ما شرع فيه التيمن مما هو من باب التكريم كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والخروج من الخلاء * وهذا الحديث سبق في كتاب الوضوء * (باب من أكل حتى شبع) * وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام الاعظم (عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع) عمه (أنس ابن مالك) رضي الله عنه (يقول قال أبو طلحة) زيد الانصاري النجاري (لام سليم) سهلة زوج أبي طلحة وأم أنس بن مالك (لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع) فيه العمل بالقرائن (فهل عندك من شيء فأخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته) أي أدخلته بقوة (تحت ثوبي وردتني) بتشديد الدال (ببعضه) أي جعلته رداء لي (ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) (قال فذهبت به) بالذي أرسلتني به (فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم آرسلك أبو طلحة) بمد الهمزة للاستفهام (فقلت نعم قال بطعام) ولابي ذر عن الكشميهني لطعام باللام بدل الموحدة (قال) أنس (فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان معه قوموا فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة) وفي رواية يعقوب عند أبي نعيم حتى اذا دنوا
دخلت وأنا حزين لكثرة من جاء معه (فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم) بالنون أي قدر ما يكفيهم (فقالت) أم سليم (الله ورسوله أعلم) وفيه دليل
على فطنتها ورجحان عقلها وكأنها عرفت انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ليظهر الكرامة في تكثير الطعام
وفي رواية يعقوب فقال أبو طلحة يا رسول الله انما أرسلت أنسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى
فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس عند أحمد ان أبا طلحة قال
فضحتنا يا أنس وللطبراني في الاوسط فجعل يرميني بالحجارة (قال) أنس (فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأقبل أبو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا) المنزل وقعد من معه على الباب (فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا أم سليم ما عندك فأتت بذلك الخبز فأمر به) صلى الله عليه وسلم (ففت
وعصرت عليه أم سليم عكة لها) بضم العين وتشديد الكاف اناء من جلد يكون فيه السمن غالبا والعسل
(فأدمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول) وفي رواية مبارك بن فضالة عند أحمد
فقال هل من سمن فقال أبو طلحة قد كان في العكة شيء فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج ثم مسح رسول الله
صلى الله عليه وسلم به سبابته ثم مسح القرص فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت
القرص في الجفنة يتميع وفي رواية النضر بن أنس عند أحمد فجئت بها ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم أعظم
فيها البركة (ثم قال) صلى الله عليه وسلم لابي طلحة (ائذن) بالدخول (لعشرة فأذن لهم) فدخلوا (فأكلوا حتى
شبعوا ثم خرجوا ثم قال) عليه الصلاة والسلام له (ائذن لعشرة فأذن لهم) فدخلوا (فأكلوا حتى شبعوا ثم
خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم أذن لعشرة فأكل القوم كلهم وشبعوا
والقوم ثمانون رجلا) زاد في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وأهل
البيت وتركوا سؤرا أي فضلا ولمسلم ثم أخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان * والمطابقة ظاهرة وقد
سبق الحديث في علامات النبوة * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسماعيل المنقري قال (حدثنا معتمر) بضم الميم
وسكون العين المهملة وفتح الفوقية بعدها ميم مكسورة فراء (عن أبيه) سليمان بن طرخان أنه (قال وحدث
أبو عثمان) عبد الرحمن النهدي والعطف على محذوف قال في الكواكب ظاهره أن أباه حدث عن غير أبي
عثمان ثم قال وحدثني أبو عثمان (أيضا) وتعقبه في الفتح فقال ليس ذلك المراد وانما أراد أن أبا عثمان حدثه
بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال أيضا أي حدثني بحديث بعد حديث (عن عبد الرحمن بن أبي
بكر) الصديق (رضي الله عنهما) أنه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هل مع أحد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه) بالرفع والضمير للصاع (فعجن) بضم العين
ذلك الصاع (ثم جاء رجل مشرك مشعان) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبعد الالف نون
مشددة أي (طويل) ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه ولا اسم صاحب الصاع المذكور (بغنم يسوقها فقال) له
(النبي صلى الله عليه وسلم أبيع) هذا (أم عطية أو قال هبة قال) المشرك (لا) عطية أو لا هبة (بل بيع قال
فاشترى منه) النبي صلى الله عليه وسلم (شاة فصنعت) أي ذبحت (فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم بسواد
البطن) الكبد أو كل ما في البطن من كبد وغيره (يشوى) بتحتية مضمومة وسكون المعجمة وفتح الواو (وايم الله)
بهمزة وصل (ما من الثلاثين) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما في الثلاثين (ومائة الا قد حز) قطع عليه السلام
(له حزة) بضم الحاء في هذه قطعة (من سواد بطنها ان كان شاهدا أعطاها اياه) أي أعطاه اياها فهو من القلب
(وان كان غائبا خبأها له ثم جعل فيها) بالفاء والتحتية وفي الهبة منها بالميم والنون من الشاة (قصعتين فأكلنا
أجمعون) من القصعتين (وشبعنا وفضل) بفتح الفاء والضاد (في القصعتين فحملته) أي ما فضل من الطعام
(على البعير أو كما قال) بالشك من الراوي وسبق هذا الحديث في البيع والهبة * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن
ابراهيم القصاب قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال (حدثنا منصور) هو ابن
عبد الرحمن التيمي (عن أمه) صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت (توفي النبي
صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الاسودين التمر والماء) وهو من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر

قال فى الكواكب حين شبعنا ظرف كالحال معناه ماشبعنا قبل زمان وفاته يعنى كانت قلتين من الدينار اهدين فيها
انتهى قال فى الفتح لكن ظاهره غير مراد وقد تقدم فى غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عائشة رضى الله عنها
قالت لما فتحنا خيبر قلنا الآن نشبع من التمر ومن حديث ابن عمر قال ماشبعنا حتى فتحنا خيبر فالمراد انه صلى الله
عليه وسلم توفى حين شبعوا واستمر شبعهم وابتداؤه من فتح خيبر وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين
ومراد عائشة بما أشارت اليه من الشبع هو من التمر خاصة دون الماء لكن فيه اشارة الى أن تمام الشبع حصل
بجمعهما فكان الواو فيه بمعنى مع لا أن الماء وحده يوجد منه الشبع وفى أحاديث الباب جواز الشبع وماجاء
من النهى عنه محمول على الشبع الذى يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام بالعبادة ويفضى الى البطر والاشر
والنوم والكسل وقد تنتهى كراهته الى التحريم بحسب مايترتب عليه من المفسدة وفى شرح التنقيح للقرافى
يحرم على الآكل على مائدة الغير أن يزيد على الشبع بخلاف الآكل على سماط نفسه الا أن يعلم رضى الداعى
بأكل الزائد فله ذلك * هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى فى سورة النور (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج
حرج ولا على المريض حرج الآية) قال سعيد بن المسيب كان المسلمون اذا خرجوا الى الغزو مع النبى صلى الله
عليه وسلم وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الاعمى والمريض والاعرج وعند أقاربهم ويأذنوهم أن يأكلوا من بيوتهم
فكانوا يتحرجون من ذلك و يقولون نخشى أن لا تكون أنفسهم بذلك طيبة فنزلت الآية رخصة لهم (الى قوله
لعلكم تعقلون) لكى تعقلوا وتفهموا وسقط لغير أبى ذر قوله ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الى آخر
قوله الآية * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال يحيى بن سعيد)
الانصارى (سمعت بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية والسين المهملة المخففة
(يقول حدثنا سويد بن النعمان) الانصارى رضى الله عنه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
خيبر) سنة سبع (فلما كنا بالصهباء قال يحيى) بن سعيد الانصارى (وهى) أى الصهباء (من خيبر على روحة)
بفتح الراء والحاء المهملة ضد الغدوة (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فما أتى الا بسويق) فثرى
(فلكناه) بضم اللام من اللوك يقال لكته فى فى اذا علكته (فأكلنا منه ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (بماء فمضمض)
فيه الشريف من أثر السويق (ومضمضنا) كذلك (فصلى بنا المغرب ولم يتوضأ) بسبب أكل السويق (قال
سفيان) بن عيينة (سمعته) أى الحديث (منه) أى من يحيى بن سعيد (عودا وبدءا) أى عائدا وبادئا أى أولا
وآخرا * ومناسبة الحديث للترجمة من جهة اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين أعمى وغيره وبين صحيح
ومريض وقال عطاء بن يزيد كان الاعمى يتحرج أن يأكل طعام غيره لجعله يده فى غير موضعها والاعرج كذلك
لاتساعه فى موضع الاكل والمريض لرائحته فنزلت هذه الآية فأباح الله لهم الاكل مع غيرهم وفى حديث سويد
هذا معنى الآية لانهم جعلوا أيديهم فيما حضر من الزاد سواء مع انه لا يمكن أن يكون أكلهم بالسواء لاختلاف
أحوال الناس فى ذلك وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان فكان مباحا قاله فى الفتح
* وهذا الحديث سبق فى الوضوء وفى أول غزوة خيبر * (باب الخبز المرقق) بتشديد القاف الاولى الملين المحسن
كخبز الحوارى أو الموسع (والاكل على الخوان) بكسر الخاء المعجمة فى اليونينية وغيرها وقال فى القاموس
الخوان كغراب وكتاب ما يؤكل عليه الطعام كالاخوان وقال فى الكواكب بالكسر الذى يؤكل عليه
معرب والاكل عليه من دأب المترفين وصنع الجبابرة لئلا يفتقروا الى التطأطؤ عند الاكل (و) الاكل على
(السفرة) بضم السين اسم لما يوضع عليه الطعام وأصلها الطعام نفسه يتخذ للمسافر * وبه قال (حدثنا محمد
ابن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوقى الباهلى قال (حدثنا همام) بتشديد الميم الاولى
ابن يحيى بن دينار الشيبانى البصرى (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال كنا عند أنس) رضى الله عنه (وعنده
خباز له) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه وفى الطبرانى من طريق راشد بن أبى راشد قال كان لانس غلام
يخبز له الحوارى ويعجنه بالسمن (فقال) أنس (ما أكل النبى صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا) زهدا فى الدنيا
وتركا للتنعم (ولا شاة مسموطة) وهى التى أزيل شعرها بعد الذبح بالماء المسخن وانما يصنع ذلك فى الصغيرة
الطرية غالبا وهو فعل المترفين (حتى لقى الله) وهذا يعارضه ماثبت من أنه صلى الله عليه وسلم أكل الكراع
وهو لا يؤكل الا مسموطا * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا معاذ بن هشام) بذال
معجمة (قال حدثنى) بالافراد (أبى) هشام الدستوائى (عن يونس) بن أبى الفرات (قال على) أى ابن

المدينى

المديني يونس (هو الاسكاف) بكسر الهمزة وسكون السين المهملة بعدها كاف فألف ففاء وفي طبقته يونس
ابن عبيد البصري أحد الثقات وليس هو المراد هنا ولذا نبه ابن المديني خوفا من الالتباس (عن قتادة)
ابن دعامة (عن انس رضي الله عنه) انه (قال ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم أكل على سكرجة قط) بضم
السين المهملة والكاف وفي اليونينية بسكون الكاف والراء المشددة بعدها جيم مفتوحة أو بفتح الراء وبه
جزم التوربشتي قيل هي قصاع كبيرها يسع ست اواق كانت العجم تستعملها في الكواخ وما أشبهها من
الجوارشات على الموائد حول الاطعمة للهضم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل على هذه الصفة قط (ولا خبز)
بضم الخاء المعجمة (له) خبز (مرقق قط ولا أكل على خوان قط) وقط هذه الاخيرة ثابتة لابي ذر ساقطة لغيره وقول
انس ما علمت فيه كما في شرح المشكاة نفي العلم وارادة نفي المعلوم فهو من باب نفي الشئ بنفي لازمه وانما صح هذا
من انس لطول لزومه النبي صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقته له الى أن مات وعند ابن ماجه من حديث أبي
هريرة انه زار قومه فأتوه برقاق فبكى وقال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينه (قيل لقتادة) بن
دعامة (فعلاما) بالف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني فعلام (كانوا يأكلون) بلفظ الجمع وكان الاصل أن
يقال على ما كان يأكل فعدل عن الافراد للجمع اشارة الى أن ذلك لم يكن مختصا به صلى الله عليه وسلم بل كان
أصحابه مقتدين به في ذلك كغيره (قال) قتادة كانوا يأكلون (على السفر) بضم السين وفتح الفاء جمع سفرة
وأصلها كما مر الطعام الذي يتخذ للمسافر فهو من باب تسمية المحل باسم الحال * وهذا الحديث أخرجه
الترمذي في الاطعمة والنسائي في الرقائق والوليمة وابن ماجه في الاطعمة * وبه قال (حدثنا ابن ابي مريم)
هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم المصري قال (اخبرنا محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني قال
(اخبرني) بالافراد (حميد) الطويل (انه سمع انسا) رضي الله عنه (يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم) بين
خيبر والمدينة ثلاث ليال (يبني بصفية) بنت حيي ومنه رد على الجوهري في تخطئته لمن قال بنى الرجل باهله
ومثله بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم (فدعوت المسلمين الى وليمته) عليه الصلاة والسلام (امر) بفتح الهمزة
والميم (بالانطاع) وهي السفر (فبسطت فألقي عليها التمر والاقط) اللبن الجامد (والسمن وقال عمرو) بفتح العين
ابن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب (عن انس) رضي الله عنه (بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم
ثم صنع حيسا) بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة وهو ما يتخذ من التمر والاقط والسمن (في نطع)
بكسر النون وفتح الطاء المهملة وهذا التعليق وصله المؤلف بأتم من هذا في المغازي * وبه قال (حدثنا محمد)
هو ابن سلام قال (اخبرنا ابو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير
(وعن وهب بن كيسان) أي أن هشاما حمل الحديث عن أبيه وعن وهب (قال كان أهل الشام) جيش الحجاج
ابن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان او عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك
من قبل يزيد بن معاوية (يعيرون ابن الزبير يقولون) له (يا ابن ذات النطاقين) بكسر النون (فقالت له) أمه
(أسماء) بنت أبي بكر الصديق وهي ذات النطاقين (يا بني انهم يعيرونك بالنطاقين) قال الزركشي وغيره
الافصح تعدية عير بنفسه تقول عيرته كذا وتعقبه في المصابيح بان الذي في الصحاح وغيره كذا من التعيير والعامة
تقول عيرته بكذا وقال في الفتح وقد سمع عيرته بكذا كما هنا (هل تدري ما كان النطاقان) بالرفع قيل وفي بعض
النسخ النطاقين بالياء بدل الالف منصوبا قال الزركشي والصواب النطاقان وهو ما يشد به الوسط وقد وجه
النصب في المصابيح بأن تجعل ما موصولة لا استفهامية والنطاقين بدلا من الموصول على حذف مضاف أي
شأن النطاقين فأبدل الثاني من الاول بدل الكل لصدق الموصول على البدل والمراد منهما شئ واحد والمعنى
هل تدري الذي كان أي هل تدري شأن النطاقين أو النطاقين مفعول تدري وما كان جملة ذات استفهام
مستفاد من ما والضمير المستتر في كان عائد على الشأن المفهوم من سياق الكلام أي هل تدري النطاقين أي
شئ كان الشأن فيهما وقدمت جملة الاستفهام على المفعول اعتناء بشأنها أو نقول الاصل هل تدري ما كان
في النطاقين فحذف الجار (انما كان نطاقي شققته نصفين فأوكيت قربة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأحدهما) أي ربطت فمها به (وجعلت في سفرته) الكريمة (آخر قال) وهب (فكان أهل الشام اذا عيروه
بالنطاقين يقول ايها) بكسر الهمزة وسكون التحتية والتنوين كلمة تستعمل في استدعاء الشئ وقيل هي
للتصديق كأنه قال صدقتم (والاله) جل وعلا وفي رواية احمد بن يونس ايها ورب الكعبة (تلك شكاة) بفتح

الشين المعجمة أي رفع الصوت بالقول القبيح (ظاهر) بالظاء المعجمة أي مرتفع (عنك عارها) فلم تعلق بك وهذا
عجز بيت لأبي ذؤيب تمثل به ابن الزبير وصدره * وعيرني الواشون أني احبها * وثبت هذا الصدر لأبي ذر
كما في اليونينية وتمامه * وتلك شكاة ظاهر عنك عارها * وأولها

هل الدهر إلا ليلة ونهارها * وإلا طلوع الشمس ثم غيارها
أبى القلب إلا أم عمرو فأصبحت * تحرق ناري بالشكاء ونارها

وبعده وعيرني الواشون البيت إلى آخره وهي قصيدة تزيد على ثلاثين بيتا * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد
ابن النعمان الملقب بعارم قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن أبي بشر) بكسر
الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن
أم حفيد) بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة دال مهملة هزيلة بالزاي والتصغير (بنت
الحارث بن حزن) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها نون (خالة ابن عباس) أخت أمه لبابة الكبرى
(أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا) لبنا جامدا (وأضبا) بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد
الموحدة جمع ضب مثل فلس وأفلس دويبة تشبه الورل وهو من الحيوان تأكله العرب (فدعا بهن) بالأضب
(فأكلن على مائدته وتركهن النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يأكل منهن شيئا (كالمتقذر) بالذال المعجمة والقاف
(لهن ولو كن حراما ما كان على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولا أمر بأكلهن) وفي مسلم عنه صلى الله عليه
وسلم أنه قال لا آكله ولا أحرمه وله في لفظ آخر كلوه فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي وأجمع على حل أكله
من غير كراهة خلافا لبعض أصحاب أبي حنيفة إذ كرهه ولما حكاه القاضي عياض عن قوم من التحريم قال
النووي وما أظنه يصح عن أحد وهو طويل العمر وللذكر منه ذكران وللأنثى فرجان ويرجع في قيئه كالكلب
ويأكل رجيعه وهو طويل الدم بعد الذبح وهشم الرأس يمكث بعد الذبح ليلة ويلقى في النار فيتحرك * وهذا
الحديث سبق في كتاب الهبة في باب قبول الهدية * (باب السويق) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب)
الواشحي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن يحيى) بن سعيد الأنصاري (عن بشير بن يسار) ضد اليمين وبشير
بالموحدة والمعجمة مصغرا (عن سويد بن النعمان) الأنصاري (أنه أخبره) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي
أخبرهم بضمير الجمع (أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالصهباء وهي) أي الصهباء ولأبي ذر عن الحموي
والمستملي وهو أي الموضع (على روحة من خيبر) بفتح الراء ضد الغدوة (فحضرت الصلاة) أي المغرب (فدعا
بطعام فلم يجده إلا سويقا فلاك منه) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فلاكه (فلكنا معه ثم دعا بماء فمضمض ثم صلى
وصلينا ولم يتوضأ) فلم يجعل الأكل منه ناقضا للوضوء * وهذا الحديث قد مر قريبا * (باب ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يأكل) شيئا مما يحضر بين يديه (حتى يسمى له) بفتح الميم المشددة مبنيا للمفعول قال
في التنقيح قد يستشكل دخول النافي أي ما على النافي أي وهو لا وجوابه أن النفي الثاني مؤكد للأول
وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم أن هنا نافيا دخل على ناف بل لا زائدة لا نافية لفهم المعنى أو نقول ما مصدرية
لا نافية وباب مضاف إلى هذا المصدر فالتقدير باب كون النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له ذلك
الشيء (فيعلم) بالنصب عطفا على المنصوب السابق بأن المقدرة (ما هو) لأنه ربما يكون ذلك مما يعافه صلى الله
عليه وسلم أو لا يجوز أكله إذ ربما يكون المأتي به مطبوخا فلا يتميز إلا بالسؤال عنه * وبه قال (حدثنا محمد بن
مقاتل أبو الحسن) المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد (عن
الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالإفراد (أبو أمامة) اسعد (بن سهل بن حنيف الأنصاري أن ابن عباس
أخبره أن خالد بن الوليد) بن المغيرة المخزومي (الذي يقال له سيف الله أخبره أنه دخل مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ميمونة) أم المؤمنين (وهي خالته) أخت أمه لبابة الصغرى بنت الحارث (وخالة ابن عباس)
أخت أمه لبابة الكبرى (فوجد عندها ضبا محنوذا) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم النون آخره معجمة
مشويا (قدمت) ولأبي ذر قد قدمت (به) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بها (أختها حفيدة بنت الحارث) بضم
الحاء المهملة وفتح الفاء مصغرا (من نجد فقدمت الضب) وهو حيوان بري يشبه الحرذون لكنه كبير القدر
وقد ذكر أنه لا يشرب الماء وأنه يعيش سبعمائة فصاعدا (لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قل ما يقدم
يده) المقدسة (لطعام حتى يحدث به ويسمى له) بفتح الدال والميم المشددتين فيهما (فأهوى) مد (رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم يده الى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قدمتن له هو الضب يا رسول الله) ولابى ذر عن الكشميهنى اخبرى بالافراد بدل قوله اخبرن والنسوة اسم
جمع قاله أبو بكر بن السراج وقيل جمع تكسير من أوزان جموع القلة لا واحد له من لفظه وزنه فعلة وهو أحد
الابنية الاربعة التى هى لادنى العدد وقد نظمها بعضهم فى قوله

بأفعل وبأفعال وأفعلة * وفعلة يعرف الادنى من العدد

وقال الزمخشرى نسوة اسم مفرد لجمع المرأة وتأنيثه غير حقيقى قال ولذلك لا يلحق فعله اذا أسند اليه تاء
التأنيث فتقول قال نسوة وقيل انه جمع كثرة فيجوز الحاق العلامة وتركها كما تقول قام الهنود وقامت الهنود
وقد تضم نون النسوة فيكون اذذاك اسم جمع بلا خلاف وذكر أبو البقاء انه قرئ بضمها فى قوله تعالى وقال
نسوة قال القرطبى وهى قراءة الاعمش والمفضل والسلمى وقال غيره ويكسر للكثرة على نسوان والنساء جمع
كثرة لا واحد له من لفظه كذا قال أبو حيان ومقتضى ذلك أن لا يكون النساء جمعا لنسوة لقوله لا واحد له
من لفظه فان قلت المطابقة بين الصفة والموصوف فى التذكير والتأنيث مطلوبة فكيف عبر بجمع المذكر
فى قوله الحضور أجيب بأنه وقع باعتبار الاشخاص او هو مصدر بمعنى الحاضرات قال فى الكواكب ولا يلزم
من الاسناد الى المضمر التأنيث قال الجوهرى فى قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين لم يقل قريبة لان
ما لا يكون تأنيثه حقيقيا يجوز تذكيره وقال السفاقسى جاء به على معنى جمع النسوة فنعت عليه كقوله تعالى
من الشجر الاخضر نارا والمرأة القائلة هى ميمونة كما عند الطبرانى فى الاوسط ومسلم ولفظه فقالت ميمونة
يا رسول الله انه لحم ضب (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب فقال خالد بن الوليد أحرام الضب
يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بأرض قومى فأجدنى اعافه) بالعين المهملة والفاء مضارع عفت الشئ أى
أجد نفسى تكرهه ولكن للاستدراك ومعناها هنا تأكيد الخبر كأنه قال ليس هو حرام قيل لم وأنت لم تأكله
قال لانه لم يكن بأرض قومى والفاء فى فأجدنى فاء السببية (قال خالد فاجتززته) بالجيم والزاى المكررة (فأكلته
ورسول الله) الواو للحال ولابى الوقت والنبى (صلى الله عليه وسلم ينظر الى) استدل به للاباحة الائمة الاربعة
ورجحه الطحاوى فى شرح معانى الآثار الا أن صاحب الهداية قال يكره لنهيه صلى الله عليه وسلم عائشة لما
سألته عن اكله لكنه ضعيف فلا يحتج به * هذا (باب) بالتنوين (طعام الواحد يكفى الاثنين) * وبه قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام قال المؤلف (وحدثنا اسماعيل) بن أبى
اويس قال (حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن
ابن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين) المشبع لهما
(كافى الثلاثة) لقوتهم (وطعام الثلاثة) المشبع لهم (كافى الاربعة) لشبعهم لما ينشأ عن بركة الاجتماع فكلما
كثر الجمع ازدادت البركة فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ مقتضى الترجمة أن الواحد يكفى بنصف
ما يشبعه ولفظ الحديث بالثلث ثم الربع وأجيب بانه أشار بالترجمة الى لفظ حديث آخر ليس على شرطه رواه
مسلم و بأن الجامع بين الحديثين أن مطلق طعام القليل يكفى الكثير وكون طعام الواحد يكفى الاثنين يؤخذ
منه أن طعام الاثنين يكفى الثلاثة بطريق الاولى بخلاف عكسه وعند ابن ماجه من حديث عمر رضى الله عنه
طعام الواحد يكفى الاثنين وان طعام الاثنين يكفى الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفى الخمسة والستة
وقيل المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية وليس المراد الحصر فى المقدار وانما المراد
المواساة وأنه ينبغى للاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخال رابع أيضا بحسب من يحضر ففيه انه لا يستحقر
ما عنده فان القليل قد يحصل به الاكتفاء * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى فى الاطعمة والنساءى
فى الوليمة * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (المؤمن يأكل فى معا واحد) بكسر الميم وتنوين العين مقصورا
جمعه امعاء بالمد وهى المصارين وانما عدى الاكل بفى على معنى أوقع الاكل فيها وجعلها مكانا للمأكول
كقوله تعالى انما يأكلون فى بطونهم نارا اى ملء بطونهم (فيه ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم) * وبه
قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (محمد بن بشار) العبدى الملقب بندار قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد
الوارث بن سعيد التنورى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن واقد بن محمد) بالقاف والدال المهملة ابن زيد
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر أنه (قال كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى) بضم التحتية

وفتح الفوقية (بمسكين يأكل معه فادخلت رجلا) هو أبو نهيك كما أخرجه المصنف من وجه آخر في هذا الباب (يأكل معه فأكل كثيرا فقال) ابن عمر (يا نافع لا تدخل هذا على) أي لما فيه من الاتصاف بصفة الكافر وهي كثرة الاكل ونفس المؤمن تنفر عن هو متصف بصفة الكافر ثم استدل لذلك بقوله (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن يأكل في معا واحد) بكسر الميم والقصر (والكافر يأكل في سبعة امعاء) ومما يؤيد أن كثرة الاكل صفة الكافر قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام والنار مثوى لهم وتخصيص السبعة قيل للمبالغة والتكثير كما في قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة أبحر فيكون المراد أن المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في مأكله ومشربه فيشبع بالقليل والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا يطمح بصره الا الى المطاعم والمشارب كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره بما بين من يأكل في معا واحد ومن يأكل في سبعة امعاء وهذا باعتبار الاعم الاغلب وفي معنى سبعة امعاء اقوال أخر تأتي قريبا ان شاء الله تعالى * هذا (باب) بالتنوين (المؤمن يأكل في معا واحد فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) كذا ثبت لابي ذر وسقط ذلك للباقين وهو أولى اذ لا فائدة في اعادته * وبه قال (حدثنا محمد ابن سلام) البيكندي قال (اخبرنا عبدة) بن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين بن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يأكل في معا واحد وان الكافر أو المنافق) قال عبدة (فلا ادري ايهما قال عبيد الله) العمري وأخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بلفظ الكافر من غير شك وعند الطبراني من حديث سمرة بلفظ المنافق بدل الكافر (يأكل في سبعة امعاء) بالمد كما مر جمع معا وهو محل الاكل من الانسان (وقال ابن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير فيما وصله أبو نعيم في المستخرج (حدثنا مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله) أي بمثل الحديث السابق لكن بلفظ الكافر من غير شك كما في الموطأ فالمراد أصل الحديث لا خصوص الشك * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار أنه (قال كان ابو نهيك) بفتح النون وكسر الهاء (رجلا) من أهل مكة (أكولا) يأكل كثيرا (فقال له) أي لابي نهيك (ابن عمر) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر يأكل في سبعة امعاء) قال القرطبي شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن وأما الكافر فيأكل بالجميع (فقال) أبو نهيك لما قال له ابن عمر ذلك (فأنا أومن بالله ورسوله) فلا يلزم اطراد الحكم في حق كل مؤمن وكافر فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيرا اما بحسب العادة واما العارض يعرض له من مرض باطن أو لغير ذلك وقد يكون في الكفار من يأكل قليلا اما لمراعاة الصحة على رأي الاطباء واما للرياضة على رأي الرهبان واما لعارض كضعف قال في شرح المشكاة ومحصل القول أن من شأن المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد مؤمن أو كافر على غير هذا الوصف لا يقدح في الحديث * وبه قال (حدثنا اسماعيل) ابن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم في معا واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء) ونقل القاضي عياض عن أهل التشريح أن امعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعاء بعدها متصلة بها البواب والصائم والرقيق وهي كلها رقاق ثم ثلاثة غلاظ الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر ونظمها شيخ مشايخنا الحافظ الزين العراقي كما أنبأني شيخنا أبو العباس الجمالي قال أباح لي شيخنا الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم العراقي قال

سبعة امعاء لكل آدمي * معدة بوابها مع صائم
ثم الرقيق اعور وقولون مع * المستقيم مسلك المطاعم

وحينئذ فيكون المعنى ان الكافر لكونه يأكل بشرهه لا يشبعه الا ملء امعائه السبعة والمؤمن يشبعه ملء معا واحد والحاصل أن المؤمن من شأنه الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) الكوفي الانصاري (عن ابي حازم) سلمان الاشجعي (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رجلا كان يأكل أكلا كثيرا) قال ابن بشكوال

فيما حكاه

فيما حكاه الحافظ ابن حجر في المقدمة الاكثر على أن هذا الرجل هو جهجاه الغفاري رواه ابن أبي شيبة والبزار في مسنديهما وغيرهما وقيل هو نضلة بن عمرو ورواه احمد في مسنده وأبو مسلم الكجي في سننه وثابت بن قاسم في الدلائل وقيل هو أبو نصرة الغفاري ذكره أبو عبيد في الغريب وعبد الغني بن سعيد في المبهمات وقيل ثمامة بن أثال ذكره ابن اسحاق وحكاه ابن بطال (فأسلم) فبورك له (فكان يأكل أكلا قليلا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم) بضم ذال ذكر مبنيا للمفعول وعند مسلم من حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فأمر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى ثم أخرى حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه أصبح فأسلم فأمر له بشاة فشرب حلابها ثم بأخرى فلم يستتمها (فقال ان المؤمن) لعدم شرهه وعلمه بان مقصود الشرع من الاكل ما يسد الجوع ويعين على العبادة مع ما يحذره من الحساب على ذلك (يأكل في معا واحد والكافر) بالنصب عطفا على المنصوب بان لكثرة شرهه وعدم وقوفه على مقصود الشرع وحذره من تبعات الحساب والحرام (يأكل في سبعة امعاء) فصار نسبة اكل المسلم الى اكل الكافر بقدر السبع منه ومن أعمل فكره فيما يصير اليه منعه من استيفاء شهوته وفي حديث أبي أمامة رفعه من كثر تفكره قل مطعمه ومن قل تفكره كثر مطعمه وقسا قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة معدة مائت من الطعام ومن قل طعامه قل شربه وخف منامه ومن خف منامه ظهرت بركة عمره ومن امتلأ بطنه كثر شربه ومن كثر شربه ثقل نومه ومن ثقل نومه محقت بركة عمره وعند الطبراني من حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أهل الشبع في الدنيا هم أهل الجوع غدا في الآخرة وعند البيهقي في الشعب من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يشتري غلاما فألقى بين يديه تمرا فأكل الغلام فأكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كثرة الاكل شؤم وأمر برده * (باب) حكم (الاكل) حال كون الآكل (متكئا) على أحد جنبيه كالمتجبر أو على الايسر منهما أو هو التمكن في الجلوس للاكل على أي صفة كانت أو الاعتماد على الوطاء الذي تحته فعل من يستكثر من الطعام وبهذا الاخير جزم الخطابي * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة بعدها راء ابن كدام العامري الكوفي (عن علي بن الاقمر) بن عمرو بن الحارث بن معاوية الهمداني الوادعي أنه قال (سمعت ابا جحيفة) وهب بن عبد الله السوائي (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني) اذا اكلت (لا آكل متكئا) أي متمكنا من الاكل فعل من يريد الاستكثار منه ولكن اكل العلقة من الطعام فأقعد له مستوفزا وثبت لفظة اني للكشميهني وليس لابن الاقمر في البخاري سوى هذا الحديث وعند ابن شاهين من مرسل عطاء بن يسار أن جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فنهاه ومن حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الاكل متكئا لم يأكل متكئا بعد ذلك وعند ابن أبي شيبة عن مجاهد ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم متكئا الا مرة واحدة فقال اللهم اني عبدك ورسولك * وهذا مرسل * وبه قال (حدثني) بالافراد (عثمان بن ابي شيبة) قال (اخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة) أنه (قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده لا آكل وانا متكئ) قال في الفتح وسبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكورة في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني باسناد حسن قال أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه يأكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا واستنبط من هذه الاحاديث كراهة الاكل متكئا لانه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا واذا ثبت انه مكروه أو خلاف الاولى فليكن الآكل جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واختلف في علة الكراهة فروى ابن أبي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاءة مخافة أن تعظم بطونهم وحكى ابن الاثير أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيأ وربما تأذى به * (باب) جواز اكل (الشواء وقول الله تعالى) في قصة ابراهيم عليه السلام (فجاء بعجل) ولد البقرة وكان مال ابراهيم عليه السلام (حنيذ اي مشوي) بالحجارة المحماة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا هشام بن يوسف) قاضي صنعاء قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد

(عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن ابى امامة بن سهل) أى ابن حنيف (عن ابن عباس عن خالد بن الوليد) أنه
(قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بضب مشوى فأهوى) بيده (اليه ليأكل) منه (فقيل له) صلى الله عليه وسلم
يارسول الله (انه ضب فأمسك يده) الشريفة عنه (فقال خالد) أى ابن الوليد (أحرام هو قال لا) حرمة فيه
(ولكنه لا يكون بأرض قومى فأجدنى أعافه) قال فى القاموس عاف الطعام والشراب وقد يقال فى غيرهما
يعافه و يعيفه عيفا وعيفانا محركة وعيافة وعيافا بكسرهما كرهه فلم يأكله (فأكل خالد ورسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم ينظر) اليه (قال مالك) الامام فيما وصله مسلم (عن ابن شهاب) الزهرى (بضب محنوذ)
بدل مشوى قال فى القاموس حنذ الشاة يحنذها حنذا وتحناذا شواها وجعل فوقها حجارة محماة لتنضجها
فهى حنيذ أوهو الحار الذى يقطر ماؤه بعد الشى * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة كونه صلى الله عليه
وسلم أهوى ليأكله ثم لم يمتنع الا لكونه ضبا فلو كان غير ضب لأكل قاله ابن بطال * وهذا الحديث سبق قريبا
* (باب الخزيرة) بالخاء المعجمة والزاى وبعد التحتية الساكنة راء (قال النضر) بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة بعدها راء ابن شميل بضم المعجمة مصغرا النحوى اللغوى المحدث (الخزيرة) يعنى بالمعجمة تتخذ (من
النخالة) أى من بلالتها وقال فى القاموس الخزير والخزيرة شبه عصيدة بلحم و بلا لحم عصيدة أو مرقة من بلالة
النخالة (والحريرة) يعنى بالمهملات تتخذ (من اللبن) قال فى الفتح وهذا الذى قاله النضر وافقه عليه أبو الهيثم
لكن قال من الدقيق بدل اللبن وهذا هو المعروف ويحتمل أن يكون معنى اللبن انها تشبه اللبن فى البياض لشدة
تصفيتها انتهى لكن قال فى القاموس الحريرة دقيق يطبخ بلبن أودسم * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر
حدثنا (يحيى بن بكير) بالموحدة المضمومة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين
مصغرا ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهرى أنه (قال اخبرنى) بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر
الموحدة (الانصارى ان عتبان بن مالك) بكسر العين (وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ممن شهد
بدرا من الانصار أنه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى انكرت بصرى) أى ضعف أو عمى
(وانا اصلى لقومى) وللاسماعيلى من طريق عبد الرحمن بن نمر جعل بصرى يكل ولمسلم من طريق سليمان بن
المغيرة عن ثابت اصابنى فى بصرى بعض الشئ وكل ذلك ظاهر فى أنه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك لكن عند المصنف
فى الصلاة فى باب الرخصة فى المطر من طريق مالك عن الزهرى أنه كان يؤم قومه وهو أعمى وانه قال يارسول
الله انها تكون الظلمة والسيل وانا ضرير البصر نعم يحتمل أن يكون قوله ضرير البصر أى أصابنى فيه ضر
فهو كقوله انكرت بصرى فتتفق الروايات و يكون أطلق عليه العمى لقربه منه ومشاركته له فى فوات بعض
ما كان يعهده فى حالة الصحة وقال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمى و يؤيده قوله فى رواية أخرى وفى
بصرى بعض الشئ و يقال للناقص ضرير البصر فاذا عمى أطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر (فاذا كانت
الامطار سال) الماء فى (الوادى) فهو من اطلاق المحل على الحال وللطبرانى وان الامطار حين تكون يمنعنى
سيل الوادى (الذى بينى و بينهم لم استطع ان آتى مسجدهم فأصلى لهم فوددت) بكسر الدال الاولى أى تمنيت
(يارسول الله انك تأتى فتصلى) بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمنى (فى) مكان من (بيتى فاتخذه
مصلى) موضعا للصلاة برفع فأتخذه ونصبه كقوله فتصلى (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (سأفعل) ذلك
(ان شاء الله) تعالى (قال عتبان فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر) الصديق رضى الله عنه
وسقط قوله على من اليونينية (حين ارتفع النهار) يوم السبت (فاستأذن النبى صلى الله عليه وسلم) فى الدخول
الى منزلى (فأذنت له) وفى رواية الاوزاعى فاذنت لهما وفى رواية أبى اويس ومعه أبو بكر وعمر (فلم يجلس حتى
دخل البيت) أى فلم يجلس فى الدار ولا فى غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جاء بسببه لانه لم يجلس الا بعد
أن صلى (ثم قال لى اين تحب ان اصلى من بيتك) قال عتبان (فأشرت) له صلى الله عليه وسلم (الى ناحية من البيت
فقام النبى صلى الله عليه وسلم فكبر فصففنا) وراءه (فصلى ركعتين ثم سلم وحبسناه على خزير) بالخاء المعجمة والزاى
(صنعناه) أى منعناه من الرجوع ليأكل من الخزير الذى صنعناه له (فثاب) بالمثلثة أى جاء (فى البيت رجال
من اهل الدار ذوو عدد) بعضهم فى أثر بعض لما سمعوا به صلى الله عليه وسلم (فاجتمعوا) الفاء للعطف ومن ثم
لا يحسن تفسير ثاب باجتمعوا لانه يلزم منه عطف الشئ على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاوجه تفسيره بجاء
بعضهم اثر بعض كما مر (فقال قائل منهم) لم يسم (اين مالك بن الدخشن) بضم الدال المهملة وسكون الخاء وضم

الشين المعجمتين بعدها نون (فقال بعضهم) قيل هو عتبان المذكور (ذلك) باللام أى مالك بن الدخشن (منافق لا يحب الله ورسوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل) ذلك (الا تراه) بفتح التاء (قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال قلنا) يا رسول الله (فانا نرى وجهه) أى توجهه (ونصيحته الى المنافقين) استشكل من حيث انه يقال نصحت له لا اليه وأجاب في الفتح بأن قوله الى المنافقين متعلق بقوله وجهه فهو الذى يتعدى بالى وأما متعلق نصيحته فمحذوف للعلم به (فقال) صلى الله عليه وسلم (فان الله) تعالى (حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغى بذلك وجه الله قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى بالاسناد السابق (ثم سألت الحصين بن محمد) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (الانصارى احد بنى سالم وكان من سراتهم) بفتح السين والراء المخففة المهملتين أى خيارهم (عن حديث محمود فصدقه) زاد فى رواية بذلك أى بالحديث المذكور قال فى الفتح يحتمل أن يكون حمله عن صحابى آخر وليس للحصين ولا لعتبان فى الصحيحين سوى هذا الحديث وقد أخرجه البخارى فى اكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصرا * (باب الاقط) قال فى القاموس مثلثة وتحرك وككتف ورجل وابل شئ يتخذ من المخيض الغنمى (وقال حميد) الطويل مما وصله المؤلف فى باب الخبز المرقق (سمعت انسا) رضى الله عنه يقول (بنى النبي صلى الله عليه وسلم بصفية) بنت حيى رضى الله عنها مقفله من خيبر (فألقى التمر والاقط والسمن) على الانطاع لوليمته (وقال عمرو بن ابى عمرو) بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عبد الله المخزومى مما وصله المؤلف فى المغازى (عن انس صنع النبي صلى الله عليه وسلم حيسا) من تمر واقط وسمن فى نطع * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى القصاب قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى بشر) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر بن أبى وحشية (عن سعيد) هو ابن جبير (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال اهدت خالتى) ميمونة أم المؤمنين (الى النبي صلى الله عليه وسلم ضبابا) بكسر الضاد المعجمة جمع ضب (وأقطا ولبنا فوضع الضب على مائدته) السكرجة بضم واو فوضع مبنيا للمفعول والضب نائب الفاعل (فلو كان حراما لم يوضع) على مائدته ولم يأكل منه صلى الله عليه وسلم لكونه لم يكن بأرض قومه (وشرب) صلى الله عليه وسلم (اللبن وأكل الاقط) * وهذا الحديث سبق في باب قبول الهدية * (باب السلق) بكسر السين بقلة معروفة تجلو وتحلل وتلين وتفتح السدد وتسر النفس نافع للنقرس والمفاصل وعصيره أصله سعوطا ترياق وجع السن والاذن والشقيقة (والشعير) بالجر عطفا على السلق * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) القارى المدنى نزيل الاسكندرية (عن ابى حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدى أنه (قال ان كنا لنفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز) لم أقف على اسمها (تأخذ أصول السلق فتجعله فى قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير) فكنا (اذا صلينا) الجمعة (زرناها فقربته) أى ذلك المطبوخ (الينا وكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك) الطعام (وما كنا نتغدى) بالغين المعجمة والدال المهملة (ولا نقيل) بفتح النون وكسر القاف أى نستريح نصف النهار (الا بعد صلاة) (الجمعة والله ما فيه) أى الطعام المذكور (شحم ولا ودك) بفتح الواو والدال المهملة الدسم من عطف الاعم على الاخص * (باب النهس) بفتح النون وسكون الهاء بعدها سين مهملة فى الفرع وأصله وبالمعجمة فى غيرهما (وانتشال اللحم) بالنون الساكنة والفوقية المكسورة والشين المعجمة وبعد الالف لام استخراج اللحم من المرق قبل نضجه واسم ذلك اللحم النشيل والنهس القبض عليه بالفم وازالته من العظم أو غيره بعد الانتشال وقيل النهس بالمهملة الاخذ بمقدم الفم وبالمعجمة بالاضراس * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبى البصرى قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد قال (حدثنا ايوب) السختيانى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابن عباس رضى الله عنهما) قال ابن معين وتبعه ابن بطال لا يصح لابن سيرين سماع من ابن عباس وقال ابن المدينى قال شعبة أحاديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس انما سمعها من عكرمة لقيه ايام المختار أنه (قال تعرق) بتشديد الراء بعدها قاف (رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا) أى أكل ما كان عليه من اللحم (ثم قام فصلى ولم يتوضأ وعن ايوب) السختيانى بالسند السابق (و) عن (عاصم) هو ابن سليمان الاحول كلاهما (عن عكرمة عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال انتشل النبي صلى الله عليه وسلم عرقا) بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف أى أخذه قبل نضجه (من قدر فأكل) منه (ثم صلى ولم يتوضأ) قال الحافظ ابن حجر وحاصله أن الحديث عند حماد بن زيد عن أيوب بسندين على لفظين أحدهما عن ابن سيرين

باللفظ الاول والثاني عنه عن عكرمة وعاصم الاحول باللفظ الثاني ومفاد الحديثين واحد وهو ترك ايجاب الوضوء مما مست النار ولم يقع في شئ من الطريقين اللذين ساقهما البخاري بلفظ النهس وانما ذكره بالمعنى حيث قال تعرق كتفا * (باب تعرق العضد) وهو العظم الذي بين الكتف والمرفق * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) العنزي (قال حدثني) بالافراد أيضا ولابي ذر أخبرني بالافراد أيضا (عثمان بن عمر) بن فارس البصري قال (حدثنا فليح) بضم الفاء آخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان قال (حدثنا ابو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (المدني) قال (حدثنا عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه) أبي قتادة الحارث بن ربعي السلمي الانصاري أنه (قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) عام الحديبية (نحو مكة) * وبه قال (وحدثني) بالافراد وواو العطف ولغير أبي ذر بالجمع وحذف الواو (عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى الاويسي المدني قال (حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي) بفتح السين في اليونينية (عن ابيه) أبي قتادة (انه قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا والقوم محرمون) بالعمرة (وانا غير محرم) يحتمل أنه لم يقصد نسكا أو أنه صلى الله عليه وسلم كان أرسله الى جهة أخرى ليكشف أمر العدو في جماعة (فأبصروا) أي القوم (حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي) بكسر الصاد أخرزه (فلم يؤذنوني له) وللكشميهني به أي لم يعلموني به (وأحبوا لو أني ابصرته فالتفت فأبصرته فقمت الى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه) أي على صيد الحمار (بشئ فغضبت) بكسر الضاد المعجمة (فنزلت) عن الفرس (فأخذتهما ثم ركبت فشددت) بشين معجمة ودالين مهملتين الاولى مفتوحة مخففة والثانية ساكنة (على الحمار فعقرته ثم جئت به) الى القوم (وقد مات فوقعوا فيه) بعد أن طبخوه (يأكلونه ثم انهم) بعد ذلك (شكوا) بضم الكاف مشددة (في أكلهم اياه وهم حرم) هل يحل لهم (فرحنا) بضم الراء (وخبأت العضد معي) من الحمار (فادركنا) بسكون الكاف (رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك) العقر والاكل مع الاحرام (فقال) صلى الله عليه وسلم هل (معكم منه شئ فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها) بفتح العين المهملة والراء المشددة والقاف أكل ما عليها من اللحم (وهو) عليه الصلاة والسلام (محرم) بالعمرة والواو للحال (قال محمد بن جعفر) الراوي عن أبي حازم المذكور بالسند السابق وثبت لفظ محمد لابي ذر عن الحموي والمستملي كذا في اليونينية وفرعها (وحدثني) بالافراد (زيد بن أسلم) ولابي ذر عن الكشميهني قال أبو جعفر قال زيد بن أسلم (عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة مثله) * والحاصل أن لمحمد بن جعفر فيه اسنادين والمطابقة منه ظاهرة وهذا الحديث سبق في الحج * (باب) جواز (قطع اللحم بالسكين) * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال اخبرني) بالافراد (جعفر بن عمرو بن امية) بفتح العين (ان اباه عمرو بن امية اخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز) بالحاء المهملة الساكنة والفوقية المفتوحة والزاي المشددة أي يقطع (من كتف شاة في يده) الكريمة (فدعى) بضم الدال وكسر العين (الى الصلاة فألقاها) أي (السكين التي يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ) فان قلت هذا يعارضه حديث أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رفعته لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه فانه أهنأ وأمرأ أجيب بأن أبا داود قال هو حديث ليس بالقوي وحينئذ فلا يحتج به من أجل أبي معشر نجيح السندي الهاشمي صاحب المغازي قال البخاري وغيره منكر الحديث ومن مناكيره حديث لا تقطعوا اللحم بالسكين هذا لكن قال الحافظ ابن حجر ان له شاهدا من حديث صفوان بن أمية أخرجه الترمذي بلفظ انهشوا اللحم نهشا فانه أهنأ وأمرأ وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم انتهى وعبد الكريم هو أبو أمية بن أبي المخارق ضعيف لكن أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن صفوان بن أمية فهو حسن لكن ليس فيه ما رواه أبو معشر من التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين وأكثر ما في حديث صفوان بن أمية أن النهس أولى * وهذا الحديث قد سبق في الوضوء * هذا (باب) بالتنوين (ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما) من الاطعمة المباحة * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة أبو عبد الله العبدي قال (اخبرنا سفيان) الثوري وقال العيني ابن عيينة (عن الاعمش) سليمان (عن ابي حازم) سلمان الاشجعي (عن أبي

هريرة)

هريرة) رضى الله عنه أنه (قال ماعاب النبى صلى الله عليه وسلم طعاما قط) سواء كان من صنعة الآدمى أولا فلا يقول مالح غير ناضج ونحو ذلك (ان اشتهاه أكله وان كرهه) كالضب (تركه) واعتذر بكونه لم يكن بأرض قومه وهذا كما قال ابن بطال من حسن الادب لان المرء قد لا يشتهى الشئ ويشتهيه غيره وكل مأذون فيه من جهة الشرع لاعيب فيه * (باب النفخ فى الشعير) * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبى مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبى مريم الجمحى مولاهم البصرى قال (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف الليثى (قال حدثنى) بالافراد (أبو حازم) سلمة بن دينار وهو غير الذى قبله فى الباب السابق وهو أصغر منه وكل منهما تابعى (انه سأل سهلا) بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدى (هل رأيتم فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم النقى) بفتح النون وكسر القاف وتشديد التحتية الخبز الحوارى وهو مانقى دقيقه من الشعير وغيره فصار أبيض (قال) سهل (لا) مارأينا فى زمانه صلى الله عليه وسلم النقى قال أبو حازم سلمة (فقلت) له (كنتم) ولابى ذر عن الكشميهنى فهل كنتم (تنخلون الشعير) بعد طحنه استفهام حذفت أداته (قال) سهل (لا ولكن كنا ننفخه) بعد طحنه ليطير منه قشوره * وهذا الحديث من افراده ويأتى فى الباب اللاحق من غير هذا الوجه بأتم منه هنا ان شاء الله تعالى * (باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون) * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن عارم أبو الفضل السدوسى البصرى قال (حدثنا حماد بن زيد) بن درهم (عن عباس) بالموحدة آخره سين مهملة ابن فروخ بالفاء والراء المشددة المضمومة آخره جيم (الجريرى) بضم الجيم وفتح الراء الاولى مصغرا (عن أبى عثمان) عبد الرحمن بن مل (النهدى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه (قال قسم النبى صلى الله عليه وسلم يوما بين أصحابه تمرا فأعطى كل انسان) منهم (سبع تمرات فأعطانى سبع تمرات احداهن حشفة) بحاء مهملة ثم معجمة ثم فاء مفتوحات من أردأ التمر (فلم يكن فيهن تمرة أعجب الى منها) من الحشفة (شدت) بالشين المعجمة والدال المشددة المهملة المفتوحتين (فى مضاغى) بفتح الميم الطعام يمضغ ولابى ذر بكسرها بعدها ضاد معجمة وبعد الالف غين معجمة يحتمل أن يكون المراد مايمضغ به وهو الاسنان وأن يكون المراد به المضغ نفسه * وهذا الحديث أخرجه الترمذى والنسائى فى الوليمة وابن ماجه فى الزهد * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا وهب بن جرير) قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن اسماعيل) بن أبى خالد (عن قيس) هو ابن أبى حازم (عن سعد) هو ابن أبى وقاص أنه (قال رأيتنى) أى رأيت نفسى (سابع سبعة) سبق اسلامهم (مع النبى صلى الله عليه وسلم) وهم كما عند ابن أبى خيثمة أبو بكر وعثمان وعلى وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص (مالنا طعام) نأكله (الاورق الحبلة) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة (او الحبلة) بفتح الحاء والموحدة ثمر العضاه وثمر السمر وهو يشبه اللوبيا أو المراد عروق الشجر وقال فى المطالع الحبلة الكرم قاله ثعلب وفى الحديث لاتسموا العنب الكرم ولكن قولوا الحبلة (حتى يضع أحدنا ما تضع الشاة) يريد أن أحدهم كان اذا قضى حاجته ألقى شيئا كالبعر الذى تلقيه الشاة (ثم اصبحت بنو اسد تعزرنى) بزاى مشددة بعدها راء أى تؤدبنى (على الاسلام) وتعلمنى أحكامه وذلك انهم وشوا به الى عمر رضى الله عنه حتى قالوا لايحسن أن يصلى ولابى ذر عن الكشميهنى يعزروننى بزيادة واو وجمع ونون (خسرت) بسكون الراء (اذا) بالتنوين جواب وجزاء أى ان كنت كما قالوا محتاجا الى تأديبهم وتعليمهم خسرت حينئذ (وضل سعيى) فيما سبق وفيه جواز مدحة الانسان نفسه اذا اضطر لذلك * وهذا الحديث سبق فى المناقب * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين أبو رجاء البلخى قال (حدثنا يعقوب) بن عبد الرحمن القارى بغير همز (عن أبى حازم) سلمة بن دينار أنه (قال سألت سهل بن سعد) الساعدى رضى الله عنه (فقلت) له (هل أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم) الخبز (النقى) الابيض (فقال سهل مارأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقى) من الخبز (من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قال) أبو حازم (فقلت) له (هل كانت لكم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل قال مارأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله) ثبت لفظة الله الاخيرة لابى ذر والتقييد بما بعد البعثة يحتمل أن يكون احترازا عما قبلها اذ كان صلى الله عليه وسلم سافر الى الشام والخبز النقى والمناخل وآلات الترفه بها كثيرة (قال) أبو حازم (قلت) له (كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه) بفتح الحاء (وننفخه) ولابى ذر عن الكشميهنى ثم ننفخه (فيطير) منه (ماطار وما بقى) منه (ثريناه)

(فأكلناه) * وهذا الحديث سبق قريبا *
بالمثلثة المفتوحة والراء المشددة المفتوحة أيضا أى نديناه وبللناه بالماء
وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (اخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء وضم عين عبادة
وتخفيف الموحدة القيسى الحافظ قال (حدثنا ابن أبى ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب (عن سعيد)
هو ابن أبى سعيد كيسان (المقبرى) بضم الموحدة كان يسكن بالقرب من المقبرة (عن أبى هريرة رضى الله عنه
انه مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية) بفتح الميم وسكون الصاد المهملة مشوية (فدعوه) بفتح العين كالدال فطلبوه
أن يأكل منها (فأبى) فامتنع (أن يأكل) منها زهدا لما تذكره من شدة العيش السابقة له ولذا (قال) ولأبى ذر
وقال (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من الخبز) ولأبوى الوقت وذر والاصيلى وابن
عساكر من خبز (الشعير) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبى الاسود) هو عبد الله بن محمد بن أبى الاسود حميد
قال (حدثنا معاذ) بضم الميم آخره معجمة ابن هشام الدستوائى قال (حدثنى) بالافراد (أبى) هشام (عن
يونس) بن أبى الفرات القرشى مولاهم البصرى الاسكاف (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) رضى
الله عنه أنه (قال ما أكل النبى صلى الله عليه وسلم على خوان) بكسر الخاء المعجمة وضمها واخوان بهمزة
مكسورة طبق كبير تحته كرسى ملزق به يوضع بين يدى المترفين (ولا فى سكرجة) بضم السين المهملة والكاف
والراء المشددة وتخفف لان العجم كانت تستعملها فى الكوامخ وما اشبهها من الجوارشنات على الموائد حول
الاطعمة للتشهى والهضم (ولا خبز له مرقق) قال يونس (قلت لقتادة على ما) بألف بعد الميم ولأبى ذر عن
الكشميهنى علام (يأكلون قال على السفر) بضم السين المهملة وفتح الفاء جمع سفرة وهى فى الاصل طعام
المسافر وبه سميت الآلة التى يحمل فيها السفرة اذا كانت من جلد * وهذا الحديث أخرجه الترمذى
فى الاطعمة وقال غريب والنسائى فى الرقاق وابن ماجه فى الاطعمة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال
(حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد (عن
عائشة رضى الله عنها) انها (قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام البر) من
الاضافة البيانية (ثلاث ليال) بأيامهن (تباعا) بكسر الفوقية (حتى قبض) بضم القاف وكسر الموحدة ايثارا
للجوع وقلة الشبع مع الجدة * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الرقاق ومسلم فى أواخر كتابه والنسائى فى الوليمة
وابن ماجه فى الاطعمة * (باب التلبينة) بفتح الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة
نون مفتوحة قال البيضاوى حسو رقيق يتخذ من الدقيق واللبن أو من الدقيق أو من النخالة وقد يجعل فيه
العسل سميت بذلك تشبيها لها باللبن لبياضها ورقتها * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) قال (حدثنا الليث) بن
سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة) بن الزبير (عن
عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها كانت اذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك) الميت (النساء ثم تفرقن
الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة) بضم الموحدة الثانية قدر من حجارة (من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد) بضم الطاء
ثم الصاد مبنيين للمفعول (فصبت التلبينة) بضم الصاد أيضا (عليها ثم قالت) لهن (كلن منها) سقط لفظ منها
لأبى ذر (فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة) بفتح الميم الاولى والجيم والميم الثانية
مشددة فى الفرع كأصله أى مريحة وتكسر الجيم وبضم الميم وكسر الجيم اسم فاعل أى مريحة (لفؤاد
المريض تذهب) بفتح الفوقية والهاء (ببعض الحزن) بضم الحاء المهملة وسكون الزاى ولأبى ذر بفتحهما
والفؤاد رأس المعدة وفؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه ومعدته لتقليل الغذاء وهذا الطعام
يرطبها ويقويها ويفعل ذلك أيضا بفؤاد المريض * وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الطب وكذا
أخرجه فيه مسلم والترمذى وأخرجه النسائى فى الوليمة والطب * (باب الثريد) بفتح المثلثة وكسر الراء أن
يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه لحم * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بندار العبدى قال (حدثنا غندر)
محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بفتح العين فى الاول وضم الميم وتشديد الراء
فى الثانى (الجملى) بفتح الجيم والميم نسبة الى جمل بطن من مراد (عن مرة) بضم الميم وتشديد الراء
(الهمدانى) بفتح الهاء وسكون الميم الكوفى (عن أبى موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى) رضى الله عنه
(عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال كمل) بفتح الكاف والميم وتضم (من الرجال كثير ولم يكمل) بضم الميم

(من

(من النساء الا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام)
لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الاساغة وكان أجل أطعمتهم يومئذ وهذا لا يستلزم ثبوت الافضلية له من كل
جهة فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات اخرى * وهذا الحديث قد سبق بمباحثه فى أحاديث الانبياء
وما ذكر من فضل عائشة وغيرها والذى يظهر تفضيل فاطمة لانها بضعة منه صلى الله عليه وسلم ولا يعدل ببضعته
احد وقال ابن بطال عائشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومريم مع عيسى عليهما السلام ودرجة محمد فوق
درجة عيسى فدرجة عائشة أعلى وهو معنى الافضل * وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما
الواسطى قال (حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الطحان الواسطى (عن أبى طوالة) بضم الطاء المهملة
وفتح الواو مخففة عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم الانصارى (عن أنس) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله
عليه وسلم) أنه (قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) * وهذا الحديث سبق فى فضل
عائشة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر بالافراد (عبد الله بن منير) المروزى أنه (سمع أبا حاتم) بالحاء المهملة
والفوقية (الاشهل) بالشين المعجمة والهاء المفتوحة (ابن حاتم) بالحاء أيضا البصرى قال (حدثنا ابن عون)
بفتح العين وسكون الواو وبعدها نون عبد الله البصرى (عن ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله (بن
أنس عن) جده (أنس رضى الله عنه) أنه (قال دخلت مع النبى صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط) لم أقف
على اسمه (فقدم) الخياط (اليه) صلى الله عليه وسلم (قصعة فيها ثريد قال) أنس (وأقبل) الخياط (على عمله
قال فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء) القرع من حوالى القصعة (قال) أنس (فجعلت اتتبعه) أى
القرع (فأضعه بين يديه) صلوات الله وسلامه عليه (قال) أنس (فمازلت بعد أحب الدباء) أى أكله اقتداء به
صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث سبق فى باب من تتبع حوالى القصعة * (باب) ذكر (شاة مسموطة والكتف
والجنب) * وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وبعد الدال الساكنة موحدة القيسى البصرى الحافظ
قال (حدثنا همام بن يحيى) العوذى الحافظ (عن قتادة) بن دعامة انه (قال كنا نأتى أنس بن مالك رضى الله
عنه وخبازه) لم يعرف اسمه (قائم) عنده (قال) أنس (كلوا فما أعلم النبى صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا
حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطا) ولابى ذر عن الكشميهنى مسموطة (بعينه قط) بالافراد والمسموطة التى
ينتف شعر جلدها ثم تشوى وهو مأكل المترفين وانما كانت عادتهم أن يأخذوا جلد الشاة ينتفعوا به * وهذا
الحديث قد سبق قريبا فى باب الخبز المرقق * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى المجاور بمكة قال (أخبرنا
عبد الله) بن المبارك المروزى قال أخبرنا (معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهرى)
محمد بن مسلم بن شهاب (عن جعفر بن عمرو بن امية) بفتح العين (الضمرى) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم بعدها
راء (عن أبيه) عمرو بن امية أنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز) يقطع (من كتف شاة فأكل)
بفاء مفتوحة بلفظ الماضى ولابى ذر عن الكشميهنى يأكل بالتحتية بدل الفاء بلفظ المضارع (منها) أى من
الشاة (فدعى الى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ) من أكل ما مسته النار فان قلت جاء فى مسلم
من حديث أبى هريرة الامر بالوضوء مما مست النار أجيب بأنه جاء على أصله اللغوى من النظافة
فالمراد منه هنا غسل اليدين لازالة الزهومة توفيقا بينه وبين حديث الباب وغيره وأما حمله على المعنى
الشرعى وادعاء نسخه فيحتاج لمعرفة التاريخ نعم صرح ابن الصلاح بالنسخ حيث قال مما يعرف به النسخ
قول الصحابى كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار * ومباحث
ذلك سبقت فى كتاب الوضوء ولم يقع فى حديثى الباب ما ترجم له من الجنب وأجاب فى الفتح بانه أشار الى
حديث ام سلمة المروى فى الترمذى وصححه انها قربت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فأكل منه
ثم قام الى الصلاة واعترضه العينى فقال من أين يعلم أنه أشار به الى حديث ام سلمة هذا مع أن الاشارة
لا تكون الا لحاضر وأجاب بأنه ذكر الجنب استطرادا أو الحاقا له بالكتف * (باب ما كان السلف) من الصحابة
والتابعين (يدخرون فى بيوتهم) فى الحضر (و) يدخرون فى (اسفارهم من الطعام واللحم وغيره) ومن بيانية
(وقالت عائشة و) اختها لابيها (اسماء) بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهم مما سبق فى الهجرة (صنعنا للنبى
صلى الله عليه وسلم وأبى بكر سفرة) عند ارادتهما الهجرة الى المدينة * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) أبو محمد
السلمى الكوفى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن عبد الرحمن بن عابس) بألف بعد العين وبعدها

موحدة مكسورة فسين مهملة (عن أبيه) عابس بن ربيعة النخعي الكوفي التابعي الكبير وليس هو عابس بن ربيعة الغطيفي أنه (قال قلت لعائشة) رضي الله عنها (أنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تؤكل لحوم الاضاحي) بالمثناة الفوقية وفتح الكاف لحوم رفع ولأبي ذر أن يؤكل بالمثناة التحتية من لحوم الاضاحي (فوق ثلاث) من الايام (قالت ما فعله) صلى الله عليه وسلم (الا في عام جاع الناس فيه فأراد) عليه الصلاة والسلام (أن يطعم الغني الفقير) فالنهي كان خاصا بذلك العام للعلة المذكورة ثم نسخ وقوله الغني رفع فاعل الاطعام والفقير نصب مفعوله ولغير أبي ذر أن يطعم بفتح العين الغني والفقير بواو العطف والرفع على الفاعلية أي يأكل الغني والفقير (وان كنا لنرفع الكراع) بضم الكاف والراء آخره عين مهملة مستدق الساق من الغنم (فنأكله بعد خمس عشرة) ليلة فيه بيان جواز ادخار اللحم وأكل القديد (قيل) لها (ما اضطركم اليه) أي ما ألجأكم الى تأخيره هذه المدة (فضحكت) تعجبا من سؤال عابس عن ذلك مع علمه بما كانوا فيه من ضيق العيش ثم (قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز برّ مأدوم) أي مأكول بالادم (ثلاثة ايام) متوالية (حتى لحق بالله) عز وجل (وقال ابن كثير) محمد شيخ المؤلف (أخبرنا سفيان) الثوري قال (حدثنا عبد الرحمن بن عابس بهذا) الحديث المذكور لكن في هذه الطريق تصريح سفيان باخبار عبد الرحمن بن عابس له به وقد وصله الطبراني في الكبير عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير به * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الايمان والنذور ومسلم في أواخر صحيحه والترمذي والنسائي في الاضاحي وابن ماجه فيه وفي الاطعمة والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله وان كنا لنرفع الكراع الى آخره ويحتمل أن يكون المراد بالطعام ما يطعم فيدخل فيه كل ادام * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) الانصاري رضي الله عنه أنه (قال كنا نتزود لحوم الهدي) الذي يهدى الى الحرم من النعم (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) أي في زمانه في سفرنا من مكة (الى المدينة تابعه) أي تابع عبد الله بن محمد المسندي (محمد) هو ابن سلام (عن ابن عيينة) سفيان وهذه المتابعة أخرجها ابن أبي عمر في مسنده (وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قلت لعطاء) هو ابن أبي رباح (أقال) جابر كنا نتزود لحوم الهدي (حتى جئنا المدينة قال) عطاء (لا) لم يقل جابر حتى جئنا المدينة وقال الحافظ ابن حجر ليس المراد بقول عطاء لا نفي الحكم بل مراده أن جابرا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء كنا نتزود لحوم الهدي الى المدينة أي لتوجهنا الى المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا الى المدينة لكن روى مسلم من حديث ثوبان ذبح النبي صلى الله عليه وسلم أضحيته ثم قال لي يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة * وهذا التعليق وصله المؤلف في باب ما يؤكل من البدن من كتاب الحج ولفظه كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا ولم يذكر هذه الزيادة نعم ذكرها مسلم في روايته عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذي أخرجه به البخاري فقال بعد قوله كلوا وتزودوا قلت لعطاء أقال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم كذا وقع عنده بخلاف ما وقع عند البخاري قال لا والذي وقع عند البخاري هو المعتمد فان الامام أحمد أخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك وكذا أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد قاله في الفتح * (باب الحيس) بالحاء المفتوحة والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة وهو تمر يخلط بسمن وأقط فيعجن شديدا ثم يندر نواه وربما جعل فيه سويق وقد حاسه يحيسه * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسماعيل بن جعفر) المدني (عن عمرو ابن أبي عمرو) بفتح العين فيهما (مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب) بحاء وطاء مفتوحتين مهملتين بينهما نون ساكنة وآخره موحدة (أنه سمع أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة) زيد بن سهل زوج أم أنس (التمس) لي (غلاما من غلمانكم يخدمني) بضم الدال فخرج بي أبو طلحة) حال كونه (يردفني) على الدابة (وراءه فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل فكنت أسمعه يكثر أن يقول اللهم اني أعوذ بك من الهم) من الحزن (والحزن) بفتح الحاء المهملة والزاي الهم كذا في القاموس وغيره لكن فرق البيضاوي بينهما بأن الهم انما يكون في الامر المتوقع والحزن فيما قد وقع أو الهم هو الحزن الذي يذيب الانسان يقال همني المرض بمعنى اذابني وسمي به

ما يعترى الانسان من شدائد الغم لانه يذيبه أبلغ وأشد من الحزن (والعجز) وهو ذهاب القدرة وأصله التأخر عن
الشئ مأخوذ من العجز وهو مؤخر الشئ وللزومه الضعف والقصور عن الاتيان بالشئ استعمل فى مقابلة
(والكسل) التثاقل عن الامر والفتور فيه مع وجود القدرة والداعية اليه (والبخل) ضد الكرم (والجبن)
بضم الجيم وسكون الموحدة أى الخور من تعاطى الحرب ونحوها خوفا على المهجة (وضلع الدين) بفتح الضاد
المعجمة واللام يعنى ثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء والاعتدال (وغلبة الرجال) بفتح الغين المعجمة واللام
والموحدة وفى الرواية الاخرى وقهر الرجال قال التوربشتى ويراد بها الغلبة وقال الطيبى قهر الرجال اما
أن تكون اضافته الى الفاعل أى قهر الدائن اياه وغلبته عليه بالتقاضى وليس له ما يقضى دينه أو الى المفعول
بأن لا يكون له أحد يعاونه على قضاء ديونه من رجاله وأصحابه * قال أنس (فلم أزل أخدمه) صلى الله عليه وسلم
(حتى أقبلنا من خيبر) قافلين (وأقبل بصفية بنت حيى قد حازها) بالحاء المهملة والزاى اختارها من غنيمة خيبر
(فكنت أراه) صلى الله عليه وسلم (يحوى) بضم التحتية وفتح المهملة وكسر الواو مشددة أى يجعل (لها)
حوية كساء محشوا يدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها من السقوط ويستريح بالاستناد اليه (وراءه
بعباءة أو بكساء) والشك من الراوى وثبت قوله لها لابى ذر وسقط لغيره (ثم يردفها وراءه) على الراحلة (حتى
اذا كنا بالصهباء) موضع بين خيبر والمدينة (صنع حيسا فى نطع) بكسر النون وفتح الطاء كعنب وبفتح النون
والمراد السفرة (ثم أرسلنى فدعوت رجالا فأكلوا) من الحيس (وكان ذلك بناءه بها) أى دخوله بصفية (ثم أقبل)
قافلا الى المدينة (حتى اذا بدا) ظهر (له أحد) الجبل المكرم المعروف (قال) صلى الله عليه وسلم (هذا) أحد
(جبل يحبنا) حقيقة بخلق الله تعالى فيه الادراك كحنين الجذع أو مجازا أو بتقدير أهل كما سأل القرية
(ونحبه) لانه فى أرض من نحب وهم الانصار (فلما أشرف) صلى الله عليه وسلم (على المدينة قال اللهم انى
أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم) الخليل صلى الله عليه وسلم (مكة) وجبلا المدينة هما عير وأحد وأما
رواية ثور فاستشكلت من حيث انه بمكة وفيه الغار الذى بات فيه النبى صلى الله عليه وسلم لما هاجر والقول بأن
بالمدينة أيضا جبلا اسمه ثور أولى لما فيه من عدم توهيم الثقات والمراد تحريم التعظيم دون ما عداه من الاحكام
المتعلقة بحرم مكة ثم مشهور مذهب المالكية والشافعية حرمة صيد المدينة وقطع شجرها لكن من غير ضمان
* ومباحث ذلك سبقت أواخر الحج (اللهم بارك لهم) لاهل المدينة (فى مدهم) بضم الميم وتشديد الدال المهملة
وهو ما يسع رطلا وثلث رطل أو رطلين (وصاعهم) وهو ما يسع أربعة أمداد وفى حديث آخر وبارك لنا
فى مدينتنا ولقد استجاب الله دعاء حبيبه وجلب اليها فى زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الارض ومغاربها
من كنوز كسرى وقيصر وخاقان ما لا يحصى ولا يحصر وبارك الله تعالى فى مكيالها بحيث يكفى المد فيها من
لا يكفيه فى غيرها ولقد رأيت من ذلك الامر الكبير فأسأل الله تعالى بوجهه الكريم ونبيه العظيم عليه أفضل
الصلاة وأزكى التسليم أن يمن على وأحبائى المسلمين بالمقام بها على أحسن حال مع الاقبال والقبول وبلوغ
المأمول والوفاة بها على الاسلام والقرب منه عليه الصلاة والسلام فى دار السلام بمنه وكرمه * (باب) حكم
(الاكل فى اناء مفضض) أى جعل فيه الفضة بالتضبيب أو بالخلط أو بالطلاء * وبه قال (حدثنا أبو نعيم)
الفضل بن دكين قال (حدثنا سيف بن أبى سليمان) المخزومى (قال سمعت مجاهدا) أبا الحجاج بن جبر مولى السائب
ابن أبى السائب المخزومى (يقول حدثنى) بالافراد (عبد الرحمن بن أبى ليلى) الانصارى عالم الكوفة (انهم كانوا
عند حذيفة) بن اليمان (فاستسقى فسقاه مجوسى) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه ولمسلم من حديث عبد الله
ابن حكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة فجاءه دهقان بشراب فى اناء من فضة (فلما وضع القدح)
الذى فيه الماء (فى يده رماه) أى رمى المجوسى (به) بالقدح أو رمى القدح بالشراب ولابى ذر رمى به وزاد
فى رواية عند الاسماعيلى وأصله فى مسلم رماه به فكسره (وقال لولا أنى) ولابى ذر عن الحموى والمستملى لولا أنه
(نهيته) بلسانى (غير مرة ولا مرتين) عن استعماله آنية الذهب والفضة ما رميته لكنه لما لم ينته بالنهى اللسانى
مع تكراره رميته به تغليظا عليه (كأنه) أى حذيفة (يقول لم أفعل هذا ولكنى سمعت النبى صلى الله
عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج) الثياب المتخذة من الابريسم فارسى معرب (ولا تشربوا فى آنية
الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها) هذا على حد قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
فالضمير عائد على الفضة ويلزم حكم الذهب بطريق الاولى (فانها لهم) للكفار (فى الدنيا) قال الاسماعيلى ليس

المراد بقوله لهم فى الدنيا اباحة استعمالهم اياها وانما المعنى أى هم الذين يستعملونها مخالفة لزى المسلمين (ولنا) ولابى ذر وهى لكم (فى الآخرة) مكافأة على تركها فى الدنيا ويمنعها أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها وعند أحمد من طريق مجاهد عن ابن أبى ليلى نهى أن يشرب فى آنية الذهب والفضة وأن يؤكل فيها وهذا فى الذى كله ذهب أو فضة أما المخلوط أو المضبب أو المموه فروى الدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر رفعه من شرب فى آنية الذهب والفضة أو اناء فيه شئ من ذلك فانما يجرجر فى جوفه نار جهنم لكن قال البيهقى المشهور أنه عن ابن عمر موقوف عليه وهو عند ابن أبى شيبة من طريق أخرى عنه انه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة وفى الاوسط للطبرانى من حديث أم عطية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفضيض الاقداح ثم رخص فيه للنساء فيحرم استعمال كل اناء جميعه أو بعضه ذهب أو فضة المذكور واتخاذه لانه يجر الى استعماله وسواء فى ذلك الرجال والنساء وكذا المضبب بأحدهما وضبة الفضة الكبيرة لغير حاجة بأن كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها الحاجة فيحرم استعمال ذلك واتخاذه وان كانت صغيرة لغير حاجة بأن كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها الحاجة أو كبيرة لحاجة كره ذلك لما روى البخارى رحمه الله تعالى ان قدحه صلى الله عليه وسلم الذى كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه أى مشعبا بخيط فضة لانشقاقه وخرج بغير حاجة الصغيرة لحاجة فلا تكره ومرجع الكبيرة والصغيرة للعرف وانما حرمت ضبة الذهب مطلقا لان الخيلاء فيه أشد من الفضة ويحل نحو نحاس موه بذهب أو فضة إن لم يحصل من ذلك شئ بالنار لقلة المموه به فكأنه معدوم بخلاف ما اذا حصل منه شئ بها لكثرته * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الاشربة واللباس ومسلم فى الاطعمة وأبو داود فى الاشربة والنسائى فى الزينة والوليمة وابن ماجه فى الاشربة واللباس * (باب ذكر الطعام) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) هو ابن مالك الصحابى (عن أبى موسى الاشعرى) رضى الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن) ويعمل به ويداوم عليه (كمثل الاترجة) قال فى القاموس الاترج والاترجة والترنجة والترنج معروف (ريحها طيب وطعمها طيب) ومنظرها حسن فاقع لونها تسر الناظرين (ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن) ويعمل به (كمثل التمرة) بالمثناة الفوقية (لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر) وسقطت الكاف من كمثل الريحانة من اليونينية (ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر) * وقد سبق هذا الحديث فى فضائل القرآن والمراد منه كما قاله فى الفتح وغيره تكرار ذكر الطعم فيه والطعام يطلق بمعنى الطعم وقال فى التوضيح فيه اباحة أكل الطعام الطيب وكراهة أكل المر انتهى وليس فى ذلك ما يشفى الغليل من المراد من الترجمة والحديث والله أعلم وقال ابن بطال معنى الترجمة اباحة أكل الطعام الطيب وأن الزهد ليس فى خلاف ذلك فان فى تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيبا فى أكل الطعام الطيب والحلو * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان الواسطى قال (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) أبو طوالة (عن أنس) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال فضل عائشة) رضى الله عنها (على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) شبه به لانه كان حينئذ أفضل أطعمتهم * وقد سبق هذا الحديث قريبا والغرض منه غير خاف * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مالك) الامام الجليل (عن سمى) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبى بكر بن عبد الرحمن المخزومى (عن أبى صالح) ذكوان السمان (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال السفر قطعة من العذاب) لما فيه من المشقة والتعب والحر والبرد والخوف وخشونة العيش وقال بعضهم انما كان قطعة من العذاب لان فيه مفارقة الاحباب (يمنع أحدكم نومه وطعامه فاذا قضى) المسافر (نهمته) بفتح النون وسكون الهاء قال السفاقسى وضبطناه أيضا بكسر النون أى حاجته (من وجهه) الجار والمجرور متعلق بقضى أى حصل مقصوده من وجهه الذى توجه اليه (فليعجل الى أهله) بضم التحتية وكسر الجيم مشددة قال الخطابى فيه الترغيب فى الاقامة لما فى السفر من فوات الجمعة والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات * وهذا الحديث مر فى الحج والجهاد * (باب الادم) بضم الهمزة وسكون الدال وضمها وهو ما يؤكل به الخبز مما يطيبه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخى قال (حدثنا اسماعيل بن جعفر) المدنى (عن ربيعة)

الرأى (انه سمع القاسم بن محمد) أى ابن أبى بكر الصديق (يقول كان فى بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى بنت صفوان مولاة عائشة (ثلاث سنن) بضم السين المهملة (أرادت عائشة أن تشتريها فتعتقها) بضم الفوقية الاولى وكسر الثانية (فقال أهلها) نبيعها (ولنا الولاء فذكرت) عائشة (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) لها (لوشئت شرطتيه لهم) بالمثناة التحتية من اشباع الكسرة وهو جواب لو واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم لها لوشئت شرطتيه اذهو شرط مفسد للبيع مع مافيه من المخادعة وأجيب بأن هذا من خصائص عائشة أو المراد التوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وأن هذا الشرط لا يحل لهم فلما لجوا فى اشتراطه قال لها لاتبالى سواء شرطتيه أم لا فانه شرط باطل وقد سبق بيان ذلك لهم أو اللام فى لهم بمعنى على كقوله تعالى وان أسأتم فلها أو المراد فاشترطى لاجلهم الولاء أى لاجل معاندتهم ومخالفتهم للحق حتى يعلم غيرهم أن هذا الشرط لا ينفع (فانما الولاء لمن اعتق) وانما هنا لحصر بعض الصفات فى الموصوف لا للحصر التام لان الولاء لمن أعتق ولمن جرّه اليه من أعتق (قال * و) السنة الثانية (اعتقت فخيرت) بضم الهمزة والخاء مبنيين للمجهول (فى ان تقر) بفتح الفوقية وكسر القاف وتفتح وتشديد الراء (تحت زوجها) مغيث (أو تفارقه * و) السنة الثالثة (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بيت عائشة وعلى النار برمة تفور فدعا بالغداء) بفتح الغين المعجمة والدال المهملة (فأتى بخبز وأدم من أدم البيت فقال ألم أر لحما قالوا بلى يارسول الله ولكنه لحم تصدق به على بريرة) بضم الفوقية والصاد المهملة (فأهدته لنا فقال) عليه الصلاة والسلام (هو صدقة عليها وهدية لنا) والغرض من الحديث ظاهر وفيه تقديم اللحم على غيره لما فيه من سؤاله صلى الله عليه وسلم مع وجود أدم غيره وفى حديث بريرة مرفوعا سيد الادام فى الدنيا والآخرة اللحم رواه ابن ماجه * وحديث الباب ذكره المؤلف أكثر من عشر مرة لكنه ساقه هنا مرسلا لكنه كما قال فى الفتح اعتمد على ايراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة فى كتاب النكاح والطلاق وجرى هنا على عادته من تجنب ايراد الحديث على هيئته كاملا فى باب آخر فالله تعالى يرحمه ما أدق نظره وأوسع فكره * (باب) ذكر (الحلواء) بالمد فى الفرع كأصله وقال فى الفتح بالقصر لابى ذر ولغيره بالمد لغتان وحكى ابن قرقول وغيره أن الاصمعى يقصرها وعن أبى على الوجهين فعلى القصر يكتب بالياء وعلى المد بالالف وقال الليث الحلواء ممدود وهو كل حلو يؤكل وخصه الخطابى بما دخلته الصنعة وقال ابن سيده ما عولج من الطعام بحلاوة وقد تطلق على الفاكهة (و) ذكر (العسل) * وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحاق بن ابراهيم الحنظلى) بالحاء المهملة والظاء المعجمة نسبة الى حنظلة بن مالك المشهور بابن راهويه (عن ابى اسامة) حماد بن أسامة (عن هشام) أنه (قال اخبرنى) بالافراد (أبى) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء) بالمد والقصر (و) يحب (العسل) وفى فقه اللغة للثعالبى أن حلوى النبى صلى الله عليه وسلم التى كان يحبها هى المجيع بالجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن فان صح هذا والا فلفظ الحلوى يعم كل ما فيه حلو وما يشابه الحلوى والعسل من المآكل اللذيذة وقد دخل العسل فى قولها الحلوى ثم ثنت بذكره على انفراده لشرفه كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال فما خلق الله لنا فى معناه أفضل منه ولا مثله ولا قريبا منه اذ هو غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وشراب من الاشربة وحلو من الحلوى وطلاء من الاطلية ومفرح من المفرحات وله خواص ومنافع تأتى ان شاء الله تعالى مع غيرها من المباحث فى كتاب الطب بعون الله وليس المراد كما قاله الخطابى وغيره أن حبه عليه الصلاة والسلام لذلك بمعنى كثرة التشهى وشدة نزاع النفس بل كان يتناول منها اذا حضرت نيلا صالحا أكثر مما يتناوله من غيرها * وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الاشربة والطب وترك الحيل ومسلم وأبو داود فى الاشربة والنسائى فى الطب وابن ماجه فى الاطعمة * وبه قال (حدثنا عبد الرحمن ابن شيبة) هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة القرشى الحزامى بالحاء المهملة والزاى وقول بعضهم ابن أبى شيبة غلط فليس فيه لفظ أبى (قال أخبرنى) بالافراد (ابن ابى الفديك) باثبات لفظ أبى فى هذا والفديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة كاف محمد بن اسماعيل بن فديك (عن ابن ابى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن المقبرى) بضم الموحدة سعد بن أبى سعيد (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال كنت ألزم) بفتح الهمزة والزاى (النبى صلى الله عليه وسلم لشبع بطنى) بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة أى

لاجل شبع بطنى ولابى ذرعن الكشميهنى بشبع بالموحدة بدل اللام أى بسبب شبع بطنى (حين لا آكل الخبز الخمير ولا ألبس الحرير) قال فى المطالع كذا لجميعهم براءين فى كتاب الاطعمة من غير خلاف وللاصيلى والقابسى والحموى والنسفى وعبدوس فى كتاب المناقب الحبير بالباء الموحدة بدلا من الحرير ولغيرهم فيه الحرير كما فى الاطعمة والحبير هو الثوب الحبر المزين الملون مأخوذ من التحبير وهو التحسين (ولا يخدمنى فلان ولا فلانة) كناية عن الخادم والخادمة (وألصق بطنى بالحصباء) من الجوع لتسكن حرارته ببرد الحصباء (واستقرئ الرجل الآية وهى معى) أحفظها (كى ينقلب بى) الى منزله (فيطعمنى) بضم التحتية وكسر العين ونصب الميم (وخير الناس للمساكين جعفر بن أبى طالب ينقلب بنا) الى بيته (فيطعمنا ما كان فى بيته حتى ان كان) بكسر الهمزة (ليخرج) بضم الياء وكسر الراء (الينا العكة ليس فيها شئ فنشتقها) بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة ففوقية مفتوحة فقاف مشددة مفتوحة وللاصيلى وأبى ذر عن الحموى والمستملى فنستفها بسين مهملة بدل المعجمة وفاء بدل القاف وضبطه القاضى عياض بالشين المعجمة والفاء قال ابن قرقول قال فى المطالع كذا لهم أى بالمعجمة والفاء أى تتقصى ما فيها ابن بقية قال ورواه المروزى والبلخى بالشين والقاف وهو أوجه مع قوله (فنلعق ما فيها) ولذا رجحها السفاقسى ولان المراد أنهم لعقوا ما فيها بعد أن قطعوها التى كنوا من ذلك * وهذا الحديث قد سبق فى مناقب جعفر * (باب الدباء) بضم المهملة وتشديد الموحدة ممدودا وهو اليقطين والقرع وله خواص منها جودة تغذيته وهو من طعام المحرورين بطئ ويبرد ويسكن اللهب والعطش جيد للصفراء ولم يتداو المحرورون بمثله ولا أعجل نفعا منه يلين البطن ويزيد فى الدماغ وينفع البصر كيف استعمل الى غير ذلك مما يطول استقصاؤه * وبه قال (حدثنا عمرو بن على) بفتح العين وسكون الميم أبو حفص الباهلى البصرى الصيرفى قال (حدثنا أزهر بن سعد) السمان البصرى (عن ابن عون) عبد الله (عن ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبد الله (بن أنس عن) جده (أنس) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى مولى) عتقا (له خياطا) لم أقف على اسمه (فأتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بدباء) بالهمز والتنوين (فجعل يأكله) وفى رواية اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس فى الاطعمة فرأيته يتتبع الدباء من حوالى القصعة (فلم أزل أحبه) أى القرع (منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله) وروى الترمذى من حديث طالوت الشامى قال دخلت على أنس وهو يأكل قرعا وهو يقول يالك شجرة ما أحبك الى لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك وعند الامام أحمد من حديث أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تعجبه القاغية وكان أحب الطعام اليه الدباء وفى الغيلانيات من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اذا طبخت قدرا فأكثرى فيها من الدباء فانها تشد قلب الحزين ورواه ابن الجوزى فى لقط المنافع وفى حديث مرفوع ذكره القرطبى فى التذكرة أن الدباء والبطيخ من الجنة وفى حديث واثلة مرفوعا عند الطبرانى فى الكبير عليكم بالقرع فانه يزيد فى الدماغ وعليكم بالعدس فانه قدس على لسان سبعين نبيا وعند البيهقى فى الشعب عن عطاء مرسلا عليكم بالقرع فانه يزيد فى العقل ويكبر الدماغ وزاد بعضهم فانه يجلو البصر ويلين القلب * (باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه) المؤمنين * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان الكوفى (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة (عن أبى مسعود) عقبة بن عامر (الانصارى) البدرى رضى الله عنه أنه (قال كان من الانصار رجل يقال له أبو شعيب) لم أقف على اسمه (وكان له غلام) لم أعرف اسمه أيضا (لحام) يبيع اللحم (فقال) أبو شعيب لغلامه (اصنع لى طعاما أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة) وفى رواية حفص بن غياث فى البيوع اجعل لى طعاما يكفى خمسة فانى أريد أن أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفت فى وجهه الجوع (فدعا) فيه حذف تقديره فصنع له الطعام فدعا (رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة) يقال خامس أربعة وخامس خمسة بمعنى قال الله تعالى ثانى اثنين ومعنى خامس أربعة أى زائد عليهم وخامس خمسة أى أحدهم والاجود نصب خامس على الحال ويجوز رفعه بتقدير وهو خامس (فتبعهم رجل) لم يسم (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لابى شعيب (انك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا فان شئت أذنت له) بفتح تاءى الفعلين كقوله (وان شئت تركته قال) أبو شعيب (بل أذنت له) فيه أن من تطفل فى الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار

فى حرمانه فان دخل بغير اذن كان له اخراجه ويحرم التطفل الا اذا علم رضى المالك به لما بينهما من الانس والانبساط وقيد ذلك الامام بالدعوة الخاصة أما العامة كأن فتح الباب ليدخل من شاء فلا تطفل وفى سنن أبى داود بسند ضعيف عن ابن عمر رفعه من دخل بغير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا * والطفيلى مأخوذ من التطفل وهو منسوب الى طفيل رجل من أهل الكوفة كان يأتى الولائم بلا دعوة فكان يقال له طفيل الاعراس فسمى من اتصف بصفته طفيليا وكانت العرب تسميه الوارش بشين معجمة وتقول لمن يتبع الدعوة بغير دعوة ضيفن بنون زائدة وللحافظ أبى بكر الخطيب جزء فى الطفيليين جمع فيه ملح أخبارهم * (قال محمد بن يوسف) الفربرى (سمعت محمد بن اسماعيل) البخارى (يقول اذا كان القوم على المائدة) التى دعوا اليها (ليس لهم ان يناولوا) غيرهم (من مائدة الى مائدة اخرى ولكن يناول بعضهم بعضا فى تلك المائدة) لانه صار لهم بالدعوة عموم اذن بالتصرف فى الطعام المدعو اليه بخلاف من لم يدع (او يدعوا) أى يتركوا ذلك والذى فى اليونينية أو يدع بغير واو والحاصل انه ينزل من وضع بين يديه الشئ منزلة من دعى له وينزل الشئ الذى وضع بين يدى غيره منزلة من لم يدع اليه وكان المؤلف استنبط هذا من استئذانه صلى الله عليه وسلم الداعى فى الرجل الذى تبعهم قاله فى الفتح ومقتضاه انه لا يطعم هرة ولا سائلا الا ان علم رضاه به للعرف فى ذلك وله تلقيم صاحبه وتقريب المضيف الطعام للضيف اذن له فى الاكل اكتفاء بالقرينة العرفية الا ان انتظر المضيف غيره فلا يأكل الا بالاذن لفظا أو بحضور الغير لاقتضاء القرينة عدم الاكل بدون ذلك ويملك ما التقمه بوضعه فى فمه وهذا ما اقتضى كلام الرافعى فى الشرح الصغير ترجيحه وصرح بترجيحه القاضى والاسنوى وقضية كلام المتولى ترجيح انه يتبين بالازدراد أنه ملكه وقيل يملكه بوضعه بين يديه وقيل بتناوله بيده وقيل لا يملكه أصلا بل شبيه الذى يأكله كشبه العارية وتظهر فائدة الخلاف فيما لو أكل الضيف تمرا وطرح نواه فنبت فلمن يكون شجره وفيما لو رجع فيه صاحب الطعام قبل أن يبلعه وسقط لغير المستملى قوله قال محمد بن يوسف الى آخره * وأما المطابقة بين الحديث والترجمة فمن حيث انه تكلف حصر العدد بقوله خامس خمسة ولولا تكلفه لما حصر *

(باب من اضاف رجلا الى طعام وأقبل هو) أى الذى أضاف (على عمله) ولم يأكل مع من أضافه وسقط لابى ذر الى طعام * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة راء أبو عبد الرحمن الحافظ أنه (سمع النضر) بالضاد المعجمة ابن شميل يقول (اخبرنا ابن عون) عبد الله (قال اخبرنى) بالافراد (ثمامة بن عبد الله بن انس عن) جده (انس رضى الله عنه) أنه (قال كنت غلاما امشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط) لم أقف على اسمه (فأتاه بقصعة فيها طعام) فى باب الثريد فقدم اليه قصعة فيها ثريد (وعليه دباء) أى قرع (فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء) لحبه لا كلها وقوله يتتبع بفوقيتين وتشديد الموحدة ولابى ذر عن الحموى والمستملى يتبع الدباء بفوقية ساكنة وتخفيف الموحدة (قال) أنس (فلما رأيت ذلك) الذى فعله صلى الله عليه وسلم من تتبعه الدباء (جعلت اجمعه) من حوالى القصعة (بين يديه) صلى الله عليه وسلم ليأكله (قال) أنس (فأقبل الغلام على عمله) ولم يأكل مع النبى صلى الله عليه وسلم ففيه انه لا يشترط للمضيف أن يأكل مع من أضافه نعم ينبغى أن يأكل معه اذ هو أبسط لوجهه وأذهب لاحتشامه كذا قالوه والذى يظهر لى أنه يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص على ما لا يخفى (قال انس لا ازال احب الدباء بعد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع) من تتبعه لها ورواه النسائى * (باب المرق) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب الحارثى القعنبى أحد الاعلام (عن مالك) الامام الاعظم (عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة انه سمع) عمه (انس بن مالك) رضى الله عنه (ان خياطا) لم أعرف اسمه (دعا النبى صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه) له (فذهبت مع النبى صلى الله عليه وسلم فقرب) اليه الخياط (خبز شعير ومرقا فيه دباء و) لحم (قديد رايت النبى) ولابى ذر فرأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى القصعة) بفتح اللام والقاف قال أنس (فلم ازل احب الدباء بعد يومئذ) وروى النسائى وصححه الترمذى وابن حبان عن أبى ذر رفعه واذا طبخت قدرا فأكثر مرقته وأغرف لجارك منه والغرض من ذلك التوسعة على الجيران والفقراء * (باب) ذكر اللحم (القديد) * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر وحدثنا بالواو (ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مالك بن انس) الامام الاعظم (عن اسحاق بن عبد الله) بن أبى طلحة (عن) عمه (انس) بن مالك (رضى الله عنه) أنه (قال

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اتى بمرقة) بضم الهمزة (فيها دباء) ولابى ذر بمرق (وقديد) لحم مشرر مقدد أو ماقطع منه طوالا (فرأيته يتتبع الدباء) من حوالى القصعة (يأكلها) * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف والصاد المهملة ابن عقبة أبو عامر السوائى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن عبد الرحمن بن عابس) بالموحدة المخففة والمهملة (عن ابيه) عابس بن ربيعة النخعى (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت مافعله) أى النهى المذكور فى حديث باب ما كان السلف يدخرون من طريق خلاد بن يحيى عن سفيان حيث قال عابس قلت لعائشة أنهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تؤكل لحوم الاضاحى فوق ثلاث قالت مافعله (الا فى عام جاع الناس) فيه (اراد أن يطعم الغنى الفقير) برفع الغنى فاعلا وتاليه مفعوله (وان كنا لنرفع الكراع) هو من الانعام دون الكعب وتحت الساق زاد فى الباب المذكور فنأكله (بعد خمس عشرة) ليلة (وماشبع آل محمد) صلى الله عليه وسلم (من خبز بر مأدوم) أى مأكول بالادم (ثلاثا) حتى لحق بالله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم كان يؤثر على نفسه * (باب) حكم (من ناول او قدم الى صاحبه) حال كونه جالسا معه (على المائدة شيئا) من الطعام (قال) المؤلف (وقال ابن المبارك) عبد الله المروزى فيما وصله عنه فى كتاب البر والصلة له (لا بأس أن يناول بعضهم بعضا) من الطعام المحضر بين أيديهم اذ هم فيه كالشركاء (ولا يناول) أحد (من هذه المائدة الى) من على (مائدة اخرى) لانه وان كان للمناول حق فيما بين يديه لكنه لاحق للآخر فى تناوله منه اذ لا شركة له فيه نعم ان علم رضى المضيف جازه وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن أبى اويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة انه سمع) عمه (انس بن مالك) رضى الله عنه (يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب) الخياط (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء) بالمد ويقصر وهل همزته اصلية أو زائدة أو منقلبة خلاف قاله فى المصابيح (و) لحم (قديد قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة) بسكون الواو (فلم ازل احب الدباء من يومئذ وقال ثمامة) بن عبد الله بن أنس قاضى البصرة (عن) جده (انس) رضى الله عنه أنه قال (فجعلت اجمع الدباء بين يديه) صلى الله عليه وسلم * وهذا وصله فى باب من أضاف رجلا والمطابقة ظاهرة لكن قال الاسماعيلى ان الطعام اتخذ للنبى صلى الله عليه وسلم وقصد به والذى جمع له الدباء بين يديه خادمه فلا دلالة فيه لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضا مطلقا * (باب) اكل (الرطب) بوزن صرد وهو نضيج البسر وواحدته رطبة بهاء (بالقثاء) قال فى القاموس بالكسر والضم معروف أو هو الخيار والمراد اكلهما معا وزاد فى المصابيح والهمزة أصلية * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) العامرى الاويسى (قال حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن ابيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن جعفر بن ابى طالب) اول من ولد من المهاجرين بالحبشة وله صحبة (رضى الله عنهما) انه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء) ولمسلم يأكل القثاء بالرطب كلفظ الترجمة وانما جمع صلى الله عليه وسلم بينهما المعتدلا فان كل واحد منهما مصلح للآخر مزيل لاكثر ضرره فالقثاء مسكن للعطش منعش للقوى بشمه لما فيه من العطرية مطفئ لحرارة المعدة الملتهبة غير سريع الفساد والرطب حار فى الاولى رطب فى الثانية يقوى المعدة الباردة لكنه معطش سريع التعفن معكر للدم مصدع فقابل الشئ البارد بالمضاد له فان القثاء اذا اكل معه ما يصلحه كالرطب أو الزبيب أو العسل عدله ولذا كان مسمنا مخصبا للبدن وفى حديث أبى داود وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها قالت أرادت أمى أن تسمننى لدخولى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أقبل عليها بشئ حتى اطعمتنى القثاء بالرطب فسمنت عليه كأحسن السمن وروى الطبرانى فى الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رأيت فى يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم قثاء وفى شماله رطبات وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة لكن فى اسناده أصرم بن حوشب ضعيف جدا ولعله ان ثبت كان يأخذ بيده اليمنى من الشمال رطبة فيأكلها مع القثاء التى فى يمينه * وحديث الباب أخرجه مسلم فى الاطعمة وكذا أبو داود والترمذى وابن ماجه * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد عن عباس) بالموحدة والمهملة ابن فروخ (الجريرى) بضم الجيم وفتح الراء الاولى (عن ابى عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدى أنه (قال تضيفت ابا هريرة) رضى الله عنه بضاد معجمة وفاء أى نزلت به ضيفا (سبعا) من الليالى (فكان هو وامرأته) بسرة بضم

قوله كلفظ الترجمة فتأمل ذلك فانه غير موافق لها اهـ

الموحدة وسكون السين المهملة بنت غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاى (وخادمه) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمها (يعتقبون) يتناوبون (الليل أثلاثا يصلى هذا) ثلثا (ثم يوقظ هذا) اذا فرغ من ثلثه الآخر ليصلى قال أبو عثمان النهدى (وسمعته) أى أبا هريرة (يقول قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه تمرا فأصابنى سبع تمرات) منه (احداهن حشفة) من أردأ التمر أو ضعيفه لا نوى لها أو يابسة فاسدة * وبه قال (حدثنا محمد بن الصباح) بالصاد المهملة وتشديد الموحدة آخره حاء مهملة البغدادى قال (حدثنا اسماعيل ابن زكريا) بن مرة الخلقانى بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفى لقبه شقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة بعدها صاد مهملة (عن عاصم) الاحول (عن أبى عثمان) عبد الرحمن النهدى (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه قال (قسم النبى صلى الله عليه وسلم بيننا تمرا فأصابنى منه خمس أربع تمرات و) واحدة (حشفة ثم رأيت الحشفة هى أشدهن لضرسى) فى المضغ وفى الرواية الاولى من هذا الباب فأصابنى سبع تمرات فقيل احدى الروايتين وهم وقيل وقع مرتين واستبعده الحافظ ابن حجر باتحاد المخرج وأخرج الترمذى من طريق شعبة عن عباس الجريرى قسم سبع تمرات بين سبعة أنا فيهم وعند ابن ماجه والامام أحمد من هذا الوجه بلفظ أصابهم الجوع فأعطاهم النبى صلى الله عليه وسلم تمرة تمرة وهو يدل للتعدد فالله أعلم * (باب الرطب والتمر وقول الله تعالى) خطابا لمريم عليها السلام حين جاءها المخاض بعيسى (وهزى اليك) وحركى الى نفسك (بجذع النخلة) وهو ساقها والباء زائدة كما قاله أبو على أى هزى جذع النخلة (تساقط عليك رطبا جنيا) بالغ الغاية وجاء وقت اجتنائه ولهذا استحب بعضهم للنساء أكل الرطب وروى أبو بكر بن السنى من حديث على رضى الله عنه مرفوعا أطعموا نساءكم الولد الرطب (وقال محمد بن يوسف) الفريابى (عن سفيان) الثورى (عن منصور بن صفية) بنت شيبة بن عثمان الشيبى الحجبى أنه قال (حدثتنى أمى) صفية (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الاسودين التمر والماء) وذلك حين فتحت خيبر قبل الوفاة النبوية بثلاث سنين واطلاق الاسود على الماء من باب التغليب كاطلاق الشبع موضع الرى واستشكل التسوية بين الماء والتمر لان الماء كان عندهم متيسرا وأجيب بأن الرى منه لا يحصل بدون الشبع من الطعام لمضرة شرب الماء صرفا من غير أكل * وهذا الحديث سبق فى باب من أكل حتى شبع * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبى مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبى مريم الجمحى مولاهم البصرى قال (حدثنا أبو غسان) بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف أنه (قال حدثنى) بالافراد (أبو حازم) سلمة بن دينار (عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى ربيعة) المخزومى واسم أبى ربيعة عمرو أو حذيفة لقبه ذو الرمحين من مسلمة الفتح (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) أنه (قال كان بالمدينة يهودى) قال فى المقدمة لم أعرف اسمه ويحتمل أن يكون هو أبو الشحم (وكان يسلفنى) بضم الياء من الاسلاف (فى تمرى الى الجذاذ) بكسر الجيم وفتحها وبالذال المعجمة ويجوز اهمالها والذى فى اليونينية بالدال المهملة لا غير أى زمن قطع تمر النخل وهو الصرام (وكانت لجابر) فيه التفات من الحضور الى الغيبة (الارض التى بطريق رومة) بضم الراء وسكون الواو بعدها ميم وهى البئر التى اشتراها عثمان رضى الله عنه وسبلها وهى فى نفس المدينة ورواية دومة بالدال بدل الراء التى ذكرها الكرمانى قال ابن حجر باطلة لان دومة الجندل لم تكن اذ ذاك فتحت حتى يكون لجابر فيها أرض وأيضا ففى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم مشى الى أرض جابر وأطعمه من رطبها ونام فيها فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج الى السفر لان بين دومة الجندل والمدينة عشر مراحل وأجاب العينى بأن المراد كانت لجابر أرض كائنة بالطريق التى يسار منها الى دومة الجندل وليس المعنى التى بدومة الجندل (فجلست) بالجيم واللام والسين المفتوحات والفوقية الساكنة أى فجلست الارض أى تأخرت عن الاثمار (نخلا) بالفاء والخاء المعجمة واللام المخففة من الخلو أى تأخر السلف (عاما) ولأبى ذر عن الكشميهنى فخاست بخاء معجمة بعد الفاء وبعد الالف سين مهملة ففوقية ساكنة بدل قوله فجلست أى خالفت معهودها وحملها يقال خاس عهده اذا خانه أو تغير عن عادته وخاس الشئ اذا تغير وهذا الذى فى الفرع من جلست ونخاست ونخلا وقال ابن قرقول فى المطالع تبعا للقاضى عياض فى المشارق فجلست نخلا بالنون كذا للقابسى وأبى ذر وأكثر الرواة وعند أبى الهيثم فخاست نخلها عاما وللأصيلى فحبست نخلا بالفاء عاما وصواب ذلك ما رواه أبو الهيثم فخاست نخلها عاما بالنون قال وكان أبو مروان

ابن سراج بصوب رواية القابسي الا انه يصلح ضبطها فخلت بسكون السين وضم التاء على انها مخاطبة جابر أى تأخرت عن القضاء فخلى بفاء وخاء معجمة ولام مشددة من باب التخلية لكن قال ذكر الارض اول الحديث يدل على الخبر عن الارض لا عن نفسه (فجاءنى اليهودى عند الجداد) وفى اليونينية بالدال المهملة فقط (ولم اجد منها شيئا فجعلت استنظره الى قابل) أى أطلب منه أن يمهلنى الى عام ثان (فيأبى) يمتنع من الامهال (وأخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم) بضم همزة فأخبر وكسر الموحدة وجوز فى الفتح احتمال أن يكون بضم الراء على صيغة المضارعة والفاعل جابر وذكره كذلك مبالغة فى استحضار صورة الحال قال ووقع فى رواية أبى نعيم فى المستخرج فأخبرت (فقال لاصحابه امشوا نستنظر) بالجزم أى نطلب الانظار (لجابر من اليهودى فجاءونى فى نخلى فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يكلم اليهودى) فى أن ينظرنى فى دينه (فيقول) اليهودى للنبى صلى الله عليه وسلم يا (اباالقاسم) بحذف أداة النداء (لا انظره فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم) ذلك من أمر اليهودى (قام فطاف فى النخل ثم جاءه) أى جاء النبى صلى الله عليه وسلم الى اليهودى (فكلمه) أن ينظرنى (فأبى) قال جابر (فقمت فجئت بقليل رطب فوضعته بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم فأكل) منه (ثم قال أين عريشك يا جابر) أى المكان الذى اتخذته فى بستانك لتستظل به وتقيل فيه ولابى ذر أين عرشك بسكون الراء واسقاط التحتية (فأخبرته) به (فقال افرش لى فيه) بضم الراء (ففرشته فدخل) فيه (فرقد ثم استيقظ فجئته بقبضة اخرى) من الرطب (فأكل منها ثم قام فكلم اليهودى فأبى عليه فقام) عليه الصلاة والسلام (فى الرطاب) بكسر الراء (فى النخل) المرة (الثانية ثم قال يا جابر جد) بضم الجيم وكسرها والاعجام والاهمال أى اقطع (واقض) دين اليهودى (فوقف فى الجداد) بالدال المهملة فى اليونينية (فجددت منها ما قضيته) دينه كله (وفضل منه) ولابى ذر مثله (فخرجت حتى جئت النبى صلى الله عليه وسلم فبشرته) بذلك (فقال أشهد أنى رسول الله) انما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لما فيه من خرق العادة الظاهر من ايفاء الكثير من القليل الذى لم يكن يظن به أن يوفى منه البعض فضلا عن الكل فضلا عن أن يفضل فضلة فضلا عن أن يفضل قدر الذى كان عليه من الدين * وثبت فى رواية المستملى وحده قوله فى تفسير أين عريشك (عروش) بضم العين والراء (وعريش) بفتح العين وكسر الراء أى (بناء) كذا فسره أبو عبيدة (وقال ابن عباس) مما سبق اول تفسير سورة الانعام (معروشات ما يعرش) بضم الياء وتشديد الراء مفتوحة (من الكروم وغير ذلك يقال عروشها) أى (ابنيتها) يريد تفسير قوله تعالى وهى خاوية على عروشها (قال محمد بن يوسف) الفربرى (قال ابو جعفر) محمد بن أبى حاتم وراق المؤلف (قال محمد بن اسماعيل) البخارى (فخلا) بالخاء المعجمة المذكورة فى الحديث السابق (ليس عندى مقيدا) أى مضبوطا (ثم قال فخلى) أى بتشديد اللام والجيم (ليس فيه شك) والله أعلم *

(باب اكل الجمار) بضم الجيم وفتح الميم مشددة ويسمى الجذب بالتحريك وشحم النخل وهو قلبها بالضم ورطبه الحلو بارد يابس فى الاولى وقيل فى الثانية يعقل البطن وينفع من المرة الصفراء والحرارة والدم الحاد وينفع من الشرى اكلا وضمادا وكذا من الطاعون ويختم القروح وينفع من خشونة الحلق نافع للسع الزنبور ضمادا قاله صاحب نزهة الافكار فى خواص الحيوان والنبات والاحجار * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) قال (حدثنا ابى) قال (حدثنا الاعمش) سليمان (قال حدثنى) بالافراد (مجاهد) هو ابن جبر الامام فى التفسير (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال بينا) بغير ميم (نحن عند النبى صلى الله عليه وسلم جلوس اذ أتى) بضم الهمزة (بجمار نخلة) بالاضافة (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان من الشجر لما) بفتح اللام (بركته كبركة المسلم) ٨ بلام التأكيد فى لما والميم زائدة فقال ابن عمر (فظننت انه) صلى الله عليه وسلم (يعنى النخلة) القرينة الجمار (فأردت أن أقول هى النخلة يا رسول الله ثم التفت فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم) أصغرهم سنا (فسكت) رعاية لحق الاكابر (فقال النبى صلى الله عليه وسلم هى النخلة) * وهذا الحديث قد سبق فى مواضع من كتاب العلم ورواه البزار وزاد ما تالته منها انفعل والحكمة فى تمثيل المؤمن بها الكثرة خيرها ونفعها على الدوام وثمرها يؤكل رطبا ويابسا وهو غذاء ودواء وقوت وحلوى وشراب وفاكهة ووجه شبهها بالانسان من جهة استواء القد وطوله وامتياز الذكر عن الانثى وانها لا تحمل حتى تلقح واذا قطع رأسها ماتت بخلاف الاشجار ويكفى فى شرفها وكثرة خيرها ورائحة طلعها كرائحة منى الانسان واذا قطعت رأسها هلكت بخلاف الاشجار ويكفى فى شرفها وكثرة خيرها أن الله تعالى شبه بها شهادة أن لا اله الا الله بقوله تعالى ٩ ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة الآية فكما أنها شديدة

٨ قوله بلام التأكيد فى لما والميم زائدة فيه تأمل ظاهر فان اللام للابتداء وما اسم ان كالا يخفى اه

٩ قوله ومثل كلمة الخ هكذا بخطه والتلاوة الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة اه

الثبوت في الارض فكذلك الايمان في قلب المؤمن وارتفاعها كارتفاع عمل المؤمن وكما انها تؤتي اكلها كل حين كذلك ما يكتسبه المؤمن من بركة الايمان وثوابه في كل حين على اختلاف صنوفه ومن خواصها انها لا توجد الا في بلاد الاسلام فان بلاد الحبشة والنوبة والهند بلاد حارة خليقة بوجود النخل ولا ينبت فيها شئ منه البتة * (باب) فضل (العجوة) على غيرها ويقال انها أم التمر * وبه قال (حدثنا جمعة بن عبد الله) بضم الجيم وسكون الميم ابن زياد بن شداد السلمي أبو بكر البلخي يقال ان اسمه يحيى وجمعة لقبه ويقال له ايضا أبو خاقان وليس له في البخاري الا هذا الحديث بل ولا في الكتب الستة قال (حدثنا مروان) بن معاوية الفزاري قال (اخبرنا هاشم بن هاشم) بن عتبة بن أبي وقاص الزهري المدني قال (اخبرنا عامر بن سعد عن ابيه) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح) بتشديد الموحدة أي اكل صباحا قبل أن يأكل شيأ (كل يوم سبع تمرات عجوة) بتنوينهما المجرورين فالثاني عطف بيان وبنصب على التمييز ولابى ذر تمرات عجوة باضافة تمرات لتاليه من اضافة العام للخاص (لم يضره) بضم الضاد المعجمة وتشديد الراء من الضرر ولابى ذر عن الكشميهني لم يضره بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره يضيره ضيرا اذا أضره (في ذلك اليوم سم ولا سحر) وليس هذا من طبعها انما هو من بركة دعوة سبقت كما قاله الخطابي وقال النووي تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمها فيجب الايمان بها وقال المظهري يحتمل أن يكون في ذلك النوع هذه الخاصية وفي سنن أبي داود من حديث جابر وأبي سعيد الخدري مرفوعا العجوة من الجنة وهي شفاء من السم وفي حديث عائشة عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عجوة العالية شفاء وانها ترياق اول البكرة ورواه أحمد ولفظه في عجوة العالية اول البكرة على ريق النفس شفاء من كل سحر أو سم * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الطب ومسلم في الاطعمة وأبو داود في الطب والنسائي في الوليمة * (باب) حكم (القران في التمر) بكسر القاف وتخفيف الراء أي ضم تمرة الى أخرى اذا اكل مع غيره ولابى ذر الاقران من أقرن والمشهور استعماله ثلاثيا وسقط له في التمر * وبه قال (حدثنا آدم) ابن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا جبلة بن سحيم) بفتح الجيم والموحدة واللام وسحيم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية التابعي الكوفي (قال اصابنا عام سنة) باضافة عام المرفوع للاحقه أي عام قحط وجدب (مع ابن الزبير) عبد الله لما كان خليفة بالحجاز (رزقنا) بفتحات كذا في اليونينية ولابى ذر فرزقنا بالفاء أي اعطانا في أرزاقنا (تمرا) وهو القدر الذي كان يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد لقلة النقد اذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت (فكان عبد الله بن عمر يمر بنا ونحن نأكل) من التمر والواو للحال (ويقول لا تقارنوا) في اكل التمر بل كلوا تمرة تمرة (فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القران) ولابى ذر عن الاقران (ثم يقول الا أن يستأذن الرجل اخاه) في الايمان الذي اشترك معه في الاكل ويأذن له فانه يجوز له القران فان لم يأذن له وكان ملكا لهما أو لغيرهما حرم وفي معنى التمر الرطب والعنب والزبيب للعلة الجامعة (قال شعبة) بن الحجاج بالسند السابق (الاذن) المشار اليه بقوله الا أن يستأذن الرجل أخاه (من قول ابن عمر) مدرجا في الحديث وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده مدرجا وفيه روايات أخرى حاصلها اختلاف اصحاب شعبة وأكثرهم رواه عنه مدرجا وآخرون ترددوا في الرفع والوقف وشبابة عنه فصل حيث قال الا أن يستأذن الرجل أخاه وآدم جزم بأن الزيادة من قول ابن عمر كما نبه عليه مع غيره الحافظ أبو الفضل بن حجر رحمه الله تعالى واستدل بقول أبي هريرة المروي عند ابن حبان وغيره كنت في أصحاب الصفة فبعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر عجوة فكب بيننا فكنا نأكل الثنتين من الجوع وجعل أصحابنا اذا قرن أحدهم قال لصاحبه اني قرنت فاقرنوا على الرفع وعدم الادراج لان هذا الفعل منهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دال على انه كان مشروعا بينهم وقول الصحابي كنا نفعل في زمنه صلى الله عليه وسلم كذا له حكم الرفع عند الجمهور وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم لها في كتاب المظالم وفي الشركة ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الاذن مرة غير مرفوع أن لا يكون مستنده فيه الرفع * وهذا الحديث سبق في المظالم والشركة ورواه أصحاب السنن * (باب القثاء) ويقال لها اشعارير بالشين المعجمة الواحدة شعرورة وقيل صغاره والضغابيس بمعجمتين أوله وآخره مهملة صغاره والجرو والجروة الصغير من القثاء وفي الحديث أتي النبي صلى الله عليه وسلم بأجر زغب انتهى وهيئته حسنة وشكله جميل أنابيب طوال مضلعة كما قيل

قوله ولابى ذر الخ الذى في فرع المزى في رواية أبي ذر بضم الراء وكسر الزاى وعبارة الشارح تقتضى ان الفارق بين الروايتين ذكر الفاء فقط الا انه ضبط رواية أبي ذر بضم الراء وكسر الزاى بالشكل فليتأمل اه

انظر اليها أنا بيا مضاعـة * من الزبرجد جاءت ما لها ورق
اذ اقلبت اسمه بانت ملاحته * وصار مقلوبه انى بكم أثق

وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (اسماعيل بن عبد الله) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن سعد عن ابيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال سمعت عبد الله بن جعفر) أى ابن أبى طالب (قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء) * وهذا الحديث قد سبق فى باب أكل الرطب بالقثاء لكنه صرح بسماع سعد بن عبد الله بن جعفر هنا ورواه بالعنعنة هناك وقد روى أبو منصور الديلمى من حديث وابصة مرفوعا اذا أكلتم القثاء كلوا من أسفله ومن خواصه فيما زعموا انه اذا سعط الراعف بماء القثاء المرقطع الدم واذا جفف بزره ودق واستحلب بالماء وشرب سكن العطش وأدر البول ونفع من وجع المثانة لكنه ردىء الكيموس وادامة أكله تهيج الحميات وتحدث وجع الخاصرة والخلط المتولد منه ردىء وذلك لغلظ جرمه فهو بطىء الانحدار عن المعدة مؤذ لها ببرده يضر بعصبها فلذا ينبغى أن يستعمل معه ما يصلحه ويكسر برده بعسل أو رطب كما فعل صلى الله عليه وسلم * (باب بركة النخل) بفتح أوله واسكان المعجمة ولابى ذر النخلة بتاء التأنيث واحدة النخل ويسمى الجد بفتح الجيم والميم والاشاء بالشين المعجمة صغارها والشطء فراخه والجمع شطوء والعذق بفتح المهملة النخلة بحملها والجمع أعذق وعذاق وبالكسر القنو منها وقد ذكرها الله فى القرآن فى غير ما موضع وشبهها بكلمة التوحيد وشبهت فى الحديث بالمؤمن لكثرة بركتها وعموم نفعها كما لا يخفى وقد سبق قريبا ذكر شىء من ذلك * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا محمد بن طلحة) بن مصرف اليامى (عن زبيد) بضم الزاى وفتح الموحدة ابن الحارث اليامى بحجة فانت الله (عن مجاهد) الامام المفسر أنه (قال سمعت ابن عمر) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من الشجر شجرة) ولابى ذر ان من الشجر شجرة (تكون) فى بركتها وكثرة نفعها (مثل المسلم) بكسر الميم وسكون المثلثة والنصب (وهى النخلة) * وهذا قد سبق قريبا * (باب) حكم (جمع اللونين) من الفاكهة وغيرها (او الطعامين) فى الاكل (بمرة) أى فى حالة واحدة * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن جعفر) هو ابن أبى طالب (رضى الله عنهما) أنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء) القثاء فى يمينه والرطب فى شماله يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة أخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر وفيه جواز أكل لونين وطعامين معا والتوسع فى المطاعم ولا خلاف فى ذلك وما روى عن السلف من خلافه محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه لغير مصلحة دينية * (باب) ذكر (من ادخل الضيفان) بكسر الضاد المعجمة (عشرة عشرة و) ذكر (الجلوس على الطعام عشرة عشرة) اضيق الطعام أو مكان الجلوس عليه والضيفان جمع ضيف يستوى فيه الواحد والجمع و يجمع على أضياف وضيوف وضيفان وأصله الميل يقال ضفت الى كذا وأضفت كذا الى كذا والضيف من مال اليك نازلا بك * و به قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة مثناة فوقية الخاركى قال (حدثنا حماد بن زيد) أى ابن درهم أحد الاعلام (عن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (ابى عثمان) بن دينار اليشكرى (عن أنس) هو ابن مالك رضى الله عنه (و) رواه حماد بسنده أيضا (عن هشام) هو ابن حسان الازدى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن انس) ايضا (و) الطريق الثالثة لحماد (عن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون أخرى (ابى ربيعة) واسم أبى ربيعة كنيته (عن انس أن ام سليم امه) زوج أبى طلحة (عمدت) بفتحات قصدت (الى مد) مكيال مملوء (من شعير) قدره رطلان أو رطل وثلث (جشته) بالجيم والشين المعجمة أى طحنته طحنا غير ناعم (وجعلت منه خطيفة) بخاء معجمة مفتوحة فطاء مهملة مكسورة فتحتية ساكنة ففاء لبنا يطبخ بدقيق و يختطف بالاصابع والملاعق بسرعة فهى فعيلة بمعنى مفعولة (وعصرت عكة) وهى اناء من جلد للسمن (عندها) على الذى طبخته (ثم بعثتنى الى النبى صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو فى اصحابه فدعوته قال) صلى الله عليه وسلم أ أحضر (ومن معى) قال أنس (فجئت) الى أمى (فقلت انه يقول) أأحضر (ومن معى فخرج اليه) صلى الله عليه وسلم (ابو طلحة قال يا رسول الله انما هو شىء) قليل (صنعته ام سليم) بمفردها أى

والذي يتولى صنعه امرأة واحدة يكون قليلا عادة (فدخل) صلى الله عليه وسلم (فجىء به) بالذي صنعته أم سليم (وقال) صلى الله عليه وسلم (أدخل) بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة (على عشرة) أى من أصحابه الذين حضروا معه رضى الله عنهم (فدخلوا) ولابى ذر فأدخلوا بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة (فأكلوا حتى شبعوا ثم قال) عليه الصلاة والسلام (أدخل على عشرة فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا ثم قال أدخل على عشرة) وسقط من قوله فدخلوا الثانية الى هنا لابى ذر (حتى عد أربعين) رجلا وانما أدخلهم عشرة عشرة لانها كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجمع الكثير التناول منها مع قلة الطعام فجعلهم عشرة عشرة ليتمكنوا من الاكل ولا يزدحموا (ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام) قال أنس (فجعلت أنظر الى القصعة (هل نقص منها شئ) من الطعام * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لاخفاء فيها * (باب ما يكره من الثوم) بضم المثلثة أى من اكل الثوم (و) اكل (البقول) التى لها رائحة كريهة (فيه عن ابن عمر) وسقط لابى ذر لفظ عن الجارة (عن النبى صلى الله عليه وسلم) مما سبق موصولا فى أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا يقربن مسجدنا * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن عبد العزيز) بن صهيب أنه (قال قيل لانس) رضى الله عنه (ما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى) حكم أكل (الثوم) ثبت يقول لابى ذر عن الكشميهنى (فقال) أنس قال النبى صلى الله عليه وسلم (من اكل) أى من هذه الشجرة كما فى كتاب الصلاة كما فى رواية أبى معمر عن عبد الوارث والمراد بها الثوم (فلا يقربن مسجدنا) بنون التوكيد الثقيلة والمساجد كلها مساجده صلى الله عليه وسلم فلا يختص النهى بمسجده والتعليل بتأذى الملائكة او الناس يقتضى العموم خلافا لمن خصه به محتجا بأنه مهبط الوحى بل لو قيل بالتعميم فى كل مجمع لكان متجها وقوله من اكل فى موضع نصب ومن شرطية مبتدأ وجوابها فلا يقربن * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد) بكسر العين ابن عبد الملك بن مروان الاموى قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال حدثنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح (ان جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما زعم عن النبى) ولابى ذر أن النبى أى قال ان النبى (صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا) اى أو غيرهما مما له ريح كريهة كالكراث (فليعتزلنا) فلا يحضر عندنا ولا يصل معنا (او ليعتزل مسجدنا) بالشك من الزهرى وفى مسلم من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منه الحديث وفى الصغير للطبرانى النهى عن الفجل أيضا وظاهر هذه الاحاديث شامل للنىء والمطبوخ لكن عند أبى داود من حديث على نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا لانه حينئذ تزول رائحته الكريهة لاسيما البصل * (باب الكباث) بفتح الكاف والموحدة الخفيفة وبعد الالف مثلثة (وهو ثمر الاراك) بالمثناة الفوقية المفتوحة والميم الساكنة فى الفرع والاراك بفتح الهمزة وتخفيف الراء قال فى المطالع الكباث ثمر الاراك قيل نضجه وقيل بل هو حصرمه وقيل غضه وقيل متزببه وهو البرير أيضا يعنى بالموحدة بوزن حرير وفى القاموس النضيج من ثمر الاراك ووقع فى رواية أبى ذر عن مشايخه وهو ورق الاراك * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغرا هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم وقيل ابن عفير بن سلمة بن يزيد بن الاسود الانصارى مولاهم البصرى قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (عن يونس) ابن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) أنه (قال اخبرنى) بالافراد (ابو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال اخبرنى) بالافراد (جابر بن عبد الله) الانصارى (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بفتح الظاء المعجمة وتسكين الهاء بعدها راء تثنية الظهر مكان على مرحلة من مكة (نجنى الكباث) أى نقطعه لنأكله (فقال) صلى الله عليه وسلم (عليكم بالاسود منه فانه أيطب) بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فطاء مهملة مفتوحة فموحدة مقلوب أطيب (فقال) جابر ولابى ذر فقيل (أكنت ترعى الغنم) حتى عرفت أطيب الكباث لان راعى الغنم يكثر تردده تحت الاشجار لطلب المرعى (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) كنت أرعاها (وهل من نبى الا رعاها) لان يأخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفو قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها الى سياسة أممهم بالشفقة عليهم وهدايتهم الى الصلاح * وهذا الحديث سبق فى أحاديث الانبياء

صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين * (باب المضمضة بعد) اكل (الطعام) سقط الباب لغير أبي ذر * وبه قال
(حدثنا علي بن عبد الله) المديني شطب في اليونينية على ابن عبد الله قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال
(سمعت يحيى بن سعيد) الانصاري (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية
والمهملة المخففة (عن سويد بن النعمان) الانصاري رضي الله عنه أنه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى) غزوة (خيبر فلما كنا بالصهباء دعا بطعام فما أتي) بضم الهمزة وكسر الفوقية (الا بسويق
فأكلنا) منه (فقام الى الصلاة فتمضمض) بفوقية بعد الفاء (ومضمضنا قال يحيى) بن سعيد بالسند السابق
(سمعت بشيرا) بضم الموحدة ابن يسار (يقول اخبرنا سويد) أي ابن النعمان (خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى خيبر فلما كنا بالصهباء قال يحيى) بن سعيد (وهي) أي الصهباء (من خيبر على روحة دعا) رسول
الله صلى الله عليه وسلم (بطعام فما أتي الا بسويق فلكناه) علكناه في افواهنا (فأكلنا معه) صلى الله عليه وسلم
ولأبي ذر منه بدل قوله معه أي من السويق (ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (بماء فمضمض) فاه الشريف من أثر
السويق (ومضمضنا معه ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضأ وقال سفيان) بن عيينة لعلي بن المديني نقلت الحديث
من يحيى بن سعيد بلفظه مرارا فتكون (كأنك تسمعه من يحيى) بغير واسطة * (باب) استحباب (لعق الاصابع
ومصها قبل ان تمسح بالمنديل) بضم الفوقية والمنديل بكسر الميم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني
قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اكل احدكم) طعاما (فلا يمسح يده) لا ناهية والفعل معها مجزوم (حتى يلعقها) بفتح الياء
والعين بينهما لام ساكنة حتى يلحسها هو (أو يلعقها) بضم أوله وكسر ثالثه أي يلحسها غيره ممن لا يتقذر ذلك
كزوجة وولد وخادم وكتلميذ يعتقد بركته فانه لا يدري في أي طعامه البركة كما رواه مسلم من حديث جابر
وأبي هريرة ولما فيه من تلويث ما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق وقيل انما أمر بذلك لئلا يتهاون بقليل
الطعام وقوله فانه لا يدري في أي طعامه البركة لا ينافي اعطاء يده لغيره يلعقها فهو من باب التشريك فيما فيه
البركة وفي حديث كعب بن مالك عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع
فاذا فرغ لعقها قال في فتح الباري فيحتمل أن يكون أطلق على الاصابع اليد ويحتمل وهو الاولى أن يكون أراد
باليد الكف كلها فيشمل الحكم من اكل بكفه كلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها ويؤخذ منه أن السنة
الاكل بثلاث أصابع وان كان الاكل باكثر منها جائزا وفي حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رأيته يلعق
أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام والسر في ذلك كما قاله الحافظ الزين عبد الرحيم
العراقي أن الوسطى يكثر تلويثها لانها أطول فيبقى فيها من الطعام اكثر من غيرها ولانها لطولها أول ما ينزل
الطعام ويحتمل أن الذي يلعق يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدأ بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة
يمينه وكذا الابهام والحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا فان قلت من اين تؤخذ المطابقة لما ترجم له
أجيب بأن في حديث جابر عند مسلم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق بأصابعه وفي حديث جابر أيضا عند ابن أبي
شيبة اذا طعم أحدكم فلا يمسح يده حتى يمصها فلعل المصنف أشار بالترجمة لذلك والله أعلم * وهذا الحديث
أخرجه مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة * (باب المنديل) بكسر الميم * وبه قال
(حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي المدني أحد الاعلام (قال حدثني) بالافراد (محمد بن فليح) بضم الفاء
وفتح اللام آخره مهملة مصغرا (قال حدثني) بالافراد أيضا (ابي) فليح بن سليمان المدني (عن سعيد بن الحارث)
ابن أبي المعلى الانصاري قاضي المدينة (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما انه سأله) اي أن
سعيد بن الحارث سأل جابر بن عبد الله (عن الوضوء مما مست النار) بالطبخ ونحوه أيجب على الآكل منه
الوضوء (فقال لا) يجب (قد كنا زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك) أي ما مست النار
(من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل الا اكفنا وسواعدنا وأقدامنا ثم نصلي
ولا نتوضأ) مما مست النار * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الاطعمة * (باب ما يقول) الآكل
(اذا فرغ من) اكل (طعامه) * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري

(عن ثور) بفتح المثلثة باسم الحيوان ابن يزيد من الزيادة الشامى (عن خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون العين المهملة (عن أبى أمامة) صدى بن عجلان رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته) وعند الاسماعيلى من طريق وكيع عن ثور اذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته ومن وجه آخر عن ثور اذا رفع طعامه من بين يديه والمائدة تطلق ويراد بها نفس الطعام أو بقيته أو اناؤه وعن البخارى المؤلف اذا أكل الطعام على شئ ثم رفع قيل رفعت المائدة (قال الحمد لله) حمدا (كثيرا طيبا مباركا فيه) بفتح الراء (غير مكفى) بنصب غير ورفعه ومكفى بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد التحتية من كفأت أى غير مردود ولا مقلوب والضمير راجع الى الطعام الدال عليه السياق أو هو من الكفاية فيكون من المعتل يعنى انه تعالى هو المطعم لعباده والكافى لهم فالضمير راجع الى الله تعالى وقال العينى هو من الكفاية وهو اسم مفعول أصله مكفوى على وزن مفعول فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وأدغمت فى الياء ثم أبدلت ضمة الفاء كسرة لاجل الياء والمعنى هذا الذى أكلناه ليس فيه كفاية عما بعده بحيث ينقطع بل نعمك مستمرة لنا طول أعمارنا غير منقطعة وقيل الضمير راجع الى الحمد أى ان الحمد غير مكفى الى آخره (ولا مودع) بضم الميم وفتح الواو والدال المهملة المشددة غير متروك ويجوز كسر الدال أى غير تاركه فيكون حالا من القائل (ولا مستغنى عنه) بفتح النون والتنوين (ربنا) بالنصب على المدح أو الاختصاص أو النداء ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف أى هو والجر على البدل من اسم الله فى قوله الحمد لله قال الكرمانى وباعتبار مرجع الضمير ورفع غير ونصبه تكثر التوجيهات بعددها * وهذا الحديث أخرجه فى الاطعمة والترمذى فى الدعوات والنسائى فى الوليمة وابن ماجه فى الاطعمة * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن ثور بن يزيد) من الزيادة الشامى (عن خالد ابن معدان عن أبى امامة) رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من) أكل (طعامه وقال مرة اذا رفع مائدته قال الحمد لله الذى كفانا) من الكفاية الشاملة للشبع والرى وغيرهما وحينئذ فيكون قوله (وأروانا) من عطف الخاص على العام قال فى الفتح ووقع فى رواية ابن السكن عن الفربرى وآوانا بمد الهمزة بعدها من الايواء (غير مكفى ولا مكفور) أى ولا مجحود فضله ونعمته وهذا كله مما يتأيد به القول بأن الضمير فى الرواية الاولى راجع الى الله تعالى واختلاف طرق الحديث يبين بعضها بعضا (وقال مرة لك الحمد) ولغير أبى ذر وقال مرة الحمد لله (ربنا غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى) عنه (ربنا) وعند أبى داود من حديث أبى سعيد الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين وفى حديث أبى أيوب عند الترمذى وأبى داود الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا * (باب الاكل مع الخادم) للتواضع ونفى الكبر سواء كان الخادم حرا أو رقيقا ذكرا أو أنثى اذا جاز له النظر اليه * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث بن سخبرة الحوضى النمرى الازدى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد هو ابن زياد) القرشى الجمحى مولاهم أنه (قال سمعت أبا هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا أتى أحدكم خادمه) بنصب أحدكم ورفع خادمه مفعولا وفاعلا (بطعامه) جار ومجرور فى موضع نصب زاد أحمد والترمذى فليجلسه معه (فان لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين) بضم الهمزة فيهما أى لقمة أو لقمتين وأما بالفتح فمعناه المرة الواحدة مع الاستيفاء وليس مرادا هنا وأو للتقسيم (او) قال (لقمة أو لقمتين) بالشك من الراوى وعند الترمذى بلفظ لقمة فقط ولمسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا ومقتضاه انه اذا كان كثيرا فاما أن يقعده معه واما أن يجعل حظه منه كثيرا (فانه ولى حره) عند الطبخ (وعلاجه) عند تحصيل الآلة وتركيبه واصلاحه وفى رواية لاحمد فانه ولى حره ودخانه والامر هنا للندب وينبغى أن يلحق بهذا الذى طبخ من حمله أو عاينه ولو هرا أو كلبا لتعلق نفسه به فربما وقع الضرر للآكل منه فينبغى اطعامه من ذلك لتسكن نفسه ويتقى شر عينه وقد قيل انه ينفصل من البصر سموم تركب الطعام لا دواء لها الا بشئ يطعمه من ذلك الطعام للناظر اليه * هذا (باب) بالتنوين (الطاعم) وهو كما فى القاموس وغيره الحسن الحال فى المطعم (الشاكر) لربه تعالى على ما أنعم به عليه فى الثواب (مثل الصائم الصابر) على الجوع والطاعم مبتدأ ومثل الصائم خبره فان قلت قد تقرر فى علم البيان أن التشبيه يستدعى الجهة الجامعة والشكر نتيجة النعماء كما أن الصبر نتيجة البلاء فكيف شبه الشاكر بالصابر أجيب بأن هذا تشبيه فى أصل ماالكل واحد منهما من الاجر لا فى المقدار وهذا كما يقال زيد كعمرو فان معناه زيد يشبه

عمرا في بعض الخصال ولا يلزم منه المماثلة في جميعها فلا تلزم المماثلة في الاجر أيضا وقال شارح المشكاة وقد ورد الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وربما يتوهم متوهم أن ثواب شكر الطاعم يقصر عن ثواب صبر الصائم فازيل توهمه به يعني هما سيان في الثواب قال وفيه وجه آخر وهو أن الشاكر لما رأى النعمة من الله وحبس نفسه على محبة المنعم بالقلب وأظهرها باللسان نال درجة الصابر قال

وقيدت نفسي في ذراك محبة * ومن وجد الاحسان قيدا تقيدا

فيكون التشبيه واقعا في حبس النفس بالمحبة والجهة الجامعة حبس النفس مطلقا فأينما وجد الشكر وجد الصبر ولا ينعكس انتهى فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم والشاكر يحبس نفسه على محبته واذا تقرر أن الاصل أن المشبه به أعلى درجة من المشبه اقتضى السياق المذكور هنا تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر وللناس في هذه المسألة كلام طويل تأتي نبذة منه ان شاء الله تعالى بعونه وقوته وكرمه في الرقاق وما أحسن قول أحمد بن نصر الداودي الفقر والغنى محنتان من الله يختبر بهما عباده في الشكر والصبر كما قال تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا فالفقير والغني متقابلان بما يعرض لكل منهما في فقره وغناه من العوارض فيمدح أو يذم وقد جمع الله تعالى لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الحالات الثلاث الفقر والغنى والكفاف فكان الاول أول حالاته فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس ثم فتحت عليه الفتوح فصار بذلك في حد الاغنياء فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقه والمواساة به والايثار مع اقتصاره منه على ما يسد ضرورة عياله وهي صورة الكفاف التي مات عليها وهي حالة سليمة من الغنى المطغي والفقر المؤلم وفي مسلم من حديث ابن عمرو رفعه قد أفلح من هدي الى الاسلام ورزق الكفاف وقنع والكفاف الكفاية بلا زيادة فمن حصل له ما يكفيه واقتنع به أمن من آفات الغنى والفقر وقد رجح قوم الغنى على الفقر لما يتضمنه من القرب المالية وهذا الذي ذكرناه هو في فضل الوصفين الغنى والفقر لا في واحد ممن اتصف بأحدهما والاختلاف انما هو في الاخير ثم النظر في أي الحالين أفضل عند الله للعبد حتى يتكسبه ويتخلق به وهل التقلل من المال أفضل ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا ينهمك في الاكتساب ليستريح من طول الحساب أو التشاغل باكتساب المال أفضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما فيه من النفع المتعدي واذا كان الامر كذلك فالافضل ما اختاره صلى الله عليه وسلم وجمهور أصحابه من التقلل من الدنيا ولكل من القولين أدلة تأتي ان شاء الله تعالى بفضل الله واحسانه والتحقيق أن لا يجاب في هذه المسألة بجواب كلي بل يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص لكن عند الاستواء من كل جهة وفرض رفع العوارض بأسرها فالفقر أسلم عاقبة في الدار الاخرى وقد أشار المؤلف لما ترجم له بقوله (فيه) أي في الباب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا وصله ابن ماجه في الصوم عن يعقوب بن حميد بن كاسب عن محمد بن معن بن محمد الغفاري عن أبيه وعن يعقوب بن حميد عن عبد الله بن عبد الله عن محمد بن محمد عن حنظلة بن علي الاسلمي عن أبي هريرة به والترمذي في الزهد عن اسحاق بن موسى الانصاري عن محمد بن معن عن أبيه به عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ الترجمة وقال حسن غريب وأخرجه البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرك من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة عن عمه حكيم بن أبي حرة عن سليمان الاغر عن أبي هريرة بلفظ ان للطاعم الشاكر من الاجر مثل ما للصائم الصابر وأخرجه ابن حبان وقال معناه ان يطعم ثم لا يعصي بارئه بقوته ويتم شكره باتيان طاعته بجوارحه لان الصائم قرن به الصبر وهو صبره عن المحظورات وقرن بالطاعم الشكر فيجب أن يكون هذا الشكر الذي يقوم بأداء ذلك الصبر يقاربه ويشاركه وهو ترك المحظورات وقوله فيه عن أبي هريرة الخ ثابت في رواية أبي ذر فقط كما في الفرع وأصله * (باب الرجل يدعى الى طعام) فيتبعه آخر (فيقول) المدعو (وهذا) رجل (معي) تبعني (وقال أنس) رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة من طريق عمير الانصاري (اذا دخلت على مسلم لا يتهم) في دينه ولا ماله ولفظ ابن أبي شيبة على رجل لا تتهمه (فكل من طعامه واشرب من شرابه) وزاد أحمد والحاكم والطبراني ولا تسأله عنه * ومطابقة هذا الاثر لحديث الباب الآتي ان شاء الله تعالى من جهة كون اللحام لم يكن متهما وأكل النبي صلى الله عليه وسلم من طعامه ولم يسأله * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي الاسود) حميد بن الاسود البصري الحافظ قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا الاعمش) سليمان الكوفي قال (حدثنا شقيق)

أبو وائل بن سلمة قال (حدثنا أبو مسعود) عقبة بن عامر (الانصارى) رضى الله عنه (قال كان رجل من
الانصار يكنى) بسكون الكاف (أبا شعيب وكان له غلام لحام) لم أقف على اسمه (فأتى) أبو شعيب (النبى
صلى الله عليه وسلم وهو فى أصحابه فعرف الجوع) وللكشميهنى يعرف الجوع (فى وجه النبى صلى الله عليه وسلم
فذهب الى غلامه اللحام فقال) له (اصنع لى طعاما) ولابى ذر عن الحموى والمستملى طعيما بضم الطاء وفتح العين
وتشديد التحتية مصغرا (يكفى خمسة لعلى أدعو النبى صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فصنع له طعيما) بالتصغير
(ثم أتاه) عليه الصلاة والسلام أبو شعيب (فدعاه فتبعهم رجل) لم أقف على اسمه (فقال النبى صلى الله عليه
وسلم يا أبا شعيب ان رجلا تبعنا فان شئت أذنت له وان شئت تركته) بتاء الخطاب فيهما (قال) أبو شعيب
(لا) أتركه (بل أذنت له) يا رسول الله وأكل صلى الله عليه وسلم من ذلك الطعام ولم يسأله لانه لم يكن عنده صلى
الله عليه وسلم متهما * وهذا الحديث سبق فى باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه من كتاب الاطعمة * هذا (باب)
بالتنوين (اذا حضر العشاء) بفتح العين مصححا عليها فى الفرع كأصله وقال الحافظ ابن حجر انها الرواية عنده
وهو ضد الغداء أى اذا حضر الاكل وصلاة المغرب (فلا يعجل) أحدكم (عن) أكل (عشائه) بالفتح أيضا
فاذا فرغ فليصل ليكون قلبه فارغا لمناجاة ربه تعالى * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا
شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله الذهلى
فى الزهريات قال (حدثنى) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى أنه (قال أخبرنى)
بالافراد (جعفر بن عمرو بن امية) بفتح العين وسكون الميم (ان أباه عمرو بن امية أخبره انه رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحتز) يقطع (من كتف شاة فى يده) ويأكل (فدعى) بضم الدال وكسر العين (الى الصلاة
فألقاها) أى قطعة اللحم (والسكين التى كان يحتز بها) من الكتف (ثم قام فصلى ولم يتوضأ) * وبه قال (حدثنا
معلى بن اسد) بفتح العين المهملة واللام المشددة العمى أبو الهيثم الحافظ قال (حدثنا وهيب) بضم الواو
مصغرا ابن خالد البصرى (عن أيوب) السختيانى (عن أبى قلابة) بكسر القاف وبالباء الموحدة عبد الله بن
زيد الجرمى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا وضع العشاء) بفتح
العين والمد الطعام المأكول عشية (وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء) ثم صلوا واللام فى الصلاة للعهد الذهنى
المدلول عليه بالسياق فالمراد صلاة المغرب وفى حسان المصابيح من حديث جابر مرفوعا لا تؤخروا الصلاة
لطعام ولا لغيره ولا معارضة بينهما اذ هو محمول على من لم يشتغل قلبه بالطعام جمعا بين الاحاديث (وعن أيوب)
السختيانى بالسند السابق (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه
وسلم نحوه وعن أيوب) السختيانى بالسند السابق أيضا (عن نافع عن ابن عمر أنه تعشى) أكل الطعام الذى
يؤكل عشية (مرة وهو يسمع قراءة الامام) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى قال (حدثنا سفيان)
الثورى (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضى الله عنها (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال
اذا أقيمت الصلاة) أى المغرب (وحضر العشاء) بالفتح والمد (فابدؤا بالعشاء) بالفتح والمد أيضا لما فى البداءة
بالصلاة من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع أو كله (قال وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد مما وصله
الاسماعيلى (ويحيى بن سعيد) القطان مما وصله أحمد (عن هشام) هو ابن عروة (اذا وضع العشاء) بضم الواو
بدل اذا حضر العشاء * (باب قول الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا) أى فتفرقوا عن موضع الطعام تخفيفا عن
صاحب المنزل * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن محمد) الجعفى المسندى قال (حدثنا يعقوب بن
ابراهيم) قال (حدثنى) بالافراد (أبى) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن
كيسان (عن ابن شهاب) الزهرى (ان أنسا قال أنا أعلم الناس بالحجاب) بسبب نزول آية الحجاب (كان أبى بن
كعب يسألنى عنه أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب ابنة) ولابى ذر بنت (جحش) والعروس
وصف يستوى فيه الرجل والمرأة والعرس مدة بناء الرجل بالمرأة (وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام
بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم) وأكلوا من الطعام
(حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى ومشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن) عليه الصلاة
والسلام (انهم) أى الرجال الذين تخلفوا فى منزله المقدس (خرجوا) منه (فرجعت) ولابى ذر عن الكشميهنى
فرجع فرجعت (معه) الى منزله (فاذا هم جلوس مكانهم فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة

فرجع ورجعت معه فاذا هم قد قاموا فضرب) عليه الصلاة والسلام (بيني وبينه سترا وأنزل الحجاب) بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحجاب رفع نائب الفاعل وللكشميهني ونزل عليه الحجاب أي آية الحجاب وهي قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية * وهذه آداب تتعلق بالاكل لا بأس بايرادها فاعلم انه يستحب غسل اليد قبل الطعام ففي الحديث انه ينفي الفقر وبعد الطعام ينفي اللمم وهو الجنون ولا ينشفها قبل الاكل فانه ربما يكون بالمنديل وسخ فيعلق باليد ويقدم الصبيان في الغسل الاول لانهم أقرب الى الاوساخ وربما نفد الماء لو قدمنا الشيوخ وفي الثاني يقدم الشيوخ كرامة لهم ويقدم المالك في الاول ويتأخر في الثاني وينبغي للآكل أن يضم شفتيه عند الاكل ليأمن مما يتطاير من البصاق حال المضغ ولا يتنخم ولا يبصق بحضرة آكل غيره فان عرض له سعال حوّل وجهه عن الطعام ولا ينفض يديه في الطعام لئلا يقع منه شيء على ثوب جليسه أو في الطعام وفي تاريخ أصبهان لابي نعيم عن ابن مسعود مرفوعا تخللوا فانه نظافة والنظافة تدعو الى الايمان والايمان مع صاحبه في الجنة ولا يتخلل بعود الريحان والرمان لانهما يثيران عرق الجذام ولا بعود القصب لانه يفسد لحم الاسنان وهذا آخر كتاب الاطعمة ولله الحمد

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العقيقة) بفتح العين المهملة وهي لغة الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره لان مذبحه يعق أي يشق ويقطع ولان الشعر يحلق اذ ذاك وقال ابن أبي الدم قال أصحابنا يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة وتكره تسميتها عقيقة كما تكره تسمية العشاء عتمة والمعنى فيها اظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهي سنة مؤكدة وانما لم تجب كالاضحية بجامع أن كلا منهما اراقة دم بغير جناية وقال الليث بن سعد انها واجبة وكذا قال داود وأبو الزناد وقال أبو حنيفة فيما نقله العيني ليست بسنة وقال محمد بن الحسن هي تطوع كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالاضحى وقال بعضهم هي بدعة وفي الموطأ عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق كأنه كره الاسم وقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل وهذا لا حجة فيه لنفي مشروعيتها بل آخر الحديث يثبتها وانما غايته أن الاولى أن تسمى نسيكة أو ذبيحة وأن لا تسمى عقيقة كما مر عن ابن أبي الدم وقد تقرر في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ يشترك فيه معنيان أحدهما مكروه فيجاء به مطلقا والاصل فيها أحاديث كحديث الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعند البزار عن ابن عباس مرفوعا للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة وقال لا نعلمه بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد انتهى والعقيقة كالضحية في جميع أحكامها من جنسها وسنها وسلامتها والافضل منها ونيتها والاكل والتصدق وسن طبخها كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لحديث الحاكم وبحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق الولد وان لا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد فان كسر فخلاف الاولى وأن تذبح سابع ولادته * (باب تسمية المولود غداة يولد) أي وقت يولد (لمن لم يعق عنه) بفتح التحتية وضم العين ومفهومه أن من لم يرد أن يعق عنه لا تؤخر تسميته الى السابع ومن أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته الى السابع وقال النووي في الاذكار تسن تسميته يوم السابع أو يوم الولادة ولكل من القولين أحاديث صحيحة فحمل البخاري أحاديث يوم الولادة على من لم يرد العق وأحاديث يوم السابع على من أراده كما ترى قال ابن حجر وهو جمع لطيف لم أره لغيره وثبت لفظة عنه لابي ذر عن الكشميهني (وتحنيكه) يوم ولادته بتمر ونحوه بأن يمضغ التمر ويدلك به حنكه داخل فمه حتى ينزل الى جوفه منه شيء وقيس بالتمر الحلو في معنى التمر الرطب والحكمة فيه التفاؤل بالايمان لان التمر من الشجرة التي شبهها صلى الله عليه وسلم بالايمان لا سيما اذا كان المحنك من العلماء والصالحين لانه يصل الى جوف المولود من ريقه * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابن عساكر بالجمع (اسحاق بن نصر) هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثني) بالافراد ولابن عساكر بالجمع (بريد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها دال مهملة ابن عبد الله (عن) جده (أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه) أنه (قال ولد) بضم الواو (لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم) فهو من الصحابة لما ثبت له من الرؤية لكن لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فهو لذلك من كبار التابعين ولذا ذكره ابن حبان فيهما (فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه الي) وفي قوله فأتيت به فسماه فحنكه اشعار بأنه أسرع باحضاره اليه صلى الله عليه وسلم

وان يحنكه كان بعد تسميته وفقه أنه لا ينتظر بتسميته يوم السابع (وكان) ابراهيم هذا (أكبر ولد أبي موسى) *
وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الأدب ومسلم في الاستئذان * وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملات ابن
مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها)
أنها (قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي) روى الدارقطني أنها أتت بعبد الله بن الزبير (يحنكه فبال
الصبي) (عليه) صلى الله عليه وسلم (فأتبعه الماء) أي اتبع البول الماء يصبه على موضعه حتى غمره من غير
سيلان لأن النجاسة مخففة * وهذا الحديث سبق في بول الصبيان من كتاب الطهارة * وبه قال (حدثنا اسحاق
ابن نصر) البخاري واسم أبيه ابراهيم ونسبه لجده قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا هشام
ابن عروة عن ابيه عن اسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما انها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت
فخرجت) من مكة (وانا متم) بضم الميم الاولى وكسر الفوقية وتشديد الميم الثانية اسم فاعل أي شارفت تمام
حملي (فأتيت المدينة فنزلت قباء) بالمد والصرف ويقصر ويمنع (فولدت بقباء ثم اتيت به رسول الله صلى الله
عليه وسلم) في المدينة (فوضعته) وللحموي والمستملي فوضعت بغير ضمير النصب (في حجره) عليه الصلاة والسلام
(ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل) أي بزق عليه السلام (في فيه فكان اول شئ دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له فبرك) بالفاء وفتح الموحدة وتشديد الراء أي دعا له بالبركة ولابن عساكر وبرك
(عليه وكان اول مولود ولد في الاسلام) بالمدينة بعد الهجرة من أولاد المهاجرين (ففرحوا به فرحا شديدا لانهم
قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم) وفي طبقات ابن سعد أنه لما قدم المهاجرون المدينة أقاموا لا يولد
لهم فقالوا سحرتنا يهود حتى كثرت في ذلك المقالة فكان اول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير فكبر المسلمون
تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيرا * وهذا الحديث قد سبق في الهجرة * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر
حدثني بالافراد (مطر بن الفضل) المروزي قال (حدثنا يزيد بن هارون) من الزيادة السلمي الواسطي أحد
الاعلام قال (اخبرنا عبد الله بن عون عن انس بن سيرين) أخي محمد بن سيرين (عن أنس بن مالك رضي الله
عنه) أنه (قال كان ابن لابي طلحة) زيد بن سهل زوج ام أنس (يشتكي) أي مريض وكان اسمه عمير صاحب
النغير (فخرج ابو طلحة) لحاجته (فقبض الصبي) بضم القاف أي توفي (فلما رجع ابو طلحة قال) لامه (ما فعل
ابني قالت ام سليم) ام الصبي (هو أسكن ما كان) أفعل تفضيل من السكون قصدت به سكون الموت وظن
أبو طلحة أنها تريد سكون العافية له (فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها) جامعها (فلما فرغ) من ذلك
(قالت) له (واروا الصبي) أمر من المواراة أي ادفنوه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واروا
الصبي بصيغة الجمع (فلما اصبح ابو طلحة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره) بما كان من خبره مع زوجته
(فقال) عليه الصلاة والسلام له (اعرستم الليلة) بسكون العين استفهام محذوف الاداة وهو من قولهم أعرس
الرجل اذا دخل بامرأته والمراد هنا الوطء فسماه اعراسا لانه من توابع الاعراس وقال في المصابيح في بعض
النسخ فأخبره فقال أعرستم الليلة يعني أن أبا طلحة أخبره النبي صلى الله عليه وسلم بخبره فيكون أعرستم خبرا
لا استفهاما ماقال وفي بعضها سقوط فاخبره فحمله بعض الشارحين على أنه استفهام محذوف الاداة وفي رواية
الاصيلي أعرستم بفتح العين وتشديد الراء قال في المطالع كالمشارق والنهاية وهو غلط انما ذلك في النزول لكن
قال ابن التيمي في كتابه التحرير في شرح مسلم انها لغة يقال أعرس الرجل وعرس والافصح أعرس (قال) أبو
طلحة رضي الله عنه (نعم) أعرسنا الليلة يارسول الله (قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم بارك لهما) في ليلتهما
(فولدت غلاما) قال أنس (قال لي ابو طلحة احفظه) وللكشميهني احفظيه قال الحافظ أبو الفضل بن حجر
والاولى أولى (حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم وأرسلت) أم سليم (معه
بتمرات) بفتح الميم (فأخذه) أي الصبي (النبي صلى الله عليه وسلم فقال أمعه شئ) بهمزة الاستفهام (قالوا نعم
تمرات) بفتح الميم أيضا (فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم أخذ من فيه فجعلها في في الصبي) أي فمه
(وحنكه به وسماه عبد الله) * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاستئذان * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد
(محمد بن المثنى) قال (حدثنا ابن ابي عدي) محمد (عن ابن عون) عبد الله (عن محمد عن انس وساق الحديث)
الذي رواه ابن المثنى الآتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في باب الخميصة السوداء من كتاب اللباس بلفظ
ان أم سليم قالت لي يا أنس هذا الغلام فلا يصيبن شيأ حتى تغدو به الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم يحنكه

فغدوت به فاذا هو فى حائط وعليه خميصة حريثية وهو يسم الظهر الذى قدم عليه فى الفتح وسياق المؤلف له هنا يوهم أن المراد الحديث الاول وليس كذلك لان لفظهما مختلف كما ترى فهما حديثان عند ابن عون أحدهما عنده عن أنس بن سيرين وهو المذكور هنا والثانى عنده عن محمد بن سيرين عن أنس وسقط لابن عساكر قوله حدثنا محمد بن المثنى الى آخره * (باب اماطة الاذى) أى ازالته (عن الصبى فى العقيقة) * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا حماد بن زيد) أى ابن درهم الامام أبو اسماعيل الازدى الازرق أحد الائمة الاعلام (عن ايوب) السختيانى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن سلمان بن عامر) الضبى بالضاد المعجمة والموحدة المشددة الصحابى رضى الله عنه ليس له فى البخارى غير هذا الحديث أنه (قال مع الغلام عقيقة) أى عقيقة مصاحبة له بعد ولادته فيعق عنه (وقال حجاج) هو ابن منهال فيما وصله الطحاوى وابن عبد البر والبيهقى من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضى عن حجاج بن منهال (حدثنا حماد) هو ابن سلمة قال (اخبرنا ايوب) السختيانى (وقتادة) بن دعامة السدوسى الحافظ المفسر (وهشام) هو ابن حسان الازدى (وحبيب) هو ابن الشهيد أربعتهم (عن ابن سيرين) محمد (عن سلمان) بن عامر رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا رفعه حماد بن زيد ورفعه الاخوان كما ترى وحماد بن سلمة وان كان ليس على شرط المؤلف لكنه يصلح للاستشهاد وقد وثقه غير واحد (وقال غير واحد) منهم سفيان بن عيينة كما نبه عليه فى الفتح (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (وهشام) هو ابن حسان (عن حفصة بنت سيرين) أخت محمد بن سيرين (عن الرباب) بفتح الراء وبموحدتين مخففتين بينهما ألف بنت صليع بالصاد والعين المهملتين ابن عامر الضبى (عن) عمها (سلمان بن عامر الضبى) وسقط ابن عامر الضبى لغير أبى ذر (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا وصله النساءى وأحمد من رواية ابن عيينة عن عاصم وأبو داود والترمذى من رواية عبد الرزاق عن هشام وابن ماجه من رواية عبد الله بن نمير عن هشام وسماعة عن هشام عن حفصة باسقاط الرباب كذا أخرجه الدارمى والحارث بن أبى أسامة وغيرهما (ورواه يزيد بن ابراهيم) التسترى (عن ابن سيرين) محمد (عن سلمان ابن عامر الضبى) (قوله) موقوفا غير مرفوع ووصله الطحاوى فى المشكل فقال حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا يزيد بن ابراهيم (وقال اصبغ) بن الفرج (اخبرنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (عن جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاى (عن ايوب) بن أبى تميمة (السختيانى عن محمد بن سيرين) أنه قال (حدثنا سلمان بن عامر الضبى) رضى الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة) مصاحبة له (فأهريقوا عنه) بهمزة قطع فصبوا عنه (دما) شاتين بصفة الاضحية عن الغلام وشاة عن الجارية رواه الترمذى وأبو داود والنساءى لان الغرض استبقاء النفس فأشبهت الدية لان كلا منهما فداء للنفس وتعين بذكر الشاة الغنم للعقيقة وبه جزم أبو الشيخ الاصبهانى وقال البندنيجى من الشافعية لا نص للشافعى فى ذلك وعندى لا يجزئ غيرها والجمهور على اجزاء الابل والبقر أيضا لحديث عند الطبرانى عن أنس مرفوعا يعق عنه من الابل والبقر والغنم (واميطوا عنه الاذى) ازيلوه عنه بحلق رأسه كما جزم به الاصمعى وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن لكن وقع عند الطبرانى من حديث ابن عباس ويماط عنه الاذى ويحلق رأسه فعطفه عليه فالاولى حمل الاذى على ما هو أعم من حلق الرأس ويؤيد ذلك أن فى بعض الطرق مما رواه أبو الشيخ من حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه أقذاره كالدم والختان وقال الطيبى قوله فأهريقوا حكم مرتب عليه الوصف المناسب المشعر بالعلية أى مقرون مع الغلام ما هو سبب لاهراق الدم فالعقيقة هى ما يصحب المولود من الشعر والمراد باهراق الدم العقيقة من الشاة فيكون ذبح الشاة وازالة الشعر مرتبين على ما يصحب المولود والتعريف فى الاذى للعهد والمعهود الشعر واليه أشار محيى السنة بقوله العقيقة اسم للشعر الذى يحلق من رأس الصبى عند ولادته فسميت الشاة عقيقة على المجاز اذ كانت تذبح عند حلاق الشعر وتعليق أصبغ هذا وصله الطحاوى عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب به وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا والحديث مرفوع لا تضره رواية الوقف والله الموفق * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن أبى الاسود) هو عبد الله بن محمد ابن أبى الاسود واسم أبى الاسود حميد قال (حدثنا قريش بن انس) بضم القاف وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فشين معجمة البصرى ليس له فى البخارى الا هذا (عن حبيب بن الشهيد) بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة

والشهيد

والشهيد بالشين المعجمة وكسر الهاء أنه (قال أمرني ابن سيرين) محمد (ان أسأل الحسن) البصري (ممن سمع حديث العقيقة) أي المروي في السنن عنه مرفوعا بلفظ الغلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى ومعنى مرتهن قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه وقال الخطابي وأجود ما قيل فيه ما ذهب اليه أحمد بن حنبل أنه اذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة وتعقب بأن لفظ الحديث لا يساعد المعنى الذي أتى به بل بينهما من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس فضلا عن خصوصهم والمعنى انما يؤخذ عن اللفظ وعند اشتراك اللفظ عن القرينة التي يستدل بها عليه والحديث اذا استبهم معناه فأقرب السبب الى ايضاحه استيفاء طرقه فانها قل ما تخلو عن زيادة أو نقصان أو اشارة بالالفاظ المختلف فيها فيستكشف بها ما أبهم منه * وفي بعض طرق هذا الحديث كل غلام رهينة بعقيقته أي مرهون والمعنى أنه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه نبيه صلى الله عليه وسلم وهو أن يعق عن المولود شكر الله تعالى وطلبا لسلامة المولود ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشوه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة هذا هو المعنى اللهم الا أن يكون التفسير الذي سبق ذكره متلقى من قبل الصحابي ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب أو قضية الحال ويكون التقدير شفاعة الغلام لابويه مرتهنة بعقيقته وتعقبه الطيبي فقال لا ريب أن الامام احمد ما ذهب الى هذا القول الا بعد ما تلقى عن قول الصحابة والتابعين وهو امام جليل يجب أن يتلقى كلامه بالقبول ويحسن الظن به فقوله لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه يقتضي عمومه في الامور الاخروية والدنيوية ونظر الالباء مقصور على الاول وأولى الانتفاع بالاولاد في الآخرة الشفاعة في الوالدين انتهى وقيل المعنى أن العقيقة لازمة لا بد منها فشبه المولود في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وهذا يقوي القول بالوجوب وقوله تذبح عنه يوم السابع تمسك به من قال انها موقتة بالسابع فان ذبح قبله لم تقع الموقع وانها تفوت بعده وبه قال مالك وقال أيضا ان مات قبل السابع سقطت ونقل الترمذي أنه يوم السابع فان لم يتهيأ فالرابع عشر فان لم يتهيأ فأحد وعشرون وورد فيه حديث ضعيف وذكر الرافعي أنه يدخل وقتها بالولادة ثم قال والاختيار أنها لا تؤخر عن البلوغ فان أخرت الى البلوغ سقطت عمن كان يريد أن يعق عنه لكن ان أراد هو أن يعق عن نفسه فعل واختاره القفال ونقل عن نص الشافعي في البويطي أنه لا يعق عن كبير قال ابن الشهيد (فسألته فقال) أي الحسن سمعته (من سمرة بن جندب) الصحابي الكوفي الفزاري وقريش صدوق مشهور وثقه ابن معين والنسائي لكنه تغير قبل موته قال النسائي بست سنين وكذا قال البخاري في الضعفاء زاد ابن حبان فقال حتى كان لا يدري ما يحدث به فظهر في روايته اشياء مناكير لا تشبه حديثه القديم فلما ظهر ذلك من غير أن تميز مستقيم حديثه من غيره لم يجز الاحتجاج به فيما انفرد به وأما ما وافق فيه الثقات فهو المعتبر وليس له في البخاري سوى هذا وأخرجه الترمذي عن البخاري عن ابن المديني وقد توقف البرديجي في صحة هذا الحديث كما نقله في الفتح لما ذكر من اختلاط قريش وزعم أنه تفرد به وأنه وهم قال ابن حجر وقد وجدنا له متابعا أخرجه أبو الشيخ والبزار عن أبي هريرة وايضا فسماع ابن المديني واقرانه من قريش كان قبل اختلاطه والله أعلم

* (باب الفرع) بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة قال في القاموس هو أول ولد تنتجه الناقة أو الغنم كانوا يذبحونه لآلهتهم أو كانوا اذا تمت ابل واحد مائة قدم بكره فنحره لصنمه وكان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ انتهى ويأتي ان شاء الله تعالى في حديث الباب تفسيره * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال (حدثنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد قال (اخبرنا الزهري) محمد بن مسلم (عن ابن المسيب) سعيد (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا فرع ولا عتيرة) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وبعد التحتية الساكنة راء فهاء تأنيث فعيلة بمعنى مفعولة والتعبير بلفظ النفي والمراد النهي كما في رواية النسائي والاسماعيلي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاحمد لا فرع ولا عتيرة في الاسلام (والفرع اول النتاج كانوا) في الجاهلية (يذبحونه لطواغيتهم) لاصنامهم التي كانوا يعبدونها من دون الله (والعتيرة) النسيكة التي تعتر أي تذبح وكانوا يذبحونها (في) العشر الاول من (رجب) ويسمونها الرجبية وقد صرح عبد المجيد بن أبي رواد عن معمر فيما أخرجه

أبو قرة موسى بن طارق فى السنن له بأن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهرى وزاد أبو داود بعد قوله يذبحونه لطواغيتهم عن بعضهم ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر وفيه اشارة الى علة النهى واستنبط منه الجواز اذا كان الذبح لله جمعا بينه وبين حديث أبى داود والنسائى والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر كذا فى رواية الحاكم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وأن تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون فتحمل عليه فى سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره وقوله حق أى ليس بباطل وهو كلام خرج على جواب السائل فلا مخالفة بينه وبين حديث لا فرع ولا عتيرة فان معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة وقال النووى نص الشافعى فى حرملة على أن الفرع والعتيرة مستحبان * (باب العتيرة) * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (قال الزهرى) حال كونه (حدثنا عن سعيد بن المسيب) وسقط لابى ذر وابن عساكر لفظ حدثنا (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا فرع ولا عتيرة قال والفرع أول نتاج) وللكشميهنى نتاج كذا فى اليونينية (كان ينتج لهم) بضم أوله وفتح ثالثه يقال نتجت الناقة بضم النون وكسر التاء الفوقية اذا ولدت ولا يستعمل هذا الفعل الا هكذا وان كان مبنيا للفاعل (كانوا يذبحونه لطواغيتهم) جمع طاغية ما كانوا يعبدونه من الاصنام وغيرها (والعتيرة) ما كانوا يذبحونه (فى رجب) وفى حديث نبيشة بنون ومعجمة عند أبى داود والنسائى قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله أى شهر كان قال كنا نفرع فى الجاهلية قال فى كل سائمة فرع بعدد ماشيتك اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه فان ذلك خير ففيه انه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما وانما أبطل صفة كل منهما فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبح فى رجب

(بسم الله الرحمن الرحيم) رقم فى الفرع وأصله على البسملة علامة لسقوطها لابى ذر وفى الفتح ثبوتها لابى الوقت سابقة على اللاحق وبعده للنسفى (كتاب الذبائح) جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة (والصيد والتسمية على الصيد) وأصل الصيد مصدر ثم أطلق على المصيد كقوله تعالى أحل لكم صيد البحر ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم أو المراد فى هذه الترجمة أحكام المصيد أو أحكام الصيد الذى هو المصدر ولابى ذر باب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد برفع التسمية على الابتداء ولابن عساكر باب التسمية على الصيد كذا فى الفرع كأصله وقال فى الفتح سقط باب لكريمة والاصيلى وثبت للباقين (وقول الله) عز وجل (حرمت عليكم الميتة) أى البهيمة التى تموت حتف أنفها (الى قوله) تعالى (فلا تخشوهم) أى بعد اظهار الدين وزوال الخوف من الكفار وانقلابهم مغلوبين بعد ما كانوا غالبين (واخشون) بغير ياء وصلا ووقفا أى أخلصوا الى الخشية وثبت لابى ذر وابن عساكر وقول الله حرمت الى آخره (وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم ورماحكم الآية) ومعنى يبلو يختبر وهو من الله تعالى لاظهار ما علم من العبد على ما علم منه لا ليعلم ما لم يعلم ومن للتبعيض اذ لا يحرم كل صيد أو لبيان الجنس وقال فى قوله بشئ من الصيد ليعلم انه ليس من الفتن العظام وتناله صفة لشئ وقوله تناله الى آخره ثابت لابن عساكر ولغير أبى ذر بعد قوله من الصيد الى قوله عذاب أليم (وقوله جل ذكره أحلت لكم بهيمة الانعام) والبهيمة كل ذات أربع قوائم فى البر والبحر واضافتها الى الانعام للبيان وهى بمعنى من كخاتم فضة ومعناه البهيمة من الانعام وهى الازواج الثمانية وقيل بهيمة الانعام الظباء وبقر الوحش ونحوها (الا ما يتلى عليكم) أى تحريمه وهو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الآية (الى قوله فلا تخشوهم واخشون) وسقط هذا لابن عساكر (وقال ابن عباس) مما وصله ابن أبى حاتم (العقود) أى (العهود ما أحل وحرم) بضم أولهما للمفعول (الا ما يتلى عليكم) أى (الخنزير) ولفظ ابن أبى حاتم يعنى الميتة والدم ولحم الخنزير * وقوله تعالى لا (يجرمنكم) أى لا (يحملنكم شنآن) اى (عداوة) قوم * (المنخنقة) هى التى (تخنق) بضم أوله وفتح ثالثه (فتموت * الموقوذة) التى (تضرب بالخشب يوقذها) وللاصيلى توقذ بالفوقية وفتح القاف أى تضرب بعصا أو حجر (فتموت * والمتردية) التى (تتردى من الجبل * والنطيحة تنطح الشاة) بضم الفوقية وفتح الطاء والشاة بالرفع أى هى التى تموت بسبب نطح غيرها لها (فما أدركته) بفتح التاء على الخطاب وسكون الكاف حال كونه (يتحرك بذنبه) بفتح النون (أو بعينه فاذبح وكل) وما لا فلا وسقط الواو من والمتردية والنطيحة لابى ذر * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا)

قوله وللكشميهنى نتاج كذا بخطه بالجر وتوجيهه انه على حذف المضاف وهو أول وابقاء المضاف اليه على حاله وهو جائز وان كان قليلا اه

ابن أبي زائدة (عن عامر) هو الشعبي (عن عدي بن حاتم) بالحاء المهملة ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بفتح
الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وفتح الراء بعدها جيم أبي طريف بالطاء المهملة المفتوحة آخره فاء الطائي
الصحابي وكان ممن ثبت في الردة وحضر فتوح العراق وحروب علي وأسلم سنة الفتح وأبوه حاتم هو المشهور بالجود
وكان هو أيضا جوادا وعاش الى سنة ثمان وستين فتوفي بها عن مائة وعشرين سنة وقيل وثمانين (رضي الله عنه
أنه (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن) حكم (صيد المعراض) بكسر الميم وسكون المهملة وبعد الراء ألف
فضاد معجمة قال النووي خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح
في تفسيره وقال في القاموس سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال ابن دقيق
العيد عصا رأسها محدد فان أصاب بحده أكل وان أصاب بعرضه فلا وقال ابن سيده كابن دريد سهم طويل له
أربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض (قال) عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر فقال (ما أصاب) الصيد (بحده) أي
بحد المعراض (فكله) لأنه ذكي (وما أصاب) الصيد (بعرضه) بعرض المعراض (فهو وقيذ) بفتح الواو وكسر
القاف وبعد الياء الساكنة التحتية ذال معجمة فعيل بمعنى مفعول ميت بسبب ضربه بالمثقل كالمقتول بعصا أو
حجر فلا تأكله فانه حرام قال عدي (وسألته) صلى الله عليه وسلم (عن صيد الكلب فقال ما أمسك عليك)
بأن لا يأكل منه (فكل) منه (فان أخذ الكلب) الصيد بسكون الخاء المعجمة مصدر مضاف الى فاعله ومفعوله
محذوف وهو الصيد كما ذكر وخبر ان قوله (ذكاة) له فيحل أكله كما يحل أكل المذكاة (وان) ولأبي ذر وابن عساكر
فان (وجدت مع كلبك) الذي أرسلته ليصطاد (أو) مع (كلابك كلبا غيره) استرسل أو أرسله مجوسي أو وثني
أو مرتد (فخشيت أن يكون) الكلب الذي لم ترسله (أخذه) أي أخذ الصيد (معه) مع الذي أرسلته (وقد قتله
فلا تأكل) منه (فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره) ولأبي ذر ولم تذكر بحذف الضمير وفي بعض
طرق الحديث كما في الباب اللاحق وغيره اذا أرسلت كلبك وسميت فكل وفي أخرى اذا أرسلت كلابك المعلمة
وذكرت اسم الله فكل ففيه مشروعية التسمية وهي محل وفاق لكنهم اختلفوا هل هي شرط في حل الأكل
فذهب الشافعي في جماعة وهي رواية عن مالك وأحمد الى السنة فلا يقدح ترك التسمية وذهب أحمد في الراجح
عنده الى الوجوب لجعلها شرطا في حديث عدي وذهب أبو حنيفة ومالك والجمهور الى الجواز عند السهو
وفيه أنه لا يحل أكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطياده ومحله ما اذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل
الذكاة فان تحقق أنه أرسله من هو أهل للذكاة حل ثم ينظر فان أرسلا معا فهو لهما والا فللأول ويؤخذ ذلك
من التعليل في قوله فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فان مفهومه أن المرسل اذا سمى على الكلب حل *
وهذا الحديث سبق في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان من غير ذكر المعراض من الطهارة وفي باب تفسير
المشبهات من البيوع ورواه مسلم في الصيد وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه * (باب) حكم (صيد
المعراض) بفتح الصاد وفي اليونينية بكسرها (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما فيما وصله البيهقي من طريق أبي
عامر العقدي عن زهير هو ابن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه كان يقول (في المقتولة بالبندقة تلك
الموقوذة) لأنها مقتولة بمثقل لا بمحدد (وكرهه) أي المقتول بالبندقة (سالم) أي ابن عبد الله بن عمر (والقاسم)
ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم مما وصله عنهما ابن أبي شيبة من طريق الثقفي عن ابن عمر عنهما
(ومجاهد) أي ابن جبر المفسر مما وصله ابن أبي شيبة أيضا عن ابن المبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
(وابراهيم) النخعي مما أخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن حفص عن الأعمش عنه (وعطاء) أي ابن أبي رباح مما
أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (والحسن) البصري مما أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن هشام
عنه وألفاظهم متقاربة (وكره الحسن) البصري أيضا (رمي البندقة في القرى والأمصار) خوف اصابة الناس
(ولا يرى به) بالرمي بالبندقة (بأسا فيما سواه) من الصحراء والأمكنة الخالية من الناس لانتفاء المحذور فيها *
وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) أبو أيوب الواشحي الأزدي البصري قاضي مكة قال (حدثنا شعبة) بن
الحجاج (عن عبد الله بن أبي السفر) بفتح المهملة والفاء سعيد الهمداني الكوفي (عن الشعبي) عامر بن
شراحيل أنه (قال سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض)
أي عن حكم الصيد به وهو خشبة في رأسها كالزج يلقيها الفارس على الصيد فربما أصابته الحديدة فقتلته
وأراقت دمه فيجوز أكله كالسيف والرمح وربما أصابته الخشبة فترضه (فقال) صلى الله عليه وسلم (اذا أصبت)

الصيد (بحده) بحد المعراض (فكل) فانه ذكاته (فاذا أصاب) المعراض الصيد (بعرضه) أى بغير طرفه المحدد ولابى ذر واذا أصبت بعرضه (فقتل فانه وقيذ) لأنه فى معنى الخشبة الثقيلة والحجر قال فى القاموس الوقذ شدة الضرب وشاة وقيذ وموقوذة قتلت بالخشبة (فلا تأكل) لأنه ميتة قال عدى (فقلت) يارسول الله (ارسل كلبى قال) عليه الصلاة والسلام (اذا ارسلت كلبك) اى المعلم كما فى رواية أخرى (وسميت) الله عزوجل (فكل) فيه تعليق حل الاكل على الارسال والتسمية * ومبحث ذلك قدمر قريبا فى الباب السابق واحتجوا له بأن المعلق بالوصف منتف عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط أقوى من الوصف ويتأكد القول بالوجوب بأن الاصل تحريم الميتة وما أذن فيه منها يراعى صفته فالمسمى عليه وافق الوصف وغير المسمى عليه باق على أصل التحريم وفى قوله اذا أرسلت اشتراط الارسال للحل قال عدى (قلت) يارسول الله (فان أكل) الكلب من الصيد (قال) عليه الصلاة والسلام (فلا تأكل فانه) أى الكلب (لم يمسك عليك) أى لم يحبسه لك قال فى الاساس امسك عليك زوجك وامسكت عليه ماله حبسته (انما امسك) الصيد (على نفسه) بأكله منه (قلت ارسل) بضم الهمزة وفى اليونينية بفتحها (كلبى فأجد معه كلبا آخر) استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة (قال) عليه الصلاة والسلام (لا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على) كلب (آخر) ولابى ذر وابن عساكر على الآخر وهذا مذهب الجمهور وهو الراجح من قولى الشافعى وفى القديم وهو قول مالك يحل لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند أبى داود ان اعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يارسول الله ان لى كلابا مكلبة فأفتنى فى صيدها قال كل مما أمسكن عليك قال وان اكل منه قال وان اكل منه لكن فى رجاله من تكلم فيه فالمصير الى حديث عدى المروى فى الصحيحين أولى لا سيما مع اقترانه بالتعليل المناسب للتحريم وهو خلاف الامساك على نفسه المتأيد بأن الاصل فى الميتة التحريم فاذا شككنا فى السبب المبيح رجعنا الى الاصل وظاهر القرآن أيضا وان سلمنا صحته فهو محمول على ما اذا أطعمه صاحبه منه أو اكل منه بعد ما قتله وانصرف وسيكون لنا عودة لذكر شئ من هذه المسألة فى باب اذا اكل الكلب ان شاء الله تعالى * (باب) حكم (ما اصاب المعراض) من الصيد (بعرضه) * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة ولابى ذر قتيبة قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن همام بن الحرث) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى النخعى الكوفى والالف واللام فى الحرث للمح الصفة (عن عدى بن حاتم رضى الله عنه) أنه (قال قلت يارسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة) للصيد والمعلمة بفتح اللام المشددة هى التى اذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته واذا زجرها انزجرت واذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها فلا تأكل من لحمه أو نحوه كجلده وحشوته قبل قتله أو عقبه مع تكرر ذلك بحيث يظن به تأديبها ومرجعه أهل الخبرة بالجوارح (قال) صلى الله عليه وسلم (كل ما امسكن عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن) جواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله اى وان قتلن تأمر فى بأكله قال صلى الله عليه وسلم وان قتلن فكل اذ هو ذكاته ما لم يشركها كلب ليس منها وعند أبى داود ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك قلت وان قتل قال اذا قتل ولم يأكل منه قال الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور بأسا انتهى وفيه التسوية فى الشروط المذكورة بين جارحة السباع وجارحة الطير وهو ما نص عليه الشافعى كما نقله البلقينى كغيره ولم يخالفه أحد من الاصحاب وكلام الروضة وأصلها يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط فى جارحة الطير ترك الاكل فقط قال عدى (قلت) يارسول الله (وانا نرمى) الصيد (بالمعراض) بكسر الميم والباء الآلة وهو فى قول الخليل وأتباعه سهم لا ريش له ولا نصل وقال النووى كالقاضى عياض وقال القرطبى انه المشهور خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد وسبق ذلك مع غيره قريبا (قال) عليه الصلاة والسلام (كل) بسكون اللام مخففة (ما خزق) بالخاء والزاى المعجمتين المفتوحتين المخففتين آخره قاف جرح ونفذ وطعن فيه قاله فى الكواكب وقال فى القاموس خزقه يخزقه طعنه فانخزق والخازق السنان وقال فى المطالع خزق المعراض شق اللحم وقطعه (وما اصاب بعرضه) بغير طرفه المحدد فلا تأكل فانه ميتة * (باب) حكم (صيد القوس) قال فى القاموس القوس معروفة وقد يذكر تصغيرها قويسة وقويس والجمع قسى وقسى وأقواس وقياس (وقال الحسن) البصرى مما وصله ابن أبى شيبة بسند صحيح (وابراهيم) النخعى مما وصله ابن أبى شيبة أيضا بلفظ حدثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة (اذا ضرب) الرجل

(صيدا فبان) فقطع (منه يدا أو رجل لا يأكل الذي بان) أي الذي قطع لأنه أبين من حي سواء ذبحه بعد الابانة أم بجرحه ثانيا أم ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح (ويأكل سائره) اذا مات ولأبي ذر عن المستملي والحموي وكل بالجزم على الامر (وقال ابراهيم) النخعي أيضا (اذا ضربت عنقه) أي عنق الصيد (أو وسطه) بفتح السين (فكله وقال الاعمش) سليمان بن مهران مما وصله ابن أبي شيبة (عن زيد) أي ابن وهب أنه قال (استعصى على رجل من آل عبد الله) بن مسعود ولأبي ذر على آل عبد الله أي ابن مسعود (حمار) وحشي (فأمرهم) عبد الله (أن يضربوه حيث تيسر) وقال (دعوا ما سقط منه وكلوه) * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يزيد) من الزيادة المقرى أبو عبد الرحمن مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي قال (حدثنا حيوة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو وبعدها تاء تأنيث ابن شريح بالشين المعجمة المضمومة والراء المفتوحة آخره حاء مهملة المصري (قال أخبرني) بالافراد (ربيعة بن يزيد) من الزيادة (الدمشقي عن أبي ادريس) عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني (عن أبي ثعلبة) بالمثلثة أوله واسمه جرثوم عند الاكثر (الخشني) بالخاء المضمومة والشين المعجمتين رضي الله عنه أنه (قال قلت يا نبي الله انا) يريد نفسه وقبيلته وهي خشين بطن من قضاعة كما قاله البيهقي والحازمي وغيرهما (بأرض قوم أهل كتاب) ولأبي ذر من أهل الكتاب بالشام والجملة معمولة للقول (أفنأكل في آنيتهم) التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر وعند أبي داود انا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم ويشربون في آنيتهم الخمر والهمزة في أفنأكل للاستفهام والفاء عاطفة أي أتأذن لنا فنأكل في آنيتهم أو زائدة لان الكلام سيق للاستخبار وآنية جمع اناء كسقاء وأسقية وجمع الآنية أواني (وبأرض صيد) من باب اضافة الموصوف الى صفته لان التقدير بأرض ذات صيد فحذف الصفة وأقام المضاف اليه مقامها وأحل المعطوف محل المعطوف عليه (أصيد بقوسي) جملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب أي أصيد فيها بسهم قوسي (و) أصيد فيها (بكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي) أكله من ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (أما) بالتشديد حرف تفصيل (ما) موصول في موضع رفع مبتدأ صلته (ذكرت) أي ذكرته فالعائد محذوف (من) آنية (أهل الكتاب) وخبر المبتدأ (فان وجدتم) أصبتم (غيرها) غير آنية أهل الكتاب (فلا تأكلوا فيها) اذ هي مستقذرة ولو غسلت كما يكره الشرب في المحجمة ولو غسلت استقذارا (وان لم تجدوا) غيرها (فاغسلوها وكلوا فيها) رخصة بعد الحظر من غير كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها فيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الاصل وأجاب من قال بأن الحكم للاصل حتى تتحقق النجاسة بأن الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل وأما الفقهاء فانهم يقولون انه لا كراهة في استعمال أواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة ولو لم تغسل عندهم وان كان الاولى الغسل للاحتياط لا لثبوت الكراهة في ذلك (وما صدت بقوسك فذكرت) بالفاء ولأبي ذر بالواو (اسم الله) عليه ندبا وما شرطية وفاء فذكرت عاطفة على صدت وفي (فكل) جواب الشرط وتمسك بظاهره من أوجب التسمية على الصيد والذبيحة وسبق ما فيه (وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم) بنصب غير وخفضها (فأدركت ذكاته فكل * باب) حكم (الخذف) بالخاء والذال المعجمتين والفاء وهو كما في المطالع وغيرها الرمي بحصى أو نوى بين سبابتيه وبين الابهام والسبابة (و) حكم (البندقة) المتخذة من الطين وتيبس فيرمى بها * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (يوسف بن راشد) القطان الرازي نزيل بغداد نسبه الى جده لشهرته به واسم أبيه موسى قال (حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح الكوفي (ويزيد بن هارون) من الزيادة الواسطي (واللفظ ليزيد) لا لوكيع (عن كهمس) بفتح الكاف والميم بينهما هاء ساكنة وآخره مهملة (ابن الحسن) التميمي نزيل البصرة (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب الاسلمي (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المزني نزيل البصرة رضي الله عنه (أنه رأى رجلا) لم أعرف اسمه وزاد مسلم من أصحابه وله أيضا انه قريب لعبد الله بن مغفل (يخذف) يرمي بحصاة أو نواة بين سبابتيه والمخذفة خشبة يخذف بها والمقلاع قاله في القاموس (فقال له) ابن مغفل وسقط لفظ له لابن عساكر (لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف أو) قال (كان يكره الخذف) بالشك وفي رواية أحمد عن وكيع نهى عن الخذف بغير شك وأخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبين

قوله وأحل الخ لعل صوابه وأضيف الموصوف اليه تأمل اهـ

أن الشك من كهمس (وقال انه لا يصاد به صيد) لانه يقتل بقوة الرامي لا بحد البندقة فكل ما قتل به حرام باتفاق الا من شذ (ولا ينكا به عدو) بضم أوله وسكون النون وفتح الكاف مهموزا ولغير أبي ذر ولا ينكى بضم الياء وفتح الكاف بلا همز كذا في الفرع كأصله لكن قال القاضي عياض الرواية بفتح الكاف وهمزة في آخره وهي لغة والاشهر بكسر الكاف بغير همزة ومعناه المبالغة في الاذى (ولكنها) أي البندقة أو الرمية (قد تكسر السن وتفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الخذف أو كره الخذف وأنت تخذف لا أكلمك كذا وكذا) وعند مسلم من رواية سعيد بن جبير لا أكلمك أبدا وانما فعل ذلك لانه خالف السنة ولا يدخل في النهي عن الهجران فوق ثلاث لانه لمن هجر لحظ نفسه والمعنى في النهي عن الخذف لما فيه من التعريض للحيوان بالتلف لغير مأكله وهو منهي عنه فلو أدركه ذكاة مارمى بالبندق ونحوه فيحل أكله ومن ثم اختلف في جوازه فصرح مجلي في الذخائر بمنعه وبه أفتى ابن عبد السلام وجزم النووي بحله لانه طريق الى الاصطياد والتحقيق التفصيل فان كان الاغلب من حال الرامي ماذكر في الحديث امتنع والاجاز * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الذبائح والنسائي في الديات * (باب من اقتنى) أي اتخذ (كلبا) والقنية للشئ اتخاذه وادخاره عنده (ليس بكلب صيد أو ماشية) * وبه قال (حدثنا موسى ابن اسماعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملي بالقاف والسين المهملة الساكنة قال (حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من اقتنى) أي ادخر عنده (كلبا ليس بكلب ماشية) يحرسها (أو) كلب جماعة (ضارية) فهو استعارة صفة للجماعة الضارين أصحاب الكلاب الضارية على الصيد يقال ضرى على الصيد ضراوة أي تعود ذلك واستمر عليه وضرى الكلب وأضراه صاحبه أي عوده وأغراه بالصيد والجمع ضوار أو هو من باب التناسب اذ كان الاصل هنا أن يقول أو ضار لكنه أنث للتناسب للفظ ماشية نحو لا دريت ولا تليت وكان حقه أن يقول تلوت (نقص) بلفظ الماضي (كل يوم) في كل يوم (من عمله قيراطان) لامتناع دخول الملائكة منزله أو لما يلحق المارة من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم ولالاصيلي وابن عساكر قيراطين بالياء بعد الطاء بدل الالف لان نقص يستعمل لازما ومتعديا باعتبار اشتقاقه من النقصان والنقص فنصب قيراطين على انه متعد وفاعله ضمير يعود على الاقتناء المفهوم من قوله اقتنى كلبا والرفع على أنه لازم أو على أنه متعد مبني للمفعول والاخير ثابت في غير الفرع والقيراط في الاصل نصف دانق والمراد به هنا مقدار معلوم عند الله أي نقص جزأين من أجزاء عمله وسبق في المزارعة من حديث أبي هريرة قيراط بلفظ الافراد وجمع بينهما باحتمال أن يكون ذلك في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر أو باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي أو كان في زمانين فذكر القيراط أولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) البلخي قال (أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان) الاسود بن عبد الرحمن (قال سمعت سالما يقول سمعت عبد الله بن عمر) وسقط لابي ذر لفظ عبد الله رضي الله عنه (يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول) في محل الحال من النبي صلى الله عليه وسلم وقال الفارسي مفعول ثان لسمع (من اقتنى كلبا الا كلب) أي غير كلب (ضار لصيد) بتنوين كلب مع الرفع وضار بلا ياء كذا في الفرع كأصله يعني صفة لكلب وفي غير الفرع وأصله الا كلب ضار بفتح كلب بلا تنوين مضافا الضار من اضافة الموصوف الى صفته للبيان نحو شجر الاراك أو ضار صفة للرجل الصائد أي الا كلب الرجل المعتاد للصيد وفي بعض النسخ ضاري باثبات الياء على اللغة القليلة في اثباتها مع حذف الالف واللام ولابي ذر في الفرع وأصله الا كلبا ضاريا باثبات الياء مع النصب فيهما وهو واضح والا بمعنى غير صفة لكلب لتعذر الاستثناء ويجوز أن تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء أي غير كلب صيد وقيد ابن الحاجب مجيئها صفة بأن تكون تابعة لجمع منكور غير محصور كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وكذلك هي هنا لان قوله كلب أراد به جنس الكلاب فان قلت كيف يصح أن تكون الا صفة وهي حرف وان كانت بمعنى غير والحرف لا يوصف ولا يوصف به والواقع بعد الا قوله الله وهو اسم علم والعلم يوصف ولا يوصف به أجيب بأن شرط الصفة أن تكون اسما لانها من خواص الاسماء وأن يكون في ذلك الاسم عموم ومعنى فعل وكل واحدة من هاتين الكلمتين على انفرادها عار من هذا الشرط فاذا اجتمعا أدى زيد مثلا معنى الاسمية وأدت الا معنى

المغايرة فقاما مقام الصفة بمجموعهما بخلاف انفرادهما ألا ترى أنك تقول دخلت الى رجل فى الدار فيكون الحرف مع الاسم فى موضع الصفة لرجل وكل واحد منهما على انفراده لا يجوز أن يكون صفة (أو كلب ماشية فانه ينقص من أجره كل يوم قيراطان) بالرفع فاعل ينقص ولابن عساكر بالنصب على استعمال نقص متعديا وظاهر قوله من أجره أن النقص ليس فى العمل بل فى الاجر ويحتمل أن النقص فى الاجر بالتبعية لنقص العمل على معنى أنه لم يوفق لتمامه بل وقع مختلا بمقدار القيراطين من العمل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن نافع عن عبد الله بن عمر) سقط لابن عساكر لفظ عبد الله أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضار) بحذف الياء مع التخفيف كقاض أى أو كلب ضار لصيد ولابى ذر والاصيلى ضاريا باثبات الياء والنصب أى الا كلبا ضاريا (نقص من عمله كل يوم قيراطان) زاد مسلم فى حديث الباب من طريق سالم عن أبيه عبد الله بن عمر وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث وفى حديث أبى هريرة فى باب اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم الا كلب حرث أو ماشية واستشكل الجمع بين حصرى الحديثين اذ مقتضاهما التضاد من حيث أن فى حديث الباب الحصر فى الماشية والصيد ويلزم منه اخراج كلب الزرع وفى حديث أبى هريرة الحصر فى الحرث والماشية ويلزم منه اخراج كلب الصيد وأجاب فى الكواكب بأن مدار أمر الحصر على المقامات واعتقاد السامعين لا على ما فى الواقع فالمقام الاول اقتضى استثناء كلب الصيد والثانى اقتضى استثناء كلب الحرث فصارا مستثنيين ولا منافاة فى ذلك ولمسلم من طريق الزهرى عن أبى سلمة الا كلب صيد أو زرع أو ماشية ولمسلم أيضا والنسائى من وجه آخر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة بلفظ من اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه ينقص من أجره كل يوم قيراطان قال فى الفتح زيادة الزرع أنكرها ابن عمر ففى مسلم من طريق عمرو ابن دينار عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم فقيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر ان لابى هريرة زرعا ويقال ان ابن عمر أراد بذلك الاشارة الى تثبيت رواية أبى هريرة وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا بشئ احتاج الى تعرف أحواله * هذا (باب) بالتنوين (اذا أكل الكلب) أى من الصيد حرم أكله ولو كان الكلب معلما واستؤنف تعليمه كما فى المجموع لفساد التعليم الاول من حينه لا من أصله (وقوله تعالى ويسألونك) فى السؤال معنى القول فلذا وقع بعده (ماذا أحل لهم) كأنه قيل يقولون لك ماذا أحل لهم وانما لم يقل ماذا أحل لنا حكاية لما قالوا لان يسألونك بلفظ الغيبة كقولك أقسم زيد ليفعلن ولو قيل لافعلن وأحل لنا لكان صوابا وماذا مبتدأ وأحل لهم خبره كقولك أى شئ أحل لهم ومعناه ماذا أحل لهم من المطاعم كأنهم حين تلى عليهم ما حرم عليهم من خبيثات المآكل سألوا عما أحل لهم منها فقال (قل أحل لكم الطيبات) أى ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يأت تحريمه فى كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس (وما علمتم) عطف على الطيبات أى أحل لكم الطيبات وصيد ما علمتم فحذف المضاف (من الجوارح) أى من الكواسب من سباع البهائم والطير كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر والباز والشاهين وسقط لابى ذر قوله قل أحل لكم الخ وقال بعد قوله أحل لهم الآية (مكلبين) حال من علمتم وفائدة هذه الحال مع أنه استغنى عنها بعلمتم أن يكون من يعلم الجوارح موصوفا بالتكليب والمكلب مؤدب الجوارح ومعلمها مشتق من الكلب لان التأديب أكثر ما يكون فى الكلاب فاشتق من لفظه لكثرته فى جنسه أو لان السبع يسمى كلبا أو من الكلب الذى بمعنى الضراوة يقال هو كلب بكذا اذا كان ضاريا عليه (الصوائد) جمع صائدة (والكواسب) جمع كاسبة صفة قال العينى للجوارح وقال ابن حجر للكلاب وسقطت الواو الاولى لابى ذر عن الحموى والمستملى أى الكلاب الصوائد (اجترحوا) أى (اكتسبوا) كذا فسرها أبو عبيد ذكرها المؤلف استطرادا اشارة الى أن الاجتراح يطلق على الاكتساب وليس من الآية المسوقة هنا بل معترض بين مكلبين وتعلمونهن (تعلمونهن مما علمكم الله) من علم التكليب (فكلوا مما أمسكن عليكم) الامساك أن لا يأكل منه فان أكل منه لم يأكل اذا كان صيد كلب ونحوه فأما صيد البازى ونحوه فأكله لا يحرمه (الى قوله سريع الحساب) يحاسبكم على أفعالكم ولا يلحقه فيه لبث وسقط لابى ذر تعلمونهن الى آخره (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور (ان أكل الكلب) مما صاده (فقد أفسده) على صاحبه باخراجه عن صلاحيته للاكل لانه (انما أمسك على

نفسه) بأكله منه (والله) تعالى (يقول تعالونن مما علمكم الله فتضرب) على الاكل مما اصطادنه (وتعلم حتى تترك الاكل (وكرهه) أي الصيد الذي اكل منه الكلب (ابن عمر) رضي الله عنهما وهذا وصله ابن أبي شيبة (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله ابن أبي شيبة (ان شرب) الكلب (الدم) مما صاده (ولم يأكل) من لحمه أو نحوه بكلده وحشوته (فكل) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم الحافظ أبو عبد الرحمن (عن بيان) بفتح الموحدة والتحتية مخففا ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي بمهملتين بينهما ميم (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن عدي ابن حاتم) أنه (قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت) يا رسول الله (انا قوم نصيد) بنون بعدها صاد وفي باب ما جاء في التصيد بزيادة فوقية بعد النون (بهذه الكلاب) أفيحل لنا اكل ما نصيد بها (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال (اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليكم وان قتلن) فيه اشعار بانها اذا استرسلت بنفسها أو كانت غير معلمة لا يحل ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر مما أمسكن عليك باسقاط ميم الجمع (الا ان يأكل الكلب) منه (فاني اخاف ان يكون انما امسكه على نفسه) لان الله تعالى قال فكلوا مما أمسكن عليكم فانما أباحه بشرط أن يعلم انه أمسكه عليه واذا أكل منه كان دليلا على انه أمسكه على نفسه وقيل يحل وان أكل منه لظاهر قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم والباقي بعد اكله قد أمسكه علينا فيحل لظاهر الآية ولحديث أبي داود السابق ذكره في باب صيد المعراض قال الشافعي في المبسوط والقياس يدل عليه لان الكلب اذا عقر الصيد وقتله فقد حصلت الذكاة فأكله منه بعد حصول ذكاته لا يمنع من أكله كما اذا ذكى المسلم صيدا ثم أكل منه الكلب وهذا ما نص عليه في القديم وأومأ اليه في الجديد بالقياس وأجيب عن الآية بأن الحديث دل على أنه اذا أكل فقد أمسك لنفسه وعن حديث أبي داود المذكور بأنه تكلم فيه كما سبق مع غيره في الباب المذكور (وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل) أي لانه انما سمى على كلابه ولم يسم على غيرها كما صرح به فيما سبق * (باب) حكم (الصيد اذا غاب عنه) أي عن الصائد (يومين أو ثلاثة) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا ثابت بن يزيد) من الزيادة وثابت بالمثلثة الاحول البصري قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن عدي بن حاتم) الطائي الجواد ابن الجواد (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا أرسلت كلبك) أي المعلم الذي اذا أشلي استشلى واذا زجر انزجر واذا أخذ لم يأكل مرارا (وسميت) الله تعالى حالة ارسالك كلبك (فأمسك) الصيد (وقتل) ه (فكل) ه فان اخذه ذكاته (وان أكل) الكلب منه (فلا تأكل فانما أمسك على نفسه واذا خالط) كلبك (كلابا لم يذكر اسم الله عليها) بأن ارسلها من ليس من أهل الذكاة (فأمسكن وقتلن) الكلاب الصيد ولابي ذر فقتلن بالفاء بدل الواو (فلا تأكل فانك لا تدري ايها قتل) فلو تحقق انه أرسله من هو أهل للذكاة حل أو وجده حيا فذكاه حل أيضا لان الاعتماد في الاباحة على التذكية لا على الامساك من الكلب (وان رميت الصيد) بسهمك وغاب عنك (فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا أثر سهمك فكل) فان وجد به أثر سهم رام آخر أو مقتولا بغير ذلك فلا يحل اكله مع التردد وعند الترمذي والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن عدي ابن حاتم اذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل منه قال الرافعي يؤخذ منه انه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجده ميتا لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر قال النووي في الروضة الحل أصح دليلا وصححه أيضا الغزالي في الاحياء وثبتت فيه الاحاديث الصحيحة ولم يثبت في التحريم شيء وعلق الشافعي الحل على صحة الحديث والله أعلم انتهى * وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه قال في قول ابن عباس كل ما اصميت ودع ما أنميت يعني ما اصميت ما قتله الكلب وأنت تراه وما أنميت ما غاب عنك مقتله قال وهذا عندي لا يجوز غيره الا أن يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء فيسقط كل شيء خالف أمره صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه رأي ولا قياس قال البيهقي وقد ثبت الخبر يعني حديث الباب فينبغي أن يكون هو قول الشافعي (وان وقع) الصيد (في الماء فلا تأكل) لاحتمال هلاكه بغرقه في الماء فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء الا بعد أن قتله السهم حل أكله وفي مسلم فانك لا تدري الماء قتله أو سهمك فدل على أنه اذا علم أن سهمه هو الذي قتله يحل (وقال عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالمهملة فيما وصله أبو داود (عن داود) بن أبي هند (عن عامر) الشعبي (عن عدي) هو ابن أبي حاتم الطائي رضي الله عنه أنه قال (للنبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم انه (يرمى الصيد) بسهمه (فيقتفر أثره اليومين والثلاثة) بقاف ساكنة ففوقية مفتوحة ففاء مكسورة فراء ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني فيقتفي بتحتية بدل الراء وعزاها في المطالع للقابسي وهما بمعنى أي يتبع أثره وفي الفتح بتقديم الفاء على القاف أي يتبع فقاره حتى يتمكن منه (ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال) صلى الله عليه وسلم (يأكل) منه (ان شاء) ولابي داود من حديث أبي ثعلبة بسند فيه معاوية بن صالح اذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكل مالم ينتن فجعل الغاية أن ينتن الصيد فلو وجده مثلا بعد ثلاثة ولم ينتن حل وان وجده بدونها وقد أنتن فلا هذا ظاهر الحديث وأجاب النووي بأن النهي عن أكله اذا انتن للتنزيه ثم ان تحقق ضرره حرم كما لا يخفى * هذا (باب) بالتنوين (اذا وجد) الصائد (مع الصيد كلبا آخر) غير الكلب الذي أرسله لا يحل أكله وذلك كأن أرسل مجوسي كلبا لان المرسل كالذابح والجارح كالسكين وذكاة المجوسي التي انفرد بها أو شارك فيها الا تحل نظرا لتغليب التحريم على التحليل وكذا الحكم فيما لو شاركه من تحل ذكاته بجارحة غير معلمة أو بجارحة لا يعلم حالها اذ لا فرق بين أن تكون الجارحة المشاركة لجارحة المرسل من نوعها أو من غيره كما اذا ارسل أحدهما كلبا والآخر فهدا أو بازا وكذا لو أرسل أحدهما جارحة والآخر سهما ولو رميا سهمين أو أرسلا كلبين وسبق ما للمسلم وقتل الصيد أو أنهاه الى حركة المذبوح كان حلالا * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الله بن أبي السفر) الهمداني (عن الشعبي) عامر (عن عدي بن حاتم) الطائي رضي الله عنه أنه (قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي) أي المعلم (واسمي) الله تعالى مع ارساله افيحل لي اكل ما صاده (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك) المعلم (وسميت) عند الارسال (فأخذ) الصيد (فقتل) ه (فكل) منه (فلا تأكل) لا ناهية والفاء جواب الشرط (فانما أمسك على نفسه قلت) يا رسول الله (اني ارسل كلبي) ثم (اجد) ولابي الوقت فأجد (معه كلبا آخر لا ادري ايهما اخذه فقال) عليه الصلاة والسلام (لا تأكل فانما سميت على كلبك) الفاء في فانما فيها معنى السببية أي لا تأكل بسبب عدم تسميتك على غير كلبك واكد ذلك بقوله (ولم تسم على غيره) وهذا لا مفهوم له لانه لو سمى على كلب غيره لم ينتفع بذلك قال عدي (وسألته) صلى الله عليه وسلم (عن صيد المعراض) بكسر الميم وسكون المهملة آخره ضاد معجمة وهو كالمرخشبة في رأسها كالزج يلقيها على الصيد (فقال) صلى الله عليه وسلم (اذا اصبت) الصيد (بحده فكل) فانه له ذكاة (واذا اصبت) الصيد (بعرضه فقتل فانه وقيذ) بالذال المعجمة ميتة (فلا تأكل * باب ما جاء في التصيد) أي التكلف بالصيد والاشتغال به للتكسب اكلا وبيعا مما يدل لمشروعيته أو اباحته * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) غير منسوب وهو ابن سلام قال (اخبرني) بالافراد (ابن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي (عن بيان) بالموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر الكوفي (عن عامر) الشعبي (عن عدي بن حاتم) الطائي (رضي الله عنه) أنه (قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم نتصيد) بفوقية بعد النون وهي موافقة للفظ الترجمة أي نتكلف الصيد (بهذه الكلاب) أحلال ذلك أم لا (فقال) صلى الله عليه وسلم (اذا ارسلت كلابك المعلمة) أي اذا أردت أن ترسل أو اذا شرعت في الارسال (وذكرت اسم الله) بأن قلت بسم الله (فكل مما امسكن عليك) زاد في باب اذا أكل الكلب وان قتلن الا أن يأكل الكلب) منه (فلا تأكل فاني اخاف ان يكون) الكلب (انما أمسك على نفسه وان خالطها) أي الكلاب التي أرسلتها (كلب من غيرها فلا تأكل) وفيه اباحة الاصطياد للبيع والاكل وكذا اللهو لكن بشرط قصد التذكية والانتفاع وكرهه مالك رحمه الله تعالى عليه وخالفه الجمهور فلو لم يقصد الانتفاع به حرم لما فيه من اتلاف نفس عبثا ثم أن لازمه وأكثر منه كره لانه قد يشغل عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات وفي حديث ابن عباس عند الترمذي مرفوعا من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل قيل وفي قوله كلابك أو كلبك جواز بيع كلب الصيد للاضافة وأجيب بانها اضافة اختصاص * وهذا الحديث سبق في الباب المذكور * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن حيوة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو ابن شريح) بضم المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة وسقط لغير أبي ذر ابن شريح قال المؤلف (وحدثني) بالافراد أحمد بن أبي رجاء) ضد الخوف قال (حدثنا سلمة بن سليمان) المروزي (عن ابن المبارك) عبد الله المروزي (عن حيوة بن شريح) سقط ابن شريح لابي ذر في هذه (قال سمعت ربيعة بن يزيد) من الزيادة (الدمشقي قال

(أخبرني) بالإفراد (أبو إدريس عائذ الله) بالذال المعجمة (قال سمعت أبا ثعلبة) بالمثلثة (الخشني) بضم الخاء وفتح
الشين المعجمتين الصحابي المشهور بكنيته اختلف في اسمه كأبيه (رضي الله عنه يقول أتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت) له (يا رسول الله إنا) يعني نفسه وقومه (بأرض قوم أهل الكتاب) يعني بالشام وكان جماعة من
قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم آل غسان وتنوخ وبهراء وبطون من قضاعة منهم بنو خشين آل
بني ثعلبة (نأكل في آنيتهم وأرض صيد) أي أرض ذات صيد (أصيد) فيها (بقوسي) بسهم قوسي (وأصيد
بكلبي المعلم و) بكلبي (الذي ليس معلمًا فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك فقال) صلى الله عليه وسلم (أما) بالتشديد
(ما ذكرت أنك) ولأبي ذر عن الكشميهني من أنك (بأرض قوم أهل الكتاب تأكل في آنيتهم فإن وجدتم) بميم
الجمع أي أنت وقومك (غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها) ولأبي ذر عن المستملي فإن وجدت (وإن لم تجدوا) أي غيرها
(فاغسلوها ثم كلوا فيها) أخذ بظاهره ابن حزم فقال لا يجوز استعمال آنية أهل الكتاب إلا بشرطين أن لا يجد
غيرها وأن يغسلها وأجيب بأن الأمر بغسلها عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل والأمر باجتنابها عند
وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها (وأما ما ذكرت أنك) ولأبي ذر عن الكشميهني من أنك (بأرض صيد فما صدت
بقوسك) بسهم قوسك (فاذكر اسم الله) الفاء عاطفة (ثم كل) ما صدت وما من ثم في موضع نصب مفعول مقدم
(وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك الذي ليس معلمًا) ولابن عساكر ليس بمعلم بزيادة
الباء (فأدركت ذكاته) أي أدركته حيًّا فذبحته (فكل) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال
(حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالإفراد (هشام بن زيد) أي ابن أنس بن
مالك (عن) جده (أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال أنفجنا) بهمزة مفتوحة فنون ساكنة ففاء مفتوحة
فجيم ساكنة بعدها نون فألف أثرنا (أرنبًا) هو حيوان قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة (بمر الظهران)
موضع بقرب مكة (فسعوا عليها حتى لغبوا) بكسر الغين المعجمة بعد اللام والصواب فتحها ولأبي ذر عن
الكشميهني تعبوا بفوقية وعين مهملة مكسورة بدل اللام والمعجمة ومعناهما واحد (فسعيت عليها حتى أخذتها
فجئت بها إلى أبي طلحة) زيد بن سهل زوج أم أنس (فبعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بوركيها) ولأبي ذر عن
الكشميهني بوركها بالتثنية (وفخذيها) بالتثنية ولأبي ذر أو فخذيها (فقبله) صلى الله عليه وسلم * ومطابقة
الحديث لما ترجم له في قوله فسعوا عليها حتى لغبوا يعني تعبوا إذ فيه معنى التصيد وهو التكلف للاصطياد
وفي حديث ابن عمر عند البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم جيء له بأرنب فلم يأكلها ولم ينه عنها وزعم أنها
تحيض وهي تأكل اللحم وغيره وشعر وتجتر وفي باطن أشداقها شعر وكذلك تحت رجليها * وبه قال (حدثنا
إسماعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالإفراد (مالك) هو ابن أنس إمام دار الهجرة خال إسماعيل (عن أبي
النضر) بالضاد المعجمة الساكنة بعد النون المفتوحة سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) التيمي المدني
(عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة) الحارث بن ربعي الأنصاري السلمي رضي الله عنه (أنه كان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم) عام الحديبية في القاحة على ثلاث مراحل من المدينة (حتى إذا كان ببعض
طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين) بالعمرة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي محرمون (وهو غير محرم) لأنه
صلى الله عليه وسلم كان أرسله إلى جهة أخرى ليكشف أمر عدو في طائفة من الصحابة (فرأى حمارًا وحشيًّا
فاستوى على فرسه ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطًا فأبوا) امتنعوا (فسألهم) أن يناولوه (رمحه فأبوا فأخذه
ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى) أي امتنع (بعضهم) من
الأكل منه (فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال) صلى الله عليه وسلم (إنما هي طعمة)
بضم الطاء وسكون العين (أطعمكموها الله) عز وجل أي مأكلة * وهذا الحديث سبق في الحج والجهاد * وبه
قال (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالتوحيد (مالك) الإمام الأعظم (عن زيد بن أسلم) العدوي
مولى عمر (عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة) رضي الله عنه (مثله) أي مثل الحديث السابق (إلا أنه) صلى الله
عليه وسلم (قال هل معكم من لحمه شيء) * باب التصيد على الجبال) بالجيم والموحدة جمع جبل * وبه قال (حدثنا)
ولأبي ذر حدثني بالإفراد (يحيى بن سليمان الجعفي) الكوفي نزيل مصر وسقط لغير أبي ذر لفظ الجعفي (قال
حدثني) بالإفراد (ابن وهب) عبد الله المصري قال (أخبرنا عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن الحارث
المصري (أن أبا النضر) سالمًا (حدثه عن نافع مولى أبي قتادة و) عن (أبي صالح) نبهان بفتح النون وسكون

الموحدة بعدها هاء فألف فنون (مولى التوءمة) بفتح الفوقية وفى بعض النسخ بضمها وحكاها عياض عن المحدثين وقال ان الصواب الفتح قال ومنهم من ينقل حركة الهمزة فيفتح بها الواو وحكى السفاقسى التوءمة بوزن الحطمة وهى بنت أمية بن خلف ولدت مع أخيها فى بطن واحد فسميت بذلك (سمعت) أى قال كل منهما ولابى ذر سمعنا (اباقتادة) الانصارى (قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم) بالقاحة وهى موضع (فيما بين مكة والمدينة وهم محرمون) بالعمرة زمن الحديبية (وأنا رجل حل) غير محرم وسقط لفظ رجل لابى ذر وابن عساكر (على فرس) ولابى ذر على فرسى والواو فيهما للحال (وكنت رقاء) بتشديد القاف والمد (على الجبال) أى كثير الرقى أى الصعود على الجبال يعنى انه كان حينئذ على الجبال (فبينا) بغير ميم (انا على ذلك) وجواب بينا قوله (اذ رأيت الناس متشوفين) بالشين المعجمة والفاء أى ناظرين (لشئ فذهبت انظر) لذلك الشئ (فاذا هو حمار وحش فقلت لهم ما هذا) وللكشميهنى ماذا باسقاط الهاء (قالوا لا ندرى قلت هو حمار وحشى) بالتحتية والتنوين فيهما ولابى ذر حمار وحش باسقاط التحتية مع الاضافة (فقالوا هو ما رأيت وكنت نسيت سوطى فقلت لهم ناولونى سوطى) بسكون الواو (فقالوا لا نعينك عليه فنزلت) من الجبل أو من الفرس (فأخذته ثم ضربت فى أثره) بفتح الهمزة والمثلثة وراءه (فلم يكن الا ذاك) ولابى ذر عن الحموى والمستملى الا ذلك باللام (حتى عقرته) جرحته (فأتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا) بكسر الميم أى الحمار (قالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فأبى) امتنع (بعضهم) أن يأكل منه (وأكل بعضهم) منه (فقلت انا) ولابن عساكر فقلت لهم انا (استوقف لكم النبى صلى الله عليه وسلم) اسأله أن يقف لكم (فأدركته) عليه الصلاة والسلام (فحدثته الحديث) الذى وقع (فقال لى أبقى معكم شئ منه) بهمزة الاستفهام (قلت نعم) يارسول الله (فقال) صلى الله عليه وسلم (كلوا فهو طعم) بضم الطاء وسكون العين المهملتين (أطعمكموها الله) ولابى ذر عن المستملى اطعمكموه الله بتذكير الضمير * (باب قول الله تعالى احل لكم صيد البحر) المراد بالبحر جميع المياه (وقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه مما وصله المؤلف فى تاريخه وعبد بن حميد (صيده ما اصطيد) بكسر الطاء وتضم كما فى اليونينية (وطعامه ما رمى به) ولفظ الموصول فصيده ما صيد وطعامه ما قذف به انتهى (وقال أبو بكر) الصديق رضى الله عنه مما وصله ابن أبى شيبة والطحاوى والدارقطنى عن ابن عباس رضى الله عنهما (الطافى) بغير همز فى اليونينية من طفا يطفو اذا علا الماء ميتا (حلال وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله الطبرى فى قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال (طعامه ميتته الا ما قذرت منها) بكسر الذال المعجمة ولابى ذر عن الكشميهنى منه بالتذكير وليس فى الموصول الا ما قذرت منها وجميع ما يصاد من البحر ثلاثة اجناس الحيتان وجميع انواعها حلال والضفادع وجميع انواعها حرام واختلف فيما سوى هذين فقال أبو حنيفة حرام وقال الاكثرون حلال لعموم هذه الآية وطعامه فى الآية بمعنى الاطعام أى اسم مصدر وتقدير المفعول حينئذ محذوفا أى طعامكم اياه انفسكم ويجوز أن يكون الصيد بمعنى المصيد والهاء فى طعامه تعود على البحر على هذا أى أحل لكم مصيد البحر وطعام البحر فالطعام على هذا غير الصيد وعلى هذا ففيه وجوه أحسنها ما سبق عن عمر وأبى بكر أن الصيد ما صيد بالحيلة حال حياته والطعام ما رمى به البحر أو نضب عنه الماء من غير معالجة ويجوز أن تعود الهاء على الصيد بمعنى المصيد وهو أن يكون طعام بمعنى مطعوم ويدل له قراءة ابن عباس وطعمه بضم الطاء وسكون العين وقال ابن عباس فيما وصله ابن أبى شيبة (والجرى) بكسر الجيم والراء والتحتية المشددتين وبفتح الجيم والجريت بمثناة فوقية بعد التحتية ضرب من السمك يشبه الحيات وقيل سمك لا قشر له وقيل نوع عريض الوسط دقيق الطرفين (لا تأكله اليهود ونحن نأكله) لانه حلال اتفاقا وهو قول ابى بكر وعمر وابن عباس (وقال شريح صاحب النبى صلى الله عليه وسلم) بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة مصغرا وللاصيلى أبو شريح والصواب اسقاط أبو كما للكافة والمؤلف فى تاريخه وأبى عمر بن عبد البر والقاضى عياض فى مشارقه وقال الفربرى وكذا فى أصل البخارى وكذا هو عند أبى على الغسانى شريح قال وهو الصواب والحديث محفوظ لشريح لا لابى شريح وفى الصحابة أيضا أبو شريح الخزاعى أخرج له مسلم وقال العلامة اليونينى مما رأيته فى حاشية الفرع فى أصل السماع أبو شريح على الوهم كما عند الحافظ أبى محمد الاصيلى ونبهنا شيخنا الحافظ أبو محمد المنذرى فى حواشيه على كتاب ابن طاهر أنه شريح اسم لا كنية انتهى وقال فى الاصابة شريح بن أبى شريح

الحجازى قال البخارى وأبو حاتم له صحبة وروى البخارى فى تاريخه الكبير من طريق عمرو بن دينار وأبى
الزبير سمعا شريحا رجلا أدرك النبى صلى الله عليه وسلم قال كل شئ فى البحر مذبوح وعلقه فى الصحيح ورواه
الدارقطنى وأبو نعيم من طريق ابن جريج عن أبى الزبير عن شريح وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
فذكر نحوه مرفوعا والمحفوظ عن ابن جريج موقوف أيضا أشار الى ذلك أبو نعيم انتهى وقول القاضى عياض
فى مشارقه وهو شريح بن هانئ أبو هانئ تعقبه الحافظ ابن حجر كما رأيته بخط شيخنا الحافظ أبى الخير السخاوى
بأن الصواب انه غيره وليس له فى البخارى ذكر الا فى هذا الموضع وشريح بن هانئ لا يسعه صحبة وأما هو فله
ادراك ولم يثبت له سماع ولا لقى وأما شريح المعلق عنه فقد صرح البخارى بصحبته انتهى ورأيت فى الاصابة
شريح بن هانئ أبو المقدام أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر الا بعده ووفد أبوه على النبى صلى الله عليه
وسلم فسأله عن اكبر ولده فقال شريح فقال أنت أبو شريح وكان قبل ذلك يكنى أبا الحكم * وهذا التعليق وصله
المؤلف فى تاريخه وابن منده فى المعرفة من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبى الزبير سمعا شريحا صاحب
النبى صلى الله عليه وسلم يقول (كل شئ فى البحر) من دوابه (مذبوح) أى حلال كالمذكى وأخرجه ابن أبى
عاصم فى الاطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله ما فى البحر دابة الا قد ذبحها الله لبنى
آدم وأخرج الدارقطنى من حديث عبد الله بن سرجس بسند فيه ضعف رفعه ان الله قد ذبح كل ما فى البحر
لبنى آدم (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح مما وصله ابن منده فى كتاب الصحابة (اما الطير فأرى أن يذبحه وقال ابن
جريج) عبد الملك بن عبد العزيز مما وصله عبد الرزاق فى تفسيره (قلت لعطاء) أى ابن أبى رباح المذكور (صيد
الانهار و) صيد (قلات السيل) بكسر القاف وتخفيف اللام آخره مثناة فوقية جمع قلت نقرة فى صخرة يستنقع
فيها الماء ومراده ما ساق السيل من الماء وبقى فى الغدير وفيه حيتان (أصيد بحر هو) فيجوز أكله (قال نعم)
يجوز أكله وسقط لابى ذر لفظ هو (ثم تلا) عطاء قوله تعالى (هذا عذب فرات) شديد العذوبة (سائغ شرابه)
مرئ سهل الانحدار لعذوبته وبه يرتفع شرابه وثبت سائغ شرابه لابى ذر (وهذا ملح أجاج) شديد الملوحة وقيل
هو الذى يحرق بملوحته (ومن كل) ومن كل واحد منهما (تأكلون لحما طريا) وهو السمك (وركب الحسن) بفتح
الحاء ابن على بن أبى طالب (عليه السلام) ورضى الله عنه وعن أبيه (على سرج) متخذ (من جلود كلاب
الماء) لانها طاهرة يجوز أكلها لدخولها فى عموم السمك وكذا ما لم يشبه السمك المشهور كالخنزير والفرس
وفى عجائب المخلوقات ان كلب الماء حيوان يداه أطول من رجليه يلطخ بدنه بالطين ليحسبه التمساح طينا
ثم يدخل جوفه فيقطع امعاءه ويأكلها ويمزق بطنه (وقال الشعبى) عامر بن شراحيل (لو أن أهلى أكلوا
الضفادع) جمع ضفدع بكسر أوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه فى الاول وكسره فى الثانى وفتحه فى الثالث
(لاطعمتهم) منها (ولم ير الحسن) البصرى رحمه الله تعالى (بالسلحفاة) بضم السين وسكون الحاء المهملتين
بينهما لام مفتوحة وبعد الفاء ألف فهاء تأنيث أى لم ير بأكلها (بأسا) وهذا وصله ابن أبى شيبة وقال سفيان
الثورى أرجو أن لا يكون بالسرطان بأس وظاهر الآية حجة لمن قال باباحة جميع حيوانات البحر وكذلك
حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وجملة حيوان الماء على قسمين سمك وغيره فأما السمك فميتته حلال مع
اختلاف أنواعها ولا فرق بين أن يموت بسبب أو بغير سبب وعند أبى حنيفة لا يحل الا أن يموت بسبب من
وقوع على حجر أو انحسار ماء عنه فيحل لحديث أبى الزبير عن جابر عند أبى داود ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه
وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه لكنه مطعون فيه من جهة يحيى بن سليم لسوء حفظه وصح كونه موقوفا وحينئذ
فقد عارضه قول أبى بكر وغيره والقياس يقتضى حله لان السمك لو مات فى البر لأكل بغير تأويل وأما غير السمك
فقسمان قسم يعيش فى البر كالضفدع والسرطان والسلحفاة فلا يحل أكله وقسم يعيش فى الماء ولا يعيش فى البر
الا عيش المذبوح فاختلف فيه فقيل لا يحل منه شئ الا السمك وهو قول أبى حنيفة وقيل ان ميت الكل حلال
لان كلها سمك وان اختلفت صورتها كالجرى وهو قول مالك وظاهر مذهب الشافعى وذهب قوم الى أن ماله
نظير فى البر يؤكل فميتته من حيوانات البحر حلال وهو كبقر الماء ونحوه وما لا يؤكل نظيره فى البر لا تحل ميتته
من حيوانات البحر ككلب الماء والخنزير وكذا الحمار الوحش وان كان له شبه فى البر حلال وهو حمار الوحش
لان له شبها حراما وهو الحمار الاهلى تغليبا للتحريم كذا قال فى الروضة وشرح المهذب والمفتى به حل الجميع

قوله حمار الوحش كذا بخطه ولعل صوابه حمار البحر اه

الا السرطان والضفدع والتمساح والسلحفاة لخبث لحمها وللنهى عن قتل الضفدع رواه أبو داود وصححه الحاكم وقد ذكر الاطباء أن الضفدع نوعان برى وبحرى فالبرى يقتل آكله والبحرى يضره وكذا يحرم القرش فى البحر الملح خلافا لما أفتى به المحب الطبرى وأما الدنيلس فقيل ان أصله السرطان فان ثبت حرم والافيحل لانه من طعام البحر ولا يعيش الا فيه ولم يأت على تحريمه دليل وقد قال جبريل بن بختيشوع انه ينفع من رطوبة المعدة والاستسقاء (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله البيهقى (كل) أمر من الاكل (من صيد البحر نصرانى أو يهودى أو مجوسى) بالجر فى الثلاثة وللاصيلى وان صاده نصرانى أو يهودى أو مجوسى برفعها على الفاعلية وقال الحسن البصرى فيما نقله عنه الدميرى رأيت سبعين صحابيا يأكلون صيد المجوس ولا يتلجلج فى صدورهم شئ من ذلك (وقال ابو الدرداء) عويمر بن مالك الانصارى (فى المرى) بضم الميم وسكون الراء بعدها تحتية وفى النهاية بتشديد الراء ولكن جزم النووى بالاول ونقل الجواليقى فى لحن العامة انهم يحركون الراء والاصل السكون والذى فى القاموس التشديد وعبارته والمرى كدرى ادام كالكامخ وفى الصحاح والمرى الذى يؤتدم به كأنه منسوب الى المرارة والعامة تخففه قال وأنشدنى أبو الغوث

وأم مثواى لباخية * وعندها المرى والكامخ انتهى

والمرى هو أن يجعل فى الخمر الملح والسمك ويوضع فى الشمس فيتغير عن طعم الخمر فيغلب السمك بما اضيف اليه على ضراوة الخمر ويزيل ما فيه من الشدة مع تأثير الشمس فى تخليله والقصد منه هضم الطعام وربما زاد فيه ما فيه حرافة ليزيد فى جلاء المعدة واستدعاء الطعام بحرافته وكان أبو الدرداء وجماعة من الصحابة يأكلونه وهو رأى من يجوز تخليل الخمر وهو قول جماعة واحتج له أبو الدرداء بقوله (ذبح الخمر النينان والشمس) بفتح الذال المعجمة والموحدة بصيغة الفعل الماضى والخمر مفعول مقدم على الفاعل لان التنازع والكلام كان فيها والعرب تقدم الاهم فالاهم والنينان والشمس فاعلان له والنينان بكسر النون الاولى جمع نون كعود وعيدان وهو الحوت وقال القاضيان البيضاوى وعياض ويروى ذبح الخمر بسكون الموحدة والرفع مبتدأ واضافته لتاليه فيجر قال فى النهاية استعار الذبح للاحلال كأنه يقول كما أن الذبح يحل المذبوح فكذلك هذه الاشياء اذا وضعت فى الخمر قامت مقام الذبح فأحلتها وقال البيضاوى يريد أنها حلت بالحوت المطروح فيها وطبخها بالشمس فكان ذلك كالذكاة للحيوان وقال غيره معنى ذبحتها أبطلت فعلها وأخرج الحافظ أبو موسى فى جزء أفرده لهذه المسألة بسنده عن عطية بن قيس قال مر رجل من أصحاب أبى الدرداء رضى الله عنه ورجل يتغدى فدعاه الى طعامه فقال وما طعامك قال خبز ومرى وزيت قال المرى الذى يصنع من الخمر قال نعم قال هو خمر فتواعدا الى أبى الدرداء رضى الله عنه فسألاه فقال ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان يقول لا بأس به وعن ابن وهب سمعت مالكا يقول سمعت ابن شهاب سئل عن خمر جعلت فى قلة وجعل فيها ملح وأخلاط كثيرة ثم جعلت فى الشمس حتى عاد مريا يصطبغ به قال ابن شهاب شهدت قبيصة بن ذؤيب ينهى أن يجعل الخمر مريا اذا أخذ وهو خمر وعن رجيلة مولاة معاوية قالت حججنا مع عبد الله بن أبى زكريا فأهدى عبد الله بن أبى زكريا لعمر بن عبد العزيز المرى الذى يصنع بالخمر فأكل منه وعن أبى هريرة رضى الله عنه أنه كان يقول فى المرى الذى يعمله المشركون من الخمر لا بأس به ذبحه الملح فان قلت ما وجه ايراد المؤلف لهذا الاثر هنا فى طهارة صيد البحر أجيب بانه يريد أن السمك طاهر حلال وأن طهارته وحله يتعدى الى غيره كالملح حتى يصير الحرام النجس باضافتها اليه طاهرا حلالا وهذا انما يأتى على القول بجواز تخليل الخمر وقال الحافظ أبو ذر مما رأيته بهامش اليونينية اذا طرحت النينان فى الخمر ذبحته وحركته فصار مريا وكذلك اذا ترك وهذا خلاف مذهب الشافعى والبخارى رحمه الله لم يتحر مذهب امام بعينه بل اعتمد على ما صح عنده من الحديث ثم أكده بالآثار * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال اخبرنى) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن دينار (انه سمع جابرا) الانصارى (رضى الله عنه يقول غزونا جيش الخبط) بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها مهملة ورق السلم سمى به لانهم اكلوه من الجوع وذلك سنة ثمان (وأمر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابن عساكر وأميرنا (ابو عبيدة) عامر بن عبد الله بن الجراح ولابى ذر وأمر مبنيا للمفعول أيضا علينا ابو عبيدة بزيادة علينا (فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر) لنا (حوتا ميتا لم ير) بتحتية مضمومة (مثله) بالرفع ولابى ذر لم نر بنون مفتوحة مثله بالنصب أى لم نر مثله فى الكبر (يقال له

العنبر) وهو سمكة بحرية يتخذ من جلدها الاتراس ويقال للترس عنبر وسمي هذا الحوت بالعنبر لوجوده في جوفه
قال امامنا الشافعي رحمه الله حدثني بعضهم أنه ركب البحر فوقع الى جزيرة فنظر الى شجرة مثل عنق الشاة
واذا ثمرها عنبر قال فتركناه حتى يكبر ثم نأخذه فهبت ريح فألقته في البحر قال الشافعي والسمك ودواب البحر
تبتلعه أول ما يقع لانه لين فاذا ابتلعته قل ما تسلم الا قتلها لفرط الحرارة التي فيه فاذا أخذ الصياد السمكة
وجده في بطنها فيقدر أنه منها وانما هو ثمر نبت (فأكلنا منه) من الحوت (نصف شهر فأخذ ابو عبيدة) بن الجراح
(عظما من عظامه فمر الراكب تحته) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (عبدالله بن محمد) المسندي قال
(اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (قال سمعت جابرا) رضي الله عنه (يقول
بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ثلثمائة راكب) فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه (وأميرنا ابو عبيدة) بن الجراح
(نرصد عير القريش) بكسر العين المهملة ابلا تحمل طعاما لهم وعند ابن سعد أنه صلى الله عليه وسلم بعثهم الى حي
من جهينة بالقبلية بفتح القاف والموحدة مما يلي ساحل البحر بينهم وبين المدينة خمس ليال وأنهم انصرفوا
ولم يلقوا كيدا واستشكل هذا بما في حديث الباب اذ ظاهره المغايرة وأجيب بأنه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون
عيرقريش ويقصدون حيا من جهينة وحينئذ فلا مغايرة بينهما (فأصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط) بفتحتين
ورق السلم وفي رواية أبي الزبير عند مسلم وكان نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله (فسمي جيش الخبط وألقى)
الينا (البحر) لما انتهينا الى ساحله (حوتا يقال له العنبر) طوله خمسون ذراعا يقال له بالة وفي رواية ابن جريج
السابقة في هذا الباب حوتا ميتا (فأكلنا) منه (نصف شهر) وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر في المغازي
ثماني عشرة ليلة وفي رواية أبي الزبير عند مسلم فأقمنا عليه شهرا ويجمع بين ذلك بأن الذي قال ثماني عشرة ضبط
ما لم يضبطه غيره ومن قال نصف شهر ألغى الكسر وهو ثلاثة ايام ومن قال شهرا جبر الكسر وضم بقية المدة التي
كانت قبل وجدانهم الحوت اليها ورجح النووي رواية أبي الزبير لما فيها من الزيادة (وادهنا بودكه) بفتح الواو
والدال المهملة أي شحمه (حتى صلحت) بفتح الصاد واللام (اجسامنا) ولابي الزبير فلقد رأيتنا نغترف من
وقب عينيه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور والوقب بفتح الواو وسكون القاف بعدها موحدة النقرة
التي فيها الحدقة والفدر بكسر الفاء وسكون الدال جمع فدرة بفتح ثم سكون القطعة من اللحم وغيره وفي رواية
الخولاني عن جابر عند ابن أبي عاصم في الاطعمة وحملنا ما شئنا من قديد وودك في الاسقية والغرائر وفي رواية
ابي الزبير عند المؤلف في المغازي انهم ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا أخرجه الله أطعمونا
ان كان معكم فأتاه بعضهم بعضو منه فأكله وبهذا تتم الدلالة لجواز اكل ميتة البحر من هذا الحديث والا فمجرد
اكل الصحابة منه وهم في حال المجاعة قد يقال انه للاضطرار وقد تبين بهذه الزيادة أن جهة كونها حلالا ليست
بسبب الاضطرار بل لكونها من صيد البحر ويستفاد منه اباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه أو بالاصطياد
(قال) جابر (فأخذ ابو عبيدة) بن الجراح (ضلعا) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام (من اضلاعه) من أضلاع
الحوت (فنصبه فمر الراكب تحته) وفي المغازي ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ثم أمر براحلة
فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما وفي أخرى فيها فعمد الى أطول رجل معه فمر تحته (وكان فينا رجل) هو قيس
ابن سعد بن عبادة (فلما اشتد) بنا (الجوع نحر ثلاث جزائر) جمع جزور قال في الفتح وفيه نظر فان جزائر
جمع جزيرة والجزور انما يجمع على جزر بضمتين فلعله جمع الجمع انتهى وقال في القاموس والجزور
الناقة المجزورة الجمع جزائر وجزر وجزورات (ثم) جاعوا بعد أكلها فنحر (ثلاث جزائر) وكان قيس
اشترى الجزر من اعرابي جهني كل جزور بوسق من تمر يوفيه اياه بالمدينة (ثم نهاه ابو عبيدة) عن النحر
بسؤال عمر لابي عبيدة في ذلك * وبقية قصة قيس مع أبيه لما قدم المدينة اشرت اليها في المغازي
مختصرة من حديث رويته في الغيلانيات * (باب) جواز (اكل الجراد) قال أهل اللغة فيما نقله الدميري
مشتق من الجرد قالوا والاشتقاق في أسماء الاجناس قليل جدا وهو بري وبحري وبعضه أصفر وبعضه
ابيض وبعضه أحمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها واذا أراد أن يبيض التمس لبيضه المواضع الصلدة والصخور
الصلبة التي لا يعمل فيها المعول فيضربها بذنبه فتنفرج له ثم يلقي بيضه في ذلك الصدع فيكون له كالافحوص
ويكون حاضنا له ومربيا وللجرادة ستة أرجل يدان في صدرها وقائمتان في وسطها ورجلان في مؤخرها
وطرفا رجليها منشاران قال وفي الجراد خلقة عشرة من جبابرة الحيوان وجه فرس وعينا فيل وعنق

ثور وقرنا أيل وصدر أسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذا جمل ورجلا نعامة وذنب حية وليس في الحيوان أكثر افسادا لما يقتاته الانسان من الجراد وقد أحسن القاضي محيي الدين الشهرزوري في وصف الجراد بذلك حيث قال

لها فخذا بكر وساقا نعامة * وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم
حبتها أفاعي الرمل بطنا وأنعمت * عليها جياد الخيل بالرأس والفم

قال الأصمعي أتيت البادية فاذا اعرابي زرع برا له فلما قام على سوقه وجاد بسنبله أتاه رجل بجراد فجعل الرجل ينظر اليه ولا يعرف كيف الحيلة فأنشد

مر الجراد على زرعي فقلت له * لا تأكلن ولا تشغل بافساد
فقام منهم خطيب فوق سنبلة * انا على سفر لا بد من زاد

ولعابه سم على الأشجار لا يقع على شيء الا أحرقه * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي يعفور) بفتح التحتية وسكون المهملة وضم الفاء وبعد الواو راء منصرفا اسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف بعدها دال مهملة فألف فنون وقيل واقد وهو الاكبر لا الاصغر عبد الرحمن بن عبيد لان الاصغر كما قال ابن أبي حاتم لم يسمع من ابن أبي أوفى بخلاف الاكبر كما (قال سمعت ابن ابي اوفى) عبد الله (رضي الله عنهما قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اوستا) بالشك قال في الفتح من شعبة (كنا نأكل معه) صلى الله عليه وسلم (الجراد) وزاد أبو نعيم في الطب ويأكله معنا وقد نقل النووي الاجماع على حل اكل الجراد وخصه ابن العربي بغير جراد الاندلس لما فيه من الضرر المحض وفي حديث سلمان عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجراد فقال لا آكله ولا أحرمه لكن الصواب انه مرسل وعن أحمد اذا قتله البرد لم يؤكل وملخص مذهب مالك ان قطعت رأسه حل والا فلا وعند البيهقي من حديث أبي امامة الباهلي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مريم ابنة عمران سألت ربها أن يطعمها لحما لا دم له فأطعمها الجراد وفي الحلية في ترجمة يزيد بن ميسرة كان طعام يحيى بن زكريا عليهما السلام الجراد وقلوب الشجر يعني الذي ينبت في وسطها غضا طريا قبل أن يقوى وكان يقول من أنعم منك يا يحيى وطعامك الجراد وقلوب الشجر (قال سفيان) الثوري مما وصله الدارمي عن محمد بن يوسف (وابو عوانة) الوضاح اليشكري فيما وصله مسلم ولابي ذر وقال ابو عوانة (واسرائيل) فيما وصله الطبراني (عن ابي يعفور) وقدان (عن ابن ابي اوفى) عبد الله (سبع غزوات) وحمله الحافظ ابن حجر على أن أبا يعفور كان جزم مرة بالسبع ثم شك فجزم بالست اذ هي المتيقن * (باب) حكم (آنية المجوس) في الاستعمال اكلا وشربا (و) حكم (الميتة) * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك النبيل ابن مخلد (عن حيوة بن شريح) بالشين المعجمة أنه (قال حدثني) بالافراد (ربيعة بن يزيد) من الزيادة (الدمشقي) قال (حدثني) بالافراد أيضا (ابو ادريس) عائذ الله (الخولاني) بالخاء المعجمة قال (حدثني) بالافراد كذلك (ابو ثعلبة الخشني) بالخاء والشين المعجمتين رضي الله عنه (قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب فنأكل في آنيتهم) استشكل مطابقة الحديث للترجمة اذ ليس فيه ذكر ما ترجم وهو المجوس وأجاب ابن التين باحتمال انه كان يرى أن المجوس أهل كتاب وابن المنير بانه بناء على أن المحذور منهما واحد وهو عدم توقي النجاسات وابن حجر بانه اشار الى ما عند الترمذي من طريق أخرى عن ثعلبة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال أنقوها غسلا واطبخوا فيها وفي لفظ من وجه آخر عن أبي ثعلبة قلت انا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم الحديث وهذه طريقة أكثر منها البخاري فيما كان سنده فيه مقال يترجم به ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الالحاق انتهى قال أبو ثعلبة (و) انا (بارض صيد أصيد) فيها (بقوسي) سهمي (واصيد) فيها (بكلبي المعلم) بفتح اللام المشددة (و) أصيد (بكلبي الذي ليس بمعلم) بفتح اللام المشددة أيضا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت انك) ولابي ذر وابن عساكر انكم (بارض اهل كتاب فلا تأكلوا في آنيتهم) لكونها مستقذرة (الا ان لا تجدوا بدا) بضم الموحدة وتشديد المهملة منونة أي فراقا وعوضا منها (فان لم تجدوا بدا) منها (فاغسلوها وكلوا فيها) ولابي ذر وابن عساكر فاغسلوا وكلوا والحكم في آنية المجوس كذلك لا يختلف مع الحكم في آنية أهل الكتاب لان العلة ان كانت لكونهم تحل ذبائحهم كأهل الكتاب فلا اشكال او لا تحل فتكون الآنية التي يطبخون فيها

آنيتهم ويغرفون وقد تنجست بملاقاة الميتة فاهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتناب النجاسة
وبأنهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر (واما ماذكرت انكم) ولابن عساكر أنك (بأرض صيد فما صدت
بقوسك فاذكر اسم الله) عليه ثم (وكل) فانه ذكاته (وماصدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله) عليه ثم (وكل)
فان أخذ الكلب له ذكاة (وماصدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته) ذبحه (فكله) ولابن عساكر فكل
فان لم تدركه فلا تأكل فانه وقيذ وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) البلخي قال (حدثني) بالافراد (يزيد بن
ابي عبيد) الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) هو ابن عمرو بن الاكوع أنه (قال لما امسوا
يوم فتحوا خيبر أوقدوا النيران قال النبي صلى الله عليه وسلم على ما) بألف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني
علام (أوقدتم هذه النيران قالوا لحوم) بالجر أي على لحوم (الحمر الانسية) بفتح الهمزة والنون وبكسر الهمزة
وسكون النون وسقط لفظ الحمر لابي ذر (قال) صلى الله عليه وسلم (اهريقوا) بهمزة مفتوحة ولابي ذر هريقوا
(مافيها واكسروا قدورها) مبالغة في الزجر وسقط قوله واكسروا قدورها لابن عساكر (فقام رجل من القوم
فقال) يارسول الله (نهريق مافيها ونغسلها) استفهام محذوف الاداة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوذاك)
بسكون الواو اشارة الى التخيير بين الكسر والغسل وقيل ان الاول لما قبل أن سألوا الحكم ووضع عنهم الاصر
والامر بغسلها حكم وتخيير فيستفاد منه تحريم اكلها وهو دال على تحريم عينها لا لمعنى خارج وسقط
لغير أبي ذر وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم * (باب) حكم التسمية على الذبيحة (و) حكم (من ترك
التسمية) حال كونه (متعمدا) وتقييده بالعمد مشعر بالتفرقة بين العمد والنسيان ويدل له قوله (قال ابن
عباس) رضي الله عنهما (من نسي) التسمية عند الذبح (فلا بأس) بأكل ماذبح ومفهومه عدم الحل مع
العمدية * وهذا وصله الدارقطني وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية فقال المسلم
فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية وسنده صحيح وهو موقوف وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس
مرفوعا (وقال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) عند الذبح (وانه) وان أكله (لفسق) وسقط
لابي ذر وانه لفسق (والناسي لا يسمى فاسقا) كأنه ظاهر من الآية لان ذكر الفسق عقبه ان كان عن فعل
المكلف وهو اهمال التسمية فلا يدخل الناسي لانه غير مكلف فلا يكون فعله فسقا وان كان عن نفس الذبيحة
التي لم يسم عليها وليست مصدرا فهو منقول من المصدر والذبيحة المتروك التسمية عليها نسيانا لا يصح تسميتها
فسقا اذ الفعل الذي نقل منه هذا الاسم ليس بفسق فاما أن نقول لا دليل في الآية على تحريم الناسي فيبقى على
أصل الاباحة أو نقول فيه دليل من حيث مفهوم تخصيص النهي بما هو فسق فما ليس بفسق ليس بحرام قاله
صاحب الانتصاف من المالكية وقال في المدارك وظاهر الآية تحريم متروك التسمية وخصت حالة النسيان
بالحديث أو بجعل الناسي ذاكرا تقديرا ومن أول الآية بالميتة أو بما ذكر غير اسم الله عليه فقد عدل عن ظاهر
اللفظ ولعل المؤلف أشار الى الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك التسمية بتأويل الآية وحملها على غير ظاهرها
حيث قال (وقوله) تعالى (وان الشياطين) قال في الفتح أي ابليس وجنوده (ليوحون) ليوسوسون (الى
أوليائهم) من المشركين (ليجادلوكم) بخاصموا محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه بقولهم ما ذكر اسم الله عليه
فلا تأكلوه وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه رواه أبو داود وابن ماجه والطبري بسند صحيح عن ابن عباس
(وان أطعتموهم) في استحلال ما حرمه الله (انكم لمشركون) لان من اتبع غير الله في دينه فقد أشرك ومن
حق المتدين أن لا يأكل مما لم يذكر اسم الله عليه لما في الآية من التشديد العظيم وقال عكرمة المراد بالشياطين
مردة المجوس ليوحون الى أوليائهم من مشركي قريش وذلك لما نزلت تحريم الميتة سمعه المجوس من أهل
فارس فكتبوا الى قريش وكانت بينهم مكاتبة ان محمدا وأصحابه يزعمون أنهم يتبعون أمر الله ثم يزعمون أن
ما يذبحونه حلال وما يذبحه الله حرام فوقع في نفس ناس من المسلمين شيء من ذلك فأنزل الله هذه الآية وما ذكر
من اختلاف العلماء في تحريمها عمدا ونسيانا وهو قول ابن سيرين والشعبي وجماعة من المتكلمين أخذا بظاهر
الآية أو تخصيص الناسي بتحريم العامد وهو مذهب الحنفية والمشهور من مذهب المالكية والحنابلة
ناسيا والاباحة مطلقا عمدا أو نسيانا وهو مذهب الشافعية ويروى عن مالك وأحمد محتجين بأن المراد من الآية
الميتات وما ذبح على غير اسم الله لقوله تعالى وانه لفسق والفسق ما أهل لغير اسم الله كما قال في آخر السورة قل

لا أجد فيما أوحى الى محرما الى قوله أو فسقا أهل لغير الله به وأجمع المسلمون على انه لا يفسق آكل ذبيحة المسلم التارك للتسمية وأيضا قوله وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم فان هذه المناظرة كانت فى الميتة كما مر وقال تعالى وان أطعتموهم انكم لمشركون وهذا مخصوص بما ذبح على اسم النصب يعنى لو رضيتم بهذه الذبيحة التى ذبحت على اسم الهية الاوثان فقد رضيتم بالهيتها وذلك يوجب الشرك قال امامنا الشافعى رحمه الله فأول الآية وان كان عاما بحسب الصيغة الا أن آخرها لما حصلت فيه هذه القيود الثلاثة علمنا أن المراد من العموم الخصوص وقال صاحب فتوح الغيب رحمه الله تعالى والمجادلة هى قولهم لم لا تأكلون ما قتله الله وتأكلون ما قتلتم وأنتم وذلك انما يصح فى الميتة فدخل بقوله وانه لفسق ما أهل لغير الله فيه وبقوله وان الشياطين ليوحون الميتة فتحقق قول الشافعى رحمه الله ان النهى مخصوص بما ذبح على النصب أو مات حتف انفه واختلف فى قوله وانه لفسق فقيل جملة مستأنفة قالوا ولا يجوز أن تكون منسوقة على سابقتها لان الاولى طلبية وهذه خبرية وقيل انها منسوقة على السابقة ولا يضر تخالفهما وهو مذهب سيبويه وقيل انها حالية أى لا تأكلوه والحال انه فسق قال فى اللباب وقد نحج الرازى بهذا الوجه على الحنفية حيث قلب دليلهم عليهم بهذا الوجه وذلك لانهم يمنعون من أكل متروك التسمية والشافعية لا يمنعون منه استدل الحنفية بظاهر الآية فقال الرازى هذه الجملة حالية ولا يجوز أن تكون معطوفة لتخالفهما طلبا وخبرا فتعين أن تكون حالية واذا كانت حالية كان المعنى لا تأكلوه حال كونه فسقا ثم هذا الفسق مجمل فسره الله تعالى فى موضع آخر فقال أو فسقا أهل لغير الله به يعنى انه اذا ذكر غير اسم الله على الذبيحة فانه لا يجوز أكلها لانه فسق وقد يجاب بأن يقال سلمنا أن ما أهل لغير الله به يكون فسقا ونحن نقول به ولا يلزم من ذلك انه اذا لم يذكر اسم الله عليه ولا اسم غيره أن يكون حراما وللنزاع فيه مجال من وجوه منها انا لا نسلم امتناع عطف الخبر على الطلب والعكس كما مر عن سيبويه وان سلم فالواو للاستئناف وما بعدها مستأنف وان سلم أيضا فلا نسلم أن فسقا فى الآية الاخرى مبين للفسق فى هذه الآية فان هذا ليس من باب المجمل والمبين لان له شروطا ليست موجودة هنا وسقط قوله ليجادلوكم الى آخره لابى ذر وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (موسى بن اسماعيل) أبو سلمة التبوذكى البصرى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن سعيد بن مسروق) والد سفيان الثورى (عن عباية بن رفاعة بن رافع) بفتح العين والموحدة المخففة بعدها تحتية ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة الانصارى (عن جده رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية جيم وقال أبو الاحوص عن سعيد عن عباية عن أبيه عن جده وتابع أبا الاحوص على زيادته فى الاسناد عن أبيه حسان بن ابراهيم الكرمانى عن سعيد بن مسروق أخرجه البيهقى من طريق وكذا رواه ليث بن أبى سليم عن عباية عن أبيه عن جده أنه (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة) من الاسماء المركبة تركيب اضافة فيعرب الاول بوجوه الاعراب والثانى مجرور على الاضافة كأبى هريرة وزاد سفيان الثورى عن أبيه من تهامة وهو مكان بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كما جزم به أبو بكر الحازمى وياقوت ووقع للقابسى انها الميقات المشهور وكذا ذكره النووى (فأصاب الناس جوع فأصبنا ابلا وغنما) من المغانم (وكان النبى صلى الله عليه وسلم) كائنا (فى اخريات الناس) آخرهم ليصونهم ويحفظهم اذ لو تقدمهم لخيف أن ينقطع الضعيف منهم وكان بالمؤمنين رحيما (فعجلوا) من الجوع الذى كان بهم وذبحوا ما غنموه قبل القسمة (فنصبوا القدور) ووضعوا ما ذبحوه فيها وفى رواية الثورى فأغلوا القدور أى أوقدوا النار تحتها حتى غلت (فدفع) بضم الدال مبنيا للمفعول أى وصل (اليهم النبى صلى الله عليه وسلم) ولابى ذر هنا اليهم ومقتضاه سقوط اليهم الاولى (فأمر) صلى الله عليه وسلم (بالقدور) أن تكفأ (فأكفئت) بضم الهمزة وسكون الكاف قال ابن فرحون أى فأمر رجلا بكفء القدور لان أمر يتعدى الى مفعول به والى الثانى بالباء ويكون الثانى مصدرا أو مقدرا بمصدر تقول أمرتك الخير وأمرتك بالخير وتقول أمرتك بزيد ولا تقول أمرتك زيدا لان التقدير أمرتك باكرام زيد أو بضرب زيد فحذف المصدر ويقام المضاف اليه مقامه وكذلك جاء هنا فلا يجوز فأمر القدور الا بتقدير مضاف أى بكفء القدور فالباء الداخلة على المصدر بعد حذفه دخلت على القائم مقامه قال وهذا الذى ظهر لى من التقدير ما وقفت عليه لكن وجدت القواعد تسوق اليه انتهى وقوله فأكفئت أى قلبت وأفرغ ما فيها أى من المرق كما قاله النووى عقوبة لهم قال وأما اللحم فلم يتلف بل يحمل

على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه أمر باتلافه مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وهذا من مال الغانمين وأيضا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة فان منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس فان قيل انه لم ينقل انهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولم ينقل انهم احرقوه أو اتلفوه فيجب تأويله على وفق القواعد انتهى لكن في حديث عاصم بن كليب عن أبيه وله صحبة عن رجل من الانصار قال أصاب الناس حاجة شديدة وجهد فأصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست بأحل من الميتة رواه أبو داود باسناد جيد على شرط مسلم وترك تسمية الصحابي لا يضر ولا يقال لا يلزم من تتريب اللحم اتلافه لامكان تداركه بالغسل لان سياق الحديث يشعر بارادة المبالغة في الزجر عن ذلك وهو كونهم انتهبوا ولم يأخذوا باعتدال فلو كان بصدد أن ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر لان الذي يخص الواحد منهم نزر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم اليها وشهوتهم لها أبلغ في الزجر قاله في الفتح وغيره (ثم قسم) صلى الله عليه وسلم (فعدل) أي قابل (عشرة) ولابي ذر عشرا (من الغنم ببعير) لنفاسة الابل اذ ذاك أو قلتها وكثرة الغنم أو كانت هزيلة بحيث كان قيمة البعير عشر شياه وحينئذ فلا يخالف ذلك القاعدة في الاضاحي من أن البعير يجزئ عن سبع شياه لان ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين فالاصل أن البعير لسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك وبهذا تجتمع الاخبار الواردة في ذلك (فند) بفتح الفاء والنون وتشديد الدال فنفر وذهب على وجهه شاردا (منها) من الابل المقسومة (بعير) والفاء عاطفة على السابق (وكان في القوم خيل يسيرة) قال ذلك تمهيدا لعذرهم في كون البعير الذي ند أتعبهم ولم يقدروا على تحصيله (فطلبوه) بفاء العطف والسبب (فأعياهم) فأتعبهم والفاء للعطف على محذوف أي طلبوه فعياتهم ولم يقدروا على تحصيله (فأهوى اليه رجل) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه أي قصد نحوه ورماه (بسهم فحبسه الله) بالسهم أي جعل اصابة السهم له سببا في وقوفه فهو عز وجل خالق الاسباب والمسببات (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم) جمع بهيمة قال في القاموس كل ذات أربع قوائم وفي رواية الثوري وشعبة ان لهذه الابل (اوابد) بفتح الهمزة والواو وكسر الموحدة بعدها دال مهملة أي توحشا ونفرة من الانس (كأوابد الوحش) وأوابد لا ينصرف لانه على صيغة منتهى الجموع والكاف يجوز أن تكون اسما صفة لأوابد ويكون ما بعد الكاف مضافا اليه أو الكاف حرف جر وتاليه مجرور به أي ان لهذه البهائم أوابد كائنة كأوابد الوحش وانما انصرف أوابد الثاني لانه اضيف (فما ند) نفر واستصعب (عليكم) ولابي ذر زيادة منها (فاصنعوا به هكذا) أي وكلوه كما عند الطبراني وقوله هكذا الهاء للتنبيه وكذا كلمتان الكاف بمعنى مثل في موضع المفعول وذا مضاف اليه أو الكاف نعت لمصدر محذوف أي فاصنعوا به صنعا كذا أي مثل ذلك (قال) عباية (وقال جدي) رافع بن خديج وزاد عبد الرزاق عن الثوري في روايته يا رسول الله وهذا صورته صورة الارسال لان عباية لم يدرك زمان القول (انا لنرجو أو) قال (نخاف) بالشك من الراوي (أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدى) بضم الميم وبالدال المهملة مقصورا مخففا جمع مدية بسكون الدال سكين نذبح بها ما نغنمه منهم أو نذبح بها ما نأكله لنتقوى به على العدو اذا لقيناه وسميت المدية فيما قيل لانها تقطع مدا حياة الحيوان (افنذبح بالقصب) الفاء عاطفة على ما قبل همزة الاستفهام ومنهم من قدر المعطوف عليه بعد الهمزة كما مر في قوله أول هذا المجموع أو مخرجي هم والتقدير هنا أي أتأذن فنذبح بالقصب وقال الكرماني فان قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو عند السؤال عن الذبح بالقصب قلت غرضه انا لو استعملنا السيوف في المذابح لكلت وعند اللقاء نعجز عن المقاتلة بها (فقال) صلى الله عليه وسلم مجيبا بجواب جامع (ما أنهر الدم) بسكون النون وبعد الهاء المفتوحة راء مهملة أي أساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر وما شرطية رفع بالابتداء (وذكر اسم الله عليه) بضم الذال فعل ومفعول لم يسم فاعله وعليه متعلق بذكر وجواب الشرط قوله (فكل) أو ما موصولة رفع بالابتداء وخبرها فكلوا والتقدير ما أنهر الدم فحلال فكلوا واللام في الدم بدل من المضاف اليه أي دم صيده والضمير في فكلوه على الوجهين لا يصح عوده على ما فلا بد من رابط يعود على ما من الجملة أو ملابسها فيقدر محذوف ملابس أي فكلوا مذبوحه أو يقدر مضاف الى ما أي مذبوح ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه وبه تمسك من اشترط التسمية لانه علق الاذن بمجموع الامرين الانهار والتسمية والمعلق على شيئين لا يكتفى

قوله في فكلوه تامله فان الذي في الحديث فكل بالافراد من غير واو وهاء اه

فيه الاباحة باجتماعهما وتنتفي بانتفاء أحدهما ومبحث ذلك قد مر مرارا (ليس السن والظفر) نصب على الخبرية لليس وقيل على الاستثناء واسمها على الخلاف هل هو ضمير مستتر عائد على البعض المفهوم من الكل السابق أو لفظ بعض محذوف تقول جاء القوم ليس زيدا بمعنى الا زيدا وتقديره ليس بعضهم زيدا ولا يكون بعضهم زيدا ومؤداه مؤدى الا (وسأخبركم عنه) ولابي ذر عن الكشميهني وسأحدثكم عنه (أما السن) فانه (عظم) وكل عظم لا يحل الذبح به فالنتيجة مطوية لدلالة الاستثناء عليها كما قاله البيضاوي أو كان صلى الله عليه وسلم قد قرر عندهم أن الذكاة لا تحل بالعظم فلذا اقتصر على قوله عظم قاله ابن الصلاح وللكشميهني فعظم بزيادة الفاء (وأما الظفر فمدى الحبشة) وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم أو لان الذبح به تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا الا الخنق الذي ليس على صورة الذبح وفي الحديث منع الذبح بالسن والظفر متصلا كان أو منفصلا طاهرا كان أو متنجسا وفرق الحنفية بين السن والظفر المتصلين فخصوا المنع بهما وأجازوه بالمنفصلين وفي المعرفة للبيهقي من رواية حرملة عن الشافعي رحمه الله انه حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في البخور والطيب *

(باب ما ذبح على النصب) بضم النون والصاد حجارة كانت لهم منصوبة حول الكعبة يذبحون عليها للاصنام يعظمونها بذلك ويتقربون به اليها وقيل هي ما يعبد من دون الله وحينئذ فقوله (والاصنام) عطف تفسيري وهي جمع صنم وهو ما اتخذ الها من دون الله * وبه قال (حدثنا معلى بن اسد) العمي ابو الهيثم قال (حدثنا عبد العزيز يعني ابن المختار) بالخاء المعجمة البصري الدباغ قال (أخبرنا موسى بن عقبة) مولى آل الزبير ويقال مولى أم خالد زوج الزبير الامام في المغازي (قال اخبرني) بالافراد (سالم انه سمع) أباه (عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لقي زيد بن عمرو بن نفيل) بضم النون وفتح الفاء وعمرو بفتح العين وزيد هذا والد سعيد بن زيد العدوي أحد العشرة المبشرة بالجنة (بأسفل بلدح) بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الدال آخره حاء مهملتين منصرف ولابي ذر غير منصرف اسم موضع بالحجاز قريب من مكة (وذلك قبل ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي) وكان زيد في الجاهلية يتعبد على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم (فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم) بفتح قاف فقدم والضمير في اليه لزيد ورسول الله رفع فاعل وسفرة مفعول ولابي ذر عن الكشميهني فقدم بضم القاف مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة وجمع بينهما بان القوم الذين كانوا هنالك قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم فقدمها النبي صلى الله عليه وسلم لزيد (فأبى) فامتنع زيد (أن يأكل منها ثم قال) مخاطبا القوم الذين قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم (اني لا آكل مما تذبحون على انصابكم ولا آكل الا مما) ولابن عساكر الا ما (ذكر اسم الله عليه) عند ذبحه قال السهيلي انما قال زيد ذلك برأي منه لا بشرع بلغه فان الذي في شرع ابراهيم تحريم الميتة لا ما ذبح لغير الله وتعقب بأن الذي في شرع ابراهيم عليه السلام تحريم ما ذبح لغير الله تعالى وقد كان عدو الاصنام وفي حديث زيد بن حارثة عند أبي يعلى والبزار وغيرهما قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من مكة وهو مردفي فذبحنا شاة على بعض الانصاب فأنضجناها فلقينا زيد بن عمرو فذكر الحديث مطولا وفيه فقال زيد اني لا آكل مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله ذبحنا شاة على بعض الانصاب يعني الحجارة التي ليست بأصنام ولا معبودة وانما هي من آلات الجزارة التي يذبح عليها فان قلت هل اكل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك أجيب بأن جعله في سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على انه أكل منه وكم من شئ يوضع في سفرة المسافر مما لم يأكل هو منه وانما لم ينه صلى الله عليه وسلم من معه عن أكله لانه لم يوح اليه بعد ولم يؤمر بتبليغ شئ تحريما ولا تحليلا وقد كان صلى الله عليه وسلم لا يأكل من ذبائحهم التي يذبحونها لاصنامهم فأما ذبائحهم التي يذبحونها للمآكل فلم نجد في الحديث انه كان يتنزه عنها وقد كان بين ظهرانيهم مقيما ولم يذكر أنه كان يتميز عنهم الا في أكل الميتة وقد أباح الله تعالى لنا طعام أهل الكتاب والنصارى والمشركون يذبحون ويشركون في ذلك بالله قاله الخطابي * وهذا الحديث قد سبق مطولا في آخر المناقب في باب حديث زيد بن عمرو ابن نفيل *

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح) أضحيته (على اسم الله) تعالى * وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن الاسود بن قيس) العبدي البكوفي (عن جندب بن سفيان) هو جندب بن عبد الله بن سفيان (البجلي) بفتح الموحدة والجيم انه (قال ضحينا مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم اضحية) بضم الهمزة وتشديد التحتية ولابي ذر وابن عساكر أضحاة مفرد الاضحى كالارطاة والارطى
(ذات يوم) من باب اضافة المسمى الى اسمه (فاذا اناس) بهمزة مضمومة ولابي ذر عن الكشميهني فاذا ناس
(قد ذبحوا اضحاياهم قبل الصلاة) أي صلاة العيد (فلما انصرف) من الصلاة (رآهم النبي صلى الله عليه وسلم
انهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال) صلى الله عليه وسلم (من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم
يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله) يحتمل أن يكون المراد الاذن في الذبح أو الامر بالتسمية عليه ويؤخذ
من الحديث أن وقت الاضحية من مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع الشمس والافضل تأخيرها
الى مضي ذلك من ارتفاعها كرمح خروجا من الخلاف * وهذا الحديث قد سبق في الضحايا قبل صلاة العيد *
(باب ما انهر الدم) أي أساله (من القصب والمروة) حجر أبيض أو الذي يقدح منه النار (والحديد) من ذوات
الحد يحل لحديث الطبراني في القصب والمروة لا مثل كبندقة وعظم كسن وظفر لحديث اذبحوا بكل شيء فرى
الأوداج ما خلا السن والظفر وغيره من الاحاديث وألحق بهما باقي العظام نعم ما قتلته الجارحة بظفرها أو نابها
حلال * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن ابي بكر المقدمي) بفتح الدال المشددة ولفظ
المقدمي ثابت في رواية أبي ذر قال (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمي (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر
العمري (عن نافع) مولى ابن عمر أنه (سمع ابن كعب بن مالك) عبد الرحمن وقيل عبد الله وبه جزم المزي
في الاطراف والذي رجحه الحافظ ابن حجر الاول (يخبر ابن عمر) عبد الله (أن أباه اخبره ان جارية لهم) لم أعرف
اسمها (كانت ترعى غنما بسلع) بفتح السين المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة (فأبصرت) أي الجارية (بشاة
من غنمها موتا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي موتها ولغير أبي ذر كما في الفتح فاصيبت شاة بدل فابصرت بشاة
(فكسرت حجرا فذبحتها) ولابي ذر عن الكشميهني فذكتها بتشديد الكاف ولابي ذر كما في الفتح زيادة به
ولم يذكرها في الفرع (فقال) أي كعب (لاهله لا تأكلوا) شيأ من هذه الشاة (حتى آتي النبي صلى الله عليه
وسلم فأسأله او) قال (حتى ارسل اليه من يسأله) بالشك من الراوي (فاتى كعب النبي صلى الله عليه وسلم
او بعث اليه) من سأله (فامر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها) ولابن عساكر فأمره بأكلها وفيه التنصيص على
الذبح بالحجر * وقد مر هذا الحديث في باب اذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت من الوكالة * وبه قال (حدثنا
موسى) بن اسماعيل المنقري قال (حدثنا جويرية) بن اسماء البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن رجل
من بني سلمة) بكسر اللام قيل هو ابن لكعب بن مالك (اخبر عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (ان جارية لكعب
ابن مالك) كانت (ترعى غنما له بالجبيل) بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا (الذي بالسوق) المدني (وهو) أي
الجبيل (بسلع فاصيبت شاة) من الغنم ولابي ذر بشاة بالجار (فكسرت) أي الجارية (حجرا فذبحتها به) بالحجر
وسقط لغير أبي ذر لفظ به (فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم) ذلك (فامرهم بأكلها) وليس الامر للوجوب
بل للاباحة * وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام الازدي
العتكي مولاهم المروزي (قال اخبرني) بالافراد (ابي) عثمان (عن شعبة) بن الحجاج (عن سعيد بن مسروق)
والد سفيان الثوري (عن عباية بن رافع) بفتح العين المهملة والموحدة المخففة ورافع بالف قبل الفاء هو جد
عباية وفي الفتح عباية بن رفاعة يعني بألف بعد الفاء وهو والد عباية وفي الفرع وأصله سقوط ابن رافع لابي ذر
(عن جده) رافع بن خديج رضي الله عنه (انه قال يا رسول الله ليس لنا مدى) نذبح بها (فقال) صلى الله عليه
وسلم (ما انهر الدم وذكر اسم الله) عليه (فكل) ولابي ذر فكلوا (ليس الظفر والسن) بنصبهما خبر ليس (اما
الظفر فمدى الحبشة) فلا تتشبهوا بهم للنهي عن التشبه بالكفار (واما السن فعظم) وهو ينجس بالدم وقد نهيتم عن
تنجيسه لانه زاد اخوانكم من الجن (وند بعير) هرب ونفر بعير من الابل التي كان قسمها النبي صلى الله عليه وسلم
(فحبسه) الله بسبب رجل من القوم رماه بسهم (فقال) صلى الله عليه وسلم (ان لهذه الابل اوابد كاوابد
الوحش) نفرات كنفرات الوحش (فما غلبكم منها فاصنعوا هكذا) ولابي ذر وابن عساكر به هكذا * وسبق هذا
الحديث قريبا * (باب) حكم (ذبيحة المرأة والأمة) * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزي قال
(اخبرنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن
نافع) مولى ابن عمر (عن ابن لكعب بن مالك) عبد الرحمن كما رجحه الحافظ ابن حجر وسقطت لام لكعب لابي ذر
(عن ابيه) كعب (أن امرأة) وهي جارية له (ذبحت شاة بحجر) له حد بحيث أسال الدم (فسئل النبي صلى الله

عليه وسلم عن ذلك فامر بأكلها) أى أباحه (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلى (حدثنا نافع) مولى ابن عمر (أنه سمع رجلا من الانصار) يحتمل أن يكون ابن كعب وان لم يكن هو فهو مجهول لكن الرواية الاخرى دلت على أن له أصلا (يخبر عبد الله) بن عمر رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم ان جارية لكعب بهذا الحديث السابق * وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن أبى اويس قال (حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد) بسكون العين (او سعد بن معاذ) الانصارى كذا وقع حديثه على الشك وذكره ابن منده وغيره فى الصحابة أنه (أخبره ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما) لكعب (بسلع فاصيبت شاة منها) ولابى ذر بشاة بزيادة الجار (فادركتها) الجارية الراعية (فذبحتها) ولابى ذر عن الكشميهنى فذكتها (بحجر فسئل النبى صلى الله عليه وسلم) عن ذلك (فقال) لهم (كلوها) وفيه دليل لما ترجم له وهو جواز اكل ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة طاهرة أو غير طاهرة لانه صلى الله عليه وسلم اكل ما ذبحته ولم يستفصل نص عليه الشافعى وهو قول الجمهور ونقل محمد بن عبد الحكم كراهته عن مالك وفى المدونة جوازه * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (لا يذكى بالسن والعظم والظفر) * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن ابيه) سعيد ابن مسروق (عن عباية بن رفاعة عن) جده (رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم رضى الله عنه أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم) أى لى لما سألته يارسول الله ليس لنا مدى نذبح بها (كل يعنى) اذا ذبحت بكل (ما أنهر الدم) كالقصب والحجر (الا السن والظفر) زاد فى غير هذه مما سبق أما السن فعظم وبذلك تحصل المطابقة الكلية بين الحديث والترجمة * (باب) حكم (ذبيحة الاعراب) وهم ساكنو البادية (و) حكم ذبيحة (نحوهم) بالواو ولابى ذر عن الكشميهنى ونحرهم بالراء بدل الواو فالاول لغير الابل * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن عبيد الله) بضم العين ابن زيد أبو ثابت مولى آل عثمان بن عفان القرشى الاموى المدنى قال (حدثنا اسامة بن حفص المدنى) ضعفه الازدى بلا حجة (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان قوما قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم ان قوما) وللنسائى ان ناسا من الاعراب (يأتونا) ولابى ذر وابن عساكر يأتوننا بزيادة نون أخرى (باللحم) من البادية (لا ندرى اذكر اسم الله عليه) عند الذبح بضم ذال اذكر مبنيا للمفعول (ام لا فقال) صلى الله عليه وسلم (سموا عليه انتم وكلوه) وهذا ظاهر فى عدم وجوب التسمية وليس المراد من قوله صلى الله عليه وسلم سموا عليه انتم أن تسميتهم على الاكل قائمة مقام التسمية الفائتة على الذبح بل طلب الاتيان بالتسمية التى لم تفت وهى التسمية على الاكل (قالت) عائشة (وكانوا) أى القوم السائلون (حديثى عهد بالكفر) باسقاط النون للاضافة وزاد مالك فى آخره وذلك فى أول الاسلام وقد تمسك بهذه الزيادة قوم فزعموا أن هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأجيب بأن فى الحديث نفسه مايرد ذلك لانه أمرهم فيه بالتسمية عند الاكل فدل على أن الآية كانت نزلت بالامر بالتسمية عند الاكل وأيضا فقد اتفقوا على أن الانعام مكية وان هذه القصة كانت بالمدينة وأن القوم كانوا من أعراب بادية المدينة وقال الطيبى قوله اذكروا اسم الله أنتم وكلوا من اسلوب الحكيم كأنه قيل لهم لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنه والذى يهمكم الآن أن تذكروا اسم الله عليه (تابعه) أى تابع اسامة بن حفص (على) هو ابن المدينى (عن الدراوردى) عبد العزيز بن محمد عن هشام ابن عروة مرفوعا كذلك وهذه المتابعة وصلها الاسماعيلى (وتابعه) أى وتابع اسامة أيضا (ابو خالد) سليمان ابن حيان الاحمر فيما وصله المصنف فى كتاب التوحيد (و) تابعه أيضا (الطفاوى) بضم الطاء المهملة بعدها فاء محمد بن عبد الرحمن فيما وصله المؤلف فى البيوع كلاهما مرفوعا لكن خالفهم مالك فرواه عن هشام عن أبيه مرسلا لم يذكر عائشة ووافق مالكا على ارساله الحمادان وابن عيينة والقطان عن هشام وهو أشبه بالصواب قاله الدارقطنى والحكم للواصل اذا زاد عدد من وصل على من أرسل واحتف بقرينة تقوى الوصل كما هنا اذ عروة معروف بالرواية عن عائشة مشهور بالاخذ عنها ففيه أشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله * (باب) جواز اكل (ذبائح اهل الكتاب) اليهود والنصارى (و) جواز اكل (شحومها) أى شحوم ذبائح أهل الكتاب (من أهل الحرب) الذين لا يعطون الجزية (وغيرهم) وغير أهل الحرب من الذين يعطون الجزية لان

التذكية لا تقع على بعض اجزاء المذبوح دون بعض واذا كانت التذكية سائغة فى جميعها دخل الشحم لا محالة وعن مالك وأحمد تحريم ما حرم على أهل الكتاب كالشحوم (وقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات) وهى ما لم يخبث منها وهو كل ما لم يأت تحريمه فى كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم) أى ذبائحهم لان سائر الاطعمة لا يختص حلها بالملة وسقط لابى ذر اليوم وقوله وطعام الذين الى آخره وبإثبات قوله وطعام الذين الى آخره يتم الاستدلال اذ لم يخص ذميا من حربى ولا لحما من شحم وكون الشحوم محرمة عليهم لا يضرنا ذلك لانها محرمة عليهم لا علينا والمراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دخل فى دينهم قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فامامن دخل دينهم بعد المبعث فلا تحل ذبيحته (وطعامكم حل لهم وقال الزهرى) محمد بن مسلم فيما وصله عبد الرزاق (لا بأس بذبيحة نصارى العرب) والذى فى اليونينية نصارى العرب بكسر الراء وتشديد التحتية وهو مروى عن ابن عباس أيضا كما فى اللباب (وان سمعته) اى الذمى (يسمى لغير الله) كأن يذبح باسم المسيح (فلا تأكل) وبه قال ابن عمر وهو قول ربيعة وبه قال امامنا الشافعى وعبارته ان كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل وان ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه لم يحرم وحكى البيهقى بحثا عن الحليمى أن أهل الكتاب انما يذبحون لله تعالى وهم فى أصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم الا الله فاذا كان قصدهم فى الاصل ذلك اغتفرت ذبيحتهم ولم يضر قول من قال منهم مثلا باسم المسيح لانه لا يريد بذلك الا الله وان كان قد كفر بذلك الاعتقاد (وان لم تسمعه) يسمى لغير الله (فقد احله الله) زاد أبو ذر لك (وعلم كفرهم ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن على نحوه) أى نحو ما روى عن الزهرى وسياقه بصيغة التمريض يشعر بأنه لم يصح عنه بل روى عن على انه استثنى نصارى بنى تغلب وقال ليسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها الا شرب الخمر قال فى اللباب وبه أخذ الشافعى انتهى ورواه الشافعى وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى عن على (وقال الحسن) البصرى فيما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه (وابراهيم) النخعى فيما أخرجه أبو بكر الخلال (لا بأس بذبيحة الاقلف) بالقاف ثم الفاء الذى لم يختتن لكن أخرج ابن المنذر عن ابن عباس الاقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا شهادته وقد حكى ابن المنذر الاجماع على جواز ذبيحته لانه سبحانه أباح ذبائح أهل الكتاب ومنهم من لا يختتن (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مفسرا لقوله عز وجل وطعام الذين أوتوا الكتاب (طعامهم ذبائحهم) وهذا وصله البيهقى وثبت للمستملى وسقط لغيره * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حميد بن هلال) العدوى أبى نصر البصرى (عن عبد الله بن مغفل) بفتح الغين المعجمة والفاء مشددة (رضى الله عنه) أنه (قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان) لم أعرفه (بجراب) بكسر الجيم (فيه شحم) من شحم يهود (فنزوت) بالفاء والنون والزاى المفتوحات والواو الساكنة بعدها مثناة فوقية أى وثبت ولابى ذر عن الكشميهنى فبدرت أى أسرعت (لآخذه فالتفت فاذا النبى صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه) لكونه أطلع على حرصى عليه زاد أبو داود الطيالسى قال صلى الله عليه وسلم هو لك وكأنه عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستئثار به وفيه حجة لجواز الشحوم لانه صلى الله عليه وسلم اقر ابن مغفل على الانتفاع بما فى الجراب وفيه جواز اكل الشحم مما ذبحه اهل الكتاب ولو كانوا أهل حرب * وهذا الحديث سبق فى الخمس فى باب ما يصيب من الطعام فى أرض الحرب وزاد هنا الحموى والكشميهنى ما سبق قبل للمستملى وهو قوله وقال ابن عباس طعامهم ذبائحهم * (باب ما ند) اى فر وشرد (من البهائم) الانسية (فهو بمنزلة الوحش) فى عقره على اى صفة اتفقت (واجازه) أى عقر البهائم كالوحش (ابن مسعود) عبد الله مما وصله ابن أبى شيبة بمعناه (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما (ما اعجزك) ذبحه (من البهائم) الانسية (مما فى يديك) بالتثنية مما كان لك وفى تصرفك فتوحش (فهو كالصيد) فى أى شئ منه ما أصبته فهو ذكاته وهذا وصله ابن أبى شيبة (و) قال ابن عباس أيضا فيما وصله عبد الرزاق (فى بعير تردى) وقع (فى بئر من حيث قدرت عليه فذكه) بكسر الهاء ولابى ذر فذكه بكسر الهاء من حيث قدرت بالتقديم والتأخير واسقاط عليه وكذا بالتقديم والتأخير لابن عساكر لكن باثبات لفظ عليه (ورأى ذلك) الحكم المذكور فيما ند (على) أى ابن أبى طالب فيما وصله ابن أبى شيبة (وابن عمر) بضم العين فيما وصله عبد الرزاق (وعائشة) رضى الله عنهم قال فى الفتح لم أقف على أثر عائشة موصولا وقال مالك والليث لا يحل الانسى اذا توحش الا بتذكيته فى حلقه

* وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (عمرو بن علي) بفتح العين ابن بحر البصري الصيرفي قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثنا أبي) سعيد بن مسروق (عن عباية بن رفاعة ابن رافع بن خديج) وسقط لأبي ذر وابن عساكر ابن رافع فيكون منسوبا لجده (عن) جده (رافع بن خديج) أنه (قال قلت يا رسول الله إنا لاقو العدو غدا) جملة في محل معمول القول ولاقو خبر إن وأصل لاقو لاقيون حذفت منه النون للإضافة فصار لاقيو والعرب تعاف الضمة قبلها كسرة فحذفوا الكسرة وألقوا على القاف ضمة الياء فحذفت الياء لسكونها وسكون الواو وغدا ظرف زمان وكانوا بذي الحليفة وليست بالميقات كما مر (وليست معنا مدى) نذبح بها (فقال) صلى الله عليه وسلم لي (أعجل) بهمزة مفتوحة وعين مهملة ساكنة وجيم مفتوحة في الفرع كأصله وقال العيني بكسر الهمزة وقال في المصابيح بهمزة وصل تكسر في الابتداء وجيم مفتوحة أمر من العجلة أي اعجل لا تموت الذبيحة خنقا (أو أرن ما أنهر الدم) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون بوزن أفل فحذفت عين الفعل في أمر لأنه من أران يرين فالأمر أرن كأطع من أطاع يطيع والمعنى أهلك الذي تذبحه بما يسيل الدم ولأبي ذر أرن بسكون الراء وكسر النون من باب أفعل والأمر منه أرن بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون والمعنى على هذا انظر ما أنهر الدم أي الذي تذبحه فما أنهر الدم في موضع نصب على المفعولية وقال في المصابيح كالتنقيح وعند الأصيلي أرني بهمزة قطع مفتوحة وراء مكسورة ونون مكسورة بعدها ياء المتكلم وقيل صوابه ايرن ومعناه خف وانشط واعجل لئلا تختنق الذبيحة لأنه إذا كان بغير حديد احتاج صاحبه إلى خفة يد في امرار الآلة على المريء والحلقوم قبل أن تهلك الذبيحة بما ينالها من ألم الضغط وهو من قولهم ارن يأرن أرنا إذا نشط فهو آرن والأمر ايرن على وزن احفظ ورجح النووي أن أرن بمعنى اعجل وأنه شك من الراوي وضبط اعجل بكسر الجيم يعني أن المراد الذبح بما يسرع القطع ويجري الدم (وذكر اسم الله) عليه (فكل ليس السن والظفر) نصبهما كما مر (وسأحدثك) عن ذلك (أما السن فعظم) لا يذبح به (وأما الظفر فمدى الحبشة) وهم كفار وقد نهى عن التشبه بالكفار ولأبي ذر عن الكشميهني فمدى الحبش بالتذكير قال ابن خديج (وأصبنا نهب إبل) بفتح النون من المغنم ولأبي ذر عن الكشميهني نهبة إبل بضم النون وبعد الموحدة هاء تأنيث (وغنم فند منها بعير فرماه رجل) لم أعرف اسمه (بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش) نفرات كنفراتها (فإذا غلبكم منها شيء) بأن توحش (فافعلوا به هكذا) وكلوه * وهذا الحديث قد سبق في باب التسمية على الذبيحة * (باب النحر) للإبل في اللبة (والذبح) لغيرها في الحلق (وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (لا ذبح ولا نحر) بلفظ المصدر فيهما في الفرع كأصله ولا منحر بميم ونون ساكنة (إلا في المذبح والمنحر) اسما مكان الذبح والنحر لف ونشر مرتب قال ابن جريج (قلت) لعطاء (أيجزي) بفتح التحتية بغير همز (ما يذبح) بضم أوله وفتح ثالثه (أن أنحره قال نعم ذكر الله) تعالى (ذبح البقرة) في سورتها بقوله إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة (فإن ذبحت شيئا ينحر) أو نحرت شيئا يذبح (جاز) من غير كراهة لأنه لم يرد فيه نهي والخطاب في ذبحت من عطاء لابن جريج (والنحر أحب إلي) هو من قول عطاء (والذبح قطع الأوداج) جمع ودج بفتح الدال وبالجيم وهو العرق الذي في الأخدع وهما عرقان متقابلان واستشكل التعبير بالجمع لأنه ليس لكل بهيمة سوى ودجين وأجيب باحتمال أنه أضاف كل ودجين إلى الأنواع كلها أو هو من باب تسمية الجزء باسم الكل ومنه قوله عظيم المناكب وعظيم المشافر وفي كتب أكثر الحنفية إذا قطع من الأوداج الأربعة ثلاثة حصلت التذكية وهي الحلقوم والمريء وعرق من كل جانب قال ابن جريج (قلت) لعطاء (فيخلف) يترك الذابح (الأوداج حتى يقطع النخاع) بكسر النون مصححا عليه في الفرع كأصله وقال في المصابيح بضم النون وحكى الكسائي فيه عن بعض العرب الكسر وهو الخيط الأبيض الذي في فقار الظهر والرقبة (قال) عطاء (لا إخال) بكسر الهمزة والخاء المعجمة أي لا أظن وفي نسخة اليونينية لا أخاف قال ابن جريج (وأخبرني) بالإفراد ولأبي ذر فأخبرني بالفاء بدل الواو (نافع) مولى ابن عمر (أن ابن عمر نهى عن النخع) بفتح النون وسكون المعجمة وهو أن ينتهي بالذبح إلى النخاع وهو عظم الرقبة (يقول يقطع ما دون العظم ثم يدع) ثم يترك المذبوح (حتى يموت وقول الله تعالى وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة وقال فذبحوها وما كادوا يفعلون) وسقط لأبي ذر لفظ إلى وقال بعد بقرة إلى فذبحوها وما كادوا يفعلون وهذا من بقية الترجمة أو تفسير قول ابن جريج

ذكر الله ذبح البقرة وفيه اشارة الى اختصاص البقر بالذبح (وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله
عنهما مما وصله سعيد بن منصور والبيهقي (الذكاة في الحلق واللبة) بفتح اللام والموحدة المشددة موضع القلادة
من الصدر (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما فيما وصله أبو موسى الزمن من رواية أبي مجلز عنه (وابن عباس)
رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح (وانس) رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة (اذا قطع الرأس)
مما يذبحه حال الذبح (فلا بأس) بأكلها * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمي الكوفي قال
(حدثنا سفيان) الثوري (عن هشام بن عروة) بن الزبير أنه (قال) ولابن عساكر حدثنا هشام بن عروة قال
(اخبرتني) بالافراد (فاطمة بنت المنذر امرأتي عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما) أنها (قالت نحرنا على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم) في زمنه المعهود (فرسا فأكلناه) * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الذبائح وكذا
النسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (اسحاق) بن راهويه أنه (سمع عبدة) بفتح
العين وسكون الموحدة بن سليمان (عن هشام عن) زوجته (فاطمة) بنت المنذر (عن اسماء) بنت أبي بكر
رضي الله عنهما أنها (قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فأكلناه) * وبه
قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن هشام) هو ابن عروة (عن فاطمة بنت
المنذر) زوجته (ان اسماء بنت ابي بكر) رضي الله عنهما (قالت نحرنا على عهد رسول الله) أي زمنه ولابن
عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم فرسا) يطلق على الذكر والانثى (فأكلناه) في الاولى والثالثة بلفظ النحر وفي
الثانية بلفظ الذبح والاختلاف فيه على هشام فلعله كان يرويه تارة كذا وتارة كذا وهو يشعر باستواء اللفظين
في المعنى وأن كلا منهما يطلق على الآخر مجازا وحمله بعضهم على التعدد لتغاير النحر والذبح وان كان الاولى أن
النحر في الابل والذبح في غيرها (تابعه) أي تابع جريرا (وكيع) هو ابن الجراح فيما وصله أحمد ومسلم (و) تابعه
أيضا (ابن عيينة) سفيان فيما وصله المؤلف بعد عن الحميدي عنه كلاهما (عن هشام) أي ابن عروة (في النحر) *
باب ما يكره من المثلة) بضم الميم وسكون المثلثة وهي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي (و) باب حكم
(المصبورة) بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة الدابة التي تحبس حية لتقتل بالرمي ونحوه (و) حكم
(المجثمة) بضم الميم وفتح الجيم والمثلثة المشددة التي تربط وتجعل غرضا للرمي أو خاصة بالطير فاذا اماتت من ذلك
حرم أكلها لانها موقوذة * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن
الحجاج (عن هشام بن زيد) أي ابن أنس بن مالك أنه (قال دخلت مع) جدي (انس على الحكم بن ايوب) بن أبي
عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة وزوج أخته زينب بنت يوسف وكان يضاهي ابن عمه
الحجاج في الجور (فرأى غلمانا او فتيانا) بكسر الفاء لم يعرف الحافظ ابن حجر اسماءهم والشك من الراوي
(نصبوا دجاجة يرمونها فقال انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم) بضم الفوقية وسكون الصاد
المهملة وفتح الموحدة أي تحبس لترمى حتى تموت * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الذبائح وأبو داود
في الاضاحي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (احمد بن يعقوب) المسعودي الكوفي
قال (حدثنا اسحاق بن سعيد بن عمرو) بفتح العين وكسرها من سعيد (عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه دخل على يحيى بن سعيد) أي ابن العاص وهو أخو عمرو المعروف بالاشدق بن سعيد بن العاص
والد سعيد بن عمرو راويه عن ابن عمر (وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على
اسمه وكان ليحيى من الاولاد الذكور عثمان وعنبسة وأبان واسماعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو (فمشى اليها
ابن عمر حتى حلها) بتشديد اللام ولابن عساكر وأبي ذر عن المستملي حلها بزيادة ميم مشددة وليس
في اليونينية تشديد على ميم حلها والاولى أنسب لقوله رابط (ثم اقبل بها وبالغلام) الرامي لها (معه فقال
ازجروا غلامكم عن أن يصبر) ولابي ذر عن الكشميهني غلمانكم عن أن يصبروا (هذا الطير) يحبسه (للقتل فاني
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى) ولابي ذر عن المستملي والحموي ينهى (أن تصبر) بضم الفوقية وفتح الموحدة
أن تحبس (بهيمة أو غيرها للقتل) وأو للتنويع فيدخل الطير * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا ابو
النعمان) محمد بن الفضل قال (حدثنا ابو عوانة) بفتح العين المهملة الوضاح (عن ابي بشر) بالموحدة المكسورة
والمعجمة الساكنة جعفر بن ابي وحشية (عن سعيد بن جبير) أنه (قال كنت عند ابن عمر) رضي الله عنهما (فمروا
بفتية) بكسر الفاء جمع فتى والفتوة بذل الندى وكف الاذى وترك الشكوى واجتناب المحارم واستعمال

المكارم

المكارم (او) مروا (بنفر) بالشك من الراوي حال كونهم (نصبوا دجاجة) حال كونهم (يرمونها) ليقتلوها (فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر من فعل هذا) بهذه الدجاجة (ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا) بالحيوان وفي مسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا بمعجمتين واللعن من دلائل التحريم كما لا يخفى (تابعه) أي تابع أبا بشر (سليمان) بن حرب لا أبو داود الطيالسي فيما وصله البيهقي (عن شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا المنهال) بكسر الميم ابن عمرو (عن سعيد) أي ابن جبير (عن ابن عمر) رضي الله عنهما أنه قال (لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان) بتشديد المثلثة أي جعله مثلة (وقال عدي) هو ابن ثابت (عن سعيد) هو ابن جبير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما رواه مسلم والنسائي بلفظ لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد عدي (بن ثابت) الانصاري الثقة (قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النهبة) بضم النون وسكون الهاء أخذ مال الغير قهرا ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية ولابي ذر وابن عساكر عن النهبى بغير هاء مقصورا (و) عن (المثلة * باب) حكم اكل لحم (الدجاج) بتثليث الدال المهملة كما حكاه المنذري في الحاشية وابن مالك وابن معين الدمشقي الواحدة دجاجة والهاء فيه للوحدة كالحمام والحمامة وسميت بذلك كما قال ابن سيده لاقبالها وادبارها يقال دج القوم يدجون دجا ودججا اذا مشوا مشيا رويدا في تقارب خطو وقيل أن يقبلوا ويدبروا ولابي ذر باب لحم الدجاج * وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخي في قول ابن السكن أو هو ابن جعفر بن اعين أبو زكريا البيكندي فيما جزم به أبو نعيم والكلاباذي قال (حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح احد الاعلام (عن سفيان عن ايوب) ابن أبي تميمة السختياني الامام (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (عن زهدم) بفتح الزاي والدال المهملة بينهما هاء ساكنة ابن مضرب (الجرمي) بفتح الجيم وسكون الراء (عن ابي موسى يعني الاشعري رضي الله عنه) سقط لابي ذر يعني الاشعري انه (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجا) فيه دليل حله وهو من الطيبات وأكل الفتي منه يزيد في العقل والمني ويصفي الصوت * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله المقعد البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد البصري قال (حدثنا ايوب بن ابي تميمة) كيسان السختياني (عن القاسم) بن عاصم الكليبي (عن زهدم) بفتح الزاي والدال المهملة بينهما هاء ساكنة ابن مضرب بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة الجرمي أنه (قال كنا عند أبي موسى الاشعري وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم) بفتح الجيم (اخاء) بكسر الهمزة والمد والحي بالخفض صفة لاسم الاشارة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بيننا وبينه هذا الحي بالرفع وقال السفاقسي بالخفض بدلا من الضمير في بينه ورد بأنه يصير تقدير الكلام ان زهدما الجرمي قال كان بيننا وبين هذا الحي من جرم اخاء وليس المراد وانما المراد أن ابا موسى وقومه الاشعريين كانوا اهل مودة واخاء لقوم زهدم وهم بنو جرم ورواية الكشميهني السابقة هنا تؤيد ما قاله السفاقسي الا أن المعنى غير صحيح وفي آخر كتاب التوحيد عن زهدم قال كان بين هذا الحي من جرم وبين الاشعريين ود واخاء وهذه الرواية هي المعتمدة كما قاله في الفتح (فأتي) بضم الهمزة أبو موسى (بطعام فيه لحم دجاج وفي القوم رجل جالس احمر) اللون (فلم يدن من طعامه فقال ادن) فكل (فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه) في الترمذي من طريق قتادة عن زهدم قال دخلت على أبي موسى وهو يأكل دجاجا فقال ادن فكل ففيه أن المبهم هو زهدم الراوي أبهم نفسه وقد كان زهدم هذا ينتسب تارة لبني جرم وتارة لبني تيم الله وجرم قبيلة من قضاعة ينسبون الى جرم بن زبان بزاي وموحدة ثقيلة ابن عمران بن الحاف بن قضاعة وتيم الله بطن من بني كلب وهي قبيلة من قضاعة أيضا ينسبون الى تيم الله بن رفيدة بفاء مصغرا ابن ثور بن كلب بن وبرة بن ثعلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة فحلوان عم جرم قال الرشاطي في الانساب وكثيرا ما ينسبون الرجل الى اعمامه قاله في الفتح (قال) الرجل لابي موسى معتذرا عن كونه لم يقرب من الاكل (اني رأيته) أي جنس الدجاج (يأكل شيئا) قذرا (فقذرته) بكسر المعجمة (فحلفت ان لا اكله) وكأنه ظن انه اكثر من اكله بحيث صار من الجلالة فبين له انه ليس كذلك (فقال ادن) اي اقرب (اخبرك)

قوله دجاجا هكذا بغير تاء تأنيث في جميع المتون ما عدا فرع المزي فان فيه دجاجة بها اه

بالجزم جواب الامر ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذن اخبرك بكسر الهمزة وفتح الذال المعجمة وسكون النون
وأخبرك نصب باذن (أو أحدثك) شك من الراوي (أني أتيت النبي) ولابي ذر وابن عساكر رسول الله (صلى الله
عليه وسلم في نفر من الاشعريين فوافقته وهو غضبان وهو يقسم نعما من نعم الصدقة فاستحملناه) طلبنا منه ابلا
تحملنا (فحلف أن لا يحملنا قال ما عندي ما أحملكم عليه ثم أتى) بضم الهمزة (رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنهب) من غنيمة (من ابل فقال) صلى الله عليه وسلم (أين الاشعريون أين الاشعريون) مرتين (قال) أبو موسى
(فأعطانا) عليه الصلاة والسلام (خمس ذود) نصب على المفعول مضاف لذود وهو ما بين الثلاثة الى العشرة
من الابل واستنكر أبو البقاء في غريبه الاضافة فقال والصواب تنوين خمس وأن يكون ذود بدلا من خمس فانه
لو كان بغير تنوين وأضفت لتغير المعنى لان العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم أن يكون خمس ذود خمسة عشر
بعيرا لان الابل الذود ثلاثة انتهى وتعقبه في فتح الباري فقال وما أدري كيف حكم بفساد المعنى اذا كان العدد
كذا وليكن عدد الابل خمسة عشر بعيرا فما الذي يضر وقد ثبت في بعض طرقه خذ هذين القرينين وهذين
القرينين الى أن عد ست مرات والذي قاله انما يتم أن لو جاءت رواية صريحة انه لم يعطهم سوى خمسة أبعرة
وتعقبه العيني فقال رده مردود عليه لان أبا البقاء انما قال ما قاله في هذه الرواية ولم يقل ان الذي قاله يأتي في
جميع طرق هذا الحديث انتهى • وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن القصة واحدة والطرق يفسر بعضها بعضا
فلا وجه لرد رواية الاضافة مع توجيهها بورود بعض طرق الخبر بما يصححها انتهى وقال في المصابيح رادا على قول
أبي البقاء هذا خيال فاسد يلزم عليه أن يكون المأخوذ في قولك اخذت خمسة أسياف خمسة عشر سيفا لان أقل
الاسياف ثلاثة وهذا عين ما قاله وبطلانه مقطوع به (غر الذرى) بضم الغين المعجمة جمع أغر منصوب ويجر والاغر
الابيض والذرى بضم الذال المعجمة مقصور واجمع ذروة وذروة كل شئ أعلاه والمراد هنا اسنمة الابل (فلبثنا)
مكثنا (غير بعيد فقلت لاصحابي نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه) الذي حلف لا يحملنا (والله لئن تغفلنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا نفلح ابدا فرجعنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله انا
استحملناك) أي طلبنا منك ابلا تحملنا عليها (فحلفت أن لا تحملنا فظننا أنك نسيت يمينك فقال) صلوات الله
وسلامه عليه (ان الله هو حملكم اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين) اي محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة
بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه أو على بمعنى الباء وعند النسائي اذا حلفت بيمين لكن قوله (فأرى
غيرها خيرا منها) يدل على الاول لان الضمير لا يصح عوده على اليمين بمعناه الحقيقي والمراد أن يظهر له بالعلم
أو غلبة الظن أن غير المحلوف عليه خير منه والمراد بغيره ان كان فعلا ترك ذلك الفعل وان كان ترك شئ فهو ذلك
الشئ (الا أتيت الذي هو خير) من الذي حلفت عليه (وتحللتها) بالكفارة * وفي الحديث حل أكل الدجاج
مطلقا نعم اذا ظهر تغير لحم الجلالة من دجاج أو نعم وهي التي تأكل العذرة اليابسة أخذا من الجلة بفتح الجيم
بالرائحة والنتن في عرقها وغيره حرم اكلها وقيل يكره وصحح النووي الكراهة فان علفت طاهرا فطاب لحمها
بزوال الرائحة حل الاكل بالذبح من غير كراهة ويجري الخلاف في لبنها وبيضها وعلى الحرمة يكون اللحم
نجسا وهي في حياتها طاهرة والاصل في ذلك حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة
وشرب ألبانها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الدارقطني والبيهقي وقال ليس بالقوي وقال الحاكم صحيح الاسناد
ولفظ نهي يصدق بالحرمة والكراهة • وحديث الباب سبق في باب قدوم الاشعريين * (باب) حكم (لحوم الخيل)
جماعة الافراس لا واحد له من لفظه كالقوم أو مفرده خائل وسميت بذلك لاختيالها في المشية ويكفي في شرفها
ان الله تعالى أقسم بها في كتابه بقوله والعاديات ضبحا * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال
(حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا هشام) هو ابن عروة (عن) زوجته (فاطمة) بنت المنذر (عن اسماء)
ذات النطاقين بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها (قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم) في زمنه ونحر في المدينة وضمير الفاعل يعود على الذي باشر النحر منهم وانما أتى بضمير الجمع
لكونه عن رضى منهم (فأكلناه) زاد الدارقطني نحن وأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ففيه اشعار بأنه
صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك والصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهده صلى الله عليه وسلم كان له حكم
الرفع على الصحيح لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره واذا كان هذا في مطلق الصحابي

فكيف بال أبي بكر الصديق مع شدة اختلاطهم به عليه الصلاة والسلام وعدم مفارقتهم له * وهذا الحديث يسبق في باب النحر والذبح * وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين والدال الاولى المشددة المهملات ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم ابن درهم وسقط لابي ذر ابن زيد (عن عمرو بن دينار) بفتح العين المكي (عن محمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب أبي جعفر الباقر (عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهم كذا أدخل حماد بن زيد بين عمرو بن دينار وبين جابر في هذا الحديث محمد بن علي وأسقطه النسائي والترمذي ووافق حمادا على ادخال الواسطة ابن جريج لكنه لم يسمه أخرجه أبو داود وقد قيل ان عمرو بن دينار لم يسمع من جابر فان ثبت سماعه منه فتكون رواية حماد من المزيد في متصل الاسانيد والا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة ولئن سلمنا وجود التعارض من كل جهة فللحديث طرق أخرى عن جابر غير هذه فهو صحيح على كل حال (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (يوم) حصار (خيبر عن لحوم الحمر) أي الاهلية (ورخص في لحوم الخيل) استدل به من قال بالتحريم لان الرخصة استباحة محظور مع قيام المانع فدل على انه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التي اصابتهم بخيبر فلا يدل ذلك دخل على الحل المطلق وأجيب بأن أكثر الروايات جاء بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على أن المراد بقوله رخص اذن وأن الاذن للاباحة العامة لا لخصوص الضرورة والمشهور عند المالكية التحريم وصححه في المحيط والهداية والذخيرة عن أبي حنيفة وخالفه صاحباه واستدلال المانعين بلام العلة المفيدة للحصر في قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة الدالة على انها لم تخلق لغير ما ذكر وبعطف البغال والحمير وهو يقتضي الاشتراك في التحريم وبأنها سيقت للامتنان فلو كان ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به أعظم وبأنه لو أبيح اكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة وأجيب بأن اللام وان أفادت التعليل لكنها لا تفيد الحصر في الركوب والزينة اذ ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما تطلب له الخيل وأما دلالة العطف فدلالة اقتران وهي ضعيفة وأما الامتنان فانما قصد به غالب ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما ألفوا وعرفوا ولو لزم من الاذن في أكلها أن تفنى للزم مثله في الشق الآخر في البقر وغيرها مما أبيح أكله ووقع الامتنان به لمنفعة له أخرى * وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر وأخرجه مسلم في الذبائح وأبو داود في الاطعمة والنسائي في الصيد والوليمة * (باب) تحريم أكل (لحوم الحمر الانسية) بفتحتين والمشهور بكسر ثم سكون ضد الوحشية (فيه) أي في الباب المذكور (عن سلمة) ابن الاكوع وسقط لفظ عن لابن عساكر (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما مر موصولا مطولا في باب غزوة خيبر من المغازي * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزي قال (اخبرنا عبدة) بن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن سالم) هو ابن عمر (ونافع) مولاه (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه قال (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن) أكل (لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر) نهي تحريم لنجاستها وفي حديث أنس في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال فانها رجس وقيل لانها لم تخمس أو لكونها جلالة كما في أبي داود ولا امتناع في تعدد العلل الشرعية على المرجح عند الاصوليين نعم التعليل بكونها لم تخمس فيه نظر لان أكل الطعام والعلف من الغنيمة قبل القسمة جائز لاسيما في المجاعة * وهذا الحديث قد مر في غزوة خيبر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بن عمر العمري انه قال (حدثني) بالافراد (نافع) ولابي ذر عن نافع (عن عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن) أكل (لحوم الحمر الاهلية) وهذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم وانما رويت الرخصة فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه أبو داود في سننه وقد قال الامام أحمد كره أكلها خمسة عشر صحابيا وحكى ابن عبد البر الاجماع الآن على تحريمها (تابعه) أي تابع يحيى القطان (ابن المبارك) عبد الله فيما وصله المؤلف في المغازي (عن عبيد الله) العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (وقال أبو أسامة) حماد بن اسامة (عن عبيد الله) بضم العين العمري (عن سالم) أي ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مما وصله أيضا في المغازي وفصل في روايته بين أكل الثوم والحمر فبين أن النهي عن الثوم من رواية نافع فقط وأن النهي عن الحمر عن سالم فقط لكن يحيى القطان حافظ فلعل عبيد الله لم يفصله الا لأبي اسامة وكان يحدث به

عن سالم ونافع معاملة مجرافاقتصر بعض الرواة عنه على أحد شيخيه تمسكا بظاهر الاطلاق قاله في فتح الباري * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) أبو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما) محمد (عن علي رضي الله عنهم) أنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة) وهي النكاح المؤقت كأن ينكح الى شهر أو الى قدوم زيد وسمي به لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره (عام خيبر ولحوم حمر الانسية) ولابي ذر وعن لحوم حمر الانسية وقد أفاد الحافظ عبد العظيم المنذري ان لحوم الحمر الانسية نسخ مرتين ونكاح المتعة نسخ مرتين ونسخت القبلة مرتين * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن عمرو) هو ابن دينار (عن محمد بن علي) أبي جعفر الباقر (عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن) أكل (لحوم الحمر) الاهلية واختلف أصحابنا في علة تحريمها فقيل لاستخباث العرب لها وقيل للنص (ورخص في) أكل (لحوم الخيل) واستدل المانعون أيضا بما روي عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن سلمة عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال وتعقب بأن أهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار لاسيما في يحيى بن أبي كثير ولئن سلمنا صحة هذا الطريق فقد اختلف على عكرمة فيها فان الحديث عند أحمد والترمذي من طريقه ليس فيه للخيل ذكر وعلى تقدير أن يكون الذي زاده حفظه فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم أظهر اتصالا وأتقن رجالا وأكثر عددا * وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملات والثانية مشددة الاسدي الحافظ قال (حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج أنه (قال حدثني) بالافراد (عدي) هو ابن ثابت (عن البراء) ابن عازب (وابن أبي أوفى) عبد الله واسم أبي أوفى علقمة (رضي الله عنهم) أنهما (قالا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر) اي الاهلية * وهذا الحديث سبق بأطول من هذا في المغازي * وبه قال (حدثنا اسحاق) ابن راهويه قال (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنا أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ان أبا ادريس) عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني بالمعجمة (أخبره ان أبا ثعلبة) بن جرثوم وقيل جرهم الخشني الصحابي رضي الله عنه (قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية) ولابي ذر حمر الاهلية وللنسائي من وجه آخر عن أبي ثعلبة غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر والناس جياع فوجدوا حمرا انسية فذبحوا منها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فنادى الا ان لحوم الحمر الانسية لا تحل (تابعه) أي تابع صالح بن كيسان (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الوليد القاضي الحمصي فيما وصله النسائي من طريق بقية قال حدثني الزبيدي (و) تابعه أيضا (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد فيما وصله أحمد في مسنده (عن ابن شهاب) ولابي ذر عن الزهري بدل قوله عن ابن شهاب ولفظ الاول نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحمر الاهلية والثاني بلفظ رواية الباب وزاد ولحم كل ذي ناب من السباع (وقال مالك) الامام الاعظم فيما وصله في الباب اللاحق (و) قال (معمر) بسكون العين بين فتحتين ابن راشد مما وصله الحسن بن سفيان (والماجشون) بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة ورفع النون يوسف بن يعقوب بن عبد الله فيما وصله مسلم (ويونس) بن يزيد الايلي مما وصله الحسن بن سفيان (وابن اسحاق) هو محمد بن اسحاق بن يسار مما وصله اسحاق بن راهويه (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع) ولم يذكر الحمر ويأتي ان شاء الله تعالى مبحث ذلك قريبا * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن سلام) البيكندي الحافظ قال (أخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (الثقفي) بالمثلثة والقاف ثم الفاء (عن أيوب) السختياني (عن محمد) اي ابن سيرين (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء) بالمد قال ابن حجر الحافظ لم أعرف اسمه (فقال) يا رسول الله (أكلت الحمر) بضم الهمزة وكسر تاليها (ثم جاءه) صلى الله عليه وسلم (جاء) لم يعرف اسمه أيضا (فقال) يا رسول الله (أكلت الحمر ثم جاءه جاء) لم يعرف اسمه أيضا (فقال أفنيت الحمر) بضم الهمزة وسكون الفاء لكثرة ما ذبح منها ويحتمل كما في الفتح أن يكون الجائي في الثلاثة واحدا فانه قال أولا أكلت فاما انه صلى الله عليه وسلم لم يكن سمعه أو لم يؤمر في ذلك بشئ

وكذا في الثانية فلما قال في الثالثة أفنيت جاء الوحي بالتحريم (فأمر) صلى الله عليه وسلم (مناديا) ينادي به (فنادى في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس) نجس فالتحريم لعينها لا لسبب خارجي والمنادي أبو طلحة كما في مسلم أو عبد الرحمن بن عوف كما سبق في رواية النسائي ويحتمل أن يكون الاول نادى بالنهي مطلقا والثاني زاد عليه انها رجس (فاكفئت) بهمزة مضمومة فكاف ساكنة ففاء مكسورة فهمزة مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني فكفئت (القدور) باسقاط الهمزة قلبت (وانها لتفور) لتغلي (باللحم) * وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن جعفر بن المديني الحافظ قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (قال عمرو) هو ابن دينار (قلت لجابر بن زيد) ابي الشعثاء البصري (يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي يقولون (نهى عن) اكل (حمر الاهلية) من اضافة الموصوف الى صفته (فقال قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو) بفتح الحاء المهملة والكاف وعمرو بفتح العين (الغفاري) الصحابي (عندنا بالبصرة ولكن ابى) منع (ذاك) ولابي ذر عن الكشميهني ذلك باللام (البحر) في العلم (ابن عباس رضي الله عنهما (وقرأ) مستدلا للحل قوله تعالى (قل لا أجد فيما اوحي الي) طعاما (محرما) الآية مقتصرا على ما ذكر فيها والاكثرون على عدم التخصيص بما ذكر فيها فالمحرم بنص الكتاب ما فيها وقد حرمت السنة اشياء غيرها كما تواردت الاخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس وما لم يأت فيه نص يرجع فيه الى الاغلب من عادة العرب فما يأكله الاغلب منهم فهو حلال وما لا فهو حرام لان الله تعالى خاطبهم بقوله قل احل لكم الطيبات فما استطابوه فهو حلال وقوله قل لا أجد فيما اوحي الي أي في ذلك الوقت أو في وحي القرآن وفيه أن التحريم انما يثبت بوحي الله وشرعه لا بهوى النفس * (باب) تحريم (اكل كل ذي ناب من السباع) يعدو به ويتقوى كاسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد ومخلب من الطير كبازو شاهين وصقر ونسر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) الدمشقي ثم التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابي ادريس) عائذ الله (الخولاني عن أبي ثعلبة) جرثوم الخشني (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (عن اكل كل ذي ناب من السباع) يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا (تابعه) أي تابع مالكا (يونس) بن يزيد الايلي (ومعمر) هو ابن راشد (وابن عيينة) سفيان (والماجشون) أربعتهم (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب ومتابعة ابن عيينة وصلها المؤلف في آخر الطب والثلاثة سبق ذكرهم في الباب السابق والنهي للتحريم ولمسلم كل ذي ناب من السباع فأكله حرام وله أيضا عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والمخلب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهو للطير كالظفر لغيره لكنه أشد منه وأغلظ وأحد فهو له كالناب للسبع * (باب) حكم (جلود الميتة) قبل أن تدبغ * وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) ابو خيثمة النسائي والد أبي بكر بن أبي خيثمة قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنا ابي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان أنه قال (حدثني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (ان عبيد الله بن عبد الله) بضم عين الاول ابن عتبة بن مسعود (اخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) وسقط لابن عساكر لفظ عبد الله (اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة) بتشديد الياء وتخفف (فقال) عليه الصلاة والسلام لمن كانت لهم (هلا استمتعتم باهابها) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال في القاموس ككتاب الجلد دبغ أو لم يدبغ الجمع اهبة وأهب وأهب ولمسلم من طريق ابن عيينة هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به (قالوا) يارسول الله (انها ميتة) بتشديد التحتية (قال انما حرم) بفتح الحاء المهملة وضم الراء ولابي ذر حرم بضم ثم كسر مشددا (اكلها) بفتح الهمزة وفيه تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل واستثنى الشافعية من الميتات جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما وأخذ ابو يوسف بعموم الحديث فلم يستثن شيئا واستدل الزهري برواية الباب على جواز الانتفاع به مطلقا دبغ أو لم يدبغ لكن صح التقييد بالدبغ من طريق أخرى كما مر وبعضهم أخذ بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الحديث في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر لان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو أولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة ولان

الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائماً مقام الحياة قاله في فتح الباري وحكى في التتمة فيما ذكره ابن الرفعة في كفايته وجهاً عن رواية ابن القطان أن جلد الميتة لا ينجس بالموت وانما الزهومة التي في الجلد تصيره نجساً فيؤمر بالدبغ لازالتها كما يغسل الثوب من النجاسة ومنع قوم الانتفاع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد أم لم يدبغ لحديث عبد الله بن عكيم قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه النسائي وأحمد والاربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وللشافعي وأحمد وأبي داود بشهر قال الترمذي كان أحمد يذهب اليه ويقول هو آخر الامر وهذا يدل على أن الانتفاع به منسوخ وأجاب ابن الرفعة في الكفاية بأن كل حديث نسب الى كتاب ولم يذكر حامله فهو مرسل ولا حجة عندنا في المرسل قال ابن حجر وأعله بعضهم بكونه كتاباً وليس بعلة قادحة وقيل ان في اسناده اضطراباً ولذا تركه أحمد بعد أن قال انه آخر الامر ورده ابن حبان بأن ابن عكيم سمع الكتاب يقرأ وسمعه من مشايخ من جهينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب وقال في الكفاية يحمل على الانتفاع به قبل الدباغ فان لفظ الاهاب منطبق عليه وبعد الدباغ يطلق عليه اديم وسختيان والدباغ المحصل للطهارة بالشب والقرظ والاشياء الحريفة المنشفة للفضلات المعفنة المانعة من الفساد اذا أصابه الماء والمطيبة لريحه كقشور الرمان والعصفر * وهذا الحديث مضى في الذكاة * وبه قال (حدثنا خطاب بن عثمان) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبعد الالف موحدة الفوزي بفتح الفاء وسكون الواو وكسر الزاي نسبة لقرية من قرى حمص قال (حدثنا محمد بن حمير) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وبعد التحتية المفتوحة راء الحمصي (عن ثابت بن عجلان) بفتح العين وسكون الجيم الانصاري التابعي الحمصي أنه (قال سمعت سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول مر النبي صلى الله عليه وسلم بعنز) بالنون والزاي قال في القاموس الانثى من المعز (ميتة) بتشديد التحتية (فقال ما على أهلها) حرج (لو انتفعوا باهابها) أي بعد الدبغ كما مر قال الزمخشري في الفائق سمي اهاباً لانه أهبة للحي وبناء للحماية على جسده كما قيل له مسك لامساكه ما وراءه وفيه دليل على أنه يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ حتى يجوز استعماله في الاشياء الرطبة وتجوز الصلاة فيه ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره واذا طهر بالدبغ هل يجوز أكله فيه ثلاثة أوجه أصحها لا يجوز بحال والثاني يجوز والثالث يجوز أكل جلد مأكول اللحم لا غيره وهل يطهر الشعر الذي عليه تبعاً للجلد فيه قولان أصحهما لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد * ورواة هذا الحديث خطاب ومحمد بن حمير وثابت الثلاثة ليس لهم في البخاري الا هذا الحديث الا محمد بن حمير فله حديث آخر مر في الهجرة الى المدينة وفي كل من الثلاثة مقال لكنهم وثقوا وحديثهم من المتابعات لا من الاصول والاصل فيه الحديث الذي قبله ويستفاد منه خروج الحديث عن الغرابة قاله في الفتح * (باب) حكم (المسك) بكسر الميم الطيب المعروف القطعة منه مسكة والجمع كعنب وحقيقة المسك دم يجتمع في سرة الغزال في وقت معلوم من السنة بمنزلة المواد التي تنصب الى الاعضاء وهذه السرر جعلها الله تعالى معدناً للمسك فاذا حصل ذلك الورم مرضت له الظباء الى أن يتكامل ويقال ان أهل التبت يضربون لها أوتاداً في البرية تحتك بها لتسقط عندها وفي مشكل الوسيط لابن الصلاح عن ابن عقيل البغدادي ان النافجة في جوف الظبية كالانفحة في الجدي وأنه سافر الى بلاد المشرق حتى حمل هذه الدابة الى بلاد المغرب لخلف جرى فيها وعن علي بن مهدي الطبري احد أئمة أصحابنا أنها تلقيها من جوفها كما تلقي البيضة الدجاجة والمشهور أنها ليست مودعة في جوف الظبية بل هي خارجة ملتحمة في سرتها ونقل عن القفال الشاشي انها تدبغ بما فيها من المسك فتطهر كطهارة المدبوغات وذكر القزويني أن دابة المسك تخرج من الماء كالظباء في وقت معلوم والناس يصيدون منها شيئاً كثيراً فتذبح فيوجد في سرتها دم وهو المسك لا يوجد له هناك رائحة حتى يحمل الى غير ذلك الموضع من البلاد وقال في القاموس المسك مقو للقلب مشجع للسوداويين نافع للخفقان والرياح الغليظة في الامعاء والسموم والسدد وفي مسلم من حديث أبي سعيد مرفوعاً المسك أطيب الطيب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) ابن زياد ولغير أبي الوقت وابن عساكر عن عبد الواحد قال (حدثنا عمارة بن القعقاع) بضم العين وتخفيف الميم (عن أبي زرعة) هرم (بن عمرو بن جرير) بفتح الجيم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مكلوم يكلم) بضم أوله وفتح اللام أي مجروح يجرح (في الله) ولابي ذر عن الكشميهني

قوله فان الدم وضع الخ الذى فى خطه مو صح وكلاهما لا يخلو عن تأمل فتدبر اهـ

فى سبيل الله (الاجاء يوم القيامة وكلمه) بفتح الكاف وسكون اللام وبجرحه (يدمى) بفتح أوله وثالثه من باب علم يعلم أى يسيل منه الدم (اللون لون دم والريح ريح مسك) تشبيه بليغ بحذف أداة التشبيه أى كريح مسك وليس مسكا حقيقة بخلاف اللون لون دم فانه لا حاجة فيه لتقدير كاف التشبيه لانه دم حقيقة * والحاصل انه يراد اظهار شرف الشهيد بدلالة جرحه على شهادته مع تغير وصف دمه فان الدم وضع ريحه أن يكون كريها وتغيره أيضا من النجاسة الى الطهارة وفى قوله فى الله اشارة الى أنه لا يدخل من قاتل دون ماله لانه يقصد صون ماله بداعية طبعه * وأجيب بأنه يمكن الاخلاص مع ارادة صون المال بأن لا يمحض القصد بالصون بل يقاتله على ارتكاب المعصية ممتثلا أمر الشارع بالدفع * وموضع الترجمة منه قوله ريح مسك وقال ابن المنير وجه استدلال البخارى بهذا الحديث على طهارة المسك وقوع تشبيه دم الشهيد لانه فى سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به فى هذا المقام وقال الكرمانى وجه مناسبة الباب بالكتاب كون المسك فضلة الظبى وهو مما يصاد * وهذا الحديث سبق فى الجهاد * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بفتح العين والمد ابن كريب الكوفى قال (حدثنا ابو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا ابن عبد الله (عن) جده (ابى بردة) بضم الباء الموحدة وسكون الراء (عن) أبيه (ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مثل جليس الصالح) باضافة الموصوف الى صفته ولابى ذر وابن عساكر الجليس الصالح (و) الجليس (السوء) بفتح السين المهملة (كحامل المسك ونافخ الكير) بكسر الكاف وسكون التحتية قال فى القاموس زق ينفخ فيه الحداد (فحامل المسك اما ان يحذيك) بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الذال المعجمة وبعد التحتية المفتوحة كاف يعطيك ويتحفك منه بشئ هبة (واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق) بضم اوله من أحرق (ثيابك) بناره (واما ان تجد منه ريحا خبيثة) * وهذا الحديث مضى فى باب العطار من البيوع * (باب) حل اكل (الارنب) بفتح الهمزة قال فى القاموس معروف يكون للذكر والانثى أو لها والخزز أى بمعجمات بوزن عمر للذكر الجمع ارانب واران * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن زيد عن) جده (انس رضى الله عنه) أنه (قال انفجنا) بفتح الهمزة وسكون النون والجيم بينهما فاء مفتوحة وبعد الجيم نون فألف أى أثرنا وأزعجنا (ارنبا) لنصطاده (وبحن بمر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بالظاء المعجمة بلفظ التثنية وهو من العلم المضاف والمضاف اليه فيتوجه الاعراب الى الاول وهو مر والثانى مجرور دائما بالاضافة وكونه بالالف أنه على صورة المثنى وليس مثنى حقيقة أو أنه جاء على لزوم المثنى الالف دائما وربما سمى باللفظ الاول فقط وهو مر وربما سمى بالثانى وهو الظهران فقط لان مر قرية ذات مياه ونخل وزروع وثمار والظهران اسم للوادى قال الدميرى هو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ على مؤخر قدميه يكون عاما ذكرا وعاما أنثى (فسعى القوم) خلفه ليصطادوه (فلغبوا) بفتح اللام وكسر الغين المعجمة وبفتحها أيضا مصححا عليه فى اليونينية وضم الموحدة ولابى ذر عن الكشميهنى فتعبوا بالمثناة الفوقية والعين المهملة بدل اللام والمعجمة وهو معنى الاول (فأخذتها) وفى الهبة فادركتها فأخذتها ولمسلم فسعيت حتى أدركتها (فجئت بها الى أبى طلحة) هو زوج أم أنس رضى الله عنهم (فذبحها فبعث بوركيها أو قال بفخذيها) بالتثنية فيهما والشك من الراوى (الى النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية أبى داود أن المبعوث معه ذلك هو أنس (فقبلها) أى الهدية زاد فى الهبة وأكل منه وهو مذهب الائمة الاربعة وحكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبى ليلى الكراهة وحديث الباب حجة للجمهور وفى الاباحة والحديث مر فى الهبة * (باب) حل أكل (الضب) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة حيوان برى يشبه الورل ولحمه فيما قيل يذهب العطش * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكى قال (حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملى البصرى قال (حدثنا عبد الله بن دينار) المدنى مولى ابن عمر (قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم) وقد سئل عن حكم اكل الضب (الضب لست آكله ولا أحرمه) وعند ابن ماجه من حديث خزيمة بن جزء قلت يارسول الله ما تقول فى الضب فقال لا آكله ولا أحرمه قال فقلت فانى آكل مالم تحرمه وسنده ضعيف وعند مسلم والنسائى من حديث أبى سعيد قال رجل يارسول الله انا بارض مضبة فما تأمرنا قال ذكر لى أن أمة من بنى اسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه وفى مسلم

كاوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي فكل هذه الروايات صريحة في الاباحة فيحل أكله بالاجماع ولا يكره عندنا خلافا لبعض أصحاب أبي حنيفة وحكى القاضي عياض تحريمه عن قوم قال النووي ما أظنه يصح عن أحد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابي امامة ابن سهل) الانصاري قال في الفتح له رؤية ولابيه صحبة (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة) خالته ام المؤمنين رضي الله عنها (فأتي) بضم الهمزة صلى الله عليه وسلم (بضب محنوذ) بحاء مهملة ساكنة بعد فتحة ثم نون مضمومة آخره ذال معجمة مشوي بالحجارة المحماة (فأهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده) أي أمال يده اليه ليأخذه فيأكله (فقال بعض النسوة) هي ميمونة كما عند الطبراني وبقية النسوة لم يسمين (اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل) منه (فقالوا) وفي رواية فقلن (هو ضب يارسول الله فرفع يده) الكريمة قال خالد (فقلت احرام هو يارسول الله فقال لا ولكن لم يكن) موجودا (بارض قومي) مكة أصلا أولم يكن مشهورا كثيرا فيها فلم يأكلوه وفي رواية يزيد بن الاصم عند مسلم هذا لحم لم آكله قط (فأجدني اعافه) اكرهه والفاء للسببية (قال خالد) المذكور رضي الله عنه (فاجترزته) بالجيم الساكنة والزاء المكررة أي جززته (فأكلته ورسول الله) أي والحال أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم ينظر) الي وهو يدل على حله وأصرح منه رواية كلوه فانه حلال * وحديث الباب مر في الاطعمة * هذا (باب) بالتنوين (اذا وقعت الفأرة) بالهمز الساكن واحد الفأر (في السمن الجامد أو الذائب) أو غيره من الادهان والاعسال ونحوهما هل يفترق الحكم ام لا وفأرة البيوت حيوان مؤذ زائد في الفساد وهي الفويسقة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم وسميت بذلك لخروجها من جحرها على الناس وأصل الفسق الجور والخروج عن الاستقامة وسميت بعض الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن وقيل لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم ولان الفأرة أبدت جورها الخبيث في قطع حبال سفينة نوح والفأر عظيم الحيل كثيرا الأذى يقرض الثياب والكتب ويأكل الحبوب والزرع والمائعات ويرمي فيها بعره ليفسدها وهي تعادي العقرب فاذا جعلت فأرة وعقربا في قارورة فانه يقع بينهما قتال عجيب لان العقرب تلدغ الفأرة والفأرة تحتال على أن تقبض ابرتها والعقرب لا تمكنها من ذلك وتضربها فان قبضت الفأرة على ابرتها غلبتها وان ضربتها العقرب كثيرا أهلكتها ومن الفأر صنف يحب الدراهم والدنانير يسرقهما ويلعب بها وكثيرا ما يخرجها من بيته ويلعب بها ويرقص عليها ثم يردها الى بيته واحدا واحدا فاذا أقفر البيت من الادم لم يألفه الفأر وقال أنس بن أبي اياس وقفت عجوز على قيس فقالت أشكو اليك قلة الفأر فقال ما ألطف ماسألت تذكر أن بيتها أقفر من الادم فأكثرلها يا غلام نقله الزين عبد الرحمن بن داود القادري الحنبلي في كتابه نزهة الافكار في خواص الحيوان والنبات والاحجار * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (انه سمع ابن عباس) رضي الله عنهما (يحدثه) باثبات هاء الضمير في الفرع كأصله وغيرهما (عن ميمونة) بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها (ان فأرة وقعت في سمن فماتت) فيه (فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها) أنجست السمن فيمتنع أكله أم لا (فقال ألقوها) بعد استخراجها من السمن (وما حولها) منه (وكلوه) أي السمن الباقي * وهذا يدل على أن السمن كان جامدا لانه لا يمكن طرح ما حولها من المائع الذائب اذ أنه عند الحركة يختلط وفي مسند اسحاق ابن راهويه ومن طريقه ابن حبان ان كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوه وان كان ذائبا فلا تقربوه * وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة كما قاله الحافظ ابن حجر قال علي بن المديني شيخ المؤلف في علله (قيل لسفيان) ابن عيينة (فان معمرا يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال) سفيان بن عيينة (ما سمعت الزهري يقول الا عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله المذكور قبل (عن ابن عباس عن ميمونة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته) أي الحديث (منه) من الزهري (مرارا) من طريق ميمونة فقط * وهذا وصله أبو داود عن الحسن بن علي الحلواني وأحمد بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر المذكور باسناده وعند الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني قال سفيان كم سمعناه من

الزهرى بعده وبيديه * وهذا الحديث قد سبق فى باب ما يقع من النجاسات فى السمن والماء من كتاب الطهارة
* وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك
المروزى (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن الدابة) أى عن حكم الدابة
(تموت فى الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد) من غير فرق بين السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذائب
(الفأرة) بدل من الدابة أو عطف بيان لها (أو غيرها) عطف على المجرور هل ينجس الكل أم لا (قال) الزهرى
(بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت فى سمن فأمر بما قرب منها) من الفأرة (فطرح ثم أكل)
ما بقى من السمن (عن حديث عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود والجار والمجرور يتعلق
بقوله بلغنا أى بلغنا عن حديث عبيد الله * وهذا بلاغ صورته صورة المرسل أو الموقوف لكنه مذكور بالاسناد
المرفوع أولا وآخرا قال فى الفتح ولم يظهر لنا هل فيه ميمونة أولا واستدل بهذا الحديث لاحدى الروايتين عن
أحمد أن المائع اذا حلت فيه النجاسة لا ينجس الا بالتغير وهو اختيار البخارى وقول ابن نافع من المالكية
وفرق الجمهور بين الجامد والمائع عملا بالتفصيل السابق ولم يرد فى طريق صحيح تحديد ما يلقى نعم أخرج ابن أبى
شيبة من مرسل عطاء بن يسار بسند جيد أنه يكون قدر الكف واستدل بقوله فى الرواية المفصلة وان كان
مائعا فلا تقربوه على انه لا يجوز الانتفاع به فى شئ فيحتاج من أجاز الانتفاع به فى غير الأكل كالشافعية أو بيعه
كالحنفية الى الجواب عن الحديث واحتج المجوزون بحديث ابن عمر عند البيهقى ان كان السمن مائعا
انتفعوا به ولا تأكلوه وحديث ابن عمر فى فأرة وقعت فى زيت استصبحوا به وادهنوا به * وبه قال (حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى قال (حدثنا مالك) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله)
بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس عن ميمونة رضى الله عنهم) أنها (قالت سئل النبى
صلى الله عليه وسلم عن) حكم (فأرة سقطت فى سمن) وماتت فيه هل ينجس فلا يؤكل (فقال) صلى الله عليه وسلم
(ألقوها) أى الفأرة (وما حولها) من السمن (وكلوه) أى سائر السمن والمشهور جواز الاستصباح بما حولها
لكن يكره وقيل لا يجوز لقوله تعالى والرجز فاهجر * وكل هذا فى غير المساجد أما المساجد فلا يستصبح به
فيها جزما ويجوز أن يتخذ صابونا يغسل به ولا يباع وقال الظاهرية لا يجوز بيع السمن ولا الانتفاع به ويجوز بيع
الزيت والخل والعسل وجميع المائعات لان النهى انما ورد فى السمن دون غيره ويحرم أكل جميع أنواع الفار
ويكره أكل سؤره وكان الزهرى يقول ان أكل سؤره يورث النسيان * (باب) النهى عن (الوسم) بفتح الواو
وسكون السين (والعلم) بفتح العين واللام (فى الصورة) أى فى وجه الحيوان ليتميز عن غيره وفى بعض النسخ
الوشم بالمعجمة وهو بمعنى الذى بالمهملة أو بالمهملة فى الوجه وبالمعجمة فى سائر الجسد * وبه قال (حدثنا عبيد الله)
بضم العين (ابن موسى) بن باذام الكوفى (عن حنظلة) بن سفيان الجمحى (عن سالم عن ابن عمر) رضى الله عنهما
(انه كره ان تعلم الصورة) بضم المثناة الفوقية وسكون العين المهملة وفتح اللام أى تجعل فيها علامة وللكشميهنى
الصور بفتح الواو وبلا هاء بصيغة الجمع وفى مسلم مر النبى صلى الله عليه وسلم بحمار قد وسم فى وجهه فقال لعن
الله من فعل هذا لا يسم أحد الوجه ولا يضربن أحد الوجه وانما كره لشرف الوجه ولحصول الشين فيه وتغيير
خلق الله فلو كان فى غيره للتمييز فلا بأس به (وقال ابن عمر) رضى الله عنهما بالسند السابق (نهى النبى صلى الله
عليه وسلم) نهى تحريم (أن تضرب) بضم أوله وفتح ثالثه أى الصورة فان قلت ما الحكمة فى تقديم الموقوف على
المرفوع أجيب استدلالا على الكراهة التى ذكرها لانه اذا ثبت النهى عن الضرب يكون المنع من الوسم أولى
لما لا يخفى (تابعه) أى تابع عبيد الله بن موسى (قتيبة) بن سعيد فى روايته عن حنظلة عن سالم فقال (حدثنا
العنقزى) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح القاف بعدها زاى مكسورة نسبة الى بيع العنقز وهو
المرزنجوش نبت طيب الريح عمرو بن محمد الكوفى (عن حنظلة) الجمحى أى عن سالم عن أبيه (وقال) منبها على
ما حذف فى الاولى (تضرب الصورة) وللمستملى الصور * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك
الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن زيد عن) جده (انس) رضى الله عنه أنه (قال دخلت
على النبى صلى الله عليه وسلم بأخ لى) من أمى اسمه عبد الله بن أبى طلحة (يحنكه وهو) صلى الله عليه وسلم (فى
مربد) بكسر الميم وفتح الموحدة بينهما راء ساكنة موضع الابل فاطلاقه على موضع الغنم مجاز أو أدخلها
عند الابل (فرأيته يسم) بالسين المهملة يكوى (شاة) من الغنم ولابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى شاء

بالهمزة من غير تأنيث قال شعبة (حسبته) أى حسبت هشاما (قال) يسمها (فى آذانها) والتصريح بأن القائل حسبته شعبة والضمير فيه لهشام وقع فى مسلم وفى الحديث حجة للجمهور فى جواز وسم البهائم بالكى خلافا للحنفية لتمسكهم بعموم النهى عن التعذيب بالنار وقال بعضهم بالنسخ * وهذا الحديث أخرجه مسلم وابن ماجه فى اللباس وأبو داود فى الجهاد * هذا (باب) بالتنوين (اذا اصاب قوم) ولابن عساكر القوم (غنيمة) بفتح المعجمة من الكفار (فذبح بعضهم) قبل القسمة (غنما او ابلا بغير أمر أصحابه لم تؤكل لحديث رافع) هو ابن خديج (عن النبى صلى الله عليه وسلم) المذكور موصولا فى باب التسمية على الذبيحة المتضمن لذبحهم من غنم الغنيمة قبل القسمة وأنهم أغلوه فى القدور وأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالقدور فأكفئت عقوبة لهم (وقال طاوس) هو ابن كيسان اليمانى (وعكرمة) مولى ابن عباس مما وصله عنهما عبد الرزاق (فى ذبيحة السارق اطرحوه) أى مذبوحه فلا تأكلوه لانه حرام وظاهره أن مذهبهما عدم جواز ذبح من ليس له ولاية الذبح بملك أو وكالة ونحوهما * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا ابو الاحوص) بهمزة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فواو مفتوحة بعدها صاد مهملة سلام الحنفى الكوفى قال (حدثنا سعيد بن مسروق) والد سفيان الثورى (عن عباية بن رفاعة) بفتح العين وتخفيف الموحدة (عن أبيه عن جده رافع بن خديج) أنه (قال قلت للنبى صلى الله عليه وسلم انا) بنونين ولابى ذر وابن عساكر انا (نلقى العدو غدا وليس معنا مدى) بضم الميم وتنوين الدال المهملة مخففة جمع مدية سكين تنحر بها ما نغنمه وكأنه استشعر النصر والظفر والغنيمة التى يذبحون منها اما باخباره صلى الله عليه وسلم اياهم بذلك أو بما وقع فى نفوسهم من نصرة المسلمين على عادتهم (فقال) صلى الله عليه وسلم (ما انهر الدم) أساله (وذكر اسم الله) عليه (فكلوا) ولابى ذر عن الكشميهنى فكلوه (مالم يكن) أى المذبوح به (سن ولا ظفر وسأحدثكم عن) علة (ذلك) وحكمته لتتفقهوا (أما السن فعظم) وهو يتنجس بدم المذبوح وقد نهيتم عن تنجيس العظام فى الاستنجاء لكونها زاد اخوانكم من الجن (وأما الظفر فمدى الحبشة) وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم والالف واللام فى الظفر للجنس فلذا وصفها بالجمع كقول العرب أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر والحبشة جنس من السودان معروف وقوله وسأحدثكم عن ذلك الى آخره اختلف فيه هل هو مدرج أو مرفوع جزم النووى بأنه مرفوع وقال ابن القطان مدرج من قول رافع بن خديج ورجح الحافظ ابن حجر الاول (وتقدم سرعان الناس فأصابوا من الغنائم) ولابى ذر وابن عساكر المغانم (والنبى صلى الله عليه وسلم فى آخر الناس) سيرا (فنصبوا قدورا) فيها لحم مما ذبحوه من الغنيمة (فأمر بها) صلى الله عليه وسلم لما رآها أن تكفأ (فأكفئت) أى قلبت وأفرغ ما فيها عقوبة لهم (وقسم) عليه السلام (بينهم) ما غنموه (وعدل بعيرا) قابله (بعشر شياه) لنفاسة الابل حينئذ أو عزتها وكثرة الغنم أو كانت هزيلة بحيث كان قيمة البعير عشر شياه (ثم ند) نفر (منها) من الابل التى قسمت (بعير من اوائل القوم ولم يكن معهم) مع الذين فى الاوائل (خيل) ومع الآخرين قليلة زاد فى الرواية السابقة فى باب التسمية فطلبوه فأعياهم (فرماه رجل) لم أقف على اسمه (بسهم فحبسه الله) بسبب رميه بأن اصابه فوقف (فقال) صلى الله عليه وسلم (ان لهذه البهائم) من الابل (اوابد) بالهمزة المفتوحة والواو وبعد الالف موحدة فدال مهملة (كأوابد الوحش) أى نفارا كنفار الوحش (فما فعل منها هذا) الفعل وهو النفار ولم تقدروا عليه (فافعلوا) به (مثل هذا) وكلوه فانه له ذكاة * هذا (باب) بالتنوين (اذا ند) أى نفر هاربا (بعير) كائن (لقوم فرماه بعضهم بسهم لحبسه فقتله فأراد) بالفاء ولابى ذر وابن عساكر وأراد (صلاحهم) أى صلاح القوم أصحاب البعير لا فساده عليهم ولابى ذر عن الكشميهنى صلاحه بالافراد أى صلاح البعير وكلاهما بغير همز وفى الفتح اصلاحهم واصلاحه بالهمزة فيهما ونسب تركها للكريمة والذى فى اليونينية اصلاحهم بالهمزة (فهو) أى ذلك الفعل (جائز) أكله ولا يلزمه بقتله شئ (لخبر رافع) الآتى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن سلام) وسقط لفظ محمد لغير أبى ذر قال (اخبرنا عمر بن عبيد) بضم العين فيهما من غير اضافة الثانى (الطنافسى) بضم الطاء المهملة وبفتحها فى اليونينية وكسر الفاء نسبة الى بيع الطنافس أو اتخاذها بسط لها خمل (عن سعيد بن مسروق) والد سفيان الثورى (عن عباية بن رفاعة) ولابن عساكر ابن رافع فنسبه الى جده (عن جده رافع بن خديج رضى الله عنه) سقط ابن خديج لابى ذر أنه قال (كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر) بذى الحليفة من تهامة بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كما مر فى باب

قوله اصحابه كذا بخطه والذى فى الفروع المعتمدة والمزى أصحابهم بالجمع اه

قوله مالم يكن سن ولا ظفر هو هكذا فى النسخ بصورة المرفوع ولعله رسم على لغة ربيعة تأمل اه

قوله فلذا وصفها بالجمع الاولى أن يقول فلذا اخبر عنها بالجمع كما هو واضح الا أن يقال ان الخبر وصف فى المعنى وبذلك يتم استظهر بقوله كقول العرب الخ فتدبر اه

التسمية (فند بعير من الابل) لقوم (قال فرماه رجل) لم أعرف اسمه (بسهم فحبسه قال ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ان لها) أى الابل (اوابد كاوابد الوحش) نفرات كنفراتها (فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا) فانه له ذكاة (قال) رافع (قلت يارسول الله انا نكون فى المغازى والاسفار فنريد أن نذبح فلا يكون) معنا (مدى) جمع مدية سكين نذبح بها (قال) صلى الله عليه وسلم (ارن) بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فنون ساكنة أى أهلك الذى تذبحه ولابى ذر وابن عساكر أرنى بكسر الراء واسكانها وبعد النون تحتية أى انظر (ما انهر الدم) بالهمزة (أو قال) (نهر) بغير همز والصواب بالهمز والشك من الراوى ولغير أبى ذر ما نهر أو أنهر الدم (وذكر اسم الله) عليه (فكل غير السن والظفر فان السن عظم والظفر مدى الحبشة) فيه أن ذبح غير المالك اذا وقع بطريق الاصلاح للمالك خشية أن تفوت عليه المنفعة ليس بفاسد قاله ابن المنير * والحديث قد مر فى باب ما ند من البهائم *

(باب) جواز (اكل المضطر) من الميتة (لقوله تعالى) ولابى ذر اذا اكل المضطر لقول الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا كلوا) أمر اباحة (من طيبات مارزقناكم) من مستلذاته أو من حلالاته (واشكروا لله) الذى رزقكموها (ان كنتم اياه تعبدون) ان صح انكم تخصونه بالعبادة وتقرون انه مولى النعم * ثم بين المحرم فقال (انما حرم عليكم الميتة) وهى كل ما فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح وانما لاثبات المذكور ونفى ما عداه أى ما حرم عليكم الا الميتة (والدم) يعنى السائل وقد حلت الميتتان والدمان بالحديث (ولحم الخنزير) يعنى الخنزير بجميع اجزائه وخص اللحم لانه المقصود بالاكل (وما أهل به لغير الله) أى ذبح للاصنام (فمن اضطر) ألجئ (غير) حال أى فاكل غير (باغ) للذة وشهوة (ولا عاد) متعد مقدار الحاجة (فلا اثم عليه) أى فيباح له قدر ما يقع به القوام وتبقى معه الحياة دون ما فيه حصول الشبع لان الاباحة للاضطرار فيتقدر بقدر ما يندفع به الضرر والاصح انه يلزمه الاكل فان توقع حلالا عن قرب لم يجز غير سد الرمق وان لم يتوقع الحلال فقيل يجوز له الشبع والاظهر سد الرمق فقط الا أن يخاف تلفا ان اقتصر عليه فيجب عليه أن يشبع وله اكل آدمى ميت وقتل مرتد وحربى بالغ واكلهما لانهما غير معصومين وحد الاضطرار أن يصل به الجوع الى حد الاهلاك أو الى مرض يفضى اليه وهذا قول الجمهور قال سيدى عبد الله بن أبى جمرة نفعنى الله ببركاته الحكمة فى ذلك أن فى الميتة سمية شديدة ولو أكلها ابتداء لاهلكته فشرع له أن يجوع ليصير فى بدنه بالجوع سمية هى أشد من سمية الميتة فاذا أكل منها حينئذ لا يتضرر قال فى الفتح وهذا ان ثبت حسن بالغ فى الحسن وسقط قوله واشكروا الى آخره فى رواية أبى ذر وقال بعد مارزقناكم الى فلا اثم عليه (وقال) تعالى (فمن اضطر) متصل بذكر المحرمات المذكورات قبل أى فمن اضطر الى الميتة أو الى غيرها (فى مخمصة) مجاعة (غير) حال (متجانف لاثم) مائل الى اثم أى غير متجاوز سد الرمق (فان الله غفور) لا يؤاخذ بذلك (رحيم) باباحة المحظور للمعذور (وقوله) بالجر عطفا على المجرور السابق أو بالرفع على الاستئناف (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) دون ما ذكر عليه اسم غيره من آلهتكم (ان كنتم بآياته مؤمنين وما لكم أن لا تأكلوا) ما استفهامية فى موضع رفع بالابتداء ولكم الخبر أى وأى غرض لكم فى أن لا تأكلوا (مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم) بين لكم (ما حرم عليكم) مما لم يحرم بقوله حرمت عليكم الميتة (الا ما اضطررتم اليه) مما حرم عليكم فانه حلال لكم فى حال الضرورة أى شدة المجاعة الى أكله (وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم) أى يضلون فيحرمون ويحللون باهوائهم وشهواتهم من غير تعلق بشريعة (ان ربك هو أعلم بالمعتدين) بالمجاوزين من الحق الى الباطل وسقط من قوله مما ذكر اسم الله عليه الى آخره لابن عساكر وقال بعد قوله تأكلوا الآية وسقط لابى ذر من قوله وما لكم الى آخر بالمعتدين (وقوله جل وعلا قل لا اجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه) أى آكل يأكله ومحرما نصب صفة لموصوف محذوف حذف لدلالة قوله على طاعم يطعمه أى لا أجد طعاما محرما وعلى طاعم متعلق بمحرما ويطعمه فى موضع جر صفة لطاعم (الا أن يكون) ذلك المحرم وقدره أبو البقاء ومكى وغيرهما الا أن يكون المأكول أو ذلك (ميتة او دما مسفوحا) صفة لدم والسفح الصب وهو ما خرج من الحيوانات وهى أحياء أو من الاوداج عند الذبح فلا يدخل الكبد والطحال لانهما جامدان وقد جاء الشرع باباحتهما ولا ما اختلط باللحم من الدم لانه غير سائل (او لحم خنزير فانه رجس) نجس حرام والهاء فى فانه الظاهر عودها على لحم المضاف لخنزير وقال ابن حزم على خنزير لانه أقرب مذكور ورجح الاول بان اللحم هو المحدث عنه والخنزير جاء بعرضية الاضافة اليه ألا ترى انك

اذا قلت رأيت غلام زيد فاكرمته أن الهاء تعود على الغلام لانه المحدث عنه المقصود بالاخبار عنه لا على زيد لانه غير مقصود ورجح الثاني بان التحريم المضاف للخنزير ليس مختصا بلحمه بل شحمه وشعره وعظمه كذلك فاذا أعدنا الضمير على خنزير كان وافيا بهذا المقصود واذا أعدناه على لحم لم يكن في الآية تعرض لتحريم ما عدا اللحم مما ذكر وأجيب بأنه انما ذكر اللحم دون غيره وان كان غيره مقصودا بالتحريم لانه أهم ما فيه واكثر ما يقصد فيه اللحم كغيره من الحيوانات وعلى هذا فلا مفهوم لتخصيص اللحم بالذكر ولو سلم فانه يكون من باب مفهوم اللقب وهو ضعيف جدا وقوله فانه رجس اما على المبالغة بأن جعل نفس الرجس أو على حذف مضاف (او فسقا) عطف على المنصوب السابق وقوله فانه رجس اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه (اهل لغير الله به) في موضع نصب صفة لفسقا أي رفع الصوت على ذبحه باسم غير اسم الله وسمي بالفسق لتوغله في باب الفسق (فمن اضطر) فمن دعته الضرورة الى اكل شئ من هذه المحرمات (غير باغ) على مضطر مثله تارك لمواساته (ولا عاد) متجاوز قدر حاجته من تناوله (فان ربك غفور رحيم) لا يؤاخذه. وسقط لابي ذر وابن عساكر من قوله طاعم الى آخره وقالا بعد قوله محرما الى أو دما مسفوحا (قال ابن عباس) مما وصله الطبري في تفسيره مسفوحا أي (مهراقا وقال) جل وعلا (فكلوا مما رزقكم الله) على يدي محمد صلى الله عليه وسلم (حلالا طيبا) بدلا عما كنتم تأكلونه حراما خبيثا من الاموال المأخوذة بالغارات والغصوب وخبائث المكسوب (واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون انما حرم عليكم الميتة) وهي ما فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح (والدم) السائل (ولحم الخنزير) بجميع أجزائه (وما اهل لغير الله به) ذبح للاصنام فذكر عليه غير اسم الله (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم) وسقط قوله واشكروا الى آخر قوله لغير الله به وهذه آية النحل وثبتت هنا الكريمة ولم يذكر المؤلف في هذا الباب حديثا اكتفاء بالنصوص القرآنية أو بيض له ليجد حديثا على شرطه فيثبته فيه فلم يجده

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الاضاحي) بفتح الهمزة جمع أضحية بضمها وتكسر مع تخفيف الياء وتشديدها وبحذف فتفتح الضاد وتكسر اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى آخر ايام التشريق قال عياض سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار فسميت بزمن فعلها * (باب سنة الاضحية) من اضافة الصفة الى الموصوف ولابن عساكر في نسخة الاضحية سنة (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما فيما وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد (هي سنة ومعروف) بين الناس اذا رأوه لا ينكرونه والجمهور أنها سنة مؤكدة على الكفاية وفي وجه للشافعية انها من فروض الكفاية وقال صاحب الهداية من السادة الحنفية واجبة على كل مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغار أما الوجوب فقول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن واحدى الروايتين عن أبي يوسف وقال الشيخ خليل من المالكية المشهور أنها سنة وقال المرداوي من الحنابلة وتسن التضحية لمسلم ولو مكاتبا باذن سيده الا النبي صلى الله عليه وسلم فكانت واجبة عليه قال ابن حجر وأقرب ما يتمسك به للوجوب حديث أبي هريرة رفعه من وجد سعة فلم يذبح فلا يقربن مصلانا أخرجه ابن ماجه ورجاله ثقات لكنه اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحا في الايجاب وفي حديث مخنف بن سليم رفعه على كل أهل بيت أضحية أخرجه أحمد والاربعة بسند قوي ولا حجة فيه لان الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق وقد ذكر معها العتيرة وليست واجبة عند من قال بوجوب الاضحية وحديث ابن عباس كتب علي النحر ولم يكتب عليكم المروي عند أحمد وأبي يعلى والطبراني والدارقطني الدال على أن الوجوب من الخصائص النبوية ضعيف وتساهل الحاكم فصححه * وبه قال (حدثنا) بصيغة الجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن بشار) العبدي الملقب بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن زبيد الايامي) بهمزة قبل التحتية المخففة ولابي ذر وابن عساكر اليامي باسقاط الهمزة (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) يوم عيد الاضحى (ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي) صلاة العيد بحذف أن قبل نصلي قال في الكواكب هو نحو تسمع بالمعيدي خير من أن تراه في تقدير أن أو تنزيل الفعل منزلة المصدر انتهى وفي رواية أبي ذر أن نصلي فلا يحتاج الى تقدير (ثم نرجع) من المصلى الى المنزل (فننحر) ما من شأنه أن ينحر ونذبح ما من شأنه أن يذبح من الاضحية (من فعله) أي تأخير النحر عن الصلاة

قوله وسقط أي لابي ذر كما يفهم من الفرع المزي وغيره وهو ساقط من قلم الشارح اه

(فقد

(فقد أصاب سنتنا) طريقتنا (ومن ذبح) أضحيته (قبل) أي قبل الصلاة (فانما هو) أي المذبوح (لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء) أي ليس من العبادة فلا ثواب فيها بل هي لحم ينتفع به أهله (فقام أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء هانئ (بن نيار) بكسر النون وتخفيف التحتية البلوي (وقد ذبح) قبل الصلاة (فقال يا رسول الله (ان عندي جذعة) من المعز (فقال) صلى الله عليه وسلم (اذبحها وان تجزي) بفتح الفوقية بدون همز (عن احد بعدك) أي وانما يجزي الثني والثنية من المعز وهو ما دخل في السنة الثالثة والطاعن في الثانية هو الجذع والجذعة ويجزي الضأن منه روى أحمد حديث ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز ولابن ماجه نحوه واختلف القائلون باجزاء الجذع من الضأن وهم الجمهور في سنه فقيل ما كمل سنة ودخل في الثانية وهو الاصح عند الشافعية والاشهر عند أهل اللغة وقيل نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة وقيل سبعة أشهر حكاه صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفراني وقيل ستة أو سبعة حكاه الترمذي عن وكيع واجزاء جذع المعز خصوصية لابي بردة نعم وردت الرخصة لغيره عقبة بن عامر وغيره كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا (قال مطرف) هو ابن طريف بالطاء المهملة المفتوحة آخره فاء بوزن عظيم الحارثي بالمثلثة مما سبق موصولا في العيدين ويأتي ان شاء الله تعالى (عن عامر) الشعبي (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلاة) أي صلاة العيد (تم نسكه وأصاب سنة المسلمين) طريقتهم

* وبه قال (حدثنا مسدد) يعني ابن مسرهد قال (حدثنا اسماعيل) بن علية (عن أيوب) السختياني (عن محمد) يعني ابن سيرين (عن انس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة) أي قبل مضي وقت صلاة العيد وما يتعلق بها من الخطبة والا فوقت الصلاة الى الزوال (فانما ذبح) اضحيته ولابي ذر وابن عساكر يذبح (لنفسه) لحما يأكله لا ثواب له فيه (ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين) * وهذا الحديث قد سبق في صلاة العيدين * (باب قسمة الامام الاضاحي بين الناس) بنفسه أو بأمره * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة أبو زيد الزهراني الطفاوي قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير الطائي مولاهم أبي نصر اليماني الثبت لكنه يدلس ويرسل لكن رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى اخبرني بعجة ازالت ما يخشى من تدليسه (عن بعجة) بفتح الموحدة والجيم بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبد الله (الجهني) تابعي ليس له في البخاري الا هذا (عن عقبة بن عامر الجهني) رضي الله عنه أنه (قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا) وكان الذي باشر القسمة عقبة بن عامر المذكور كما سيأتي ان شاء الله تعالى (فصارت) أي حصلت (لعقبة) بن عامر (جذعة) من المعز قال عقبة (فقلت يا رسول الله صارت جذعة) ولابي ذر لي جذعة (قال) صلى الله عليه وسلم (ضح بها) ولم يقل ولن تجزي عن أحد بعدك كما قال لابي بردة * (باب) حكم (الاضحية للمسافر والنساء) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة ولم يسمع مسدد من سفيان الثوري (عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وحاضت بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء موضع خارج مكة (قبل ان تدخل مكة وهي) والحال انها (تبكي فقال لها) صلى الله عليه وسلم (مالك) تبكين (أنفست) بفتح النون وكسر الفاء وضبطه الاصيلي أنفست بضم النون أي حضت وقيل بالفتح الحيض وبالفتح والضم النفاس (قالت نعم) نفست (قال) عليه الصلاة والسلام يسليها (ان هذا) الحيض (امر كتبه الله على بنات آدم) فلست بمختصة به (فاقضي ما يقضي الحاج) فافعلي ما يفعل الحاج من المناسك (غير أن لا تطوفي بالبيت) لانه كالصلاة لا يصح الا بطهارة كاملة نعم قال بصحته بعد انقطاع الدم من غير غسل الحنفية لكن يجب عليها بدنة عندهم ولا زائدة أي غير أن تطوفي قالت عائشة (فلما كنا بمنى اتيت بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا اضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه) رضي الله عنهن (بالبقر) أي باذنهن لان تضحية الانسان عن غيره لا تصح الا باذنه * وهذا الحديث قد مر في الحيض * (باب ما يشتهى) بضم اوله وفتح رابعه (من اللحم يوم النحر) وما موصولة أو مصدرية * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل قال (اخبرنا ابن علية) اسماعيل بن ابراهيم وعلية أمه (عن ايوب) السختياني (عن ابن سيرين) محمد (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر) لاصحابه (من كان) منكم (ذبح) اضحيته (قبل الصلاة فليعد) فانها ليست نسكا (فقام رجل)

* قوله أو مصدرية انظره مع قوله من اللحم فانه ربما يعين كونها موصولة تأمل اه

هو أبو بردة بن نيار (فقال يا رسول الله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم) للالتذاذ به فيه ولان العادة جرت فيه بكثرة
الذبح فالنفس تتشوف له ولايقدح فيه قول عمر لجابر بن عبد الله لما رأى معه لحما فقال له ماهذا قال قرمنا الى
اللحم فقال له أين تذهب هذه الآية أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها لان يوم النحر مخصوص
بأكله قال الله تعالى ليذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها وبه استدل من قال بوجوب
الاكل من الاضاحى وهو قول غريب والذى عليه الجمهور أنه من باب الرخصة أو الاستحباب (وذكر) أبو بردة
(جيرانه) وعند مسلم عن عاصم وانى عجلت فيه نسيكتى لاطعم أهلى وجيرانى وأهل دارى (وعندى جذعة
من المعز (خير من شاتى لحم) بالتثنية من المعز (فرخص له) صلى الله عليه وسلم (فى ذلك) قال انس (فلا ادرى
ابلغت الرخصة من سواه) من الناس (ام لا) فيكون مختصا بذلك ولعل أنسا لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم
لن تجزى عن أحد بعدك (ثم انكفأ) بالهمز أى مال ورجع (النبى صلى الله عليه وسلم) عن مكان الخطبة الى
مكان الذبح (الى كبشين) تثنية كبش وهو ذكر الضأن (فذبحهما وقام الناس الى غنيمة) بضم الغين المعجمة
وفتح النون مصغرا (فتوزعوها) بالزاى المعجمة من التوزيع أى تفرقوها (أو قال فتجزعوها) بالجيم والزاى من
الجزع أى اقتسموها حصصا كل واحد حصة من الغنم بغير ذبح وليس المراد أن كل واحد أخذ قطعة من
اللحم والشك من الراوى * والحديث سبق فى باب الاكل يوم النحر من كتاب العيدين * (باب من قال الاضحى
يوم النحر) فقط دون ايام التشريق ويوم نصب على الظرفية ولابى ذر رفع واختصاص النحر باليوم العاشر
قول حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهرى * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) قال (حدثنا
ولابى ذر أخبرنا (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى قال (حدثنا ايوب) السختيانى (عن محمد) هو ابن سيرين
(عن ابن ابى بكرة) عبد الرحمن (عن) ابيه (ابى بكرة) نفيع بن الحارث (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم) أنه (قال الزمان) ولابى ذر ان الزمان (قد استدار) استدارة (كهيئته) مثل حالته (يوم خلق الله
السموات والارض) روى انهم كانوا ينسؤن الحج فى كل عامين من شهر الى شهر آخر ويجعلون الشهر الذى
أنسؤا فيه ملغى فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا ويتركون العام الثانى على ما كان عليه الاول فلا يزالون
كذلك الى خمس وعشرين سنة ثم يستدير حينئذ الشهر الذى بدئ منه وكانت السنة التى حج فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هى السنة التى وصل ذو الحجة الى موضعه فقال صلى الله عليه وسلم فى خطبته
ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض أى ان الله تعالى قد أدحض امر النسئ فان
حساب السنة قد استقام ورجع الى الاصل الموضوع له (السنة اثنا عشر شهرا) تأكيد فى ابطال أمر النسئ
وان أحكام الشرع تبنى على الشهور القمرية المحسوبة بالاهلة دون الشمسية (منها اربعة حرم) لعظم حرمتها
(ثلاث متواليات) حذف التاء من العدد باعتبار أن الشهر الذى هو واحد الاشهر بمعنى الليالى فاعتبر لذلك
تأنيثه ولابن عساكر ثلاثة متواليات (ذو القعدة) للقعود فيه عن القتال (وذو الحجة) للحج (والمحرم) لتحريم
القتال فيه (و) واحد فرد وهو (رجب مضر) اضيف اليها لانها كانت تحافظ على تحريمه اشد من محافظة
سائر العرب ولم يكن يستحله أحد من العرب وسمى رجبا لترجيب العرب اياه (الذى بين جمادى) بضم الجيم وفتح
الدال المهملة (وشعبان) ذكره تأكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسئ (اى شهر هذا) قال القاضى
البيضاوى يريد تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها فى نفوسهم ليبنى عليها ما أراد تقريره وقولهم (قلنا الله ورسوله
اعلم) مراعاة للادب وتحرزا عن التقدم بين يدى الله ورسوله وتوقفا فيما لايعلم الغرض من السؤال عنه (فسكت)
صلى الله عليه وسلم (حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذا الحجة) ولابن عساكر وأبى ذر عن الحموى
والمستملى ذو الحجة (قلنا بلى قال اى بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال
أليس البلدة) بسكون اللام مكة التى جعلها الله تعالى حرما قال التوربشتى وجه تسميتها بالبلدة وهى تقع
على سائر البلدان انها الجامعة للخير المستحقة أن تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات اجناسها
تفوق الكعبة فى تسميتها بالبيت سائر مسميات اجناسها حتى كأنها هى المحل المستحق للاقامة به
(قلنا بلى) يارسول الله (قال) عليه الصلاة والسلام (فأى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت) صلى الله
عليه وسلم (حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر) الذى تنحر فيه الاضاحى فى سائر الاقطار
والهدايا بمنى (قلنا بلى) وتمسك به من خص النحر بيوم العيد ووجهه أنه عليه الصلاة والسلام أضاف

هذا اليوم الى جنس النحر لان اللام هنا جنسية فنعم فلا يبقى نحر الا فى ذلك اليوم لكن قول القرطبى ‑ التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله فى ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام انتهى وأجاب الجمهور بأن المراد النحر الكامل الفضل والالف واللام كثيرا ما تستعمل للكمال نحو ولكن البر وانما الشديد الذى يملك نفسه ولذا قيل اليوم الاول أفضل الايام وقال المالكية أيام النحر ثلاثة مبدأها يوم النحر بعد صلاة الامام وذبحه فى المصلى وعند الشافعية آخر وقتها غروب الشمس من آخر أيام التشريق لحديث فى كل ايام التشريق ذبح رواه ابن حبان وقال أبو حنيفة وأحد يومان بعد النحر كقول المالكية (قال) صلى الله عليه وسلم (فان دماءكم وأموالكم قال محمد) هو ابن سيرين (وأحسبه) اى وأحسب ابن أبى بكرة (قال) فى حديثه (وأعراضكم) قال التوربشتى انفسكم وأحسابكم فان العرض يقال للنسب والحسب يقال فلان نقى العرض أى برىء أن يعاب وتعقب بانه لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس وقال الطيبى ‑ الظاهر أن المراد الاخلاق النفسانية فالمراد هنا الاخلاق ثم قال والتحقيق ما فى النهاية أن العرض موضع المدح والذم من الانسان ولذا قيل العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال (عليكم حرام كحرمة يومكم هذا) يوم النحر (فى بلدكم هذا) مكة (فى شهركم هذا) ذى الحجة وسقط لفظ هذا لابى ذر وابن عساكر (وستلقون ربكم) يوم القيامة (فيسألكم عن اعمالكم) فيجازيكم عليها (ألا) بالتخفيف (فلا ترجعوا بعدى ضلالا) بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى جمع ضال (يضرب بعضكم رقاب بعض ألا) بالتخفيف (ليبلغ الشاهد الغائب) ما ذكر (فلعل بعض من يبلغه) بفتح التحتية وسكون الموحدة (أن يكون اوعى) بالواو الساكنة بعد الهمزة المفتوحة ولابى ذر عن الحموى ‑ والمستملى ارعى بالراء بدل الواو (له) للذى ذكر (من بعض من سمعه) منى (وكان) بالواو ولابى ذر وابن عساكر فكان (محمد) أى ابن سيرين (اذا ذكره) ولابى ذر عن الكشميهنى ذكر بحذف الضمير المنصوب (قال صدق النبى ‑ صلى الله عليه وسلم ثم قال) النبى ‑ صلى الله عليه وسلم (ألا) بتخفيف اللام (هل بلغت ألا هل بلغت) زاد أبو ذر عن المستملى مرتين وهو من الحديث فصل بينه الراوى وبين ما قبله بقوله وكان محمد اذا ذكره قال صدق النبى ‑ صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث تقدم فى العلم والحج وتفسير براءة مفرقا * (باب) بيان كون (الاضحى والمنحر بالمصلى) موضع صلاة العيد لئلا يذبح أحد قبل الامام فيذبحوا بعده بيقين مع ما فيه من تعليمهم صفة الذبح وفى بعض النسخ والنحر بغير ميم * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن ابى بكر المقدمى ‑) بتشديد الدال المهملة المفتوحة بعد القاف قال (حدثنا خالد بن الحارث) الهجيمى ‑ بالجيم والميم مصغرا قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى ‑ (عن نافع) مولى ابن عمر (قال كان عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (ينحر فى المنحر قال عبيد الله) العمرى (يعنى منحر النبى ‑ صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن كثير بن فرقد) بالمثلثة وفرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف بعدها دال مهملة (عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما أخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى) بعد أن يصلى العيد وهو مذهب مالك أن الامام يبرز أضحيته للمصلى فيذبح به كما قاله السفاقسى والحديث الاول موقوف والثانى مرفوع وهو اختلاف على نافع قاله ابن حجر * هذا (باب) بالتنوين (فى أضحية النبى ‑ صلى الله عليه وسلم بكبشين) من الضأن (أقرنين) لكل واحد منهما قرنان معتدلان ولابى ذر وابن عساكر باب أضحية النبى ‑ صلى الله عليه وسلم الى آخره (ويذكر) بضم اوله وفتح الكاف فى صفة الكبشين (سمينين) أخرجه أبو عوانة بن محمد عن شعبة عن قتادة عن انس (وقال يحيى بن سعيد) الانصارى مما وصله أبو نعيم فى مستخرجه (سمعت اباامامة بن سهل) بسكون الهاء (قال كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون) بها أيضا * وبه قال (حدثنا آدم بن ابى اياس) سقط لابى ذر لفظ ابن ابى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه قال كان النبى ‑ صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين) قال فى المصابيح هذا يدل على أن تلك عادته عليه الصلاة والسلام فيكون دليلا للمالكية على أفضلية الضأن فى الضحايا ضرورة أن النبى ‑ صلى الله عليه وسلم لا يواظب الا على ما هو الافضل لكن من نظر الى كثرة اللحم كامامنا الشافعى ‑ قال الافضل الابل ثم البقر وقد أخرج البيهقى

عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالجزور أحيانا وبالكبش اذا لم يجد جزورا لكن في سنده عبد الله ابن نافع وفيه مقال ولو سلم كان نصا في موضع النزاع قال أنس (وأنا أضحي بكبشين) اقتداء به صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط بن سعيد لابي ذر قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (عن ايوب) السختياني ولابي ذر حدثنا أيوب (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (عن انس) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انكفأ) بالهمزة بعد الفاء رجع (الى كبشين اقرنين) تثنية اقرن وهو الكبير القرن (أملحين) بالحاء المهملة تثنية أملح وهو الذي يخالط سواده بياض والبياض أكثر وقال الاصمعي هو الاغبر وقال ابن الاعرابي الابيض الخالص وبه تمسك الشافعية في تفضيل الابيض في الاضحية أو هو الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويبرك في سواد أي أن مواضع هذه منه سود وما عدا ذلك أبيض واختار ذلك لحسن منظره وشحمه وطيب لحمه لانه نوع يتميز عن جنسه (فذبحهما) صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريفة وفيه أن الذكر في الاضحية أفضل من الانثى وهو قول أحمد وحكى الرافعي فيه قولين عن الشافعي أحدهما عن نصه في البويطي الذكر لان لحمه أطيب وهذا هو الاصح والثاني أن الانثى اولى قال الرافعي وانما يذكر ذلك في جزاء الصيد عند التقويم والانثى اكثر قيمة فلا تفدى بالذكر أو أراد الانثى التي لم تلد وفيه استحباب التضحية بالاقرن وأنه أفضل من الاجم الذي لا قرن له وذبح أضحيته بيده اذا كان يحسن الذبح (تابعه) أي تابع عبد الرحمن (وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري في روايته (عن ايوب) السختياني عن أبي قلابة عن أنس وهذه المتابعة ذكرها الاسماعيلي (وقال اسماعيل) ابن علية مما يأتي موصولا قريبا عند المؤلف (وحاتم بن وردان) بالحاء المهملة مما وصله مسلم من طريقه (عن ايوب) السختياني (عن ابن سيرين) محمد (عن انس) رضي الله عنه تخالفا عبد الوهاب الثقفي في شيخ ايوب ووقع في رواية أبي ذر تأخير متابعة وهيب عن قوله وقال اسماعيل وعند الباقين تقديم متابعة وهيب قال في الفتح وهو الصواب لان وهيبا انما رواه عن ايوب عن أبي قلابة متابعا لعبد الوهاب الثقفي * وبه قال (حدثنا عمرو ابن خالد) بفتح العين الحراني سكن مصر قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد) بن أبي حبيب المصري (عن ابي الخير) مرثد بن عبد الله اليزني (عن عقبة بن عامر) الجهني رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما) يطلق على الضأن والمعز (يقسمها على صحابته) صلى الله عليه وسلم أو صحابة عقبة (ضحايا) من ماله عليه الصلاة والسلام أو من الفيء فقسمها (فبقي) منها (عتود) بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية الخفيفة ما قوي ورعي من أولاد المعز وأتى عليه حول أو العتود الجذع من المعز ابن خمسة اشهر وفي المحكم العتود الجذع الذي استكرش وقيل الذي بلغ السفاد (فذكره) عقبة (للنبي صلى الله عليه وسلم فقال) له عليه السلام (ضح انت به) ولابي ذر ضح به أنت وسقط لفظ به لابن عساكر زاد البيهقي في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة لاحد فيها بعدك * وحديث الباب سبق في الوكالة بهذا الاسناد والمتن وفي الشركة أيضا في باب قسمة الغنائم والعدل فيها * (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة) بن نيار (ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن احد بعدك) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي قال (حدثنا مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المهملة المشددة بعدها فاء ابن طريف الكوفي (عن عامر) الشعبي (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما) سقط لابي ذر ابن عازب أنه (قال ضحى خال لي يقال له أبو بردة) هانئ بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية ابن عمرو بن عبيد البلوي من حلفاء الانصار أي ذبح أضحيته (قبل الصلاة) أي صلاة العيد فالالف واللام للعهد (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك) التي ذبحتها قبل صلاة العيد (شاة لحم) ليست أضحية ولا ثواب فيها واستشكلت هذه الاضافة بأن الاضافة اما معنوية مقدرة بمن كخاتم حديد أو باللام كغلام زيد أو بفي كضرب اليوم أي ضرب في اليوم واما لفظية صفة مضافة الى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه ولا يصح شيء منها في شاة لحم وأجيب بأن الاضافة بتقدير محذوف أي شاة طعام لحم أي لاطعام نسك أو ما أشبه ذلك يعني شاة لحم غير نسك فهي مضافة الى محذوف اقيم المضاف اليه مقامه (فقال) أبو بردة (يا رسول الله ان عندي داجنا) بالجيم والنون الذي يألف البيوت لا سن لها معينا (جذعة) بالجيم والذال المعجمة بالنصب عطف بيان لداجنا (من المعز) وهو الذي

لم يطعن فى الثالثة (قال) صلى الله عليه وسلم (اذبحها) عن أضحيتك خصوصية لك (ولن تصلح) أضحية ولابى ذر وابن عساكر ولا تصلح (لغيرك ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من ذبح قبل الصلاة) أى صلاة العيد (فانما يذبح لنفسه) لحما يأكله ليس بنسك (ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين * تابعه) أى تابع مطرفا (عبيدة) بضم العين مصغرا ابن معتب بتشديد المثناة الفوقية المكسورة الضبى فى روايته (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (و) تابعه أيضا عن (ابراهيم) النخعى عن البراء وهو منقطع لان ابراهيم لم يلق أحدا من الصحابة (وتابعه) أى تابع عبيدة (وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف (عن حريث) بضم الحاء المهملة آخره مثلثة مصغرا ابن أبى مطر الاسدى الكوفى الحناط بالمهملة والنون (عن الشعبى) عامر وهذا وصله أبو الشيخ بن حبان فى كتاب الاضاحى من طريق سهل بن عثمان العسكرى عن وكيع (وقال عاصم) هو ابن سليمان الاحول مما وصله مسلم (وداود) بن أبى هند مما وصله مسلم أيضا (عن الشعبى) عامر عن البراء عن النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وقال فيه (عندى عناق لبن) بفتح العين المهملة وتخفيف النون الانثى من ولد المعز وأضافها الى اللبن اشارة الى صغرها وأنها قريبة من الرضاع (وقال زبيد) بضم الزاى وفتح الموحدة ابن الحارث اليامى مما وصله المؤلف اول الاضاحى (وفراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى الكوفى مما وصله البخارى أيضا فى باب من ذبح قبل الصلاة أعاد (عن الشعبى) عن البراء وقال (عندى جذعة وقال ابو الاحوص) سلام بن سليم الحنفى الكوفى (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر مما وصله المؤلف من الوجه المذكور عنه عن الشعبى عن البراء فى العيدين وقال (عناق جذعة) بالتنوين فيهما فالثانى عطف بيان (وقال ابن عون) عبد الله واسم جده ارطبان فى روايته عن الشعبى عن البراء مما وصله المؤلف فى الايمان والنذور (عناق جذع) بتنوينهما (عناق لبن) بالاضافة فالاول كلفظ منصور لكن تلك بتأنيث جذعة والثانية كعاصم * وبه قال (حدثنا) ولغير أبى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن بشار) بالمعجمة المشددة بعد الموحدة العبدى قال (حدثنا محمد بن جعفر) هو غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سلمة) ابن كهيل (عن ابى جحيفة) بالجيم المضمومة والحاء المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله بن مسلم العامرى السوائى الصحابى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم (عن البراء) بن عازب رضى الله عنه انه (قال ذبح ابو بردة) بن نيار (قبل الصلاة) أى صلاة العيد (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ابدلها) بكسر الدال وسكون اللام أى اذبح مكانها اخرى (قال) يارسول الله (ليس عندى الا جذعة قال شعبة) بن الحجاج (وأحسبه) أى أبا بردة (قال هى) أى الجذعة (خير من مسنة) لطيب لحمها ونفعها للآكلين لسمنها ونفاستها وقال أهل اللغة المسن الذى يلقى سنه ويكون فى ذات الخف فى السنة السادسة وفى الظلف والحافر فى السنة الثالثة وقال ابن فارس اذا دخل ولد الشاة فى السنة الثالثة فهو ثنى ومسن (قال) صلى الله عليه وسلم (اجعلها) أى الجذعة (مكانها) أى مكان المسنة خصوصية لك (ولن تجزى) بفتح الفوقية بغير همزة وقال ابن برى الفقهاء يقولون لا يجزئ بالضم والهمزة فى موضع لا يقضى والصواب الفتح بلا همز ويجوز الضم والهمز بمعنى الكفاية وفى الاساس للزمخشرى بنو تميم تقول البدنة تجزئ عن سبعة بضم أوله وأهل الحجاز تجزى بفتح أوله وبهما قرئ لا تجزى نفس عن نفس ولن حرف نصب لنفى المستقبل وهل هى مركبة أو بسيطة ولا تقتضى تأبيد النفى خلافا للزمخشرى أى ان تقضى (عن أحد بعدك) وظاهره الخصوصية لابى بردة باجزاء الجذع من المعز فى الاضحية لكن وقع فى غير ما حديث التصريح بنظيره لغيره كحديث عقبة السابق وقوله ولا رخصة فيها لاحد بعدك وفى كل منهما صيغة عموم فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثانى فيحتمل صدور ذلك لكل منهما فى وقت واحد أو أن خصوصية الاول نسخت بثبوت الخصوصية للثانى وذكر بعضهم أن الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة أو خمسة لكن ليس التصريح بالنفى الا فى قصة أبى بردة فى الصحيحين وفى قصة عقبة بن عامر فى البيهقى ولم يشاركهما أحد فى ذلك نعم وقعت المشاركة فى مطلق الاجزاء لا فى خصوص منع الغير لزيد بن خالد رواه أبو داود وأحمد وصححه ابن حبان ولعويمر بن أشقر رواه ابن حبان فى صحيحه وابن ماجه ولسعد بن أبى وقاص رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث ابن عباس وفى حديث أبى هريرة المروى عند أبى يعلى والحاكم ان رجلا قال يارسول الله هذا جذع من الضأن مهزول وهذا جذع من المعز سمين أوهو

قوله العسكرى هكذا فى عدة نسخ وفى بعضها اليشكرى فليحرر اه

خيرهما أفأضحي به قال ضح به فان الله الخير وفي سنده ضعف (وقال حاتم بن وردان) بالحاء المهملة أبو صالح البصري فيما وصله مسلم (عن أيوب) السختياني (عن محمد) أي ابن سيرين (عن أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث (وقال) فيه (عناق جذعة) بتنوينهما والعطف للبيان * (باب من ذبح الاضاحي بيده) * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) سقط لابي ذر ابن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين) زاد في الرواية السابقة واللاحقة اقرنين (فرأيته) حال كونه (واضعا قدمه) الشريفة (على صفاحهما) بكسر الصاد المهملة وجمع وان كان وضعه صلى الله عليه وسلم قدمه انما كان على صفحتيهما اما باعتبار أن الصفحتين من كل واحد في الحقيقة موضوع عليهما القدم المبارك لان احداهما تمايلي الاخرى مما يلي الرجل أو هو من باب قطعت رؤس الكبشين وقال في الفتح والصفاح الجوانب والمراد الجانب الواحد من وجه الاضحية وانما ثنى اشارة الى أنه فعل ذلك في كل منهما فهو من اضافة الجمع الى المثنى بارادة التوزيع (يسمي) أي واضعا قدمه على صفاحهما حال كونه يسمي الله تعالى (ويكبر فذبحهما بيده) ففيه مشروعية ذبح الاضحية بيده ان كان يحسن ذلك لان الذبح عبادة والعبادة افضلها أن يباشرها بنفسه ووضع الرجل على صفحة عنقها اليمنى ليكون اثبت له وأمكن لئلا تطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من اكمال الذبح أو تنجسه * وهذا الحديث رواه مسلم في الذبائح وكذا النسائي ورواه ابن ماجه في الاضاحي * (باب من ذبح ضحية غيره) باذنه (وأعان رجل ابن عمر) رضي الله عنهما (في بدنته) أي وهي باركة معقولة وصله عبد الرزاق واذا كانت الاستعانة مشروعة التحقت بها الاستنابة (وأمر أبو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (بناته ان يضحين بايديهن) وصله في المستدرك بلفظ كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن بأيديهن انتهى ومذهب الشافعية ان الاولى للمرأة أن توكل في ذبح اضحيتها وقوله وأمر الى آخره ثابت في رواية الكشميهني والمستملي * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر التيمي (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء بعدها فاء موضع قرب مكة قبل أن ادخلها (وأنا ابكي فقال مالك أنفست) بفتح الهمزة والنون وكسر الفاء وسكون السين المهملة أحضت من النفس وهو الدم وفرقوا بين الحيض والنفاس فقالوا بفتح النون في الحيض وفي الولادة بضمها وحكي الضم فيهما وثبت في روايتنا بالوجهين (قلت نعم قال) صلى الله عليه وسلم (هذا أمر كتبه الله على بنات آدم) في حديث ابن مسعود عند عبد الرزاق باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تتشوف للرجل فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وحديث الباب شامل لجميع بنات آدم فيتناول الاسرائيليات ومن قبلهن أو بنات آدم عام اريد به الخصوص (اقضي ما يقضي الحاج) من المناسك والمراد بالقضاء هنا الاداء أي ما يؤدي الحاج (غير أن لا تطوفي بالبيت) حتى تطهري طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال (وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر) وفي رواية يونس عن الزهري عند النسائي وأبي داود وغيرهما عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن أزواجه بقرة واحدة لكن قال اسماعيل القاضي تفرد به يونس وخالفه غيره انتهى ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائي أيضا ولفظه اصرح من لفظ يونس قال ماذبح عن آل محمد في حجة الوداع الا بقرة واستدل بالحديث على أن الانسان قد يلحقه من عمل غيره ما يعمله عنه بغير أمره ولا علمه وتعقب باحتمال الاستئذان * (باب) وقت (الذبح بعد الصلاة) * وبه قال (حدثنا حجاج بن المنهال) أبو محمد السلمي الانماطي البرساني البصري ولابي ذر ابن منهال قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (زبيد) اليامي (قال سمعت الشعبي) عامر بن شراحيل (عن البراء رضي الله عنه) أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال ان اول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلي) صلاة العيد وسقط للكشميهني لفظ به (ثم نرجع) من المصلى (فننحر) الاضحية (فمن فعل هذا فقد اصاب سنتنا) أي طريقتنا (ومن نحر) أي قبل الصلاة (فانما هو لحم يقدمه لاهله ليس من النسك في شئ) ولا ثواب له (فقال أبو بردة) بن نيار (يارسول الله ذبحت قبل أن اصلي وعندي جذعة خير من مسنة فقال)

صلى الله عليه وسلم (اجعلها مكانها ولن تجزى) بفتح الفوقية بلا همز قال بعضهم وهو الذي في جميع الطرق
والروايات وليس المراد بالقضاء هنا معناه الاصطلاحي بل مطلق الفعل (او قال (توفى) بضم الفوقية وسكون
الواو (عن أحد بعدك) والشك من الراوي واختلف في وقت الاضحية فعند الشافعية بعد مضي قدر صلاة
العيد وخطبتها من طلوع الشمس يوم النحر سواء صلى أم لا ضحيا بالامصار أم لا لقوله صلى الله عليه وسلم اول
ما نبدأ به أن نصلي ثم نرجع فننحر الى آخره وقوله في الرواية السابقة من ذبح بعد الصلاة وهو أعم من صلاة
الامام وغيره ولا يشترط فعل الصلاة اتفاقا فالعبرة بالتضحية فدل على أن المراد بها وقتها وعند الحنفية وقتها في
حق أهل الامصار بعد صلاة الامام وخطبته وفي حق غيرهم بعد طلوع الفجر وعند المالكية بعد فراغ الامام
من الصلاة والخطبة والذبح وعند الحنابلة لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبحه * (باب من ذبح)
أضحيته (قبل الصلاة أعاد) الذبح * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا اسماعيل بن ابراهيم)
وهو ابن علية نسبة الى أمه الاسدية البصري (عن ايوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن انس
رضي الله عنه) (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من ذبح) أضحيته (قبل الصلاة فليعد) أي الذبح
(فقال رجل) هو أبو بردة يا رسول الله (هذا يوم يشتهى فيه اللحم) لما جرت العادة فيه من كثرة الذبح فتتشوف
النفس له وتلتذ بأكله (وذكر هنة) بفتح الهاء والنون المخففة حاجة (من جيرانه) لجيرانه الى اللحم وفقرهم وثبت
قوله هنة لابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني (فكأن النبي صلى الله عليه وسلم) بتشديد النون (عذره)
بتخفيف الذال المعجمة أي قبل عذره لكنه لم يجعل ذلك كافيا في مشروعية الاضحية ولذا أمره بالاعادة (وعندي
جذعة) من المعز عطف على قول أبي بردة الذي ذكر الراوي عنه أنه ذكر هنة من جيرانه والتقدير هذا يوم يشتهى
فيه اللحم ولجيراني حاجة فذبحت قبل الصلاة وعندي جذعة (خير من شاتين) لطيبها سمنا ونفاسة فان قلت
كيف تكون واحدة خيرا من أضحيتين بل العكس أولى كما في صورة الاعتاق فان اعتاق الرقبتين خير من اعتاق
واحدة ولو كانت أنفس منهما أجيب بأن المقصود من الضحايا طيب اللحم وكثرته فشاة سمينة أفضل من هزيلتين
وأما العتق فالمقصود منه التقرب الى الله تعالى بفك الرقبة فيكون عتق الاثنين أفضل من عتق الواحدة نعم ان
عرض للواحد وصف يقتضي رفعته على غيره كالعلم وأنواع الفضل المتعدي فذهب بعض المحققين الى أنه أفضل
لعموم نفعه للمسلمين (فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم) في الاضحية بجذعة المعز وسقط قوله النبي الى آخره
لابي ذر وقال أنس (فلا ادري بلغت الرخصة) أي من سواه من الناس ولابي ذر أبلغت الرخصة (أم لا ثم انكفأ)
بالهمز أي رجع صلى الله عليه وسلم (الى كبشين يعني فذبحهما) بيده الكريمة (ثم انكفأ) رجع (الناس الى
غنيمة) بضم الغين المعجمة وفتح النون (فذبحوها) * وهذا الحديث سبق في باب ما يشتهى من اللحم * وبه قال
(حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا الاسود بن قيس) العبدي قال (سمعت
جندب بن سفيان) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله بن سفيان (البجلي) بفتح الموحدة
والجيم (قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر) يخطب (فقال) ولابي ذر قال (من ذبح قبل أن يصلي)
من شرطية موضعها رفع بالابتداء (فليعد مكانها اخرى) الفاء جواب الشرط واللام لام الامر واخرى صفة
لمحذوف تقديره شاة أخرى وأخرى تأنيث آخر (ومن لم يذبح) قبل الصلاة (فليذبح) قائلا بسم الله للتبرك
أو للوجوب ولم لنفي الزمان الماضي المنقطع من زمان الحال والجواب جاء مستقبلا على قاعدته ويذبح مجزوم
بلم لا بمن لان لم لا تدخل الا على الفعل المستقبل ومن تدخل على الماضي وذهب بعضهم الى أن التنازع يقع
في سائر العوامل والصحيح الاول وقد استدل بهذا الامر في قوله فليعد مكانها أخرى من قال بوجوب الاضحية
وهو معارض بالادلة الدالة على عدم الوجوب فيحمل الامر على الندب * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل)
المنقري قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح (عن فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن
يحيى (عن عامر) الشعبي (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه أنه (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم فقال من صلى صلاتنا) أي مثل صلاتنا فهو على حذف مضاف نعت لمصدر محذوف (واستقبل قبلتنا
فلا يذبح) أضحيته (حتى ينصرف) بتحتية فنون ولابي ذر ننصرف بنونين يعني عليه الصلاة والسلام من
صلاة العيد (فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله فعلت) الذبح قبل الصلاة (فقال) صلى الله عليه وسلم

(هي) أي الذي ذبحته وللكشميهني هذا (شيء عجلته) لاهلك ليس من النسك (قال) أبو بردة يا رسول الله (فإن
عندي جذعة) من المعز (هي خير من مسنتين) تثنية مسنة قال الداودي التي سقطت اسنانها وقال
الجوهري يكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السادسة (أذبحها) بهمزة استفهام
ممدودة (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) اذبحها ثم (لا تجزي) بفتح الفوقية بلا همز (عن أحد بعدك) * سبق ما فيه
قريبا (قال عامر) الشعبي (هي) يعني الجذعة (خير نسيكتيه) بالافراد ولأبي ذر نسيكتيه بالتثنية فان قلت خير
أفعل تفضيل وهو يقتضي الشركة والاولى لم تكن نسيكة أجيب بأن الاولى وان وقعت شاة لحم غير أضحية
لكن له فيها ثواب لكونه قاصدا اجبر الجيران فهي أيضا عبادة أو صورتها صورة النسيكة لانه ذبحها في وقتها وقال
في الفتح ضم الحقيقة الى المجاز بلفظ واحد فان النسيكة هي التي أجزأت عنه وهي الثانية والاولى لم تجزعنه
لكن أطلق عليها نسيكة لانه نحرها على أنها نسيكة * (باب وضع القدم على صفح الذبيحة) * وبه قال (حدثنا
حجاج بن منهال) الانماطي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى الشيباني البصري (عن قتادة) قال (حدثنا
أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين) من الضان (أملحين) يشوب بياضهما
سواد أو حمرة (أقرنين) لكل منهما قرنان (ووضع) ولأبي ذر وابن عساكر ويضع (رجله على صفحتهما) أي
صفحة عنقهما ليكون اثبت له وأمكن للذبح وعدم اضطراب الذبيحة فيستحب أن يضع الذابح رجله على صفحة
عنق الذبيحة اليمنى بعد اضجاعها على الجانب الايسر لانه أسهل في أخذ السكين وامساك رأس الذبيحة باليسار
ويذبحهما بيده الشريفة صلوات الله وسلامه عليه * (باب) مشروعية (التكبير عند الذبح) للاضحية * وبه
قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد البغلاني قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس)
رضي الله عنه أنه (قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى) الله (وكبر)
(ووضع رجله) المكرمة (على صفاحهما) بالتثنية وصفحة كل شيء وجهه وناحيته قال النووي في الاذكار
واذا كان معه أي الحاج هدي فنحره أو ذبحه استحب أن يقول عند النحر والذبح بسم الله والله أكبر اللهم صل
على محمد وعلى آله وصحبه وسلم اللهم منك واليك اللهم تقبل مني أو تقبل من فلان ان كان ذبحه عن غيره انتهى
وعند الطحاوي من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بكبشين أملحين عظيمين موجوأين
فاضجع أحدهما وقال بسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وآل محمد ثم أضجع الآخر فقال اللهم عن محمد وعن
أمته من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ وهو حديث حسن وعند الطبراني في الدعاء عن عائشة قال
يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها ففعلت فأخذها فأضجعه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن أمة محمد
فضحى به وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وقال الشافعي فيما رواه البيهقي والتسمية في الذبيحة بسم الله وما زاد
بعد ذلك من ذكر الله فهو خير ولا أكره أن يقول فيها صلى الله على محمد بل أحب ذلك وأحب أن يكثر الصلاة
عليه لان ذكر الله والصلاة على محمد عبادة يؤجر عليها وكأنه أشار الى الرد على من كره ذلك عند الذبح واستند الى
حديث منقطع السند تفرد به كذاب أورده البيهقي * هذا (باب) بالتنوين (اذا بعث) الرجل (بهديه)
بسكون الدال المهملة الذي يهديه من النعم الى الحرم (ليذبح) به (لم يحرم عليه شيء) مما يحرم على المحرم * وبه
قال (حدثنا أحمد بن محمد) السمسار المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا اسماعيل
ابن أبي خالد) (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمداني أحد الاعلام (أنه
أتى عائشة) رضي الله عنها (فقال لها يا أم المؤمنين ان رجلا) هو زياد بن أبي سفيان (يبعث بالهدي الى الكعبة
ويجلس في المصر) الذي هو فيه (فيوصي) الذي يبعثها معه (ان تقلد) بالفوقية المضمومة واللام المشددة
المفتوحة مبنيا للمفعول (بدنته) مفعول ناب عن الفاعل والتقليد أن يعلق في عنقها شيء ليعلم انها هدي
(فلا يزال) ذلك الرجل المفسر بأنه زياد (من ذلك اليوم) الذي بعث بها فيه (محرما) بمصره (حتى يحل الناس
من احرامهم) (قال) مسروق (فسمعت تصفيقها) بالصاد وهو ضرب احدى اليدين على الاخرى ليسمع صوتها
وفعلت ذلك تعجبا أو تأسفا على وقوع ذلك ولأبي ذر تصفقها (من وراء الحجاب فقالت لقد كنت أفتل) بكسر
المثناة الفوقية (قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه) مقلدا (الى الكعبة فما يحرم عليه
شيء مما حل للرجال) ولأبي ذر عن الكشميهني للرجل (من أهله حتى يرجع الناس) وفيه رد على من قال
ان من بعث بهديه الى الحرم لزمه الاحرام اذا قلده ويجتنب ما يجتنبه الحاج حتى ينحر هديه وهو مروي عن

ابن عباس وابن عمر وبه قال عطاء بن أبي رباح لكن أئمة الفتوى على خلافه * وهذا الحديث سبق في باب تقليد الغنم من كتاب الحج * (باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي) من غير تقييد (وما يتزود منها) للسفر يتزود بضم أوله مبنيا للمفعول * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال كنا نتزود لحوم الاضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) على زمانه (الى المدينة) وهذه الصيغة لها حكم الرفع (وقال) سفيان (غير مرة) وللكشميهني وقال غيره مرة (لحوم الهدي) بدل لحوم الاضاحي * والحديث سبق في الجهاد * وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن أبي اويس (قال حدثني) بالافراد (سليمان) ابن بلال (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (ان ابن خباب) بالخاء المعجمة المفتوحة وتشديد الباء الموحدة الاولى عبد الله الانصاري التابعي (أخبره انه سمع أبا سعيد) سعد بن مالك الخدري الانصاري رضي الله عنه (يحدث انه كان غائبا) في سفر (فقدم) منه (فقدم اليه لحم) بفتح القاف في الاولى وتخفيف الدال وضمها والتخفيف في الثانية أي وضع بين يديه لحم (قال وهذا) ولابي ذر قالوا هذا (من لحم ضحايانا فقال) لهم (أخروه لا أذوقه) لا آكل منه وعند أحمد أن امرأته قالت له انه رخص فيه (قال) أبو سعيد (ثم قمت فخرجت) من البيت (حتى آتي) بفتح الهمزة ممدودة وكسر الفوقية (أخي أبا قتادة) وصوابه أخي قتادة وهو ابن النعمان الظفري (وكان أخاه لامه) انيسة ابنة أبي خارجة عمرو بن قيس ابن مالك من بني عدي بن النجار (وكان بدريا فذكرت ذلك له فقال) لي (انه قد حدث بعدك أمر) ناقض لحرمة أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام * ورجال هذا الحديث مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يحيى والقاسم وشيخه وصحابيان أبو سعيد وقتادة * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك النبيل (عن يزيد بن أبي عبيد) بضم العين (عن سلمة بن الاكوع) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن) بالصاد المهملة الساكنة والموحدة المكسورة (بعد ثالثة) من الليالي من وقت التضحية (وفي بيته) ولابي ذر وبقي في بيته (منه) من الذي ضحى به (شيء) من لحمه (فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي) من ترك الادخار قال ابن المنير وكأنهم فهموا أن النهي ذلك العام كان على سبب خاص وهو الرأفة واذا ورد العام على سبب خاص حاك في النفس من عمومه وخصوصه اشكال فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السؤال فبين لهم صلى الله عليه وسلم أنه خاص بذلك السبب ويشبه أن يستدل بهذا من يقول ان العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على اصالته ولا ينتهي به الى التخصيص ألا ترى انهم لو اعتقدوا ابقاء العموم على اصالته لما سألوا ولو اعتقدوا الخصوص أيضا لما سألوا فسؤالهم يدل على أنه ذو شأنين وهذا اختيار الامام الجويني (قال) صلى الله عليه وسلم لهم (كلوا وأطعموا) بهمزة قطع وكسر العين المهملة (وادخروا) بالدال المهملة المشددة (فان ذلك العام) الواقع فيه النهي (كان بالناس جهد) بفتح الجيم أي مشقة (فأردت أن تعينوا) الفقراء (فيها) للمشقة المفهومة من الجهد والامر في قوله كلوا وأطعموا للاباحة * وهذا الحديث ثالث عشر من ثلاثيات البخاري * وبه قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (أخي) أبو بكر عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بفتح العين وسكون الميم (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت الضحية) بفتح الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة (كنا نملح) بضم النون وتشديد اللام مكسورة (منه) من لحم الضحية ولابي ذر عن الكشميهني منها (فنقدم) بفتح النون وسكون القاف (به) باللحم المملوح (الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال) صلى الله عليه وسلم (لا تأكلوا) منه (الا ثلاثة ايام) من يوم ذبحه قالت عائشة (وليست بعزيمة) أي ليس النهي للتحريم ولا ترك الاكل بعد الثلاث واجبا (ولكن أراد) صلى الله عليه وسلم (أن يطعم) الاغنياء المحتاجين (منه والله أعلم) بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة أبو محمد السلمي المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (قال أخبرني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثني) بالافراد (أبو عبيد) بضم العين سعد بن عبيد (مولى ابن أزهر) عبد الرحمن ابن أخي عبد الرحمن بن عوف (انه شهد العيد يوم الاضحى مع عمر

قوله والتخفيف في الثانية كذا بخطه وصوابه كما في الكرماني والبرماوي والتشديد في الثانية اهـ

قوله للمشقة لعل الاصل الضمير للمشقة فسقط لفظ الضمير من قلم الشارح أو الناسخ تأمل اهـ

ابن الخطاب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة) صلاة العيد (ثم خطب الناس فقال) في خطبته (يا أيها الناس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم عن صيام هذين العيدين اما احدهما فيوم فطركم من صيامكم)
رمضان (وأما الآخر فيوم تأكلون) فيه (نسككم) بضم النون والسين أضحيتكم ولابي ذر من نسككم
فزاد حرف الجر (قال ابو عبيد) مولى ابن أزهر بالسند السابق (ثم شهدت مع) ولابي ذر شهدت العيد مع
(عثمان بن عفان) واللام في العيد للعهد (فكان) بالفاء ولابي ذر وابن عساكر وكان (ذلك يوم الجمعة فصلى قبل
الخطبة ثم خطب فقال يا أيها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان) يوم الاضحى ويوم الجمعة (فمن احب
ان ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر) ها حتى يصليها (ومن احب ان يرجع) الى منزله من العوالي (فقد
اذنت له) ليس فيه التصريح بعدم العود الى المسجد لصلاة الجمعة حتى يستدل به على سقوطها عمن صلى العيد
اذا وافق العيد يوم الجمعة ثم يحتمل انهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن الجمعة (قال ابو عبيد)
بالسند السابق أيضا (ثم شهدته) أي عيد الاضحى (مع علي بن ابي طالب) رضي الله عنه (فصلى قبل الخطبة
ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم ان تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث) زاد عبد
الرزاق فلا تأكلوها بعدها (وعن معمر) هو ابن راشد بالسند السابق (عن الزهري عن ابي عبيد نحوه)
ورواه امامنا الشافعي في الام بلفظ نهاكم أن تأكلوا من لحوم نسككم فوق ثلاث وقد حكى البيهقي عن
الشافعي أن النهي عن اكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث كان في الاصل للتنزيه قال وهو كالامر في قوله تعالى
فكلوا منها وأطعموا القانع وحكاه الرافعي عن أبي علي الطبري احتمالا قال المهلب انه الصحيح لقول عائشة
وليس بعزيمة والله أعلم وقال الرافعي لا يحرم اليوم بحال وتبعه النووي في شرح المهذب وحكى في شرح مسلم
عن الجمهور أنه من نسخ السنة بالسنة قال والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة * وبه قال
(حدثنا) بالجمع ولابي ذر بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) المعروف بصاعقة قال (اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن
سعد) الزهري أبو يوسف (عن ابن اخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله بن مسلم (عن عمه ابن شهاب) محمد بن مسلم
(عن سالم عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من
الاضاحي ثلاثا) أي ثلاثة ايام (وكان عبد الله يأكل) الخبز (بالزيت حين ينفر) بكسر الفاء (من منى من اجل
لحوم الهدي) احترازا عنها ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني حتى ينفر بدل قوله حين وهو تصحيف اذ هو
يفسد المعنى لان المراد أنه كان لا يأكل من لحم الاضحية بعد ثلاث منى بل يأتدم بالزيت تمسكا بالامر المذكور
وهذا اما أن يكون منسوخا أو محمولا على انه لم يبلغه الاذن بعد النهي وهذا الحديث من افراده

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الاشربة) جمع شراب كأطعمة وطعام اسم لما يشرب وليس مصدرا لان المصدر
هو الشرب بتثليث الشين (وقول الله تعالى) بالخفض على العطف وبالرفع على الاستئناف (انما الخمر) وهو
المعتصر من العنب اذا غلى وقذف بالزبد ويطلق على ما غلى وقذف بالزبد من غير ماء العنب مجازا وفي تسميتها خمرا
اربعة اقوال لانها تخمر العقل أي تستره أو لانها تغطى حتى تدرك وتشتد أو من المخالطة لانها تخامر العقل أي
تخالطه أو من الترك لانها تترك حتى تدرك ومنه اختمر العجين أي بلغ ادراكه (والميسر) القمار مفعل من اليسر
وهو السهولة لان أخذه سهل من غير كد (والانصاب) الاصنام لانها تنصب فتعبد (والازلام) القداح كانوا
اذا ارادوا امرا عمدوا الى قداح ثلاثة مكتوب على واحد منها أمرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي والثالث غفل
فان خرج الامر مضى لحاجته وان خرج النهي امسك وان خرج الغفل اعاده (رجس) خبر عن المذكورات
واستشكل من حيث أخبر عن جمع بمفرد وأجاب الزمخشري بانه على حذف مضاف أي انما شأن الخمر وكذا وكذا
قال ابو حيان ولا حاجة الى هذا بل الحكم على هذه الاربعة أنفسها انها رجس أبلغ من تقدير هذا المضاف كقوله
انما المشركون نجس والرجس الشيء القذر أو النجس أو الخبيث (من عمل الشيطان) في موضع رفع صفة لرجس
ولما كان يحمل على فعل ما ذكر كان كأنه عمله والضمير في (فاجتنبوه) يعود الى الرجس أو الى عمل الشيطان
أو الى المذكور أو الى المضاف المحذوف كأنه قيل انما تعاطي الخمر والميسر (لعلكم تفلحون) اكد تحريم الخمر
والميسر من وجوه حيث صدر الجملة بانما وقرنهما بعبادة الاصنام ومنه الحديث شارب الخمر كعابد الوثن
وجعلهما رجسا من عمل الشيطان ولا يأتي منه الا الشر البحت وأمر بالاجتناب وجعل الاجتناب من الفلاح

* قوله أو من المخالطة وكذا قوله من الترك لا يخفى ما فيه من المسامحة اهـ

واذا كان الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خسارا والامر بالاجتناب للوجوب وما وجب اجتنابه حرم تناوله وسقط لابي ذر قوله من عمل الشيطان الى آخره وقال بعد قوله رجس الآية * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) سقط لابي ذر عبد الله (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها) من شربها (حرمها) بضم الحاء المهملة وكسر الراء مخففة من الحرمان أي حرم شربها (في الآخرة) ولمسلم من طريق أيوب عن نافع عند ابن شهاب لم يشربها في الآخرة وظاهره عدم دخوله الجنة ضرورة أن الخمر شراب أهلها فاذا حرم شربها دل على أنه لا يدخلها ولانه ان حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن له والجنة لاهم فيها ولا حزن وحمله ابن عبد البر على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة فالمعنى جزاؤه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة الا ان عفا الله عنه وجاز أن يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وان علم بوجودها فيها ويدل له حديث أبي سعيد المروي عند الطيالسي وصححه ابن حبان مرفوعا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو وفرق بعضهم بين من يشربها مستحلا لها ومن يشربها عالما بتحريمها فالاول لا يشربها أبدا لانه لا يدخل الجنة والثاني هو الذي اختلف فيه فقيل انه يحرم شربها مدة ولو في حال تعذيبه ان عذب أو المعنى ان ذلك جزاؤه ان جوزي وقال النووي قيل يدخل الجنة ويحرم شربها فانها من فاخر أشربة الجنة فيحرمها هذا العاصي لشربها في الدنيا قيل انه ينسى شهوتها فيكون هذا نقصا عظيما لحرمانه أشرف نعيم الجنة وقال القرطبي لا يبالي بعدم شربها ولا يحسد من يشربها فيكون حاله كحال أهل المنازل في الخفض والرفع فكما لا يشتهي منزلة من هو أرفع منه كذلك لا يشتهي الخمر في الجنة وليس ذلك بنقصان له * وفي الحديث من الفوائد أن التوبة تكفر المعاصي * وقد أخرج الحديث مسلم في الاشربة والنسائي فيه وفي الوليمة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي) بضم الهمزة (ليلة اسري به) بضم الهمزة ايضا (بايلياء) بكسر الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام وفتح التحتية الخفيفة بعدها همزة ممدودا مدينة بيت المقدس (بقدحين من خمر ولبن فنظر) صلى الله عليه وسلم (اليهما ثم اخذ اللبن فقال) له (جبريل) عليه السلام (الحمد لله الذي هداك للفطرة) أي فطرة الاسلام والاستقامة (ولو) ضبب على الواو الاولى من قوله ولو ابن عساكر (اخذت الخمر غوت) ضلت (امتك) قال في المصابيح لا يفهم من عدوله صلى الله عليه وسلم عن اناء الخمر حينئذ أن الخمر كانت محرمة فان حديث الاسراء كان بمكة وتحريم الخمر بالمدينة وانما تفرس فيها صلى الله عليه وسلم انها ستحرم فتركها من ذلك الوقت وعدل عنها ولو كانت محرمة حينئذ لم يتصور أن يخير بين مباح وحرام لكن قد يقال اذا كانت مباحة فهي حينئذ متساويه لكن الرجحان مناف للاباحة قال ابن المنير لا اشكال في افتراق مباحين مشتركين في أصل الاباحة أحدهما تستمر اباحته والآخر تنقطع قال الدماميني فيه نظر اذهما في حال الاباحة سواء وبعد تحريم أحدهما افترقا فافتراقهما في حال انقطاع اباحة أحدهما لا يقتضي افتراقهما حال ثبوت الاباحة وعدم انقطاعها وقال الحافظ أبو الفضل بن حجر ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم نفر منها لكونه لم يعتد شربها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد حفظا من الله له ورعاية واختار اللبن لكونه مألوفا له سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة بخلاف الخمر في جميع ما ذكر (تابعه) أي تابع شعيبا في روايته عن الزهري (معمر) هو ابن راشد فيما وصله المؤلف في قصة موسى من أحاديث الانبياء (وابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي فيما وصله النسائي من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب (وعثمان بن عمر) بضم العين ابن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي فيما وصله تمام الرازي في فوائده من طريق ابراهيم بن المنذر عن عثمان بن عمر (والزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة وبالدال المهملة المكسورة محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الشامي الحمصي فيما وصله النسائي من طريق محمد بن حرب عنه أربعتهم (عن الزهري) بسنده لكن ليس في موصول معمر ذكر ايلياء وفيه اشرب أيهما شئت وكذا رواية الزبيدي * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي (قال حدثنا هشام)

الدستوائي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال سمعت من رسول الله) ولأبي ذر وابن عساكر سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم حديثا لا يحدثكم به) أحد (غيري) يحتمل انه كان يعلم أنه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا من كان قد مات فانفرد هو بذلك وقد سبق في العلم أنه قال ذلك لأهل البصرة فانه كان آخر من مات بها من الصحابة (قال من اشراط الساعة) أي من علاماتها (ان يظهر الجهل ويقل العلم) بموت أكابر العلماء وبذلك يظهر الجهل (ويظهر الزنا) بالقصر على لغة الحجاز (وتشرب الخمر) ظاهرا علانية وتشرب بضم الفوقية مبنيا للمفعول ولأبي ذر عن المستملي وشرب الخمر باسقاط الفوقية وضم الشين المعجمة وسكون الراء مضافا للخمر قال ابن حجر ورواية الجماعة أولى للمشاكلة (ويقل الرجال) لكثرة الحروب والقتال (وتكثر النساء حتى) أي الى أن (يكون لخمسين) ولابن عساكر خمسين باسقاط اللام ولأبي ذر عن الكشميهني حتى يقوم خمسون (امرأة قيمهن) الذي يقوم عليهن (رجل واحد) وهذا الحديث سبق في كتاب العلم * وبه قال (حدثنا احمد بن صالح) أبو جعفر المصري قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال اخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال سمعت اباسلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وابن المسيب) بفتح التحتية المشددة سعيدا (يقولان قال أبو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني حين يزني وهو مؤمن) كامل بحذف الفاعل أي لا يزني الزاني كما في الرواية الاخرى في المظالم وهي هنا رواية ابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني واستدل به ابن مالك على جواز حذف الفاعل وفيه كلام سبق في المظالم ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود (ولا يشرب الخمر) شاربها (حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) قال المظهري أي لا يكون كاملا في الايمان حال كونه زانيا أو لفظه لفظ الخبر ومعناه النهي والوجه الاول أوجه وحمله الخطابي على المستحل وقال شارح المشكاة يمكن أن يقال المراد بالايمان المنفي الحياء كما روى أن الحياء شعبة من الايمان أي لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحي من الله تعالى لانه لو استحي من الله تعالى واعتقد أنه حاضر شاهد بحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع ويحتمل أن يكون من باب التغليظ والتشديد كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر يعني هذه الخصال ليست من خصال المؤمنين لانها منافية لحالهم فلا ينبغي أن يتصفوا بها بل هي من أوصاف الكافرين وينصره قول الحسن وأبي جعفر الطبري ان المعنى ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به أولياؤه المؤمنون ويستحق اسم الذم فيقال زان وسارق * (قال ابن شهاب) الزهري بالسند السابق (واخبرني) بالافراد (عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان) أبا عبد الملك المذكور (ابابكر كان يحدثه عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ثم يقول كان ابوبكر) هو ابن عبد الرحمن المذكور (يلحق) بضم التحتية وسكون اللام وكسر المهملة بعدها قاف يزيد في حديث أبي هريرة (معهن) مع المذكورات الزنا وشرب الخمر والسرقة (ولا ينتهب) الناهب من مال الغير قهرا (نهبة) بضم النون وسكون الهاء (ذات شرف) قدر خطير والنهبة بالفتح المصدر وبالضم المال الذي انتهبه المنتهب (يرفع الناس اليه) الى الناهب (ابصارهم فيها) في تلك النهبة (حين ينتهبها وهو مؤمن) اذ هو ظلم عظيم لا يليق بحال المؤمن * هذا (باب) بالتنوين (الخمر) وفي نسخة ان الخمر (من العنب) * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (الحسن بن صباح) بالصاد المهملة والموحدة المشددة آخره حاء مهملة البزار بالزاي ثم الراء الواسطي قال (حدثنا محمد بن سابق) الكوفي نزيل بغداد من شيوخ البخاري روى عنه بالواسطة قال (حدثنا مالك هو ابن مغول) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو وبعدها لام البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال لقد حرمت الخمر) المأخوذ من العنب (وما بالمدينة منها شئ) لقلة الاعناب ونفي ابن عمر محمول على ما علم أو على المبالغة من أجل قلتها يومئذ بالمدينة فاطلق النفي كما يقال فلان ليس بشئ مبالغة * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال (حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع) الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة (عن يونس) بن عبيد البصري (عن ثابت البناني) بضم الموحدة نسبة الى بنانة زوجة سعد بن لؤي بن غالب (عن انس) رضي الله عنه أنه (قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد يعني بالمدينة خمر الاعناب الا قليلا وعامة) أصل (خمرنا) أي النبيذ الذي سيصير

خمرا (البسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (والتمر) وسقط قوله يعني بالمدينة لابن عساكر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن أبي حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية آخره نون يحيى بن سعيد التيمي الكوفي قال (حدثنا عامر) الشعبي (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قام عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (على المنبر) النبوي (فقال أما بعد) تستعمل في الخطب وأوائل الكتب وقيل انه افصل الخطاب المذكور في القرآن (نزل) القياس أن يكون جواب أما بعد بالفاء ولا تحذف بعدها في غير قول حذف معها نحو فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم أي فيقال لهم أكفرتم الا في ضرورة شعر أو ندور كقوله عليه الصلاة والسلام أما بعد ما بال رجال (تحريم الخمر) تاسع شوال سنة ثلاث أو أربع والخمر مصدر مضاف الى مفعوله (وهي) أي والحال انها (من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير) العنب وما عطف عليه بدل من قوله خمسة وكان نزول تحريم الخمر مما وافق عمر فيه حكم ربه جل وعلا كما رواه أبو داود والنسائي عنه (والخمر ما خامر العقل) أي غطاه وهو مجاز من باب تشبيه المعنوي بالمحسوس والعقل هو آلة التمييز فلذلك يحرم ما يغطيه ويستره اذ بذلك يزول الادراك المطلوب من العباد ليقوموا بحقوقه تعالى * هذا (باب) بالتنوين (نزل تحريم الخمر وهي) أي والحال أن الخمر كان يصنع (من البسر والتمر) واطلاق الخمر على غير ما اتخذ من العنب مجاز وقيل هو حقيقة لظاهر الاحاديث وفي مسلم من حديث ابن عمر مرفوعا كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي رواية كل مسكر خمر وكل خمر حرام * وبه قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) وكنية عبد الله أبو أويس ابن عبد الله بن أبي أويس بن أبي عامر الاصبحي حليف عثمان بن عبيد الله أخي طلحة ابن عبيد الله التيمي القرشي وهو ابن أخت مالك بن أنس الامام وصهره على ابنته (قال حدثني) بالافراد (مالك بن أنس) الامام (عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن) عمه (أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال كنت اسقي أبا عبيدة) عامر بن الجراح أحد العشرة (وأبا طلحة) زيد بن سهل الانصاري زوج أم أنس (وأبي ابن كعب) سيد القراء وكبير الانصار وعالمهم (من) خمر متخذ من (فضيخ زهو) بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة وبعد التحتية الساكنة خاء معجمة من الفضخ وهو الشدخ وزهو بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو أي مشدوخ بسر صب عليه ماء وترك حتى يغلي يؤخذ من بسر (وتمر) كليهما وظاهر هذا يؤيد هذا القول الاخير وعند مسلم من طريق قتادة عن أنس اسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر وزاد حميد عن أنس عند الامام أحمد بعد قوله أسقيهم حتى كاد الشراب يأخذ فيهم ولابن أبي عاصم حتى مالت رؤسهم (فجاءهم آت) لم أعرف اسمه (فقال ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة) زوج أم أنس (قم يا أنس فأهرقها فأهرقتها) أي فصبها فصببتها ولابي ذر فهرقها فهرقتها باسقاط الهمزة فيهما وفتح الهاء وكسر الراء في الاول وفتحها في الثاني والاصل أرقها فابدلت الهمزة هاء وتستعمل بالهمزة والهاء معا وهو نادر * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في خبر الواحد ومسلم في الاشربة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ قال (حدثنا معتمر عن أبيه) سليمان بن طرخان البصري أنه (قال سمعت أنسا) رضي الله عنه (قال كنت قائما على الحي) واحد أحياء العرب (اسقيهم عمومتي) جمع عم ولمسلم اني لقائم على الحي على عمومتي أسقيهم (وأنا أصغرهم الفضيخ) الخمر المتخذ من البسر المشدوخ (فقيل حرمت الخمر فقالوا أكفئها) بفتح الهمزة في الفرع وأصله وفي غيرهما بكسرها وسكون الكاف وكسر الفاء بعدها همزة ساكنة (فكفأنا) بحذف ضمير المفعول ولابي ذر فكفأتها بفوقية بعد الهمزة أي أرقتها فأرقتها قال سليمان بن طرخان (قلت لانس ما كان (شرابهم قال رطب وبسر) أي خمر متخذ منهما (فقال أبو بكر بن أنس وكانت) أي الفضيخ (خمرهم) زاد مسلم من هذا الوجه يومئذ (فلم ينكر أنس) مقالة ابنه أبي بكر وكان أنسا حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة نسيانا أو اختصارا فذكره ابنه أبو بكر بها فلم ينكرها * قال سليمان أيضا بالسند السابق (وحدثني) بالافراد (بعض أصحابي انه سمع أنسا) ولابي ذر أنس بن مالك (يقول كانت) خمرة الفضيخ (خمرهم يومئذ) وأما المبهم في قوله بعض أصحابي فقال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون بكر بن عبد الله المزني فان روايته آخر الباب تومئ الى ذلك وأن يكون قتادة كما هو بعد أبواب من طريقه عن أنس بلفظ وانا نعدها يومئذ الخمر وفيه أن الخمر اسم جنس لكل ما يسكر سواء كانت من العنب أو غيره * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن أبي بكر المقدمي) بفتح الدال المهملة المشددة قال (حدثنا يوسف أبو معشر) هو ابن يزيد (البراء) بفتح الموحدة والراء المشددة

عمودا كان يبرى السهام بصرى ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الطب (قال سمعت سعد بن عبدالله) بضم العين ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية (قال حدثنى) بالافراد (بكر بن عبدالله) بسكون الكاف المزنى البصرى (ان انس بن مالك حدثهم ان الخمر حرمت) بضم الحاء مبنيا للمفعول (والخمر يومئذ) الواو للحال أى والحال أن الخمر يوم التحريم (البسر والتمر) أى متخذة منهما كذا أطلق الجمهور على جميع الانبذة خمرا وهو حقيقة فى الجميع سواء كان من عنب أو غيره ومن قال انه حقيقة فى ماء العنب مجاز فى غيره يلزمه جواز استعمال اللفظ الواحد فى حقيقته ومجازه والكوفيون لا يقولون بذلك من حيث الشرع * وهذا الحديث أخرجه المؤلف فى الطب * هذا (باب) بالتنوين (الخمر يتخذ (من العسل وهو البتع) بكسر الموحدة وتفتح وسكون الفوقية وقد تحرك آخره عين مهملة لغة يمانية (وقال معن) بفتح الميم وسكون العين ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاى الاولى مما ذكره فى الموطأ عن مالك (سألت مالك بن انس) الامام (عن الفقاع) بضم الفاء وتشديد القاف آخره عين مهملة الشراب المعروف المتخذ من الزبيب ما حكم شربه (فقال) مجيبا له (اذا لم يسكر فلا بأس به) ومفهومه اذا أسكر حرم (وقال ابن الدراوردى) عبد العزيز بن محمد (سألنا عنه) أى عن الفقاع أيجوز شربه أم لا قال الحافظ ابن حجر ولم أعرف الذين سألهم ابن الدراوردى لكن الظاهر أنهم فقهاء المدينة فى زمنه وهو قد شارك مالكا فى لقاء أكثر مشايخه المدنيين (فقالوا) اذا كان (لا يسكر لا بأس به) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن ابى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان عائشة) رضى الله عنها (قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابى ذر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل (عن البتع) عن حكم جنسه لا عن مقداره وكان أهل المدينة يشربونه قال فى الفتح ولم أقف على اسم السائل صريحا لكنى أظنه أبا موسى الاشعرى لما فى المغازى عن أبى موسى أنه صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأل عن أشربة تصنع بها فقال ما هى قال البتع والمزر (فقال) صلى الله عليه وسلم (كل شراب أسكر فهو حرام) ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذى تناوله منه وعند أبى داود والنسائى وصححه ابن حبان عن جابر قال صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وفى ذلك جواز القياس باطراد العلة وعلى هذا فيحرم جميع الانبذة المسكرة وبذلك قال الشافعية والمالكية والحنابلة والجمهور وقال أبو المظفر السمعانى وقياس النبيذ على الخمر بعلة الاسكار والاطراب من اجلى الاقيسة وأوضحها والمفاسد التى توجد فى الخمر توجد فى النبيذ وقال الحنفية نقيع التمر والزبيب وغيرهما من الانبذة اذا غلى واشتد حرم ولا يحد شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله وأما الذى من ماء العنب فحرام ويكفر مستحله لثبوت حرمته بدليل قطعى ويحد شاربه وقد ثبتت الاخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تحريم المسكر وقد قال عبد الله بن المبارك لا يصح فى حل النبيذ الذى يسكر كثيره عن الصحابة ولا عن التابعين شئ الا عن ابراهيم النخعى ويدخل فى قوله كل مسكر حرام حشيشة الفقراء وغيرها وقد جزم النووى وغيره بأنها مسكرة وفى معنى شرب الخمر أكله بان كان ثخينا أو أكله بخبز او طبخ به لحما وأكل مرقه نخرج به أكل اللحم المطبوخ به لذهاب العين منه وكذا الاحتقان به والاسعاط * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم ابن شهاب (قال اخبرنى) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (أن عائشة رضى الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل) بالذال المعجمة ولابى ذر عن الكشميهنى وهو شراب العسل (وكان اهل اليمن يشربونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر فهو حرام) وقد ورد لفظ هذا ومعناه من طرق عن أكثر من ثلاثين من الصحابة مضمونها أن المسكر لا يحل تناوله ويكفى ذلك فى الرد على المخالف وأما ما احتجوا به من حديث ابن عباس عند النسائى برجال ثقات مرفوعا حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب فاختلف فى وصله وانقطاعه وفى رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجح الامام أحمد وغيره ان الرواية فيه بلفظ والمسكر بلفظ الميم وسكون السين لا السكر بضم السين أو بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث مع صحتها وكثرتها * (وعن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق أنه (قال حدثنى) بالافراد (انس بن مالك) رضى الله عنه وسقط ابن مالك لابى ذر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا فى الدباء ولا فى المزفت)

قال الزهرى (وكان ابو هريرة يلحق معهما الحنتم) بالحاء المهملة والمثناة الفوقية (والنقير) وعند مسلم من طريق زاذان قال سألت ابن عمر عن الاوعية فقلت أخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهى الجرة وعن الدباء وهى القرعة وعن النقير وهى أصل النخلة تنقر وعن المزفت وهو المقير وليس المراد أن اباهريرة يلحق الحنتم والنقير من قبل نفسه وانه رأى رآه بل المراد أنه يلحقهما فى روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع * (باب ماجاء فى ان الخمر ماخامر العقل من الشراب) وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (احمد بن ابى رجاء) بالجيم ابن عبدالله بن أيوب أبو الوليد الحنفى الهروى قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن ابى حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد (التيمى عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بحضرة اكابر الصحابة (فقال) فى خطبته (انه قد نزل تحريم الخمر) فى قوله فى آية المائدة يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الآية (وهى) أى نزل تحريم الخمر والحال انها تصنع (من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل) ولم ينكر أحد عليه فله حكم الرفع لانه خبر صحابى شهد التنزيل وقد أخرج اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبى ان النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة فهذا صريح فى الرفع وقوله (والخمر) الذى حرمه الشارع هو (ماخامر العقل) أى ستره وكل ما يستره حرم تناوله لما يلزم عليه من فساد العبادة المطلوبة من العبد والجملة مستأنفة لامحل لها وما موصولة مرفوعة على الخبر (وثلاث) من المسائل (وددت) بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية تمنيت (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا) من الدنيا (حتى يعهد الينا عهدا) يبين لنا حكمها لانه أبعد من محذور الاجتهاد ولو كان مأجورا عليه (الجد) هل يحجب الاخ أو يحجب به أو يقاسمه فاختلفوا فيه اختلافا كثيرا وقد روى ان عمر قضى فيه بقضايا مختلفة كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الفرائض بعون الله تعالى (والكلالة) بفتح الكاف واللام المخففة من لا ولد له ولا والد له أو بنو العم الاباعد أو غير ذلك (وأبواب من ابواب الربا) أى ربا الفضل لان ربا النسيئة متفق عليه بينهم رضى الله عنهم ورفع الجد وتالييه بتقدير مبتدأ أى هى الجد (قال) أبو حيان التيمى (قلت يا ابا عمرو) بفتح العين يعنى عامرا الشعبى ناداه بكنيته (فشئ يصنع بالسند) بكسر السين المهملة وسكون النون بلاد قرب الهند (من الرز) ولابى ذر من الارز بهمزة مضمومة وسكون الراء وقوله شئ مبتدأ لانه تخصص بالصفة وهى قوله يصنع وخبره محذوف تقديره ما حكمه وثلاث فاعل بفعل محذوف أى مضى ثلاث خصال وسقطت العلامة فى العدد لانه عدد مؤنث ويجوز النصب على المفعول أى اذكر ثلاثا (قال) الشعبى (ذاك) الخمر المتخذ من الارز (لم يكن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم أو قال على عهد عمر) بضم العين أى زمنهما ولو كان لنهى عنه لانه قد عمم الاشربة كلها فقال الخمر ماخامر العقل والشك من الراوى (وقال حجاج) هو ابن منهال شيخ المؤلف مما وصله عبد العزيز البغوى فى مسنده (عن حماد) أى ابن ابى سلمة (عن ابى حيان) المذكور بهذا السند والمتن فذكر (مكان العنب) المذكور فى الرواية السابقة (الزبيب وليس فيه سؤال ابى حيان الاخير وجواب الشعبى * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبدالله بن ابى السفر) سعيد الهمدانى الكوفى (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن ابن عمر عن عمر) رضى الله عنهما أنه (قال الخمر تصنع) بالفوقية المضمومة وفى اليونينية بالتحتية (من خمسة من الزبيب والتمر والحنطة والشعير والعسل) قال الخطابى وانما عد عمر هذه الخمسة المذكورة لاشتهار أسمائها فى زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام فان الحنطة كانت بها عزيزة وكذا العسل بل كان أعز فعد عمر ماعرف منها وجعل ما فى معناها ما يتخذ من الارز وغيره خمرا اذ ربما يخامر العقل * (باب ماجاء) من الوعيد (فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه) ذكر الخمر باعتبار الشراب والا فالخمر مؤنث سماعى (وقال هشام بن عمار) أبو الوليد السلمى الدمشقى المقرى راوى قراءة ابن عامر من شيوخ البخارى وعبر بالقول دون التحديث وغيره لانه وقع له مذاكرة (حدثنا صدقة بن خالد) القرشى الاموى أبو العباس الدمشقى قال (حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) الازدى قال حدثنا عطية بن قيس) الشامى (الكلابى) بكسر الكاف والموحدة التابعى قال (حدثنى) بالافراد

(عبد الرحمن بن غنم) بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن كريب بن هانئ (الاشعرى) مختلف فى صحبته (قال حدثنى) بالافراد (ابو عامر او أبو مالك الاشعرى) بالشك وعند أبى داود حدثنى أبو مالك بغير شك والشك فى اسم الصحابى لا يضر وقال البخارى فى تاريخه بعد أن رواه على الشك أيضا وانما يعرف هذا عن أبى مالك الاشعرى انتهى واختلف فى اسمه فقيل عبد الله بن هانئ وقيل عبد الله بن وهب وقيل عبيد بن وهب سكن الشام وليس بعم أبى موسى الاشعرى اذ ذاك قتل أيام حنين فى الزمن النبوى وهذا بقى الى زمن عبد الملك بن مروان (والله ما كذبنى) بتخفيف المعجمة وهو مبالغة فى كمال صدقه أنه (سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتى اقوام يستحلون الحر) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء المفتوحة الفرج أى يستحلون الزنا وحكى القاضى عياض تشديد الراء وهو كذلك فى الفرع أيضا والصواب كما فى الفتح التخفيف (و) يستحلون (الحرير) يستحلون (الخمر) شربا أى يعتقدون حلها أو هو مجاز عن الاسترسال فى شربها كالاسترسال فى الحلال (و) يستحلون (المعازف) بفتح الميم والعين المهملة وبعد الالف زاى مكسورة ففاء جمع معزفة آلات الملاهى أوهى الغناء وفى الصحاح هى آلات اللهو وقيل أصوات الملاهى وقال فى القاموس والمعازف الملاهى كالعود والطنبور الواحد عزف أو معزف كمنبر ومكنسة والعازف اللاعب بها والمغنى وفى حواشى الدمياطى انها الدفوف وغيرها مما يضرب به وعند الامام أحمد وابن أبى شيبة والبخارى فى تاريخه من طريق مالك ابن أبى مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن أبى مالك الاشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن أناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها تغدو وعليهم القيان وتروح عليهم المعازف (ولينزلن) بفتح اللام والتحتية وكسر الزاى (اقوام الى جنب علم) بفتح الجيم وسكون النون وعلم بفتحتين جبل عال أو رأس جبل (يروح عليهم) أى الراعى (بسارحة لهم) بمهملتين بغنم تسرح بالغداة الى رعيها وتروح أى ترجع بالعشى الى مألفها (يأتيهم لحاجة) قال الحافظ ابن حجر كذا فيه بحذف الفاعل قال الكرمانى التقدير الآتى أو الراعى أو المحتاج قال الحافظ ابن حجر ووقع عند الاسماعيلى يأتيهم طالب حاجة قال فتعين بعض المقدرات انتهى قلت وفى الفرع كأصله يعنى الفقير لحاجة لكن على قوله يعنى الفقير علامة السقوط لابى ذر (فيقول) ولابى ذر فيقولون (ارجع الينا غدا فيبيتهم الله) من التبييت وهو هجوم العدو ليلا والمراد يهلكهم الله ليلا (ويضع العلم) أى يوقع الجبل عليهم فيهلكهم ويمسخ آخرين) أى يجعل صور آخرين ممن لم يهلك من البيات المذكور (قردة وخنازير الى يوم القيامة) اى الى مثل صورها حقيقة كما وقع لبعض الامم السابقة أو هو كناية عن تبدل اخلاقهم والاول أليق بالسياق وفيه كما قال الخطابى بيان أن المسخ يكون فى هذه الامة لكن قال بعضهم ان المراد مسخ القلوب ● ومطابقة الجزء الاول من الترجمة للحديث ظاهرة وأما الجزء الثانى ففى حديث مالك بن أبى مريم المذكور ليشربن أناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها كما هو عادة المؤلف رحمه الله فى الاشارة بالترجمة الى حديث لم يكن على شرطه وقال فى الكواكب أو لعل نظر المؤلف الى لفظ من أمتى اذ فيه دليل على انهم استحلوها بالتأويل اذ لو لم يكن بالتأويل لكان كفرا وخروجا عن أمته لان تحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة وقيل يحتمل أن يقال ان الاستحلال لم يقع بعد وسيقع وأن يقال انه مثل استحلال نكاح المتعة واستحلال بعض الانبذة أى المسكرة انتهى * ورجال حديث الباب كلهم شاميون *

(باب) حكم (الانتباذ) أى اتخاذ النبيذ (فى الاوعية والتور) بفتح المثناة الفوقية اناء من حجارة أو نحاس أو خشب أو قدح كبير كالقدر أو الطست وعطفه على سابقه من عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلانى وسقط ابن سعيد لابى ذر قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) القارى المدنى نزيل الاسكندرية (عن ابى حازم) سلمة بن دينار أنه (قال سمعت سهلا) هو ابن سعد الانصارى المدنى آخر من مات بالمدينة من الصحابة (يقول اتى) بفتح الهمزة والفوقية (ابو أسيد) بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة (الساعدى) رضى الله عنه (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عرسه) بضم العين والراء فى الفرع وأصله (فكانت امرأته) أم أسيد سلامة بنت وهب بن سلامة وقوله فكانت بالفاء ولابى ذر وكانت امرأته (خادمهم) والخادم بغير فوقية يطلق على الذكر والانثى (وهى العروس قال) أى سهل (اتدرون ما سقت) بسكون المثناة الفوقية من غير تحتية أى المرأة ولابى ذر عن الكشميهنى قالت أى المرأة أتدرون ما سقيت (رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت) بسكون العين وضم الفوقية ولغير الكشميهنى أنقعت أى قال سهل أنقعت المرأة (له) صلى الله عليه وسلم (تمرات

من الليل فى تور) زاد فى الوليمة من حجارة أى لا من غيرها وعند ابن أبى شيبة فى رواية أشعث عن أبى الزبير عن جابر كان النبى صلى الله عليه وسلم ينبذ له فى سقاء فاذا لم يكن سقاء ينبذ له فى تور قال اشعث والتور من لحاء الشجر وعند مسلم عن عائشة كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء نوكى أعلاه فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة ولابى داود من وجه آخر عن عائشة انها كانت تنبذ للنبى صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشى تعشى فشرب على عشائه فان فضل شئ صبته ثم ينبذ له بالليل فاذا اصبح وتغدى شرب على غدائه قالت نغسل السقاء غدوة وعشية * وحديث الباب سبق فى باب قيام المرأة على الرجال من كتاب النكاح * (باب ترخيص النبى صلى الله عليه وسلم) فى الانتباذ (فى الاوعية والظروف بعد النهى) عن الانتباذ فيها وعطف الظروف على سابقها من عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفى قال (حدثنا محمد بن عبد الله ابو احمد الزبيرى) بضم الزاى نسبة الى زبير أحد اجداده قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم) هو ابن أبى الجعد (عن جابر) الانصارى رضى الله عنه) انه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن) الانتباذ فى (الظروف فقالت الانصار انه لا بد لنا منها) من الظروف (قال) صلى الله عليه وسلم اذا كان لا بد لكم منها (فلا) نهى عن الانتباذ فيها (اذا) فالنهى كان قد ورد على تقدير عدم الاحتياج ويحتمل أن يكون الحكم فى هذه المسئلة مفوضا لرأيه صلى الله عليه وسلم أو أوحى اليه فى الحال بسرعة وعند أبى يعلى وصححه ابن حبان من حديث الاشج العصرى أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم مالى أرى وجوهكم قد تغيرت قالوا نحن بأرض وخمة وكنا نتخذ من هذه الانبذة ما يقطع اللحمان فى بطوننا فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذى ترى فى وجوهنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام (وقال لى خليفة) بن خياط شيخ المؤلف مما رواه عنه مذاكرة (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم بن ابى الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعى الكوفى (عن جابر) أى الانصارى رضى الله عنه (بهذا) الحديث المذكور وقوله عن جابر ثابت لابى ذر وابن عساكر * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (بهذا) الحديث السابق (وقال) أى سفيان (فيه لما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن) الانتباذ فى (الاوعية) * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى وسقط لابى ذر ابن عبد الله قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن سليمان بن ابى مسلم الاحول عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابى عياض) بكسر العين وتخفيف التحتية عمرو بن الاسود أو قيس بن ثعلبة وقيل غير ذلك ورجح الاول ابن عبد البر (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاصى (رضى الله عنهما) انه قال (لما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن) الانتباذ فى (الاسقية) كذا وقع فى هذه الرواية والرواية الراجحة بلفظ الاوعية وعبد الله ابن محمد عن سفيان السابقة وهى مؤخرة فى رواية غير أبى ذر وابن عساكر عن هذا الحديث وهو الاليق لما فيه من الاشارة الى ترجيح الاوعية وهو الذى رواه اكثر أصحاب ابن عيينة عنه وحمل بعضهم رواية الاسقية على سقوط اداة الاستثناء من الراوى والتقدير نهى عن الانتباذ الا فى الاسقية ولم ينه صلى الله عليه وسلم عن الاسقية وانما نهى عن الظروف وأباح الانتباذ فى الاسقية لان الاسقية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع اليها الفساد كاسراعه الى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه وأيضا فالسقاء اذا نبذ فيه ثم ربط امنت شدة الاسكار بما يشرب منه لانه متى تغير وصار مسكرا شق الجلد فالم يشقه فهو غير مسكر بخلاف الاوعية لانها قد يصير النبيذ فيها مسكرا ولا يعلم به ويجوز أن يكون قوله نهى عن الاسقية أى عن الاوعية واختصاص اسم الاسقية بما يتخذ من الادم انما هو بالعرف فاطلاق السقاء على كل ما يستقى منه جائز وحينئذ فلا غلط فى الرواية ولا سقط (قيل للنبى صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس يجد سقاء) أى وعاء وفى رواية زياد بن فياض أن قائل ذلك اعرابى (فرخص لهم) صلى الله عليه وسلم فى الانتباذ (فى الجر) بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة اناء يتخذ من فخار (غير المزفت) لانه اسرع فى التخمير * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الاشربة وكذا ابو داود والنسائى وزاد فى الوليمة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثورى أو ابن عيينة أنه قال (حدثنى) بالافراد (سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابراهيم) بن يزيد (التيمى)

العابد (عن الحرث بن سويد) التيمي أيضا (عن علي رضي الله عنه) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن) الانتباذ في (الدباء) القرع (و) عن الانتباذ في (المزفت) من الجرار * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (عثمان) بن أبي شيبة قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران عن علي ابن أبي طالب (بهذا) الحديث السابق * وبه قال (حدثني) بالافراد (عثمان) بن أبي شيبة قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي أنه قال (قلت للاسود) بن يزيد (هل سألت عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها (عما يكره أن ينتبذ فيه) من الاوعية (فقال) الاسود (نعم) سألتها (قلت لها يا أم المؤمنين عما) بألف بعد الميم المشددة ولأبي ذر عن الكشميهني عم باسقاطها (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينتبذ فيه) من الاوعية (قالت نهانا) صلى الله عليه وسلم (في ذلك أهل البيت) بنصب أهل على الاختصاص أو على البدل من الضمير وثبت قوله في ذلك لغير أبي ذر ولابن عساكر نهانا بضم النون وكسر الهاء وتحتية ساكنة بدل الالف (أن ننتبذ في الدباء والمزفت) قال ابراهيم النخعي (قلت أما) بالتخفيف (ذكرت الجر) بفتح الراء وكسر المثناة الفوقية في اليونينية وفي الفرع بسكون الراء ولعله سبق قلم (والحنتم) بفتح الحاء المهملة وسكون النون (قال) الاسود لابراهيم (انما أحدثك ما سمعت) أي من عائشة (أحدث ما لم أسمع) استفهام انكاري سقطت منه الاداة ولأبي ذر عن الكشميهني أفأحدث وله عن الحموي والمستملي أفنحدث بنون الجمع بدل الهمزة وعند الاسماعيلي أفأحدثك ما لم أسمع * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاشربة وكذا النسائي فيه وفي الوليمة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) أبو سلمة التبوذكي الحافظ قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري قال (حدثنا الشيباني) بفتح الشين المعجمة سليمان بن أبي سليمان فيروز (قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى) علقمة الاسلمي (رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن) الانتباذ في (الجر الاخضر) وعند ابن أبي شيبة عن أنس انها جرار مقيرة الاجواف يؤتى بها من مصر وزاد بعضهم عن عائشة أعناقها في جنوبها وعن عطاء متخذة من طين ودم وشعر قال الشيباني (قلت) لعبد الله بن أبي أوفى (أنشرب في الجر الابيض قال) ابن أبي أوفى (لا) تشربوا فيها لان الحكم فيها كالاخضر وحينئذ فالوصف بالخضرة لا مفهوم له فذكرها لبيان الواقع لا للاحتراز والحكم منوط بالاسكار والآنية لا تحرم ولا تحلل * وهذا الحديث أخرجه النسائي في الاشربة أيضا * (باب) جواز شرب (نقيع التمر ما) وفي نسخة اذا (لم يسكر) فان أسكر حرم * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ أبو زكريا المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري) بالقاف والراء والتحتية المشددة نسبة الى القارة قبيلة (عن أبي حازم) سلمة بن دينار أنه (قال سمعت سهل بن سعد الساعدي) ثبت لفظ الساعدي لابي ذر (أن أبا أسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة مالك بن ربيعة (الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه) بضم العين وبالراء المهملتين (فكانت امرأته) أم أسيد سلامة (خادمهم) بغير فوقية بعد الميم (يومئذ وهي العروس فقالت) أم أسيد (ما) ولأبي ذر عن الكشميهني هل (تدرون ما أنقعت) بسكون العين (لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات من الليل في تور) قال في الفتح وتقييده في الترجمة بما لم يسكر مع أن الحديث لا تعرض فيه للسكر لا اثباتا ولا نفيا من جهة أن المدة التي ذكرها سهل وهي من الليل الى النهار لا يحصل فيها التغير جملة وفي حديث ابن عباس عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له أول الليل فيشربه اذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شيء منه سقاه الخادم أو أمر به فصب قال المظهري وانما لم يشربه لانه كان رديئا ولم يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ صبه وهو يدل على جواز شرب النبيذ ما لم يكن مسكرا وعلى جواز أن يطعم السيد مملوكه طعاما أسفل ويطعم هو أعلى ولا يخالف هذا حديث عائشة تنبذه غدوة فيشربه عشيا لان الشرب في يوم لا يمنع من الزيادة أو لعل حديث عائشة كان في زمان الحر حيث يخشى فساده وحديث ابن عباس في زمان يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقال النووي هو على اختلاف حالين ان ظهر فيه شدة صبه وان لم يظهر شدة سقاه الخدم لئلا يكون فيه اضاعة مال وانما تركه هو تنزها * وهذا الحديث قد مر قريبا في باب الانتباذ * (باب الباذق) بفتح الباء والمعجمة بينهما ألف وآخره قاف وقال في القاموس بكسر الذال وفتحها ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخة فصار شديدا وقال الجواليقي أصله باذه وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الابل وقال ابن قرقول المطبوخ من عصير

العنب اذا أسكر أو اذا طبخ بعد أن اشتد وقال في المحكم هو من أسماء الخمر (و) ذكر (من نهى عن كل مسكر
من الاشربة) لحديث كل مسكر حرام (ورأى عمر) بن الخطاب مما أخرجه مالك في الموطأ (وابو عبيدة) بن
الجراح (ومعاذ) هو ابن جبل مما وصله عنهما أبو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة (شرب الطلاء)
أي رأوا جواز شربه اذا طبخ فصار (على الثلث) وذهب ثلثاه وقد صرح بعضهم بأن المحذور منه السكر فمتى
اسكر حرم (وشرب البراء) بن عازب مما أخرجه ابن أبي شيبة (وابو جحيفة) وهب بن عبد الله مما أخرجه ابن أبي
شيبة أيضا الطلاء اذا طبخ فصار (على النصف وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله النسائي لرجل سأله
عن العصير (اشرب العصير مادام طريا) زاد النسائي قال اني طبخت شرابا وفي نفسي منه شيء قال كنت شاربه
قبل أن تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شيأ قد حرم وهذا تقييد لما أطلق في الآثار الماضية وهو أن الذي
يطبخ انما هو العصير الطري قبل أن يتخمر أما لو صار خمرا فطبخ فان الطبخ لا يطهره ولا يحله الا على رأي من يجيز
تخليل الخمر والجمهور على خلافه (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله مالك (وجدت من عبيد الله)
بضم العين ابن عمر بن الخطاب (ريح شراب) فزعم أنه شرب الطلاء (وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته)
فسأل عنه فوجده مسكرا فجلده بعد أن أقر أو بالبينة * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي
البصري قال (اخبرنا سفيان) الثوري (عن ابي الجويرية) بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد
الطاء المهملتين وبعد الالف نون ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الاولى الجرمي بالجيم والراء (قال
سألت ابن عباس) رضي الله عنهما (عن الباذق) قيل وكان اول من صنعه وسماه بنو أمية لينقلوه عن اسم الخمر
(فقال سبق محمد) صلى الله عليه وسلم (الباذق فما اسكر فهو حرام) والباذق بالنصب على المفعولية أي سبق
حكمه صلى الله عليه وسلم بتحريم الخمر تسميتهم اياها الباذق حيث قال ما أسكر فهو حرام فليس التحريم منوطا
بمجرد الاسم حتى يكون تغييره مغيرا للحكم وانما الاعتبار بالاسكار فان وجد فالتحريم ثابت سواء سمي المسكر
باسمه الذي كان أو غير الى اسم آخر وقال الحافظ أبو ذر مما رأيته في هامش اليونينية ان الاسم حدث بعد
الاسلام ونقل في الفتح عن أبي الليث السمرقندي انه قال شارب المطبوخ اذا كان يسكر أعظم ذنبا من شارب
الخمر لان شارب الخمر يشربها وهو يعلم أنه عاص بشربها وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا وقد قام
الاجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر (قال) أبو الجويرية الباذق هو
(الشراب الحلال الطيب) لانه عصير العنب الحلال الطيب (قال) ابن عباس اشرب الحلال الطيب فانه
(ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث) حيث تغير عن حالته الاولى الى الخمرية * وبه قال (حدثنا) بالجمع
ولابي ذر حدثني (عبد الله بن ابي شيبة) ولابي ذر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن
اسامة قال (حدثنا هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء) بفتح الحاء المهملة وبالمد ما دخلته الصنعة جامعا بين الحلاوة والدسومة
(والعسل) قال الخطابي وليس حبه صلى الله عليه وسلم لهما على معنى كثرة التشهي لهما وانما انه اذا قدما
نال منهما نيلا صالحا وقال في الكواكب ومناسبة الحديث للباب بيان أن العصير المطبوخ اذا لم يكن
مسكرا فهو حلال كما أن الحلواء تطبخ وتنعقد والعسل يمزج بالماء فيشرب في ساعته ولا شك في طيبه وحله *
وهذا الحديث سبق في باب الحلواء والعسل من الاطعمة * (باب من رأى أن لا يخلط) بفتح التحتية
وكسر اللام (البسر والتمر) بالنصب على المفعولية (اذا كان) خلطهما (مسكرا) قال ابن بطال قوله اذا كان
مسكرا خطأ لان النهي عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا يشعر
صاحبه به فليس النهي عن الخليطين لانهما يسكران حالا بل لانهما يسكران مآلا فانهما اذا كانا مسكرين
في الحال لا خلاف في النهي عنهما قال الكرماني فعلى هذا فليس هو خطأ بل يكون أطلق على سبيل المجاز
وهو استعمال مشهور وأجاب ابن المنير بأن ذلك لا يرد على البخاري اما لانه كان يرى جواز الخليطين قبل
الاسكار واما لانه ترجم على ما يطابق الحديث الاول وهو حديث أنس المذكور في الباب فانه لا شك أن الذي
كان يسقيه للقوم حينئذ كان مسكرا ولهذا دخل عندهم في عموم تحريم الخمر حتى قال أنس وانا لنعدها يومئذ
الخمر فدل على أنه كان مسكرا قال وأما قوله وأن لا يجعل ادامين في ادام فيطابق حديث جابر وأبي قتادة
ويكون النهي معللا بعلل مستقلة اما تحقق اسكار الخمر الكثير واما توقع الاسكار بالخلط سريعا واما الاسراف

والتمر وقال ابن حجر والذى يظهر لى أن مراد البخارى عن قران التمر
والشرب والتعليل بالاسراف مبين فى حديث النهى عن قران التمر وقال ابن حجر والذى يظهر لى أن مراد البخارى
بهذه الترجمة الرد على من أول النهى عن الخليط بأحد تأويلين أحدهما حمل الخليط على المخلوط وهو أن يكون
نبيذ تمر وحده مثلا قد اشتد ونبيذ زبيب وحده مثلا قد اشتد فيخلطان ليصيرا خلا فيكون النهى من أجل
تعمد التخليل وهذا مطابق للترجمة من غير تكلف ثانيهما أن تكون علة النهى عن الخلط الاسراف فيكون كالنهى
عن الجمع بين الادمين وأما قوله (وأن لا يجعل ادامين فى ادام) بكسر الهمزة فيهما فيوافق حديث جابر
نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والرطب وقول أبى قتادة نهى أن يجمع الى آخره
فيكون النهى معللا بعلل مستقلة اما تحقق اسكار الخمر الكثير واما توقع الاسكار بالاختلاط سريعا واما
الاسراف والتعليل بالاسراف مبين فى حديث النهى عن قران التمر هذا والتمر كان من نوع واحد فكيف بالمتعدد
وقد تحرج عمر رضى الله عنه من الجمع بين ادامين فروى أنه كان كثيرا ما يسأل حذيفة هل عده رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى المنافقين فيقول لا فيقول هل رأيت فى شيأ من خلال النفاق فيقول لا الا واحدة قال وما هى
قال رأيتك جمعت بين ادامين على مائدة ملح وزيت وكنا نعد هذا نفاقا فقال عمر لله على أن لا أجمع بينهما فكان
لا يأكل الا بزيت خاصة أو بملح خاصة وهذا انما هو طلب للمعالى من الزهد والتقلل والا فلا خلاف أن الجمع
بينهما مباح بشرطه * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الازدى قال (حدثنا هشام) الدستوائى قال
(حدثنا قتادة) بن دعامة (عن انس) رضى الله عنه أنه (قال انى لاسقى) بفتح الهمزة وكسر القاف (أبا طلحة)
زوج أم انس (وأبا دجانة) بضم الدال وتخفيف الجيم سماكا الانصارى الساعدى (وسهيل بن البيضاء) بضم
السين مصغرا (خليط بسر وتمر) أى خمرا متخذا من خليطهما (اذ حرمت الخمر) حرمها الله تعالى بما أنزل على
رسوله صلى الله عليه وسلم (فقذفتها) بالذال المعجمة (وأنا ساقيهم وأصغرهم وانا) بكسر الهمزة وتشديد النون
(نعدها يومئذ الخمر) * وهذا الحديث سبق قريبا (وقال عمرو بن الحارث) بفتح العين المهملة (حدثنا قتادة)
ابن دعامة أنه (سمع انسا) رضى الله عنه وهذا وصله مسلم والبيهقى وفائدته بيان سماع قتادة لان الرواية
المتقدمة بالعنعنة * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز
أنه قال (أخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح (أنه سمع جابرا) الانصارى رضى الله عنه (يقول نهى النبى
صلى الله عليه وسلم) نهى تنزيه وعن بعض المالكية نهى تحريم (عن) الجمع بين (الزبيب والتمر و) عن الجمع بين
(البسر والرطب) تنبيذا لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد
الاسكار ويكون قد بلغه * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الاشربة والنسائى فيه وفى الوليمة * وبه قال
(حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم قال (حدثنا هشام) الدستوائى قال (أخبرنا يحيى بن أبى كثير) بالمثلثة (عن
عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه) أبى قتادة الحارث بن ربعى الانصارى أنه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن
يجمع بين التمر) بالفوقية وسكون الميم (والزهو) وهو البسر الملون (و) بين (التمر والزبيب) لان أحدهما
يشتد به الآخر فيسرع الاسكار (ولينبذ) بسكون اللام وفتح الموحدة مبنيا للمفعول (كل واحد منهما)
اى من كل اثنين منهما فيكون الجمع بين الاكثر بطريق الاولى (على حدة) بكسر الحاء وفتح الدال المخففة
المهملتين بعدها هاء أى وحده ولابى ذر عن الكشميهنى على حدته وفى حديث أبى سعيد عند مسلم من شرب
منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا وهل اذا خلط نبيذ البسر الذى لم يشتد مع نبيذ التمر
الذى لم يشتد يمتنع او يختص النهى عن الخلط عند الاشتداد فقال الجمهور لا فرق ولو لم يسكر وقال الكوفيون
بالحل ولا خلاف أن العسل باللبن ليس بخليطين لان اللبن لا ينبذ واختلف فى الخليطين للتخليل * وهذا الحديث
أخرجه مسلم فى الاشربة وكذا أبو داود وأخرجه النسائى فى الوليمة وابن ماجه فى الاشربة * (باب) جواز
(شرب اللبن) وهو بمفرده غير مسكر نعم قد يقع نادرا بصفة تحدث فيه وحينئذ فيحرم شربه ان علم ذهاب عقله به
وفى حديث ابن سيرين عند سعيد بن منصور أنه سمع ابن عمر يسأل عن الاشربة فقال ان اهل كذا يتخذون من
كذا وكذا خمرا حتى عد خمسة أشربة لم أحفظ منها الا العسل والشعير واللبن قال فكنت أهاب أن أحدث باللبن
حتى أنبئت أنه بأرمينية يصنع شراب من اللبن لا يلبث صاحبه أن يصرع قاله فى الفتح (وقول الله تعالى) ولابى
ذر عز وجل (من بين فرث ودم لبنا خالصا) أى يخلق اللبن وسطا بين الفرث والدم يكتنفانه وبينه وبينهما برزخ
لا يبغى أحدهما عليه بلون ولا طعم ولا رائحة بل هو خالص من ذلك كله قيل اذا أكلت البهيمة العلف فاستقر فى
كرشها طبخته فكان أسفله فرثا وأوسطه لبنا وأعلاه دما والكبد مسلطة على هذه الاصناف الثلاثة تقسمها

فيجرى الدم فى العروق واللبن فى الضروع وتبقى الفرث فى الكرش ثم ينحدر وفى ذلك عبرة لمن اعتبر وسئل شقيق عن الاخلاص فقال الاخلاص تمييز العمل من العيوب كتمييز اللبن من بين فرث ودم (سائغا للشاربين) سهل المرور فى الحلق ويقال لم يغص أحد باللبن قط ومن الاولى للتبعيض لان اللبن بعض ما فى بطونها والثانية لابتداء الغاية وسقط قوله لبنا خالصا الى ذر * وبه قال (حدثنا عبدان) اسمه عبد الله بن عثمان المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال أتى) بضم الهمزة وكسر الفوقية (رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به) الى بيت المقدس (بقدح لبن وقدح خمر) زاد فى أول كتاب الاشربة فنظر اليهما ثم اخذ اللبن فقال جبريل الحمد لله الذى هداك للفطرة ولو أخذت الخمر غوت أمتك وبذلك تتم المطابقة بين الترجمة والحديث على ما لا يخفى * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير أنه (سمع سفيان) بن عيينة يقول (اخبرنا سالم أبو النضر) بالنون المفتوحة والضاد المعجمة (انه سمع عميرا) بضم العين وفتح الميم (مولى ام الفضل) زوج العباس بن عبد المطلب يحدث عن ام الفضل) رضى الله عنها أنها (قالت شك الناس فى صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة) بعرفة (فارسلت) بسكون اللام وضم الفوقية (اليه) صلى الله عليه وسلم (باناء) ولابى ذر فارسلت اليه ام الفضل باناء (فيه لبن فشرب) منه صلى الله عليه وسلم قال الحميدى (فكان) ولغير أبى ذر وكان (سفيان) ابن عيينة (ربما قال شك الناس فى صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة) سقط لابى ذر يوم عرفة (فارسلت اليه) صلوات الله وسلامه عليه (ام الفضل) أى باناء فيه لبن (فاذا وقف) بضم الواو وبعدها قاف مشددة ولابى ذر ووقف (عليه) بزيادة واو ساكنة بعد الواو المضمومة أى كان اذا أرسل الحديث فلم يقل فى اسناده عن أم الفضل فاذا سئل عنه هل هو موصول أو مرسل (قال هو عن أم الفضل) فهو فى قوة قوله هو موصول والحديث تقدم فى الحج والصوم * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد البلخى قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفى (عن ابى صالح) ذكوان (وابى سفيان) طلحة بن نافع القرشى كلاهما (عن جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنهما أنه (قال جاء ابو حميد) بضم الحاء مصغرا عبد الرحمن الساعدى (بقدح من لبن) ليس مخمرا (من النقيع) بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة موضع بوادى العقيق حماه صلى الله عليه وسلم لرعى النعم كان يستنقع فيه الماء أى يجتمع وقيل هو غيره (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا) بفتح الهمزة وتشديد اللام أى هلا (خمرته) بخاء معجمة وميم مشددة مفتوحتين غطيته (ولو أن تعرض) بفتح الفوقية وضم الراء اى ولو أن تنصب (عليه عودا) عرضا قيل والحكمة فى الاكتفاء بذلك اقترانه بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فلا يقربه الشيطان * وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الاشربة أيضا * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت ابا صالح) ذكوان (يذكر أراه) بضم الهمزة (عن جابر رضى الله عنه) أنه (قال جاء ابو حميد رجل من الانصار من النقيع باناء من لبن الى النبى صلى الله عليه وسلم) غير مخمر (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) له (ألا) أى هلا (خمرته) غطيته صيانة من الشيطان اذ أنه لا يكشف غطاء ومن الوباء الذى قيل انه ينزل فى ليلة من السماء ومن النجاسة والقاذورات والحشرات ونحوها (ولو أن تعرض عليه عودا) عرضا لا طولا قال الاعمش (وحدثنى) بالافراد (ابو سفيان) طلحة بن نافع (عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث وأخرجه الاسماعيلى عن حفص بن غياث عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر وعن أبى صالح عن أبى هريرة والمحفوظ عن جابر ويأتى ان شاء الله تعالى بقوة الله الكلام على حكم تغطية الاناء قريبا * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمود) هو ابن غيلان قال (اخبرنا النضر) بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة ابن شميل قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى اسحاق) عمرو السبيعى أنه (قال سمعت البراء) ابن عازب (رضى الله عنه قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم من مكة) لما هاجر منها الى المدينة (وابو بكر) الصديق رضى الله عنه (معه قال ابو بكر مررنا) فى طريقنا (براع وقد) أى والحال أنه قد (عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر رضى الله عنه فحلبت كثبة) بضم الكاف وسكون المثلثة بعدها موحدة مفتوحة قطعة من اللبن أو ملء القدح أو قدر حلبة ناقة (من لبن فى قدح) وفى الهجرة أنه أمر الراعى فحلب فنسب الحلب لنفسه هنا على طريق المجاز (فشرب) صلى الله عليه وسلم منه (حتى رضيت) أى علمت أنه شبع

(وأتانا) ولابى ذر وابن عساكر وأتاه أى النبى صلى الله عليه وسلم (سراقة بن جعشم) بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة الكنانى ثم المدلجى أسلم آخرا (على فرس فدعا عليه) النبى صلى الله عليه وسلم (فطلب اليه) صلوات الله وسلامه عليه (سراقة أن لا يدعو عليه وان يرجع ففعل النبى صلى الله عليه وسلم) أى فلم يدع عليه * وهذا الحديث سبق فى الهجرة * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الصدقة اللقحة) بكسر اللام وتفتح وسكون القاف وبالحاء المهملة الناقة الحلوب (الصفى) بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتية الكثيرة اللبن أى مصطفاة مختارة وفعيل اذا كان بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث (منحة) بكسر الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة نصب على التمييز عطية تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها اليك ونعم الصدقة (الشاة الصفى منحة) تعطيها غيرك ليحتلبها (تغدو) اول النهار (باناء) من اللبن (وتروح) آخره (باخر) بالمد وفيه اشارة الى أن المستعير لا يستأصل لبنها قاله فى الفتح * والحديث سبق فى باب فضل المنحة من العارية * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك النبيل بن مخلد (عن الاوزاعى) عبد الرحمن (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) ابن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض) منه (وقال ان له) اى اللبن (دسما) بفتحتين بيان لعلة المضمضة منه (وقال ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروى مما وصله ابو عوانة والاسماعيلى والطبرانى فى معجمه الصغير من طريقه (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسى (عن انس بن مالك) رضى الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعت) بسكون العين المهملة وضم الفوقية وللحموى والكشميهنى دفعت بالدال المهملة بدل الراء (الى السدرة) جار ومجرور وقال فى الفتح رفعت كذا للاكثر بضم الراء وكسر الفاء وفتح العين المهملة وسكون المثناة على البناء للمجهول والى بتشديد التحتية والسدرة مرفوعة وللمستملى دفعت بدال بدل الراء وسكون العين وضم المثناة بنسبة الفعل الى المتكلم والى حرف جر والمراد سدرة المنتهى وسميت بذلك لان علم الملائكة ينتهى اليها ولم يجاوزها أحد الا سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعن ابن مسعود وسميت بذلك لكونه ينتهى اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله تعالى ومعنى الرفع تقريب الشئ وكأنه أراد أن سدرة المنتهى استبينت له بنعوتها كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشئ المقرب اليه (فاذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان فاما) النهران (الظاهران فـ) هما (النيل) وهو نهر مصر (والفرات) بضم الفاء والمثناة الفوقية المجرورة وهو نهر الكوفة وأصله من اطراف ارمينية (واما) النهران (الباطنان فنهران فى الجنة) وهما فيما قاله مقاتل السلسبيل والكوثر والظاهر أن النيل والفرات يخرجان من اصلها ثم يسيران حيث أراد الله ثم يخرجان من الارض ويسيران فيها وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه (فأتيت) بفاء فهمزة مضمومة ولابى الوقت وأتيت بالواو بدل الفاء (بثلاثة اقداح) ومفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة بين قوله هنا بثلاثة وقوله فى السابق قدحان وأيضا فالقدحان قبل رفعه الى السدرة وهو فى بيت المقدس والثلاثة بعده وهو عند السدرة * أحدها (قدح فيه لبن * و) الثانى (قدح فيه عسل و) الثالث (قدح فيه خمر فأخذت الذى فيه اللبن فشربت فقيل لى اصبت الفطرة) اى علامة الاسلام والاستقامة (انت) تأكيد للضمير الذى فى أصبت (و) لتصب (امتك) قال ابن المنير ذكر السر فى عدوله عن الخمر ولم يذكر فى عدوله عن العسل وظاهره تفضيل اللبن على العسل لانه الايسر والانفع وهو بمجرده قوت وليس من الطيبات التى تدخل فى السرف بوجه وهو أقرب الى الزهد فكأنه ترك العسل الذى هو حلال لانه من اللذائذ التى يخشى على صاحبها أن يندرج فى قوله عز وجل أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واما اللبن فلا شبهة فيه ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه وأما ما ورد من محبته صلى الله عليه وسلم للعسل فعلى وجه الاقتصاد فى تناوله لانه جعل دينا والنبى صلى الله عليه وسلم مشرع يفعل ما يجوز للبيان (وقال هشام) الدستوائى (وسعيد) هو ابن أبى عروبة فيما وصله المؤلف عنهما فى باب ذكر الملائكة من كتاب بدء الخلق (وهمام) بتشديد الميم الاولى ابن يحيى كلهم (عن قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الانهار) أى اتفقوا من متن الحديث على ذكر الانهار (نحوه) أى نحو المذكور فى الحديث السابق (ولم يذكروا) هؤلاء فى روايتهم

ولابي ذر عن الكشميهني ولم يذكر أي هشام (ثلاثة اقداح * باب استعذاب الماء) أي طلب الماء الحلو * وبه قال
(حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي الحارثي احد الاعلام (عن مالك) امام الائمة (عن اسحاق
ابن عبد الله) بن أبي طلحة (انه سمع) عمه (انس بن مالك) رضي الله عنه (يقول كان ابو طلحة) زيد الانصاري
(اكثر أنصاري بالمدينة مالا) نصب على التمييز (من نخل) الجار للبيان (وكان احب ماله اليه بيرحاء) برفع الراء
اسم كان وأحب نصب خبرها أو أحب اسمها وبيرخبرها وحاء بالهمز والمد ولابي ذر بالقصر واختلف في فتح
الموحدة وكسرها وهل بعدها همزة ساكنة أو تحتية أو غير ذلك مما سبق في الزكاة فارجع اليه ان أردته ففيه
ما يكفي ويشفي وفي الفائق انها فيعلى من البراح وهي الارض الظاهرة (وكانت مستقبل المسجد) وفي رواية ابي
ذر كالزكاة مستقبلة المسجد (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب) بالجر صفة
للمجرور (قال انس) رضي الله عنه (فلما نزلت ان تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يارسول
الله ان الله) عز وجل (يقول لن تنالوا البر) اى ان تكونوا أبرارا محسنين فكأنه جعل البر شيأ متمنا ولا مبالغة
(حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب مالي) بالافراد (الى بيرحاء) ولابي ذر بيرحي بالقصر (وانها صدقة لله ارجو
برها) خيرها (وذخرها) بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين اى أقدمها فأدخرها لاجدها عند الله فضعها
يارسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ) فيه لغتان اسكان الخاء وكسرها منونة كلمة
يقولها المتعجب من الشيء وعند المدح والرضا بالشيء وقد تكرر للمبالغة فيقال بخ بخ (ذلك مال رابح) بالموحدة
ذو ربح (او) قال (رايح) بالتحتية بدل الموحدة من الرواح نقيض الغدو أى قريب الفائدة يصل نفعه الى
صاحبه (شك عبد الله) بن مسلمة (وقد سمعت ما قلت واني ارى أن تجعلها في الاقربين) فان افضل البر ما أولى الى
الاقرباء (فقال ابو طلحة أفعل) برفع اللام ذلك (يارسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وفي بني عمه) من باب
عطف الخاص على العام (وقال اسماعيل) بن ابي اويس مما وصله في التفسير (ويحيى بن يحيى) ابو زكريا التميمي
الحنظلي مما وصله في الوصايا كلاهما عن مالك (رايح) بالمثناة التحتية من الرواح * ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله ويشرب من ماء فيها طيب وفي حديث عائشة عند أبي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعذب له
الماء من بيوت السقيا بضم السين المهملة وبالقاف والتحتية عين بينها وبين المدينة يومان فاستعذاب الماء لا ينافي
الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم ثم كره مالك رحمه الله تطييب الماء بنحو المسك لما فيه من السرف * وهذا
الحديث سبق في الزكاة والوصايا والوكالة والتفسير * (باب شوب اللبن بالماء) بفتح المعجمة وسكون الواو أى خلط
اللبن بالماء ولابي ذر عن الحموي والمستملي شرب بضم الشين والراء الساكنة بدل الواو أى شرب اللبن ممزوجا
بالماء البارد كسرا لحرارته عقب حلبه مع شدة حر القطر * وبه قال (حدثنا عبدان) عبد الله بن عثمان المروزي
قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال
اخبرني) بالافراد (انس بن مالك رضي الله عنه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا وأتى داره)
اى دار أنس والجملة حالية اى رآه حين أتى داره (فحلبت شاة فشبت) بضم الشين المعجمة اى خلطت (لرسول الله
صلى الله عليه وسلم) اللبن الذي حلبته بماء (من البئر) ليبرد (فتناول) صلى الله عليه وسلم (القدح فشرب) منه
(وعن يساره ابو بكر) الصديق (وعن يمينه اعرابي) زاد في رواية ابي طوالة السابقة في الهبة وعمر تجاهه
وفي الشرب من طريق شعيب عن الزهري في هذا الحديث فقال عمر وخاف أن يعطيه الاعرابي أعط أبا بكر
وفي رواية أبي طوالة فقال عمر هذا ابو بكر (فأعطى) عليه الصلاة والسلام (الاعرابي فضله) اى اللبن الذي
فضل منه بعد شربه (ثم قال) ولابي ذر عن الكشميهني وقال بالواو بدل ثم قدموا (الايمن فالايمن) أو النصب
على الحال أى اشربوا مترتبين على هذا النمط ويجوز الرفع أى الايمن مقدم أو أحق بالشرب من غيره
وفي الحديث أن السنة تقديم الايمن وان كان مفضولا ولا يلزم من ذلك حط رتبة الفاضل ولعل عمر رضي الله
عنه كان احتمل عنده أنه صلى الله عليه وسلم يقدم أبا بكر فيكون سنة في تقديم الافضل في الشرب على الايمن
فلذا ذكر أبا بكر فبين له صلى الله عليه وسلم أن السنة تقديم الايمن على الافضل * وهذا الحديث سبق في الهبة
* وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي الجعفي قال (حدثنا ابو عامر) عبد الملك العقدي بفتح
العين المهملة والقاف قال (حدثنا فليح بن سليمان) بفاء مضمومة آخره مهملة وضم السين مصغرين العدوي

ولاهم المدنى (عن سعيد بن الحرث) الانصارى قاضى المدينة (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار) قيل هو أبو الهيثم بن التيهان الانصارى (ومعه صاحب له) هو أبو بكر الصديق رضى الله عنه (فقال له) اى للرجل الانصارى الذى دخل عليه (النبى صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات هذه الليلة فى شنة) بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة خلقة فاسقنا منها (والا كرعنا) بفتح الراء وتكسر شربنا من غير اناء ولا كف بل بالفم (قال) جابر (والرجل) الانصارى (يحول الماء فى حائطه) ينقله من عمق البئر الى ظاهرها أو يجرى الماء من جانب الى جانب من بستانه ليعم اشجاره بالسقى (قال) جابر (فقال الرجل) الانصارى وسقط لابن عساكر لفظ الرجل (يا رسول الله عندى ماء بائت فانطلق) بكسر اللام وسكون القاف (الى العريش) المسقف من البستان بالاغصان واكثر ما يكون فى الكروم (قال فانطلق) الرجل الانصارى (بهما) بالنبى صلى الله عليه وسلم وبالصديق رضى الله عنه الى العريش (فسكب فى قدح) ماء (ثم حلب عليه) لبنا (من داجن له) بالجيم والنون شاة تألف البيوت (قال) جابر (فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب الرجل الذى جاء معه) وهو أبو بكر الصديق رضى الله عنه * وهذا الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه فى الاشربة * (باب شراب الحلواء) بالمد للمستملى وبالقصر لغيره لغتان (و) شراب (العسل) وليس المراد بقوله شراب الحلواء الحلواء المعهودة المعقودة بالنار بل كل حلواء تشرب من نقيع حلو وغيره مما يشبهه وقوله الحلواء شامل للعسل فذكره بعدها من التخصيص بعد التعميم (وقال الزهرى) محمد بن مسلم فيما وصله عبد الرزاق (لا يحل شرب بول الناس لشدة) اى لضرورة عطش ونحوه (تنزل لانه) اى البول (رجس) نجس (قال الله تعالى احل لكم الطيبات) وقال عز وجل ويحرم عليهم الخبائث والرجس من جملة الخبائث وأورد عليه جواز أكل الميتة عند الشدة وهى رجس وقد جوز شرب البول للتداوى وأجيب باحتمال أن يكون الزهرى يرى أن القياس لا يدخل الرخص فان الرخصة قد وردت فى الميتة لا فى البول وفى شعب البيهقى أن الزهرى كان يصوم يوم عاشوراء فى السفر فقيل له أنت تفطر فى رمضان فى السفر فقال ان الله عز وجل قال فى رمضان فعدة من أيام أخر وليس ذلك لعاشوراء (وقال ابن مسعود) عبد الله (فى السكر) بفتح السين المهملة والكاف بعدها راء الخمر بلغة العجم وفى فوائد على بن حرب الطائى عن سفيان بن عيينة عن منصور وأخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح على شرط الشيخين عن جرير عن منصور عن أبى وائل قال اشتكى رجل منا يقال له خثيم بن العداء داء ببطنه يقال له الصفر فنعت له السكر فأرسل الى ابن مسعود يسأله فقال (ان الله لم يجعل شفاءكم فيما) ولابى ذر مما (حرم عليكم) فان قلت قد جوزوا اساغة اللقمة بالجرعة من الخمر فلم يجوزوا التداوى به وأى فرق بينهما أجيب بأن الاساغة يتحقق بها المراد بخلاف الشفاء فانه غير محقق كما لا يخفى وقد قال بعضهم ان المنافع فى الخمر قبل التحريم سلبت بعده فتحريمها مجزوم به وكونها دواء مشكوك فيه بل الراجح انها ليست بدواء باطلاق الحديث نعم يجوز تناولها فى صورة واحدة وهى ما اذا اضطر الى ازالة عقله لقطع عضو من الاكلة والعياذ بالله تعالى فقد خرجه الرافعى على الخلاف فى جواز التداوى بالخمر وصحح النووى هنا الجواز وهو المنصوص قال فى الفتح وينبغى أن يكون محله فيما اذا تعين ذلك طريقا الى سلامة بقية الاعضاء ولم يجد مرقدا غيرها فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة والاثرين أجاب ابن المنير بأنه ترجم على شئ وأعقبه بضده قال وبضدها تتبين الاشياء ثم عاد الى ما يطابق الترجمة نصا ويحتمل أن يكون مراده بقول الزهرى الاشارة بقوله تعالى أحل لكم الطيبات الى أن الحلواء والعسل من الطيبات فهما حلال وبقول ابن مسعود الاشارة الى قوله تعالى فيه شفاء للناس فدل الامتنان به على حله فلم يجعل الله الشفاء فيما حرم * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (أخبرنى) بالافراد (هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلواء) بالمد ويجوز القصر (والعسل) قال النووى المراد بالحلواء فى هذا الحديث كل شئ حلو وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته وفى شعب البيهقى عن أبى سليمان الدارانى قول عائشة كان يحب الحلواء ليس على معنى كثرة التشهى لها وشدة نزاع النفس اليها وتأنق الصنعة فى اتخاذها كفعل أهل الترف والشره وانما كان اذا قدمت اليه نال منها نيلا جيدا فيعلم بذلك انها تعجبه قاله فى الفتح * وهذا الحديث قد مر فى كتاب الاطعمة * (باب) حكم

(الشرب) حال كون الشارب (قائما) * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء ابن كدام الكوفى (عن عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة الزراد (عن النزال) بالنون والزاى المشددة المفتوحتين أنه (قال اتى على رضى الله عنه) بفتح الهمزة ولابى ذر أتى بضمها وكسر تاليها (على باب الرحبة) بفتح الراء والحاء المهملة والموحدة أى رحبة المسجد والمراد مسجد الكوفة ولابى ذر زيادة بماء (فشرب) منه حال كونه (قائما فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب) أى بأن وأن مصدرية أى يكره الشرب (وهو قائم) أى فى حالة القيام (وانى رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتمونى فعلت) من الشرب قائما * وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى الاشربة والنسائى فى الطهارة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد الملك بن ميسرة) قال (سمعت النزال بن سبرة) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة بعدها راء فهاء (يحدث عن على رضى الله عنه انه صلى الظهر ثم قعد فى حوائج الناس) جمع حاجة على غير قياس قال فى القاموس الجمع حاج وحاجات وحوج وحوائج غير قياس أو مولدة أو كأنهم جمعوا حائجة (فى رحبة الكوفة) قال فى القاموس ورحبة المكان وتسكن ساحته ومتسعه (حتى حضرت صلاة العصر ثم اتى) بضم الهمزة (بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه) زاد النسائى من طرق عن شعبة وهذا وضوء من لم يحدث وهى على شرط الصحيح (ثم قام فشرب فضله) أى فضل الماء الذى توضأ منه (وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما) أى يكرهون أن يشرب كل منهم قائما ولابى ذر عن الكشميهنى قياما وهى واضحة (وان النبى صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت) من شرب فضل الوضوء قائما * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثورى أو ابن عيينة ورجح الاول فى الفتح وجزم به المزى لانه أشهر بصحبته واكثر رواية عنه من ابن عيينة (عن عاصم الاحول عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال شرب النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قائما من زمزم) وقد كان صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم أناخه بعد طوافه فصلى ركعتين ثم شرب اذ ذاك من زمزم قبل أن يعود الى بعيره واستدل بهذه الاحاديث على جواز الشرب قائما وهو مذهب الجمهور وكرهه قوم لحديث أنس عند مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وحديث أبى هريرة فى مسلم أيضا لا يشربن أحدكم قائما فمن نسى فليستقئ وعند أحمد من حديثه أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يشرب قائما فقال قه قال لمه قال أيسرك أن يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان لكنهم حملوا النهى على الاستحباب والحث على ما هو أولى واكمل وذلك لان فى الشرب قائما ضررا ما فكره من اجله لانه يحرك خلطا يكون القئ دواءه وقوله فى الحديث فمن نسى لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد أيضا بطريق الاولى وقد سلك الائمة فى هذه الاحاديث مسالك احسنها حمل احاديث النهى على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه وقيل النهى انما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به فان الشرب قاعدا أمكن وأبعد من السرف وحصول وجع الكبد والحلق وقد لا يأمن منه من شرب قائما على ما لا يخفى * (باب) حكم (من شرب وهو) أى والحال انه (واقف على بعيره) استشكل قوله واقف على بعيره لان الراكب على البعير قاعد لا قائم وأجيب بأن الراكب من حيث كونه سائرا يشبه القائم ومن حيث كونه مستقرا على الدابة يشبه القاعد فراده بيان حكم هذه الحالة هل تدخل تحت النهى أم لا * وبه قال (حدثنا مالك بن اسماعيل) أبو غسان النهدى قال (حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة) الماجشون واسم أبى سلمة دينار وهو جد عبد العزيز لانه ابن عبد الله بن أبى سلمة (قال اخبرنا ابو النضر) بالضاد المعجمة سالم بن أبى أمية مولى عمر بن عبد الله (عن عمير) بضم العين وفتح الميم مصغرا (مولى ابن عباس عن ام الفضل) لبابة (بنت الحرث انها ارسلت الى النبى صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فاخذ) صلى الله عليه وسلم (بيده) الكريمة القدح (فشربه) ولابى ذر وابن عساكر فاخذه وشربه (زاد مالك) الامام فى روايته (عن ابى النضر) سالم (على بعيره) تابع عبد العزيز بن أبى سلمة على روايته هذا الحديث عن أبى النضر وقال شرب وهو واقف على بعيره * وهذا الحديث قد سبق فى الحج والله أعلم *

(باب الايمن فالايمن فى الشرب) ماء وغيره ونصب الايمن بفعل مقدر وهو الذى على يمين الشارب * وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن أبى اويس قال (حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن انس ابن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى) بضم الهمزة (بلبن قد شيب) بكسر الشين المعجمة

وأصل شيب شوب قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها أى مزج (بماء وعن يمينه اعرابى) لم أقف على اسمه (وعن شماله ابو بكر) الصديق رضى الله عنه (فشرب) صلى الله عليه وسلم منه (ثم اعطى الاعرابى) قبل أبى بكر (وقال) قدموا (الايمن فالايمن) وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن فى الاكل والشرب وجميع الامور لما شرف الله به أهل اليمين وقيل ان الاعرابى كان من كبراء قومه فلذا جلس عن يمينه عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث سبق مرارا * هذا (باب) بالتنوين (هل يستأذن الرجل من) أى هل يطلب الاذن من الذى هو جالس (عن يمينه فى الشرب ليعطى الاكبر) * وبه قال (حدثنا اسماعيل) الاويسى قال (حدثنى) بالافراد (مالك) هو ابن انس الامام (عن ابى حازم بن دينار) سلمة (عن سهل بن سعد) الساعدى (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام) هو ابن عباس (وعن يساره الاشياخ) خالد بن الوليد وغيره (فقال) صلى الله عليه وسلم (للغلام اتاذن لى ان اعطى هؤلاء) الذين على اليسار (فقال الغلام) له (والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبى منك احدا قال) سهل (فتله) بفتح الفوقية واللام المشددة أى وضعه (رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده) فى يد ابن عباس وفيه بيان استحباب التيامن فى كل ما كان من انواع الاكرام وأن الايمن فى الشرب ونحوه يقدم وان كان صغيرا أو مفضولا وأما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوى فى باقى الاوصاف * (باب الكرع فى الحوض) بسكون الراء أى تناول الماء بالفم من الحوض بغير اناء ولا كف * وبه قال (حدثنا يحيى بن صالح) الحمصى الحافظ الفقيه قال (حدثنا فليح بن سليمان) العدوى مولاهم المدنى (عن سعيد بن الحرث) قاضى المدينة (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار) سبق فيما قيل انه أبو الهيثم بن التيهان ببستانه (ومعه) عليه الصلاة والسلام (صاحب له) وهو أبو بكر رضى الله عنه (فسلم النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبه) أبو بكر عليه (فرد الرجل) الانصارى عليهما (فقال يا رسول الله بأبى أنت وأمى) أى مفدى بأبى وأمى (وهى) أى الساعة التى أتيت فيها (ساعة حارة وهو) أى والحال أن الرجل (يحول فى حائط له يعنى الماء) من قعر البئر الى ظاهرها (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) للرجل (ان كان عندك ماء بات فى شنة) بفتح المعجمة قربة خلقة (والا كرعنا) شربنا بفينا (والرجل) أى والحال أن الرجل (يحول الماء فى حائط) يجريه من جانب الى جانب فى بستانه (فقال الرجل يا رسول الله عندى ماء بات) وللكشميهنى بائت (فى شنة فانطلق) بفتحات النبى صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر (الى العريش) موضع مظلل عليه فى البستان بخشب وثمام (فسكب) الرجل (فى قدح ماء ثم حلب عليه) لبنا (من) شاة (داجن له) وهى التى تألف البيوت (فشرب النبى صلى الله عليه وسلم ثم أعاد فشرب الرجل الذى جاء معه) وهو أبو بكر رضى الله عنه ولاحمد وسقى صاحبه فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث أجيب من جهة أن جابرا أعاد قوله وهو يحول الماء فى أثناء مخاطبة النبى صلى الله عليه وسلم للرجل مرتين وان كان الظاهر أنه كان ينقله من أسفل البئر الى أعلاها فكأنه كان هناك حوض يجمعه فيه ثم يحوله من جانب الى جانب * وهذا الحديث سبق قريبا فى باب شوب اللبن بالماء * (باب خدمة الصغار الكبار) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا معتمر عن ابيه) سليمان أنه (قال سمعت انسا رضى الله عنه قال كنت قائما على الحى اسقيهم) بالحاء المهملة والتحتية المشددة واحد أحياء العرب (عمومتى) جمع عم (وأنا اصغرهم الفضيخ) بالمعجمتين أى الخمر المتخذ من البسر المشدوخ (فقيل حرمت الخمر) بضم الحاء المهملة مبنيا للمفعول (فقالوا اكفئها) بكسر الهمزة هنا فى الفرع كاصله وكسر الفاء بعدها همزة ساكنة (فكفأنا) بحذف ضمير المفعول ولابى ذر عن الكشميهنى فكفأناها قال سليمان (قلت لانس ما) كان (شرابهم قال رطب وبسر) أى خمر متخذ منهما (فقال ابو بكر بن أنس وكانت خمرهم) يومئذ (فلم ينكر انس) ذلك قال بكر بن عبد الله المزنى أو قتادة (وحدثنى) بالافراد (بعض اصحابى انه سمع انسا) رضى الله عنه (يقول كانت) تمرة الفضيخ (خمرهم يومئذ) * وهذا الحديث سبق فى باب نزل تحريم الخمر وهى من البسر والتمر أوائل كتاب الاشربة وهو ظاهر فيما ترجم له هنالك * (باب تغطية الاناء) * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (اسحاق بن منصور) الكوسج أبو يعقوب المروزى قال (اخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء فى الاول وضم العين وتخفيف الموحدة فى الثانى قال (اخبرنا ابن جريج)

عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرني) بالإفراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (أنه سمع جابر بن عبد الله) الانصاري
(رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل) بكسر الجيم في الفرع كأصله وتضم
طائفة من الليل وأراد به ههنا الطائفة الاولى منه عند ابتداء ظلمة العشاء (أو أمسيتم) شك من الراوي أي
دخلتم في المساء (فكفوا) بضم الكاف والفاء المشددة امنعوا (صبيانكم) من الخروج حينئذ (فان الشياطين
تنتشر) تذهب وتجيء (حينئذ) فربما يحصل لهم ايذاء منهم من صرع أو غيره (فاذا ذهب ساعة من الليل فحلوهم)
بضم الحاء المهملة واللام المشددة (وأغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان) بالافراد ولابي ذر عن
الحموي والمستملي فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة واللام المشددة فان الشياطين بالجمع (لا يفتح بابا مغلقا) اذا ذكر
اسم الله عليه (وأوكوا) بضم الكاف وسكون الواو بلا همز (قربكم) شدوا رؤسها بالوكاء (واذكروا اسم الله)
عند ذلك (وخمروا) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الميم مكسورة غطوا (آنيتكم واذكروا اسم الله) عند تغطيتها
(ولو أن تعرضوا) بضم الراء (عليها) على الآنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليه اي الاناء (شيأ) وجواب
لو محذوف أي لو خمرتموها بشيء نحو العود وذكرتم اسم الله عليها لكان كافيا والمقصود ذكر اسم الله تعالى مع كل
فعل صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات والهوام على ما ورد بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض
ولا في السماء (وأطفئوا مصابيحكم) بكسر الفاء بعدها همزة مضمومة فان الفأرة ربما تضرم عليكم البيوت
بالنار * وفي هذا الحديث جملة من الآداب من جلب المصالح ودفع المضار من كف الصبيان وغلق الابواب
وايكاء القرب وغير ذلك مما لا يخفى * وهذا الحديث سبق في صفة ابليس * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل)
التبوذكي قال (حدثنا همام) بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيى (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر)
الانصاري رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أطفئوا المصابيح اذا رقدتم) خوف الفويسقة
أن تضرم على أهل البيت بيتهم وفي حديث ابن عباس عند أبي داود جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها
فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها موضع درهم وفي
الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون قال النووي هذا عام يدخل فيه نار
السراج وغيرها وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفاء
وان أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة التي علل بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت
العلة زال المنع (وغلقوا) بتشديد اللام المكسورة ولابي ذر وأغلقوا (الابواب وأوكوا الاسقية) بلا همز بعد
الكاف المضمومة (وخمروا) بالخاء المعجمة غطوا (الطعام والشراب وأحسبه) صلى الله عليه وسلم (قال ولو أن
تخمروها) (بعود تعرضه عليه) على الاناء فانه كاف في ذلك مع التسمية قال في شرح المشكاة يقال عرضت العود
على الاناء اعرضه بكسر الراء في قول عامة الناس الا الاصمعي فانه قال اعرضه مضمومة الراء في هذا خاصة
والمعنى هلا تغطيه بغطاء فان لم تفعل فلا أقل من أن تعرض عليه شيأ * (باب اختناث الاسقية) المتخذة من
الادم والاختناث بالخاء المعجمة الساكنة والفوقية المكسورة وبعد النون ألف فمثلثة افتعال من الخنث وهو
الانطواء والتكسير والانثناء * وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن
فقيه أهل المدينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن
أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه) أنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث
الاسقية يعني أن تكسر) أي تثنى (أفواهها فيشرب منها) وليس المراد كسرها حقيقة ولا ابانتها وفي رواية أبي
النضر عن ابن أبي ذئب عند أحمد حذف يعني وحينئذ فالتفسير مدرج في الحديث * وهذا الحديث أخرجه
مسلم في الاشربة وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي قال (اخبرنا
عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال
حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (انه سمع أبا سعيد
الخدري) رضي الله عنه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى) نهي ارشاد (عن اختناث الاسقية
قال عبد الله) بن المبارك (قال معمر) هو ابن راشد (اوغيره) أي غير معمر (هو) أي الاختناث (الشرب من
أفواهها) قال في القاموس الفاه والفوه بالضم والفيه بالكسر والفم سواء الجمع أفواه وأفمام ولا واحد لها

لان فما أصله فوه حذفت الهاء كما حذفت من سنة وبقيت الواو طرفا متحركة فوجب ابدالها ألفا لانفتاح
ماقبلها فبقى فا ولا يكون الاسم على حرفين أحدهما التنوين فابدل مكانها حرف جلد مشاكل لها وهو الميم
لانهما شفهيتان وفى الميم هوى فى الفم يضارع امتداد الواو ويقال فى تثنيته فمان وفموان وفميان والاخيران
نادران انتهى وعند مسلم من طريق وهب بن يونس عن ابن شهاب نهى عن اختناث الاسقية أن يشرب من
أفواهها وقد جزم الخطابى أن تفسير الاختناث من قول الزهرى ويحمل تفسير المطلق وهو الشرب من أفواهها
على المقيد بكسر فيها أو قلب رأسها * (باب الشرب من فم السقاء) بتخفيف الميم وقد تشدد وفى نسخة من فى
السقاء بالياء بدل الميم * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا
أيوب) بن تميمة السختيانى (قال قال لنا عكرمة) مولى ابن عباس وعند الحميدى عن سفيان حدثنا أيوب
السختيانى أخبرنا عكرمة (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (أخبركم بأشياء قصار) فقلنا أخبرنا فقال (حدثنا
بها) أى بالاشياء (أبو هريرة) رضى الله عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة
أو السقا) لان جريان الماء دفعة وانصبابه فى المعدة يضربها أو لانه ربما يغير رائحتها بنفسه وربما يكون فيها حية
أو شئ من الهوام لايراه الشارب فيدخل جوفه وعند ابن ماجه والحاكم ان رجلا قام من الليل الى السقاء
فاختنثه فخرجت منه حية وان ذلك بعد نهيه صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية (و) نهى (ان يمنع)
الشخص (جاره أن يغرز خشبه) بالهاء على الجمع ولابى ذر خشبة بالفوقية على الافراد (فى داره) ولابى ذر فى
جداره وهو محمول على الاستحباب وقال ألا أخبركم بأشياء بصيغة الجمع ولم يذكر الاشيئين فيحتمل أن يكون أخبر
بالثالث فاختصره الراوى ويؤيده أن الامام أحمد زاد فى الحديث المذكور النهى عن الشرب قائما * وهذا
الحديث أخرجه ابن ماجه فى الاشربة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسماعيل) ابن علية
قال (أخبرنا أيوب) السختيانى (عن عكرمة عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه قال (نهى النبى صلى الله عليه
وسلم أن يشرب) بضم أوله وفتح ثالثه (من فى السقاء) قال فى القاموس السقاء ككساء جلد السخلة اذا
أجذع يكون للماء واللبن الجمع أسقية وأسقيات والنهى للتنزيه وما ذكر من انه لا يؤمن من دخول شئ من الهوام
مع الماء فى جوف الشارب من السقاء وهو لا يشعر يقتضى انه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء الداخل وأحكم
ربطه ثم شرب منه بعد لا يتناوله النهى وما روى فى حديث عائشة بسند قوى عند الحاكم بلفظ نهى أن يشرب
من فى السقاء لان ذلك ينتنه يقتضى أن يكون النهى خاصا بمن شرب فتنفس داخله أو باشر بفمه باطن السقاء
فلو صب من فم السقاء داخل فمه من غير مماسة فلا * وبه قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم
الزاى وفتح الراء آخره عين مهملة مصغرا قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما)
أنه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فى السقاء) وقد قيل فى علة ذلك زيادة على ما سبق انه ربما
يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فتبتل ثيابه وربما فسد الوعاء ويتقذره غيره لما يخالط الماء من ريق
الشارب فيؤول الى اضاعة المال قال ابن العربى واحدة مما ذكر تكفى فى ثبوت الكراهة ومجموعها يقوى
الكراهة جدا وقال ابن أبى جمرة الذى يقتضيه الفقه انه لا يبعد أن يكون النهى بمجموع هذه الامور وفيها
ما يقتضى الكراهة وما يقتضى التحريم والقاعدة فى مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم انتهى وقول النووى يؤيد
كون النهى للتنزيه أحاديث الرخصة فى ذلك تعقبه فى الفتح بأنه لم ير فى شئ من الاحاديث المرفوعة ما يدل على
الجواز الا من فعله صلى الله عليه وسلم وأحاديث النهى كلها من قوله فهى أرجح اذا نظرنا الى علة النهى عن ذلك
فان جميع ما ذكروه فى ذلك يقتضى انه مأمون منه صلى الله عليه وسلم أما أولا فلعصمته وطيب نكهته وأما
خوف دخول شئ من الهوام فى الجوف فقد سبق ما فيه * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه فى الاشربة * (باب
التنفس) أى حكمه ولابى ذر باب النهى عن التنفس (فى الاناء) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين
قال (حدثنا شيبان) بالشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن عبد الله بن أبى قتادة
عن أبيه) أبى قتادة الحارث بن ربعى الانصارى رضى الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
شرب أحدكم) ماء أو غيره (فلا يتنفس فى) داخل (الاناء) خوف ما ذكره من تقذر فى الباب السابق فلو كان
وحده أو مع من لا يتقذر منه فلا بأس به (واذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره) ولا دبره (بيمينه واذا تمسح أحدكم فلا

قوله أما أولا الخ انظر مقابله ولعل الاولى أن يقول وأما ثانيا فلطيب نكهته فليتأمل اهـ

يتمسح

يتمسح بيمينه) تشريفا لليمين عن مماسة ما فيه اذى والنهى للتنزيه عند الجمهور ومباحث ذلك مرت فى باب النهى عن الاستنجاء باليمين فى الطهارة * (باب الشرب بنفسين او ثلاثة) * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (وأبو نعيم) الفضل بن دكين (قالا حدثنا عزرة) بفتح العين المهملة وسكون الزاى بعدها راء فهاء تأنيث (ابن ثابت) التابعى الصغير الانصارى الاصل المدنى نزيل البصرة (قال اخبرنى) بالافراد (ثمامة بن عبد الله) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن أنس (قال كان انس) أى جده رضى الله عنه (يتنفس فى) الشرب من (الاناء مرتين أو ثلاثا) بأن يبين الاناء عن فمه ثم يتنفس خارجه ثم ليعد ولا يجعل نفسه داخل الاناء لانه قد يقع منه شئ من الريق فيعافه الشارب وأو للتنويع أو للشك من الراوى وفى حديث ابن عباس رفعه بسند ضعيف عند الترمذى لا تشربوا واحدة كما يشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث ولم يقل أو (وزعم ان النبى صلى الله عليه وسلم) اى قال (كان يتنفس ثلاثا) ولمسلم والسنن من طريق عاصم هو أروى وأمرأ وأبرأ اى اكثر ريا وأمرأ بالميم صار مريئا وأبرأ بالهمز أى يبرئ من الاذى والعطش فهو أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثرا فى برد المعدة وضعف الاعصاب وفى حديث أبى هريرة المروى فى الاوسط للطبرانى بسند حسن ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشرب فى ثلاثة أنفاس اذا أدنى الاناء الى فيه سمى الله فاذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا * وحديث الباب أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه فى الاشربة والنسائى فى الوليمة * (باب) حكم (الشرب فى آنية الذهب) * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا (عن ابن ابى ليلى) عبد الرحمن أنه (قال كان حذيفة) بن اليمان (بالمدائن) مدينة عظيمة على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ بها ايوان كسرى (فاستسقى) طلب ماء ليشرب (فأتاه دهقان) بكسر الدال المهملة وسكون الهاء وفتح القاف وبعد الالف نون كبير القرية بالفارسية ولم أقف على اسمه (بقدح فضة) بالاضافة (فرماه به) فكسره (فقال) معتذرا لمن حضره (انى لم أرمه الا انى نهيته) أن يسقينى فيه (فلم ينته وان النبى صلى الله عليه وسلم نهانا) نهى تحريم (عن) استعمال (الحرير والديباج) فى اللبس والديباج ثياب متخذة من ابريسم فارسى معرب (و) عن (الشرب فى آنية الذهب والفضة) وعند أحمد من طريق مجاهد عن ابن أبى ليلى نهى أن يشرب فى آنية الذهب والفضة وأن يؤكل فيها (وقال) صلى الله عليه وسلم (هن) بنون مشددة ولابى داود هى ولمسلم هو أى ما ذكر (لهم) اى للكفار كما يدل عليه السياق (فى الدنيا) يستعملونها مخالفة للمسلمين (وهى لكم) معاشر المؤمنين تستعملونها (فى الآخرة) مكافأة لكم على تركها فى الدنيا ويمنعها اولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها كذا قرره الاسماعيلى * وهذا الحديث مر فى باب الاكل فى اناء مفضض من كتاب الاطعمة * (باب) حكم استعمال (آنية الفضة) * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) أبو موسى العنزى الحافظ قال (حدثنا ابن أبى عدى) محمد واسم أبى عدى ابراهيم البصرى (عن ابن عون) عبد الله (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن أبى ليلى) عبد الرحمن أنه (قال خرجنا مع حذيفة) بن اليمان زاد الاسماعيلى الى بعض السواد فاستسقى فأتاه دهقان باناء من فضة فرماه به فى وجهه قال فقلنا اسكتوا فانا ان سألناه لم يحدثنا قال فسكتنا فلما كان بعد ذلك قال اتدرون لم رميته بهذا فى وجهه قلنا لا قال ذاك انى كنت نهيته قال (وذكر النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة) ويقاس بالشرب والاكل غيرهما وانما خصا بالذكر لغلبتهما وهل حرم الذهب والفضة لعينهما أو للسرف أو للخيلاء قولان الجديد انهما لعينهما وقد يعللون بالثانى فالوجه مراعاة كل منهما فى الآخر شرط الصحيح الحكم فى المموه والمغشى بنحاس ولنفارق الضعيف المعلل بالثانى فى المموه وفهم من حرمتهما حرمة الاستئجار لفعلهما واخذ الاجرة على صنعتهما وعدم الغرم على كاسر ذلك كآلات الملاهى ومن التقييد بالذهب والفضة حل غيرهما ولو من جوهر نفيس كياقوت لانتفاء علة التحريم (ولا تلبسوا الحرير والديباج فانها) اى جميع ما نهى عنه (لهم فى الدنيا) يتعلق قوله لهم بخبران والضمير يعود على المشركين أو على من عصى بها من المؤمنين فانه لا ينعم بها فى الآخرة وان دخل الجنة ولكم فى الآخرة) أى الاختصاص بها لمن اجتنبها فى الدنيا * وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن أبى اويس (قال حدثنى) بالتوحيد (مالك بن انس) الاصبحى الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن زيد بن عبد الله بن عمر) التابعى الثقة (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق) رضى الله عنه (عن) خالته (ام سلمة) هند بنت أبى أمية رضى

الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى يشرب فى اناء الفضة) ولابى
ذر فى آنية الفضة ولمسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن من شرب من اناء ذهب أو فضة وله
أيضا من رواية على بن مسهر عن عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع ان الذى يأكل أو يشرب فى آنية الذهب
والفضة لكن تفرد على بن مسهر بقوله يأكل (انما يجرجر فى بطنه نار جهنم) بضم التحتية وفتح الجيم الاولى وكسر
الثانية بينهما راء ساكنة وآخره راء أيضا صوت تردد البعير فى حنجرته اذا هاج وصب الماء فى الحلق كالتجرجر
والتجرجر أن يجرعه جرعا متداركا جرجر الشراب وجرجره سقاه على تلك الصفة وقول النووى اتفقوا على كسر
الجيم الثانية من يجرجر تعقب بأن الموفق بن حمزة فى كلامه على المهذب حكى فتحها وحكى الوجهين ابن الفركاح
وابن مالك فى شواهد التوضيح وتعقب بانه لا يعرف أن أحدا من الحفاظ رواه مبنيا للمفعول ويبعد اتفاق
الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية ثابتة قال وأيضا فاسناده الى الفاعل هو الاصل والى المفعول فرع فلا
يصار اليه بغير فائدة وقوله نار جهنم بنصب نار فى الفرع على أن الجرجرة بمعنى الصب أو التجرع فالشارب هو
الفاعل والنار مفعوله وجاء الرفع على الفاعلية على أن الجرجرة هى التى تصوت فى البطن والاشهر الاول وقال
فى شرح المشكاة وأما الرفع فمجاز لان جهنم فى الحقيقة لا تجرجر فى جوفه والجرجرة صوت البعير عند الضجر
ولكنه جعل صوت تجرع الانسان للماء فى هذه الاوانى المخصوصة لوقوع النهى عنها واستحقاق العقاب على
استعمالها كجرجرة نار جهنم فى بطنه من طريق المجاز وقد يجعل يجرجر بمعنى يصب ويكون نار جهنم منصوبا
على أن ما كافة أو مرفوعا على انه خبران واسمها ما الموصولة ولا تجعل حينئذ كافة وفى الحديث حرمة استعمال
الذهب والفضة فى الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من أحدهما والتجمر بمجمرة والبول فى الاناء
وحرمة الزينة به واتخاذه ولا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة وانما فرق بينهما فى التحلى لما يقصد فيها من الزينة
للزوج ولا فى الاناء بين الكبير والصغير ولو بقدر الضبة الجائزة كاناء الغالية وخرج بالتقييد بالاستعمال والزينة
والاتخاذ حل شم رائحة مجمرة الذهب والفضة من بعد قال فى المجموع أن يكون بعدها بحيث لا يعد متطيبا بها
فان جربها ثيابه أو بيته حرم وان ابتلى بطعام فيهما فليخرجه الى اناء آخر من غيرهما أو بدهن فى اناء من احدهما
فليصبه فى يده اليسرى ويستعمله * ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون وأخرجه مسلم فى الاطعمة والنسائى
فى الوليمة وابن ماجه فى الاشربة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكى قال (حدثنا ابو عوانة)
الوضاح اليشكرى (عن الاشعث) ولابى ذر عن أشعث (بن سليم) بضم السين مصغرا (عن معاوية بن سويد بن
مقرن) بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون (عن البراء بن عازب) رضى الله عنه أنه (قال أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع) اى بسبع خصال أو نحوه فمميز العدد محذوف ومنها ما هو للايجاب وما هو
للندب لا يقال ان ذلك من استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه لان ذلك انما هو فى صيغة افعل أما لفظ الامر فيطلق
عليهما حقيقة على المرجح لانه حقيقة فى القول المخصوص (ونهانا عن سبع امرنا) بدل من أمرنا الاول
(بعيادة المريض) مصدر مضاف الى مفعوله والاصل فى عيادة عوادة لانه من عاده يعوده قلبت الواو ياء
لانكسار ما قبلها من مادة العود وهو الرجوع الى الشئ بعد الانصراف عنه اما بالذات أو بالقول أو بالعزم وقد
يطلق العود على الطريق القديم فان أخذ من الاول فقد يشعر بتكرار العيادة وان أخذ من الثانى بعد نقله عرفا
الى الطريق لم يدل على ذلك قاله فى شرح الالمام (واتباع الجنازة) بتشديد المثناة الفوقية (وتشميت العاطس)
بالشين المعجمة فى الاولى بأن يقول له يرحمك الله اذا حمد الله (واجابة الداعى) الى الوليمة أو غيرها (وافشاء
السلام) انتشاره وظهوره (ونصر المظلوم) اعانته سواء كان مسلما أو ذميا وكفه عن الظلم (وابرار المقسم) بكسر
الهمزة فى الاول وضم الميم وكسر السين بينهما قاف ساكنة آخره ميم مصدر مضاف الى المفعول كالسوابق
وهى اتباع الجنازة وما بعدها والمعنى ابرار يمين المقسم ولابى ذر وابرار القسم بفتح القاف والسين بغير ميم قبل
القاف الحلف وهو مصدر محذوف الزوائد لان الاصل أقسم اقساما ويحتمل أن يكون المراد ابرار الانسان
قسم نفسه بأن يفى بمقتضى يمينه أو ابرار قسم غيره بأن لا يحنثه (ونهانا عن) لبس (خواتيم الذهب) جمع خاتم
بكسر التاء وفتحها وخيتام وخاتام أربع لغات (وعن الشرب فى الفضة أو قال آنية الفضة) فى آنية الذهب أولى
والشك من الراوى وذكر الشرب ليس قيدا بل خرج مخرج الغالب (وعن) استعمال (المياثر) بفتح الميم والتحتية

قوله وكفه عن الظلم لعل الاولى وكف الظلم عنه تأمل اه

وبعد الالف مثلثة مكسورة فراء جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية من غير همز والاصل موثرة بالواو المكسور ماقبلها فقلبت ياء لسكونها بعد الكسر لانها من الوثار وهو الفراش الوطئ وهو من مراكب العجم يعمل من حرير أو ديباج ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف يجعلها فوق الرحل والسرج (و) عن استعمال ثياب (القسى) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وتشديد التحتية أيضا نسبة الى قرية على ساحل بحر مصر قريبة من تنيس يعمل بها ثياب من كتان مخلوط بحرير وفي البخاري فيها حرير أمثال الاترج وفي أبي داود عن علي رضي الله عنه انها ثياب من الشام أو من مصر يضلع فيها امثال الاترج قال النووي ان كان حريرها اكثر فالنهي للتحريم والا فللتنزيه (وعن لبس الحرير) بضم اللام (والديباج) بكسر الدال وتفتح آخره جيم ماغلظ وثخن من ثياب الحرير (والاستبرق) بكسر الهمزة غليظ الديباج فارسي معرب قاله الجواليقي وذكره بعد الديباج من ذكر الخاص بعد العام أو أريد به مارق من الديباج ليقابل ماغلظ منه فهو من التعبير عن الخاص بالعام واعلم أن هذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف الاوامر * وهذا الحديث قد مر في أوائل الجنائز في باب الامر باتباع الجنائز * (باب) جواز (الشرب في الاقداح) * وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالموحدة المشددة والسين المهملة في الثاني البصري قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن سالم أبي النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله (عن عمير) بضم العين مصغرا (مولى أم الفضل عن أم الفضل) لبابة أم عبد الله بن عباس رضي الله عنهم (انهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة) وهو بعرفة (فبعث) بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول وفي الحج من طريق سفيان عن الزهري عن سالم أبي النضر فبعثت بسكون المثلثة وفي رواية فبعثت بسكون آخره اي لبابة (اليه) صلى الله عليه وسلم (بقدح من لبن فشربه) * وهذا الحديث سبق في الحج والصوم * (باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم و) الشرب من (آنيته) وهو من عطف العام على الخاص للتبرك به (وقال ابو بردة) عامر بن أبي موسى الاشعري مما وصله مطولا في كتاب الاعتصام (قال لي عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام الصحابي المشهور رضي الله عنه (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للعرض (اسقيك في قدح شرب النبي صلى الله عليه وسلم فيه) * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) سالم الجمحي مولاهم المصري ونسبه لجده واسم ابيه محمد بن الحكم بن أبي مريم (قال حدثنا ابو غسان) بالغين المعجمة المفتوحة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة بعدها فاء قال (حدثني) بالافراد (ابو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه) انه (قال ذكر) بضم المعجمة وكسر الكاف (للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب) هي الجونية بضم الجيم وسكون الواو وكسر النون واسمها فيما قيل أميمة فأراد أن يتزوجها (فأمر أبا أسيد) بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة (الساعدي) رضي الله عنهما (ان يرسل اليها) من يأتيها (فأرسل اليها فقدمت فنزلت في أجم بني ساعدة) بضم الهمزة والجيم بناء يشبه القصر وهو من حصون المدينة (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها) الأجم (فاذا امرأة منكسة) بكسر الكاف المشددة (رأسها فلما كلمها النبي صلى الله عليه وسلم) وفي كتاب الطلاق قال هبي نفسك لي (قالت) لشقائها (أعوذ بالله منك فقال) صلى الله عليه وسلم (قد أعذتك مني) ألحقي بأهلك (فقالوا لها أتدرين من هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك قالت كنت انا اشقى من ذلك) يعني لما فاتها من التزوج به صلى الله عليه وسلم (فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة) موضع المبايعة بالخلافة لابي بكر الصديق رضي الله عنه (هو وأصحابه ثم قال) صلى الله عليه وسلم (اسقنا يا سهل) قال سهل (فخرجت لهم بهذا القدح) وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي فأخرجت لهم هذا القدح (فأسقيتهم فيه) قال ابو حازم (فأخرج لنا سهل ذلك القدح) الذي شرب منه صلى الله عليه وسلم (فشربنا منه) تبركا به صلى الله عليه وسلم (قال ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك) لما كان اميرا بالمدينة زادها الله شرفا ورزقني الوفاة بها في عافية بلا محنة من سهل (فوهبه له) قال في الفتح وليست الهبة حقيقة بل من جهة الاختصاص * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاشربة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (الحسن بن مدرك) بفتح الحاء في الاول وضم الميم وكسر الراء في الثاني الطحان

أبو علي البصري الحافظ قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن حماد) الشيباني مولاهم ختن أبي عوانة قال (أخبرنا أبو عوانة) الوضاح (عن عاصم الاحول) بن سليمان أبي عبد الرحمن البصري الحافظ أنه (قال رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك) رضي الله عنه وفي مختصر البخاري للقرطبي أن في بعض النسخ القديمة من البخاري قال أبو عبد الله البخاري رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت فيه وكان اشتري من ميراث النضر بن أنس بثماني مائة ألف (وكان قد انصدع) أي انشق (فسلسله) صلى الله عليه وسلم أو أنس أي وصل بعضه ببعض (بفضة قال) عاصم (وهو قدح جيد عريض) ليس بمتطاول بل طوله أقصر من عمقه (من خشب (نضار) بنون مضمومة ومعجمة مخففة والنضار الخالص من كل شئ وقد قيل انه عود أصفر يشبه لون الذهب وقيل انه من الاثل وقيل من شجر النبع (قال) عاصم (قال أنس) رضي الله عنه (لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا) ولمسلم من طريق ثابت عن أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن (قال) عاصم (وقال ابن سيرين) محمد (انه كان فيه) في القدح (حلقة من حديد) بسكون اللام كالاحقة (فأراد أنس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة) بالشك من الراوي أو هو تردد من أنس عند ارادة ذلك (فقال له أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري زوج أم أنس (لا تغيرن شيأ صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه) وقوله تغيرن بفتح الراء ونون التوكيد الثقيلة ولابي ذر عن الكشميهني لا تغير بصيغة النهي من غير تأكيد وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة والسلسلة والحلقة ايضا مما اختلف فيه ومنع ذلك مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث وعن مالك يجوز من الفضة اذا كان يسيرا وكرهه الشافعي قال لئلا يكون شاربا على فضة وأخذ بعضهم أن الكراهة تختص بما اذا كانت الفضة موضع الشرب وبذلك صرح الحنفية وقال به احمد والذي تقرر عند الشافعية تحريم ضبة الفضة اذا كانت كبيرة للزينة وجوازها اذا كانت صغيرة لحاجة أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة وتحريم ضبة الذهب مطلقا وأصل ضبة الاناء ما يصلح بها خلله من صفيحة أو غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف على الاصح وقيل وهو الاشهر الكبيرة ما تستوعب جانبا من الاناء كشفة وأذن والصغيرة دون ذلك فان شك في الكبر فالاصل الاباحة قاله في شرح المهذب والمراد بالحاجة غرض الاصلاح دون التزيين ولا يعتبر العجز عن غير الذهب والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذي كله ذهب أو فضة فضلا عن المضبب * وهذا الحديث قد سبق منه قطعة في باب ما جاء في درع النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الجهاد * (باب شرب البركة والماء المبارك) قال العيني أراد بالبركة الماء وقال المهلب فيما نقله عنه في فتح الباري سمي الماء بركة لان الشئ اذا كان مباركا فانه يسمى بركة وزاد الكرماني فقال كما قال أيوب لا غنى لي عن بركتك فسمى الذهب بركة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (سالم بن أبي الجعد) الاشجعي مولاهم الكوفي (عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما هذا الحديث) قال الكرماني أشار الى الذي بعده (قال قد رأيتني) اي رأيت نفسي (مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد) أي والحال أن قد (حضرت العصر) أي صلاتها (وليس معنا ماء غير فضلة فجعل) ما فضل (في اناء فأتي النبي صلى الله عليه وسلم به) بضم همزة فأتي وكسر الفوقية (فأدخل يده) الكريمة (فيه وفرج اصابعه ثم قال حي على أهل الوضوء) بفتح الواو (البركة من الله) أي هذا الذي ترونه من زيادة الماء انما هو من فضل الله وبركته ليس مني وهو الموجد للاشياء لا غيره وللنسفي على الوضوء باسقاط لفظ أهل قال في الفتح والعمدة والتنقيح وهو أصوب كما في الحديث الآخر حي على الطهور المبارك وتعقبه في المصابيح فقال كل صواب فان حي بمعنى أقبل فان كان المخاطب المأمور بالاقبال هو الذي يريد به الطهور كان سقوط أهل صوابا أي أقبل أيها المريد للتطهر على الماء الطهور وان جعلنا المخاطب هو الماء الذي أراد النبي صلى الله عليه وسلم انبعاثه وتفجره من بين أصابعه نزله منزلة المخاطب تجوزا فاثبات أهل صواب أي أقبل ايها الماء الطهور على أهل الوضوء ووجه القاضي هذه الرواية بأن يكون أهل منصوبا على النداء بحذف حرف النداء كأنه قال حي على الوضوء المبارك يا أهل الوضوء لكن يلزم عليه حذف الجر وروبقاء حرف الجر غير داخل في اللفظ على معموله وهو باطل ولا أعلم احدا اجازه وقيل الصواب حي هلا على الوضوء المبارك فتحرفت لفظة اهل

وحولت عن مكانها وحى اسم فعل للامر بالاسراع وتفتح لسكون ماقبلها وهلا بتخفيف اللام وتنوينها كلمة استعجال وقال الكرمانى وفى بعضها حى على بتشديد الياء وأهل الوضوء منادى محذوف منه حرف النداء قال جابر (فلقد رأيت الماء يتفجر من بين اصابعه) من نفسها أو من بينها الامن نفسها وكلاهما معجزة عظيمة والاول أقعد فى المعجزة كما لايخفى (فتوضأ الناس) من ذلك الماء (وشربوا) منه قال جابر (فجعلت لا آلوما جعلت فى بطنى منه فعلمت انه بركة) آلو بالمد وتخفيف اللام المضمومة اى لا اقصر والمعنى انه جعل يستكثر من شربه من ذلك الماء لاجل البركة وشرب البركة يغتفر فيه الاكثار لا كالشرب المعتاد الذى ورد أن يجعل له الثلث فلاجل ذلك اكثروان كان فوق الرى قال سالم بن أبى الجعد (قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال ألفا) أى كنا ألفا (وأربعمائة) وللاكثرين كما فى الفتح وغيره ألف بالرفع اى ونحن يومئذ ألف (تابعه) اى تابع سالما (عمرو بن دينار عن جابر) وثبت ابن دينار لابى الوقت وهذه المتابعة وصلها المؤلف فى سورة الفتح مختصرا بلفظ كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة قال الحافظ ابن حجر وهذا القدر هو مقصوده بالمتابعة لاجميع سياق الحديث (وقال حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين فيما وصله المؤلف فى المغازى (وعمرو بن مرة) بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة الجهنى فيما وصله مسلم واحمد كلاهما (عن سالم) هو ابن أبى الجعد (عن جابر خمس عشرة مائة وتابعه) أيضا (سعيد بن المسيب عن جابر) قال الكرمانى فان قلت القياس أن يقال ألف وخمسمائة وأجاب بأنه أراد الاشارة الى عدد الفرق وأن كل فرقة مائة وفى التفصيل زيادة تقرير لكثرة الشاربين فهو أقوى فى بيان كونه خارقا للعادة كما أن خروج الماء من اللحم أخرق لها من خروجه من الحجر الذى ضرب به موسى عليه السلام

هذا آخر الربع الثالث من صحيح البخارى فيما ضبطه المعتنون بشأن البخارى فيما نقله فى الكواكب الدرارى

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب المرضى والطب * باب ماجاء فى كفارة المرض) ولابى ذر كما فى الفرع كتاب المرضى وقال فى الفتح كتاب المرضى باب ماجاء فى كفارة المرض كذا لهم الا أن البسملة سقطت لابى ذر وخالفهم النسفى فلم يفرد كتاب المرضى من كتاب الطب بل صدر بكتاب الطب ثم بسمل ثم ذكر باب ماجاء فى كفارة المرض واستمر على ذلك الى آخر كتاب الطب ولكل وجه والمرضى جمع مريض والمرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعى ويعبر عنه بأنه حالة تصدر بها الافعال خارجة عن الموضوع لها غير سليمة والكفارة صيغة مبالغة من الكفر وهو التغطية ومعناه أن ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من ألم المرض وقوله كفارة المرض هو من الاضافة الى الفاعل وأسند التكفير للمرض لكونه سببه وقال فى الكواكب الاضافة بيانية نحو شجر الاراك اى كفارة هى مرض او الاضافة بمعنى فى كأن المرض ظرف للكفارة بل هو من باب اضافة الصفة الى الموصوف وبهذا يجاب عن استشكال أن المرض ليست له كفارة بل هو الكفارة نفسها لغيره (وقول الله تعالى) فى سورة النساء (من يعمل سوأ يجز به) استدل بهذه الآية المعتزلة على انه تعالى لا يعفو عن شئ من السيئات وأجيب بأنه يجوز أن يكون المراد من هذا ما يصل للانسان فى الدنيا من الهموم والآلام والاسقام ويدل له آية والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا وقد روى انه لما نزلت هذه الآية قال أبو بكر الصديق كيف الفلاح بعد هذه الآية فقال صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا أبا بكر ألست تمرض ألست تنصب ألست تحزن ألست تصيبك اللأواء قال بلى قال فهو ما تجزون به رواه احمد وعبد بن حميد وصححه الحاكم ورواه غيرهم ايضا وعند أحمد والبيهقى وحسنه الترمذى عن آمنة بنت عبد الله قالت سألت عائشة عن هذه الآية من يعمل سوأ يجز به فقالت سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة هذه مبايعة الله العبد بما يصيبه من الهم والحزن والنكبة حتى البضاعة يضعها فى كمه فيفقدها فيفزع لها فيجدها تحت ضبنه حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصى قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم) انها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مصيبة تصيب المسلم) واحدة المصائب وهى كل ما يؤذى ويصيب يقال اصابة ومصابة ومصابا والمصوبة بضم الصاد مثل المصيبة وأجمعت العرب على همز المصائب وأصله الواو وكأنهم شبهوا الاصلى بالزائد ويجمع على مصاوب وهو الاصل وقوله مصيبة

تصيب من التجانس المغاير اذ احدى كلمتي المادة اسم والاخرى فعل ومثله أزفت الآزفة (الا كفر الله بها عنه) من سيئاته (حتى الشوكة يشاكها) جوز أبو البقاء فيه أوجه الاعراب فالجر على أن حتى جارة بمعنى الى والنصب بفعل محذوف أى حتى يجد الشوكة والرفع عطفا على الضمير فى تصيب وقوله يشاكها بضم أوله أى يشوكه غيره بها وفيه وصل الفعل لان الاصل يشاك بها * وهذا الحديث أخرجه مسلم وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا عبد الملك بن عمرو) بكسر اللام وفتح العين أبو عامر العقدى قال (حدثنا زهير بن محمد) أبو المنذر التميمى تكلم فى حفظه لكن رواية المصريين عنه صحيحة بخلاف رواية الشاميين ولم يخرج له المؤلف الا هذا الحديث وآخر وتابعه على الاول الوليد بن كثير كما فى مسلم (عن محمد بن عمرو بن حلحلة) بحاءين مهملتين مفتوحتين ولامين الاولى ساكنة (عن عطاء بن يسار) بالسين المهملة المخففة بعد التحتية (عن أبى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى وعن أبى هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما يصيب المسلم من نصب) تعب (ولا وصب) مرض أو مرض دائم ملازم (ولا هم) بفتح الهاء وتشديد الميم (ولا حزن) بفتحتين ولغير أبى ذر ولا حزن بضم فسكون قال فى الفتح هما من امراض الباطن ولذلك ساغ عطفهما على الوصب انتهى وقيل الهم يختص بما هو آت والحزن بما مضى (ولا أذى) يلحقه من تعدى الغير عليه (ولا غم) بالغين المعجمة وهو ما يضيق على القلب وقيل ان الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل وقال المظهرى الغم الحزن الذى يغم الرجل أى يصيره بحيث يقرب أن يغمى عليه والحزن أسهل منه (حتى الشوكة يشاكها) قال السفاقسى حقيقة قوله يشاكها أن يدخلها غيره فى جسده يقال شكته أشوكه قال الاصمعى ويقال شاكتنى تشوكنى اذا دخلت هى ولو كان المراد هذا القيل تشوكه ولكن جعلها هى مفعولة وهذا يرده ما فى مسلم من رواية هشام بن عروة ولا يصيب المؤمن شوكة فأضاف الفعل اليها وهو الحقيقة ولكنه لا يمنع ارادة المعنى الاعم وهو أن تدخل هى بغير ادخال احد أو بفعل أحد (الا كفر الله بها من خطاياه) ولابن حبان الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وفيه حصول الثواب ورفع العقاب وفى حديث عائشة عند الطبرانى فى الاوسط بسند جيد من وجه آخر ما ضرب على مؤمن عرق الا حط الله به عنه خطيئة وكتب له به حسنة ورفع له درجة وفى حديث عائشة عند الامام احمد وصححه أبو عوانة والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكى فقالت له عائشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب المؤمن نكبة شوكة الحديث وفيه رد على قول القائل ان الثواب والعقاب انما هو على الكسب والمصائب ليست منه بل الاجر على الصبر عليها والرضى بها فان الاحاديث الصحيحة صريحة فى ثبوت الثواب بمجرد حصولها وأما الصبر والرضى فقدر زائد لكن الثواب عليه زيادة على ثواب المصيبة * وحديث الباب أخرجه مسلم فى الادب والترمذى فى الجنائز * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثورى (عن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن كعب عن أبيه) كعب بن مالك الانصارى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مثل المؤمن كالخامة) بالخاء المعجمة والميم المخففة الطاقة الغضة الطرية اللينة (من الزرع) والالف فى الخامة منقلبة عن واو (تفيئها) تميلها (الريح مرة وتعدلها) بفتح الفوقية وسكون العين المهملة (مرة) ووجه التشبيه أن المؤمن من حيث انه جاءه أمر الله انطاع له ورضى به فان جاءه خير فرح به وشكر وان وقع به مكروه صبر ورجا فيه الاجر فاذا اندفع عنه اعتدل شاكرا قاله المهلب والناس فى ذلك على أقسام منهم من ينظر الى أجر البلاء فيهون عليه البلاء ومنهم من يرى أن هذا من تصرف المالك فى ملكه فيسلم ولا يتعرض ومنهم من تشغله المحبة عن طلب رفع البلاء وهذا أرفع من سابقه ومنهم من يتلذذ به وهذا أرفع الاقسام قاله أبو الفرج ابن الجوزى وقال الزمخشرى فى الفائق قوله من الزرع صفة للخامة لان التعريف فى الخامة للجنس وتفيئها يجوز أن يكون صفة أخرى للخامة وأن يكون حالا من الضمير المتحول الى الجار والمجرور وهذا التشبيه يجوز أن يكون تمثيلا فيتوهم للمشبه ما للمشبه به وأن يكون معقولا بان تؤخذ الزبدة من المجموع وفيه اشارة الى أن المؤمن ينبغى له أن يرى نفسه فى الدنيا عارية معزولة عن استيفاء اللذات والشهوات معروضة للحوادث

والمصيبات

والمصيبات مخلوقة للآخرة لأنها جنته ودار خلوده (ومثل المنافق كالارزة) بفتح الهمزة والزاي بينهما راء ساكنة نبات ليس في ارض العرب ولا ينبت في السباخ بل يطول طولا شديدا ويغلظ حتى لو أن عشرين نفسا أمسك بعضهم بيد بعض لم يقدروا على أن يحضنوها وقيل هو ذكر الصنوبر وانه لا يحمل شيأ وانما يستخرج من اغصانه الزفت ولا يحركه هبوب الريح (لا تزال حتى يكون انجعافها) بسكون النون وكسر الجيم وفتح العين المهملة وبعد الالف فاء انقلاعها أو انكسارها من وسطها (مرة واحدة) ووجه التشبيه أن المنافق لا يتفقده الله باختباره بل يجعل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد حتى اذا أراد الله اهلاكه قصمه فيكون موته أشد عذابا عليه وأكثر ألما في خروج نفسه * وهذا الحديث أخرجه مسلم في التوبة والنساءي في الطب (وقال زكريا) بن أبي زائدة فيما وصله مسلم (حدثني) بالافراد (سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن كعب) عبد الله (عن ابيه كعب) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفائدة هذا التصريح بالتحديث عن سعد وفي رواية سفيان الاولى تسمية ابن كعب المبهم في هذا التعليق لكن في مسلم عن سفيان تسمية عبد الرحمن بن كعب ولعل هذا هو السر في ابهامه في رواية زكريا قاله في الفتح * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) أبو اسحاق الحزامي (قال حدثني) بالتوحيد (محمد بن فليح قال حدثني) بالافراد (ابي) فليح بن سليمان (عن هلال بن علي من بني عامر بن لوي) بالولاء وليس من أنفسهم مدني تابعي صغير موثق (عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن) في الرضا بالقضاء وشكره على السراء والضراء (كمثل الخامة من الزرع) صفة للخامة وهي اول ما تنبت على ساق واحد (من حيث أتتها الريح كفأتها) بفتح الكاف والفاء والهمزة وسكون الفوقية أمالتها (فاذا اعتدلت تكفأ) بفتح الفوقية والكاف والفاء المشددة بعدها همزة أي تقلب (بالبلاء) قال الكرماني فان قلت البلاء انما يستعمل بالمؤمن فالمناسب أن يقال بالريح اى اذا اعتدلت تكفأ بالريح كما يتكفأ المؤمن بالبلاء وأجاب بأن الريح ايضا بلاء بالنسبة الى الخامة أو أنه لما شبه المؤمن بالخامة أثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه انتهى وقال في الفتح ويحتمل أن يكون جواب اذا محذوفا اى فاذا اعتدلت الريح استقامت الخامة ويكون قوله بعد ذلك تكفأ بالبلاء رجوعا الى وصف المسلم قال ويؤيده ما في كتاب التوحيد عن محمد بن سنان بلفظ فاذا سكنت اعتدلت وكذا المؤمن يكفأ بالبلاء (والفاجر كالارزة) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتحها (صماء) اى صلبة شديدة من غير تجويف (معتدلة حتى يقصمها الله) تعالى بالقاف اي يكسرها (اذا شاء) فيكون موته أشد عذابا عليه وأكثر ألما في خروج نفسه من المؤمن المبتلى بالبلاء المثاب عليه وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) المازني انه (قال سمعت سعيد بن يسار ابا الحباب) بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة من علماء المدينة (يقول سمعت ابا هريرة) رضي الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه) بضم التحتية وكسر الصاد المهملة وعليه عامة المحدثين وقال أبو الفرج بن الجوزي يجعلونه الفعل لله اى يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها قال ابن الجوزي وسمعت ابن الخشاب يقرؤه بفتحها وهو أحسن وأليق قال الطيبي انه أليق بالأدب لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين ويشهد للاول ما أخرجه أحمد عن محمود بن لبيد رفعه بسند رواته ثقات الا انه اختلف في سماع محمود بن لبيد من النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه اذا أحب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع ومعنى حديث الباب كما قال المظهري من يرد الله به خيرا أوصل اليه مصيبة ليطهره بها من الذنوب وليرفع درجته * وفي هذه الاحاديث بشرى عظيمة لكل مؤمن لان الآدمي لا ينفك غالبا من ألم بسبب مرض أوهم أو نحو ذلك * وحديث الباب أخرجه النساءي في الطب * (باب ما جاء في شدة المرض) من الفضل * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (بشر بن محمد) أبو محمد السختياني المروزي قال (اخبرنا عبد الله) قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت ما رأيت احدا اشد عليه الوجع) أي المرض ٩ والعرب تسمي كل وجع مرضا ولابي ذر الوجع عليه أشد (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) والوجع على الرواية الثانية رفع مبتدأ

* ٩ قوله والعرب الخ لعل الانسب بتفسيره الوجيع بالمرض أن يقلب العبارة بان يقول والعرب تسمي كل مرض وجعا وهو الذي تشعر به عبارة المصباح حيث قال ويقع الوجع على كل مرض تأمل اه

وخبره أشدّ الى آخره والجملة بمنزلة المفعول الثاني لرأيت لانها من داخل المبتدأ والخبر قد يكون جملة ومن زائدة والمعنى ما رأيت احدا أشدّ وجعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأدب والنسائي في الطب وأبو داود وابن ماجه في الجنائز * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن ابراهيم التيمي) الكوفي (عن الحرث بن سويد عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وهو) اى والحال أنه (يوعك) بفتح العين المهملة (وعكا شديدا) بسكونها وفتحها الحمى او ألمها أو ارعادها (وقلت) ولابي ذر والاصيلي فقلت يا رسول الله (انك لتوعك وعكا شديدا قلت ان ذلك) أي تضاعف الحمى (بأن لك أجرين قال) صلى الله عليه وسلم (أجل) بفتح الهمزة والجيم وتسكين اللام مخففة نعم (ما من مسلم يصيبه اذى الاحات الله) بالحاء المهملة المفتوحة بعدها ألف فوقية مشددة وأصله بتاءين فأدغمت الاولى في الثانية الا نثر الله (عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر) وهو كناية عن اذهاب الخطايا شبه حالة المريض واصابة المرض جسده ثم محو السيئات عنه سريعا بحالة الشجر وهبوب الرياح الخريفية وتناثر الاوراق منها وتجردها عنها فهو تشبيه تمثيل لانتزاع الامور المتوهمة في المشبه من المشبه به فوجه التشبيه الازالة الكلية على سبيل السرعة لا الكمال والنقصان لان ازالة الذنوب عن الانسان سبب كماله وازالة الاوراق عن الشجر سبب نقصانها قاله في شرح المشكاة * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الطب * هذا (باب) بالتنوين (اشد الناس بلاء الانبياء) صلوات الله وسلامه عليهم لما خصوا به من قوة اليقين ليكمل لهم الثواب ويعمهم الخير (ثم الاول فالاول) في الفضل وللمستملي ثم الامثل فالامثل يعبر به عن الاشبه بالفضل والاقرب الى الخير وأماثل القوم خيارهم وثم فيه للتراخي في الرتبة والفاء للتعاقب على سبيل التوالي تنزلا من الاعلى الى الاسفل وفي الفتح ان الامثل فالامثل رواية الاكثر والاول فالاول رواية النسفي قال وجمعهما المستملي * وبه قال (حدثنا عبدان) عبد الله بن عثمان (عن ابي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري بضم السين المهملة وتشديد الكاف (عن الاعمش) سليمان ابن مهران (عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله) بن مسعود أنه (قال دخلت على رسول الله) ولابوي الوقت وذر على النبي (صلى الله عليه وسلم وهو يوعك) الواو للحال (فقلت يا رسول الله انك توعك) ولابي ذر لتوعك (وعكا شديدا قال اجل) نعم (اني أوعك كما يوعك) أحم كما يحم (رجلان منكم) قال ابن مسعود (قلت ذلك) التضاعف (أن) ولابي ذر بان (لك أجرين قال) عليه الصلاة والسلام (أجل) نعم (ذلك) التضاعف (كذلك ما من مسلم يصيبه اذى شوكة) بالتنكير للتقليل لا للجنس ليصح ترتب قوله (فما فوقها) ودونها في العظم والحقارة عليه بالفاء وهو يحتمل وجهين فوقها في العظم ودونها في الحقارة وعكس ذلك قاله في الفتح كالكواكب (الا كفر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها) وفي حديث سعد بن أبي وقاص عند الدارمي والنسائي في الكبير وصححه الترمذي وابن حبان حتى يمشي على الارض وما عليه خطيئة فان قلت ما المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأن يقاس سائر الانبياء على نبينا صلى الله عليه وسلم ويلحق الاولياء بهم لقربهم منهم وان كانت درجتهم منحطة عنهم وأما العلة فيه فهي أن البلاء في مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد ولذا ضوعف حد الحر على العبد وقيل لامهات المؤمنين من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين قاله في الفتح كالكرماني * (باب وجوب عيادة المريض) اصل عيادة عوادة بالواو فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها ويقال عدت المريض أعوده عيادة اذا زرته وسألت عن حاله * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) رضي الله تعالى عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعموا الجائع وعودوا المريض) في كل مرض وفي كل زمن من غير تقييد بوقت وعند أبي داود وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني وحينئذ فاستثناء بعضهم من العموم عيادة الارمد مدللا بان العائد يرى ما لا يراه الارمد متعقب بانه قد يتأتى مثل ذلك في بقية الامراض كالمغمى عليه والاستدلال للمنع بحديث البيهقي والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس ضعيف لان البيهقي صحح انه موقوف على يحيى بن أبي كثير وجزم

قوله لانها من داخل المبتدأ الخ هكذا في النسخ ولعل معناه انها من متعلقات المبتدأ وهو أحد اى انها في الاصل قبل دخول الناسخ كانت خبرا عنه فلما دخل الناسخ وهو رأى صار المبتدأ مفعوله الاول وخبره الذي هو الجملة المذكورة في محل المفعول الثاني وأما قوله ومن زائدة فغير ظاهر فتدبر اه

قوله قلت ان ذلك هكذا في نسخ الشارح التي بيدي وهو كما تراه غير ملتئم بما قبله ثم رأيت في متن صحيح بعد قوله انك لتوعك وعكا شديدا * ما نصه قال أجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ان ذلك الخ فلعله سقط من قلم الشارح أو الناسخ وليحرر اه

الغزالي في الاحياء بأن المريض لا يعاد الا بعد ثلاث مستند الحديث أنس عند ابن ماجه كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث تعقب بأن الحديث ضعيف جدا لانه تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وسئل عنه أبو حاتم فقال حديث باطل لكن للحديث شاهد من حديث أبي هريرة عند الطبراني في الاوسط وفيه راو متروك أيضا قاله في الفتح وقال شيخنا الشمس السخاوي وللحديث أيضا طرق أخرى بمجموعها يقوى ولهذا أخذ به النعمان بن أبي عياش الزرقي أحد التابعين من فضلاء أبناء الصحابة فقال عيادة المريض بعد ثلاث والاعمش ولفظه كنا نقعد في المجلس فاذا فقدنا الرجل ثلاثة أيام سألنا عنه فان كان مريضا عدناه * وهذا يشعر بعدم انفراده وليس في صريح الاحاديث ما يخالفه ومن آداب العيادة عدم تطويل الجلوس فربما يشق على المريض أو على أهله (وفكوا العاني) بالعين المهملة والنون المكسورة المخففة أي خلصوا الاسير بالفداء واطلاق المؤلف وجوب العيادة عملا بظاهر الامر في الحديث ونقل النووي الاجماع على عدم الوجوب يعني على الاعيان فقد يجب على الكفاية كاطعام الجائع وفك الاسير * وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بعونه وقوته الى زيادة المبحث في ذلك * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (أشعث بن سليم) بالشين المعجمة والعين المهملة بعدها مثلثة في الاول وضم السين المهملة في الثاني مصغرا (قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة بعدها نون (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما) أنه (قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع) بحذف مميز العدد في الموضعين أي خصال (نهانا عن لبس (خاتم الذهب) للرجال (و) عن (لبس الحرير) للرجال (والديباج) بكسر الدال وتفتح اعجمي معرب جمعه ديابيج وهو ما غلظ وثخن من ثياب الحرير (والاستبرق) بهمزة قطع مكسورة غليظ الديباج (وعن القسي) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب تنسب الى القس قرية بساحل بحر مصر وقيل الاصل ثياب القز والاصل القزي فأبدلت الزاي سينا وفي أبي داود انها ثياب من الشأم أو من مصر مضلعة فيها امثال الاترج (و) نهى عليه الصلاة والسلام عن استعمال (الميثرة) بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة بلا همز وقال النووي بالهمزة وفي رواية المياثر الحمر وهي وطاء كانت النساء تصنعه لازواجهن في السروج يكون من الحرير والديباج وغيرهما والنهي واقع على ما هو من الحرير (وامرنا) صلى الله عليه وسلم (أن نتبع الجنائز) بنون وموحدة مفتوحتين بينهما فوقية ساكنة (ونعود المريض) يقال عاد المريض اذا زاره وهذا على الاكثر في الاستعمال أن يقال في المريض عاد وفي الصحيح زار (ونفشي السلام) بضم النون وسكون الفاء وكسر المعجمة اي ننشره ونظهره ونعم به من عرفنا ومن لم نعرف والامر للندب * (باب عيادة المغمى عليه) اي الذي يصيبه غشي يتعطل معه جل قوته الحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن المنكدر) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله المدني أنه (سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول مرضت مرضا فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأبو بكر) الصديق رضي الله عنه في عام حجة الوداع (وهما ماشيان فوجداني أغمي علي) وفي سورة النساء لا أعقل شيأ (فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه) أي الماء الذي توضأ به (علي فافقت) من ذلك الاغماء (فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي كيف اقضي في مالي فلم يجبني بشئ حتى نزلت آية الميراث) وسبق في التفسير من طريق ابن جريج انها يوصيكم الله في أولادكم وان الدمياطي قال انه وهم وان الذي نزل في جابر آية الكلالة كما رواه شعبة والثوري وما في ذلك من البحث وقول ابن المنير ان فائدة الترجمة انه لا يعتقد أن عيادة المريض المغمى عليه ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم بعائده لكن ليس في حديث جابر التصريح بانهما علما أنه مغمى عليه قبل عيادته فلعله وافق حضورهما تعقبه في الفتح بان الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما وقيل دخولهما عليه ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه لان وراء ذلك جبر خاطر أهله وما يرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ * (باب فضل من يصرع من الريح) بسبب انحباسها من شدة تعرض في بطون الدماغ ومجاري الاعصاب المتحركة فتمنع الاعضاء الرئيسة عن انفعالها منعا غير تام أو بخار ردئ يرتفع اليه من بعض الاعضاء وربما يكون معه تشنج في الاعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصبا بل يسقط ويقذف بالزبد

لغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع من النفوس الخبيثة الجنية لاستحسان تلك الصورة الانسية أو لمجرد ايقاع الاذية * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان (عن عمران) بن مسلم (ابي بكر) البصري التابعي الصغير انه (قال حدثني) بالتوحيد (عطاء بن ابي رباح قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما (ألا أريك امرأة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء) اسمها سعيرة بالمهملات الاسدية كما في تفسير ابن مردويه عند المستغفري في كتاب الصحابة وأخرجه أبو موسى في الذيل (أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت) ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت المرأة (اني اصرع واني اتكشف) بفتح الفوقية والشين المعجمة المشددة ولابي ذر أنكشف بالنون الساكنة بدل الفوقية وكسر المعجمة مخففة (فادع الله لي أن يشفيني من ذلك الصرع (قال) صلى الله عليه وسلم مخيرا لها (ان شئت صبرت) على ذلك (ولك الجنة وان شئت دعوت الله أن يعافيك فقالت أصبر) يا رسول الله (فقالت اني اتكشف) بالفوقية وتشديد المعجمة المفتوحة ولابي ذر أنكشف بالنون الساكنة وكسر المعجمة (فادع الله) زاد أبو ذر عن الكشميهني لي (أن لا أتكشف) ولابي ذر أن لا أنكشف (فدعا لها) صلى الله عليه وسلم قال ابن القيم في الهدي النبوي من حدث له الصرع وله خمس وعشرون سنة وخصوصا بسبب دماغي أيس من برئه وكذلك اذا استمر به الى هذا السن قال فهذه المرأة التي جاء في الحديث انها كانت تصرع وتتكشف يجوز أن يكون صرعها من هذا النوع فوعدها صلى الله عليه وسلم بصبرها على هذا المرض بالجنة * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الادب والنسائي في الطب * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (أخبرنا مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد (عن ابن جريج) عبد الملك أنه قال (أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن ابي رباح (انه رأى ام زفر) بضم الزاي وفتح الفاء بعدها راء (تلك امرأة طويلة سوداء على ستر الكعبة) بكسر السين أي جالسة عليه معتمدة وفي حديث ابن عباس عند البزار أنها قالت اني أخاف الخبيث أن يجردني فدعا لها فكانت اذا خشيت أن يأتيها تأتي أستار الكعبة فتتعلق بها وذكر ابن سعد وعبد الغني في المبهمات من طريق الزبير أن هذه المرأة هي ماشطة خديجة التي كانت تتعاهد النبي صلى الله عليه وسلم بالزيارة قال الكرماني وأم زفر كنية تلك المرأة المصروعة انتهى لكن الذي يفهم من كلام الذهبي في تجريده أن أم زفر غير السوداء المذكورة لانه ذكر كل واحدة منهما في باب * (باب فضل من ذهب بصره) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) أبو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله ابن أسامة الليثي (عن عمرو) بفتح العين (مولى المطلب) بن عبد الله بن حنطب (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله) تعالى (قال اذا ابتليت عبدي) المؤمن (بحبيبتيه) بالتثنية أي محبوبتيه اذ هما أحب أعضاء الانسان اليه لما يحصل له بفقدهما من الاسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به أو شر فيجتنبه (فصبر) مستحضرا ما وعد الله به الصابرين من الثواب لا أن يصبر مجردا عن ذلك لان الاعمال بالنيات زاد الترمذي واحتسب (عوضته منهما الجنة) وهي أعظم العوض لان الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقائها وفي حديث أبي امامة في الادب المفرد للمؤلف اذا أخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة واحتسبت قال في الفتح فأشار الى أن الصبر النافع هو ما يكون في أول وقوع البلاء فيفوض ويسلم والا فمتى ضجر وقلق في أول وهلة ثم يئس فصبر لا يحصل له الغرض المذكور قال أنس (يريد) بقوله حبيبتيه (عينيه تابعه) أي تابع عمرا مولى المطلب (أشعث بن جابر) نسبة لجده واسم أبيه عبد الله البصري الحداني بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وبعد الالف نون مكسورة تكلم فيه وقال الدارقطني يعتبر به وليس له في البخاري الا هذا الموضع مما وصله أحمد (و) تابعه أيضا (أبو ظلال) بكسر المعجمة وتخفيف اللام ولابي ذر وأبو ظلال بن هلال كذا في الاصل والصواب حذف ابن فأبو ظلال اسمه هلال قاله في الفتح * وهذا وصله عبد بن حميد (عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ الاول قال ربكم من أذهبت كريمتيه ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة * والثاني ما لمن أخذت كريمتيه عندي جزاء الا الجنة * (باب عيادة النساء الرجال) ولو كانوا أجانب بالشرط المعتبر (وعادت أم الدرداء) زوجة أبي الدرداء الصغرى واسمها هجيمة رجلا (من أهل المسجد من الانصار) وقول الكرماني الظاهر انها أم الدرداء الكبرى تعقبه في الفتح بأن الاثر

المذكور أخرجه المؤلف في الادب المفرد من طريق الحرث بن عبيد وهو شامي تابعي صغير لم يلحق أم الدرداء الكبرى واسمها خيرة فانها ماتت في خلافة عثمان قبل موت أبي الدرداء ولفظه قال رأيت أم الدرداء على راحلة أعواد ليس لها غشاء تعود رجلا من الانصار في المسجد وأما الصغرى فماتت سنة احدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (عن مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة) رضي الله عنها (انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) مهاجرا (وعك) بضم الواو أي اصابه الوعك والمراد به الحمى (ابو بكر) الصديق (وبلال) المؤذن (رضي الله عنهما قالت) عائشة (فدخلت عليهما فقلت) لابي بكر (يا ابت كيف تجدك) أي تجد نفسك (ويا بلال كيف تجدك قالت وكان ابو بكر) رضي الله عنه (اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح) بفتح الموحدة مقول له (في اهله *) أنعم صباحا (والموت أدنى) أقرب (من شراك نعله *) بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء سير النعل على وجهها وزاد ابن اسحاق في روايته عن هشام وعمر بن عبد الله بن عروة جميعا عن عروة عن عائشة عقب قول أبيها والله ما يدري أبي ما يقول قالت ثم دنوت الى عامر بن فهيرة وذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب فقلت كيف تجدك يا عامر فقال

قد وجدت الموت قبل ذوقه * كل امرئ مجاهد بطوقه * كالثور يحمي جسمه بروقه

(وكان بلال اذا اقلعت) أي زالت (عنه) الحمى (يقول ألا) بالتخفيف (ليت شعري هل ابيتن ليلة * بواد) بوادي مكة (وحولي اذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين آخره راء النبت الطيب الرائحة المعروف (وجليل *) بالجيم وهو نبت ضعيف (وهل ارد من يوما مياه) بالهاء المفتوحة (مجنة *) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولابي ذر بفتح الميم وكسر الجيم موضع على اميال من مكة كان به سوق في الجاهلية (وهل يبدون) تظهرن (لي شامة) بشين معجمة وتخفيف الميم (وطفيل *) بالطاء المهملة المفتوحة والفاء المكسورة جبلان بقرب مكة وصوب الخطابي انهما عينان وفي صحاح الجوهري ما يقتضي ان الشعر المذكور ليس لبلال فانه قال كان بلال يتمثل * ومطابقة الحديث للترجمة في قول عائشة فدخلت عليهما لان دخولها عليهما كان لعيادتهما وهما متوعكان قال في الفتح واعترض عليه بأن ذلك قبل الحجاب قطعا وزاد في بعض طرقه وذلك قبل الحجاب وأجيب بأن ذلك لا يضره فيما ترجم له في عيادة المرأة الرجل فانه يجوز بشرط التستر والذي يجمع الامرين ما قبل الحجاب وما بعده الامن من الفتنة (قالت عائشة) رضي الله عنها (فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته) بخبر أبي بكر وبلال وقولهما وزاد ابن اسحاق في روايته المذكورة أنها قالت يا رسول الله انهم ليهذون وما يعقلون من شدة الحمى (فقال) صلى الله عليه وسلم (اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او أشد) وقد أجيبت دعوته صلى الله عليه وسلم حتى كان يحرك دابته اذا رآها من حبها (اللهم وصححها وبارك لنا في مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة) بالجيم المضمومة والحاء المهملة الساكنة بعدها فاء ميقات أهل الشام وكان اسمها مهيعة * وهذا الحديث قد سبق في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة * (باب عيادة الصبيان) مصدر مضاف لمفعوله أي عيادة الرجال الصبيان * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الانماطي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (عاصم) هو ابن سليمان (قال سمعت ابا عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون (عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان ابنة) وللكشميهني ان بنتا (للنبي صلى الله عليه وسلم) هي زينب (ارسلت اليه وهو) أي والحال أن اسامة (مع النبي صلى الله عليه وسلم وسعد) بسكون العين ابن عبادة (وأبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن كعب (نحسب) أي نظن أن أبيا كان معه وفي كتاب النذور ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة وسعد وأبي على الشك (ان ابنتي) وفي نسخة ان بنتي (قد حضرت) بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة أي حضرها الموت (فاشهدنا) بهمزة وصل وفتح الهاء أي احضرنا (فأرسل اليها السلام ويقول) لها (ان لله ما اخذ وما اعطى وكل شيء عنده مسمى) أي الى أجل (فلتحتسب) أي فلتطلب الاجر من عند الله تعالى (ولتصبر فأرسلت تقسم عليه) أن يحضر (فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا) معه (فرفع الصبي) بضم الراء مبنيا للمفعول (في حجر النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء المهملة وتكسر (ونفسه) بسكون الفاء (تقعقع) تضطرب وتتحرك ويسمع لها صوت (ففاضت عينا النبي صلى الله عليه وسلم) بالدموع (فقال له سعد) مستغربا منه صدوره لانه خلاف ما يعهده منه من مقاومة

المصيبة بالصبر (ماهذا يارسول الله قال) صلى الله عليه وسلم مجيبا له (هذه) الحالة التي شاهدتها مني ياسعد (رحمة) ورقة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي هذه الرحمة أي أثر الرحمة التي (وضعها الله في قلوب من شاء من عباده) لاما توهمت من الجزع وقلة الصبر (ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء) يعني هذا تخلق بخلق الله ولا يرحم الله من عباده الامن اتصف باخلاقه ويرحم عباده ومن في قوله من عباده بيانية * وقد مر هذا الحديث في الجنائز *

(باب عيادة الاعراب) بفتح الهمزة وهم سكان البادية * وبه قال (حدثنا معلى بن اسد) العمي أبو الهيثم أخو بهز ابن أسد البصري قال (حدثنا عبد العزيز بن مختار) البصري الدباغ قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أعرابي) اسمه قيس بن أبي حازم حال كونه (يعوده قال) ابن عباس (وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض) حال كونه (يعوده فقال له لا بأس عليك هو (طهور) لك من ذنوبك اي مطهر لك (ان شاء الله تعالى) دعاء لا خبر (قال) الاعرابي (قلت) أي أقال تخاطب النبي صلى الله عليه وسلم (طهور كلا) أي ليس بطهور (بل هي حمى) ولأبي ذر هو أي المرض حمى (تفور) أي يظهر حرها وغليانها او وهجها (او تثور) بالفوقية والمثلثة والشك من الراوي (على شيخ كبير تزيره) بضم الفوقية (القبور) نصب مفعول ثان والهاء في تزيره أول والمعنى تبعثه الى القبور (فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا) الفاء مرتبة على محذوف واذا جواب وجزاء ونعم تقرير لما قال أي اذا أبيت كان كما ظننت وقال في شرح المشكاة يعني أرشدتك بقولي لا بأس عليك أي ان الحمى تطهرك وتنقي ذنوبك فاصبر واشكر الله عليها فأبيت الا اليأس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله عليه قاله غضبا عليه وقال ابن التين يحتمل أن يكون دعاء عليه وأن يكون خبرا عما يؤول اليه أمره وقال غيره يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم علم انه سيموت من ذلك المرض فدعا له بأن تكون الحمى طهرة لذنوبه فاصبح ميتا * وهذا الحديث سبق في علامات النبوة بالاسناد والمتن * (باب عيادة المشرك) اذا رجي أن يجيب الى الاسلام أو لمصلحة غير ذلك * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الامام أبو أيوب الواشحي البصري قاضي مكة قال (حدثنا حماد بن زيد) اسم جده درهم (عن ثابت) البناني (عن انس رضي الله عنه ان غلاما ليهود) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه نعم نقل عن ابن بشكوال ان صاحب العتبية حكى عن ابن زياد أن اسمه عبدوس قال وهو غريب ماوجدته عن غيره (كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال) له عليه الصلاة والسلام (أسلم) بكسر اللام (فاسلم) بفتحها زاد النسائي فقال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وحديث الباب سبق في الجنائز في باب اذا أسلم الصبي فمات (وقال سعيد بن المسيب) مما وصله المؤلف في تفسير سورة القصص (عن ابيه) المسيب بن حزن الصحابي ممن بايع تحت الشجرة (لما حضر ابو طالب) عبد مناف أي حضرته علامة الموت وحضر بضم الحاء المهملة وكسر المعجمة (جاءه النبي صلى الله عليه وسلم) * والمطابقة ظاهرة وسبق بيراءة * هذا (باب) بالتنوين (اذا عاد) الناس (مريضا فحضرت الصلاة فصلى) المريض (بهم) بمن عاده (جماعة) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (محمد بن المثنى) أبو موسى العنزي الحافظ قال (حدثني يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا هشام قال اخبرني) بالتوحيد (أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ناس) من أصحابه (يعودونه في مرضه فصلى بهم) حال كونه (جالسا) في مشربته وكان صلى الله عليه وسلم قد سقط عن فرسه فانفك قدمه فعجز عن الصلاة بالناس في المسجد وعند ابن حبان أن هذه القصة كانت في الحجة سنة خمس وقد سمي في الاحاديث ممن صلى خلفه حينئذ أنس عند الاسماعيلي وأبو بكر كما في حديث جابر وعمر كما في رواية الحسن مرسلا عند عبد الرزاق (فجعلوا يصلون) حال كونهم (قياما فاشار) صلوات الله وسلامه عليه (اليهم ان اجلسوا فلما فرغ) من الصلاة (قال) صلى الله عليه وسلم لهم (ان الامام ليؤتم به) بفتح اللام في الفرع وهي لام التوكيد ويؤتم رفع (فاذا ركع فاركعوا واذا رفع) رأسه (فارفعوا) رؤسكم (وان صلى) حال كونه (جالسا فصلوا جلوسا) أي جالسين (قال ابو عبد الله) المؤلف (قال الحميدي) عبد الله بن الزبير (هذا الحديث منسوخ) منه قعودهم معه فقط (لان النبي صلى الله عليه وسلم آخر ما صلى صلى قاعدا والناس خلفه قيام) يصلون * وهذا الحديث سبق في الصلاة * (باب وضع اليد) أي يد العائد (على المريض) تأنيسا وتعرفا لشدة مرضه ليدعو له بالعافية

وبرقيه أو يصف له ما يناسب ان كان عارفا بالطب * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) الحنظلي البلخي قال (اخبرنا الجعيد) بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغرا ابن عبد الرحمن الكندي (عن عائشة بنت سعد) بسكون العين (ان اباها) سعد بن أبي وقاص (قال تشكيت) من باب التفعل الدال على المبالغة (بمكة شكوا) بالتنوين (شديدا) بالتذكير على ارادة المرض ولابي ذر عن الكشميهني شكوى بلا تنوين شديدة بتاء التأنيث قال عياض شكوى مقصور والشكو المرض يعني بسكون الكاف وضم الواو ويقال منه شكا يشكو واشتكى شكاية وشكاوة وشكوى قال أبو علي والتنوين ردي جدا (فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني) عام حجة الوداع بمكة (فقلت) له (يا نبي الله اني) اذا مت (اترك مالا واني لم اترك الا ابنة واحدة) هي أم الحكم الكبرى والمراد بالحصر حصر خاص فانه كان له ورثة بالتعصيب من بني عمه فالتقدير ولا يرثني من الاولاد الا ابنة لي (فأوصي) وللكشميهني أفأوصي (بثلثي مالي) بالتثنية (واترك الثلث فقال) عليه الصلاة والسلام (لا) توص بكل الثلثين (فقلت) يارسول الله (فأوصي بالنصف واترك النصف قال) عليه الصلاة والسلام (لا قلت فأوصي بالثلث واترك لها الثلثين قال) عليه الصلاة والسلام (الثلث) أوص به (والثلث كثير) وقد كان سعد له حينئذ عصبات وزوجات وحينئذ فيتعين تأويل ذلك فيكون فيه حذف تقديره وأترك لها الثلثين أي ولغيرها من الورثة وخصها بالذكر لانقدامها عنده (ثم وضع) صلى الله عليه وسلم (يده على جبهته) أي جبهة سعد ولابي ذر عن الكشميهني على جبهتي (ثم مسح يده على وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا وأتمم له هجرته) فلا تمته في الموضع الذي هاجر منه وتركه لله تعالى (فما زلت اجد برده) برد يده الكريمة (على كبدي) وذكر باعتبار العضو أو المسح (فيما يخال الي) بضم التحتية بعدها خاء معجمة قال في الحكم خال الشئ يخاله ظنه وتخيله ظنه (حتى الساعة) جر بحتى أي الى الساعة * والمطابقة ظاهرة والحديث يأتي قريبا ان شاء الله تعالى في باب قول المريض اني وجع * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان (عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد) أنه (قال قال عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه (دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال أنه (يوعك وعكا شديدا) بسكون العين اي يحم حمى شديدة وثبت قوله وعكا شديدا لابي ذر (فمسسته) بكسر السين المهملة الاولى وسكون الثانية (بيدي فقلت يارسول الله انك توعك ولابي ذر لتوعك وعكا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل) اي نعم (اني اوعك) بضم الهمزة وفتح العين (كما يوعك رجلان منكم فقلت ذلك) الوعك الشديد (ان لك اجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل) يعني نعم زنة ومعنى (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى مرض) ولابي ذر من مرض (فما سواه) كالحزن والهم (الا حط الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها) أي تلقيه وفي حديث أبي هريرة عند الامام احمد وابن أبي شيبة لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة * وحديث الباب سبق قريبا * (باب ما يقال للمريض) عند العيادة (وما يجيب) المريض * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف ابن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن ابراهيم) بن يزيد (التيمي) العابد (عن الحرث ابن سويد) التيمي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه فمسسته وهو) أي والحال أنه (يوعك وعكا شديدا فقلت) يارسول الله (انك لتوعك وعكا شديدا وذلك ان لك اجرين قال) عليه الصلاة والسلام (اجل) بسكون اللام مخففة نعم (وما من) شخص (مسلم يصيبه اذى) بالذال المعجمة منونا (الا حاتت) بمثناتين وفي رواية بادغام الاولى في الثانية والمعنى فتت (عنه خطاياه كما تحات) بتشديد الفوقية مفتوحة مع المد (ورق الشجر) والمراد اذهاب الخطايا وظاهره التعميم لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر لحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (اسحاق) بن شاهين الواسطي قال (حدثنا خالد بن عبد الله) الطحان (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل) من الاعراب (يعوده) قال في المقدمة وقع في ربيع الابرار أن اسم هذا الاعرابي قيس بن أبي حازم فان صح فهو متفق مع التابعي الكبير المخضرم والافهو وهم (فقال صلى الله عليه وسلم) له (لا بأس عليك) (طهور) مطهر لك من ذنوبك (ان شاء الله) فيه استحباب مخاطبة العائد للعليل

بما يسلبه من ألمه ويذكره بالكفارة لذنوبه والتطهير لآثامه وفي حديث ابن عباس عند الترمذي وابن ماجه رفعه اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيأ وهو يطيب نفس المريض وفي سنده لين والمعنى أطمعوه في الحياة اذ فيه تنفيس لما فيه من الكرب وطمأنينة القلب (فقال) الرجل (كلا) ليس بطهور (بل هي حمى تفور) تغلي ويظهر حرها (على شيخ كبير كيما) بفتح الكاف وسكون التحتية بعدها ميم فألف ولابي ذر عن الكشميهني حتى (تزيره القبور) اي تبعثه الى المقبرة بالموت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) له (فنعم اذا) بالتنوين اى اذا أبيت كان كما زعمت * وهذا الحديث سبق قريبا في باب عيادة الاعراب * (باب عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا) بكسر الراء وسكون الدال أى مرتدفا لغيره (على الحمار) * وبه قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (أن اسامة بن زيد) رضي الله عنهما (اخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف) بكسر الهمزة وتخفيف الكاف كالبرذعة ونحوها لذوات الحوافر (على قطيفة) بالقاف المفتوحة والطاء المكسورة وبعد التحتية الساكنة فاء كساء (فدكية) بفتح الفاء والدال المهملة وبالكاف المكسورة نسبة الى فدك القرية المشهورة لانها صنعت فيها والحاصل أن الاكاف على الحمار والقطيفة فوق الاكاف والنبي صلى الله عليه وسلم فوق القطيفة (واردف اسامة) بن زيد (وراءه) على الحمار حال كونه (يعود سعد بن عبادة) الانصاري زاد في سورة آل عمران في بني الحرث بن الخزرج (قبل وقعة بدر فسار) عليه الصلاة والسلام (حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي) بالتنوين (ابن سلول) رفع صفة لعبد الله لا لابي لان سلول اسم ام عبد الله غير منصرف فالالف في ابن ثابت على ما لا يخفى (وذلك قبل أن يسلم) بضم التحتية وسكون المهملة أى يظهر الاسلام (عبد الله) بن أبي ولم يسلم قط (وفي المجلس اخلاط) بالخاء المعجمة الساكنة انواع (من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان) بالمثلثة والجر بدلا من المشركين (واليهود) عطف على المشركين أو على عبدة الاوثان لانهم قد قالوا عزير ابن الله (وفي المجلس) من المسلمين بل من السابقين الى الاسلام (عبد الله بن رواحة) الانصاري (فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة) اى غبار الدابة التي عليها صلى الله عليه وسلم (خمر) بالخاء المعجمة والميم المشددة المفتوحتين آخره راء أى غطى (عبد الله بن ابي انفه بردائه قال) وفي آل عمران ثم قال (لا تغبروا علينا) بالباء الموحدة في تغبروا (فسلم النبي صلى الله عليه وسلم ووقف ونزل) عن الحمار (فدعاهم الى الله فقرأ عليهم القرآن فقال له عبد الله بن ابي يا ايها المرء انه لا احسن مما تقول) أى ان ما تقول حسن قاله استهزاء قاتله الله ولابي ذر عن الكشميهني لا أحسن ما تقول بضم الهمزة وكسر السين بصيغة فعل المتكلم والتالي مفعوله (ان كان حقا فلا تؤذنا به) بحذف حرف العلة للجزم بلا (في مجلسنا) بالافراد ولابي ذر في مجالسنا (وارجع الى رحلك) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة الى منزلك (فمن جاءك منا فاقصص عليه قال ابن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به) بهمزة وصل وفتح الشين المعجمة (في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون) بالمثلثة بعد الفوقية قاربوا أن يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا (فلم يزل النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا) بالمثناة الفوقية من السكوت ضد الكلام ولابي ذر عن الحموي والكشميهني سكنوا بالنون من السكون ضد الحركة (فركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته حتى دخل على سعد بن عبادة) رضي الله عنه يعوده (فقال) صلى الله عليه وسلم (له أي سعد ألم تسمع ما قال) لي (أبو حباب) بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى (يريد عبد الله ابن ابي) اذ هي كنيته (قال سعد يا رسول الله اعف عنه واصفح فلقد اعطاك الله ما اعطاك ولقد اجتمع اهل هذه البحيرة) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة واسكان التحتية البليدة (ان) ولابي ذر عن الكشميهني على أن (يتوجوه) بتاج الملك (فيعصبوه) بعصابة السيادة (فلما رد ذلك) بضم الراء وتشديد الدال (بالحق الذي اعطاك الله) (شرق) بفتح المعجمة وكسر الراء غص عبد الله بن أبي (بذلك) الحق الذي اعطاك الله (فذلك) الحق (الذي فعل به ما رأيت) من فعله وقوله القبيح زاد في آل عمران فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر بالافراد (عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين المهملة ابو عثمان البصري قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي العنبري البصري قال (حدثنا سفيان)

ابن

ابن عيينة (عن محمد هو ابن المنكدر عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه) وعن أبيه انه (قال
جاءنى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى ليس براكب بغل) باضافة راكب لتاليه (ولا) راكب (برذون)
بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة نوع من الخيل ومفهومه أنه كان ماشيا فيطابق بعض ماترجم له * وهذا
الحديث أخرجه أيضا فى الفرائض وكذا أبو داود والترمذى وزاد فاخرجه فى التفسير أيضا * (باب) جواز
(قول المريض انى وجع) بفتح الواو وكسر الجيم ولابى ذر باب مارخص للمريض أن يقول انى وجع (أو) قوله
(وارأساه) وهو تفجع على الرأس من شدة صداعه (أو اشتد) أى أو قوله اشتد (بى الوجع و) باب (قول أيوب
عليه السلام انى مسنى الضر) الضر بالفتح الضرر فى كل شئ وبالضم الضرر فى النفس من مرض أو هزال
(وانت أرحم الراحمين) ألطف فى السؤال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وذكر ربه بغاية الرحمة ولم يصرح
بالمطلوب فكأنه قال أنت أهل أن ترحم وأيوب أهل أن يرحم فارحمه واكشف عنه الضر الذى مسه وقال
الطيبى لم يقل ارحمنى ليعم ويشمل ويشعر بالتعليل ولذلك استجيب له وروى عن أنس أخبر أيوب عن ضعفه
حين لم يقدر على النهوض الى الصلاة ولم يشكه وكيف يشكو من قيل له انا وجدناه صابرا نعم العبد وقيل انما
اشتكى اليه تلذذا بالنجوى لا انه تضرر بالشكوى والشكاية اليه غاية القرب والشكاية منه غاية البعد وقد
استشكل ايراد المؤلف لهذه الآية هنا اذ انها لاتناسب الترجمة لان أيوب انما قال ذلك داعيا ولم يذكره للمخلوقين
وأجيب باحتمال انه أشار الى أن مطلق الشكوى لايمنع ردا على من زعم ان الدعاء بكشف البلاء يقدح فى الرضا
فنبه على أن الطلب منه تعالى ليس ممنوعا بل زيادة عبادة فلا يثبت مثل ذلك عن المعصوم وأثنى عليه بذلك
وأثبت له اسم الصبر مع ذلك فلعل مراد المؤلف أن الذى يجوز من الشكوى ما كان على طريق الطلب من الله
تعالى * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن أبى نجيح) عبد الله (وأيوب)
السختيانى كلاهما (عن مجاهد) المفسر (عن عبد الرحمن بن أبى ليلى) الانصارى عالم الكوفة (عن كعب بن
عجرة) بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء من اصحاب الشجرة (رضى الله عنه) أنه (قال مربى النبى صلى
الله عليه وسلم وأنا أوقد تحت القدر) زاد فى المغازى والقمل يتناثر على رأسى (فقال) صلى الله عليه وسلم
(أيؤذيك هوام رأسك) بفتح الهاء والواو وبعد الالف ميم مشددة جمع هامة بتشديدها اسم للحشرات لانها تهم
أى تدب واذا أضيفت الى الرأس اختصت بالقمل فكأنه قال أيؤذيك قمل رأسك (قلت نعم) يارسول الله يؤذينى
(فدعا) صلى الله عليه وسلم (الحلاق فحلقه) أى حلق شعر رأسى (ثم امرنى بالفداء) وفى الحج فقال احلق رأسك
وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة وفى باب النسك شاة من باب الحج فامره أن يحلق
وهو بالحديبية ولم يتبين لهم انهم يحلون * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله أيؤذيك هوام رأسك قلت نعم وليس
اخباره بايذائها له شكوى بل لبيان الواقع والاسترشاد لما فيه نفعه * وبه قال (حدثنا يحيى بن يحيى ابو زكريا)
التميمى الحنظلى النيسابورى قال (أخبرنا سليمان بن بلال) أبو محمد مولى الصديق الثقة الامام (عن يحيى بن
سعيد) الانصارى أنه (قال سمعت القاسم بن محمد) أى ابن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم أنه (قال قالت
عائشة) رضى الله عنها (وارأساه) روى الامام أحمد والنساءى وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن عائشة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة من البقيع فوجدنى وأنا أجد صداعا فى رأسى
وأنا أقول وارأساه قال الطيبى ندبت نفسها وأشارت الى الموت (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك)
بكسر الكاف (لو كان) أى ان حصل موتك (وأنا حى فأستغفر لك وأدعو لك) بكسر الكاف فيهما أيضا
(فقالت عائشة واثكلياه) بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام مصححا عليها فى الفرع بعدها تحتية مخففة
فألف فهاء ندبة وفى بعض الاصول بفتح اللام ولم يذكر الحافظ ابن حجر غيرها وتعقبه العينى فقال ليس كذلك
لان ثكلياه اما أن يكون مصدرا أو صفة للمرأة التى فقدت ولدها فان كان مصدرا فالثاء مضمومة واللام
مكسورة وان كان اسما فالثاء مفتوحة واللام كذلك قال فى القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان
الحبيب أو الولد انتهى وليست حقيقته مرادة هنا بل هو كلام يجرى على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها
(والله انى لاظنك) أى من قوله لهذا لومت قبلى (تحب موتى ولو كان ذلك) أى موتى ولابى ذر عن الحموى
والمستملى ذلك بلام بعد المعجمة (لظللت) بفتح اللام والظاء المعجمة بعدها لام مكسورة فأخرى ساكنة (آخر

يومك) من موتى (معرسا) بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة اسم فاعل وبسكون العين وتخفيف الراء من أعرس بامرأته اذا بنى بها أو غشيها (ببعض ازواجك) ونسيتني (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنا وارأساه) كذا في الفرع وفي غيره من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها بل أنا وارأساه باثبات بل الاضرابية أي دعي ذكر ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلي بي فانك لا تموتين في هذه الايام بل تعيشين بعدي علم ذلك بالوحي ثم قال صلى الله عليه وسلم (لقد هممت أو) قال (اردت) بالشك من الراوي (ان ارسل الى أبي بكر) الصديق (وابنه وأعهد) بفتح الهمزة والنصب عطفا على المنصوب السابق أوصي بالخلافة لابي بكر كراهة (ان يقول القائلون) الخلافة لفلان أو لفلان أو يقول واحد منهم الخلافة لي وأن مصدرية والمقول محذوف (أو يتمنى المتمنون) الخلافة فأعينه قطعا للنزاع وقد أراد الله أن لا يعهد ليؤجر المسلمون على الاجتهاد والمتمنون بضم النون جمع متمن بكسرها وقال السفاقسي ضبط قوله المتمنون بفتح النون وانما هو بضمها لان الاصل المتمنيون على زنة المتطهرون فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت فاجتمع ساكنان الياء والواو فحذفت الياء كذلك وضمت النون لاجل الواو اذ لا يصح واو قبلها كسرة قال العيني فتح النون هو الصواب وهو الاصل كما في قوله المسمون اذ لا يقال فيه بضم الميم وتشبيه القائل المذكور المتمنون بالمتطهرون غير مستقيم لان هذا صحيح وذاك معتل اللام وكل هذا عجز وقصور عن قواعد علم الصرف (ثم قلت يأبى الله) الا خلافة أبي بكر (ويدفع المؤمنون) خلافة غيره لاستخلافي له في الامامة الصغرى (أو) قال صلى الله عليه وسلم (يدفع الله) خلافة غيره (ويأبى المؤمنون) الا خلافته فالشك من الراوي في التقديم والتأخير وفائدة احضار ابن الصديق معه في العهد بالخلافة ولم يكن لغيرها دخل قال في الكواكب لان المقام مقام استمالة قلب عائشة يعني كما أن الامر مفوض الى أبيك كذلك الائتمار في ذلك بحضرة أخيك فاقاربك هم أهل مشورتي * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الاحكام * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسماعيل المنقري قال (حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملي البصري ثقة عابد يعد من الابدال قال (حدثنا سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابراهيم) بن يزيد (التيمي) العابد (عن الحرث بن سويد) التيمي (عن ابن مسعود) عبد الله (رضي الله عنه) أنه (قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك) بفتح العين يحم (فمسسته) بكسر المهملة الاولى وسكون الاخرى ولابي ذر عن الحموي والمستملي فسمعته بدل قوله فمسسته أي فسمعت أنينه فنبه عليه لكن قال الحافظ ابن حجر انها تحريف وزاد الكشميهني بعد فمسسته بيدي (فقلت) يا رسول الله (انك لتوعك وعكا شديدا قال أجل) بفتح الجيم وسكون اللام مخففة أي نعم (كما يوعك رجلان منكم) لانه كالانبياء مخصوص (بكمال) الصبر (قال) ابن مسعود فقلت ذلك التضاعف (لك اجران قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) فالبلاء في مقابلة النعمة فمن كانت نعم الله عليه اكثر كان بلاؤه أشد ثم قال عليه الصلاة والسلام (ما من مسلم يصيبه أذى مرض) رفع بدل من سابقه (فما سواه) كالهم به (الا حط الله سيئاته) من الصغائر والكبائر بحديث عن الكريم عاشئت (كما تحط الشجرة ورقها) في زمن الخريف لانها حينئذ يتجرد عنها سريعا لجفافها وكثرة هبوب الرياح * وهذا الحديث سبق قريبا غير مرة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة) بفتح اللام الماجشون التيمي مولاهم المدني قال (اخبرنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عامر بن سعد) بسكون العين (عن ابيه) سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة بالجنة أنه (قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعودني من وجع) أي بسبب وجع أو لاجل وجع (اشتد بي زمن حجة الوداع) بمكة (فقلت يا رسول الله (بلغ بي من الوجع ماترى) يصح على مذهب ابن مالك والكوفيين أن تكون من زائدة في الاثبات أي بلغ بي الوجع ماترى وفي التنزيل وقد بلغني الكبر وقد بلغت من الكبر والرؤية بصرية مفعولها هو العائد على ما ومتى جعلنا الفاعل ما وصلتها كان التقدير بلغ بي ماتراه ويحتمل أن يكون الفاعل محذوفا يدل عليه قوله من الوجع والتقدير بلغ بي جهد من الوجع ثم حذف الموصوف وأقام الصفة مقامه قال ابن مالك وهذا الحذف يكثر قبل من لدلالتها على التبعيض ومنه قوله تعالى ولقد جاءك من نبأ المرسلين أي ولقد جاءك نبأ من نبأ المرسلين (وانا ذو مال) ٩ في موضع الحال من ضمير النبي في ترى والرابط واو الحال أو من فاعل اشتد والجملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب (ولا يرثني) بالفرض (الا ابنة لي) هي ام الحكم الكبرى

٩ قوله في موضع الحال من ضمير النبي الخ هكذا في النسخ ولا يخفى ما فيه من التكلف والظاهر انها على احتمال الحالية تكون حالا من ياء المتكلم في قوله بلغ بي وقوله والجملة مستأنفة لعل الاصل أو الجملة الخ بأو لا بالواو فيكون احتمالا آخر تأمل اه

(أفأتصدق بثلثي مالي) الهمزة للاستفهام والفعل معها مستفهم عنه والفاء عاطفة وقيل زائدة وكان حقها التقديم لكن عارضها الاستفهام وله صدر الكلام (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) حرف جواب وهي بمعناها تسد مسد الجملة أي لا تتصدق بكل الثلثين قال سعد (قلت بالشطر) بالجار والمراد به النصف كما في الرواية الأخرى ولأبي ذر فالشطر بالفاء بدل الموحدة رفع على الابتداء والخبر محذوف أي فالشطر أتصدق به (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) قال سعد (قلت الثلث قال) عليه الصلاة والسلام (الثلث كثير) ولأبي ذر قال لا الثلث والثلث كثير فأسقط قلت وقال وزادوا الثلث أي الثلث تصدق به والثلث كثير مبتدأ وخبر (أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة) ولأبي ذر عن الكشميهني انك أن تذر بالذال المعجمة وهمزة ان مفتوحة على الروايتين فهي مصدرية ناصبة للفعل والموضع رفع بالابتداء وخير خبره والجملة خبران من قوله انك ويجوز كسر ان فهي حرف شرط فالفعل بعدها مجزوم وحينئذ فجواب الشرط محذوف أي فهو خير فيكون قد حذف المبتدأ مقرونا بالفاء وأبقى الخبر قال ابن مالك وهذا فيما زعم النحويون مخصوص بالضرورة وليس كذلك بل كثر استعماله في الشعر وقل في غيره فمن وروده في غير الشعر قراءة طاوس ويسألونك عن اليتامى قل أصلح لهم خير أي فهو خير قال وهذا وان لم يصرح فيه بأداة الشرط فان الامر متضمن معنى الشرط فكان ذلك بمنزلة التصريح بها في استحقاق الجواب واستحقاق اقترانه بالفاء لكونه جملة اسمية ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق وقوله عالة بتخفيف اللام جمع عائل وهو الفقير أي أن تتركهم أغنياء خير من أن تتركهم فقراء حال كونهم (يتكففون الناس) يبسطون اليهم أكفهم بالسؤال (وان تنفق نفقة تبتغي) تطلب (بها وجه الله) ثوابه ونفقة هنا بمعنى منفقا والمنفق اسم مفعول كالخلق بمعنى المخلوق (الا أجرت عليها) بضم الهمزة مبنيا لما لم يسم فاعله أي أعطاك الله بها أجرا (حتى ما تجعل في في امرأتك) أي فمها فحتى الاولى حرف والثانية اسم وحتى للغاية وهي هنا داخلة على الاسم وهو ما الموصولة وصلتها والتقدير حتى الذي تجعله ويجوز أن تكون حرف ابتداء فتكون الصلة والموصول في موضع رفع بالابتداء والخبر محذوف والتقدير حتى الذي تجعله في في امرأتك تؤجر عليه وخص الزوجة بالذكر لعود منفعتها التي هي سبب الانفاق عليه والمعنى أن المباح يصير طاعة مثابة اذا قصد به وجه الله تعالى * وهذا الحديث سبق في كتاب الوصايا * (باب قول المريض) لمن عنده (قوموا عني) اذا وقع منهم ما يقتضي ذلك * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) الرازي الفراء الحافظ قال (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد قال المؤلف (ح وحدثني) بالواو الثابتة لأبي ذر وبالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام ابن نافع الحافظ أبو بكر الصنعاني أحد الاعلام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد المذكور (عن الزهري) محمد ابن مسلم بن شهاب (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لما حضر) بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي جاءه أجله (وفي البيت رجال فيهم) ولأبي ذر عن الكشميهني منهم بالميم والنون بدل الفاء والياء (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم هلم) استشكل بأن المناسب أن يقول هلموا بالجمع وأجيب بأنها وقعت على لغة الحجازيين يستوي فيها الجمع والمفرد قال تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا أي تعالوا (أكتب) بالجزم جواب الامر ويجوز الرفع على الاستئناف أي آمر من يكتب (لكم كتابا) فيه استخلاف أبي بكر بعدي أو فيه مهمات الاحكام (لا تضلوا بعده) ولا ترتابوا لحصول الاتفاق على المنصوص عليه ولا تضلوا نفي حذفت نونه لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعضهم تعدد جواب الامر من غير حرف العطف (فقال عمر) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع) فلا تشقوا عليه باملاء الكتاب المقتضي للتطويل مع شدة الوجع (وعندكم القرآن) فيه تبيان كل شيء (حسبنا) يكفينا (كتاب الله) المنزل فيه ما فرطنا في الكتاب من شيء واليوم أكملت لكم دينكم فلا تقع واقعة الى يوم القيامة الا وفي القرآن والسنة بيانها نصا أو دلالة وهذا من دقيق نظر عمر فانظر كيف اقتصر رضي الله عنه على ما سبق بيانه تخفيفا عليه صلى الله عليه وسلم ولئلا ينسد باب الاجتهاد والاستنباط وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل على استصواب رأيه (فاختلف أهل البيت) النبوي (فاختصموا منهم من يقول) امتثالا للامر ولما فيه من زيادة الايضاح (قربوا) أدوات الكتابة

(يكتب لكم النبي صلى الله عليه وسلم) بجزم يكتب جواب الامر (كتابا لن تضلوا بعده) قال الجوهري الضلالة ضد الرشاد (ومنهم من يقول ما قال عمر) انه صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله وكأنهم فهموا من قرينة قامت عندهم أن أمره صلى الله عليه وسلم بذلك لم يكن للوجوب بل هو الى اختيارهم فلذا اختلفوا بحسب اجتهادهم (فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا) زاد في العلم عني وبها تحصل المطابقة (قال عبيد الله) بن عبد الله السابق في السند (وكان ابن عباس) عند تحديثه بهذا الحديث (يقول ان الرزية كل الرزية) ان المصيبة كل المصيبة (ما حال) أي الذي حجز (بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم) بفتح اللام والمعجمة واللغط الصوت والجلبة أي ان الاختلاف كان سببا لترك كتابة الكتاب ووقع في كتاب العلم فخرج ابن عباس يقول ان الرزية وظاهره أن ابن عباس كان معهم وانه في تلك الحالة خرج قائلا هذه المقالة وليس كذلك بل المراد انه خرج من المكان الذي كان به وهو يقول ذلك ويؤيد ذلك رواية أبي نعيم في المستخرج قال عبيد الله فسمعت ابن عباس يقول الى آخره وعبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة أخرى وكان الاولى ذكره هذا في محله من كتاب العلم لكن منع منه حصول ذهول عنه وقد وقع في الاشارة المفهمة ثم والله الموفق

*(باب من ذهب بالصبي المريض) الى الصالحين (ليدعى) بكسر اللام وضم التحتية وسكون الدال وفتح العين وللكشميهني ليدعو (له) بفتح التحتية وضم العين بعدها واو مفتوحة * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي المعجمة أبو اسحاق الزبيدي الاسدي قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة (هو ابن اسماعيل) الكوفي سكن المدينة (عن الجعيد) بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن عبد الرحمن الكندي أنه (قال سمعت السائب) بن يزيد الصحابي ابن الصحابي (يقول ذهبت خالتي) لم تسم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي) علبة بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة مفتوحة بنت شريح (وجع) بفتح الواو وكسر الجيم قال السائب (فمسح) صلى الله عليه وسلم (رأسي) بيده المباركة (ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه) بفتح الواو الماء الذي توضأ به تبركا (وقمت خلف ظهره) عليه الصلاة والسلام (فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه) وسقط لابي ذر لفظ النبوة (مثل زر الحجلة) بيت كالقبة يزين للعروس ذات عرى وأوتاد ويعرف بالبشخانة * والمطابقة واضحة ومر الحديث في الطهارة وفي المناقب النبوية عند ذكر خاتم النبوة ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الدعوات بعون الله وقوته * (باب) منع (تمني) ولابي ذر عن الكشميهني باب نهي تمني (المريض الموت) لشدة مرضه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ثابت البناني) بضم الموحدة (عن انس بن مالك رضي الله عنه) أنه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم) يخاطب الصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموما (لا يتمنين أحدكم الموت من ضر) مرض أو غيره (اصابه) وفي رواية أبي هريرة لا يتمنى بياء ثابتة خطا في كتب الحديث فلعله نهي ورد على صيغة الخبر والمراد منه لا يتمن فاجرى مجرى الصحيح وقال البيضاوي هو نهي اخرج في صورة النفي للتأكيد انتهى قال في شرح المشكاة وهذا اولى لقوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية قال في الكشاف عن عمرو بن عبيد لا ينكح بالجزم على النهي والمرفوع أيضا فيه معنى النهي ولكن ابلغ واكد كما أن رحمك الله ويرحمك الله أبلغ من ليرحمك الله قال الطيبي وانما كان أبلغ لانه قدر أن المنهي حين ورد النهي عليه انتهى عن المنهي عنه وهو يخبر عن انتهائه ولو ترك على النهي المحض ما كان أبلغ كأنه يقول لا ينبغي للمؤمن المتزود للآخرة والساعي في ازدياد ما يثاب عليه من العمل الصالح أن يتمنى ما يمنعه عن السلوك بطريق الله وعليه قوله خياركم من طال عمره وحسن عمله لان من شأنه الازدياد والترقي من حال الى حال ومن مقام الى مقام حتى ينتهي الى مقام القرب كيف يطلب القطع عن محبوبه انتهى ولابن حبان لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا الحديث فلو كان الضرر للاخرى بأن خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي وقد قال عمر بن الخطاب كما في الموطأ اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط وعند أبي داود من حديث معاذ مرفوعا فاذا أردت بقوم فتنة فتوفني اليك غير مفتون (فان كان) المريض (لا بد فاعلا) ما ذكر من تمني الموت (فليقل اللهم احيني) بهمزة قطع (ما كانت

الحياة خيرالى وتوفنى اذا) ولابى ذرعن الكشميهنى ما (كانت الوفاة خيرالى) وهذا نوع تفويض وتسليم للقضاء بخلاف الاول المطلق فان فيه نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم والامر فى قوله فليقل لمطلق الاذن لا للوجوب أو الاستحباب لان الامر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الدعوات * وبه قال (حدثنا آدم) بن ابى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن اسماعيل بن ابى خالد) اسمه سعيد وقيل هرمز الاحمسى مولاهم البجلى (عن قيس بن ابى حازم) البجلى الكوفى المخضرم أنه (قال دخلنا على خباب) بفتح الخاء المعجمة والموحدة الاولى المشددة بين ابن الارت (نعوده وقد اكتوى) فى بطنه (سبع كيات فقال ان اصحابنا الذين سلفوا) أى ماتوا فى حياته صلى الله عليه وسلم (مضوا) ماتوا (ولم تنقصهم الدنيا) من اجورهم شيأ فلم يستعجلوا اما فيها بل صارت مدخرة لهم فى الآخرة وقال الكرمانى أى لم تجعلهم الدنيا من اهل النقصان بسبب اشتغالهم بها أى لم يطلبوا الدنيا ولم يحصلوها حتى يلزم بسببه فيهم نقصان اذ الاشتغال بها اشتغال عن الآخرة قال الشاعر

ما استكمل المرء من أطرافه طرفا * الا تخرمه النقصان من طرف

(وانا اصبنا ما لا نجد له موضعا) نصرفه فيه (الا التراب) يعنى البنيان وعند أحمد فى هذا الحديث بعد قوله الا التراب وكان يبنى حائطاله (ولولا ان النبى صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به) أى على نفسى قال ذلك لانه ابتلى فى جسده ابتلاء شديدا وهو أخص من تمنيه فكل داع متمن من غير عكس ومن ثم ادخله فى الترجمة قال قيس (ثم اتيناه) أى أتينا خبابا (مرة أخرى وهو يبنى حائطاله فقال ان المسلم يوجر) ولابى ذر ليوجر (فى كل شئ ينفقه الا فى شئ يجعله فى هذا التراب) أى فى البنيان الزائد على الحاجة وتكرار المجئ ثبت فى رواية شعبة وهو أحفظ فزيادته مقبولة والظاهر أن قصة بناء الحائط كانت سببا لقوله وانا أصبنا من الدنيا الخ * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الدعوات والرقاق ومسلم فى الدعوات والنسائى فى الجنائز * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم أنه قال (اخبرنى) بالافراد (ابو عبيد) بضم العين وفتح الموحدة من غير اضافة لشئ اسمه سعد بن عبيد الزهرى (مولى عبد الرحمن) بن أزهر (بن عوف) ابن أخى عبد الرحمن بن عوف الزهرى (ان اباهريرة) رضى الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يدخل احدا عمله الجنة) واستشكل بقوله تعالى وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون وأجيب بأن محمل الآية على أن الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال لان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال وأن محمل الحديث على اصل دخول الجنة فان قلت ان قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون صريح بأن دخول الجنة أيضا بالاعمال أجيب بأنه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون فليس المراد أصل الدخول أو المراد ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لان اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا أصل دخولها حيث ألهم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلو شئ من مجازاته لعباده من رحمته وفضله لا اله الا هو له الحمد (قالوا ولا انت يارسول الله) لا ينجيك عملك مع عظم قدره (قال) عليه الصلاة والسلام (ولا انا الا أن يتغمدنى الله بفضل ورحمة) وللمستملى بفضل رحمته باضافة بفضل للاحقها أى يلبسنيها ويسترنى بها مأخوذ من غمد السيف وأغمدته ألبسته غمده وغشيته به وفى رواية سهيل الا أن يتداركنى الله برحمته وفى رواية ابن عون عند مسلم بمغفرة ورحمة وقال ابن عون بيده هكذا وأشار على رأسه قال فى الفتح وكأنه أراد تفسير معنى يتغمدنى وعند مسلم من حديث جابر لا يدخل أحدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا أنا الا برحمة من الله (فسددوا) بالسين المهملة أى اقصدوا السداد أى الصواب (وقاربوا) أى لا تفرطوا فتجهدوا انفسكم فى العبادة لئلا يفضى بكم ذلك الى الملالة فتتركوا العمل فتفرطوا وفى رواية بشر بن سعيد عن أبى هريرة عند مسلم ولكن سددوا ومعنى الاستدراك أنه قد يفهم من نفى المذكور نفى فائدة العمل فكأنه قيل بل له فائدة وهى أن العمل علامة على وجود الرحمة التى تدخل العامل فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب أى اتباع السنة من الاخلاص وغيره ليقبل عملكم فتنزل عليكم الرحمة وللحموى والمستملى وقربوا بتشديد الراء من غير ألف (ولا يتمنين) بتحتية بعد النون آخره نون توكيد لفظ نفى

بمعنى النهى ولا كشميهنى ولا يتمن بحذف التحتية والنون بلفظ النهى (أحدكم الموت) زاد فى رواية همام عن أبى هريرة ولا يدع به من قبل أن يأتيه وهو قيد فى الصورتين ومفهومه أنه اذا دخل به لا يمنع من تمنيه رضا بقضاء الله ولا من طلبه لذلك (اما) أن يكون (محسنا فلعله أن يزداد خيرا واما) أن يكون (مسيئا فلعله أن يستعتب) بطلب العتبى وهو الارضاء أى يطلب رضا الله بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفائت ولعل فى الموضعين للرجاء المجرد من التعليل وأكثر مجيئها فى الرجاء اذا كان معه تعليل نحو واتقوا الله لعلكم تفلحون * وهذا الحديث أخرجه مسلم الى قوله فسدّدوا بطرق مختلفة ومقصود البخارى منه هنا قوله ولا يتمنين الى آخره وما قبله ذكره استطرادا لاقتصادا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبى شيبة) هو عبد الله بن محمد بن أبى شيبة الحافظ أبو بكر العبسى مولاهم الكوفى صاحب التصانيف قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام) هو ابن عروة (عن عباد ابن عبد الله) بفتح العين والموحدة المشددة (ابن الزبير) بن العوام أنه (قال سمعت عائشة رضى الله عنها قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم) فى مرض موته (وهو مستند الى) بتشديد التحتية والجملة حالية (يقول اللهم اغفر لى وارحمنى) بهمزتى وصل فيهما (وألحقنى) بهمزة قطع (بالرفيق) زاد فى رواية الاعلى والمراد الملائكة أصحاب الملأ الاعلى وهذا قاله صلى الله عليه وسلم بعد أن تحقق الوفاة حينئذ لما رأى من الملائكة المبشرة له بكمال الدرجة الرفيعة وغير ذلك وليس نبى يقبض حتى يخير والنهى مختص بالحالة التى قبل الموت كما سبق فى رواية همام عن أبى هريرة قال فى الفتح ولهذه النكتة عقب البخارى حديث أبى هريرة بحديث عائشة رضى الله عنها اللهم اغفر لى وارحمنى الى آخره قال فلله در البخارى ما أكثر استحضاره وايثاره الاخفى على الاجلى تشحيذا للاذهان قال وقد خفى صنيعه هذا على من جعل حديث عائشة فى الباب معارضا لاحاديث الباب أو ناسخا لها والله الموفق والمعين على ما بقى فى عافية بلا محنة * وهذا الحديث مضى فى المغازى فى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم * (باب دعاء العائد للمريض) بالشفاء ونحوه عند دخوله عليه (وقالت عائشة بنت سعد) بسكون العين مما سبق موصولا فى باب وضع اليد على المريض (عن أبيها) سعد بن أبى وقاص (قال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا) ثبت لابى ذر قوله قال النبى صلى الله عليه وسلم وسقط لغيره لكنه قال بعد قوله اللهم اشف سعدا قاله النبى صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكى قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة) رضى الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أتى مريضا) يعوده (أو أتى به) بالمريض (اليه) صلى الله عليه وسلم والشك من الراوى (قال عليه الصلاة والسلام أذهب البأس رب الناس) منادى حذفت منه الاداة والبأس بالهمزة حذفت منه للمناسبة (اشف وأنت الشافى) بالواو ولابى ذر (لا شفاء الا شفاؤك) قال فى شرح المشكاة خرج مخرج الحصر تأكيدا لقوله أنت الشافى لأن خبر المبتدأ اذا كان معرفا باللام أفاد الحصر لان تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجع فى المريض اذا لم يقدر الله تعالى الشفاء (شفاء لا يغادر سقما) بفتح السين والقاف أو بضم السين وسكون القاف وهو تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق والتنكير فى سقما للتقليل وفائدة قوله لا يغادر أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلا فكان عليه الصلاة والسلام يدعو للمريض بالشفاء المطلق لا لمطلق الشفاء * وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا ومسلم فى الطب والنسائى فيه وفى اليوم والليلة (قال عمرو بن أبى قيس) بفتح العين الرازى الكوفى الاصل ولا يعلم اسم أبيه مما وصله أبو العباس بن أبى نجيح فى فوائده من رواية محمد بن سعيد بن سابق القزوينى عنه (وابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء مما وصله الاسماعيلى من رواية محمد بن سابق التميمى الكوفى نزيل بغداد كلاهما (عن منصور عن ابراهيم وأبى الضحى) مسلم بن صبيح (اذا أتى بالمريض) بضم همزة أتى مبنيا للمجهول ولابى ذر عن الحموى والمستملى اذا أتى المريض بفتح الهمزة والفوقية واسقاط الجار (وقال جرير) هو ابن عبد الحميد مما وصله ابن ماجه (عن منصور عن أبى الضحى) وحده (وقال اذا أتى) بفتح الهمزة (مريضا) * (باب وضوء العائد للمريض) اذا كان ممن يتبرك به * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن بشار) المشهور ببندار قال (حدثنا غندر) محمد ابن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن المنكدر) أنه (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى

(رضى الله عنهما قال دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وانا) والحال انى (مريض فتوضأ) الوضوء الشرعى
(وصب على) ما تقاطر من ماء وضوئه (اوقال صبوا عليه) ذلك الماء (فعقلت) بفتح العين والقاف فأفقت من
اغمائى (فقلت يا رسول الله لا يرثنى الا كلالة) أى ما عدا الولد والوالد (فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض)
يوصيكم الله فى اولادكم وفيه أن وضوء العائد للمريض اذا كان اماما فى الخير يتبرك به وأن صبه مما يرجى نفعه
وقيل كان مرض جابر الحمى المأمور بابرادها بالماء وصفته ذلك أن يتوضأ الرجل المرجو خيره وبركته ويصب
فضل وضوئه عليه قاله ابن بطال وغيره * وهذا الحديث سبق قريبا فى عيادة المغمى عليه * (باب من دعا برفع
الوباء) بالمد ويقصر هو الطاعون والمرض العام (والحمى) بالقصر المرض المعروف * وبه قال (حدثنا اسماعيل)
ابن أبى أويس قال (حدثنى) بالافراد (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة مهاجرا (وعك) أى حم (ابو بكر) الصديق (وبلال) المؤذن
(قالت فدخلت عليهما) اعودهما (فقلت يا ابت كيف تجدك) أى تجد نفسك (ويا بلال كيف تجدك قالت)
رضى الله عنها (وكان ابو بكر) رضى الله عنه (اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح) مقول له (فى اهله *)
أنعم صباحا (والموت أدنى) أى أقرب اليه (من شراك نعله *) السير الذى عليها (وكان بلال اذا اقلع) بضم الهمزة
وكسر اللام ازيل (عنه) ألم الحمى (يرفع عقيرته) بالقاف المكسورة بعد العين المهملة المفتوحة صوته (فيقول
ألا ليت شعرى) بفتح همزة ألا وتخفيف لامها (هل أبيتن ليلة * بواد) يعنى وادى مكة (وحولى اذخر) النبت
المعروف الطيب العرف وهو بالمعجمتين الساكنة ثم المكسورة (وجليل *) نبت ضعيف وهو بالجيم (وهل اردن
يوما مياه مجنة *) بكسر الميم وفتح الجيم موضع كان به سوق للجاهلية (وهل يبدون) يظهرن (لى شامة) بالمعجمة
وتخفيف الميم (وطفيل *) بالمهملة بعدها فاء عينان أو جبلان بقرب مكة (قال) عروة (قالت عائشة فجئت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته) بخبرهما (فقال) صلى الله عليه وسلم (اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة
او اشد وصححها وبارك لنا فى صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة) وهى مهيعة وكان أهلها يهود شديدى
الايذاء للمؤمنين فلذلك دعا عليهم بظهور الحمى فيهم واعدامها من اهل المدينة * ولم يذكر فى هذا الحديث لفظ
الوباء الذى ترجم به وأجيب بأنه أشار الى ما وقع فى بعض طرقه كما سبق فى أواخر الحج بلفظ قالت عائشة
رضى الله عنها اقدمنا المدينة وهى أوبأ ارض الله واستشكل أيضا الدعاء برفع الوباء لانه يتضمن الدعاء برفع الموت
والموت حتم مقضى فيكون ذلك عبثا وأجيب بأنه لا ينافى التعبد بالدعاء لانه قد يكون من جملة الاسباب
فى طول العمر اورفع المرض

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لابى ذر (كتاب الطب) بتثليث الطاء المهملة قال فى القاموس علاج الجسم
والنفس يطب ويطب والرفق والسحر وبالكسر الشهوة والارادة والشأن والعادة وبالفتح الماهر الحاذق بعمله
كالطبيب وقال الزمخشرى فى الاساس جاء فلان يستطب لوجعه أى يستوصف الطبيب قال

لكل داء دواء يستطب به * الا الحماقة أعيت من يداويها

وهذا اطباب هذه العلة أى ما اطب به ومن المجاز أنا طب بهذا الامر عالم به وفلان مطبوب مسحور انتهى وقال
آخر يقال فلان استطب تعاطى الطب ونقل أهل اللغة انه بالكسر يقال بالاشتراك للمداوى وللتداوى وللداء فهو
من الاضداد والطبيب الحاذق فى كل شئ وخص به المعالج به فى العرف لكن كره تسميته بذلك لقوله صلى الله عليه
وسلم انت رفيق والله الطبيب أى انت ترفق بالمريض والله الذى يبرئه ويعافيه وترجم له أبو نعيم كراهية ان يسمى
الطبيب الله * والطب نوعان * طب القلوب ومعالجتها مما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم عن الله * وطب الابدان
وهو المراد به هنا ومنه ما جاء عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه ومنه ما جاء عن غيره واكثره عن التجربة وهو
قسمان ما لا يحتاج الى فكر ونظر كدفع الجوع والعطش وما يحتاج اليهما كدفع ما يحدث فى البدن مما يخرجه عن
الاعتدال مما تفصيله فى كتب القوم فلا نطيل بذكره وفى كتابى المواهب اللدنية جملة منه وقد زاد الصغانى
فى نسخته كما نبه عليه فى الفتح بعد قوله كتاب الطب والادوية * هذا (باب) بالتنوين وسقط لفظ باب لابى ذر وقال
الحافظ ابن حجر رحمه الله لم ار لفظ باب فى نسخ الصحيح الا للنسفى (ما انزل الله داء) أى مرضا وجمعه ادواء
(الا انزل له شفاء) أى دواء وجمعه أشفية وجمع الجمع اشاف وشفاه يشفيه برأه وطلب له الشفاء كاشفاه * وبه قال

(حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (محمد بن المثنى) بن عبيد أبو موسى العنزي الزمن البصري قال (حدثنا أبو
أحمد) محمد بن عبد الله (الزبيري) بضم الزاي وفتح الموحدة نسبة لجده أسدي من بني أسد بن خزيمة وقد يشتبه
بمن ينسب الى الزبير بن العوام لكونهم من بني أسد بن عبد العزى قال (حدثنا عمر بن سعيد بن أبي حسين) بضم
الحاء وفتح السين وعمرو بفتح العين وسعيد بكسرها النوفلي القرشي المكي قال (حدثنا عطاء بن أبي رباح) بالراء
والموحدة المفتوحتين (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما أنزل الله داء)
وللاسماعيلي من داء فالجار زائد (إلا أنزل له شفاء) قال في الكواكب ما أصاب الله أحدا بداء الا قدر له دواء
أو المراد بانزاله انزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الأرض من الدواء والداء انتهى فعلى الأول المراد
بالانزال التقدير وعلى الثاني انزال علم ذلك على لسان الملك للنبي مثلا أو الهام لغيره ولأحمد والبخاري في الأدب
المفرد وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم من حديث أسامة بن شريك تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء
الا وضع له شفاء الا داء واحدا الهرم وفي لفظ الا السام بمهملة مخففة يعني الموت وزاد النسائي من حديث ابن
مسعود فتداووا ولمسلم من حديث جابر رفعه لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برأ باذن الله ومفهومه أن
الدواء اذا جاوز الحد في الكيفية أو الكمية لا ينجع بل ربما أحدث داء آخر ولأبي داود عن البراء رفعه ولا تداووا
بحرام الحديث فلا يجوز التداوي بالحرام وزاد في رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود عند النسائي
وصححه ابن حبان والحاكم في آخره علمه من علمه وجهله من جهله وفيه أن بعض الأدوية لا يعلمها كل أحد وفيه
أن التداوي لا ينافي التوكل لمن اعتقد أنها تبرئ باذن الله تعالى وبتقديره لا بذاتها وأن الدواء قد ينقلب داء
اذا أراد الله ذلك كما أشار اليه في حديث جابر بقوله باذن الله * والحديث أخرجه النسائي في الطب وابن ماجه
فيه أيضا * هذا (باب) بالتنوين (هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل) * وبه قال (حدثنا قتيبة ابن سعيد)
سقط ابن سعيد لأبي ذر قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بفتح الضاد المعجمة
المشددة (عن خالد بن ذكوان) بفتح المعجمة المدني (عن ربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتية المشددة
(بنت معوذ) بكسر الواو المشددة بعدها معجمة (ابن عفراء) بفتح العين المهملة وسكون الفاء بعدها راء ممدودا
أنها (قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة)
سبق في باب مداواة النساء الجرحى في الغزو من كتاب الجهاد هذا الحديث بلفظ ونداوي الجرحى ونرد القتلى
وبه تحصل المطابقة لان حديث الباب ليس فيه ذكر المداواة نعم يحتمل أن يدخل في عموم قوله ونخدمهم وأما
مداواة الرجل المرأة فبالقياس واستشكل مباشرة المرأة الرجل بالمداواة وأجيب باحتمال أن تكون المداواة
لمحرم أو زوج وأما الأجانب فتجوز عند الضرورة بقدر ما يحتاج اليه من اللمس والنظر * وهذا الحديث سبق
في باب مداواة النساء الجرحى في الغزو من الجهاد * هذا (باب) بالتنوين (الشفاء) من الداء كائن (في ثلاث)
ولفظ باب وتاليه ثابت للحموي وقال الحافظ ابن حجر سقطت الترجمة للنسفي ولفظ باب للسرخسي * وبه قال
(حدثني) بالافراد (الحسين) هو ابن محمد بن زياد النيسابوري القباني بقي بعد البخاري ثلاثا وثلاثين سنة وجزم
الحاكم انه الحسين بن يحيى بن جعفر البيكندي قال (حدثنا أحمد بن منيع) بفتح الميم وكسر النون بعدها تحتية
ساكنة فعين مهملة ابن عبد الرحمن الحافظ أبو جعفر الأصم البغوي صاحب المسند قال (حدثنا مروان
ابن شجاع) الجزري قال (حدثنا سالم الأفطس) بن عجلان الحراني الأموي مولاهم (عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما) موقوفا أنه (قال الشفاء في ثلاث شربة عسل) يسهل الأخلاط البلغمية وقوله شربة
بالخفض بدل من سابقه (وشرطة محجم) يفرغ بها الدم الذي هو أعظم الأخلاط عند هيجانه لتبريد المزاج والمحجم
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به هنا الحديدة التي يشرط
بها موضع الحجامة يقال شرط الحاجم اذا ضرب موضع الحجامة لاخراج الدم وقد يتناول الفصد وأيضا الحجامة
في البلاد الحارة أنفع من الفصد والفصد في البلاد التي ليست بحارة أنجع من الحجم (وكية نار) تستعمل
في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته الا به وآخر الدواء الكي وكية مضافة لتاليها (وأنهى أمتي) نهي تنزيه
(عن الكي) لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم ولأنهم كانوا يرون أنه يحسم الداء بطبعه فيبادرون اليه قبل
حصول الاضطرار اليه فيستعجلون بتعذيب الكي لأمر مظنون فنهى صلى الله عليه وسلم أمته عنه لذلك وأباح

استعماله على جهة طلب الشفاء من الله تعالى والترجي للبرء (رفع) ابن عباس (الحديث) الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مع قوله وأنهى أمتي يدل على ان الحديث غير موقوف على ابن عباس وقد صرح برفعه في الحديث اللاحق ولم يكتف به عن السابق لتصريحه فيه بقول مروان حدثني سالم اذ هو في اللاحقة بالعنعنة * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه (ورواه القمي) بضم القاف وتشديد الميم مكسورة يعقوب بن عبد الله بن سعد بن مالك بن هانئ بن عامر بن أبي عامر الاشعري من أهل قم مدينة عظيمة حصينة في عراق العجم وأهلها شيعة مما وصله البزار (عن ليث) هو ابن سعد الامام (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم في العسل والحجم) بفتح الحاء وسكون الجيم ولابي ذر عن الكشميهني والحجامة ولم يذكر الكي * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال (اخبرنا سريج بن يونس) بالسين المهملة المضمومة والراء المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فجيم (ابو الحرث) البغدادي قال (حدثنا مروان ابن شجاع) الجزري (عن سالم الافطس) الاموي مولاهم (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الشفاء في ثلاثة) اي في ثلاثة أشياء (في شرطة محجم او شربة عسل) قيل ليس المراد الشرب على الخصوص بل استعماله في الجملة فيما يصلح استعماله فيه فانه يدخل في المعجونات المسهلة ليحفظ على تلك الادوية فعلها فيسهل الاخلاط التي في البدن (او كية بنار) وليس المراد حصر الشفاء في الثلاثة فقد يكون الشفاء في غيرها وانما نبه به على اصول العلاج لان الامراض تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية فالدموية باخراج الدم وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وبقيتها بالمسهل الملائم لكل خلط منها وأما الكي فيكون اخيرا لما ذكرنا (وانهى امتي عن الكي) قال الشيخ عبد الله بن أبي جمرة ما حاصله علم من مجموع كلامه في الكي أن فيه نفعا ومضرة فلما نهى عنه علم أن جانب المضرة فيه أغلب قال وقريب منه اخبار الله تعالى أن في الخمر منافع ثم حرمها لان المضار التي فيها أعظم من المنافع وقد أبدى في المصابيح سؤالا وهو فان قلت المبدل منه هو ثلاثة من قوله الشفاء في ثلاثة والبدل أحد ثلاثة لوجود العطف بأو فما وجهه وأجاب بأنه على حذف مضاف أي الشفاء في احد ثلاثة فليس المبدل منه والبدل مختلفين بالتعدد والوحدة بل هما متفقان بهذا التقدير كما قالوه في قول الشاعر

وقالوا لنا ثنتان لابد منهما * صدور رماح أشرعت أو سلاسل

اي لنا احدى خصلتين مبهمتين * (باب الدواء بالعسل) وهو لعاب النحل أو طل خفي يقع على الزهر وغيره فتلقطه النحل وقيل بخار يصعد فينضج في الجو فيستحيل ويغلظ في الليل ويقع عسلا فتجتنيه النحل وتتغذى به فاذا شبعت جنت منه مرة أخرى ثم تذهب به الى بيوتها وتضعه هناك لانها تدخر لنفسها غذاءها فهو العسل وقيل انها تأكل من الازهار الطيبة والاوراق العطرة فيقلب الله تعالى تلك الاجسام في داخل أبدانها عسلا ثم انها تقيء ذلك فهو العسل وجمعه أعسال وعسل وعسول وعسلان والعاسل والعسال مشتاره من موضعه وللعسل أسماء ذكرها ومنافعها المجد الشيرازي مؤلف القاموس في مؤلف في استقصائها طول يخرجنا عن الاختصار وأصلحه الربيعي ثم الصيفي وأما الشتائي فردي وما يؤخذ من الجبال والشجر أجود مما يؤخذ من الخلايا وهو بحسب مرعاه ومن العجيب أن النحلة تأكل من جميع الازهار ولا يخرج منها الا حلو مع أن أكثر ما تجتنيه مر * وطبع العسل حار يابس في الدرجة الثانية جلاء للاوساخ التي في العروق والمعاء وغيرها محلل للرطوبات أكلا وطلاء نافع للمشايخ ولاصحاب البلغم ولمن كان مزاجه باردا رطبا فالمبرود يستعمله وحده لدفع البرد والمحرور مع غيره لدفع الحرارة وهو جيد الغذاء يقوي البدن ويحفظ صحته ويسمنه ويقوي الانعاظ ويزيد في الباءة للمبرودين والتغرغر به ينقي الخوانيق وينفع من الفالج واللقوة والاوجاع الباردة الحادثة في جميع البدن من الرطوبات واستعماله على الريق يذهب البلغم ويغسل خمل المعدة ويقويها ويسخنها اسخانا معتدلا ويبيض الاسنان استنانا ويحفظ صحتها والتلطخ به يقتل القمل ويطول الشعر وينفع للبواسير ويحفظ اللحم ثلاثة أشهر وخواصه كثيرة (و) يكفيه فضلا (قول الله تعالى فيه) أي في العسل (شفاء للناس) من ادواء تعرض لهم قيل ولو قال فيه الشفاء للناس لكان دواء لكل داء لكنه قال فيه شفاء للناس أي يصلح لكل احد من ادواء باردة فانه حار والشيء يداوى بضده وقول مجاهد بن جبر فيه أي في القرآن قول صحيح في نفسه لكن ليس هو الظاهر من سياق الآية

قوله فعلها هكذا في بعض النسخ وفي بعضها قواها اه

قوله ويكفيه فضلا قول الخ فيه تغيير لاعراب المتن اللهم الا أن يقرأ قوله وقول الله بالرفع عطفا على باب تأمل اه

لانها انما ذكر فيها العسل ولم يتابع مجاهد على قوله هذا وقال الحافظ ابن كثير وروينا عن على بن أبى طالب أنه قال
اذا أراد أحدكم الشفاء فليكتب آية من كتاب الله فى صحفة وليغسلها بماء السماء وليأخذ من امرأته درهما عن
طيب نفس منها فليشتر به عسلا فليشربه لذلك فانه شفاء رواه ابن أبى حاتم فى تفسيره بسند حسن بلفظ اذا اشتكى
احدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلا ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيأ مريأ شفاء مباركا *
وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (اخبرنى) بالافراد ولابى ذر
بالجمع (هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه
الحلواء) بالمد (والعسل) وقد دخل فى قولها الحلواء العسل وانما ثنت به على انفراده لشرفه كقوله تعالى وملائكته
ورسله وجبريل وميكال فما خلق الله تعالى لنا فى معناه أفضل منه ولا مثله ولا قريبا منه لانه غذاء من الاغذية
وشراب من الاشربة ودواء من الادوية وحلو من الحلوى وطلاء من الاطلية ومفرح من المفرحات فان قلت
ما مناسبة الحديث للترجمة أجيب بأن الاعجاب أعم من أن يكون على سبيل الدواء او الغذاء فتؤخذ المناسبة
بذلك * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل) حنظلة بن أبى عامر
الاوسى الانصارى (عن عاصم بن عمر بن قتادة) بضم العين التابعى الصغير أنه (قال سمعت جابر بن عبد الله رضى
الله عنهما قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان كان فى شئ من ادويتكم اويكون فى شئ من ادويتكم خير
ففى شرطة محجم) والشك من الراوى قال السفاقسى قوله أو يكون صوابه أو يكن لانه معطوف على مجزوم
فيكون مجزوما قال الحافظ ابن حجر وقع فى رواية أحمد ان كان أو يكن فلعل الراوى اشبع الضمة فظن السامع أن
فيها واوا فأثبتها ويحتمل أن يكون التقدير ان كان فى شئ أو ان كان يكون فى شئ فيكون التردد لاثبات لفظ يكون
وعدمها (اوشربة عسل) وعند أبى نعيم فى الطب من حديث أبى هريرة وابن ماجه من حديث جابر بسند ضعيف
عند هما رفعاه من لعق العسل ثلاث غدوات فى كل شهر لم يصبه عظيم بلاء (اولذعة) بذال معجمة ساكنة فعين
مهملة مفتوحة حرق (بنار) حال كونه يتحقق أنها (توافق الداء) فتزيله فلا يشرع الكى عند ظن ذلك لما فيه من
الخطر (وما احب ان اكتوى) هو مثل تركه اكله الضب مع تقريره اكله على مائدته واعتذاره بأنه يعافه * وبه
قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر بالافراد (عياش بن الوليد) بالمثناة التحتية وشين معجمة النرسى بنون مفتوحة وراء
ساكنة وسين مهملة قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامى بالمهملة قال (حدثنا سعيد) بن أبى عروبة
(عن قتادة) بن دعامة (عن أبى المتوكل) الناجى بالنون والجيم (عن أبى سعيد) سعد الخدرى (ان رجلا اتى
النبى صلى الله عليه وسلم فقال) يارسول الله (اخى) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم واحد منهما (يشتكى
بطنه) من اسهال حصل له من تخمة اصابته ولمسلم قد عرب بطنه بعين مهملة وراء مكسورة فموحدة أى فسد هضمه
واعتلت معدته وفى باب العذرة فاستطلق بطنه أى كثر خروج ما فيه يريد الاسهال (فقال صلى الله عليه وسلم
(اسقه عسلا) صرفا أو ممزوجا فسقاه فلم يبرأ (ثم اتى) الرجل النبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر ثم أتاه (الثانية)
فقال انى سقيته فلم يزدد الا استطلاقا (فقال) صلى الله عليه وسلم (اسقه عسلا) ليدفع الفضول المجتمعة من نواحى
معدته ومعاه بما فيه من الجلاء ودفع الفضول فسقاه فلم يبرأ لكونه غير مقاوم للداء فى الكمية (ثم أتاه الثالثة) فقال
انى سقيته فلم يبرأ (فقال) صلى الله عليه وسلم (اسقه عسلا) وقوله ثم أتاه الثالثة الى آخره ثابت لابى ذر (ثم أتاه
فقال فعلت) فلم يبرأ (فقال) صلى الله عليه وسلم (صدق الله) حيث قال فيه شفاء للناس (وكذب بطن اخيك)
اذ لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه قال بعضهم فيه أن الكذب قد يطلق على عدم المطابقة فى غير الخبر قال فى
المصابيح وهو على سبيل الاستعارة التبعية وفيه اشارة الى تحقيق نفع هذا الدواء (اسقه عسلا فسقاه) فى الرابعة
(فبرأ) بفتح الراء لانه لما تكرر استعمال الدواء قاوم الداء فأذهبه فاعتبار مقادير الادوية وكيفياتها ومقدار قوة
المرض والمريض من اكبر قواعد الطب قال فى زاد المعاد وليس طبه صلى الله عليه وسلم كطب الاطباء فان طبه
عليه الصلاة والسلام متيقن قطعى الهى صادر عن الوحى ومشكاة النبوة وكمال العقل وطب غيره حدس وظنون
وتجارب * وهذا الحديث أخرجه البخارى ومسلم فى الطب وكذا الترمذى والنساءى * (باب الدواء بالبان
الابل) فى المرض الذى تصلح له * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى قال (حدثنا سلام بن مسكين ابو
روح البصرى) قال (حدثنا ثابت) البنانى (عن انس) رضى الله عنه (ان ناسا) زاد الاسماعيلى فى رواية بهز بن

أسد عن سلام من اهل الحجاز وسبق فى الطهارة انهم من عكل أو عرينة بالشك وكانوا ثمانية أربعة من عكل وثلاثة من عرينة والرابع تابعا لهم (كان بهم سقم) بفتح السين والقاف وجع فى بطونهم (قالوا يا رسول الله آونا) بمد الهمزة وكسر الواو وأنزلنا فى مأوى (وأطعمنا) بفتح الهمزة وكسر العين فآواهم صلى الله عليه وسلم وأطعمهم (فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة) وكان السقم الذى كان بهم من الجوع أو من التعب فلما زال عنهم خافوا من وخم المدينة اما لكونهم أهل ريف فلم يعتادوا الحضر أو لما كان فى المدينة من الحمى (فأنزلهم) صلى الله عليه وسلم (الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة وهى أرض ذات حجارة سود بالمدينة (فى ذود له) بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة وكان خمس عشرة (فقال) لهم عليه الصلاة والسلام (اشربوا من ألبانها) فشربوا (فلما صحوا) من ذلك الداء (قتلوا راعى النبى صلى الله عليه وسلم) يسارا النوبى (واستاقوا ذوده فبعث) صلى الله عليه وسلم (فى آثارهم) بمد الهمزة عشرين وأمر عليهم كرز بن جابر أو سعيد بن زيد فأخذوا (فقطع) عليه الصلاة والسلام (أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم) بتخفيف الميم وبالراء أى كحلها بالمسامير المحماة ولأبى ذر عن الكشميهنى وسمل باللام أى فقأها بحديدة محماة وكانوا قد قطعوا يد الراعى ورجله وغرزوا الشوك فى لسانه وعينيه حتى مات كذا عند أبى سعد وفى مسلم أنهم ارتدوا واسناد الفعل اليه صلى الله عليه وسلم مجاز قال أنس (فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه) زاد بهز فى روايته مما يجد من الغم والوجع وعند أبى عوانة فى صحيحه بعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة (حتى يموت) وبالسند السابق (قال سلام) المذكور (فبلغنى أن الحجاج) بن يوسف الأمير المشهور (قال لأنس حدثنى) بكسر الدال والافراد (بأشد عقوبة عاقبه النبى صلى الله عليه وسلم) ذكر عاقبه باعتبار العقاب (فحدثه) أنس (بهذا) الحديث (فبلغ الحسن) البصرى (فقال وددت أنه لم يحدثه بهذا) الحديث لانه كان ظالما يتمسك فى الظلم بأدنى شئ وفى رواية بهز فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال حدثنا أنس فذكره وقال قطع النبى صلى الله عليه وسلم الأيدى والأرجل وسمر الأعين فى معصية الله أفلا نفعل نحو ذلك فى معصية الله وسقط لغير الكشميهنى بهذا * (باب الدواء بأبوال الابل) لذرب البطن * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضى الله عنه أن ناسا) من عرينة (اجتووا فى المدينة) حصل لهم فيها الجوى وفى رواية أبى قلابة عن أنس اجتووا المدينة فأسقط الجار أى استوخموها (فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا براعيه) يسار النوبى (يعنى الابل) ولمسلم من هذا الوجه أن يلحقوا براعى الابل (فيشربوا من ألبانها وأبوالها) للتداوى ويحتمل أن يكون قبل نزول التحريم واستدل بظاهره من قال من الأئمة ما أكل لحمه فبوله طاهر ومباحثه سبقت فى الطهارة (فلحقوا براعيه) عليه الصلاة والسلام يسار (فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت أبدانهم) بفتح اللام ولأبى ذر عن الكشميهنى حتى صحت باسقاط اللام وتشديد الحاء (فقتلوا الراعى وساقوا الابل فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم) ذلك (فبعث فى طلبهم) كرز بن جابر فى عشرين فأدركوهم فأخذوهم (فجئ بهم) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم) أى أمر من فعل بهم ذلك (قال قتادة) ابن دعامة بالاسناد المتقدم (فحدثنى) بالافراد (محمد بن سيرين أن ذلك) المذكور من سمر أعينهم (كان قبل أن تنزل الحدود) بفتح الفوقية وكسر الزاى وهذا معارض بقول أنس المروى فى مسلم من طريق سليمان التيمى انما سملهم النبى صلى الله عليه وسلم لأنهم سملوا أعين الرعاة * ومبحث ذلك يأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الديات بعون الله وقوته * والحديث أخرجه أيضا فى الحدود * (باب) ذكر (الحبة السوداء) ومنافعها * وبه قال (حدثنا عبد الله) أبو بكر (بن أبى شيبة) نسبه لجده واسم أبيه محمد واسم أبى شيبة ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين ابن موسى الكوفى من كبار مشايخ البخارى روى عنه هنا بالواسطة قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبى اسحاق السبيعى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن خالد بن سعد) مولى أبى مسعود البدرى الأنصارى أنه (قال خرجنا ومعنا غالب بن أبجر) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الجيم بعدها راء غير منصرف الصحابى (فمرض) غالب (فى الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده ابن أبى عتيق) عبد الله ابن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق وأبو عتيق كنية أبيه محمد (فقال لنا) عبد الله بن محمد (عليكم بهذه الحبيبة السوداء) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة مصغرا ولأبى ذر عن الحموى والمستملى السويداء بضم السين

صغرا (فخذوا منها خمسا) من حباتها (أو سبعا فاسحقوها ثم اقطروها فى انفه بقطرات زيت فى هذا الجانب وفى هذا الجانب) من الانف وقد ذكر الاطباء فى علاج الزكام العارض معه عطاس كثيرأنها تقلى الحبة السوداء ثم تدق ناعما ثم تنقع فى زيت ثم يقطر منها فى الانف ثلاث قطرات فلعل غالب بن أبجر كان مزكوما فلذا وصفه ابن أبى عتيق له ثم استدل بقوله (فان عائشة) رضى الله عنها (حدثتنى) بالافراد (أنها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه الحبة السوداء شفاء) ولابى ذرعن الكشميهنى ان فى هذه الحبة السوداء شفاء (من كل داء) يحدث من الرطوبة والبرودة ونحوها من الامراض الباردة أما الحارة فلا لكن قد تدخل فى بعض الامراض يحدث من الرطوبة الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الادوية الرطبة الباردة اليها بسرعة تنفيذها واستعمال الحار فى بعض الامراض الحارة لخاصية فيه لايستنكر كالعنزروت فانه حار ويستعمل فى أدوية الرمد المركبة مع أن الرمد ورم حار باتفاق الاطباء وقد قال أئمة الطب كابن البيطار ان طبع الحبة السوداء حار يابس وهى مذهبة للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد والريح مجففة لبلة المعدة واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار أذابت الحصى وأدرت البول والطمث وفيها جلاء وتقطيع واذا انقع منها سبع حبات فى لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان افادت واذا شرب منها وزن مثقال بماء أفاد من ضيق النفس والضماد بها ينفع من الصداع البارد وقال ابن أبى جمرة تكلم ناس فى هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه الى قول أهل الطب والتجربة ولا خلاف بغلط قائل ذلك لانا اذا صدقنا أهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التى بناؤها على ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم انتهى وقال فى الكواكب يحتمل ارادة العموم بأن يكون شفاء للجميع لكن بشرط تركيبه مع غيره ولا محذور فيه بل يجب ارادة العموم لان الاستثناء معيار جواز العموم وأما وقوع الاستثناء فهو معيار وقوع العموم فهو أمر ممكن وقد أخبر الصادق عنه واللفظ عام بدليل الاستثناء فيجب القول به وحينئذ فينفع من جميع الادواء (الا من السام) بالمهملة وتخفيف الميم (قلت وما السام قال الموت) قال فى الفتح لم أعرف السائل ولا القائل وأظن السائل خالد بن سعد والمجيب ابن أبى عتيق * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) الحافظ أبو زكريا المخزومى مولاهم المصرى واسم أبيه عبد الله ونسبه المؤلف لجدة لشهرته به قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهرى أنه (قال أخبرنى) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (وسعيد بن المسيب) بن حزن الامام أحد الاعلام وسيد التابعين (ان أبا هريرة) رضى الله عنه (اخبرهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الحبة السوداء شفاء من كل داء) حدث من برد أو أعم على مامر (الا السام قال ابن شهاب) محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى بالسند المذكور (والسام الموت) وفيه أن الموت داء من الادواء قال * وداء الموت ليس له دواء * (والحبة السوداء) هى (الشونيز) بالشين المعجمة المضمومة والواو الساكنة وبعد النون المكسورة تحتية ساكنة فمعجمة قال فى القاموس الشينيز والشونيز والشونوز والشهنيز الحبة السوداء أو فارسى الاصل انتهى ونقل ابراهيم الحربى فيما نقله عنه فى فتح البارى فى غريب الحديث عن الحسن البصرى أنها الخردل وفى الغريبين للهروى أنها ثمرة البطم والاول أولى اذ منافعها اكثر من الخردل والبطم وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الطب وكذا ابن ماجه * (باب التلبينة) وصنعها (للمريض) قال فى القاموس التلبين وبهاء حساء من نخالة ولبن وعسل وقال أبو نعيم فى الطب هى دقيق بحت وقال غيره سميت تلبينة تشبيها لها باللبن فى بياضها ورقتها * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر بالافراد (حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا يونس بن يزيد) الايلى (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تأمر بالتلبين) أن يصنع (للمريض) وعند الاسماعيلى بالتلبينة بزيادة الهاء (وللمحزون على) الشخص (الهالك) الميت وفى رواية الليث عن عقيل أن عائشة كانت اذا مات الميت من أهلها اجتمع لذلك النساء ثم تفرقن امرت ببرمة تلبينة فطبخت ثم قالت كلوا منها (وكانت تقول انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التلبينة تجم) بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد الميم ويجوز فتح الفوقية وضم الجيم تريح (فؤاد المريض وتذهب) بفتح التاء والهاء فى الفرع (ببعض الحزن) بضم الحاء وسكون الزاى أو بفتحهما والمراد بالفؤاد رأس المعدة فان فؤاد الحزين يضعف باستيلاء

اليبس على اعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء والحساء يرطبها ويغذيها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض لكن المريض كثيرا ما يجتمع في معدته خلط مراري أو بلغمي أو صديدي وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة * وسبق الحديث بالاطعمة * وبه قال (حدثنا فروة بن ابي المغراء) بفاء وواو مفتوحتين بينهما راء ساكنة والمغراء بفتح الميم والراء بينهما معجمة ساكنة ممدودا الكندي قال (حدثنا على بن مسهر) بضم الميم وكسر الهاء بينهما مهملة ساكنة قاضي الموصل (عن هشام) ولابي ذر حدثنا هشام (عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (انها كانت تأمر بالتلبينة) بزيادة هاء التأنيث أن تصنع للمريض والمحزون (وتقول هو) اى الحساء (البغيض) بفتح الموحدة وكسر المعجمة البغيض للمريض (النافع) لمرضه كسائر الادوية مع زيادة ليبوسة ريقه وعند النسائي عن عائشة والذى نفس محمد بيده انها لتغسل باطن أحدكم كما يغسل أحدكم الوسخ عن وجهه بالماء الحديث * (باب السعوط) بفتح السين المهملة قال في القاموس سعطه الدواء كمنعه ونصره وأسعطه اياه سعطة واحدة واسعاطة واحدة ادخله في انفه فاستعط والسعوط كصبور ذلك الدواء والمسعط بالضم وكمنبر ما يجعل فيه ويصب منه في الانف * وبه قال (حدثنا معلى بن اسد) العمى أبو الهيثم الحافظ قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلي مولاهم الكرابيسي الحافظ (عن ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس ابن كيسان الامام أبي عبد الرحمن اليماني (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (احتجم واعطى الحجام اجره واستعط) استعمل السعوط بأن استلقى على ظهره وجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه الشريف وقطر في انفه ما تداوى به ليصل الى دماغه ليخرج ما فيه من الداء بالعطاس * وسبق هذا الحديث في باب خراج الحجام من كتاب الاجارة * (باب السعوط) بضم السين في الفرع (بالقسط الهندي) بضم القاف (و) القسط (البحري) وهو الذي يجاب من اليمن ومنه ما يجلب من المغرب وزاد بعضهم ثالثا يسمى بالقسط المر وهو كثير ببلاد الشام خصوصا بالسواحل قال في نزهة الافكار وأجودها البحري وخياره الابيض الخفيف الطيب الرائحة وبعده الهندي وهو أسود خفيف وبعده الثالث وهو ثقيل ولونه كالخشب البقس ورائحته ساطعة وأجود ذلك كله ما كان حديثا ممتلئا غير متآكل يلذع اللسان وكله دواء مبارك نافع (وهو الكست) بالكاف المضمومة بدل القاف وبالفوقية بدل الطاء المهملة لقرب كل من المخرجين بالآخر (مثل الكافور والقافور) بالكاف والقاف (مثل كشطت وقشطت) بالكاف والقاف أيضا أى (نزعت وقرأ عبد الله) بن مسعود واذا السماء (قشطت) بالقاف بدل الكاف قال القرطبي وهذا من التعاقب بين الحرفين كقولهم عربي قح بالقاف والكاف وثبت في الفرع لابي ذر قوله وقشطت والواو في قوله والبحري * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي الحافظ (قال اخبرنا ابن عيينة) سفيان أبو محمد الهلالي مولاهم الكوفي أحد الاعلام (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عتبة (عن ام قيس بنت محصن) بكسر الميم وفتح الصاد المهملة بينهما حاء مهملة الاسدية من المهاجرات انها (قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بهذا العود الهندي) اى استعملوه (فان فيه سبعة أشفية) اى ادوية جمع شفاء كدواء وأدوية وجمع الجمع أشاف منها انه (يسعط به من العذرة) بضم العين وسكون الذال المعجمة وجع يأخذ الطفل في حلقه يهيج من الدم أو في الخرم الذي بين الانف والحلق وهو سقوط اللهاة وقيل قرحة تخرج بين الانف والحلق تعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرة وهي خمس كواكب تحت الشعرى أى العبور وتطلع وسط الحر وانما كان القسط نافعا للعذرة لانه مجفف للرطوبات والعذرة دم يغلب عليه البلغم أو نفعه لها بالخاصية (ويلدّ به) بضم التحتية وفتح اللام يسقى في احد شقي الفم (من) وجع (ذات الجنب) والمراد به هنا ألم يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا وقد ذكر في هذا الحديث أن في القسط سبعة أشفية ولم يذكر منها سوى اثنين فيحتمل أن يكون اختصارا من الراوي قالت أم قيس (ودخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بابن لى) صغير لم أقف على اسمه (لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا) صلى الله عليه وسلم (بماء فرش عليه) ولم يغسله * ومر البحث فيه في الطهارة والحديث أخرجه المؤلف أيضا ومسلم في الطب وكذا أبو داود والنسائي * هذا (باب) بالتنوين في بيان (اى ساعة) اى زمان (يحتجم) ولابي ذر أية ساعة بزيادة تاء التأنيث في اى كقراءة بأية ارض تموت وهي لغة ضعيفة كما قالوا أيتهن فعل ذلك (واحتجم ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (ليلا) ولا تعين

قوله مع زيادة الخ اى مع زيادة نفعه ليبوسة ريق * المريض فهو بذلك زائد في النفع على سائر الادوية تأمل اهـ

* قوله في بيان اى فيه تغيير اعراب المتن اهـ

الحجامة نهارا بل تجوز في أي ساعة من ليل أو نهار * وسبق هذا التعليق موصولا في الصيام * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التيمي مولاهم البصري التنوري قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم) ومقتضاه انه احتجم نهارا والحاصل من هذا الحديث وسابقه المعلق أن الحجامة لا تتعين في وقت بل تكون عند الاحتياج نعم وردت أحاديث فيها التعيين ففي حديث أبي هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء رواه أبو داود لكنه من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وقد وثقه الاكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه وسنده ضعيف وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر رفعه في اثنائه فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء واحتجموا يوم الاربعاء والجمعة والسبت والاحد ورواه الدارقطني في الافراد من وجه آخر ضعيف وحكى أن رجلا احتجم يوم الاربعاء فأصابه مرض لكونه تهاون بالحديث وفي حديث أبي بكرة عند أبي داود أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها وعند الاطباء أن أنفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة وأن لا يقع عقب استفراغ من حمام أو جماع ولا عقب شبع ولا جوع وانها تفعل في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع من أوله وآخره لان الاخلاط في أول الشهر تهيج وفي آخره تسكن فأولى ما يكون الاستفراغ في أثنائه * (باب الحجم في السفر والاحرام) عند الاحتياج اليه (قاله) أي الحجم في حالة السفر وحالة الاحرام (ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح المهملة وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة فهاء اسم أم عبد الله بن مالك الازدي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما سيأتي موصولا ان شاء الله تعالى قريبا بعون الله * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة الهلالي (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن طاوس) هو ابن كيسان (وعطاء) هو ابن أبي رباح كلاهما (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم) ومقتضى الحجم في حالة الاحرام أن يكون في السفر فطابق الحديث الترجمة * وهذا الحديث قد سبق في باب الحجامة للمحرم من الحج * (باب الحجامة من الداء) الحادث بالبدن * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (قال أخبرنا حميد الطويل) أبو عبيدة البصري مولى طلحة الطلحات (عن أنس رضي الله عنه انه سئل عن أجر الحجام) ولاحمد عن يحيى القطان عن حميد عن كسب الحجام (فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وبعد الموحدة تاء اسمه نافع على الصحيح وحكاية ابن عبد البر أنه دينار وهم وهو فيها بأن دينارا الحجام تابعي روى عن أبي طيبة وحديثه عند ابن منده لا أنه أبو طيبة نفسه وعند البغوي باسناد ضعيف أن اسمه ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه (وأعطاه صاعين من طعام) أي تمر زاد في البيوع ولو كان حراما لم يعطه (وكلم) صلى الله عليه وسلم (مواليه) هم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع الموالي مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا وحديث جابر أنه مولى بني بياضة وهم فان مولى بني بياضة آخر يقال له أبو هند أن يخففوا عنه من خراجه (فخففوا عنه وقال) صلى الله عليه وسلم بالسند المتقدم يخاطب أهل الحجاز ومن بلادهم حارة أو عاما (ان أمثل ما تداويتم به) من هيجان الدم (الحجامة) لان دماء أهل الحجاز ومن في معناهم رقيقة تميل الى ظاهر أجسادهم بجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن وهي تنقي سطح البدن أكثر من الفصد وقد تغني عن كثير من الادوية قال في زاد المعاد الحجامة في الازمان الحارة والامكنة الحارة والابدان الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج أنفع والفصد بالعكس ولذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد انتهى وقد أخرج أبو نعيم من حديث علي رفعه خير الدواء الحجامة والفصد لكن في سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وغيره وعن ابن سيرين فيما أخرجه الطبراني بسند صحيح اذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم قال الطبري وذلك انه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده فلا ينبغي أن يزيده وهنا باخراج الدم قال في الفتح بعد أن ذكر ذلك وهو محمول على من لم تتعين حاجته اليه وعلى

قوله واحتجموا يوم الاربعاء الخ هكذا في النسخ والذي في ابن ماجه واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء الخ اه

من لم يعتد به (و) امثل ماتداويتم به (القسط البحرى وقال) عليه الصلاة والسلام بالاسناد السابق (لا تعذبوا صبيانكم بالغمز) بالعصر باليد (من العذرة) التى هى قرحة تخرج بين الانف والحلق كما زعم غيره قريبا وكانت المرأة تأخذ خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها فى حلق الصبى وتعصر عليه فينفجر منه دم اسود وربما أقرحته فحذرهم صلى الله عليه وسلم من ذلك وأرشدهم الى استعمال ما فيه دواء ذلك من غير ألم فقال (وعليكم بالقسط) فانه دواء للعذرة لا مشقة فيه وفى حديث جابر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها صبى يسيل منخراه دما فقال ماهذا قالوا به العذرة أو وجع فى رأسه قال ويلكن لا تقتلن أولادكن أيما امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع فى رأسه فلتأخذ قسطا هنديا فتحكه بماء ثم تسطعه اياه فأمرت عائشة وصنع ذلك بالصبى فبرأ رواه أحمد وغيره * وبه قال (حدثنا سعيد بن تليد) هو سعيد بن عيسى بن تليد بفوقية مفتوحة وتحتية ساكنة بينهما لام مكسورة الرعينى القتبانى بكسر القاف وسكون الفوقية وبعد الموحدة ألف فنون قال (حدثنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصرى قال (اخبرنى) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصرى (وغيره) قال فى الفتح يغلب على ظنى أنه ابن لهيعة (ان بكيرا) بضم الموحدة ابن عبد الله بن الاشج (حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة) بن النعمان الظفرى (حدثه ان جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما عاد المقنع) بضم الميم وفتح القاف والنون المشددة بعدها عين مهملة بن سنان التابعى قال الحافظ ابن حجر لا أعرفه الا فى هذا الحديث (ثم قال) له (لا ابرح) لا أخرج من عندك (حتى تحتجم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فيه) فى الحجم (شفاء) من هيجان الدم * وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الطب وكذا مسلم والنساءى * (باب الحجامة على الرأس) * وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن أبى اويس قال (حدثنى) بالافراد (سليمان) بن بلال (عن علقمة) بن أبى علقمة بلال المدنى مولى عائشة (انه سمع عبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج انه سمع عبد الله ابن بحينة) هو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة الازدى حليف بنى طالب وبحينة أمه مطلبية من السابقين (يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحى جمل) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة وكسر التحتية بالافراد ولابى ذر بلحيى بالتثنية وجمل بالجيم والميم المفتوحتين اسم موضع أو بقعة معروفة وهى عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا (من طريق مكة) والبس آلة للحجم (وهو محرم) الجملة حالية (فى وسط رأسه) بفتح السين وتسكن (وقال الانصارى) محمد بن عبد الله بن المثنى ابن عبد الله بن أنس بن مالك فيما وصله البيهقى (اخبرنا) ولابى ذر حدثنا (هشام بن حسان) الازدى مولاهم الحافظ قال (حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فى رأسه) زاد البيهقى وهو محرم من صداع كان به أو داء * وحديث الباب سبق فى الحج * (باب الحجم) ولابى ذر الحجامة (من الشقيقة و) من (الصداع) وسببه كما قال الاطباء أبخرة مرتفعة أو أخلاط حارة أو باردة ترتفع الى الدماغ فان لم تجد منفذا أحدثت الصداع فان مال الى أحد شقى الرأس أحدث الشقيقة وان ملأ قنة الرأس احدث دواء البيضة وذكر الصداع بعد الشقيقة من عطف العام على الخاص * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة قال (حدثنا ابن أبى عدى) محمد واسم أبى عدى ابراهيم البصرى (عن هشام) هو ابن حسان (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم فى رأسه وهو محرم من وجع كان به) وهو الشقيقة (بماء) أى فى منزل فيه ماء (يقال له لحى جمل) بلفظ الافراد ولابى ذر بلفظ التثنية * وهذا الحديث أخرجه النساءى فى الطب (وقال محمد ابن سواء) بالسين المهملة المفتوحة ممدودا ابن عنبر بالعين المهملة والنون الساكنة والموحدة المفتوحة السدوسى البصرى فيما وصله الاسماعيلى (اخبرنا هشام) هو ابن حسان (عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فى رأسه من شقيقة كانت به) ولاحمد من حديث بريدة انه صلى الله عليه وسلم ربما أخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج وقد كان صلى الله عليه وسلم يحتجم فى مواضع مختلفة لاختلاف اسباب الحاجة اليها وفى حديث ابن عباس عند ابن عدى رفعه الحجامة فى الرأس تنفع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وفى سنده عمر بن رباح متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب * وبه قال (حدثنا اسماعيل بن ابان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة الوراق الكوفى قال (حدثنا

ابن الغسيل) عبد الرحمن بن سليمان قال (حدثنى) بالافراد (عاصم بن عمر) بضم العين ابن قتادة الظفرى (عن جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنهما أنه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان كان فى شئ من ادويتكم خير ففى شربة عسل) يسهل الاخلاط البلغمية (او شرطة محجم) يستفرغ بها ما فسد من الدم وقد يتناول الفصد وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وقال اهل الطب فصد الباسليق ينفع لحرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الامراض الدموية العارضة من اسفل الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع من الامتلاء العارض فى جميع البدن وفصد القيفال من علل الرأس والرقبة اذا كثر الدم وفسد وفصد الودجين لوجع الطحال ووجع الجنبين والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وعلى الاخدعين من امراض الرأس والوجه والحلقوم وتنقى الرأس والحجامة على ظهر القدم من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وبثوره والنقرس والبواسير (او لذعة) بذال معجمة وعين مهملة كية (من نار) توافق الداء وتزيله (وما احب ان اكتوى) لشدة ألمه وعظم خطره * (باب الحلق) أى حلق شعر الرأس أو غيره (من الاذى) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ايوب) السختيانى أنه (قال سمعت مجاهدا) هو ابن جبر المفسر (عن ابن أبى ليلى) عبد الرحمن (عن كعب بن عجرة) بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء رضى الله عنه أنه (قال اتى على النبى صلى الله عليه وسلم زمن) عمرة (الحديبية وانا) أى والحال انى (اوقد تحت برمة والقمل يتناثر عن) ولابى ذر عن الحموى والمستملى على (رأسى فقال) صلى الله عليه وسلم لى (ايؤذيك هوامك) بتشديد الميم (قلت نعم) تؤذينى (قال) صلى الله عليه وسلم (فاحلق) بكسر اللام رأسك (وصم ثلاثة ايام او أطعم) بهمزة قطع وكسر العين (ستة) من المساكين لكل واحد نصف صاع (او انسك) بضم السين (نسيكة) بفتح النون وكسر السين قال تعالى فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه أى فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك * وهذا الحديث قد سبق فى الحج فى باب النسك شاة ووجه ادخاله هنا أن كل ما يتأذى به المؤمن وان قل أذاه يباح له ازالته وان كان محرما فمداواة أسقام الاجسام اولى قاله الكرمانى وقال الحافظ ابن حجر وكأنه أورده عقب حديث الحجامة وسط الرأس للاشارة الى جواز حلق الشعر للمحرم لاجل الحجامة عند الحاجة اليها فيستنبط منه جواز حلق جميع الرأس للمحرم عند الحاجة انتهى (قال ايوب) السختيانى (لا ادرى بايتهن بدأ * باب من اكتوى) لنفسه (او كوى غيره وفضل من لم يكتو) * وبه قال (حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسى قال (حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن) عبد الله بن حنظلة (الغسيل) الانصارى المدنى قال (حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة) بن النعمان الاوسى الانصارى المدنى (قال سمعت جابرا) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان كان فى شئ من ادويتكم شفاء) من الداء (ففى شرطة محجم) بكسر الميم وفتح الجيم بينهما مهملة ساكنة (او لذعة) بالمعجمة ثم المهملة كية (بنار وما احب ان اكتوى) وهل اكتوى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم أرفى أثر صحيح انه صلى الله عليه وسلم اكتوى الا أن القرطبى نسب الى كتاب أدب النفوس للطبرى انه صلى الله عليه وسلم اكتوى وذكره الحليمى بلفظ روى انه صلى الله عليه وسلم اكتوى للجرح الذى أصابه بأحد قال الحافظ الثابت فى الصحيح كما سبق فى غزوة احد أن فاطمة احرقت حصيرا فحشت به جرحه وليس هذا الكى المعهود وجزم السفاقسى بأنه اكتوى وعكسه ابن القيم فى الهدى وفى حديث عمران بن حصين عند مسلم أنه قال كان يسلم على حتى اكتويت فتركت الكى فعاد وعند مسلم أيضا ان الذى كان انقطع عنى رجع الى يعنى تسليم الملائكة وعند احمد وأبى داود والترمذى عن عمران نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكى فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا والنهى محمول على الكراهة وعلى خلاف الاولى لما تقتضيه الاحاديث السابقة وغيرها أو انه خاص بعمران لانه كان به الباسور وهو موضع خطر فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح وقوله فى الترجمة وفضل من لم يكتو أخذه من قوله وما احب أن اكتوى وحاصل ما فى ذلك أن الفعل يدل على الجواز وعدمه لا يدل على المنع بل يدل على أن الترك ارجح ولذا اثنى على تاركه والنهى عنه للتنزيه * وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة ابو الحسن البصرى قال (حدثنا ابن فضيل) محمد الضبى قال (حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطى (عن عامر) هو ابن شراحيل الشعبى (عن عمران بن حصين) الخزاعى من فضلاء الصحابة

قوله الباسليق هكذا فى اكثر النسخ وفى بعضها الباسلتين وليحرر اه

(رضى)

(رضي الله عنهما) أنه (قال لا رقية) بضم الراء وسكون القاف أي لا عوذة (الا من عين) بصيب العائن بها غيره اذا استحسنه عند رؤيته له فتضرر منه ذلك المرئي (أو من حمة) بالحاء المهملة وفتح الميم المخففة سم عقرب أو الابرة التي تضرب بها العقرب أو كل هامة ذات سم من حية أو عقرب واطلاقه على الابرة للمجاورة لان السم يخرج منها وأصلها حمو أو حمي بوزن صرد والهاء فيه عوض من الواو والياء المحذوفة وليس المراد نفي جواز الرقية في غيرهما بل تجوز الرقية بذكر الله تعالى في جميع الاوجاع فالمعنى لا رقية أولى وأنفع منهما كما تقول لا فتى الا علي ولا سيف الا ذو الفقار (قال حصين بن عبد الرحمن (فذكرته) أي لا رقية الى آخره (لسعيد بن جبير فقال حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت) بضم العين مبنيا للمفعول (علي الامم) والامم رفع نائب عن الفاعل وعند الترمذي والنسائي من طريق عبثر بن القاسم بمهملة فموحدة ثم مثلثة بوزن جعفر في روايته عن حصين بن عبد الرحمن أن ذلك كان ليلة الاسراء وهو محمول على القول بتعدد الاسراء وأنه وقع بالمدينة غير الذي وقع بمكة فعند البزار بسند صحيح قال أكثرنا الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم غدونا اليه قال عرضت علي الانبياء الليلة بأممها (فجعل النبي) بالافراد (والنبيان) بالتثنية (يمرون معهم الرهط) ما دون العشرة من الرجال أو الى الاربعين (والنبي) يمر (ليس معه أحد) ممن أخبرهم عن الله لعدم ايمانهم (حتى رفع لي) براء مضمومة وكسر الفاء (سواد عظيم) ضد البياض الشخص يرى من بعد وفي الرقاق سواد كثير بدل قوله هنا عظيم وأشار به الى أن المراد الجنس لا الواحد ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى وقع لي سواد عظيم بواو وقاف مفتوحتين بدل الراء والفاء والاول هو المحفوظ في جميع طرق هذا الحديث كما قاله في الفتح (قلت ما هذا) السواد الذي أراه (أمتي هذه قيل هذا) ولابي ذر عن الكشميهني بل هذا (موسى وقومه قيل انظر الى الافق) فنظرت اليه (فاذا سواد يملأ الافق ثم قيل لي انظر ههنا وههنا في آفاق السماء) فنظرت (فاذا سواد قد ملأ الافق قيل هذه أمتك) المؤمنون (ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا بغير حساب) فان قلت قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال انه يعرف أمته من بين الامم بأنهم غر محجلون فكيف ظن هنا انهم أمة موسى أجيب بأن الاشخاص التي رآها في الافق لا يدرك منها الا الكثرة من غير تمييز لاعيانهم لبعدهم وأما الاخرى فمحمولة على ما اذا قربوا منه كما لا يخفى (ثم دخل) صلى الله عليه وسلم حجرته (ولم يبين لهم) لاصحابه من السبعون ألفا الداخلون الجنة بغير حساب (فأفاض القوم) في الحديث اندفعوا فيه وتناظروا عليه (وقالوا نحن الذين آمنا بالله تعالى (واتبعنا رسوله) صلى الله عليه وسلم (فنحن) معشر الصحابة (هم أو) هم (أولادنا الذين ولدوا في الاسلام فانا ولدنا في الجاهلية فبلغ) ذلك القول (النبي صلى الله عليه وسلم فخرج) من حجرته (فقال) الذين يدخلون الجنة بغير حساب (هم الذين لا يسترقون) مطلقا أو لا يسترقون برقى الجاهلية (ولا يتطيرون) ولا يتشاءمون بالطيور ونحوها كما هو عادتهم قبل الاسلام (ولا يكتوون) يعتقدون أن الشفاء من الكي كما كان يعتقد أهل الجاهلية (وعلى ربهم يتوكلون) أي يفوضون اليه تعالى في ترتيب المسببات على الاسباب أو يتركون الاسترقاء والطيرة والاكتواء فيكون من باب العام بعد الخاص لان كل واحد منها صفة خاصة من التوكل وهو أعم من ذلك وقول بعضهم لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله حتى لو هجم عليه الاسد لا ينزعج وحتى لا يسعى في طلب الرزق لكون الله ضمنه له رده الجمهور وقالوا يحصل التوكل بأن يثق بوعد الله ويوقن بأن قضاءه واقع ولا يترك اتباع السنة في ابتاع الرزق مما لا بد له منه من مطعم ومشرب وتحرز من عدو باعداد السلاح واغلاق الباب لكنه مع ذلك لا يطمئن الى الاسباب بقلبه بل يعتقد أنها لا تجلب نفعا ولا تدفع ضرا بل السبب والمسبب فعله والكل بمشيئته لا اله الا هو فاذا وقع من المرء ركون الى السبب قدح في توكله (فقال عكاشة بن محصن) بضم العين المهملة وتشديد الكاف وتخفف ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين ثم نون وكان من أجمل الرجال وممن شهد بدرا (أمنهم أنا يا رسول الله) بهمزة الاستفهام الاستخباري وفي رواية الرقاق وغيرها ادع الله أن يجعلني منهم وجمع بينهما بأنه سأل الدعاء أولا فدعا له ثم استفهم هل أجيب فقال أمنهم أنا (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) أنت منهم (فقام آخر) قال الخطيب هو سعد بن عبادة (فقال أمنهم أنا) يا رسول الله (قال) صلى الله عليه وسلم (سبقك بها عكاشة) قال ذلك له حسما للمادة لانه لو قال نعم لاوشك أن يقول ثالث ورابع وهلم جرا وليس كل الناس يصلح لذلك * وهذا الحديث قد مر باختصار في باب وفاة موسى عليه

الصلاة والسلام من أحاديث الانبياء وأخرجه أيضا في الرقاق ومسلم في الايمان والترمذي في الزهد والنسائي في الطب * (باب الاثمد) بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة آخره دال مهملة حجر يتخذ منه الكحل (والكحل) بضم الكاف (من الرمد) أي بسبب الرمد وهو ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب أحد الاخلاط أو أبخرة تصعد من المعدة الى الدماغ وعطف الكحل على الاثمد يدل على أنه غيره فهو من عطف العام على الخاص (فيه) أي في الباب حديث مرفوع (عن ام عطية) نسيبة بنت كعب ولفظه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل الحديث فيه ذكر الاثمد فيحتمل أن يكون ذكره لكون العرب انما تكتحل غالبا به وفي حديث ابن عباس رفعه عند الترمذي وحسنه واللفظ له وابن ماجه وصححه وابن حبان اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج أنه قال (حدثني) بالافراد (حميد بن نافع) بضم الحاء مصغرا الانصاري أبو أفلح المدني (عن زينب عن) أمها (ام سلمة رضي الله عنها ان امرأة) اسمها عاتكة كما عند الاسماعيلي من طرق كثيرة (توفي زوجها) المغيرة المخزومي كما عند الاسماعيلي القاضي في الاحكام (فاشتكت عينها فذكروها للنبي صلى الله عليه وسلم) وفي العدد جاءت امرأة فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها الحديث والمرأة السائلة عاتكة بنت نعيم بن النحام رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة ورواية الاسماعيلي أرجح لكثرة الطرق وحينئذ فلم تسم أمها والله تعالى أعلم (وذكروا له) صلى الله عليه وسلم (الكحل وأنه يخاف على عينها) بضم ياء يخاف (فقال) صلى الله عليه وسلم (لقد كانت احداكن) في الجاهلية (تمكث في بيتها في شر أحلاسها) بفتح الهمزة وسكون الحاء وبالسين المهملتين بينهما لام ألف في شر الثياب التي تلبس (أو) قال (في احلاسها في شر بيتها) سنة (فاذا مر كلب رمت بعرة) يعني أن مكثها هذه السنة اهون عندها من هذه البعرة ورميها (فلا) تكتحل (أربعة أشهر وعشرا) أي لا تكتحل حتى يمضي أربعة أشهر وعشر ولا لنفي الجنس نحو لا غلام رجل وللكشميهني فهلا أي فهلا تصبر على ترك الاكتحال أربعة أشهر وعشرا وقد كانت تمكث سنة في شر احلاسها * وهذا الحديث قد سبق في باب الاكتحال للحادة من الطلاق * (باب الجذام) بضم الجيم وفتح الذال المعجمة قال في القاموس الاجذم المقطوع اليد والذاهب الانامل والجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن فتفسد مزاج الاعضاء وهيآتها وربما انتهى الى تأكل الاعضاء وسقوطها عن تقرح (وقال عفان) بن مسلم الصفار شيخ المؤلف يروي عنه بالواسطة كثيرا مما وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان عنه قال (حدثنا سليم بن حيان) بفتح السين المهملة وكسر اللام وحيان بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة الهذلي البصري قال (حدثنا سعيد بن ميناء) بكسر العين وميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون ألف ممدودا مولى البختري الحجازي مكي أو مدني أبو الوليد (قال سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى) بالعين المهملة والواو المفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة أي لا سراية للمرض عن صاحبه الى غيره نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده في بعض الادواء انها تعدي بطبعها وهو خبر أريد به النهي (ولا طيرة) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية من التطير وهو التشاؤم كانوا يتشاءمون بالسوانح والبوارح وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر (ولا هامة) بتخفيف الميم على الصحيح وحكى أبو زيد تشديدها كانوا يعتقدون أن عظام الميت تنقلب هامة تطير وقيل هي البومة كانت اذا سقطت على دار أحدهم يرى انها ناعية له نفسه أو بعض أهله وقيل ان روح القتيل الذي لا يؤخذ بثأره تصير هامة فتزقو وتقول اسقوني اسقوني فاذا أدرك بثأره طار (ولا صفر) هو تأخير المحرم الى صفر وهو النسيء وفي سنن أبي داود عن محمد بن راشد أنهم كانوا يتشاءمون بدخول صفر أي لما يتوهمون أن فيه تكثر الدواهي والفتن وقيل ان في البطن حية تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها أعدى من الجرب فنفى صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله ولا صفر وزاد مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ولا نوء وزاد النسائي وابن حبان من حديث جابر ولا غول فالحاصل ستة وقد كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول لهم تغولا أي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق

فتهلكهم فنفى النبي صلى الله عليه وسلم استطاعة الغول أن تضل أحدا وفي حديث لا غول ولكن السعالى والسعالى سحرة الجن أي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان أي ادفعوا شرها بذكر الله فلم يرد بنفيها عدمها اذ كانت ثم زالت بيعثته صلى الله عليه وسلم قال الطيبي لا التي لنفي الجنس دخلت على المذكورات فنفت ذواتها وهي غير منفية فيتوجه النفي الى أوصافها وأحوالها التي هي مخالفة للشرع فان العدوى والصفر والهامة والنولة موجودة فالمنفي ما زعمت الجاهلية اثباته فان نفي الذات لارادة نفي الصفات أبلغ لانه من باب الكناية (وفر من المجذوم كما تفر) أي كفرارك (من الاسد) فامصدرية واستشكل مع السابق وأكله صلى الله عليه وسلم مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه المروى في

كذا بياض في النسخ ولعله في ابن ماجه ولفظ ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فأدخلها معه في القصعة ثم قال كل ثقة بالله وتوكلا عليه اهـ

وأجيب بأن المراد بنفي العدوى أن شيأ لا يعدى بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده من أن الامراض تعدى بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى كما سبق فأبطل صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك وأكله مع المجذوم ليبين لهم أن الله تعالى هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو من المجذوم ليبين أن هذا من الاسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي الى مسبباتها ففي نهيه اثبات الاسباب وفي فعله اشارة الى انها لا تستقل بل الله هو الذي ان شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيأ وان شاء أبقاها فأثرت وعلى هذا جرى أكثر الشافعية وقيل ان اثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون المعنى لا عدوى الا من الجذام والبرص والجرب مثلا قاله القاضي أبو بكر الباقلاني وقيل الامر بالفرار ليس من باب العدوى بل لامر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد الى جسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة فليس على طريق العدوى بل بتأثير الرائحة لانها تسقم من واظب اشتمامها ونحو ذلك قاله ابن قتيبة وهو قريب وقيل المراد بالفرار رعاية خاطر المجذوم لانه اذا رأى الصحيح البدن سليما من الآفة التي به عظمت مصيبته وحسرته واشتد أسفه على ما ابتلى به ونسي سائر ما أنعم الله عليه فيكون سببا لزيادة محنة أخيه المسلم وبلائه وقيل لا عدوى أصلا رأسا والامر بالفرار انما هو حسم للمادة وسد للذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن انه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها صلى الله عليه وسلم فأمر صلى الله عليه وسلم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى بعون الله * هذا (باب) بالتنوين (المن شفاء للعين) أي من داء العين والمن بفتح الميم وتشديد النون كل طل ينزل من السماء على شجر أو حجر ويحلو وينعقد عسلا ويجف جفاف الصمغ كالشيرخشت والترنجبين والمعروف بالمن ما وقع على شجر البلوط معتدل نافع للسعال الرطب والصدر والرئة وأطلق المؤلف على المن شفاء لان الحديث ورد أن الكمأة منه وفيها شفاء فاذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته للاصل أولى * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن المثنى) أبو موسى العنزي الحافظ قال (حدثنا غندر) ولابي ذر محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك) بن عمير أنه (قال سمعت عمرو بن حريث) بفتح العين في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الراء آخره مثلثة مصغرا في الثاني المخزومي له صحبة (قال سمعت سعيد بن زيد) أي ابن عمرو بن نفيل العدوي أحد العشرة المبشرة رضي الله عنهم (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة) بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة وتاء تأنيث قال في القاموس الكمء نبات معروف وجمعه أكمؤ وكمأة أو هي اسم للجمع أو هي للواحد والكمء للجمع أو هي تكون واحدة وجمعا وقال غيره نبات لا ورق له ولا ساق توجد في الفلوات من غير أن تزرع وهي كثيرة بأرض المغرب وتوجد بأرض الشام ومصر وأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء وأنواعها المشهورة ثلاثة أحدها ما يضرب بلونه الى الحمرة وهي قتالة والثاني يضرب الى البياض وتسمى الفقع بفتح الفاء وكسرها وتسمى شحمة الارض والثالث الى الغبرة والسواد وهي التي تؤكل وهي بأنواعها باردة رطبة في الدرجة الثانية تؤكل نيئة ومطبوخة باللحوم والادهان والافاويه ولما كانت الكمأة من النبات توجد عفوا من غير علاج ولا بذر قال صلى الله عليه وسلم الكمأة (من المن) أي الذي امتن الله به على عباده من غير مشقة وفي مسلم الكمأة من المن الذي أنزل على بني اسرائيل واستشكل بأن المنزل عليهم كان الترنجبين الساقط من السماء وهذا ينبت من الارض وأجيب باحتمال ان الذي أنزل عليهم كان أنواعا من الله تعالى عليهم بها من النبات ومن الطير الذي يسقط عليهم من غير اصطياد ومن الطل الساقط على الشجر والمن مصدر بمعنى المفعول أي ممنون به فلما لم يكن لهم فيه شائبة كسب كان منا محضا وان كانت نعم الله على عباده منا منه عليهم فالكمأة فرد من أفراد المن (وماؤها

قوله او مخلوطا هكذا في النسخ ولعل فيه سقطا والاصل مجردا أو مخلوطا تأمل اه

شفاء للعين) من دائها أو مخلوطا بدواء كالكحل والتوتيا وقيل ان كان لتبريد ما في العين من حرارة فماؤها مجرد اشفاء والا فمركبا وقال النووي والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا وقد جربت أنا وغيري في زماننا من ذهب بصره فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الكمال الدمشقي صاحب رواية في الحديث وكان استعماله لها اعتقادا في الحديث وتبركا به انتهى وقيل ان استعمالها يكون بعد شيها واستقطار مائها لان النار تلطفه وتنضجه وتذيب فضلاته ورطوباته الرديئة وتبقي المنافع وقيل المراد بمائها الماء الذي يحدث به من المطر وهو أول مطر ينزل الى الارض فتكون اضافة اقتران لا اضافة جزء قال في زاد المعاد وهذا أبعد الوجوه وأضعفها وفي الطب لابي نعيم عن ابن عباس مرفوعا ضحكت الجنة فأخرجت الكمأة ولابي ذر عن المستملي من العين (قال شعبة) بن الحجاج بالاسناد السابق (واخبرني) بالافراد (الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف (بن عتيبة) بضم العين مصغرا أبو محمد الكندي الكوفي (عن الحسن) بفتح الحاء بن عبد الله (العرني) بضم العين المهملة وفتح الراء بعدها نون الكوفي (عن عمرو بن حريث) القرشي المخزومي الصحابي الصغير المذكور (عن سعيد بن زيد) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شعبة) بن الحجاج (لما) بالتشديد (حدثني) بالافراد (به) بالحديث السابق (الحكم) بن عتيبة (لم انكره من حديث عبد الملك) بن عمير قال الحافظ ابن حجر كأنه أراد أن عبد الملك كبر وتغير حفظه فلما حدث به شعبة توقف فيه فلما تابعه الحكم بروايته ثبت عند شعبة فلم ينكره وانتفى عنه التوقف فيه * (باب اللدود) بفتح اللام وبدالين مهملتين الاولى مضمومة بينهما واو وهو ما يصب من الدواء من أحد جانبي فم المريض * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثني) بالافراد (موسى بن أبي عائشة) الكوفي (عن عبيد الله بن عبد الله) بضم عين الاول ابن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس وعائشة) رضي الله عنهم (أن أبا بكر) الصديق (رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت) بعد أن كشف وجهه وأكب عليه (قال) عبيد الله (وقالت عائشة لددناه) صلى الله عليه وسلم جعلنا الدواء في جانب فمه بغير اختياره (في مرضه) الذي مات فيه (فجعل يشير الينا أن لا تلدوني فقلنا) هذا الامتناع (كراهية المريض للدواء) فكراهية رفع خبر مبتدا محذوف ولابي ذر كراهية بالنصب مفعولا له أي نهانا لكراهية الدواء ويجوز أن يكون مصدرا أي كرهه كراهية الدواء (فلما أفاق) عليه الصلاة والسلام (قال ألم أنهكم أن تلدوني قلنا كراهية المريض للدواء فقال) عليه الصلاة والسلام (لا يبقى في البيت أحد) ممن تعاطى ذلك وغيره (الا لد) تأديبا لهم لئلا يعودوا وتأديب الذين لم يباشروا ذلك لكونهم لم ينهوا الذين فعلوا بعد نهيه صلى الله عليه وسلم أن يلدوه (وأنا أنظر الا العباس) عمه (فانه لم يشهدكم) حالة اللدود وانما انكر التداوي لانه كان غير ملائم لدائه لانهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمها ولم يكن به ذلك * والحديث قد مر في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة وثبت ابن عبد الله لابي ذر (عن أم قيس) بنت محصن الاسدية أنها (قالت دخلت بابن لي) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمه (على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أعلقت) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وسكون القاف من الاعلاق (عليه) ولابي ذر عن المستملي والكشميهني عنه (من العذرة) بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وجع الحلق من هيجان الدم وهو سقوط اللهاة وقيل غير ذلك كما مر والعلاق هو أن تؤخذ خرقة فتفتل فتلا شديدا وتدخل في انف الصبي ويطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم اسود ويدخل الاصبع في حلقه ويرفع ذلك الموضع ويكبس (فقال) صلوات الله وسلامه عليه (على ما) باثبات ألف ما الاستفهامية المجرورة وهو قليل ولابي ذر علام باسقاطها أي لاي شئ (تدغرن أولادكن) خطاب للنسوة بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وفتح الغين المعجمة وسكون الراء ترفعن بأصابعكن فتؤلمن الاولاد (بهذا العلاق) بكسر العين المهملة وضبطه في التنقيح بفتحها ولابي ذر عن الحموي والمستملي بهذا الاعلاق بهمزة مكسورة (عليكن بهذا العود الهندي) وهو الكست السابق قريبا (فان فيه سبعة أشفية) أي أدوية (منها ذات الجنب يسعط) بضم أوله وفتح العين به (من العذرة ويلد) به (من ذات الجنب) قال سفيان (فسمعت الزهري يقول بين لنا) رسول الله صلى الله عليه وسلم

(اثنين) اللدود والسعوط (ولم يبين لنا الخمسة) من السبعة وقد سبق من كلام الاطباء ما يؤخذ منه الخمسة الباقية قال على بن المديني (قلت لسفيان فان معمرا) أى ابن راشد (يقول اعلقت عليه قال) سفيان (لم يحفظ اعلقت عليه (انما قال اعلقت عنه حفظته من فى الزهرى) أى من فمه (ووصف سفيان الغلام يحنك) بفتح النون مشددة (بالاصبع وأدخل سفيان فى حنكه انما يعنى رفع) بفتح الراء وسكون الفاء (حنكه باصبعه) لا تعليق شئ فيه (ولم يقل اعلقوا) بكسر اللام (عنه شيأ) * هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد (ويونس) بن يزيد الايلى قالا (قال الزهرى) محمد بن مسلم (اخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى مرض موته (واشتد به وجعه استأذن ازواجه فى أن يمرض فى بيتى) بضم التحتية وفتح الميم والراء المشددة من التمريض وهو تعاهد المريض (فأذن له) أزواجه فى ذلك (فخرج) صلى الله عليه وسلم (بين رجلين تخط رجلاه فى الارض) من الوجع (بين عباس) عمه (و) رجل (آخر) قال عبيد الله (فاخبرت ابن عباس) بقول عائشة (فقال هل تدرى من الرجل الآخر) الذى لم تسم عائشة قال عبيد الله (قلت لا قال) ابن عباس (هو على) وانما لم تذكره عائشة لانه لم يكن ملازما للنبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة من اولها الى آخرها فى بعض الروايات كما مر ذكر أسامة أو الفضل ابن العباس وثوبان وبريدة فتعدد من اتكأ عليه بتعدد خروجه (قالت عائشة) رضى الله عنها (فقال النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما دخل بيتها واشتد به وجعه هريقوا) بها مفتوحة صبوا (على) ماء (من سبع قرب لم تحلل) بضم المثناة الفوقية وسكون الحاء المهملة وفتح اللام الاولى (اوكيتهن) جمع وكاء الخيط الذى تربط به القربة وقد ذكر فى حكمة السبع أن له خاصية فى دفع ضرر السم وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا أوان انقطاع أبهرى من ذلك السم يريد سم الشاة التى اكل منها بخيبر (لعلى اعهد الى الناس) أى أوصى (قالت عائشة (فأجلسناه) صلى الله عليه وسلم (فى مخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين يعنى اجانة (لحفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا) بكسر الفاء جعلنا (نصب عليه) الماء (من تلك القرب) السبع (حتى جعل يشير الينا ان قد فعلتن) بنون النسوة ولابى ذر عن الحموى والمستملى فعلتم بالميم بدل النون وكلاهما صحيح باعتبار الانفس والاشخاص أو على التغليب (قالت) عائشة (وخرج) صلى الله عليه وسلم (الى الناس) المسجد (فصلى بهم وخطبهم) وفى نسخة فصلى بهم وخطبهم فقال كما عند الدارمى ان عبدا عرضت عليه الدنيا وزينتها فاختار الآخرة فلم يفطن لها غير أبى بكر فذرفت عيناه الحديث ومر فى الوفاة والغرض منه هنا كما فى الفتح قوله هريقوا على من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن * (باب العذرة) وهى كما مر بضم المهملة وسكون المعجمة وجع الحلق ويسمى سقوط اللهاة بفتح اللام اللحمة التى فى أقصى الحلق والمراد وجعها سمى باسمها أو هو موضع قريب من اللهاة * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم أنه (قال اخبرنى) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (ان ام قيس بنت محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين (الاسدية اسد خزيمة وكانت من المهاجرات الاول اللاتى بايعن النبى صلى الله عليه وسلم وهى اخت عكاشة) بن محصن (اخبرته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها قد) وللكشميهنى وقد بالواو (اعلقت عليه من العذرة) عالجته من وجع حلقه برفع حنكه باصبعها (فقال) لها (النبى صلى الله عليه وسلم على ما) بألف بعد الميم ولابى ذر والاصيلى علام بحذفها لاى شئ (تدغرن) بالدال المهملة والغين المعجمة خطاب للنسوة لم تغمزن حلوق (اولادكن بهذا العلاق) بكسر العين وفتحها المؤلم لهم (عليكم) ولابى ذر عن الكشميهنى عليكن بالنون بدل الميم وهما باعتبار الاشخاص والانفس كما مر مثله قريبا (بهذا العود الهندى فان فيه سبعة اشفية) أدوية (منها ذات الجنب) الالم العارض فيه من رياح غليظة مؤذية بين الصفاقات (يريد) عليه الصلاة والسلام بالعود الهندى (الكست) بالكاف المضمومة وسكون السين المهملة (وهو العود الهندى وقال يونس) بن يزيد الايلى فيما وصله مسلم (واسحق ابن راشد) الجزرى فيما يأتى ان شاء الله تعالى فى باب ذات الجنب (عن الزهرى علقت) بتشديد اللام من غير

قوله حلوق اولادكن فيه تغيير لاعراب المتن وهو معيب اه

همز (عليه) والصواب اعلقت بالهمز والاسم العلاق قال القاضي عياض وقع في البخاري علقت وأعلقت
والعلاق والاعلاق في أخرى والكل بمعنى جاءت به الرواية لكن اهل اللغة انما يذكرون أعلقت والاعلاق رباعي
* (باب دواء المبطون) الذي يشتكي بطنه من الاسهال المفرط * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالشين المعجمة
المشددة بعد الموحدة المعروف ببندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن
قتادة) بن دعامة الاكمه المفسر (عن ابي المتوكل) علي بن داود الناجي بالنون والجيم (عن ابي سعيد) سعد
ابن مالك الخدري رضي الله عنه أنه (قال جاء رجل) لم أعرف اسمه (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي
استطلق بطنه) بفتح التاء الفوقية واللام وبطنه رفع وضبطه في الفتح مبنيا للمفعول أي تواتر اسهال بطنه (فقال)
عليه الصلاة والسلام له (اسقه عسلا) فانه دواء لدفعه الفضول المجتمعة في نواحي المعدة لما فيه من الجلاء ودفع
الفضول التي تصيب المعدة من الاخلاط اللزجة المانعة من استقرار الغذاء فيها وللمعدة خمل كخمل المنشفة
فاذا علقت بها الاخلاط اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء الواصل اليها فكان دواؤها باستعمال ما يجلو تلك
الاخلاط والعسل أقوى فعلا في ذلك لاسيما ان مزج بالماء الحار وهذا الرجل كان استطلاق بطنه من هيضة
حصلت له من الامتلاء وسوء الهضم (فسقاه) العسل فلم ينجع فأتى النبي صلى الله عليه وسلم (فقال اني سقيته
العسل (فلم يزده الا استطلاقا) لجذبه الاخلاط الفاسدة وكونه أقل من كمية تلك الاخلاط فلم يدفعها بالكلية
(فقال) صلى الله عليه وسلم (صدق الله) حيث قال فيه شفاء للناس (وكذب) أي أخطأ (بطن اخيك) حيث
لم يحصل له الشفاء بالعسل فبقاء الداء انما هو لكثرة المادة الفاسدة ولذا أمره صلى الله عليه وسلم بمعاودة شرب
العسل لاستفراغها فلما كرر ذلك برأ كما في الرواية الاخرى انه سقاه الثانية والثالثة وعند أحمد فقال في الرابعة
اسقه عسلا قال فأظنه قال فسقاه فبرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرابعة صدق الله وكذب بطن
اخيك * والحديث أورده المؤلف هنا مختصرا ففيه حذف كما لا يخفى (تابعه) أي تابع محمد بن جعفر (النضر)
بالنون والضاد المعجمة ابن شميل في روايته (عن شعبة) بن الحجاج فيما وصله اسحق بن راهويه في مسنده * هذا
(باب) بالتنوين (لا صفر) بالتحريك (وهو داء يأخذ البطن) زاد في القاموس يصفر الوجه * وبه قال (حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين القرشي (عن صالح) بن كيسان
(عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه قال (اخبرني) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وغيره
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى) نفي لما كانوا يعتقدونه من سراية
المرض من صاحبه الى غيره (ولا صفر) نفي لما يعتقدونه من أنه داء بالباطن يعدي أو حية في البطن تصيب
الماشية والناس وهي تعدي أعدى من الجرب ورجح المؤلف هذا القول لاقترانه في الحديث بالعدوى أو المراد
الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله أو هو داء في البطن من الجوع أو من اجتماع الماء الذي يكون منه
الاستسقاء (ولا هامة) بتخفيف الميم طائر وقيل هو البومة قالوا اذا سقطت على دار أحدهم وقعت فيها مصيبة
وقيل غير ذلك مما مر (فقال اعرابي) لم يسم (يا رسول الله فما بال ابلي تكون في الرمل كأنها الظباء) في النشاط والقوة
والسلامة من الداء والظباء بكسر الظاء المعجمة ممدود وفي الرمل خبر كان وكأنها الظباء حال من الضمير
المستتر في الخبر وهو تتميم لمعنى النقاوة وذلك لانها اذا كانت في التراب ربما يلصق بها شئ منه (فيأتي البعير
الاجرب فيدخل بينها فيجربها) بضم الياء وكسر الراء (فقال) صلى الله عليه وسلم رادا عليه ما يعتقده من
العدوى (فمن اعدى الاول) وهذا جواب في غاية البلاغة والرشاقة أي من أين جاء الجرب للذي أعدى بزعمهم
فان أجابوا من بعير آخر لزم التسلسل أو بسبب آخر فليفصحوا به فان أجابوا بأن الذي فعله في الاول هو الذي فعله
في الثاني ثبت المدعى وهو أن الذي فعل جميع ذلك هو القادر الخالق لا اله غيره ولا مؤثر سواه (رواه) أي الحديث
المذكور (الزهري) محمد بن مسلم (عن ابي سلمة وسنان بن ابي سنان) يزيد بن أمية كلاهما عن ابي هريرة وسيأتي
رواية كل منهما ان شاء الله تعالى في باب لا عدوى بعون الله وقوته * هذا (باب) ذكر دواء داء (ذات الجنب)
الحادث في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل الذي في الصدر والاضلاع * وبه قال
(حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد) بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي النيسابوري الحافظ
وقال الكرماني هو محمد بن سلام وجزم بالاول الحافظ ابن حجر قال (اخبرنا عتاب بن بشير) بفتح العين المهملة

والفوقية المشددة وبعد الالف موحدة وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الجزري (عن اسحق) بن راشد
الجزري (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال اخبرني) بالافراد (عبيدالله) بضم العين (ابن عبدالله) بن عتبة
ابن مسعود (أن أم قيس بنت محصن) الاسدية ويقال ان اسمها آمنة (وكانت من المهاجرات الاول اللاتي)
وفي نسخة التي (بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة بن محصن أخبرته أنها أتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بابن لها وقد علقت) بتشديد اللام من غير همز ولابي ذر أعلقت (عليه من العذرة) أي رفعت
حنكه باصبعها ففجرت الدم والهمزة في اعلقت للازالة أي ازالت الا فة عنه (فقال) صلى الله عليه وسلم
(اتقوا الله على ما) بالالف بعد الميم (تدغرون اولادكم) بفتح التاء والغين وبعد الراء واو وأولادكم بميم بعد الكاف
خطاب لجمع الذكور وللحموي والمستملي علام بغير ألف تدغرن بسكون الراء من غير واو وأولادكن بنون منقلة
بدل الميم خطاب لجمع المؤنث أي تغمزن باصبعكن حلق اولادكن (بهذه الاعلاق) بفتح الهمزة قال ابن الاثير
والصواب الكسر مصدر أعلقت (عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية) من سبعة ادواء (منها ذات
الجنب) أي صاحبة الجنب ومعناه باليونانية ورم الجنب وهو من الامراض الخطرة لانه يحدث بين القلب
والكبد وهو من سيئ الاسقام وينقسم قسمين حقيقي وغير حقيقي فالاول ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن
للاضلاع ويعرض منه خمسة اشياء الحمى والسعال والوجع الناخس وضيق النفس والنبض المنشاري والثاني
ألم يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا قريبا من ذات الجنب
الحقيقي والعلاج المذكور في هذا الحديث انما هو لهذا القسم الثاني لان العود الهندي هو الذي يداوى به
الريح الغليظ قال المسيحي العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي الاعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح
السدد ويذهب فضل الرطوبة قال ويجوز أن ينفع من ذات الجنب الحقيقي اذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية
ولاسيما في وقت انحطاط العلة وخص ذات الجنب بالذكر دون البواقي لانه أصعبها الا انه قلما يسلم منه من ابتلي به
(يريد) بالعود الهندي (الكست) بالكاف المضمومة والمهملة الساكنة بعدها فوقية (يعني القسط قال) الزهري
(وهي لغة) في القسط بالقاف وفيه لغة ثانية كسد وكسط بالدال والطاء المهملتين * وهذا الحديث قدمضى
قريبا في باب اللدود * وبه قال (حدثنا عارم) بالعين والراء المهملتين بينهما ألف أبو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (قال قرئ) بضم القاف مبنيا للمفعول (على ايوب) السختياني (من
كتب ابي قلابة) عبدالله بن زيد الجرمي بالجيم (منه) من المقروء (ما حدث به) أيوب عن أبي قلابة (ومنه ما قرئ
عليه وكان) بالواو ولابي ذر بالفاء (هذا في الكتاب) المنسوب لابي قلابة (عن انس) هو ابن مالك وللكشميهني وكان
قرأ الكتاب بدل قوله وكان هذا في الكتاب قال في الفتح وهو تصحيف وعند الاسماعيلي بعد قوله في الكتاب غير
مسموع قال الحافظ ابن حجر ولم أر هذه اللفظة في شئ من نسخ البخاري (أن اباطلحة) زيد بن سهل زوج والدة
أنس ام سليم (وأنس بن النضر) بالنون والضاد المعجمة عم أنس بن مالك بن النضر (كويا) أنسا من ذات الجنب
(وكواه ابو طلحة) زيد (بيده) أسند الفعل لابي طلحة وابن النضر لرضاهما به ثم اسنده لابي طلحة لمباشرته له بيده
(وقال عباد بن منصور) بفتح العين والموحدة المشددة الناجي بالنون والجيم مما وصله أبو يعلى (عن ايوب)
السختياني (عن ابي قلابة) عبدالله (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه أنه (قال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل بيت من الانصار) هم آل عمرو بن حزم رواه مسلم (أن يرقوا) بأن يرقوا أي بالرقية فأن مصدرية (من
الحمة) بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم أي من السم (و) من وجع (الاذن) واستشكل هذا مع قوله السابق
لارقية الا من عين أو حمة وأجيب باحتمال الرخصة بعد المنع أو أنه لارقية انفع من رقية العين والحمة ولم يرد نفي الرقى
من غيرهما (قال أنس كويت) بضم الكاف مبنيا للمفعول (من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي)
بريد ولم ينكر عليه (وشهدني ابو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت وأبو طلحة كواني) وفي هذا ايضاح لقوله ان
أباطلحة وأنس بن النضر كويا والتصريح بأن الكي كان لذات الجنب وليس لعباد بن منصور في البخاري سوى
هذا الموضع المعلق وهو من كبار التابعين لكنه رمي بالقدر الا أنه لم يكن داعية * (باب حرق الحصير ليسد به) أي
برماده (الدم) أي مجاري الدم أو نهن يسد معنى يقطع وهو الوجه وقال القاضي عياض والسفاقسي الصواب
احراق يعني بالهمزة لان الفعل احرقته لاحرقته واجيب * وبه قال (حدثني) بالافراد

*" هكذا بيض له في الاصل اه

ولابي ذر حدثنا (سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء مصغرا البصري اسم أبيه كثير ونسبه لجده لشهرته به قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري) بتشديد التحتية من غير همزة (عن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة ابن دينار (عن سهل بن سعد الساعدي) رضي الله عنه أنه (قال لما كسرت على رأس رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم البيضة) وهي قلنسوة من حديد (وأدمي وجهه) الشريف (وكسرت رباعيته) بفتح الراء وتخفيف الموحدة السن التي بين الثنيتين والناب (وكان علي) رضي الله عنه (يختلف بالماء) أي يذهب ويجيء به (في المجن) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس (وجاءت فاطمة) الزهراء رضي الله عنها (تغسل عن وجهه) الشريف (الدم) ليجمد ببرد الماء (فلما رأت فاطمة عليها السلام الدم يزيد على الماء كثرة عمدت) بفتح الميم (الى حصير فأحرقتها) أي قطعة منها (وألصقتها على جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقأ الدم) بفاء وراء وقاف مفتوحات فهمزة أي فانقطع لان الرماد من شأنه القبض لما فيه من التجفيف * والحديث قد سبق في غزوة أحد في باب ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد * هذا (باب) بالتنوين (الحمى من فيح جهنم) من سطوع حر جهنم وفورانها حقيقة أرسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقرين لانها كفارة لذنوبهم أو من باب التشبيه شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذيبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم ففيه تنبيه للنفوس على شدة حر جهنم أعاذنا الله منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه آمين والاول أولى قال الطيبي من ليست بيانية حتى يكون تشبيها كقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فهي اما ابتدائية أي الحمى نشأت وحصلت من فيح جهنم أو تبعيضية أي بعض منها قال ويدل على هذا التأويل ما في الصحيح اشتكت النار الى ربها فقالت رب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف وكأن حرارة الصيف أثر من فيحها كذلك الحمى والحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن وهي قسمان عرضية وهي الحادثة عن ورم أو حركة أو اصابة حرارة الشمس أو القبض الشديد ونحوها ومرضية وهي ثلاثة أنواع وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن فان كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم لانها تقطع غالبا في يوم ونهايتها الى ثلاث وان كان تعلقها بالاعضاء الاصلية فهي حمى دق وهي أخطرها وان كان تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهي بعدد الاخلاط الاربعة وتحت هذه الانواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي سكن مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) قال (حدثني) بالافراد (مالك) امام دار الهجرة ابن أنس (عن نافع عن ابن عمر) عبد الله (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) مرشدا لاهل الحجاز ومن والاهم ومن به الحمى الصفراوية أو العرضية (الحمى من فيح جهنم) بفتح الفاء وسكون التحتية بعدها حاء مهملة (فأطفئوها) بقطع الهمزة وكسر الفاء بعدها همزة مضمومة أمر باطفاء حرارتها (بالماء) شربا وغسل الاطراف زاد أبو هريرة في حديثه عند ابن ماجه البارد وفي حديث ابن عباس عند الامام أحمد بماء زمزم ولفظ البخاري الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء أو بماء زمزم شك همام وتمسك به من قال ان ذكر ماء زمزم ليس قيدا الشك راويه فيه وتعقب بان أحمد رواه عن عفان عن همام بغير شك وأجيب على تقدير عدم الشك بأن الخطاب لاهل مكة خاصة لتيسر ماء زمزم عندهم وبأن الخطاب بمطلق الماء لغيرهم * وحديث الباب أخرجه مسلم والنسائي في الطب (قال) نافع مولى ابن عمر بالاسناد السابق (وكان عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (يقول) في الحمى اللهم (اكشف عنا الرجز) أي العذاب واستشكل طلبه كشفها مع ما فيها من الثواب وأجيب بأن طلبه ذلك لمشروعية الدعاء بالعافية اذ أنه سبحانه وتعالى قادر على تكفير سيئات عبده وتعظيم ثوابه من غير سبب شيء يشق عليه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن هشام) هو ابن عروة (عن) ابنة عمه وزوجته (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير (ان أسماء بنت) ولابي ذر ابنة (ابي بكر) الصديق (رضي الله عنهما كانت اذا أتيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بالمرأة قد حمت) بضم الحاء وفتح الميم المشددة حال كونها (تدعو لها أخذت الماء فصبته بينها) بين المحمومة (وبين جيبها) بفتح الجيم وكسر الموحدة بينهما تحتية ساكنة وهو ما يكون مفرجا من الثوب كالطوق والكم (قالت) أسماء (وكان) ولابي ذر وقالت كان (رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نبردها بالماء)

بفتح النون وضم الراء بينهما موحدة ساكنة ولابى ذر كما فى الفتح أن ابردها بضم فتح فكسر مع تشديد وفيه كيفية التبريد المطلق فى الحديث السابق والصحابى ولاسيما اسماء بنت أبى بكر التى كانت ممن يلزم بيته صلى الله عليه وسلم أعلم بمراده صلى الله عليه وسلم من غيره ولعل هذا هو الحكمة فى سياق المؤلف حديثها عقب حديث ابن عمر المذكور فلله دره ما ادق نظره وأبدع ترتيبه رحمه الله وايانا وقد تبين أن المراد استعمال الماء على وجه مخصوص لا اغتسال جميع البدن وحينئذ فلم يبق للمعترض بان المحموم اذا انغمس فى الماء أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة فى باطن بدنه وربما أحدثت له مرضا مهلكا الا مرض المبدعة وأما حديث ثوبان رفعه اذا أصاب أحدكم الحمى وهى قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء يستنقع فى نهر جار ويستقبل جريته وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام فان لم تبرأ فخمس والا فسبع والا فتسع فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله تعالى فقال الترمذى غريب وقال الحافظ ابن حجر فى سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه انتهى وعلى تقدير ثبوته فهو شئ خارج عن قواعد الطب داخل فى قسم المعجزات الخارقة للعادة ألا ترى كيف قال فيه صدق رسولك وباذن الله وقد شوهد وجرب فوجد كما نطق به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم قاله فى شرح المشكاة ويحتمل أن يكون لبعض الحميات دون بعض * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه فى الطب * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن المثنى) العنزى الحافظ قال (حدثنى يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا هشام) قال (اخبرنى) بالافراد (ابى) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الحمى من فيح جهنم) سطوعها وفورانها من جهنم حقيقة أو أخرجه مخرج التمثيل والتشبيه أى كأنها نار جهنم فى حرها (فابردوها) بهمزة وصل وسكون الموحدة وضم الراء على المشهور وحكى كسرها يقال بردت الحمى أبردها بردا بوزن قتلها أقتلها قتلا أى أسكنوا حرها (بالماء) * وهذا الحديث أخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا ابو الاحوص) سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفى الكوفى قال (حدثنا سعيد بن مسروق) والد سفيان الثورى (عن عباية بن رفاعة) بفتح العين والموحدة المخففة ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء (عن جده رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وتسكين التحتية بعدها جيم الانصارى رضى الله عنه أنه (قال سمعت النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فوح) بالواو الساكنة بعد الفاء المفتوحة آخره حاء مهملة ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى من فيح (جهنم) بالياء بدل الواو وهما بمعنى كالفور بالراء بعد الواو (فابردوها بالماء) بهمزة الوصل وضم الراء وحكى القاضى عياض قطع الهمزة وكسر الراء فى لغة قال الجوهرى هى لغة رديئة * وهذا الحديث قد سبق فى صفة النار أعاذنا الله منها وأماتنا على الاسلام بمنه وكرمه آمين * (باب من خرج من ارض لا تلائمه) أى لا توافقه * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) أبو يحيى الباهلى مولاهم النرسى قال (حدثنا يزيد بن زريع) أبو معاوية البصرى قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة قال (حدثنا قتادة) بن دعامة ولابى ذر عن قتادة (ان انس بن مالك) رضى الله عنه (حدثهم ان ناسا او رجالا) بالشك من الراوى (من عكل) بضم العين وسكون الكاف (وعرينة) بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها نون قبيلتان (قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى سنة ست (وتكلموا بالاسلام وقالوا) ولابى ذر فقالوا (يا نبى الله انا كنا اهل ضرع) أى أهل مواشى (ولم نكن اهل ريف) بكسر الراء أى أهل أرض فيها زرع (واستوخموا المدينة) يقال بلدة وخمة اذا لم توافق ساكنها (فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود) ما بين الثلاثة الى العشرة وعند ابن سعد أن عدد لقاحه عليه الصلاة والسلام خمس عشرة (وبراع وأمرهم ان يخرجوا فيه) فى الذود (فيشربوا من البانها) ألبان الابل (وابوالها) للتداوى أو كان قبل تحريم استعمال النجس فليس فيه دليل على اباحة استعماله فى حال الضرورة (فانطلقوا حتى كانوا ناحية الحرة) أرض ذات حجارة سود ظاهر المدينة (كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم) يسارا النوبى فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك فى لسانه وعينيه حتى مات (واستاقوا الذود وبلغ النبى صلى الله عليه وسلم) ذلك (فبعث) عليه الصلاة والسلام (الطلب فى آثارهم) وكان المبعوثون عشرين وأميرهم كرز بن جابر فأدركوا هؤلاء القوم فأخذوا (وأمر بهم)

صلى الله عليه وسلم (فسمروا) أي كحلوا (أعينهم) بالمسامير المحماة (وقطعوا أيديهم) زاد في الطهارة وغيرها وأرجلهم (وتركوا) بضم الفوقية مبنيا للمفعول (في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم) زاد في الطهارة يستسقون فلا يسقون وذلك لارتدادهم والمرتد لا حرمة له كالكلب العقور * (باب ما يذكر في) أمر (الطاعون) بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء وفي تهذيب النووي هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وقيء ويخرج غالبا في المراق والآباط وقد يخرج في الأيدي والأصابع وسائر الجسد وقال ابن سينا وسببه دم ردي يستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويؤدي الى القلب كيفية رديئة فيحدث القيء والغثيان والغشي ولردائته لا يقبل من الاعضاء الا ما كان أضعف بالطبع والطواعين تكثر عند الوباء في البلاد الوبيئة ومن ثم أطلق على الطاعون وباء وبالعكس والوباء فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده انتهى وحاصل هذا أنه ورم ينشأ عن هيجان الدم وانصباب الدم الى عضو فيفسده وأن غير ذلك من الامراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به وهذا لا يعارض حديث الطاعون وخز أعدائكم من الجن اذ يجوز أن ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فيحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها وانما لم تتعرض الاطباء لكونه من طعن الجن لانه أمر لا يدرك بالعقل وانما عرف من جهة الشارع فتكلموا في ذلك بما اقتضته قواعدهم لكن في وقوع الطاعون في أعدل الفصول وأصح البلاد هواء وأطيبها ماء دلالة على أن الطاعون انما يكون من طعن الجن ولانه لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الارض ولان الهواء يفسد تارة ويصح أخرى والطاعون يذهب أحيانا ويجيء أحيانا على غير قياس ولا تجربة وربما جاء سنة على سنة وربما أبطأ سنين وأيضا لو كان من فساد الهواء لعم الناس والحيوان وربما يصيب الكثير من الناس ولا يصيب من هو بجانبهم ممن هو في مثل مزاجهم وربما يصيب بعض أهل البيت الواحد ويسلم منه الآخرون منهم وأما ما يذكر من أنه وخز اخوانكم من الجن فقال ابن حجر انه لم يجده في شيء من طرق الحديث المسندة لا في الكتب المشهورة ولا الاجزاء المنثورة بعد التتبع الطويل البالغ وعزاه في آكام المرجان لمسند أحمد والطبراني وكتاب الطواعين لابن أبي الدنيا ولا وجود له في واحد منها فان قلت فاذا كان الطعن من الجن فكيف يقع في رمضان والشياطين تصفد فيه وتسلسل وأجيب باحتمال أنهم يطعنون قبل دخول رمضان ولم يظهر التأثير الا بعد دخوله وقيل غير ذلك * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث بن سخبرة الازدي أبو عمر الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (حبيب بن أبي ثابت) قيس ويقال هند بن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي (قال سمعت ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن أبي وقاص (قال سمعت اسامة بن زيد) هو ابن حارثة بن شراحيل الكلبي (يحدث سعدا) والد ابراهيم المذكور (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا سمعتم بالطاعون) وقع (بأرض فلا تدخلوها واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها) قال حبيب ابن أبي ثابت (فقلت) لابراهيم بن سعد (أنت سمعته) أي سمعت أسامة (يحدث سعدا) أباك (ولا ينكره) أبوك (قال نعم) سمعته يحدثه وسعد لا ينكره وسقط قال نعم للحموي والمستملي * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الطب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) أبو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس امام الائمة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) ابن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني عامل الكوفة لعمر بن عبد العزيز (عن عبد الله بن عبد الله ابن الحارث بن نوفل) أبي يحيى الهاشمي المدني الملقب ببه بموحدتين الثانية مشددة ومعناه الممتلئ البدن من النعمة (عن عبد الله بن عباس) رضي الله تعالى عنهما (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام) في ربيع الآخر سنة ثماني عشرة كما في الفتوح لسيف بن عمر يتفقد فيها أحوال الرعية وكان الطاعون المسمى بطاعون عمواس بفتح العين المهملة والميم بعدها سين مهملة وسمي به لانه عم وآسى ووقع بها أولا في المحرم وفي صفر ثم ارتفع فكتبوا الى عمر فخرج (حتى اذا كان بسرغ) بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها غين معجمة قرية بوادي تبوك قريبة من الشام يجوز فيها الصرف وعدمه وقيل هي مدينة افتتحها أبو عبيدة وهي واليرموك والجابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة (لقيه أمراء الاجناد أبو عبيدة) عامر بن عبد الله

وقيل

وقيل عبد الله بن عامر (بن الجراح) أحد العشرة (وأصحابه) خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل ابن حسنة وعمرو بن العاص وكان عمر قسم الشام أجنادا الأردن جند وحمص جند ودمشق جند وفلسطين جند وقنسرين جند وجعل على كل جند أميرا (فأخبروه أن الوباء) أي الطاعون (قد وقع بأرض الشام) وعند سيف أنه أشد ما كان (قال ابن عباس) رضي الله عنهما (فقال) لي (عمر) رضي الله عنه (ادع لي المهاجرين الأولين) الذين صلوا إلى القبلتين (فدعاهم فاستشارهم) في القدوم أو الرجوع (وأخبرهم أن الوباء) أي الطاعون (قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجنا لأمر ولا نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس) أي بقية الصحابة قالوا ذلك تعظيما للصحابة كقوله * هم القوم كل القوم يا أم خالد * (وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) عطف تفسيري (ولا نرى أن تقدمهم) بضم الفوقية وسكون القاف وكسر الدال المهملة أي لا نرى أن تجعلهم قادمين (على هذا الوباء) أي الطاعون (فقال) عمر رضي الله عنه لهم (ارتفعوا عني) وفي رواية يونس فأمرهم فخرجوا عنه (ثم قال) عمر لي (ادع لي الأنصار) قال ابن عباس (فدعوتهم) فحضروا عنده (فاستشارهم) في ذلك (فسلكوا سبيل المهاجرين) فيما قالوا (واختلفوا) في ذلك (كاختلافهم فقال) لهم (ارتفعوا عني ثم قال) لي (ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش) قال في القاموس الشيخ والشيخون من استبانت فيه السن أو من خمسين أو إحدى وخمسين إلى آخر عمره أو إلى الثمانين الجمع شيوخ وشيوخ وأشياخ وشيخة وشيخان ومشيخة ومشيخة يعني بفتح الميم وكسر المعجمة ومشيوخاء ومشيخاء ومشايخ وتصغيره شييخ وشييخ وشويخ قليلة ولم يعرفها الجوهري (من مهاجرة الفتح) بضم الميم وكسر الجيم الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح أو مسلمة الفتح أو أطلق على من تحول إلى المدينة بعد الفتح مهاجرا صورة وإن كان حكمها بعد الفتح قد انقطع احترازا عن غيرهم ممن أقام بمكة ولم يهاجر أصلا قال ابن عباس رضي الله عنهما (فدعوتهم) فحضروا عنده (فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا) له (نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس إني مصبح) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة مشددة أي مسافر في الصباح راكبا (على ظهر) أي على ظهر الراحلة راجعا إلى المدينة (فأصبحوا) راكبين متأهبين للرجوع إليها (عليه) أي على الظهر (قال أبو عبيدة بن الجراح) لعمر رضي الله عنهما (أ) ترجع (فرارا من قدر الله فقال) له عمر (لو غيرك قالها يا أبا عبيدة) لأدبته لاعتراضه علي في مسألة اجتهادية اتفق عليها أكثر الناس من أهل الحل والعقد أو لكان أولى منك بذلك أو لم أتعجب منه ولكني أتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا أو هي للتمني فلا تحتاج لجواب والمعنى أن غيرك ممن لا فهم له إذا قال ذلك يعذر وقال الزركشي قوله لو غيرك قالها هو خلاف الجادة فإن لو خاصة بالفعل وقد يليها اسم مرفوع معمول لمحذوف يفسره ما بعده كقولهم لو ذات سوار لطمتني ومنه هذا انتهى * وهذا لفظ ابن هشام في مغنيه واعترضه الشيخ تقي الدين الشمني بأنه لو قال كقوله بلفظ الإفراد لكان أولى لأن الذي قاله حاتم الطائي حيث لطمته جارية وهو مأسور في بعض أحياء العرب ثم صار مثلا وذات السوار الحرة لأن الإماء عند العرب لا تلبس السوار انتهى وقال في المصابيح قول الزركشي إن لو خاصة بالفعل لا ينتج له مدعاه من كون التركيب على خلاف الجادة فإنا إذا قدرنا ما بعد لو معمولا لمحذوف كانت لو باقية على اختصاصها بالفعل ثم قال فإن قلت إن الزركشي يعني خاصة بدخولها على الفعل الملفوظ به لا المقدر قلت يرد عليه حينئذ نحو قوله تعالى قل لو أنتم تملكون إلى غير ذلك (نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله) أطلق عليه فرارا لشبهه به في الصورة وإن كان ليس فرارا شرعيا والمراد أن هجوم المرء على ما يهلكه منهي عنه ولو فعل لكان من قدر الله وتجنبه مما يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله أو تركه لكان من قدر الله (أرأيت) أي أخبرني (لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان) بضم العين وكسرها وسكون الدال المهملتين أي شاطئان وحافتان (إحداهما خصبة) بالخاء المعجمة المفتوحة والصاد المهملة المكسورة بعدها موحدة (والأخرى جدبة) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة (أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله * قال ابن عباس رضي الله عنهما بالسند السابق (فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته) لم يشهد معهم المشاورة المذكورة (فقال إن عندي في هذا) الذي اختلفتم فيه (علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم به) أي بالطاعون (بأرض فلا تقدموا عليه) ليكون

اسكن لانفسكم وأقطع لوساوس الشيطان (واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) لئلا يكون معارضة للقدر فلو خرج لقصد آخر غير الفرار جاز (قال) ابن عباس (فحمد الله) تعالى (عمر) على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم الصحابة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم انصرف) راجعا الى المدينة لانه احوط ولرجحانه بكثرة القائلين به مع موافقة اجتهاده للنص المروى عن الشارع صلى الله عليه وسلم * وفى اسناد هذا الحديث ثلاثة من التابعين فى نسق واحد وصحابيان وكلهم مدنيون وأخرجه مسلم فى الطب وأبو داود فى الجنائز والنسائى فى الطب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى الحافظ قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبد الله بن عامر) أى ابن ربيعة الاصغر ولد فى زمنه صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير وتوفى صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع سنين (ان عمر) رضى الله عنه (خرج الى الشام) لينظر فى أحوال رعيته الذين بها (فلما كان بسرغ) بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها معجمة بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة (بلغه ان الوباء) أى الطاعون (قد وقع بالشام) فعزم على الرجوع بعد أن اجتهد ووافقه بعض الصحابة ممن معه على ذلك (فأخبره عبد الرحمن بن عوف) وكان متغيبا فى بعض حاجته (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به) أى بالطاعون ولابى ذر عن الكشميهنى انه (بارض فلا تقدموا عليه) لانه تهور واقدام على خطر (واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) فانه فرار من القدر ولئلا تضيع المرضى لعدم من يتعهدهم والموتى ممن يجهزهم فالاول تأديب وتعليم والآخر تفويض وتسليم وفى الحديث جواز رجوع من أراد دخول بلد فعلم أن فيها الطاعون وأن ذلك ليس من الطيرة وانما هو من منع الالقاء الى التهلكة أو سد للذريعة لئلا يعتقد من يدخل الى الارض التى وقع بها أن لو دخلها وطعن العدوى المنهى عنها وقد زعم أن النهى عن ذلك انما هو للتنزيه وانه يجوز الاقدام عليه لمن قوى توكله وصح يقينه ونقل القاضى عياض وغيره جواز الخروج من الارض التى بها الطاعون من جماعة من الصحابة منهم أبو موسى الاشعرى والمغيرة بن شعبة ومن التابعين الاسود بن هلال ومسروق ومنهم من قال للتنزيه فيكره ولا يحرم وخالفهم جماعة فقالوا يحرم الخروج منها لظاهر النهى وهو الارجح عند الشافعية وغيرهم لثبوت الوعيد على ذلك فعند أحمد من حديث عائشة مرفوعا باسناد حسن قلت يا رسول الله فما الطاعون قال غدة كغدة البعير المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف وفصل بعضهم فى هذه المسألة تفصيلا جيدا فقال من خرج لقصد الفرار محضا فهذا يتناوله النهى لا محالة ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار أصلا ويتصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها الى بلد اقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه فى اثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار أصلا فلا يدخل فى النهى والثالث من عرضت له حاجة فأراد الخروج وانضم لذلك انه قصد الراحة من الاقامة بالبلد الذى به الطاعون فهذا محل النزاع * وهذا الحديث أخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن نعيم) بضم النون وفتح العين مصغرا ابن عبد الله القرشى المدنى (المجمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة آخره راء كان يجمر المسجد النبوى (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل المدينة) طيبة (المسيح) الدجال الاعور (ولا الطاعون) لان كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخولها ومن اتفق دخوله فيها لا يتمكن من طعن أحد منهم وقد عد عدم دخوله المدينة من خصائصها وهو من لوازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالصحة وأما جزم ابن قتيبة فى المعارف والنووى فى الاذكار بأن الطاعون لم يدخل مكة أيضا فعارض بما نقله غير واحد بانه دخل مكة فى سنة سبع وأربعين وسبعمائة لكن وقع عند عمر بن شبة فى كتاب مكة عن شريح بن فليح عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منهما ملك فلا يدخلهما الدجال ولا الطاعون ورجاله كما فى الفتح رجال الصحيح وحينئذ فالذى نقل انه وجد فى سنة سبع وأربعين وسبعمائة ليس كما ظن أو يقال انه لا يدخلهما من الطاعون مثل الذى يقع فى غيرهما كالجارف وعمواس ووقع فى أواخر كتاب الفتن من البخارى حديث أنس وفيه فيجد الملائكة يحرسونها يعنى المدينة فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى واختلفوا فى هذا الاستثناء فقيل للتبرك فيشملهما وقيل للتعليق وانه يختص بالطاعون وان مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة * وهذا الحديث سبق فى الحج * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل)

ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي مولاهم البصري قال (حدثنا عاصم)
هو ابن سليمان الاحول قال (حدثتني) بتاء التأنيث والافراد (حفصة بنت سيرين) أم الهذيل البصرية الفقيهة
مولاة أنس (قالت قال لي انس بن مالك رضي الله عنه يحيى) هو ابن سيرين أخو حفصة (بما مات) بألف بعد ميم
بما ولابي ذر والاصيلي بم بحذفها وهي اللغة الشائعة واسم يحيى بن أبي عمرة وهي كنية سيرين والمعنى بأي مرض
مات أخوك يحيى (قلت) له مات (من الطاعون قال) أنس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة
لكل مسلم) مات به لمشاركته للشهيد فيما كابده من الشدة * وقد مضى هذا الحديث في الجهاد وأخرجه مسلم
في الطب * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن مالك) الامام الاعظم (عن سمي) بضم
السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي (عن ابي صالح) ذكوان السمان
(عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال المبطون) الذي يموت بمرض البطن
كالاستسقاء ونحوه (شهيد والمطعون) الذي يموت بالطاعون الذي هو وخز الجن (شهيد) أي يلحقان بالشهيد
في بعض ما ناله من الكرامة للمكابدة من شدة الالم لا في سائر الاحكام والفضائل * وهذا الحديث مضى
في الجهاد مطولا بزيادة فيه الغرق وصاحب الهدم والمقتول في سبيل الله * (باب) ذكر (اجر الصابر في الطاعون)
ولو لم يصبه * وبه قال (حدثنا اسحاق) هو ابن راهويه قال (اخبرنا حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن
هلال الباهلي البصري قال (حدثنا داود بن ابي الفرات) بضم الفاء وفتح الراء المخففة وبعد الالف فوقية
عمرو بفتح العين الكندي المروزي قال (حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا الاسلمي
التابعي البصري (عن يحيى بن يعمر) بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة آخره راء المروزي قاضيها
(عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله عنها (انها اخبرتنا) ولابي ذر أخبرته (انها سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرها نبي الله صلى الله عليه وسلم انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء) من كافر
أو عاص كما في قصة آل فرعون وقصة أصحاب موسى مع بلعام ولابي ذر عن الكشميهني على من شاء بلفظ الماضي
(فجعله الله رحمة للمؤمنين) من هذه الامة وزاد في حديث أبي عسيب عند أحمد ورجس على الكافر وهل يكون
الطاعون رحمة وشهادة للعاصي من هذه الامة أو يختص بالمؤمن الكامل والمراد بالعاصي مرتكب الكبيرة الذي
يهجم عليه الطاعون وهو مصر فانه يحتمل أن لا يلحق بدرجة الشهداء لشؤم ما كان متلبسا به لقوله تعالى
أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات وفي حديث ابن عمر عند ابن
ماجه والبيهقي ما يدل على أن الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة ولفظه لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى
يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم وفي اسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك
وثقه أحمد بن صالح وغيره وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا لكن له شاهد عن ابن عباس في الموطأ بلفظ ولا فشا
الزنا في قوم الا كثر فيهم الموت الحديث قال في الفتح وفيه انقطاع فدل هذا وغيره مما روي في معناه أن الطاعون
قد يقع عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة نعم يحتمل أنه تحصل له درجة الشهادة لعموم الاحاديث في ذلك
ولا يلزم المساواة بين الكامل والناقص في المنزلة لان درجات الشهادة متفاوتة انتهى ملخصا من الفتح (فليس
من عبد) مسلم (يقع الطاعون) في مكان هو فيه (فيمكث في بلده) ولا يخرج من البلد التي وقع فيها الطاعون
حال كونه (صابرا) وهو قادر على الخروج غير منزعج ولا قلق بل مسلما لامر الله راضيا بقضائه حال كونه (يعلم
انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد) فلو مكث قلقا متندما على الاقامة ظانا أنه لو خرج لما
وقع به أصلا ورأسا فهذا لا يحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون قال في الفتح ويدخل تحته ثلاث صور من
اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به أو وقع به ولم يمت به أو لم يقع به أصلا ومات بغيره عاجلا أو آجلا ومفهوم
الحديث أن من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون ومات به فضلا عن أن يموت
بغيره وذلك ينشأ عن شؤم الاعتراض الذي ينشأ عنه التضجر والتسخط لقدر الله وكراهة لقائه والتعبير بالمثلية
في قوله مثل أجر الشهيد مع ثبوت التصريح بأن من مات بالطاعون كان شهيدا يحتمل أن من لم يمت من هؤلاء
بالطاعون يكون له مثل أجر الشهيد وان لم يحصل له درجة الشهادة بعينها فان من اتصف بكونه شهيدا أعلى
درجة ممن وعد بأنه يعطى مثل أجر الشهيد وفي مسند أحمد بسند حسن عن العرباض بن سارية مرفوعا

يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا عزوجل فى الذين ماتوا بالطاعون فيقول الشهداء قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول ربنا تعالى انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم قد أشبهت جراحهم ورواه النسائى عن عقبة بن عبد مرفوعا تأتى الشهداء والمتوفون بالطاعون فتقول أصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك رواه الطبرانى فى الكبير باسناد لا بأس به فيه اسماعيل بن عياش روايته عن الشاميين مقبولة وهذا منها ويشهد له حديث العرباض قبله وفى ذلك استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة (تابعه) أى تابع حبان بن هلال (النضر) بن شميل فى روايته (عن داود) بن أبى الفرات فيما سبق موصولا فى ذكر بنى اسرائيل * (باب الرقى) بضم الراء وفتح القاف مقصورا جمع رقية بسكون القاف أى التعويذ (بالقران والمعوذات) بكسر الواو المشددة الفلق والناس والاخلاص من باب تسمية التغليب أو المراد المعوذتان وسائر العوذ كقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين أو جمع اعتبارا بان أقل الجمع اثنان وانما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من المكروهات جملة وتفصيلا من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك والعطف من عطف الخاص على العام أو المراد بالقرآن بعضه لانه اسم جنس يصدق على بعضه أو المراد ما كان فيه التجاء الى الله تعالى * وبه قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن موسى) بن يزيد الرازى الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينفث) بضم الفاء وكسرها بعدها مثلثة أى ينفخ نفخا لطيفا أقل من التفل (على نفسه فى المرض الذى مات فيه) كالمرض الذى قبله واستمر ذلك فلم ينسخ (بالمعوذات) وهذا هو الطب الروحانى واذا كان على لسان الابرار حصل به الشفاء قال القاضى عياض فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذى يماسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر قالت عائشة (فلما ثقل) صلى الله عليه وسلم فى مرضه (كنت انفث) بفتح الهمزة وكسر الفاء (عليه) وللحموى والمستملى عنه (بهن) بالمعوذات (وأمسح) عليه (بيد نفسه لبركتها) وللحموى والمستملى بيده نفسه بهاء الضمير بعد الدال وجر نفسه على البدل وضبطه فى الفتح أيضا بالنصب على المفعولية وقال بعضهم لعله صلى الله عليه وسلم لما علم انه آخر مرضه وارتحاله عن قريب ترك ذلك قال معمر بالسند السابق (فسألت الزهرى كيف ينفث قال كان ينفث) بكسر الفاء فيهما (على يديه ثم يمسح بهما وجهه) وفيه جواز الرقية لكن بشروط أن تكون بكلام الله تعالى أو باسمائه وصفاته وباللسان العربى أو بما يعرف معناه من غيره وأن يعتقد أن الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله عزوجل وقال الربيع سألت الشافعى عن الرقية فقال لا بأس أن يرقى بكتاب الله عزوجل وبما يعرف من ذكر الله قلت أيرقى أهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وذكر الله وفى الموطأ أن أبا بكر قال لليهودية التى كانت ترقى عائشة ارقيها بكتاب الله (وروى) ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذى يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من أمر الناس القديم * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الطب * (باب الرقى بفاتحة الكتاب ويذكر) بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الكاف (عن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه أقر الذى رقى بالفاتحة على رقيته فنسبة ذلك اليه صلى الله عليه وسلم نسبة معنوية لا صريحة فلذلك أورده المؤلف بصيغة التمريض * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المثقلة بندار قال (حدثنا غندر) ولابى ذر محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبى وحشية واسمه اياس (عن ابى المتوكل) على بن داود الناجى بالنون والجيم السامى بالمهملة نسبة لسام بن لؤى (عن ابى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى رضى الله عنه أن ناسا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) كانوا فى سرية وكانوا ثلاثين رجلا (أتوا على حى من احياء العرب) لم يعين فاستقروهم (فلم يقروهم) بفتح التحتية وسكون القاف من غير همز فلم يضيفوهم (فبينما) بالميم ولابى ذر فبينا (هم كذلك اذ لدغ) بضم اللام وكسر الدال المهملة بعدها غين معجمة لسع (سيد أولئك) الحى أى ضربته العقرب بذنبها ولم يسم السيد (فقالوا) للصحابة (هل معكم من دواء) ولابى ذر معكم دواء (أوراق فقالوا) لهم (انكم لم تقرونا

قوله عن عقبة بن عبد هكذا فى بعض النسخ وفى بعضها عتبة بن عبد الله وليحرر اه

لم تضيفونا (ولا نفعل) الرقية (حتى تجعلوا لنا جعلا) بضم الجيم وسكون العين المهملة أجراء على ذلك (فجعلوا
لهم قطيعا) طائفة (من الشاء) جمع شاة وكانت ثلاثين رأسا (فجعل) الراقى وهو أبو سعيد الخدرى ابهم نفسه
فى هذه الرواية (يقرأ بأم القرآن) ولابى ذر عن الحموى والمستملى بالقرآن (ويجمع بزاقه) بالزاى فى فيه (ويتفل)
بكسر الفاء ولابى ذر بضمها (فبرأ) سيد أولئك (فأتوا) هذا الحى (بالشاء) الثلاثين (فقالوا) أى الصحابة
للراقى (لا نأخذه) أى القطيع (حتى نسأل النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن حكمه قال
فى المصابيح قد يقال انهم امتنعوا عن الرقية الا بجعل فلا يخلوا اما أن يكونوا عالمين بجواز ذلك أولا فان كانوا
عالمين بالجواز فما وجه توقفهم أخذ الجعل على تعرف حكمه بالسؤال وان كانوا غير عالمين فكيف قدموا مع انه
لا يجوز الاقدام على فعل شئ حتى يعلم حكم الله فيه وبعضهم ينقل الاجماع عليه فتأمله انتهى (فسألوه) بضمير
النصب ولابى ذر عن الكشميهنى فسألوا بحذفه (فضحك) صلى الله عليه وسلم (وقال) لابى سعيد الذى رقى
(وما أدراك انها) أى الفاتحة (رقية خذوها) أى الشاء فاقسموها (واضربوا لى معكم بسهم) * وهذا
الحديث قدمر فى باب ما يعطى فى الرقية بفاتحة الكتاب فى الاجارة * (باب الشرط) بلفظ الافراد ولابى ذر
الشروط (فى الرقية بقطيع من الغنم) * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (سيدان بن مضارب)
بكسر السين وفتح الدال المهملتين بينهما تحتية ساكنة وبعد الالف نون ومضارب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة
وبعد الالف راء فموحدة (أبو محمد الباهلى) مولاهم البصرى ويقال الكوفى تكلموا فيه لكن قواه أبو حاتم
وغيره قال (حدثنا أبو معشر) بفتح الميم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة آخره راء (يوسف بن يزيد البراء) بفتح
الموحدة والراء المثقلة نسبة الى برى العود وكان عطارا ولغير أبى ذر البصرى هو صدوق قال ذلك لكونه
صدوقا عنده ولذا اخرج له وكذا مسلم وهو تعديل منهما له ووثقه المقدمى وقال أبو حاتم يكتب حديثه لكن
ضعفه ابن معين قال (حدثنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن الاخنس) بخاء معجمة ساكنة فنون
مفتوحة فسين مهملة (أبو مالك) الخزاز بمعجمات النخعى الكوفى أبو مالك قال فى الفتح وثقه الائمة وشذ ابن
حبان فقال فى الثقات يخطئ كثيرا (عن ابن أبى مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة واسمه زهير (عن
ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما (ان نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مروا بماء) أى بقوم نزول على
ماء (فيهم لديغ) بدال مهملة وغين معجمة رجل ضربته العقرب (أو سليم) شك من الراوى وهو بمعنى الاول سمى به
تفاؤلا من السلامة لكون غالب من يلدغ يعطب أو فعيل بمعنى مفعول لانه أسلم للعطب واستعمال اللدغ فى
ضرب العقرب مجازا اذ الاصل انه الذى يضرب بفيه والذى يضرب بمؤخره يقال له لسع وبأسنانه نهس بالمهملة
والمعجمة وبأنفه نكز بنون وكاف وزاى وبنابه نشط وقد يستعمل بعضها مكان بعض تجوزا (فعرض لهم) للصحابة
(رجل من أهل الماء) لم أعرف اسمه (فقال) لهم (هل فيكم من راق ان فى) القوم النازلين على (الماء رجلا لديغا
أو سليما فانطلق رجل منهم فقرأ) على اللديغ (بفاتحة الكتاب على شاء) ابراله (فبرأ) الملدوغ وعند أبى داود
والترمذى والنسائى من طريق خارجة بن الصلت ان عمه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقالوا
انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل الحديث فهذه قصة غير السابقة لان الذى فى السابقة
انه لدغ والراقى فى الاولى أبو سعيد كما وقع مصرحا به فى بعضها وفى الثانية عم خارجة فافترقا نعم حديث ابن
عباس وحديث أبى سعيد فى قصة واحدة (فجاء) الذى رقى (بالشاء الى أصحابه فكرهوا) أخذ (ذلك) الاجر
(وقالوا أخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذ) فلان (على كتاب الله اجرا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) واستدل به على جواز أخذ الاجرة
على تعليم القرآن * (باب رقية) الذى يصاب بنظر (العين) * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدى
البصرى قال (أخبرنا سفيان) الثورى قال (حدثنى) بالافراد (معبد بن خالد) بسكون العين وفتح الموحدة
القاضى الكوفى التابعى قال (سمعت عبد الله بن شداد) بتشديد الدال المهملة الاولى ابن الهاد الليثى (عن
عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت أمرنى رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم أو أمر) صلى الله عليه
وسلم (أن يسترقى) بتحتية مضمومة وفتح القاف مبنيا للمفعول ولابى ذر أن نسترقى بنون مفتوحة بدل التحتية
وكسر القاف أى نطلب الرقية ممن يعرفها (من العين) أى بسبب العين وذلك اذا نظر المعيان لشئ باستحسان

مشوب بجهد يحصل للمنظور ضرر بعادة اجراها الله تعالى وهل ثم جواهر خفية تنبعث من عينه تصل الى المعيون كاصابة السم من نظر الافعى ام هو أمر محتمل لا يقطع باثباته ولا نفيه قال ابن العربي والحق أن الله تعالى يخلق عند نظر العائن اليه واعجابه به اذا شاء ما شاء من ألم أو هلكة وقد يصرفه قبل وقوعه بالرقية انتهى وقد أخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه أكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس قال الراوي يعني بالعين * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن خالد) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي قال (حدثنا محمد بن وهب) بن عطية السلمي (الدمشقي) قال (حدثنا محمد بن حرب) الابرش بالموحدة والراء والشين المعجمة الحمصي قال (حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة قال (اخبرنا الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة) ولابي ذر بنت (ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية) لم تسم (في وجهها سفعة) بفتح السين المهملة وتضم وسكون الفاء بعدها عين مهملة سواد أو حمرة يعلوها سواد أو صفرة والمراد هنا أن السفعة أدركتها من قبل النظرة (فقال) صلى الله عليه وسلم (استرقوا لها) بسكون الراء اطلبوا لها من يرقيها (فان بها النظرة) بفتح النون وسكون المعجمة أي اصابتها العين أو عين الجن أو أن الشيطان أصابها قال الخطابي عيون الجن انفذ من الاسنة (وقال عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال في المقدمة ورواية عقيل مع ارسالها وقعت لنا في جزء من رواية أبي الفضل ابن طاهر الحافظ وأخرجها الحاكم في المستدرك موصولة (تابعه) أي تابع محمد بن حرب فيما وصله الذهلي في الزهريات (عبد الله) بفتح العين (ابن سالم) الحمصي (عن الزبيدي) محمد بن الوليد المذكور على وصل الحديث ومتنه * هذا (باب) بالتنوين (العين حق) أي الاصابة بها من جملة ما تحقق من كونه لها تأثير في النفوس * وبه قال (حدثني) بالافراد ولغير أبي ذر بالجمع (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال العين حق) أي الاصابة بها ثابتة موجودة وزاد مسلم من حديث ابن عباس ولو كان شئ سابق القدر لسبقته العين وهي كالمؤكدة لقوله العين حق وفيها تنبيه على سرعة نفوذها وتأثيرها في الذات والمعنى لو فرض أن شيأ له قوة بحيث يسبق القدر كان العين لكنها لا تسبق فكيف غيرها وفي الحديث رد على طائفة من المبتدعة حيث أنكروا اصابة العين والدليل على فساد قولهم أن كل معنى لا يؤدي الى قلب حقيقة ولا فساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا أخبر الشارع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه واختلف في القصاص فقال القرطبي لو أتلف العائن شيأ ضمنه ولو قتل فعليه القصاص أو الدية اذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة كالساحر عند من لا يقتله كفرا وقال الشافعي لا قصاص ولا دية ولا كفارة لانه لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا ولان الحكم انما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس وبعض الاحوال مما لا ضبط فيه كيف ولم يقع منه فعل أصلا انتهى وفي حديث أنس رفعه من رأى شيأ فاعجبه فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله لم يضره رواه البزار وابن السني (ونهى) صلى الله عليه وسلم نهي تحريم (عن الوشم) بفتح الواو وسكون المعجمة وهو أن يغرز ابرة أو نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل ونحوه فيخضر وقال العيني الظاهر أن قوما سألوه صلى الله عليه وسلم عن العين وقوما عن الوشم في مجلس واحد فاجابهما كذلك ويأتي ان شاء الله تعالى حكم الوشم في أواخر كتاب اللباس بعون الله وقوته * وهذا الحديث أخرجه أيضا في اللباس ومسلم في الادب وأبو داود في الطب * (باب) مشروعية (رقية الحية والعقرب) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكي الحافظ قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا سليمان) بن فيروز أبو اسحق (الشيباني) بفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة الكوفي الحافظ قال (حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه) الاسود بن يزيد النخعي أنه (قال سألت عائشة) رضي الله عنها (عن الرقية من الحمة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة وأصلها حمى أو حمو بوزن صرد والهاء فيها عوض من الواو أو الياء المحذوفة وهي السم وتطلق على ابرة العقرب للمجاورة لان السم يخرج منها (فقالت) رضي الله عنها (رخص النبي صلى الله عليه وسلم الرقية) وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني

في الرقية (من كل ذي حمة) ذي سموم قال في الفتح ووقع في رواية أبي الاحوص عن الشيباني بسنده رخص في الرقية من الحية والعقرب انتهى والرخصة انما تكون بعد النهي وكان صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الرقى لما عسى أن يكون منها من ألفاظ الجاهلية فانتهوا عنها ثم رخص لهم اذا عريت عن ذلك وفي حديث أبي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة فقال أما انك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك ان شاء الله رواه أصحاب السنن وقال ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب قال بلغني أن من قال حين يمسي سلام على نوح في العالمين لم يلدغه عقرب وذكر أبو القاسم القشيري في تفسيره أن في بعض التفاسير أن الحية والعقرب أتيا نوحا فقالتا احملنا فقال نوح لا أحملكما فانكما سبب الضرر فقالتا احملنا ونحن نضمن لك أن لا نضر أحدا ذكرك * (باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم) التي كان يرقي بها * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن عبد العزيز) بن صهيب أنه (قال دخلت أنا وثابت) البناني (على انس بن مالك) رضي الله عنه (فقال ثابت) لانس (يا أبا حمزة اشتكيت) بضم التاء أي مرضت (فقال) له (أنس ألا) بتخفيف اللام للعرض والتنبيه (ارقيك) بفتح الهمزة (برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ثابت (بلى قال) أنس (اللهم رب الناس مذهب الباس) بضم الميم وكسر الهاء والباس بغير همز للمواخاة وفي الفرع بالهمزة على الاصل (اشف انت الشافي) فيه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن اذا كان له أصل فيه قال تعالى واذا مرضت فهو يشفين وان لا يوهم نقصا (لا شافي الا أنت) فلا ينجع الدواء الا بتقديرك (شفاء) نصب على أنه مصدر اشف ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أي الشفاء المطلوب (لا يغادر) بالغين المعجمة لا يترك (سقما) بفتحتين ويجوز ضم ثم اسكان لغتان والجملة صفة لقوله شفاء * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الطب والترمذي في الجنائز والنسائي في اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر بالافراد (عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم الفلاس الصيرفي البصري أبو حفص أحد الاعلام قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثني) بالافراد (سليمان) بن مهران الاعمش (عن مسلم) بن صبيح الهمداني العطار قال في الفتح هو أبو الضحى مشهور بكنيته أكثر من اسمه قال وجوز الكرماني أن يكون مسلم بن عمران لكونه يروي عن مسروق ويروي الاعمش عنه قال ابن حجر وهو تجويز عقلي محض يمجه سمع المحدث على اني لم أر لمسلم بن عمران البطين رواية عن مسروق وان كانت ممكنة وهذا الحديث انما هو من رواية الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق وقد أخرج مسلم من رواية جرير عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق به ثم أخرجه من رواية هشيم ومن رواية شعبة ومن رواية يحيى القطان عن الثوري كلهم عن الاعمش قال باسناد جرير فوضح أن مسلما المذكور في رواية البخاري هو أبو الضحى فانه أخرجه من رواية يحيى القطان وغايته أن بعض الرواة عن يحيى سماه وبعضهم كناه انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الذي قاله يمجه سمع كل أحد ودعواه انه لم ير لمسلم بن عمران رواية عن مسروق باطلة لان غيره أثبتها فكيف يدعي هذا المدعي بدعواه الفاسدة ردا على من سبقه في شرح هذا الحديث مشنعا عليه بسوء أدب قل كل يعمل على شاكلته انتهى وأجاب في انتقاض الاعتراض بقوله سبحان من خذل هذا المعترض حتى يعيب ما وقع فيه وأعجب ما يسمع أن هذا المعترض قال في باب مسح الراقي الوجع بيده حين أورد المصنف الحديث المذكور عن سفيان عن الاعمش بالسند المذكور عن سفيان هو الثوري والاعمش هو سليمان ومسلم هو أبو الضحى فذكر لفظ أحمد بن حجر بعينه ونسي ما قيل عن الكرماني ثم وليس بينهما سوى باب واحد يأتي ان شاء الله تعالى (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض اهله) قال في الفتح لم أقف على تعيينه (يمسح بيده اليمنى) على موضع الوجع تفاؤلا لزوال الوجع كما قاله الطبري (ويقول اللهم رب الناس أذهب الباس) بالهمز في فرع اليونينية والمشهور حذفه ليناسب سابقه (واشفه) بكسر الهاء أي العليل (وأنت الشافي) باثبات الواو في الكلمتين للحموي والمستملي وحذفها فيهما للكشميهني (لا شفاء) بالمد مبني على الفتح حاصل لنا أو للمريض (الا شفاؤك) بدل من موضع لا شفاء وقال في المصابيح الكلام في اعرابه كالكلام في قولنا لا اله الا الله ولا يخفى انه بحسب صدر الكلام نفي لكل اله سواه تعالى وبحسب الاستثناء اثبات له ولالوهيته لان الاستثناء من النفي اثبات لا سيما اذا كان بدلا فانه

يكون هو المقصود بالنسبة ولهذا كان البدل الذى هو المختار فى كل كلام تام غير موجب بمنزلة الواجب فى هذه الكلمة الشريفة حتى لا يكاد يستعمل لا اله الا الله بالنصب ولا اله الا اياه فان قيل كيف يصح مع أن البدل هو المقصود والنسبة الى المبدل منه سلبية فالجواب انه انما وقعت النسبة الى البدل بعد النقض بالا فالبدل هو المقصود بالنفى المعتبر فى المبدل منه لكن بعد نقضه ونقض النفى اثبات انتهى (شفاء) أى اشف شفاء (لا يغادر) لا يترك (سقما) والتنوين للتقليل (قال سفيان) الثورى بالسند السابق (حدثت به) بهذا الحديث (منصورا) يعنى ابن المعتمر (فحدثنى) بالافراد (عن ابراهيم) النخعى (عن مسروق) أى ابن الاجدع (عن عائشة) رضى الله عنها (نحوه) أى نحو متن الحديث السابق * وهذا الحديث الاول أخرجه مسلم فى الطب وكذا النسائى وفى اليوم والليلة * وبه قال (حدثنى) بالافراد (احمد بن ابى رجاء) بالجيم والمد واسمه عبد الله الحنفى الهروى قال (حدثنا النضر) بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل بالمعجمة المضمومة (عن هشام ابن عروة) انه (قال اخبرنى) بالافراد (ابى) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقى) بضم التحتية وكسر القاف حال كونه (يقول امسح) أى أزل (الباس رب الناس بيدك الشفاء) لا بيد غيرك (لا كاشف له) للداء (الا انت) * والحديث من افراده * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله المدينى) قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنى) بالافراد (عبد ربه) باضافة عبد لربه (ابن سعيد) بكسر العين الانصارى (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن التابعية (عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول للمريض) ولمسلم عن أبى عمرو عن سفيان كان اذا اشتكى الانسان أو كانت به قرحة أو جرح قال النبى صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها (بسم الله هذه (تربة ارضنا) المدينة خاصة لبركتها أو كل أرض (بريقة بعضنا) ولابى ذر وريقة بالواو بدل الموحدة (يشفى سقيمنا) بضم التحتية وفتح الفاء سقيمنا رفع نائب عن الفاعل ولابى ذر عن الكشميهنى يشفى بفتح أوله وكسر الفاء سقيمنا نصب على المفعولية والفاعل مقدر وزاد فى غير رواية أبى ذر باذن ربنا قال النووى كان صلى الله عليه وسلم يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل ويتلفظ بهذه الكلمات فى حال المسح وقال القاضى البيضاوى قد شهدت المباحث الطبية على أن الريق له مدخل فى النضج وتعديل المزاج ولتراب الموطن تأثير فى حفظ المزاج الاصلى ودفع نكاية المضرات والمرض وللرقى والعزائم آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول الى كنهها وقوله فى حديث مسلم باصبعه فى موضع الحال من فاعل قال وتربة ارضنا خبر مبتدأ محذوف أى هذه والباء متعلقة بمحذوف هو خبر ثان وقال الطيبى فى شرح المشكاة اضافة تربة ارضنا وريقة بعضنا تدل على الاختصاص وأن تلك التربة والريقة مختصتان بمكان شريف يتبرك به بل بذى نفس شريفة قدسية طاهرة زكية عن أوصاف الذنوب وأوسام الآثام فلما تبرك باسم الله السامى ونطق به ضم اليه تلك التربة والريقة وسيلة الى المطلوب ويعضده أنه صلى الله عليه وسلم بزق فى عين على رضى الله عنه فبرأ من الرمد وفى بئر الحديبية فامتلأت ماء * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا بالجمع (صدقة بن الفضل) المروزى قال (اخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن عبد ربه بن سعيد) الانصارى (عن عمرة) بنت عبد الرحمن (عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الرقية) للمريض (بسم الله تربة ارضنا وريقة بعضنا يشفى) بضم أوله وفتح ثالثه (سقيمنا باذن ربنا) قال التوربشتى الذى يسبق الى الفهم من صيغة ذلك ومن قوله تربة ارضنا وريقة بعضنا الاشارة الى فطرة آدم وريقة بعضنا الى النطفة التى خلق منها الانسان فكأنه يتضرع بلسان الحال ويعرض بفحوى المقال انك اخترعت الاصل الاول من طين ثم أبدعت بنيه من ماء مهين فهين عليك أن تشفى من كانت هذه نشأته * (باب النفث فى الرقية) بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة وهو كالنفخ وأقل من التفل معه ريق قليل أو بلا ريق * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) قال (حدثنا سليمان) بن بلال أبو محمد مولى الصديق (عن يحيى بن سعيد) الانصارى أنه (قال سمعت اباسلمة) بن عبد الرحمن ابن عوف (قال سمعت اباقتادة) الحرث بن ربعى وقيل النعمان الانصارى فارس النبى صلى الله عليه وسلم (يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا) الصالحة التى لا تخليط فيها يراها النائم (من الله) يبشر بها عبده (والحلم) بسكون اللام وتضم وهو ما يراه من الشر وما يحصل له من الفزع (من الشيطان) ليحزن الذين آمنوا والاصل استعمال ذلك فيما يرى لكن غلبت الرؤيا على الخير والحلم على ضده والله تعالى خالق كل منهما

فاضافة

قوله امسح هكذا بالسين المهملة فى اكثر النسخ وفى بعضها امح بدونها فليحرر اه

فاضافة المحبوبة الى الله تعالى اضافة تشريف واضافة المكروهة الى الشيطان لانه يرضاها ويسر بها
أو لحضوره عندها فهي اضافة مجازية (فاذا رأى احدكم) في منامه (شيأ يكرهه) فهو من الشيطان
(فلينفث) بكسر الفاء (حين يستيقظ) من نومه (ثلاث مرات) في جهة يساره (ويتعوذ) بالله (من شرها فانها
لا تضره) لان ما فعله من التعوذ والنفث سبب للسلامة من المكروه المترتب عليها كالصدقة تكون سببا لرفع
البلاء وفي النفث اشارة لطرد الشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة وتحقيرله واستقذار لفعله (وقال أبو سلمة)
بالاسناد السابق (وان) بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي فان (كنت لارى الرؤيا اثقل علي من الجبل)
يعني لما يخاف من شرها (فما هو الا ان سمعت هذا الحديث فما اباليها) * والحديث أخرجه المؤلف أيضا في التعبير
ومسلم وأبو داود والنسائي في الرؤيا وابن ماجه في الديات * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى
ابن يحيى بن اويس بن سعد (الاويسي) أبو القاسم القرشي المدني قال (حدثنا سليمان) بن بلال (عن يونس) بن
يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها
(قالت كان رسول الله) ولابي ذر كان النبي (صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله
احد وبالمعوذتين جميعا) أي نفث حال قراءته اياهن (ثم يمسح بهما) بكفيه (وجهه وما بلغت يداه من جسده) وفي
رواية المفضل بن فضالة عن عقيل يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده (قالت عائشة) رضي الله عنها
بالسند السابق (فلما اشتكى) صلوات وسلامه عليه وجعه الذي توفي فيه (كان يأمرني أن افعل ذلك) النفث
والقراءة والمسح (به) وفيه انه كان يفعل ذلك في الحالتين المذكورتين (قال يونس) بن يزيد بالسند السابق
(كنت ارى ابن شهاب) الزهري (يصنع ذلك اذا أوى الى فراشه) * وهذا الحديث سبق في المغازي وأخرجه
مسلم في الطب * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري
(عن ابي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية اليشكري البصري (عن ابي المتوكل) علي
ابن داود الناجي بالنون والجيم (عن ابي سعيد) الخدري رضي الله عنه (ان رهطا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها) وكانوا ثلاثين رجلا (حتى نزلوا بحي من احياء العرب) بفتح الهمزة
بطن من بطونهم (فاستضافوهم) طلبوا منهم الضيافة (فأبوا أن يضيفوهم فلدغ) بضم اللام وكسر الدال
المهملة بعدها معجمة فلسع (سيد ذلك الحي) بعقرب ولم يسم السيد (فسعوا له بكل شيء) مما يداوى (لا ينفعه
شيء فقال بعضهم) بعض الحي (لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم لعله أن يكون عند بعضهم شيء) مما ينفع
صاحبكم (فأتوهم فقالوا) لهم (يا أيها الرهط ان سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند أحد منكم
شيء فقال بعضهم) هو أبو سعيد الخدري (نعم والله اني لراق ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق
لكم) سيدكم (حتى تجعلوا لنا جعلا) على ذلك (فصالحوهم على قطيع من الغنم) عدته ثلاثون شاة (فانطلق)
أبو سعيد معهم اليه (فجعل يتفل) بكسر الفاء ولابي ذر بضمها (ويقرأ الحمد لله رب العالمين) سقط لابي ذر رب
العالمين ويمسح عليه فبرأ (حتى لكأنما نشط) بضم النون وكسر المعجمة حل (من عقال) بكسر العين من حبل
كان مشدودا به قال في القاموس نشط الحبل وأنشطه حله (فانطلق يمشي) حال كونه (ما به قلبة) بفتحات ما به
علة يقلب على الفراش لاجلها (قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا) هذه الغنم
بيننا (فقال الذي رقى) بفتح الراء والقاف وهو أبو سعيد (لا تفعلوا) ذلك (حتى نأتي) ولابي ذر عن الحموي
والمستملي تأتوا (رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان) من شأننا (فننظر ما يأمرنا) به (فقدموا)
بكسر الدال مخففة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له) ذلك (فقال) صلى الله عليه وسلم لابي سعيد
(وما يدريك أنها) أي الفاتحة (رقية أصبتم اقسموا) ذلك بينكم (واضربوا لي معكم بسهم) وللكشميهني معهم بالهاء
بدل الكاف قاله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم حله والا فذلك ملك للراقي * وهذا
الحديث سبق قريبا * (باب مسح الراقي) الذي يرقي (الوجع بيده اليمنى) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر
بالجمع (عبد الله بن ابي شيبة) هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم العبسي الكوفي (قال حدثنا يحيى)
ابن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) أبي الضحى (عن مسروق)
هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ بعضهم) أي بعض
أهله كما في الاخرى السابقة حال كونه (يمسحه بيمينه) يقول (أذهب الباس) بالهمز في الفرع (رب الناس

واشف انت الشافى) بياء بعد الفاء ولابى ذر باسقاطها (لاشفاء) بالهمز لنا (الا شفاؤك) قال الطيبى خرج مخرج الحصر بالمبتدا كقوله أنت الشافى لان خبر المبتدأ اذا كان معرفا باللام أفاد الحصر لان تدبير الطبيب ونفع الدواء لاينجع فى المريض الا بتقديره تعالى (شفاء لا يغادر) لايترك (سقما) تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق قال سفيان (فذكرته) أى الحديث (لمنصور) هو ابن المعتمر (فحدثنى) بالافراد (عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها بنحوه) بنحو الحديث * هذا (باب) بالتنوين (فى حكم (المرأة ترقى الرجل) بفتح التاء وكسر القاف * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن محمد الجعفى) بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفاء المسندى قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى قال (أخبرنا معمر) بميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدى مولاهم عالم اليمن (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه فى مرضه الذى قبض فيه بالمعوذات) الاخلاص وتاليبها وكان الاصل أن يقول بالمعوذتين لكنه يحتمل أن يكون من باب التغليب أو أجرى التثنية مجرى الجمع (فلما ثقل) عليه الوجع (كنت انا انفث عليه بهن وأمسح بيد نفسه) عليه (لبركتها) قال معمر (فسألت ابن شهاب كيف كان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ينفث قال) كان (ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه) * وهذا الحديث سبق فى باب الرقى بالقرآن والمعوذات ومطابقته لما ترجم به واضحة * (باب من لم يرق) بفتح اوله وكسر القاف * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حصين بن نمير) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وضم النون وفتح الميم مصغرا الواسطى الضرير (عن حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد مصغرا أيضا الكوفى (عن سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبى مولاهم أبى محمد أحد الاعلام (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال خرج علينا النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يوما فقال عرضت) بضم العين وكسر الراء (على الامم) فى منامى (فجعل يمر النبى معه) ولابى ذر وابن عساكر ومعه (الرجل والنبى معه الرجلان والنبى معه الرهط) وهو مادون العشرة من الرجال أو الى الاربعين (والنبى ليس معه أحد ورأيت سوادا كثيرا) اشخاصا كثيرة من بعد (سد) السواد (الافق) وفى باب من اكتوى حتى رفع لى سواد عظيم (فرجوت أن تكون امتى فقيل هذا موسى وقومه ثم قيل لى انظر فرأيت سوادا كثيرا سد الافق فقيل لى انظر هكذا وهكذا) فنظرت (فرأيت سوادا كثيرا سد الافق فقيل) لى (هؤلاء أمتك ومع هؤلاء سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب فتفرق الناس ولم يبين لهم) عليه الصلاة والسلام الداخلين بغير حساب (فتذاكر أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا اما نحن فولدنا فى الشرك ولكنا آمنا بالله ورسوله ولكن هؤلاء هم ابناؤنا) الذين ولدوا فى الاسلام (فبلغ) قولهم (النبى صلى الله عليه وسلم فقال) الداخلون الجنة بغير حساب (هم الذين لا يتطيرون) لا يتشاءمون بالطيور كالجاهلية (ولا يكتوون) معتقدى الشفاء فى الكى كالجاهلية (ولا يسترقون) مطلقا حسما للمادة لان فاعلها لا يأمن أن يكل نفسه اليها والا فالرقية فى ذاتها ليست ممنوعة وانما منع منها ما كان شركا أو احتمله (وعلى ربهم يتوكلون) أى يفوضون اليه تعالى فى ترتيب الاسباب على المسببات أو يتركون ذلك مطلقا على ظاهر اللفظ قال ابن الاثير وهذا من صفة الاولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلائقها وهم خواص الاولياء ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم فعلا وأمرا لانه كان فى أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل وكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ولا ينقص ذلك من توكله لانه كان كامل التوكل يقينا فلا يؤثر فيه تعاطى الاسباب شيأ بخلاف غيره (فقام عكاشة بن محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون وعكاشة بضم العين المهملة وتشديد الكاف وتخفف وبعد الالف شين معجمة مفتوحة مخففة البدرى (فقال أمنهم انا يارسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) أنت منهم (فقام آخر) قيل هو سعد بن عبادة (فقال امنهم انا) يارسول الله (فقال) صلى الله عليه وسلم (سبقك بها عكاشة) قال ذلك عليه الصلاة والسلام حسما للمادة وقول الزركشى قيل كانت ساعة اجابة وهو الاشبه لئلا يتسلسل الامر تعقبه فى المصابيح فى قوله انها ساعة اجابة فقال انما يحسن فى الحديث الذى فيه فادع الله أن يجعلنى منهم وأما هنا فلا يحسن ذلك اذ الذى هنا انما هو استفهام وجواب عنه وليس هنا ذكر للدعاء وفى حديث رفاعة الجهنى عند أحمد وصححه ابن حبان وعدنى أن يدخل الجنة من أمتى سبعين ألفا بغير

حساب

حساب وانى لارجو أن لا يدخلوها حتى تبوّؤا أنتم ومن صلح من أزواجكم وذرياتكم مساكن الجنة وهو يدل
على أن مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم أفضليتهم على غيرهم بل فيمن يحاسب فى الجملة من هو
أفضل منهم ومن يتأخر عن الدخول ممن تحققت نجاته وعرف مقامه من الجنة ليشفع فى غيره من هو أفضل منهم
* (باب الطيرة) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية التشاؤم بالشئ وأصل ذلك انهم كانوا فى الجاهلية اذا خرج
أحدهم لحاجة فان رأى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر وان طار عن يساره تشاءم به ورجع وربما كانوا
يهيجون الطير ليطير فيعتمدون ذلك ويصح معهم فى الغالب لتزيين الشيطان لهم ذلك وبقيت بقايا من ذلك فى كثير
من المسلمين فنهى الشرع عن ذلك وفى حديث اسماعيل بن أمية عند عبد الرزاق عن النبى صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا يسلم منهن أحد الطيرة والظن والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق
وهذا كما فى الفتح مرسل أو معضل لكن له شاهد من حديث أبى هريرة أخرجه البيهقى فى الشعب وفى حديث
أبى هريرة بسند لين عند ابن عدى مرفوعا اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وفى حديث ابن عمرو موقوفا من
عرض له من هذه الطيرة شئ فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك رواه البيهقى فى الشعب
* وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس البصرى قال
(حدثنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن سالم) أى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى) هى هنا مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره يقال أعدى فلان
فلانا من علة به وذلك على ما يذهب اليه المتطببة فى الجذام والبرص والجدرى والحصبة والبخر والرمد
والامراض الوبائية والاكثرون على أن المراد نفى ذلك وابطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث (ولا طيرة)
فى القاموس والطيرة والطيرة والطورة ما يتشاءم به من الفأل الردئ انتهى ولما نفى الطيرة بطريق العموم كما نفى
العدوى أثبت الشؤم فى ثلاثة فقال (والشؤم) بالهمزة الساكنة ضد اليمن (فى ثلاث) وعند أبى داود من
حديث سعد بن أبى وقاص وان كانت الطيرة فى شئ وقال الخطابى وكثيرون هو فى معنى الاستثناء من الطيرة
أى الطيرة منهى عنها الا فى هذه الاشياء قال الطيبى يحتمل أن يكون الاستثناء على حقيقته وتكون هذه
الاشياء خارجة عن حكم المستثنى منه أى الشؤم ليس الا فى هذه الاشياء كما فى مسلم انما الشؤم فى ثلاثة
(فى المرأة) بأن لا تلد وأن تكون لسناء (والدار) بأن تكون ضيقة سيئة الجيران (والدابة) بأن لا يغزى عليها
وقال القاضى تعقيب قوله ولا طيرة بهذه الشرطية أى فى رواية وان كانت الطيرة يدل على أن الشؤم أيضا
منفى عنها والمعنى أن الشؤم لو كان له وجود فى شئ لكان فى هذه الاشياء فانها أقبل الاشياء لها لكن
لا وجود لها فيها فلا وجود لها أصلا انتهى قال فى شرح المشكاة فعلى هذا فالشؤم فى الاحاديث المستشهد بها
محمول على الكراهية التى سببها ما فى هذه الاشياء من مخالفة الشرع انتهى ويحتمل أن يكون المراد عدم
موافقتها له طبعا ويؤيده ما فى شرح السنة كأنه يقول ان كان لاحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها
أو فرس لا تعجبه فليفارقها بأن ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجد فى نفسه من
الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم فى جواب من قال يارسول الله انا كنا فى دار كثير فيها عددنا الخ ذروها فانها
ذميمة فأمرهم بالتحول عنها لانهم كانوا فيها على استثقال واستيحاش فأمرهم صلى الله عليه وسلم بالانتقال عنها
ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لانه سبب فى ذلك انتهى * وحديث الباب أخرجه النسائى فى عشرة النساء
* وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم
أنه قال (أخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (أن أبا هريرة) رضى الله
عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها) أى خير الطيرة (الفأل) بالهمز الساكن
بعد الفاء قال فى القاموس الفأل ضد الطيرة ويستعمل فى الخير والشر (قالوا وما الفأل قال الكلمة الصالحة
يسمعها أحدكم) كالمريض يسمع ياسالم وطالب الحاجة يا واجد وفى حديث عروة بن عامر عند أبى داود قال
ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيرها الفأل ولا ترد مسلما فاذا رأى أحدكم ما يكره فليقل
اللهم لا يأتى بالحسنات الا أنت ولا يدفع السيئات الا أنت ولا حول ولا قوة الا بالله * وبقية مباحث الحديث
تأتى فى الباب التالى ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته * (باب الفأل) بالهمز كما مر وقد يسهل والجمع فؤول

بالهمز أيضا * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (اخبرنا هشام) هو
ابن يوسف الصنعاني قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين
(ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا طيرة
وخيرها الفأل) قال في شرح المشكاة فالضمير المؤنث راجع الى الطيرة وقد علم أنه لا خير فيها فهو كقوله تعالى
أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا فهذا مبني على زعمهم وهو من ارخاء العنان في المخادعة بان يجري الكلام
على زعم الخصم حتى لا يشمئز عن التفكر فيه فاذا تفكر أنصف وقبل الحق أو هو من باب قولهم الصيف أحر من
الشتاء أي الفأل في بابه أبلغ من الطيرة في بابها انتهى والاضافة في قوله وخيرها الفأل مشعرة بأن الفأل من
جملة الطيرة على ما لا يخفى وقول صاحب الكواكب انه ليس كذلك بل هي اضافة توضيح مردود بحديث
حابس التميمي عند الترمذي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العين حق وأصدق الطيرة الفأل ففيه
التصريح بأن الفأل من جملة الطيرة لكنه يستثنى وقد قال أهل اللغة الطيرة تستعمل في الخير والشر نعم المشهور
استعمال الطيرة في المكروه وقال تعالى انا تطيرنا بكم أي تشاءمنا وقال طائركم معكم أي سبب شؤمكم معكم والفأل
في المحبوب وربما يكون في مكروه (قال وما الفأل يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم) وفي حديث
أنس عند الترمذي وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج لحاجة يعجبه أن يسمع يا نجيح يا راشد وفي
حديث بريدة عند أبي داود بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء وكان اذا بعث غلاما
يسأله عن اسمه فاذا أعجبه فرح وان كرهه رئي كراهية ذلك في وجهه * وحديث الباب أخرجه مسلم في الطب *
وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة ولابي ذر
حدثنا قتادة (عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا عدوى ولا طيرة) مشتقة من
الطير اذ كان أكثر تطير الجاهلية بالتشاؤم به كما مر (ويعجبني الفأل الصالح) لانه حسن ظن بالله تعالى (الكلمة
الحسنة) بيان لقوله الفأل الصالح قال في الكواكب وقد جعل الله تعالى في الفطرة محبة ذلك كما جعل فيها
الارتياح بالمنظر الانيق والماء الصافي وان لم يشرب منه ويستعمله * وهذا الحديث أخرجه أبو داود وأخرجه
الترمذي في السير * هذا (باب) بالتنوين (لا هامة) بتخفيف الميم على الافصح وحكى أبو زيد تشديدها * وبه قال
(حدثنا محمد بن الحكم) بفتحتين المروزي وقيل هو محمد بن عبدة بن الحكم أبو عبد الله الاحول المروزي قال
(حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (النضر) بالضاد المعجمة ابن شميل قال (اخبرنا اسرائيل) بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي
قال (اخبرنا ابو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي (عن ابي صالح) ذكوان الزيات
(عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة) طائر قيل هي
البومة يتشاءمون به وقيل كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة تطير وقيل ان روحه تنقلب هامة وهذا تفسير
أكثر العلماء (ولا صفر) وهو فيما قيل دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانوا يعتقدون انها أعدى من
الجرب وهذا ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله في حديثه المروي عنده فتعين المصير اليه وقال البيضاوي هو نفي
لما يتوهم أن شهر صفر تكثر فيه الدواهي * وهذا الحديث من افراده * (باب الكهانة) بفتح الكاف وكسرها
مصدر كهن والكاهن الذي يتعاطى الخبر في مستقبل الزمن ويدعي معرفة الاسرار وقد كان في العرب كهنة
كشق وسطيح ونحوهما فمنهم من كان يزعم أن له تابعا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يزعم أنه يعرف الامور
بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله وهذا يخصونه باسم العراف
كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما وقال الخطابي الكهنة قوم لهم اذهان حادة ونفوس
شريرة وطباع نارية فألفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الامور وساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم اليه
* وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء آخره راء مصغرا وهو سعيد بن كثير بن عفير قال
(حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد) أمير مصر (عن ابن شهاب) محمد بن
مسلم (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في امرأتين من هذيل) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة ابن مدركة بن الياس (اقتتلتا فرمت احداهما) وهي
أم عفيف بنت مسروح (الاخرى) وهي مليكة بنت عويمر (بحجر فاصاب) الحجر (بطنها وهي حامل فقتلت ولدها

الذي في بطنها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم) بلفظ الجمع كقوله تعالى هذان خصمان اختصموا (فقضى) عليه الصلاة والسلام (ان دية ما في بطنها) ولو أنثى أو خنثى أو ناقص الاعضاء اذا علمنا بوجوده في بطن أمه (غرة) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء منونا بياض في الوجه عبر به عن الجسد كله اطلاقا للجزء على الكل (عبد أو أمة) بدل من غرة ورواه بعضهم بالاضافة البيانية والاول أقيس وأصوب لانه حينئذ يكون من اضافة الشئ الى نفسه ولا تجوز الا بتأويل كما ورد قليلا وأو للتقسيم لا للشك (فقال ولي المرأة التي غرمت) بفتح المعجمة وكسر الراء أي التي قضى عليها بالغرة ووليها هو زوجها حمل بفتح الحاء المهملة والميم المخففة ابن مالك بن النابغة الهذلي الصحابي والغرة متى وجبت فهي على العاقلة ولابي ذر التي غرمت بضم المعجمة وكسر الراء مشددة (كيف اغرم يا رسول الله من لا شرب ولا اكل) قال ابو عثمان بن جني أي لم يأكل أقام الماضي مقام المضارع (ولا نطق ولا استهل) ولا صاح عند الولادة (فمثل ذلك بطل) بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين وتخفيف اللام من البطلان ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي يطل بتحتية بدل الموحدة وتشديد اللام أي يهدر يقال دم فلان هدر اذا ترك الطلب بثاره وطل الدم بضم الطاء وبفتحها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هذا) حمل (من اخوان الكهان) لمشابهة كلامه كلامهم زاد مسلم من أجل سجعه الذي سجع ففيه ذم الكهان ومن تشبه بهم في ألفاظهم حيث كانوا يستعملونه في الباطل كسجع حمل يريد به ابطال حكم الشرع ولم يعاقبه صلى الله عليه وسلم لانه كان مأمورا بالصفح عن الجاهلين * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد البلخي (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأتين رمت احداهما الاخرى بحجر) وعند أحمد من طريق عمرو بن تميم عن عويمر عن أبيه عن جده قال كانت أختي مليكة وامرأة منا يقال لها أم عفيف بنت مسروح تحت حمل بن مالك بن النابغة فضربت أم عفيف مليكة وسقط لابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني بحجر (فطرحت جنينها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة) بالتنوين (عبد أو وليدة) بالجر فيهما بدلا من بغرة والمراد العبد والأمة ولو كانا أسودين وان كان الاصل في الغرة البياض في الوجه كما توسعوا في اطلاقها على الجسد كله كما قالوا أعتق رقبة لكن قال أبو عمرو ابن العلاء القارئ المراد الابيض لا الاسود قال ولولا أنه صلى الله عليه وسلم أراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والأمة لما ذكرها قال النووي وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء من اجزاء الغرة السوداء والبيضاء قال أهل اللغة الغرة عند العرب أنفس الشئ وأطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في أحسن تقويم فهو من أنفس المخلوقات (وعن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري بالسند السابق (عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين) حال كونه (يقتل في بطن امه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضى عليه) بضم القاف وكسر المعجمة وفي السابقة فقال ولي المرأة التي غرمت (كيف اغرم ما) ولابي ذر عن الحموي والمستملي من (لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل) أي ولا صرخ (ومثل ذلك بطل) بالموحدة ولابن عساكر يطل بتحتية مضمومة يهدر ولا يجب فيه شئ ويطل بالتحتية من الافعال التي لا تستعمل الا مبنية للمفعول لكن قال المنذري واكثر الروايات بطل أي بالموحدة وان كان الخطابي رجح الاخرى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا) يعني ولي المرأة (من اخوان الكهان) شبهه بالاخوان لان الاخوة تقتضي المشابهة وذمه حيث أراد بسجعه رفع ما أوجبه صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث مرسل * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث) بن هشام بن المغيرة المخزومي أحد الفقهاء السبعة (عن ابي مسعود) عقبة البدري الانصاري الكوفي رضي الله عنه أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن) تناول (ثمن الكلب) أو عن أن يكون للكلب ثمن سواء كان معلما أم لا وأما حكاية القمولي في الجواهر وجها في بيع الكلب المقتنى فغريب وسماه ثمنا باعتبار الصورة (و) عن (مهر البغي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية الزانية وهو فعول من البغاء فأدغمت الواو في الياء ولا يجوز عندهم أن يكون على فعيل لان فعيلا بمعنى فاعل يكون بالهاء في المؤنث ككريمة وانما يكون بغير هاء اذا كان بمعنى مفعول كامرأة جريح وقتيل وهي ما يعطى على الزنا مهر مجازا كما في ثمن الكلب من مجاز التشبيه أو أطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوي (و) عن (حلوان الكاهن)

بضم الحاء المهملة وسكون اللام قال الهروى أصله من الحلاوة شبه به لانه يأخذ ما يعطاه على كهانته بلا مشقة من غير كلفة قال الماوردى فى الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب الآخذ والمعطى * وهذا الحديث قد سبق فى باب ثمن الكلب من البيع * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا هشام بن يوسف) الصنعانى قال (اخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد عالم اليمن (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن يحيى بن عروة بن الزبير) بن العوام وثبت لابى ذر ابن الزبير (عن) أبيه عروة عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس) ولابى ذر عن الكشميهنى سأل ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن الكهان) وفى مسلم تسمية من سأل عن ذلك معاوية بن الحكم السلمى ولفظه قلت يا رسول الله امورا كنا نصنعها فى الجاهلية كنا نأتى الكهان الحديث (فقال) صلى الله عليه وسلم (ليس) قولهم (بشئ) يعتمد عليه (فقالوا) مستشكلين عموم قوله ليس بشئ اذ مفهومه انهم لا يصدقون أصلا (يا رسول الله انهم يحدثونا) ولابى ذر يحدثوننا (احيانا بشئ) من الغيب (فيكون) ما حدثونا به (حقا) أى واقعا ثابتا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها) بفتح الطاء لا بكسرها على المشهور أى يأخذها الكاهن (من الجنى) بسرعة وسقطت لفظة من لابن عساكر أى يخطفها الجنى من الملائكة وفى رواية الكشميهنى كما فى الفتح يحفظها بحاء مهملة ساكنة ففاء مفتوحة فظاء معجمة من الحفظ والاول هو المعروف (فيقرها) بضم التحتية وكسر القاف وتشديد الراء أى يصبها أو يلقيها بصوت (فى اذن وليه) الذى يواليه وهو الكاهن وغيره ممن يوالى الجن (فيخلطون معها) مع الكلمة التى يخطفونها من الملائكة (مائة كذبة) بفتح الكاف وسكون المعجمة فربما أصاب نادرا وأخطأ غالبا فلا تغتر بصدقهم فى بعض الامور وعن ابن عباس قال حدثنى رجال من الانصار انهم بينا هم جلوس ليلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رمى بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون اذا رمى مثل هذا فى الجاهلية قالوا كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم أو مات رجل عظيم فقال فانها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته ولكن ربنا تعالى اذا قضى أمرا سبح حملة العرش ثم يسبح الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح الى أهل السماء الدنيا فيقولون ماذا قال ربكم فيخبرونهم حتى يصل الى السماء الدنيا فيسترق منه الجنى فما جاؤا به على وجهه فهو حق ولكنهم يزيدون فيه وينقصون رواه مسلم وفيه بيان توصل الجن الى الاختطاف وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية لكن بقى من يتشبه بهم وثبت النهى عن اتيانهم فلا يحل اتيانهم ولا تصديقهم * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الطب (قال على) هو ابن المدينى (قال عبد الرزاق) بن همام (مرسل الكلمة من الحق) أى أن عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث (ثم) قال على بن المدينى (بلغنى انه) أى عبد الرزاق (اسنده) الى عائشة (بعده) ولابى ذر وابن عساكر بعد أى بعد ذلك وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق موصولا كرواية هشام بن يوسف عن معمر والاختطاف المذكور فى الحديث مستعار للكلام من فعل الطير كما قال تعالى فتخطفه الطير * (باب السحر) بكسر السين وسكون الحاء المهملتين وهو أمر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا تتعذر معارضته واختلف هل له حقيقة أم لا والصحيح وهو الذى عليه الجمهور أن له حقيقة وعلى هذا فهل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعا من الامراض أو ينتهى الى الاحالة بحيث يصير الجماد حيوانا مثلا وعكسه فالذى عليه الجمهور هو الاول وفرقوا بين المعجزة والكرامة والسحر بأن السحر يكون بمعاناة أحوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد والكرامة لا تحتاج الى ذلك بل انما تقع غالبا اتفاقا وأما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدى وقال القرطبى الحق أن لبعض أصناف السحر تأثيرا فى القلوب كالحب والبغض والقاء الخير والشر وفى الابدان كالالم والسقم وانما المنكر أن الجماد ينقلب حيوانا أو عكسه بسحر الساحر (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على المجرور السابق (ولكن الشياطين كفروا) باستعمال السحر وتدوينه (يعلمون الناس السحر) أى كفروا معلمين الناس السحر قاصدين به اغواءهم واضلالهم والواو فى ولكن عاطفة جملة الاستدراك على ما قبلها (وما أنزل على الملكين) ما موصول بمعنى الذى فى موضع نصب عطفا على السحر أى يعلمون الناس السحر والمنزل على الملكين أو عطفا على ما تتلوا الشياطين اى واتبعوا ما تتلوا الشياطين وما أنزل على الملكين وعلى هذا فما بينهما اعتراض أوما نفى والجملة معطوفة على الجملة المنفية قبلها وهى وما كفر سليمان أى وما أنزل على الملكين اباحة السحر قال القرطبى ما نفى والواو للعطف على قوله تعالى وما كفر والتقدير وما أنزل على الملكين

ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر (ببابل) اسم ارض وهي بابل العراق وسميت بذلك لتبلبل الالسن بها عند سقوط صرح نمرود وقيل ان الله تعالى أمر ريحا فحشرهم بهذه الارض فلم يدر أحدهم ما يقول الآخر ثم فرقتهم الريح في البلاد فتكلم كل أحد بلغته وهو متعلق بأنزل والباء بمعنى في أي في بابل ويجوز أن يكون في محل نصب على الحال من الملكين أو من الضمير في أنزل فيتعلق بمحذوف (هاروت وماروت) بدل من الملكين وجرا بالفتحة لانهما لا ينصرفان للعجمة والعلمية أو عطف بيان (وما يعلمان) هاروت وماروت (من أحد) الظاهر انه الملازم للنفي وهمزته اصل بنفسها وأجاز أبو البقاء أن يكون بمعنى واحد فتكون همزته بدلا من واو (حتى يقولا) حتى ينبهاه وينصحاه ويقولا له (انما نحن فتنة فلا تكفر) أي ابتلاء واختبار من الله تعالى ليتميز المطيع من العاصي كقولك فتنت الذهب بالنار اذا عرضته عليها ليتميز الخالص من المشوب (فيتعلمون) عطف على وما يعلمان والضمير في يتعلمون لما دل عليه من أحد أي فيتعلم الناس (منهما) من الملكين (ما) اي الذي (يفرقون به بين المرء وزوجه) وهو علم السحر الذي يكون سببا في التفريق بين الزوجين بأن يحدث الله عنده النشوز والخلاف ابتلاء منه وللسحر حقيقة عند اهل السنة وعند المعتزلة هو تخييل وتمويه وقيل التفريق انما يكون بأن يعتقد أن ذلك السحر مؤثر في هذا التفريق فيصير كافرا واذا صار كافرا بانت منه زوجته (وما هم بضارين به) بالسحر (من أحد الا باذن الله) ما حجازية فهم اسمها وبضارين خبرها والباء زائدة فهو في محل نصب أو تميمية فهم مبتدأ وبضارين خبره والباء زائدة أيضا فهو في محل رفع والضمير فيه عائد على السحرة العائد عليهم ضمير فيتعلمون أو على اليهود العائد عليهم ضمير واتبعوا أو يعود على الشياطين والضمير في به يعود على ما في قوله ما يفرقون به وقوله الا باذن الله استثناء مفرغ من اعم الاحوال فهو في موضع نصب على الحال وصاحبه الفاعل المستكن في بضارين أو المفعول وهو أحد لجواز مجيء الحال من النكرة لاعتمادها على النفي أو الهاء في به اي بالسحر والتقدير وما يضرون أحدا بالسحر الا ومعه علم الله أو مقرونا باذن الله ونحو ذلك فان قلت الاذن حقيقة في الامر والله لا يأمر بالسحر لانه ذمهم عليه ولو أمرهم به لما جاز أن يذمهم عليه أجيب بأن المراد منه التخلية يعني اذا سحر الانسان فان شاء الله منعه منه وان شاء خلى بينه وبين ضرر السحر أو المراد الا بعلم الله ومنه سمي الاذان لانه اعلام بدخول الوقت أو أن الضرر الحاصل عند فعل السحر انما يحصل بخلق الله (ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم) في الآخرة لانهم يقصدون الشر (ولقد علموا) هؤلاء اليهود (لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق) من نصيب واستعير لفظ الشراء لوجهين * أحدهما انهم لما نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم وأقبلوا على التمسك بما تتلو الشياطين فكأنهم اشتروا السحر بكتاب الله * وثانيهما أن الملكين انما قصدا بتعليم السحر الاحتراز عنه وهؤلاء أبدلوا ذلك الاحتراز بالوصول الى منافع الدنيا وسقط في رواية أبي ذر وما يعلمان الى آخره وقال بعد قوله وماروت الآية وقال في رواية ابن عساكر الى قوله من خلاق واختلف في المراد بالآية فقيل ان قوله واتبعوا هم اليهود الذين كانوا زمن نبينا صلى الله عليه وسلم وقيل هم الذين كانوا في زمن سليمان عليه الصلاة والسلام من السحرة لان اكثر اليهود ينكرون نبوة سليمان عليه السلام ويعدونه من جملة ملوك الدنيا وهؤلاء ربما اعتقدوا فيه انه انما وجد الملك العظيم بسبب السحر وقيل انه يتناول الكل وهو أولى واختلف في المراد بالشياطين فقيل شياطين الانس وقيل هم شياطين الانس والجن قال السدي ان الشياطين كانوا يسترقون السمع ويضمون الى ما سمعوا اكاذيب يلقونها الى الكهنة فدونوها في الكتب وعلموها الناس وفشا ذلك في زمن سليمان فقالوا ان الجن تعلم الغيب وكانوا يقولون هذا علم سليمان وما تم ملكه الا بهذا العلم وبه سخر الجن والانس والطير والريح التي تجري بامره وأما القائلون بأنهم شياطين الانس فقالوا روي ان سليمان عليه الصلاة والسلام كان قد دفن كثيرا من العلوم التي خصه الله بها تحت سرير ملكه خوفا على انه ان هلك الظاهر يبقى ذلك المدفون فلما مضت مدة على ذلك توصل قوم من المنافقين الى ان كتبوا في خلال ذلك اشياء من السحر تناسب تلك الاشياء من بعض الوجوه ثم بعد موته واطلاع الناس على تلك الكتب أوهموا الناس انه من عمل سليمان وانه انما وصل الى ما وصل بسبب هذه الاشياء وانما أضافوا السحر لسليمان تفخيما لشأنه وترغيبا للقوم في قبول ذلك وقيل انه تعالى لما سخر الجن لسليمان وكان يخالطهم ويستفيد منهم اسرارا عجيبة غلب على الظنون أنه عليه الصلاة والسلام استفاد السحر منهم فقوله تعالى وما كفر سليمان تنزيه له عليه السلام عن الكفر وروي ان بعض الاحبار

من اليهود قال ألا تعجبون من محمد يزعم أن سليمان كان نبيا وما كان الا ساحرا فانزل الله هذه الآية قاله في اللباب (وقوله تعالى) بالجر عطفا على المجرور السابق (ولا يفلح الساحر) اى هذا الجنس (حيث أتى) اينما كان وقال الراغب حيث عبارة عن مكان مبهم يشرح بالجملة التى بعده كقوله تعالى وحيث ما كنتم ومن حيث خرجت (وقوله) عز وجل (أفتأتون السحر وانتم تبصرون) اى أنهم كانوا يعتقدون أن الرسول لا يكون الا ملكا وأن كل من ادعى الرسالة من البشر وجاء بالمعجزة فهو ساحر ومعجزته سحر ولذا قال قائلهم منكرا على من اتبعه أفتأتون السحر أى أفتتبعونه حتى تصيروا كمن اتبع السحر وهو يعلم أنه سحر (وقوله) تعالى (يخيل اليه) الى موسى (من سحرهم انها) اى العصا (تسعى) لانهم أودعوها من الزيبق ما كانت تتحرك بسببه وتضطرب وتميد بحيث يخيل للناظرين انها تسعى باختيارها وانما كانت حيلة وكانوا جما غفيرا وجمعا كثيرا فألقى كل منهم عصا وحبلا حتى صار الوادى ملآن حيات يركب بعضها بعضا ولا حجة فيها للقائل ان السحر تخييل لانه انما وردت فى هذه القصة وكان سحرهم كذلك ولا يلزم منه أن جميع انواع السحر تخييل (وقوله) تعالى (ومن شر النفاثات فى العقد والنفاثات) النساء (السواحر) أو النفوس أو الجماعات اللاتى يعقدن عقدا فى خيوط وينفثن عليها ويرقين وفيه دليل على بطلان قول المعتزلة فى انكار تحقق السحر وقوله تعالى فى سورة المؤمنون (تسحرون) أى (تعمون) بضم اوله وفتح الميم وقال ابن عطية السحر هنا مستعار لما وقع منهم من التخليط ووضع الشئ فى غير موضعه * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (ابراهيم بن موسى) الرازى الفراء الحافظ قال (اخبرنا عيسى بن يونس) بن أبى اسحاق السبيعى أحد الاعلام فى الحفظ والعبادة (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بنى زريق) بضم الزاى وفتح الراء آخره قاف (يقال له لبيد بن الاعصم) بفتح اللام وكسر الموحدة والاعصم بالعين والصاد المهملتين بوزن الاحمر وفى مسلم أنه يهودى من بنى زريق (حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه كان يفعل الشئ وما فعله) ثبت قوله أنه كان فى رواية أبى ذر وفى رواية ابن عيينة فى الباب التالى كان يرى أنه يأتى النساء ولا يأتيهن وحينئذ فلا تمسك لبعض المبتدعة بقوله انه يخيل اليه أنه يفعل الشئ وما فعله الزاعم أن الحديث باطل لاحتمال أن يخيل اليه أنه رأى جبريل وليس هو ثمة وأنه يوحى اليه بشئ ولم يوح اليه بشئ قال المازرى وهذا كله مردود فقد قام الدليل على صدقه عليه الصلاة والسلام فيما يبلغه عن الله وعلى عصمته فى التبليغ فما حصل له من ضرر السحر ليس نقصا فيما يتعلق بالتبليغ بل هو من جنس ما يجوز عليه من سائر الامراض (حتى اذا كان ذات يوم أو ذات ليلة) من اضافة المسمى الى الاسم أو ذات مقحمة للتأكيد والشك من الراوى (وهو عندى لكنه دعا ودعا) اى لكنه لم يكن مشتغلا بى بل بالدعاء والمستدرك منه هو قوله وهو عندى أو قوله كان يخيل اليه أى كان السحر اثر فى بدنه لا فى عقله وفهمه بحيث انه توجه الى الله تعالى ودعا على الوضع الصحيح والقانون المستقيم قاله فى الكواكب الدرارى (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (يا عائشة أشعرت) أى أعلمت (ان الله أفتانى فيما استفتيته فيه) أى اجابنى فيما دعوته أو المعنى أجابنى عما سألته عنه لان دعاءه كان أن يطلعه على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الامر (أتانى رجلان) اى ملكان كما عند الطبرانى وعند ابن سعد فى رواية منقطعة أنهما جبريل وميكائيل (فقعد أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى) جزم الدمياطى فى سيرته بأن الذى قعد عند رأسه جبريل (فقال أحدهما) وهو جبريل أو ميكائيل قيل وهو أصوب (لصاحبه ما وجع الرجل) اى النبى صلى الله عليه وسلم (فقال مطبوب) بالطاء المهملة الساكنة والباءين الموحدتين اى مسحور قيل كنوا عن السحر بالطب تفاؤلا كما قالوا اللديغ سليم (قال من طبه) من سحره (قال) طبه (لبيد بن الاعصم قال فى اى شئ) طبه (قال فى مشط) بضم الميم وسكون المعجمة الآلة التى يسرح بها شعر الرأس واللحية (ومشاطة) بضم الميم وفتح المعجمة مخففة وبعد الالف طاء مهملة ما يخرج من الشعر عند التسريح وفى حديث ابن عباس من شعر رأسه ومن أسنان مشطه ورواه البيهقى (وجف طلع نخلة) بضم الجيم وتشديد الفاء الغشاء الذى يكون على الطلع ويطلق على الذكر والانثى فلذا قيده بقوله (ذكر) بالتنوين كنخلة على أن لفظ ذكر صفة لجف وللمستملى وجب بالموحدة بدل الفاء وهما بمعنى واحد وقال القرطبى انه بالموحدة داخل الطلعة اذا خرج منها الكفرى قاله شمر وللكشميهنى وجف بالفاء طلعة بتاء تأنيث منونة (قال وأين هو قال فى بئر ذروان)

بفتح المعجمة وسكون الراء ولمسلم من رواية ابن نمير في بئر ذي أروان بالهمزة وصوّبه أبو عبيد البكري
(فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه) وعند ابن سعد من حديث ابن عباس فبعث الى علي
وعمار فأمرهما أن يأتيا البئر وعنده أيضا في مرسل عمر بن الحكم فدعا جبير بن اياس الزرقي وهو ممن شهد
بدرا فدله على موضعه في بئر ذروان فاستخرجه قال ويقال ان الذي استخرجه قيس بن محصن الزرقي قال في الفتح
ويجمع بأنه أعان جبيرا على ذلك وباشر بنفسه فنسب اليه وان النبي صلى الله عليه وسلم وجههم أولا ثم توجه
فشاهدها بنفسه (فجاء) صلى الله عليه وسلم بعد أن رجع الى عائشة (فقال يا عائشة كأن ماءها نقاعة الحناء)
بضم النون وتخفيف القاف والحناء بكسر الحاء المهملة والمد يعني أن ماء البئر أحمر كالذي ينقع فيه الحناء يعني
أنه تغير لرداءته أو لما خالطه مما ألقي فيه (وكأن رؤس نخلها رؤس الشياطين) في التناهي في كراهتها وقبح منظرها
وقيل الشياطين حيات عرفاء قبيحة المنظر هائلة جدا قالت عائشة (قلت يا رسول الله أفلا استخرجته قال) لا
(قد عافاني الله) منه (فكرهت ان أثوّر) بضم الهمزة وفتح المثلثة وكسر الواو المشددة (على الناس فيه)
وللكشميهني منه (شرّا) من تذكير المنافقين السحر وتعلمه ونحو ذلك فيؤذون المؤمنين وهو من باب ترك
المصلحة خوف المفسدة (فأمر بها) صلى الله عليه وسلم بالبئر (فدفنت تابعه) أي تابع عيسى بن يونس
(أبو أسامة) حماد بن أسامة فيما وصله المؤلف بعد بابين (وأبو ضمرة) بالضاد المعجمة المفتوحة واسكان الميم بعدها
راء أنس بن عياض الليثي المدني فيما وصله المؤلف في الدعوات (وابن أبي الزناد) عبد الرحمن بن عبد الله بن
ذكوان قال في فتح الباري ولم أعرف من وصلها الثلاثة (عن هشام) أي ابن عروة وعند ابن عساكر زيادة
ومشط ومشاقة أي بالقاف (وقال الليث) بن سعد الامام مما سبق في بدء الخلق (وابن عيينة) سفيان مما وصله بعد
باب (عن هشام في مشط ومشاقة) بالقاف بدل الطاء (يقال) ولأبي ذر ويقال (المشاطة) بالطاء (ما يخرج من
الشعر اذا مشط) بضم الميم وكسر المعجمة أي سرح شعر الرأس أو اللحية بالمشط (والمشاقة) بالقاف (من مشاقة
الكتان) عند تسريحه * هذا (باب) بالتنوين (الشرك بالله (والسحر من الموبقات) أي المهلكات * وبه قال
(حدثني) بالافراد ولأبي ذر بالجمع (عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر بالجمع
(سليمان) بن بلال (عن ثور بن زيد) الديلي المدني (عن أبي الغيث) بالمعجمة والمثلثة سالم مولى عبد الله
ابن مطيع (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا الموبقات الشرك بالله
والسحر) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أو عكسه أي منهن الشرك أو الاول الشرك بالله والثاني السحر وبالنصب
فيهما لأبي ذر على البدل قال في المصابيح فان قلت المبدل منه جمع فكيف يبدل منه اثنان قلت على تقدير
وأخواتهما * وقد سبق هذا الحديث في كتاب الوصايا بلفظ اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل
النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات فاختصره هنا
قيل واقتصر منها على اثنين تأكيدا لأمرهما * هذا (باب) بالتنوين (هل يستخرج السحر) من الموضع الذي
وضع فيه (وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب رجل به طب) بكسر الطاء المهملة وتشديد الموحدة سحر (أو)
باسكان الواو (يؤخذ) بفتح الهمزة والخاء المعجمة المشددة بعدها معجمة أي يحبس (عن امرأته) فلا يصل الى
جماعها والأخذة بضم الهمزة هي الكلام الذي يقوله الساحر وقيل هي خرزة يرقى عليها أو هي الرقية نفسها
(أيحل عنه) بهمزة الاستفهام وضم التحتية وفتح الحاء وتشديد اللام (أو ينشر) بضم التحتية وسكون النون وفتح
الشين المعجمة في الفرع مصلحة عليه كشط وضبط في غيره بفتح النون وتشديد المعجمة من النشرة وهي ضرب من
العلاج يعالج به من يظن أن به سحرا أو مسا من الجن قيل لها ذلك لأنه يكشف بها عنه ما خالطه من الداء قال
الكرماني وكلمة أو يحتمل أن تكون شكا وتنويعا شبيها باللف والنشر بأن يكون الحل في مقابلة الطب والتنشير
في مقابلة التأخيذ (قال) ابن المسيب (لا بأس به انما يريدون به الاصلاح فأما ما ينفع فلم ينه عنه) بضم التحتية
وفتح الهاء وهذا وصله أبو بكر الاثرم في كتاب السنن من طريق أبان العطار عن قتادة مثله ومن طريق هشام
الدستوائي عن قتادة بلفظ يلتمس من يداويه فقال انما نهى الله عما يضره ولم ينه عما ينفعه وفي حديث جابر عند
مسلم مرفوعا من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل وفي كتب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر
فيدقها بين حجرين ثم يضربها بالماء ويقرأ آية الكرسي وذوات قل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فانه

يذهب عنه ما كان به وهو جيد للرجل اذا احتبس عن أهله * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد)
المسندي (قال سمعت ابن عيينة) سفيان (يقول اول من حدثنا به ابن جريج) عبد الملك (يقول حدثني)
بالافراد (آل عروة عن عروة) بن الزبير (فسألت هشاما عنه) أي عن الحديث (فحدثنا عن ابيه) عروة (عن
عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر) مبني للمفعول (حتى كان يرى)
ولابي ذر يرى بضم الياء يظن (انه يأتي النساء ولا يأتيهن) اى وطئ زوجاته ولم يكن وطئهن وفي رواية الحميدي
انه كان يأتي أهله ولا يأتيهم وفي رواية ابي ضمرة عند الاسماعيلي انه صلى الله عليه وسلم أقام أربعين وفي رواية
وهيب عن هشام عند أحمد ستة اشهر وجمع بأن ستة الاشهر من ابتداء تغير مزاجه والاربعين يوما من
استحكامه لكن في جامع معمر عن الزهري انه لبث سنة واسناده صحيح قال ابن حجر فهو المعتمد (قال سفيان) بن
عيينة بالسند السابق (وهذا) النوع المذكور هنا (اشد ما يكون من السحر اذا كان كذا فقال) صلى الله عليه
وسلم (يا عائشة اعلمت ان الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه) وفي رواية عمرة عن عائشة عند البيهقي ان الله انباني
بمرضي اى اخبرني (أتاني رجلان) هما جبريل وميكائيل (فقعد احدهما عند رأسي) وهو جبريل (والآخر عند
رجلي) بتشديد التحتية وهو ميكائيل (فقال الذي عند رأسي للآخر) وللحميدي فقال الذي عند رجلي للذي
عند رأسي قال ابن حجر وكأنها أصوب (ما بال الرجل قال مطبوب) أي مسحور (قال ومن طبه قال لبيد بن
اعصم) بهمزة مفتوحة فعين ساكنة (رجل من بني زريق حليف اليهود كان منافقا) وسبق في مسلم انه كان كافرا
وجمع بينهما بان من أطلق انه يهودي نظر الى ما في نفس الامر ومن أطلق عليه منافقا نظر الى ظاهر أمره وحكى
عياض في الشفاء انه كان أسلم وعند ابن سعد عن الواقدي من مرسل عمر بن الحكم لما رجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الحديبية في ذي الحجة ودخل المحرم من سنة سبع جاء رؤساء اليهود الى لبيد بن اعصم وكان حليفا في
بني زريق وكان ساحرا فقالوا له أنت اسحرنا وقد سحرنا محمدا فلم نصنع شيأ ونحن نجعل لك جعلا على ان تسحره لنا
سحرا ينكأ فجعلوا له ثلاثة دنانير (قال وفيم) سحره (قال في مشط ومشاقة) بالقاف (قال واين قال في جف طلعة)
باضافة جف الطلعة وتنوينها (ذكر) بالتنوين صفة لجف وهو وعاء الطلع (تحت رعوفة) ولابي ذر عن الكشميهني
راعوفة بزيادة ألف بعد الراء قال في الفتح وهو كذلك لاكثر الرواة وعكس ابن التين وهي حجر يترك في البئر عند
الحفر ثابت لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي وقيل حجر على رأس البئر يستقي عليه المستقي وقيل حجر بارز من طيها
يقف عليه المستقي والناظر فيها وقيل في اسفل البئر يجلس عليه الذي ينظفها لا يمكن قلعه لصلابته (في بئر ذروان
قالت) عائشة رضي الله عنها (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه) وفي رواية ابن نمير قالت أفلا
أخرجته قال لا وفي باب السحر من طريق عيسى بن يونس أفلا استخرجته قال قد عافاني الله قال ابن بطال فيما
ذكره عنه في فتح الباري عن المهلب وقد اختلف الرواة على هشام في اخراج السحر المذكور فأثبته سفيان وجعل
سؤال عائشة عن النشرة ونفاه عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن الاستخراج ولم يذكر الجواب وصرح به ابو اسامة
قال والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط ويؤيده أن النشرة لم تقع في رواية أبي اسامة والزيادة من
سفيان مقبولة لانه أثبتهم ولاسيما انه كرر استخراج السحر في روايته مرتين يعني بالمرة الاخرى في قوله قال فاستخرج
فبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها بلا عن الاستخراج المنفي في رواية
أبي اسامة غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان فالمثبت هو استخراج الجف والمنفي استخراج ما حواه قال وكأن
السر في ذلك ان لا يراه الناس فيتعلمه من أراد السحر انتهى وفي حديث عمرة عن عائشة من الزيادة انه وجد في
الطلعة تمثالا من شمع تمثال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر مغروزة واذا وتر فيه احدى عشرة عقدة
فنزل جبريل بالمعوذتين فكلما قرأ آية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها ألما ثم يجد بعدها راحة (فقال) صلى
الله عليه وسلم لعائشة (هذه البئر التي اريتها) بهمزة مضمومة فراء مكسورة وللكشميهني رأيتها براء فهمزة
مفتوحتين (وكأن ماءها نقاعة الحناء) في حمرة لونه وعند ابن سعد وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم فوجدوا
الماء اخضر (وكأن نخلها) اى نخل البستان الذي هي فيه (رؤس الشياطين) وفي رواية عمرة عن عائشة فاذا
نخلها الذي يشرب من مائها قد التوى سعفه كأنه رؤس الشياطين أي في قبح منظرها أو الحيات اذ العرب تسمي
بعض الحيات شيطانا وهو ثعبان قبيح الوجه (قال) صلى الله عليه وسلم (فاستخرج) بضم التاء وكسر الراء

من البئر (قالت) عائشة رضى الله عنها (فقلت) له صلى الله عليه وسلم (افلا أى تنشرت) وسقطت لفظة أى فى بعض النسخ والنشرة الرقية التى يحل بها عقد الرجل عن مباشرة امرأته (فقال اما) بالتخفيف (والله) جر بواو القسم ولابن عساكر وأبوى الوقت وذر أمّا الله بتشديد الميم وحذف الواو والرفع (فقد شفانى) أى من ذلك السحر (واكره أن أثير على احد من الناس شرا * باب السحر) لم يذكر هذا الباب وترجمته عند بعضهم قال فى الفتح وهو الصواب لان الترجمة بعينها قد تقدمت قبل بابين ولا يعهد ذلك للبخارى الا نادرا عند بعضهم * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبيد بن اسماعيل) بضم العين من غير اضافة لشئ الهبارى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه ليخيل اليه) أى يظهر له من نشاطه وسابق عادته (انه يفعل الشئ) وللكشميهنى فعل الشئ بلفظ الماضى (وما فعله) أى جامع نساءه وما جامعهن فاذا دنا منهن أخذه السحر فلم يتمكن من ذلك والى هنا اختصر الحموى وزاد الكشميهنى والمستملى (حتى اذا كان ذات يوم) وفى الرواية السابقة أو ذات ليلة بالشك قال فى الفتح والشك من عيسى بن يونس راويه هناك قال هذا من نوادر ما وقع فى البخارى بأن يخرج الحديث تاما باسناد واحد بلفظين (وهو عندى دعا الله ودعاه ثم قال) عليه الصلاة والسلام (أشعرت) أى أعلمت (يا عائشة ان الله قد أفتانى فيما استفتيته فيه قلت وماذا يا رسول الله قال جاءنى رجلان) هما جبريل وميكائيل (فجلس أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى) بالتثنية (ثم قال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل) يعنى النبى صلى الله عليه وسلم (قال مطبوب) أى مسحور قال القرطبى انما قيل للسحر طب لان اصل الطب الحذق بالشئ والتفطن له فلما كان كل من علاج المرض والسحر انما يأتى عن فطنة وحذق أطلق على كل منهما هذا الاسم (قال ومن طبه قال لبيد بن الأعصم اليهودى من بنى زريق قال فيماذا قال فى مشط ومشاطة) بالطاء المهملة (وجف طلعة) بالاضافة وتنوين طلعة ولابى ذر عن المستملى وجب طلعة بالموحدة بدل الفاء (ذكر) صفة لجف بالفاء او بالباء (قال فأين هو قال فى بئر ذى أروان) بفتح الهمزة وسكون الراء وسقط لابى ذر لفظة ذى فعلى الاول فهو من اضافة الشئ لنفسه قيل والاصل اروان ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت ذروان بالذال المعجمة بدل الهمزة (قال فذهب النبى صلى الله عليه وسلم فى اناس من اصحابه الى البئر) لم يذكر من حضر ذلك منهم رضى الله عنهم (فنظر اليها) عليه الصلاة والسلام (وعليها نخل ثم رجع الى عائشة فقال والله لكأن ماءها نقاعة الحناء ولكأن نخلها) فى بشاعة منظرها وخبثها (رؤس الشياطين قلت يا رسول الله أفأخرجته) أى صورة ما فى الجب من المشط والمشاطة وما ربطه به (قال لا) فهو مستخرج من البئر غير مستخرج من الجف جمعا بين النفى والاثبات فى الحديثين (أمّا) بالتشديد (انا فقد عافانى الله) منه (وشفانى وخشيت أن اثور على الناس منه شرا) باستخراجه من الجف لئلا يروه فيتعلموه ان أرادوا استعمال السحر (وامر) عليه الصلاة والسلام (بها) بالبئر (فدفنت) وعند أبى عبيد من مرسل عبد الرحمن بن أبى ليلى احتجم النبى صلى الله عليه وسلم على رأسه بقرن يعنى حين طب قال أبو عبيد قال ابن القيم بنى النبى صلى الله عليه وسلم الامر اولا على انه مرض وأنه عن مادة سالت الى الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه فرأى الحجامة لذلك مناسبة فلما أوحى اليه أنه سحر عدل الى العلاج المناسب له وهو استخراجه قال ويحتمل أن مادة السحر انتهت الى احدى قوى الرأس حتى صار يخيل اليه ما ذكر فان السحر قد يكون من تأثير الارواح الخبيثة وقد يكون انفعال الطبيعة وهو أشد السحر واستعمال الحجم لهذا الثانى نافع لانه اذا هيج الاخلاط وظهر أثره فى عضو كان استفراغ المادة الخبيثة نافعا فى ذلك وقال الحافظ ابن حجر سلك النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة مسلكى التفويض وتعاطى الاسباب ففى أول الامر فوض وأسلم لامر ربه واحتسب الاجر فى صبره على بلائه ثم لما تمادى ذلك وخشى من تماديه أن يضعفه عن فنون عبادته جنح الى التداوى ثم الى الدعاء وكل من المقامين غاية فى الكمال * هذا (باب) بالتنوين (ان من البيان سحرا) بالنصب وللاصيلى وابن عساكر وأبوى الوقت وذر عن الكشميهنى سحر بالرفع وللحموى والمستملى السحر بالالف واللام * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) الدمشقى ثم التنيسى الكلاعى الحافظ قال (اخبرنا مالك) الامام (عن زيد ابن اسلم) الفقيه العمرى (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قدم رجلان) قيل هما الزبرقان بكسر الزاى

والراء بينهما موحدة ساكنة وبالقاف وهو من اسماء القمر لقب به لحسنه واسم أبيه بدر بن امرئ القيس بن خلف والآخر عمرو بن الاهيم واسم الاهيم سنان يجتمع مع الزبرقان في كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم فهما تميميان قدما في وفد تميم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة (من المشرق) أي من جهة المشرق وكانت سكنى بني تميم من جهة العراق وهي في شرق المدينة (فخطبا) في دلائل النبوة للبيهقي من طريق مقسم عن ابن عباس جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهيم وقيس بن عاصم ففخر الزبرقان فقال يا رسول الله انا سيد بني تميم والمطاع فيهم والمجاب أمنعهم من الظلم وآخذ منهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن الاهيم فقال عمرو انه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في اذنيه فقال الزبرقان والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه أن يتكلم الا الحسد فقال عمرو انا احسدك والله يا رسول الله انه لئيم الخال خبيث المال احمق الوالد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت في الاولى وما كذبت في الاخرى ولكني رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت وان غضبت قلت أقبح ما وجدت (فعجب الناس) منهما (لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان) الذي هو اظهار المقصود بأبلغ لفظ وهو من الفهم وذكاء القلب واصل البيان الكشف والظهور (لسحرا أو) قال عليه الصلاة والسلام (ان بعض البيان سحر) شك من الراوي فمن للتبعيض كما صرح به وقال في شرح السنة اختلف في تأويله فحمله قوم على الذم لانه ذم الكلام في التصنع والتكلف في تحسينه ليروق للسامعين وليستميل به قلوبهم كما يفعل السحر حيث يحول الشيء عن حقيقته ويصرفه عن جهته فيلوح للناظر في غير معرض فكذلك المتكلم قد يحيل الشيء عن ظاهره ببيانه ويزيله عن موضعه بلسانه ارادة التلبيس على السامع او ان من البيان ما يكسب صاحبه من الاثم ما يكتسبه الساحر بسحره أو هو الرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بحجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وشاهده قوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه الحديث وذهب آخرون الى أن المراد منه مدح البيان والحث على تحسين الكلام وتحبير الالفاظ وروي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ان رجلا طلب اليه حاجة كان يتعذر عليه اسعافه بها فاستمال قلبه بالكلام ثم أنجزها له ثم قال هذا هو السحر الحلال والاحسن كما قال الخطابي ان هذا الحديث ليس ذما للبيان ولا مدحا له لقوله من البيان فأتى بلفظ من التبعيضية وبالتصريح أيضا به وقد اتفق على مدح الايجاز والاتيان بالمعاني الكثيرة بالالفاظ اليسيرة وقال في شرح المشكاة والحق أن الكلام اذا كان ذا وجهين يختلف بحسب المغزى والمقاصد لان مورد المثل على ما روي عنه صلى الله عليه وسلم في قصة الزبرقان وعمرو كان استحسانا لكن تعقب في الفتح القول بان الرجلين المذكورين في حديث الباب هما الزبرقان وعمرو وقال بعد ما ذكر ما سبق من قولهما وهذا لا يلزم منه أن يكونا هما المراد بحديث ابن عمر فان المتكلم انما هو عمرو بن الاهيم وحده وكان كلامه في مراجعة الزبرقان فلا يصح نسبة الخطبة اليهما الا على طريقة التجوز وفي جامع عبد الرزاق من مسند مجاهد قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبة في بعض الامر ثم قام أبو بكر فخطب خطبة دونها ثم قام عمر فخطب خطبة دون خطبة أبي بكر ثم قام شاب فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة فأذن له فطول الخطبة فلم يزل يخطب حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم هنية أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ان الله لم يبعث نبيا الا مبلغا وان تشقيق الكلام من الشيطان وان من البيان لسحرا أو من البيان سحر قال شيخنا الحافظ أبو الخير السخاوي فهذه خلاف القصة الاخرى جزما * وهذا الحديث سبق في النكاح في باب الخطبة واخرجه أبو داود في الادب والترمذي في أبواب البر ورواه اكثر رواة الموطأ مرسلا ليس فيه ابن عمر * (باب الدواء بالعجوة) وهي ضرب من أجود تمر المدينة وقال القزاز انه مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينة (للسحر) أي لاجل دفع السحر وتبطيله * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني كما جزم به أبو نعيم في المستخرج والمزي في الاطراف وقال الكرماني في الكواكب الدراري انه في بعض النسخ علي بن سلمة بفتح اللام اللبقي بفتح الموحدة وبالقاف قال في الفتح وما عرفت سلفه فيه وقال العيني غرضه أي في الفتح التشنيع على الكرماني بغير وجه لانه ما ادعى فيه جزما انه ابن سلمة وانما نقله عن نسخة هكذا ولو لم تكن النسخة معتبرة لما نقله منها وأجاب في انتقاض الاعتراض بأنه أي الكرماني لو كانت معتمدة عنده ما ابهمها فانه ينقل من

قوله من الاثم هكذا في بعض النسخ وفي أخرى من الاشياء

نسخة الفربري تارة ومن نسخة الصغاني تارة ونحوهما واذا دار الامر بين ما جزم به أبو نعيم ومن تبعه وبين نسخة مجهولة أيهما يعتمد عليه انتهى وقال الحافظ ابن حجر في تقريبه علي بن سلمة اللبقي يقال ان البخاري روى عنه فذكره بصيغة التمريض وقد ذكر في المقدمة انه في الشفعة وتفسير سورة الفتح حدثنا علي حدثنا شبابة وعلى هذا نسبه ابو ذر في روايته عن المستملي في الموضعين علي بن سلمة وهو اللبقي وفي تفسير المائدة وباب الدعاء في الصلاة من كتاب الدعوات حدثنا علي حدثنا مالك بن سعير وعلي هذا هو ابن سلمة اللبقي انتهى وذكره ابن خلفون في مشايخ البخاري وقال الذهبي في تهذيب التهذيب قال أبو الوليد الفقيه سمعت أبا الحسن الزهري يقول حضرت محمد بن اسماعيل وسئل عن علي بن سلمة فقال ثقة وقد مضيت معه سمعنا منه قال (حدثنا مروان) ابن معاوية الفزاري قال (اخبرنا هاشم) هو ابن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص قال (اخبرنا عامر بن سعد) هو ابن عمه عامر بن سعد بن أبي وقاص احد العشرة (عن ابيه) سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اصطبح) أي من اكل صباحا (كل يوم تمرات) بالتنوين (عجوة) بالنصب عطف بيان أو صفة لتمرات ولابي ذر تمرات عجوة باضافة تمرات لعجوة كثياب خز (لم يضره سم) بضم السين وفتحها (ولا سحر ذلك اليوم الى الليل) ومفهومه أن السر الذي في اكل العجوة من دفع ضرر السم والسحر يرتفع اذا دخل الليل في حق من تناوله من أول النهار قال في الفتح ولم أقف في شيء من الطرق على حكم من تناول ذلك أول الليل هل يكون كمن تناوله أول النهار حتى يدفع عنه ضرر السم والسحر الى الصباح قال والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول أول النهار لانه حينئذ يكون الغالب أن تناوله يقع على الريق فيحتمل أن يلحق به من تناوله أول الليل على الريق كالصائم انتهى قال تلميذه شيخنا الحافظ السخاوي وقع في حديث الباب من طريق رواية فليح عن عامر فانه قال واظنه وان اكلها حين يمسي لم يضره شيء حتى يصبح رواه أحمد في مسنده لكن وقع عند الطبراني في الاوسط من حديث أبي طوالة بن أنس عن عائشة مرفوعا من اكل سبع تمرات من عجوة المدينة في كل يوم الحديث قال ومن اكلهن ليلا لم يضره (وقال غيره) أي غير علي شيخ المؤلف وكأنه أراد جمعه (سبع تمرات) والمطلق في الاول يحمل على المقيد * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اسحاق بن منصور) المروزي قال (اخبرنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا هاشم بن هاشم) أي ابن عتبة بن أبي وقاص (قال سمعت عامر بن سعد) يقول (سمعت سعدا رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح) بفوقية مفتوحة وبعد الصاد المهملة موحدة مشددة وأصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صباحا ثم استعمل في الاكل أي من اكل في الصباح زاد في الاولى كل يوم (سبع تمرات) بالتنوين (عجوة) عطف بيان أو صفة ولابي ذر باضافة تمرات لتاليها وهو منصوب على ما لا يخفى ولابي ذر عن الكشميهني بسبع تمرات بزيادة الموحدة الجارة في سبع عجوة جر عطف بيان أو صفة كما هو واضح وزاد في رواية أبي ضمرة من تمر العالية والعالية القرى التي في الجهة العالية من المدينة وهي جهة نجد (لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر) ولمسلم عن عائشة في عجوة العالية شفاء من أول البكرة وفي النسائي من حديث جابر رفعه العجوة من الجنة وهي شفاء من السم ببركة دعوته صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية في التمر قال الخطابي ووصف عائشة ذلك بعده صلى الله عليه وسلم يرد قول من قال ان ذلك خاص بزمانه صلى الله عليه وسلم نعم من جربه وصح معه عرف استمراره والا فهو مخصوص بذلك الزمان وأما التخصيص بالسبع فقال النووي لا يعقل معناه كاعداد الصلوات ونصب الزكاة وقال القرطبي ان الشفاء بالعجوة من باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظني قال ومن ائمتنا من تكلف لذلك فقال ان السموم انما تقتل لافراط برودتها فاذا دام على التصبح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة وأعانتها الحرارة الغريزية فقاوم ذلك برودة السم ما لم يستحكم لكن هذا يلزم منه رفع خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقا بل خصوصية التمر فان في الادوية الحارة ما هو أولى من التمر وتخصيص السبع لا يعلمه الا الله ومن أطلعه الله عليه وقول ابن القيم انه اذا اديم اكل العجوة على الريق يخفف مادة الدود ويضعفه أو يقتله فيه اشارة الى أن المراد نوع خاص من السم لكن سياق الحديث يقتضي التعميم لانه نكرة في سياق النفي ويبقى القول في السحر فالمصير الى أن ذلك من سر دعائه صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة ولكونه غرسه بيده الشريفة اولى * هذا (باب) بالتنوين (لا هامة) بتخفيف الميم على المشهور * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام بن يوسف)

قوله وكأنه أراد جمعه هكذا في عدة نسخ ولعل فيه تحريفا فلينظر بتأمل اه

*

الصنعانى قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا عدوى) أى لا تجاوز العلة من صاحبها الى غيره (ولا صفر) داء يأخذ فى البطن يزعمون أنه يعدى وقيل غير ذلك مما سبق (ولا هامة) بتخفيف الميم لا تشاؤم بالبومة ولا حياة الهامة الموتى اذ كانوا يزعمون أن عظم الميتة يصير هامة ويحيى ويطير (فقال اعرابى) لم أعرف اسمه (يا رسول الله فما بال الابل تكون فى الرمل كأنها الظباء) بكسر المعجمة وبعدها موحدة فهمزة ممدود جمع ظبى أى فى النشاط والقوة والسلامة وصفاء بدنها وكأنها حال من الضمير المستتر فى خبر كان (فيخالطها البعير الاجرب فيجربها) بضم أوله أى يكون سببا لوقوع الجرب بها كانوا يعتقدون أن المريض اذا دخل على الاصحاء امرضهم فنفى صلى الله عليه وسلم ذلك وأبطله فلما أورد الاعرابى الشبهة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (فمن اعدى) البعير (الاول) اى ممن سرى اليه الجرب فان قالوا من بعير آخر لزم التسلسل أو قالوا بسبب آخر فعليهم أن يبينوه وان قالوا الفاعل فى الاول هو الفاعل فى الثانى ثبت المدعى وهو أن الذى فعل ذلك بالجميع هو الله فالجواب فى غاية الرشاقة والبلاغة (وعن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف بالسند السابق أنه (سمع اباهريرة) رضى الله عنه (بعد) أى بعد أن سمع منه لا عدوى الخ (يقول قال النبى) ولابى ذر قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يوردن) بكسر الراء ونون التاكيد الثقيلة (ممرض) بضم الميم الاولى وسكون الثانية وكسر الراء بعدها ضاد معجمة الذى له ابل مرضى (على مصح) بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها حاء مهملة أيضا من له ابل صحاح لا يوردن ابله المريضة على ابل غيره الصحيحة وجمع ابن بطال بين هذا والسابق فقال لا عدوى اعلام بأنها لا حقيقة لها وأما النهى فلئلا يتوهم المصح أن مرضها حدث من اجل ورود المريض عليها فيكون داخلا بتوهمه ذلك فى تصحيح ما أبطله النبى صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك (وانكر ابو هريرة حديث الاول) قال فى الفتح بالاضافة كمسجد الجامع ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى الحديث الاول ولمسلم من رواية يونس عن الزهرى عن أبى سلمة كان أبو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى (قلنا) ولابى ذر وقلنا (ألم تحدث انه لا عدوى) وفى رواية يونس بن ابى ذباب بضم المعجمة بعدها موحدتان بينهما ألف وهو ابن عم أبى هريرة قد كنت أسمعك يا اباهريرة تحدثنا بهذا الحديث لا عدوى فأبى أن يعرف ذلك وعند الاسماعيلى من رواية شعيب فقال الحرث انك حدثتنا فذكره قال فانكر أبو هريرة وغضب وقال لم أحدثك ما تقول (فرطن) تكلم (ب)اللغة (الحبشية) بما لا يفهم وقال العينى لا رطانة بالحبشية هنا حقيقة وانما هو غضب فتكلم بما لا يفهم (قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن (فما رأيته) اى أبا هريرة وللكشميهنى رأيناه (نسى حديثا غيره) وفى رواية يونس قال أبو سلمة لقد كان يحدثنا به فما أدرى أنسى أبو هريرة أم نسخ أحد القولين الآخر وقال السفاقسى لعل هذا من الاحاديث التى سمعها قبل بسط ردائه ثم ضمه اليه عند فراغ النبى صلى الله عليه وسلم من مقالته فى الحديث المشهور

* هذا (باب) بالتنوين (لا عدوى)

* وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) الانصارى الحافظ نسبه لجده عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء واسم أبيه كثير بالمثلثة ابن عفير (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع (ابن وهب) عبد الله (عن يونس) ابن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال اخبرنى) بالافراد (سالم بن عبد الله و) أخوه (حمزة ان) أباهما (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى) لا سراية (ولا طيرة) ولا تشاؤم نفى أولا بطريق العموم ثم أثبت فقال (انما الشؤم) بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تبدل واوا (فى ثلاث) متعلق بمحذوف تقديره كائن وفى نسخة فى الثلاث (فى الفرس والمرأة والدار) قال ابن العربى الحصر هنا بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة انتهى وقد رواه مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف اداة الحصر نعم فى رواية عثمان بن عمر لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم فى ثلاث قال مسلم لم يذكر أحد فى حديث ابن عمر لا عدوى الا عثمان بن عمر قال الحافظ ابن حجر ومثله فى حديث سعد بن أبى وقاص عند أبى داود لكن قال فيه وان تكن الطيرة فى شئ الحديث والطيرة والشؤم بمعنى واحد وقال عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر سمعت من فسر هذا الحديث يقول شؤم المرأة اذا كانت غير ولود وشؤم الفرس اذا لم يغز عليها وشؤم الدار جار السوء وفيما اختاره الحافظ أبو الطاهر احمد السلفى من الطيوريات من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذا كان الفرس حروناً فهو مشؤم واذا كانت المرأة قد عرفت زوجاً قبل زوجها فحنت الى الزوج الاول فهى مشؤمة واذا كانت الدار بعيدة عن المسجد لا يسمع فيها الاذان والاقامة فهى مشؤمة واذا كن بغير هذا الوصف فهن مباركات وأخرجه الدمياطى فى كتاب الخيل واسناده ضعيف وفى حديث حكيم بن معاوية عند الترمذى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شؤم وقد يكون اليمن فى المرأة والدار والفرس وهذا كما قال فى الفتح فى اسناده ضعف مع مخالفته للاحاديث الصحيحة * وهذا الحديث قد مرّ فى باب لا طيرة * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم أنه (قال حدثنى) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان أبا هريرة) رضى الله عنه (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ولابى ذر وابن عساكر يقول (لا عدوى قال ابو سلمة بن عبد الرحمن) بالسند السابق (سمعت أبا هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا توردوا) بالفوقية وصيغة الجمع (الممرض) بكسر الراء فى الفرع وفى غيره الممرض بفتحها أى من الابل (على المصح) منها فربما يصاب بذلك المرض فيقول الذى أورده لو أنى ما أوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شئ والواقع أنه لو لم يورده لاصابه لان الله تعالى قدره فنهى عن ايراده لهذه العلة التى لا يؤمن غالباً من وقوعها فى قلب المرء وهو كنحو قوله صلى الله عليه وسلم فرّ من المجذوم فرارك من الاسد وان كنا نعتقد أن الجذام لا يعدى لكنا نجد فى أنفسنا نفرة وكراهية لمخالطته ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر لا يورد بالمثناة التحتية وكسر الراء فى الفرع وفى غيره لا يورد بفتحها مبنيا للمفعول الممرض رفع نائب عن الفاعل (وعن الزهرى) بالسند السابق أنه (قال اخبرنى) بالافراد (سنان ابن ابى سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون فيهما واسم ابى سنان يزيد بن أبى امنة (الدؤلى) بضم الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة نسبة الى الدئل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة (ان ابا هريرة رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى) يعنى ان المرض لا يتعدى من صاحبه الى من يقاربه من الاصحاء فيمرض لذلك ودخول النسخ فى هذا كما تخيله بعضهم لا معنى له فان قوله لا عدوى خبر محض لا يمكن نسخه الا ان يقال هو نهى عن اعتقاد العدوى لا نفى لها (فقام اعرابى) لم أعرف اسمه (فقال) يا رسول الله (أرأيت) أخبرنى (الابل تكون فى الرمال امثال الظباء) فى الصحة والحسن والقوة (فيأتيه) بضمير المذكر ولابى ذر عن الكشميهنى فيأتيها (البعير الاجرب فيخالطها) (فتجرب) لذلك (قال النبى صلى الله عليه وسلم فمن اعدى) البعير (الاول) مراده صلى الله عليه وسلم أن الاول لم يجرب بالعدوى بل بقضاء الله وقدره فكذلك الثانى ومابعده وزاد فى حديث ابن مسعود عند الامام احمد بعد قوله فمن أجرب الاول ان الله خلق كل نفس وكتب حالها ومصابها ورزقها الحديث فأخبر صلى الله عليه وسلم ان ذلك كله بقضاء الله وقدره كما دل عليه قوله تعالى ما أصاب من مصيبة فى الارض ولا فى أنفسكم الا فى كتاب الآية وأما النهى عن ايراد الممرض فمن باب اجتناب الاسباب التى خلقها الله تعالى وجعلها اسباباً للهلاك والاذى والعبد مأمور باتقاء اسباب البلاء اذا كان فى عافية منها وفى حديث مرسل عند ابى داود ان النبى صلى الله عليه وسلم مرّ بحائط مائل فقال اخاف موت الفوات * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن بشار) المعروف ببندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا عدوى) نهى لما يعتقده اهل الجاهلية من ان هذه الامراض تعدى بطبعها من غير اعتقاد تقدير الله لذلك (ولا طيرة) هى من اعمال اهل الشرك والكفر فقد حكاه الله تعالى عن قوم فرعون وقوم صالح واصحاب القرية التى جاءها المرسلون وورد من ردته الطيرة عن امر يريده فقد قارف الشرك وفى حديث ابن مسعود مرفوعاً الطيرة من الشرك وما منا الا من تطير ولكن الله يذهبه بالتوكل والمشروع اجتناب ما ظهر منها واتقاؤه بقدر ما وردت الشريعة كاتقاء المجذوم واما ما خفى منها فلا يشرع اتقاؤه واجتنابه فانه من الطيرة المنهى عنها وفى حديث مرسل عند ابى داود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس عبد الا يدخل قلبه طيرة فاذا احس بذلك فليقل انا عبد الله ما شاء الله لا قوة الا بالله لا يأتى بالحسنات الا الله ولا يذهب بالسيئات الا الله اشهد ان الله على كل شئ قدير ثم يمضى لوجهه (ويعجبنى الفأل) بهمزة ساكنة كالاحقة (قالوا وما الفأل) يا رسول الله (قال كلمة طيبة) يسمعها احدكم اذا خرج لحاجته يا نجيح وما أشبه ذلك * وهذا الحديث

قد سبق قريبا فى باب الفأل * (باب ما يذكر فى سم النبى صلى الله عليه وسلم) قال فى القاموس السم القاتل المعروف ويثلث الجمع سموم وسمام انتهى وهو هنا من اضافة المصدر لمفعوله وقول الكرمانى سم بالحركات الثلاث تعقبه العينى بأنه مصدر فلا تكون فيه السين مفتوحة جزما والحركات الثلاث انما تكون فى كونه اسما (رواه) أى سم النبى صلى الله عليه وسلم (عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وصله البزار وغيره وساقه المؤلف معلقا أيضا فى الوفاة النبوية بلفظ قال عروة قالت عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى مرضه الذى مات فيه يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذى اكلت بخيبر فهذا اوان انقطاع أبهرى من ذلك السم * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن سعيد بن ابى سعيد) كيسان المقبرى (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (انه قال لما فتحت خيبر اهديت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول كفتحت (لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم) برفع شاة نائب الفاعل أهدتها زينب بنت الحرث امرأة سلام بن مشكم واكثرت السم فى الكتف والذراع لما بلغها ان ذلك أحب اعضاء الشاة اليه صلى الله عليه وسلم فتناول عليه الصلاة والسلام الكتف فنهش منها فلما ازدرد قال ان الشاة تخبرنى انها مسمومة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا الى من كان ههنا من اليهود) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيين المأمورين بذلك (فجمعوا له) بضم الجيم (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما اجتمعوا عنده (انى سائلكم عن شئ فهل انتم صادقىّ عنه) بكسر الدال والقاف وتشديد المثناة التحتية على القاعدة فى مثله لان أصله صادقونى فاضيف لياء المتكلم فحذفت النون للاضافة فالتقى ساكنان واو الجمع وياء المتكلم فقلبت الواو ياء وادغمت الياء فى تاليها فصار صادقىّ بضم القاف وتشديد الياء ثم ابدلت ضمة القاف كسرة للياء فصار صادقىّ بكسر القاف وتشديد الياء ولابوى الوقت وذر والاصيلى وابن عساكر صادقونى بقاف مضمومة بعدها واو ساكنة فنون مكسورة وهى نون الوقاية وهى قد تلحق اسم الفاعل وافعل التفضيل والاسماء المعربة المضافة الى ياء المتكلم لتقيها خفاء الاعراب فلما منعت ذلك كانت كأصل مرفوض فنبهوا عليه فى بعض الاسماء المعربة المشابهة للفعل قاله ابن مالك (قالوا نعم يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابوكم قالوا ابونا فلان) قال ابن حجر لم أعرفه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبتم بل ابوكم فلان) اى اسرائيل يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليهم (فقالوا صدقت وبررت) بكسر الراء الاولى وحكى فتحها (فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (هل انتم صادقىّ) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بالنون كما مر (عن شئ ان سألتكم عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم وان كذبناك) بتخفيف الذال المعجمة (عرفت كذبنا كما عرفته فى ابينا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل النار فقالوا نكون فيها) زمانا (يسيرا ثم تخلفونا فيها) بسكون الخاء المعجمة وضم اللام مخففة (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسؤا فيها) اسكتوا فيها سكوت ذلة وهوان (والله لا نخلفكم فيها ابدا) لا تخرجون منها ولا نقيم بعدكم فيها الان من دخلها من عصاة المسلمين يخرج منها وحينئذ فلا خلافة اصلا وعند الطبرانى من طريق عكرمة قال خاصمت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقالوا لن ندخل النار الا أربعين ليلة ويستخلفنا اليها قوم آخرون يعنون محمدا وأصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على رؤسهم بل انتم خالدون مخلدون لا يخلفكم فيها أحد فانزل الله تعالى وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة الآية وقد ذكروا فى الايام المعدودة وجهين الاول أن لفظة الايام لا تضاف الا الى العشرة فما دونها ولا تضاف الى ما فوقها فيقال ايام خمسة وايام عشرة ولا يقال ايام احدى عشرة ويشكل على هذا قوله تعالى كتب عليكم الصيام الى أن قال اياما معدودات وهى ايام الشهر كله وهى أزيد من العشرة قال بعضهم واذا ثبت أن الايام محمولة على العشرة فما دونها فالاشبه انه الاقل او الاكثر لان من يقول ثلاثة يقول احمله على أقل الحقيقة فله وجه ومن يقول عشرة يقول احمله على الاكثر وله وجه وأما حمله على أقل من العشرة وازيد من الثلاثة فلا وجه له لانه ليس عدد أولى من عدد اللهم الا اذا جاءت فى تقديرها رواية صحيحة فحينئذ يجب القول بها وقد روى من طريق ابن اسحق عن سيف بن سليمان عن مجاهد عن ابن عباس ان اليهود كانوا يقولون هذه الدنيا سبعة آلاف سنة وانما نعذب بكل ألف سنة يوما فى النار وانما هى سبعة ايام فنزلت قال الحافظ ابن حجر وهذا سند حسن

وقال

وقال الحسن وأبو العالية قالت اليهود ان ربنا عتب علينا في أمر فأقسم ليعذبنا أربعين يوما ولن تمسنا النار
الا أربعين يوما تحلة القسم فكذبهم الله تعالى بما أنزل من هذه الآية وقالت طائفة ان اليهود قالوا ان في التوراة
ان جهنم مسيرة أربعين سنة وانهم يقطعون في كل يوم سنة حتى يكملوها وتذهب جهنم رواه الضحاك عن ابن
عباس (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (لهم فهل) ولأبي ذر هل (انتم صادقي) بتشديد الياء وللأربعة صادقوني
كما سبق (عن شئ ان سألتكم عنه فقالوا) ولأبي ذر فقالوا (نعم فقال هل جعلتم في هذه الشاة سما فقالوا نعم فقال
ما حملكم على ذلك فقالوا اردنا ان كنت كذابا) بتشديد الذال المعجمة وللكشميهني كاذبا بألف بعد الكاف
(نستريح) ولأبي ذر وابن عساكر أن نستريح (منك وان كنت نبيا لم يضرك) وعند ابن سعد عن الواقدي
بأسانيده المتعددة أنها قالت قتلت أبي وزوجي وعمي وأخي ونلت من قومي فقلت ان كان نبيا فستخبره الذراع
وان كان ملكا استرحنا منه * واختلف هل قتلها صلى الله عليه وسلم أو تركها وقد سبق القول في ذلك
في موضعه من المغازي وعند السادة الحنفية انما تجب فيه الدية لا القصاص وقال الشافعي لو ضيف بمسموم
بسم يقتل غير مكلف كصبي ومجنون فمات بتناوله له فانه يوجب القود على المضيف لانه كالالجاء الى الاكل
سواء قال له هو مسموم أم لا أما المكلف فان علم حال ما تناوله فلا قود ولا دية لانه القاتل لنفسه بلا تغرير وان جهله
فخلاف والاظهر في المنهاج كأصله وأصل الروضة انه لا قود لانه مختار بأشر ما هلك به بغير الجاء وانه تجب الدية
للتغرير وحكى ذلك الرافعي عن نقل الامام وغيره وحكى عن أبي اسحق وغيره ترجيح وجوب القود وقال
البلقيني وغيره انه مذهب الشافعي فانه رجحه فقال في الأم انه اشبههما وكغير المكلف مميز كأعجمي يعتقد
وجوب طاعة آمره * وهذا الحديث قد سبق في الجزية والمغازي * (باب شرب السم والدواء) أي والتداوي
(به وبما) بالموحدة ولأبي ذر وابن عساكر وما (يخاف منه) بضم التحتية والعطف في الرواية الاولى على قوله به
لاعادة الجار وفي الثانية على لفظ السم (و) الدواء (الخبيث) لنجاسته كالخمر ولحم الحيوان المحرم الاكل
أو لاستقذاره فتكون كراهته من جهة ادخال المشقة على النفس وشطب في الفرع بالحمرة على قوله والخبيث
وقال في المصابيح انها ثابتة في رواية القابسي وأبي ذر ساقطة لغيرهما قال وذكرها الترمذي في الحديث بلفظ
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدواء بالخبيث قال البدر الدماميني وهو حجة على الشافعية في اجازتهم
التداوي بالنجس وقول الترمذي يعني السم غير مسلم فاللفظ عام ولم يقم دليل على التخصيص بما ذكره انتهى قال
في فتح الباري حمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه أولى وقد ورد في آخر الحديث متصلا به يعني السم قال
ولعل البخاري أشار في الترجمة الى ذلك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي البصري قال
(حدثنا خالد بن الحرث) بن سليمان أبو عثمان البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران
الاعمش أنه (قال سمعت ذكوان) أبا صالح السمان (يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم) أنه (قال من تردى) أي أسقط نفسه (من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا) بفتح
اللام المشددة (فيها أبدا) ان جازاه الله والخلود قد يراد به طول المقام (ومن تحسى) بالحاء والسين المشددة
المهملتين تجرع (سما فقتل نفسه) به (فسمه في يده يتحساه) يتجرعه (في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل
نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ) بفتح التحتية والجيم المخففة وبالهمز وقال العيني وبعد الالف همزة وقال
في القاموس وجأه باليد والسكين كوضعه ضربه كتوجأه وقال في المصابيح هو مضارع وجأ مثل وهب يهب
قال العيني أصله يوجئ حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة ثم فتحت الجيم لاجل الهمزة وقول السفاقسي
ان رواية أبي الحسن يجأ بضم أوله قال العيني لا وجه له وانما يبنى للمجهول باعادة الواو فيقال يوجأ أي يطعن
(بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا) أي مكثا طويلا أو هو في حق كافر بعينه كما قاله السفاقسي
واستبعده الحافظ ابن حجر * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان والترمذي في الطب والنسائي في الجنائز
* وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر بالافراد (حدثني محمد بن سلام) البيكندي الحافظ وسقط لغير أبي ذر ابن سلام قال
(اخبرنا) ولأبي ذر حدثنا (احمد بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (أبو بكر) الكوفي مولى عمرو بن حريث له
أوهام المخزومي وليس له عند البخاري الا هذا الموضع قال (اخبرنا هاشم بن هاشم) هو ابن عتبة بن أبي وقاص
الزهري الوقاصي (قال اخبرني) بالافراد (عامر بن سعد) بسكون العين (قال سمعت أبي) سعد بن أبي وقاص

رضي الله عنه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصطبح بسبع تمرات) بالتنوين (عجوة) بالجر عطف بيان أو نصب على الحال أي من أكلها في الصباح زاد في باب الدواء بالعجوة للسحر كل يوم (لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر) زاد في الباب المذكور الى الليل وقيده هنا بالسبع وفي رواية أبي ضمرة من تمر العالية فقيده بالمكان أيضا وفي مسلم في عجوة العالية شفاء * وسبق هذا الحديث قريبا * (باب ألبان الأتن) بضم الهمزة والمثناة الفوقية الجارة والاتانة قليلة والجمع آتن وأتن وأتن بمد الاولى وضم الثانية مع سكون الفوقية وضمها في الثالثة * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن أبي ادريس) عائذ الله (الخولاني) بالخاء المعجمة المفتوحة والواو الساكنة (عن أبي ثعلبة) بالمثلثة المفتوحة والمهملة الساكنة جرهم بالجيم المضمومة والراء الساكنة (الخشني) بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وكسر النون الصحابي (رضي الله عنه) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (عن أكل كل ذي ناب من السبع) يتقوى بنابه ويصطاد به ولأبي ذر عن الكشميهني من السباع بلفظ الجمع فرواية الافراد للجنس (قال الزهري) بالسند السابق (ولم أسمعه) أي الحديث المذكور (حتى أتيت الشام وزاد الليث) بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات وذكره أبو نعيم في مستخرجه من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض قال (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري محمد بن مسلم (قال) ابن شهاب (وسألته) أي وسألت أبا ادريس والجملة حالية (هل نتوضأ أو نشرب ألبان الأتن) وهو نوع من تنازع الفعلين (أو مرارة السبع أو أبوال الابل قال) أبو ادريس (قد كان المسلمون يتداوون بها) أي بأبوال الابل (فلا يرون بذلك) التداوي (بأسا فأما ألبان الأتن فقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل (لحومها) لاستخباثها (ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهي) نعم حرمه أكثر أهل العلم ورخص فيه عطاء وطاوس والزهري والاول أصح لأن حكم الالبان حكم اللحم لانه متولد منه (وأما مرارة السبع قال ابن شهاب أخبرني) ولأبي ذر حدثني بالافراد في الروايتين (أبو ادريس) عائذ الله (الخولاني أن أبا ثعلبة) جرهما (الخشني أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب) يتقوى بنابه (من السبع) بالافراد على ارادة الجنس ولأبي ذر وابن عساكر السباع بالجمع واللفظ عام فيعم جميع أجزائه مرارته وغيرها وقد أفاد الحافظ عبد العظيم المنذري رحمه الله أن أكل لحوم الحمر الاهلية نسخ مرتين وكذا نكاح المتعة والقبلة والله أعلم * وهذا الحديث مضى في الذبائح في باب أكل كل ذي ناب من السباع * هذا (باب) بالتنوين (اذا وقع الذباب في الاناء) والذباب بالذال المعجمة والواحدة بهاء والجمع أذبة وذبان بالكسر وذب بالضم قاله في القاموس وروينا في مسند أبي يعلى الموصلي من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر الذباب أربعون ليلة والذباب كله في النار الا النحل قيل كونه في النار ليس بعذاب له بل ليعذب به أهل النار بوقوعه عليهم وهو أجهل الخلق لانه يلقي نفسه في الهلكة ويتولد من العفونة ولم يخلق له أجفان لصغر حدقته ومن شأن الجفن أن يصقل مرآة الحدقة من الغبار فجعل الله تعالى له يدين يصقل بهما مرآة حدقته فلذا تراه أبدا يمسح بيديه عينيه ومن الحكمة في ايجادها مذلة الجبابرة قيل لولا هي لجافت الدنيا وجميعها يقع على الاسود أبيض وبالعكس * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسماعيل بن جعفر) المدني (عن عتبة ابن مسلم) أبي عتبة (مولى بني تيم) بفتح الفوقية وسكون التحتية (عن عبيد بن حنين) بتصغيرهما من غير اضافة لشيء (مولى بني زريق) بتقديم الزاي المضمومة على الراء مصغرا (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء أحدكم) وعند النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبي سعيد اذا وقع في الطعام وفي بدء الخلق من البخاري بلفظ شراب والاولى أشمل منهما (فليغمسه كله) فيما وقع فيه (ثم ليطرحه) بعد استخراجه من الاناء (فان في احد جناحيه شفاء) أي الأيمن لانه يتقي بالأيسر ولأبي ذر احدى بتأنيثه باعتبار اليد لكن جزم الصغاني بأنه لا يؤنث وصوب الاول (وفي الآخر داء) وعند ابن حبان في صحيحه من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه يقدم السم ويؤخر الشفاء ففيه تفسير الداء الواقع في حديث الباب واستفيد من الحديث أنه اذا وقع في الماء لا ينجسه فانه يموت فيه وهذا هو المشهور * وهذا الحديث قد سبق في بدء الخلق والله الموفق

* قوله الجارة هكذا في النسخ ولعله سقط من العبارة شيء والاصل بعد قوله والمثناة الفوقية جمع أتان والاتان الجارة الخ تأمل اه

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب اللباس) بكسر اللام قال في القاموس اللباس واللبوس واللبس بالكسر والملبس كمقعد ومنبر ما يلبس * (باب قول الله تعالى) وسقط لابي ذر لفظ باب وزاد قبل قول الله واو عطفا على اللباس (قل من حرم زينة الله) من الثياب وكل ما يتجمل به (التي اخرج) أصلها (لعباده) من الارض كالقطن ومن الدود كالقز والاستفهام للتوبيخ والانكار واذا كان للانكار فلا جواب له اذ لا يراد به استعلام ولذا نسب مكي الى الوهم في زعمه أن قوله قل هي للذين آمنوا الى آخره جوابه ولولا النص الوارد في تحريم الذهب والابريسم على الرجال لكان داخلا تحت عمومها (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله ابو داود الطيالسي والحارث بن أبي أسامة في مسنديهما من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به وهو من الاحاديث التي لم توجد في البخاري الا معلقة (كلوا واشربوا والبسوا) بهمزة وصل وفتح الموحدة (وتصدقوا في غير اسراف) مجاوزة حد (ولا مخيلة) بالخاء المعجمة بوزن عظيمة من غير تكبر ولم يقع الاستثناء في رواية الطيالسي وليس في رواية الحارث وتصدقوا وزاد في آخره فان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ونقل في فتح الباري عن الموفق عبد اللطيف البغدادي أن هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير صالح النفس والجسد دنيا وأخرى لان السرف يضر بالجسد وبالمعيشة فيؤدي الى الاتلاف ويضر بالنفس اذ كانت تابعة للجسد في أكثر الاحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسب الاثم وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس انتهى وهذا التعليق ثبت للحموي والكشميهني كما في الفرع وقال في الفتح انه ثبت للمستملي والسرخسي وسقط للباقين وكذا حكم قوله (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه (كل ما شئت) من المباحات (والبس ما شئت) من المباحات (ما اخطأتك) بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء المهملة بعدها همزة مفتوحة فمثناة فوقية ساكنة ما دامت تجاوزك (اثنتان سرف أو مخيلة) وأو بمعنى الواو * وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن أبي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام ابن أنس (عن نافع) مولى ابن عمر (وعبد الله بن دينار) المدني مولى ابن عمر أيضا (وزيد بن اسلم) الفقيه العمري (يخبرونه) أي الثلاثة يخبرون مالكا (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله) نظر رحمة (الى من جر ثوبه) ازارا أو رداء أو قميصا أو سراويل أو غيرها مما يسمى ثوبا حال كون جر الثوب (خيلاء) بضم المعجمة وفتح التحتية كبرا وعجبا * وهذا عام يتناول الرجال والنساء لكن زاد النسائي والترمذي وصححه متصلا بهذا الحديث فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذن تنكشف أقدامهن قال فيرخين ذراعا لا يزدن عليه وعند أبي داود عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن الينا فنذرع لهن ذراعا ففيه قدر الذراع المأذون فيه وانه شبران بشبر اليد المعتدلة * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي في اللباس * (باب من جر ازاره من غير خيلاء) لا بأس به * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) اليربوعي نسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا ابن معاوية قال (حدثنا موسى بن عقبة) الامام في المغازي (عن سالم ابن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من جر ثوبه خيلاء) بالمد تكبرا (لم ينظر الله اليه) أي لا يرحمه (يوم القيامة قال) ولابي ذر فقال (أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (يا رسول الله ان احد شقي) بكسر المعجمة وفتح القاف مشددة وسكون التحتية بلفظ التثنية اي أحد جانبي (ازاري يسترخي) الى حقوي وانما كان يسترخي لنحافة بدنه رضي الله عنه ولابي ذر وابن عساكر شقي بالافراد (الا أن اتعاهد ذلك منه) فلا يسترخي لانه كلما كاد يسترخي شده (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست) يا أبا بكر (ممن يصنعه خيلاء) فلا حرج على من جر ازاره بغير قصد مطلقا * وهذا الحديث مر في فضائل أبي بكر * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام البيكندي أو هو ابن المثنى قال (أخبرنا عبد الاعلى) السامي بالسين المهملة البصري بالموحدة (عن يونس) بن عبيد الله أحد أئمة البصرة (عن الحسن) البصري (عن أبي بكرة) نفيع بن الحارث الثقفي (رضي الله عنه) أنه (قال خسفت الشمس) بفتح الخاء المعجمة والمهملة (ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام) حال كونه (يجر ثوبه) حال كونه (مستعجلا حتى أتى المسجد وثاب الناس) بالمثلثة والموحدة رجعوا الى المسجد بعد أن خرجوا منه (فصلى) بهم (ركعتين) وزاد النسائي كما تصلون ووصله البيهقي وابن حبان على أن

المعنى كما تصلون فى الكسوف لان أبابكرة خاطب به أهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انهما ركعتان فى كل ركعة ركوعان وفيه بحث سبق فى صلاة الكسوف (تجلى) بضم الجيم وكسر اللام مشددة فانكشف (عنها) عن الشمس (ثم اقبل) صلى الله عليه وسلم (علينا وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله) الدالة على وحدانيته وربوبيته (فاذا رأيتم منها) من الآيات (شيأ) أو من الكسفة وفى رواية فى كتاب الكسوف فاذا رأيتموهما بالتثنية أى الشمس والقمر (فصلوا وادعوا الله حتى يكشفها) أى الكسفة * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فقام يجر ثوبه مستعجلا فان فيه أن الجر اذا كان بسبب الاسراع لا يدخل فى النهى فيشعر بأن النهى يختص بما كان للخيلاء فلا ذم الا من قصد الخيلاء لكنه لا حجة فيه لمن اجاز لبس القميص الذى يجر لطوله اذا خلا عن الخيلاء * وهذا الحديث سبق فى كتاب الكسوف فى أول ابوابه * (باب التشمير فى الثياب) بالشين المعجمة الساكنة وبعد الميم المكسورة تحتية ساكنة وهو رفع أسفل الثوب * وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم فى مستخرجه وحكاه فى الفتح وأقره عليه قال (اخبرنا ابن شميل) بضم الشين المعجمة مصغرا النضر بالضاد المعجمة قال (اخبرنا عمر) بضم العين (ابن ابى زائدة) الهمدانى بسكون الميم الكوفى أخو زكريا بن أبى زائدة قال (اخبرنا عون بن ابى جحيفة عن ابيه ابى جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسمه وهب ابن عبد الله رضى الله عنه (قال فرأيت) معطوف على محذوف اختصره المؤلف هنا وساقه مطولا فى أوائل الصلاة وأوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة من ادم الحديث وفيه ثم رأيت ولابى ذر رأيت (بلالا جاء بعنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاى أطول من العصا وأقصر من الرمح فيها زج (فركزها ثم اقام الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى حلة) بضم الحاء المهملة وتشديد اللام ازار ورداء أو غيره ولا تكون حلة الا من ثوبين أو ثوب له بطانة والجمع حلل وحلال أى خرج حال كونه (مشمرا) أسفل الحلة عن ساقيه فالنهى عن كف الثوب فى الصلاة محله فى غير ذيل الازار (فصلى ركعتين الى العنزة ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه) صلى الله عليه وسلم (من وراء العنزة) * هذا (باب) بالتنوين (ما اسفل من الكعبين) من الازار والقميص وغيرهما (فهو فى النار) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما اسفل من الكعبين) من الرجل (من الازار ففى النار) وما موصولة فى محل رفع على انها مبتدأ وفى النار الخبر وأسفل خبر مبتدأ محذوف وهو العائد على الموصول اى ما هو أسفل وحذف العائد لطول الصلة أو المحذوف كان وأسفل نصب خبر لكان ومن الاولى لابتداء الغاية والثانية لبيان الجنس والمراد كما قاله الخطابى أن الموضع الذى يناله الازار من أسفل الكعبين فى النار فكنى بالثوب عن لابسه والمعنى أن الذى دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة فهو من تسمية الشئ باسم ما جاوره أو حل فيه فمن بيانية أو المراد الشخص نفسه فتكون سببية لكن فى حديث ابن عمر عند الطبرانى قال رآنى النبى صلى الله عليه وسلم اسبلت ازارى فقال يا ابن عمر كل شئ لمس الارض من الثياب فى النار وحينئذ فلا مانع من حمل حديث الباب على ظاهره فيكون من وادى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم * وهذا الاطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء وقد نص الشافعى رحمه الله على أن التحريم مخصوص بالخيلاء فان لم يكن للخيلاء كره للتنزيه وقال فى فتح البارى قوله فى النار وقع فى رواية النسائى من طريق أبى يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعبين من الازار ففى النار بزيادة فاء قال وكأنها دخلت لتضمين ما معنى الشرط أى ما دون الكعبين من قدم صاحب الازار المسبل فهو فى النار عقوبة له انتهى قلت فى فرع اليونينية الاصل المعتمد من اصول صحيح البخارى ففى بزيادة الفاء وفى الهامش فى بغير فاء مرقوم عليها علامة أبى ذر والله أعلم * (باب من جر ثوبه من الخيلاء) أى لاجلها فمن تعليلية * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله) نظر رحمة (يوم القيامة الى من جر ازاره) أو قميصه أو نحوهما (بطرا) بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين مصدر أى تكبرا وبكسر الطاء فالنصب على الحال * وبه قال (حدثنا ادم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا محمد بن زياد) القرشى الجمحى مولاهم (قال سمعت أباهريرة) رضى الله عنه (يقول قال النبى) ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أو قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ ابن حجر الشك من آدم شيخ البخاري (بينما) بالميم (رجل) جزم الكلاباذي بأنه قارون وكذا قاله الجوهري في صحاحه وذكر السهيلي في مبهمات القرآن في سورة الصافات عن الطبراني أن قائل انه واله بنيانا اسمه الهيزن رجل من أعراب فارس قال وهو الذي جاء في الحديث بينما رجل (يمشي في حلة) إزار ورداء (تعجبه نفسه) وإعجاب المرء بنفسه كما قال القرطبي هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله فإن احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم (مرجل) بكسر الجيم المشددة مسرح (جمته) بضم الجيم وتشديد الميم مجتمع شعر رأسه المتدلي منها الى المنكبين فأكثر وهو أكبر من الوفرة (إذ خسف الله به فهو يتجلجل) بجيمين مفتوحتين ولامين أولاهما ساكنة أي يتحرك أو يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد ويندفع من شق الى شق (الى يوم القيامة) وعند الحرث بن أبي أسامة من حديث ابن عباس وأبي هريرة بسند ضعيف جدا عن النبي صلى الله عليه وسلم من لبس ثوبا جديدا فاختال فيه خسف به من شفير جهنم فيتجلجل فيها لأن قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف به الأرض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وفي تاريخ الطبري عن قتادة قال ذكر لنا أنه يخسف بقارون كل يوم قامة وأنه يتجلجل فيها لا يبلغ قعرها الى يوم القيامة والحاصل أن هذا حكاية عن وقوعه في الأمم السابقة وفي مسلم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة زيادة ممن كان قبلكم وكذا أخرجه المؤلف في ذكر بني اسرائيل وأما ما أخرجه أبو يعلى من طريق كريب قال كنت أقود ابن عباس فقال حدثني العباس قال بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أقبل رجل يتبختر بين ثوبين الحديث فهو ظاهر في أنه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم فسنده ضعيف ولئن سلمنا ثبوته فيحتمل التعدد وحكى القاضي عياض أنه روي يتجال بجيم واحدة ولام ثقيلة وهو بمعنى يتغطى أي تغطيه الأرض انتهى والذي في الفرع يتجال كما حكاه عياض وفي هامشه يتجلجل بجيمين ولامين من غير خط الأصل وقد ذكر في فتح الباري نكتة لطيفة وهي أن مقتضى هذا الحديث أن الأرض لا تأكل جسد هذا الرجل فيمكن أن يلغز به فيقال كافر لا يبلى جسده بعد الموت * وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس أيضا * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء الحافظ (قال حدثني) بالإفراد (الليث) بن سعد الإمام (قال حدثني) بالإفراد أيضا (عبد الرحمن بن خالد) أمير مصر (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله أن أباه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم (رجل يجر إزاره من الخيلاء) (خسف) بضم الخاء المعجمة وكسر السين المهملة ولأبي ذر عن الكشميهني إذ خسف (به فهو يتجلجل) بجيمين ولامين (في الأرض الى يوم القيامة) وحكي أن في بعض الروايات يتخلخل بخاءين معجمتين قال في الفتح وهو تصحيف وسبق الحديث في ذكر بني اسرائيل (تابعه) أي تابع عبد الرحمن بن خالد (يونس) ابن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم وسبق موصولا في أواخر ذكر بني اسرائيل (ولم يرفعه) أي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم (شعيب) هو ابن أبي حمزة عن الزهري (عن أبي هريرة) وهذه وصلها الإسماعيلي من طريق أبي اليمان عن شعيب بلفظ جر إزاره مسبلا من الخيلاء ولأبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر والأصيلي عن الزهري وهي واضحة * وبه قال (حدثني) بالإفراد (عبد الله بن محمد) أبو جعفر الجعفي البخاري المسندي قال (حدثنا وهب بن جرير) هو أبو العباس الأزدي البصري الحافظ قال (أخبرنا) ولأبي ذر حدثنا (أبي) جرير ابن حازم بن زيد الأزدي (عن عمه جرير بن زيد) أبي سلمة البصري (قال كنت مع سالم بن عبد الله بن عمر) بن زيد الأزدي (على باب داره فقال) بالفاء ولأبي ذر وقال بالواو (سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه وهو (سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أي نحو الحديث السابق وليس لجرير بن زيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد خالف فيه الزهري وغيره فإن الزهري يقول عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المزي في أطرافه وهو المحفوظ انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر في النكت بأن قوله المحفوظ يقتضي أن تكون الرواية شاذة وليس كذلك فإن البخاري رجح عنده أنه عن سالم على الوجهين عن أبيه وعن أبي هريرة فالقرينة المرجحة لروايته عن أبيه أن الزهري أحفظ وأعرف بحديث سالم من جرير والقرينة المرجحة لرواية جرير بن زيد القصة التي وقعت في روايته وخلت عنها رواية الزهري فقد قالوا إن الخبر إذا كانت فيه لراويه قصة دل ذلك على أنه ضبط * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر بالإفراد (مطر بن الفضل) المروزي قال (حدثنا شبابة) بتخفيف الموحدتين أوله معجمة ابن سوار

الفزاري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال لقيت محارب بن دثار) بالمثلثة المخففة بعد المهملة وبعد الألف راء حال كونه راكبا (على فرس وهو يأتي مكانه الذي يقضي) يحكم (فيه) بين الناس بالكوفة وكان قاضيها (فسألته عن هذا الحديث فحدثني) بالإفراد (فقال) بالفاء قبل القاف وسقطت لأبي ذر (سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) سقط عبد الله لأبي ذر (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه مخيلة) بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وسكون التحتية أي كبرا وعجبا ولأبوي الوقت وذر من مخيلة (لم ينظر الله إليه) أي لا يرحمه فالنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازا وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية وقال الحافظ الزين العراقي عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لأن من نظر إلى متواضع رحمه ومن نظر إلى متكبر مقته فالرحمة والمقت مسببان عن النظر (يوم القيامة) فيه الإشارة إلى أن يوم القيامة محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فإنها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث قال شعبة (فقلت لمحارب أذكر) عبد الله بن عمر في حديثه (إزاره قال ما خص) عبد الله (إزارا ولا قميصا) بل عبر بالثوب الشامل للإزار والقميص وغيرهما وفي حديث عبد الله بن عمر عن أبيه من طريق سالم عند أبي داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الإسبال في الإزار والقميص والعمامة الحديث وقد جرت عادة العرب بإرخاء العذبات فما زاد على العادة في ذلك فهو من الإسبال وكذا تطويل الأكمام إذا مست الأرض وقد حدث للناس اصطلاح بتطويلها للتمييز ومهما كان من ذلك للخيلاء أو وصل إلى جر الذيل الممنوع فحرام (تابعه) أي تابع محارب بن دثار على التعبير بالإزار (جبلة بن سحيم) بفتح الجيم والموحدة وسحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين مصغرا مما وصله النسائي (وزيد بن أسلم) مما وصله مسلم (وزيد بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ النسائي من جر ثوبا من ثيابه من مخيلة فإن الله لا ينظر إليه ولم يسق مسلم لفظه (وقال الليث) بن سعد الإمام مما وصله مسلم (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (مثله) مثل الحديث المذكور ولم يذكر مسلم لفظه بل قال مثل حديث مالك وذكره النسائي بلفظ الثوب وسقط لأبي ذر قوله عن ابن عمر (وتابعه) أي وتابع نافعا في روايته بلفظ الثوب (موسى بن عقبة) الأسدي فيما وصله في أول أبواب اللباس (وعمر بن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر مما وصله مسلم (وقدامة بن موسى) بن عمر بن قدامة الجمحي المدني التابعي الصغير مما وصله أبو عوانة (عن سالم عن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء) وثبت قوله خيلاء في رواية أبي ذر عن الكشميهني * (باب) حكم لبس (الإزار المهدب) بضم الميم وفتح الهاء والدال المهملة المشددة بعدها موحدة أي الذي له هدب وهي أطراف من سدى بغير لحمة (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (و) عن (أبي بكر بن محمد) أي ابن عمرو بن حزم الأنصاري (و) عن (حمزة بن أبي أسيد) بضم الهمزة وفتح المهملة الساعدي (و) عن (معاوية بن عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب (أنهم) أي الأربعة (لبسوا ثيابا مهدبة) وأثر حمزة بن أبي أسيد وصله ابن سعد وبقيتها لم يقف عليها الحافظ ابن حجر موصولة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (أخبرني) بالإفراد (عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالقاف المضمومة وفتح الراء والمعجمة المشالة وهو رفاعة بن سموال بكسر السين المهملة وقيل رفاعة بن رفاعة خال صفية أم المؤمنين رضي الله عنها واسم امرأته تميمة بنت وهب وقيل غير ذلك مما سبق (وأنا جالسة وعنده أبو بكر) الصديق رضي الله عنه جملة حالية (فقالت يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقي) بمثناة فوقية مشددة أي طلقني ثلاثا ويحتمل أن يكون في دفعة وأن يكون في دفعات أي أكمل الثلاث والبت القطع فهو قاطع للوصلة بين الزوجين (فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وبعد الموحدة المكسورة تحتية ساكنة آخره راء مهملة (وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة) سقطت لفظة هذه لأبي ذر (وأخذت هدبة من جلبابها) بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف قال النضر هو ثوب أقصر من الخمار وأعرض منه وهو المقنعة (فسمع خالد بن سعيد) هو ابن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي أسلم قديما وهاجر إلى الحبشة واستشهد في آخر خلافة أبي بكر (قولها) ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة (وهو بالباب) الشريف النبوي

(لم يؤذن له) في الدخول (قالت) عائشة رضي الله عنها (فقال خالد يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا والله ما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم) وهو دون الضحك (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين أن ترجعي) أي الرجوع (الى) زوجك الاول (رفاعة) استفهام توبيخ (لا) يجوز لك الرجوع اليه (حتى يذوق) عبد الرحمن بن الزبير (عسيلتك وتذوقي عسيلته) كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته وقد روى عن عائشة مرفوعا العسيلة هي الجماع وانما صغر اشارة الى أن القدر القليل يحصل به الحل قال الزهري (فصار) ما ذكر في هذه القصة (سنة) أي شريعة (بعد) بالبناء على الضم فلا تحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها الا بعد جماع زوج آخر وقوله فصار قال في الفتح هو من قول الزهري فيما احسب ومفهوم قول صاحب العمدة في شرح العمدة انه من قول عائشة حيث قال عقب فصار سنة اذا قال الصحابي من السنة حمل عند الجمهور من الاصوليين والمحدثين على رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعده بالضمير * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله مثل هذه الهدبة * وهذا الحديث سبق في باب من أجاز الطلاق الثلاث من كتاب الطلاق * (باب الاردية) جمع رداء بالمد ما يجعل من الثياب على العاتق أو بين الكتفين (وقال أنس) رضي الله عنه (جبذ اعرابي رداء النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا طرف من حديث موصول يأتي ان شاء الله تعالى بمنه وعونه في باب البرود والحبرة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي الحافظ قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرني) بالافراد (علي بن حسين) زين العابدين الهاشمي (أن) أباه (حسين بن علي) سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته استشهد يوم عاشوراء سنة احدى وستين وله ست وخمسون سنة رضي الله عنه (أخبره أن) أباه (عليا رضي الله عنه) ولابي ذر عنهم (قال فدعا) هو عطف على محذوف سبق ذكره في باب فرض الخمس وهو قول علي كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس الحديث وفيه ان حمزة بن عبد المطلب جب اسنمتهما وبقر خواصرهما وانه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فدعا (النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى به) وسقط لغير أبي ذر فارتدى به (ثم انطلق) عليه الصلاة والسلام حال كونه (يمشي واتبعته أنا وزيد ابن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن) صلى الله عليه وسلم (فاذن لهم) حمزة وللحموي والمستملي فاذنوا أي حمزة ومن معه والمراد من الحديث قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه وقد سبق مطولا في الخمس

* (باب لبس القميص) لبس حادث وان شاع في العرب لبس الازار والرداء (وقول الله تعالى حكاية) ولابي ذر وقال الله تعالى (عن يوسف اذهبوا بقميصي هذا) وفي نسخة واذهبوا بالواو والاول هو الذي في القرآن (فالقوه على وجه أبي يأت بصيرا) أي يصر بصيرا أو يأت الي وهو بصير وقد روي ان يهودا قال أنا أحمل قميص الشفاء كما ذهبت بقميص الجفاء وانه حمله وهو حاف حاسر من مصر الى كنعان وبينهما ثمانون فرسخا وأشار المصنف بذكر هذه الآية الى أن القميص قديم وسقط قوله يأت بصيرا لابي ذر * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا) لم يسم (قال يا رسول الله ما يلبس) الرجل (المحرم) مبتدأ وخبر المبتدأ اسم الاستفهام والخبر في جملة يلبس أي أي شيء يلبس المحرم والالف واللام في المحرم للجنس ومن في من الثياب لبيان الجنس (من الثياب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم القميص) بكسر الميم بالافراد قال في القاموس القميص وقد يؤنث معروف ولا يكون الا من قطن وأما من صوف فلا الجمع قمص وأقمصة وقمصان وقد كان طريق الجواب يلبس كذا لكنه صلى الله عليه وسلم عدل عنه فصاحة وبلاغة لان ما لا يلبس المحرم ينحصر فيما ذكره فحصل الفائدة للسائل وما يلبسه لا ينحصر فعدل لهذا المعنى فجملة لا يلبس معمولة للقول ولا ناهية والفعل مجزوم فالسين مكسورة لالتقاء الساكنين ويجوز أن تكون لا نافية والمعنى على النهي والسين مرفوعة وهو الذي في الفرع فيكون خبرا في معنى النهي (ولا السراويل) قال سيبويه سراويل واحدة وهي أعجمية عربت فاشبهت من كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة وهي مصروفة في النكرة وان سميت بها رجلا لم تصرفها وكذلك ان حقرتها اسم رجل لانها مؤنث على أكثر من ثلاثة أحرف ومن النحويين من لا يصرفه أيضا في النكرة ويزعم أنه جمع سروال أو سروالة

وينشد   عليه من اللؤم سروالة * فليس يرق لمستعطف

ويحتج من ترك صرفه بقوله * فتى فارسي في سراويل رامح * قال في الصحاح والعمل على القول الاول والثاني أقوى وقال في القاموس السراويل فارسية معربة وقد يذكر الجمع سراويلات أو جمع سروال وسروالة أوسرويل بكسرهن وليس في الكلام فعويل والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين المعجمة لغة وهو منصوب عطفا على القميص (ولا البرنس) وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة (ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فليلبس) بلام ساكنة بعد الفاء وفي رواية الكشميهني اسقاطها (ماهو اسفل من الكعبين) وفي الحج فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وكذا في باب البرانس وغيره * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (اخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي) ابن سلول المنافق (بعد ما) مات و(ادخل قبره فأمر) عليه الصلاة والسلام (به فأخرج) من قبره (ووضع) بضم الواو الثانية وكسر المعجمة (على ركبتيه) الشريفتين ولابي ذر عن الحموي والمستملي على ركبته بالافراد (ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه والله اعلم) بالواو ولابي ذر بالفاء بدلها اي الله أعلم بسبب الباسه صلى الله عليه وسلم اياه قميصه وفي الحج وكان عبد الله المذكور كسا العباس قميصا فيرون انه صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع أي مع عمه مجازاة من جنس فعله * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل قال (اخبرنا يحيي ابن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري أنه (قال اخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما أنه (قال لما توفي عبد الله بن ابي) بن سلول المنافق (جاء ابنه) عبد الله وكان من فضلاء الصحابة ومخلصيهم رضي الله عنه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اعطني قميصك اكفنه) بالجزم على الجواب أي اكفن أبي (فيه وصل عليه) صلاتك على الميت (واستغفر له فأعطاه) صلى الله عليه وسلم (قميصه وقال له اذا فرغت) وزاد أبو ذر عن المستملي (منه) أي من جهازه (فآذنا) بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون أعلمنا (فلما فرغ) عبد الله من جهازه (آذنه به) وسقط به لغير أبي ذر (فجاء) صلوات الله وسلامه عليه (ليصلي عليه فجذبه عمر) بن الخطاب رضي الله عنه ليكفه عن الصلاة عليه (فقال) يارسول الله (أليس قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين فقال) جل وعلا (استغفر لهم اولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) فهم رضي الله عنه النهي من التسوية بين الاستغفار وعدمه في النفع والصلاة على الميت المشرك استغفار له وهو منهي عنه فتكون الصلاة عليه منهيا عنها وفي سورة التوبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله تعالى فقال استغفر لهم أولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسأزيد على السبعين فقال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما فعل ذلك اجراء له على ظاهر حكم الاسلام واستئلافا لقومه مع انه لم يقع نهي صريح وروي انه أسلم الف من الخزرج لما رأوه يطلب التبرك بثوب النبي صلى الله عليه وسلم رواه الطبري (فنزلت ولا تصل على احد منهم) من المنافقين صلاة الجنازة (مات) صفة لاحد (ابدا) ظرف لتصل وكان صلى الله عليه وسلم اذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له فقيل (ولا تقم على قبره فترك) صلى الله عليه وسلم (الصلاة عليهم) على المنافقين وثبت ولا تقم على قبره لابي ذر * وسبق الحديث بسورة التوبة ومطابقته لما ترجم له هنا في قوله اعطني قميصك *

(باب جيب القميص) الذي يقور (من عند الصدر) ليخرج منه الرأس (وغيره) بالجر عطفا على القميص * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا ابو عامر) عبد الملك العقدي قال (حدثنا ابراهيم بن نافع) المخزومي (عن الحسن) بن مسلم بن يناق المكي (عن طاوس) اليماني ابن كيسان أبي عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي قيل اسمه ذكوان ولقبه طاوس (عن ابي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل) الذي هو ضد الكريم (و) مثل (المتصدق) الذي يعطي الفقير من ماله في ذات الله (كمثل رجلين عليهما جبتان) بضم الجيم وتشديد الموحدة تثنية جبة اللباس المعروف (من حديد قد اضطرت ايديهما) بفتح الطاء ونصب التحتية الثانية من أيديهما عند أبي ذر على المفعولية ولغيره بضم الطاء وسكون التحتية مرفوع

نائب عن الفاعل (الى ثديهما) بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية جمع ثدى (وتراقيهما)
بالقاف جمع ترقوة وهو العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق (فجعل) أى طفق (المتصدق كلما تصدق بصدقة
انبسطت عنه) أى انتشرت عنه الجبة (حتى تغشى) بضم الفوقية وفتح الغين وكسر الشين المشددة المعجمتين
كذا لابى ذر ولغيره بفتح الفوقية وسكون الغين وفتح الشين تغطى (أنامله) رؤس أصابع رجليه (وتعفو اثره)
بفتح الهمزة والمثلثة أى أثر مشيه لسبوغها (وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت) بالقاف واللام المخففة
والصاد المهملة المفتوحات أى تأخرت وانضمت وارتفعت (وأخذت كل حلقة) بسكون اللام من الجبة
(بمكانها قال ابو هريرة) رضى الله عنه (فانا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأصبعه) ولابى ذر
بالتثنية (هكذا فى جيبه) بفتح الجيم بعدها تحتية ساكنة فموحدة وهو موافق لما ترجم به ولابى ذر عن الكشميهنى
جبته بضم الجيم بعدها موحدة مشددة فمثناة فوقية فضمير والاولى أوجه وفيه التعبير بالقول عن الفعل
(فلو رأيته يوسعها ولا تتوسع) تعجبت وسقطت احدى تاءى تتوسع لابى ذر (تابعه) أى تابع الحسن بن مسلم
(ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) يعنى عن أبى هريرة فيما سبق موصولا فى باب مثل المتصدق والبخيل من
الزكاة (و) تابعه أيضا (ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان فيما وصله فى الباب المذكور (عن الاعرج) عبد الرحمن
ابن هرمز عن أبى هريرة (فى الجبتين) بالباء الموحدة وصحح عليها فى الفرع (وقال حنظلة) بن أبى سفيان المكى
فيما سبق فى الزكاة أيضا (سمعت طاوسا) يقول (سمعت ابا هريرة يقول جبتان) بالموحدة أيضا وفى اليونينية
بالنون عند أبى ذر (وقال جعفر) أى ابن ربيعة ولابى ذر جعفر بن حيان بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية
المشددة العطاردى قال ابن حجر الحافظ كالغسانى وهو خطأ والصواب ابن ربيعة (عن الاعرج) عبد الرحمن
(جنتان) بضم الجيم بعدها نون تثنية جنة وهى الوقاية قال الطيبى وهو أنسب لان الدرع لا يسمى جبة
بالموحدة بل بالنون وأوقع المتصدق مقابلا للبخيل والمقابل الحقيقى السخى ايذانا بأن السخاء مما أمر به الشرع
وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المبذرون وخص المشبه بهما بلبس الجبتين من الحديد اعلاما بأن القبض
والشح من جبلة الانسان وخلقته وأن السخاء من عطاء الله وتوفيقه يمنحه من يشاء من عباده المفلحين وخص
اليد بالذكر لان السخى والبخيل يوصفان ببسط اليد وقبضها فاذا أريد المبالغة فى البخل قيل مغلولة يده الى عنقه
وثديه وتراقيه وانما عدل عن الغل الى الدرع لتصور معنى الانبساط والتقلص والاسلوب من التشبيه المفرق
شبه السخى الموفق اذا قصد التصدق يسهل عليه ويطاوعه قلبه بمن عليه الدرع ويده تحت الدرع فاذا اراد أن
يخرجها منها وينزعها يسهل عليه والبخيل على عكسه * والحديث سبق فى الزكاة * (باب من لبس جبة ضيقة
الكمين فى السفر) لاحتياج المسافر الى ذلك * وبه قال (حدثنا قيس بن حفص) الدارمى البصرى قال
(حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) سليمان الكوفى (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع
(ابو الضحى) مسلم بن صبيح (قال حدثنى) بالافراد (مسروق) هو ابن الاجدع بن مالك الهمدانى الوادعى
الكوفى (قال حدثنى) بالتوحيد أيضا (المغيرة بن شعبة) بن أبى عامر بن مسعود الثقفى أسلم عام الخندق وشهد
الحديبية وتوفى بالكوفة سنة خمسين رضى الله عنه وأل فى المغيرة للمح الصفة وبها صار المغيرة منصرفا وشعبة
لا ينصرف للعلمية والتأنيث (قال انطلق النبى صلى الله عليه وسلم لحاجته) وكان فى غزوة تبوك (ثم اقبل)
بعد فراغه (فتلقيته) وللحموى والكشميهنى فلقيته بلام بعد الفاء واسقاط الفوقية وكسر القاف (بماء فتوضأ)
وفى كتاب الوضوء وان مغيرة جعل يصب عليه وهو يتوضأ (وعليه جبة شامية) بتشديد التحتية وتخفف
(فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه) بالتثنية فيهما (فكانا ضيقين فاخرج يديه من تحت
الجبة) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى من تحت بدنه بفتح الموحدة والدال المهملة بعدها نون أى
جبته والبدن درع ضيقة الكمين وقال فى القاموس الدرع الضيقة (فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه) *
والحديث سبق فى الوضوء ومطابقته لما ترجم له هنا واضحة * (باب لبس جبة الصوف فى الغزو) وسقط
قوله لبس لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن أبى زائدة (عن عامر)
الشعبى (عن عروة بن المغيرة عن أبيه) المغيرة بن شعبة (رضى الله عنه) أنه (قال كنت مع النبى
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فى سفر) فى غزوة تبوك (فقال) لى (امعك ماء قلت نعم فنزل) صلى الله عليه وسلم

(عن راحلته فمشى حتى توارى) احتجب (عني في سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه الاداوة) أي ما فيها من الماء
(فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها) لضيق كميها (حتى
اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه) بباء الالصاق (ثم اهويت) أي مددت يدي (لانزع
خفيه) بكسر الزاي واللام لام كي والفعل بعدها منصوب باضمار أن بعدها (فقال دعهما) أي الخفين
(فاني ادخلتهما) أي الرجلين حال كونهما (طاهرتين) والفاء في قوله فاني سببية والاصل انني بنونين حذفت
الاولى وسكنت الثانية وأدغمت في الثالثة وقيل حذفت الثانية ورجحه أبو البقاء بحذفها في ان الخفيفة وقيل
حذفت الثالثة (فمسح عليهما) فيه اضمار تقديره وأحدث فمسح عليهما الان وقت جواز المسح بعد الحدث
ولا يجوز قبله لانه على طهارة الغسل * والحديث سبق في كتاب الوضوء * (باب القباء) بفتح القاف والموحدة
المخففة ممدودا قال في القاموس والقبوة انضمام ما بين الشفتين ومنه القباء من الثياب الجمع أقبية انتهى وهو
فارسي معرب وقيل عربي (وفروج حرير) بفتح الفاء وضم الراء المشددة بعدها واو فجيم مجرور عطف على
سابقه مضاف لتاليه (وهو) أي فروج الحرير (القباء ويقال) الفروج (هو الذي له شق من خلفه) بفتح
الشين المعجمة وضم القاف منونة مشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الذي شق من خلفه بضم الشين وفتح
القاف قال في القاموس والفروج قباء شق من خلفه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) وسقط ابن سعيد لابي ذر
قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن المسور) بكسر الميم
وسكون المهملة له صحبة وكان فقيها ولد بعد الهجرة بسنتين (ابن مخرمة) بفتح الميمين بينهما معجمة ساكنة ثم راء
مفتوحة ابن نوفل الزهري شهد حنينا وأسلم يوم الفتح (أنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقط لفظ انه
لغير أبي ذر (أقبية) جمع قباء (ولم يعط) أبي (مخرمة) منها (شيأ) حينئذ وفي رواية حماد بن زيد في الخمس
اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم أقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها في ناس من أصحابه وعزل منها واحدا
لمخرمة (فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد حاتم بن وردان في الشهادات عسى
أن يعطينا منها شيأ (فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لي قال فدعوته) صلى الله عليه وسلم (له فخرج اليه
وعليه قباء منها) حمله بعضهم على أنه كان قبل النهي عن استعمال الحرير أو أنه صلى الله عليه وسلم لم يقصد لبسه
انما نشره على اكتافه ليراه مخرمة كله أو نشره على يديه وحينئذ فقوله وعليه من اطلاق الكل على البعض
وفي رواية حاتم فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه (فقال خبأت هذا لك قال) المسور (فنظر اليه) مخرمة
(فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم كما جزم به الداودي أو مخرمة كما رجحه الحافظ ابن حجر (رضي مخرمة)
ومناسبة الحديث للترجمة واضحة وقد سبق في باب كيف يقبض العبد والمتاع من كتاب الهبة * وبه قال
(حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي وسقط لابي ذر ابن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد بن أبي حبيب)
اسمه سويد المصري (عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله اليزني (عن عقبة بن عامر) الجهني رضي الله عنه أنه
قال أهدى) بضم الهمزة وكسر الدال المهملة (لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير) بالاضافة (فلبسه)
لكونه كان حلالا (ثم صلى فيه) زاد أحمد من طريق ابن اسحاق وعبد الحميد ثم صلى فيه المغرب (ثم انصرف)
من صلاته بأن سلم بعد فراغه (فنزعه) أي الفروج (نزعا شديدا) مخالفا العادة في الرفق (كالكاره له) لوقوع
تحريمه حينئذ (ثم قال لا ينبغي هذا) الحرير (للمتقين) فيتناول اللبس وغيره من الاستعمال كالافتراش والمراد
بالاشارة اللبس وأما المتقون فهم المؤمنون الذين وقوا أنفسهم من الخلود في النار وهذا مقام العموم والناس
فيه على درجات وبمقام الخصوص مقام الاحسان والمراد هنا الاول وهذه القصة كانت مبدأ تحريم لبس الحرير
والراجح أن النساء لا يدخلن في لفظ هذا الحديث ودخولهن بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورود الادلة
الصريحة على اباحته لهن وأما الصبيان فلا يحرم عليهم لانهم لا يوصفون بالتقوى لانهم غير مكلفين وهذا
ما صححه الرافعي في المحرر والنووي في نكته وصحح الرافعي في شرحيه تحريمه بعد السبع لئلا يعتاده وفي المجموع
ولو ضبط بالتمييز على هذا كان حسنا وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا لظاهر خبر هذان حرام على ذكور أمتي
قال في المجموع ومحل الخلاف في غير يوم العيد أما فيه فيحل تزيينهم به وبالذهب والفضة قطعا لانه يوم زينة وليس
على الصبي تعبد وتعبيرهم بالطفل أو الصبي يخرج المجنون وتعليلهم يدخله وفاقا كما صرح به الغزالي (تابعه)

أى تابع قتيبة بن سعيد فى روايته عن الليث (عبد الله بن يوسف) التنيسى شيخ المؤلف (عن الليث) بن سعد الامام فيما سبق مسندا فى باب من صلى فى فروج حرير ثم نزعه من كتاب الصلاة (وقال غيره) غير عبد الله بن يوسف فيما وصله أحمد عن حجاج بن محمد ومسلم والنسائى عن قتيبة والحرث عن يونس بن محمد المؤدب كلهم عن الليث بلفظ (فروج حرير) بالتنوين فيهما وحكى ضم الفاء وتخفيف الراء وقال السفاقسى والفتح أوجه لان فعولا لم يرد الا فى سبوح قدوس وفروخ يعنى الفرخ من الدجاج لكن قال فى الفتح ان الضم يحكى عن أبى العلاء المعرى * وحديث الباب سبق فى الصلاة * (باب البرانس) بفتح الموحدة وكسر النون جمع برنس بضم الموحدة والنون قال فى القاموس قلنسوة طويلة كان النساء فى صدر الاسلام يلبسنها أو كل ثوب رأسه منه وبالسند الى البخارى قال (وقال لى مسدد) فى المذاكرة وهو موصول لتصريحه بقوله لى نعم سقطت هذه اللفظة فى رواية النسفى فيكون معلقا وقد وصله مسدد فى مسنده ورواه معاذ بن المثنى عن مسدد قال (حدثنا معتمر) قال (سمعت ابى) سليمان بن طرخان التيمى (قال رأيت على انس) رضى الله عنه (برنسا اصفر من خز) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاى ما غلظ من الديباج وأصله من وبر الارنب ويقال لذكر الارنب خزز بوزن عمر قال فى الفتح قال فى القاموس ومنه اشتق الخز وقال فى الكواكب هو المنسوج من الابريسم والصوف وقال غيره حرير يخلط بوبر وشبهه وقال ابن العربى ما احد نوعيه السدى أو اللحمة حرير والآخر سواه وقد لبسه جماعة من الصحابة منهم أبو بكر الصديق وابن عباس والتابعين منهم ابن ابى ليلى وغيره وسئل عنه مالك فقال لا بأس به وقد كرهه آخرون لكونه يشبه لباس النصارى منهم ابن عمر وسالم وابن جبير * وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن ابى اويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رجلا) لم يسم (قال يا رسول الله ما يلبس) الرجل (المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا) أيها المحرمون (القمص) بالجمع (ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس) وفى المطالع حكاية انها نوع من الطيالسة (ولا الخفاف) بكسر الخاء المعجمة جمع خف وهو معروف ويجمع على أخفاف (الا احد لا يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما) حتى يكونا (أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيأ مسه) وفى نسخة مامسه (زعفران) ولابى ذر عن الحموى والمستملى الزعفران بالتعريف (ولا ورس) بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة وهو كما فى القاموس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء وللبهق شربا ولبس الثوب المورس مقو على الباءة * وهذا الحديث سبق فى باب ما لا يلبس المحرم من الثياب فى الحج * (باب السراويل) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن جابر بن زيد) أبى الشعثاء الازدى البصرى (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) فى المحرم (من لم يجد ازارا فليلبس) بفتح الموحدة (سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين) * وهذا الحديث قد سبق فى الحج * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) أبو سلمة المنقرى البصرى قال (حدثنا جويرية) بن أسماء (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر رضى الله عنهما أنه (قال قام رجل) لم يسم (فقال يا رسول الله ما تأمرنا ان نلبس اذا احرمنا قال) صلى الله عليه وسلم (لا تلبسوا القميص والسراويل) بلفظ الافراد فيهما ولابى ذر عن الكشميهنى القمص والسراويلات بالجمع فيهما (والعمائم والبرانس والخفاف الا ان يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين اسفل من الكعبين) أسفل ظرف ومن لابتداء الغاية أى فليقطعهما من جهة ما سفل من الكعبين والامر فى قوله فليلبس للاباحة قال فى الكواكب سئل صلى الله عليه وسلم عما يجوز لبسه فأجاب بعد ما لا يجوز لبسه ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب الصريح اليه لانه أخصر وأحصر فان ما يحرم أقل وأضبط مما يحل أو لان السؤال كان من حقه أن يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة وأما جواز ما يلبس فثابت بالاصل والمطابقة للترجمة فى قوله السراويل كما لا يخفى وفى حديث أبى هريرة مرفوعا عند أبى نعيم الاصبهانى ان اول من لبس السراويل ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم قيل وكذا اول من يكسى يوم القيامة كما فى الصحيحين عن ابن عباس وفيه استحباب لبس السراويل وفى حديث ابن مسعود عند الترمذى مرفوعا كان على موسى عليه الصلاة والسلام يوم كلمه ربه كساء صوف وكمة صوف وجبة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من

جلد حارميت والكمة الثلاثة الصغير وفي السنن الاربعة وصححه ابن حبان من حديث سويد بن قيس أنه صلى الله عليه وسلم اشترى من رجل سراويل وعند أبي يعلى والطبراني في الاوسط من حديث أبي هريرة دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم الحديث وفيه فقلت يارسول الله انك لتلبس السراويل قال أجل في السفر والحضر والليل والنهار فاني أمرت بالستر وفيه يوسف بن زياد البصري وهو ضعيف (ولا تلبسوا شيأ من الثياب مسه زعفران ولا ورس) وجمع الزعفران زعافر كترجمان وتراجم * (باب العمائم) ولابي ذر باب بالتنوين في العمائم جمع عمامة وهي ما يلف على الرأس * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس) بالافراد فيها كلها (ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس ولا الخفين الالمن لم يجد النعلين فان لم يجدهما فليقطعهما اسفل من الكعبين) وليس ذكر الزعفران والورس للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصنع للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما * والمطابقة في قوله ولا العمامة ولم يذكر البخاري في العمامة شيأ ولعله لم يثبت عنده شئ على شرطه فيها وعند أبي داود والترمذي عن ركانة رفعه فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم وعن أبي عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه رواه الترمذي وعند ابن أبي شيبة من حديث

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن وأفضل له من بين يديه مثل هذه وفي رواية نافع عن ابن عمر قال عمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عوف بعمامة وأرخاها من خلفه قدر أربع أصابع وقال هكذا فاعتم وفي حديث الحسن بن علي عند أبي داود أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه وفي الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه وهل ترخى من الجانب الأيسر أو الأيمن قال الحافظ الزين العراقي المشروع من الأيسر ولم أر ما يدل على تعيين الأيمن الا في حديث أبي امامة بسند فيه ضعف عند الطبراني في الكبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولي واليا حتى يعممه ويرخي لها من الجانب الأيمن نحو الاذن قال الحافظ وعلى تقدير ثبوته فلعله كان يرخيها من الجانب الأيمن ثم يردها من الجانب الايسر الا أنه شعار الامامية وهل المراد بالسدل سدل الطرف الأسفل حتى يكون عذبة أو الأعلى فيغرزها ويرسل منها شيأ خلفه يحتمل الأمرين ولم أر التصريح بكون المرخى من العمامة عذبة الا في حديث عبد الاعلى ابن عدي عند أبي نعيم في معرفة الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم دعا علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم غدير خم فعممه وأرخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال هكذا فاعتموا فان العمائم سيما الاسلام وهي حاجز بين المسلمين والمشركين والعذبة الطرف كعذبة السوط واللسان أي طرفهما فالطرف الاعلى يسمى عذبة من حيث اللغة وان كان مخالفا للاصطلاح العرفي الآن وفي بعض طرق حديث ابن عمر ما يقتضي أن الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الاعلى أخرجه أبو الشيخ وغيره من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه وفي كتابي المواهب اللدنية مزيد لذلك وبالله التوفيق والمستعان * (باب التقنع) بفتح الفوقية والقاف وضم النون مشددة بعدها عين مهملة وهو تغطية الرأس قاله الكرماني وزاد في الفتح واكثر الوجه برداء أو غيره (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما سبق موصولا مطولا في مناقب الانصار وغيره (خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عصابة دسماء) بفتح الدال وسكون السين المهملتين ممدودة أي سوداء (وقال انس) رضي الله عنه مما يأتي موصولا مطولا في هذا الباب ان شاء الله تعالى (عصب النبي صلى الله عليه وسلم) بتخفيف الصاد المهملة (على رأسه حاشية برد) أي جانبه وتعقب الاسماعيلي المصنف بأن ما ذكره من العصابة لا يدخل في التقنع اذ التقنع تغطية الرأس والعصابة شد الخرقة على ما أحاط بالعمامة وأجاب في فتح الباري بأن الجامع بينهما وضع شئ زائد على الرأس فوق العمامة وتعقبه العيني بأن قوله زائد لا فائدة فيه وكذا قوله فوق العمامة لانه يلزم منه انها اذا كانت تحت العمامة لا تسمى عصابة وبأن قول الاسماعيلي في أصل الاعتراض والعصابة شد الخرقة على ما أحاط بالعمامة ليس كذلك بل العصب شد

الرأس

الرأس بخرقة مطلقا وقد ذكر فى الاقتداء شئ ذلك ولم يجب عنه * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (ابراهيم بن موسى) التميمى الفراء الصغير قال (اخبرنا هشام) هو ابن يوسف (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت هاجر الى الحبشة رجال) ولابى ذر هاجر ناس الى الحبشة (من المسلمين وتجهز ابو بكر) الصديق رضى الله عنه حال كونه (مهاجرا فقال له (النبى صلى الله عليه وسلم على رسلك) بكسر الراء وسكون السين المهملة على هينتك أى اتئد (فانى ارجو أن يؤذن لى) فى الهجرة (فقال) ولابى ذر قال (ابو بكر أوترجوه) بهمزة الاستفهام الاستخبارى وفتح الواو أى اترجو الاذن فى الهجرة مفدى (بأبى انت قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) ارجوه (فحبس ابو بكر) رضى الله عنه (نفسه على النبى صلى الله عليه وسلم لصحبته) فلم يهاجر حينئذ (وعلف راحلتين) تثنية راحلة وهى من الابل القوى على الاسفار والاحمال لما فيها من النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر والذكر والانثى فى ذلك سواء والهاء للمبالغة (كانتا عنده ورق السمر) بفتح السين وضم الميم شجر الطلح (اربعة اشهر قال عروة) بالسند السابق (قالت عائشة) رضى الله عنها (فبينما) بالميم (نحن يوما جلوس) جالسون (فى بيتنا فى نحر الظهيرة) بالنون المفتوحة وسكون الحاء المهملة والظهيرة بفتح الظاء المعجمة وكسر الهاء أى أول الهاجرة (فقال قائل لابى بكر) رضى الله عنه (هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (مقبلا متقنعا) أى مغطيا رأسه (فى ساعة لم يكن) عليه الصلاة والسلام (يأتينا فيها قال ابو بكر) رضى الله عنه (فدا) منون بغير همز (له) أفديه (بأبى وامى) ولابى ذر عن الحموى والمستملى مصححا عليه فى الفرع لك بكاف الخطاب أبى وأمى (والله ان جاء به فى هذه الساعة الالامر) بكسر اللام أى لاجل أمر فان نافية ولغير الكشميهنى لامر بفتح اللام والرفع فاللام للتأكيد وان مخففة من الثقيلة (فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذن) فى الدخول (فاذن له) أبو بكر رضى الله عنه (فدخل فقال حين دخل لابى بكر أخرج) بفتح الهمزة وكسر الراء (من عندك) فى موضع نصب على المفعولية (قال) أبو بكر رضى الله عنه (انما هم اهلك) وكان صلى الله عليه وسلم قد عقد على عائشة رضى الله عنها (بأبى) افديك (انت يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (فانى قد اذن لى فى الخروج) من مكة الى المدينة (قال) ابو بكر رضى الله عنه (فالصحبة) أى أطلب الصحبة ولغير أبى ذر فالصحبة بالرفع أى فالصحبة أجرها الى أفديك (بأبى انت) زاد أبو ذر وأمى (يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (نعم قال) أبو بكر (فخذ بأبى) افديك (انت يا رسول الله احدى راحلتى هاتين قال النبى صلى الله عليه وسلم) آخذها (بالثمن قالت) عائشة رضى الله عنها (فجهزناهما أحث الجهاز) بفتح الجيم أى أسرعه ولابى ذر عن الكشميهنى أحب بالموحدة بدل المثلثة قال الحافظ ابن حجر وأظنه تصحيفا (ووضعنا) بضاد معجمة بعدها عين مهملة ولابى ذر وصنعنا بصاد مهملة فنون مفتوحتين فعين (لهما سفرة) بضم السين المهملة وسكون الفاء يأكلان عليها (فى جراب) بكسر الجيم (فقطعت اسماء بنت ابى بكر) رضى الله عنها (قطعة من نطاقها) بكسر النون قال فى القاموس شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها فترسل الاعلى على الاسفل الى الارض والاسفل يجر على الارض ليس لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان وانتطقت لبستها (فأوكت) شدت ولابى ذر فأوكأت بزيادة همزة بعد الكاف (به) بما قطعته من نطاقها (الجراب ولذلك كانت تسمى ذات النطاق) بالافراد ولابى ذر عن الحموى والمستملى ذات النطاقين بالتثنية قال فى القاموس لانها شقت نطاقها فجعلت واحدة لسفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخرى عصاما لقربته وكذا قال الكرمانى وزاد أو لانها جعلته نطاقين نطاقا للجراب وآخر لنفسها (ثم لحق النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر) رضى الله عنه (بغار فى جبل يقال له ثور) بالمثلثة المفتوحة وواو ساكنة فراء (فمكث) صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه (فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن أبى بكر) شقيق اسماء بنت أبى بكر (وهو غلام شاب لقن) بفتح اللام وكسر القاف بعدها نون سريع الفهم (ثقف) بفتح المثلثة وكسر القاف بعدها فاء حاذق فطن (فيرحل) بالراء والحاء المهملة (من عندهما سحرا) وقال الكرمانى وفى بعضها فيدخل بالدال المهملة والخاء المعجمة أى مكة متوجها اليها من عندهما سحرا (فيصبح مع قريش بمكة كبائت) معهم بمكة (فلا يسمع) منهم (امرا يكادان) بضم التحتية أى يمكران (به الا وعاه) حفظه وضبطه (حتى يأتيهما بخبر ذلك) الذى سمع منهم من الكيد الذى يريدون فعله (حين يختلط الظلام ويرعى عليهما) صلى الله وسلم عليهما (عامر بن فهيرة) بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتية بعدها راء (مولى ابى بكر) رضى الله عنهما وكان

عامر أحد السابقين الى الاسلام ممن عذب فى الله (منحة من غنم) بكسر الميم وسكون النون بعدها حاء مهملة شاة يعطيها الرجل غيره ليحلبها ثم يردها اليه (فيريحها) بالحاء المهملة فيردها الى المراح (عليهما) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فيريحه بتذكير الضمير أى يرعى الذى يرعاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه (حين تذهب ساعة من العشاء فيبيتان فى رسلهما) بكسر الراء وسكون السين المهملة أى ابن المنحة (حتى ينعق) بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فعين مهملة فقاف أى يصيح (بهما) بالمنحة ولابى ذر عن الحموى والمستملى رسلهما وبهما بالتثنية فيهما (عامر بن فهيرة بغلس) فى ظلمة آخر الليل (يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالى الثلاث) * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله متقنعا وسبق بهذا الاسناد مختصرا فى باب استئجار المشركين عند الضرورة من كتاب الاجارة ومطولا جدا فى باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم لكن عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل * (باب المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء بعدها راء قال فى القاموس زرد من الدروع يلبس تحت القلنسوة أوحلق يتقنع بها المتسلح * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا مالك) امام الائمة الاصبحى رحمه الله تعالى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح) ولابى ذر عن الكشميهنى دخل مكة عام الفتح (وعلى رأسه) الشريف (المغفر) الواو فى وعلى للحال وفى حديث جابر أنه دخل وعلى رأسه عمامة سوداء وجمع بينهما باحتمال ان أحدهما كان فوق الاخر أودخل أولا وعليه المغفر ثم نزعه ولبس العمامة السوداء فى بقية دخوله والله أعلم * وهذا الحديث سبق فى الحج والجهاد * (باب البرود) بضم الموحدة جمع برد بضم فسكون قال فى القاموس البرد بالضم ثوب مخطط الجمع ابراد وابرد وبرود واكسية يلتحف بها الواحدة بهاء (والحبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بعدها راء كعنبة ضرب من برود اليمن الجمع حبر وحبرات وبائعها حبرى لاحبار قاله المجد الشيرازى (والشملة) بفتح الشين المعجمة وسكون الميم كساء دون القطيفة يشتمل به (وقال خباب) بخاء معجمة مفتوحة فموحدتين الاولى مشددة بينهما ألف ابن الارت رضى الله عنه فيما مر موصولا مطولا فى باب مالقى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بمكة (شكونا الى النبى صلى الله عليه وسلم) من المشركين وأذاهم (وهو متوسد بردة له) الحديث * وبه قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن) عمه (انس ابن مالك) رضى الله عنه أنه (قال كنت امشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجرانى) بنون مفتوحة فجيم ساكنة فراء مفتوحة وبعد الالف نون فياء نسبة لبلدة باليمن (غليظ الحاشية) وفى رواية الاوزاعى رداء (فأدركه اعرابى) لم يسم (فجبذه) بتقديم الموحدة على المعجمة (بردائه) قال فى التنقيح صوابه ببرده لقوله اولا وعليه برد نجرانى غليظ الحاشية وهذا الاسمى رداء وتعقبه فى المصابيح فقال ماأدرى ما الذى يمنع من انه كان عليه صلى الله عليه وسلم برد ارتدى به فأطلق عليه الرداء بهذا الاعتبار انتهى وقد سبق ان فى رواية الاوزاعى رداء (جبذة شديدة حتى نظرت الى صفحة) الى جانب (عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال يامحمد مرلى من مال الله الذى عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ضحك ثم امر له بعطاء) ولابى ذر عن الكشميهنى بالعطاء * ومطابقته للترجمة فى قوله برد نجرانى ومضى فى الخمس ويأتى فى الادب ان شاء الله تعالى بعونه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن عبد الله بن عبد القارى بتشديد التحتية نسبة للقارة مدنى سكن الاسكندرية (عن ابى حازم) سلمة ابن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدى رضى الله عنه أنه (قال جاءت امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسم المرأة (ببردة) بهاء تأنيث آخرها (قال سهل) لابى حازم أولغيره (هل تدرى) ولابى ذر تدرون (ما البردة) زاد فى الجنائز فقالوا الشملة (قال) سهل (نعم هى الشملة منسوج فى حاشيتها) قال فى الكواكب يعنى كان لها حاشية وفى نسجها مخالفة لنسج أصلها لونا ودقة ورقة وفى الجنائز منسوج فيها حاشيتها قالوا ومعناه انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية (قالت يارسول الله انى نسجت هذه) البردة (بيدى اكسوكها) وفى الجنائز لاكسوكها (فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (محتاجا اليها فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها لازاره) ولابى ذر عن الحموى والمستملى ازاره باسقاط اللام (فجسها) بالجيم بلانون

أي مسها بيده وفي نسخة باليونينية مصححا عليها ونسبها في المصابيح للجرجاني فحسنها بالحاء المهملة والنون بعد
السين وصفها بالحسن (رجل من القوم) هو عبد الرحمن بن عوف كما عند الطبراني (فقال يا رسول الله اكسنيها
قال) صلى الله عليه وسلم (نعم فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع) الى منزله (فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له
القوم ما احسنت) نفي للاحسان وعند الطبراني من وجه آخر قال سهل فقلت له ما احسنت (سألتها اياه) صلى
الله عليه وسلم (وقد عرفت انه لا يرد سائلا) بل يعطيه ما يطلبه (فقال الرجل والله ما سألتها الا لتكون كفني يوم
اموت قال سهل فكانت) أي البردة (كفنه) * ومر الحديث في الجنائز في باب من استعد الكفن * وبه قال
(حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه
(قال حدثني) بالافراد (سعيد بن المسيب ان أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يدخل الجنة من امتي زمرة) بضم الزاي وفتح الراء بينهما ميم ساكنة جماعة (هي سبعون ألفا تضيء
وجوههم اضاءة القمر) أي كضوء القمر (فقام عكاشة بن محصن) بكسر الميم وسكون الحاء المهملة بعدها صاد
مهملة مفتوحة فنون وعكاشة بتشديد الكاف وتخفف (الاسدي) حال كونه (يرفع نمرة عليه) بفتح النون
وكسر الميم شملة فيها خطوط ملونة كأنها أخذت من جلد النمر لاشتراكهما وهذا موضع الترجمة (قال) ولابي ذر
فقال (ادع الله لي يا رسول الله ان يجعلني منهم فقال) صلى الله عليه وسلم (اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من
الانصار) هو سعد بن عبادة كما قاله الخطيب وفي قوله من الانصار رد على من قال انه كان من المنافقين وانه انما
ترك الدعاء له لذلك (فقال يا رسول الله ادع الله لي ان يجعلني منهم فقال رسول الله) وفي نسخة النبي (صلى الله
عليه وسلم سبقك) بالدعاء له (عكاشة) * وهذا الحديث سبق في الطب وفي وفاة موسى * وبه قال (حدثنا عمرو
ابن عاصم) بفتح العين وسكون الميم القيسي البصري قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة
(عن انس) رضي الله عنه (قال) قتادة (قلت له) أي لانس (أي الثياب كان احب الى النبي صلى الله عليه وسلم)
زاد أبو ذر أن يلبسها (قال) انس (الحبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبة برد يماني يصنع من
قطن وانما كانت أحب اليه صلى الله عليه وسلم لانها فيما قيل لونها أخضر وهو لباس أهل الجنة * وهذا الحديث
أخرجه مسلم وأبو داود في اللباس * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (عبد الله بن ابي الاسود) حميد
البصري الحافظ قال (حدثنا معاذ) الدستوائي (قال حدثني) بالافراد (ابي) هشام بن عبد الله (عن قتادة)
ابن دعامة (عن انس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم أن يلبسها
الحبرة) خبر كان وأن يلبسها متعلق بأحب أي كان أحب الثياب لاجل اللبس الحبرة قال القرطبي سميت حبرة
لانها تحبر أي تزين والتحبير التزيين والتحسين * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب)
هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال اخبرني) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي)
بضم السين المهملة وكسر الجيم مشددة أي غطي (ببرد) بالتنوين (حبرة) صفة له * وهذا الحديث أخرجه مسلم
وأبو داود في الجنائز والنسائي في الوفاة * (باب الاكسية والخمائص) جمع خميصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة
كساء من صوف اسود أو خز مربع لها اعلام * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (يحيى بن بكير) هو
يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي ونسبه لجده لشهرته به قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم
العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن
عبد الله بن عتبة) بن مسعود (ان عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه
وسلم) مرض الموت ونزل بفتحتين وفي غير الفرع بضم اوله مبنيا للمجهول (طفق) بكسر الفاء جعل (يطرح
خميصة له على وجهه) الكريم من الحمى (فاذا اغتم) باحتباس نفسه (كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك)
الواو للحال (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) حال كونه صلى الله عليه وسلم (يحذر)
أمته (ما صنعوا) من اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد لانه بالتدريج يصير مثل عبادة الاصنام * والحديث سبق
في الجنائز * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) هو ابن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها أنها

(قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة له لها اعلام فنظر) صلى الله عليه وسلم (الى اعلامها نظرة فلما
سلم) من صلاته (قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء (فانها) أي الخميصة (ألهتني)
أي شغلتني (آنفا) بمد الهمزة وكسر النون بعدها فاء أي قريبا (عن صلاتي) وفي الموطأ فاني نظرت الى علمها
في الصلاة فكاد يفتنني فيحمل قوله هنا ألهتني على قوله فكاد والاطلاق للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع
الالهاء وهو تشريع لترك كل شاغل وارساله بها الى ابي جهم لينتفع بها لا ليصلي فيها فهو كارساله الحلة لعمر * وسبق
مزيد لهذا في الصلاة (وائتوني بانبجانية ابي جهم بن حذيفة بن غانم من بني عدي بن كعب) القرشي والانبجانية
بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مكسورة فجيم مفتوحة مخففة فألف وبعد النون التحتية مشددة كساء
غليظ لا علم له قال الحافظ ابن حجر وانتهى آخر الحديث عند قوله بانبجانية أبي جهم وبقية نسبه مدرج في الخبر
من كلام ابن شهاب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسماعيل) بن علية قال (حدثنا
ايوب) السختياني (عن حميد بن هلال) بضم الحاء المهملة مصغرا الاسدي البصري (عن ابي بردة) بضم
الموحدة وسكون الراء ابن أبي موسى قاضي الكوفة الحارث وقيل عامر أنه (قال أخرجت الينا عائشة
رضي الله عنها (كساء وازارا غليظا) وفي الخمس ازارا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي يدعونها الملبدة
والملبدة اسم مفعول من التلبيد أي مرقعا يقال لبدت القميص ألبده ولبدته ويقال للخرقة التي يرقع بها صدر
القميص اللبدة كالقبيلة التي يرقع بها قبه كذا في القاموس وقيل الملبد الذي ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه
اللبد (قالت) عائشة (قبض روح النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم في هذين) الكساء والازار
وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهد في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها فيا طوبى لمن
اقتدى به صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث سبق في الخمس * (باب اشتمال الصماء) بالصاد المهملة والميم
المشددة المفتوحتين ممدودا قال في القاموس أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم
يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى فعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا أو الاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه
من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة
وتشديد المعجمة ابن عثمان العبدي مولاهم الحافظ بندار قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي لا ابن
عطاء لانه لم يذكر أحد عبد الوهاب بن عطاء في رجال البخاري وليس لعبد الوهاب بن عطاء رواية فيه قال (حدثنا
عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابن عبد
الرحمن الانصاري (عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب (عن ابي هريرة) رضي الله عنه أنه قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (عن الملامسة) بأن يلمس ثوبا مطويا أو في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له
اذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته أو يقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيأ على أنه متى
لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق أو تخاير (و) عن (المنابذة) بالمعجمة بأن ينبذ كل
منهما ثوبه على أن كلا منهما مقابل بالآخر ولا خيار لهما اذا عرف الطول والعرض وكذا لو نبذ اليه بثمن معلوم
اكتفاء بذلك عن الصيغة والبطلان فيها وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو الشرط
الفاسد (وعن صلاتين) نفلا (بعد) صلاة فرض (الفجر حتى ترتفع الشمس) كرمح (وبعد) صلاة (العصر حتى
تغيب الشمس) الا صلاة لها سبب متقدم أو مقارن كفائتة فرض أو نفل وصلاة جنازة وكسوف واستسقاء
وتحية وسجدة تلاوة أو شكر فلا يكره فيهما (وان يحتبي) بأن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ويحتوي (بالثوب
الواحد ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء وأن يشتمل الصماء) * وهذا الحديث سبق في الصلاة * وبه
قال (حدثنا يحيى بن بكير) الحافظ أبو زكريا المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد
الله قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال
أخبرني) بالافراد (عامر بن سعد) بسكون العين ابن أبي وقاص (ان ابا سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي
الله عنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين) بكسر اللام وسكون الموحدة (وعن بيعتين) بفتح
الموحدة (نهى عن الملامسة و) عن (المنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار
ولا يقلبه الا بذلك) بغير لام فلا ينشره ولا ينظر اليه بل أقام اللمس مقام النظر والمنابذة ان ينبذ) بكسر الموحدة

يرمي (الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر) للثوب (ولا تراض) أي لفظ يدل عليه وهو الايجاب والقبول قال الكرماني والظاهر أن تفسيرها تين البيعتين عاذكرا دراج من الزهري (واللبستين) بكسر اللام والجر ولابي ذر واللبستان بالرفع (اشتمال الصماء) بتشديد الميم (والصماء ان يجعل الرجل (ثوبه على احد عاتقيه فيبدو) أي يظهر (احد شقيه ليس عليه ثوب) غيره (واللبسة الاخرى احتباؤه) بأن يجمع ظهره وساقيه (بثوبه وهو جالس) على أليتيه وساقاه منصوبتان (ليس على فرجه منه) أي من الثوب (شئ) * وهذا الحديث سبق في باب بيع الملامسة من كتاب البيوع مختصرا * (باب الاحتباء في ثوب واحد) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (اسماعيل) بن أبي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو الامام عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال نهى رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم عن لبستين أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شئ) لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما يحرك فتبدو عورته (وأن يشتمل بالثوب الواحد ليس على احد شقيه) بكسر الشين المعجمة منه شئ وليس عليه ثوب غيره فتنكشف عورته (وعن الملامسة) قال الشافعي هي أن يأتي بثوب مطوى أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول لصاحبه بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظره أي الثوب ولا تراضي (و) عن (المنابذة) بأن يقول الرجل لصاحبه انبذ الى الثوب أو أنبذه اليك فيجب البيع من غير تقليب للمبيع ولا عقد * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام (قال اخبرني) بالافراد (مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد من الزيادة الحراني (قال اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء) قال المظهري أي نهى أن يشتمل الرجل على صورة الصماء وانما قيل له ذلك لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع وقد سبق قريبا في الباب السابق تعريفه عند الفقهاء وغيرهم فتأمله (و) نهى أيضا (أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شئ * باب الخميصة السوداء) بالخاء المعجمة المفتوحة وبعد الميم المكسورة والتحتية الساكنة صاد مهملة ثوب من حرير أو صوف معلم أو كساء مربع له علمان أو كساء رقيق من أي لون كان ولا تكون خميصة الا اذا كانت سوداء معلمة * وبه قال (حدثنا ابو نعيم حدثنا اسحاق بن سعيد عن ابيه سعيد بن فلان) كذا بابهام والد سعيد وفي الفرع هو عمرو ورقم عليه علامة السقوط لابي ذر وعند أبي نعيم في مستخرجه من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب عن الفضل بن دكين حدثنا اسحاق بن عمرو (بن سعيد بن العاص عن أم خالد) أمة بفتح الهمزة والميم مخففا أي ابن الزبير بن العوام (بنت خالد) أي ابن سعيد بن العاص أنها (قالت أتى النبي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة) قال في الفتح لم أقف على تعيين الجهة التي حضرت منها الثياب المذكورة (فقال) صلى الله عليه وسلم (من ترون) بفتح التاء والراء (نكسو) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي أن نكسو (هذه) الخميصة (فسكت القوم) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيين أسمائهم (قال) ولابي ذر فقال (ائتوني بأم خالد فأتي بها) حال كونها (تحمل) بضم الهمزة والفوقية بالبناء للمفعول فيهما وانما حملت لصغرها حينئذ وفيه التفات ولابي ذر عن الكشميهني تحتمل بفوقية قبل الميم (فأخذ) عليه الصلاة والسلام (الخميصة بيده فألبسها) أم خالد (وقال) لها (أبلي) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام أمر بالابلاء (وأخلقي) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها قاف وهي بمعنى الاولى دعاء لها بطول البقاء أي أنها تطول حياتها حتى تبلي الثوب وتخلقه ولابي زيد المروزي عن الفربري واخلفي بالفاء بدل القاف وهي أوجه اذ الابلاء والاخلاق بمعنى والعطف لتغاير اللفظين ورواية الفاء تفيد معنى زائدا لانها ان أبلت الثوب أخلفت غيره (وكان فيها) أي في الخميصة (علم أخضر أو أصفر) بالشك من الراوي في رواية ابن سعد أحمر بدل أخضر (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا أم خالد هذا) أي علم الخميصة (سناه) بفتح السين المهملة والنون وبعد الالف هاء ساكنة قالت أم خالد كما عند ابن سعد (وسناه بالحبشية حسن) وكلمها عليه الصلاة والسلام بلسان الحبشة لانها ولدت بأرض الحبشة وسقط لابي ذر قوله حسن * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) أبو موسى العنزي الحافظ

(قال حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (ابن ابي عدي) محمد (عن ابن عون) عبد الله (عن محمد) هو ابن سيرين (عن انس رضي الله عنه) أنه (قال لما ولدت ام سليم) بضم السين وفتح اللام زوج أبي طلحة وأم انس (قالت لي يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيأ) ينزل في جوفه (حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه) بأن يدلك حنكه بالتمر (فغدوت به) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاذا هو في حائط) بستان (وعليه خميصة حريثية) بالحاء المهملة المضمومة والمثلثة مصغرا آخره هاء تأنيث منسوبة الى حريث رجل من قضاعة وعند ابن السكن خيبرية بالخاء المعجمة والموحدة نسبة الى خيبر البلد المعروف ولبعضهم في روايات مسلم جونية بجيم مفتوحة وواو ساكنة بعدها نون نسبة الى بني الجون أو الى لونها من السواد أو الحمرة أو البياض قال في الفتح والذي يطابق الترجمة الجونية فان الاشهر فيه أنه الاسود وطرق الحديث يفسر بعضها بعضا فيكون لونها اسود وهي منسوبة الى صانعها (وهو) عليه الصلاة والسلام (يسم الظهر) أي يعلم الابل بالكي (الذي قدم عليه في) زمان (الفتح) ليتميز عن غيره * (باب ثياب الخضر) باضافة ثياب لما بعدها ولابي ذر عن الكشميهني الثياب الخضر على الوصف * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (محمد بن بشار) ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (اخبرنا ايوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (ان رفاعة طلق امرأته) تميمة بنت وهب (فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الموحدة (القرظي) بضم القاف والظاء المعجمة من بني قريظة (قالت عائشة وعليها خمار أخضر فشكت اليها) الى عائشة من زوجها عبد الرحمن (وأرتها خضرة بجلدها) من اثر ضربه لها وفيه التفات أو تجريد (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال عكرمة (والنساء ينصر بعضهن بعضا) اعتراض بين السابق وبين قوله (قالت عائشة) يا رسول الله (ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات) من المشقاق (لجلدها اشد خضرة من ثوبها) الخمار الاخضر الذي عليها (قال) عكرمة (وسمع) زوجها (انها قد أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم) تشكوه (فجاء) الى النبي صلى الله عليه وسلم (ومعه ابنان له من غيرها) لم يسميا وفي رواية وهيب في فوائد ابن السماك بنون والواو في ومعه للحال (قالت) أي تميمة (والله) يا رسول الله (مالي اليه من ذنب) يكون سببا لضربه لي (الا ان ما معه) من آلة الجماع (ليس بأغنى عني من هذه) الهدبة أي ليس دافعا عني شهوتي لقصور آلته أو استرخائها عن المجامعة كهذه الهدبة (وأخذت هدبة من ثوبها فقال) زوجها عبد الرحمن (كذبت والله يا رسول الله اني لانفضها نفض الاديم) أي كنفض الاديم وهو كناية عن كمال قوة الجماع (ولكنها ناشز) بحذف التاء كحائض لانها من خصائص النساء فلا حاجة الى التاء الفارقة (تريد رفاعة فقال) لها (رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان) الامر (ذلك لم تحلي له أو لم تصلحي) ولابي ذر عن الكشميهني لا تحلين له أو لا تصلحين (له) لرفاعة والشك من الراوي (حتى يذوق عبد الرحمن (من عسيلتك) شبه لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا وأنث لارادة قطعة من العسل اذ العسل في الاصل يذكر ويؤنث والمراد الجماع سواء أنزل أو لم ينزل ولم يمني لا كما قاله الاخفش وأنشد

لولا فوارس من قيس وأسرتهم * يوم الصليفاء لم يوفون بالجار

(قال) عكرمة (وأبصر) عليه الصلاة والسلام (معه) أي مع عبد الرحمن (ابنين) زاد أبو ذر له (فقال) له مستفهما أ(بنوك هؤلاء) بلفظ الجمع ففيه اطلاق لفظ الجمع على الاثنين لكن سبق في رواية وهيب بلفظ بنون (قال) عبد الرحمن (نعم قال) عليه الصلاة والسلام لها (هذا الذي تزعمين ما تزعمين) من عنته (فوالله لهم) أي أولاده (اشبه به) في الخلق (من الغراب بالغراب) * ومطابقة الحديث لما ترجم في قوله وعليها خمار أخضر * (باب الثياب البيض) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اسحاق بن ابراهيم) بن راهويه (الحنظلي) بالحاء المهملة والظاء المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة قال (اخبرنا محمد بن بشر) بالموحدة والمعجمة العبدي قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وبالسين الساكنة والعين المفتوحة المهملتين آخره راء ابن كدام الكوفي (عن سعد بن ابراهيم عن ابيه) ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن سعد) بن أبي وقاص أنه (قال رأيت بشمال النبي صلى الله عليه وسلم ويمينه) ملكين تشكلا بشكل (رجلين) وهما جبريل وميكائيل وقول الكرماني أو اسرافيل تعقبه في الفتح بأن زاعم ذلك لم يصب كذا قال ولم يذكر لتعيين ميكائيل دون اسرافيل مستندا هنا فالله أعلم (عليهما ثياب بيض يوم) وقعة (احد ما رأيتهما قبل ولا بعد) بالبناء على الضم فيهما لقطعهما عن

الاضافة أي قبل ذلك ولا بعده ومراده من الحديث قوله ثياب بيض وأن البياض كان لباس الملائكة الذين نصروه صلى الله عليه وسلم يوم أحد وغيره واكتفى بذلك لكونه فيما يظهر لم يثبت عنده على شرطه في ذلك شئ صريح وفي حديث سمرة المروى عند الامام أحمد والسنن وصححه الحاكم مرفوعا عليكم بالثياب البيض فالبسوها فانها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم قال في شرح المشكاة وانما كانت أطهر لان البيض أكثر تأثرا من الثياب الملونة فتكون البيض أكثر غسلا منها * وحديث الباب سبق في غزوة أحد * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المقعد البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمي مولاهم البصري التنوري (عن الحسين) بضم الحاء ابن ذكوان المعلم البصري الثقة (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة ابن الحصيب الاسلمي التابعي قاضي مرو وعالمها (عن يحيى ابن يعمر) بفتح التحتية والميم بينهما مهملة ساكنة قاضي مرو التابعي (حدثه ان ابا الاسود الديلي) بكسر الدال المهملة بعدها تحتية ساكنة ولابي ذر الدؤلي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة التابعي الكبير قاضي البصرة (حدثه ان اباذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه حدثه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نائم ثم اتيته وقد استيقظ) قال الكرماني وفائدة ذكر الثوب والنوم تقرير التثبت والاتقان فيما يرويه في آذان السامعين ليتمكن في قلوبهم (فقال) صلى الله عليه وسلم (ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة) قال ابو ذر (قلت) يارسول الله (وان زنى وان سرق قال) صلى الله عليه وسلم (وان زنى وان سرق) لان الكبيرة لا تسلب اسم الايمان ولا تحبط الطاعة ولا تخلد صاحبها في النار بل عاقبته أن يدخل الجنة قال أبوذر (قلت وان زنى وان سرق قال) صلوات الله عليه وسلامه (وان زنى وان سرق) قال أبوذر (قلت وان زنى وان سرق قال) عليه الصلاة والسلام (وان زنى وان سرق على رغم انف ابي ذر) من رغم اذا لصق بالرغام وهو التراب ويستعمل مجازا بمعنى كره أوذل اطلاقا لاسم السبب على المسبب وتكرير أبي ذر قوله وان زنى وان سرق استعظاما لشأن الدخول مع اقتراف الكبائر وتعجبه من ذلك وتكرير النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانكاره استعظامه وتحجيره واسعا فان رحمة الله تعالى واسعة (وكان ابوذر اذا حدث بهذا) الحديث (قال) ولابي ذر يقول بلفظ المضارع (وان رغم) بكسر المعجمة وتفتح ذل (انف ابي ذر) وأبدى صاحب الكواكب سؤالا فقال فان قلت مفهوم الشرط ان من لم يزن لم يدخل الجنة وأجاب بأن هذا الشرط للمبالغة والدخول له بالطريق الاولى نحو نعم العبد صهيب لولم يخف الله لم يعصه (قال ابو عبد الله) المصنف مفسرا للحديث (هذا) الذي قاله صلى الله عليه وسلم وهو ما من عبد قال لا اله الا الله الخ انما يكون (عند الموت اوقبله اذا تاب) من الذنوب (وندم) عليها (وقال لا اله الا الله غفر له) وأدخل الجنة قال السفاقسي وهذا الذي قاله مخالف لظاهر الحديث اذ لو كانت التوبة شرطا لم يقل وان زنى وان سرق والحديث على ظاهره أنه اذا مات مسلما دخل الجنة قبل النار أو بعدها وهذا في حقوق الله تعالى باتفاق أهل السنة أما حقوق العباد فلا بد من ردها عند الاكثر أو أن الله تعالى يرضي صاحب الحق بما شاء وأما من مات مصرا على الذنب من غير توبة فمذهب أهل السنة أنه في مشيئة الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه لا يسأل عما يفعل أسأله العفو والعافية وأستعيذ بوجهه الكريم من النار انه جواد كريم رؤف رحيم * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان * (باب لبس الحرير و) حكم (افتراشه للرجال وقدر ما يجوز) استعماله (منه) في بعض الثياب وثبت قوله وافتراشه في فرع اليونينية لكن مرقوم عليه علامة السقوط لابي ذر وهو أولى لانه ترجم للافتراش ترجمة مستقلة بعد أبواب وقول الحافظ ابن حجر انه وقع في شرح ابن بطال ومستخرج أبي نعيم زيادة افتراشه في الترجمة قد يفهم أنه ساقط في رواية البخاري فالله أعلم * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت اباعثمان) عبد الرحمن بن مل (النهدي) بفتح النون وسكون الهاء قال سليمان التيمي اني لاحسبه كان لا يصيب ذنبا ليله قائم ونهاره صائم كان يصلي حتى يغشى عليه (قال اتانا كتاب عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (ونحن مع عتبة بن فرقد) بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة وفرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة السلمي الصحابي الكوفي وكان أمير العمر في فتح بلاد الجزيرة (بأذربيجان) بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة جيم فألف

فنون قال القاضي وضبطه الاصيلي والمهلب بمد الهمزة قال وضبطناه عن عبد الله بن سليمان بفتحها وحكى السفاقسي كسر الهمزة اقليم معروف (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن) لبس (الحرير) نهي تحريم على الرجال وعلة التحريم اما الفخر والخيلاء أو كونه ثوب رفاهية وزينة يليق بالنساء لا الرجال أو التشبه بالمشركين أو السرف وقد حكى القاضي عياض أن الاجماع انعقد بعد ابن الزبير وموافقيه على تحريم الحرير على الرجال (الا هكذا واشار) صلى الله عليه وسلم (باصبعيه اللتين تليان الابهام) وهما السبابة والوسطى (قال) أبو عثمان النهدي (فيما علمنا) أي الذي حصل في علمنا (انه يعني) بالاستثناء في قوله الا هكذا (الاعلام) بفتح الهمزة جمع علم مما جوز من التطريف والتطريز ورواية أبي عثمان النهدي لهذا الحديث عن عمر بطريق الوجادة أو بواسطة المكتوب اليه وهو عتبة بن فرقد قال الدارقطني وهذا الحديث أصل في جواز الرواية بالمكاتبة عند الشيخين وذلك معدود عندهم في المتصل * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا وأبو داود وأخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في الجهاد واللباس * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) نسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي الكوفي الحافظ قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن ابي عثمان) عبد الرحمن النهدي أنه (قال كتب الينا) ولابي ذر عن الكشميهني اليه أي الى عتبة بن فرقد لانه الامير الذي يخاطب وكتب اليهم كلهم بالحكم فالروايتان صواب (عمر) رضي الله عنه (ونحن بأذربيجان ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا وصف) بتشديد الفاء ولابي ذر ووصف بزيادة واو مع التخفيف (لنا النبي صلى الله عليه وسلم أصبعيه ورفع زهير الوسطى والسبابة) زاد مسلم وضمهما * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن التيمي) سليمان ابن طرخان (عن ابي عثمان) النهدي أنه (قال كنا مع عتبة) بن فرقد بأذربيجان (فكتب اليه عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) لما بعث اليه عتبة مع غلام له بسلال فيها خبيص فقال له عمر لما رآه أيشبع المسلمون في رحالهم من هذا قال لا فقال عمر لا أريده وكتب الى عتبة انه ليس من كدك ولا كد أبيك فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك واياكم والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير والحديث رواه مسلم وأبو عوانة لكن انفرد أبو عوانة عن مسلم بذكر بعث الخبيص وفيه أنه كتب له (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير) بضم التحتية مبنيا للمفعول وللكشميهني لا يلبس بفتحها للفاعل أي لا يلبس الرجل الحرير (في الدنيا الا لم يلبس) بالبناء للمجهول وللكشميهني مبني للفاعل (منه شيء في الآخرة) وفي رواية غير الكشميهني تأخير منه بعد قوله الآخرة وللمستملي هنا وأشار أبو عثمان أي النهدي بأصبعه المسبحة والوسطى وذلك غير مخالف لما في رواية عاصم من أن النبي صلى الله عليه وسلم اشار لانه لما أشار صلى الله عليه وسلم أولا نقله عنه عمر ثم بين بعض الرواة صفة الاشارة * وبه قال (حدثنا الحسن بن عمر) بن شقيق الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء أبو علي البلخي كما جزم به الكلاباذي قال (حدثنا معتمر) قال (حدثنا ابي) سليمان التيمي قال (حدثنا ابو عثمان) النهدي (وأشار أبو عثمان بأصبعيه المسبحة والوسطى) في رواية الحموي والكشميهني تأخير قوله وأشار وعند المستملي تقديمها كما مر والحاصل انما زاد في هذه الرواية الاشارة وتسمية الاصبعين على الرواية التي قبلها * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) ابو أيوب الواشحي البصري قاضي مكة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا (عن ابن ابي ليلى) عبد الرحمن أنه (قال كان حذيفة ابن اليمان (بالمدائن) اسم مدينة كانت دار مملكة الاكاسرة (فاستسقى) طلب ماء يشربه (فأتاه دهقان) بكسر الدال المهملة وتضم وسكون الهاء وبعد القاف ألف فنون زعيم الفلاحين أو زعيم القرية (بماء في اناء من فضة فرماه به) أي رمى الدهقان بالاناء (وقال) معتذرا لمن حضر (اني لم ارمه) به (الا اني نهيته) أن يسقيني فيه (فلم ينته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة والحرير والديباج) ما غلظ وثخن من ثياب الحرير (هي) أي الثلاثة لهم أي شعار وزي للكفار (في الدنيا) وليس المراد الاذن لهم فيها اذ هم مكلفون (ولكم) أيها المؤمنون (في الآخرة) مكافأة لكم على تركها في الدنيا * وهذا الحديث سبق في كتاب الاشربة * وبه قال (حدثنا آدم ابن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب) البناني الاعمى (قال سمعت انس ابن مالك) رضي الله عنه (قال شعبة) بن الحجاج (فقلت) لعبد العزيز بن صهيب مستفهما (أ) رواه انس (عن

النبي صلى الله عليه وسلم فقال) عبد العزيز حال كونه غضب غضبا (شديدا) من سؤال شعبة (عن النبي
صلى الله عليه وسلم) يعني لا حاجة الى هذا السؤال اذ القرينة او السياق مشعر بذلك كذا قرره في الكواكب قال
الحافظ ابن حجر ووجهه غير وجيه قال ويحتمل أن يكون تقريرا لكونه مرفوعا أي انما حفظه حفظا شديدا
ويحتمل أن يكون انكارا أي يجزمي برفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم يقع شديدا على انتهى ورأيت في حاشية
الفرع قال الحافظ أبو ذر رحمه الله يعني أن رفعه شديد وهو يؤيد الاحتمال الاخير (فقال) ولابي ذر قال (من
لبس الحرير) أي من الرجال (في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة) لما حصل له به من التنعم في الدنيا وقد قيل انه محمول
على الزجر واستبعد وقيل على المستحل للبسه وقال القاضي عياض يحتمل أن يراد به كفارة لولا الاثم أو الفعل
يقتضي ذلك وقد يتخلف لمقتض كالتوبة والحسنات التي توازن والمصائب التي تكفر وشفاعة من يؤذن له
في الشفاعة أو يمنع منه بعد دخوله الجنة لكن ينسيه الله ويشغله عنه أبدا او يرضيه بحيث لا يجد ألما بتركه
ولا رؤية نقص في نفسه اذ الجنة لا ألم فيها ولا حزن ولذلك نظائر كثيرة تؤول كذلك وأعم من ذلك كله عفو أرحم
الراحمين * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الازدي أحد
الاعلام (عن ثابت) البناني (قال سمعت ابن الزبير) عبد الله حال كونه (يخطب) زاد النسائي وهو على المنبر
(يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم) بالميم (يلبسه في الآخرة) ولابي ذر عن الكشميهني
لن بالنون قال في الفتح وهو أصح في النفي وهذا الحديث من مرسل ابن الزبير وقد تبين من الروايتين الآتيتين
ان شاء الله تعالى أن ابن الزبير انما حمله عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث قد أخرجه
النسائي في الزينة وفي التفسير * وبه قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال
مهملة ابن عبيد الجوهري البغدادي قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي ذبيان) بضم الذال المعجمة
وكسرها وسكون الموحدة بعدها تحتية فألف فنون (خليفة بن كعب) التميمي البصري وليس له في البخاري
الا هذا وقد وثقه النسائي أنه (قال سمعت ابن الزبير) عبد الله (يقول سمعت عمر) بن الخطاب رضي الله عنه
(يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا) من الرجال مستحلا له (لم يلبسه في الآخرة)
أو المراد لم يلبسه في الآخرة مدة عقابه اذا عوقب على معصيته بارتكاب النهي عن لبسه أو غير ذلك مما سبق
قريبا وزاد النسائي في آخر الحديث من طريق جعفر بن ميمون ما يبين أنه مدرج من قول ابن الزبير ومن لم يلبسه
في الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير وأخرجه أحمد والنسائي وصححه الحاكم من طريق
داود السراج عن أبي سعيد بعد قوله لم يلبسه في الآخرة وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو قال
الحافظ ابن حجر وهذا يحتمل أن يكون أيضا مدرجا وعلى تقدير أن يكون الرفع محفوظا فهو من العام المخصوص
بالمكلفين من الرجال للادلة الاخرى بجوازه للنساء قال البخاري (وقال لنا ابو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما
عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج في حالة المذاكرة وسقط لفظ لنا لابي ذر (حدثنا عبد الوارث) بن
سعيد (عن يزيد) من الزيادة الضبعي المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون الشين المعجمة بعدها كاف معناه القسام
كان يقسم الدور (قالت معاذة) بنت عبد الله العدوية (اخبرتني) بالافراد (ام عمرو) بفتح العين (بنت عبد الله
ابن الزبير كما جزم به الكلاباذي قالت (سمعت عبد الله بن الزبير) يقول انه (سمع عمر) رضي الله عنه يقول (سمع
النبي صلى الله عليه وسلم) يقول (نحوه) أي نحو الحديث السابق وثبت قوله نحوه في رواية أبي ذر وحده * وبه
قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (محمد بن بشار) المعروف ببندار قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس
البصري قال (حدثنا علي بن المبارك) الهمداني الموثق وليس له في البخاري الا هذا وهو متابعة وآخر في باب
نقض الصور (عن يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة (عن عمران بن حطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين
السدوسي وكان خارجيا امدح ابن ملجم قاتل علي بن أبي طالب لكن وثق أنه (قال سألت عائشة) رضي الله عنها
(عن) استعمال (الحرير فقالت ائت ابن عباس فسله قال) عمران فأتيته (فسألته فقال لي سل ابن عمر قال
فسألت ابن عمر فقال اخبرني) بالافراد (ابو حفص يعني) أباه (عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة) أي لا حظ له في نعيمها أو لا حظ له في اعتقاد أمر الآخرة
أو لا نصيب له من لبس الحرير فيكون كناية عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير أما في حق الكافر

وظاهر وأما في المؤمن فعلى سبيل التغليظ قال عمران بن حطان (فقلت صدق وما كذب ابو حفص) عمر (على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الله بن رجاء) بالجيم الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة شيخ البخاري (حدثنا جرير) بالجيم المفتوحة وكسر الراء الأولى ولابي ذر حرب بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء بعدها موحدة بدل بجرير قال في الفتح وحرب هو ابن شداد (عن يحيى) بن أبي كثير أنه قال (حدثني) بالافراد (عمران) ابن حطان (وقص الحديث) موصولا كما في النسائي عن عمرو بن منصور عن عبد الله بن رجاء عن حرب بن شداد بلفظ من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة وأراد البخاري بسياق هذه الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث * (باب مس الحرير) ولابي ذر من مس الحرير (من غير لبس) بضم اللام (ويروى) مبني للمجهول (فيه) في مس الحرير (عن الزبيدي) بضم الزاي محمد بن الوليد أبي الهذيل القاضي الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا وصله الطبراني في الكبير وتمام في فوائده وقول المزي في أطرافه ان المؤلف أراد حديث أبي داود والنساءي بلفظ انه رأى على ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم برد اسيراء تعقبه في الفتح فقال وليس هذا مراد البخاري والرؤية لا يقال لها مس وأيضا فلو كان هذا الحديث مراده لجزم به لانه صحيح عنده على شرطه وقد أخرجه في باب الحرير للنساء من رواية شعيب عن الزهري كما سيأتي ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) العبسي الحافظ أحد الاعلام على تشيعه وبدعته (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابي اسحق) عمرو السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير) باضافة ثوب لتاليه أهداه له صاحب دومة (فجعلنا نلمسه) بضم الميم مصححا عليه في الفرع ولابي ذر بفتحها وكسرها وجزم في المحكم بالضم في المضارع ولم يذكر غيره (ونتعجب منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتعجبون من هذا) الثوب (قلنا نعم قال) صلى الله عليه وسلم (مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا) الثوب قال الخطابي انما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من علية الثياب بل هي تبتذل في أنواع من المرافق فيمسح بها الايدي وينفض بها الغبار عن البدن وغير ذلك فصار سبيلها سبيل الخادم وسائر الثياب سبيل المخدوم فاذا كان أدناها كذلك فما ظنك بعليتها وفي الكواكب وخص سعدا لكونه سيد الانصار فلعل اللامسين كانوا أنصارا أو كان سعد يحب المناديل * وهذا الحديث مر في باب مناقب سعد * (باب) حكم (افتراش الحرير) حلا وحرمة (وقال عبيدة) بفتح العين ابن عمرو بفتح العين السلماني بسكون اللام فيما وصله الحرث بن أبي أسامة من طريق محمد بن سيرين (هو) أي افتراش الحرير (كلبسه) * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن المديني قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الاولى قال (حدثنا أبي) جرير بن حازم (قال سمعت ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم يسارا (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن ابي ليلى) عبد الرحمن (عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه) أنه (قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها و) نهانا صلى الله عليه وسلم أيضا (عن لبس الحرير والديباج) أعجمي معرب وهو ما غلظ من ثياب الحرير (وأن نجلس عليه) وقوله وأن نجلس عليه زيادة لم يروها الشيخان الا في هذه الرواية وتمسك بها من قال بمنع الجلوس على الحرير نعم يحل الجلوس على الحرير بحائل كما في الروضة وغيرها قال الاذرعي وصوره بعضهم بما اذا اتفق في دعوة ونحوها أما اذا اتخذ له حصيرا من حرير فالوجه التحريم وان بسط فوقها شيأ لما فيه من السرف واستعمال الحرير لا محالة انتهى والاوجه انه لا فرق كما اقتضاه كلام الاصحاب والتقييد في الحديث بما ذكر من اللبس والجلوس جرى على الغالب فيحرم غيرهما من أنواع الاستعمال كستر وتدثر لحديث أبي داود باسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم أخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور أمتي حل لاناثهم وألحق بالذكور الخناثى احتياطا واستدل بحديث الباب على منع النساء افتراش الحرير وهو ضعيف لان خطاب الذكور لا يتناول المؤنث على الراجح * وهذا الحديث سبق في الاطعمة والاشربة واللباس * (باب لبس) الثوب (القسي) بفتح القاف وكسر المهملة والتحتية المشددتين وقال أبو عبيد في غريب الحديث أهل الحديث يكسرون القاف وأهل مصر يفتحونها نسبة الى بلدة على ساحل البحر يقال لها القس بالقرب من دمياط (وقال عاصم) هو ابن كليب مما وصله مسلم من طريق عبد الله بن ادريس

عن عاصم (عن أبي بردة) عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري أنه (قال قلت) ولأبي ذر قلنا (لعلي) هو ابن أبي طالب لما قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي وعن المياثر (ما القسية قال ثياب أتتنا من الشام أو من مصر) وفي مسلم من مصر والشام (مضلعة) فيها خطوط عريضة كالأضلاع (فيها حرير) يخالطه غيره (فيها) ولأبي ذر وفيها (أمثال الأترج) بضم الهمزة وسكون الفوقية والنون بينهما راء مهملة يعني أن الأضلاع التي فيها غليظة (والميثرة) بكسر الميم بعدها تحتية ساكنة فمثلثة مفتوحة والمياثر من الوثار فقلبت الواو ياء في المفرد لسكونها وانكسار ما قبلها وطاء (كانت النساء تصنعه) من الحرير والديباج (لبعولتهن) لأزواجهن (مثل القطائف) جمع قطيفة وهي الكساء المخمل (يصفرنها) بكسر الفاء بعدها راء ساكنة كذا في الفرع من الصفرة وقال في الفتح وحكى عياض في رواية يعصفرنها وأظنه تصحيفا ولأبي ذر مما في هامش الفرع يصفونها بضم الصاد والفاء المشددة أي يجعلونها مصفوفة تحت السرج يوطئون بها تحت وقيل هي أغشية السروج وقيل هي كالفراش الصغير من حرير يحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته فوق الرحل وقيل تكون من غير الحرير كالصوف والقطن فالنهي وارد على الغالب وهو الحرير ولا كراهة في غيرها على الأصح والجمهور على جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير أكثر أو يستوي فيه الحرير وغيره لأنه لا يسمى ثوب حرير (وقال جرير) هو ابن عبد الحميد فيما وصله إبراهيم الحربي في غريب الحديث له عن عثمان بن أبي شيبة عنه (عن يزيد) من الزيادة ابن أبي زياد (في حديثه) عن الحسن بن سهل (القسية ثياب مضلعة يجاء بها من مصر فيها الحرير والميثرة جلود السباع) قال النووي هو تفسير باطل مخالف لما أطبق عليه أهل الحديث وأجاب في فتح الباري باحتمال أن تكون الميثرة وطاء صنعت من جلد ثم حشيت وضبط الدمياطي يزيد في حاشية نسخته بالموحدة والراء مصغرا ووهمه الحافظ ابن حجر كما وهم الكرماني في قوله إنه يزيد بن رومان وأن جريرا هو ابن أبي حازم ثم قال وقد أخرج ابن ماجه أصل هذا الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهل عن ابن عمر (قال أبو عبد الله) البخاري (عاصم) المذكور روايته (أكثر) طرقا (وأصح في) تفسير (الميثرة) من تفسير جرير بجلود السباع وسقط قوله قال أبو عبد الله الخ عند أبي ذر * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن أشعث) بالمعجمة والمثلثة بينهما عين مهملة (ابن أبي الشعثاء) سليم المحاربي قال (حدثنا معاوية بن سويد بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون المزني (عن ابن عازب) ولأبي ذر عن البراء بن عازب أنه (قال نهانا) ولأبي ذر عن المستملي نهى (النبي صلى الله عليه وسلم عن) استعمال (المياثر الحمر و) استعمال (القسي) ولأبي ذر وعن القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها ياء نسبة وضبطه بعض المحدثين بكسر القاف وتخفيف السين قال الخطابي وهو غلط لأن ذا الجمع قوس والقسي هو الذي يخالطه الحرير لا أنه الحرير الصرف ومقتضاه تحريم لبس الثوب الذي خالطه الحرير وهو قول بعض الصحابة كابن عمر وبعض التابعين كابن سيرين والجمهور على خلافه كما مر * وهذا الحديث طرف من حديث يأتي إن شاء الله تعالى * (باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة) بكسر الحاء المهملة وتشديد الكاف نوع من الجرب أعاذنا الله منه ومن كل مكروه أي ما يرخص من استعمال الحرير لأجل الجرب وليس ذكر الحكة قيدا بل مثالا * وبه قال (حدثني) بالإفراد (محمد) هو ابن سلام كما في رواية ابن السكن وبجزم به المزي في أطرافه قال (أخبرنا وكيع) هو ابن الجراح قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير) بن العوام (وعبد الرحمن) بن عوف (في لبس الحرير لحكة بهما) أي لأجل حكة حصلت بأبدانهما وفي رواية في السفر لحكة أو وجع كان بهما وأرخص لهما في لبسه للقمل رواها البخاري ومسلم والمعنى يقتضي عدم تقييد ذلك بالسفر وإن ذكره الراوي حكاية للواقعة وقال السبكي الروايات في الرخصة لعبد الرحمن والزبير يظهر أنها مرة واحدة اجتمع عليهما الحكة والقمل في السفر وكانت الحكة نشأت عن أثر القمل وحينئذ فقد يقال المقتضي للترخيص إنما هو اجتماع الثلاثة وليس أحدها بمنزلتها فينبغي اقتصار الرخصة على مجموعها ولا يثبت في بعضها إلا بدليل ويجاب بعد تسليم ظهور أنها مرة واحدة بمنع أن أحدها ليس بمنزلتها في الحالة التي عهد إناطة الحكم بها نظر الأفراد في القوة والضعف بل كثيرا ما تكون الحاجة في أحدها لبعض الناس أقوى منها في الثلاثة

لبعض آخر أما استعمالها لغير حاجة في حق من ذكر فحرام كما مر ويلحق بما ذكر من الحكة وغيرها ما يقي من الحر
والبرد حيث لا يوجد غيره اذا خشي منهما الضرر ولو في الحضر * وهذا الحديث مضى في الجهاد وأخرجه
مسلم في اللباس * (باب) جواز استعمال (الحرير للنساء) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي البصري
قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (ح) لتحويل السند قال البخاري (وحدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بندار
العبدي قال (حدثنا غندر) ولأبي ذر محمد بن جعفر وهو اسم غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك
ابن ميسرة) ضد الميمنة الهلالي (عن زيد بن وهب) الجهني (عن علي بن أبي طالب) رضي الله عنه أنه (قال
كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء) بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدودا وحلة منونة فسيراء
عطف بيان عليه أو صفة ولأبي ذر بالاضافة قال عياض وبذلك ضبطناه عن متقني شيوخنا وقال النووي انه
قول المحققين ومقتضى العربية وانه من اضافة الشيء الى صفته كثوب خز وقال الخليل ليس في الكلام فعلاء
بكسر أوله سوى سيراء وحولاء وقال الاصمعي هي ثياب فيها خطوط من حرير أو قز وانما قيل لها سيراء لتسير
الخطوط فيها وفي الصحاح برد فيه خطوط صفر وقال الخليل ثوب مضلع بالحرير (فخرجت فيها) أي لبستها (فرأيت
الغضب في وجهه) صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في روايته عن أبي صالح فقال اني لم ابعثها اليك لتلبسها وانما بعثت
بها اليك لتشققها خمرا بين النساء قال علي (فشققتها) أي قطعتها (بين نسائي) أي فرقتها عليهن أي على فاطمة
الزهراء وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة علي وعند الطحاوي وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وكان المصنف
كما في الفتح لم يثبت عنده الحديثان المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحا فاكتفى بما يدل على ذلك *
وهذا الحديث مر في باب ما يكره لبسه في الهبة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثني)
بالافراد (جويرية) بن اسماء الضبعي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر أن) أباه (عمر) بن الخطاب
رضي الله عنه رأى حلة) بالتنوين (سيراء) عطف أو صفة أو باضافة حلة لسيراء كما مر قريبا (تباع) في السوق
وكانت لعطارد التميمي كساه اياها كسرى (فقال يا رسول الله لو ابتعتها تلبسها) ولأبي ذر عن الكشميهني فلبستها
(للوفد) من العرب (اذا أتوك والجمعة) وعند النسائي فتجملت بها للوفود العرب اذا أتوك واذا خطبت الناس
يوم عيد أو غيره (قال) صلى الله عليه وسلم (انما يلبس هذه) وفي رواية جرير انما يلبس الحرير (من لا خلاق له)
زاد مالك في روايته في الآخرة أي من لا نصيب أو لا حظ له في الآخرة (وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعد
ذلك الى عمر حلة سيراء حرير) بالجر ولأبي ذر حريرا بالنصب (كساها) صلى الله عليه وسلم (اياه) أي عمر والمراد
بقوله كساها اياه أي أعطاه ما يصلح أن يكون كسوة أو الاطلاق باعتبار ما فهم عمر من ذلك والا فقد ظهر من بقية
الحديث انه لم يبعث بها اليه ليلبسها (فقال عمر) يا رسول الله (كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت) من انه
انما يلبسها من لا خلاق له (فقال) صلى الله عليه وسلم (انما بعثت اليك) أي بها (لتبيعها) فتنتفع بثمنها (أو تكسوها)
غيرك من نساء وغيرهن لكنه يحرم على الرجال فانحصر في النساء وعند الطحاوي اني لم أكسكها لتلبسها انما
أعطيتكها لتلبسها النساء ولأبي ذر لتكسوها بزيادة لام أولها وزاد مالك فكساها عمر أخا له مشركا وعند
النسائي أخاه من أمه وسماه ابن بشكوال عثمان بن حكيم وقال الدمياطي هو السلمي * وهذا الحديث سبق
في الجمعة وأول العيدين * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن
الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك) رضي الله عنه (انه رأى على أم كلثوم) بضم
الكاف وسكون اللام بعدها مثلثة (بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) زوج عثمان بن عفان (برد حرير سيراء)
ولا يلزم من رؤية أنس الثوب على أم كلثوم رؤيتها فيحتمل انه رأى ذيل القميص مثلا أو كان ذلك قبل بلوغ
أنس أو قبل الحجاب واستدل به على جواز لبس الحرير للنساء وهذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة * (باب
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز) بالجيم من التجوز أي يتوسع (من اللباس والبسط) فلا يضيق بالاقتصار
على صنف بعينه ولأبي ذر عن الكشميهني يتحرى بحاء مهملة بعدها راء كذا في الفرع وقال في الفتح وتبعه العيني
بالجيم والزاي المفتوحة المشددة قال العيني وما أظنه صحيحا الا بالحاء المهملة والراء * وبه قال (حدثنا سليمان
ابن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عبيد بن
حنين) بضم العين والحاء المهملتين مصغرين مولى زيد بن الخطاب (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال

لبثت سنة وأنا اريد أن اسأل عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبى صلى الله
عليه وسلم) تعاونتا عليه بما كسبتاه من الافراط فى الغيرة وافشاء سره (فجعلت اهابه) زاد فى التفسير حتى
خرج حاجا فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق (فنزل يوما منزلا) بمر الظهران (فدخل الاراك) لقضاء
الحاجة (فلما خرج) بعد قضاء حاجته (سألته) عن ذلك (فقال) هما (عائشة وحفصة ثم قال) عمر رضى الله عنه
(كنا فى الجاهلية لا نعد النساء شيأ فلما جاء الاسلام وذكرهن الله) بنحو قوله وعاشروهن بالمعروف (رأينا لهن
بذلك) الذى ذكرهن الله ولابى ذر عن الحموى والمستملى بذاك بغير لام (علينا حقا من غير أن ندخلهن فى شئ من
أمورنا وكان بينى وبين امرأتى كلام فأغلظت لى) بفتح الظاء المعجمة وسكون الفوقية (فقلت لها وانك لهناك)
بكسر الكاف فيهما (قالت تقول هذا لى وابنتك) حفصة (تؤذى النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه
وسلم) بمراجعتها له حتى يظل يومه غضبان فقال عمر رضى الله عنه (فأتيت حفصة فقلت لها انى أحذرك أن
تعصى الله) من العصيان ولابى ذر أن تغضبى الله (ورسوله) بضم الفوقية وبالغين والضاد المعجمتين من الاغضاب
(وتقدمت اليها) أولا قبل الدخول على غيرها (فى) قصة (اذاه) صلى الله عليه وسلم أو المعنى تقدمت فى أذى
شخصها أو ايلام بدنها بالضرب ونحوه (فأتيت ام سلمة) زوج النبى صلى الله عليه وسلم لقرابتى منها (فقلت لها)
نحو ما قلته لحفصة (فقالت اعجب منك يا عمر قد دخلت فى أمورنا) وفى التفسير دخلت فى كل شئ (فلم يبق الا أن
تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه فرددت) بتشديد الدال الاولى وسكون الثانية من الترديد
ولابى ذر عن الكشميهنى فردت بدال واحدة مشددة من الرد وفى التفسير فاخذتنى والله أخذا كسرتنى عن
بعض ما كنت أجد (وكان رجل من الانصار) هو أوس بن خولى أو عتبان بن مالك (اذا غاب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشهدته اتيته بما يكون) من أمر الوحى وغيره (واذا غبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشهد) هو (اتانى بما يكون من) خبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الوحى وغيره (وكان من حول رسول
الله صلى الله عليه وسلم) من الملوك ونحوهم (قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام) وهو جبلة بن الايهم (كنا
نخاف أن يأتينا) ليغزونا (فما شعرت الا بالانصارى) كذا لابى ذر عن الحموى والمستملى بتقديم الا على قوله
بالانصارى وللكشميهنى فما شعرت بالانصارى الا (وهو يقول) بتأخيرها قال فى الكواكب فى جل النسخ أو
فى كلها وهو يقول بدون كلمة الاستثناء ووجهه أن الا مقدرة والقرينة تدل عليها أو كلمة ما زائدة أى شعرت
بالانصارى وهو يقول أو ما مصدرية ويقول مبتدأ خبره بالانصارى أى شعورى متلبس بالانصارى قائلا قوله
أعظم وقال العينى الاحسن أن يقال ما مصدرية والتقدير شعورى بالانصارى حال كونه قائلا أعظم قال
وقول الكرمانى ويقول مبتدأ فيه نظر لان الفعل لا يقع مبتدأ الا بالتأويل وقال فى الفتح ويحتمل أن تكون
ما نافية على حالها بغير احتياج لحرف الاستثناء والمراد المبالغة فى نفى شعوره بكلام الانصارى من شدة ما دهمه
من الخبر الذى أخبره ويكون قد استثبته فيه مرة أخرى واذلك نقله عنه لكن رواية الكشميهنى ترجح الاحتمال
الاول وتوضح أن قول الكرمانى أو فى كلها ليس كذلك (انه) أى الشأن (قد حدث امر) بتخفيف الدال المهملة
(قلت له وما هو أجاء الغسانى) بهمزة الاستفهام الاستخبارى (قال اعظم من ذلك طلق رسول الله) ولابى الوقت
النبى (صلى الله عليه وسلم نساءه) وانما كان عنده أعظم لان فيه مفارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة
ابنته مع ما فى ذلك من مشقته عليه السلام التى كانت سبب ذلك وعبر بالطلاق ظنا منه أن اعتزاله طلاق قال عمر
رضى الله عنه (فجئت فاذا البكاء من حجرها كلها) ولابى ذر من حجرهن كلهن أى منازلهن رضى الله عنهن
(واذا النبى صلى الله عليه وسلم قد صعد) بكسر العين ارتقى (فى مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم
الراء غرفة (له وعلى باب المشربة وصيف) خادم لم يبلغ الحلم وفى التفسير غلام اسود وهو رباح (فأتيته فقلت
استأذن لى) رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدخول عليه فدخل فاستأذن (فأذن لى) عليه السلام (فدخلت)
وثبت قوله فأذن لى فى رواية أبى ذر (فاذا النبى صلى الله عليه وسلم على حصير) ما بينه وبينه شئ (قد أثر) الحصير
(فى جنبه وتحت رأسه مرفقة) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الفاء والقاف (من ادم حشوها ليف) وهذا
موضع الترجمة على ما لا يخفى (واذا اهب معلقة) بفتح الهمزة والهاء لابى ذر ولغيره بضمهما (وقرظ) بقاف وراء
مفتوحتين وظاء معجمة ورق السلم الذى يدبغ به (فذكرت) له عليه الصلاة والسلام (الذى قلت لحفصة وام سلمة

قوله أو ما مصدرية الى قوله
قال وقول الكرمانى لا يخفى
ما فيه من السقامة والركاكة
اه

والذى ردت على ام سلمة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم) تبسما من غير صوت (فلبث) عليه الصلاة
والسلام فى المشربة (تسعا وعشرين ليلة ثم نزل) من المشربة * وهذا الحديث سبق فى سورة التحريم من التفسير
* وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف
الصنعانى قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (اخبرتنى) بالافراد
وتاء التأنيث (هند بنت الحرث عن ام سلمة) رضى الله عنها أنها (قالت استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم من الليل
وهو يقول لا اله الا الله ماذا انزل الليلة) ولابى ذر عن المستملى الليل (من الفتن) استفهام متضمن معنى التعجب
(ماذا انزل من الخزائن) كخزائن فارس والروم (من يوقظ) ينبه (صواحب الحجرات) يريد أمهات المؤمنين
رضى الله عنهن (كم من كاسية فى الدنيا) أثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة أو نفيسة (عارية) معاقبة (يوم
القيامة) بفضيحة التعرى أو عارية من الحسنات (قال الزهرى) بالسند السابق (وكانت هند) المذكورة (لها
ازرار) بفتح الهمزة وسكون الزاى بعدها راء مفتوحة فألف فراء ثانية (فى كميها بين اصابعها) فتزرها خشية
أن يبدو من جسدها شئ بسبب سعة كمها فتدخل فى قوله كاسية عارية * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
انه حذر من لباس رقيق الثياب الواصفة للجسد * وهذا الحديث سبق فى كتاب العلم * (باب ما يدعى لمن لبس
ثوبا جديدا) * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا اسحق بن سعيد بن
عمرو بن سعيد بن العاص) بفتح عين عمرو (قال حدثنى) بالافراد (ابى) سعيد بن عمرو (قال حدثتنى) بتاء
التأنيث والافراد (ام خالد) أى ابن الزبير بن العوام (بنت خالد) أى ابن سعيد بن العاص (قالت أتى) بضم
الهمزة وكسر الفوقية (رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء) بخاء معجمة وصاد مهملة
كساء من صوف له اعلام (قال) ولابى ذر فقال (من ترون نكسوها) ولابى ذر نكسو (هذه الخميصة) باسقاط
لفظ ها (فأسكت القوم) بضم الهمزة من الاسكات (قال) ولابى ذر فقال (ائتونى بأم خالد) قالت (فأتى
بضم الهمزة (بى النبى صلى الله عليه وسلم فألبسها) ولابى ذر فألبسنيها بنون مكسورة بعد السين فتحتية ساكنة
(بيده وقال أبلى) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام من الابلاء (وأخلقى) قالهما (مرتين) وأخلقى
بهمزة مفتوحة وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام والقاف من الاخلاق ولابى ذر عن الحموى والمستملى وأخلفى
بالفاء بدل القاف يقال خلف الله لك مالا وأخلفه وهو الاشهر رباعى قالت (فجعل) صلى الله عليه وسلم (ينظر
الى علم الخميصة ويشير بيده الى ويقول يا أم خالد هذا) العلم (سنا) ولابى ذر ويا أم خالد هذا سنا (والسنا) بفتح
السين المهملة مقصورا (بلسان الحبشة الحسن قال اسحق) بن سعيد المذكور بالسند السابق (حدثتنى)
بالافراد والتأنيث (امرأة من أهلى) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها (انها رأته) أى الثوب المذكور بلفظ
الخميصة (على ام خالد) المذكورة وفى الباب من حديث ابن عمر عند النساءى وصححه ابن حبان وأبى سعيد عند
أبى داود والنساءى والترمذى وصححه وعمر عند ابن ماجه وصححه الحاكم ومعاذ بن أنس عند الترمذى وحسنه
وكأنها لم تثبت عند المؤلف * (باب التزعفر للرجال) فى الجسد وخرج بالرجال النساء ولابى ذر باب النهى عن
التزعفر للرجال * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد البصرى (عن
عبد العزيز) بن صهيب (عن انس) رضى الله عنه أنه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل)
وعند النساءى نهى عن التزعفر والمطلق محمول على المقيد وهل النهى لرائحته أو للونه * (باب) حكم (الثوب
المزعفر) أى المصبوغ بالزعفران * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة
(عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم)
بالحج أو العمرة أو بهما (ثوبا مصبوغا بورس) بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة نبت يصبغ به
(او بزعفران) ومفهومه جواز لبسهما لغير المحرم والمنصوص أنه يحرم على الرجل لبس المزعفر دون المعصفر
* وهذا الحديث مر فى الحج مطولا * (باب) حكم لبس (الثوب الاحمر) * وبه قال (حدثنا ابو الوليد)
هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى أنه
(سمع البراء) بن عازب (رضى الله عنه يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم مربوعا) بين الطويل والقصير
(وقد رأيته فى حلة حمراء ما رأيت شيأ احسن منه) وفى حديث هلال بن عامر عن أبيه رأيت النبى

صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعير وعليه برد أحمر رواه أبو داود باسناد حسن واختلف فى لبس الثياب المصبوغة أحمر بالعصفر أو غيره فأباحها جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعى ومنعها آخرون مطلقا قال البيهقى والصواب تحريم المعصفر عليه أيضا للاحاديث الصحيحة التى لو بلغت الشافعى لقال بها وقد أوصانا بالعمل بالحديث الصحيح ذكر ذلك فى الروضة وقيل يكره لقصد الزينة والشهرة ويجوز فى المهنة والبيوت ونقل عن مالك وقيل يجوز لبس ماصبغ غزله ثم نسج ويمنع ماصبغ بعد النسج وقيل النهى خاص بما صبغ بالعصفر لورود النهى عنه وقيل المنع انما هو فى المصبوغ كله أما ما فيه لون آخر فلا وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة فى الحلة الحمراء لان الحلل اليمانية غالبا تكون كذلك * (باب) حكم استعمال (الميثرة) بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة (الحمراء) * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن اشعث) بن أبى الشعثاء (عن معاوية بن سويد بن مقرّن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة (عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه) أنه (قال امرنا النبى صلى الله عليه وسلم بسبع) أى بسبع خصال فتميز العدد محذوف (عيادة المريض) الاصل فى عيادة عوادة لانه من عاده يعوده فقلبت الواو ياء لانكسار ماقبلها والمرض يكون فى الجسم والقلب كالجهل والجبن والبخل والنفاق وغيرها من الرذائل واطلاق المرض على ذلك مجاز والمراد هنا الاول وهو الحقيقى (واتباع الجنائز) افتعال من تبع يتبع ويكون تارة بالجسم وتارة بالارتسام والائتمار ومن المحتمل لهما قوله تعالى هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا أى أتبعك بجسمى أو ألتزم ما تفعله واقتفى فيه أثرك والذى هنا يحتملهما أيضا وعلى ذلك ينبنى الخلاف فى أن الافضل المشى خلفها أو أمامها لانه ان كان أمامها فهو تابع لها معنى (وتشميت العاطس) بالشين المعجمة وتهمل وهو أن يقول للعاطس يرحمك الله وقيل التشميت مأخوذ من شماتة العدو وهو فرحه بما يسوء فاما أن يكون المراد هنا الدعاء له بان لا يكون فى حالة يشمت به فيها واما أن يكون انك اذا دعوت له بالرحمة فقد أدخلت على الشيطان ما يسخطه ويسر العاطس بذلك فيكون شماتة بالشيطان وقيل غير ذلك والاربع الباقية من السبع اجابة الداعى وافشاء السلام ونصر المظلوم وابرار المقسم والامر المذكور المراد به المطلق فى الايجاب والندب لان بعضها ايجاب وبعضها ندب وليس ذلك من استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه لان ذلك انما هو فى صيغة افعل أما لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة على المرجح لانه حقيقة فى القول المخصوص فاتباع الجنائز فرض كفاية وكذا اجابة الداعى لوليمة النكاح * (ونهانا) صلى الله عليه وسلم وزاد أبو ذر عن سبع (عن لبس الحرير والديباج) مارق من ثياب الحرير وعطفه على الحرير ليفيد النهى عنه بخصوصه لانه صار جنسا مستقلا بنفسه (و) عن (القسى) بفتح القاف وتشديد السين المهملة مكسورة والتحتية والاصل القزى بالزاى بدل السين فأبدلت سينا والصواب تفسيرها بما فى مسلم عن على أنها ثياب مصبغة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه وفى البخارى حرير امثال الاترج وفى أبى داود من الشام أو مصر مصبغة فيها أمثال الاترج (والاستبرق ومياثر الحمر) ولابى ذر والمياثر الحمر وهذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف الاوامر فانها على ماسبق والتقييد بالحمر لا اعتبار بمفهومه اذا كانت من الحرير والاثنان المكملان للسبع خواتم الذهب وأوانى الفضة * وهذا الحديث مرّ مختصرا فى باب لبس القسى ومطوّلا فى الجنائز * (باب النعال السبتية) بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وكسر الفوقية وتشديد التحتية المدبوغة بالقرظ أو التى سبت ماعليها من الشعر أى حلق والنعال جمع نعل وهو ماوقيت به القدم وفى النهاية هى التى تسمى الآن تاسومة (وغيرها) أى وغير السبتية مما يشبهها وسقط قوله وغيرها لابى ذر * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد) ولابى ذر حماد بن زيد (عن سعيد) هو ابن يزيد من الزيادة (ابى مسلمة) الازدى البصرى أنه (قال سألت أنسا) رضى الله عنه (اكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه قال نعم) أى اذا لم يكن فيهما نجاسة * وهذا الحديث سبق فى الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى أحد الاعلام (عن مالك) امام دار الهجرة (عن سعيد المقبرى) بضم الموحدة (عن عبيد بن جريج) بضم العين والجيم بالتصغير (انه قال لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما رأيتك تصنع اربعا) أى أربع خصال (لم ار احدا من اصحابك) رضى الله عنهم (يصنعها) مجتمعة (قال ما هى يا ابن جريج قال رأيتك لاتمس من الاركان) الاربعة التى للبيت الحرام (الا) الركنين (اليمانيين) الركن الذى فيه الحجر الاسود والذى يليه من غير جهة الباب وهو من باب التغليب لان

قوله عليه اهل الاولى عنده أى عند الشافعى تأمل اه

قوله مارق الخ هكذا فى النسخ وقد سبق له فى باب افتراش الحرير انه فسره بما غلظ من ثياب الحرير فلينظر اه

الذى فيه الحجر الاسود عراقى (ورأيتك تلبس) بفتح الفوقية والموحدة (النعال السبتية ورأيتك تصبغ) ثوبك أو شعرك (بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس) أى رفعوا أصواتهم بالتلبية للاحرام (اذا رأوا الهلال) هلال ذى الحجة (ولم تهل انت) بضم الفوقية وكسر الهاء وتشديد اللام ولابى ذر تهلل بسكون الهاء ولام مكسورة بعدها أخرى مخففة (حتى كان يوم التروية) ثامن الحجة تهل انت (فقال له عبد الله بن عمر أما الاركان فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس) منها (الا) الركنين (اليمانيين وأما النعال السبتية فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها) ثيابه لحديث أبى داود أو شعره لحديث السنن ورجح الاول وأجيب عن الثانى باحتمال انه كان يتطيب به لا أنه كان يصبغ به (فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الاهلال فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) أى تستوى قائمة الى طريقه * وهذا الحديث سبق فى باب غسل الرجلين فى النعلين من الطهارة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى الدمشقى الحافظ قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار) المدنى (عن) مولاه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) وسقط لابى ذر لفظ عبد الله أنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس) بفتح الواو وسكون الراء نبت باليمن قيل انه يزرع فى الارض سنة فيثبت فى الارض عشر سنين ينبت ويثمر ويقال ان الكركم عروقه وليس ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما فى معناهما والمعنى فى ذلك لانه طيب فيحرم كل طيب قاله الجمهور (وقال) صلى الله عليه وسلم (من لم يجد نعلين) فيه حذف ذكره فى الحج ولفظه لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس والخفاف الا أحد لا يجد نعلين (فليلبس خفين وليقطعهما) أى بشرط أن يقطعهما (اسفل من الكعبين) والامر هنا للاباحة * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى الضبى مولاهم قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن عمرو ابن دينار) مولى قريش المكى (عن جابر بن زيد) أبى الشعثاء الازدى الامام (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من لم يكن له ازار فليلبس السراويل) أى فانه يجوز له لبسها ولا فدية عليه (ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين) زاد ابن عمر فى روايته السابقة وليقطعهما أسفل من الكعبين قال امامنا الشافعى رحمه الله قبلنا زيادته فى القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس فى لبس السراويل اذا لم يجد ازارا ولم يروأنه يقطع من السراويل شيأ نقلنا بعمومه قال وكلاهما صادق وحافظ وليس زيادة احدهما على الآخر شيأ لم يروه الآخر اما عزب عنه واما شك فيه فلم يروه واما سكت عنه واما أداه فلم يروعنه انتهى ولا اعتبار بمن قال قطعهما فيه اضاعة مال لان الاضاعة انما تكون فيما لم يأذن فيه الشارع والزيادة من الثقة مقبولة وحمل المطلق على المقيد واجب على الاصح لا سيما مع اتحاد السبب * وسبق الحديث فى الحج * هذا (باب) بالتنوين (يبدأ) الرجل والمرأة (بالنعل اليمنى) لبسا ولابى ذر ضم المثناة التحتية من يبدأ مبنيا للمجهول * وبه قال (حدثنا حجاج ابن منهال) الانماطى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (اشعث بن سليم) بالشين المعجمة الساكنة بعد الهمزة المفتوحة وبعد العين المهملة مثلثة قال (سمعت ابى) سليما بضم المهملة مصغرا الازدى المحاربى (يحدث عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فى طهوره) بضم الطاء والمراد التطهير ولابى ذر بفتحها وهو ما يتطهر به كالماء (وترجله) أى تسريح شعره (وتنعله) أى لبسه النعل زاد فى رواية فى شأنه كله قال النووى وهذه قاعدة مستمرة فى الشرع وهى أن ما كان من باب التكريم والتشريف فيستحب باليمين وما كان بضد ذلك فيستحب فيه التياسر وذلك لكرامة اليمين وشرفها وقال فى شرح المشكاة قوله فى طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله فى شأنه باعادة العامل ولعله صلى الله عليه وسلم انما بدأ بذكر الطهور لانه فتح لابواب الطاعات كلها فبذكره يستغنى عنها وثنى بذكر الترجل وهو متعلق بالرأس وثلث بالتنعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضاء والجوارح فيكون كبدل الكل من الكل انتهى ولم يقل وتطهره كما قال فى تنعله وترجله لانه أراد الطهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهره كما قال فى تنعله وترجله لدخل فيه ازالة النجاسة وسائر النظافات بخلاف الاولين فانهما خاصان بما وضعا له من لبس النعل وترجيل الرأس * والحديث سبق فى باب التيمن والغسل * هذا (باب) بالتنوين اذا أراد الرجل نزع نعليه (ينزع نعل) الرجل (اليسرى) ولابى ذر نعله باثبات الضمير فاليسرى

صفة النعل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب (عن مالك) الامام الاعظم (عن ابى الزناد) عبد الله
ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا انتعل احدكم) أى لبس نعله (فليبدأ بـ) الرجل (اليمين) ولابى ذر عن الحموى والمستملى باليمنى أى
بالنعل اليمنى (واذا نزع) ولابى ذر انتزع (فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع) تنعل
وتنزع مبنيا للمفعول وأولهما وآخرهما بالنصب خبر كان * وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذى فى
اللباس * هذا (باب) بالتنوين (لا يمشى) الرجل (فى نعل واحد) ولابى ذر والاصيلى واحدة وتأنيث النعل غير
حقيقى فيجوز فيه الوجهان * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن ابى الزناد)
عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يمشى احدكم فى نعل واحدة) لمشقة المشى حينئذ وخوف العثار مع سماجة الماشى فى الشكل
وقبح منظره فى العيون أو لانها مشية الشيطان (ليحفهما) بالحاء المهملة من الاحفاء أى ليجردهما (جميعا
أو لينعلهما) بضم التحتية فى الفرع من أنعل وبه ضبطه النووى وردّه الزين العراقى فى شرح الترمذى بأن
أهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكى كسرها وأجيب بان أهل اللغة قالوا أيضا أنعل رجله ألبسها نعلا وسقط
قوله جميعا لغير أبى ذر ويقاس بما ذكر كل لباس شفع كالخفين واخراج اليدين من الكم والتردى على أحد المنكبين
ونحو ذلك * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى اللباس وكذا أبو داود والترمذى * هذا (باب) بالتنوين (قبالان)
كائنان (فى نعل) أى فى كل فردة (ومن رأى قبالا واحدا واسعا) أى جائزا والقبال بكسر القاف وتخفيف
الموحدة آخره لام هو الزمام وهو السير الذى يعقد فيه الشسع وهو أحد سيور النعل الذى يدخل بين أصبعى
الرجل ويدخل طرفه فى الثقب الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال)
الانماطى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذى ولابن السكن عن الفربرى هشام بدل همام قال فى الفتح
والذى عند الجماعة أولى (عن قتادة) بن دعامة أنه قال (حدثنا انس رضى الله عنه ان نعل النبى صلى الله عليه
وسلم كان لها قبالان) ولابى ذر عن الحموى والمستملى نعلى بالتثنية وكذا قوله لهما * وهذا الحديث أخرجه أبو
داود والترمذى وابن ماجه فى اللباس والنسائى فى الزينة * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا
(محمد) هو ابن مقاتل قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا عيسى بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون
الهاء البصرى نزيل الكوفة (قال خرج الينا انس بن مالك) رضى الله عنه (بنعلين) ولابى ذر أخرج بهمزة قبل
الخاء نعلين باسقاط الموحدة (لهما قبالان) قال الكرمانى أى لكل واحد من نعل كل رجل قبال واحد (فقال
ثابت البنانى هذه نعل النبى صلى الله عليه وسلم) لم يصرح ثابت بأن أنسا أخبره بذلك فصورته صورة الارسال
لكن سبق الحديث فى الخمس من طريق أبى أحمد الزبيدى عن عيسى بن طهمان بلفظ أخرج الينا أنس نعلين
جرداوين لهما قبالان فحدثنى ثابت البنانى بعد عن أنس انهما نعلا النبى صلى الله عليه وسلم قال فى فتح البارى
وظهر بهذا أن رواية عيسى عن أنس اخراجه النعلين فقط وأن اضافتهما الى النبى صلى الله عليه وسلم من رواية
عيسى عن ثابت عن انس وعادة البخارى اذا صحت الطريق موصولة لا يمتنع من ايراد ما ظاهره الارسال اعتمادا
على الموصول * (باب القبة الحمراء من ادم) بفتحتين جلد دبغ وصبغ بحمرة * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة)
ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون السامى بالمهملة البصرى (قال حدثنى) بالافراد (عمر بن أبى
زائدة) بضم العين (عن عون بن ابى جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الفاء (عن ابيه)
أبى جحيفة وهب بن عبد الله السوائى انه (قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم) وهو بالابطح فى حجة الوداع
(وهو فى قبة حمراء من ادم) جلد (ورأيت بلالا) المؤذن (اخذ وضوء النبى صلى الله عليه وسلم) بفتح الواو
الماء الذى توضأ به (والناس يبتدرون) يتسارعون ويتسابقون (الوضوء) الماء الذى توضأ به (فمن اصاب
منه شيأ تمسح به) تبركا بالماء الذى مس اعضاءه الشريفة (ومن لم يصب منه شيأ أخذ من بلل يد صاحبه
فتمسح به) * والحديث سبق فى باب الصلاة الى العنزة وباب السترة بمكة من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا ابو
اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم أنه قال (اخبرنى)
بالافراد (انس بن مالك ح) مهملة لتحويل السند (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلى من طريق

الرمادي قال حدثنا أبو صالح قال حدثنا الليث (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم
الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك رضي الله عنه قال أرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى
الانصار) لما بلغه انهم قالوا لما أفاء الله على رسوله ما أفاء من اموال هوازن وأنه طفق يعطي رجالا المائة من
الابل يغفر الله لرسوله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم (فجمعهم في قبة من ادم) ولم يدع معهم
غيرهم الحديث السابق في باب غزوة الطائف من غير هذا الوجه وهو في الخمس باسناد حديث الباب بعينه وفيه
انه صلى الله عليه وسلم قال لهم أما ترضون أن يذهب الناس بالاموال وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى
رحالكم وفيه انهم قالوا قد رضينا والمراد منه هنا قوله فجمعهم في قبة من ادم لكنه لا يدل على أن القبة حمراء
فهو كما قال في الكواكب انما يدل لبعض الترجمة وكثيرا ما يفعل المصنف ذلك قال في فتح الباري ويمكن أن يقال
لعله حمل المطلق على المقيد وذلك لقرب العهد فان القصة التي ذكرها أنس كانت في غزوة حنين والتي ذكرها أبو
جحيفة كانت في حجة الوداع وبينهما نحو سنتين فالظاهر أنها هي تلك القبة لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يتأنق
في مثل ذلك حتى يستبدل واذا وصفها أبو جحيفة بانها حمراء في الوقت الثاني فلأن تكون حمرتها موجودة
في الوقت الاول أولى انتهى * (باب الجلوس على الحصر) بضم الحاء والصاد المهملتين في الفرع وفي غيره على
الحصير) بكسر الصاد ثم تحتية على الافراد وهو ما اتخذ من سعف وشبهه (ونحوه) ونحو الحصير مما ينبسط وقدره
غير رفيع * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن ابي بكر) المقدمي قال (حدثنا معتمر) هو ابن
سليمان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن سعيد بن ابي سعيد) المقبري (عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن) بن عوف (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيرا) بالحاء المهملة
والجيم بينهما فوقية آخره راء أي يتخذه كالحجرة وللكشميهني يحتجز بزاي أي يجعله حاجزا بينه وبين غيره (بالليل
فيصلي) زاد أبو ذر عن الكشميهني عليه (ويبسطه بالنهار فيجلس عليه فجعل الناس يثوبون) بمثلثة وموحدة
بينهما واو يرجعون (الى النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون بصلاته حتى كثروا فأقبل) صلى الله عليه وسلم على
الناس (فقال يا أيها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا) بفتح الميم وسابقها في الفعلين
أي لا يقطع عنكم فضله حتى تتركوا سؤاله أو أطلق على سبيل المشاكلة (وان أحب الاعمال الى الله ما دام) ولابي
ذر عن الكشميهني ما داوم بزيادة واو بين الالف والميم زاد في الايمان عليه صاحبه أي ما استمر في حياة العامل
وزاد هنا على رواية الايمان (وان قل) لانه يستمر بخلاف الكثير الشاق * (باب المزرر بالذهب) من الثياب
(وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله الامام أحمد (حدثني) بالافراد (ابن ابي مليكة) عبد الله (عن المسور)
بكسر الميم وسكون السين المهملة (ابن مخرمة) بفتح الميمين بينهما خاء معجمة ساكنة فراء مفتوحة (ان اباه مخرمة
قال له يا بني انه بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قدمت عليه اقبية) جمع قباء جنس من الثياب ضيق من لباس
العجم (فهو يقسمها) على أصحابه (فاذهب بنا اليه) زاد في الشهادات عسى أن نعطى منها شيأ قال المسور
(فذهبنا فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم في منزله فقال لي) أبي (يا بني ادع لي النبي صلى الله عليه وسلم) قال
المسور (فأعظمت ذلك) أي قوله ادع لي النبي لان رفيع مقامه وشريف منزلته لا يقتضي ذلك (فقلت) لابي
(ادعو لك رسول الله) استفهام انكاري (فقال) مخرمة مجيبا له (يا بني انه) عليه الصلاة والسلام (ليس بجبار)
قال المسور (فدعوته) صلى الله عليه وسلم (فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب) وهذا يحتمل أن يكون
قبل تحريم الحرير ويحتمل أن يكون بعده وحينئذ فيكون اعطاؤه له لينتفع به بأن يبيعه أو يكسوه للنساء ويكون
معنى قوله فخرج وعليه قباء أي على يده فيكون من اطلاق الكل على البعض (فقال يا مخرمة هذا خبأناه لك
فأعطاه اياه) * وهذا الحديث سبق في الهبة واللباس * (باب) حكم لبس (خواتيم الذهب) بتحتية ساكنة بعد
الفوقية جمع خاتم ويجمع على خواتم باسقاط التحتية وخياتيم بتحتية بدل الواو وباسقاط التحتية أيضا وفي الخاتم
لغات ثمانية تأتي ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا
أشعث بن) أبي الشعثاء (سليم) بضم المهملة وفتح اللام المحاربي (قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن) المزني
(قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع) أي سبع خصال
(نهى) ولابي ذر نهانا (عن) لبس (خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب) بالشك من الراوي (وعن) استعمال

(الحرير) استعمال (الاستبرق) بكسر الهمزة غليظ الديباج فارسي معرب قاله الجواليقي ويصغر على أبيرق ويكسر على أبارق بحذف السين والتاء معا (والديباج) بكسر الدال المهملة قال ابن الاثير ثياب تتخذ من ابريسم فارسي معرب وقد تفتح داله ويجمع على ديابيج بموحدة وتحتيتين (والميثرة الحمراء) بالمثلثة مفرد مياثر والاصل في الميثرة الواو فقلبت ياء لسكونها وانكسار ما قبلها لانها من الوثار وهو الفراش الوطىء (والقسى) بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة ونقل الفتح كهاني عن بعض شيوخه أن السين مبدلة من الزاى أى القزى نسبة الى القز (وآنية الفضة * وامرنا بسبع) أى بسبع خصال (بعيادة المريض) مصدر مضاف الى مفعوله واصل عيادة عوادة لانه من عاد يعود فقلبت الواو ياء لكسرة العين (واتباع الجنائز) بالجمع مصدر مضاف الى مفعوله كالسابق واللاحق (وتشميت العاطس) بأن يقول للعاطس اذا حمد الله تعالى يرحمك الله (ورد السلام) اسم مصدر سلم تسليما مثل كلم تكليما أو كلاما (واجابة الداعى) الى الوليمة وتكون واجبة كوليمة العرس بالشروط المعروفة ومندوبة فى غيرها (وابرار) يمين (المقسم) بضم الميم وكسر السين اسم فاعل من أقسم والامر للندب ان حمل على ابرار قسم الغير (ونصر المظلوم) اغاثته ومنعه من الظالم وهو فرض كفاية مع القدرة عليه * وهذا الحديث مر فى الجنائز عن الوليد عن شعبة لكن بتقديم الاوامر على النواهى وسقوط المياثر من النواهى وقال فيه خاتم الذهب من غير شك وذكره فى المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة لم يذكر فيه المنهيات جملة وفى الطب عن حفص بن عمر عن شعبة وأسقط من النواهى آنية الفضة وذكر من الاوامر ثلاثة فقط اتباع الجنائز وعيادة المريض وافشاء السلام واختصر الباقى وقال فيه أيضا خاتم الذهب * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة بندار العبدى قال (حدثنا غندر) ولابى ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر نصرح باسمه قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسى (عن النضر بن انس) بسكون الضاد المعجمة ابن مالك الانصارى (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة فى الاول والنون فى الثانى وكسر ثانيهما السدوسى البصرى (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى) أى الرجال نهى تحريم (عن لبس) (خاتم الذهب) * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى اللباس والنسائى فى الزينة * (وقال عمرو) بفتح العين ابن مرزوق الباهلى فيما وصله أبو عوانة فى صحيحه عن أبى قلابة الرقاشى عن عمرو بن مرزوق (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) أنه (سمع النضر) بن أنس انه (سمع بشيرا) عن أبى هريرة (مثله) أى مثل الحديث السابق وانما ذكره لما فيه من بيان سماع قتادة من النضر وسماع النضر من بشير * وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملات ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى أنه (قال حدثنى) بالافراد (نافع عن) مولاه (عبد الله) بن عمر (رضى الله عنه) وعن أبيه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب) أى أمر بصياغته فصيغ له أو وجده مصوغا فاتخذه ولبسه (وجعل فصه) بفتح الفاء على الافصح (مما يلى كفه) مؤنثه وانما صنعت بذلك لانها تكف اى تدفع عن البدن وانما جعله مما يلى كفه لانه أبعد من الزهو والاعجاب ليقتدى به لكن لما لم يأمر بذلك جاز جعله فى ظاهر الكف وقد عمل السلف بالوجهين (فاتخذه الناس) أى صاغوا خواتم مثل خاتمه عليه الصلاة والسلام (فرمى به) أى بخاتمه الشريف فرمى الناس بخواتيمهم (واتخذ) عليه الصلاة والسلام (خاتما من ورق) بكسر الراء (او) من (فضة) وهما بمعنى واحد والشك من الراوى وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب لكن الذى استقر عليه الاجماع بعد التحريم وقد قال صلى الله عليه وسلم فى الذهب والحرير هذان حرامان على رجال أمتى حل لاناثها وفى حديث الباب حل استعمال الورق وعليه الاجماع * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى اللباس * (باب) جواز لبس (خاتم الفضة) * وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفى ثم البغدادى وهو من افراده قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا عبيد الله) العمرى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب أو فضة) بالشك من الراوى (وجعل فصه مما يلى كفه) بالنصب وللكشميهنى باطن كفه بألف قبل الطاء وللحموى والمستملى بطن باسقاطها وكفه بالخفض على الروايتين (ونقش فيه) أى وأمر أن ينقش فى فصه (محمد رسول الله) بالرفع على الحكاية (فاتخذ الناس) خاتما (مثله) من ذهب أو فضة على صورة نقشه أو المراد مطلق الاتخاذ ورج

العيني كونه من ذهب (فلما رآهم) عليه الصلاة والسلام (قد اتخذوها) أي الخواتيم التي اتخذوها من ذهب
(رمى به) أي بخاتمه الشريف الذهب (وقال لا ألبسه ابدا) كراهة للمشاركة أو لما رأى من زهوهم بلبسه أو لكونه
من ذهب وكان حينئذ وقت تحريم لبس الذهب على الرجال (ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة
قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان) ولابي ذر بالواو بدل ثم فيهما
(حتى وقع من عثمان في بئر أريس) بفتح الهمزة وكسر الراء فتحتية ساكنة فسين مهملة لا ينصرف على الاصح
حديقة بالقرب من مسجد قباء * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل لسابقه وسقط لابي ذر
* وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام الائمة (عن عبد الله بن دينار) المدني (عن)
مولاه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب
فنبذه) أي فطرحه (فقال لا ألبسه ابدا) لكونه حرم بعد (فنبذ الناس خواتيمهم) تبعا له * وهذا الحديث
رواه سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار بأتم من هذا * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (يحيى بن
بكير) بضم الموحدة مصغرا الحافظ المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله
قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال حدثني) ولابي ذر
أخبرني بالافراد فيهما (انس بن مالك رضي الله عنه أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق)
من فضة (يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتمه) لما رآهم اتخذوا خواتيم للزينة أو لكونهم شاركوه لكن المعروف أن الخاتم الذي طرحه انما كان خاتم
الذهب فقال عياض وتبعه النووي ان جميع اهل الحديث قالوا ان قوله من ورق وهم من ابن شهاب وقال
الكرماني لا يجوز توهيم الراوي اذا أمكن الجمع وليس في الحديث ان الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق
فيحمل على خاتم الذهب أو على ما نقش عليه نقش خاتمه أي الذي اتخذه ليختم به كتبه الى الملوك لئلا تفوت مصلحة
نقش اسمه بوقوع الاشتراك ويحصل الخلل فيكون طرحه له غضبا ممن تشبه به في ذلك النقش (فطرح الناس
خواتيمهم) التي نقشوها على نقشه وحينئذ عاد صلى الله عليه وسلم فلبس خاتم الفضة واستمر الى أن مات فلبسه
سنة قال في الروضة كأصلها ولو اتخذ خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب وفيه كما قال
الاذرعي وغيره رمز الى منع لبسه أكثر من خاتم جملة وهو ما ذكره المحب الطبري تفقها وعلله بأن استعمال
الفضة حرام الا ما وردت الرخصة به ولم ترد الا في خاتم واحد قال الاذرعي وهذا ينافيه قول الدارمي ويكره
للرجل لبس فوق خاتمين وقول الخوارزمي يجوز للرجل لبس زوج خاتم في يده وفرد في كل يد وزوج في يد وفرد في
أخرى وأن يلبس زوجين في كل يد قال الصيدلاني لا يجوز الا للنساء قال وعلى قياسه لو تختم في غير الخنصر ففي
حكمه وجهان قلت أصحهما التحريم للنهي الصحيح عنه ولما فيه من التشبه بالنساء انتهى والذي في شرح
مسلم عدم التحريم وفيه والسنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر * وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس (تابعه)
أي تابع يونس (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فيما وصله مسلم وأحمد
وأبو داود (و) كذا تابعه (زياد) هو ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن فيما وصله مسلم أيضا
(و) كذا (شعيب) هو ابن أبي حمزة مما وصله الاسماعيلي في روايتهم (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب
وألفاظهم متقاربة (وقال ابن مسافر) عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري واليها مولى الليث بن سعد
الامام فيما وصله الاسماعيلي (عن الزهري ارى خاتما من ورق) بكسر الراء أي فضة وليس في رواية الاسماعيلي
لفظ أرى قال في الفتح فكأنها من البخاري * وهذا التعليق ساقط من رواية أبي ذر ثابت لغيره قال الحافظ ابن حجر
الا النسفي * (باب فص الخاتم) بفتح الفاء قال في الصحاح والعامة تكسرها نعم أثبتها غيره لغة وزاد آخر ضمها وقال
به ابن مالك في مثلثه * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال (اخبرنا يزيد بن زريع)
بضم الزاي مصغرا قال (اخبرنا حميد) الطويل (قال سئل انس) رضي الله عنه (هل اتخذ النبي
صلى الله عليه وسلم خاتما فقال أخر) عليه الصلاة والسلام (ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل) أي الى نصفه
(ثم اقبل علينا بوجهه) الكريم (فكأني انظر الى وبيص خاتمه) بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد
التحتية الساكنة صاد مهملة بريقه ولمعانه (قال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لم) بالميم

ولابي ذر عن الكشميهني لن بالنون (تزالوا في) ثواب (صلاة ما) ولابوي ذر والوقت منذ (انتظرتموها)
* وهذا الحديث سبق في باب وقت العشاء الى نصف الليل من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن
ابراهيم المعروف بابن راهويه قال (أخبرنا معتمر) هو ابن سليمان التيمي (قال سمعت حميدا) الطويل (يحدث
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة) ولابي داود من طريق زهير بن معاوية
عن حميد زيادة كله وأما حديث أبي داود والنسائي من طريق اياس بن الحرث بن معيقيب عن جده قال
كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملويا عليه فضة فيحمل على التعدد جمعا بين الروايتين (وكان فصه
منه) وفي مسلم والسنن من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أنس انه كان من ورق وكان فصه
حبشيا حجرا من الحبشة جزعا أو عقيقا وحينئذ فيحمل على التعدد جمعا بينه وبين رواية الباب أو فصه منه لكن
صياغته أو نقشه صياغة الحبشة (وقال يحيى بن ايوب) الغافقي المصري مما ورد في مسند حميد عن أنس
للقاسم بن زكريا المطرز (حدثني) بالافراد (حميد) الطويل أنه (سمع انسا) رضي الله عنه
(عن النبي صلى الله عليه وسلم) ومراده بسياق هذا التعليق الاعلام بسماع حميد للحديث من أنس والله أعلم
* (باب خاتم الحديد) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم
عن ابيه) ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاضي الزاهد (انه سمع سهلا) هو ابن عبد الله
الانصاري (يقول جاءت امرأة) قيل هي خولة بنت حكيم وقيل أم شريك (الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت) يارسول الله (جئت أهب نفسي) لك أي أكون لك زوجة بلا مهر (فقامت) قياما أو زمنا (طويلا)
فالموصوف محذوف وهو المفعول المطلق أو المفعول فيه (فنظر) اليها صلى الله عليه وسلم (وصوب) أي خفض
رأسه (فلما طال مقامها) بضم الميم في الفرع وقال العيني بفتحها أي قيامها (فقال رجل) لم يسم يارسول الله
(زوجنيها) ولم يقل هبنيها لان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم انعقاد نكاحه من غير صداق حالا ولا مآلا
لا بدخول ولا بموت وليس المراد حقيقة الهبة اذ الحر لا يملك نفسه وليس له فيها تصرف ببيع ولا هبة ولكونه من
الخصائص عدل عن لفظ الهبة الى قوله زوجنيها (ان لم يكن لك بها حاجة) أي اذا لم لانه لا يظن بالصحابي
أن يسأل في مثل هذا الا بعد أن يكون علم بقرينة الحال انه لا حاجة له صلى الله عليه وسلم بها (قال) صلى الله
عليه وسلم (عندك شئ تصدقها) بسكون الصاد المهملة أي تمهرها (قال لا) شئ عندي (قال) عليه الصلاة
والسلام له (انظر) شيأ أصدقها اياه (فذهب) الرجل (ثم رجع فقال والله) يارسول الله (ان) أي ما (وجدت
شيأ قال) عليه الصلاة والسلام (اذهب فالتمس) أي اطلب وحصل (ولو) كان الملتمس (خاتما من حديد)
فأصدقها اياه أو فانه حسن أو جائز بحذف كان واسمها وجواب لو أيضا قيل وفي ذكر الحديد دلالة على جواز
التختم به وتعقب بأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس فيحتمل انه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته (فذهب
ثم رجع قال لا والله ولا خاتما من حديد) قال الزركشي بنصب خاتما عطفا على قوله التمس ولو خاتما أي ما وجدت
شيأ ولا خاتما وتعقبه البدر الدماميني فقال هذا كلام عجيب لا يحتاج رده الى ايضاح وانما خاتما معطوف على
منصوب مقدر أي ما وجدت غير خاتم ولا خاتما (وعليه ازار ما عليه رداء فقال) يارسول الله (اصدقها) بضم
الهمزة والقاف بينهما صاد ساكنة فدال مكسورة (ازاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم ازارك) رفع عن
الابتداء وخبره جملة قوله (ان لبسته) أي المرأة (لم يكن عليك منه شئ وان لبسته) انت (لم يكن عليها منه شئ
فتنحى الرجل فجلس فرآه النبي صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي فقال ما معك من القرآن قال سورة كذا
وكذا لسور عددها) ولابي ذر عدها باسقاط الدال الثانية في النسائي وأبي داود من حديث عطاء عن أبي
هريرة البقرة أو التي تليها وفي الدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسور من المفصل ولتمام الرازي عن أبي امامة
قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع سور وفي رواية أبي عمرو بن حيوة عن ابن عباس
قال معي أربع سور أو خمس سور (قال) عليه الصلاة والسلام (قد ملكتكها بما معك من القرآن) بفتح الميم وكافين
قال الدارقطني انها وهم والصواب زوجتكها كما في الرواية الاخرى وجمع النووي باحتمال صحة اللفظين ويكون
جرى لفظ التزويج أولا ثم لفظ التمليك ثانيا أي لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله ولو خاتما من حديد لكن لا دلالة فيه كما سبق وكانه لم يثبت عنده شئ من ذلك على شرطه قال النووي

ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الاصح نظيرالصحيحين التمس ولوخاتما من حديد وأما حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال مالي أجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي أرى عليك حلية اهل النار فطرحه الحديث وفي سنده أبو طيبة بالمهملة المفتوحة والموحدة تكلم فيه وضعفه النووي في شرحي المهذب ومسلم وفي كتاب الاحجار للتيفاشي خاتم الفولاذ مطردة للشيطان اذا لوى عليه فضة * وحديث الباب سبق في النكاح والله الموفق * (باب نقش الخاتم) وكيفيته * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى) بن حماد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك) رضى الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أراد ان يكتب الى رهط) هو جمع لا واحد له ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى الرهط بالتعريف (أو) قال الى (أناس من الاعاجم) والشك من الراوي (فقيل له) عليه الصلاة والسلام وعند ابن سعد قالت قريش (انهم لا يقبلون) ولابي ذر لا يقرؤن (كتابا الا عليه خاتم فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة نقشه) بسكون القاف (محمد رسول الله) وعند ابن سعد من مرسل ابن سيرين بسم الله محمد رسول الله قال الحافظ ابن حجر ولم يتابع على هذه الزيادة فكان يطبع به على الكتب حفظا للاسرار أن تنتشر وسياسة للتدبير أن لا ينخرم قال أنس (فكأني بوبيص) بفتح الواو وبعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فصاد مهملة (أو ببصيص) بفتح الموحدة الثانية بعدها صادان مهملتان بينهما تحتية ساكنة أي ببريق (الخاتم) وتلألؤه (في اصبع النبي صلى الله عليه وسلم أو في كفه) بالشك فيهما من الراوي وقد ذكر عبد الرزاق آثارا بجواز اتخاذ التماثيل في الخواتم أضربنا عنها لانها ليست بصحيحة ولا فائدة في ذكرها تامة والله الموفق * والحديث أخرجه أبو داود في الخاتم * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن سلام) البيكندي الحافظ قال (أخبرنا عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم مصغرا الهمداني (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق) فضة (وكان في يده) صلى الله عليه وسلم (ثم كان بعد) أي بعد الوفاة النبوية (في يد أبي بكر) رضى الله عنه زمن خلافته (ثم كان بعد في يد عمر) زمن خلافته (ثم كان بعد في يد عثمان) في خلافته (حتى وقع بعد في بئر أريس) بالمدينة (نقشه) بسكون القاف (محمد رسول الله) * والحديث سبق في باب خاتم الفضة * (باب) لبس (الخاتم في الخنصر) دون غيرها من الاصابع والخنصر بكسر المعجمة وفتح المهملة وهذا الباب مؤخر بعد لاحقه في اليونينية * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب) البناني الاعمى (عن انس رضى الله عنه) أنه (قال صنع النبي صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر اصطنع بطاء مهملة مفتوحة بعد الصاد الساكنة افتعل من الصنع أي اتخذ فابدلت من تاء الافتعال طاء لتقاربهما في المخرج (خاتما قال انا اتخذنا خاتما) أي من فضة (ونقشنا) بفتح القاف وسكون المعجمة (فيه نقشا) وهو محمد رسول الله (فلا ينقش) بالجزم على النهي ولابي ذر عن الكشميهني فلا ينقشن بنون التوكيد الثقيلة (عليه احد) وفي رواية ابن عمر لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا وهو صفة لمصدر محذوف أي نقشا كائنا على نقش خاتمي ومماثلا له قال النووي وسبب النهي أنه انما نقش على خاتمه محمد رسول الله ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل وفات المقصود (قال) أنس (فاني لارى) بفتح الهمزة (بريقه) بفتح الموحدة وكسر الراء لمعانه (في خنصره) قال النووي في شرح مسلم السنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر لانه ابعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من اشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره له جعله في الوسطى والسبابة للحديث وهي كراهة تنزيه * وحديث الباب أخرجه النسائي في الزينة * (باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشئ أو ليكتب) أي أو لاجل ختم الكتاب الذي يكتب ويرسل (به الى اهل الكتاب وغيرهم) وهذا الباب مقدم على سابقه في اليونينية وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) العسقلاني قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك رضى الله عنه) أنه (قال لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى) اهل (الروم قيل له) سبق قريبا ان القائل له قريش (انهم لن يقرؤا كتابك اذا لم يكن مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقشه) بسكون القاف ولابي ذر بفتحتين (محمد رسول الله)

قوله فكأنما الخ هكذا في نسخ وفي أخرى فكأني فليحرر اهـ

قال أنس (فكأنما أنظر إلى بياضه في يده) وقد تمسك بهذا الحديث من يقول بمنع لبس الخاتم إلا لذي سلطان مع صريح حديث أبي ريحانة المروي في مسند أحمد وأبي داود والنسائي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان واحتج القائل بالجواز بحديث أنس السابق وأجيب عن حديث أبي ريحانة بأن مالكا ضعفه وعلى تقدير ثبوته فيحمل على أن لبسه لغير ذي سلطان خلاف الأولى لما فيه من التزين الذي لا يليق بالرجال والأدلة الدالة على الجواز صارفة للنهي عن التحريم والمراد بالسلطان من له سلطنة على شيء ما بحيث يحتاج إلى الختم عليه لا السلطان الأكبر خاصة أما لبس خاتم من فضة للزينة وكان مما لا يختم به فلا يدخل في النهي * (باب من جعل فص الخاتم) إذا لبسه (في بطن كفه) ليعلم أنه لم يلبسه للزينة بل للختم ونحوه وسقط لفظ باب لأبي ذر * وبه قال (حدثنا موسى بن إسمعيل) أبو سلمة التبوذكي الحافظ قال (حدثنا جويرية) ابن أسامة (عن نافع) مولى ابن عمر (أن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب) الأصل اصتنع بالمثناة الفوقية فلما جاورت التاء الصاد والتاء حرف مستفل والصاد حرف مستعل مطبق منافر للفوقية أبدلوا منها حرفا مناسبا للصاد وكانت الطاء أولى من غيرها لأنها من مخرج الفوقية وإن كانت الدال أيضا من ذلك المخرج لكن التاء إلى الطاء أقرب منها إلى الدال على ما هو مقرر عند النحاة (ويجعل) ولأبي ذر عن الكشميهني وجعل (فصه) بفتح الفاء (في بطن كفه إذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب) ولأبي ذر الخواتيم من ذهب (فرقي) بكسر القاف محمد صلى الله عليه وسلم (المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال) بعد ذلك (إني كنت اصطنعته) يعني خاتم الذهب (وإني لا ألبسه) أبدا لكونه حرم حينئذ (فنبذه) أي طرحه (فنبذ الناس) خواتيمهم جملة من فعل وفاعل حذف مفعوله للعلم به (قال جويرية) بن أسامة المذكور بالسند السابق (ولا أحسبه) أي ولا أحسب نافعا (إلا قال) وجعله (في يده اليمنى) أخرج الإسماعيلي عن الحسين بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن أسماء وابن سعد عن مسلم بن إبراهيم كلاهما عن جويرية أنه لبسه في يده اليمنى ولم يشكا وأخرجه مسلم كذلك أيضا من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر والترمذي وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ صنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال إني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني ثم نبذه الحديث وهذا صريح من لفظه صلى الله عليه وسلم دافع للبس وموسى بن عقبة أحد الثقات الأثبات والأفضل عند الشافعية جعل الخاتم في اليمين وجعل فصه من باطن كفه ولم يعين البخاري موضع الخاتم من أي اليدين إلا في رواية جويرية هذه كما قاله الحافظ أبو ذر وقد جزم غيره كما مر باليمين وأما رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر المروية عن ابن عدي ورواية عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره فقال الحافظ إنها شاذة ورواتها أقل عددا وألين حفظا ممن روى اليمين وورد عن جماعة من الصحابة والتابعين من أهل المدينة وغيرهم التختم في اليمين وجمع البيهقي بينهما بأن الذي لبسه في اليمين هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر والذي لبسه في اليسار هو خاتم الفضة وقال البغوي في شرح السنة إنه تختم أولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الأمرين ويترجح جعله في اليمين مطلقا بأن اليسار آلة للاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة ونقل النووي الإجماع على الجواز ولا كراهة فيه عند الشافعية وإنما الخلاف عندهم في الأفضلية والله أعلم * (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقش) بفتح أوله وضم القاف أحد (على نقش خاتمه) وضبط في الفتح ينقش بضم أوله * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد بن درهم (عن عبد العزيز بن صهيب) البناني الأعمى (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال إني اتخذت خاتما من ورق) بكسر الراء فضة (ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقشن) بنون التوكيد الثقيلة (أحد على نقشه) قال في شرح المشكاة على نقش خاتمي يجوز أن يكون حالا من الفاعل لأنه نكرة في سياق النفي أو صفة مصدر محذوف أي نقشا كائنا على نقش خاتمي ومثالا له وسبب النهي كما قاله النووي أنه صلى الله عليه وسلم إنما نقش على خاتمه ذلك ليختم به كتبه إلى الملوك فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل * هذا (باب) بالتنوين (هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر) قال في الفتح إنه الأولى لأنه إذا كان سطرا واحدا يكون السطر مستطيلا لضرورة كثرة الأحرف

بخلاف ما اذا تعددت الاسطر فانه يكون مربعا أو مستديرا وكل منهما أولى من المستطيل * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن عبد الله الانصارى قال حدثنى) بالافراد (ابى) عبد الله بن المثنى بن عبد الله ابن أنس (عن ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم بعدها ألف فميم ثانية ابن عبد الله بن أنس عم عبد الله بن المثنى الراوى عنه (عن انس ان أبا بكر رضى الله عنه لما استخلف كتب له) أى لانس مقادير الزكاة (وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر) وفى رواية الاسماعيلى محمد سطر والسطر الثانى رسول والسطر الثالث الله وهذا يرد قول بعضهم ان كتابته كانت من اسفل الى فوق حتى ان الجلالة فى أعلى الاسطر الثلاثة ومحمد فى أسفلها وكذا قال الاسنوى وابن رجب ولفظه وروى ان أول الاسطر كان اسم الله ثم فى الثانى رسول ثم فى الثالث محمد قال الحافظ ابن حجر ولم أر التصريح بذلك فى شئ من الاحاديث وظاهر السياق يدل على انه على الكتابة المعتادة لكن ضرورة الاحتياج الى أن يختم به تقتضى ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا * وهذا الحديث أخرجه الترمذى فى اللباس أيضا (قال ابو عبد الله) البخارى (وزادنى أحمد) هو الامام ابن حنبل كما جزم به المزى فى اطرافه وهو موصول بالسند السابق (حدثنا الانصارى) محمد بن عبد الله (قال حدثنى) بالافراد (أبى) عبد الله بن المثنى (عن ثمامة) بن عبد الله (عن أنس) أنه (قال كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم فى يده وفى يد أبى بكر بعده وفى يد عمر بعد أبى بكر فلما كان عثمان) فى الخلافة وكان الخاتم فى يده ست سنين (جلس على بئر اريس) فى السنة السابعة من خلافته (قال فأخرج الخاتم فجعل يعبث به) بفتح الموحدة بعدها مثلثة يحركه ويدخله ويخرجه (فسقط) من يده فى البئر (قال) أنس (فاختلفنا) فى الذهاب والرجوع والنزول الى البئر والطلوع منها (ثلاثة أيام مع عثمان فننزح البئر فلم نجده) ولابى ذر فنزح أى عثمان البئر فلم يجده ومن يومئذ انتقض أمر عثمان وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتنة التى أفضت الى قتله واتصلت الى آخر الزمان فكان فى هذا الخاتم النبوى من السر شئ مما كان فى خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه * (باب) حكم لبس (الخاتم للنساء وكان على عائشة) رضى الله عنها (خواتيم ذهب) ولابى ذر الذهب أخرجه موصولا ابن سعد من طريق عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب قال سألت القاسم ابن محمد فقال لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (أخبرنا الحسن بن مسلم) بن يناق المكى (عن طاوس) هو ابن كيسان الامام أبو عبد الرحمن اليمانى وكان اسمه فيما قيل ذكوان فلقب بطاوس قاله ابن معين لانه كان طاوس القراء (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه قال (شهدت العيد) أى صلاة عيد الفطر (مع النبى صلى الله عليه وسلم فصلى) حال كون صلاته (قبل الخطبة) ثبت قوله قبل لابى ذر عن الكشميهنى وفى باب الخطبة بعد العيد زيادة وأبى بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة (قال أبو عبد الله) البخارى (وزاد ابن وهب) عبد الله (عن ابن جريج) عبد الملك بسنده السابق (فأتى) النبى صلى الله عليه وسلم (النساء) ومعه بلال (فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين الفتخ) بفتح الفاء والفوقية بعدها خاء معجمة الحلق من الفضة لافص فيها أو الكبار أوهى التى تلبسها النساء فى أصابع الرجلين (والخواتيم فى ثوب بلال) رضى الله عنه * (باب) حكم لبس (القلائد) جمع قلادة (و) لبس (السخاب) بكسر السين المهملة وبعد الخاء المعجمة ألف فموحدة (للنساء يعنى قلادة من طيب وسك) بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل ولابى ذر عن الكشميهنى ومسك بميم مكسورة وسكون المهملة وتخفيف الكاف * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بن البرند قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدى بن ثابت) الانصارى (عن سعيد بن جبير) الوالبى مولاهم (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم) الى المصلى (يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد) نفلا (ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة) لكونه رآهن اكثر أهل النار (فجعلت المرأة) منهن (تصدق) بحذف احدى التاءين (بخرصها) بضم الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة حلقتها الصغيرة التى تعلقها بأذنها (وسخابها) خيطان من خرز وفسره البخارى هنا بأنه قلادة من طيب وسك أو مسك وسمى به لتصويت خرزه عند الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات * (باب استعارة القلائد) * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر بالافراد (اسحق بن ابرهيم) قال

حدثنا

(حدثنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان قال (حدثنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير ابن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت هلكت) أي ضاعت (قلادة لأسماء) ذات النطاقين في غزوة بني المصطلق بالبيداء أو بذات الجيش (فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالا) وفي التيمم رجلا بالافراد وفسر بأنه أسيد بن حضير (فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله) تعالى (آية التيمم) يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة آية سورة المائدة الى آخرها (زاد ابن نمير) بضم النون وفتح الميم واسمه عبد الله (عن هشام عن أبيه) عروة (عن عائشة) أنها (استعارت) أي القلادة المذكورة (من) أختها (أسماء) وسبق ذلك في التيمم وسقط لابي ذر قوله عن أبيه عن عائشة * والحديث سبق في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا * (باب القرط) بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة ما تحلى به الاذن ذهبا كان أو فضة معه غيره من نحو لؤلؤ أو لا وزاد أبو ذر للنساء (وقال ابن عباس) فيما وصله المؤلف في العيدين وغيره (أمرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فرأيتهن يهوين) بفتح التحتية وقال العيني بضمها من الاهواء (الى آذانهن) ليأخذن الاقراط (وحلوقهن) ليأخذن القلائد وتمسك به من جوز ثقب اذن المرأة ليجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لها التزين به وتعقب بأنه لم يتعين وضعه في ثقب الاذن بل يجوز أن يعلق في الرأس بسلسلة لطيفة حتى يحاذي الاذن سلمنا ولكن انما يؤخذ من ترك انكاره عليهن ويجوز أن يكون الثقب قبل مجيء الشرع فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء * وبه قال (حدثنا حجاج ابن منهال) بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عدي) هو ابن ثابت الانصاري (قال سمعت سعيدا) هو ابن جبير (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد) ولابي ذر يوم عيد صلاته (ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما) شيأ من النوافل (ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي) ترمي (قرطها) في ثوب بلال * (باب السخاب للصبيان) * وبه قال (حدثني) ولابي ذر حدثنا بالجمع (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (الحنظلي) بالحاء المهملة والظاء المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة المروزي الامام الحافظ قال (أخبرنا يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي قال (حدثنا ورقاء بن عمر) بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف فهمزة ممدودا وعمر بضم العين اليشكري أبو بشر الكوفي المدائني (عن عبيد الله) بضم العين (ابن أبي يزيد) المكي (عن نافع بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق من أسواق المدينة) هو سوق بني قينقاع (فانصرف) عليه السلام (فانصرفت) معه (فقال أين) وفي البيع أثم ولابي ذر عن الحموي والمستملي أي (لكع) بصيغة النداء ولكع بضم اللام وفتح الكاف بعدها عين مهملة من غير تنوين ومعناه الصغير قالها (ثلاثا) أي (ادع) لي (الحسن بن علي فقام الحسن بن علي يمشي) بفتح الحاء فيهما (وفي عنقه السخاب) بكسر المهملة وبالخاء المعجمة الخفيفة القلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة وهي من خرز أو قرنفل (فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا) بسطها كما هو عادة من يريد المعانقة (فقال الحسن بيده هكذا) بسطها (فالتزمه) النبي صلى الله عليه وسلم (فقال اللهم اني أحبه فأحبه) بفتح الهمزة وتشديد الموحدة ولابي ذر فأحببه بسكون الحاء وكسر الموحدة الاولى وسكون الثانية من الاحباب أي اجعله محبوبا (وأحب) بكسر الحاء وتشديد الموحدة (من يحبه قال أبو هريرة) رضي الله عنه (فما كان أحد أحب الي من الحسن بن علي) رضي الله عنهما (بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال) * وهذا الحديث سبق في باب ما ذكر في الاسواق من البيع * (باب) ذم الرجال (المتشبهين بالنساء) في اللباس والزينة كالمقانع والاساور والقرط وكذا الكلام والمشي كالانخناث والتأنيث والتثني والتكسر اذا لم يكن خلقة فان كان ذلك في أصل خلقته فانما يؤمر بتكلف تركه والادمان على ذلك بالتدريج (و) باب ذم النساء (المتشبهات بالرجال) في الزي وبعض الصفات ولغير أبي ذر باب بالتنوين المتشبهون والمتشبهات بالرفع فيهما بالواو والضمة * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) العبدي المعروف ببندار قال (حدثنا غندر) ولابي ذر محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لعن رسول الله) ولابي ذر لعن النبي (صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال)

لاخراجه الشئ عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحاكمين كما ورد ذلك في لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق الله
* وهذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس والترمذي في الاستئذان وابن ماجه في النكاح (تابعه) أي تابع
غندرا (عمرو) بفتح العين ابن مرزوق الباهلي البصري فيما وصله أبو نعيم في مستخرجه وكذا الطبراني
في الدعاء كما أفاده شيخنا الحافظ السخاوي (أخبرنا شعبة) بن الحجاج والله أعلم * (باب اخراج) الرجال
(المتشبهين بالنساء من البيوت) * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء البصري قال (حدثنا هشام)
الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال لعن النبي صلى الله
عليه وسلم المخنثين من الرجال) بفتح النون المشددة في الفرع قال الكرماني وهو المشهور وبالكسر القياس
وبالمثلثة مشتق من الانخناث وهو التثني والتكسر فالمخنث هنا هو الذي في كلامه لين وفي أعضائه تكسر
وليس له جارحة تقوم وهو في عرف هذا الزمن من يلاط به (و) لعن صلى الله عليه وسلم (المترجلات) بكسر الجيم
المشددة المتكلفات التشبه بالرجال (من النساء) كحمل السيف والرمح والسحاق (وقال) عليه الصلاة والسلام
(أخرجوهم من بيوتكم) لئلا يفضي الامر بالتشبه الى تعاطي منكر كالسحاق (قال) ابن عباس رضي الله عنهما
(فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا) هو أنجشة العبد الاسود الذي كان يتشبه بالنساء أخرجه الامام
أحمد والطبراني وتمام في فوائده من حديث واثلة ولابوي ذر والوقت فلانة بالتأنيث قال الحافظ ابن حجر
فان كان محفوظا فكشف عن اسمها ثم قال وأما المرأة فهي بادية بنت غيلان (وأخرج عمر) بن الخطاب
رضي الله عنه (فلانا) قال في المقدمة هو ماتع بفوقية وقيل هدم * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا
في المحاربين والترمذي في الاستئذان والنسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل)
أبو غسان النهدي الحافظ قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي قال (حدثنا هشام بن عروة ان) أباه
(عروة) بن الزبير (أخبره ان زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد (أخبرته ان) أمها (أم
سلمة) هند بنت أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم (أخبرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت
مخنث) بفتح النون وكسرها هو المؤنث من الرجال وان لم تعرف منه الفاحشة فان كان ذلك فيه خلقة فلا لوم عليه
وعليه ان يتكلف ازالة ذلك وان كان بقصد منه فهو المذموم كما مر قريبا واسم هذا المخنث هيت كما عند ابن حبان
وأبي يعلى وعوانة وغيرهم وفي مغازي ابن اسحق ان اسمه ماتع بالفوقية وقيل بنون (فقال) المخنث (لعبد
الله أخي أم سلمة يا عبد الله ان فتح لكم غدا الطائف) بضم الفاء وكسر الفوقية من فتح ولابي ذر عن الكشميهني
ان فتح الله لكم غدا الطائف (فاني ادلك على بنت غيلان) اسمها بادية بموحدة فألف فدال مهملة مكسورة فتحتية
أو بنون بدل التحتية واسم جدها سلمة (فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن
هؤلاء) المخنثون (عليكن) وفي رواية الحموي والمستملي عليكم بالميم ووجه بأنه جمع مع النساء المخاطبات من
يلوذ بهن من صبي ووصيف فجاز التغليب وأما قوله تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال ابن حبيب عن مالك معناه أن
أعكانها ينعطف بعضها على بعض وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها الى خاصرتها في كل جانب أربع
ولارادة العكن ذكر الاربع والثمان والا فلو أراد الاطراف لقال بثمانية (قال أبو عبد الله) البخاري (تقبل
بأربع وتدبر يعني أربع عكن بطنها) جمع عكنة وهي الطي الذي في البطن من السمن (فهي تقبل بهن) من كل
ناحية ثنتان (وقوله وتدبر بثمان يعني أطراف هذه العكن الاربع لانها محيطة بالجنبين حتى لحقت وانما قال بثمان)
بالتذكير (ولم يقل بثمانية) بالتأنيث (وواحد الاطراف وهو) المميز (ذكر) أي مذكر (لانه لم يقل بثمانية أطراف)
أي لانه اذا لم يكن المميز مذكورا جاز في العدد التذكير والتأنيث والحاصل أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث
يكون لبطنها عكن من سمنها * وهذا الحديث مر في أواخر كتاب النكاح في باب ما ينهى عن دخول المتشبهين
بالنساء * ولما فرغ المصنف من اللباس شرع يذكر ما له تعلق به من جهة الاشتراك في الزينة وبدأ بالتراجم المتعلقة
بالشعور وما أشبهها فقال * (باب) استحباب (قص الشارب وكان ابن عمر) رضي الله عنهما (يحفي) بضم التحتية
وسكون المهملة وكسر الفاء أي يزيل (شاربه حتى ينظر) مضارع مبني للمفعول من النظر (الى بياض الجلد)
للمبالغة في استئصال الشعر * وهذا وصله الطحاوي (ويأخذ هذين يعني بين الشارب واللحية) كذا وقع
في تفسيره في جامع رزين من طريق نافع عن ابن عمر وعند البيهقي نحوه وقال الكرماني وهذين يعني طرفي

الشفتين اللذين هما بين الشارب واللحية وملتقاهما كما هو العادة عند قص الشارب في أن ينظف الزاويتان
أيضا من الشعر قال ويحتمل أن يراد به طرفا العنفقة ولغير أبي ذر كما في الفرع وغيره النسفي كما في الفتح وكان عمر
وهو خطأ لان المعروف عن عمر أنه كان يوفر شاربه * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير الحنظلي
البلخي (عن حنظلة) بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة واللام بعدها هاء ابن أبي سفيان
واسمه الاسود بن عبد الرحمن الجمحي القرشي (عن نافع) مولى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
البخاري بعد تحديثه عن المكي (قال أصحابنا) انهم رووه (عن المكي) عن حنظلة (عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من الفطرة) أي من السنة القديمة التي اختارها الانبياء
عليهم الصلاة والسلام واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلي فطروا عليه (قص الشارب) * وبه قال
(حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب
(حدثنا) أي قال سفيان حدثنا الزهري فهو من تقديم الراوي على الصيغة (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
رواية) أي عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو كقول الراوي يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم فهو كناية عن الرفع
(الفطرة خمس أو خمس من الفطرة) بالشك قال ابن حجر وهو من سفيان ورواه أحمد خمس من الفطرة بغير شك
وقوله خمس صفة موصوف محذوف أي خصال خمس ثم فسرها أو على الاضافة أي خمس خصال أو الجملة خبر
مبتدا محذوف أي الذي شرع لكم خمس من الفطرة * أولها (الختان) بكسر الخاء المعجمة بعدها فوقية وهو قطع
القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدة التي في أعلى الفرج من المرأة كالنواة أو كعرف الديك
ويسمى ختان الرجل اعذارا بالعين المهملة والذال المعجمة وختان المرأة خفضا بالخاء والضاد المعجمتين بينهما فاء
* (و) ثانيها (الاستحداد) وهو استعمال الموسى في حلق العانة كما وقع التصريح به في رواية النسائي قال
النووي والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة ونقل عن
أبي العباس بن سريج انه الشعر النابت حوالي حلقة الدبر قال أبو شامة ويستحب اماطة الشعر عن القبل
والدبر بل هو عن الدبر أولى خوفا من أن يتعلق به شئ من الغائط فلا يزيله المستنجي الا بالماء ولا يتمكن من ازالته
بالاستجمار * (و) ثالثها (نتف الابط) بكسر الهمزة وسكون الموحدة يبدأ باليمين استحبابا ويتأدى أصل السنة
بالحلق لاسيما من يؤلمه النتف قال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر الى المعنى أجازه
بكل مزيل لكن تبين أن النتف مقصود من جهة المعنى لانه محل الرائحة الكريهة الناشئة من الوسخ المجتمع
بالعرق فيه فيتلبد ويهيج فشرع النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة بخلاف الحلق فانه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر
الرائحة لذلك * (و) رابعها (تقليم الاظفار) جمع ظفر بضم الظاء والفاء وتسكن ويأتي الكلام في ذلك ان شاء الله
تعالى في الباب اللاحق * (و) خامسها (قص الشارب) وهو الشعر النابت على الشفة وهو عند النسائي بلفظ
الحلق لكن أكثر الاحاديث بلفظ القص وعند النسائي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ تقصير
الشارب نعم في حديث ابن عمر في الباب التالي وأحفوا الشوارب وفي الباب الذي بعده أنهكوا الشوارب
وفي مسلم جزوا الشوارب وهي تدل على أن المطلوب المبالغة في الازالة لان الاحفاء الازالة والاستقصاء
والانهاك المبالغة في الازالة والجز قص الشعر الى أن يبلغ الجلد قال في شرح المهذب وهو مذهب الشافعية وكان
المزني والربيع يفعلانه قال الطحاوي وما أظنهما أخذا ذلك الا عنه ونقل عن الامام أحمد بن حنبل وأبي حنيفة
ومحمد وأبي يوسف واختاره النووي أنه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من أصله ونقل ابن القاسم عن
مالك أن احفاء الشارب مثلة وان المراد بالحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو طرف الشفة وقال أشهب
سألت مالكا عمن يحفي شاربه فقال أرى أن يوجع ضربا وقوله الفطرة خمس ظاهره الحصر والحصر يكون حقيقيا
ومجازيا فالحقيقي كقوله العالم في البلد زيد اذا لم يكن فيها غيره ومن المجازي الدين النصيحة قاله ابن دقيق العيد
ودلالة من على التبعيض فيه أي في قوله أو خمس من الفطرة أظهر من دلالة الرواية الاولى على الحصر فليس
الحصر مرادا هنا بدلالة حديث عائشة عند مسلم عشر من الفطرة فذكر الخمسة التي في حديث الباب الا الختان
وزاد اعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء وعند أحمد وأبي داود
وابن ماجه من حديث عمار بن ياسر مرفوعا زيادة الانتضاح وفي تفسير عبد الرزاق والطبري من طريقه بسند
صحيح عن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن ذكر العشر وعند ابن أبي حاتم

من وجه آخر عن ابن عباس غسل الجمعة ولأبي عوانة في مستخرجه زيادة الاستنثار وهذه الخصال منها ماهو واجب كالختان وماهو مندوب ولا مانع من اقتران الواجب بغيره كما قال تعالى كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده فالايتاء الحق واجب والأكل مباح * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الطهارة وأبو داود والنسائي وابن ماجه * (باب) سنية (تقليم الاظفار) تفعيل من القلم وهو القطع قال في الصحاح قلمت ظفري بالتخفيف وقلمت أظفاري بالتشديد للتكثير والمبالغة * وبه قال (حدثنا أحمد بن أبي رجاء) بالجيم والمد واسمه عبد الله بن أيوب الحنفي الهروي قال (حدثنا اسحق بن سليمان) الرازي (قال سمعت حنظلة) بن أبي سفيان الجمحي (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة) أي ثلاث (حلق العانة) بالموسى وفي معناه الازالة بالنتف والنورة لكنه بالموسى أولى للرجل لتقويته للمحل بخلاف المرأة فان الاولى لها النتف واستشكله الفاكهاني فان فيه ضررا على الزوج باسترخاء المحل باتفاق الاطباء انتهى وقد يؤيده حديث جابر في الصحيح اذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة ولابن العربي هنا تفصيل جيد فقال ان كانت شابة فالنتف في حقها أولى لانه يربو مكان النتف وان كانت كهلة فالاولى الحلق لان النتف يرخي المحل ولو قيل في حقها بالتنور مطلقا لما كان بعيدا وتجب عليها الازالة اذا طلب الزوج منها ذلك على الاصح (وتقليم الاظفار) وهو ازالة ماطال منها عن اللحم بمقص أو سكين أو غيرهما من الآلة ويكره بالاسنان والمعنى فيه أن الوسخ يجتمع تحته فيستقذر وقد ينتهي الى حد يمنع من وصول الماء الى مايجب غسله في الطهارة وقد قطع المتولي فيه بعدم صحة الوضوء وفي الاحياء العفو عنه لان غالب الاعراب كانوا لايتعاهدون ذلك ولم يروأنه عليه السلام أمرهم باعادة الصلاة (وقص الشارب) واختلف هل السبالان وهما جانبا الشارب منه فقيل انهما منه وأنه يشرع قصهما معه وقيل هما من جملة شعر اللحية * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس اليربوعي التميمي الكوفي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين الزهري العوفي أبو اسحق المدني قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب) المخزومي أحد الاعلام (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس) قال صاحب العدة مبتدأ وخبر والمراد خصال الفطرة خمس أولا تقدير لانه جنس والجنس يجري مجرى الجمع يقال أعجبني الدينار الصفر والدرهم البيض أو يكون على النسب أي الفطرة ذات خصال خمس (الختان) وهو قطع القلفة بالضم يقال ختن الصبي يختنه ويختنه بكسر التاء وضمها ختنا باسكانها والاسم الختان والختانة وقد يطلق على موضع القطع ومنه اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل (و) الثاني من الفطرة (الاستحداد) وهو حلق شعر العانة بالحديد وهو الموسى كمامر (و) الثالث (قص الشارب) وسبق مافيه من البحث (و) الرابع (تقليم الاظفار) وانما جمع الاظفار ووحد السابق لانها متعددة في اليدين والرجلين ويستحب الاستقصاء في ازالتها الى حد لايدخل منه ضرر على الاصبع وجزم النووي في شرح مسلم باستحباب البداءة بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام وفي اليسرى يبدأ بخنصرها ثم بالبنصر الى الابهام وفي الرجلين بخنصر اليمنى الى الابهام وفي اليسرى بابهامها الى الخنصر قال في الفتح ولم يذكر للاستحباب مستندا قال وتوجيه البداءة باليمنى لحديث عائشة كان يعجبه التيمن في شأنه كله والبداءة بالمسبحة منها لكونها أشرف الاصابع لانها آلة التشهد وأما اتباعها بالوسطى فلان غالب من يقلم أظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف فتكون الوسطى جهة يمينه فيستمر الى أن يختم بالخنصر ثم يكمل اليد بقص الابهام وأما اليسرى فاذا بدأ بالخنصر لزم أن يستمر على جهة اليمنى الى الابهام لكن يعكر على هذا التوجيه ماذكره في الرجلين الا أن يقال غالب من يقلم رجليه يقلمهما من جهة باطن القدمين فيستمر التوجيه وذكر الدمياطي الحافظ أنه تلقى عن بعض المشايخ أن من قلم أظفاره مخالفا لم يصبه رمد وأنه جرب ذلك خمسين سنة فلم يرمد لكن قال ابن دقيق العيد كل ذلك لا أصل له واحداث استحباب لادليل عليه وهو قبيح عندي بالعالم ولم يثبت أيضا في استحباب قصها يوم الخميس حديث صحيح والمختار أنه يختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والضابط الحاجة في هذا وفي جميع الخصال المذكورة (و) الخامس (نتف الآباط) بالجمع مقابلة الجمع من الناس أو يكون أوقع الجمع على التثنية كقوله تعالى اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لاتخف خصمان ولابي ذر عن الحموي والمستملي الابط بالافراد والافضل النتف لاضعاف المنبت فان الابط اذا قوي فيه الشعر وغلظ جرمه كان أفوح للرائحة الكريهة فناسب اضعافه بالنتف بخلاف العانة وقد سبق

مزيد لذلك * وبه قال (حدثنا محمد بن منهال) بكسر الميم وسكون النون البصري الضرير الحافظ قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا الخياط أبو معاوية البصري قال (حدثنا عمر بن محمد بن زيد) بضم العين وزيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خالفوا المشركين) أي المجوس كما صرح به عند مسلم من حديث أبي هريرة (وفروا اللحى) بتشديد الفاء أي اتركوها موفرة واللحى بكسر اللام وتضم جمع لحية بالكسر فقط اسم لما ينبت على العارضين والذقن (وأحفوا الشوارب) بالحاء المهملة وقطع الهمزة المفتوحة من الرباعي وحكى ابن دريد حفا شاربه يحفوه من الثلاثي فعلى هذا فهي همزة وصل أي استقصوا قصها (وكان ابن عمر) هو موصول بالسند الى نافع (اذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل) بفتح الفاء والضاد المعجمة كما في الفرع ويجوز كسرها أي زاد على القبضة (أخذه) بالمقص أو نحوه وروى مثل ذلك عن أبي هريرة وفعله عمر رضي الله عنه برجل وعن الحسن البصري يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش وحملوا النهي على منع ما كانت الاعاجم تفعله من قصها وتخفيفها وقال عطاء ان الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخف به وقال النووي المختار عدم التعرض لها بتقصير ولا غيره * وهذا الحديث لا تعلق له بما ترجم له كما لا يخفى ويمكن توجيهه بتعسف * (باب اعفاء اللحى) أي تركها من غير حلق ولا نتف ولا قص الكثير منها واعفاء من مزيد الثلاثي (عفوا) في قوله تعالى في الاعراف حتى عفوا معناه (كثروا وكثرت أموالهم) وقوله عفوا الخ ثابت لابي ذر فقط * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام قال (أخبرنا عبدة) بن سليمان قال (أخبرنا عبيد الله) بضم العين (ابن عمر) العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهكوا الشوارب) أي بالغوا في قصها (وأعفوا اللحى) بفتح الهمزة والمصدر الاعفاء وهو توفير اللحية وتكبيرها وهو من اقامة السبب مقام المسبب لان حقيقة الاعفاء الترك وترك التعرض للحية يستلزم تكبيرها قاله ابن دقيق العيد * وهذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى وفيه أنواع من البديع الجناس والمطابقة والموازنة * (باب ما يذكر في الشيب) هل يخضب أو يترك على حاله * وبه قال (حدثنا معلى ابن أسد) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (عن أيوب) السختياني (عن محمد بن سيرين) أنه (قال سألت أنسا) رضي الله عنه (أخضب النبي صلى الله عليه وسلم) بهمزة الاستفهام الاستخباري أي أصبغ شعر لحيته الشريفة (قال لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم) (الشيب الا قليلا) قيل تسع عشرة شعرة بيضاء وقيل عشرون وقيل خمس عشرة شعرة وقيل سبع عشرة أو ثمان عشرة * وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي الامام أبو أيوب البصري قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الامام أبو اسمعيل الازدي أحد الاعلام (عن ثابت) البناني أنه (قال سئل أنس) السائل له محمد بن سيرين كما في الحديث السابق (عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم) شعر لحيته (فقال) أنس (انه) صلى الله عليه وسلم (لم يبلغ ما يخضب) بفتح التحتية وكسر الضاد ولمسلم فقال لم يبلغ الخضاب (لو شئت أن أعد شمطاته) بفتحات أي الشعرات البيض التي كانت بجاورها غيرها من الشعر الاسود (في لحيته) لفعلت * والحديث أخرجه مسلم في فضائله صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) أبو غسان النهدي الحافظ قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن عثمان بن عبد الله بن موهب) بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة آخره موحدة التيمي مولى آل طلحة أنه (قال أرسلني أهلي) آل طلحة أو امرأتي (الى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) سقط قوله زوج النبي الخ لغير أبي ذر (بقدح من ماء وقبض اسرائيل) بن يونس (ثلاث أصابع) اشارة الى صغر القدح كما في الفتح (أو الى عدد ارسال عثمان الى أم سلمة) قاله الكرماني واستبعده الحافظ ابن حجر ورجحه العيني بأن القدح اذا كان قدر ثلاث أصابع يكون صغيرا جدا فلا يسع فيه من الماء حتى يرسل به وبأن التصرف بالاصابع غالبا يكون بالعدد (من قصة) بضم القاف وبالصاد المهملة المشددة (فيه) أي في القدح (شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم) وللكشميهني كما في الفرع فيها بالتأنيث يعني القدح لانه اذا كان فيه ماء يسمى كأسا والكأس مؤنثة وعزا في الفتح التذكير لرواية الكشميهني وعند أبي زيد من فضة

بالفاء المكسورة والضاد المعجمة بيان لجنس القدح ويحتمل كما قال الكرماني انه كان مموها بفضة لا أنه كان كله فضة خالصة وكانت أم سلمة تجيز استعمال الاناء الصغير في الاكل والشرب كجماعة من العلماء قاله في الفتح وأما رواية القاف والمهملة فصفة للشعر على ما في التركيب من القلاقة ومن ثم قال في الكواكب عليك بتوجيهه انتهى قال عثمان بن عبد الله بن موهب (وكان) الناس (اذا أصاب الانسان) منهم (عين) أي أصيب بعين (أو) أصابه (شئ) من أي مرض كان (بعث اليها مخضبة فاطلعت) بسكون العين (في الجلجل) كذا في الفرع بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم مضبباً عليها وذكره في فتح الباري بلفظ وقيل ان في بعض الروايات بفتح الجيم وسكون المهملة ففيه تقديم الجيم على الحاء المهملة عكس ما في الفرع وفسر بالسقاء الضخم ولابي ذر مما في الفرع وغيره ونسبه في الفتح للاكثر في الجلجل بجيمين مضمومتين بينهما لام ساكنة وآخره أخرى يشبه الجرس يوضع فيه ما يراد صيانته وهذه الرواية هي المناسبة هنا لانه اذا كان لصيانة الشعرات كما جزم به وكيع في مصنفه بعد ما رواه عن اسرائيل حيث قال كان جلجلا من فضة صيغ صونا للشعرات كانت عند أم سلمة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم كان المناسب أن الظرف الصغير لا الضخم فالظاهر كما في الفتح أن الرواية الاولى تصحيف فقد وضح أن روايته من فضة أشبه وأولى من قوله من قصة بالقاف وان رواها الاكثر فيما قاله ابن دحية لقوله بعد فاطلعت في الجلجل (فرأيت شعرات حمرا) * وهذا موضع الترجمة لانه يدل على الشيب والحاصل من معنى الحديث أنه كان عند أم سلمة شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم حمر في شئ يشبه الجلجل وكان الناس يستشفون بها من المرض فتارة يجعلونها في قدح من ماء ويشربونه وتارة في اجانة من الماء فيجلسون في الماء الذي فيه الجلجل الذي فيه شعره الشريف * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في اللباس أيضا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا سلام) بتشديد اللام اتفاقا ابن أبي مطيع الخزاعي البصري كما عليه الجمهور وصرح به ابن ماجه في هذا الحديث من رواية يونس بن محمد عن سلام بن أبي مطيع (عن عثمان بن عبد الله بن موهب) بفتح الميم والهاء التيمي أنه (قال دخلت على أم سلمة) رضي الله عنها (فأخرجت الينا شعرا) ولابي ذر عن الكشميهني شعرات (من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا) زاد يونس بالحناء والكتم ولاحمد من طريق أبي معاوية شعرا أحمر مخضوبا بالحناء والكتم وهذا يجمع بينه وبين ما في مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولكن خضب أبو بكر وعمر بأن شعره الشريف انما احمر لما خالطه من طيب فيه صفرة كما سبق موصولا في باب صفته صلى الله عليه وسلم عن أنس أو يقال المثبت للخضب حكى ما شاهده والنافي بالنظر الى الاكثر الاغلب من حاله الشريف قال البخاري بالسند السابق اليه (وقال لنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (حدثنا نصير بن أبي الاشعث) بضم النون وفتح الصاد المهملة والاشعث بشين معجمة ومثلثة بينهما عين مهملة مفتوحة القرادي بالقاف المضمومة فالراء وبعد الالف دال مهملة (عن ابن موهب) عثمان بن عبد الله نسبه لجده لشهرته به (ان أم سلمة) رضي الله عنها (أرته شعر النبي صلى الله عليه وسلم أحمر) لكثرة ما كانت أم سلمة تطيبه اكراما له لان كثرة استعمال الطيب تغير سواده أو لما سبق قريبا وليس لنصير في هذا الكتاب سوى هذا الحديث * (باب الخضاب) لشيب شعر الرأس واللحية بنحو الحناء وهو من الزينة الملحقة باللباس * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله المكي الامام قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (وسليمان بن يسار) بالتحتية والمهملة (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون) شيب لحاهم (فخالفوهم) واصبغوا شيب لحاكم بالصفرة أو الحمرة وفي السنن وصححه الترمذي من حديث أبي ذر مرفوعا ان أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم وهو يحتمل أن يكون على التعاقب والجمع والكتم بفتح الكاف والفوقية يخرج الصبغ أسود يميل الى الحمرة وصبغ الحناء أحمر فالجمع بينهما يخرج الصبغ بين السواد والحمرة وأما الصبغ بالاسود البحت فممنوع لما ورد في الحديث من الوعيد عليه وأول من خضب به من العرب عبد المطلب وأما مطلقا ففرعون لعنه الله تعالى * وحديث الباب أخرجه مسلم في اللباس وأبو داود والنسائي والترمذي في الزينة وابن ماجه * (باب الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة أيضا * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك بن أنس) الامام

الاعظم (عن ربيعة) الرأى (بن ابى عبد الرحمن) فروخ مولى آل المنكدر فقيه المدينة (عن أنس بن مالك رضى الله عنه انه) اى أن ربيعة (سمعه) أى سمع أنسا (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن) أى المفرط فى الطول (ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق) أى خالص البياض الذى لا تشوبه حمرة ولا غيرها وقيل بياض فى زرقة يعنى كان نير البياض (وليس بالآدم وليس بالجعد) وهو المتقبض الشعر الذى يتجعد كهيئة الحبش والزنج (القطط) بفتح القاف والطاء الشديد الجعودة بحيث يتفلفل (ولا بالسبط) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة وهو الذى يسترسل فلا يتكسر منه شئ كشعر الهنود يريد أن شعره كان بين الجعودة والسبوطة (بعثه الله على رأس أربعين سنة) أى آخرها فهو كقوله وتوفاه الله على رأس ستين وفى باب صفته صلى الله عليه وسلم انزل عليه وهو ابن أربعين وهذا انما يستقيم على القول بأنه بعث فى الشهر الذى ولد فيه وهو ربيع الاول لكن المشهور عند الجمهور انه بعث فى شهر رمضان فيكون له حين بعث أربعون سنة ونصف وحينئذ فمن قال أربعين ألغى الكسر (فأقام بمكة عشر سنين) يوحى اليه يقظة (وبالمدينة عشر سنين) كذلك (وتوفاه الله) صلى الله عليه وسلم (على رأس ستين) سنة قال فى شرح المشكاة مجاز قوله على رأس ستين كمجاز قولهم رأس آية أى آخرها وفى مسلم من وجه آخر عن أنس انه صلى الله عليه وسلم عاش ثلاثا وستين سنة وهو موافق لحديث عائشة وهو قول الجمهور وجمع بينه وبين حديث الباب بالغاء الكسر (وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) بل دون ذلك وأما ما عند الطبرانى من حديث الهيثم بن زهر ثلاثون شعرة عددا فاسناده ضعيف والمعتمد انهن دون العشرين وفى حديث ثابت عن أنس عند ابن سعد باسناد صحيح قال ما كان فى رأس النبى صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة أو ثمانى عشرة * وحديث الباب سبق فى المناقب فى باب صفته صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) أبو غسان النهدى الحافظ قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى انه (قال سمعت البراء) بن عازب رضى الله عنه (يقول ما رأيت احدا أحسن فى حلة حمراء من النبى صلى الله عليه وسلم) واستدل به على جواز لبس الاحمر وأجيب بأنها لم تكن حمراء بحتا لا يخالطها غيرها بل هى بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود كسائر البرود اليمنية * ومباحث ذلك سبقت * قال البخارى (قال بعض أصحابى عن مالك) هو ابن اسمعيل شيخه المذكور والبعض المذكور هو يعقوب بن سفيان (ان جمته) بضم الجيم وتشديد الميم (لتضرب قريبا من منكبيه) أى شعر رأسه اذا تدلى يبلغ قريبا من منكبيه (قال ابو اسحق) عمرو السبيعى (سمعته) أى سمعت البراء (يحدثه) أى الحديث (غير مرة ما حدث به قط الا ضحك * تابعه) أى تابع أبا اسحق السبيعى (شعبة) ابن الحجاج ولابى ذر قال شعبة فيما وصله المؤلف فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم من طريق شعبة عن أبى اسحق السبيعى عن البراء فقال (شعره يبلغ شحمة اذنيه) بالافراد وجمع ابن بطال بينه وبين الاول بأنه اخبار عن وقتين فكان اذا غفل عن تقصير شعره بلغ قريب المنكبين واذا قصه لم يجاوز الاذنين وسبق فى المناقب أن فى رواية يوسف بن اسحق ما يجمع الروايتين ولفظه له شعر يبلغ شحمة اذنيه الى منكبيه وحاصله أن الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذن * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) أبو محمد الدمشقى ثم التنيسى الحافظ قال (اخبرنا مالك) امام دار الهجرة ابن أنس الاصبحى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارانى) بضم الهمزة ولابى ذر أرانى بفتحها ذكره بلفظ المضارع مبالغة فى استحضار صورة الحال (الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم) بالمد أسمر (كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال) بضم الهمزة وسكون الدال (له لمة) بكسر اللام وتشديد الميم شعر جاوز شحمة الاذنين والم بالمنكبين (كأحسن ما أنت راء من اللمم) بكسر اللام (قد رجلها) أى سرحها (فهى تقطر ماء) من الماء الذى سرحها به أو هو استعارة كنى بها عن مزيد النظافة والنضارة حال كونه (متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين) حال كونه (يطوف بالبيت) العتيق (فسألت) الملك (من هذا فقيل) هو (المسيح) عيسى (ابن مريم) عليهما السلام (واذا انا برجل جعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره (قطط) بفتح القاف والطاء الاولى وتكسر شديد الجعودة (اعور العين اليمنى كأنها) أى عينه (عنبة طافية) بالتحتية بعد الفاء من غير همز أى بارزة من طفا الشئ يطفو اذا علا على غيره (فسألت من هذا فقيل المسيح الدجال) * وهذا الحديث

سبق فى أحاديث الانبياء * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن منصور كما فى المقدمة أو ابن راهويه كما فى الشرح قال (أخبرنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال أبو حبيب البصرى قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة قال (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا أنس) ولابى ذر عن أنس (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف والتثنية * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى الحافظ قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة قال (حدثنا انس) ولابى ذر عن أنس (كان يضرب شعر رأس النبى صلى الله عليه وسلم منكبيه) بالتثنية والاختلاف الواقع فى قوله قال بعض أصحابى عن مالك ان جمته لتضرب قريبا من منكبيه وقول شعبة يبلغ شحمة أذنيه وقوله يضرب شعره منكبيه هو باعتبار الاوقات والاحوال فتارة يتركه من غير تقصير فيبلغ منكبيه وتارة يقصره فيبلغ شحمة اذنيه أو قريبا من منكبيه فاخبر كل واحد عما شاهده وعاينه * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عمرو بن على) بفتح العين أبو حفص الفلاس الصيرفى أحد الاعلام قال (حدثنا وهب بن جرير قال حدثنى) بالافراد (أبى) جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن حازم الأزدى (عن قتادة) بن دعامة قال (سألت انس ابن مالك رضى الله عنه عن شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) بفتح الراء وكسر الجيم (ليس بالسبط) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة (ولا الجعد) أى فيه تكسر يسير فهو بين السبوطة والجعودة فقوله ليس بالسبط ولا الجعد كالتفسير لسابقه وكان (بين أذنيه وعاتقه) بالتثنية فى الاول والافراد فى الثانى * وهذا الحديث أخرجه النسائى فى الزينة وابن ماجه فى اللباس بألفاظ مختلفة * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدى بالفاء قال (حدثنا جرير) هو ابن حازم (عن قتادة عن انس) رضى الله عنه أنه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين) أى غليظهما (لم أر بعده مثله وكان شعر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا) بكسر الجيم (لا جعد ولا سبط) بكسر الموحدة وبالبناء على الفتح فيهما ولابى ذر لا جعدا ولا سبطا بالتنوين فيهما والجعد ضد السبط ويقال رجل الرجل شعره اذا مشطه يعنى انه بين الجعودة والسبوطة وقد مر قريبا * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن عارم بن الفضل السدوسى قال (حدثنا جرير بن حازم) الأزدى (عن قتادة عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين والقدمين) ولابى ذر ضخم الرأس بدل اليدين وزاد غير أبى ذر حسن الوجه (لم أر قبله ولا بعده مثله وكان بسط الكفين) بتقديم الموحدة على المهملة الساكنة أى مبسوطهما خلقة وصورة أو باسطهما بالعطاء لكن قيل الاول أنسب بالمقام ولابى ذر عن الحموى والمستملى سبط بتقديم السين على الموحدة وهو موافق لوصفهما باللين لكن نسب هذه الرواية فى الفتح للكشميهنى * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عمرو بن على) بفتح العين وسكون الميم أبو حفص الفلاس قال (حدثنا معاذ بن هانئ) بهمزة البصرى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى قال (حدثنا قتادة عن انس بن مالك) رضى الله عنه (أو عن رجل عن ابى هريرة) قال فى فتح البارى يحتمل أن يكون الرجل سعيد بن المسيب فقد أخرج ابن سعد من روايته عن أبى هريرة نحوه وقتادة معروف بالرواية عن سعيد بن المسيب قال ولا تأثير لهذه الزيادة فى صحة الحديث لان الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة عن أنس أضبط وأتقن من معاذ بن هانئ وهم حبان بن هلال وموسى بن اسمعيل كما سبق هنا وكذا جرير بن حازم كما مضى ومعمر كما سيأتى ان شاء الله تعالى حيث جزما به عن قتادة عن أنس ويحتمل أن يكون عند قتادة من الوجهين (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ضخم القدمين حسن الوجه لم أر بعده مثله) صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فى هذا الحديث كسابقه ما فى الروايتين السابقتين من صفة الشعر الشريف (وقال هشام) هو ابن يوسف الصنعانى قاضيها مما وصله الاسماعيلى (عن معمر) هو ابن راشد (عن قتادة عن انس) فجزم معمر بأنه من رواية قتادة عن أنس (كان النبى صلى الله عليه وسلم شثن القدمين والكفين) بفتح الشين المعجمة وسكون المثلثة بعدها نون غليظهما وغليظ الاصابع والراحة مع لين من غير خشونة كما قال أنس فيما سبق فى المناقب ما مسست حريرا ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال ابو هلال) محمد بن سليم بضم السين الراسبى بالراء والمهملة والموحدة المكسورتين مما وصله البيهقى فى الدلائل (حدثنا قتادة عن أنس او جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنهما أنه قال (كان النبى صلى الله عليه وسلم ضخم الكفين

والقدمين

والقدمين لم أر بعده شبيها له) بفتح الشين المعجمة وبعد الموحدة تحتية ساكنة أى مثلا وضبطه العينى بكسر المعجمة وسكون الموحدة أى مثلا ولا تأثير فى صحة الحديث بسبب شك أبى هلال وان كان صدوقا لانه ضعف من قبل حفظه لاسيما وقد بينت احدى روايات جرير بن حازم صحة الحديث بتصريح قتادة بسماعه له من أنس والظاهر أن البخارى رحمه الله قصد بذكر هذه الطريق بيان الاختلاف فيه على قتادة وأنه لا تأثير له ولا يقدح فى صحة الحديث فان قلت هذه الروايات الواردة فى صفة الكفين والقدمين لا تعلق لها بالترجمة أجيب بأنها كلها حديث واحد واختلفت رواته بالزيادة والنقص والغرض منه بالاصالة صفة الشعر وما عدا ذلك فبالتبع * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزى الحافظ (قال حدثنى) بالافراد (ابن ابى عدى) هو محمد بن عثمان بن أبى عدى البصرى (عن ابن عون) عبد الله مولى عبد الله بن مغفل المزنى أحد الاعلام (عن مجاهد) هو ابن جبر مولى السائب بن أبى السائب المخزومى أنه (قال كنا عند ابن عباس رضى الله عنهما فذكروا الدجال) الاعور الكذاب (فقال) قائل (انه مكتوب بين عينيه كافر) للدلالة على كذبه دلالة قطعية بديهية يدركها كل أحد (وقال ابن عباس لم اسمعه) صلى الله عليه وسلم (قال ذاك) القول وهو أن الدجال مكتوب بين عينيه كافر (ولكنه) صلى الله عليه وسلم (قال أمّا) بتشديد الميم (ابراهيم) الخليل (فانظروا الى صاحبكم) يريد نفسه الشريفة أى انه شبيه بابراهيم صلى الله عليه وسلم (واما موسى فرجل آدم) بالمد أسمر (جعد) شعره راكب (على جمل أحمر مخطوم بخلبة) بضم المعجمة وسكون اللام وتضم حبل أجيد فتله من ليف أو قنب أو غير ذلك وقيل ليف المقل (كأنى انظر اليه) رؤيا حقيقة بأن جعل الله لروحه مثالا والانبياء أحياء عند ربهم يرزقون أو فى المنام وبه صرح موسى بن عقبة فى روايته عن نافع ورؤيا الانبياء وحى وحق (اذا انحدر) بحذف الالف بعد الذال المعجمة وهى لمجرد الظرفية ولابى ذر اذا انحدر (فى الوادى) أى وادى الازرق (يلبى) بالحج وموضع الترجمة قوله جعد وجواب الاعتراض الذى ابداه المهلب من أن الصواب عيسى بدل موسى محتجا بحياة عيسى وانه لم يمت بخلاف موسى سبق فى الحج فى باب التلبية اذا انحدر من الوادى * (باب التلبيد) وهو أن يجمع شعر الرأس بما يلصق بعضه ببعض كالخطمى والصمغ عند الاحرام حتى يصير كاللبد لئلا يتشعث ويقمل فى الاحرام * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم أنه (قال اخبرنى) بالافراد (سالم بن عبد الله ان) أباه (عبد الله بن عمر) رضى الله عنه (قال سمعت) ابى (عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه يقول من ضفر) بفتح الضاد المعجمة الغير مشالة والفاء المخففة وتشدد بأن ادخل شعر رأسه بعضه فى بعض (فليحلق) شعر رأسه ولا يجزيه التقصير لانه فعل ما يشبه التلبيد الذى يرى عمر فيه تعيين الحلق (ولا تشبهوا) بحذف احدى التاءين (بالتلبيد) أى لا تضفروا شعوركم كالملبدين فانه مكروه فى غير الاحرام مندوب فيه (وكان ابن عمر) رضى الله عنهما (يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا) ظاهره أن ابن عمر فهم عن أبيه انه كان يرى أن ترك التلبيد أولى فأخبر هو أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يفعله * وحديث ابن عمر هذا سبق فى باب من أهل ملبدا فى الحج * وبه قال (حدثنى) بالافراد (حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة (واحمد بن محمد) السمسار المروزى (قالا اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن ابن عمر) عن أبيه (رضى الله عنهما) أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل) يرفع صوته بالتلبية حال كونه (ملبدا) شعر رأسه حال كونه (يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك) أى اجابة بعد اجابة أو اجابة لازمة (ان الحمد والنعمة لك) بكسر الهمزة على الاستئناف وقد تفتح على التعليل والاول أجود لانه يقتضى أن تكون الاجابة مطلقة غير معللة وأن الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكأنه يقول أجبتك لهذا السبب والاول أعم فهو أكثر فائدة والنعمة بالنصب ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف أى ان الحمد والنعمة مستقرة لك (والملك) بالنصب وقد يرفع أى والملك كذلك (لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات) * هذا والحديث سبق فى باب التلبية من كتاب الحج * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (اسمعيل) بن أبى اويس قال (حدثنى) بالافراد (مالك) امام دار الهجرة الاصبحى (عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (عن حفصة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم) أنها (قالت) فى حجة الوداع (قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال) عليه الصلاة والسلام

(انى لبدت) شعر (رأسى) من احرامى (وقلدت هديى) أى علقت فى عنقه شيأ ليعلم انه هدى (فلا أحل) من
احرامى (حتى انحر) الهدى وانما حل الناس لانهم كانوا متمتعين وكان ذلك سببا لسرعة حلهم بخلاف من
ساق الهدى فانه لايتحلل من العمرة حتى يحل بالحج ويفرغ منه لانه جعل العلة فى بقائه على احرامه كونه
اهدى وأما كونه عليه الصلاة والسلام لبد رأسه فانه استعد من أول الامر بأن يدوم على الاحرام الى أن
يبلغ الهدى محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال امد احرامه * والحديث قدمر فى باب التمتع والاقران من
كتاب الحج * (باب الفرق) بفتح الفاء وسكون الراء بعدها قاف أى قسمة شعر الرأس فى المفرق وهو وسط
الرأس * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفى قال (حدثنا ابراهيم بن
سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى
(عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال كان
النبى صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب) اليهود استئلافا لهم (فيما لم يؤمر فيه) بشئ (وكان أهل
الكتاب يسدلون) بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين أى يرسلون (اشعارهم) وضبطه
الدمياطى فى حاشية الصحيح بالضم يقال سدل ثوبه يسدله بالضم أى ارخاه وشعر منسدل وكذا ضبطه
المنذرى فى حاشية السنن كما نبه عليه شيخنا (وكان المشركون) عبدة الاوثان من قريش (يفرقون) بفتح
التحتية وسكون الفاء وضم الراء (رؤسهم) يقسمون شعرها من وسطها (فسدل النبى صلى الله عليه وسلم ناصيته)
موافقة لاهل الكتاب (ثم فرق بعد) وفى رواية معمر ثم أمر بالفرق ففرق فكان آخر الامرين وروى أن
الصحابة رضى الله عنهم كان منهم من يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض وصح أنه
صلى الله عليه وسلم كانت له لمة فان انفرقت فرقها والا تركها قال النووى الصحيح جواز الفرق والسدل
* وهذا الحديث سبق فى الهجرة * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى (وعبد الله
ابن رجاء) ضد الخوف الغدانى البصرى (قالا حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم
العين وفتح الفوقية (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) ابن يزيد النخعى (عن عائشة رضى الله عنها) أنها
(قالت كانى انظر الى وبيص الطيب) بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة بريق
الطيب ولمعانه (فى مفارق النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم) جمع مفرق وجمع باعتبار أن كل جزء منه كأنه
مفرق وكان استعماله لذلك قبل الاحرام (قال عبد الله) بن رجاء المذكور (فى مفرق النبى صلى الله عليه وسلم)
بفتح الميم وكسر الراء والافراد على الاصل * (باب الذوائب) جمع ذؤابة بالذال المعجمة وهو ما يتدلى من شعر
الرأس * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا الفضل بن عنبسة) بفتح العين المهملة وسكون
النون وبعد الموحدة المفتوحة سين مهملة فهاء تأنيث الواسطى الخزاز بمعجمات قال (اخبرنا هشيم) هو ابن
بشير بضم الهاء فى الاول وفتح الموحدة فى الثانى بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمى الواسطى قال
(اخبرنا ابو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبى وحشية اياس الواسطى (ح) مهملة للتحويل
قال المؤلف (وحدثنا قتيبة) بن سعيد أبو رجاء البلخى قال (حدثنا هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جبير) الوالبى
مولاهم (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت ليلة عند ميمونة) ام المؤمنين (بنت الحرث خالتى) رضى الله
عنها (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فى ليلتها قال) ابن عباس رضى الله عنهما (فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل) تهجده (فقمت) أصلى خلفه (عن يساره قال) ابن عباس (فأخذ) صلى الله
عليه وسلم (بذؤابتى) بالهمزة بيده الشريفة (فجعلنى عن يمينه) فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على اتخاذ الذؤابة
فان قلت الفضل بن عنبسة تكلم فيه فكيف أخرج له أجيب بأنه ثقة وانفراد ابن قانع بتضعيفه ليس
بقادح وليس ابن قانع بمتبع واورد المؤلف الحديث من طريقه نازلا ثم أردفه بروايته عاليا عن هشيم
لتصريح هشيم فيها بالاخبار ثم أردفه بروايته عاليا أيضا فقال بالسند اليه (حدثنا عمرو بن محمد)
بفتح العين الناقد البغدادى شيخ مسلم أيضا قال (حدثنا هشيم) الواسطى المذكور قال (اخبرنا
ابو بشر) جعفر (بهذا) الحديث (وقال بذؤابتى اوبرأسى) بالشك من الراوى وصرح هشيم فى هذا بالاخبار
مع التعليق أيضا واستظهر بذلك على رواية الفضل المذكورة * وسبق الحديث فى باب السمر فى العلم

من

من كتاب العلم وفى الصلاة * (باب القزع) بفتح القاف والزاى بعدها عين مهملة والمراد به هنا ترك بعض الشعر وحلق بعضه تشبيها له بالسحاب المتفرق * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد) هو ابن سلام (قال اخبرنى) بالافراد (مخلد) بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة آخره دال مهملة ابن يزيد الحرانى (قال اخبرنى) بالافراد أيضا (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (اخبرنى) بالافراد أيضا (عبيد الله بن حفص) بضم العين هو عبيد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (ان عمر بن نافع اخبره عن) أبيه (نافع مولى عبد الله انه سمع ابن عمر رضى الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع قال عبيد الله) بن حفص العمرى المذكور بالسند السابق (قلت) لعمر بن نافع (وما القزع) وعند مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر أخبرنى عمر بن نافع عن أبيه فذكر الحديث قال قلت لنافع وما القزع ففيه أن عبيد الله انما سأل نافعا (فأشار لنا عبيد الله) العمرى (قال) نافع (اذا حلق الصبى) ولابى ذر اذا حلق الصبى بضم الحاء مبنيا للمفعول والصبى رفع نائب الفاعل (وترك ههنا شعرة) ولابى ذر وترك ههنا شعر بضم التاء مبنيا للمفعول وشعر بحذف التاء رفع نائب عن الفاعل (وههنا) شعرة (وههنا) شعرة (فأشار لنا عبيد الله) الى تفسير ههنا الاولى (الى ناصيته (و) الى الثانية والثالثة بقوله (جانبى رأسه قيل لعبيد الله) يحتمل أن يكون القائل ابن جريج وانه أبهم نفسه (فالجارية) أى الانثى (والغلام) والمراد به غالبا المراهق فى ذلك سواء (قال لا ادرى هكذا قال الصبى قال عبيد الله) بالسند المذكور (وعاودته) أى عاودت عمر بن نافع فى ذلك (فقال اما القصة) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وهى هنا شعر الصدغين (و) شعر (القفا للغلام فلا بأس بهما ولكن القزع) المكروه للتنزيه (أن يترك بناصيته شعر) بضم التحتية مبنيا للمفعول وشعر نائب الفاعل (وليس فى رأسه) شعر (غيره وكذلك شق رأسه) بسكون الشين المعجمة وفتحها (هذا وهذا) أى جانبيه ولا فرق فى الكراهة بين الرجل والمرأة فليس ذكر الصبى قيدا وكرهه مالك فى الجارية والغلام ووجه الكراهة لما فيه من تشويه الخلق أو لانه زى الشيطان أو زى اليهود * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى اللباس وأبو داود فى الترجل والنساءى فى الزينة وابن ماجه فى اللباس * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدى الفراهيدى بالفاء البصرى قال (حدثنا عبد الله بن المثنى بن عبد الله ابن انس بن مالك) الانصارى البصرى قال (حدثنا عبد الله بن دينار) المدنى مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع) نهى تنزيه نعم لا كراهة لمداواة ونحوها ولا بأس بحلق الرأس كله للتنظيف قاله فى الاحياء * (باب تطييب المرأة زوجها بيديها) بالتثنية * وبه قال (حدثنى) بالافراد (احمد بن محمد) السمسار المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا يحيى بن سعيد) الانصارى قال (اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه (عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت طيبت النبى صلى الله عليه وسلم بيدى) بالافراد ولابى ذر بيدى بالتثنية (لحرمه) بضم الحاء المهملة وسكون الراء أى لاجل احرامه (وطيبته بمنى قبل أن يفيض) بضم الياء من الافاضة أى الطواف وهو عند التحلل الاول بعد رمى يوم النحر والحلق * وهذا الحديث أخرجه النساءى فى اللباس * (باب) حكم (الطيب) أو مشروعية الطيب (فى الرأس و) فى (اللحية) * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) هو ابن ابراهيم بن نصر السعدى بفتح السين وسكون العين المهملتين أو بضم الاول وسكون المعجمة البخارى ونسبه لجده لشهرته به قال (حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان الاموى مولاهم الكوفى أبو زكريا الحافظ قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابى اسحق) بن عبد الله السبيعى (عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه) الاسود بن يزيد النخعى (عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب مايجد) صلى الله عليه وسلم ولابى ذر مانجد بنون المتكلم ومعه غيره (حتى أجد وبيص الطيب) بالصاد المهملة بريقه ولمعانه (فى رأسه ولحيته) ويؤخذ منه كما قال ابن بطال أن طيب الرجال لا يكون فى الوجه بل فى الرأس واللحية بخلاف النساء ففى وجوههن لتزينهن بذلك ولا يتشبه الرجل بالنساء * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الحج وكذا النساءى * (باب) استحباب (الامتشاط) أى تسريح الشعر بالمشط * وبه قال (حدثنا آدم ابن ابى اياس) عبد الرحمن العسقلانى الخراسانى الاصل قال (حدثنا ابن ابى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سهل بن سعد) بسكون العين (أن رجلا) قيل هو الحكم

ابن أبي العاص بن أمية والد مروان (اطلع) بتشديد الطاء (من جحر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة من ثقب
في دار النبي صلى الله عليه وسلم (والنبي) أي والحال أن النبي (صلى الله عليه وسلم يحك رأسه) بضم الحاء
المهملة وتشديد الكاف (بالمدرى) بكسر الميم وفتح الراء بينهما دال مهملة ساكنة مقصور عود تدخله المرأة
في رأسها لتضم بعض شعرها الى بعض أو هو المشط أوله أسنان يسيرة أو عود أو حديدة كالخلال لها رأس محدد
أو خشبة على شكل سن من أسنان المشط لها ساعد يحك بها الكبير ما لا تصل اليه يده من جسده (فقال)
صلى الله عليه وسلم للرجل المذكور (لو علمت أنك تنتظر) أي الي ولأبي ذر عن الحموي والمستملي تنتظر من الانتظار
والاولى أوجه (لطعنت) بفتح العين (بها) أي بالمدرى (في عينك انما جعل الاذن) بضم الجيم مبنيا للمفعول
(من قبل الابصار) بكسر القاف وفتح الموحدة والابصار بفتح الهمزة وسكون الموحدة جمع بصر أي انما جعل
الشارع الاستئذان في الدخول من جهة البصر أي لئلا يقع بصر أحدهم على عورة من في الدار فلو رماه صاحب
الدار بنحو حصاة فأصابت عينه فعمي أو سرت الى نفسه فتلف فهدر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاستئذان
والديات ومسلم والترمذي في الاستئذان والنسائي في الديات * (باب ترجيل الحائض زوجها) أي تسريحها
شعره * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كنت أرجل رأس
رسول الله) أي أسرح رأس رسول الله (صلى الله عليه وسلم وأنا حائض) جملة اسمية حالية * وسبق الحديث
في باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله من كتاب الحيض * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال
(أخبرنا مالك) الامام (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (مثله) أي مثل الحديث
السابق * (باب) استحباب (الترجيل) بكسر الجيم بعدها تحتية ساكنة ولأبي ذر زيادة والتيمن أي استحبابه
في كل شيء الا ما استثني * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة)
ابن الحجاج (عن أشعث) بهمزة مفتوحة فشين معجمة ساكنة بعدها عين مهملة فمثلثة (ابن سليم) بضم السين
(عن أبيه) سليم بن الأسود المحاربي الكوفي (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة) رضي الله عنها
(عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعجبه التيمن) بالرفع على الفاعلية أي يعجبه (ما) ولأبي ذر عن المستملي
والكشميهني ما (استطاع في ترجله) بتشديد الجيم المضمومة أي تسريح شعره والتيمن فيه اما باليد اليمنى
أو بالابتداء بالشق الأيمن (ووضوئه) بضم الواو فكل ما كان من باب التكريم كدخول المسجد فباليمنى وما كان
بضده كدخول الخلاء فباليسرى كما مر والترجيل من النظافة المندوب اليها وحديث النهي عن الترجيل الا غبا
محمول على المبالغة في الترفه والله الموفق والمستعان * (باب ما يذكر في المسك) بكسر الميم وسكون المهملة * وبه
قال (حدثني عبد الله بن محمد) الهمداني قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن
راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن ابن المسيب) سعيد (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم) أنه (قال) أي عن الله تعالى أنه قال (كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي) من بين سائر الاعمال لأنه
ليس فيه رياء والاضافة للتشريف أو لأن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفاته تعالى فلما تقرب
الصائم اليه عز وجل بما يوافق صفاته أضافه اليه وقيل غير ذلك (وأنا أجزي به) بفتح الهمزة والله تعالى اذا تولى
شيأ بنفسه المقدسة دل على عظم ذلك الشيء وخطر قدره (ولخلوف) بفتح اللام وضم الخاء المعجمة ولأبي ذر وخلوف
(فم الصائم) تغير رائحة فمه (أطيب) أي أقبل (عند الله من) قبول (ريح المسك) عندكم أو المضاف محذوف
أي عند ملائكة الله ويؤخذ منه أن الخلوف أعظم من دم الشهيد لأن دم الشهيد شبه ريحه بريح المسك
والخلوف وصف بأنه أطيب ولا يلزم من ذلك أن يكون الصيام أفضل من الشهادة ولعل سبب ذلك النظر الى
أصل كل منهما فان أصل الخلوف طاهر وأصل الدم بخلافه فكان ما أصله طاهر أطيب ريحا قاله في فتح الباري
وسبق في الصيام مزيد لذلك * (باب ما يستحب من الطيب) وبه قال (حدثنا موسى) أي ابن اسمعيل التبوذكي
قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا هشام) هو ابن عروة (عن) أخيه (عثمان بن عروة
عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند احرامه
بأطيب ما أجد) وفي رواية أبي أسامة بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم وعند مسلم من طريق القاسم

عن عائشة كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بطيب فيه مسك وعند مالك من حديث أبي سعيد رفعه قال المسك أطيب الطيب * وحديث الباب أخرجه مسلم والنسائي في الحج * (باب من لم يرد الطيب) بفتح التحتية وضم الراء وتشديد الدال * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل ابن دكين قال (حدثنا عزرة بن ثابت) بفتح العين المهملة وسكون الزاي بعدها راء فهاء تأنيث ابن أبي زيد عمرو بن أخطب (الانصاري قال حدثني) بالافراد (ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم (ابن عبد الله) بن أنس قاضي البصرة (عن) جده (أنس رضي الله عنه أنه كان لا يرد الطيب) اذا اهدي اليه (وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم) أي قال انه صلى الله عليه وسلم (كان لا يرد الطيب) وعند الاسماعيلي من طريق وكيع عن عزرة بسند حديث الباب نحوه وزاد قال اذا عرض على أحدكم الطيب فلا يرده قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهذه الزيادة لم يصرح برفعها وعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الأعرج عن أبي هريرة رفعه من عرض عليه طيب فلا يرده فانه طيب الريح خفيف المحمل وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده ريحان بدل طيب والريحان كل بقلة لها رائحة طيبة وعند الترمذي من مرسل أبي عثمان النهدي اذا أعطي أحدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة * وحديث الباب سبق في الهبة * (باب الذريرة) بذال معجمة وراءين بينهما تحتية ساكنة نوع من الطيب مركب وقال النووي وغيره انه فتات قصب طيب يجاء بها من الهند * وبه قال (حدثنا عثمان بن الهيثم) المؤذن البصري (أو) حدثنا (محمد) هو ابن يحيى الذهلي (عنه) أي عن عثمان بن الهيثم شك هل حدث عن عثمان بواسطة الذهلي أو بدونها وهذا غير قادح اذ عثمان من شيوخ البخاري وروى عنه عدة أحاديث بلا واسطة منها في أواخر الحج وفي النكاح (عن ابن جريج) عبد الملك أنه قال (اخبرني) بالافراد (عمر بن عبد الله بن عروة) بن الزبير ذكره ابن حبان في اتباع التابعين من الثقات وهو قليل الحديث ليس له في البخاري الا هذا الحديث أنه (سمع عروة) بن الزبير (والقاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق حال كونهما (يخبران عن عائشة) رضي الله عنها ولابي ذر عن الكشميهني يخبران ان عائشة (قالت طيبت رسول الله بيدي) بالتثنية (بذريرة) فيها مسك (في حجة الوداع للحل) اي حين تحلل من احرامه (والاحرام) اى حين اراد أن يحرم والحديث أخرجه مسلم * (باب) ذم النساء (المتفلجات) اللاتي لم يخلق الله فيهن فلجا بل تعاطين احداثه (للحسن) اي لاجل الحسن والفلج تفريق ما بين الثنايا والرباعيات بالمبرد ونحوه وقد تفعله الكبيرة توهم انها صغيرة * وبه قال (حدثنا عثمان) اي ابن ابي شيبة قال (حدثنا جرير) اي ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه ولابي ذر وقال عبد الله (لعن الله النساء (الواشمات) جمع واشمة من الوشم بالشين المعجمة وهو أن تغرز ابرة أو نحوها في البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى بالكحل أو النورة فيخضر (والمستوشمات) بكسر الشين المعجمة جمع مستوشمة وهي التي تطلب أن يفعل بها ذلك وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها بدلالة اللعن عليه والموضع الذي وشم يصير نجسا لانحباس الدم فيه فان أمكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم تكن الا بالجرح فان خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة أو شينا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب وتكفي التوبة في سقوط الاثم وان لم يخف شيأ من ذلك لزمه ازالته ويعصي بتأخيره (والمتنمصات) بضم الميم وفتح الفوقية والنون وتشديد الميم المكسورة وفتح الصاد المهملة وبعد الالف فوقية جمع متنمصة وهي التي تنتف الشعر من وجهها (والمتفلجات) جمع متفلجة التي تتكلف أن تفرق بين سنها من الثنايا والرباعيات (للحسن) اللام للتعليل والتنازع فيه بين الافعال المذكورة والأظهر تعلقه بالاخير ومفهومه ان المفعول لطلب الحسن هو الحرام فلو احتيج اليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به والتعليل للعن وقوله (المغيرات) بكسر التحتية المشددة والغين المعجمة (خلق الله تعالى) صفة لازمة لمن فعل الثلاثة المذكورة وهو كالتعليل لوجوب اللعن المستدل به على الحرمة وفي باب المتنمصات الآتي بعد باب ان شاء الله تعالى فقالت أم يعقوب ما هذا فقال عبد الله (ما لي لا العن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم) ما استفهامية واستبعد قول الكرماني أو نافية (وهو) ملعون (في كتاب الله) عز وجل في قوله تعالى في سورة الحشر (وما آتاكم الرسول فخذوه) زاد في الباب المذكور وما نهاكم عنه فانتهوا أي مهما أمركم به فافعلوه ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه * وفي الحديث اشارة الى ان لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات الخ

كلعن الله تعالى فيجب أن يؤخذ به * ورواة الحديث الى الصحابي كوفيون وسبق في تفسير سورة الحشر

* (باب) ذم (وصل الشعر) أى الزيادة فيه بشعر آخر * وبه قال (حدثنا اسمعيل) أى ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام ابن أنس (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء المهملة وفتح الميم (ابن عوف) الزهرى المدنى (انه سمع معاوية بن ابى سفيان عام حج وهو على المنبر) بالمدينة الشريفة (وهو يقول وتناول قصة) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة خصلة (من شعر كان) ذلك الشعر (بيد حرسى) بفتح الحاء والراء وكسر السين المهملات آخره تحتية مشددة من خدمه الذين يحرسونه زاد الطبرانى وجدت هذه عند اهلى وزعموا أن النساء يزدنه فى شعورهن وزاد سعيد بن المسيب فى روايته ما كنت أرى يفعل ذلك الا اليهود (اين علماؤكم) أى ليساعدوه على انكار ذلك أو ليمكر هو عليهم اهمالهم انكار ذلك وعدم تغييرهم لذلك المنكر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه) القصة التى توصلها المرأة بشعرها (ويقول) النبى صلى الله عليه وسلم (انما هلكت) ولمسلم فى رواية معمر انما عذب (بنو اسرائيل حين اتخذ) مثل (هذه) القصة ووصلها بالشعر (نساؤهم) * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى * قال البخارى بالسند اليه (وقال ابن ابى شيبة) ابو بكر عبد الله بن محمد فيما وصله أبو نعيم فى مستخرجه (حدثنا يونس بن محمد) المؤدب البغدادى قال (حدثنا فليح) بالفاء المضمومة وفتح اللام آخره مهملة واسمه عبد الملك بن سليمان وفليح لقبه (عن زيد بن اسلم) مولى عمر بن الخطاب (عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لعن الله الواصلة) التى تصل الشعر بشعر آخر (والمستوصلة) التى تطلب أن يفعل بها ذلك ويفعل بها (والواشمة) التى تغرز الابرة فى الجسد ثم يذر عليه كحل أو نحوه فيخضر (والمستوشمة) التى تطلب فعله ويفعل بها * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بفتح العين الجملى بفتح الجيم والميم أحد الاعلام أنه قال (سمعت الحسن بن مسلم بن يناق) بفتح التحتية والنون المشددة وبعد الالف قاف التابعى الصغير الكوفى (يحدث عن صفية بنت شيبة) بن عثمان القرشى الحجبى (عن عائشة رضى الله عنها ان جارية من الانصار تزوجت) قال فى المقدمة لم اعرف اسمها (وانها مرضت فتمعط) بفتح الفوقية والميم والعين المهملة المشددة والطاء المهملة أى تناثر وتساقط (شعرها) بسبب ذلك المرض (فارادوا أن يصلوها) أى يصلوا شعرها بشعر آخر (فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم) عن ذلك (فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة) وهذا صريح فى حكاية ذلك عن الله عز وجل ان كان خبرا ويحتمل انه دعاء منه صلى الله عليه وسلم على من فعل ذلك (تابعه) أى تابع شعبة (ابن اسحق) محمد (عن أبان بن صالح) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة القرشى (عن الحسن) بن مسلم بن يناق (عن صفية) بنت شيبة (عن عائشة) رضى الله عنها وهذه المتابعة وصلها المحاملى فى اماليه من طريق الاصفهانيين عن ابن اسحق وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (احمد بن المقدام) بكسر الميم وسكون القاف وبعد الدال المهملة ألف فميم ابن سليمان ابو الاشعث العجلى البصرى قال (حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء والسين مصغرين النميرى بضم النون مصغرا البصرى تكلم فيه من قبل حفظه لكن تابعه وهيب بن خالد عن منصور عند مسلم وأبو معشر البراء عند الطبرانى قال (حدثنا منصور بن عبد الرحمن) بن طلحة بن الحرث العبدرى الحجبى المكى ثقة اخطأ ابن حزم فى تضعيفه قال (حدثتنى) بتاء التأنيث والافراد (امى) صفية بنت شيبة (عن اسماء بنت ابى بكر) الصديق (رضى الله عنهما ان امرأة) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها (جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت) يارسول الله (انى انكحت ابنتى) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها أيضا (ثم اصابها شكوى) أى مرض (فتمرق) بفتح الفوقية والميم والراء المشددة من المروق أى خرج من موضعه أو من المرق وهو نتف الصوف ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى فتمزق بالزاى بدل الراء المهملة (رأسها) أى تمزق شعر رأسها أى تقطع (وزوجها يستحثنى) أى يحضنى على دخوله (بها أفأصل رأسها) وللكشميهنى شعرها وعند الطبرانى من حديث محمد بن اسحق عن فاطمة بنت المنذر أصابتها الحصباء والجدرى فسقط شعرها وقد صحت وزوجها يستحثنا وليس على رأسها شعر أفنجعل على رأسها شيئا نجملها به (فسب) بالسين المهملة والموحدة المشددة اى لعن كما فى الرواية الاخرى (رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة)

ابن الحجاج (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن امرأته) بنت عمه (فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام الاسدية (عن) جدتها (أسماء بنت أبي بكر) ذات النطاقين رضي الله عنها أنها (قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة) وروايه الطبري عن قيس بن أبي حازم بسند صحيح قال أي قيس دخلت مع أبي على أبي بكر الصديق فرأيت يد أسماء موشومة قد تدل على أنها ما سمعت الزيادة التي في حديث ابن عمر وأبي هريرة الواشمة والمستوشمة وقال الطبري كأنها كانت صنعت الوشم قبل النهي فاستمر في يدها ولا يظن بها أنها فعلته بعد النهي وقال في الفتح أو كانت بيدها جراحة فداوتها فبقي الاثر مثل الوشم في يدها * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (محمد بن مقاتل) المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة) لنفسها أو لغيرها (والمستوصلة) الطالبة ذلك المفعول بها (والواشمة) التي تشم نفسها أو غيرها (والمستوشمة) الطالبة ذلك المفعول بها (قال نافع الوشم في اللثة) بكسر اللام وتخفيف المثلثة وأصلها اللثى فحذفت لام الكلمة وعوض عنها هاء التأنيث على غير قياس وهي ما على الاسنان من اللحم وليس مراد نافع الحصر في اللثة بل قد يقع فيها * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في اللباس وقال حسن صحيح * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عمرو بن مرة) الجملي بفتح الجيم والميم قال (سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معاوية) بن أبي سفيان (المدينة آخر قدمة) بفتح القاف وسكون الدال (قدمها) سنة احدى وخمسين (فخطبنا) على منبر المدينة (فأخرج كبة من شعر) بضم الكاف وتشديد الموحدة (قال ما كنت أرى أحدا يفعل هذا غير اليهود) ولمسلم من وجه آخر عن سعيد بن المسيب أن معاوية قال أيكم أحدث زي سوء (ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الواصلة) من النساء (في الشعر) للزينة والزور الكذب والباطل وسمى صلى الله عليه وسلم وصل الشعر زورا لانه كذب وتغيير لخلق الله تعالى والاحاديث كما قال النووي صريحة في تحريم الوصل مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله أصحابنا فقالوا ان وصلت بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا وان كان فثلاثة أوجه أصحها ان فعلته باذن الزوج أو السيد جاز وقال مالك والطبري والاكثرون الوصل ممنوع بكل شئ شعرا أو صوفا أو خرقا أو غيرها واحتجوا بالاحاديث وعند مسلم من رواية قتادة عن سعيد نهى عن الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق ويؤيده حديث جابر عند مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيأ وذهب الليث ونقله ابو عبيد عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر أما اذا وصلت بغيره من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي وعن سعيد بن جبير مما روي في سنن أبي داود قال لا بأس به بالقرامل وبه قال أحمد وكثير من العلماء وهو جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط الشعر من حرير أو صوف تعمل ضفائر تصل بها المرأة شعرها وذلك لما لا يخفى أنها مستعارة فلا يظن بها تغيير الصورة وكما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها حلقه لغير ضرورة * وهذا الحديث عليه رقم علامة السقوط لابي ذر في الفرع * (باب) ذم النساء (المتنمصات) بالصاد المهملة جمع متنمصة قال القاضي عياض النامصة التي تنتف الشعر من وجهها ووجه غيرها والمتنمصة التي تطلب أن يفعل بها ذلك والنماص ازالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصا * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) ابن راهويه قال (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) هو النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي أنه (قال لعن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه النساء (الواشمات) اللاتي يشمن أنفسهن أو غيرهن (و) النساء (المتنمصات) اللاتي يطلبن ذلك ويفعل بهن وقيل ان النماص مختص بازالة شعر الحاجبين لترققهما أو ليسويهما قال أبو داود وفي السنن النامصة التي تنقص الحاجب حتى ترقه فلو كانت مقرونة الحواجب فأزالت ما بينهما توهم البلج أو عكسه قال الطبري لا يجوز وقال النووي يستثنى من النماص ما اذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم ازالتها بل يستحب انتهى لكن قيده بعضهم بما اذا كان بعلم الزوج واذنه فتي خلا عن ذلك منع للتدليس وقال بعض الحنابلة يجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف

*

اذا كان بعلم الزوج لانه من الزينة (و) لعن ابن مسعود أيضا النساء (المتفلجات) اللاتي يطلبن تفريق ما بين الاسنان من الثنايا والرباعيات ويفعل ذلك بهن (للحسن) أي لاجل الحسن (المغيرات خلق الله فقالت أم يعقوب) وهي من بني أسد بن خزيمة ولا يعرف اسمها (ماهذا) ولمسلم فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت ما حديث بلغني أنك لعنت الواشمات الى آخره (قال عبد الله) بن مسعود (ومالي لا ألعن من لعن رسول الله) صلى الله عليه وسلم (وفي كتاب الله) تعالى لعنه (قالت) أم يعقوب (والله لقد قرأت ما بين اللوحين) تريد الدفتين وفي مسلم عن عثمان ما بين لوحي المصحف وكانوا يكتبون المصحف في رق ويجعلون له دفتين من خشب (فما وجدته) أي ما وجدت لعن المذكورات (قال) عبد الله (والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه) اللام في لئن موطئة للقسم والثانية لجواب القسم الذي سد مسد جواب الشرط والياء التحتية في قرأتيه ووجدتيه تولدت من اشباع كسرة التاء الفوقية أي لو قرأتيه بالتدبر والتأمل عرفتيه من قوله عز وجل (وما آتاكم الرسول فخذوه) اذ فيه أن من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم فالعنوه (وما نهاكم عنه فانتهوا) وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ففاعله ظالم وقد قال تعالى ألا لعنة الله على الظالمين * وهذا الحديث سبق في باب المتفلجات للحسن * (باب) ذم المرأة (الموصولة) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد) هو ابن سلام قال (حدثنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة) التي تصل شعرها بشعر غيره (والمستوصلة) التي يفعل بها ذلك بطلبها (والواشمة والمستوشمة) * وسبق مباحث ذلك ويأتي مزيد له ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله ابن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا هشام) هو ابن عروة بن الزبير (انه سمع فاطمة بنت المنذر) بن الزبير (تقول سمعت أسماء) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (قالت سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي أصابتها الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين بعدها موحدة بثرات حمر تخرج في الجسد متفرقة وهي نوع من الجدري ولابي ذر عن الكشميهني أصابها باسقاط المثناة الفوقية بالتذكير على ارادة الحب (فامرق) بهمزة وصل وميم مشددة وراء مفتوحة فقاف أصله انمرق فقلبت النون ميما وأدغمت في لاحقتها من المروق أي خرج شعرها من موضعه وللحموي والكشميهني فامزق كذلك لكن بالزاي بدل الراء أي تمزق وتقطع (شعرها واني زوجتها) وزوجها يستحثني على الدخول بها (أفأصل فيه) غيره (فقال) صلى الله عليه وسلم (لعن الله الواصلة والموصولة) * وقد سبق الحديث قريبا وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم أعرف أسماء الثلاثة المذكورين في هذا الحديث * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفي نزيل الري ثم بغداد قال (حدثنا الفضل بن دكين) بدال مهملة مضمومة وكاف مفتوحة وياء التصغير بعدها نون أبو نعيم شيخ البخاري حدث عنه كثيرا بغير واسطة وفي مواضع كثيرة بواسطة كما هنا قال في فتح الباري وفي رواية المستملي الفضل بن زهير أي بدل ابن دكين وكذا البعض رواة الفربري أيضا لكن شك فقال أو ابن دكين وجزم مرة أخرى بالفضل بن زهير انتهى ورأيت بهامش الفرع معزوا الى أصل اليونينية وقال أبو اسحق يعني ابراهيم المستملي رأيت في أصل عتيق سمع من الامام محمد بن اسمعيل يعني البخاري حدثني يوسف بن موسى عن الفضل بن دكين وكان في أصل محمد ابن اسمعيل شئ فشك محمد بن يوسف يعني الفربري في دكين أو زهير ثم قال زهير قال الكلاباذي وهو الفضل ابن دكين بن حماد بن زهير الملائي واسم دكين عمرو انتهى قال الغساني فنسب مرة الى جد أبيه قال (حدثنا صخر بن جويرية) بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها راء وجويرية بضم الجيم مصغرا أبو نافع البصري مولى بني تميم أو بني هلال (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم او قال النبي صلى الله عليه وسلم) بالشك من الراوي (الواشمة والموتشمة) بضم الميم فواو ساكنة ففوقية مفتوحة فشين معجمة مكسورة (والواصلة والمستوصلة) بالسين بوزن المستفعلة وللنسائي من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله الموتصلة وهي بمعناها قال ابن عمر (يعني لعن النبي صلى الله عليه وسلم) هذه الاربعة وفي رواية أبي ذر قبل الواشمة لعن الله ومقتضاه نصب الاربعة على المفعولية كما لا يخفى لكن استشكل في فتح الباري تفسير ابن عمر حيث قال يعني لعن النبي بعد قوله لعن الله فقال لم يتجه لي هذا التفسير الا ان كان المراد

لعن الله على لسان نبيه أو لعن النبي صلى الله عليه وسلم لا من الله واعترضه بما خفي ولعله تحريف من ناسخ وسقط قوله يعني الخ في بعض النسخ وباسقاط الاول لا اشكال والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس

* وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن مقاتل) المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن ابن مسعود) عبد الله (رضي الله عنه) أنه (قال لعن الله الواشمات والمستوشمات) بالسين المهملة الساكنة بعد الميم المضمومة وبعد الفوقية واو ساكنة ولابي ذر المتوشمات باسقاط السين المهملة وفتح الواو وتشديد المعجمة المكسورة (والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) بكسر الياء التحتية (مالي) بغير واو قبل ما الاستفهامية (لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ملعون في كتاب الله) عز وجل في قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه اذ معناه العنوا من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقع في هذه الرواية ذكر ما ترجم له فيحتمل انه أشار الى ما ورد في بعض طرقه من ذكر ذلك والله أعلم * (باب) ذم المرأة (الواشمة) التي تشم * وبه قال (حدثني) بالافراد (يحيى) قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحافظ أبو بكر الصنعاني قال العيني كالكرماني ويحيى اما ابن موسى أي البلخي السختياني المعروف بخت واما ابن جعفر يعني الازدي البيكندي الحافظ وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة نسبه ابن السكن يحيى بن موسى قال وقد روى البخاري أيضا عن يحيى بن جعفر عن عبد الرزاق لكنه ينسبه ووجدته كذلك في موضعين في أول كتاب الاستئذان وفي قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم من كتاب البيوع والاول يروي عنه ولا ينسبه (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق) أي الاصابة بالعين حق لها تأثير (ونهى) صلى الله عليه وسلم (عن الوشم) بفتح الواو وسكون المعجمة وهو كما مر أن يغرز في العضو نحو ابرة فاذا سال الدم حشاه بنحو نورة فيخضر وقد يكون في اليد وغيرها وقد يفعل نقشا وقد يجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب * والحديث سبق في الطب * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة محمد قال (حدثنا ابن مهدي) عبد الرحمن الحافظ أبو سعيد البصري قال (حدثنا سفيان) الثوري (قال) لقد (ذكرت لعبد الرحمن بن عابس) بالموحدة المكسورة والسين المهملة ابن ربيعة النخعي (حديث منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (فقال سمعته من أم يعقوب) الاسدية (عن عبد الله) بن مسعود (مثل حديث منصور) أي ابن المعتمر * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) أبو أيوب الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة السوائي بضم المهملة الكوفي (قال رأيت أبي) أبا جحيفة وهب بن عبد الله (فقال) وفي باب ثمن الكلب من كتاب البيع قال رأيت أبي اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم) أي عن أجرة الحجام فأطلق عليه الثمن تجوزا (و) عن (ثمن الكلب) مطلقا لنجاسته (و) لعن عليه السلام (آكل الربا وموكله) لانه يعين على أكل الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل (و) لعن (الواشمة والمستوشمة) لما فيه من تغيير خلق الله مع الغش * (باب) ذم المرأة (المستوشمة) الطالبة للوشم المفعول بها * وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي الحافظ نزل بغداد روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن عمارة) بن القعقاع (عن أبي زرعة) هرم أو عمرو أو عبد الله أو عبد الرحمن بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر الدوسي أنه (قال أتى) بضم الهمزة (عمر) رضي الله عنه (بامرأة تشم فقام فقال) لمن حضره من الصحابة (أنشدكم) بفتح الهمزة وضم المعجمة أي سألتكم (بالله من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم) شيئا (في الوشم) فليخبرني به (فقال أبو هريرة فقمت فقلت يا أمير المؤمنين أنا سمعت) النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه (قال) عمر (ما سمعت قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تشمن) بفتح الفوقية وكسر المعجمة * وفتح الميم وتشديد النون خطابا بالجمع المؤنث بالنهي عن فعل الوشم (ولا تستوشمن) أي لا تطلبن ذلك * والحديث أخرجه النسائي في الزينة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان عن

* قوله وفتح الميم وتشديد النون لعل الصواب وسكون الميم وتخفيف النون كما يؤذن به قوله خطابا الخ تأمل اهـ

عبيد الله بن عمر العمري قال (أخبرني) بالافراد (نافع عن ابن عمر) أنه (قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة) * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي (عن سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال لعن الله) النساء (الواشمات والمستوشمات) بالسين بعد الميم ولابي ذر والمتوشمات (و) النساء (المتنمصات) اللاتي يطلبن النماص أي ازالة شعر الوجه بالمنقاش (و) النساء (المتفلجات) بكسر اللام المشددة اسنانهن (للحسن) أي لاجل الحسن ولابي ذر عن المستملي بالحسن بالموحدة بدل اللام أي بسبب الحسن (المغيرات خلق الله) عز وجل (مالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله) عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وسبب لعن المذكورات أن فعلهن تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس وخداع ولو رخص فيه لاتخذه الناس وسيلة الى أنواع الفساد ولعله قد يدخل في معناه صنعة الكيمياء فان من تعاطاها انما يروم أن يلحق الصنعة بالخلقة وكذلك كل مصنوع يشبه بمطبوع وهو باب عظيم من الفساد حكاه في الكواكب * (باب) حكم (التصاوير) من جهة مباشرة صنعتها واستعمالها واتخاذها * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن ابن عباس عن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (رضي الله عنهم) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة) الحفظة وغيرهم (بيتا فيه كلب) أو المراد ملائكة الوحي كجبريل واسرافيل لكن يلزم منه اقتصار النفي على عهده صلى الله عليه وسلم لان الوحي انقطع بعده وبانقطاعه ينقطع نزولهم فالمراد بالملائكة الذين ينزلون بالرحمة والمستغفرون للعبد أما الحفظة فانهم لا يفارقون المكلف في كل حال كما جزم به الخطابي وغيره وأجاب عن الاول بجواز أن لا يدخلوا بأن يكونوا على باب البيت مثلا ويطلعهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم قوله والمراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الانسان سواء كان بيتا أو خيمة أو غيرهما وظاهر قوله كلب العموم لانه نكرة في سياق النفي واليه ذهب النووي والقرطبي واستثنى الخطابي وغيره الكلاب التي أذن الشارع في اتخاذها وهي التي للصيد والزرع والماشية وسبب عدم الدخول قيل لنجاسة عين الكلب وعورض بأن الخنزير أشد نجاسة منه للنص الوارد فيه وقيل لكونه يكثر أكل النجاسات وعورض بأن السنور أيضا يكثر أكلها وقيل لكونه من الشياطين وعورض بأنه لا يخلو بيت من الشياطين ومع هذا لم يرد امتناع الملائكة من الدخول في بيت فيه هرة ولا خنزير ولا غيرهما (ولا) تدخل الملائكة بيتا فيه (تصاوير) مما يشبه الحيوان مالم تقطع رأسه أو يمتهن أو عام في كل الصور وسبب الامتناع كونها معصية فاحشة اذ فيها مضاهاة لخلق الله وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله وفي بدء الخلق ولا صورة بالافراد وكان الاصل أن يقول لا تدخل بيتا فيه كلب وتصاوير بغير اعادة حرف النفي لكنه أعاده للاحتراز من توهم القصر في عدم الدخول على اجتماع الكلب والصورة نحو قولك ما كلمت زيدا ولا عمرا اذ لو حذفت لاجاز أن يكون كلم أحدهما لان الواو للجمع فلما أعيد حرف النفي صار التقدير ولا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير كما سبق * وهذا الحديث سبق في بدء الخلق وفي المغازي وأخرجه مسلم في اللباس * (وقال الليث) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحرث المصري الامام المشهور فيما وصله أبو نعيم في مستخرجه (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه (سمع ابن عباس) يقول (سمعت أبا طلحة) يقول (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) ووجه ذكره هذا التعليق تصريح ابن شهاب وشيخه عبيد الله ومن فوقهما بالتحديث في جميع الاسناد ووقع في رواية الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن أبي طلحة لم يذكر ابن عباس بينهما ورجح الدارقطني رواية من أثبته قاله في فتح الباري * (باب عذاب المصورين) الذين يصنعون الصور (يوم القيامة) * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) أبي الضحى بن صبيح بضم الصاد المهملة مصغرا الهمداني الكوفي أنه (قال كنا مع مسروق) هو ابن الاجدع (في دار يسار بن نمير) بالتحتية والمهملة المخففة ونمير بضم النون وفتح الميم المدني الكوفي (فرأى) مسروق (في صفته) بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء (تماثيل) جمع تمثال بكسر الفوقية وبعد الميم الساكنة مثلثة وهو الصورة والمراد بها صورة

وكسر الطاء المهملة بالقدم (من التصاوير) امتهانا له * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم وما بالمدينة يومئذ أفضل منه قال سمعت ابي) القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق (قال سمعت عائشة رضي الله عنها) تقول (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر) هو غزوة تبوك كما في البيهقي ولابي داود والنسائي غزوة تبوك أو خيبر على الشك (وقد سترت بقرام) بكسر الموحدة والقاف بعدها راء فألف فميم ستر فيه رقم ونقش (لي على) باب (سهوة لي) بفتح السين المهملة وسكون الهاء وفتح الواو صفة في جانب البيت أو كوة أو بيت صغير منحدر في الارض كالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع (فيها) قطعة (تماثيل) أي تصاوير (فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه) أي نزعه (وقال أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون) يشابهون (بخلق الله قالت) عائشة (فجعلناه وسادة أو وسادتين) أي مخدة أو مخدتين وسبق في المظالم فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما ولمسلم من طريق بكير بن الاشج فقطعته وسادتين فقال رجل في المجلس يقال له ربيعة بن عطاء انا سمعت أبا محمد يريد القاسم بن محمد يذكر أن عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم يعني عبد الرحمن لا قال لكني سمعته * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الله بن داود) الخريبي الهمداني الكوفي ثم البصري (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت درنوكا) بضم الدال المهملة وسكون الراء وضم النون وبعد الواو كاف ستر له خمل (فيه تماثيل فأمرني ان أنزعه) لان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة (فنزعته) قال النووي تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وأما اتخاذه فان كان معلقا على حائط سواء كان له ظل أم لا أو ثوبا ملبوسا أو عمامة أو نحو ذلك فهو حرام وأما الوسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام لكن هل يمنع دخول الملائكة أم لا وقد سبق قريبا أن المنع عام في كل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث قالت عائشة (وكنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد) وليس للترجمة تعلق بقولها وكنت أغتسل الى آخره وقد ساقه المؤلف في الطهارة مفردا والظاهر أنه تحمله على هذه الصفة فساقه هنا كذلك * (باب من كره القعود على الصور) بفتح الواو بلفظ الجمع ولابي ذر الصورة باسكانها على الافراد * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الانماطي أبو محمد السلمي مولاهم البصري قال (حدثنا جويرية) بالجيم المضمومة ابن اسماء (عن نافع عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر (عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت نمرقة) بضم النون والراء وكسرهما وبضم النون وفتح الراء ثلاث لغات بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة وسادة صغيرة (فيها تصاوير فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب فلم يدخل) فعرفت الكراهية في وجهه (فقلت اتوب الى الله) عز وجل (مما اذنبت) ولابي ذر فما أذنبت بالفاء والميم المخففة بدل مما بالميمين الاخيرة مشددة على الاستفهام (قال) عليه الصلاة والسلام (ما هذه النمرقة قالت) اشتريتها (لتجلس عليها وتوسدها) أصلها وتتوسدها بمثناتين فوقيتين حذفت احداهما للتخفيف (قال) عليه السلام (ان اصحاب هذه الصور) الذين يصنعونها ليضاهوا بها خلق الله (يعذبون يوم القيامة) بفتح ذال يعذبون (يقال لهم احيوا) بفتح الهمزة (ما خلقتم) ما صنعتم (وان الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور) بالجمع ولغير أبي ذر الصورة بالافراد ولم يذكر في هذه الطريق استعماله صلى الله عليه وسلم النمرقة كما ذكر فيما سبق ووقع التصريح به في مسلم قال في الفتح فظاهره التعارض وقد يجاب بأنه لما قطع الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلا فخرجت عن هيئتها فلذا صار يرتفق بها وقال العيني لا تعارض بينهما أصلا لان حديث الباب وحديث مسلم المذكور فيه فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت حديث واحد لكن البخاري لم يذكر هذه الزيادة والله أعلم * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج بالمعجمة والجيم (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين المدني (عن زيد بن خالد) الجهني الصحابي (عن ابي طلحة) زيد ابن سهل الانصاري (صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وصحبته مشهورة لكن الراوي ذكر ذلك تعظيما له واجلالا واستلذاذا وتبركا كأنه (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة) الذين ينزلون بالرحمة (لا تدخل بيتا فيه الصورة) بالتعريف والافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي صورة بلفظ النكرة والافراد ولابي ذر عن الكشميهني صور بلفظ النكرة والجمع * (قال بسر) أي ابن سعيد الراوي وبالسند المذكور

(ثم)

قوله فيها تماثيل وفي بعض نسخ المتن فيه تماثيل وهو الاظهر وقول الشارح فيها قطعة تماثيل هكذا في النسخ ولعل كلمة قطعة محرفة عن نقوشه أو رقومه والاصل أي في نقوشه مثلا اه

(ثم اشتكى) أى مرض (زيد) أى ابن خالد المذكور (فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة) بالافراد وللكشميهنى صور بالجمع قال بسر (فقلت لعبيد الله) بضم العين ابن الاسود الخولانى بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون (ربيب ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) لانها كانت ربته وكان من مواليها ولم يكن ابن زوجها (ألم يخبرنا زيد عن الصوير) بالجمع (يوم الاول) من باب اضافة الموصوف الى صفته والمراد به الوقت الماضى وللكشميهنى يوم أول باسقاط أل (فقال عبيد الله) بن الاسود (ألم تسمعه حين قال الا رقما) أى نقشا (فى ثوب) زاد فى رواية عمرو بن الحرث قلت لا قال بلى قال النووى يجمع بين الاحاديث بأن المراد استثناء الرقم فى الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الارواح كصورة الشجر ونحوها وقال ابن العربى حاصل ما فى اتخاذ الصورة أنها ان كانت ذات أجسام حرم بالاجماع وان كانت رقما فأربعة أقوال الجواز مطلقا لظاهر حديث الباب والمنع مطلقا حتى الرقم والتفصيل فان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت الرأس وتفرقت الاجزاء جاز قال وهذا هو الاصح والرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا فلا انتهى وهذا الاجماع محله فى غير لعب البنات * وهذا الحديث سبق فى بدء الخلق وأخرجه مسلم وأبو داود وأخرجه النسائى فى الزينة (وقال ابن وهب) عبد الله مما سبق موصولا فى بدء الخلق (اخبرنا عمرو) بفتح العين (هو ابن الحرث أنه (حدثه بكير) هو ابن عبد الله بن الاشج أنه (حدثه بسر) أى ابن سعيد (حدثه زيد) هو ابن خالد أنه قال (حدثه ابو طلحة) هو زيد بن سهل الانصارى (عن النبى صلى الله عليه وسلم * باب كراهية الصلاة فى التصاوير) * وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة البصرى يقال له صاحب الاديم قال (حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد بن ذكوان التنورى بفتح الفوقية وتشديد النون المضمومة البصرى قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء آخره موحدة البنانى بضم الموحدة ونونين بينهما ألف البصرى (عن انس رضى الله عنه) أنه (قال كان قرام) بكسر القاف ستر به نقوش فيها تصاوير (لعائشة سترت به جانب بيتها) وفى حديث عائشة عند مسلم أنها كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود الى سهوة فكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى اليها (فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم أميطى) بهمزة مفتوحة فميم وطاء مهملة مكسورتين بينهما تحتية ساكنة ازيلى (عنى) قرامك (فانه لا تزال تصاويره) المرقومة فيه (تعرض لى) بفتح الفوقية وكسر الراء أى أنظر اليها وأنا (فى صلاتى) فتشغلنى وهذا تشريع واذا كانت الصور تلهى المصلى وهى مقابله فأولى اذا كان لابسها واستشكل هذا بحديث عائشة المذكور فيه أنه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذى فيه الستر المصور أصلا وأجيب باحتمال أن يكون حديث عائشة كانت التصاوير فيه ذات أرواح وحديث الباب من غيرها * هذا (باب) بالتنوين (لا تدخل الملائكة) المرسلون بالرحمة المستغفرون للمؤمنين (بيتا فيه صورة) كصورة الحيوان من آدمى وغيره ما لم تقطع رأسه أو يمتهن والمعنى فيه أن متخذها قد تشبه بالكفار لانهم يتخذون الصور فى بيوتهم يعظمونها فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجرا له لذلك قاله القرطبى * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) بن يحيى بن سعيد الجعفى أبو سعيد الكوفى نزيل مصر (قال حدثنى) بالافراد (ابن وهب قال حدثنى) بالافراد (عمر) بضم العين (هو ابن محمد) أى ابن زيد بن عبد الله بن عمر (عن) عم أبيه (سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر أنه (قال وعد النبى صلى الله عليه وسلم جبريل) رفع على الفاعلية زادت عائشة فى روايتها عند مسلم فى ساعة يأتيه فيها (فراث) بالمثلثة أى ابطأ (عليه حتى اشتد على النبى صلى الله عليه وسلم) زاد فى حديث عائشة المذكور وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله وفى حديث عائشة ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب فقالت والله ما دريت فأمر به فأخرج (فخرج النبى صلى الله عليه وسلم) من بيته (فلقيه فشكا اليه ما وجد) من ابطائه (فقال له) جبريل (انا) يعنى الملائكة (لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب) قال النووى الاظهر أنه عام فى كل صورة وكلب وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذى كان فى بيت النبى صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلله بالجرو انتهى وفى السنن من حديث أبى هريرة وصححه الحاكم والترمذى وابن حبان أتانى جبريل فقال أتيتك البارحة فلم يمنعنى أن أكون دخلت الا أنه كان على الباب تماثيل وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان فى البيت كلب فمر برأس التمثال

الذى فى البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فيجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن ومر
بالكلب فليخرج ففعل النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية النسائى اما أن تقطع رؤسها أو تجعل بساطا يوطأ
ففيه ترجيح القول بأن الصورة التى يمتنع الملائكة من دخول البيت لاجلها هى التى تكون باقية على هيئتها
مرتفعة غير ممتهنة * وحديث الباب سبق فى بدء الخلق * (باب من لم يدخل بيتا فيه صورة) * وبه قال (حدثنا
عبد الله بن مسلمة) بن قعنب الحارثى أحد الاعلام (عن مالك) هو ابن أنس امام الائمة (عن نافع عن القاسم
ابن محمد) بن أبى بكر الصديق (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها اشترت
نمرقة) بضم النون والراء وكسرهما وسادة صغيرة (فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على
الباب فلم يدخل فعرفت) عائشة رضى الله عنها (فى وجهه) صلى الله عليه وسلم (الكراهية قالت) ولابى
الوقت وذر وقالت (يارسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت) قال فى شرح المشكاة فيه حسن أدب
من الصديقة رضى الله عنها حيث قدمت التوبة قبل اطلاعها على الذنب ونحوه قوله تعالى عفا الله عنك
لم أذنت لهم فقدم العفو تلطفا برسول الله صلى الله عليه وسلم كما قدمت التوبة على عرفان الذنب ومن ثم قالت
ماذا أذنبت أى ما اطلعت على ذنب ومن ثم حسن قبوله (قال) صلى الله عليه وسلم (ما بال هذه النمرقة فقالت
اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها) بحذف احدى التاءين (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه
الصور) الذين يصنعونها يضاهون بها خلق الله (يعذبون يوم القيامة ويقال لهم) تبكيتا لهم (احيوا) بقطع
الهمزة المفتوحة (ما خلقتم) ما صورتم والامر للتعجيز وفى دخول البيت الذى فيه الصورة وجهان الاكثرون
على الكراهة وقال أبو محمد بالتحريم فلو كانت الصورة فى ممر الدار لا داخلها كما فى ظاهر الحمامات ودهليزها
لا يمتنع الدخول لان الصورة فى الممر ممتهنة وفى المجلس مكرمة والحاصل مما سبق كراهة صورة حيوان
منقوشة على سقف أو جدار أو وسادة منصوبة أو ستر معلق أو ثوب ملبوس وانه يجوز ما على أرض أو بساط
يداس أو مخدة يتكأ عليها ومقطوع الرأس وصورة شجر والفرق أن ما يوطأ ويطرح مهان مبتذل
والمنصوب مرتفع يشبه الاصنام وانه يحرم تصوير حيوان على الحيطان والسقوف والارض ونسج الثياب
(وقال) النبى صلى الله عليه وسلم (ان البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة) فمن اتخذها عوقب بحرمان
دخول الملائكة بيته وصلاتها عليه واستغفارها له * (باب من لعن المصور) بكسر الواو المشددة الذى يصنع
الصورة يضاهى بها خلق الله * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزى قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن جعفر
غندر) وثبت محمد بن جعفر لابى ذر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عون بن ابى جحيفة) السوائى بضم
السين المهملة الكوفى (عن ابيه) أبى جحيفة وهب بن عبد الله (انه اشترى غلاما حجاما) لم يسم زاد فى باب
ثمن الكلب من كتاب البيع فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك (فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى)
امته (عن) تناول (ثمن الدم و) عن تناول (ثمن الكلب) وسماه ثمنا باعتبار الصورة وهذا لا خلاف فيه عند
الشافعية وأما حكاية القمولى فى الجواهر وجها فى بيع الكلب المقتنى فغريب (و) عن (كسب البغى) بفتح
الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية ووزنه فعول لان أصله بغوى فلما اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما
بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت فى التى تليها ولا يجوز عندهم على فعيل لان فعيلا بمعنى فاعل يكون بالهاء
فى المؤنث كرحيمة وكريمة وانما يكون بغيرها اذا كان بمعنى مفعول كامرأة جريح وقتيل يقال بغت المرأة تبغى
بغيا اذا زنت وزاد فى رواية وحلوان الكاهن وقوله نهى عن ثمن الكلب خبر ان وما بعده معطوف عليه وهل
هو من باب عطف المفردات أو من باب عطف الجمل الاكثرون على انه من باب عطف المفردات فيكون كسب
معطوفا على ثمن وحلوان معطوفا عليه وان كان من عطف الجمل يكون التقدير نهى عن ثمن الدم ونهى عن
ثمن الكلب ونهى عن كسب البغى ونهى عن حلوان الكاهن وعلى هذا الخلاف ينبنى حكم العمل هل هو فيها
كلها للعامل الاول أو لكل واحد من المعطوفات عامل يفسره الاول والتقدير نهى امته عن كذا فالمفعول
محذوف وحرف الجر يتعلق بنهى (ولعن) صلى الله عليه وسلم (آكل الربا) آخذه (وموكله) مطعمه لانه يعين
على اكل الحرام فهو شريك فى الاثم كما انه شريك فى الفعل (والواشمة والمستوشمة) لان ذلك من عمل
الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله (والمصور) للحيوان * وهذا الحديث سبق فى البيع فى باب ثمن الكلب *

هذا (باب) بالتنوين (من صور صورة) حيوانية (كلف) بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة (يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ) * وبه قال (حدثنا عياش بن الوليد) بالتحتية المشددة والشين المعجمة آخره الرقام قال (حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (قال سمعت النضر) بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة (ابن أنس بن مالك يحدث قتادة) بن دعامة قال في فتح البارى كان سعيد بن أبي عروبة كثير الملازمة لقتادة فاتفق أن قتادة والنضر اجتمعا فحدث النضر قتادة فسمعه سعيد وهو معه ووقع في رواية المستملي وغيره يحدثه قتادة والضمير للحديث وقتادة نصب على المفعولية والفاعل النضر (قال) النضر (كنت عند ابن عباس) رضي الله عنهما (وهم يسألونه) أي يستفتونه وهو يجيبهم عما يستفتونه (ولا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم) فيما يجيبهم أي لا يذكر الدليل من السنة (حتى سئل) لم يذكر ما سئل عنه نعم في مسلم عن النضر بن أنس بن مالك قال كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتي ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله رجل فقال اني رجل أصور هذه الصور فقال له ابن عباس ادنه فدنا الرجل (فقال) ابن عباس رضي الله عنهما (سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة) ذات روح (في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ) أبدا فهو معذب دائما لانه جعل غاية عذابه الى أن ينفخ في تلك الصورة الروح وأخبر أنه ليس بنافخ فيها وهذا يقتضي تخليده في النار وهذا في حق الذي يكفر بالتصوير أما في غيره وهو العاصي بفعل ذلك غير مستحل له ولا قاصد أن يعبد فيعذب عذابا يستحقه ثم يخلص منه وحينئذ يتعين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ في الارتداع وظاهره غير مراد الا ان حمله على ما ذكر أولى ولا تنافي بين قوله هنا كلف أن ينفخ وبين قوله ان الآخرة ليست دار تكليف فان المراد بالنفي في الثاني انها ليست دار تكليف عمل يترتب عليه ثواب أو عقاب فأما مثل هذا التكليف فليس بممتنع لانه نفسه عذاب نسأل الله العافية * (باب) جواز (الارتداف) زهو أن يركب الراكب شخصا خلفه (على الدابة) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا أبو صفوان) عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الاموي (عن يونس بن يزيد) الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف) بهمزة مكسورة وتخفيف الكاف وبعد الالف فاء برذعة (عليه قطيفة) كساء له خمل (فدكية) بفتح الفاء والدال المهملة وكسر الكاف وتشديد التحتية المفتوحة صفة قطيفة نسبة الى فدك قرية بخيبر (وأردف أسامة) بن زيد بن الحرث (وراءه) ولم يظهر لي وجه دخول هذا الباب وما بعده في كتاب اللباس لكن قال في الكواكب الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وان تعدد أشخاص الراكبين عليها والتصريح بلفظ القطيفة مشعر بذلك كذا قال فليتأمل * والحديث سبق طويلا في العلم والله الموفق * (باب) جواز ركوب الأشخاص (الثلاثة على الدابة) الواحدة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء تصغير زرع أبو معاوية البصري قال (حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة) في الفتح (استقبله أغيلمة بني عبد المطلب) بضم الهمزة وفتح المعجمة وسكون التحتية وكسر اللام بعدها ميم مفتوحة فهاء تأنيث جمع غلام على غير قياس والقياس غلمة وقال السفاقسي كأنهم صغروا أغلمة على القياس وان كانوا لم ينطقوا بأغلمة قال ونظيره أصيبية وأضافهم لعبد المطلب لانهم من ذريته (فحمل) صلى الله عليه وسلم (واحدا) منهم (بين يديه وآخر خلفه) هما الفضل وقثم ابنا العباس بن عبد المطلب كما عند المؤلف في الباب الآتي لكنه تردد في أيهما كان قدامه وكان حينئذ راكبا على ناقته كما رواه الطبري في رواية ابن أبي مليكة عن ابن عباس وأما الأحاديث المذكور فيها النهي عن ركوب الثلاثة على الدابة فتكلم في سندها ولئن سلمنا الاحتجاج بها فيجمع بأن ما ورد فيه النهي محمول على ما اذا كانت الدابة غير مطيقة قال النووي مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة اذا كانت مطيقة وقال الدميري وأفاد الحافظ ابن منده أن الذين أردفهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون نفسا ولم يذكر منهم عقبة ابن عامر الجهني ولم يذكر أحد من علماء الحديث والسير أن النبي صلى الله عليه وسلم أردفه * والحديث مضى

في الحج في باب استقبال الحاج القادمين * (باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه وقال بعضهم) هو عامر الشعبي فيما أخرجه ابن أبي شيبة عنه (صاحب الدابة أحق بصدر الدابة الا أن يأذن له) وقد رواه على شرط البخاري وله شواهد من حديث النعمان بن بشير عند الطبراني وهذا التعليق ثبت في رواية المستملي زاد في الفتح والنسفي * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بموحدة ومعجمة مشددة بندار العبدي قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال حدثنا أيوب) السختياني قال (ذكر) بضم المعجمة وكسر الكاف (الاشر الثلاثة) على الدابة (عند عكرمة) مولى ابن عباس رضي الله عنهما وقوله الاشر بالتعريف مع الاضافة وحكمه حكم الحسن الوجه والضارب الرجل وفي الفرع التضبيب عليها ولابي ذر عن الكشميهني أشر باثبات الهمزة وحذف اللام وهي لغة فصيحة كما في حديث عبد الله بن سلام أخيرنا وابن اخيرنا وللاصيلي وأبي ذر عن المستملي شر وهي المشهورة والمراد بلفظ الاشر الشر لان أفعل التفضيل لا يستعمل على هذه الصورة الا نادرا (فقال) عكرمة (قال ابن عباس) رضي الله عنهما (أتى) أي جاء (رسول الله صلى الله عليه وسلم) مكة في الفتح (وقد حمل قثم) بضم القاف وفتح المثلثة بعدها ميم ابن العباس (بين يديه و) أخاه (الفضل خلفه أو) حمل (قثم خلفه والفضل بين يديه) على ناقته قال عكرمة يرد على من ذكر شر الثلاثة (فأيهم شر أو أيهم خير) بالشك من الراوي ولابي ذر أشر أو أخير بزيادة همزة فيهما وحاصل المعنى أنهم ذكروا عند عكرمة أن ركوب الثلاثة على الدابة شر وظلم وأن المقدم شر أو المؤخر فأنكر عكرمة ذلك مستدلا بفعله صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز نسبة الظلم الى أحدهما لانهما ركبا بحمله صلى الله عليه وسلم اياهما * والحديث من افراده * (باب) جواز (ارداف الرجل خلف الرجل) على الدابة وثبت قوله ارداف الخ لابي ذر * وبه قال (حدثنا هدبة ابن خالد) بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن الاسود القيسي البصري ويقال له هداب قال (حدثنا همام) بتشديد الميم الاولى وفتح الهاء ابن يحيى البصري قال (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا أنس بن مالك) رضي الله عنه (عن معاذ بن جبل رضي الله عنه) أنه (قال بينا) بغير ميم (أنا رديف النبي صلى الله عليه وسلم) الردف والرديف الراكب خلف الراكب باذنه وردف كل شيء مؤخره وأصله من الركوب على الردف وهو العجز ولذا قيل للراكب الاصلي ركب صدر الدابة وردفت الرجل اذا ركبت وراءه وأردفته اذا أركبته وراءك (ليس بيني وبينه الا آخرة الرحل) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الخاء المعجمة وفتح الراء وهي التي يستند اليها الراكب والرحل بسكون الحاء المهملة أصغر من القتب ومراده المبالغة في شدة قربه اليه ليكون أوقع في نفس السامع فيضبط (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا معاذ) زاد أبو ذر عن المستملي ابن جبل (قلت لبيك رسول الله) وللكشميهني يا رسول الله (وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله) وللكشميهني يا رسول الله (وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله) وللكشميهني يا رسول الله (وسعديك) التكرير لتأكيد الاهتمام بما يخبره به (قال هل تدري ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله أعلم قال حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل) سقط ابن جبل لابي ذر (قلت لبيك رسول الله) وللكشميهني يا رسول الله (وسعديك فقال هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوه) أي حق الله تعالى وقوله حق العباد على الله هو من باب المشاكلة وهو نوع من أنواع البديع الذي يحسن به الكلام أو المراد به أنه حق شرعي لا واجب بالعقل كما تقول المعتزلة وكأنه لما وعد به ووعده الصدق صار حقا من هذه الجهة (قلت الله ورسوله أعلم قال حق العباد على الله) المفسر بما مر (أن لا يعذبهم) * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الرقاق والاستئذان ومسلم في الايمان والنسائي في اليوم والليلة * (باب) جواز (ارداف المرأة خلف الرجل) على الدابة * وبه قال (حدثنا الحسن بن محمد بن صباح) بالصاد المهملة المفتوحة والموحدة المشددة آخره حاء مهملة ولابي ذر الصباح بالتعريف البغدادي قال (حدثنا يحيى ابن عباد) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الضبعي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرني يحيى بن أبي اسحق) النحوي الحضرمي (قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر واني لرديف أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (وهو يسير وبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهي صفية بنت حيي أم المؤمنين (رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عثرت الناقة) التي عليها النبي

صلى الله عليه وسلم وصفية (فقلت المرأة) بالنصب أى احفظ المرأة ويجوز الرفع أى فقلت وقعت المرأة (فنزلت) بسكون اللام وضم الفوقية بلفظ المتكلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها) أى صفية (أمكم) ليذكرهم انها واجبة التعظيم (فشددت الرحل) وظاهره أن الذى قال ذلك وفعله أنس لكن مر فى أواخر الجهاد من وجه آخر عن يحيى بن أبى اسحق أن الذى فعل ذلك أبو طلحة وأن الذى قال المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية أخرى عن يحيى بن أبى اسحق نحو ذلك قال فى الفتح وهو المعتمد فان القصة واحدة ومخرج الحديث واحد واتفاق اثنين أولى من انفراد واحد لاسيما ان أنسا كان اذ ذاك يصغر عن تعاطى ذلك الامر ولكن لا يمتنع أن يساعد أبا طلحة أنس على ذلك فيمتنع الاشكال (وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دنا) أى قرب (اورأى) بالشك ولابى ذر عن الحموى والمستملى ورأى (المدينة قال آيبون) أى راجعون (تائبون عابدون لربنا حامدون) يحتمل أن يتعلق قوله لربنا بسابقه ولاحقه * (باب الاستلقاء) على القفا (ووضع الرجل على الاخرى) * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) نسبه الى جده والاقاسم أبيه عبد الله الكوفى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عباد بن تميم) المازنى الانصارى المدنى (عن عمه) عبد الله بن زيد الانصارى (انه أبصر النبى صلى الله عليه وسلم يضطجع) ولابى ذر عن الكشميهنى مضطجعا (فى المسجد رافعا احدى رجليه على الاخرى) زاد الاسماعيلى فى آخر الحديث وان أبا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان وتمسك بذلك جماعة وخالفهم آخرون فقالوا بالكراهة محتجين بحديث جابر عند مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد وأن يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على قفاه وأجيب بأنه منسوخ بفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء الثلاثة ولا يجوز أن يخفى عليهم النسخ ودلالة الاستلقاء المترجم له من الحديث من جهة أن رفع احدى الرجلين على الاخرى لا يتأتى الا عند الاستلقاء وستكون لنا عودة إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته الى مباحث هذا الحديث فى الاستئذان وأما وجه دخول هذه الترجمة فى اللباس فمن حيث ان الذى يفعل الاستلقاء لا يأمن الانكشاف لاسيما والاستلقاء يستدعى النوم والنائم لا يتحفظ فكأنه أشار الى أن من فعل ذلك ينبغى له أن يتحفظ لئلا ينكشف كذا قاله فى الفتح وفى الكرمانى نحوه * وهذا الحديث مر فى باب الاستلقاء فى المسجد من كتاب الصلاة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى والله الموفق * وهذا آخر كتاب اللباس * تم الجزء الثامن من شرح البخارى للعلامة القسطلانى رحمه الله تعالى ورضى عنه يتلوه ان شاء الله تعالى الجزء التاسع أوله كتاب الادب

٢٢

٢

في الحج في باب استقبال الحاج القادمين * (باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه وقال بعضهم) هو عامر
الشعبي فيما أخرجه ابن أبي شيبة عنه (صاحب الدابة أحق بصدر الدابة الا أن يأذن له) وقد رواه على شرط
البخاري وله شواهد من حديث النعمان بن بشير عند الطبراني وهذا التعليق ثبت في رواية المستملي زاد في الفتح
والنسفي * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بموحدة ومعجمة مشددة بندار العبدي قال (حدثنا
عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال حدثنا أيوب) السختياني قال (ذكر) بضم المعجمة وكسر الكاف
(الاشر الثلاثة) على الدابة (عند عكرمة) مولى ابن عباس رضي الله عنهما وقوله الاشر بالتعريف مع
الاضافة وحكمه حكم الحسن الوجه والضارب الرجل وفي الفرع التضبيب عليها ولابي ذر عن الكشميهني
أشر باثبات الهمزة وحذف اللام وهي لغة فصيحة كما في حديث عبد الله بن سلام أخيرنا وابن اخيرنا وللاصيلي
وأبي ذر عن المستملي شر وهي المشهورة والمراد بلفظ الاشر الشر لان أفعل التفضيل لا يستعمل على هذه
الصورة الا نادرا (فقال) عكرمة (قال ابن عباس) رضي الله عنهما (أتى) أي جاء (رسول الله صلى الله عليه
وسلم) مكة في الفتح (وقد حمل قثم) بضم القاف وفتح المثلثة بعدها ميم ابن العباس (بين يديه و) أخاه (الفضل
خلفه أو) حمل (قثم خلفه والفضل بين يديه) على ناقته قال عكرمة يرد على من ذكر شر الثلاثة (فأيهم شر
أو أيهم خير) بالشك من الراوي ولابي ذر أشر أو أخير بزيادة همزة فيهما وحاصل المعنى أنهم ذكروا عند عكرمة
أن ركوب الثلاثة على الدابة شر وظلم وأن المقدم شر أو المؤخر فأنكر عكرمة ذلك مستدلا بفعله صلى الله عليه
وسلم اذ لا يجوز نسبة الظلم الى أحدهما لانهما ركبا بحمله صلى الله عليه وسلم اياهما * والحديث من افراده *
(باب) جواز (ارداف الرجل خلف الرجل) على الدابة وثبت قوله ارداف الخ لابي ذر * وبه قال (حدثنا هدبة
ابن خالد) بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن الاسود القيسي البصري ويقال له هداب قال
(حدثنا همام) بتشديد الميم الاولى وفتح الهاء ابن يحيى البصري قال (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا
أنس بن مالك) رضي الله عنه (عن معاذ بن جبل رضي الله عنه) أنه (قال بينا) بغير ميم (أنا رديف النبي
صلى الله عليه وسلم) الردف والرديف الراكب خلف الراكب باذنه وردف كل شيء مؤخره وأصله من الركوب
على الردف وهو العجز ولذا قيل للراكب الاصلي ركب صدر الدابة وردفت الرجل اذا ركبت وراءه وأردفته
اذا أركبته وراءك (ليس بيني وبينه الا آخرة الرحل) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الخاء المعجمة وفتح الراء وهي
التي يستند اليها الراكب والرحل بسكون الحاء المهملة أصغر من القتب ومراده المبالغة في شدة قربه اليه
ليكون أوقع في نفس السامع فيضبط (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا معاذ) زاد أبو ذر عن المستملي ابن جبل
(قلت لبيك رسول الله) وللكشميهني يا رسول الله (وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله)
وللكشميهني يا رسول الله (وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله) وللكشميهني يا رسول
الله (وسعديك) التكرير لتأكيد الاهتمام بما يخبره به (قال هل تدري ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله
أعلم قال حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيأ ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل) سقط ابن جبل
لابي ذر (قلت لبيك رسول الله) وللكشميهني يا رسول الله (وسعديك فقال هل تدري ما حق العباد على الله
اذا فعلوه) أي حق الله تعالى وقوله حق العباد على الله هو من باب المشاكلة وهو نوع من أنواع البديع الذي
يحسن به الكلام أو المراد به أنه حق شرعي لا واجب بالعقل كما تقول المعتزلة وكأنه لما وعد به ووعده الصدق
صار حقا من هذه الجهة (قلت الله ورسوله أعلم قال حق العباد على الله) المفسر بما مر (أن لا يعذبهم) * وهذا
الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الرقاق والاستئذان ومسلم في الايمان والنسائي في اليوم والليلة * (باب)
جواز (ارداف المرأة خلف الرجل) على الدابة * وبه قال (حدثنا الحسن بن محمد بن صباح) بالصاد المهملة
المفتوحة والموحدة المشددة آخره حاء مهملة ولابي ذر الصباح بالتعريف البغدادي قال (حدثنا يحيى
ابن عباد) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الضبعي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرني يحيى بن أبي
اسحق) النحوي الحضرمي (قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من خيبر واني لرديف أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (وهو يسير وبعض نساء رسول الله صلى الله عليه
وسلم) وهي صفية بنت حيي أم المؤمنين (رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عثرت الناقة) التي عليها النبي

صلى الله عليه وسلم وصفية (فقلت المرأة) بالنصب أى احفظ المرأة ويجوز الرفع أى فقلت وقعت المرأة (فنزلت) بسكون اللام وضم الفوقية بلفظ المتكلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها) أى صفية (أمكم) ليذكرهم انها واجبة التعظيم (فشددت الرحل) وظاهره أن الذى قال ذلك وفعله أنس لكن مر فى أواخر الجهاد من وجه آخر عن يحيى بن أبى اسحق أن الذى فعل ذلك أبو طلحة وأن الذى قال المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية أخرى عن يحيى بن أبى اسحق نحو ذلك قال فى الفتح وهو المعتمد فان القصة واحدة ومخرج الحديث واحد واتفاق اثنين أولى من انفراد واحد لاسيما ان أنسا كان اذ ذاك يصغر عن تعاطى ذلك الامر ولكن لا يمتنع أن يساعد أبا طلحة أنس على ذلك فيمتنع الاشكال (وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دنا) أى قرب (اورأى) بالشك ولابى ذر عن الحموى والمستملى ورأى (المدينة قال آيبون) أى راجعون (تائبون عابدون لربنا حامدون) يحتمل أن يتعلق قوله لربنا بسابقه ولاحقه * (باب الاستلقاء) على القفا (ووضع الرجل على الاخرى) * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) نسبه الى جده والا فاسم أبيه عبد الله الكوفى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عباد بن تميم) المازنى الانصارى المدنى (عن عمه) عبد الله بن زيد الانصارى (انه أبصر النبى صلى الله عليه وسلم يضطجع) ولابى ذر عن الكشميهنى مضطجعا (فى المسجد رافعا احدى رجليه على الاخرى) زاد الاسماعيلى فى آخر الحديث وان أبا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان وتمسك بذلك جماعة وخالفهم آخرون فقالوا بالكراهة محتجين بحديث جابر عند مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد وأن يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على قفاه وأجيب بأنه منسوخ بفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء الثلاثة ولا يجوز أن يخفى عليهم النسخ ودلالة الاستلقاء المترجم له من الحديث من جهة أن رفع احدى الرجلين على الاخرى لا يتاتى الا عند الاستلقاء وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته الى مباحث هذا الحديث فى الاستئذان وأما وجه دخول هذه الترجمة فى اللباس فمن حيث ان الذى يفعل الاستلقاء لا يأمن الانكشاف لاسيما والاستلقاء يستدعى النوم والنائم لا يتحفظ فكأنه أشار الى أن من فعل ذلك ينبغى له أن يتحفظ لئلا ينكشف كذا قاله فى الفتح وفى الكرمانى نحوه * وهذا الحديث مر فى باب الاستلقاء فى المسجد من كتاب الصلاة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى والله الموفق * وهذا آخر كتاب اللباس * تم الجزء الثامن من شرح البخارى للعلامة القسطلانى رحمه الله تعالى ورضى عنه ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء التاسع أوله كتاب الادب

٢٢

٣

هذا الجزء خالص الكمرك